نسخة: م. أبوطه الليبي

إرشاد الكرام
إلى بلوغ المرام

الجزء الأول

د. منصور بن محمد الصقعوب

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ ـ ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن من أهم ما ينبغي لطالب العلم العنايةُ به: دراسةَ السنة، والوقوف مع معاني كلام النبي ﷺ، ومن آكد ما تنبغي دراسَتُه في السنة: أحاديثُ الأحكام.

وقد زخرت مكتبة الإسلام بكتبٍ كثيرة تتناول هذا النوع من التصنيف، ما بين مُطوَّلٍ ومختصر ومتوسط، وما بين مُسنَدٍ ومُجرَّدٍ من الأسانيد، وما بين من يجعله خاصاً بالأحاديث المرفوعة، ومن يُلحِق به الآثارَ، أو يذكر معه الغريب ونحو ذلك.

وكان مِن عُيون الكتب التي أُلِّفَت في هذا السياق؛ كتابُ «**بلوغ المرام من أدلَّةِ الأحكام**»، للإمام الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، وهو كتابٌ ما زال العلماء محتفين به منذ صدر، فلا يحصى كم قارئٍ له ودارس، وحافظٍ وشارح.

ولقد كانت جادة مشايخنا في هذه البلاد تدريس هذا الكتاب، مع تدريس كتابٍ في الفقه، وغالباً يكون «**زاد المستقنع**»، ليجمع مع كلام الفقهاء، النصوص التي يستدل بها.

وقد كنت كتبت تعليقاً على زاد المستقنع، أسميته: «**التعليق المقنع على زاد المستنقع**»، أرى أنه يناسب للمبتدئ ولغيره في دراسة الفقه الحنبلي، وتَفهُّمِ متن زاد المستقنع، فرأيتُ أن أُتمِّمَ ذلك بشرحٍ وتعليق على بلوغ المرام، ليجمع فيه القارئ بين كتابي الزاد والبلوغ، اللذان كان يقال فيهما وفي تحصيلهما: زادٌ وبلوغ، كافيان في النبوغ.

وقد أسميت هذا الشرح: «**إرشاد الكرام إلى بلوغ المرام**».

وقصدتُ في هذا الشرحِ أن أُبرِز فقه الحنابلة، واستنباطَهم من الأحاديث، وسيتجلى لك أن مذهب الحنابلة مذهبٌ قائمٌ على العناية بالنصِّ من قرآن وسنة، وأنهم قد يستدلون بالحديث الضعيف الذي ضعفه ليس بشديد، وأنهم إن كان النصُّ ضعيفاً ضعفاً ظاهراً، فإنهم لا يستدلون به، وإنما يعتمدون أقوال الصحابة. وكل هذا معلوم من منهجهم في الاستدلال، وسيمر بك في مسائل كثيرة من هذا الكتاب.

وإن كان الكتابُ مصنفاً لأحاديث الشافعية، فإن كثيراً من أحاديثه يستدل بها الحنابلة أيضًا كما سترى، إما في المشهور من مذهبهم، أو في روايةٍ في المذهب، وأشير في تخريج كل حديث في الحاشية إلى أهم كتابين من كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة وهما: المنتقى للمجد ابن تيمية، والمحرر لابن عبد الهادي، إذا كانا قد أخرجا الحديث، فأذكر موضعه من كتابيهما، لتطّلع من خلاله على صنيع الحنابلة مع الحديث.

وقد سلكتُ في هذا الكتاب المنهج الآتي:

١ ـ لا أترجم للصحابي.

٢ ـ أذكر الحديث، ثم أعقبه بشرح الغريب إن وُجد.

٣ ـ أعنون بعد ذلك عنواناً في النظر الحديثي، أذكر فيه من أخرج الحديث، وسنده، وصحته أو ضعفه، فإن كان فيه اختلافٌ فأشير إليه في الحاشية غالباً، ثم ما فيه من أحكامٍ للأئمة باختصار، ولا أذكر من العلل ما لا يؤثر في الحديث.

٤ ـ بعد ذلك أضع عنوانا في النظر الفقهي، أذكر فيه أبرز المسائل المستنبطة من الحديث، ومنهجي في ذلك: أنه إن كانت المسألة المستنبطة مما استدل به الحنابلة في المشهور، فأنا أذكر قولهم مكتفياً به غالباً، وقد أشير في الحاشيةِ إلى الخلاف بذكر الرواية الثانية ونحو ذلك إن كان الخلاف مشهوراً.

فإن كان ظاهر المسألة المستنبطة من الحديث على خلاف المشهور من المذهب، فإني أذكر القول وأشير إلى كونه رواية أو وجهاً أو قولاً، أو من قال به من المذاهب، ثم أشير إلى رأي الحنابلة في المشهور من المذهب، في كل مسألة

مذكورة، بحيث لا بد أن يُذكَر المشهورُ من المذهبِ في كل مسألةٍ، وأحرص على ذكر جواب الحنابلة عن الحديث، وقد أترك جوابهم في بعض المواضع تقصيراً مني.

وقد حرصت في النظر الفقهي أن أرجع إلى كتب الحنابلة التي تحرر المذهب، وأن أعزو كل مسألة إلى كتب الحنابلة، وأتحرى العزو لكتب متأخري الحنابلة، ككتب البهوتي، أو غيره كالمعونة لابن النجار، والإنصاف، وكذا المبدع، وأذكر معها غيرها من كتب الحنابلة، كالمغني أو الفروع أو الممتع في شرح المقنع، حسب ما يتيسر، وقد اقتصر على العَزو لغير كتب المتأخرين كالمغني والشرح الكبير، إذا لم أقف للمتأخرين كلاماً على المسألة.

وفي الحقيقة لم يكن هذا بالسهل، فمن جرب عرف أن الوصول لكلام الحنابلة في مسألةٍ ربما ليست مشهورة، وربما هي فرعٌ فقهي في ثنايا مسائل، قد يحتاج لجهد وبحث

هذا وإني ألتمس من القارئ الكريم العذر، فإن العمل على الكتاب كان في أوقات متفاوتة، فربما وافق نشاطاً وربما وافق فتوراً، فقد ترى فيه بعض التفاوت، وقد أطيل في بعض الأحاديث، وأوجز في بعضٍ.

بيد أني أزعم إن شاء الله أن ما قد يحصل فيه من إطالة في النظر الحديثي أنه مهم؛ لأنه بمثابة التطبيق على قواعد المصطلح، وبعضه نقولٌ لأئمةِ العللِ والحديث، فالاطلاعُ على تقريرهم وحُكمِهم مفيدٌ، وهم الأصل في هذا الباب.

وبعد: فإني أحمد الله تعالى وأشكره على ما تمَّمَ وأعان مِن إنجاز هذا العمل، فهو الذي أعان ويسر ووفق، فله الحمد أولا وآخراً وظاهراً وباطناً.

ثم إني أشكر من أعانني على مراجعته وتصويبه وتقويمه قبل طباعته ونشره، ثم إني أشكر بعد ذلك كل من قرأ الكتاب فأتحفني بما فيه من ملحوظات، فأنا على ثقة أنه جهدٌ مليءٌ بالقصور، وأنه سَيُسَدُّ نقصُه، ويُتمَّمُ قصوره، بما يتفضل به الأكارم من تقويم وتصويب.

أسأل الله أن ينفع بالعمل، وأن يرزقنا فيه الإخلاص، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

د. منصور بن محمد الصقعوب

١٤٤٦/٨/١هـ

التعريف ببلوغ المرام وبمؤلفه

أولاً: التعريف بابن حجر:

هو شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الأصل، المصري المولد، القاهري الدار، الشافعي المذهب.

اشتهر بابن حجر نسبة إلى آل حجر، وقيل: إنه لقب لبعض آبائه.

ولد في الثاني والعشرين من شعبان عام ثلاث وسبعين وسبعمائة، بمصر، ونشأ يتيماً، فقد مات والداه وهو طفل، فكفله وصي والده، وهو أبو بكر الخَرُّوبي، رئيس التجار بالديار المصرية[1].

بدأ بحفظ القرآن وهو صغير، فحفظه، ثم أقبل على الشعر، ثم أقبل على الحديث، وأخذ عن عدد كبير من الشيوخ، أوصلهم في كتابه (المعجم المؤسس للمعجم المفهرس) إلى أكثر من سبعمائة شيخ.

وتوفي في القاهرة، في الثامن عشر من ذي الحجة، من عام ٨٥٢هـ، ودفن بالقرافة.

ومن أبرز شيوخه: الحافظ زين الدين العراقي، وسراج الدين ابن الملقن، والهيثمي، والسراج البلقيني.

وأما تلاميذه فكثير، حيث صار كما قال السخاوي: رؤوسُ الطلابِ من كل مذهبٍ من تلامذته، وأخذ الناسُ عنه طبقةً بعد أخرى.

ومن أشهرهم: السخاوي، وزكريا الأنصاري، وابن تغري بردي، والبقاعي.

وأما مصنفاته فكثيرة جداً، أوصلها السخاوي في الجواهر والدرر إلى (٢٧٣) مصنفاً، لكن أشهرها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وتغليق التعليق، وبلوغ المرام، ونخبة الفكر، وشرحها النزهة، والإصابة في تمييز

(١) وقد ترجم له المؤلف في «الدرر الكامنة» (١/٥٣٨).

الصحابة، وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب، وإتحاف المهرة بأطراف العشرة، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وغيرها كثير، ولكنه قال عن نفسه: لست راضيا عن شيء من تصانيفي لأني عملتها في ابتداء الأمر ثم لم يتهيأ لي من يحرره معي سوى «شرح البخاري» و«مقدمته» و«المشتبه» و«التهذيب» و«لسان الميزان».

وفي موضع آخر أثنى على «شرح البخاري» و«التغليق» و«النخبة» ثم قال: «وأما سائر المجموعات فهي كثيرة العدد واهية العدد ضعيفة القوى ظامئة الرِّوى».

وبالمناسبة فقد ترجم الحافظ ابن حجر لنفسه في كتابه: رفع الإصْر عن قضاة مصر (ص٦٢ ـ ٦٤)، وترجم له السخاوي في كتاب أسماه: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، وطبع في ثلاث مجلدات.

بلوغ المرام:

هذا الكتاب العظيم والسفر النافع، سيكون الحديث عنه في عدة أمور:

موضوعه: تناول الكتاب أحاديث الأحكام، على مذهب الإمام الشافعي.

سبب تأليفه: ذكر المصنف أنه ألفه ليعين على ضبط الأدلة، حيث قال في مقدمته: فهذا مُختصَرٌ يشتملُ على أُصولِ الأدلَّةِ الحديثيةِ للأَحكَامِ الشَّرعيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تحريراً بالِغاً؛ ليصيرَ مَنْ يحفظُهُ بَينَ أَقْرَانِهِ نابغاً، ويستعينَ به الطالبُ المبتدِي، وَلَا يستغنِي عنه الرَّاغِبُ المنتهِي.

وقد ذكر تلميذه السخاوي أنه ألف كتاب البلوغ لأجل ابنه محمد، وكان هو الولد الذكر من أولاده، وكان حريصاً عليه، حيث قال السخاوي: وكنت سمعت أن والده صنف بلوغ المرام لأجله، ولا أستبعد ذلك[(١)].

ويبدو أنه لم يحفظه كما ذكر ذلك السخاوي، ولكن حفظته الأمة، فرحم الله ابن حجر.

(١) الجواهر والدرر (٣/ ١٢٢٠).

مضمونه ومنهجه: حوى الكتاب ما يقرب من (١٥٧٠) حديث، انتظمها (١٧) كتاباً، و(٩٦) باباً.

ابتدأها بالطهارة، كعادة عامة المصنفين، ثم بالصلاة، وببقية العبادات، ثم المعاملات وهكذا، ثم ختم الكتاب بكتاب الجامع، أورد فيه جملة من أبواب الرقاق، مثل حسن الخلق، والأذكار، ونحو ذلك.

والمؤلف يذكر النص النبوي، محذوف السند، بذكر صحابيه، ومن أخرجه، ويختصر في أحيانٍ عديدة على موضع الشاهد، فقد لا يأتي بكامل الحديث. ويحكم على كثير من الأحاديث، أو ينقل حكم بعض الأئمة، باختصار شديد.

ولا يذكر شيئاً من أحكام الحديث الفقهية، ويكتفي بذكر الأحاديث المرفوعة، ونادراً ما يكرر الحديث، إلا لسبب ظاهر.

مصدره: يُعَدُّ كتابُ الإلمامِ لابن دقيق العيد هو أصلَ كتاب البلوغ، حيث اختصره منه، يبين ذلك السخاوي، حيث قال وهو يذكر البلوغ: في مجلدٍ لطيف، قدر حجم العمدة ـ يعني عمدة الأحكام ـ مرتين، لخص فيه الإلمام لابن دقيق العيد، وزاد عليه كثيراً[(١)].

وقد أخذ ابن حجر أحاديث الكتاب مما يقرب من خمسين مصدراً، من الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم وغيرها.

شروحه: شُرِح الكتاب بشروح عديدة، أول ما وصل إلينا منها: «**البدر التمام شرح بلوغ المرام**»، للمغربي (ت١١١٩هـ)، ثم اختصره الصنعاني في «**سبل السلام شرح بلوغ المرام**».

ثم شُرِح بشروحٍ معاصرة، من أشهرها: «**توضيح الأحكام**» للشيخ عبد الله البسام، و«**منحة العلام**»، لشيخنا الشيخ عبد الله الفوزان، و«**روض الأفهام**» لشيخنا الشيخ محمد القناص، وللشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ شرحان مفرّغان عليه من دروسه المسجَّلة، أحدهما «**فتح ذي الجلال والإكرام**» في تسعة مجلدات، والآخر: «الشرح المختصر» في ثلاثة مجلدات.

---

(١) الجواهر والدرر (٢/ ٦٦١).

كتاب الطهارة

[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[١]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة[٢] بلفظ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، وهذا لفظ أبي داود.

ومداره على صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ عن أبي هريرة[٣].

والحديث قال عنه الترمذي: **حسن صحيح**، وصححه كذلك البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق، وغيرهم[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٧٢٣٣)، وابن أبي شيبة (١٤٠٣)، وابن خزيمة (١١١)، والحديث ورد في المحرر في الحديث (١)، وفي منتقى الأخبار للمجد (١)، (٣٦٤٥).

(٢) وهم أصحاب السنن (أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه) مع الإمام أحمد

(٣) واختُلف فيه على صفوان بن سليم على عدة أوجه، لكن هذا الاختلاف غير مؤثر. والصواب عنه ـ كما قال الدارقطني ـ هو رواية مالك بن أنس ومن تابعه، حيث جعلوه عن صفوان، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة، عن أبي هريرة. علل الدارقطني (٤/ ٢٧٣).

(٤) سنن الترمذي (١/ ١٠١)، العلل الكبير للترمذي (٣٣)، صحيح ابن خزيمة (١١١)، صحيح ابن حبان (١٢٤٣)، مستدرك الحاكم (٤٩١)، البدر المنير (١/ ٣٤٩)، التلخيص الحبير (١/ ٨)، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١/ ٣٤١).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن ماء البحر طهورٌ، أي يَرفعُ الحدثَ الأصغر والأكبر، ويُزيل النجاسة؛ لأنه ماءٌ طاهر باقٍ على خلقته، وإن كان قد يكون فيه شيء من الميتات، فهو ماءٌ طاهرٌ لا يؤثر كل ذلك فيه[(١)].

٢ ـ استدلوا به على أن ميتة البحر حلال، وهذا بالإجماع[(٢)].

والميتة: ما مات حَتْفَ أنفِه من غير ذكاة، فميتة البحر مما لا يعيش إلا فيه حلال.

قال أحمد معلقاً على حديث الباب: هذا خيرٌ من مائة حديث[(٣)].

وظاهرُ الحديثِ العموم في جميع ميتات البحر، فيدخل فيه **ما مات بغير سبب**، بل حتف أنفه، **وما مات بسببٍ**، مثل أن يصيده إنسان، ثم يموت بعد ذلك، أو ينبذه البحر، أو يَجزُر عنه، وكذلك ما حُبِس في الماء بحظيرة حتى يموت[(٤)].

ويدخل فيه جميع أنواع حيوان البحر، حتى ما يَحرُم نظيره في البرِّ، كخنزير البحر[(٥)].

واستثني من ذلك:

أ ـ الضفدع، للحديث في النهي عن أكلها[(٦)].

ب ـ الحيّة، لأنها من المستخبثات.

جـ ـ التمساح، لأن له ناباً يفترس به[(٧)].

فأما ما يعيش في البَرِّ وفي البحر، كالسُّلَحْفاة، وكلب البحر، فيباح أكلها؛ لعموم الحديث، ولكن تجب ذكاتها، قال ابن قدامة: كُلُّ ما يعيش في البرِّ مِن دوابّ البحر، لا يحل بغير ذكاة، كطير الماء، والسلحفاة، وكلب الماء، إلا ما لا دمَ فيه، كالسرطان، فإنه يباح بغير ذكاة[(٨)].

---

(١) كشاف القناع (١/ ٣٧).
(٢) المغني (١٣/ ٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١١)
(٣) المغني (١٣/ ٢٩٩). (٤) المصدر السابق.
(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣١٥).
(٦) سيأتي برقم (١٣٣١) في كتاب الأطعمة.
(٧) كشاف القناع (١٤/ ٢٩٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣١٥).
(٨) المغني (١٣/ ٣٤٤)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ١٨٧).

٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[١]. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا ابنَ ماجه، بلفظ: أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئرِ بُضاعة، وهي بئرٌ يُطرَح فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنَّتَنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«الماء طهورٌ لا ينجسه شيء»**.

وبُضاعة: بضم الباء وكسرها، والضمُّ أشهر، وهي بئر بالمدينة في ديار بني ساعدة.

ومدار الحديث على **عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج**، عن أبي سعيد.

وإسناده يحتج به؛ لأن عبيد الله ـ وإن لم يُعرف بتوثيق ـ تابعيٌّ، ثبت سماعه من أبي سعيد[٢]، وجهالةُ التابعي يُتَسمَّحُ فيها، ولأن له طرفاً وشواهد، قال الترمذي: روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.

وقد صحح الحديثَ: الإمامُ أحمد، ويحيى بن معين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن[٣].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الأصل في الماء أنه طهور، حتى تُعلَم نجاسته، وقد امتن الله على العباد بإنزال الماء في غير ما آية، فدل على إباحته

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (١١١١٩)، والحديث ورد في المحرر (٢)، وفي المنتقى (١٣).

(٢) أشار إلى ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٨٩).

(٣) سنن الترمذي (١/٩٦)، المغني (١/٤٠)، التلخيص الحبير (١/١٧).

وطهارته، وعليه فإذا شككت في ماءٍ هل هو طاهرٌ أو نجس؟ فاستصحب هذا الأصل وهو أن الماء طهور[1].

٢ ـ ظاهر قوله: **(لا ينجسه شيء)** أن الماء لا يَنجُسُ مطلقاً، ولكن الحنابلة قيّدوا هذا العمومَ بخصوصِ الحديثين الآتيين بعده، فقالوا: إن هذا الحديث يُحمَل على ما كان أكثر من القلّتين، وأما ما كان دون القلتين ففيه الحديث القادم، حتى يُجمع بين النصوص[2].

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٦٨ ـ ٦٩): وعلى هذا فجميع المياه التي في الحياض والبرك التي في الحمامات والطرقات وعلى أبواب المساجد والمدارس وغير ذلك، لا يكره التطهر بشيء منها، وإن سقط فيها الماء المستعمل، وليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبت فيه سنة رسول الله ﷺ.

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١/١٠٨)، كشاف القناع (١/٧٢).

〚٣〛 وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ»(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

〚٤〛 وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «المَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»(٢).

النظر الحديثي:

الطريق الأول: مدارُه على راشد بن سعد المَقْرائي، ويقال الحُبراني، الحمصي، وهو ثقة كثير الإرسال(٣)، وقد اختُلِف عليه بين الوصل والإرسال.

والصواب في الحديث أنه مرسل، وقد صوب الإرسال أبو حاتم(٤).

والحديث **إسناده ضعيف مرسلاً وموصولاً**؛ لأن راوي الوجه المرسل - الأحوص بن حكيم - ضعيف الحديث(٥). وعلى فرض ثبوت روايته فالمرسل مِن قبيل الضعيف، وكذلك أيضاً فراوي الموصول - رِشْدِين بن سعد - ضعيف الحديث عند المحدثين(٦).

الطريق الثاني: أورده البيهقي من طريق عطية بن بقية، عن أبيه، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة ﵁ مرفوعاً.

وإسناده **ضعيف**؛ فيه بقية بن الوليد مدلس، وقد عنعن، والراوي عنه ابنه عطية، قال عنه ابن حبان: يخطئ ويغرب، يُعتبر حديثه إذا روى عَن أبيه غير

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٤٣).
(٣) تقريب التهذيب (١٨٥٤).
(٤) علل ابن أبي حاتم (٩٧)، وقد أخرج المرسل الدارقطني في السنن (٤٩).
(٥) تقريب التهذيب (٢٩٠).
(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ١٩١)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٤)، وانظر: المسند المعلل (٣٢/ ٢٦).

الأشياء المدلَّسة[١].

والحديث ضعفه الشافعي، وأحمد[٢]، والدارقطني وغيرهم[٣].

ولكن هذا الحديث عليه العمل، فقد تواردت أقوال الأئمة مع تضعيفهم له على العمل به، وهذا بابٌ معروف، فالعلماء قد يُضَعِّفون أحاديث وعليها العمل.

قال المعلمي: وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث أن الماء طَهورٌ لا يُنجِّسه شيء. وجاء في رواياتٍ استثناءُ ما غيَّرت النجاسة أحدَ أوصافه، وهي ضعيفة من جهة الإسناد، لكن حكوا الإجماع على ذلك[٤].

وقال صديق حسن خان: وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ـ يعني إلا ما غلب على لونه... ـ لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير[٥].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الماء طهورٌ إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، وقد حُكِي الإجماعُ على مقتضى هذا، فقد أجمعوا على أن النجاسة إذا وقعت في بئر فغلبت على طعم مائِها أو ريحه أو لونه، أن ماءها قد فسد[٦].

والمقرَّرُ عند الحنابلة أن هذا الماء هو الماء الكثير، الذي يبلغ قلتين فأكثر،

---

(١) الثقات (٨/ ٥٢٧).
(٢) كما في المغني (١/ ٣٨) حيث قال: ليس فيه حديث.
(٣) المجموع (١/ ١١٠).
(٤) التنكيل (٢/ ٧٥٤).
(٥) الروضة الندية (١/ ٥).
(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٢)
وقال الشافعي: هذا الحديث لا يُثبِتُ أهل الحديث مثلَه، ولكنَّه قول العامَّة لا أعلم بينهم فيه خلافاً. السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٧٦)، وكذا حكى الإجماع غير واحد، منهم ابن المنذر، وابن حبان، والبيهقي، وابن عبد البر. انظر: موسوعة الإجماع (١/ ٩٣ ـ وما بعدها).

فأما ما دون القلتين، فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو لم تغيّره[(١)]، وسيأتي ذكر المسألة بأوسع من هذا في حديث القلتين.

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية وابن القيم على أن المياه قسمان لا ثالث لهما: طهور ونجس، فالطهور ما بقي على خلقته، والنجس ما تغيرت أحد أوصافه ـ اللون والطعم والرائحة ـ بالنجاسة[(٢)]، واختاره السعدي، وابن باز، والعثيمين[(٣)].

ولكن المشهور من المذهب: أن المياه ثلاثة أنواع: طهورٌ وطاهرٌ ونجس[(٤)].

واستدلوا بحديث ابن عمر الآتي، الذي ورد بذكر القلتين، وتحديدُه بهما يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن للتحديد فائدة.

وأما حديث أبي أمامة فهو عندهم ضعيف[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (١/٦٦) والرواية الثانية عن أحمد: أنه لا ينجس إلا بالتغير، قليلاً كان الماء أو كثيراً، واختاره ابن عقيل، وابن تيمية، وغيرهم.
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦٨).
(٣) إرشاد أولى البصائر والألباب (ص١٥)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (١٠/ ١٤)، الشرح الممتع (١/ ٥٤).
(٤) كشاف القناع (١/ ٣٤).
(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٤٠)

٥ **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[(١)]، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.**

○ **قوله: (قُلَّتين)**، القُلَّةُ: الجرّة الكبيرة من الفخّار، وتقييدها في بعض الروايات بـ(قلال هجر) لم يثبت[(٣)].

النظر الحديثي:

حديث ابن عمر المشهور بحديث القلتين، مداره على عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقد اختلف في إسناده في عدة مواضع، **وخلاصة ذلك أن يقال:** الحديث متكلم في سنده ومتنه.

فأما **سنده**: فإنه معلولٌ بالوقف على ابن عمر، وقد صوّب وقفه الدارقطني والبيهقي، وابن تيمية وابن القيم[(٤)]، ورأوا أن رواية من وقفه أرجح.

وأما **متنه**: ففيه اضطراب؛ فروي «قلتين»، وروي «قلتين أو ثلاثاً»[(٥)].

ثم اختلف العلماء في المراد بالقتلين، وهي عِلَّةٌ عوّل عليها بعض العلماء[(٦)].

(١) أخرجه أبو داود (٦٣)، وابن ماجه (٥١٧)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (٤٥٨)، والحديث ورد في المحرر (٣)، المنتقى (١٤).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٧٨)، والدارقطني (٢٤ ـ ٦٢).

(٣) ومقدار القلتين على المذهب خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي بالمثاقيل يساوي ٩٠ مثقالاً، فـ(٥٠٠ رطل × ٩٠) = ٤٥ ألف مثقال.

والمثقال يساوي (٤,٢٥٠) غراماً، فالقلتان: (٤,٢٥٠ × ٤٥ ألفاً) = ١٩١٢٥٠ غراماً، = (١٩١، ٢٥) كيلاً. كشاف القناع (١/ ٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٣)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٨٤)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/ ٣٥)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١/ ١١٣).

(٥) كما في رواية عنه أحمد (٥٨٥٥)، وابن ماجه (٥١٨) وغيرهما.

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٣٥): وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين

والخلاصة: أن الحديث **مضطرِبٌ في سنده**، وأن الصواب فيه الوقف على ابن عمر، **ومضطرب في متنه** من حيثُ تحديدُ القلتين، وذكرهما مرّة قلتين، ومرّة ثلاثاً، ومرّة قلتين أو ثلاثاً.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في المشهور من المذهب، فجعلوه حَدّاً بين الماء الذي يُحكَم بنجاسته بمجرد الملاقاة، وبين ما لا يحكم بنجاسته إلا إذا تغيَّر بالنجاسة، فمقدار القلتين هو ضابط الماء الكثير، وما كان أقلّ فهو الماء القليل، وعلى هذا إذا وُجِد ماءٌ قليلٌ، فبمجرد أن تلاقيه النجاسة يَنجُس، وإن كان أكثر من ذلك فلا يُحكَمُ بنجاسته، إلا إذا تغير بالنجاسة[1].

= فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر؛ لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثرٍ ثابتٍ ولا إجماع، ولو كان ذلك حداً لازماً لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حدٍّ ما حرمه رسول الله ﷺ وما أحله من الماء، لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف، ومحال في العقول أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر بقدح أو رطل والنجاسة غير قائمة ولا موجودة في واحد منهما، أحدهما نجس، والآخر طاهر. انتهى.

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١/ ١٢٤): الناس لا يكتالون الماء ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين لا طولهما ولا عرضهما ولا عمقهما، فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان، وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب وتكليف ما لا يطاق.

وقال: خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل ألف رطل بالعراقي، ومن قائل ستمائة رطل، ومن قائل خمسمائة، ومن قائل أربعمائة، وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديداً، فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة، ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها. انتهى.

(١) ولأحمد رواية أخرى: وهي عدمُ التفريقِ بين الماء القليل والكثير، فكل ماء لا ينجس إلا بالتغير لطعمه ولونه ورائحته، وهي اختيار ابن تيمية وابن القيم، وقالوا:

١ ـ الحديث متكلم فيه من أوجهٍ سبق ذكر بعضها.

٢ ـ وعلى فرض صحته، فالحديث له مفهوم ومنطوق.

فأما منطوقه: فهو أن الماء إذا بلغ قلتين لا يحمل الخبث غالباً، وهذا مستقيم.

[٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»(٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»(٤)(٥).

○ **قوله:** **(الماء الدائم)**، فسَّرتْه روايةُ البخاري: **(الذي لا يجري)**، أي: الثابت المستمر الذي لا ينتقل من مكانه بالجريان، كمياه البرك التي في البساتين.

النظر الحديثي:

الحديث متفق على صحته، من طرقٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه، بألفاظ متعددة.

وأما روايةُ أبي داود فهي من طريق عجلان مولى فاطمة بنت عتبة، عن

= وأما مفهومه: فهو أن ما كان دون القلتين ينجس ويحمل الخبث، وهذا المفهوم معارض بعموم منطوق الأحاديث الأخرى، كحديث بئر بضاعة السابق، وفيه: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، والقاعدة: أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم، قُدّم المنطوق على المفهوم. المغني (١/ ٣٩)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨٨)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ١١)، كشاف القناع (١/ ٦٨).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٠)، والحديث ورد في المحرر (٤)،(٦)، والمنتقى (٦)، (١٥).

(٥) **فائدة:** الفرق بين رواية البخاري: «ثم يغتسل فيه»، ورواية مسلم: «ثم يغتسل منه»، ورواية أبي داود: «ولا يغتسل فيه من الجنابة»: أن رواية البخاري تفيد النهي عن الاغتسال بالانغماس في الماء الذي بال فيه.

ورواية مسلم تفيد النهي عن أن يتناول منه في إناء ويغتسل خارجه.

وأما رواية أبي داود فتفيد النهي عن كل واحد من البول والاغتسال على الانفراد، بمعنى أنه لا يبول في الماء الدائم وإن لم يقصد الاغتسال منه.

أبي هريرة، وعجلان قال عنه النسائي: لا بأس به[1].

وللحديث طرق أخرى، وهو في الصحيحين كما تبين.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم؛ لصريح النهي في الحديث، والنهيُ عندهم على الكراهة[2].

وظاهِرُ النهي: أنه لا فرق بين أن يكون الماءُ الدائمُ قليلاً أو كثيراً.

وأما حكم هذا الدائم الذي اغتسل فيه، هل يرفع الحدث أم لا؟

ففي المذهب قول: إنه يرفع الحدث، واختاره ابن تيمية[3].

ولكن المشهور من المذهب: أنه إن كان قليلاً فلا يرفع الحدث، ويكون طاهراً لا طهوراً بملامسته لبدن الجنب[4].

وأما لو اغتسل الجنب من الماء الدائم، بأن تناول منه بإناء أو بيده بعد غسلها، فغير داخل في النهي.

٢ ـ استدلوا به على كراهة البول في الماء الراكد[5]؛ وذلك لأنه وسيلة إلى تنجيس الماء وتقذيره، **ومثله بل أولى**: التغوُّط في الماءِ الراكد[6].

٣ ـ استدلوا به على أنه لا يُتوضأ بماءٍ قد تُوضِّئ به ـ أي ما تساقط من الأعضاء أثناء الوضوء ـ؛ لأنه ﷺ قال: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»، قال الزركشي: ولولا أن الغُسلَ فيه لا يجزئ، وأن طَهوريته تزول، لم ينه عن ذلك[7].

---

(١) تهذيب الكمال (١٩/٥١٦).

(٢) كشاف القناع (١/٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/٨٣).

(٣) الإنصاف (١/٧٦).

(٤) قال ابن مفلح: وإن نوى جنبٌ بانغماسه كله أو بعضه في ماءٍ قليل راكدٍ رَفْعَ حدثه، لم يرتفع، نص عليه. الفروع (١/٧٤)، وانظر: المبدع (١/٣٢).

(٥) الإنصاف (١/٢٠٠). (٦) الإنصاف (١/٢٠٠).

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/١٢١).

٤ ـ استدل به متقدمو الحنابلة على التفريق بين نجاسة البولِ والعذرة، وبين غيرها من النجاسات، فالبول والعذرة إذا أصابت الماء نجسته، كثيراً كان أو قليلاً، للحديث، حيث لم يُفرِّق بين قليل البول وكثيره.

ولكنَّ المتأخرين من الحنابلة: على أن بول الآدمي وعذِرتَه كغيرها من النجاسات، لا ينجس الماء الكثير بها إلا إذا تغيّر، وبول الآدمي ليس أشد نجاسة من بول الكلب[(١)]، الذي لو سقط فيما هو أكثر من القلتين لم يُنجِّسه عند الجميع.

ويجيبون عما استدل به متقدموهم من ظاهر الحديث: أن النهي عن البول فِي الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سدّاً للذريعة؛ لأن الْبَوْل ذَرِيعَةٌ إلى تَنْجِيسِهِ؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال آخر، تغيّر الماء بالبول، أو يقال: لأن هذا تكرهه النفوس بطبعها، فلربما قذره الناس لأجل ذلك، ففوّت عليهم الانتفاع به[(٢)].

وعلى هذا: إذا أصاب الماءَ بولٌ أو عذرة فحكمه كحكم بقية النجاسات إذا أصابت الماء، فَيُفَرَّقُ بين ما كان دون القلتين فينجس، وما كان أكثر من القلتين فلا ينجس، إلا إذا تغيّر أحدُ أوصافه الثلاثة بنجاسة[(٣)(٤)].

---

(١) الفروع، لابن مفلح (١/ ٨٣، ٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/ ٣٤).

(٣) الكافي في فقه أحمد (١/ ٣٣)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٠٥)، الإنصاف (١/ ١٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢).

(٤) ولأحمد رواية أخرى وهي اختيار ابن تيمية وابن القيم: أنه لا ينجس ـ ولو كان دون القلتين ـ حتى يتغير طعمه، أو لونه، أو رائحته بالنجاسة. انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/ ٣٢).

٧ وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وغيرهم من طريق أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأَودي، عن حُمَيد الحِمْيَري، قال: لقيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قد صحبه مثل ما صحبه أبو هريرة، فقال لي: قال رسول الله ﷺ: ثم ساق الحديث، وهذا لفظه عند أبي داود.

وزاد أحمد: **«ولا يبول في مُغْتَسَله، ولا يمتشط في كل يوم»**[٢].

والحديث **رجاله ثقات**، وصححه **أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي**[٣]، **وابن حجر** ـ كما هنا ـ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على نهي الرجل عن الاغتسال بالماء الذي بقي من غُسل المرأة إذا خلت به، وجواز اغتسالهما من إناء واحد غرفاً باليد.

والمشهور من المذهب: أن الماء اليسير إذا خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث، فإنه لا يرفع حدث الرجل، والعِلَّةُ عندهم تعبدية؛ لأمرِ الشارع به، وعدم عَقلِ معناه، قال أحمد: أكثرُ أصحاب النبي ﷺ يقولون ذلك، وهو لا يقتضيه القياس، فيكون توقيفاً[٤][٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٩).
(٢) أخرجه أحمد (١٧٠١١).
(٣) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (٥/٢٢٦).
(٤) شرح منتهى الإرادات (١/١٥).
(٥) وفي المذهب قول: أنه يكون مطهراً لحدث الرجل، وهو مذهب الأئمة الثلاثة،

وظاهر هذا أن الحنابلة استدلوا في هذه المسألة بما ورد عن عبد الله بن سرجس، قال: (توضأ أنت ههنا، وهي ههنا، فأما إذا خلت به فلا تقربنه).

ولذا قال أحمد: لَا بَأْس ان تتوضأ يَعْنِي الْمَرْأَة وَهُوَ يَرَاهَا مَا لم تَخْلُو بِهِ، على حَدِيث ابْن سرجس وقال بعدها: وَالْمَرْأَة إِذا خلت بِهِ يَعْنِي الْوضُوء لَا يُعجبنِي أَن يتَوَضَّأ بفضلها إِلَّا أَن يَكُونَا جَمِيعًا[١].

وعندهم أنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء لإزالة خبث، أو طُهرٍ مستحب[٢].

= ويستدلون بأدلة منها الحديث الذي سيأتي بعد ذلك، ومنها: حديث عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد أبادره ويبادرني، حتى يقول: دعي لي، وأقول أنا: دع لي أخرجه النسائي (٤١٤).

وحديث الحنابلة فيه إشكال من جهتين:

١ ـ أن الحديث فيه نهي المرأة عن الوضوء بفضل وضوء الرجل، وهذا لم يقل به الحنابلة، إلا في رواية ضعيفة عندهم، حتى حكي الإجماع على خلاف هذا، ويبقى نهي الرجل هو الذي قال به الحنابلة.

٢ ـ أنه وردت أحاديث تدل على استخدام النبي ﷺ فضل وضوء المرأة، كحديث ابن عباس عند مسلم، ولفظه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، وغيره من أحاديث ساقها أحمد في المسند.

والإمام أحمد لعلّه أخذ في هذه المسألة بما ورد عن الصحابة، بدليل: أنه اشترط خلوة المرأة بالماء، وهذا ليس في الأحاديث المرفوعة، إنما في الموقوف، وقد نقل الميموني عن أحمد: أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به. فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣٠٠).

والإمام أحمد حينما ذهب إلى المنع، فلعله رجح جانب الحظر احتياطاً.

(١) مسائل أحمد لعبد الله (١٨ ـ ١٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥).

٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩ وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ»[(٢)]. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

حديث ابن عباس ساقه المؤلف من طريقين:

الأول: طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، وهذا أخرجه مسلم.

الثاني: طريق سِماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه عِلّةٌ[(٣)] والحديث لفظه في «الصحيح» ثابتٌ بلا إشكال.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن انفراد المرأة بالاغتسال بماء لا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٣)، والحديث ورد في المحرر (٧)، وفي المنتقى (١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن خزيمة (٩١)، والحديث ورد في المحرر (٨)، والمنتقى (١٢).

(٣) فقد رواه عن سماكٍ جماعة، واختلف عليه في وصل الحديث، وفي الإرسال عن عكرمة، وقد أعلّ الإمام أحمد الحديث بقوله: أتَّقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره. تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٣٦).
وأجاب ابن حجر عن هذه العلّة بقوله: وقد أعلّه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. الفتح (١/ ٣٠٠).
لكن يعترض على هذا: بأن الصواب عن شعبة هي رواية الإرسال، فهي رواية أكثر الرواة عنه.
والوجه الثاني في الحديث: الوصل، وإليه مال جماعة، منهم ابن عبد البر، وابن حجر.
وعلى كل حالٍ يغني عن هذا اللفظِ اللفظُ الأول، فهو بمعناه.

يزيل كونه مطهراً، ولغيرها بعد ذلك أن يغتسل به، قال الشارح[(١)] حين ذكر حديث ميمونة هذا: والظاهر خُلوُّها به؛ لأن العادة أن الإنسان يُفضِّل الخلوة في غُسل الجنابة، وهذا أقيس إن شاء الله تعالى[(٢)].

ولكن المشهور من المذهب خلاف ذلك، كما سبق.

وأجابوا عن حديث ابن عباس الأول بأنه محمول على أنها لم تخلُ به، جمعاً بينه وبين الحديث السابق، ووجه الجمع قول عبد الله بن سرجس: «توضأ أنت هاهنا، وهي هاهنا، فإذا خلت به فلا تقربنّه» رواه الأثرم[(٣)].

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل أنه طهور مُطهِّر؛ لحديث الباب، ولأنه غُسِل به محلٌ طاهر، فلم تَزُلْ به طهوريته، كما لو غسل به الثوب، ولأنه لاقى محلاً طاهراً، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يصلى فيه مراراً[(٤)]، وقوّاه ابن تيمية[(٥)].

ولكن المشهور من المذهب خلاف هذا، وأن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهِرٌ غير مُطهِّرٍ، لا يرفع حدثاً، ولا يُزيل نجساً[(٦)].

٣ ـ استدلوا به على أن الجنب إذا غمس يده في الماء، ولم ينو بهذا الغَمسِ رَفع الحدث منها، وإنما غير ذلك، كمعرفة برودته ونحو ذلك، فهو باقٍ على طهوريته؛ بدليل روايةٍ في حديث ميمونة قالت: غمست يدي في الماء وأنا جنب، فقال النبي ﷺ: «**الماء لا يجنب**»، ولأن الحدث لا يرتفع من غير نيَّةٍ، فأشبه غمس الحائض[(٧)].

---

(١) إذا أطلق (الشارح) أو (قال في الشرح) في كتب الحنابلة فالمراد به: أَبو محمد شمس الدِّين عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أَحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٨٢ هـ) صاحب: (الشرح الكبير) على كتاب عمه الموفق (المقنع)، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ). انظر: المدخل المفصل، لبكر أبو زيد (١/ ١٨٣).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٨٤).

(٣) المغني (١/ ٣١).

(٤) الإنصاف (١/ ٨٣).

(٥) المغني (١/ ٣١)، الإنصاف (١/ ٨٢)، كشاف القناع (١/ ٥٥).

(٦) سنن الأثرم (٧٠).

(٧) المغني (١/ ٢٨١)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٥٦).

فأما لو غمس يده في الماء ليغترف بها، فإنه يصير مستعملاً، ويصير طاهراً لا طهوراً[(١)][(٢)].

كل هذا في الماء الذي هو دون القلتين، فأما إن كان قلتين فأكثر، فلا يؤثر فيه الغمس شيئاً، بل هو باق على طهوريته[(٣)].

---

(١) الإنصاف (١/ ٦٧).

(٢) والرواية الثانية: أنه لا يسلبه الطهورية، واختارها ابن قدامة والشارح وابن تيمية، الإنصاف (١/ ٦٨).

قال ابن قدامة: والصحيح ـ إن شاء الله ـ أنه إذا نوى الاغتراف لم يصر مستعملا؛ لأن قصد الاغتراف منع قصد غسلها، على ما بيناه في المتوضىء إذا اغترف من الإناء بعد غسل وجهه. المغني (١/ ٢٨١).

(٣) الإنصاف (١/ ٦٩).

١٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ»[(٢)].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[(٣)].

○ **قوله:** **(إذا ولغ)**، أي: إذا شرب أو أدخل طرف لسانه وحركه، وفي رواية لمسلم: «إذا شرب»[(٤)] و(أل) في الكلب للاستغراق، فيشمل جميع أنواع الكلاب، حتى المأذون في اقتنائه.

النظر الحديثي:

الحديث مُخرَّجٌ في صحيح مسلم وغيره، من طريق عدد من الرواة عن أبي هريرة.

وأما رواية: **(فليرقه)**، فمرويةٌ من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي هريرة، وهي معلولة[(٥)].

والحديث مخرَّجٌ في البخاري، ولكن ليس فيه ذكر التراب، وقد أخرجه المؤلف من طريق مسلم؛ لأن فيه ذكرَ التُّرابِ، فهي أتمّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١/٢٧٩)، والحديث ورد في المحرر(١٠)، والمنتقى (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٩)، والحديث ورد في المحرر(١١)، والمنتقى (١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٩١)، والحديث ورد في المحرر(١٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٧٩/ ٩٠).

(٥) لأمرين: ١ ـ أن بقية الرواة عن الأعمش ـ وهم تسعة ـ لم يذكروها، وهم أكثر وأحفظ، وعلى رأسهم شعبة، وأبو معاوية، وهو من أخصِّ أصحاب الأعمش.
٢ ـ أن بقية الطرق عن أبي هريرة لم تذكر هذه اللفظة.
قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه». سنن النسائي (١/ ٥٣).
وقال ابن مَنده: تفرّد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر، ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجهٍ من الوجوه إلَّا من روايته. التلخيص الحبير (١/ ٤٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على نجاسة عين الكلب؛ أخذاً من نجاسة ما ولغ فيه، فإذا حُكِم بنجاسة فمه ولُعابِه، وفَمُهُ أشرف ما فيه، فبقية بدنه أولى[(١)].

٢ ـ استدلوا به على نجاسة سؤر الكلب؛ بدليل أنه أمر بإراقة ما في الإناء الذي ولغ فيه في قوله: **(فليرقه)**، وفي الإراقة إضاعة مال، فلو كان طاهراً لما أمر بإضاعته؛ إذ قد نُهِيَ عن إضاعة المال، وهو ظاهرٌ في نجاسة فمه[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على أنه يجب غسل الإناء منه سبعاً، إحداهن بالتراب[(٣)].

٤ ـ استدلوا به على أن الأَولى جَعلُ التُّرابِ في الغَسلة الأولى؛ للخبر، وليكون الماءُ بعده فَينظِّفَه، وحيث جعله جاز، لقوله في الحديث الآخر: **«وعَفِّرُوه الثامنةَ بالتراب»**[(٤)]، فيدل على أن عين الغسلة غير مرادة[(٥)].

والمذهب أنه لا بد أن يكون التراب طهوراً، فلا يكفي ترابُ نجس، ولا تراب مستعمل[(٦)].

٥ ـ استدل به الحنابلة في إحدى الروايتين، على أنه لا يقوم غيرُ الترابِ ـ من أُشنانٍ وصابون ونحوه ـ مقامَه، لأن الحديث نصَّ على التطهُّرِ بالتُّراب، فلم يقم غيرُه مقامَه، كالتيمم. ولأن في التراب خاصية في إزالة نجاسة الولوغ لا تكون لغيره، وهذا ما يثبته الطب الحديث، ولذلك نص عليه في الحديث.

ولكن المشهور من المذهب واختاره ابن تيمية وابن القيم: أنه يُجزِئُه ولو

---

(١) كشاف القناع (١/ ٤٢٧)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني (١/ ٨٩).

(٢) المغني (١/ ٦٥)، الشرح الكبير (٢/ ٢٧)، كشاف القناع (١/ ٤٢٨).

(٣) المغني (١/ ٤٢ و٤٨)، المقنع (١٩)، المبدع (١/ ٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٠) من حديث عبد الله بن المغفَّل.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٦١).

(٦) وأورد الخلوتي إشكالاً، مفاده: كيف لم يقبلوا التراب الطاهر، في حين أجازوا الأشنان وهو غير تراب، فقال: يطلب الفرق بين الأُشنان ونحوه، وبين التراب الطاهر، مع أن الظاهر أن الطاهر أولى من غير التراب، وقد يقال: إن التراب الطاهر ضعفت قوته باستعماله في نحو التيمم، بخلاف الأُشنان ونحوه، فإنه باقٍ على صفته الأصلية، فتدبر!. حاشية الخلوتي (١/ ١٧٠).

وجد التراب؛ لأن هذه الأشياء أبلغ من التُّراب في الإزالة، فنصُّه على التراب تنبيهٌ عليها، ولأنه جامد أُمِر به في إزالة النجاسة، فأُلحِق به ما يماثله، كالحجر في الاستجمار[(١)][(٢)].

٦ ـ استدلوا به على أن النجاسة ليست لسؤر الكلب فقط، بل لكل فضلاته، كبوله وروثه؛ لأن ذلك حكم غيره من الحيوانات، لا تتبعض نجاسته، فكذلك الكلب، قال الشارح: لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما، أنه نجس، عينه، وسؤره، وعرقه، وكل ما خرج منه[(٣)].

وإنما نصَّ النبيُّ ﷺ على الولوغ: لأنه هو الغالب، إذ إن الكلب لا يَجعلُ بولَه أو رجيعه في الأواني، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[(٤)].

والمذهب أن هذا الحكم في الحديث يدخل فيه الكلب، والخنزير، والمتولد منهما، أو من أحدهما[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (١/٤٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٣).

(٢) وتوسط ابن حامد فقال: إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه، أو فساد المحل المغسول به، فأما مع وجوده، وعدم الضرر، فلا. الإنصاف (٢/٢٨٣).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٢/٢٧٧).

(٤) واختار ابن تيمية: أنه خاص بالولوغ، فيرى أن ريق الكلب نجس فقط، أما شعره فطاهر، لأن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يثبت دليل التحريم، وأما روث الكلب وبوله فهو من النجاسة المتوسطة تغسل حتى تزول عين النجاسة. مجموع الفتاوى (٢١/٦١٧)، والطب الحديث الآن يقرر أن في ولوغ الكلب دودةً لا يقتلها إلا التراب، وهذه لا تقع في بقية نجاساته، وهذا كذلك يدخل فيه كل الكلاب، المأذون فيه وما لم يؤذن فيه.

(٥) شرح المنتهى، للبهوتي (١/١٠٣).

١١ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

○ **قوله:** **(الهرة)**، هي: الأنثى من القطط، والذكر (هِرٌّ)[(٢)].

○ **قوله:** **(الطوافين)**: جمع طوَّاف، قال أهل اللغة: الطائِفُ هو الخادم الذي يخدمك برفق وعناية[(٣)]، شبهها بالخادم في البيت؛ لأنها تطوف فيه كثيراً، ولمشقة التحرز منها.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة وغيرهم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حُميدة ابنة عبيد بن رِفاعة، عن كَبشَة ابنة كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ، عن أبي قتادة.

والحديث **إسناده حسن**؛ رجاله ثقات، عدا حميدة، قال ابن حجر: مقبولة[(٤)]، وعدّها ابن حبان في الثقات[(٥)].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال البخاري: جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصحُّ من رواية غيره[(٦)].

وصححه العقيلي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، والنووي، وابن حجر[(٧)]، ونقل ابن عبد الهادي عن الدارقطني قوله: إسناد

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤)، والحديث ورد في المحرر (١٤)، والمنتقى (١٧)..

(٢) «العين» (٣/ ٣٥٠)

(٣) تهذيب اللغة (١٤/ ٢٥).

(٤) تقريب التهذيب (٨٥٦٨).

(٥) الثقات لابن حبان (٦/ ٢٥٠).

(٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٣٨). وانظر: سنن الترمذي (١/ ١٥٤).

(٧) الضعفاء، للعقيلي (٢/ ١٤٢)، صحيح ابن حبان (٤/ ١١٤)، المستدرك، للحاكم (١/ ١٦٠)،

حسن، ورواته ثقاتٌ معروفون[(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن سؤر الهرة وما دونها في الخلقة، كابن عِرْسٍ والفأرة، ونحو ذلك من حشرات الأرض طاهر، فالحديث دلّ بمنطوقه على طهارة الهرة، ودلّ بتعليله على طهارة ما دونها؛ لكونه مما يطوف علينا، ولا يمكن التحرز عنه، كالفأرة ونحوها[(٢)]، فهذا سؤره وعرقه طاهر[(٣)].

وعلى هذا فلو أكلت الهِرَّةُ نجاسةً، ثم شربت من مائع بعدما غابت غيبة يُمكِنُ معها ورودها على ما يُطَهِّر فَمها، فهو طاهر؛ لأن النبي ﷺ نفى عنها النجاسة، وتوضأ بفضلها، مع علمه بأكلها النجاسات، فأما إن كان هذا قبل أن تغيب، ففي المذهب قولان، ومشهور المذهب أنه طاهر كذلك[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أن شعر الهرة وما دونها يَنجُس بموتها؛ وذلك لزوال عِلَّةِ التطواف بالموت[(٥)].

= السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٤٠)، التمهيد (١/ ٣٢٤)، المجموع (١/ ٢١٥)، التلخيص الحبير (١/ ٥٤).

(١) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٩٤).

(٢) وقال بعض العلماء: بل العلة هي كثرة التطواف على الناس، ومشقة التحرز منها، وعلى هذا فيحكم بطهارة ما وجد فيه هذا، كالحمار والبغل إذا كثر تطوافهما، فسؤرهما وعرقهما طاهر؛ لأن الصحابة كانوا يركبونها ولم يأمرهم النبي ﷺ بالتحرز منها؛ للعلّة المذكورة وهي التطواف، ولحاجة الناس إليهما في الركوب والحمل عليهما، قال السعدي [بهجة قلوب الأبرار، ص: ٦٥ ط. الرشد]: وأين مشقة الهر من مشقة الحمار والبغل؟ انتهى، وأما إناطة الحكم بالصغر ـ وهو ما دون الهِرَّةِ في الخِلقة ـ فلا وجه له، لعدم الدليل عليه.

(٣) ولا نعلم فيه خلافاً في المذهب، أنه يجوز شربه والوضوء به ـ أي: ما ولغت فيه الهّرة ـ، ولا يكره، هذا قول أكثر أهل العلم؛ من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٣٥٨)، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠).

(٤) المغني (١/ ٧٢)، الشرح الكبير (٢/ ٣٦٠)، الإنصاف (٢/ ٣٦٠).

(٥) الفروع (١/ ١٢١).

٣ ـ استدلوا به على أن بقية نجاسات الهرّ كغيره، فبوله وروثه حكمها حكم بقية النجاسات[1]؛ لأن الحديث استثنى السؤر، فيبقى ما عداه على الأصل.

(١) كشاف القناع (١/٤٤٩).

١٢ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (بذنوبٍ من ماء)** هو الدلو العظيم، ولا يسمى ذنوباً حتى يكون مُلئ ماءً.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على نجاسة بول الآدمي، وهذا بالإجماع[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن الأرض إذا تنجَّست بنجاسةٍ مائعة، كالبول والخمر وغيرهما، فَطُهورها أن يَغمُرها بالماءِ غسلةً واحدة، بحيث يَذهبُ لون النجاسة وريحها؛ قال البهوتي: لأن الأرض مَصابُّ الفضلات ومَطارِحُ الأقذار، فلم يُعتَبرْ في تطهيرها عددٌ؛ دفعاً للحرج والمشقة[(٣)].

٣ ـ استدلوا به على أن ما انفصل عن غَسلِ النجاسةِ في الأرض غير مُتغيِّرٍ بها فهو طاهر؛ للحديث، ووجه ذلك: ما ذكره ابن قدامة، حيث قال: ولولا أن المنفصل طاهر، لكان قد أمر بزيادة تنجيسه؛ لأنه كان في موضع فصار في مواضع، وإنما أراد النبي ﷺ تطهير المسجد[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، والحديث ورد في المحرر (١٥)، وفي المنتقى (٢٦).

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٠٩)، التمهيد (٩/١٠٩).

(٣) كشاف القناع (١/٤٣٧).

(٤) المغني (٢/٤٩٩).

١٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

والحديث مداره على زيد بن أسلم، وزيدٌ ثقة يُرسِل[(٢)]، وروي الحديث عنه على وجهين؛ الوقف والرفع[(٣)].

والأقرب أنه **موقوف** على ابن عمر، وصحح وقفه الدارقطني، والبيهقي، وابن القيم[(٤)].

قال ابن حجر: هي ـ يعني رواية الوقف ـ في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي «**أحل لنا كذا**..» مثل قوله: أمرنا بكذا، فهي في معنى المرفوع[(٥)].

النظر الفقهي:

١ ـ **استدل به الحنابلةُ على تحريم الميتة**، وهي ما مات حتفَ أنفِه، بلا تذكية، فلا يجوز أكلُها بالإجماع، واستثني من ذلك حال الضرورة، فيجوز أكلها بالإجماع؛ لقوله ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣)، والحديث ورد في المنتقى (٣٦٤٨).

(٢) تقريب التهذيب (٢١١٧).

(٣) فرواه **موقوفاً** سليمان بن بلال، وهو ثقة ثبت. تقريب التهذيب (٢٥٣٩).
ورواه مرفوعاً: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. التقريب (٣٨٦٥)
فالمرفوع ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال عبد الله بن أحمد: (سمعت أبي يُضعِّفُ عبد الرحمن، وقال: روى حديثاً منكراً: «أحلت لنا ميتتان ودمان»)، وضعفه ابن المديني جداً. تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٨).

(٤) علل الدارقطني (٥/ ٤٣٧)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٦٠)، زاد المعاد (٣/ ٣٤٥).

(٥) التلخيص الحبير (١/ ٥٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن المضطر يباح له من الميتة أكلُ ما يَسدُّ الرمقَ ويأمنُ معه الموت، كما اتفقوا على أنه يحرم ما زاد على الشبع[١]، ثم اختلفوا في الشبع على قولين، **والمذهب**: أنه لا يأكل إلا قدر ما يسد رمقه ويأمن معه من الموت، وليس له الشبع؛ للآية: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ فدلَّت على تحريم الميتةِ، واستثنى ما اضطُر إليه، فإذا اندفعت الضرورةُ لم يحل الأكل، كحالةِ الابتداء[٢].

٢ ـ استدلوا به على أنه يستثنى من الميتات: **ميتة الجراد، والسمك**، وهذا بالإجماع[٣]، وتقدم حديث: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

وسواء مات الجرادُ باصطيادٍ، أو بكبسٍ، أو تغريق، أو مات حتف أنفه[٤]؛ لعموم هذا الحديث، ويستثنى من ذلك ما مات من الجراد بسبب المبيدات السامة، فهذا يحرم لا لذاته، وإنما لما فيه من مواد مضرة.

وكذا السمك لو مات بغير ذكاة، سواء صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو حُبِسَ في جَرَّة فمات، أو طفا على سطح الماء، أو ذكّاه، فيباح؛ للعموم[٥].

وينبني على كونهما ـ أي: ميتة السمك والجراد ـ مباحين، أنهما لو ماتا في ماء فإنه لا ينجس، قلّ الماء أو كثر، تغيّر طعمه لأجل ذلك أو لم يتغير؛ لأنهما طاهران[٦].

٢ ـ استدلوا به على **تحريم الدم**، بالإجماع، واستثني منه: **الكبد، والطحال**، قال المرداوي: ولا خلاف في طهارتهما[٧].

تتمة: **إن قيل**: ما علاقة هذا الحديث بكتاب الطهارة، وهو يتكلم عن حِلِّ بعض الأطعمة؟

ذكر العثيمين ما معناه: أن المؤلف ساق الحديث في باب المياه إشارةً إلى أن ما كان حلالاً فهو طاهر، فلو أن كبد الحيوان المذكى سقط في ماءٍ واحمرّ الماءُ منه فهو طهور يتطهر به ويشرب ولا بأس منه، وكذلك الطحال.

(١) كشاف القناع (١٤/ ٢٩٨).
(٢) كشاف القناع (١٤/ ٢٩٨).
(٣) «المغني» (١٣/ ٣٠٠).
(٤) كشاف القناع (١٤/ ٣١٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٧).
(٥) كشاف القناع (١٤/ ٣١٦)
(٦) كشاف القناع (١/ ٤٥٠).
(٧) الإنصاف (٢/ ٣٢٤).

14 **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»(١). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»(٢).**

النظر الحديثي:

الحديث مخرج في صحيح البخاري من طريق عبيد بن حنين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأما رواية أبي داود فهي عن أحمد بن حنبل، عن بِشْر بن المفضَّل، عن محمد بن عَجْلان، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة

وإسنادها فيه ضعف؛ محمد بن عجلان صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة(٣).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الذباب إذا وقع في الإناء انبنى على ذلك أمران:

١ ـ أنه لا يُنَجِّسُه؛ لأنه طاهر، سواء وقع ميتاً أو حيّاً، ولذا أمر النبي ﷺ بغمسه، ولم يأمر بإراقة ما وقع فيه، ويُلحَقُ بالذباب كل ما لا نفس له سائلة، وليس متولداً من النجاسات، كالزُّنبور والعنكبوت والخُنْفَساء والنحلة ونحو ذلك، فإذا وقعت في طعام أو شراب لم تنجسه(٤)، وهذا بالإجماع(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، والحديث ورد في المنتقى(٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤).

(٣) تقريب التهذيب (٦١٣٦)

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/١٠٧).

(٥) قال ابن المنذر: (قال عوام أهل العلم: لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما، قال: ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولي الشافعي) قال النووي بعد نقل كلام

والعلة: أنه لمّا كان سببُ التنجس هو الدَّمَ المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل، انتفى الحكم بالتنجيس؛ لانتفاء علته[(١)].

٢ ـ أنه يُغمَسُ كله في الإناء، ثم يخرجه ويطرحه؛ لأن في أحد جناحَيهِ داءً، وهو الذي يتقي به عند السقوط، وفي الآخر شفاء، فغمسك له بأكمله يزيل أثر الداء من جناحه الأول[(٢)].

وهذا ليس خاصاً بالمائعات، وإنما لكل طعام، وفي رواية: «**طعام أحدكم**»[(٣)]، والتعليل المذكور في الحديث يشمل الطعام والشراب.

والغمس ليس بواجب، بل له أن يريقه، ولكن الغمس أولى، لئلا يتلف الطعام والشراب[(٤)].

= ابن المنذر: (والصحيح في الجميع الطهارة للحديث، ولعموم البلوى وعسر الاحتراز). المجموع شرح المهذب (١/١٢٩).

(١) زاد المعاد (٤/١٠٢).

(٢) كشاف القناع (١٢/٥٨).

(٣) وهي عند أحمد في المسند (٩٨٥٢).

(٤) قال المعلمي في الأنوار الكاشفة (ص: ٢٢١): وقد علم سبحانه أن كثيراً من عباده يكونون في ضيق من العيش، وقد يكون قوتهم اللبن وحده، فلو أُرشدوا إلى أن يريقوا كل ما وقعت فيه ذبابة لأجحف بهم ذلك، فأغيثوا بما في الحديث، فمن خالف هواه وطبعه في استقذار الذباب فغمسه تصديقاً لله ورسوله دفع الله عنه الضرر، فكان في غمس ما لم يكن انغمس ما يدفع ضرر ما كان انغمس، وعلماء الطبيعة يثبتون لقوة الاعتقاد تأثيراً بالغاً، فما بالك باعتقاد منشؤه الإيمان بالله ورسوله.

١٥ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مَيْتٌ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث مداره على زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد.

والصواب أنه مرسل عن عطاء(٢)، وقد صوّب ذلك أبو زرعة، والدراقطني(٣).

والحديث قال عنه الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم(٤).

وكأن البخاري يحتج به، حيث قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، والحديث أورده في المنتقى (٣٦٤٥).

(٢) اختلف فيه على أوجه:

الأول: عنه، عن عطاء، عن أبي واقد، وهي رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وقد نحا جماعة من النقاد إلى أنه تفرد بهذا، قال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم، إلا عبد الرحمن بن دينار هذا.

وقال أبو القاسم البغوي: لم يرو هذا الحديث غير عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ورواه عنه المتقدمون، وهو صالحُ الحديث. الخامس من الأفراد لابن شاهين (ص: ١٩١)، وعبد الرحمن متكلم فيه، قال ابن حجر في التقريب (٣٩١٣): صدوق يخطئ.

نعم تابعه عبد الله بن جعفر، والد علي بن المديني، وروايته عند الحاكم في المستدرك، لكنه ضعيف، ولذا قال الذهبي معلقاً على تصحيح الحاكم له: لا تشدَّ يدك به.

الثاني: عنه، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً، وهي رواية المسور بن الصلت، وهو ليّن الحديث.

الثالث: عنه، عن عطاء، عن ابن عمر، مرفوعاً.

الرابع: عنه، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وهي رواية معمر بن راشد، وسليمان بن بلال، وهذا أصح الأوجه.

(٣) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٤/ ٣٥٣)، علل الدارقطني (٦/ ٢٩٧).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٧٤).

الحديث، فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظا؟ قال: نعم، قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم[1].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن كل ما قُطِع من الحيِّ فإنه يأخذ حكم ميتته في الطهارة والنجاسة، والحِلِّ والحُرمة، فميتةُ الشاةِ حرام، فلو قُطِعَتْ رِجلُها وهي حيّةٌ فهي حرام، وميتةُ السمك حلالٌ، فلو قُطِعت وهي حيةٌّ حلّت[2].

وهذا أصلٌ عند العلماء تدخل فيه صور عديدة، قال ابن الملقن: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام[3].

واستثني من ذلك أربع صور:

١ ـ المسك في فأرته، وهو الذي يحصل من الغزال، فإذا أُبِينَ منه والغزالُ حيٌّ، فهو طاهر، مع أن ميتة الغزال نجسة.

٢ ـ الطريدة، وهي البهيمة تَنِدُّ وتَهرُب، فيطاردها الجماعة فيأخذونها قِطَعاً، حتى يؤتى عليها، فتَحِلُّ، فإن قدروا عليها فليس لهم أن يأخذوها إلا بالذكاة.

٣ ـ بيضة الميتة، إذا صَلُب قِشرُها[4] صوف وشعر الميتة إذا قطعها لا من أصولهما: لأنها في حكم المنفصل.

٤ ـ صوف وشعر الميتة إذا قطعهما لا من أصولهما: أنها في حكم المنفصل.

---

(١) العلل الكبير، للترمذي (ص: ٢٤١).
(٢) كشاف القناع (١/ ١٠٢).
(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (١/ ٤٦٠).
(٤) كشاف القناع (١/ ١٠٢).

باب الآنية

* **الآنية**: جمع إناء، وهو الوعاء الذي تُحفَظُ فيه المائعاتُ من الماء، ونحوِه[(١)].

والآنية لها مناسبتان: في كتاب الطهارة؛ لأنه يُحفظ بها الماء ونحوه، وفي كتاب الأطعمة حيث تُحفظ الأطعمة في الأواني، لكنهم يذكرونها في كتاب الطهارة؛ لأنه أسبق، ولأن التطهُّرَ أشرفُ الأمور، فَذُكِرَتْ أحكامُ الأواني فيه.

وقد ذكر المصنف في الباب ثمانية أحاديث.

[١٦] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٧] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (يجرجر)**: مِن الجرجرة وهي: صوتُ وقوع الماء في الجوف، يقال: جرجر فلانٌ الماء في حلقه، إذا جَرِعَه جَرْعاً متتابعاً يُسمَعُ له صوت، وقد شبه النبي ﷺ نزول العذاب في بطن الشارب في إناء الفضة بهذا الصوت المخيف.

---

(١) كشاف القناع (١/ ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، والحديث أورده في المحرر (١٧)، وفي المنتقى (٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، والحديث أورده في المحرر (١٨)، وفي المنتقى (٦٤).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على تحريم استعمال الآنية من الذهب والفضة؛ حيث توعد عليه بالنار، فدل على تحريمه، ولأن في ذلك سرَفاً وخيلاءَ وكسراً لقلوبِ الفقراء[(١)].

وهذا الحكم هو للذكور والإناث على حدٍّ سواء؛ لعموم الأخبار، وعدم المخصِّص، وإنما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للزوج، وهذا يكون بالحلي، فاختصت الإباحة به[(٢)].

٢ ـ استدلوا بهما على أن هذا التحريمَ خاصٌّ بآنية الذهب والفضة، دون غيرهما من الأواني ولو كانت ثمينة، كالزُمُرُّدِ والياقوت ونحوها.

قال ابن قدامة: لأن في آنية الذهب والفضة سرفاً وخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، ولا يحصل هذا في ثمين الجواهر؛ لأنه لا يعرفها إلا خواص الناس[(٣)].

فإن قلت فما حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة؟

فالجواب: مشهور مذهب الحنابلة أنه يصح مع الإثم؛ لأن التحريم لم يرجع إلى نفس العبادة، ولا إلى شرطها، وإنما إلى أمرٍ خارج[(٤)].

وفي المذهب وجه: أن الطهارة من آنية الذهب والفضة باطلة، واختاره ابن تيمية.

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (١/١٤٧)، كشاف القناع (١/٨٩).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١/١٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٨).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٥)، وانظر: كشاف القناع (١/٨٨).

(٤) شرح المنتهى (١/٢٨).

【١٨】 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»[(٢)].

【١٩】 وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبَّقِ[(٣)] ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا»[(٤)]. صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

【٢٠】 وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا!»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ»[(٥)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

○ **قوله: (إذا دبغ)**: الدِّباغ: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة.

○ **قوله: (الإهاب)**: هو الجِلدُ قبل أن يُدبَغ.

○ **قوله: (الميتة)**: ما مات حتف أنفه أو قُتِلَ على هيئةٍ غير مشروعةٍ، كما لو ذُبِحَ للصنم، أو لم يُقطع منه الحلقوم ونحو ذلك[(٦)].

○ **قوله: (القَرَظ)**: حَبٌّ معروف، يخرج في غُلُفٍ كالعدس، من شجر العِضَاه، يستعمل في الدبغ[(٧)]، وكان الدبغ بالقرظ معروفاً عند العرب، والآن يكون دباغ الجلود بواسطة المستحضرات الحديثة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد (١٨٩٥).
ورواية أبي داود (٤١٢٣) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب، فقد طهر».
والحديث أورده في المحرر (١٩)، وفي المنتقى (٥٦).

(٣) قال المصنف في الإصابة (١٢٨/٣): الأشهر فيه فتح الباء، وأنكره عمر بن شبّة فكسر الباء.

(٤) أخرجه ابن حبان (١٢٩٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، والحديث أورده في المنتقى (٥٥).

(٦) كشاف القناع (٩٦/١).

(٧) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٤٩٩/٢).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث سلمة بن المُحَبَّق**: أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي وغيرهم[١]، من طريق الحسن البصري، عن جَوْن بن قتادة، عن سلمة بن المُحبِّق.

وإسناده ضعيف؛ جون؛ مجهول الحال، قال أحمد: جَونٌ لا يُعرف[٢]، وذكر أنه لا يُعرف له غيرُ حديثِ الدباغ هذا، وقريبٌ من هذا كلام الترمذي.

وقال ابن معين: إذا روى الحسن عن رجلٍ فسمّاه فهو ثقة يحتج بحديثه[٣].

ولكن الحديث له شواهد يتقوى بها، ومن شواهده حديث ابن عباس، وميمونة، وغيرهما.

٢ ـ **حديث ميمونة**: مداره على كَثِير بن فَرْقَد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، عن أمه العالية بنت سُبَيْع، عن ميمونة.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن مالك، مجهول الحال، قال عنه ابن حجر: مقبول[٤]، وأمه العالية لم يرو عنها غيره، ولم تَرْوِ إلا هذا الحديث، وثقها العجلي[٥].

ولكن يشهد له حديث ابن عباس أن ميمونة أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟**». رواه مسلم[٦].

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية على أنه يَطهُر بالدباغ من الميتات جِلدُ ما كان طاهراً في حال الحياة[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، وابن ماجه (٣٦١٢)، والنسائي (٤٢٤٣)، وأحمد (١٥٩٠٩).

(٢) تهذيب الكمال (٥/ ١٦٥). (٣) تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٧).

(٤) تقريب التهذيب (٣٥٦٦).

(٥) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٢٦)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٣).

(٦) صحيح مسلم (٣٦٤).

(٧) وفي المذهب رواية أخرى، وهي: أن الدبغ يطهر جلد مأكول اللحم دون غيره. انظر: الإنصاف (١/ ١٦٢).

واستدلوا بهذه الأحاديث، وفيها: «**أيما إهابٍ دبغ، فقد طَهُر**» قال في المبدع: وهو يتناول المأكول وغيره، فيخرج منه ما كان نجساً في الحياة، لِكون الدبغ إنما يؤثر في رفع نجاسة حادثةٍ بالموت، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم(١).

ولأن نجاسة جلد الميتة طارئة، فتزول بالمعالجة(٢).

ولكن المشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا يَطهُر جِلدُ الميتة بالدباغ، وإنما يباح استعماله من حيوان طاهر في الحياة بعد الدبغ في يابسٍ، كحفظ الشعير والطحين، لا في مائع رطب كلبن ونحوه(٣).

ودليلهم: حديث عبد الله بن عُكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(٤).

وقالوا: حديث ابن عكيم ناسخٌ لما سواه، فهو قبل موت النبي ﷺ بشهر أو شهرين(٥).

---

(١) المبدع شرح المقنع (١/ ٤٤).

(٢) حاشية الروض المربع (١/ ١٠٩). (٣) كشاف القناع (١/ ٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٥) وأجاب أصحاب الرواية الأولى والجمهورُ عن حديث ابن عكيم: بأنه معلول بالاضطراب في سنده، فإن ابن أبي ليلى راويه عن عبد الله بن عكيم تارة يحدث عنه، وتارة يحدث عن أشياخ من جهينة.

وأعلّوه بالاضطراب في متنه، فَرُوي قبل موته ﷺ بثلاثة أيام، وروي بشهر، وروي بشهرين، ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخراً وكان يذهب إليه أولاً كما قال الترمذي.

وعلى فرض صحته فيحمل على الجلد قبل الدبغ وهو الإهاب، فقد ذكر ابن الأثير: أن الإهاب اسمٌ لما لم يدبغ، فيكون حديث ابن عكيم في الجلد قبل دبغه، فإذا دبغ لم يسم إهاباً، روي هذا عن النضر بن شميل وهو من أئمة اللغة، ونقله الحازمي في الاعتبار (ص٥٨).

٢١ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ قوله: (إنا بأرض قومٍ أهل كتاب)، أي: أنا وقبيلتي خُشين، والمراد بالأرض: الشام، وقد كان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصّروا.

---

٢٢ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ.

هذا الحديث قطعة من حديث فوات النبي ﷺ صلاة الفجر، وهي قصة مشهورة ساقها عمران بن حصين وأبو قتادة وأبو هريرة ﵃[٣].

○ قوله: (مزادة) هي الراوية، وهي قِربةٌ كبيرةٌ يُزاد فيها جِلدٌ من غيرها لتَكْبَر وتتَّسع.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على أن ثيابَ الكفار وأوانِيَهُمْ طاهرةٌ مُباحَة الاستعمال، ما لم تُعلَم نجاستها[٤].

وقد قرروا أن الكفار على قسمين:

القسم الأول: أهل الكتاب: فيباح طعامهم وشرابهم، واستعمال آنيتهم،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)، والحديث أورده في المحرر (٢٠)، وفي المنتقى (٢٥) (٧٣).

(٢) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وما ذكره المصنف معنى الحديث، والحديث أورده في المحرر (٢١).

(٣) وحديث أبي قتادة عند مسلم (٦٨١)، وحديث أبي هريرة عنده أيضا (٦٨٠).

(٤) الكافي (١/٤٧)، كشاف القناع (١/٩٣).

ما لم تعلم نجاستها، قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم، وقال المرداوي: هذا المذهب مطلقاً[١]، واختلفت الرواية: هل هي مكروهة أم لا؟ على قولين في المذهب[٢]، والمشهور عدم الكراهة.

القسم الثاني: **غيرُ أهلِ الكتاب**: وهم المجوس، وعبدة الأوثان، ونحوهم، فالمشهور من المذهب أنها تباح كذلك؛ لحديث عمران المذكور: «أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة»، ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك[٣].

وأما حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه الذي ظاهره تقييد الجواز بقيدين هما: ألا يوجد غيرها، وأن تُغسَل، فأُجيبَ عنه بأجوبة، لعل أقواها: أن حديث أبي ثعلبة محمول على أناسٍ عُرِفوا بمباشرة النجاسات مِن أكل الخنزير ونحوه من النجاسات، فهؤلاء إذا لم نجد غيرها فإننا نغسلها ونستخدمها[٤].

---

(١) الإنصاف (١/ ١٥٥).
(٢) الإنصاف (١/ ١٥٦).
(٣) الشرح الكبير على المقنع (١/ ١٥٨)، كشاف القناع (١/ ٩٣).
(٤) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٨٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٨٤).

٢٣ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قوله:** (الشَّعْب) أي: الصدع والشق.

○ **قوله:** (سِلسلةً): أي: سلكاً من الفضة، أو قطعة منها تصل بين طرفي الشق.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على حالةٍ يجوز فيها استعمال الفضة في الأواني، وهي ما إذا كانت الفضةُ يسيرةً، لحاجة، كَسَدِّ كسر إناء، والدليل: فِعلُ النبي ﷺ هنا، فإذا انكسر الإناء، فلا بأس أن يربط بفضة قليلة؛ لأجل المصلحة.

ولكن يكون بالقيود المذكورة: يسيرة لا كثيرة، مِن فضة لا من ذهب، ولحاجة لا لغير حاجة، فإذا وُجِدت هذه القيود جاز استخدام الفضة في الأواني، وما عدا ذلك يبقى على المنع كما سبق[(٢)].

أما الذهب فلا يجوز استعماله في الضبّة مطلقاً؛ لأنه أغلى ثمناً وأشد تحريماً، وهو باقٍ على المنع[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)، والحديث أورده في المنتقى (٦٨).
(٢) كشاف القناع (١/ ٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩).
(٣) كشاف القناع (١/ ٩٢).

باب إزالة النجاسة وبيانها

* **الإزالة**: التنحية، **والنجاسة**: في اللُّغَة هي القذارة.

واصطلاحاً: عَينٌ مُستقذرةٌ شرعاً، والمراد بها هنا النجاسة الطارئة على عين طاهرة[1].

ومِن شروط صحة الصلاةِ: إزالةُ النجاسة، ولذلك يذكر أهل العلم في ضمن أبواب الطهارة باباً خاصاً بإزالة النجاسة.

واعلم أن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا نحكم بنجاسة شيء إلا بدليل[2].

「٢٤」 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلّاً؟ قَالَ: «لَا»[3]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استَدلَ به الحنابلةُ على نجاسة الخمر، والقولُ بنجاستها هو المشهور من المذاهب الأربعة، قال ابن قدامة: الخمر نجسة، في قول عامة أهل العلم؛ لأن الله حرّمها لعينها، فكانت نجسة، كالخنزير، وكل مسكر فهو حرام، نجس[4].

وعلى هذا فإذا أصابت البدنَ أو الثوبَ أو الإناءَ وجب غَسْلُه؛ لنجاسته.

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يجوز تخليل الخمر، **وتخليلها**: أن تُجعَل خَلّاً، بأن يضع عليها موادَّ حتى تتغير وتتخلل.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٢).
(٢) قرر هذا ابن تيمية من ثلاثة أوجه في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤١).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٣)، والحديث أورده في المحرر (١٤٢)، وفي المنتقى (٣٧٣٥).
(٤) المغني (١٢/ ٥١٤).

فلو أنها تخلّلتْ: فإن كان ذلك بفعل آدمي فلا تَطْهُر؛ لأنه بسبب فعلٍ مُحرَّم، فلا يترتب عليه أثره.

وإن كانت قد تخلّلت بنفسها فتطهر بالتخلل، لأنه زالت نجاستها بزوال ما فيها من المسكر، كالماء الذي تنجس بالتغيُّر إذا زال تغيّره صار طهوراً[(١)].

وإنما حكموا بطهارة الخمر إذا تخللت؛ لأن نجاستها إنما كانت لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسةٍ خلفتها، فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه[(٢)].

فإن قيل: فكيف حكموا بطهارتها بالاستحالة، والمعروف في المذهب أن النجاسة لا تَطهُر بالاستحالة؟

قال البهوتي: لأن النجاسات نجاستُها لِعَينها، والخمرة نجاستها لأمرٍ زال بالانقلاب[(٣)]، والقاعدة: **أن ما لم ينجس بالاستحالة لم يطهر بالاستحالة**، فالخمر قد نجست بالاستحالة فتطهر بها، وبقية النجاسات لم تنجس بالاستحالة فلا تطهر بها[(٤)].

---

(١) الإنصاف (٢/٣٠١)، كشاف القناع (١/٤٤٠).

(٢) كشاف القناع (١/٤٤٠).

(٣) كشاف القناع (١/٤٤١).

(٤) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص١٥٣).

٢٥ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله**: **(الحُمُر الأهلية)**، الأهلية: نسبةٌ إلى الأهل، أي: الحيوان الأليف الذي يألف الناس والقرى، ويقال لها: الإِنْسيِّة، بخلاف الوحشية؛ فهي حلال.

○ **قوله**: **(فإنها رجس)**، الرِّجْس: كلُ شيءٍ يُستقذَر، والضمير في **(فإنها)** يحتمل عوده على الحُمر، فيكون عرقها وريقها ودمع عينيها وما يخرج من أنفها نجساً، ويحتمل عَودُه على اللحمِ الذي في القدور، فيكون اللحم نجساً، وما تقدم يكون طاهراً.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على حُرمَةِ لحومِ الحُمُرِ الإنسية الأهلية ولو توحشت(٢)، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على تحريمها(٣).

والمذهب: أن حكمَ لبنِها، وكذا دمها وبولها وروثها نَجَس(٤)؛ لقوله: **(ينهيانكم)**، وقوله: **(فإنها رجس)**، والأصل في النهي التحريم، والأصلُ في الرجس ـ وهو القذر ـ وجوبُ الاجتناب.

وأما بدنُها وعرقُها وسؤرُها وريقُها **فالمشهور من المذهب**: أنها نجسة؛ لحديث الباب، **ووجه الدلالة**: أنه إذا كان الحمار الأهلي نجساً، فإن سؤره وما ذُكِر يكون نجساً(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠)، والحديث أورده في المحرر (١٤٥).
(٢) كشاف القناع (١٤/ ٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧).
(٣) التمهيد (١٠/ ١٢٣).
(٤) كشاف القناع (١/ ١٠١).
(٥) الرواية الثانية: أنها طاهرة، واستدلوا بأمرين:
١ ـ أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبونها، ولا يخلو ركوبها من عرق، ولو كانت نجسة

[٣٦] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

○ **قوله: (ولعابُها)** اللُّعاب بضم اللام: ما سال من الفم.

النظر الحديثي:

أخرجه أَحْمد، وابن مَاجَه، والنسائي، والترمذي، من طرقٍ، عن قتادة بن دعامة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غَنم، عن عمرو بن خارجة، وفيه تتمة: فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

وإسناده فيه ضعف؛ من أجل شهر بن حوشب، فهو متكلَّم فيه[(٢)]، ولكن له شواهد تعضده، وقد صححه الترمذي فقال: حسن صحيح[(٣)]، ولعل ذلك من أجل شواهده.

= لبين النبي ﷺ ذلك، لحاجة الناس إلى هذا البيان.

٢ ـ أنه لا يمكن التحرز منها لمقتنيها، فأشبهت الهرة المنصوص عليها في قوله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم»، فإذا عفي عن الهرة لتطوافها فالحمار من باب أولى، ولا سيما أهل الحمر الذين اعتادوا ركوبها. المغني (١/ ٦٧)، كشاف القناع (١/ ٤٥٤)، الإنصاف (٢/ ٣٣٠).

(١) أخرجه الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٣٦٤٢)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وأحمد (١٧٦٦٤)، والحديث أورده في المحرر (١٤٦)، وفي المنتقى (٢٥٢٦).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٣٤).

(٣) قال النسائي عن شهر بن حوشب: ليس بالقوي، ووثقه أحمد، وابن معين، وقال الترمذي حين ساقه: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر بن حوشب، وسألت محمد بن إسماعيل، عن شهر بن حوشب فوثقه، وقال: إنما يتكلم فيه ابن عون، ثم روى ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب. سنن الترمذي (٤/ ٤٣٤)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن لُعابَ بهيمةِ الأنعامِ طاهرٌ وليس بنجس؛ إذ لو كان نجساً لأمره بغسله، وهذا من السنة التقريرية.

وقرروا أنه يدخل في هذا كلُّ بهيمة الأنعام، وكلُّ حيوانٍ مباحِ الأكل، ويدخل فيه كذلك لُعابه وبوله وروثه ومنيُّه؛ أخذاً من هذا الحديث، ومِن أمر النبي ﷺ العُرَنيّين أن يشربوا من أبوال الإبل[(١)]، ولو كانت نجسة لما أمر بشربها، ومن إباحته الصلاة في مرابض الغنم[(٢)]، وهي لا تخلو من أبعارها[(٣)].

= غير أن الحديث له شواهد تعضده، ومنها: حديث أبي أمامة مرفوعاً: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، أبو داود (٢٨٧٠)، وحديث عائشة مرفوعاً: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧)، وحديث أنس قال: «إني لَتَحْتَ ناقةِ رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها..»، أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٦١١)، والترمذي (٣٤٨، ٣٤٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٦٨) من حدبث أبي هريرة.

(٣) الممتع شرح المقنع (١/٢٢٦)، المبدع (١/٢٢٠)، كشاف القناع (١/٤٥٨).

﴿٢٧﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿٢٨﴾ وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ[(٣)].

○ **قولها: (أفرُكه)** بضم الراء، والفَرْك: أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر ما علق به.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على طهارة مَنِيِّ الآدمي؛ إذا ولو كان نجساً لم يَطهُر بالفَرْك كالعَذِرَة.

وقال ابن عباس: امسَحْهُ عَنْكَ بإذخرةٍ أو خِرقة، ولا تغسله، إنما هو كالبصاق والمخاط[(٤)].

ولأنه أصل الأنبياء، فلا يكون أصلهم نجساً، ولأنه بدءُ خَلقِ آدمي، فكان طاهراً كالطين[(٥)].

وبناء على طهارته، فإنهم يقررون بأنه لا يجب في إزالته فَرْكٌ ولا غَسلٌ[(٦)]، ولكن الأفضل أن يُفرَك يابِسه، ويُغسَلَ رَطبُه، كما فعلت عائشة[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١)، ومسلم (٢٨٩)، والحديث أورده في المحرر (١٤٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠)، والحديث أورده في المحرر (١٥٠).
(٤) أخرجه الدارقطني (٤٤٧).
(٥) الفروع (١/٣٣٥)، الإنصاف (٢/٣٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٧).
(٦) شرح منتهى الإرادات (١/١٠٧).
(٧) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/٣٦٣).

٢٩ **وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أصحاب السنن ـ إلا الترمذي ـ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن يحيى بن الوليد، عن مُحِلّ بن خليفة الطائي، عن أبي السمح، به.

والحديث قال عنه البزار: أبو السَّمحِ لا يُعلَم حَدَّث عن النبي ﷺ إلا بهذا الحديث، ولا لهذا الحديث إسنادٌ إلا هذا، ولا يُحفَظ هذا الحديث إلا من حديث عبد الرحمٰن بن مهدي[٢].

وفيه يحيى بن الوليد، قال النسائي: ليس به بأس[٣].

قلت: غير أن للحديث شواهدَ عديدةً تعضده، منها حديث أم قيس بنت مِحصَن: **أَنَّهَا أَتَت بِابْن لَهَا صَغِير لم يَأْكُل الطَّعَام إِلَى رَسُول الله ﷺ، فأجلسه فِي حجره فَبَال عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاء فنضحه عَلَى بَوْله وَلم يَغْسلهُ**[٤].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضحُ والرّشُّ ـ أي: رشُّ موضع البول حتى يغمره ـ، فبوله نجسٌ، وإنما هذا من باب التخفيف في إزالته، إذ هو من النجاسة المخففة[٥]؛ لأن النجاسات ثلاثة أنواع: مخففة، ومغلظة، ومتوسطة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، والحاكم (٥٨٩)، والحديث أورده في المحرر (١٥١)، وفي المنتقى (٣٣).

(٢) البدر المنير (١/ ٥٣٢).

(٣) تهذيب الكمال (٣٢/ ٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٥) الإنصاف (٢/ ٣١٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٢١).

- **فالمخففة**: بول الصبيِّ الذي لم يأكل الطعام[(١)].
- **والمغلظة**: نجاسة الكلب والخنزير.
- **والمتوسطة**: بقية النجاسات.

لكن هذا مُقيَّدٌ بما إذا لم يأكل الطعام لشهوةٍ، وليس المراد عدم أكله بالكلية؛ لأن الصبي أول ما يولد يُحنَّك بتمر أو نحوه[(٢)].

فإذا أكل الطعام واستقلَّ به فلا بد من الغَسل، قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على أن بول كل صبيٍّ يأكُل الطعامَ ولا يَرضع، نجسٌ كبول أبيه[(٣)].

---

(١) ذكر ابن القيم حِكَماً عديدة في التفريق بين الغلام والجارية، وقال: التفرقة بين بول الغلام والجارية من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها. اهـ.
ومما قيل: لأنه يكثر حمل الصبي وتعلق النفوس به فيشق بخلاف الجارية، ولكن هذا لا ينضبط، لأن من الناس من يميل إلى الأنثى أكثر من الذكر.
وقيل: لأجل أصل الخلقة، فهذا من تراب، وهي من لحم وضلع آدم.
وقيل: لأن بوله ينتشر فيصعب وبول الجارية في مكان واحد فلا يعسر، وقيل غير ذلك.
وعلى كل حال تبقى هذه الحِكم التماسية ليس على واحد منها نصّ عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، فيبقى الحُكم على ما هو عليه، ولو لم تُعلم الحكمة من ذلك. انظر: إعلام الموقعين (٢/٤٦).
(٢) الممتع في شرح المقنع (١/٢٢١)، كشاف القناع (١/٤٤٦).
(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (١/٣٥٦)، التمهيد، لابن عبد البر (٩/١٠٩).

【٣٠】 وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ـ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله:** (تَحُتُّهُ): أي: تحكّه وتَقْشُره بطرف حَجَرٍ أو عود.

○ **قوله:** (ثم تَقْرُصُهُ): أي: تدلك الدم بأطراف أصابعها بالماء.

○ **قوله:** (ثم تنضحه): أي: تغسله بالماء، لأن النضح يأتي على معنيين، أحدهما الرش، كما في حديث سَهْل بن حُنَيف في المذي[(٢)]، والثاني الغَسل كما في هذا الحديث، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عائشة[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديث على أن دَم الحيض نَجِسٌ يجب غسله، ونجاسَتُه مُجمع عليها، وعلى وجوب غَسله من الثوب إذا وُجِد فيه[(٤)]؛ لأنه ﷺ أَمر بغسله من الثوب قبل أن يُصلَّى فيه، وبوّب عليه البخاري في كتاب الوضوء بقوله: (باب غَسل الدم).

والمذهب عند الحنابلة: أن دم الحيض وكذا النفاس والاستحاضة يُعفى عن يسيره[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، والحديث أورده في المنتقى (٢١).

(٢) وهو في السنن وغيرها، ولفظ الترمذي (١١٥): كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه».

(٣) وهو في البخاري (٣٠٨)، بلفظ: كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه.

(٤) الإنصاف (١/٣٢٧)، وحكى الإجماع غير واحد منهم القرافي في الذخيرة (١/١٨٥).

(٥) الإنصاف (٢/٣١٨)، كشاف القناع (١/٤٤٩)، وفي المذهب قول: أنه لا يعفى عن يسيره، واختاره المجد. الإنصاف (٢/٣١٩).

فائدة: أنواع الدماء ثلاثة:

١ ـ دمٌ طاهر: وهو أربعة: دم الشهيد، والدم الذي يبقى في الحيوان المذكى بعد الذكاة، ودم ما لا نفس له سائلة، ودم الحيوان المأكول الذي ميتته طاهرة كالسمك.

٢ ـ استدل به الحنابلة على طريقة غسل دم الحيض وإزالته من الثوب، وهو أن تَحُتَّه؛ بأن تُزيل عينَ الدَّم بالحَكّ، ثم تَقْرُصُه بالماء؛ بأن تدلك الثوب بأظفارها ليتحلل ويخرج ما شَرِبَ الثوبُ منه، ثم تصبُّ عليه الماء، وحينها يكون طاهراً، لها أن تصلي فيه، ولا عِبرة ببقاء أثر الدم على الثوب[١].

---

٣١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[٢]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

○ **قوله: (قالت خولة)**: هي بنت يسار.

○ **قوله: (ولا يضرك أثره)**: أي: بقية لون الدم بعد الغسل.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وقد ضعف الحديثَ البيهقيُّ، حيث قال: تفرد به ابن لَهِيعة[٣]، وهو ضعيف بإجماعهم[٤]، وضعفه ابن حجر كما هنا[٥].

= ٢ ـ دمٌ نجس يعفى عن يسيرة: وهو دم الآدمي، والحيوان الطاهر، ومنه دم الحيض والنفاس والاستحاضة.

٣ ـ دمٌ نجس لا يعفى عن يسيره: وهو الدَّمُ الخارج من السَّبيلَين، ودم محرَّم الأكل إذا كان مما له نَفْسٌ سائلة كدم الفأرة والحمار، ودم المَيْتة من حيوان لا يحلُّ إلا بالذَّكاة.

(١) المغني (١/ ٨٠)، كشاف القناع (١/ ٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٨٧٦٧). ولم أقف عليه عند الترمذي، والحديث أورده في المنتقى (٢٢).

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٦٤).

(٤) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/ ٢٠).

(٥) وللحديث طريق أخرى عند الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٤١/ح٦١٥)، من طريق الوازع بن

تنبيه: نسب المؤلفُ الحديث إلى الترمذي، وهو وهم منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل هو عند أبي داود، وهكذا عزاه المزي في التحفة[1].

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أنه يُعفى عما بقي من أثرِ لونِ دَمِ الحيض بعد الاجتهاد في الغسل؛ لقوله: «**ولا يَضُرُّكِ أثرُه**»، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، إذ لا يخفى أن الغَسل قد يبقى معه بعض اللون، ومُجرَّدُ اللونِ ليس خَبثاً، وإنما الخَبثُ هو عَينُ النجاسة وقد زالت، ولا يحتاج لأن يستخدم شيئاً حادّاً يُزيل به ما بقي من الأثر[2].

= نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت حكيم، قالت: قلت: يا رسول الله، إني أحيض، وليس لي إلا ثوب واحد، قال: «اغسليه، وصلي فيه»، قلت: يا رسول الله، إنه يبقى فيه أثر الدم. قال: «لا يضرك».

ولكنه ضعيف جداً، فيه الوازع، قال فيه أحمد ويحيى: ليس بثقة، وقال أحمد مرة أخرى: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الرازي: ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، فتلخص أن الحديث ضعيف من طريقيه. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/ ٣٩)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٧).

(١) تحفة الأشراف (١٤٢٨٦).

(٢) كشاف القناع (١/ ٤٣١).

باب الوضوء

الوضوء: أصله من الوضاءة، وهي النظافة والحسن.

وشرعاً: استعمال ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة ـ وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان ـ على صفة مخصوصة.

وسُمِّيَ وضوءاً: لتنظيفه المتوضئ وتحسينِه[(١)].

وقد أورد المصنف في هذا الباب سبعة وعشرين حديثاً.

[٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد، والنسائي في الكبرى، وابن خزيمة، من طرق عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزُّهْري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهو في «موطأ مالك» (رواية الليثي) موقوفاً على أبي هريرة[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٣١)، ومالك (١٧١)، وأحمد (٩٩٢٨)، وابن خزيمة (١٤٠)، والحديث أورده في المحرر (٢٦)، وفي المنتقى (١٢٠).

(٣) وقد روي الحديث عن مالك مرفوعاً وموقوفاً.
فرواه مرفوعاً: عبد الرحمن بن مهدي، ورَوْح بن عُبادة، وبِشْر بن عمر، والشافعي.
ورواه موقوفاً: قتيبة بن سعيد، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن يحيى الليثي.

وإسناده **صحيح مرفوعاً**؛ فهي رواية أثباتٍ عن مالك، ومالكٌ له منهج إذا شكّ، أنه يَنزل فيوقف المرفوع، فلعله رواه على الرفع، ثم شكّ فقصر، قال ابن خزيمة: يُشبِهُ أن يكون مالكٌ قد كان حدّث به مرفوعاً، ثم شك في رفعه فوقفه، كما قال الشافعي: كان مالك إذا شك في الشيء انخفض، والناس إذا شكوا ارتفعوا[(١)].

وقد صححه ابن خزيمة، وابن منده، وابن الملقن، وغيرهم. وذكر البخاري الحديث معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه (كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم) وإيراده بصيغة الجزم نوع تصحيح.

والحديث متفق عليه بلفظ: «**لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

النظر الفقهي:

١ ـ استدلوا بالحديث على استحباب السواك عند الوضوء؛ ولأنه أبلغ في التنظيف[(٢)].

وإنما لم يوجبوه؛ لأنه ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم..**»، قال ابن قدامة: يعني لأمرتهم أمرَ إيجابٍ؛ لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب، وهذا يدل على أن الأمر في حديثهم أمرُ ندبٍ واستحباب[(٣)(٤)].

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ استظهرها ابن مفلح والزركشي على استحباب السواك في كل وقت، حتى الصائم بعد الزوال[(٥)]؛ إذ الوضوء والصلاة

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٧٣)، البدر المنير (١/ ٧٠٠)، المسند المصنف المعلل (٣٠/ ١٦٨).

(٢) المبدع شرح المقنع (١/ ٦٩)، كشاف القناع (١/ ١٤٨).

(٣) المغني (١/ ١٣).

(٤) فائدة: قال ابن الملقن في البدر المنير(٢/ ٦٨): قد ذُكِر في السواك زيادة على مائة حديث، فوا عجباً لسنة يأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء المشتغلين، فهذه خيبة عظيمة.

(٥) الإنصاف (١/ ٢٤٢).

تكون بعد الزوال، كما تكون قبل الزوال، ولأن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، وهذان مطلوبان في كل وقت، واختارها ابن تيمية.

ولكن المشهور من المذهب، ومذهب الشافعية: أن هذا العموم في استحباب السواك يستثنى منه بعد الزوال للصائم؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا يَبِسَتْ شَفَتَاهُ كَانَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وخُلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وإزالةُ المستطابِ مكروهٌ كدمِ الشهداء(٢)(٣).

فائدة: وأما وقت استحبابه عند الوضوء: فظاهر المذهب أنه يكون عند المضمضة؛ لقوله «**مع كل وضوء**»(٤).

٣ ـ استدلوا به للمسألة الأصولية: أن الأمر إذا تجرد عن القرائن أفاد الوجوب؛ أخذاً من الحديث، قال ابن عقيل الحنبلي: هذا يَدُل على أن ما أمرَ به وجبَ، ولو أمرَ به لَوجَبَ وإنْ شقَّ(٥).

وقال ابن قدامة: والندبُ غيرُ شاقٍّ، فدل على أن أمره اقتضى الوجوب(٦).

---

(١) أخرجه البزار (٢١٣٧)، والدارقطني (٢٣٧٢)، والبيهقي (٨٤١٠).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٤٠)، كشاف القناع (١/ ١٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢).

(٣) وأجاب الأولون عن حديث علي: بأنه حديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً لأن مداره على أبي عمر كيسان القصاب وهو ضعيف لا يحتج به، وكذلك شيخ أبي عمر وهو يزيد بن بلال، قال الدارقطني عنه: غير معروف، وقال الأزدي عن يزيد بن بلال: منكر الحديث، لا يشتغل بحديثه، والحديث ضعفه جمع من الأئمة منهم الدارقطني والبيهقي والعراقي وقال: ضعيف جداً، وكذا ابن حجر وغيرهم.

ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٩٢)، السنن الكبرى، للبيهقي (٩/ ٤٦)، طرح التثريب (٤/ ٩٨).

(٤) المبدع (١/ ٨٠)، كشاف القناع (١/ ٢١٢).

(٥) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٤٩٤).

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٥٥).

[٣٣] وَعَنْ حُمْرَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (دعا بوَضوء)**: الوَضوء بفتح الواو؛ الماءُ المتوضأ به أو المُعَدُّ للوضوء، وبالضمِّ: اسمٌ للفعل.

○ **قوله: (المرفق)**: المِرفَق بكسر الميم وفتح الفاء: العظم الناتئ في آخر الذراع، سُمِّي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه[٢].

النظر الفقهي:

هذا الحديث من أجمع الأحاديث في صفة وضوء النبي ﷺ، حيث ذكر فيه الفروض والمستحبات، وهو من الأحاديث العملية التي وصف فيها الصحابة وضوء المصطفى ﷺ بالفعل والتطبيق، وهذا أثبت وأبقى، وفيه مسائل:

١ ـ **قوله: (فغسل كفيه ثلاث مرات)**، استُدِل به على **مشروعية غسل اليدين في أول الوضوء**، واعلم أن غسل اليدين عند ابتداء الوضوء لا يخلو من حالتين:

أ ـ أن يكون عن غير نوم: فالمشهور من المذهب، ونص عليه أحمد، استحبابُ غسلهما مطلقاً[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، والحديث أورده في المحرر (٣٧).
(٢) غريب الحديث، لإبراهيم الحربي (٢/ ٣٥٤).
(٣) كشاف القناع (١/ ٢١٠).

ب ـ أن يكون عن نوم: فلا يخلو؛ إما أن يكون عن نوم الليل، أو النهار.

فإن كان **عن نوم النهار**، فالمشهور من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، استحباب غسلهما، لا وجوبه.

وإن كان **عن نوم الليل**، فروايتان، والمذهب: أنه يجب غسلهما[(١)]. لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا: فإنه لا يدري أي باتت يد» وسيأتي.

٢ ـ استدلوا به على **وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء**، فأما المضمضة والاستنشاق فهما واجبان في الوضوء والغسل؛ لأنهما عضوان من الوجه، فلما وجب عليه أن يغسل وجهه وجب عليه أن يمضمض ويستنشق، ثم إنَّ كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصياً، ذكر أنه يتمضمض ويستنشق، ومداومتُه عليها تدل على وجوبها، لأن فعله بيانٌ لما في القرآن من إجمال في قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦][(٢)].

وأما الاستنثار فمستحب[(٣)].

٣ ـ استدلوا به على **وجوب غسل الوجه في الوضوء**، وحَدُّه عندهم مِن منابت شعر الرأس، إلى ما انحدر من اللَّحْيَين والذَّقَن طولاً، ومن الأُذن إلى الأذن عرضاً.

والمذهب: أنه يُستَحبُّ غَسلُه ثلاثاً، كما أفاد هذا الحديث[(٤)].

٤ ـ استدلوا به على **وجوب غسل اليدين إلى المرفقين**، ويرون أن المرفق داخلٌ في الغَسل[(٥)]، لأن (إلى) في قوله: «**إلى المرفق**» هنا بمعنى (مع)، لأن ما

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٧٧)، كشاف القناع (١/ ٢١٠).
(٢) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٢٩)، كشاف القناع (١/ ٢١٩).
(٣) الإنصاف (١/ ٣٢٧).
(٤) الإنصاف (١/ ٣٢٩)، كشاف القناع (١/ ٢١٧).
(٥) الإنصاف (١/ ٣٣٩)، كشاف القناع (١/ ٢٢٤).

بعد (إلى) إن لم يتَمَيَّز حسّا اسْتمرّ ذَلِك الحكم على مَا بعْدهَا، كما هنا، فَإِنَّ الْمرْفق غير مُنْفَصِل عَن الْيَد بفصل محسوس[1].

٥ ـ استدلوا به على **وجوب مسح الرأس**، والمذهب: أنه لو غسله عوضاً عن مسحه أجزأ، إن أمرّ يده عليه، مع الكراهة[2].

وأنه يجب مسح جميعه مع الأذنين، فلا يكفي مسح بعضه[3].

٦ ـ استدلوا به على **وجوب غسل الرجلين**، والكَعبان داخلان في الغَسل، لما سبق في المرفق[4].

٧ ـ استدلوا به على أنه تباح إعانة المتوضئ في الوضوء، لفعل حمران مع عثمان رضي الله عنه، وليست الإعانة عند المذهب بمستحبة[5].

٨ ـ استدلوا به على أن الترتيب في الوضوء فرض[6]، وذلك: لأنه أتى في الحديث بـ (ثم)، وهي تقتضي الترتيب في المذهب[7].

ثم إن الله حين ذكر أعضاء الوضوء في الآية أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا يُعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب[8].

٩ ـ استدلوا به على أن ثواب الصلاة يَعظُم بالخشوع فيها؛ أخذاً من قوله: «**ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه**»، ولحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الرجل لينصرفُ، وما كُتب له إلا عُشرُ صلاتِه، تُسعُها ثُمُنُها سُدُسُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثُلُثها نصفُها**»[9]، لكنه ـ أي الخشوع ـ مستحب في

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).
(٢) الإنصاف (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، كشاف القناع (١/ ٢٢٧).
(٣) الإنصاف (١/ ٣٤٨) كشاف القناع (١/ ٢٢٥).
(٤) الإنصاف (١/ ٣٦٨).
(٥) الإنصاف (١/ ٣٦٨).
(٦) الإنصاف (١/ ٢٩٨).
(٧) المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٥٦)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٢١).
(٨) المبدع (١/ ٨١)، كشاف القناع (١/ ٢٤١).
(٩) أخرجه أبو داود (٧٩٦).

الصلاة لا واجب[1][2].

ولكنه ينبغي أن يدافع الخواطر ولا يسترسل معها في الصلاة.

(١) الإنصاف (٣/ ٦٧٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٩).

(٢) وقال أبو المعالي من الحنابلة: بل الخشوع فيها واجب. وقال ابن الجوزي: تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته. الإنصاف (٣/ ٦٧٥).

[٣٤] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

حديث علي ﷺ في الوضوء روي من طرق متعددة، ومنها هذا الذي ساقه المصنف، وقد أخرجه أبو داود من طريق فِطر بن خليفة، عن مسلم بن سالم أبي فروة النهدي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ.

ورجاله ثقات، مُخرَّجٌ لهم في الصحيح، إلا فِطرُ بن خليفة، وقد وثّقه أحمد وابن معين، وكذا النسائي، وقال في موضعٍ آخر: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوقٌ، رُمي بالتشيع[(٢)].

قال الترمذي: حديث عليٍّ أحسنُ شيء في هذا الباب وأصحّ[(٣)]؛ لأنه قد روي من غير وجه عن علي، وصححه ابن حجر[(٤)].

وإنما أتى المصنف بهذا القدر من حديث علي: لأن فيها تصريحًا بالمسحة الواحدة، وهذا ليس بصريح في حديث عثمان، فإنَّ حديث عثمان ذكر مسح الرأس، وظاهِرُه أنها واحدةٌ، لكنه في هذا الحديث صرّح بأنه مَسح رأسه مرة واحدة.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن مسح الرأس يكون مرّةً واحدة، وأنه لا يستحب تكرار مسح الرأس؛ لأنه لم يذكر المسح إلا مرّةً[(٥)]، وهذا يؤخذ من هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥)، الحديث أورده في المحرر (٣٨).
(٢) تهذيب الكمال (٢٣/ ٣١٤)، تقريب التهذيب (٥٤٤١).
(٣) سنن الترمذي (١/ ٦٣). (٤) التلخيص الحبير (١/ ٢٠٥).
(٥) الإنصاف (١/ ٣٥٨)، كشاف القناع (١/ ٢٣٢) وفي المذهب رواية أخرى باستحباب التثليث في مسح الرأس، وهو مذهب الشافعي. الأم للشافعي (٢/ ٦٩).

الحديث، والذي قبله، فلم يَرد أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً في حديث صحيح، قال أبو داود: أحاديث عثمان ﵁ الصحاحُ كلها تَدلُّ على أن مسحَ الرأسِ مرّة.

ثم إن طهارة المسح للرأس مبنيةٌ على التخفيفِ، والتخفيفُ يناسبه أن يكون مرّةً واحدة، فلا نقيس مسح الرأس على بقية أعضاء الوضوء.

قال ابن القيم: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة[١].

---

(١) زاد المعاد (١/١٨٦).

٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَاصِمٍ ﵁ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ ـ قَالَ: وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[(٢)].

حديث عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ هو أحدُ أجمعِ الأحاديث التي وَصفت وضوء النبي ﷺ، ولم يذكره المصنف بتمامه، وإنما اكتفى بقطعة منه، ولعل هذا لأن مسائله وردت في حديث حمران، إلا لفظة الإقبال والإدبار في صفة مسح الرأس فلم ترد، فلذا اكتفى بها.

ومِن منهج المصنف في كتابه أنه يختصر بعض الأحاديث، وينتقي منها ما تدعو الحاجة إليه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن المستحب في مسحِ الرأس أن يَبُلَّ يديه، ثم يضعَ طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، ويضعهما على مُقدَّم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يُمِرَّ يديه إلى قفاه، ثم يَرُدَّهما إلى الموضع الذي بدأ منه[(٣)].

والمذهب: أنه يجب مسح جميع الرأس؛ لأنه تعالى أمر بمسح الرأس، وبمسح الوجه في التيمم، وهو يجب الاستيعاب فيه، فكذا هنا إذ لا فرق، ولأنه ﷺ مسح جميعه، وفِعلُه وقع بياناً للآية، والباءُ للإلصاق، أي: إلصاق الفعل بالمفعول، فكأنه قال: ألصقوا المسح برؤوسكم، أي: المسح بالماء[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، والحديث أورده في المحرر (٣٩)، وفي المنتقى (٨) (١٨٨).
(٣) الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٣٤٦)، كشاف القناع (١/ ٢٣١).
(٤) كشاف القناع (١/ ٢٢٥).

وعُفِي عند بعضهم عن يسيره للمشقة، قال المرداوي: قلت: وهو الصواب[(١)].

٢ ـ استدلوا به على إجزاء الغَسلِ للرأس مع الكراهة[(٢)]؛ لأنه ذَكر المسح فيه، قال ابن رجب: والاكتفاءُ بِغَسلِ الرأسِ عن مَسحِه يدلُّ على أن غسل الرأس في الوضوء يجزئ عن مسحه، لكنه في الوضوء المفرد مكروه، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه[(٣)].

---

٣٦ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ[(٤)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا الترمذي، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، **وإسناده حسن**؛ فسلسلة عمرو بن شعيب يحتج بها أهل العلم، ويجعلونها من قبيل الحسن[(٥)].

---

(١) الإنصاف (١/٣٤٨). (٢) كشاف القناع (١/٢٢٧).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (١/٢٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٦٦٨٤)، والحديث أورده في المحرر (٤١).

(٥) ذهب جماعة من الحفاظ: كابن معين، وأبي داود، وابن حبان، إلى أن هذه السلسلة منقطعة؛ لأنه (عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص)، فإن كان يعني بقوله: (عن جده) محمداً، فليس هو بصحابي، وإن كان يعني عبد الله بن عمرو، فإن شعيباً لم يدركه ولم يسمع منه، وإنما هي صحيفة وجدها.

وذهب آخرون كابن عبد البر، والحاكم، والبيهقي، والذهبي، وابن حجر وغيرهم، إلى أن المراد بالجد عبد الله بن عمرو، جاء مصرحاً به في عدة أحاديث، وشعيب قد سمع منه، قال بعضهم: ولا يلزم أن يكون سمع النسخة كلها، فقد يكون بعضها صحيفة، فتكون وجادة جيدة، وهي إحدى صور التحمل، وزاد بعضهم: بأنه ربما وجد فيها أحاديث مناكير، فينبغي تجنبها.

وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجده الذي يراد في الإسناد هنا هو على الصحيح: عبد الله بن عمرو.

قال ابن عبد الهادي: إسناده ثابت إلى عمرو، فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح[(١)].

وله شواهد يتقوى بها، منها حديث المِقدام بن معدِ يْكَرِب قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه، ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديثِ على صفة مسح الأذنين: وهي: أن يُدخِل السباتين في صِماخ أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، فيجعل السبابة لداخل الأذن، ويجعل الإبهام لظاهر الأذن.

ويستحب أن يردّ يديه إلى الموضع الذي بدأ منه[(٣)].

واعلم: أنه لا يجب مسح ما استتر بالغضاريف، وإنما يمسح صماخ الأذن وظاهر الأذن؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، فالأذن أولى[(٤)].

وأن السنة أن يبدأ بالرأس، ثم بالأذنين، ولو قدّم الأذنين على الرأس

= واختلف النقلُ عن بعضِ العلماء كابن المديني، وأحمد، فرُوي عنهما إثبات سماع شعيب من عبد الله بن عمرو، ورُوي عنهما: أنه كتاب وجده.

والأقرب: أنها سلسلة مقبولة، وأحاديثها في درجة الحسن، لا الصحيح، وقد تجنب الشيخان نسخةَ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فلم يخرجا منها شيئاً، وأخرج منها أرباب السنن الأربعة، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

انظر للاطلاع على أقوال الأئمة: رسالة (الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) د. إبراهيم الصبيحي.

(١) المحرر في الحديث (ص: ١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢١)، وابن ماجه (٤٤٢)، وأحمد (١٧١٨٨).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٢٦).

(٤) المغني (١/ ١٨٤)، كشاف القناع (١/ ٢٣١).

لجاز؛ إذ لا يجب الترتيب بينهما[1]؛ فالترتيب هنا بمثابة العضو الواحد، والترتيب بين أبعاض العضو الواحد هو على الاستحباب لا الوجوب.

---

٣٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله:** **(فليستنثر)**: الاستنثار: إخراجُ الماءِ مِن الأنف، والاستنشاقُ: اجتذابه إلى باطن الأنف[3].

○ **قوله:** **(يبيت على خيشومه)**: قيل إن هذا على حقيقته؛ لأن الأنف أحدُ المنافذ التي يتوصل منها إلى القلب، وقد جاء في التثاؤب الأمرُ بكظمه؛ مِن أجل دخول الشيطان حينئذٍ في الفم[4].

ويحتمل أن يكون على الاستعارة، قال القرطبي: هذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث، والمستبشع إلى الشيطان، كما قال الله تعالى ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾﴾.

ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام للصلاة، كما قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم...**»[5].

وهذا المبيت من الشيطان، قال ابن حجر: ظاهر الحديث أنه يقع لكل نائم. ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر، لحديث أبي هريرة في آية الكرسي أن من قرأها لم يقربه شيطان[6].

○ **قوله:** **(خيشومه)**: الخيشوم هو الأنف، وقيل: هو المَنْخِر، وهو أدنى الأنف.

---

(١) المغني (١/ ١٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨)، والحديث أورده في المحرر (٤٣).
(٣) المغني (١/ ١٦٩).
(٤) أخرجه أحمد (١١٢٦٢)، ومسلم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٥) المفهم (١/ ٤٨٣)، والحديث المذكور: «يعقد الشيطان..»، أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٦) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٣٤٣). وحديث أبي هريرة المذكور أخرجه البخاري (٢٣١١).

النظر الفقهي:

استُدل به على استحباب الاستنثار ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم؛ لما ذكر من العلة «فإن الشيطان يبيت على خيشومه»، فالمقصود بالاستنثار: تنظيفُ الأنفِ مما فيه مِن أذى، لما فيه من طرد الشيطان، ولما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن[1].

والحديثُ إنْ أُريد به الاستنشاق فسبق أنه واجبٌ في الوضوء مرّةً واحدة، وإن أريد به الاستنثارُ فهو مستحب، وسبق ذكر ذلك في حديث حمران.

---

٣٨ - وَعَنْهُ ﵁: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

النظر الحديثي:

الحديث مخرَّجٌ في الصحيحين، ولفظة **(ثلاثاً)** لم يذكرها البخاري، وإنما تفرد بها مسلم. وهو عنده من طرقٍ عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه صاحبا الصحيح من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁، بسياق أطول من هذا، وهو بلفظ: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**». هذا لفظ البخاري، وأما مسلم فلم يسقط لفظه، وإنما اكتفى بسوق إسناده في المتابعات.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديث على وجوب غسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء، إذا استيقظ الإنسان من نوم الليل الناقض للوضوء، وأخذوا الوجوب من الأمر به،

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، والحديث أورده في المحرر (٤٤)، وفي المنتقى (١٦٦).

والأمر يقتضي الوجوب[1].

والمشهور من المذهب: أن الحكم خاص بنوم الليل[2]لأمرين:

١ ـ الحديث المذكور فيه ما يدل على إرادة نوم الليل؛ لقوله: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**»، والبيتوتة: نوم الليل، وقد صرح بذلك في رواية الترمذي، حيث قال: «**إِذا اسْتَيْقَظَ أحدكُم من نوم اللَّيْل، فَلَا يدْخل يَده فِي الْإِنَاء حَتَّى يفرغ عَلَيْهِ مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثاً**»[3].

٢ ـ أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطولِ مُدَّتِه، بخلاف نوم النهار، قال أحمد كما في رواية الأثرم: الحديث في المبيت بالليل، فأما النهار فلا بأس به[4].

والعِلَّةُ عند الحنابلة تعبّدية، فيجب الغسل، وإن شُدَّت يداه، أو جُعِلت في جراب ونحوه[5] مُدّةَ نومه[6].

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٧٩)، كشاف القناع (١/ ٢١٠).
والرواية الثانية عن أحمد: أن هذا للاستحباب، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاره الخرقي وابن قدامة، وقالوا: لأن الحديث معلل بما يقتضي ذلك، وهو قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فهو شك، وطروء الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، فالأصل طهارة اليد، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فيدل على أنه أراد الندب. المغني (١/ ١٤٠)، الإنصاف (١/ ٢٨٠).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٨٠).

(٣) سنن الترمذي (٢٤)

(٤) المغني (١/ ١٤٠).

(٥) كشاف القناع (١/ ٥٥)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ١٩).

(٦) وقيل: إنه من مبيت يده مُلامِسةٌ للشيطان، فهو من جنس حديث «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه»، فأمر بالغسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم أن ذلك سبب للغسل وليست النجاسة، وهذا الذي اختاره ابن تيمية. مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤).

〚٣٩〛 وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»(١). أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»(٢).

○ **قوله: (أسبغ الوضوء)**: إسباغ الوضوء: إِبلاغُه مواضِعَه، بأن يعمّ جميع الأعضاء بالماء، بحيث يجري عليها.

○ **قوله: (خَلِّلْ بين الأصابع)**: التخليل أصله من إدخال الشيء في خِلال الشيء، وهو وسطه، وهو إيصال الماء بين أصابع اليدين والرجلين.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة كلهم من طريق أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط، وفيه قصة(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (١٦٣٨٤)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤)، والحديث أورده في المحرر (٤٥) (٤٦)، وفي المنتقى (١٧٤).

(٣) وهي: كنت وافد بني المنتفق ـ أو في وفد بني المنتفق ـ إلى رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا، قال: وأُتينا بقناع ـ ولم يقل قتيبة: القناع، والقناع: الطبق فيه تمر ـ ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل أصبتم شيئا؟ ـ أو أمر لكم بشيء؟» قال: قلنا: نعم، يا رسول الله، قال: فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس، إذ دفع الراعي غنمه إلى المُراح، ومعه سخلة تَيْعَر، فقال: «ما ولدت يا فلان؟»، قال: بهمة، قال: «فاذبح لنا مكانها شاة»، ثم قال: «لا تحسِبن ـ ولم يقل: لا تحسَبن ـ أنَّا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة، ذبحنا مكانها شاة»، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا ـ يعني البذاء ـ قال: «فطلقها إذا»، قال: قلت: يا رسول الله إن لها صحبة، ولي منها ولد، قال: «فمرها ـ يقول: عظها ـ فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أُمَيَّتَكَ» فقلت: يا رسول الله، أخبرني، عن الوضوء، فقال... الحديث.

والحديث **إسناده صحيح**، رجاله ثقات، وصححه الترمذي والحاكم والبغوي وابن القطان وابن خزيمة وابن الملقن وابن حجر، وغيرهم[(١)].

وأما زيادة: **(إذا توضأت فمضمض)** فهي عند أبي داود من رواية محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير.

ورواتها ثقات أثبات، إلا أنه تفرد بها الضحاك عن ابن جريج، والأمرُ بالمضمضةِ يَصحُّ من غير هذا الحديث.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على مشروعية إسباغ الوضوء، وهو تكميله وإتمامه، بأن يتيقن إيصال الماء للأعضاء، وقد حثَّ النبي ﷺ على الإسباغ، كما في قوله: «**إسباغ الوضوء على المكاره**»[(٢)].

ومن الإسباغِ التثليثُ في الغَسل، ومجاوزةُ قَدرِ الواجب بالغَسل، لقوله ﷺ: «**أنتم الغُرُّ المُحجَّلون يومَ القيامة، من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غُرَّته وتحجيلَه**»[(٣)].

قالوا: ويكفي الظنُّ في الإسباغ ـ أي: في وصول الماء إلى البشرة ـ؛ لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على استحباب تخليل أصابع الرجلين[(٥)]؛ لأن ما بين الأصابع مظنَّةُ وقوع الوسخ، وأصابعُ الرِّجلين تَلْتَفُّ بعضها على بعض، فناسب التخليل.

---

(١) سنن الترمذي (١/٥٦) وقال: حسن صحيح، المستدرك (١/٢٤٧)، صحيح ابن خزيمة (١/٧٨)، بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٢)، البدر المنير (٢/١٢٧)، الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (ص: ٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١)، وأوله: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟»، قالوا: بلى. يا رسول الله! قال «إسباغ.. الحديث».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦)، ويأتي في البلوغ برقم (٤٣).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٦٩) كشاف القناع (١/٣٦٤).

(٥) كشاف القناع (١/٢٣٥).

وهو مستحبٌ في **أصابع الرجلين** بلا نزاع، إن كان الماء يصل بدونِه، وإلا فهو واجب.

ويستحب أن يُخلل أصابعه بخنصره؛ لما روى الـمُسْتَورِد بن شدَّاد قال: **رأيت النبي ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره**(١)..

ولأن الخنصر ألطف الأصابع، فناسب أن يكون التخليل به(٢).

وأما **أصابعُ اليدين**: فالمذهب استحباب تخليلهما كذلك(٣).

وقد ورد الأمرُ بالتخليلِ للأصابع عن جماعةٍ من السلف، منهم عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عمر، وغيرهم، بأسانيد ساقها ابن أبي شيبة(٤) في مصنفه(٥)، وقال حذيفة بن اليمان: خلّلوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تَخَلَّلُها النار(٦).

٣ ـ استدلوا به على استحباب المبالغة في المضمضة والاستنشاق(٧).

والمبالغة في المضمضة: إدارة الماء في الفم كله أو أكثره.

والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذب الماء إلى أقصى الأنف(٨).

٤ ـ استدلوا به على أنه يستثنى من استحباب المبالغة فيهما **حال الصيام**، فلا يستحب له، بل يكره.

والعلة: أن الأنف مَنْفذ للجوف، فلكيلا يدخل في جوفه شيء جراء استنشاقه(٩).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٨)، وأحمد (١٨٠١٠)، واللفظ له.

(٢) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٤١).

(٣) الإنصاف (١/ ٢٨٦)، كشاف القناع (١/ ٢٣٥) وفي المذهب رواية: بعدم استحباب تخليل أصابع اليدين، والاكتفاء بتخليل أصابع الرجلين؛ لأنه لا يحتاج لذلك، إذ إن تفريجهما يغني. المبدع (١/ ٧٨).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٨٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨٥ ـ ٩٦).

(٦) كشاف القناع (١/ ٢٤٣).

(٧) الإنصاف (١/ ٢٨٣).

(٨) الإنصاف (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧).

٤٠ وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم من طريق إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وإسناده لا بأس به؛ رجال إسناده ثقات؛ عدا عامر بن شقيق، متكلم فيه، فضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بقوي[(٢)].

ونقل الخلال في علله عن أبي داود أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيها: حديث شقيق، عن عثمان[(٣)].

وقال أبو حاتم: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث[(٤)].

لكن احتج بعض العلماء بهذا الحديث، فصححه الترمذي وقال: حسن صحيح[(٥)]، وقال ـ كما في العلل الكبير ـ: قال محمد: أصح شيء عندي حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا؟ فقال: هو حسن[(٦)].

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٠)، والترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٥٢)، والحديث أورده في المحرر (٤٩)، وفي المنتقى (١٧٨).

(٢) تهذيب الكمال (١٤/ ٤١).

(٣) البدر المنير (٢/ ١٩٢).

(٤) العلل، لابن أبي حاتم (١/ ٥٥٣).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٤٦).

(٦) العلل الكبير للترمذي (ص: ٢١).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على **استحباب تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء**[(١)]، وضابط اللحية الكثيفة: **هي التي تَستُر البشرةَ مِن تحتها**[(٢)].

وقد ورد تخليل اللحية عن جماعة من الصحابة والتابعين، منهم عمار بن ياسر، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وسعيد بن جبير[(٣)].

ثم يقررون في المشهور: أن **بقية شعور الوجه** غير اللحية؛ كالحاجبين، والشارب، والعَنْفَقة، مثل اللحية في الحكم[(٤)].

وأما **صفة تخليل اللحية**: فأن يأخذ كفّاً من ماء فيضعه من تحتها، أو من جانبيها بأصابعه، مُشبّكةً فيها، نص عليه أحمد[(٥)].

وأما **موضع تخليل اللحية**: فيكون ذلك عند غَسل الوجه، وإن شاء إذا مسح رأسه، نص عليه[(٦)].

وإنما لَمْ يقولوا بوجوب التخليل؛ **لأمور**:

١ ـ أن الله أمر بالغَسل ولم يأمر بالتخليل.

٢ ـ أن أكثر الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ لم يحكوا أنه خلل، ولو كان واجباً لما أخلّ به، ولو فعله في كل وضوء لنقل، والنبيُ ﷺ كان كثيفَ اللحية، ولا يبلغ الماء مع اللحية الكثيفة إلا بالتخليل، لكنه فعله أحياناً لِيَدُلَّ ذلك على الاستحباب[(٧)].

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٨٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٤٠)، كشاف القناع (١/ ٢٢١).

(٢) كشاف القناع (١/ ٢٢١).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٤) الإنصاف (١/ ٢٨٢)، كشاف القناع (١/ ٢٢٢).

(٥) الإنصاف (١/ ٢٨٦)، كشاف القناع (١/ ٢٢١).

(٦) الإنصاف (١/ ٢٨٥)، كشاف القناع (١/ ٢٢٢).

(٧) المغني (١/ ١٤٩)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٧): تخليل اللحية سنة أحياناً لا دائماً، لأن النبي ﷺ كان يفعله أحياناً ولم يواظب عليه.

٣ ـ ورد عن جماعةٍ من السلف تركُ التخليل، منهم النخعي، والشعبي، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وابن الحنفية وغيرهم[١]، وهذا الترك منهم يدل على أن التخليل ليس بواجب.

(١) المصنف، لابن أبي شيبة (٢/ ٣٢).

٤١ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

الحديث مداره على شعبة بن الحجاج، واختلف عليه[(٢)].

والخلاصة أن الحديث: **إسناده صحيح**.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه إذا أسبغ الوضوء بأقل من مُدٍّ أجزأه، ومعنى الإسباغ: أن يعمّ جميع الأعضاء بالماء، بحيث يجري عليها، ولا يكون

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٤٤١)، وابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٢)، والحديث أورده في المحرر (٥١).

(٢) فرواه عنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بجعله عنه، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد به مرفوعاً، وهو حديث الباب هذا، أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي وغيرهم.

ورواه محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر (غندر)، عن شعبة، فجعله عن حبيب بن زيد، قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته، وهي أم عمارة: أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد.

وقد صوّب أبو زرعة رواية غندر، ففي علل ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو داود ـ يعني: الطيالسي ـ، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ: أنه أتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد؛ فتوضأ به.

ورواه غندر، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن جدته أم عمارة، عن النبي ﷺ.

فقال أبو زرعة: الصحيح عندي حديث غندر. العلل، لابن أبي حاتم (٤٥٨/١).

ولعل ذلك لأن غندراً أثبت في شعبة ممن خالفه، وهو معدودٌ في الطبقة الأولى من أصحاب شعبة، قال العجلي: كان من أثبت الناس في حديث شعبة، وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم بينهم، وقال عبد الرحمن بن مهدي: غندر أثبت في شعبة مني. تهذيب الكمال (٨/٢٥)، تهذيب التهذيب (٩٨/٩).

مسحاً؛ للحديث، حيث توضأ النبي ﷺ بثلثي مدٍّ، ولأن الله تعالى أمر بالغَسل وقد أتى به، فيجب أن يُجزِئَه.

وإن زاد على المُدِّ في الوضوء، والصاعِ في الغُسل، جاز؛ فإن عائشة قالت: **كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له: الفرق**[(١)]، والفرق ثلاثة آصع[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على مشروعية الدَّلْك في الوضوء، وهو إمرارُ اليدِ على العضو، وهو على الاستحباب، لا على الوجوب، إن كان الماءُ يصل للعضو بدونه؛ لقول النبي ﷺ لأم سلمة في غسل الجنابة: **«إنما يَكْفيكِ أن تَحْثِي الماء على رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تُفيضين عليك الماء فتَطْهُرين»**[(٣)].

ويكون على الوجوب إن لم يصل الماءُ للعضو إلا به؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب[(٤)].

---

٤٢ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً، خِلَافَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ[(٥)]. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ـ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ـ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ[(٦)]. وَهُوَ المَحْفُوظُ.

النظر الحديثي:

ساق المصنفُ للحديث طريقين:

الأول: أخرجه البيهقي، وفيه أنه أخذ ماءً جديداً لأذنيه، غير ماء رأسه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).
(٢) المغني (١/ ٢٩٦)، كشاف القناع (١/ ٣٧٠).
(٣) أخرجه مسلم (٣٣٠).
(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٥)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٧٠ ـ ١٣٦).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠).
(٦) أخرجه مسلم (٢٣٦)، والحديث بوجهيه أورده في المحرر (٤٠)، وفي المنتقى (٥٨) (٥٩).

الثاني: أخرجه مسلم، وفيه أنَّ مسح الرأسِ كان بماء جديد غير فضل يده.

والصواب في الحديث هو لفظ مسلم، وهي رواية الأكثر والأحفظ، وأما لفظ البيهقي فمعلول، وهذا الذي صوّبه الترمذي، والبيهقي، وابن حجر[(١)][(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة باللفظ الأول على استحباب أخذ ماءٍ جديدٍ للأذنين، بخلاف الماء الذي مسح به رأسه[(٣)]، ولأن الأذنين كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبع[(٤)].

قال أحمد: أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماءً جديداً، كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديداً[(٥)].

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٥٠)، السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٢٠٠)، التلخيص الحبير (١/ ٢٣٦).

(٢) الحديث مداره على عبد الله بن وهب، وقد رواه عنه عشرة رواة، اختلفوا عليه على وجهين:

الوجه الأول: بجعل الماء الجديد يؤخذ لمسح الأذنين، كما هي رواية البيهقي، وهي رواية: الهيثم بن خارجة، وعبد العزيز بن عمران، وحرملة بن يحيى، في أحد الوجهين عنه.

الوجه الثاني: بجعل الماء الجديد يؤخذ لمسح الرأس، كما هي رواية مسلم، وهي رواية: أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وهارون بن سعيد، وهارون بن معروف، وحجاج الأزرق، وشريح بن النعمان، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي ابن وهب، وحرملة بن يحيى في أحد الوجهين.

والصواب الوجه الثاني، وهي رواية الجماعة عن ابن وهب؛ لأنهم أكثر وأحفظ، وهي التي اختارها الإمام مسلم في صحيحه، حيث أخرج الحديث من طريق أبي الطاهر، وهارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، بلفظ: (ومسح برأسه بماء غير فضل يده).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يسن أخذ ماءٍ جديد للأذنين، لأن غالب من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، وأما حديث البيهقي هنا فمعلول. واختار هذه الرواية القاضي في تعليقه، وأبو الخطاب في خلافه الصغير، والمجد ابن تيمية، والشيخ تقي الدين. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٧٥)، الإنصاف (١/ ٢٨٨).

(٤) الإنصاف (١/ ٢٨٨)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٤١).

(٥) المغني (١/ ١٥٠).

٢ ـ استدلوا باللفظ الثاني على أنه يمسح رأسه بماءٍ جديد غير ما فضل عن ذراعيه، ولأن الرأس مُغاير لليدين، ولأن البلل الباقي في يده مستعمل، فلا يجزئ المسح به، كما لو فصله في إناء ثم استعمله[(١)]. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً[(٢)].

(١) المغني (١/ ١٨١)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٥٤)، كشاف القناع (١/ ٢٢٦).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٥٢).

٤٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

النظر الحديثي:

حديث أبي هريرة متفق عليه، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر، أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول. . . الحديث.

ولكن لفظة: **(فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل)**، اختلف في ثبوتها عن النبي ﷺ.

ومنشأ الإشكال: أنه ورد في بعض الطرق أن نُعيماً قال: لا أدري قوله: «من استطاع. .» من قول أبي هريرة، أو في الحديث[(٢)].

وقد ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنها مُدرَجةٌ من قول الصحابي.

ومما يدل على هذا: أن نُعيماً روى الحديث بالشك ـ في بعض الطرق ـ كما سبق.

ثم إنّ من روى الحديث عن أبي هريرة غيرَه لم يذكروها، ولو كانت الغُرَّةُ والتحجيل وغسلُهما مستحبٌّ ثابتٌ عن النبي ﷺ، لما تخفّى أبو هريرة عند غسله، حتى لما اطّلع عليه نعيم المجمر، قال: يا بني فرّوخ أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هنا، ما توضأت هذا الوضوء[(٣)].

قال ابن حجر: ولم أر هذه الجملة ـ أي: «من استطاع منكم أن يطيل

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، والحديث أورده في المحرر (٥٣)، وفي المنتقى (١٨٣).

(٢) مسند أحمد (٨٤١٣).

(٣) رواه مسلم (٢٥٠).

غرته..» ـ في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم[١].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على فضل الوضوء، وأن أثره يكون نوراً[٢]. وأن المتوضئين تسطع وجوههم وأيديهم وأرجلهم بالنور يوم القيامة، وهذا من خصائص هذه الأمة.

٢ ـ استدلوا به على أن الزيادة على الفرض مستحبة لإطالة الغرة والتحجيل، قال ابن قدامة: يستحب إسباغ الوضوء، ومجاوزة قدر الواجب بالغسل[٣].

وقال المرداوي: يستحب الزيادة على الفرض، كإطالة الغرة والتحجيل[٤].

وهو مذهب أبي هريرة، حيث كان يزيد في اليد حتى يشرع في العضد، وفي القدم حتى يشرع في الساق.

وقد حدّ الحنابلةُ الزيادةَ أنها إلى العَضُدِ والساقِ، قال الرحيباني: **(ومجاوزة محل فرض بغسل صفحة عنق، مع) غسل (مقدمات رأس) في غسل الوجه، ويغسل (عضدين) في غسل اليدين، (و) يغسل (ساقين) مع غسل القدمين**[٥][٦].

---

(١) فتح الباري (١/٢٣٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٦٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف (١/٣٧٣).

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٩٦).

(٦) الرواية الثانية عن أحمد: أن الزيادة غير مستحبة، واستدلوا بأدلة منها حديث: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»، وعموم حديث: «إن الله حد حدودا فلا تعتدوها». الإنصاف (١/٣٧٤)، وأما لفظة: «فمن استطاع منكم أن يطيل..» فمدرجة، فالوقوف على فعل النبي ﷺ الذي لم ينقل عنه الزيادة، وعلى كلام النبي ﷺ الذي لم ينقل عنه الأمر بالزيادة أولى ولا شكّ، فيكون الحديث سيق لبيان فضيلة الوضوء، لا للأمر بزيادة الغسل على الأعضاء.

٤٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[٢]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

حديث أبي هريرة مداره على الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واقتصر ابن ماجه على ذكر لفظ الوضوء، وفي رواية أبي داود وابن خزيمة زيادة «إذا لبستم..» واقتصر الترمذي والنسائي على ذكر اللباس.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة وابن حبّان، والنووي وابن الملقن، وقال ابن حجر: حديث صحيح غريب[٣].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بهما الحنابلة على استحباب التيامن، وهو البداءة باليمين في هذه الأشياء المذكورة، وفيما عداها مما يدخل في قولها: **(وفي شأنه كله)**.

قال ابن قدامة: وتستحب البداءة بغسل اليمنى من يديه ورجليه، فإن بدأ باليسرى جاز؛ لأنهما كعضو واحد[٤].

وقال الشارح: لا خلاف بين أهل العلم، فيما علمنا، في استحباب البداية

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، والحديث أورده في المحرر (٥٦)، وفي المنتقى (٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٨٦٥٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، والحديث أورده في المنتقى (٢١٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٩١)، رياض الصالحين (ص: ٢٣٣)، البدر المنير (٢/ ٢٠١)، نتائج الأفكار لابن حجر (١/ ١٤٨).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٤).

باليمنى، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه[(١)].

وقال ابن قدامة: ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله، ودخوله المسجد[(٢)].

والمراد بالتيامن في السواك: البداءة بالجانب الأيمن من الفم، وهو مستحب.

٢ ـ استدل به الحنابلة في قولٍ على أن السواك يُستَحب أن يكون باليمين؛ أخذاً من عموم الحديث، وبه قال المجد ابن تيمية، وابن بطة[(٣)].

ولكن المشهور من المذهب: أنه يستاك بيساره؛ تشبيهاً له بالانتثار الذي يكون باليسار[(٤)].

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٢٨٧).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٢٧٢).

(٣) الإنصاف (١/ ٢٧٣)، كشاف القناع (١/ ١٥١).

(٤) ونقل المرداوي عن ابن تيمية قوله: ما علمت إماماً خالف فيه، كانتثاره. الإنصاف (١/ ٢٧٢).

﴿٤٦﴾ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ، وَالخُفَّيْنِ[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يجب تعميم الرأس بالمسح، ولا يكفي مسح بعضه؛ أخذاً من هذا الحديث، حيث مسح الناصية ـ وهي مقدّم رأسه ـ التي ظهرت بعدما مسح العمامة، إذ لو جاز الاقتصارُ على البعضِ لاكتفى بمسح العمامة عن مسح الناصية.

ولأن الناصية جزءٌ ظاهرٌ من الرأسِ، فلزم مسحها، كما لو ظهر سائر رأسه[(٣)].

وعلى هذا فطريقة المسح على العمامة كمسح الرأس، يبدأ بمقدم رأسه، ثم يمر بهما إلى قفاه، ثم يردهما مرة أخرى، ولا يكرر المسح كالرأس.

ثم إن كانت ناصيتهُ باديةً، فإنه يمسحها كذلك[(٤)].

قال ابن القيم: ولم يصح عنه ﷺ في حديثٍ واحد أنه اقتصر على مسحِ بعض رأسه البتّة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمّل على العمامة[(٥)].

وأما جوانب الرأس مما لم تُغَطِّهِ العِمامَةُ، فلا يَجِبُ مَسحُه، وإنما يستحب.

والدليل: أن النبي ﷺ لم يُنقَلْ أنه مسحها، وما نُقِلَ إلا مَسحُه على ناصيته

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧)، والحديث أورده في المحرر (٥٧)، وفي المنتقى (٢٠٥).

(٢) قال الحافظ: وقد وهم المنذري فعزاه إلى المتفق عليه، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم، وقد تعقبه ابن عبد الهادي، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم. التلخيص الحبير (١/١٤١).

(٣) الكافي (١/٧٨)، الإنصاف (١/٣٥٠)، كشاف القناع (١/٢٢٥).

(٤) كشاف القناع (١/٢٢٦).

(٥) زاد المعاد (١/١٨٦).

وعلى العمامة، ولو فعله لنُقِل، ولأن العمامة نابَتْ عن الرأس، فتعلق الحكم بها، وانتقل الفرض إليها[1].

٢ ـ استدلوا به على مشروعية المسح على الخفين؛ وسيأتي الكلام عليه في باب مستقل.

(١) كشاف القناع (١/ ٢٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٦).

﴿٤٧﴾ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[١]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ[٢].

النظر الحديثي:

هذه الجملة جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج النبي ﷺ، ومداره على جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر.

وقد أخرجه مسلم بلفظ الخبر: «**أبدأ بما بدأ الله به**»، حين أراد البداءة بالسعي، فابتدأ بالصفا.

وأخرجه النسائي من رواية إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، بلفظ الأمر: «**فَابْدَؤُوا**»[٣].

والمعتمد رواية الإخبار؛ فهي رواية مالك، وسفيان بن عُيَينة، ويحيى بن سعيد، عن جعفر.

قال ابن دقيق العيد: مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك، وسفيان، ويحيى بن سعيد القطان، على رواية: (**نبدأ**) بالنون التي للجمع، **وقال ابن حجر**: وهم أحفظ من الباقين[٤].

وقال ابن عبد الهادي عن رواية الإخبار: وهو الصحيح[٥].

---

(١) أخرجه النسائي (٢٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، والحديث أورده في المحرر (٦١) (٦٨٥)، وفي المنتقى (١٩٨٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٦٢).

(٤) التلخيص الحبير (٤/١٥٩٣)، وكلام ابن دقيق العيد الذي نقله الحافظ في كتابه الإلمام (١/٧٣)، وشرح الإلمام (٥/٧ ـ ٨).

(٥) المحرر في الحديث (٦١).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مسائل، يعنينا منها ما يتعلق بالوضوء، حيث ساقه المؤلف في بابه، فاستدلوا به على **وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء**، بأن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين[(١)]؛ أخذاً من قوله ﷺ: «**أبدأ بما بدأ الله به**»، فبدأ ﷺ في سعيه بالصفا، كما بدأ الله به في الآية، وكذا في الوضوء ابتدأ الله في الآية بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، فنبدأ بما بدأ الله به.

قال ابن القيم: كان وضوءه ﷺ مرتباً متوالياً لم يُخِلَّ بهِ مرَّةً واحدة البتّة[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (١/ ٢٤١).
(٢) زاد المعاد (١/ ١٨٧).

【٤٨】 وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ[(١)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

○ **قوله: (مِرفقيه)**: تثنية المرفق، وسبق أنه: العظم الناتئ في آخر الذراع.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، عن جده، عن جابر بن عبد الله.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه القاسم بن محمد، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة، وهو ضعيف الحديث، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو داود: لا يُكتَب حديثه، وذكره ابن الجارود والعقيلي في الضعفاء[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابِلَةُ بالحديثِ على وجوبِ إدخال المرفقين في غسل اليدين عند الوضوء[(٣)]، وهو مذهب جماهير العلماء، بل قال الشافعي: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء[(٤)].

قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، و(إلى) في الآية بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، قال إسحاق بن راهويه: (إلى) في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى (مع)، فبيّنت السنة أنها

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧٢).
(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/ ١١٩)، لسان الميزان (٦/ ٣٧٢، ٣٨١).
(٣) كشاف القناع (١/ ٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٩٢).

بمعنى (مع)[1][2].

ويقصد بالسنة حديث الباب، وأحاديث أخرى كحديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء: **(فغسل يديه إلى المرفقين حتى مسَّ أطراف العضدين)**[3]، قال ابن حجر: فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً[4].

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٤).

(٣) فائدة: قال الشيخ سليمان بن علي جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب: المغيا لا يدخل في الغاية إلا في ثلاث: غسل اليدين إلى المرفقين، والأرجل إلى الكعبين، يجب إدخال المرافق والكعبين في الغسل، والتكبير المقيد، يدخل فيه عصر أيام التشريق».الفواكه العديدة (١/ ٤٠)

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٩٢).

٤٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٠ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[(٢)].

٥١ وَأَبِي سَعِيدٍ ﵁، نَحْوُهُ[(٣)].

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ[(٤)].

النظر الحديثي:

ساق المصنف ثلاثة أحاديث في التسمية عند الوضوء:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁ بلفظ: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**.

وإسناده ضعيف؛ يعقوب بن سلمة: مجهول الحال[(٥)]، ولا يُعرَفُ سماعُه من أبيه، وأبوه مجهولٌ لا يُعرَفُ إلا بهذا الحديث، ولا يُعرَفُ له سماعٌ من أبي هريرة، قاله البخاري[(٦)].

ولحديث أبي هريرة إسنادٌ آخر معلول أيضاً.

٢ ـ **حديث سعيد بن زيد**: أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثِفال المُرّي، عن رباح بن عبد الرحمن، عن

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، أحمد (٩٤١٨)، والحديث أورده في المنتقى (١٦٤).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، والحديث أورده في المنتقى (١٦٤).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد (١١٣٧٠). وذكره الترمذي في الباب (١/٣٨).
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٥) ولفظه: لم يثبت عندي وقال في مسائل الكوسج (٢/٢٦٣): لا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد.
(٥) تقريب التهذيب (٧٨١٨). (٦) تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٣٥).

جدته، عن أبيها سعيد بن زيد رضي الله عنه بلفظ: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**.

وإسناده ضعيف جداً؛ مسلسل بالمجاهيل: أبو ثِفال، ورباح، وجدة رباح.

وفي علل ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح؛ أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول[(١)]. وقال البخاري: في حديث أبي ثفال نظر[(٢)].

٣ ـ **حديث أبي سعيد**: أخرجه ابن ماجه وأحمد وغيرهما من طريق كثير بن زيد، عن رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه رُبيح، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بالمعروف[(٣)].

وفيه كثير بن زيد متكلم فيه، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد وابن معين في روايةٍ: لا بأس به[(٤)].

وهذا الحديث أقوى الأحاديث عند الإمام أحمد، حيث قال: لا أعلم فيه حديثاً يثبت، أقوى شيءٍ فيه حديثُ كثير بن زيدٍ، عن رُبيح[(٥)]، وقد تبين لك ضعفه، والله أعلم.

واعلم أن أحاديث التسمية في الوضوء وردت عن عددٍ من الصحابة في كُلِّها مقال، قال ابن حجر: والظَّاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوَّة، تدل على أن له أصلاً[(٦)].

---

(١) العلل، لابن أبي حاتم (١/ ٥٩٥).

(٢) الضعفاء للعُقيلي (١/ ١٧٧). هذا مع أنه قال ـ كما في علل الترمذي (ص: ٣١) وفي جامع الترمذي عقب الحديث ـ: ليس في هذا الباب حديثٌ أحسن عندي من هذا الحديث. لكن هذه الكلمة منه ـ كما لا يخفى ـ لا يراد بها تصحيح.
قال ابن القطان: قد يوهم فيه أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جداً، وإنما معنى كلام البخاري: إنه أحسن ما في الباب على عِلَّتِه. بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٣).

(٣) تهذيب الكمال (٩/ ٦٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٨).

(٤) تهذيب الكمال (٢٤/ ١١٥).

(٥) تهذيب الكمال (٩/ ٦٠).

(٦) التلخيص الحبير (١/ ١٩٤).

ولعل أحمد أخذ بها؛ للأصل المتقرر في مذهبه أن الحديث الضعيف مقدَّمٌ على أقوال الرجال، ففي الباب أحاديث ضعيفة، فعمل بمجموعها.

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلة على وجوب التسمية عند الوضوء عند الذِّكْر، أما مَنْ نَسِيَ أو جهل فإن طهارته صحيحة[(١)].

والرواية الثانية عن أحمد ـ قيل: إنها التي استقر عليها قولُه ـ أن التسمية مستحبة، واختارها الخرقي، وابن قدامة، والشارح، وابن المنذر، وبهذا قال مالك في رواية عنه، وأبو حنيفة والشافعي[(٢)].

وحجتهم:

١ ـ أن أكثر الذين وصفوا وضوء الرسول ﷺ ـ وهم اثنان وعشرون صحابياً ـ لم يذكروا أن النبي ﷺ سمى، ولو كان من الأمور الواجبة لذكرت.

٢ ـ ولأن الوضوء طهارة، والطهارة لا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة ولأنها عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات.

وأما أحاديث الباب فضعيفة، وقد ذكر ابن مفلح قاعدة وهي: أنه إذا كان الحديث ضعيفاً فإن كان أمرا أخذنا منه الاستحباب، وإن كان نهيا أخذنا منه الكراهة[(٣)].

فائدة: المشهور من المذهب أن التسمية في الغُسل والتيمم حُكمها كالوضوء، واجبةٌ عند الذكر، وتسقط سهواً[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (١/ ٢٠٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٠)، المغني (١/ ١٤٤)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ١٧٣)، الإنصاف (١/ ٢٧٤).

(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١١٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٢٦)، كشاف القناع (١/ ٢٠٨).

٥٢ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٣ وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ[2]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٥٤ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ: ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ـ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً ـ[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث طلحة بن مصرّف: أخرجه أبو داود ـ وتفرّد به ـ من طريق معتمر، عن لَيث بن أبي سُلَيم، عن طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه، عن جده، قال: **دَخَلْتُ ـ يَعْنِي ـ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.**

وإسناده ضعيف؛ جَدُّ طلحةَ لا تُعرَفُ له صحبةٌ[4]، وأبو طلحة مجهول الحال[5]، وليث بن أبي سليم ضعيف عند الجمهور[6]، وقد ضعف الأئمةُ هذا الحديث[7].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٩٢)، وابن ماجه (٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، الحديث أورده في المنتقى (٨).

(٤) جامع التحصيل (ص: ٢٤٧). (٥) تقريب التهذيب (٣٠٣٤).

(٦) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٥٠ ـ ٢٨٦).

(٧) قال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، أنه رأى النبي ﷺ توضأ، فأنكر ذاك سفيان ـ

٢ ـ **حديث علي**: سبق الكلام وبيان صحة سنده في الحديث رقم (٣١).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بحديث علي وعبد الله بن زيد على أن الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق من كَفٍّ واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً، بثلاث غرفات، في كل مرَّةٍ يتمضمض ويستنشق.

واستدلوا بحديث طلحة على أنه يجوز أن يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وحينها ستكون الغرفات ستّاً[(١)].

قال ابن القيم: وكان ﷺ يَصِلُ بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لِفَمِه ونِصفها لأنفه، . . . ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديثٍ صحيح البتة، ثم أشار لحديث طلحة بن مصرف، ثم قال: ولكن لا يروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جده، ولا يعرف لجده صحبة[(٢)].

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسئَل: أيما أعجب إليك؛ المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أو كل واحدة منها على حِدَة؟ قال: بغرفة واحدة[(٣)].

= يعني: ابن عيينة ـ، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ. الضعفاء الكبير، للعقيلي (١٦/٤)، قال علي: وسألت عبد الرحمن ـ يعني: ابن مهدي ـ، عن نسب جد طلحة، فقال: عمرو بن كعب ـ أو كعب بن عمرو ـ، وكانت له صحبة، وقال غيره: عمرو بن كعب، لم يشك فيه. الخلافيات، للبيهقي (١٨٣/١)

وقال عباس بن محمد الدوري: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون: قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة. تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري (١٢٩)

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فلم يُثْبِته، وقال: طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه. العلل، لابن أبي حاتم (١٣١).

وضعفه النووي وابن الملقن، وابن حجر.

(١) المغني (١٧٠/١)، الإنصاف (٣٢٣/١)، كشاف القناع (٢١٣/١) شرح منتهى الإرادات (٥٥/١).

(٢) زاد المعاد (١٨٥/١).

(٣) سنن الأثرم (ص٢٣٩)، المغني (٨٩/١).

[٥٥] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً ـ وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ ـ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طريق عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة بن دعامة، قال حدثنا أنس، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له ﷺ: **«ارجع فأحسن وضوءك»**.

والحديث **رجاله ثقات**، غير أن الأئمة أعلّوه بتفرد جرير بن حازم به عن قتادة[٢].

ولعل هذا لأن جريراً ـ وإن كان ثقة ـ يُحدِّثُ عن قتادةَ بمناكير، فلذا لم يحتملوا تفرُّدَه، وكأنهم أعلّوا الحديث بهذا، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألتُ يحيى بن معين عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، وأحمد (١٢٤٨٧)، ولم أقف عليه عند النسائي، ولا عزاه له المزي في التحفة (١/ ٣٠٢) فلعل المصنف أراد عزوه إلى ابن ماجه فسها، والحديث ورد في المنتقى (٢١٠).

(٢) قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف، عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «ارجع فأحسن وضوءك»، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يونس، وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، بمعنى قتادة. سنن أبي داود (١/ ٤٤).
وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم، عن قتادة وهو ثقة. سنن الدارقطني (١/ ١٩٣).
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم، تفرد به ابن وهب. المعجم الأوسط (٦/ ٣٢٣).
وقال أبو نعيم: غريب من حديث جرير عن قتادة، لم يروه عنه إلا ابن وهب. حلية الأولياء (٨/ ٣٣٠).

يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير؟ فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف[(١)].

وعلى كل حال فالحديث يشهد له ما في صحيح مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر، أخبرني عمر بن الخطاب: أن رجلا توضأ فترك موضع ظُفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، فرجع، ثم صلى[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب تعميم أعضاء الوضوء بالماء، وأنه لا يعفى عن ترك اليسير، وأن من ترك شيئاً ولو قليلاً لم يصح وضوءه؛ أخذاً من أمره ﷺ له بإحسان الوضوء.

وينبني على ذلك وجوب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن من صلى بدون وضوءٍ فصلاته لا تصح، ولو كان جاهلاً؛ أخذاً من أمره ﷺ الرَّجُلَ بإعادةِ الصلاة، وذلك لأن الوضوء من المأموراتِ، والمأموراتُ لا يعذر فيها بالجهل والنسيان[(٤)]، قال ابن تيمية: من نسي طهارة الحدث وصلى ناسياً: فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع[(٥)].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله» (٣/ ١٠)
(٢) صحيح مسلم (٢٤٣).
(٣) كشاف القناع (١/ ١٩٤).
(٤) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٨٠)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/ ٤٦٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٩).

٥٦ وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب الوضوء بالمد، والاغتسال بالصاع، وهو أربعة أمداد، قال ابن قدامة: ليس في حصول الإجزاء بالمُدِّ في الوضوء، والصاعِ في الغُسل، خلاف نعلمه(٢).

فإن أسبغ بدونهما أجزأه، كما سبق في حديث: **(يتوضأ بثلثي مدّ)**، وهل يكره ذلك أم لا؟

وجهان في المذهب، والصحيح من المذهب: أنه لا يكره، قال المرداوي: قلت: وهو الصواب؛ لفعل الصحابة، ومن بعدهم كذلك(٣).

وسبق أن الإسباغ تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحاً(٤).

فائدة: الصحيح من المذهب أن الصاع خمسةُ أرطالٍ وثلث رطل، كصاع الفطرة(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) والحديث ورد في المحرر (٦٢)، والمنتقى (٣٤٠).

(٢) المغني (١/٢٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٦).

(٣) الإنصاف (٢/١٤٤)، تصحيح الفروع (١/٢٦٩).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٣١٨).

(٥) الإنصاف (٢/١٤٣).

٥٧ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ»(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»(٢).

النظر الحديثي:

حديث عمر ﷺ أخرجه مسلم وغيره من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر الجهني.

وفيه قصة: وهي أن عقبة بن عامر ﷺ قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نَوبتي فروَّحتُها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: «**ما من مسلم يتوضأ فيُحْسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مُقبِلٌ عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة**»، قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود! فنظرت فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً، قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فَيُبلِغُ ـ أو فيُسبِغُ ـ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**».

وأما **زيادة الترمذي**: فهي من رواية جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي، عن زيد بن الحُباب، عن معاوية بن صالح به، بدون ذكر عقبة بن عامر، وإنما عن أبي إدريس الخولاني، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وهذه الرواية **معلولةٌ بالشذوذ**؛ أبو إدريس لم يسمع من عمر، وقد خولف في هذا زيدُ بن الحباب(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٤)، والمنتقى (٢١٧)
(٢) أخرجه الترمذي (٥٥).
(٣) قال الترمذي: قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، وروى عبد الله بن صالح

وعلى كل حالٍ فالحديث عند مسلم لا إشكال في صحته، إنما المعلول زيادة الترمذي، قال ابن حجر: رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض(١).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قول الذكر الوارد بعد الوضوء، وهو:

أ ـ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ب ـ اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

جـ ـ سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك(٢).

وهذا الأخير ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٣)، والصواب وقفه ـ كما في الحاشية ـ ولكن: مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قِبَل الرأي.

= وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر، وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً. سنن الترمذي (١/ ٧٨).

ويشهد لرواية الترمذي حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً: «من دعا بوضوء، فساعة يفرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين؛ فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء». رواه الطبراني الكبير (١٤٤١) وفي الأوسط (٤٨٩٥).

وإسناده ضعيف، قال الطبراني في الأوسط (٤٨٩٥) لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا مِسْوَر بن مُوَرِّع. ولم أجد من ترجمه.

وفيه أحمد بن سهيل الوراق، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥١).

وفي إسناد المعجم الكبير أبو سعد البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم. انظر تهذيب الكمال (١١/ ٥٣ ـ ٥٥).

(١) التلخيص الحبير (١/ ٢٦٣).

(٢) الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٣٦٦)، كشاف القناع (١/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٨٢٩)، والحاكم (٢٠٧٢)، ولكن الصواب وقفه على

وأما بعد الغُسل: فقال ابن مفلح: ويتوجه ذلك بعد الغسل، ولم يذكروه[(١)]، وجعله الحجاوي مستحباً بعد الوضوء والغسل كذلك[(٢)].

وإذا استشعر المسلمُ الثوابَ الذي ينالُه بهذا الذِّكر اليسير، عرف قدر هذه الأذكار، وعِظَم شأنها.

= أبي سعيد، وأن المرفوع ضعيف، قرر ذلك النسائي والدارقطني. انظر: السنن الكبرى، للنسائي (٩/ ٣٧)، علل الدارقطني (٥/ ٤٦٤)، التلخيص الحبير (١/ ٢٦٤).

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٨٧).

(٢) الإقناع (١/ ٣٢)، كشاف القناع (١/ ٢٥٢).

باب المسح على الخفين

المسحُ لغة: الإمرار: أي إمرارُ اليدِ على الشـيء.

والخفُّ: هو الساتر للكعبين فأكثر، مِن جلد ونحوه، سُمِّيَ بذلك لِخِفَّتِه.

والمسحُ على الخُفَّينِ شـرعاً: إصابة البِلّة لحائلٍ مخصوصٍ على القَدَمين؛ عوضاً عن غسلهما في الوضوء[1].

٥٨ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩ وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ[3]. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

حديث المغيرة: مخرّجٌ في الصحيحين، فأغنى ذلك عن النظر في إسناده.

وأما اللفظ الآخر الذي ذكره **(أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله)**: فأخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ مِن طريق الوليد بن مسلم، عن ثورِ بن يزيد، عن رجاء بن حَيْوَة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة ﵁، قال: **«وضّأتُ النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما»**.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦١)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/ ٢١٣)

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٨)، والمنتقى (٢٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد (١٨١٩٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٧)

وإسناده ضعيف جداً؛ ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، وورد في بعض الطرق أن ثوراً قال: (حُدِّثْتُ عن رجاء عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ)، فهو مرسل، وكذا تفرّد الوليد بن مسلم بإسناده عن ثورٍ، عن رجاء، والوليد يُدلِّسُ تدليسَ تسوية.

ثم إنه مخالف لما ثبت عن المغيرة وغيره من مسح أعلى الخف[1].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديث على مشروعية المسح على الخفين، قال ابن قدامة: هو مشروع عند عامّة أهل العلم[2]، وحكى الإجماع غير واحدٍ على مشروعيته، قال ابن القطان: والمسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، .. والقائلون به هم الجمُّ الغفيرُ الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين[3].

---

(١) أعل الأئمة هذا الحديث، فقال الإمام أحمد: لم يسمعه ثور من رجاء، وليس فيه المغيرة. التمهيد، لابن عبد البر (١/ ١٤)
وقال أبو حاتم: ليس بمحفوظٍ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح. العلل، لابن أبي حاتم (١/ ٦٠٢)
وقال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة، ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة. سنن الترمذي (١/ ١٦٣)
وقال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. سنن أبي داود (١/ ٤٢)
وقال الدارقطني: رواه ابن المبارك عن ثور قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلاً، ليس فيه المغيرة، وقال أيضاً: لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلاً. العلل، الدارقطني (٣/ ٢٩٨)
وقال ابن القيم: فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي. تهذيب سنن أبي داود (١/ ١٢٠).

(٢) المغني (١/ ٣٥٩).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٨).

وقد دلت عليه أحاديث كثيرة، قال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن النبي ﷺ[(١)]، ولعله يريد الأحاديث الصحيحة والمشهورة، وإلا فقد تتبع الزيلعيُّ[(٢)] أحاديثَ المسح وأوصلَها إلى ستةٍ وخمسين حديثاً.

٢ ـ استدل به الحنابلة على أن إكمال الطهارة شَرطٌ لصحة المسح؛ أخذاً من قوله: «**طاهرتين**» فلو غسل إحداهما وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخُفَّ، لم يجز المسح[(٣)]؛ لأنه أدخل الأولى قبل كمال الطهارة[(٤)].

وقالوا: بأن الطهارةَ تُعتَبَرُ بِكمالها لا بأفرادها، وما اشتُرِط له الطهارة فلا بد له من كمالها، ولذلك فإنه لا يجوز له مثلاً أن يمس المصحف بيده إذا غسلها في الوضوء، حتى يتم وضوءه[(٥)].

٣ ـ استدلوا به على جواز الإعانة في الوضوء، بإحضار الماء، أو تقريبه إليه، أو صبّه عليه[(٦)]؛ أخذاً من إعانة المغيرة للنبي ﷺ في صَبِّه الماء عليه، وإرادته خلع خفيه، قال المرداوي: تُباحُ مَعونتُه ولا تُستَحَبُّ، هذا المذهب[(٧)].

---

(١) المغني (١/ ٣٦٠).
(٢) نصب الراية (١/ ١٦٢).
(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح مسحه، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن تيمية، وابن القيم؛ لأنه لما غسل رجله اليمنى ثم ألبسها الخف فهو قد أدخلها الخف وهي طاهرة، فيكون قد ادخل رجليه الخفين وهما طاهرتان. مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢١٠)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٣).
(٤) الكافي (١/ ٧٣)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٨٧)، المبدع (١/ ١١٥).
(٥) المغني (١/ ٣٦٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٥٩).
(٦) كشاف القناع (١/ ٢٤٥).
(٧) الإنصاف (١/ ٣٦٨).

【٦٠】 وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ[(١)].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه.

وإسناده حسن كما قال ابن حجر ـ هنا ـ، وقال في التلخيص: إسناده صحيح، وقال الحافظ عبد الغني المقدسيُّ: إسناده صحيحٌ، ورجاله ثقات كلُّهم[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المسح على الخف يكون على ظاهره لا على أسفله وعقبه، نصَّ عليه أحمد[(٣)]؛ ويدل له كذلك حديث المغيرة بن شعبة، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما[(٤)].

فائدة: والمسح يكون من أول أصابع الرِّجْل إلى الساق، ولا يمسح الساق، ولا العقب.

وصفة المسح المسنون: أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أعلى القدم، ثم يُمِرَّهُما على مشطي قدميه، إلى ساقيه مرةً واحدة[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢).

(٢) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٣٣٨)، التلخيص الحبير (١/ ٤١٨).

(٣) الإنصاف (١/ ٤١٧)، كشاف القناع (١/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٨) وحسنه، وقال البخاري حين ساقه ـ في التاريخ الأوسط ـ: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ـ يعني به الحديث الذي استدل به أصحاب القول بأن المسح يكون على أعلاه وأسفله ـ. التاريخ الأوسط (١/ ٣٢٨)، التلخيص الحبير (١/ ٤٣١).

(٥) كشاف القناع (١/ ٢٧٤).

[٦١] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ: غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[(١)]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

[٦٢] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ـ يَعْنِي: فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ـ[(٢)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الحديثي:

حديث صفوان بن عسال أخرجه الخمسة ـ إلا أبا داود ـ من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زرٍّ بن حُبيش، عن صفوان، به.

وإسناده حسن؛ فيه عاصم متكلم في حفظه، وثّقه أحمدُ وأبو زرعة وابنُ معين، وقال أبو حاتم: مَحلُّه الصدق، لم يكن بذاك الحافظ، وقال الدارقطني: في حفظه شيء[(٣)].

والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، ونَقَل عن البخاري قولَه: أحسنُ شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال، وصححه ابن خزيمة وابن حبان[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على أن المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن،

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن خزيمة (١٧، ١٩٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦) والحديث ورد في المحرر (٦٧)، والمنتقى (٢٤٢)
(٣) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٨).
(٤) سنن الترمذي (١/ ١٦١)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٩٧)، وصحيح ابن حبان (٣/ ٣٨١).

وللمُقيم يومٌ وليلة[١]، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً في المذهب[٢].

قال الترمذي: وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يَمسحُ المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس، والتوقيت أصحّ[٣].

٢ ـ استدلوا بهما على أن المسح إنما يجوز في الطهارة الصغرى دون الكبرى، وأن الحدث الأكبر يلزم معه خلعُ الخف، بخلاف الحدث الأصغر[٤]، قال ابن قدامة: ولا مَدْخَلَ لحائِلٍ في الطهارةِ الكُبْرَى إلَّا الجَبِيرَةَ[٥].

٣ ـ استدلوا بحديث صفوان على أن البول والغائط ناقضان للوضوء؛ أخذاً من قوله: (**ولكن من غائط وبول ونوم**)، قال ابن قدامة: لا تختلف الرواية أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما، ويستوي قليلهما وكثيرهما، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين، من فوق المعدة أو من تحتها[٦].

٤ ـ استدلوا به على أن النوم ناقضٌ للوضوء، قال ابن قدامة بعدما استدل بالحديث للمسألة: وهو ـ أي النوم ـ ناقِضٌ للوُضُوءِ في الجُمْلَةِ[٧].

---

(١) المغني (١/ ٣٦٥)، المبدع (١/ ١١٨)، كشاف القناع (١/ ٢٦٦).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٩٦).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٦٠)، وقال مالك: لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء.
ودليلهم: حديث أبيٍّ بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوما؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال: «نعم»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت»، أخرجه أبو داود، وسيذكره المصنف لاحقاً، وهو حديث ضعيف، والصواب قول الجماهير بالتوقيت.

(٤) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٣٥)، المبدع (١/ ١٣٠)، كشاف القناع (١/ ٢٨١).

(٥) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٣٠).

(٦) المغني (١/ ٢٣٣).

(٧) المغني (١/ ٢٣٤).

٥ ـ استدلوا بالحديثين على أن أول المدة المعتبرة تبدأ من وقت الحدث بعد أن يلبس الخف إلى مثل ذلك الوقت[(١)][(٢)]، أخذاً من قوله: **(ثلاثة أيام ولياليهن... من غائط وبول ونوم)**، فمفهومه أنها تُنزع لثلاثٍ يمضين من الغائط[(٣)].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/٦٣)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/٢١٦).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه من أول مسحٍ بعد الحدث، وهي من المفردات، واختارها: ابن تيمية. شرح العمدة، لابن تيمية ـ كتابُ الطهارة (ص:٢٥٦)، الإنصاف (١/٤٠٠).

(٣) المبدع في شرح المقنع (١/١١٨).

٦٣ وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ ـ يَعْنِي: العَمَائِمَ ـ وَالتَّسَاخِينِ ـ يَعْنِي: الخِفَافَ ـ[١].

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

الحديث مداره على ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان رضي الله عنه.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، وراشدُ بن سعد تكلّم فيه بعضهم، والصوابُ أنه ثقة، وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وقال ابن حجر: ثقة، كثير الإرسال[٢].

غير أن فيه عِلَّة؛ وهي أن راشداً لم يسمع من ثوبان، **نفى سماعه** أحمد، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربي[٣].

وأثبت سماعه البخاري في التاريخ الكبير[٤].

ولا يبعد سماعه منه؛ فقد عاصر راشدٌ ثوبانَ، وأدرك من حياته ما يزيد على ثلاثين عاماً، وكلاهما بالشام، فسماعه منه ممكن، والله أعلم.

قال ابن عبد الهادي: وفي هذا القول ـ أي أنه لم يسمع منه ـ نظر؛ فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صِفِّين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦)، وأحمد (٢٢٣٨٣)، والحاكم (٦٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٧١)، والمنتقى (٢٠٤)

(٢) تهذيب الكمال (٩/ ١٠)، تقريب التهذيب (١٨٥٤).

(٣) قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يكون راشدٌ سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً. نصب الراية (١/ ١٦٥).
وقال في العلل رواية عبد الله (١/ ٣٤٦): راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان.
انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٦) وكلام أبي حاتم قال المحقق: لم أقف عليه.

(٤) التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٣)

وله شواهد بمجموعها يرتقي إلى الاحتجاج به[1]، والله أعلم.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز المسح على العمائم[2]، وهذا مذهب أبي بكر وعمر[3].

واستدلوا كذلك بحديث المغيرة بن شعبة: **فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه**[4].

وحديث عمرو بن أمية قال: **رأيت النبي يمسح على عمامته وعلى خفيه**[5].

قال إسحاق بن منصور: قلتُ ـ أي لأحمد ـ: يمسحُ على العِمَامَةِ؟ قال: نعم، قلتُ: من غيرِ أنْ يمسحَ برَأْسِهِ بشيءٍ؟ قال: نعم، قال: وإذا نزعَهَا أَعَادَ الوضوءَ مِثْل الخُفَّين[6].

قال ابن تيمية: لا يختلف المذهبُ في جوازِ المسح على العمامة في الجملة، وأنه يجزئ عن مسح ما وازنه من الرأس[7].

٢ ـ استدلوا به على جواز المسح على التساخين، وهي الجوارب ـ من قماش وصوف ونحوه ـ، وأنه يجوز المسح على الجورب الصفيق ـ ضد الخفيف ـ[8].

وقد نقل ابن قدامة جواز المسح على الجوارب عن جماعات من الصحابة[9].

---

(١) انظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٢١٠).

(٢) كشاف القناع (١/ ٢٦١). والقول الثاني: لا يجوز المسح على العمامة؛ وهو مذهب الأئمة الثلاثة. المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٩).

(٣) المغني (١/ ٣٧٩)، الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٣٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤)، وتقدم عند المؤلف برقم (٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج (١/ ٧٥).

(٧) شرح العمدة لابن تيمية ـ كتاب الطهارة (ص: ٢٦١).

(٨) المغني (١/ ١٦٣)، كشاف القناع (١/ ٢٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١).

(٩) قال أبو داود: ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء ابن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس. السنن (١/ ٤١).

[٦٤] وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفاً[١]، وَأَنَسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[٢]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث عمر بن الخطاب: أخرجه البيهقي والدارقطني من طريق أسدِ بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: **إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيها ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة.**

ورجاله ثقات، وزبيد سمع من عمر رضي الله عنه.

وأسد بن موسى صدوق، وتابعه عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة به، بلفظ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَأَدْخَلَ خُفَّيْهِ فِي رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»**[٣].

٢ ـ حديث أنس بن مالك: أخرجه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي من طريق عبد الغفار بن داود الحراني، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس، به مرفوعاً، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أسد بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة به عن أنس مرفوعاً.

الحديثان كما ترى مدارهما على حماد بن سلمة، وقد رويا عنه على وجهين:

الوجه الأول: حماد، عن محمد بن زياد، عن زبيد، عن عمر **موقوفاً**.

وهي رواية أسد بن موسى، وعبد الرحمن بن مهدي.

الوجه الثاني: حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس **مرفوعاً**.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٧٧٩)، والبيهقي (١٣٤٢)، والحديث ورد في المحرر (٧٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٧٨٠، ٧٨١)، والحاكم (٦٤٣)، والبيهقي (١٣٤١)، والحديث ورد في المحرر (٧٢).

(٣) المحلى، لابن حزم (١/٣٢٧).

وهي رواية أسد بن موسى أيضاً، وعبد الغفار بن داود الحراني، قال أبو حاتم: لا بأس به، صدوق[(١)].

والصواب عن حماد هو الوجه الأول وهو **الموقوف** على عمر، وأما حديثُ أنسٍ مرفوعاً فمعلول؛ لأن الموقوف من روية ابن مهدي، فلا تقدم على رواية ابن مهدي غيره، لا سيما وأسد اضطرب فيه، ورواه على الوجهين، وعبد الغفار صدوق، ولا يصل لمرتبة ابن مهدي.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الحدث الأكبر تُخلَع معه الخفاف، وسبق ذكر المسألة.

٢ ـ استدل به المالكية على أن المسح على الخفين للحدث الأصغر بلا توقيت، وبوب عليه الدارقطني: (باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت)[(٢)]، والبيهقي (باب ما ورد في ترك التوقيت)[(٣)].

وسبقت المسألة عند حديث صفوان بن عسال، وأن الحنابلة وجمهور العلماء على أن المسح مؤقتٌ بيومٍ وليلةٍ للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

وأما هذا الأثر فيجاب عنه بجوابين:

أ ـ أن الصواب فيه لفظ ابن مهدي وهو: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَأَدْخَلَ خُفَّيْهِ فِي رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**» وهذا لا إشكال فيه.

ب ـ أن عمر ثبت عنه التوقيت، فقد أخرج عبد الرزاق والطحاوي بسند صحيح عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: **يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ**[(٤)].

---

(١) تهذيب الكمال (١٨/ ٢٢٧).
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٦).
(٣) السنن الكبرى (٢/ ٣٢٢).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣١).

قال البيهقي: وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى»[1].

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٣٣١).

٦٥ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيم يَوْماً وَلَيْلَةً ـ إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ ـ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا[(١)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن المهاجر أبي مخلد مولى البكرات، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ مهاجر، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ليّن الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتقن، يُكتَب حديثه[(٢)].

وتابعه خالد الحذاء ـ كما عند البيهقي ـ فرواه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به[(٣)].

والحديث صححه الشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والخطابي، ولعلهم صححوه لشواهده[(٤)].

وقال البخاري: حديث أبي بكرة حسن[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المسح رخصةٌ وليس بعزيمة[(٦)]، وينبني على كونه رخصةً أنه لا يمسح العاصي بسفره مسح مسافر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني (٧٨٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٢).

(٢) تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٨٠).

(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، وتكلم ﵀ على هذه المتابعة، وذكر أن رواية الجماعة بالطريق الأولى أولى أن تكون محفوظة، يعني أن الحديث حديث المهاجر أبي مخلد.

(٤) التلخيص الحبير (١/ ٤٢٤).

(٥) العلل الكبير، للترمذي (ص: ٥٥).

(٦) المغني (١/ ٣٦١)، كشاف القناع (١/ ٢٥٥).

وفي الحديث مسائل أخرى سبق ذكرها، ومنها: أنه دليل لمدة المسح للمسافر والمقيم، ومنها: أنه يمسح بعد كمال الطهارة.

٦٦ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ[(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رَزِين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أُبَيّ بن عمارة.

وإسناده ضعيف؛ فيه عدةُ مجاهيل، وقد ضعّفه البخاري فقال: لا يصح، وقال أبو داود: اختلف في إسناده، وليس بالقوي، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يُعرَفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم، ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه، قال ابن حجر: بالغ الجَوْزَقاني فذكره في الموضوعات[(٣)].

وقال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيرا، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل بالحديث مَن يرى عدم توقيت المسح في الحضر ولا السفر، وهو مروي عن مالك، وقديم قولي الشافعي.

وسبق ذكر المسألة، وأن الجماهير من السلف والأئمة على التوقيت.

---

(١) اختلفت نسخ البلوغ الخطية في ضبط عينه، قال المصنف في تقريب التهذيب في ترجمته: (أُبي بن عمارة، بكسر العين على الأصح).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧).

(٣) التلخيص الحبير (١/٤٣٨). قلت: ولم يبالغ الجوزقاني؛ لأن كتابه أعمُّ من أن يكون للموضوعات، فإنه سماه (كتاب الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير)، وقال بعد أن أخرج الحديث (٣٧١): (هذا حديث منكر؛ مداره على يحيى بن أيوب... مجهولون) بنحو كلام الدارقطني.

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٦٦).

بَابُ نَوَاقِضِ اَلْوُضُوء

النواقض: جمع ناقض.

ونواقضُ الوضوء: مفسداتُه التي إذا طرأت عليه أفسدتْه.

[٦٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ ـ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، به.

ورجاله ثقات، قال الدارقطني: صحيح، وصححه النووي كذلك[٢].

وأصله عند مسلم وغيره من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يقول: **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون**، قال: قلتُ: سمعتَه من أنس؟ قال: إي والله[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ[٤] على أن النوم على أي هيئةٍ لا ينقض الوضوء، إلا إذا كان مستغرقاً، والمدار على الإحساس، فإذا ظنَّ بقاء طهارته

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (٤٧٥)، والحديث ورد في المحرر (٧٤)، والمنتقى (٢٤٦).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٧)، خلاصة الأحكام (١/ ١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٦)، والترمذي (٧٨)، وأحمد (١٣٩٤١).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٥).

فهو كذلك، ولا فرق في ذلك بين القاعد والقائم والمضطجع، واختاره: ابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين[(١)].

ووجه ذلك: أن الصحابة خَفَقت رؤوسهم، فصلَّوا مع النبي ﷺ ولم يعيدوا وضوءهم.

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس في نومه عند النبي ﷺ وفيه: (**ثُمَّ اضْطَجَعَ ﷺ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**)[(٢)]، لأنه ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه[(٣)]، فدل على أن العبرة بالإحساس.

وأما حديث صفوان بن عسال: (**من غائط وبول ونوم**)[(٤)] فيحمل على النوم المستغرق.

ولكن المشهور من المذهب: أنه ناقِضٌ للوضوء، إلا اليسيرَ منه؛ مِن قائمٍ، أو قاعدٍ غير مستند، ولا متكئ، ولا مُحْتبٍ؛ فإن الصحابة كانوا تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون؛ ولأن النوم يَكثُر مِن منتظري الصلاة، فَعُفِي عنه لمشقة التحرز عنه[(٥)].

فأما **إن استند أو اتكأ أو احتبى**: فإنَّ نومه ينقض، ولو كان يسيراً، إلحاقاً له بالمضطجع[(٦)].

وألحقوا بذلك أيضاً **نوم الراكع والساجد اليسير**، فإنه ينقض؛ لأنه ينفرج

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٢٩)، فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ٧٤)، الشرح الممتع (١/ ٢٧٨)، وقال ابن تيمية: الأظهر أنه إذا شك المتوضئ هل نومه مما ينقض أو لا؛ فلا يحكم بنقض الوضوء؛ لأنَّ الطهارة ثابتةٌ بيقين، فلا تزول بالشك. مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) ورد هذا في غير حديث، انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٩٠ ـ باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه)

(٤) وتقدم برقم (٦١).

(٥) الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٢٢)، كشاف القناع (١/ ٢٩٠).

(٦) الإنصاف (٢/ ٢٤)، كشاف القناع (١/ ٢٩١).

محل الحدث، فلا يتحفظ، فهو كالمضطجع[(١)].

تنبيه: هذا الكلام إنما هو في النوم اليسير عرفاً[(٢)]، فأما النوم المستغرق، فإنه ينقض الوضوء على أي حالٍ كان.

(١) الشرح الكبير والإنصاف (٢/ ٢٤)، الفروع (١/ ٢٢٥)، كشاف القناع (١/ ٢٩١).
(٢) الإنصاف (٢/ ٢٥).

〔٦٨〕 وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»(٢).

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً(٣).

○ **قولها: (أستحاض)**، **الاستحاضة**: خروج الدم من المرأة في غير أوقاته، ويسيل من عرقٍ في أدنى الرحم اسمه العاذل.

والمستحاضة: هي من اختلط دم حيضها بدمِ غير الحيض، وهوَ ـ أي الاستحاضة ـ دمُ فسادٍ غير طبيعي، بل عارِضٌ لمرض، بخلاف دم الحيض فهوَ دم جبلةٍ وطبيعةٍ، يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة(٤).

النظر الحديثي:

أخرجه مسلم من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، وليس فيه أمرُ النبي ﷺ لها بالوضوء، وفيه كذلك إرجاع المستحاضة للحيض المعتاد منها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، والحديث ورد في المحرر (٧٦)، والمنتقى (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨). (٣) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٤) وقد ذكر العلماء فروقاً بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

١ ـ دم الحيض أسود غليظ وله رائحة كريهة منتنة، أما دم الاستحاضة فأحمر رقيق لا رائحة له.

٢ ـ دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم، من عرقٍ يقال له: العاذل، فهو دم عرق لا دم رحم.

٣ ـ دم الحيض دم صحةٍ وطبيعةٍ يخرج في أوقات معلومة، ودم الاستحاضة دمُ علّةٍ ومرضٍ وفسادٍ لا وقتَ له معلومٌ.

قبل الاستحاضة[1].

ومن طريق عراك بن مالك، عن عروة، وفيه: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**»[2] فكانت تغتسل عند كل صلاة.

وقد ساقه بعض الرواة ـ ومنهم حماد بن زيد ـ بذكر (الوضوء لكل صلاة)، ولكن أكثر الرواة عن هشام بن عروة لم يذكروا الوضوء، ولذا قال مسلم: فِي حَدِيث حَمَّاد بن زيد زِيَادَةُ حرفٍ، تركنَا ذكره[3].

نعم، لم يتفرد حمادٌ بذكر الوضوء، بل تابعه بعض الرواة، كحماد بن سلمة، وكذا أبو معاوية، كما في رواية البخاري التي ساقها المصنف بعد ذلك، وعزاها للبخاري، ولفظها: قال هشام: وقال أبي: **(ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)**[4]، ولكن أكثر الرواة لم يذكروا الوضوء.

ثم إن الحديث روي عن عروة من غير طريق هشام، وهو طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، وليس فيه الأمر بالوضوء.

والذي يظهر أن **لفظة الوضوء موقوفة على عروة، من قوله، وليست مرفوعة**[5].

---

(1) أخرجه مسلم (٣٣٣).

(2) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(3) صحيح مسلم (١/ ٢٦٢).

(4) أخرجه البخاري (٢٢٨).

(5) **وبيان ذلك**: أنه روى الحديثَ عن هشام بن عروة عددٌ كبير من الرواة قرابة الثلاثين، منهم شعبة، والثوري، ويحيى القطان، وكلهم لم يذكروها، بل في روايتهم: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

ورواه مالك والليث بن سعد وغيرهم بلفظ قريب من هذا.

بينما جعلها مرفوعةً ثمانيةُ رواةٍ، منهم حمادُ بن زيد، وحمادُ بن سلمة.

وأما أبو معاوية ـ عند البخاري ـ ففصل لفظ عروة عن الحديث، ففي روايته: (قال هشام: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت). صحيح البخاري (٢٢٨).

ولعل هذا مما يقوي القول بأنها موقوفة من قول عروة، وبهذا قال النسائي، وأبو داود، وغيرهما

فقد روى **النسائي** الأمر بالوضوء مرفوعاً من رواية حماد بن زيد، عن هشام وقال: (لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: ثم توضئي، غير حماد بن زيد). سنن النسائي (١/ ١٢٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المستحاضة لا تُمنع من الصلاة، ولذا قال: «وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»، ولكنها تتوضأ لوقتِ كلِّ صلاةٍ وجوباً[(١)]؛ أخذاً من أمره ﷺ لها بالوضوء ـ في روايةٍ في الحديث ـ[(٢)].

وهاهنا أمران:

الأمر الأول: لا يتقدم الوضوءُ على الوقت؛ لأن النبي ﷺ علّق ذلك بالوقت، فيُحْمَلُ المُطلق في الروايات على المقيّد، ولأنها طهارةٌ عن عُذرٍ وضرورةٍ، فتقيّدت بالوقت كالتيمم[(٣)].

الأمر الثاني: مرادهم بوجوب الوضوء: إذا خرج منها شيء بعد وضوئها، فأما إذا جاء الوقت الثاني ولم يخرج شيء، فلا تتوضأ، على الصحيح من المذهب[(٤)].

= وقال **أبو داود**: رواه ابن داود، عن الأعمش مرفوعا أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: (فكانت تغتسل لكل صلاة)، في حديث المستحاضة. سنن أبي داود (١/ ٨٠).

وقال **البيهقي**: وقد روي فيه زيادة (الوضوء لكل صلاة) وليست بمحفوظة. السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٤٤٧)

وقال **ابن رجب**: الصواب: أن لفظة (الوضوء) مدرجة في الحديث مِن قول عروة، وكذلك روى مالك، عَن هشام، عَن أبيه، أنه قالَ: ليسَ على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثُمَّ تتوضأ بعد ذَلِكَ لكل صلاة. فتح الباري، لابن رجب (١/ ٤٤٩).

(١) وهذا مذهب الجمهور، وعند المالكية: أن وضوء المستحاضة مستحب لا واجب، لما ورد عند أبي داود عن عكرمة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئا من ذلك، توضأت وصلت.

ونقل أبو داود في سننه (رقم: ٣٠٦) عن ربيعة شيخ مالك أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدثٌ غيرُ الدم، فتوضأ، قال أبو داود: هذا قول مالك يعني ابن أنس.

والأقربُ القولُ الأولُ، وحديثُ عكرمةَ سندُه ضعيفٌ، عكرمةُ لم يلق أم حبيبة، قال الخطابي: وقول ربيعة شاذ ليس عليه العمل. معالم السنن (١/ ٩٤).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٤٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢١).

(٣) المبدع (١/ ٢٤١)، كشاف القناع (١/ ٥٠٥).

(٤) الإنصاف (٢/ ٤٥٥).

٢ ـ استدلوا به على أن المرأة عند الاستحاضة ترجع لعادتها السابقة، وقد قرروا أن المستحاضة على **ثلاثة أحوال**[(١)]:

الحال الأولى: أن تكون للمستحاضة عادةٌ معلومةٌ منضبطةٌ، ثم يطرأ عليها الاستحاضة، وهي تُمَيِّزُ لونَ الدَّم، فأفاد الحديث أنها ترجع إلى عادتها ولا تنظر إلى التمييز؛ لما ثبت من قوله ﷺ لفاطمة: «**فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي**»[(٢)].

ويشهد له كذلك حديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ إلى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ**»[(٣)].

الحال الثانية: أن تكون المستحاضة لها تمييز، ولكن ليس لها عادة منضبطة: فتعمل بالتمييز.

الحال الثالثة: أن لا يكون لها تمييز ولا عادة معلومة، وهي المتحيّرة، فتمكث غالب حيض النساء، ستة أيامٍ أو سبعة.

---

(١) كشاف القناع (١/ ٤٩١ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨)، وابن ماجه (٦٢٣)، وصححه النووي في المجموع (٢/ ٤١٥).

٦٩ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **قوله:** **(مذّاء)**: صيغة مبالغة من كثرة خروج المَذْي، **والمَذْي**: ماءٌ أبيضُ رقيق لَزِجٌ يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته وقد لا يحس بخروجه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المذي نجس أخذاً من أمر النبي ﷺ بالوضوء منه، فدل على نجاسته، وقد حُكِيَ الاتفاقُ على ذلك[٢]، وعلى ذلك فيجب الوضوء منه، لا الغسل؛ لقوله: **(توضأ)**، فهو ناقض للطهارة الصغرى، ولأنه خارج من الذكر لا يُخلَق منه الولد، أشبه البول[٣].

٢ ـ استدلوا به على أن المذي يَجِبُ غَسلُه كبقيةِ النجاسات[٤].

وإذا تقرر هذا، فثمة أمور ثلاثة:

الأول: **المشهور من المذهب**: أنه إذا خرج المذي، فإن الذي يُغسَلُ هو الذكرُ والأنثيين، وجوباً، نصّ عليه أحمد، وهو من مفردات الحنابلة[٥][٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٧٧)، والمنتقى (٣٩)، (٢٨٦).

(٢) حكاه غير واحد، وفي المغني (٢/ ٤٩٠) عن أحمد رواية أنه كالمني. انظر: موسوعة الإجماع (١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).

(٣) الكافي (١/ ١٥٤)، كشاف القناع (١/ ٤٥٣).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٢٨).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٣٦)، الإنصاف (٢/ ٣٢٨).

(٦) لأن الجمهور قالوا: يغسل محل النجاسة فقط، دون بقية الذكر، ولذا قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة (١/ ٦٠): واتفقوا على أنه يجب من خروجه غسلُ الذكر والوضوء، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه قال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ. انتهى، وابن هبيرة يعني بالاتفاق اتفاق الأربعة، كما بين ذلك في مقدمة كتابه (١/ ٢٦).

الثاني: **المشهور من المذهب**: أنه لابد من الغَسل للمذي وأثره، ولا يكفي الرشّ، ولا يُعفى عن شيءٍ منه(١)؛ لأنه نجس، فلابد فيه من الغسل إذن(٢).

الثالث: **المشهور من المذهب**: أنه لا يُعفى عن يسيرِ المذي، بل يجب غسله كله؛ لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصّه الدليل(٣).

فائدة: في الحديث جواز الاستنابة في الاستفتاء، إذا كان الوكيل في الاستفتاء يؤدي كما يؤدي المستفتي، وقد بوب البخاري على الحديث: (باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال) وينبغي للوكيل في الاستفتاء أن يحسن النقل، لأنه ينقل فتوى.

وفيه كذلك حسنُ العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر شيئاً يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها ونحوهم، ولهذا تحرّج علي رضي الله عنه أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الأمر المتعلق بالشهوة والمعاشرة، وقال كما في لفظ مسلم: وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته(٤).

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٢٨)، كشاف القناع (١/ ٤٥٥).

(٢) ولأحمد رواية: أنه يكفي الرش، استدلالاً بالرواية المذكورة هنا: «وانضح فرجك»، واختارها ابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج (١/ ١٠١)، شرح عمدة الفقه (١/ ٥٥)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٩١).

(٣) كشاف القناع (١/ ٤٥٣) ولأحمد رواية أنه كالدم يعفى عن يسيره، لمشقة التحرز منه.

(٤) أخرجه النسائي (١٥٦).

[٧٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير[(٢)]، عن عائشة، وفيه زيادة: قال عروة: فقُلْتُ: مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ! فَضَحِكَتْ.

والحديث رجاله رجال الصحيح، ولكن **توارد الأئمة على تضعيفه**.

ووجه ذلك: أن حبيباً لم يسمع من عروة، حكم بعدم سماعه منه: سفيان الثوري، وأحمد، وابن معين والبخاري، وغيرهم[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٢٥٧٦٦)، والحديث ورد في المحرر (٧٩).

(٢) وهذا هو الصحيح، أن عروة في الإسناد هو (ابن الزبير)، لا (عروة المزني) ـ على ما ذكره أبو داود ـ، وقد ورد مصرحا بأنه ابن الزبير في بعض طرق الحديث، كما عند ابن ماجه (٥٠٢).

(٣) قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجلٍ: احك عني أن هذين ـ يعني: الحديثين، حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة ـ قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء. سنن أبي داود (١/ ٤٦).

وقال الترمذي: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا، لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.

وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. سنن الترمذي (١/ ١٣٤)، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء من القبلة ـ يعني: حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة. العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٧)، وللحديث شواهد لكنها ضعيفة قال الترمذي: وقد روي عن إبراهيم التيمي، عن عائشة: أن النبي ﷺ قبّلها ولم يتوضأ، وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. سنن الترمذي (١/ ١٣٤).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن مسّ المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء؛ باعتبار أن القُبلَة تصحبها شهوةٌ غالباً، ومع ذلك لم يتوضأ من القُبلة.

ولأن الوجوب حكم شرعي، ولم يرد دليل على إيجاب الوضوء من مسّ المرأة، فنبقى على الأصل، وهو عدمه.

وقد اختار هذه الرواية الآجري، وابن تيمية، والعثيمين[(١)].

ولكن المشهور من المذهب: أن المسّ ـ ومِن ذلك التقبيل ـ ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض إن كان بدون شهوة، فمن لمس لشهوةٍ امرأةً بيده مفضياً إليها، ليس بين يده وجسمها ستر ولا حجاب، فعليه الوضوء[(٢)].

واستدلوا بأدلة: منها: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] والملامسة تقتضي ملامسة البشرتين، وخرجت الملامسة لغير شهوة بالنصوص التي ثبتت في لمس النبي ﷺ بعض نسائه ولم يتوضأ، كحديث عائشة قالت: «**فقدت رسول الله فالتمسته، فوقعت يدي على ظاهر قدمه وهو يصلي**»[(٣)]، وحديث: «**فإذا سجد غمزني**»[(٤)].

وأجابوا عن حديث الباب بإعلاله، قال ابن قدامة: وأما حديث القُبلة فكلُّ طُرقِه معلولةٌ ـ ثم ذكر تضعيفه عن غير واحد من العلماء ـ.

ثم قال: وقال إسحاق: وقد يُمكِنُ أن يُقبِّلَ الرجل امرأتَهُ لغير شهوة بِرّاً بها، وإكراماً لها، ورحمة، ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبّل فاطمة، فالقُبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.

ويحتمل: أنه قبّلها من وراء حائل.

---

(١) الإنصاف (٢/٤٢)، الشرح الممتع (١/٢٨٤).
(٢) الشرح الكبير والإنصاف (٢/٤٢)، كشاف القناع (١/٢٩٩).
(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦).
(٤) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

واللمس لغير شهوة لا ينقض؛ لأن النبي ﷺكان يمس زوجته في الصلاة وتمسه، ولو كان ناقضاً للوضوء لم يفعله[(١)(٢)].

(١) المغني (١/٢٥٨).

(٢) وفي المسألة روايةٌ ثالثةٌ: أن مس المرأة ينقض مطلقاً، فمن لمس امرأة بيده مفضياً إليها ليس بين يده وجسمها ستر ولا حجاب فعليه الوضوء، التذ أو لم يلتذ، لشهوة كان أو لغير شهوة. المغني (١/٥٧)، وهو مذهب الشافعي، واستدلوا: بعموم ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وفي قراءة ﴿أَوۡ لَمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ـ بدون ألف ـ، وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين، ولظاهر ما ورد عن ابن مسعود: (القبلة من اللمس، ومنها الوضوء)، ونحوه عن ابن عمر. مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٩)، ولعل الأقرب القول الأول، وأما الآية ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فيراد بها: الجماع، بدليل أنه ذكر بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين، والقراءة الثانية محمولة على هذه، فاللمس والمس في القرآن إن أضيف إلى النساء كني به عن الجماع، كقوله: ﴿مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾، انظر: الإحكام في تفسير آيات الأحكام (١/٩٦).

〔٧١〕 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (فلا يخرجن من المسجد)**: أي: من الصلاة، وصرّح بذلك أبو داود في روايته[(٢)].

○ **قوله: (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**: هذا كناية عن اليقين، وذَكر هذين اللذَينِ يُعلَم بهما يقين الحدث، وهما السماع أو الرائحة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بهما الحنابلة لقاعدة: **(اليقين لا يزول بالشك)**، قال النووي: هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي أن الأشياء يُحكَمُ ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضرُّ الشكُّ الطارئ عليها[(٣)].

وهذا الحديث هو أشهر ما يستدل به لهذه القاعدة، وقد فرّع الحنابلة على هذه القاعدة فروعاً كثيرة، ومنها:

قولهم: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو شك في الطهارة وتيقن الحدث، فالعبرة بما تيقنه.

وقولهم: إذا شك في طهارة الماء ونجاسته، فالعبرة باليقين.

وقولهم: إذا شك المتوضئ في عدد الغسلات، فيأخذ باليقين، وهو الأقل.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢)، والحديث ورد في المحرَّر (٨٠)، والمنتقى (٢٦٠).

(٢) سنن أبي داود (١٧٧)، بلفظ: «إذا كانَ أحدُكم في الصَّلاة.. الحديث».

(٣) شرح مسلم (٤/٤٩)، وقال السيوطي بعدما استدل للقاعدة بالحديث: هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائلُ المخرجةُ عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، ولو سردتها هنا لطال الشرح. الأشباه والنظائر (ص٥١).

وقولهم: إذا شك في طلوع الفجر في رمضان، فإنه يباح له الأكل، حتى يستيقن طلوعه[1].

٢ ـ استدلوا به على أن خروج الريح ناقضٌ للوضوء، وهذا بالإجماع[2].

وقد ورد عند البخاري: **«لا وضوء إلا فيما وَجدْتَ الريح، أو سمعت الصوت»**[3]، وهذا اختصار للحديث من بعض الرواة.

قال ابن حجر: وهو اختصارٌ مُجحِف، وليس المراد أن خروج الريح هو ما ينقض الصلاة فقط، وإنما ذكر خروج الريح لأنه الذي قد يعرض للمصلي، بخلاف غيره من النواقض، فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً[4].

فائدة: في الحديث إغلاقٌ لباب الوسواس، فإن الشيطان يَعْرِضُ للإنسان في الصلاة من هذا الباب، وينبغي إغلاقه، ويؤكد هذا ما رواه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعا: **«إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل في نفسه كذبت»**[5].

وأيضاً ليس الأمرُ مختصاً بالصلاة، بل حتى في غير الصلاة، وقد بوب البخاري على الحديث في كتاب البيوع (باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات)[6].

---

(١) وانظر لبقية فروع المسألة: القواعد، للبعلي (١/ ١٠).
(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٩)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٣٩).
(٣) في رواية معلقة، فبعد أن أخرج الحديث من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه ـ يعني عبد الله بن زيد ـ، قال البخاري: (وقال ابن أبي حفصة، عن الزهري: لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت). صحيح البخاري (رقم: ٢٠٥٦).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٩٦)، والحديث ورد في المحرر (٨٣).
(٥) ويأتي في البلوغ عند حديث رقم (٨٥).
(٦) صحيح البخاري (٣/ ٥٤).

【٧٢】 وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي ـ أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ـ أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»(١). أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ ﵂(٢).

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة وغيرهم، ومداره على قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ»، وهذا لفظ أبي داود.

ولفظ ابن ماجه: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ».

وقيسٌ وثّقه يحيى بن معين ـ مرّة ـ، وضعفه ـ مرّة ـ، وقال أحمد: ما أعلم به بأساً، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا تقوم به الحجة، وقال ابن حجر: صدوق(٣).

ورواه عن قيس بن طلق أربعة رواة، وهم:

١ ـ ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عنه، وهو أثبت طرق الحديث.

٢ ـ محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف الحديث(٤).

٣ ـ أيوب بن عتبة، وهو مضطرب الحديث(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (١٦٢٨٦). وابن حبان (١١٢٠)، والحديث ورد في المحرر (٨٣).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٤٠٠).

(٣) تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٨)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٩)، تقريب التهذيب (٥٥٨٠).

(٤) تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨).

(٥) تهذيب الكمال (٣/ ٤٨٧).

٤ ـ عكرمة بن عمار.

والحديث اختلف العلماء فيه، فمنهم من قواه[(١)].

وضعفه بعضهم؛ بسبب قيس بن طلق[(٢)].

والذي يظهر أن الحديث **إسناده حسن**، وأثبتُ طُرقِه طريقُ مُلازم بن عمرو.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على عدم نقض مسِّ الذكر للوضوء، وروي هذا عن علي، وعمار، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة، والثوري، وابن المنذر.

وقالوا: ولأنه عضو منه، فكان كسائر جسده، لا يوجب الوضوءَ لَمْسُه[(٣)].

وسيأتي بقية الكلام على المسألة، في الحديث الذي يليه.

---

(١) ومنهم: ١ ـ **علي بن المديني**: حيث قال: حديث ملازم هذا أحسن من حديث بُسرة. شرح معاني الآثار (١/ ٧٦). ٢ ـ **عمرو بن علي الفلاس**: حيث قال: حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ص٤٣). ٣ ـ **الترمذي**: حيث قال: هذا الحديث أحسن شيء رُوي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن. سنن الترمذي (١/ ١٣٢). ٤ ـ **الطحاوي**: حيث قال: حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في سنده ولا في متنه. شرح معاني الآثار (١/ ٧٦). ٥ ـ **ابن حبان**. صحيح ابن حبان (١١١٩). ٦ ـ ابن حزم. المحلى (١/ ٢٢٣).

(٢) وممن ضعفه: ١ ـ **الشافعي**: حيث قال: «سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته في الحديث». معرفة السنن والآثار (١/ ٤٠٨). ٢ ـ ٣ ـ **أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان**، حيث سألهما ابن أبي حاتم عنه فلم يثبتاه، وقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة. ووهَّناه. علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٨).

(٣) الكافي (١/ ٨٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٢٧)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٧٤).

[٧٣] وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة وغيرهم من طريق عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: أخبرتني بسرة بنت صفوان، به.

وفي لفظٍ عند النسائي وغيره عن عروة قال: «ذكر مروان في إمارته على المدينة، أنه يُتوضأ مِن مسّ الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرتُ ذلك، وقلتُ: لا وضوء على مَن مسَّه، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ: «**ويتوضأ من مس الذكر**»، قال عروة: فلم أزل أماري مروان، حتى دعا رجلاً من حرسه، فأرسله إلى بُسرة، فسألها عمّا حدّثت مروان، فأرسلت إليه بُسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

وفي لفظٍ قال عروة: فسألت بُسرَةَ، فصدّقته بما قال[(٣)].

ورجال إسناده ثقات، وقد اختُلِفَ فيه على عروة اختلافات غير مؤثرة إن شاء الله، وتفصيلها يطول.

والخلاصة: أن **الأقرب صحة الحديث**[(٤)]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وابن حبان (١١١٢)، والحديث ورد في المحرر (٨١)، والمنتقى (٢٥٢).

(٢) العلل الكبير للترمذي (ص٤٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (١١١٤)، والحاكم (٤٧٣).

(٤) واختلف العلماء تجاه الحديث على قولين:

القول الأول: تصحيح الحديث: ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم، ومنهم:

- البخاري: حيث قال الترمذي: سألت محمداً عن أحاديث مسّ الذكر، فقال: أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة ابنة صفوان، والصحيح عن عروة، عن مروان،

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في المشهور من المذهب على نقض الوضوء من مسّ الذكر بلا حائل، مطلقاً، بشهوة أو غيرها[١].

قالوا: ولأنه عمل جمعٍ من الصحابة، نُقِل عن عشرة، وهم: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وجابر،

= عن بسرة. العلل الكبير، للترمذي (ص: ٤٨).

وكلمة أصح شيء في هذا الباب، ليس بالضرورة أنها تعني تصحيحاً له، ولكن يقال: هذا أقوى ما في الباب.

ـ وأحمد بن حنبل، فقد قال أبو داود السجستاني: قلت لأحمد بن حنبل: حديث بسرة في مس الذكر ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم عنها، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك. مسائل أحمد رواية أبي داود (١٩٦٦).

وصححه إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه رواية الكوسج (٥٢، ١٠٨)، صحيح ابن خزيمة (٣٣)، صحيح ابن حبان (١١١٣)، المنتقى لابن الجارود (١٦)، سنن الدارقطني (٥٢٧)، مستدرك الحاكم (٤٧٢)، السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٣٨٩).

القول الثاني: من ذهب إلى ضعفه، ومنهم علي بن المديني.

وحجتهم: أن عروة لم يسمعه من بسرة، وإنما سمعه من شرطي عن بسرة، والشرطي مجهول، وأن هشام بن عروة لم يسمع هذا الحديث من أبيه عروة.

قال إبراهيم الحربيُّ: حديث بُسرة يرويه شرطيٌّ عن شرطيٍّ عن امرأة. التحقيق، لابن الجوزي (١/ ١٨١).

ويجاب عنه: بأن عروة سمعه بعد ذلك من بسرة كما سبق.

وبأن هشاماً سمع هذا الحديث من أبيه، قال ابن معين: فسألت هشاماً، فقال: أخبرني أبي. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣٧٤٥).

قال ابن حبان: أما خبر بسرة فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم، فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي، عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة، عن بسرة، متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد. صحيح ابن حبان (٣/ ٣٩٧).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٧)، المبدع شرح المقنع (١/ ١٢١)، كشاف القناع (١/ ٢٩٢).

وعائشة وغيرهم[1].

قال في المبدع: وهذا لا يُدرَكُ بالقياس، فَعُلِمَ أنهم قالوه عن توقيف[2].

قال أبو بكر الأثرم: سُئِلَ أبو عبد الله عن الوضوء من مسّ الذكر؟ فقال: نعم، نرى الوضوء من مس الذكر، قيل له: فمن لم يره أتعنفه؟ قال: الوضوء أقوى، قيل له: فمن قال لا وضوء؟ قال: الوضوء أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين[3].

وسبق في الحديث السابق ذكر الرواية الثانية بعدم وجوب النقض من مس الذكر.

وفي المذهب **رواية ثالثة**، وهي أن الوضوء مستحب وليس بواجب، جمعاً بين حديثي طلق وبسرة، فحديث بُسرَة يحمل على الاستحباب، وحديث طلق يدل على عدم الوجوب، وحديث طلقٍ وإن كان متقدماً على حديث بسرة إلا أنهم لم يقولوا بالنسخ؛ لأن حديث طلق فيه تعليل بعلةٍ لا تُنسخ، وهي كونه من جسدك، وهذا لا يرد عليه النسخ، وهذا القول هو مذهب مالك، واختيار ابن تيمية[4][5].

وإذا تقرر هذا، فثمة ثلاثة أمور:

الأول: المشهور من المذهب: أنه ينتقض وضوؤه من مسٍّ ذكر غيره كذلك؛ لأنه إذا كان الإنسان يؤمر بالوضوء إذا مسّ ذكره وهو قد تدعوه الحاجة لذلك غالباً، فلَأن ينتقض بمسٍّ ذكر غيره من باب أولى[6].

الثاني: حكم المرأة كالرجل، فلو مسّت فرجها انتقض وضوؤها، أخذاً من هذا الحديث، وفي بعض رواياته: **«من مس فرجه فليتوضأ»**[7].

(١) عدّهم ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٧٤).
(٢) المبدع شرح المقنع (١/ ١٢١).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ١٩٩).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٢٢)
(٥) واختار العثيمين أنه إن مسّه لشهوة وجب الوضوء، وإن كان لغير شهوة لم يجب. مجموع فتاوى العثيمين (١١/ ٢٠٣)، وقال في الشرح الممتع: وإذا مسَّه لشهوة فالقول بالوجوب قويٌّ جدًّا، لكنِّي لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضَّأ. الشرح الممتع (١/ ٢٨٤).
(٦) المغني (١/ ٢٤٣)، الإنصاف (٢/ ٢٨).
(٧) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٤)، والنسائي (٤٤٤)، وابن حبان (١١١٤).

ولأنه أحد الفرجين، أشبه الذكر[1].

الثالث: لا فرق في المسّ للفرج بين المتعمد والمخطئ، قال أبو داود: سمعت أحمد، سأله رجل، قال: مسُّ الذكرِ، المتعمدُ والخطأ واحد؟ فقال: الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير الصلاة واحد[2].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يَنقُض مسُّ غير الفرج، كالعانة والأنثيين وغيرهما؛ لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه، فالحديث ورد في الفرج، فيبقى ما عداه على الأصل[3].

٣ ـ استدلوا بقوله: **(ذكره)** على أن الذي ينقض هو ذكر الآدمي؛ لأن الألف واللام للعهد، فلا ينتقض وضوؤه بمس ذكر غير آدمي[4].

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (٢/٣٩)، كشاف القناع (١/٢٩٨)

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٠).

(٣) الكافي (١/٨٩)، الإنصاف (٢/٢٧).

(٤) الإنصاف (٢/٢٨) كشاف القناع (١/٢٩٢)

74 وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

○ **قوله: (رُعَافٌ)**: الرعاف هو الدم الذي يخرج من الأنف.

○ **قوله: (أو قَلَسٌ)**: القَلَس: بفتح القاف واللام ويروى بسكونها، قال الخليل: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه(٢)، أي ما يخرج من أدنى المعدة ولم يهضم، وأما القيء فيخرج بعد الهضم، وغالباً يخرجان أثناء الجشاء، وقال ابن قندس: القلس ما خرج من بطنه من طعام أو شرابٍ ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء(٣).

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه، والدراقطني، والبيهقي من طريق ابن جريج، عن ابن مليكة، عن عائشة.

والصواب فيه أنه مرسلٌ، **والمرسل ضعيف**؛ لأجل الساقط في الإسناد(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والحديث ورد في المحرر (٨٥)، والمنتقى (٢٤٠).

(٢) العين (٥/ ٧٨). (٣) حواشي الفروع (٥/ ٢١).

(٤) وبيان ذلك أن الحديث مداره على ابن جريج، واختلف فيه على وجهين:

الوجه الأول: الوصل، كما هنا، بجعله عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وهي رواية إسماعيل بن عياش، وسليمان بن أرقم.

الوجه الثاني: الإرسال، عن ابن جريج، عن أبيه، مرسلاً.

والصواب في الحديث هو الوجه الثاني؛ فهي رواية الحُفَّاظ عنه.

وقد صوّب إرساله أحمد، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد الهادي.

وأما الموصول فإسناده ضعيفٌ، إسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة، وعن الشاميين قوية. تهذيب الكمال (٣/ ١٧٤)، وهنا يرويه عن حجازي، وهو ابن جريج.

وسليمان بن أرقم متروك. تهذيب الكمال (١١/ ٣٥٣).

ولكن فقهاء الحنابلة ـ كغيرهم ـ يستدلون به؛ لأنهم يتسمحون بالمراسيل من كبار التابعين، ولأنه عضده صنيع الصحابة، قال الزركشي: وقد اعترض على هذا الحديث ـ يعني حديث عائشة هذا ـ بأنه مرسل، ولا يضرُّ على قاعدتنا، على أنه قد أُيِّدَ بعمل الصحابة، فحكى أحمدُ الوضوءَ من الرعاف عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابنُ عبد البر، عن عمر، ثم حديث معدان يوافقه[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الخارج النجس من غير السبيلين كالقيء، والقَلَسِ، والرعاف، ناقض للوضوء، وإنما ينقض إذا كثر[(٢)(٣)].

= قال البيهقي: هذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، **والمحفوظ** ما رواه الجماعة، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ **مرسلاً**، كذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، عن ابن جريج، وأما حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة، فإنما يرويه إسماعيل بن عياش وسليمان بن أرقم، عن ابن جريج، وسليمان بن أرقم متروك، وما يرويه إسماعيل بن عياش، عن غير أهل الشام، ضعيف لا يوثق به، وروي عن إسماعيل، عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وعباد وعطاء هذان ضعيفان. السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٢٨٨).

وانظر: العلل، لابن أبي حاتم (٥٧)، الكامل (٦/ ٥٠٥)، سنن الدارقطني (١/ ٢٨٣)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٢٨٦).

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٥٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٣)، كشاف القناع (١/ ٢٨٧).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، فمن قاء أو رَعَفَ فإن طهارته باقية، وهو قول الشافعية، والمالكية، واختاره ابن تيمية والعثيمين. مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٢)، الشرح الممتع (١/ ٥٠٣).

وأجابوا عن حديث الباب بجوابين:

١ ـ ضعف المرفوع كما سبق، والمرسل هو الصواب، والمرسل من قبيل الضعيف.

٢ ـ في متنه نكاره، فإن القيء والقلس إذا حكمنا بأنهما حدثان فإنهما سيبطلان الصلاة، ولا يبني على ما سبق قبلهما، كما لو عرض له ريح في الصلاة فالصلاة تبطل ولا يبني على ما قبله بل يعيد.

وأجابوا عن حديث أبي الدرداء بجوابين:

واستدلوا كذلك بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ قاء فتوضأ**، قال ثوبان: صدق، أنا سكبت له وضوءه[(١)].

وإنما جعلوا النقض للفاحش منها دون القليل؛ لأن عبد الله بن أبي أوفى بزق دماً، فمضى في صلاته، وابنُ عمر عصر بثرة، فخرج منها دمٌ فلم يتوضأ[(٢)].

قال ابن مفلح: واشتهر ذلك ولم ينكر، فكان إجماعاً[(٣)].

وعن أبي هريرة: أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فلم يتوضأ، ذكره أحمد وقال: قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء، وقال: الدم القليل لا أرى فيه الوضوء، لأن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا فيه[(٤)].

واعلم أن ضابط وحدّ الفاحش عند الحنابلة: ما استفحشه كل إنسان في نفسه[(٥)].

وفي مسائل عبد الله قال: قلت لأبي: مَا الْفَاحِشُ عنْدك؟ قَالَ: مَا يَفحُش عِنْد الرجل، مَا أحدُّه بِأَكْثَرَ من هَذَا[(٦)].

= ١ ـ أنه فعلٌ مجرد من النبي ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على التعبد، وهو عند الأصوليين على الاستحباب.

٢ ـ أن الاستدلال بالحديث مبني على أن القيء نجس والمقرر أن القيء ليس بنجس بل طاهر.

هذا على فرض صحة الحديث، وإلا ففي سنده كلام، قال البيهقي: وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً.

(١) أخرجه الترمذي (٨٧).

(٢) ذكرهما البخاري في صحيحه (١/٤٦).

(٣) المبدع شرح المقنع (١/١١٨).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٢٥٣).

(٥) الإنصاف (٢/١٦)، تصحيح الفروع (١/٢٢٢) كشاف القناع (١/٢٨٨).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٢١).

【٧٥】 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على وجوب الوضوء من لحم الإبل، وأنه ناقض للوضوء.

وهذا من المفردات في المذهب[(٢)(٣)]، وبه قال إسحاق بن راهويه، وابن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٨٦)، وفي المنتقى (٢٥٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٥٤)، كشاف القناع (١/ ٣٠٢).

(٣) القول الثاني: أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار، وفي لفظ: مما مسَّت النار. أخرجه النسائي (١٨٥)، وأبو داود (١٩٢).
والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لصراحة أدلته وظهورها.
وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فإنه يجاب عنه بأجوبة، منها:
١ ـ أن الحديث بهذا البيان مختصر، اختصره أحد الرواة وهو شعيب بن أبي حمزة، فإن لفظه في الأصل: (أن رسول الله ﷺ نزل على امرأة من الأنصار، فقربت له لحما، فأكل، ثم حان وقت الظهر، فتوضأ وصلى، ثم رجع، فقربت له فضل طعامه فأكل، فحانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ)، وقد ذكر جماعة من الأئمة كأبي داود، وأبي حاتم الرازي، وابن حبان، وابن تيمية، وابن القيم: أن الحديث مختصر، وهذا تمامه. سنن أبي داود (١/ ٤٩)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦)، صحيح ابن حبان (٣/ ٤١٧)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٣)، زاد المعاد (٤/ ٣٤٦).
قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبيَّ ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حَدَّث به من حفظه فوهم فيه. علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦).
٢ ـ على فرض صحته أيضاً يقال: إن الوضوء من لحم الإبل خاص، وترك الوضوء مما مست النار عام، والخاص مقدم على العام. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/ ٢٦١ ـ وما بعدها).

المنذر، وحكي عن جماعة من الصحابة، وهو قول عامة أهل الحديث، ورجحه ابن القيم، وقال النووي: هذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه[(١)].

وإذا تقرر هذا فثمة أمران:

الأمر الأول: **المذهب**: أن الذي يَنقُض الوضوء هو اللحم، دون غيره، فلو شرب لبنها، أو مرقها، أو أكل كبدها، أو مصرانها، لم ينتقض وضوؤه[(٢)].

الأمر الثاني: **المذهب**: أن الحِكمة من الوضوء من لحم الإبل تعبدية، وعلى هذا فلا يتعدى إلى غيره، كلحم السباع، أو لحم الخنزير لو أكلها[(٣)].

---

[٧٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٤)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ[(٥)].

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد، والبيهقي، من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح بن نبهان مولى التوأمة، عن أبي هريرة ﵁.

وإسناده ضعيف؛ صالح مولى التوأمة متكلَّم فيه، فقال أبو حاتم: ليس بقوي، وضعفه أبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن معين: حجة قبل أن يختلط[(٦)].

وقد اختلط، فلا يُعتَدُّ برواية من روى عنه بعد الاختلاط.

---

(١) الأوسط، لابن المنذر (١/٢٤٩)، شرح صحيح مسلم (٤/٤٩)، زاد المعاد (٤/٣٤٥).
(٢) الإنصاف (٢/٥٨ ـ ٥٩)، كشاف القناع (١/٣٠٣).
(٣) الإنصاف (٢/٦٢)، كشاف القناع (١/٣٠٣).
(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وأحمد (٩٨٦٢)، ولم أقف عليه عند النسائي، ولم يعزه المزي إليه في التحفة (٩/٤١٤). والحديث ورد في المحرر (٨٧)، والمنتقى (٣١٧).
(٥) العلل الكبير، للترمذي (ص١٤٢).
(٦) تهذيب الكمال (١٣/١٠١ ـ ١٠٤).

والراوي عنه هنا هو ابن أبي ذئب، واختلف في روايته عنه، هل كانت قبل الاختلاط أم بعده؟

فنصّ على كونها قبلَ الاختلاطِ: ابنُ معينٍ، وأبو حاتمٍ، وابن عدي[1].

ونصّ أحمد على أنها بعد الاختلاط[2]، وقد تفرد به صالح، مع الكلام فيه.

فالحديث **إسناده ضعيف مرفوعاً، والأقرب أنه موقوف على أبي هريرة**[3].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في المشهور من المذهب على استحباب الاغتسال من تغسيل الميت، وحملوا الحديث على الاستحباب: لأن أسماء بنت عميس غسّلت أبا بكر، وقالت: هل علي غُسل؟ قالوا: «لا» رواه مالك مرسلاً[4].

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على استحباب الوضوء من غسل الميت وعدم وجوبه، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن تيمية؛ بقاءً على الأصل، وهو

(١) المختلطين، للعلائي (ص:٥٨).

(٢) قال أحمد بن حنبل: سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيراً، وروى عنه منكراً، وحكاه ابن القطان، عن الترمذي هكذا. تهذيب التهذيب (٤/ ٦٩١).

(٣) قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: إن أحمد، وعلي بن المديني قالا: لم يصح في هذا الباب شيء، ليس بذاك. العلل الكبير، للترمذي (ص: ١٤٢)، وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديثٌ يثبت. الأوسط (٥/ ٣٧٥)، وقال محمَّد بن يحيى الذهلي: لا أعلم في «من غسَّل ميِّتاً فليغتسل» حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله. السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٣٨٦).
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن رفعه؟ فقال: خطأ، لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف على أبي هريرة. علل الحديث، لابن أبي حاتم (٣/ ٥٠١)، وقال البيهقيُّ: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قويَّة؛ لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم، والصَّحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوعٍ. السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٣٩٠).

(٤) كشاف القناع (١/ ٣٥٦).

عدم الإيجاب، ولأن بدن الآدمي طاهر، ومسُّ الطاهر ليس بحدث، وحتى لو كان نجساً لكان عليه غسل النجاسة فحسب.

وقالوا بالاستحباب لوروده عن بعض الصحابة، وحديث الباب لا يدل على الوجوب.

ولكن المشهور من المذهب أنه يجب الوضوء من تغسيل الميت، قال المرداوي: الصحيح من المذهب: أن غَسل الميت ينقض الوضوء، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وهو من مفردات المذهب[(١)].

واستدلوا بوروده عن بعض الصحابة، حكاه ابن القيم عن علي وأبي هريرة[(٢)].

فائدتان: قال المرداوي: **إحداهما**: غَسُل بعض الميت كغَسلِ جميعه، على الصحيح من المذهب.

الثانية: لو يَمَّمَ المَيِّتَ لتعذُّرِ الغسل، لم ينتقض وضوءه بذلك، على الصحيح من المذهب، نصّ عليه، وعليه الأصحاب، وفيه احتمال: أنه كالغَسل[(٣)].

---

(١) الإنصاف (٢/ ٥٢).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨/ ٤٣٩).

(٣) الإنصاف (٢/ ٥٢).

[٧٧] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَلَّا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[(١)]. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٢)]، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

النظر الحديثي:

الحديث روي مرسلاً وموصولاً:

فأما **المرسل**: فأخرجه مالك، وأبو داود في المراسيل من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**.

وأما **الموصول**: فأخرجه النسائي والدارمي والحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

ورجاله ثقات، لكنه فيه عِلَّةٌ، وهي أن شيخ يحيى بن حمزة ليس هو سليمان بن داود، وإنما سليمان بن أرقم، كذا ورد في رواية أخرى عند النسائي، وقال: وهذا أشبهُ بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث[(٣)(٤)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٤) مرسلاً. والحديث ورد في المحرر (٨٩)، والمنتقى (٢٦).

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٥٣، ٤٨٥٤) ـ دون موطن الشاهد ـ، وابن حبان (٦٥٥٩).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٥٨).

(٤) وقد تتابع الأئمة على جعل شيخ يحيى: سليمان بن أرقم، لا سليمان بن داود، قال أبو الحسن الهرويّ: الحديث في أصل يحيى بن حمزة: (عن سليمان ابن أرقم) غلط عليه الحكم. تهذيب الكمال (١١/ ٣٥٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠١).

وقال أبو زرعة الدِّمشقيُّ: الصَّواب: سليمان بن أرقم. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠١)

وقال ابن مَنْدَه: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطّه: (عن سليمان بن أرقم عن الزُّهريِّ) وهو الصَّواب. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠١)

قلت: ومع أن **الموصول سنده ضعيف، والصواب فيه المرسل**، فإن العلماء تلقَّوا هذا الكتاب ـ كتاب عمرو بن حزم ـ بالقبول، واحتجوا به.

قال الشافعي: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة ـ والأئمة الأربعة ـ على نهي المُحدِث عن مسِّ القرآن إلا وهو طاهر، والمراد بالطهارة هنا الوضوء، وقد ذهب إلى هذا أكثر الأئمة، ولم يُخالِف في ذلك إلا داود الظاهري[(٢)].

وإذا تقرر هذا، فثمة أمور يقررها الحنابلة:

الأول: أن المسَّ منهي عنه للمُحدِث، سواءً مسّ المصحف كله، أو بعضه، وسواء كان الماسُّ كبيراً أو صغيراً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة]، وحديث الباب.

الثاني: يدخل في المصحف الذي يُنهى المُحدِث عن مَسِّه: جِلدُه وحواشيه، وما فيه من ورقٍ أبيض؛ لأنه يشمله اسم المصحف.

الثالث: المسُّ يكون باليدِ وغيرها، كالصدر، إذْ كلُّ شيء لاقى شيئاً فقد مسّه.

---

(١) الرسالة، للشافعي (١/ ٤٢٢).

وقال ابن عبد البر: كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد، وقال: الدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء. التمهيد (١٧/ ٣٩٧).

وقال يعقوب الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصحَّ من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النَبيِّ ﷺ والتابعون يرجعون إليه، ويَدَعون آراءهم. المعرفة والتاريخ، للفسوي (٢/ ٢١٦)، وانظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٢٣٠).

(٢) ساق ابن قدامة القائلين بوجوب الطهارة، ثم قال: ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود، فإنه أباح مسه، واحتج بأن النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلى قيصر، ثم تعقبه بقوله: والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً، ولا تثبت له حرمته. المغني (١/ ١٠٨)، وينظر: المحلى، لابن حزم (١/ ٩٧).

الرابع: المسّ المعتبر ما يكون بلا حائل، فإن كان بحائل لم يحرم.

الخامس: لا يحرم على المحدث حملُ المصحف بعلاقته، وفي كيس، وفي كُمّه، من غير مسّ؛ لأن النهي ورد عن المسّ، والحملُ ليس بمسٍّ.

السادس: لو مسّ ما فيه آيات، ولكنه ليس بمصحف، ككتب التفسير ونحوها، فلا بأس، لأنها لا تسمى مصحفاً، والعبرة بالأغلب(١).

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٣١٢ وما بعدها)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٧).

[٧٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه مسلم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن خالد بن سلمة بن العاص المعروف بالفأفاء، عن عبد الله البهيِّ، عن عروة، عن عائشة.

وقد علّقه البخاري بصيغة الجزم في موضعين من صحيحه.

وفيه راويان لم يُخَرِّجْ لهما البخاريُّ، هما خالد بن سلمة، وعبد الله البهي؛ فلعله علّقه لأجل ذلك.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بعموم الحديث، على أن ذكر الله يجوز في الحمام ـ مكان الاغتسال ـ، بلا كراهة[(٢)]؛ قال ابن قدامة: لا بأس بذكر الله في الحمام؛ فإنَّ ذِكر الله حَسنٌ في كل مكان، ما لم يَرِدِ المنعُ منه، وقد روي: أن أبا هريرة دخل الحمام، فقال: لا إله إلا الله، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يذكر الله على كل أحيانه[(٣)].

فأما قراءة القرآن: فالمشهور من المذهب أنه يجوزُ مع الكراهة؛ لأنه محلُّ التكشُّف، ويُفعَلُ فيه ما لا يَحسُن في غيره، فاستُحبَّ صيانةُ القراءة عنه[(٤)]. قال أحمد: لم يُبنَ لهذا، وكره قراءة القرآن فيه: أبو وائل، والشعبي، والحسن، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري ـ معلقا ـ (١/ ٦٨، ١٢٩)، ومسلم (٣٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٩١)، والمنتقى (٢٧٧).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٨٣).

(٣) المغني (١/ ٣٠٨).

(٤) كشاف القناع (١/ ٣٨٢).

(٥) وقال ابن قدامة: والأولى جواز القراءة فيه؛ لأننا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته، فأما

٢ ـ استدلوا به على أن للجنبِ ونَحوِه أن يَذكُرَ الله، فإن كان الذكر يوافق آية؛ كالتسمية، والحمد لله، ودعاء الركوب، فإن لم يقصد به القرآن، فهو جائز، وإن قصد القرآن لم يجز[(١)].

فائدة: قال ابن رجب الحنبلي: وليس فيهِ ـ أي الحديث ـ دليل على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أُطلِق لا يُراد بهِ القرآن[(٢)].

٣ ـ استدلوا بعموم الحديث على أنه لا يُشتَرطُ للأذان والإقامةِ الطهارةُ مِن الحدث الأصغر والأكبر، وإن كان التطهر من الحدثين هو المستحب؛ لما ورد عن أبي هريرة موقوفاً: لا يؤذن إلا متوضئ[(٣)].

والإقامة آكد من الأذان؛ لأنها أقرب إلى الصلاة.

ونص الحنابلة على أنه يُكرَه أذانُ الجنب، وإقامة المُحدِث؛ لأنه سيترتب عليه الفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء[(٤)].

٤ ـ استدلوا بعمومه على أن الحائض تأتي بأعمال المناسك من وقوف ومبيت ودعاء وذكر ورمي وغيرها، وقد بوب البخاري على الحديث (بابٌ تقضي الحائض المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت)[(٥)].

قال ابن رجب: مقصود البخاري بهذا الباب: أن الحيض لا يمنع شيئاً مِن مناسك الحج غير الطواف بالبيت والصلاة عقيبه وأن ما عدا ذَلِكَ مِن المواقف والذكر والدعاء لا يمنع الحيضُ شيئاً منهُ، فتفعله الحائض كله، فدخل في ذَلِكَ الوقوفُ بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجمار، وذكرُ الله، ودعاؤُه في هَذهِ المواطن، وكلُّ هَذا متفقٌ على جوازه.

= التسليم فيه: فقال أحمد: لا أعلم أنني سمعت فيه شيئاً، والأولى جوازه؛ لدخوله في عموم قوله ﷺ: «أفشوا السلام بينكم». المغني (١/ ٣٠٨).

(١) الشرح الكبير (٢/ ١١٠)، كشاف القناع (١/ ٣٤٦)، مطالب أولي النهى (١/ ١٧١).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (١/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠١)، وسيأتي بعد حديث رقم (١٥٤).

(٤) معونة أولي النهى (١/ ٤٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٨).

ولم يدخل في ذَلِكَ السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه تابع للطواف لا يُفعَل إلا بعده[(١)].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (١/ ٤٢٤).

٧٩ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(١)].
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني - ومن طريقه البيهقي - عن أبي سهل بن زياد، عن صالح بن مقاتل بن صالح، عن أبيه، عن أبي أيوب سليمان بن داود، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ **احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يَزِدْ عن غسل مَحَاجِمه**.

وإسناده ضعيف؛ قال ابن حجر: في إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف[(٢)]، وقال الدارقطني عَقِبَه: صالح بن مقاتل ليس بالقوي[(٣)]، وذكره النووي في فصل الضعيف[(٤)].

وقال ابن عبد الهادي: حديث أنس: لا يثبت، وسليمان بن داود: مجهولٌ، وصالح بن مقاتل: ليس بالقويِّ - قاله الدارَقُطنِي -، وأبوه: غير معروفٍ[(٥)].

وقال البيهقي: في إسناد هذا الحديثِ ضَعفٌ[(٦)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن خروج الدم والقيء ونحوها لا ينقض الوضوء؛ أخذاً من كونه ﷺ احتجم ولم يتوضأ، وسبق ذكر المسألة، وهذا القول هو مذهب الفقهاء السبعة، ومالك، والشافعي، واختاره ابن تيمية، والعثيمين[(٧)].

ولكن المشهور من المذهب: أن الخارج النجس مِن غير السبيلين كالقيء،

(١) أخرجه الدارقطني (٥٥٤)، والحديث ورد في المنتقى (٢٤١).
(٢) التلخيص الحبير (١/ ٣٠٢).
(٣) التلخيص الحبير (١/ ٣٠٢).
(٤) خلاصة الأحكام (١/ ١٤٣)، التلخيص الحبير (١/ ٣٠٢).
(٥) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٢٩١).
(٦) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٤١٠).
(٧) الإنصاف (٢/ ١٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٢)، الشرح الممتع (١/ ٢٧١).

والقَلَسِ، والرعاف، ناقضٌ للوضوء، وإنما تنقض إذا كثرت[1].

وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف، وسبق ذكر المسألة بأدلتها عند الكلام على حديث عائشة: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس**...».

---

٨٠ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ**»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ: «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[3].

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ»[4]، وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

٨١ وَلِأَبِي دَاوُدَ ـ أَيْضاً ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «**إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً**»[5]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً.

○ **قوله: (وكاء)**: هو الخيط الذي يربط به الشيء، والمراد به هنا: الدُبر، أي: يحفظ ما فيه من الخروج؛ لأنه ما دام مستيقظا أحسّ بما يخرج منه؛ فإذا نام زال ذلك.

○ **قوله: (السَّه)**: بفتح السين، وكسر الهاء: الدُّبُر.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث معاوية بن أبي سفيان: أخرجه أحمد والدارمي والطبراني وغيرهم من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغَسَّاني، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية، وعند الطبراني بالزيادة التي ذكرها المصنف.

---

(١) الإنصاف (٢/١٣)، كشاف القناع (١/٢٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٧٩)، والحديث ورد في المنتقى (٢٤٤)

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٧٢/ح٨٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٤٧).

وإسناده ضعيف؛ فيه أبو بكر ابن أبي مريم، قال ابن حجر: ضعيف، وكان قد سُرِق بيتُه فاختلط[1].

وفيه عِلَّةٌ أخرى، وهي أن الحديث روي عن معاوية موقوفاً من قوله، وهو أرجح؛ فقد رواه مروان بن جناح، عن عطية، عن معاوية موقوفاً، ومروان قال عنه ابن حجر: لا بأس به[2].

قال الوليد بن مسلم: ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم[3].

والخلاصة: أن الحديث **ضعيف مرفوعاً، ووقفه أصح**.

٢ ـ **حديث علي بن أبي طالب**: أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهم من طريق بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «وِكاءُ السَّهِ العَينان، فمن نام فليتوضَّأ».

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن عائذ حديثه عن علي مرسل، قاله أبو حاتم وأبو زرعة[4].

والوضين بن عطاء صدوق سيء الحفظ، وقد أنكر عليه الساجي والجوزجاني هذا الحديث[5].

وبقية بن الوليد مشهور بتدليس التسوية[6]، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات السند.

٣ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليتَ ولم تتوضأ وقد نِمت، فقال: «**إنما الوضوء على من نام مضطجعا**»، وزاد في رواية: «**فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**».

---

(١) تقريب التهذيب (٧٩٧٤).
(٢) تقريب التهذيب (٦٥٦٦).
(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (١/٣٥٨).
(٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٢٧٠)، المراسيل، لابن أبي حاتم (ص: ١٢٤).
(٥) تهذيب التهذيب (١١/١٢١)، التلخيص الحبير (١/٣١٣).
(٦) تقريب التهذيب (٧٣٤).

وإسناده ضعيف؛ قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية[(١)].

وكذا تفرّد به الدالاني عن قتادة، ومع تفرُّدِه فلا يُعرَفُ له سماعٌ من قتادة[(٢)].

وأصلُ الحديث ثابتٌ في الصحيحين عن ابن عباس بلفظ: نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ، ثم قام يصلي، فقمت على يساره، فأخذني، فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، **ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج، فصلى ولم يتوضأ**[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالأحاديث على أن النوم ينقض الوضوء مطلقاً، وسبق ذكر المسألة، وأن المشهور من المذهب: أنه ناقض للوضوء، إلا اليسير منه من قائم أو قاعد غير مستند ولا متكئ ولا محتبٍ، ومما استدلوا به هذه الأحاديث، وفرّقوا بين نوم المضطجع وغيره؛ لحديث ابن عباس في الباب: «**إنما الوضوء على من نام مضطجعاً**».

---

(١) البدر المنير (٢/ ٤٤٠).

(٢) وقد تتابع العلماء على تضعيف الحديث: قال الترمذي: سألت **محمداً** عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء. العلل الكبير للترمذي (ص: ٤٥)، وقال **أبو داود**: هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظا، وقالت عائشة رضى الله عنها: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي». سنن أبي داود (١/ ٥٢)، وقال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني **لأحمد بن حنبل**، فانتهرني استعظاما له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٩٣٧)، وقال **إبراهيم الحربي**: هذا حديث منكر. تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٢٤٩)، وقال **الحاكم أبو أحمد**: لا يتابع الدالاني في بعض أحاديثه. قال: ولا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد، عن قتادة. البدر المنير (٢/ ٤٣٨)، وقال **النووي**: حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٦)، المجموع (٢/ ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

٨٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ـ وَلَمْ يُحْدِثْ ـ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»(١). أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

٨٣ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه(٢).

٨٤ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نَحْوُهُ(٣).

٨٥ وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ»(٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»(٥).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن صَبيح، عن أبي أويس، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ به، وفيه: «**فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ**».

وفي إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، متكلم فيه، وقال ابن حجر: صدوقٌ يهم(٦)، وقد تفرّد بهذا، وهو ممن لا يُحتَمل تفرُّده(٧).

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار: ٢٨١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٢/ح١١٥٥٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).
(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٠)، والمنتقى (٢٦٠).
(٤) أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، وعبد الرزاق (٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٧٩٩٦)، وأحمد (١١٠٨٢)، والحاكم (٤٦٤).
(٥) أخرجه ابن حبان (٢٦٦٦).
(٦) تقريب التهذيب (٣٤١٢).
(٧) قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس، وروي معناه من طريق غيره. كشف الأستار (١/ ١٤٧).

والصواب في الحديث أنه عن ابن عباس من قوله **موقوفاً**[(١)]

ويشهد لحديث ابن عباسٍ شاهدان أشار لهما المصنف:

١ ـ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وهو في الصحيحين من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[(٢)]، وعمُّ عبادٍ هو عبد الله بن زيد المازني، ذكره مسلم في صحيحه.

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسبق، بلفظ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[(٣)].

٢ ـ **حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، ـ وقيل: هلال بن عياض ـ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتاً بِأُذُنِهِ**»[(٤)].

وإسناده ضعيف؛ فيه عياض بن هلال، مجهول الحال[(٥)].

ولكن يشهد له ما تقدم من حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي هريرة.

---

(١) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر حديث أبي أويس، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في الرجل يحدث في نفسه في الصلاة أنه قد أحدث، فقال النبي ﷺ: لا ينصرفَنَّ أحدُكم حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحاً. قال أبي: كذا رواه أبو أويس. ورواه عبد العزيز الدراوردي، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوف، وهو أصح، ورواه هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس. علل الحديث، لابن أبي حاتم (٢/ ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢)، وقد سبق برقم (٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، وأحمد (١١٠٨٢).

(٥) تقريب التهذيب (٥٢٨١).

النظر الفقهي:

استدلَّ الحنابلة بالأحاديث: على أن الإنسان إذا شك في انتقاض وضوئه وعدمه فعليه أن لا ينصرف حتى يزول الشك بيقين، واليقينُ هنا هو ما تبين بالسماع والشمّ؛ وذلك لأن الشيطان يسعى في الوسوسة للإنسان، ومن أبواب الوسوسة شأن الطهارة، وقد ورد في الحديث «إنَّ لِلوُضوءِ شيطاناً يُقالُ له: الوَلْهَانُ»[(١)]، فإذا عرض للإنسان من ذلك شيء فلا ينصرف.

والقاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك، فلديه يقين الطهارة، فلا يرتفع إلا بيقين الحدث.

وسبق ذكر المسألة عند الكلام على حديث أبي هريرة: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**».

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٧)، وابن ماجه (٤٢٤) من حديث أبي بن كعب، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه خارجة بن مصعب متروك الحديث.

بَابُ آداب قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ

المراد بهذا الباب: الآدابُ والأمور التي وردت بها الشريعة في شأن قضاء الحاجة.

وسميت بهذه التسمية من قول النبي ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ**»[(١)].

ويُعبَّرُ عنه أحياناً بـ«باب الاستطابة»: أي طلب الطيب، والتطهر من أثر البول أو الغائط بالحجر أو الماء.

والسبب في هذه التسمية ما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ**»[(٢)].

[٨٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ[(٣)]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وغيرهم من طريق همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

ورجاله ثقات، غير أنه معلول، **وهو ضعيف بهذا اللفظ**[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٩٢).

(٤) فيه علّتان:

١ - تدليس ابن جريج، واسمه: عبد الملك بن عبد العزيز، مدلس، ورواه بالعنعنة عن الزهري، قال ابن معين: ابن جريج ليس بشيء في الزهري، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/٣٥٩)، قال الحافظ ابن حجر: والخَلَلُ في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دَلَّسَهُ عن الزهري بإسقاط الواسطة، وهو زياد بن سعد. النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٧٧).

= ٢ ـ وهي الأشهر والأهم وعليها الاعتماد في إعلاله: أن الحديث رواه همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بهذا اللفظ، فتفرد همامٌ بجعله عن ابن جريج عن الزهري، بدون واسطة، وبهذا المتن.

وهمام ثقة، لكنه خالف الثقات عن ابن جريج، في أمرين:

١ ـ أنهم جعلوه عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، وهذا الحق: أن ثمة واسطة، وابن جريج ليس بشيء عن الزهري كما سبق.

٢ ـ أن الحفاظ رووه بسياق مختلف، وهو: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورِق ثم ألقاه.

وعلى هذا توارد الأئمة في إعلاله بهذين الأمرين، ومنهم:

أ ـ **أبو داود** حيث قال: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أَنَّ النَّبِي ﷺاتخذ خاتماً من وَرِق ثم ألقاه، والوهمُ فيه من هَمَّام، ولم يروه إلا همام. سنن أبي داود (١/ ٥).

٢ ـ النسائي: حيث قال بعد سوق حديث الباب: هذا حديث غير محفوظ. السنن الكبرى، للنسائي (٨/ ٣٨٤).

٣ ـ الدارقطني: حيث قال بعد أن ذكر طرقه: ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وحجاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ، وقال: لا ألبسه أبداً، وهو المحفوظ، وهو الصحيح، عن ابن جريج. علل الدارقطني (٦/ ١٧٥).

٤ ـ **العراقي**: حيث عدّه مثالاً للحديث المنكر كما في ألفيته حيث قال:

قلتُ: فماذا؟ بل حديث نزعِهِ... خاتمه عند الخلا ووضعِهِ

ألفية العراقي (ص: ١٠٨).

٥ ـ **ابن القيم**: وأطال في تقرير ذلك كما سيأتي بعض كلامه. تهذيب السنن لابن القيم (١/٢٦).

* فإن قيل: همامٌ ثقة، فكيف نرد حديثه؟

قيل: كونه ثقة لا ينافي أن الثقة يهم أحياناً، قال ابن القَيِّم: ولا ريبَ أنه ـ أي همام ـ ثقةٌ صدوق، ولكنه خُولِفَ في هذا الحديث، فَلَعَلَّهُ مِمَّا حَدَّثَ به من حفظه فَغَلِطَ فيه، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني، وعلى هذا: فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود، وغريبٌ كما قال الترمذي، وأطال ابن القيم في تهذيب السنن في الكلام عنه.

إذا علمت هذا، فاعلم أن ثمة من العلماء من ذهب إلى تصحيح الحديث، وعدم إعلاله، وقال: يمكن أن يكون حديثاً مستقلاً عن الحديث الآخر (أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِقٍ...)، ومنهم الحاكم، حيث صححه على شرط الشيخين، وابن التركماني، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، وابن باز.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على كراهة أن يدخل الخلاء ومعه ما فيه اسم الله، وقيّدوا الكراهة بعدم الحاجة، فإن احتاج لذلك ـ بأن لم يجد من يحفظه، وخاف ضياعه ـ فيجوز[(١)]، قال ابن قدامة: إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحب وضعه... فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى، واحترز عليه من السقوط، أو أدار فصَّ الخاتم إلى باطن كفه، فلا بأس، قال أحمد: الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه، ويدخل الخلاء[(٢)].

فأما المصحف: فالدخول فيه على التحريم؛ لأن كلام الله يجب أن يصان عن إدخاله في أماكن النجاسات، قال المرداوي: أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل[(٣)(٤)].

٢ ـ استدلوا به على جواز لبس الرجل خاتماً مِن فضة؛ كما فعل ﷺ حيث اتخذ خاتماً من ورق[(٥)]

= وقد يستندون إلى أن الترمذي حكم على الحديث بأنه: حسن غريب، وفي نسخة: حسن صحيح غريب.

وهذا فيه نظر، فإنّ حديثاً توارد النقاد على إعلاله، لا يمكن لنا تصحيحه بمجرد النظر لظاهر الإسناد، وقد أجاب ابن القيم عن رأي الترمذي فقال: وَلَعَلَّ الترمذيَّ موافقٌ للجماعة؛ فإنه صَحَّحَهُ مِن جِهَةِ السَّنَد لِثِقَةِ رُوَّاتِهِ، واسْتغربه لهذه العِلَّة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول. انظر كلامه في تهذيب السنن (١/ ٢٦).

الخلاصة: أن الحديث بهذا اللفظ **ضعيف**، والله أعلم.

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤).

(٢) المغني (١/ ٢٢٧).

(٣) الإنصاف (١/ ١٩٠).

(٤) فائدة: سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله؟ فأجاب: يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله ما دامت في الجيب ليست ظاهرة، بل هي مخفية ومستورة. فتاوى أركان الإسلام (ص٢١٢).

(٥) المبدع (٢/ ٣٦٤)، كشاف القناع (٥/ ٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٣).

وأما الذهب فلا يجوز بالإجماع، ولمّا رأى النبي ﷺ رجلا قد لبس خاتما من ذهب قال: «**يَعْمِد أحدُكم إلى جمرةٍ من نار فيجعلها في يده!**»، ونزعه النبي ﷺ[1] من يده وطرحه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

٨٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[1]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

○ **قوله: (أَعُوذُ)**: أي أعتصم، والعَوذ: هو الاعتصام والالتجاء بالله لدفع الضر، بخلاف اللوذ: وهو الالتجاء بالله لطلب النفع.

○ **قوله: (اَلْخُبُثُ)**: بالضم، جمع خبيث، وهم: ذكران الشياطين، وعلى هذا الضبط تكون «الْخَبَائِث»: إناث الشياطين.

وبالتسكين «الْخُبْث» وهي مفردة، ومعناها: الشرّ، وعلى هذا الضبط تكون «الْخَبَائِث»: الأنفس الشريرة.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أنه يُستحبُّ عند دخول الخلاء قول: **(اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)**.

قال النووي: هذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء[2].

ومحل الاستعاذة: عند إرادة الدخول، لا بعده، يوضح هذا رواية البخاري: **«إِذا أَرَادَ أَن يدْخل الْخَلَاء»**.

هذا في الأمكنة المعدّة لذلك، فأما في غيرها كالفضاء: فيقوله في أول الشروع بتشمير ثيابه[3].

فائدة: قال ابن العربي: وكان يخص الاستعاذة في هذا الموضع **لوجهين**:

أحدهما: أنه خلاء، وللشيطان بعادةِ الله[4] قدرة تسلُّطٍ في الخلاء ليس لها

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، والحديث ورد في المحرَّر (٩٥)، والمنتقى (٧٥).
(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧١).
(٣) المغني (١/ ٢٢٨)، وانظر: الفروع (١/ ١٢٨)، المبدع (١/ ٤٩)، كشاف القناع (١/ ١٠٦).
(٤) كذا قال، ولعل المعنى: أي بإقدار الله لهم.

في الملاء، ففي حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[1].

الثاني: أنه موضع قذر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله، فإنَّ ذكره يطرده، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك، ليعقدها عِصمةً بينه وبين الشيطان حتى يخرج[2].

فائدة: واستحبوا كذلك أن يقول عند الدخول: **(بسم الله)**؛ لرواية أبي علي المعمري للحديث بلفظ: **«إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»**، قال الحافظ: إسناده على شرط مسلم[3].

ولحديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً: **«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف، أن يقول: بسم الله»**[4]، ويبدأ بالتسمية، للتبرك[5].

﴿٨٨﴾ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ[6]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **قوله: (يَدْخُلُ اَلْخَلَاءَ)**: المحل الذي يُتَبرَّزُ فيه.
- **قوله: (وَغُلَامٌ نَحْوِي)**: أي في قدر سِنِّي.
- **قوله: (إِدَاوَةً)**: بكسر الهمزة، وهي إناءٌ صغير من جلد تُتخذ للماء.
- **قوله: (مِنْ مَاءٍ)**: «مِنْ» فيه للبيان، أي مملوءة من الماء.
- **قوله: (وعَنَزَةً)**: بفتح العين والنون، قال العيني: هي أطول من الْعَصَا وأقصر من الرمْح، وَفِي طرفها زُجٌّ كَزُجِّ الرُّمح، والزجُّ: الحديدة الَّتِي فِي أَسْفَل الرمْح يَعْنِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٦)، والنسائي في الكبرى (٩٨٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (١٩٢٨٦).
(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٢١). (٣) فتح الباري (١/ ٢٤٤).
(٤) أخرجه الترمذي (٦٠٦) وقال: إسناده ليس بذاك القوي، وابن ماجه (٢٩٧).
(٥) معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ١٩٧)، كشاف القناع (١/ ١٠٥).
(٦) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١)، والحديث ورد في المحرر (١١٠)، والمنتقى (١١٤).

السنان، وَفِي التَّلْوِيح: العنزة عَصا فِي طرفها الْأَسْفَل زج يتَوَكَّأ عَلَيْهَا الشَّيْخ[(١)].

○ **قوله: (فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)**: الاستنجاء: أن يزيل أثر النجاسة من السبيلين بالماء.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز الاستنجاء بالماء، والاكتفاء به عن الاستجمار، أخذاً من صنيعه ﷺ، حين اكتفى بالاستنجاء بالماء.

ومع هذا: فالأفضل الجمع بين الماء والحجارة، لقول عائشة: مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثرَ الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله[(٢)].

ولأنه أبلغُ في الإنقاءِ وأنظف؛ لأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تباشرها يده، والماء يزيل أثرها[(٣)].

قال ابن عبد البر: الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر[(٤)].

---

(١) عمدة القاري (٢/٢٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦)، وأحمد (٢٤٦٣٩).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (١/٢١٢)، الممتع في شرح المقنع (١/١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر (١١/١٣٢)، وقال النووي: فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء. شرح النووي على مسلم (٣/١٦٣)، والحديث ورد في المحرر (٩٣)، والمنتقى (٢٢٨).

﴿٨٩﴾ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ قوله: (حَتَّى تَوَارَى): أي استتر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾.

○ قوله: (فَقَضَى حَاجَتَهُ): كناية عن البول والغائط.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن من السُّنَّةِ عند إرادة قضاء الحاجةِ الابتعادَ والاستتارَ[(٢)].

والاستتار له صورتان:

الصورة الأولى: ستر بدنه: وهذا مستحب[(٣)]؛ لفعل النبي ﷺ كما في هذا الحديث، وكما في حديث عبد الله بن جعفر وفيه: «وكان أحب ما استتر به رسول الله لحاجته هدف أو حائش نخل»[(٤)]، فإنَّ كونه يستتر بحائش النخل، يترتب عليه أنه يَستُر بدنَه بأكمله، ولحديث ابن عمر ﷺ: **كان النبي ﷺ يذهب لحاجته إلى المُغمَّس**[(٥)]، قال نافع: نحو ميلين عن مكة.

الصورة الثانية: ستر عورته: فإن كان يراه أحد فيجب سترها، وإن لم يكن أحد يراه فيستحب[(٦)]؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**من أتى الغائط فليستتر**»[(٧)].

٢ ـ استدلوا به على جواز الاقتصار على الماء؛ لأن النبي ﷺ أَمَرَه بحمل الماء فقط، ولو أَمر بحمل حجر لنُقل لنا كما نُقل أمره لابن مسعود ﷺ بالإتيان بثلاثة أحجار[(٨)]، وسبق ذكر المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).
(٢) كشاف القناع (١/ ١١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣).
(٣) المغني (١/ ٢٢٢)، كشاف القناع (١/ ١١١). (٤) أخرجه مسلم (٣٤٢).
(٥) أخرجه أبو يعلى (٥٦٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥١/ ١٣٦٣٨)، والأوسط (٤٩٠٣).
(٦) المغني (١/ ٢٢٢).
(٧) أخرجه الدارمي (٦٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٤).
(٨) أخرجه البخاري (١٥٦).

٩٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِتَّقُوا اللَّاعنَيْنِ[(١)]: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله**: **(اللاعنين)**: قال الخطابي: يريد الأمرين الجالبين لِلَّعن الحاملين الناس عليه والداعِيَين إليه، وذلك أن من فَعَلَهما لُعِن وشُتِم، فلما صارا سببا لذلك أضيف إليهما الفعل، فكان كأنهما اللاعنان[(٣)].

قال النووي: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعونُ فاعِلُهما.

○ **قوله**: **(يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ اَلنَّاسِ)**: أي: يتغوّط في موضع يمرُّ به الناس.

○ **قوله**: **(أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)**: أي: مستظلُّ الناس ومكان جلوسهم.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم التخلِّي وقضاء الحاجة في طريق الناس، أو ظلّهم[(٤)]. وموارد المياه ونحوها مما يغشاه الناس.

والعلّة: أن في هذا أذيةً لهم، وحرماناً لهم من الانتفاع بهذه الأماكن، والشارِعُ حريصٌ على إبعاد الناس عن أسباب اللعن، وعن أذية بعضهم لبعض.

قال البهوتي: وإضافةُ الظِلِّ إليهم - في قوله: **(أو في ظلّهم)** - دليل على إرادة المنتفع به، ومثله متشمس الناس زمن الشتاء، لأنه في معناه، ومِثله مُتَحدَّثُ الناسِ إن لم يكن بنحو غيبة، وإلا فيفرِّقُهم بما استطاع، ويَحرُم بَولُه وتغوُّطُه تحت شجرةٍ عليها ثمرةٌ مقصودة مأكولة أو لا؛ لأنه يُفسِدُها وتعافها الأنفس، فإنْ

---

(١) قال النووي في شرحه لمسلم (٣/ ١٦١): أما (اللعّانان): فكذا وقع في مسلم، ووقع في رواية أبي داود (اتقوا اللاعنين)، والروايتان صحيحتان، والحديث ورد في المحرر (٩٦)، وفي المنتقى (٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٣) معالم السنن (١/ ٢١).

(٤) معونة أولي النهى (١/ ٢٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦).

لم يكن عليها جاز إن لم يكن لها ظِلٌّ نافع؛ لأن أثر ذلك يزول بمجيء الأمطار إلى مجيء الثمرة[(١)].

(١) كشاف القناع (١/ ١٢٢).

٩١ زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: «وَالْمَوَارِدَ»[(١)].

○ **قوله: (الموارد)**: جمع مَورِد: المجاري والطرق إلى الماء، والورِد: الماء الذي ترد عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق حَيْوَة بنُ شُريح، أنَّ أبا سعيد الحِمْيرِيَّ حدَّثه عن معاذِ بن جبل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«اتَّقُوا المَلاعِنَ الثلاثةَ: البَرازَ في المَوَارِدِ، وقارِعَةِ الطَرِيقِ، والظِّلِّ»**.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي سعيد الحميري[(٣)] وهو: زياد، وقيل: عامر بن سعد، ويقال: عمر بن سعد.

ورواية أبي سعيد الحميري عن معاذ منقطعة، لم يدركه[(٤)].

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر[(٥)]، ومن حديث ابن عمر[(٦)]، وكلاهما عند ابن ماجه، ومن حديث ابن عباس عند أحمد[(٧)]، وكلها أسانيدها ضعيفة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨).
(٢) لسان العرب (٣/ ٤٥٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧٣).
(٣) تقريب التهذيب (٨١٢٨).
(٤) تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٥٤)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٠٩).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٢٩) وفيه: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ».
(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠) وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا»، وإسناده ضعيف.
(٧) أحمد (٢٧١٥)، وهو الحديث الآتي برقم (٦٩)، وسيأتي سياق لفظه.

[٩٢] وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ»[(١)]، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

○ **قوله:** **(أَوْ نَقْعِ مَاءٍ)**، هو الماء المجتمع.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ»**، قِيلَ: مَا الْمَلاعِنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ»**.

وسنده ضعيف؛ قال ابن حجر: فيه ضعف؛ لأجل ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس مبهم[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٥).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٢٧٥).

﴿٩٣﴾ وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ، وَضِفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي[(١)]، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

○ **قوله: (وضِفَّةِ النَّهرِ الجارِي)**: «ضَفَّةِ» بفتح الضاد وكسرها: جانب النهر الجاري.

النظر الحديثي:

أخرجه العقيلي، والطبراني، وابن عدي، من طريق فُرَاتِ بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يُتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهَرٍ جَارٍ.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه فرات بن السائب، متروك[(٢)]، وضعفه ابن حجر، كما هنا.

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلة على تحريم البول والتغوط في موارد الماء؛ لأجل ما يترتب على ذلك من أذية الناس، وحرمانهم منها.

وألحقوا بها كذلك الطريقَ المسلوك، والظِّلَّ النافع، وكذا مُتشمَّس الناس في الشتاء.

وكذا تحت الأشجار المثمرة؛ لأنه يفسدها وتعافه النفس[(٣)].

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٨)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩٢)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٣٥).

(٢) لسان الميزان (٦/ ٣٢٢).

(٣) المغني (١/ ٢٢٤)، كشاف القناع (١/ ١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦).

【٩٤】 وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[(١)]. رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ القَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

النظر الحديثي:

الحديث في سنده ضعف، وهو معلول[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن السكن (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٨).

(٢) الحديث عزاه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠) إلى ابن السكن، من طريق مِسْكين بن بكير، عَن الْأَوْزَاعِيّ، عَن يحيى بن أبي كثير، عَن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، عَن جَابر بن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذا تغوط الرّجلَانِ فليتوار كلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَن صَاحبه...».

وفي إسناده مسكين بن بكير، ومسكين موصوفٌ بالخطأ. تقريب التهذيب (٦٦١٥).

والحديث مشهور من مسند أبي سعيد الخدري، وهو عند أحمد (١١٣١٠)، وأبي داود (١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٧)، وابن خزيمة (٧١)، من طريق عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَانِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».

وفيه علل:

أولاها: اضطراب رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير.

ثانيها: جهالة هلال بن عياض، فلم يذكر في الرواة عنه غير يحيى بن أبي كثير، وقال الذهبي في «الميزان» (٦٥٤٣): لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب» (٥٢٨١): مجهول، والأرجح في اسمه أنه عياض بن هلال، فيما ذكر البخاري وابن أبي حاتم والخطيب وغيرهم، قال ابن خزيمة في الصحيح (١/ ٣٩): أحسب الوهم فيه من عكرمة بن عمار حين قال: هلال بن عياض، قال المزي في تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٧٣): وقيل: عياض بن عبد الله.

ومن نفس الطريق عند ابن ماجه (٣٤٢) بلفظ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».

ويشهد للنهي عن كشف العورات ما أخرجه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب ستر العورة، وهذا بالإجماع[(١)]؛ أخذاً من قوله: (إِذا تغوط الرّجلَانِ فليتوار كل وَاحِد مِنْهُمَا عَن صَاحبه...).

٢ ـ استدلوا به على كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة، ويدل لذلك أيضاً: حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ مرّ به رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه رسول الله ﷺ السلام[(٢)].

قال المرداوي: ظاهر قوله ـ يعني ابن قدامة في المقنع ـ: **(ولا يتكلم)** الإطلاق، فشمل ردّ السلام، وحمد العاطس، وإجابة المؤذن، والقراءة وغير ذلك، قال أحمد: لا ينبغي أن يتكلم، وكرهه الأصحاب، لكن يستثنى من ذلك: إذا كان الكلامُ لِحاجَةٍ، كإنقاذِ غريقٍ، أو إرشاد أعمى، أو تحذيرٍ عن هلكة، ونحو هذا، فإن هذا يجب، وأما رَدُّ السلام فَيُكَره، بلا خلافٍ في المذهب، نصّ عليه الإمام، وأما حَمدُ العاطس، وإجابةُ المؤذن، فَيَحمَد، ويُجيب بقلبه، ويُكرَهُ بِلفظه، على الصحيح من المذهب[(٣)].

واعلم أن الكراهة للكلام هي حال خروج الخارج، أما قبل قضاء الحاجة وبعدها قبل قيامه، فظاهر المذهب جوازه[(٤)].

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن السَّلام على المستجمر وردِّه؟ فأجاب: الظاهر عدم الكراهة، وإنما يكره ذلك في حق المتخلي[(٥)]، وبنحوه أفتى السعدي[(٦)].

فائدة: في الحديث إثبات صفة المقت لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، والمقت أشدُّ البغض[(٧)]، وقد وردت في القرآن في قوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣].

---

(١) قال ابن القطان في «الإقناع» (١/ ١٢١): «أجمعوا أن ستر العورة عن أعين الآدميين فرض بالجملة»

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٣) الإنصاف (١/ ١٩١).

(٤) الإنصاف (١/ ١٩٢).

(٥) مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٢/ ٣٤).

(٦) الفتاوى السعدية (٩٠).

(٧) قاله الزَّجَّاج «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٢٧٢)، وقال الشِّنقيطيُّ: المقتُ في لُغةِ العَرَبِ: البُغضُ الشَّديدُ. «أضواء البيان» (٦/ ٤٣٣)

【٩٥】 وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابِلَةُ على أنه يُكَرهُ مَسُّ الفرجِ باليمين[(٢)].

وعِلَّةُ النهي: إكراماً لليمين وتشريفاً وصيانةً لها عن الأقذار، ولأنها للأكل.

والصارِفُ للنهي إلى الكراهة: أنه من باب الآداب[(٣)].

وبناء على قولهم بالكراهة: فتزول الكراهة عند الضرورة، كما لو قطعت يساره، أو عند الحاجة، كجراحة بيساره[(٤)].

وإذا تقرر هذا فثمة أمران:

الأول: المشهور من المذهب: أن الكراهة مطلقةٌ، حالَ البول، وغيرِه؛ لأن وقت البول يحتاج فيه إلى مسِّ الذكر، فإذا نُهِيَ عن إمساكِه باليمين وقت الحاجة فغيرُه أولى[(٥)(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣)، والمنتقى (٣٧٤٤).

(٢) الفروع (١/ ١٤٢)، الإنصاف (١/ ٢٠٨)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤).

(٣) على أن في المذهب قولاً بالتحريم، مع الإجزاء. الفروع (١/ ١٤٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤).

(٥) كشاف القناع (١/ ١١٤)

(٦) وفي المذهب قول: إنه مختص بحال البول، قال في المبدع (١/ ٦٦): ظاهره ـ أي الحديث ـ اختصاص النهي بحالة البول.

وقد يتقوى هذا بأمرين:

١ ـ أن الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وقد رواه عن يحيى جماعة من الرواة، جلّهم نص على أنه حال البول، بينما لم يذكر راويان شيئاً وأطلقا، وهما أيوب السختياني، وعبد الوهاب، وحينها فنرجح رواية الأكثر، أو نقول: بأن من لم يذكر إنما اختصر، فنخصص مطلق روايته بمقيد الروايات الأخرى.

الثاني: هذا الحكم لا يختص بالرجال، بل يَشملُ النساءَ كذلك، فلا تَمسُّ المرأةُ فرجَها بيمينها[(١)]؛ لأن العلة موجودةٌ فيها، قال ابن حجر: والتنصيصُ على الذَّكَرِ لا مفهومَ له، بل فَرْجُ المرأة كذلك، وإنما خُصَّ الذَكَرُ بالذِّكْر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُصَّ[(٢)].

٢ ـ استدل به الحنابِلةُ على كراهة التمسُّحِ مِن الخلاء باليمين[(٣)].

وقرّروا أن الاستجمار يكون:

أ ـ في الغائط: بأخذِه الحجرَ بشمالِه ويستجمرُ به.

ب ـ في البول: إن كان الحَجرُ كبيراً، أو سيستجمر بجدار ونحوه، أمسك ذكره بشماله ومسحه، وإن كان الحجرُ صغيراً فإنه يمسك ذكره بشماله والحجر بيمينه، فتكونُ اليسرى هي المحركة[(٤)].

٣ ـ استدلوا به على كراهة التنفس في الإناء؛ وذلك: لأن النفَسَ يُغيِّر الماء، إذ يُخرِجُ كرب القلب، وكدر البدن، فكره الشارع أن يعود في الماء، فيؤذي الشارب[(٥)].

وقرّر الحنابلة أن مثله: النفخُ في الشرابِ وفي الطعام ليَبْرُد[(٦)].

وقال الآمدي: لا يُكرَه النفخ في الطعام إذا كان حارّاً، قال المرداوي: قلت: وهو الصواب، إن كان ثَمَّ حاجةٌ إلى الأكل حينئذٍ[(٧)].

لكن قال الحجاوي: وفي كلام غيره ما ظاهره الكراهة[(٨)].

= **٢ ـ** أنه ورد في حديث طلق بن علي ﷺ لما سأله عن مس ذكره قال: «إنما هو بضعة منك»، فدل على الجواز في كل حال، واستثنى من ذلك حال البول بحديث أبي قتادة، فيخصص المطلق بالمقيد وهو حديث أبي قتادة.

(١) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ١٢١).
(٢) فتح الباري (١/ ٢٥٤).
(٣) الفروع (١/ ١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤).
(٤) الإنصاف (١/ ٢١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥).
(٥) قاله ابن هبيرة كما في «ذيل طبقات الحنابلة ـ لابن رجب» (١/ ٢٧٢)، حاشية الروض المربع (٦/ ٤٢١).
(٦) كشاف القناع (١٢/ ٣٣).
(٧) الإنصاف (٢١/ ٣٦٦).
(٨) شرح منظومة الآداب (٢٧١).

﴿ ٩٦ ﴾ وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

نهى النبي ﷺ في الحديث عن أربعة أمور متعلقة بقضاء الحاجة، وكان أصلُه خطابا بين سلمان الفارسي وبين رجلٍ قال له: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ سلمان: أَجَلْ، نَهَانَا....

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن استقبال واستدبار القبلة بالبول أو الغائط، وهو على التحريم عند الحنابلة في الصحراء، وعلى الجواز في البنيان.

وعلّلوا لقولهم: بأن جهة القبلة أشرف الجهات، فصينت عن ذلك[(٢)].

وستأتي المسألة في الحديث القادم.

٢ ـ استدلوا به على النهي عن الاستنجاء باليمين، والمشهور من المذهب: أنه على الكراهة[(٣)].

وسبقت المسألة في الحديث الماضي.

٣ ـ استدلوا به على النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاث مسحاتٍ، تعمُّ كلُّ مسحةٍ محل الخارج[(٤)]، فإن لم ينق المحل بالمسحات الثلاث، زاد حتى ينقى؛

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٠٤).

(٢) الإنصاف (١/٢٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٨)، كشاف القناع (١/١٢٤).

(٣) الإنصاف (١/٢٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٤).

(٤) وقال المالكية: الواجب الإنقاء ولو بواحدة؛ لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، وحديث ابن مسعود الآتي، وفيه: (فألقى الروثة)، ولم يطلب منه حجراً ثالثاً بدله.
والأقرب القول الأول؛ لصراحة الحديث فيه، وأما نفي الحرج في قوله: «فلا حرج» فيحمل على ترك الإيتار في المسحات. المغني (١/٢٠٩).

ليحصل مقصود الاستجمار[(١)].

- وههنا يقال:

١ ـ اشتراط العدد إنما هو في الاستجمار، أما الاستنجاء بالماء فلا يُشتَرطُ له عددٌ، إنما بما يحصل به الإنقاء.

٢ ـ إن لم يُنقِ بثلاثٍ فإنه يزيد، ويُسَنُّ أن يَقِفَ على وترٍ؛ لحديث أبي هريرة ﵁: **«ومن استجمر فليوتر»**[(٢)].

٣ ـ يجزئ ثلاث مسحات من حجر ذي ثلاث شعب؛ لأن المراد ثلاث مسحات منقية، دون عين الأحجار، كما يقال: ضربته ثلاثة أسواط، أي ثلاث ضربات بسوط، لأن معناه معقول والمراد معلوم.

ولأن الحجر ذا الشُّعَبِ هو كالأحجار، فكل شعبة منه تقوم مقام حجر، وكما أن الحجر الكبير لو كُسِرَ ثلاثاً، لأجزأ، فكذا هنا[(٣)]. وإن كان الأكملُ كونَه يستجمر بثلاثة أحجار؛ عملاً بظاهر الحديث.

٤ ـ استدلوا به على النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظام، وقد ورد في الأحاديث ذكر عِلَّتين لهذا:

الأولى: أنها طعام الجن وعلف دوابهم، كما في الحديث: أن النبي ﷺ قال للجن: **«لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكِر اسمُ الله عليه أوفَرَ ما يكون لحماً، وسألوه علفاً لدوابهم، فقال: لكم كلُّ بعرةٍ...»**[(٤)].

الثانية: أنها رجس نجس: لحديث ابن مسعود ﵁: أنه جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثةٍ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: **«هذا رِكْس»**، رواه البخاري[(٥)(٦)].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠)، كشاف القناع (١/ ١٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).
(٣) المغني (١/ ٢١٦)، معونة أولي النهى (١/ ٢١٨)، كشاف القناع (١/ ١٣٩).
(٤) أخرجه مسلم (٤٥٠).
(٥) أخرجه البخاري (١٥٦)، ويأتي قريبا.
(٦) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٢٩)، كشاف القناع (١/ ١٣٨).

فإن استجمر بها فهل تنقيه؟ ستأتي المسألة في حديث ابن مسعود: «هذا ركس».

فائدة: وقد ألحق العلماءُ بهذا: المُحتَرَمَ من الأوراق التي فيها ذكر الله، أو اسم لله، أو به كلامٌ لأهل العلم، فإنه لا يُستَجمَرُ به.

وكذلك طعام الآدميين؛ لأنه إذا نُهي عن طعام الجنِّ، فطعامُ الآدميين مِنْ بابِ أولى، لا يجوز الاستجمار به[1].

---

97 وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[2].

○ **قوله: (ولكن شرِّقوا أو غرّبوا)**: أي توجّهوا إلى جِهَةِ المشرق أو المغرب، وهذا خطابٌ لأهل المدينة، ومَن قِبلَتُه على ذلك السمت، ممن هو في جهة الشمال والجنوب، فأما مَن قِبلَتُه الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال، وهكذا.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

والمذهب ـ كما سبق ـ أنه على التحريم في الصحراء، وأما في البنيان فيجوز[3].

وهذا اختيار البخاري في صحيحه، وبوب على الحديث: (بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ)[4].

واستدل الحنابلة على التفريق بأحاديث منها: حديث ابن عمر: «رَقِيتُ على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبل الشام مستدبر الكعبة

---

(١) كشاف القناع (١/١٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، والحديث ورد في المنتقى (٨٥).
(٣) الإنصاف (١/٢٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٦)، كشاف القناع (١/ ١٢٤).
(٤) صحيح البخاري (١/٤١).

لحاجته»[١] فهذا في البنيان.

وقالوا: إذا كان في الفضاء والصحراء فيكفي لو وضع حائلاً كجدارٍ ودابة أو كثيب رمل ونحوه[٢]؛ لحديث مروان بن الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ فقال: **«إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»**[٣][٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١١).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، ومحمد بن إبراهيم.

واستدلوا بعموم حديث أبي أيوب، حيث لم يفرق بين الفضاء والبنيان، قال ابن القيم: لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً، وليس مع من فرق بينهما ما يقاومها البتة.

وأما حديث ابن عمر: فيحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ، أو أنه قبل النهي.

لكن يَرِدُ على هذا: أن الأصل العموم، والنبي ﷺ يختص بالكمالات لا بمثل هذه الأمور.

وفي المذهب رواية ثالثة: أنه يجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال، واختاره العثيمين؛ لأن النهي عن الاستقبال محفوظ لم يخصص، أما الاستدبار فقد خصص في البنيان بفعل النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٩٠)، المغني (١/ ٢٢١)، الإنصاف (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، زاد المعاد (١/ ٢٥)، نيل الأوطار (١/ ١٠٣)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٥).

﴿٩٨﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

الحديث نسبه المصنف إلى عائشة، وإنما هو من حديث أبي هريرة.

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طريق ثور بن يزيد، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة، وساقه أبو داود بسياق طويل، وهو: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ... وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية حُصَين الحُبْراني، حَكم عليه بالجهالةِ الذهبيُّ وابنُ حجر[(٢)].

وكذا أبو سعيد الخير حَكما عليه أيضاً بالجهالة[(٣)].

ولذا نصّ ابن عبد البر[(٤)] وابن حزم[(٥)] على ضعف الحديث لجهالتهما، وضعفه البيهقي لهذا، ولنكارة متنه، حيث قال: ليس هذا بمشهور، ولا يُعارِضُ حديثَ سلمان المُخرّجَ في الصحيح[(٦)].

غير أن **مسألة الاستتار** ـ التي ساق المصنف الحديث لأجلها ـ يشهد لها شواهد منها:

- حديث عبد الله بن جعفر، وفيه: «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).
(٢) الكاشف (١١٣٦)، تقريب التهذيب (١٣٩٣).
(٣) ميزان الاعتدال (١٠٢٣٩)، تقريب التهذيب (٨١٢٦).
(٤) التمهيد (١١/ ٢١).
(٥) المحلى (١/ ١١١).
(٦) الخلافيات (١/ ٢٤٠).

لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ»[١].

- حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: **«كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ..»**[٢].

النظر الفقهي:

استُدل به على مشروعية الاستتار عند قضاء الحاجة، وسبق أن الاستتار له صورتان:

الصورة الأولى: **سَتْرُ بدنه**: وهو مستحب؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن جعفر المذكور.

الصورة الثانية: **سَتْرُ عورته**: فإن كان يراه أحد فيجب سترها، وإن لم يكن أحد يراه فيستحب؛ لحديث الباب وفيه: **«من أتى الغائط فليستتر»**.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)، وتقدم برقم (٨٩).

【٩٩】 وَعَنْهَا ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة وغيرهم من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، ويوسف بن أبي بردة وثّقه ابن حبان، والعجلي، والحاكم[(٢)].

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[(٣)].

وغرابته لانفراد إسرائيل ويوسف بن أبي بردة به، وإسرائيل ثِقةٌ حجة، وكذا يوسف.

وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ؛ فإن يوسف بن أبي بردة مِن ثقات آل أبي موسى، ولم نَجِدْ أحداً طعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة ﵂[(٤)].

وقال أبو حاتم: أصحُّ حديث في هذا الباب - يعني باب الدعاء عند الخروج من الخلاء -: حديث عائشة[(٥)].

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والنووي، وابن حجر[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في الكبرى (٩٨٢٤)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (٢٥٢٢٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧)، وفي المنتقى (٧٦).

(٢) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٦١)، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٠٩).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٣).

(٤) المستدرك (١/ ٢٦١).

(٥) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/ ٥٤١).

(٦) المنتقى، لابن الجارود (ص: ٢٣)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٨)، صحيح ابن حبان (٤/ ٢٩١)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٧٥)، نتائج الأفكار (١/ ٢١٣).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قول: **(غفرانك)** عند الخروج من الخلاء، أي: أسألك غفرانك، مأخوذٌ مِن الغَفْر، وهو السَّتر[(١)].

وأشار ابن القيم إلى مناسبة الدعاء بالمغفرة عند الخروج من الخلاء، فقال ما معناه: أنه لما تخفَّف مِن أذية البطن والجسم، تذكّر أذيَّةَ الإثم والذنب، فدعا الله كما خلصه من الأذى الحسي، أن يخففه من الأذى المعنوي، وهو أذى الذنوب[(٢)].

فائدة: ويَسْتَحِبُّ الحنابلةُ كذلك قولَ: **(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)**[(٣)]، قال في المبدع: رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم، وقد ضعفه الأكثر[(٤)].

وروي نحوه عن أبي ذرﷺ وإسناده ضعيف أيضاً، وأصحُّ ما ورد وقفه على أبي ذر، وقد حسن ابن حجر الموقوف على أبي ذر[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (١/ ١٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧).
(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٥٨)، وانظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٥٦).
(٣) كشاف القناع (١/ ١٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧).
(٤) المبدع شرح المقنع (١/ ٦٠)، والحديث عند ابن ماجه برقم (٣٠١).
(٥) نتائج الأفكار، لابن حجر (١/ ٢١٨).

〖١٠٠〗 وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[(١)]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

زَادَ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا»[(٢)].

〖١٠١〗 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ»[(٣)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

○ **قوله:** (رِكس)، قال ابن حجر: بكسر الراء وإسكان الكاف، قيل: هي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجة[(٤)] وابن خزيمة[(٥)] في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم، وقيل: الركس الرجيع، أي الرَّدُّ، وهو الرَّدُّ مِن حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، والرَّدُّ من حالة الطعام إلى حالة الروث[(٦)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن مسعود:** مخرج في صحيح البخاري وغيره من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن مسعود يذكره.

وأما الزيادة عند أحمد والدارقطني: فهي مروية من طريق أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس.

وهي معلولةٌ بالانقطاع بين أبي إسحاق وعلقمة، فإنه لم يسمع منه شيئاً[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨)، وفي المنتقى (١١٣).
(٢) أخرجه أحمد (٤٢٩٩) بلفظ: «ائتني بحجر»، والدارقطني (١٤٨) واللفظ له.
(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩)، وفي المنتقى (١١٠).
(٤) سنن ابن ماجه (رقم: ٣١٤). (٥) صحيح ابن خزيمة (رقم: ٧٠).
(٦) فتح الباري، لابن حجر (١/٢٥٧).
(٧) قال الدوري: سمعت يحيى بن مَعين، يقول: أبو إسحاق قد رأى علقمة، ولم يسمع منه. تاريخه (١٦٩٠)، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي، وأبو زُرعَة: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً. المراسيل (٥٢٤)، وقال الدارقُطني: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً.

٢ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه الدارقطني من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فُرات القَزَّاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة.

ورجاله ثقات، إلا سلمة بن رجاء، متكلَّمٌ فيه، فضعّفه ابن معين والنسائي، وقوّاه أبو حاتم وأبو زرعة، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً[(١)]، وقد صحح الدارقطنيُّ الحديثَ[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بحديث ابن مسعود على الأمر بالاستجمار بثلاثة أحجار، وسبقت المسألة في حديث سلمان الفارسي.

٢ ـ استدلوا بالحديثين على أنه إذا استجمر بروثٍ أو عظمٍ، فزالت النجاسة، فإنه لا يجزئه ذلك؛ لأن النبي ﷺ ألقى الروثة لما أحضرها ابن مسعود رضي الله عنه، ولنهي النبي ﷺ: **أن نستنجي برجيع أو عظم**، كما في حديث أبي هريرة، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء[(٣)(٤)].

ثم إنه قال في رواية: «**إنهما لا يُطهِّران**»، وقال: «**ائتني بغيرها**».

= العلل (٩٠٤)، وقال له رجل: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة، قال: صدق. وانظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٦٥)، المسند المعلل (١٨/ ٣٥).

(١) تهذيب الكمال (١١/ ٢٨٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٥).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٨٨).

(٣) الإنصاف (١/ ٢٢٤)، كشاف القناع (١/ ١٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠).

(٤) القول الثاني: أنه يجزئ الاستجمار بالرجيع والعظام مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختاره ابن تيمية؛ لأن كونها طعام الجن لا يمنع من صحة الاستجمار بها ما دامت عين النجاسة زالت، فهو كما لو صلى بثوب غيره فهو آثم من هذه الجهة، أما الصلاة فتصح، ولأن نجاسة العظم والروث لا تتعدى إلى البدن فهي مزيلة للنجاسة ولا تنجس غيرها.

قال ابن تيمية: لكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوث به، كما لو كان عنده خمر فأمر بإتلافها فأراقها في المسجد فقد حصل المقصود من إتلافها لكن هو آثم بتلويث المسجد فيؤمر بتطهيره. مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢١١).

﴿١٠٢﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ»[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

﴿١٠٣﴾ وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ»[٢]، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

النظر الحديثي:

حديث أبي هريرة روي من طريقين:

الأول: طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أخرجه الدارقطني.

ورجاله ثقات، غير أنه معلولٌ **بالإرسال**، أعلّه بذلك الدارقطني[٣].

الثاني: طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم.

وفيه عِلَّةٌ؛ وهي أن الأعمش اختُلِفَ عليه فيه، فَرُوي موقوفاً ومرفوعاً، **والموقوف** أصح، وهذا ما قرّره أبو حاتم[٤]، والدارقطني[٥].

ويشهد لكون عدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر حديث ابن عباس، ولفظه: قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبرين، وفيه: «**وأما الآخر فكان لا**

(١) أخرجه الدارقطني (٤٦٤)، والحديث ورد في المنتقى (١٠٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨)، وأحمد (٨٣٣١)، والدارقطني (٤٦٥)، والحاكم (٦٥٣).
(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٢).
(٤) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عفان، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أكثر عذاب القبر من البول؟ قال أبي: هذا حديث باطل؛ يعني: مرفوع. علل الحديث، لابن أبي حاتم (٣/ ٥٥٨).
(٥) قال الدارقطني: يرويه الأعمش، واختلف عنه، فأسنده أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وخالفه ابن فضيل، فوقفه، ويشبه أن يكون الموقوف أصح. علل الدارقطني (٤/ ١٦٤).

يستتر من بوله»[١]، وفي رواية لمسلم: «**وكان الآخر لا يستنزه عن البول**»[٢].

النظر الفقهي:

١ ـ استدلوا بها على الأمر بالاستنزاه من البول، **والاستنزاه والتنزّه**: إزالة البول، وأثره من البدن والثوب ونحوه، وذلك يترتب عليه الطهارة في البدن والثياب.

والتنزُّه مِن النجاسة شرطٌ لِصحَّةِ الصلاة[٣].

وقد عدّ الحنابلةُ تركَ التنزُّهِ من البول من كبائر الذنوب أخذاً من هذا الحديث[٤].

واعلم أن المراد بالبول هنا بولُ الآدمي، ويوضحه ما ورد في حديث ابن عباس، وفيه: «**فكان لا يستنزه من بوله**»، قال البخاري: ولم يذكر سوى بول الناس[٥]. فالتعريف في البول للعهد، فيكون العموم في رواية «**من البول**» مما أُرِيدَ به الخصوص.

٢ ـ استدلوا به على أن البول لا يُعفى عن يسيره، وقالوا: الأصلُ أن النجاسات لا يعفى عن يسيرها؛ لهذا الحديث، وإذا كان كذلك في البول ففي غيره بطريق الأولى؛ لأنه لا يشق التحرز منه بخلاف البول، واستثنوا من ذلك الدم، فإنه يعفى عن يسيره[٦].

فائدة: في الحديث دليلٌ على إثبات عذاب القبر، وهذه عقيدة أهل السنة، قال ابن أبي العز: قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا يُتكلم في كيفيته، إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته، لكونه لا عهد له به في هذه

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٢).
(٣) كشاف القناع (٢/١٨٩).
(٤) شرح الزركشي (١/٢١٥)، فتح الباري، لابن حجر (١/٣١٧ ـ ٣١٨)، الشرح الممتع (٦/٣١٣).
(٥) صحيح البخاري (١/٥٣).
(٦) الممتع في شرح المقنع (١/٢٢٣).

الدار، والشرعُ لا يأتي بما تُحيله العقول، ولكنه قد يأتي بما تَحارُ فيه العقول[1].

١٠٤ وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى، وَنَنْصِبَ اليُمْنَى[2]. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه البيهقي والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مُدْلِج، عن أبيه، قال: قدم علينا سراقة بن جعشم، فقال...

وإسناده ضعيف، من وجهين:

١ ـ فيه راويان مبهمان: هما الرجل من بني مدلج، وأبوه.

٣ ـ وفيه محمد بن عبد الرحمن، مجهول.

ولا يُعلَمُ له طريقٌ غيره، ولذا ضعفه النووي، وابن حجر ـ كما هنا ـ، والبوصيري[3].

وقال الحازمي: لا نعلم في هذا الباب غيرَ هذا الحديث، وهو حديث غريب جداً، لا يُروى إلا بهذا الإسناد[4].

وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث في حكم المنقطع؛ لجهالة الرجل من بني مدلج[5].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يستحب في قضاء الحاجة أن يَعتمِدَ حال بولِه وقضاء حاجته على رِجله اليسرى، بأن يتكئ على رؤوس أصابعها، ويجعل ثقله على جهة اليسرى، ويميل يسيراً إلى اليسار.

---

(١) شرح الطحاوية (ص: ٣٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٣٦/ح٦٦٠٥)، والبيهقي (٤٦٢).

(٣) إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٢٧٨)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨٣)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٨٩).

(٤) التلخيص الحبير (١/ ٢٨٣).

(٥) الإمام (٢/ ٥٠٦).

وذلك: إكراماً لليمين، ولأن هذه الهيئة أسهل لخروج الخارج[(١)].

١٠٥ وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[(٢)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

١ ـ يزداد، والد عيسى، اختلف في صحبته، وذكر البخاري وأبو حاتم وغيرهما أنه لا صحبة له[(٣)].

٢ ـ عيسى بن يزداد، مجهولٌ جهالةَ حال، قال ابن معين: لا يُعرَف عيسى ولا أبوه[(٤)].

٣ ـ زمعه بن صالح، الراوي عن عيسى متكلَّم فيه، ضعفه البخاري، وأبو زرعة، والنسائي[(٥)].

والحديث **ضعفه** عبد الحق، والنووي، وابن حجر ـ كما هنا ـ[(٦)].

---

(١) المغني (١/٢٢٦)، كشاف القناع (١/١١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦).

(٣) التاريخ الكبير، للبخاري (٨/٤٢٨)، المراسيل، لابن أبي حاتم (ص: ٢٣٨)، جامع التحصيل (ص: ١٤٣).

(٤) تهذيب الكمال (٢٣/٥٨)، تقريب التهذيب (٥٣٣٨).

(٥) تهذيب الكمال (٩/٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٦) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/٥٣٣)، البدر المنير (١/٣٤٤)، المجموع شرح المهذب (٢/٩١)، التلخيص الحبير (١/٢٨٦).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب نَتْرِ الذكر أثناء البول، وبعد قضاء الحاجة.

والنتر: يكون ثلاث مرات، وصفته: أن يضغط الذكر برفق، ليستخرج ما عساه أن يبقى ويخشى عوده بعد الاستنجاء[(١)].

والنَّتْرُ يكونُ برفقٍ ولِين؛ لأن قوّته توجِبُ استرخاءَ العُروق بما فيها، فلا تنقطع المادة ويَضرُّ بالمثانة[(٢)].

(١) الإنصاف (١/ ٢٠٧)، معونة أولي النهى (١/ ٢١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧).

(٢) وقال ابن تيمية: بأن النتر غير مستحب، وأنه بدعة لم ترد، وعلل لقوله بعلل:

١ ـ أن الحديث الذي استدلوا به حديث ضعيف. ٢ ـ أنه يؤدي إلى سلس البول. ٣ ـ أن البول يخرج بطبعه وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو ـ كما قيل ـ كالضرع، إن تركتَه قَرَّ، وإن أدررته دَرَّ، وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه ولو تركه لم يخرج منه. مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ١٠٦).

١٠٦ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ(١). رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٠٧ وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: بِدُونِ ذِكْرِ (الحِجَارَةِ)(٢).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه البزار من طريق أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نُتبع الحجارة الماء.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري؛ إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه(٣).

والحديث **إسناده ضعيف جداً**؛ فيه رجلان ضعيفان، هما: محمد بن عبد العزيز، ضعفه البخاري، وأبو حاتم، والنسائي(٤)؛ وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً(٥).

٢ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار: ٢٤٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، ولم يخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة، وإنما أخرجه (٨٣) من حديث عويم بن ساعدة.
(٣) كشف الأستار (١/ ١٣١).
(٤) لسان الميزان (٧/ ٣٠٥).
(٥) لسان الميزان (٤/ ٤٩٩).

﴿يَتَطَهَّرُوا﴾، قال: **كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية**[١].

ويظهر منه أنه بدون ذكر الحجارة، بل بالاستنجاء فحسب.

وإسناده ضعيف؛ يونس متكلم فيه، وضعفه أحمد وابن معين والنسائي[٢].

وإبراهيم بن أبي ميمونة مجهول، ليس فيه إلا توثيق ابن حبان، على عادته في توثيق المجاهيل، قال ابن القطان: هو مجهول الحال، لا يُعرَف روى عنه غير يونس بن الحارث، قال: والجهل بحاله كاف في تعليل الخبر المذكور[٣].

ولذا ضعف الترمذيُّ الحديثَ فقال: حديث غريب من هذا الوجه، وضعفه ابنُ القطان، والنووي، وابن حجر[٤].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب الجمع بين الحجارة والماء، وسبق ذكر ذلك، وأن هذا هو الأفضل؛ لحديث الباب، وقول عائشة: مُرْنَ أزواجَكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله[٥] ولأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف؛ لأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تباشرها يده، والماء يزيل أثرها[٦][٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧).

(٢) تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٠٥)، تهذيب التهذيب (١/ ١٧٤)، تقريب التهذيب (٢٦٤).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٢٨١)، بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٠٥)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٩٩)، التلخيص الحبير (١/ ٢٩٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وأحمد (٢٥٩٩٤).

(٦) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٢١٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨).

(٧) قال ابن الملقن: مذهب جمهور السلف والخلف، والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار: أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولا، ثم يستعمل الماء فَتَخِفُّ النجاسة وتَقِلُّ مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لكونه يُزيل عَين النجاسة وأثَرَها، والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنه معفو عنه في حق نفسه، وتصح الصلاة معه، كسائر النجاسات المعفو عنها. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ١٣٥).

وعليه: فالأكمل الجمع بين الاستجمار والاستنجاء.

وله الاقتصار على الماء وحده، وهو أفضل من الاقتصار على الحجارة وحدها.

وله الاقتصار على الحجارة وحدها، وسواء في ذلك وجد الماء أو عدمه.

وقد ذكر ابن القيم في هدي النبي ﷺ عند قضاء الحاجة أنه كان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة[(١)].

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٦٤).

بَابُ ٱلْغُسْلِ وَحُكْمِ ٱلْجُنُبِ

الغُسل: بضم الغين، **لغة**: وهو غَسْلُ تمام الجسد.

وشرعاً: غسل تمام البدن، على صفة مخصوصة وبنيّة مخصوصة.

لما فرغ المصنف من الأحاديث المتعلقة بالوضوء ونواقضه، ذكر ما يتعلق بالغُسل؛ إذ سببه الحدث الأكبر، ويكون بِغَسلِ عموم البدن، بخلاف الوضوء.

١٠٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»[١]. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.**

هذا الحديث أورده المصنف مختصراً، وقد أخرجه مسلم وفيه قصة، فقد أخرجه من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال ﷺ: **«أعجلنا الرجل»**، فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال ﷺ: **«إنما الماء من الماء»**.

ولفظ البخاري من طريق أبي صالحٍ عن أبي سعيد الخدري: **«إذا أُعجِلت أو قُحِطت فعليك الوضوء»**[٢].

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أنه لا غُسلَ إلا من الإنزال، ولا غُسل من التقاء الختانين، فقد قال: **«إنما الماء»**، أي: الاغتسال، **«من الماء»**، أي: بسبب الإنزال.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣)، والحديث ورد في المحرر (١١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥).

وقد كان هذا في بداية الأمر، ثم نُسِخ بعد ذلك، فصار الاغتسالُ بمجرد الإيلاج، قال البهوتي: وما روي عن عثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، أنه لا يجب إلا بالإنزال، لقوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»، فمنسوخٌ بما رَوَى أبيُّ بنُ كعب قال: إن الفُتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء، رخصةٌ رخَّص بها النبي ﷺ، ثم أمر بالاغتسال[(١)][(٢)].

(١) كشاف القناع (١/ ٣٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤)، والترمذي (١١٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢١١٠٠)، وقال الحافظ عبد الغني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. كشاف القناع (١/ ٣٣١).

١٠٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[(٢)].

○ **قوله: (جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا)**: كنايةٌ عن الجماع، وصرّح به بعد ذلك.

واختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع: فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: بأن المراد شعب الفرج الأربع، والشعب: النواحي، واحدتها شعبة.

○ **قوله: (جَهَدَهَا)**: أي: بلغ مشقّتها، يقال: جَهِدْتُه وأَجْهَدْتُه: بلغتُ مشقَّتَه، قال القاضي عياض: الأولى هنا أن يكون «جهَد» أي: بلغ جَهْدَه في عمله فيها، والجهدُ الطاقة، والاجتهادُ منه، وهي إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل[(٣)].

وفي الباب عن أبي موسى، وقد رواه مسلم، وفيه قصة، قال أبو موسى: اختلف في ذلك رهطٌ من المهاجرين، والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يَجِبُ الغُسْلُ إلا من الدَّفقِ أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمتُ فاستأذنتُ على عائشة، فأُذِنَ لي، فقلتُ لها: يا أُمَّاه إني أريد أن أسألَكِ عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٣)، وفي المنتقى (٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٨).

(٣) إكمال المعلم (٢/١٩٨).

(٤) صحيح مسلم (٣٤٩).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على وجوب الغسل بمجرد تغييب الحشفة الأصلية، أو قدْرِها، ولو لم يُنزِل، وهذا الأمرُ استقرّ عليه العمل، وقد كان الشأنُ في أولِ الإسلام على أنه لا يُغْتَسل إلا من الإنزال، كما في الحديث السابق، ثم نُسِخَ، وأجمعت الأمة بعد ذلك على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال[١].

فائدة: ذكر بعضهم أنه يثبت بتغييب الحشفة جميع الأحكام المتعلقة بالإيلاج، ويثبت بذلك أربعمائة حكم إلا ثمانية أحكام، قاله البهوتي نقلاً عن ابن القيم[٢].

(١) الإنصاف (٢/ ٩١)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٨٣)، كشاف القناع (١/ ٣٣٠).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٣٣٥).

[١١٠] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ـ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، الْحَدِيثَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١١] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ـ قَالَ: «تَغْتَسِلُ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟! قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!».

○ **قولها: (إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ)**: أي: لا يمتنع من ذكره حياءً، أو لا يأمر بالحياء في الحق، وقدّمتْ أمُّ سُليم هذا الكلام بسطاً لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم: (فضحتِ النساء)[(٣)].

○ **قولها: (إذا هِيَ احْتَلَمَتْ)**: الاحتلام: ما يراه النائم في نومه، والمراد به هنا أمرٌ خاصٌّ منه، وهو الجماع، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم: أنها قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟[(٤)].

النظر الحديثي:

حديث أنس: أخرجه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن أم سُليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال ﷺ.. الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٨)، ومسلم (٣١٣)، والحديث ورد في المنتقى (٢٨٧).
(٢) أخرجه مسلم (٣١١)، والحديث ورد في المحرر (١١٢) ولم أقف عليه عند البخاري.
(٣) أخرجه مسلم (٣١٠).
(٤) أخرجه أحمد (٢٧١١٨).

وقد عزاه المصنف للبخاري، وليس فيه فيما يبدو، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف، وعزاه ابن عبد الهادي إلى مسلم فقط[(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بهما الحنابلة على أن من احتلم في منامه فإن عليه الغسل، والاحتلامُ الموجب للغسل هو ما رأى في أثره بللاً؛ لقوله في الحديث: «**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»، أي: المنيَّ بعد الاستيقاظ، وفي رواية: «**إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل**»[(٢)]، فرؤية الماء شـرط للغسل.

قال المرداوي: فأما النائم إذا رأى مَنِيّاً في ثوبه، ولم يذكر احتلاماً ولا لذّة، فإنه يجب عليه الغسل، لا أعلم فيه خلافاً[(٣)].

فإن لم ير بللاً، فليس عليه الغسل[(٤)].

فإن رأى بللاً، وجهل هل هو مني أم لا؟

فإن وجد ما يحال عليه الحكم بكونه منيّاً، أو مذياً؛ أحيل الحكم عليه، وإن لم يوجد، فاليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك، فلا يجب الغسل.

قال ابن قدامة: والأولى الاغتسال؛ لموافقة الخبر وإزالة الشك[(٥)].

٢ ـ استدلوا به على أن المرأة قد تحتلم، وقد ترى الماء[(٦)]، خلافاً لمن قال: إن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يُعرَفُ إنزالها بشهوتها، وحَمل قوله: «**إذا رأت الماء**» أي علمت به.

وأما إنكار أم سلمة لقول أم سليم: فلأنَّ هذا لا يقع من الجميع، كما أن الرجال يوجد فيهم من لا يحتلم[(٧)].

---

(١) المحرر في الحديث (١/ ١٣٤).
(٢) أخرجه الحميدي (٣٠٠).
(٣) الإنصاف (٢/ ٨٣).
(٤) كشاف القناع (١/ ٣٢٥).
(٥) المغني (١/ ٢٧٠).
(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٣٤١).
(٧) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٢٩).

١١٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ المَيِّتِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

وإسناده ضعيف؛ مصعب متكلَّمٌ فيه، وثَّقه يحيى بن معين، وقال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقويٍّ، وقال النَسائيُّ: منكر الحديث، وقال الدَّارَقُطْنيُ: ليس بالقويِّ ولا بالحافظ[(٢)].

والحديث ضعّفه عامّة أهل العلم[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨)، وأحمد (٢٥١٩٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والحديث ورد في المحرر (١١٧)، وفي المنتقى (٣١٨).

(٢) تهذيب الكمال (١٠/ ١٦٢)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٢).

(٣) ضعّف هذا الحديث: ١ ـ **الإمام أحمد**: فقد قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله: الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث، وعشرة من الفطرة. سنن الأثرم (ص: ٢٦٤)، ٢ ـ **ابن المديني**: حيث قال: لا يصح في الباب شيء. مختصر سنن أبي داود، للمنذري (١/ ١١٨)، ٣ ـ **البخاري**: حيث قال: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. مختصر سنن أبي داود، للمنذري (١/ ١١٨)، ٤ ـ **أبو داود**: حديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه. سنن أبي داود (٣/ ٢٠١)، ٥ ـ **أبو زرعة الرازي**: حيث قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى عن النبي ﷺ: الغسل من أربع...؟ فقال: لا يصح هذا؛ رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي، قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة غير حديث مصعب؟ قال: لا. علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/ ٥٧٠ ـ ٥٧١).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية الاغتسال من الجنابة، وأدلته كثيرة.

٢ ـ استدلوا به على مشروعية الاغتسال للجمعة، وسبق ذكر هذا، وهو عند الحنابلة على الاستحباب، لا على الوجوب[١]، وحكاه إجماعاً ابن عبد البر[٢].

٣ ـ استدلوا به ـ في إحدى الروايتين ـ على مشروعية الاغتسال من الحجامة، قال المرداوي: واختاره القاضي في «المجرد»، والمجد في «شرح الهداية»، وصاحب «مجمع البحرين»، وصححاه، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

ومما استدلوا به أنه يروى عن علي وابن عباس ومجاهد، أنهم كانوا يفعلونه[٣].

ولكن المشهور من المذهب: أنه لا يستحب الاغتسال من الحجامة، لأنه دمٌ خارجٌ، أشبه الرعاف، وحديث الباب ضعيف كما سبق[٤].

قال الإمام أحمد: لا يُغتسل من الحجامة، ليس يثبت عن النبي ﷺ[٥]، وقد حكى الأثرم إجماع الأمة على أنه لا يَجِبُ في الدم غُسلٌ[٦].

٤ ـ استدلوا به على مشروعية الاغتسال من غَسل الميت، والمشهور من المذهب: استحباب الغُسلِ من غَسل الميت، صغيراً كان الميّتُ أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حُرّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً[٧].

وهو آكد الأغسال عند الحنابلة، قال المرداوي: الصحيح من المذهب: أن الغُسل من غَسل الميت آكد الأغسال، ثم بعده غُسل الجمعة آكد الأغسال[٨].

---

(١) المغني (٣/ ٢٢٤).
(٢) حيث قال: أجمعَ المُسلِمُونَ قديماً وحديثاً على أنَّ غُسلَ الجُمُعَةِ ليس بفَرْضٍ واجِب. التمهيد (١٠/ ٧٩).
(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٢/ ١٢٥).
(٤) الإنصاف (٢/ ١٢٥)، كشاف القناع (١/ ٣٦٠)، مطالب أولي النهى (١/ ١٧٨).
(٥) مسائل عبد الله (٧٨).
(٦) نقله عنه ابن دقيق العيد في الإمام شرح الإلمام (٣/ ٥٦).
(٧) الإنصاف (٢/ ٥٢)، كشاف القناع (١/ ٣٥٤).
(٨) الإنصاف (٢/ ١٢٦).

﴿١١٣﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ـ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ ـ: وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ[(١)] . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه عبد الرزاق وغيره عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، وفيه قصة.

وإسناده صحيح، وأصلُ الحديثِ في الصحيحين من دون الأمر بالغُسل، **وفيه**: بَعثَ النبيُّ ﷺ خيلاً قِبَلَ نجدٍ، فجاءت برجل من بني حنيفة يُقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، ثم ساق القصة بطولها، وفي آخره فقال ﷺ: «**أطلقوا ثمامة**»، فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أنَّ إسلامَ الكافر من موجبات الغسل[(٣)]؛ أخذاً من أمر النبي ﷺ ثمامة بالاغتسال.

واستدلوا كذلك بحديث قيس بن عاصم ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر[(٤)(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرازق (٩٨٣٤)، وأحمد (١٠٢٦٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٣٥)، مطالب أولي النهى (١/ ١٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) وحسنه، والنسائي (١٨٨).

(٥) والقول بالوجوب هو مذهب الحنابلة والمالكية، القول الثاني: أنه ليس بواجب مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، لأن العدد الكثير أسلموا في عهده ﷺ، فلو أُمر كل مسلم بالاغتسال لنقل نقلاً متواتراً، ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله..»، ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به لأنه أول واجبات

واعلم أن هذا الحكم ـ أي: الاغتسال ـ يستوي فيه الكافر الأصلي والمرتد؛ لاستوائهما في المعنى الذي وجب له الغسل، وهو الإسلام.

ولا فرق بين كونه أجنب حالَ كُفرِه، أو لم يُجنِب؛ لأن النبي ﷺ أمر بالغسل، من غير استفصال، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال[١].

= الإسلام، والقول الثالث: أنه يجب إذا وجد منه في زمان كفره ما يوجب الغسل، سواء اغتسل حال كفره أو لم يغتسل، وإلا فيستحب، وهو مذهب الشافعية.

ولعل الأقرب والله أعلم القول الأول، لظاهر النصوص.

(١) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٨٤).

﴿١١٤﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[(١)]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

﴿١١٥﴾ وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[(٢)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

حديث سمرة بن جندب: أخرجه الخمسة من طريق قتادة بن دعامة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦)، والحديث ورد في المحرر (١١٥)، وفي المنتقى (٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٢٠٠٨٩)، والحديث ورد في المحرر (١١٦)، وفي المنتقى (٣١٣).

(٣) واختلف فيه على قتادة، على وجهين:

- فروي عنه **مرسلاً**، عن الحسن، عن النبي ﷺ، وهي رواية سعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبان بن يزيد العطار.
- وروي **موصولاً**، وهي رواية شعبة، وهمام بن يحيى العوذي، وأبي عوانة.

فأعل بعضهم الموصول بالمرسل، **والصواب: صحة الوجهين عن قتادة**، وأنه صح عنه مرسلاً وموصولاً، وممن ذهب إلى تصحيح الوجهين أبو حاتم، حيث قال ابنه: قلتُ لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعاً صحيحين؛ همام ثقة وصله، وأبان لم يوصله. علل الحديث، لابن أبي حاتم (٢/ ٥٤١).

* فإن قيل: فهل يفهم من كلام أبي حاتم السابق أنه يرى صحة سماع الحسن من سمرة لهذا الحديث، حيث صححه موصولاً ومرسلاً؟

فالجواب: لا يلزم ذلك، وقد نبه على ذلك ابن دقيق العيد، حيث قال: ولا يلزم من ذلك حكمُه بصحة الحديث، فإن الحُكمَ بصحة الوصل معناه: أن واصله لم يهم في ذكره سمرة في الحديث، ويبقى بعد ذلك النظر في صحة تلك الرواية ـ أعني: الحسن عن سمرة ـ من جهة الاتصال والانقطاع.

وإسناده حسن لغيره؛ الحسن مدلس، ولم يُصرِّح بالسماعِ مِن سمرة، والكلامُ على سماعه من سمرة والخلافُ فيه مشهور[(١)]، غير أن الحديث له شواهد يتقوى بها[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة في روايةٍ بحديث أبي سعيد، على أن غُسل الجمعة واجب على من تلزمه الجمعة، واختارها أبو بكر، وهو من المفردات[(٣)]،

---

(١) الظاهر: أن أحاديث الحسن عن سمرة هي وجادة من كتاب، كما دل عليه كلام ابن معين ويحيى القطان، ويعضد هذا ما ورد في العلل لأحمد (٢١٨٧) عن ابن عون أنه قال: دخلنا على الحسن فأخرج إلينا كتاباً من سمرة، وفي لفظ ـ عند الطبري في تفسيره (٨/ ٩٨) ـ: وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه.

والظاهر: أن هذا الكتاب أخذه الحسن عن أبناء سمرة، حيث قال البزار ـ فيما نقل عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٨٩) ـ: الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع؛ لأنه لم يسمعها منه.

ولو فرضنا أن الحسن أخذ الصحيفة من سمرة مثلاً فإنها تُقبل، لكن الإشكال أن من أخذ منه الصحيفة لا يُعرف، ولا يُدرى عن ثقته.

ولذا فالأظهر أن أحاديث الحسن عن سمرة مما لم يصرح فيه بالسماع أنها ضعيفة، وضعفها منجبر، فترتقي بالشواهد للحسن لغيره.

(٢) انظر: البدر المنير (٤/ ٦٥٠)، وفضل الرحيم الودود (٤/ ١٩٠).

(٣) الإنصاف (٥/٢٦٨)، وفي المسألة قول ثالث: أن الغسل واجب على من به عرق أو رائحة يتأذى بها الناس، وبه قال ابن تيمية.

واستدلوا: بحديث عائشة، قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». متفق عليه.

والأقرب مذهب الحنابلة أنه سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور.

قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر، حيث قال لعثمان: والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة، فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يردّه، ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك

واختاره ابن عثيمين[١].

لكن المشهور من المذهب ما سبق ذكره، أنه سنة مؤكدة، لا واجب، واستدلوا بحديث سمرة المذكور[٢]، وهو مذهب الجماهير.

وأما حديث أبي سعيد فيجاب عنه بجوابين:

١ ـ أن الوجوب هنا عند أكثر أهل العلم هو على لغة العرب، والواجب في لغة العرب معناه: المتأكد، كما تقول العرب: حقُّك واجبٌ عليَّ، أيْ مُتأكِّدٌ، وفرقٌ بين الحقائق الشرعية والحقائق اللغوية.

٢ ـ لو قيل بوجوب الغسل أخذاً من الحديث لَلَزِمَ من ذلك القول بوجوب السواك والطيب، كما ورد في أكثر طرق الحديث: **«وسواكٌ، ويمس من الطيب ما قدر عليه»**[٣]، ولم يقل بإيجابها أحد، مع أن الحديث واحد.

وإذا تقرر هذا فثمة أربع فوائد:

الأولى: يستحب أن يكون الغُسل عن جماعٍ، نصّ عليه[٤].

الثانية: قال المرداوي: غسل يوم الجمعة آكدُ من سائر الأغسال، سوى الغسل من غسل الميت، فإنه آكد من غسل الجمعة، على الصحيح من المذهب، قدمه في «الفروع»، وقيل: غسل الجمعة آكد، صححه في «الرعاية»، قلت: وهو الصواب، وأطلقهما ابن تميم[٥].

الثالثة: قال ابن قدامة: وإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغُسل، وكفاه الوضوء[٦].

الرابعة: الغُسْل يُستحبُّ في حقِّ مَنْ عليه حضور الجمعة، فمن لم يحضرها

= مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوبٍ يجبُ على المرء في ذلك. سنن الترمذي (١/ ٦٢٧).

(١) الشرح الممتع (١/ ٣٦).

(٢) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٨٩)، الإنصاف (٥/ ٢٦٨)، كشاف القناع (١/ ٣٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٦).

(٤) الإنصاف (٥/ ٢٦٨).

(٥) الإنصاف (٥/ ٢٦٨).

(٦) المغني (٣/ ٢٢٧).

فلا غسل عليه، كالمرأة والمسافر والمريض ونحوهم؛ لعموم «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[(١)][(٢)].

٢ ـ **قوله:** **(يوم الجمعة)**، استدَل به الحنابلة على أن استحباب الاغتسال يكون في يوم الجمعة، والصحيح من المذهب أن أول وقت الغسل بعد طلوع الفجر، وأفضله عند مُضيِّه إليها[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

(٢) الشرح الكبير (٥/ ٢٧٣).

(٣) الإنصاف (٥/ ٢٧١)، وفي المذهب قول: أنه من طلوع الشمس؛ لأن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاةٍ، وهي الفجر، فإذا خرجت الشمس انتهى وقتها، قال العثيمين: وهذا أحوط الأقوال. الشرح الممتع (٥/ ١٠٦).

【١١٦】 وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وإسناده فيه ضعف؛ من أجل عبد الله بن سلمة المرادي، متكلمٌ فيه، وثّقه العجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة قد كبر، فكان يُحدِّثنا فنعرِفُ ونُنكِر، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أبو حاتم: تَعرِفُ وتُنكِر، وقال ابن عدي: أرجو لا بأس به[(٢)(٣)].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦٢٧)، وابن حبان (٧٩٩)، والحديث ورد في المحرر (١١٨)، وفي المنتقى (٢٩٨).

(٢) تهذيب الكمال (١٥/ ٥١ ـ ٥٣)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٤١).

(٣) والحديث صححه الترمذي، وابن السكن، وعبد الحق، لكن قال النووي: قال الترمذي: (هو حسن صحيح)، وخالفه الأكثرون، فضعفوه. خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٧)، وضعفه **الإمام أحمد**، حيث قال الخطابي: كان أحمد يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. معالم السنن (١/ ٧٦)، وضعفه **الشافعي**، حيث قال: أهل الحديث لا يثبتونه. التلخيص الحبير (١/ ٣٧٢)، وقال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوته؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كَبِرَ، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٣).

وقد يجاب عن هذا: بأن رواية عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال عنها شعبة: لم يرو عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث، وقال: روى عبد الله بن سلمة هذا الحديث بعدما كبر، وقال: لا أروي أحسن منه عن عمرو بن مرة، وكان ـ يعني شعبة ـ يقول: هذا الحديث ثلث رأس مالي.

قال ابن حجر: وضعف بعضُهم بعضَ رواته، والحقُّ أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة. فتح الباري (١/ ٤٠٨)، وانظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٢٣٩).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن؛ احتراماً لكتاب الله، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، قال عَبِيدة السَّلْماني: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنبٌ[(١)].

والقولُ بمنعِ الجُنب من قراءة القرآن هو مذهب الأئمة الأربعة[(٢)].

وإذا تقرر هذا، فثمة أمور قررها الحنابلة في المشهور من المذهب:

١ ـ أن من لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعداً، قال المرداوي: وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[(٣)].

٢ ـ يجوز قِراءة بعض آية، ولو كرّر، ما لم يتحيل على قراءةٍ تحرم عليه، بأن يكرر الأبعاض، تحيلاً على قراءة آية فأكثر، فيمتنع عليه ذلك كسائر الحيل المحرمة[(٤)].

٣ ـ له قول ما وافق قرآناً ولم يقصده، فإن قصد القراءة حرم[(٥)].

٤ ـ يجوز للجنب أن يتهجى القرآن؛ لأنه ليس بقراءة له، فتبطل به الصلاة، لخروجه عن نظمه وإعجازه[(٦)].

٥ ـ يجوز للجنب التفكر في الآيات، وتحريك شفتيه إن لم يبين الحروف[(٧)]، قال المرداوي: يجوز للجنب قراءةٌ لا تُجزئ في الصلاة؛ لإسرارها[(٨)].

قلت: وهذا بناء على رأيهم أنه يشترط في الصلاة أن يُسمِع نفسه، ولا يكفي تحريك شفتيه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، مواهب الجليل (١/ ٣١٧)، المجموع (٢/ ٣٥٦)، المغني (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٠٨)، وانظر: كشاف القناع (١/ ٣٤٤).

(٤) الفروع (١/ ٢٦١)، الإنصاف (٢/ ١١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٢).

(٥) الفروع (١/ ٢٦١)، الإنصاف (٢/ ١١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٢).

(٦) الفروع (١/ ٢٦١)، الإنصاف (٢/ ١١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٢).

(٧) «منتهى الإرادات» (١/ ٨٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٨٢)

(٨) الفروع (١/ ٢٦١)، الإنصاف (٢/ ١١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٢).

١١٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ الحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»(٢).

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه مسلم وغيره من طريق عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري.

وأما زيادة **(فإنه أنشط للعود)** فإنها معلولة؛ فقد تفرّد بها مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عاصم الأحول، ومسلمٌ ثقة مأمون، ولكنه ليس من أصحاب شعبة المكثرين، وقد خالفه في هذا جماعةٌ من الحُفّاظِ عن شعبة، فرووا الحديث عنه بدونها(٣).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على الاستحباب للمُجامِع إذا أراد العود مرة أخرى أن يغسل فرجه؛ ليزيل ما عليه من أذى، وأن يتوضأ؛ ليكون أنشط لعوده.

وإنما لم يوجبوا عليه ذلك؛ لأن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس** ماء»(٤)(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨)، والحديث ورد في المحرر (١٢٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم (٥٤٢).

(٣) إتحاف المهرة لابن حجر (٥/ ٣٥٩)، فضل الرحيم الودود (٣/ ٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٧٧٨) وغيره من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، وسنده ضعيف، قال ابنُ مُفَوِّز: «وأما حديثُ أبي إسحاقَ من روايةِ الثوريِّ وغيره فأجمعَ مَن تقدَّم مِنَ المحدثين ومن تأخَّر منهم أنه خطأٌ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم . . .» (تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٢٦١).

وقال ابنُ رجبٍ ـ بعد أن ذكر اختلافَ الرواياتِ على أبي إسحاقَ ـ: «وهذا كلُّه يدلُّ على أن أبا إسحاقَ اضطربَ في هذا الحديثِ، ولم يُقِم لفظَه كما ينبغي، بل ساقَه بسياقاتٍ مختلفةٍ متهافتةٍ» (فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٦٥).

(٥) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٩٩)، الإنصاف (٢/ ١٥٤)، كشاف القناع (١/ ٣٧٤).

وقد أوجب ذلك الظاهرية، ولكن قال ابن عبد البر: ما أعلمُ أحداً من أهل العلم أوجبه، إلا طائفة من أهل الظاهر، وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه[(١)].

قال ابن رجب: والأكثرون على أن المعاودة من غير وضوء لا تكره، وهو قول الحسن ومالك وأحمد وإسحاق، وقد روي الاغتسال للمعاودة من حديث أبي رافع، أن النبي ﷺ طاف على نسائه جميعاً في يوم واحد، واغتسل عندَ كل واحدة منهن غسلاً، فقلت: يا رسول الله ﷺ ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قالَ: «**إن هذا أزكى وأطهر وأطيب**»[(٢)].

فائدة: والوضوء هنا يراد به الوضوء الشرعي[(٣)]، ويعضده رواية: (**توضَّأَ وضوءَه للصلاة**)[(٤)].

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٧٩).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، وحديث أبي رافع، أخرجه: أبو داود (٢١٩)، والنسائي في الكبرى (٨٩٨٦)، وابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (٢٣٨٦٢).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (١١٢٢٧) بهذا اللفظ.

❲١١٨❳ وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً[(١)]، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، والنسائي في الكبرى، من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

ورجاله ثقات، لكنه معلول؛ ووجه ذلك: أن أبا إسحاق غلط فيه، فرواه على هذا الوجه، ورواه بقية الرواة عن الأسود، عن عائشة، بلفظ: **(أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُبٌ، توضأ وضوءه للصلاة)**، وكذا رواه عن عائشة أبو سلمة، وعبد الله بن أبي قيس، وإبراهيم بن يزيد.

فأبو إسحاق خالفه المتابعون له عن الأسود، وخالفه المتابعون للأسود عن عائشة.

ولأجل هذا أعلّ الأئمةُ حديثه هذا[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٠٣)، وابن ماجه (٥٨١)، والحديث ورد في المحرر (١٢٣).

(٢) قال شعبة بن الحجاج: قد سمعت حديث أبا إسحاق: (كان النبي ﷺ ينام جنباً)، لكني أتقيه، وقال الترمذي: يرون هذا غلط من أبي إسحاق. سنن الترمذي (١/ ٢٠٣)، وكذا قال مسلم في التمييز (ص: ١٨٢)، وقال أبو داود: ليس بصحيح، ثم نقل عن يزيد بن هارون أنه قال: هذا الحديث وهم. سنن أبي داود (١/ ٥٨)، قال ابن حجر: وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير ـ يعني ما رواه أبو إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة ﵂: كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله ويقوم آخره، فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كان به حاجة، اغتسل، وإلا توضأ وخرج ـ، قال: لكن لا يلزم من قولها: (فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء) أن لا يكون توضأ قبل أن ينام، كما دلت عليه الأخبار الأُخَر، فمِنْ ثَمَّ غلَّطوه في ذلك. فتح الباري (٣/ ٣٢).

وقال ابن رجب: وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث مِن السلف على إنكاره على

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على جواز نوم الجنب بدون اغتسال ولا وضوء، لكن مع الكراهة.

والمستحب عندهم استحباباً مؤكَّداً أن لا ينام إلا باغتسال أو وضوء؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك، كما في حديث عائشة قالت: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ**(١).

وحديث عبد الله بن أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: **كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ**، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً(٢).

فجمع الحنابلة بين هذه الأحاديث وبين حديث عائشة المذكور هنا: بأن هذا غالب هديه ﷺ، ولكنه ترك ذلك ليبين الجواز، وقرروا ـ كما سبق ـ أن ترك الغسل والوضوء جائز مع الكراهة(٣).

= أبي إسحاق، مِنهُم: إسماعيل بنُ أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بنِ حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزاني، والترمذي، والدارقطني، وحكى ابن عبد البر عَن سفيان الثوري، أنَّهُ قالَ: هوَ خطأ، وقال أحمد بنِ صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يروي هَذا الحديث، يعني: أنَّهُ خطأ مقطوع بهِ، فلا تحل روايته مِن دونِ بيان علته.

وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير مِنهُم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فَهوَ صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة مِن المحدثين المتأخرين، كالطحاوي والحاكم والبيهقي، ثُمَّ اختلفوا في الجمع بينه وبين حديث النخعي، عَن الأسود، عَن عائشة في الوضوء، ولهم في ذَلِكَ مسالك، ثم ساق هذه المسالك. فتح الباري، لابن رجب (١/ ٣٦٢)، وهذا الكلام من ابن رجب نفيس جداً، يبين الفرق بين منهج علماء الحديث المتقدمين، وبين الفقهاء المتأخرين.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٧).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٩٩)، الإنصاف (٢/ ١٥٣)، كشاف القناع (١/ ٣٧٥).

والأولى **أن يقال**: بل لفظة (مِن غير أن يَمسَّ ماءً) معلولةٌ كما سبق، والوضوء أو الغسل مشروع، ولم يثبت عن النبي ﷺ خلافه، فيُكرَه تَركُه مع القدرة عليه، والله أعلم.

119 وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

120 وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﵂: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ[(٣)].

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ ـ وَفِيهِ ـ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ[(٤)].

النظر الفقهي:

هذان الحديثان أصلٌ في باب صفة الاغتسال، وساق المصنف حديث عائشة بتمامه، واكتفى ببعض حديث ميمونة، لأن مسائلهما واحدة، وذكر ما تفرد به.

وإنما اعتنى الصحابة بصفة اغتسال النبي ﷺ وسألوا عنها ونقلوها: لأن الغُسلَ عبادةٌ، فينبغي أن نتعرف كيف اغتسل النبي ﷺ لنتابعه في أعماله.

وأحاديثُ غُسلِ النبي ﷺ نقلتها عنه زوجاتُه، لأن هذا مما يكون في البيوت، ولا تطَّلِعُ عليه إلا نِساؤه، وهذا من الحِكَمِ التي لأجلها شُـرِع له تعدد النساء أكثر من أربع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢)، ومسلم (٣١٦)، والحديث ورد في المحرر (١٢٤)، وفي المنتقى (٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧)، والحديث ورد في المحرر (١٢٥)، وفي المنتقى (٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧).

وقد استدل الحنابلة بالحديثين على مشروعية هذه الصفة في الاغتسال، وأنها الغسل الكامل، وقالوا: الغُسل الكامل يكون بعشرة أشياءَ وردت في حديثي عائشة وميمونة[(١)]:

١ ـ أن ينوي رفع الحدث، أو ينوي ما يغتسل له، كالصلاة ونحو ذلك، وهذه لم ترد في هذه الأحاديث، لكن يدل لها حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٢)].

٢ ـ ثم يسمّيَ، وهي ـ أي التسمية في الغُسْلِ ـ واجبة.

٣ ـ يغسل يديه ثلاثاً، والمراد باليدين الكفان، وغَسلُ كفيه ثلاثاً في الغُسل آكدُ استحباباً من غَسلهما في الوضوء.

٤ ـ يغسل ما لوّثه من أثر الجنابة، وهذا الغَسلُ إذا كان الخارجُ نجساً كدم الحيض فيجب، أما لو كان طاهراً كالمني فلا يجب، بل يستحب أن يغسل ما لَوّثه على فرجه أو على سائر بدنه؛ لفعل النبي ﷺ.

وغَسلُ الفرج وما لوّثه من أثر الجنابة يكون بعد غَسلِ اليدين؛ كما دلّ لذلك الحديثان.

٥ ـ يتوضأ كوضوئه للصلاة وضوءاً كاملاً.

٦ ـ يأخذ بكفيه ثلاث حَثَياتٍ فيُفرِغها على رأسه، كل حثيةٍ تصل إلى أصول شعره وتُرويه، وتكون كلُ حَثيةٍ لجميع الرأس عن يمينه وشماله.

وقد دلّ حديث عائشة على استحباب تخليل الشعر؛ أخذاً من قولها: «**فيُدخِل أصابعه في أصول الشعر**»[(٣)]، وفي لفظ البخاري: «**ثم يُدخِل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول الشعر**»[(٤)].

٧ ـ يُعَمِّمُ بدنه بالماء، ويكون التعميم ثلاثاً، قياساً على التثليث في الوضوء؛ لأنه لا يقع اسم الغسل بدون إصابة الماء لجميع البدن.

---

(١) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٩٤)، المبدع شرح المقنع (١/١٦٦)، كشاف القناع (١/ ٣٦١).
(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٣) أخرجه مسلم (٣١٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨).

٨ ـ يدلك جسمه بيده ويُمِرّها عليه، وهذا مستحب، إلا في المواضع التي لا يصلها الماء إلا بالدلك، فيجب.

٩ ـ أن يبدأ بالشق الأيمن؛ لحديث عَائِشَةَ: «أنه ﷺ: **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»(١).

١٠ ـ أن يتحول من الموضع الذي اغتسل فيه، فيغسلَ قدميه في مكانٍ آخر غيره، وهذا مستحبٌ مطلقاً، ولو كان المحل نظيفاً.

وهذه الأمور ورد مجملها في هذين الحديثين، والله أعلم.

مسألة: استدل الحنابلة ـ في رواية ـ على كراهة التنشف بعد التطهّر(٢)؛ أخذاً من قول ميمونة: **ثم أتيته بالمنديل فردّه**(٣).

ولكن المشهور من المذهب أنه مباحٌ بلا كراهة، وتركه أفضل، وممن روي عنه الجواز: عثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس بن مالك، وجماعة من التابعين(٤).

وأما ترك النبي ﷺ التنشيف في هذا الحديث، فقال المهلّب: يمكن أن يريد بترك المنديل إبقاء بركة بلل الماء، والتواضع بذلك لله، أو لشيءٍ رآه في المنديل من حرير، أو وسخ، أو لاستعجالٍ كان به، والله أعلم(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).
(٢) معونة أولي النهى (١/٢٧٦).
(٣) أخرجه مسلم (٣١٧).
(٤) الإنصاف (١/٣٦٩)، كشاف القناع (١/٢٤٥).
(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/٣٩١).

١٢١ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالحَيْضَةِ؟ ـ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قولها: (أفأنقضه)**: نقض الشعر: إزالة عُقَدِه، وحلُّ ظفائره.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه مسلم والخمسة من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة.

واختُلف في ثبوت لفظة **(الحيضة)** في الحديث.

والأقرب أن لفظة (الحيضة) غير محفوظة، بل هي شاذة(٢)

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠)، والحديث ورد في المحرر (١٢٦)، وفي المنتقى (٢٣٥).

(٢) **وبيان ذلك**: أن الحديث مداره على أيوب بن موسى، وروى الحديث عنه ثلاثة رواة:
١ ـ سفيان بن عيينة، ٢ ـ سفيان الثوري، ٣ ـ روح بن القاسم.
فأما ابن عيينة فلم يختلف عليه أنها بلفظ الجنابة بدون ذكر الحيضة، وقد رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى، به.
وأما الثوري فروى عنه راويان وهما:
١ ـ عبد الرزاق، وفي روايته: (الحيضة والجنابة).
٢ ـ يزيد بن هارون وفيها: (الجنابة)، أي كرواية الجماعة.
وأما روح بن القاسم فبذكر الجنابة وبدون ذكر الحيضة، كرواية الجماعة.
ويظهر بهذا أن **الصواب في الحديث رواية الجماعة بدون ذكر (الحيضة)**، وأن لفظة (الحيضة) تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، وخالفه: يزيد بن هارون عن الثوري، وكذا رواية ابن عيينة وروح لم يختلف عليهما في الحديث، مما يدل على أن لفظة الحيضة شاذة، وقد أعلها أئمة الحديث: قال ابن رجب: وهذه اللفظة ـ أعني: لفظة (الحيضة) ـ تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، وكأنها غير محفوظة؛ فقد رواه غير واحد عن الثوري فلم يذكروها. فتح الباري، لابن رجب (١/ ٤٨١)، وقال ابن القيم: ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث. تهذيب سنن أبي داود (١/ ١٠٨).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بحديث أم سلمة على أنه لا يجب على المرأة أن تنقض رأسها لغسل الجنابة، ولأن في النقض للشعر لغسل الجنابة مشقةً، إذ هو مظنة التكرر.

وهذا ما عليه عامّةُ العلماء، بل حكي عليه اتفاق العلماء، ـ إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه والنخعي أنهما قالا: تنقضه، ولا يُعلَم لهما موافق ـ[1].

وقد أنكرت عائشة على ابن عمرو قولَه فيما رواه مسلم من طريق عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجباً لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ! أَفَلَا يَأْمرهنَّ أَنْ يَحلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ[2].

مسألة: والرجل إذا ظفر رأسه، فحكمه حكم المرأة، قال ابن قدامة: والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما خُصَّت المرأةُ بالذِّكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله[3][4].

٢ ـ استدل الحنابلة ـ في قولٍ، وحُكيَ روايةً ـ على أن المرأة لا يجب أن تنقض رأسها لِغُسلِ الحيض كذلك، أخذاً من الرواية الثانية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فَقَالَ: «لَا»، ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن.

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، وتهذيب السنن، لابن القيم (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣١).

(٣) المغني (١/ ٢٩٩).

(٤) وذهب بعضهم إلى التفرقة بين الرجال والنساء، فجوزه لهن دون الرجال، ودليلهم: حديث ثوبان: أنهم استفتوا النبي ﷺ فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، أما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه»، أخرجه أبو داود، وأعلَّه بعضهم بأن في إسناده إسماعيل بن عياش، ولكن الحديث من مروياته عن الشاميين، وهو قوي فيهم فيقبل. نيل الأوطار (١/ ٣١٠)، والصواب مذهب الحنابلة، والله أعلم، لظاهر حديث أم سلمة، وأما حديث ثوبان «فلا يدل النشر على النقض لما كان مضفورا، بل غايته نشر الضفائر أو نشر ما لم يكن مضفورًا ولا ملبَّدًا، وقد كان الضفر والتلبيد قليلين في الصحابة»، قاله الشوكاني في السيل الجرار (ص: ٧٢).

وهو مذهب الجمهور، واختارها ابن قدامة، والشارح، والمجد[١]، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم[٢].

ولكن المشهور من المذهب: أنه يجب أن تنقضه لغسل الحيض، وهذا من مفردات المذهب؛ لأنه الأصل، ورواية **(والحيضة)** شاذّةٌ كما سبق[٣].

(١) المغني (١/ ٣٠٠)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٣٩)، الإنصاف (٢/ ١٣٧).
(٢) الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية (٥٢)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/ ٨١).
(٣) تهذيب السنن، لابن القيم (١/ ٢٨٩)، الإنصاف (٢/ ١٣٧)، كشاف القناع (١/ ٣٦٧).

【١٢٢】 وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير[(٢)]، وأبو داود، وابن خزيمة وغيرهم من طريق أَفْلَتَ بنِ خليفة، عن جَسْرة بنت دِجاجة، عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوتِ أصحابِه شارعةٌ في المسجد، فقال: **«وَجِّهوا هذه البيوت عن المسجد»**، ثم دخل النبي ﷺ، ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنب»**.

وإسناده ضعيف[(٣)]؛ فيه علتان:

١ ـ جسرة بنت دجاجة، متكلم فيها، قال البخاري: عندها عجائب، وقال الدارقطني: يُعتَبَرُ بحديثها إلا أن يحدث عنها من يُترك، ووثقها العجلي، وذكرها ابن حبان في الثقات، وهما متساهلان في التوثيق[(٤)].

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والحديث ورد في المنتقى (٣٠٥).

(٢) التاريخ الكبير (٢/ ٤١٢)، وقال البخاري: وقال عروة، وعباد بن عبد الله، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب، إلا باب أبي بكر»، وهذا أصح.

(٣) وقد ضعف الحديثَ **عبدُ الحقِّ الأشبيلي** حيث قال: لا يثبت من قِبل إسناده. الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٧).

وقال البغوي: **وضعفه أحمد**؛ لأن راويه أفلت بن خليفة مجهول. شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٦).

وضعفه البيهقي، وابن المنذر في الأوسط. (٥/ ١٢٥)، وقال ابن رجب: في إسناده مقال. فتح الباري (٢/ ٤٤٩).

(٤) الثقات، لابن حبان (٤/ ١٢١)، سؤالات البرقاني، للدارقطني (٦٩)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٤٣).

ويظهر أنها إن توبعت اعتُبِر حديثُها، وهنا تفرَّدت بالحديث.

٢ ـ أفلت بن خليفة، حكم عليه الإمام أحمد بالجهالة، وقال مرة: ما أرى به باساً[١].

وزاد بعضهم مخالفةَ جسرة لمن هم أثبت منها عن عائشة، وهما: عروة بن الزبير، وعباد بن عبد الله بن الزبير، فقد أخرجه أحمد، وغيره[٢] من طريق الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**سُدُّوا هذه الأَبْواب إلا بابَ أَبِي بكر**»، غير أن الحديث له شواهد[٣]، بمجموعها يحتج به.

النظر الفقهي:

مسألة الحديث: حكم مكث الحائض ومثلها النفساء والجنب في المسجد.

وخلاصة المسألة أن لها عند الحنابلة ثلاث صور:

أولاً: لا يجوز مكث الحائض والنفساء والجنب في المسجد، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

واستدلوا بأدلة منها: حديث الباب، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، والحائض أشد من الجنب[٤].

ثانياً: مرور الحائض والجنب في المسجد لحاجة: فهو جائز ولو بلا وضوء، باتفاق العلماء[٥]؛ لقوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] والحائض تُلحَق بالجنب.

---

(١) تهذيب الكمال (٣/ ٣٢٠) تهذيب التهذيب (٢/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٦٠).

(٣) منها عن أبي سعيد، وعن سعد، وعن أم سلمة وعائشة. انظر تخريجها في تحقيق المسند (٥/ ١٨٧)، ولا يخلو واحد منها من مقال.

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٤٤٩).

(٥) الإنصاف (٢/ ٣٦٩)، كشاف القناع (١/ ٤٧٠).

والمقرَّرُ عند الحنابلة: أن المرور يجوز عند الحاجة، دون غيرها[(١)].

ثالثاً: يجوز على المشهور من المذهب للحائض وللنفساء وللجنب اللبث في المسجد إذا توضأوا[(٢)(٣)]؛ لأمرين:

١ ـ ما ورد عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة[(٤)].

٢ ـ ولأنه إذا توضأ خفّ حُكمُ الحدثِ، ومما يدل على أنه تخفيف؛ أن النبي ﷺ أمر الجنب عند النوم بالوضوء إذا لم يُرِد الاغتسال.

---

(١) كشاف القناع (١/٣٤٦).

(٢) المغني (١/٢٠٢)، كشاف القناع (١/٣٤٨).

(٣) القول الثاني: أنه لا يجوز للجنب المكث في المسجد، سواء توضأ أو لم يتوضأ، وهو مذهب الجمهور.

ودليلهم حديث الباب، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، قال زيد بن أسلم: معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة.

القول الثالث: يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقاً، وهو قول الظاهرية، وقال به المزني وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد. الفروع (١/٢٦٢)، وحجتهم: أن الأصل الجواز وبراءة الذمة، وقالوا: إن الكافر ـ وهو غالبا عليه ما يوجب الغسل ـ ربطه النبي ﷺ في المسجد ورخص العلماء له في دخوله المسجد، فالمسلم الجنب أولى، وكذا من عليه نجاسة رخص له بدخول المسجد مع أمن التلويث، فالجنب الذي لا يلوث أولى.

وأما الآية فالمراد بها النهي عن قربان الصلاة، قال ابن حزم: ولا حجة في قول زيد، ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه؛ لأنه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول: لا تقربوا مواضع الصلاة، فيلبس علينا قوله فيقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وروي أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٤/١٢٧٥) قال في المبدع: إسناده صحيح.

١٢٣ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي[(٢)].

○ **قولها: (تختلف أيدينا فيه)**: قال ابن حجر: أي إنه كان يغترف تارة قبلها، وتغترف هي تارة قبله، ولمسلم من طريق معاذة، عن عائشة: **(فيبادرني حتى أقول دع لي)**[(٣)]، زاد النسائي: **(وأبادره حتى يقول: دَعي لي)**[(٤)].

النظر الحديثي:

الحديث متفق عليه من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ورواية ابن حبان من طريق أفلح بن حميد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وفيها: **(تختلف أيدينا فيه وتلتقي)**، ورجاله ثقات، وعند البيهقي: **(يعني وتلتقي)**[(٥)]، قال ابن حجر: وهذا يُشعِر بأن قوله: **(وتلتقي)** مدرج[(٦)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد لا يؤثر في الماء[(٧)].

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أنه يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وبه قال الأئمة الثلاثة، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين[(٨)].

وعلّتهم: أن الحديث أفاد أنهما كانا يغتسلان معاً، وإذا اغتسلا معاً اغتسل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٤٥/ ٣٢١)، والحديث ورد في المنتقى (١٢).
(٢) أخرجه ابن حبان (١١١١).
(٣) صحيح مسلم (٤٦/ ٣٢١).
(٤) سنن النسائي (٢٣٩).
(٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٩٠٠).
(٦) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣٧٣).
(٧) مسائل أبي داود (١٥)، كشاف القناع (١/ ٦٣).
(٨) شرح عمدة الفقه (١/ ٢٦)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (١/ ١٨٥).

كل واحد منهما بفضل صاحبه[1].

ولكن المشهور من المذهب: أنه لو انفردت المرأة بالماء وتطهرت به، فلا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضلها[2]، لحديث عبد الله بن سَرْجِس ﷺ قال: «**توضأ أنت هاهنا وهي هاهنا، فإذا خلت به فلا تقربنه**»[3].

ولورود ذلك عن الصحابة، فقد قال الإمام أحمد: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه[4].

٣ ـ استدلوا به على أن وَضع الجُنبِ يدَه في الإناء الذي فيه الماء واغترافَه منه لا يَسلُبه الطهوريةَ، ولو كان الماءُ قليلاً، ولا ما يَفضُل منه.

قال ابن رجب: يستدل به على جواز إدخال الجنب يده قبل كمال غُسلِه في الماء الذي يغتسل منه[5]. وأما ما ورد من النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها فهذا على الاستحباب.

---

(١) الأم، للشافعي (٨/٦٩٨).
(٢) كشاف القناع (١/٦١).
(٣) أخرجه الأثرم في سننه (٧٠).
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٣٠١).
(٥) فتح الباري، لابن رجب (١/٢٨٦).

[١٢٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ.

[١٢٥] وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوُهُ[(٢)]، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طريق نصر بن علي، عن الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ الحارث بن وجيه ضعيف الحديث[(٣)]، وقد تتابع الأئمة على تضعيف الحديث[(٤)].

٢ ـ حديث عائشة: أخرجه أحمد عن أسود بن عامر، قال: حدثنا شَرِيك، عن خُصَيف، قال: حدثني رجل منذ ستين سنة، عن عائشة، قالت: أجمرتُ رأسي إجماراً شديداً، فقال النبي ﷺ: **«يا عائشة، أما علمتِ أن على كل شعرة جنابةً»**.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧).
(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٩٧).
(٣) تقريب التهذيب (١٠٥٦).
(٤) قال أبو حاتم وأبو داود: هذا حديث منكرٌ، والحارث ضعيف الحديث. علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٦)، سنن أبي داود (١/ ٦٥).
وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيهٍ حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحدٍ من الأئمة، وقد تفرَد بهذا الحديث عن مالك بن دينار. سنن الترمذي (١/ ١٧٨).
ونقل ابن عبد الهادي تضعيف الحديث عن الشَّافعي ويحيى بن مَعِين والبخاريِّ. تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٣٦٠).
وضعفه كذلك ابن حزم والنووي وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم. المحلى (١/ ٢٧٩)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٨٤)، البدر المنير (٢/ ٥٧٥)، التلخيص الحبير (١/ ٣٨١)

وإسناده ضعيف؛ الراوي عن عائشة مبهم، وشريك بن عبد الله النخعي ضعيف[1]، وخصيف: وهو ابن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب[2].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديث على وجوب تعميم البدن بالغَسل، والتَيَقُّن من إيصاله إلى باطن الشعر، كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً، من ذكر أو أنثى؛ لأنه جزء من البدن فوجب غسله[3].

٢ ـ استدلوا به على استحباب الدَّلكِ بيده؛ لأنه أنقى، ولأنه به يتيقن وصولُ الماء إلى مغابنه وجميع بدنه، ولأنه إذا وجب ما تحت الشعر فالبدن من باب أولى[4].

قال في الشرح: يستحب إمرار يديه على جسده في الغُسلِ والوضوء، ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده[5].

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٤٦٨ ـ ٤٧٢)، ميزان الاعتدال (٢/٢٧٠).
(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٨/٢٥٨ ـ ٢٥٩).
(٣) كشاف القناع (١/٣٦٧)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/٢٨٧).
(٤) كشاف القناع (١/٣٦٣).
(٥) الشرح الكبير (٢/١٣١).

بَابُ ٱلتَّيَمُّمِ

التيمم في اللغة: القصد، ومنه قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوا.

وشرعاً: مَسحُ الوجهِ واليدين بترابٍ طَهور على وجه مخصوص.

١٢٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، وَذَكَرَ الحَدِيثَ[(١)].

١٢٧ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ»[(٢)].

١٢٨ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً»[(٣)].

○ **قوله**: **(نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ)**: أي: أن العدو يخافه وبينهما مسافة شهر، وفي لفظٍ عند البيهقي: «يُقذف في قلوب أعدائي»[(٤)].

وظاهرُ الحديث تحديد المسافة بالشهر، وإلا فأقلُ منها قد يحصل الرعب من غيره، وإذا حصل الرعب منه مسافة شهر، فما دون الشهر أولى[(٥)]

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، والحديث ورد في المحرر (١٢٨).
(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢)، والحديث ورد في المنتقى (٣٦٢).
(٣) أخرجه أحمد (٧٦٣)، والحديث ورد في المنتقى (٣٦١).
(٤) أخرجه البيهقي (١٠٧٢).
(٥) وقد ورد في رواية الطبراني: «نُصِرْت بِالرُّعْبِ عَلَى عَدُوِّي مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ» أخرجه الطبراني في الكبير (١١٠٤٧) ولفظه: «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، حَتَّى إِنَّ الْعَدُوَّ لَيَخَافُنِي مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ»، وقال العراقي في طرح التثريب (٧/ ٢١٣): وفي إسناده ضعف.
وفسَّر السائب بن يزيد هذا بأنه شهرٌ خلفه وشهر أمامه، وورد عند الطبراني في الكبير (٦٦٧٤)

وقال بعض العلماء: ذِكرُ الشهر لم يُرَدْ به حقيقته، وإنما جعل الغاية منها شهراً؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحدٍ من أعدائه أكثر منه[(١)].

واختُلِف هل هذا خاصٌّ به ﷺ أم يدخل في ذلك أمته؟

قال ابن حجر: فيه احتمال[(٢)].

وقد رجَّح بعضُ العلماء أن ذلك يحصل لأتباعه بقدر تمسُّكهم بدينه.

ولكن استظهر الفاكهاني أنه خاصٌّ بمحمد ﷺ[(٣)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث حذيفة بن اليمان**: أخرجه مسلم وغيره من طريق أبي مالك الأشجعي، عن رِبْعِي بن حِراش، عن حذيفة، ولفظه: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إذا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ**».

٢ ـ **حديث علي بن أبي طالب**: أخرجه أحمد والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن محمد بن علي الأكبر، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ أَرْبَعاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ: أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً، وَجُعِلَتِ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ**».

وإسناده فيه ضعف؛ من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعفه الأئمة[(٤)].

ولكن له شواهد عديدة، منها حديث جابر بن عبد الله وغيره.

والحديث حسّن إسناده: ابنُ كثير، وابنُ حجر[(٥)].

= ولفظه: «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْراً أَمَامِي، وَشَهْراً خَلْفِي»، وقال العراقي في طرح التثريب (٧/٢١٣): ضعيف جدّاً. سبل السلام، للصنعاني (١/١٣٧).

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/٤٣٧)، فيض القدير، للمناوي (١/٥٦٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/٤٣٧).

(٣) رياض الأفهام، للفاكهاني (١/٤٦٤).

(٤) تهذيب الكمال (١٦/٨١ ـ ٨٤).

(٥) تفسير ابن كثير (١/٣٩٢)، فتح الباري (٨/٢٢٥).

النظر الفقهي:

في هذه الأحاديث ذَكَرَ النبيُّ ﷺ جملةً مِن الخصال التي اختص بها عن بقية الأنبياء، وذكر المصنف الحديث مختصراً بذكر خصلتين من الخمس، وإنما ساقه لأجل الخصلة الثانية: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، فأفادت الجملة:

١ ـ أن التيمم من خصائص هذه الأمةِ أمةِ محمد ﷺ بإجماع العلماء(١)، لقوله ﷺ في حديث جَابِرٍ: «**لم يُعطَهنَّ أحدٌ قبلي**»، وهذا من محاسن الشريعة المحمدية.

٢ ـ استدل الحنابلةُ في روايةٍ بعموم حديث جابر المذكور «**وجعلت لي الأرض.. وطهوراً**»: على أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من جنسها، سواء كان تراباً أو رملاً، ولا يشترط كونه له غبار، ما دام من جنس الأرض، وقال به أبو حنيفة، ومالك، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وابن إبراهيم، والعثيمين(٢).

ودل له كذلك عموم الآية ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

وأجابوا عن لفظة «**وجعلت تربتها**» بجوابين:

١ ـ أنها معلولة، وأن اللفظ الأول هو الثابت في رواية الأكثر.

٢ ـ أنها من ذكر بعض أفراد العام، فلا يقتضي التخصيص.

ولكن المشهور من المذهب: أنه يشترط كون المتيمَّم به تراباً له غبارٌ يَعلق باليد؛ واستدلوا بحديث حذيفة المذكور: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ**»، وبحديث علي: «**وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُوراً**»(٣).

وأما الآية: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، فقد فُسِّرَ الصعيدُ الطيبُ

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/١٤٣).

(٢) الإنصاف (٢/٢١٥)، المجموع شرح المهذب (٢/٢١٣)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/٥٠٨)، زاد المعاد (١/١٩٣)، نيل الأوطار (٢/١٤٨)، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٢/٨٨)، الشرح الممتع (١/٣٩٢).

(٣) الممتع شرح المقنع (١/٢٠٨)، الإنصاف (٢/٢١٤)، كشاف القناع (١/٤٠٧).

بأنه التراب، كما في الحديث، والآية تفيد ذلك، حيث قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فدل على أنه شيءٌ يمسح منه، والصخر ونحوه ليس بشيء يمسح به[(١)].

فإن قيل: الآية والخبر يدلان على جواز التيمم بالتراب الطاهر، فما وجه كونه لا يجوز بغيره؟

قيل: الآيةُ مَسوقةٌ لبيان ما يجوز فِعلُه عِوضاً عن الماء، وذلك يفيد ما ذكر.

ولأن الخبر يدل على اختصاص التراب بالجواز؛ لأنه ذكره فيما فضله الله به على سائر الأنبياء، فلو جاز بغيره أيضاً لذكره؛ لأن فيه زيادة فضيلة[(٢)].

٣ ـ استدلوا بقوله: **(جُعِلَتْ لي الأرض مَسْجِداً)** ـ أي: موضع سجود ـ على أنه لا يختصُّ السجود منها بموضعٍ دون غيره، وهذا مما اختصَّت به هذه الأمة، واختصَّ به ﷺ عن بقية الأنبياء.

وقد كان مَن قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة، كالبيع والصوامع، كما في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: **«وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وبِيَعِهِم»**[(٣)]، وفي حديث ابن عباسٍ عند البَزَّار: **«وَلَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغَ مِحْرَابَهُ»**[(٤)].

فائدة: مفهوم الحديث في قوله: **«أُعطيت خمساً»** أنه ﷺ لم يختص بغير الخمس المذكورة، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: **«فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍّ»**، فذكر أربعا من الخمس وزاد اثنتين، ووردت أحاديث أخرى في ذكر غيرها من الخصائص.

فأجاب العلماء بعدة أجوبة:

١ ـ أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٤٠)، المبدع (١/ ١٩٠).
(٢) الممتع شرح المقنع (١/ ٢٠٨).
(٣) أخرجه أحمد (٧٠٦٨) وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٥٦): إسناد جيد قوي.
(٤) أخرجه البزار (٤٧٧٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٣٢٣)، وسنده ضعيف؛ لجهالة أحد رواته.

٢ ـ أو يقال: إنه ذكر في كل مرة ما تدعو الحاجة إلى ذكره.

٣ ـ أن ذكر الأعداد لا يدل على الحصر، قاله القرطبي.

قال ابن رجب: وهذه الخمس اختص بها النبي ﷺ عن الأنبياء، وليس في الحديث أنه لم يختص بغيرها، فإن هذه اللفظة لا تقتضي الحصر، وقد دلت النصوص الصحيحة الكثيرة على أنه ﷺ خُصّ عن الأنبياء بخصال كثيرة غير هذه الخمس[(١)].

وقد سرد العراقيُّ الأمورَ التي وردت في الأحاديث مما اختص به النبي ﷺ فقال: فحصل من مجموع الأحاديث إحدى عشرة خصلة تقدم منها عشرة، وهي: إعطاؤه جوامع الكلم، ونصره بالرعب، وإحلال الغنائم، وجعل الأرض مسجدا وطهوراً، وإرساله إلى الخلق كافة، وختم الأنبياء به، وجعل صفوف أمته كصفوف الملائكة، وإعطاؤه الشفاعة، وتسميته بأحمد، وجعل أمته خير الأمم، والحادية عشر إيتاؤه خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش[(٢)].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٢/١٦).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/١١١).

١٢٩ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[(٢)].

○ **قوله:** (فَتَمَرَّغْتُ)، وفي لفظ: (فتمعَّكْتُ)[(٣)]: أي: تقلّبتُ في التُّرابِ ظنّاً بأن الجُنب يحتاج أن يوصِل التُّرابَ إلى جميع بدنه؛ لأن التيمم بدلٌ من الغسل، فيقع على هيئة الغسل.

قال ابن حجر: وكأن عماراً استعمل القياس في هذه المسألة؛ لأنه لما رأى أنَّ التيمُّمَ إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئةِ الوضوء، رأى أن التيمم عن الغُسلِ يقع على هيئة الغُسل[(٤)].

النظر الحديثي:

حديث عمار بن ياسر متفق عليه من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة.

وفي لفظ مسلم[(٥)]: عن شقيق، قال: كنت جالسا مع عبد الله، وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (١١٠/٣٦٨)، والحديث ورد في المحرر (١٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (١١٢/٣٦٨).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٤٤٤).
(٥) ونحوه للبخاري.

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فقال عبد الله: لو رُخِّصَ لَهُمْ في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى، لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت... الحديث.

وقد وردت روايات عديدة لحديث عمار بن ياسر في بعضها اختلاف.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية التيمم عند عدم الماء، والعدَمُ:

ـ إما أن يكون **حقيقةً**، بأن لا يَجِدَ الماء، وضابِطُه: ألا يجده في رحله وفيما حوله عرفاً.

ـ أو **حُكماً**، بأن يجده لكن يكون ثمنه غالياً، بحيث يزيد على ثمنه كثيراً، إذ الزيادة على ثمن المثل تجعل الموجود حِسّاً معدوماً شرعاً، أو لا يكون غالياً، لكنه لا يستطيع شراءه لمانع من الموانع، فهو عادم للماء حكماً لا حقيقة[(١)].

٢ ـ استدلوا به على صفة التيمم، وأنه:

١ ـ ضربة واحدة، لا ضربتان[(٢)]، وسيأتي لها حديث بخصوصها.

٢ ـ يكون بمسح الشمال على اليمين، أخذاً من قوله: **ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ**.

٣ ـ ثم يمسح ظاهر كفيه ووجهه؛ أخذاً من قوله: **وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**[(٣)].

٤ ـ وأنه بِمَسحِ الكفِّ، لا اليد إلى المرفق[(٤)].

٣ ـ استدل به الحنابلة ـ في رواية[(٥)]، وهو مذهب الجمهور ـ، على أن المتيمم لا يلزمه التفريق بين ما يمسح به ظاهر الكف، والوجه، وإنما يمسح باليد ظاهر الكف الأخرى، والوجه أيضاً.

---

(١) المبدع (١/١٧٨)، كشاف القناع (١/٣٨٨).
(٢) الممتع في شرح المقنع (١/٢١٢)، الإنصاف (٢/٢٥٤)، كشاف القناع (١/٤٢١).
(٣) الممتع في شرح المقنع (١/٢١٣)، الإنصاف (٢/٢٥٤)، كشاف القناع (١/٤٢٣).
(٤) المغني (١/٣٣١)، كشاف القناع (١/٤٢١).
(٥) الفروع (١/٢٩٨).

قال ابن رجب: فهذه الرواية ـ يعني حديث عمار ـ تدل على أنه مسح كفيه إحداهما بالأخرى ظاهرهما وباطنهما[1].

ولكن المشهور من المذهب: أنه يَمسحُ وجهَه بباطنِ أصابع يديه، وظاهرَ كفيهِ إلى الكوعين بباطن راحتيه، اليمينَ على الشمال، والشمالَ على اليمين، وإنما قالوا هذا لكيلا يمسح كفيه بتراب مستعمل[2].

---

١٣٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»[3]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقد روي موقوفاً ومرفوعاً.

فجعله **مرفوعاً**: علي بن ظبيان، وهو ضعيف جداً، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم[4].

وجعله **موقوفاً**: يحيى بن القطان، وهشيم، والثوري، وغيرهم.

والصواب أن الحديث إنما يَصِحُّ موقوفاً على ابن عمر؛ فهي رواية الحفاظ عن عبيد الله بن عمر.

وقد صوّب وقفه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والدارقطني، وابن عدي وغيرهم[5].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٩٤).

(٢) المغني (١/ ٣٣٢)، المبدع (١/ ٢٠٠)، كشاف القناع (١/ ٤٢١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٦٨٥).

(٤) تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي (ص: ١٧٤).

(٥) علل الدارقطني (١٢/ ٣٠٦)، تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص: ١٧٤).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به بعض الحنابلة على أن المسنون في التيمم أن يكون ضربتين، ضربةً للوجه، وضربةً لليدين[(١)]، وجعلَ الضربتين واجبةً الشافعيةُ، والحنفيةُ[(٢)]، واستدلوا بأدلةٍ، منها هذا.

ولكن المشهور من المذهب: أن التيمم ضربةٌ واحدة[(٣)].

واستدلوا: بحديث عمار بن ياسر، حيث ذكر ضربة واحدة، وفيه: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة**» وفي بعض طرقه: عن عمّار بن ياسر قال: «سألت النبي ﷺ عن التيمم، **فأمرني ضربةً واحدة للوجه والكفين**» أخرجه أبو داود[(٤)].

وأما ما استدل به من قال بالضربتين فأجابوا عنه بما يلي:

١ ـ أن حديث ابن عمر الصواب وقفه، فلا يعارض حديث عمار المرفوع.

٢ ـ أن حديث عمار أثبت، فهو في الصحيحين، أما حديث ابن عمر ففي الدارقطني، ومتكلَّمٌ فيه.

قال أحمد: من قال: (ضربتين) إنما هو شيء زاده، يعني: لا يصح، وقال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعاف جداً، ولم يرو أصحاب السنن منها إلا حديث ابن عمر، وقال أحمد: ليس بصحيح، وهو عندهم حديث منكر[(٥)].

٢ ـ استدل به بعض الحنابلة على أن التيمم يستحب أن يكون إلى المرفقين[(٦)].

واستدلوا بحديث الباب، وبأن الله تعالى أمر بغسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين، ثم ذكر في التيمم مسح الوجه واليدين، فينصرف إطلاقهما في التيمم إلى تقييدهما في الوضوء، لا سيما وذلك في آية واحدة، فهو أولى من حمل

---

(١) الإنصاف (٢/٢٥٤)، كشاف القناع (١/٤٢٢).
(٢) التمهيد (١٩/٢٨٣).
(٣) الممتع في شرح المقنع (١/٢١٢)، الإنصاف (٢/٢٥٤)، كشاف القناع (١/٤٢١).
(٤) السنن (٣٢٧).
(٥) كشاف القناع (١/٤٢٣).
(٦) الإنصاف (٢/٢٥٤)، كشاف القناع (١/٤٢٢).

المطلق على المقيد في آيتين[١].

ولكن المشهور من المذهب: أن التيمم إلى الكفين فقط، ولا يستحب إلى المرفقين[٢].

واستدلوا بأدلة منها: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه المتقدم، ولفظه: «**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه**. وفي لفظ: **فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين**[٣].

وأجابوا عما استدل به الأولون: بأن حديث ابن عمر ضعيفٌ كما سبق.

وأما قياسهم التيمم على الوضوء، فأجاب عنه ابن رجب بقوله: المطلق إنما يحمل على المقيد في قضية واحدة، والوضوء والتيمم طهارتان مختلفتان، فلا يصح حمل مطلق أحدهما على مقيد الأخر.

ويدل على ذلك: أن أصحاب النبي ﷺ عند نزول أية التيمم لم يفهموا حمل المطلق على المقيد فيها، بل تيمموا إلى المناكب والآباط، وهم أعلم الناس بلغة العرب، ثم بين النبي ﷺ أن التيمم للوجه والكفين، وهو ـ أيضاً ـ ينافي حمل المطلق على المقيد فيها[٤].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٢/٥٨).

(٢) وهو مذهب ابن راهويه والأوزاعي والظاهرية، ورواية عن مالك، وقول قديم للشافعي. فتح الباري، لابن رجب (٢/٦٠ ـ ٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧)، وتقدم قبل قليل.

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٢/٥٩).

﴿١٣١﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[١]. رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

﴿١٣٢﴾ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: نَحْوُهُ[٢]، وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه البزار من طريق مُقدّم بن محمد المقدّمي، عن القاسم بن يحيى بن عطاء، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وقد روي الحديث موصولاً ومرسلاً، والصواب إرساله، كما قرر الدارقطني[٣].

٢ ـ **حديث أبي ذر**: أخرجه الخمسة ـ إلا ابن ماجه ـ من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذر، ولفظه عند أبي داود قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ، فقال: **«يا أبا ذر، ابْدُ فيها»**، فبدوت إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البزار (١٠٠٦٨)، والحديث ورد في المحرر (١٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد (٢١٣٧١)، والحديث ورد في المنتقى (٣٥٧، ٣٦٦).

(٣) التلخيص الحبير (١/ ٤١٧).

وبيان ذلك أن الحديث مداره على هشام، وقد روي عنه موصولاً ومرسلاً.

فرواه **موصولاً** القاسم كما هنا، ورواه **مرسلاً** ثابت بن يزيد أبو زيد، وزائدة بن قدامة.

وروايتهم أصح؛ فهما أكثر، وكلاهما ثقة ثبت، وكذا رواه مرسلاً أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين.

قال الطبراني عن الوجه الموصول: لم يروه إلا هشام عن ابن سيرين، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مُقدَّم. المعجم الأوسط (١٣٣٣).

فقال: «أبو ذر»، فسكتُّ، فقال: «**ثَكِلَتْك أُمُّكَ أبا ذر! لأمك الويل!**»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بِعُسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدَك، فإنَّ ذلك خير**».

ورجاله ثقات، عدا عمرو بن بُجدان، من كبار التابعين، لكنه لا تُعرَفُ حاله، قال الذهبي: وُثّق، وقال ابن حجر: لا يعرف حاله[(١)].

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن[(٢)].

ولكن الأظهر: أن **إسناده حسن**؛ لأجل حال عمرو بن بجدان[(٣)].

النظر الفقهي:

هذا الحديث من أصول أحاديث التيمم، وقد استدل به على مسائل أذكر أبرزها:

---

(١) الكاشف (٤١٢٩)، تقريب التهذيب (٤٩٩٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٢)، صحيح ابن حبان (٤/ ١٣٥)، المستدرك (١/ ٢٨٤)، البدر المنير (٢/ ٦٥٠).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢١٥)، وقد ورد الحديث عند أبي داود من طريق آخر، وهو طريق أبي قلابة، وفيه زيادة بيان، ولفظه: عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام فأهمني ديني، فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر: إني اجتويتُ المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم، فقال لي: «اشرب من ألبانها»، فقال أبو ذر: فكنت أَعزُبُ عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: «أبو ذر»، فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟»، قلت: إني كنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعُسٍّ يتخضخض ما هو بملآن، فتسترت إلى بعيري، فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأمسه جلدك»، والرجل من بني عامر، قال الشيخ أحمد شاكر: هو عمرو بن بجدان؛ لأن بني قشير من بني عامر.

وانظر: فضل الرحيم الودود بتخريج سنن أبي داود (٤/ ٩٥).

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية التيمم عند عدم الماء، ولا حدّ للمدّة في هذا[١].

٢ ـ استدلوا به على أن التيمم يكون من الحدث الأكبر، كما يكون من الحدث الأصغر؛ لأن أبا ذر تيمم لأجل الجنابة، ولأن الله قال: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، والملامسة: الجماع[٢].

قال الترمذي: وهو قول عامة الفقهاء: أن الجنب، والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا، ويروى عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى التيمم للجنب، وإن لم يجد الماء، ويروى عنه أنه رجع عن قوله، فقال: (يتيمم إذا لم يجد الماء)، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٣].

٣ ـ استدلوا به على أن التيمم يَبطُل عند وجود الماء، فلو وجد الماء وهو في صلاة بطلت في ظاهر المذهب؛ أخذاً من قوله: «**فإذا وجد الماء، فليتق الله وليمسه بشرته**»، فمفهوم هذا يدل على أنه ليس بطهورٍ عند وجود الماء[٤].

٤ ـ استدلوا به على أن التيمم كما أنه يكون للحدث، فيكون كذلك لإزالة النجاسة التي تكون على البدن فقط، فلو كانت على بدنه نجاسة، وعجز عن غسلها؛ لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله، تيمم للنجاسة، وصلى.

قال أحمد: هو ـ أي: من كان على بدنه نجاسة ـ بمنزلة الجنب، يتيمم[٥].

واستدلوا بعموم قوله: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم**».

ولأن وجود النجاسة في البدن يمنع الصلاة، فجاز التيمم عند عدم الماء، أو خوفِ الضرر باستعماله كالحدث[٦].

---

(١) المغني (١/ ٣١٣، ٣١٥)، كشاف القناع (١/ ٤٠٢).
(٢) الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٠٥)، كشاف القناع (١/ ٤٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٦).
(٣) سنن الترمذي (١/ ٢١٢).
(٤) الممتع في شرح المقنع (١/ ٢١١)، الإنصاف (٢/ ٢٤٦)، المبدع (١/ ١٩٧).
(٥) المغني (١/ ٣٥١).
(٦) كشاف القناع (١/ ٤٠٣).

القول الثاني: أنه لا يتيمم لإزالة النجاسة؛ لأن المطلوب من إزالة النجاسة تخلية البدن منها والتيمم لا يؤثر في ذلك ولا يزيلها. وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره من الحنابلة ابن عقيل وابن حامد وابن تيمية، والسعدي ومحمد بن إبراهيم والعثيمين.

٥ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن التيمم رافع للحدث إلى أن يقدر على الماء، وليس بمبيح لما تشترط له الطهارة فقط لأنه عليه السلام سمّاه وضوءاً، والوضوء لا يكون إلا رافعاً. وهذا مذهب الحنفية، وقال به من السلف ابن المسيب والحسن والزهري والثوري واختاره ابن تيمية وابن القيم والصنعاني وابن باز والعثيمين[(١)].

وحجتهم أيضاً: أن النبي ﷺ سماه طهورا في قوله: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**».

وفي القرآن سُمّي طهورا: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة: ٦]، وإذا كان طهورا فإنه يكون رافعا كالماء تماماً.

ولأنه بدل عن الماء، والقاعدة: أن البدل له حكم المبدل[(٢)].

لكن يكون رافعاً رفعاً مؤقتاً إلى وجود الماء، لحديث أبي ذر رضي الله عنه هذا: «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**».

ولكن المشهور من المذهب: أن التيمم مبيحٌ للعبادة، وليس برافعٍ للحدث، فالحدث باقٍ على المتيمم، لكن أبيح له فعل ما يشترط له الوضوء بمجرد تيممه عند الحاجة[(٣)]، وهو مذهب المالكية والشافعي في الجديد، والدليل:

١ ـ حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ**»[(٤)]، فسماه النبي ﷺ جنبا مع أنه تيمم، فدل على أن التيمم مبيح لا رافع.

٢ ـ أن القرآن دل على أن الطهارة لا تكون إلا بالماء، فالله تعالى قال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وأما التراب فمبيح.

---

(١) المغني (١/٣٢٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٣٥٤)، الإنصاف (٢/٢٤٢)، سبل السلام (١/١٤٣)، مجموع فتاوى ومقالات لابن باز (٢٩/٧٤)، الشرح الممتع (١/٢٩)، أحكام الطهارة، للدبيان (١٢/٥١).

(٢) قواعد ابن رجب (٣/٥٢).

(٣) الإنصاف (٢/٢٤١)، كشاف القناع (١/٣٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤).

١٣٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

والصواب في الحديث أنه **مرسل**[٢]، والحديث من وجهه الراجح حسن بشواهده.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، والحديث ورد في المحرر (١٣١)، وفي المنتقى (٣٦٥).

(٢) وبيان ذلك أن مدار الحديثِ على الليث بن سعد، وروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: موصولاً، وهي رواية عبد الله بن نافع، وعبد الله متكلم فيه، ضعّفه أحمد والبخاري، وليّنه أبو حاتم، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٦/ ٢١٠ ـ ٢١١).

الوجه الثاني: مرسلاً، عن الليث بن سعد، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، وهي رواية ابن المبارك، ويحيى بن بكير عن الليث.

والصواب **رواية الإرسال**، وهذا ما قرره نقاد الحديث:

قال أبو داود: وغير ابن نافع، يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، وذكر أبى سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل. سنن أبي داود (١/ ٩٣)

وقال الطّبرانيّ في الأوسط (٢/ ٢٣٥): لم يرو هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبد الله، تفرد به المسيبي.

وقال الدارقطني في السنن (١/ ٣٤٨): تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث، بهذا الإسناد

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا تيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، لم يجب عليه الإعادة، بلا نزاع في المذهب، ولم يُستَحب له ذلك على الصحيح من المذهب، ودلّ لذلك أمران:

١ ـ حديث الباب، حيث أقر النبي ﷺ من لم يُعِدْ، وقال له: «**أصبت السنة**».

٢ ـ ولأنه أدى صلاته بطهارة صحيحة، أشبه ما لو أداها بالماء[(١)].

فالأحوال إذن ثلاث:

١ ـ أن يجده بعد الصلاة وبعد خروج الوقت: فلا إعادة عليه، إجماعاً.

٢ ـ أن يجده بعد الصلاة وقبل خروج الوقت: فلا يشرع له الإعادة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

٣ ـ أن يجد الماء أثناء الصلاة: فالمشهور من المذهب: أنه يبطل التيمم، وتبطل الصلاة، وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة[(٢)]، واستدلوا بعموم (**فلم تجدوا..**) وقد وجد الآن، وبحديث الباب.

= متصلا، وخالفه ابن المبارك وغيره، وقال موسى بن هارون: رفعه وهم من ابن نافع. التلخيص الحبير (٤١٩/١).

(١) الممتع في شرح المقنع (٢١١/١)، الإنصاف (٢٤٥/٢)، كشاف القناع (٤١٨/١).

(٢) كشاف القناع (٤١٩/١).

﴿١٣٤﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ومداره على عطاء بن السائب، فرواه عنه **موقوفاً** على ابن عباسٍ: إبراهيمُ بن طهمان، وأبو عوانة الوضاح، وورقاء بن عمر، وأبو الأحوص.

ورواه عنه **مرفوعاً** إلى النبي ﷺ: جريرُ بن عبد الحميد، وعلي بن عاصم.

والصواب عنه **الوقف**؛ لأمرين:

١ ـ أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط، قاله ابن معين وابن عدي[(٢)]. وقد تفرّد برفعه، ولم يوافقه على ذلك بقية الرواة الثقات عن عطاء، قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد، ولا نعلم أسند هذا الحديث رجل ثقة، عن عطاء بن السائب غير جرير[(٣)].

وأما علي بن عاصم فمتكلم في حفظه[(٤)]، وروى عن عطاء بعد الاختلاط[(٥)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٦٧٨)، والبيهقي (١٠٧٩) موقوفاً، وأخرجه البزار (٥٠٥٧)، وابن الجارود (١٢٩)، وابن خزيمة (٢٧٢) مرفوعاً.

(٢) ينظر: الكامل (٧/٧٣)، تهذيب الكمال (٢٠/٩١).

(٣) مسند البزار (١١/٢٦٨).

(٤) في التقريب (٤٧٥٨): صدوق يخطئ ويصرّ.

(٥) قاله أحمد، انظر: معجم المختلطين (ص: ٢٢٦).

٢ ـ أن عطاءً تابعه على الوقف: عزرة بن عبد الرحمن، كما عند البيهقي[(١)][(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أن المريض الذي يشقُّ عليه استعمال الماءِ للتطهر له أن يتيمم، ومِن صور المشقة: أن يكون به جرحٌ، ويَخافُ مِن تضرُّرِ الجُرح، أو تعفُّنه، أو تأخُّر الشفاء، ونحو ذلك، فإنه يتيمم[(٣)].

والدليل: عموم قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١٠٨١).

(٢) وقد رجح الوقف: ١، ٢ ـ أبو حاتم، وأبو زرعة: حيث قال عن رواية الرفع: هذا خطأ؛ أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة، وورقاء، وغيرهما، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس، موقوف؛ وهو الصحيح. علل الحديث (١/ ٤٥٩).
٣ ـ ابن خزيمة: حيث قال: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب. صحيحه (١/ ١٣٨).
٤ ـ الدّارَقطنيّ: حيث قال: رواه علي بن عاصم، عن عطاء، ورفعه إلى النبي ﷺ، ووقفه ورقاء، وأبو عوانة وغيرهما، وهو الصواب. سنن الدارقطني (١/ ٣٢٧).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٨٩ وما بعدها).

١٣٥ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدّاً.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريق إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب ﷺ.

وإسناده ضعيف جداً؛ عمرو بن خالد متروك الحديث، قال البيهقي: عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذّبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث(٢). وقال أبو حاتم: هذا حديثٌ باطلٌ لا أصل له(٣)، وقال النووي: اتفق الحفاظ على ضعفه(٤).

النظر الفقهي:

يأتي ذكر مسألة الحديث مع الذي يليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧).
(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ١٩٥).
(٣) العلل، لابن أبي حاتم (١/ ٤٦).
(٤) المجموع، للنووي (٢/ ٣٢٤).

[١٣٦] وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ـ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، عن محمد بن سلمة، عن الزبير بن خُريق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وإسناده ضعيف؛ الزبير بن خُريق لَيِّنُ الحديث(٢)، وقد تفرّد بروايته عن عطاء عن جابر.

وروي عن ابن عباس من طريق الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء، عن ابن عباس(٣). وفيه انقطاع، بين الأوزاعي وعطاء، حيث ذكره بلاغاً.

وللحديث طريق ثالثة: من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمِّه عطاء، عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأُمِرَ بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله ـ ثلاثاً ـ، قد جعل الله الصعيد ـ أو التيمم ـ طهوراً**». وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود؛ بناء على تقوية الوليد.

ولكن الوليد متكلم فيه؛ فقد ضعفه الدارقطني والبيهقي.

والخلاصة: أن رفعه عن ابن عباس ضعيف، وأقوى طرقه طريق الوليد عن عطاء(٤).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على مشروعية المسح على الجبائر عند وجود جرح ونحوه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦).
(٢) تقريب التهذيب (١٩٩٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٧).
(٤) انظر: فضل الرحيم الودود (٤/ ١٢٢).

والجبيرة: العيدان التي تُشَدُّ على العظمِ لِتَجبُرَه ويلتئم، سميت بذلك: تفاؤلاً في انجبار الكسر.

ويُلحق بها ما يوضع على الجرح من جِبسٍ، ولصوق، ولفافات، ونحو ذلك.

واعلم أن الإنسان إذا صار به جرح ونحوه فله حالتان:

أ ـ أن لا يكون عليه جبيرة: فيجب أن يغسله، فإن شقَّ عليه أو تضرَّر فإنه يمسح عليه، فإن شقَّ فإنه يجمع بين الوضوء والتيمم له.

ب ـ أن يكون عليه جبيرة: فيمسح عليها على المذهب[(١)]، وعند أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: **وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر**، ولست أحفظُ عن أحدٍ أنه مَنع من المسح على الجبائر إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواءٍ وُضِع على جرح، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء، وقال: ما نرى إلا الوضوء[(٢)].

واعلم أن الأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ في الباب أسانيدها ضعيفة، لكن بمجموعها قد تتعاضد وتنتهض للاحتجاج.

وثبت في الباب أثرٌ موقوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يمسح على العصابة، وثبت أثرُ ابن عباس موقوفاً كما سبق، وروي عن ابن عمر أن إبهام رجله جُرِحت فألقمها مرارة، وعن ابن عباس أنه قال: امسح على الجروح.

واشترط الحنابلة للمسح على الجبيرة شروطاً:

١ ـ أن تكون الجبيرة على قدر الحاجة من الجرح، فإن زادت على قدر

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٢٤)، كشاف القناع (١/ ٢٧٨).

(٢) ومن أهل العلم من قال: إنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، لضعفها الشديد، وهؤلاء فريقان:

الأول: قال: يسقط تطهير محل الجبيرة؛ لأنه عاجز عنه، فلا مسح ولا تيمم، وهذا قول ابن حزم الظاهري.

الفريق الثاني: أنه يتيمم عوضاً عما تُرك غسله، ولا يمسح على الجبيرة، وهو قول لبعض الشافعية.

والأقرب الأول، وهو ثبوت المسح على الجبيرة. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٥).

الحاجة وتمكن من نزعها لزمه ذلك، وإن لم يتمكن من نزعها، فإنه يمسح عليها، ويتيمم لما زاد عن قدر الحاجة[(١)].

٢ ـ أن يلبسها على طهارة مائية، أي أن يكون قد وضع الجبيرة وهو على طهارة بالماء لا بتيمم؛ لعموم اشتراط تقدم الطهارة في الممسوحات بقوله: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»[(٢)].

* **فائدة**: الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف هو من عدة أوجه:

ـ أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، أما الخف ونحوه ففي الأصغر فقط.

ـ أن الجبيرة ليست مؤقتة بأيام بل يمسح إلى أن يحلها ويخلعها، أما الخف والعمامة فهي محددة بأيام.

ـ أن الجبيرة يمسح عليها كلها فوقها وأسفلها، أما الخف فيمسح أعلاه فقط.

ـ أن المسح على الجبيرة عزيمة أي يجب، والمسح على الخف رخصة إن شئت وإلا تخلعه.

ـ أن الجبيرة لا تختص بعضو معين، والخف يختص بالرِّجل.

* **فائدة**: ينقطع المسح على الجبيرة: إذا بَرِئَ جرحه، أو سقطت الجبيرة عن محلها ولو عن غير برء، وعلى ذلك فيلزمه استئناف الوضوء إذا أراد الصلاة.

---

(١) قيل: بل يمسح عليها كلها، ولا حاجة للجمع بين الوضوء والتيمم، وهذا قول جماعة من العلماء، وعزي إلى الجمهور، ورجحه العثيمين؛ لأنه لما كان يتضرر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة، ولأنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين.
المغني (١/ ٣٥٥)، الإنصاف (١/ ٤٢٦)، الشرح الممتع (١/ ٢٧٩).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يشترط تقدم الطهارة، وهو قول الحنفية والمالكية، واختاره ابن قدامة وابن تيمية والعثيمين، لعدم الدليل، ولا يصح قياسها على الخف لوجود الفارق، ولأن الجبيرة تقع فجأة بخلاف الخف فإنه يلبسه مختاراً، ولو قيل له تطهر قبل وضع الجبيرة لحصل له ضرر ومشقه.

٢ ـ استدلوا بحديث جابر على الجمع بين الوضوء والتيمم لمن كان به جرح[(١)]، حيث قال: «**يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**».

والجمع بين الوضوء والتيمم يكون في حالتين عند الحنابلة:

١ ـ عند تعذر المسح على العصابة.

٢ ـ عند وضعها أكثر من قدر الحاجة، وسبق ذكر المسألة.

(١) شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٩٦).

【١٣٧】 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ: أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدّاً.

النظر الحديثي:

أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عُمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف جداً، الحسن بن عمارة متروك الحديث، قاله أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني، وقال الساجي: أجمع أهل الحديث على ترك حديثه[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن التيمم يكون لكل صلاة، فإذا خرج الوقت وحان الآخر تيمم مرة أخرى[(٣)][(٤)].

وهو مبني على مسألة سبقت، وهي أن التيمم مبيح، وليس برافع، ومن أقوى ما استدلوا به هذا الأثر الموقوف، وفيه أنه قال: (مِن السُّنَّةِ..)، وهذا يأخذ حكم المرفوع كما لا يخفى[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠)، والطبراني في الكبير (١١٠٥٠)، والدارقطني (٧١٠).
(٢) تهذيب الكمال (٦/ ٢٧١).
(٣) كشاف القناع (١/ ٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٩).
(٤) وهو مذهب الشافعية، والمالكية كذلك. المغني (١/ ٣٤٢).
(٥) وسبق ذكر الرواية الثانية عن أحمد: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، بل هو رافع للحدث حتى يجد الماء.

بَابُ اَلْحَيْضِ

الحيض لغة: السيلان، ومنه قولهم: حاض الوادي، إذا سال.

وشرعاً: دم طبيعةٍ وجبلةٍ يخرج من الأنثى في أوقات معلومة(١).

* **والحكمة منه**: أن الله خلق هذا الدم ليكون في الرحم لتغذية الجنين، فإذا لم تكن حاملاً فإنه يخرج من المرأة، فإذا وضعت الحمل قلبه الله لبناً، ولذا قلّ ما تحيض الحامل والمرضع.

قال الإمام أحمد: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وحديث أم حبيبة، وحديث حَمْنة(٢).

* **قال النووي**: اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار؛ لدقة مسائله، واعتنى به المحقّقون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة، وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم، ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها، وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها، وحقق أشياء مهمة من أحكامها(٣).

وقال الإمام أحمد: كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته(٤).

١٣٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٣٦٣)، المبدع (١/ ٢٢٥).

(٢) المغني (١/ ٣٨٨)، الشرح الكبير (٢/ ٣٦٤)، المبدع (١/ ٢٢٥).

(٣) المجموع، للنووي (٢/ ٣٤٤).

(٤) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/ ٢٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٢)، وابن حبان (١٣٤٨)، الحاكم (٦١٨)، والحديث ورد في المحرر (١٣٣).

○ **قولها: (تستحاض)** أي: يخرج منها دم الاستحاضة، والاستحاضة: أن يخرج من المرأة دمٌ لا يصلح أن يكون دم حيض ولا دم نفاس، ويستمر خروجه كل الوقت أو أكثره.

النظر الحديثي:

حديث عائشة مشهور، مداره على عروة بن الزبير، وعنه رواه عدد من الرواة، والكلام عليه يطول، وأوجز ذلك فأقول: للحديث لفظان شهيران:

أولهما: الذي ساقه المصنف، وقد أخرجه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، من طريق محمد بن أبي عدي ـ من حفظه ـ عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة بن الزبير.

وهذا اللفظ الصواب أنه معلول فقد تفرد به ابن أبي عدي، واضطرب في روايته عن الزهري[(١)].

---

(١) قد أُعِلَّ اللفظُ بأمرين:

١ ـ تفرد محمد بن أبي عدي به: قال أبو حاتم فيما نقله ابنه: لَمْ يُتابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى هَذِهِ الرِّواية، وَهُوَ مُنكَرٌ. العلل، لابن أبي حاتم (١/ ٥٧٦)، وقال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي. سنن النسائي (١/ ١٨٥).

ومما تفرد به ذكر الحيض، وأنه أسود يعرف، والإحالة على لونه، قال ابن القيم: المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت تَحْتَسِبُهَا حيضها، وهي القروء بعينها، قال: وأما إحالتها على الدم، فهو الذي يُنْظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وَسَأَلَ عنه ابن أبي حاتم أباه فَضَعَّفَه، وقال: هذا منكر. تهذيب السنن (١/ ١٦١).

٢ ـ الاضطراب في رواية الزهري: فقد اضطرب في اسم التي وقع عليها الحيض، وفي من رواه عنه، قال ابن عبد البر: اخْتُلِف عن الزهري في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فمرة يرويه: عن عمرة، عن عائشة، ومرة: عن عروة، عن عائشة، ومرة: عن عروة وعمرة، عن عائشة، ومرة: عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش... وقال فيه سهيل بن أبي صالح: عن الزهري، عن عروة، حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش: أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ عن الحيض، وأكثر أصحابِ ابنِ شهاب يقولون فيه: عن عروة وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش ـ ختنة رسول الله ﷺ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف ـ اسْتُحِيضت، هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث: أم حبيبة، لا يذكرون فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب. التمهيد (١٦/ ٦٥).

اللفظ الثاني: مخرَّجٌ في الصحيحين من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش ـ ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف ـ استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرقٌ**[(١)] **فاغتسلي وصلي**»[(٢)].

ومن طريق عراك بن مالك، عن عروة وفيه: «**امْكُثِي قدرَ ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**» فكانت تغتسل عند كل صلاة[(٣)].

وهذا أصحّ، وفيه يظهر إرجاع المستحاضة للحيض المعتاد منها قبل الاستحاضة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن كل خارج من السبيلين فهو ناقضٌ للوضوء، قليلاً كان الخارج أو كثيراً، نادراً كالدم والدود والحصى، أو معتاداً كالبول والمذي[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أن المستحاضة التي زاد دمها وكثر، تنظر في الدم، فتُميِّزُ أيام حيضها بلون دم الحيض الأسود، فالأسودُ حيضٌ تجلس له، وما عداه استحاضة، وحمل الحنابلة هذا على المبتدأة، التي ليس لها عادة ترجع إليها؛ للحديث، ولأنه خارجٌ من الفرج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني، والمذي[(٥)].

٣ ـ استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ[(٦)]، وهو مذهب الشافعية والمالكية[(٧)] ـ على أنه إذا استحاضت المرأة، وكان لها عادة تعرفها، وتمييز تُمَيِّزُ به الحيضَ من الاستحاضة، أنها ترجع إلى التمييز، أخذاً من قوله: «**إذا كان دم الحيض فإنه**

---

(١) أي: دم عرق، ومعناه: أن غير الأسود ليس بحيض، فاغتسلي وتوضئي؛ لأنه دم عرق انفجر، لا دم حيض، فلا يمنع صلاة ولا صوماً ولا غيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٦٤/ ٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦/ ٣٣٤).

(٤) المبدع (١/ ١٣١)، كشاف القناع (١/ ١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٩).

(٥) المبدع (١/ ٢٤٣)، كشاف القناع (١/ ٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٦).

(٦) الإنصاف (٢/ ٤١٢)

(٧) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٤٣٢)

أسود يُعرف..»، واختارها الخرقي[(١)].

ولكن المشهور من المذهب: أنها ترجع إلى العادة وتُقَدِّمُها، ويدل لهذا: الرواية التي في الصحيح: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**»، وفي لفظ: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**»[(٢)].

وحديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ**»[(٣)].

ولأن العادة أقوى، لكونها لا تَبطُل دلالتها، بخلاف نحو اللون، إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته.

وحملوا هذا الحديث على ما إذا لم يكن لها عادة ترجع إليها، كالمبتدأة ـ كما سبق ـ، أو تكون معتادة ولكن تنسى عادتها، فإنها تعتمد التمييز، جمعاً بين النصوص[(٤)].

والخلاصة في المستحاضة أن لها أحوالاً عند الحنابلة:

الحال الأولى: أن يكون لها عادة معلومة منضبطة، ثم طرأ عليها الاستحاضة، وتُمَيِّزُ لون الدم، فالمشهور من المذهب: أنها ترجع إلى عادتها، ولا تنظر إلى التمييز.

الحال الثانية: أن يكون لها تمييز، ولكن ليس لها عادة منضبطة، فتعمل بالتمييز.

الحال الثالثة: أن لا يكون لها تمييز ولا عادة معلومة، وهي المتحيّرة، فتمكث غالب حيض النساء.

---

(١) مختصر الخرقي (ص١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨)، وابن ماجه (٦٢٣)، وأحمد (٢٦٥١٠).

(٤) الإنصاف (٢/٤١٢)، المبدع (١/٢٤٦)، كشاف القناع (١/٢٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٧).

[١٣٩] وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»(١).

○ **قوله: (لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء)**: المِركن: وعاءٌ تُغسَلُ فيه الثياب، والمعنى: إذا رأت صُفرةً فوق الماء الذي تقعد فيه فإنها تعلم أن هذا استحاضة، وليس بحيض.

ووجه ذلك: أن الدم يطفو على الماء، فإذا علا الدمُ الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة، أو غيره فهو حيض، فهذه هي النكتة في الجلوس في المركن، وليس المراد أنها تغتسل داخل المركن.

○ **قوله: (وتتوضأ فيما بين ذلك)**، أي: إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت للعصر، وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت للعشاء.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ـ منذ كذا وكذا ـ فلم تُصلِّ، فقال رسول الله ﷺ: **«سبحان الله، إن هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك»**.

قال العلماء: وَهِمَ فيه سهيلٌ في متنه وسنده، وفي اسم المستحاضة، فقد جعله من مسند أسماء بنت عميس، وجعله في خبر فاطمة، وقد رواه كبار

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦)، والدارقطني (٨٣٩)، والحديث ورد في المحرر (١٣٤)، وفي المنتقى (٣٢٧).

أصحاب الزهري ـ وهم تسعةٌ من المكثرين عنه، ومنهم ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، والليث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وغيرهم ـ عنه، عن عروة، وعن عمرة، عن عائشة زوج النبي ﷺ ـ كما في الصحيحين ـ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: **«هذا عِرقٌ»**، فكانت تغتسل لكل صلاة.

وسهيلٌ قال ابن حجر: صدوق تغيّر حِفظُه بأخرة[(١)][(٢)].

وخبرُ فاطِمةَ بنت أبي حبيشٍ ورد في رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: **«إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»**[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ أخذاً من أمره لها هنا.

ولم يحملوه على الوجوب؛ للأحاديث الأخرى، كحديث حمنة الآتي، وما ورد في الصحيحين: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»**[(٤)].

---

(١) تقريب التهذيب (٢٦٧٥).

(٢) قال البيهقي (١/ ٣٣١): «ورواية سهيل فيها نظر، وفي إسناد حديثه، ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنَّه لم يحفظها كما ينبغي».

وقال ابن عبد البر في (التمهيد ٨/ ١٨٣): «روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني أنَّ فاطمة، فلم يُقِم الحديث».

وقال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٢/ (٤٥٩): «فإنَّه مشكوك في سماعه إياه من فاطمة، أو من أسماء، وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعُدَّ مما ساء فيه حفظه وظهر أثر تغيره عليه، وكان قد تغير».

وانظر: فضل الرحيم الودود (٣/ ٣٠٨)، خلاصة الكلام في تخريج أحاديث بلوغ المرام (١/ ١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٢٣)، معونة أولي النهى (١/ ٣٦٣)، كشاف القناع (١/ ٥٠٤).

فالواجب على المستحاضة أن تغتسل غسلاً واحداً عند انقضاء حيضها، وأما بعده فيستحب لها الاغتسال لكل صلاة.

وأما حديث فاطمة بنت أبي حُبيش فالصواب فيه اللفظ الذي في الصحيحين من حديث عائشة، والذي فيه أمرُ المستحاضة بالغُسلِ مرّةً واحدة بعد انقطاع حيضها، ويدل لهذا اللفظُ الآخر، وما ورد أيضاً في الصحيحين: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي**»، وليس فيه الأمر بالاغتسال ثلاثاً.

٢ ـ استدلوا به على أن المستحاضة يجب أن تتوضأ لكل صلاة[١]، أخذاً من قوله: «**وتتوضأ فِيمَا بَين ذَلِك**»، وسبق ذكر المسألة، وأنه يجب لها أن تتوضأ إذا خرج منها شيء؛ لأنه دمٌ خارجٌ من سبيل.

٣ ـ استدلوا به على جواز جمع المستحاضة للصلاة، والاستحاضةُ نوعُ مرضٍ، والمريضُ له الجمعُ عند المشقّة، ومن ذلك المستحاضة حين يتتابع عليها وتريد الاغتسال، فيعسر عليها ذلك لكل صلاة، فجاز لها الجمع[٢].

---

(١) الإنصاف (٢/١٢٣)، كشاف القناع (١/٥٠٤).

(٢) الإنصاف (٥/٨٨)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/٤٠٠).

[١٤٠] وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

○ **قوله: (عن حمنة بنت جحش)**: هي التي كانت تستحاض، قال ابن عبد البر: كانت عند مصعب بن عمير، قُتِلَ عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له محمداً وعمران ابني طلحة بن عبيد الله، وكانت حمنةُ ممن خاض فِي الإفك عَلَى عائشة، وجُلِدت فِي ذلك مَعَ من جُلِد فيه[٢].

وسيأتي في الحديث الذي يليه أن من كانت تستحاض هي أم حبيبة بنت جحش، وهي أختها.

○ **قولها: (حيضة كبيرة شديدة)**: لفظ أبي داود والترمذي: (كثيرة شديدة)، أي: أيامها كثيرة، أو كثيرة في كميتها، ومعنى: (شديدة) أي: في كيفيتها، بمعنى أن دمها شديد الدفق.

○ **قوله: (ركضة)**: قال ابن الأثير: أصلُ الركض: الضربُ بالرِّجل والإصابةُ بها، كما تَركُض الدابة وتُصيب بالرجل، أراد الإضرار بها والأذى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٢٧٤٧٤)، والحديث ورد في المحرر (١٣٥)، وفي المنتقى (٣٧٣).
(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨١٣).

والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضة نالتْها من ركضاته[(١)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيء الحفظ، متكلَّم فيه، قال أبو حاتم: ليّن الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال العجلي: مدني تابعي جائز الحديث، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه[(٢)].

والحديث اختلف فيه العلماء:

فضعفه أبو حاتم، والدارقطني، وابن منده[(٣)]، **وحجتهم**:

١ ـ أن ابن عقيل تفرد به، وهو من أحاديث الأحكام التي فيها ردُّ المستحاضة إلى عادة النساء لا إلى عادة نفسها، وابن عقيل لا يُحتَمل تفرده.

٢ ـ أنه مع تفرده قد خالف حديث عائشة، الذي فيه إرجاعها لعادة نفسها.

وصحح الحديث الترمذي، **وحسنه** البخاري[(٤)].

وأما أحمد فنُقل عنه في الحديث قولان، فنُقِل أنه حسنه، ونُقِل أنه قال: في نفسي منه شيء[(٥)].

---

(١) معالم السنن (١/ ٩٠)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥٩).
(٢) تهذيب الكمال (١٦/ ٨١ ـ ٨٤).
(٣) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/ ٥٨٤)، علل الدارقطني (٩/ ٣٦٣)، فتح الباري، لابن رجب (١/ ٤٤٣).
(٤) سنن الترمذي (١/ ٢٢٦).
(٥) فتح الباري، لابن رجب (١/ ٤٤٣).

وعلى كل حال، فعلى القول **بضعفه** ـ وهذا هو الأقرب ـ فلا إشكال، وعلى رأي من قوّاه يقال: بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن اغتسال المستحاضة لكل صلاة ليس بواجب، ولكنه أفضل إن قويت عليه، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها[١]، وسبق ذكر المسألة.

٢ ـ استدلوا به على أن غالب مدة الحيض ستةُ أيام أو سبعةُ أيام؛ لقوله لحمنة: «**فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»، والمذهب: أنها لا تجْلِسُ إحْداهما إلَّا بالتَّحَرِّي[٢].

وعلى هذا، فإذا لم يكن لها عادةٌ، ولا تمييزٌ، فإنها تجلس غالب الحيض في كل شهر، وهو ستة أيام أو سبعة، على عادة نسائها[٣].

٣ ـ استدلوا به على أنه يجوز للمستحاضة وغيرها من أصحاب الأحداث الدائمة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ أخذاً من أمر النبي ﷺ حمنة بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد[٤].

٤ ـ استدلوا به على أن المستحاضة التي لا عادة لها منضبطةٌ، ولا تمييز، ترجع لعادة غالب النساء، وهي التي تسمى (المتحيِّرة)[٥].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٥١)، الإنصاف (٢/ ٤٥٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ٤١٠).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٤٦)، الإنصاف (٢/ ٤٢٥)، كشاف القناع (١/ ٤٨٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٨).

(٤) المغني (٣/ ١٣٥)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٤٠٠).

(٥) الإنصاف (٢/ ٤٢٥)، كشاف القناع (١/ ٤٩٤).

١٤١ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٢ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[(٢)]. وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[(٣)].

النظر الحديثي:

الحديث سبق ذكره، وقد أخرجه مسلم من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وأما رواية البخاري فهي من رواية هشام بن عروة، قال: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت.

وهذه اللفظة اختلف فيها: هل كان الأمر بالوضوء من النبي ﷺ أم من عروة؟، **قال ابن رجب**: والصواب: أن لفظة (الوضوء) مدرجةٌ في الحديث مِن قول عروة[(٤)].

وذلك لأن هشاماً رواه بلفظ: قال أبي. . ، فدل على أنها من عروة، لا سيما وأنها تخالف الأحاديث الأخرى التي فيها عدم إلزامه ﷺ المستحاضة بالوضوء.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الحائض إذا عرض لها الاستحاضة، وكانت تُميِّز، ولها عادةٌ ترجع إليها، فاجتمع لديها العادة والتمييز، أنها تُقدِّم العادة، فتعتدُّ الأيام التي كانت تجلس، ثم ما زاد على ذلك فهو استحاضة، أخذاً من

(١) أخرجه مسلم (٣٣٤)، والحديث ورد في المحرر (١٣٦)، وفي المنتقى (٣٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، والحديث ورد في المنتقى (٣٧٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤).
(٤) فتح الباري، لابن رجب (١/٤٤٩).

قوله ﷺ هنا: «امكثي قدر مَا كَانَت تحبسك حيضتك، ثمَّ اغْتَسِلِي»[1].

وسبق ذكر هذه المسألة في حديث عائشة في أول باب الحيض.

٢ ـ استدلوا برواية البخاري على مشروعية الوضوء لكل صلاة، وسبق ذكر المسألة كذلك.

﴿١٤٣﴾ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً[2]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

الصُفرة: ماء أصفر كماء الجروح يخرج من المرأة.

والكُدرة: ماء كدر ليس على لون الدم، وقد يكون ممزوجاً بالحمرة، وهو كلون الماء الوسخ.

النظر الحديثي:

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية.

ولفظة (بعد الطهر) ليست في البخاري، إنما عند أبي داود، أخرجها من طريق قتادة، عَن أم الهذيل ـ وهي: حفصة بنت سيرين ـ، عَن أم عطية.

وإسنادها صحيح، وقد بوّب البخاري فقال: (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض)[3].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الصفرة والكدرة ليست بحيض، إذا كانت في غير وقت الحيض[4].

---

(١) الإنصاف (٢/ ٤١٢)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٤٦)، كشاف القناع (١/ ٢٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٢).

(٤) المغني (١/ ٤١٣)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٤٩)، الإنصاف (٢/ ٤٤٩).

فأما إن كانت الصفرة والكدرة في وقت الحيض: فالمذهب أنها حيض[(١)]؛ أخذاً من لفظة: (**بعد الطهر**).

ولقول عائشة: «وكان النساء يَبعَثْنَ إليهَا بالدرجةِ فيهَا الصفرةُ، والكدرةُ: لا تعجلن حتى ترين القصةَ البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيض[(٢)].

(١) الممتع في شرح المقنع (١/٢٤٩)، الإنصاف (٢/٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في الحيض، باب (١٩).

【١٤٤】 وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الـيَـهُـودَ كَـانُـوا إِذَا حَـاضَـتِ الـمَـرْأَةُ لَـمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث أخرجه مسلم وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه قصة، وهي: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح»، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أُسيد بن حُضَير، وعبَّاد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغيَّر وجهُ رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هديةٌ من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يجوز وطء الحائض، حكي الإجماع على هذا(٢)؛ للآية ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾ وللحديث(٣)(٤).

واستثنى الحنابلة حالةً، وهي أن يكون به شَبَقٌ، ولا تندفع شهوته بدون

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢)، والحديث ورد في المحرر (١٣٩)، وفي المنتقى (٣٧٨).

(٢) حكاه جماعة منهم: ابن المنذر في الأوسط (٢/٣٣٦)، وابن قدامة في المغني (١/٤١٤).

(٣) المغني (١/٤١٤).

(٤) ذكر الأطباء مضار صحية في وطء الحائض: قال الدكتور محمد علي البار: إدخال القضيب في الفرج أثناء الحيض هو إدخال ميكروبات في وقت لا تستطيع الأجهزة التناسلية بمواردها أن تقاومه، فتحدث مضار كثيرة من الالتهابات في الرحم وغيره كثير مما يدل عليه قوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].ا.هـ، بتصرف كثير من نيل المآرب (١/١١٠).

الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بأن لا يقدر على مهر حُرَّةٍ ولا ثَمنِ أمة[(١)].

فائدة: قال ابن تيمية: إذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ـ أي زمن الحيض ـ ولم ينزجر فُرِّق بينهما، كما قلنا فيما إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (١/٤٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١١١).

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، جمع البعلي (ص: ٤٠٠).

١٤٥ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على جواز الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج، وهذا له حالتان:

الأولى: تحت الركبة وفوق السرّة: فهذا جائز بالإجماع؛ لما ورد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: اعتزلوا نكاح فروجهن.

ولأن المحيضَ اسمٌ لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فَيُخَصُّ التحريم به[(٢)].

الثانية: ما بين السرة والركبة: فالمذهب جوازه، وهو من المفردات[(٣)].

تنبيه: استحب الحنابلة سَتر الفرج عند المباشرة؛ أخذاً من الحديث: (**يأمرني فأتزر**)، ولا يجب على الصحيح من المذهب[(٤)].

فائدة: قال العلماء: النفساءُ كالحائضِ فيما يتعلق بالاستمتاع بما دون الفرج.

قال في الروض: وإذَا أرادَ وطأَهَا؛ فادعتْ حيضًا مُمكنًا؛ لأنها مؤتمنة[(٥)].

---

١٤٦ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضَةٌ ـ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»[(٦)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَابْنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، والحديث ورد في المحرر (١٤٠).
(٢) المبدع (١/ ٢٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٢).
(٣) المغني (١/ ٤١٤)، الإنصاف (٢/ ٣٧٤). (٤) الإنصاف (٢/ ٣٧٦).
(٥) حاشية الروض المربع (١/ ٣٨٣).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢٠٣٢).

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مِقْسَم، عن ابن عباس.

واختلف عليه فيه في متنه وسنده[(١)] والأقرب أنه يصح موقوفاً على ابن عباس، وأما المرفوع فضعيف.

وقد ضعفه جماعةٌ، منهم الإمام أحمد، حيث قال: لو صحّ الحديثُ كُنّا نَرى عليه الكفارة، قيل له: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم، لأنه من حديث

---

(١) وبيانُ ذلك بما يلي:

أما **الاختلاف في سنده**: فقد اختُلِف في رفع الحديث ووقفه: فقد ضعّف رفعَه جمعٌ، منهم ابن السكن، وقال: لا يصح مرفوعاً، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس. بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٨).

وصحح رفعه الحاكم والذهبي وابن القطان وغيرهم. المستدرك (١/ ٢٧٨)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٨٦)، تعليقة على العلل لابن أبي حاتم لابن عبد الهادي (ص: ١١٠).

والأظهر أنه يصح موقوفاً على ابن عباس؛ لأن الذين رووه أكثرهم وَقَفه على ابن عباس، غير شعبة، وكان يشك في رفعه، فإنه لم يرفعه في بعض الطرق، ولذا قال أبو داود في سننه (١/ ٦٩): وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنوناً فصححت. السنن الكبرى، للبيهقي (١٥٢٨).

وأما **الاضطراب في متنه**: ففي الاختلاف على الدينار والنصف دينار، فروي على الشك: (دينار أو نصف دينار)، وروي (يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار)، وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم، وروي (يتصدق بِخُمُسي دينار)، وروي: (يتصدق بنصف دينار)، وروي: (إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار)، وروي: (إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينارين، وإن كان صفرة فنصف دينار). تعليقة على علل ابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي (ص: ١١١).

وثمة اختلاف آخر وهو: أن الحديث مداره على مقسم، ويرويه عنه الحكم بن عتيبة، وفي بعض الطرق الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، قال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم، وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم، إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مقسم». السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٤٢٤).

فلان، أظنه قال: عبد الحميد[(١)].

فإن قيل: كيف ضعَّفه وقد عمل به؟

فالجواب: أن هذا على قاعدته في العمل بالضعيف غيرِ شديدِ الضعف.

وقد صحح الحديث جماعة، منهم ابن القطان، وابن القيم، وابن حجر[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من وطئ حائضاً أو نفساء فعليه كفارة، وهذا ما عليه جمهور الأصحاب، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين، ومال إليه السعدي[(٣)(٤)].

وإذا تقرر هذا، فثمة أمور متعلقة بهذه المسألة:

١ ـ المذهب في الكفارة أنها على التخيير، دينارٌ أو نصف دينار[(٥)].

---

(١) المغني (١/٤١٧).

(٢) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي (ص: ١١٠)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/٣٠٦)، التلخيص الحبير (٢/٤٥٤).

(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٧٧)، الاختيارات، لابن تيمية (ص: ٤٠٠)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٩٨)، الفتاوى السعدية (٩٨)، والشرح الممتع (١/٤٧٩).

(٤) وعنه: ليس عليه إلا التوبة فقط. وهو قول الأئمة الثلاثة، ومال إليه ابن قدامة والشارح. الإنصاف (٢/٣٧٧).

وعللوا لقولهم: بأن الأصل براءة الذمة حتى تقوم الحجة بشغلها، وحديث ابن عباس مضطرب سنداً ومتناً فلا يصح الاحتجاج به، ولم يرد حديث صحيح في الأمر بالكفارة.

والأولى لمن جامع الحائض أن يخرج الكفارة استحباباً لأمرين:

١ ـ أن الحديث وإن كان الظاهرُ عدمَ ثبوته مرفوعاً إلا أنه واردٌ عن ابن عباس موقوفاً، ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

٢ ـ أنه تشهد له الأصول والأدلة الأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤]، وحديث «وأتبع السيئة الحسنة تمحها».

(٥) المغني (١/٤١٧)، الإنصاف (٢/٣٧٨)، وقيل: إن كان في إقبال الدم وزمن شدته فدينار، وإن كان في إدبار الدم وزمن ضعفه فنصف دينار، وقيل غير ذلك، والأولى أن يقال بأن المكفِّرَ مخيَّر.

٢ ـ المذهب أن الجاهل بالحيض، أو بالتحريم، أو بهما، والناسي، كالعامد، نصّ عليه، وكذا لو أُكرِه الرجلُ فيلزمه كفارة[(١)].

٣ ـ المذهب أنه لو وطئها بعد انقطاع الدم، وقبل غُسلِها، فلا كفارة عليه[(٢)].

٤ ـ المذهب أنه لو وطئها وهي طاهرٌ، فحاضت في أثناء وطئه؛ فإن استدام لزمه الكفارة، وإن نزع في الحال، انبنى على أن النزع هل هو جماع أم لا؟ فيه وجهان[(٣)].

٥ ـ المذهب أنه لا يلزم لوجوب الكفارة البلوغ، بل لو وطئ الصبيُّ حائضاً، فعليه كفارةٌ بوطئه فيه[(٤)].

٦ ـ المذهب أنه لا يلزمه كفارة بالوطء في الدبر، وعليه الأصحاب[(٥)].

٧ ـ المذهب أن على المرأة كفارةً إن كانت مُطاوِعة؛ لأنه وطء تجب فيه الكفارة وهي قد طابت بهذا الفعل المحرم، فلزمها الكفارة لعموم حديث: «**النساء شقائق الرجال**»[(٦)(٧)].

أما لو كانت مكرهة وغير عالمة فلا كفارة.

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٨٠).
(٢) الإنصاف (٢/ ٣٨٠).
(٣) الإنصاف (٢/ ٣٨٢).
(٤) الإنصاف (٢/ ٣٨١).
(٥) الإنصاف (٢/ ٣٨١).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، الترمذي (١١٣)، وأحمد (٢٦١٩٥).
(٧) المغني (١/ ٤١٨).

١٤٧ **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.**

الحديث متفق عليه من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، بسياق أطول من هذا، وهو: أن رسول الله ﷺ خرج في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: **«يا معشر النساء تصدَّقْن فإني أُرِيُتكنَّ أكثرَ أهل النار»**، فقلن: وبمَ يا رسول الله؟ قال: **«تُكْثِرن اللعنَ، وتَكْفُرْن العَشِير، ما رأيتُ مِن ناقصات عقل ودين أذهبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازم من إحداكن»**، قلنَ: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: **«أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصفِ شهادة الرجل»**، قلن: بلى، قال: **«فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»**، قلن: بلى، قال: **«فذلك من نقصان دينها»**.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن الحائض ممنوعةٌ من الصوم ومن الصلاة، ولو أدّتْهُما فيه حَرُمَ ذلك عليها، ولكنها تؤمر بقضاء الصوم إجماعاً[٢]، أما الصلاة فلا تقضيها إجماعاً[٣]، إلا في حالتين:

١ ـ إذا أدركت من الوقت مقدار ركعة وهي طاهر، ثم حاضت.

٢ ـ إذا طهرت قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فأكثر، وسيأتي ذكر ذلك في الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (١٣٢)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٤).
(٢) معونة أولي النهى (١/ ٤١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١١١).
(٣) كشاف القناع (١/ ٤٦٧).

〚١٤٨〛 وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.

الحديث متفق عليه من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وفيه قصةُ حيضِها قبلَ حجِّها.

النظر الفقهي:

١ ـ استدلوا بالحديث على أن الحائضَ ممنوعةٌ من الطواف بالبيت حتى ينقطع دَمُها وتغتسل، فلو طافت وهي حائض فطوافها فاسد، ويلزم الناسَ انتظارُها حتى تطوف للإفاضة[(٢)(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن ما عدا الطواف مما يفعله الحاج يباح للحائض أن تفعله، فيدخل في ذلك: رميُ الجمار، والوقوفُ بعرفة، وغير ذلك[(٤)].

وأما السعيُ بين الصفا والمروة: فيصحُّ للحائض؛ لأنه خارج الحرم، وأما رواية الموطأ: «**غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري**» فوهم[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١١١)، كشاف القناع (٦/ ٢٥٧).

(٣) واستثنى ابن تيمية من ذلك حالة، وهي ما إذا حاضت وكانت مرتبطة برفقة، ويتعذر انتظارُهم لها، ويتعذر رجوعها هي، فجوَّزَ لها ابن تيمية طوافَها وهي حائض؛ لأجل الضرورة. مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٠).

(٥) قال ابن عبد البر: قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»، وقال غيره من رواة الموطأ: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، لم يذكروا «ولا بين الصفا والمروة»، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث: «ولا بين الصفا والمروة»، غير يحيى فيما علمت، وهو عندي وهم منه، والله أعلم. التمهيد (١٩/ ٢٦١).

١٤٩ وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ.

○ **قوله: (ما فوق الإزار)**: أي: لك أن تستمتع بما فوق الإزار، وما تحت الإزار ليس له أن يستمتع به، وهو من السُّرَّة إلى الركبة؛ لأن عادتهن أن يشدُدْنَ الأُزر في وسطهن أيام حيضهن.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود من طريق بقية بن الوليد، عن سعد الأغطش، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن معاذ بن جبل، بلفظ: **«ما فوقَ الإزارِ، والتعفُّفُ عن ذلك أفضَلُ»**.

وإسناده ضعيف؛ لأجل ثلاثة أمور:

١ ـ الانقطاع؛ فعبد الرحمن لم يدرك معاذاً، نصَّ على ذلك أبو حاتم[(٢)].

٢ ـ ضعف سعد الأغطش، ضعفه عبد الحق الإشبيلي[(٣)].

٣ ـ بقية بن الوليد مدلس، وقد عنعن.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ ـ وهو مذهب الأئمة الثلاثة ـ على أنه لا يجوز مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة[(٤)].

وسبق أن المشهور من المذهب جوازُ ذلك، وإنما يجتنب موضع الدم.

ودل لذلك أدلة منها: حديث: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**[(٥)]، وحديث عائشة: **«كان يأمرني فأتزر»**[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣).

(٢) المراسيل، لابن أبي حاتم (٤٤٨).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٨).

(٤) المغني (١/ ٤١٤)، الإنصاف (٢/ ٣٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٠).

١٥٠ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ(١). رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ(٢). وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

○ **قولها: (كانت النفساء)**، النفاس لغة: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء.

وسميت ولادتها نِفاساً: لأنه يصحبها خروج النَفْس، وهو الدم.

ويقال للنفساء: نُفِست، بفتح النون وضمها.

أما الحائض فلا يقال فيها إلا «نفست» بفتح النون(٣).

وشرعاً: دمٌ يُرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، وبعدها إلى مدة معلومة.

وهذا الدم بقية الدم الذي احتبس في الرحم لأجله، فلما خرج الولد تنفس الرحم فخرج بخروجه(٤).

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسّة الأزدية، عن أم سلمة.

وفي لفظ عند أبي داود قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٢٦٥٦١).
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (٦٢٢)، والحديث ورد في المنتقى (٣٩٠) (٣٩١).
(٣) تاج العروس (٩/ ١٨). (٤) المبدع (١/ ٢٥٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٣١٢).

وفي إسناده **مُسّة الأزدية**، أم بُسّة، مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا يحتج بها[(١)].

فالإسناد بذاته ضعيف، ولذا قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مُسّة الأزدية، عن أم سلمة[(٢)]، وقال ابن رجب: فيه ضعف[(٣)].

غير أن للحديث شواهد بمجموعها يرتقي للاحتجاج، وفي الباب آثار عن بعض الصحابة[(٤)].

فالأقرب أن أرفع أحواله أنه **حسنٌ لغيره**.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، من خروج بعض الولد، فما زاد عليها فليس بنفاس[(٥)]، ونسب الترمذي هذا القول إلى أكثر أهل العلم[(٦)(٧)].

ويدل له: حديث أُمِّ سَلَمَةَ هذا حيث قَالَتْ: **كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً**، ولم يعرف لهذا القولِ مخالفٌ من الصحابة، فوجب العمل به.

وعلى هذا يقال: ما زاد على الأربعين ينظر فيه؛ إن كان بصفة دم الحيض فهو حيض، وإلا فهو دم فساد لا تدع المرأةُ الصلاة لأجله[(٨)].

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/١١٣). (٢) سنن الترمذي (١/٢٥٧).
(٣) فتح الباري (١/٥٤٨).
(٤) انظر جملة منها في فضل الرحيم الودود (٤/٣٢ ـ وما بعدها).
(٥) المغني (١/٤٢٧)، الإنصاف (٢/٤٧١)، كشاف القناع (١/٥١٣).
(٦) سنن الترمذي (١/٢٥٧)، واختاره ابن باز في صلاة المؤمن (١/١١٠).
(٧) وعن أحمد رواية: أكثره ستون يوماً، وهو مذهب المالكية والشافعية، وقال ابن تيمية: لا حدَّ لأكثره، بل متى ما استمر خروج الدم ولم يتغير فهو نفاس، واختاره السعدي. الاختيارات لابن تيمية (ص: ٤٠١)، المختارات الجلية للسعدي (١٠٧).
(٨) المغني (١/٤٢٨).

وأما أقلُّ النفاس: فليس لأقلّه حدٌّ، فقد تَطهُر في يومٍ وليلة، أو في أكثر من ذلك أو أقل[1].

(١) كشاف القناع (١/٥١٦).

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. [التوبة: ١٠٣]. أي: ادعُ لهم.

وفي الشرع: أقوال وأفعال معلومة، مفتتَحةٌ بالتَّكبير، مختتَمةٌ بالتَّسليم[١]، أخذاً من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٢].

وسُمِّيت صلاةً؛ لاشتمالِها على الدعاءِ، إطلاقاً لاسم الجزء على الكلّ[٣].

مسألة: الصلاة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾. [النساء: ١٠٣].

٢ ـ **وأما السنة**: فأحاديث كثيرة منها: حديث عبد الله بن عمر قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رسول الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[٤].

٣ ـ **وأما الإجماع**: فمنعقد عليها وعلى وجوبها في الجملة.

---

(١) انظر: الروض المربع (١/١٩١)

(٢) أخرجه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي(٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٣) انظر: الروض المربع (١/١٩١)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/٢٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

والواجب من الصلوات هو الخمس المكتوبات بالإجماع[(١)]، واختُلف في الوتر، ومذهب الحنابلة والجمهور أنه لا يجب، خلافاً للحنفية[(٢)].

فائدة: وللصلاة فضائل عديدة، منها:

١ ـ أنها ركن من أركان الدين ولا يقوم الدين إلا بأركانه، وهي سببٌ لدخول الجنة، وبها تكفر الذنوب، وهي أول ما يحاسب عليه العبد.

٢ ـ أنها عمود الإسلام كما في حديث معاذ وفيه «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة» رواه أحمد والترمذي.

٣ ـ أنها فُرضت خمسين صلاة، وهذا يدلُّ على محبَّة الله لها، وعنايته بها سبحانه، لكن خُفِّفَت فجُعِلت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان، فكأنَّما صلَّى خمسين صلاة، وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها؛ لأنه لو كان المراد ذلك لم يكن لها مزيَّة على غيرها من العبادات.

٤ ـ أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر: وقد قال ابن تيمية: وبكل حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعداً، بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي، وأقرب إلى الله منه، وإن كان فاسقاً[(٣)].

بل إن في الصلاة من المنافع البدنية ما ليس لغيرها، وفي هذا قال ابن القيم: وبالجملة فلها تأثير عجيب فى حفظ صحة البدن والقلب، وقواهما، ودفع المواد الرديئة عنهما، وما ابتلى رجلان بعاهة أو داء أو محنة أو بلية إلا كان حظ المصلى منهما أقل، وعاقبته أسلم.

وللصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا، ولا سيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهراً وباطناً، فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة، ولا استجلبت مصالحهما بمثل الصلاة[(٤)].

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ٣٩)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ٢٤)، المغني (٢/٦).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥).
(٤) زاد المعاد (٤/ ٣٣١).

باب المواقيت

المَوَاقِيتُ: جمع مِيقَات، وهو: الوقت، وهو لغةً: مِقدارٌ من الزمانِ مفروضٌ لأمرٍ ما، فالشيء إذا قدرت له حيناً، فقد وَقَّتَّه تَوْقِيتاً(١).

والمراد به هنا: أوقاتُ أداءِ الصلاة بدايةً ونهايةً وأفضلية.

فائدة: قدّم بعض العلماء باب مواقيت الصلاة على أحكام الطهارة، صنع ذلك الإمام مالك في موطَّئه، حيث بوّب (وقوت الصلاة) وقدّمه على غيره من الأبواب، بينما قدّم عامّةُ العلماء أحكامَ الطهارة على المواقيت.

وكلٌّ مِن الوقت والطهارة شرطٌ لصحة الصلاة، فمَن قدّم المواقيت نظر إلى أن الوقت آكد الشروط، ولذا فالوقت عندهم مقدم على الطهارة عند التعارض، ومن قدّم الطهارة نظر إلى أن تفاصيلها كثيرة، وفيها ما لا يتعلق بالصلاة، فقدّموها، وهذا المسلك أحسن.

وقد ساق المصنفُ في البابِ سبعةً وعشرين حديثاً.

١٥١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢) وتتمته: «فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»، والحديث ورد في المحرر (١٦٠)، وفي المنتقى (٤٢٥).

النظر الفقهي:

حديث عبد الله بن عمرو أصلٌ في باب المواقيت، وترجع إليه كثير من مسائلها؛ وذلك لأن النبي ﷺ ذكر فيه مواقيت الصلوات الخمس، وقد قال ابن تيمية عن هذا الحديث: أتمُّ أحاديثِ المواقيت بياناً؛ لأنه من قولِ رسول الله ﷺ، وليس بحكاية فعلٍ[1].

وقد استدل به الحنابلة على تحديد مواقيت الصلوات الخمس كما يلي:

١ ـ استدلوا به على أن وقت الظهر يبدأ مِن زوال الشمس، فإذا زالت الشمس ومالت عن وسط السماء يسيراً جهة الغرب، دخل وقت الظهر.

وأن نهايته: إلى أن يكون ظِلُّ كل شيء طوله، باستثناء فيءِ الزوال اليسير[2].

٢ ـ استدلوا به على أن وقت العصر من نهاية وقت الظهر، فإذا خرج هذا دخل هذا، ولا فاصلَ بين الوقتين، ولا اشتراكَ بينهما في الوقت.

وأما نهايته: فقد استدل به الحنابلة في روايةٍ على أنه ينتهي الوقت المختار للعصر باصفرار الشمس[3]، وحكى ابن تيمية أن عليه أكثر الروايات عن أحمد[4]، واختارها ابن قدامة[5] والمجد ابن تيمية[6] وابن مفلح[7] وابن تيمية[8] والسعدي[9] والعثيمين[10][11].

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/ ١٥٤).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٨٧).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد ـ رواية صالح ـ (٢/ ١٧٣)، مسائل الإمام أحمد ـ رواية أبي داود ـ (ص: ٤٢).

(٤) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة (٢/ ١٦٤).

(٥) المغني (٢/ ١٥).

(٦) منتقى الأخبار (ص١٢٩)، كشاف القناع (٢/ ٩١).

(٧) انظر: الفروع (١/ ٤٢٨)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٩٩).

(٨) انظر: شرح العمدة (٢/ ١٦٤).

(٩) منهج السالكين (ص: ٥٣).

(١٠) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٠٩).

(١١) وأجابوا عن حديث جبريل بأجوبة منها:

١ ـ أن المراد أنه ابتدأ الصلاة بالنبي ﷺ حين صار ظل كل شيء مثليه، وينتهي منها إذا اصفرت الشمس.

ولكن المشهور من المذهب: أنه ينتهي بمصير ظل كل شيء مثليه[(١)]، لحديث ابن عباس في إمامة جبريل بالنبي ﷺ وفيه أنه صلى العصر حين كان ظله مثليه[(٢)].

وإنما اعتمدوا حديث إمامة جبريل؛ لأنه ورد بياناً لتعلم أوقات الصلوات، ثم قال: «ما بين هذين وقت»، فظاهره أن جميع هذا الوقت الصلاة فيه جائزة دون غيره[(٣)].

٣ ـ استدلوا به على أن وقت المغرب يبدأ بغروب الشمس، إلى غياب الشفق الأحمر.

والأفضل في المذهب أن تُعجَّل، قال في المبدع: إجماعاً؛ لما روى جابر رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ **كان يصلي المغربَ إذا وجبتْ**[(٤)].

٤ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن وقت العشاء المختار إلى نصف الليل الأوسط[(٥)]، واختارها ابن قدامة[(٦)] والمجد[(٧)] وابن عقيل[(٨)] وابن مفلح[(٩)].

وقالوا: حديث الباب قول وذاك فعل، والقول مقدم على الفعل، ثم هو يتضمن زيادة على حديث جبريل.

ولكن المشهور من المذهب: أنه إلى نهاية ثلث الليل الأول؛ لحديث

= ٢ ـ أن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فيه زيادة، والأخذ بالزائد متعين، وهي ثابتة من قول النبي ﷺ، وهو أصح إذ إنها في مسلم، وحديث جبريل متقدم عليها إذ إنه في مكة، وحديث ابن عمرو في المدينة.

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، كشاف القناع (٢/ ٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) وحسنه.

(٣) شرح الزركشي (١/ ٤٦٨).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٩٣). وحديث جابر أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٥) مسائل الإمام أحمد ـ رواية صالح ـ (١/ ١٥٥).

(٦) المغني (٢/ ٢٧)، الإنصاف (٣/ ١٥٨).

(٧) الإنصاف (٣/ ١٥٨)، كشاف القناع (٢/ ٩٦).

(٨) الإنصاف (٣/ ١٥٨)، كشاف القناع (٢/ ٩٦).

(٩) الفروع (١/ ٤٣٢).

جبريل المشار إليه آنفاً، وفيه: **أنه صلى بالنبي ﷺ الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ**(١).

٥ ـ استدلوا به على أن وقت الفجر: إلى طلوع الشمس، وليس لها وقت ضرورة، وتعجيلها أفضل كما سيأتي(٢).

---

(١) المغني (٢/٢٧)، الإنصاف (٣/١٥٨)، كشاف القناع (٢/٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٤٣).

(٢) كشاف القناع (٢/٩٩).

﴿١٥٢﴾ وَلَهُ[(١)] مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه ـ فِي العَصْرِ ـ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ[(٢)].

النظر الفقهي:

في الحديث ما في الحديث الذي قبله من ذكر مواقيت الصلاة، ولكن المصنف ساقه لأجل جملة (وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ).

وقد استدل بها الحنابلة في روايةٍ ـ كما سبق ـ على أن وقت العصر المختار ينتهي باصفرار الشمس، فإنّ كون النبي ﷺ يصلي والشمس بيضاءُ نقية ـ وهو إنما صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت ـ دليلٌ على أن وقتها يكون قبل الاصفرار[(٣)].

وسبق بيان المشهور من المذهب.

﴿١٥٣﴾ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[(٤)].

---

(١) أي: ولمسلم.

(٢) حديث بريدة ساقه المصنف مختصراً، وقد أخرجه مسلم (٦١٣) من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ»، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ».

(٣) المغني (٢/ ٣٤).

(٤) حديث أبي موسى رضي الله عنه ساقه المصنف كذلك مختصراً، وقد أخرجه مسلم (٦١٤) من طريق أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا

النظر الفقهي:

في الحديث ما في الحديثين قبله، غير أن المصنف ساقه لأجل لفظة **(والشمس مرتفعة)**، وقد استدل بها الحنابلة على أن الأفضل في العصر المبادرة بها في أول وقتها[(١)]، وهذا هديه ﷺ، وقد دل لذلك أحاديث عديدة[(٢)(٣)].

ويجوز أن تؤخر العصر شيئاً؛ لأن النبي ﷺ أقرّ أهل قباء على تأخيرها بعض الوقت، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: **كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ**[(٤)].

ما لم يصل إلى نهاية الوقت الاختياري لها.

= يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».
والحديث ورد في المنتقى (٤٢٧).

(١) المغني (٢/ ٣٩)، الإنصاف (٣/ ١٥٠)، كشاف القناع (٢/ ٩١).

(٢) منها: حديث أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١)، والعوالي على بُعد أميال عن المدينة، وفي لفظ: ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. أخرجه البخاري (٥٢٦).
وحديث رافع بن خديج، قال: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٥٥١).

(٣) وقال الحنفية: تأخيرها إلى آخر وقتها ما لم تصفر الشمس أفضل، والصواب قول الجمهور. انظر: التجريد، للقدوري (١/ ٤٤١)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ١١٠ ـ ١١١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١).

١٥٤ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

روى الشيخان الحديث من طريق أبي المِنْهال سيَّار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلّي الهجير التي تدعونها الأُولى حين تَدْحَضُ الشمس، ويصلّي العصر ثم... إلخ الحديث.

وقد كان التابعون يُعنون كثيراً بسؤال الصحابة عن أفعال النبي ﷺ في العبادات، وفي هذا أحاديث عديدة، عن وضوئِه، وغُسله، وصلاته، وصيامه، وحجه، وغير ذلك.

النظر الفقهي:

هذا الحديث هو كسابقه في ذكر مواقيت الصلاة، وفيه مسائل:

١ ـ استدل الحنابلة بجملة (كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس) على استحباب **المبادرة لصلاة الظهر في أول وقتها**(٢)، وهذه هي السنة، فإن النبي ﷺ كان يصليها بالهاجرة، **والهاجرةُ: شِدَّةُ الحرِّ بعدَ الزوالِ**(٣).

وهذا يكون في أول الوقت، قال صاحب العين: والهاجرة والهجيرة نصف النهار(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)، والحديث ورد في المحرر (١٦٧).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٨٧).
(٣) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٤٥): قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك، لان الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر ويقيلون.
(٤) كتاب العين، للخليل بن أحمد (٣/ ٣٨٧).

فإن قيل: كيف يجمع بين ظاهر هذا الحديث، وبين قوله ﷺ: «**اذا اشتد الحر فأبردوا**..»؟[(١)].

فالجواب: أن المراد بالحديث هنا: أن الصلاة تؤدى في الوقت الذي يقع بعد الزوال مباشرة، ويسمى هذا الوقت هاجرة، وإن لم يكن وقت الصلاة في حرٍّ شديد، وجاء الأمرُ بالإبرادِ في شِدَّةِ الصيف، ويبقى ما عداه من الفصول على أدائِها في الهاجرة.

٢ ـ استدلوا به على استحباب **المبادرة لصلاة العصر في أول وقتها**، وسبق ذكر ذلك في الحديث السابق.

٣ ـ استدلوا به على أن الأفضل في صلاة العشاء أن **تؤخر إلى آخر وقتها المختار**، وهو على المشهور من المذهب ـ كما سبق ـ إلى ثلث الليل، ما لم يكن في ذلك مشقة على المأمومين أو بعضهم، فإن كان ثمة مشقةٌ فإنه يُراعي أحوال المأمومين[(٢)] كما سيأتي في حديث جابر: أن النبي ﷺ **كان إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر**[(٣)(٤)].

والقول باستحباب تأخيرها هو اختيار أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٤) ومما يدل على استحباب تأخير العشاء:
١ ـ حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، رواه مسلم (٦٣٨).
٢ ـ حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أو نِصْفِهِ»، رواه الترمذي (١٦٧) وقال: حسن صحيح.

(٥) خلافاً للشافعي الذي يرى أن أداءها في أول الوقت أفضل؛ لعموم الأمر بأول الوقت، والصواب رأي الجمهور باستحباب التأخير ما لم يشق على المأمومين. انظر المغني، لابن قدامة (٢/ ٤١)، المجموع، للنووي (٣/ ٤٠)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١/ ٣٠٥).

وعلى هذا: فإذا كان مع أناس لا يتضررون بتأخير العشاء فهو الأفضل.

وقد ذكر ابن تيمية عدّة فوائد لتأخير صلاة العشاء منها:

١ ـ أن تصلى في جوف الليل، وفي آخر النصف الأول.

٢ ـ أنه إذا انتظرها العبد فإنه في صلاة، ما دامت الصلاة تحبسه.

٣ ـ أن الأصوات تكون قد هدأت، والعيون قد رقدت، وهذا أقرب في نزول السكينة في الصلاة، والخشوع فيها.

٤ ـ أنه إذا أخّرها غلب عليه أن لا يتحدَّث بعدها، فيختم عمله بها[(١)].

ومع استحباب التأخير، فليس للمرء أن يترك صلاة الجماعة ويصلي وحده، ليدرك فضيلة التأخير؛ لأن الجماعة واجبة مؤكدة، والتأخير مستحب، والقاعدة عند تعارض العبادات أن لا يُقدَّمَ المستحبُ على الواجبِ عند التعارض.

٤ ـ استدلوا به على كراهية النوم قبل العشاء مطلقاً، ولو وُجِدَ من يوقظه؛ لأنه قد يكون سبباً لنسيانها أو لتأخيرها إلى خروج وقتها المختار[(٢)].

٥ ـ استدلوا به على كراهةِ الحديثِ بعدها، إلا لما في أمر المسلمين، أو شيء يسير، أو مع الأهل، أو إكرام ضيف؛ وذلك: لأنه يؤدي إلى سهرٍ يُفضي إلى تفويت صلاة الصبح، أو إلى إيقاعها في غير وقتها المستحب، أو لأن الحديث قد يقع فيه من اللغط ما لا ينبغي ختم اليقظة به[(٣)].

فإن كان لهذه المقاصد المذكورة فلا يكره؛ لأنه خير ناجز، فلا يترك لمفسدة متوهمة[(٤)].

٦ ـ استدلوا به على استحباب إطالة القراءة في صلاة الفجر، وهذا هديُ

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ١٦٥)، المبدع (١/ ٣٠٧) كشاف القناع (٢/ ٩٥).

(٣) الإنصاف (٣/ ١٦٥)، المبدع (١/ ٣٠٧) كشاف القناع (٢/ ٩٥).

(٤) قال ابن دقيق العيد: والحديث ههنا قد يُخَصُّ بما لا يتعلق بمصلحة الدين أو إصلاح المسلمين من الأمور الدنيوية، فقد صح أن النبي ﷺ حدّث أصحابه بعد العشاء، وترجم عليه البخاري (باب السمر بالعلم). إحكام الأحكام (ص: ٩٧).

النبي ﷺ الغالب، واستحبوا أن يقرأ فيها من طوال المفصل[(١)].

وفي هذا الحديث ذَكر أنه يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، والمراد في الركعتين كلتيهما، ونصَّ أحمدُ على كراهةِ قراءةِ السورة القصيرة في صلاة الفجر، إلا في السفر[(٢)].

٧ ـ استدلوا بقوله: **(يعرف جليسه)**، على أن المستحب في صلاة الفجرِ التغليسُ، فإن ابتداء معرفة الإنسانِ لجليسه يكون مع بقاء الغلس، وستأتي المسألة.

---

(١) المغني (٢/ ٢٧٢)، الإنصاف (٣/ ٤٥٨)، المبدع (١/ ٣٩١).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٤٥٧).

【١٥٥】 وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً ـ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ ـ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ(١).

النظر الفقهي:

ساقه المصنف لبيان مسألتين:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن صلاة العشاء يُرجَع فيها الى حال المأمومين؛ لأنها وقت راحة، فتحسن مراعاتهم.

وأما مع التساوي فقد دلت النصوص الأخرى(٢) أن التأخير لها أفضل، وحينها نقول بأن الأفضل التأخير ما لم يشق على المأمومين.

وهنا تلحظ أن النبي ﷺ لم يكن له وقت محدَّدٌ للإقامة، بل ارتبط بالناس في العشاء.

٢ ـ استدلوا به على أن السنّة في صلاة الفجر أن يصليها بغلس.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، مسلم (٦٤٦)، والحديث ساقه المصنف مختصراً، وهو متفق عليه من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: قدم الحَجَّاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا وأحيانا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا ـ أو كان ـ النبي ﷺ يصليها بغلس.
والحديث ورد في المحرر (١٦٨)، وفي المنتقى (٤٥٧).

(٢) مثل حديث أبي برزة السابق، وفيه: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ.

【١٥٦】 وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﵁: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً[(١)].

هذا الحديث ذكره المصنف قريباً، وذكر منه لفظة (وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)، ومن عادته أن لا يكرر الحديث إلا نادراً، لكنه كرره هنا ببعض ألفاظه التي لم ترد، وفيها تعلّق بمسألة صلاة الفجر، وستأتي إن شاء الله.

【١٥٧】 وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِل به على أن الأفضل في المغرب أن تُعَجَّل، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، وحكى الإجماع عليه ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي[(٣)].

ودل على ذلك أحاديث عدة منها هذا، ومنها حديث جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ... إلخ الحديث[(٤)].

وحديث سَلمةَ بن الأكوعِ ﵁: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي المغربَ إذا غرَبَتِ الشَّمسُ، وتوارتْ بالحِجابِ[(٥)].

وقد نص الحنابلة على كراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم[(٦)]؛ لما ورد عن

(١) أخرجه مسلم (٦١٤)، والحديث ورد في المنتقى (٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، والحديث ورد في المحرر (١٦٥).

(٣) الأوسط (٣/ ٥٠)، التمهيد (٤/ ٣٤٢)، المغني (٢/ ٤١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦).

(٦) المغني (٢/ ٢١)، كشاف القناع (٢/ ٩٣).

مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أبو أَيُّوبَ غَازِياً، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أبو أَيُّوبَ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟! فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أو قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٨)، وأحمد (١٧٣٢٩)، وابن خزيمة (٣٣٩).

﴿١٥٨﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخَّر حتى تؤدَّى في آخر وقتها، فتؤدى آخر الثلث الأول؛ لأن وقتها المختار ـ على المشهور من المذهب ـ ينتهي ببداية الثلث الثاني[٢].

وسبق أن هذا التأخير مستحب إذا لم يشق على المأمومين، فإن شقّ عليهم كره التأخير، أو شق على بعضهم كره كذلك في المشهور من المذهب[٣]، ولذلك فإن النبي ﷺ أخّرها، ثم لم يَدُم على التأخير؛ كي لا يشق على الناس، وروي: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى كتاباً، وقال فيه: **صل العشاء ما لم تخف رُقاد الناس**[٤].

قال الترمذي: الذي اختاره أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وغيرهم، رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة، وبه يقول أحمد وإسحاق[٥].

فائدة: وفي الحديث أنه ينبغي للإمام مراعاة المأمومين، يؤخذ من فعله ﷺ حيث إنه لما شقّ عليهم التأخير إلى وقتها الأفضل تركه، قال ابن رجب: وقد روي عن النبي ﷺ أنه وصّى معاذَ بنَ جبل لما بعثه إلى اليمن أن «**تعجل العشاء**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٨)، والحديث ورد في المحرر (١٦٦)، وفي المنتقى (٤٥٨).
(٢) الإنصاف (٣/ ١٦٣)، كشاف القناع (٢/ ٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣).
(٣) الإنصاف (٣/ ١٦٣).
(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه ـ كما في المطالب العالية ـ (٢٥١)، والبيهقي (٢١٧٤).
(٥) سنن الترمذي (١/ ٣١٠).

في الصيف، وتؤخرها في الشتاء»[(١)]، وذلك مراعاة لحال المأمومين[(٢)].

ومراعاةُ المأمومين من واجبات الإمام، ليتسنى للضعيف حضور الصلاة بلا مشقة، ولتجتمع القلوب ولا تختلف.

(١) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٩)، والخطيب البغدادي في الموضح (٢/ ٣٩٦)، وهو لا يصح.

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ١٧٨).

١٥٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في المشهور من المذهب على استحباب الإبراد في شدة الحر، مطلقاً، سواء صلى في بيته أو في المسجد، منفرداً أو في جماعة؛ لأن الحديث عامٌ لا تقييد فيه بمن صلى في المسجد أو في جماعة(٢).

وحينها تؤخر حتى ينكسر الحرّ(٣).

فائدة: قال ابن رجب: واختلفوا في المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد:

ـ فمنهم من قال: هو حصول الخشوع في الصلاة؛ فإن الصلاة في شدة الحر كالصلاة بحضرة طعام تَتُوق نفسُه إليه، وكصلاة من يدافع الأخبثين، فإن النفوس حينئذ تتوق إلى القيلولة والراحة، وعلى هذا فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة.

ـ ومنهم من قال: هو خشية المشقة على مَن بَعُد من المسجد بمشيه في الحر، وعلى هذا فيختص الإبراد بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأماكن المتباعدة.

ومنهم من قال: هو وقت تَنَفُّسِ جهنم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، والحديث ورد في المحرر (١٦٣)، وفي المنتقى (٤٢٣).

(٢) الإنصاف (٣/ ١٣٣)، كشاف القناع (٢/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤١).

(٣) قال ابن تيمية: وإنما يستحب الابراد في البلاد التي لها حرٌّ في الجملة، سواء كان شديداً أو قليلاً، كبلاد الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر، فأما البلاد الباردة التي لا حَرَّ فيها وإنما حرُّها في منزلة الربيع في غيرها مثل البلاد الشمالية وبلاد خراسان، فإنه لا يستحب الإبراد فيها، هكذا ذكره القاضي وغيره من أصحابنا؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»، وقال: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وهناك لا يشتد الحر، ولكن تتنفس بالبرد فيظهر هناك زمهريرها. شرح عمدة الفقه (٢/ ٢٠٠).

(٤) فتح الباري (٣/ ٦٧).

٢ ـ استدلوا به على أنه إذا لم يكن في شدة حرٍّ فالأفضلُ أداء الظهر في أول وقتها، لفعله ﷺ، حيث صلى بالهاجرة، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[1]، وقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ[2][3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٥)، وحسّنه.

(٣) الإنصاف (٣/١٣٣)، كشاف القناع (٢/٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٤١).

١٦٠ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(١).

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيد، عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، وفي لفظ: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**»(٢).

وصححه الترمذي، وقال العقيلي: إسناده جيد(٣)، وقال ابن حجر: صححه غير واحد(٤).

النظر الفقهي:

استدل به الحنفية على أن الأفضل الإسفارُ بالفجر، حيث قال: «**أصبحوا بالصبح**»، وفي لفظٍ: «**أسفروا بالفجر**»، ففيه ترغيبٌ للإسفار بها.

ولكن الحنابلة وأكثر العلماء على أن الأفضل في الفجر التغليس بها كما سبق، وهو فعل النبي ﷺ في أحاديث عديدة، ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنَّ نساء المؤمنات، يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، مُتلفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ، ثم ينقلِبْن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرِفُهُنَّ أحد من الغلس**»(٥). وقالوا: بأن الإسفار بلا عذر مكروه(٦)(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (١٧٢٥٧)، وابن حبان (١٤٨٩)، والحديث ورد في المحرر (١٦٢)، وفي المنتقى (٤٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٤)، وأحمد (٢٣٦٣٥).

(٣) الضعفاء الكبير (١/ ١١٣).

(٤) فتح الباري (٢/ ٥٥).

(٥) صحيح البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٦) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) كشاف القناع (٢/ ١٠٢).

(٧) وأجابوا عن حديث الإسفار بأجوبةٍ:

فإذا كان جيران المسجد يشقّ عليهم التغليس، ولا يجتمعون في المسجد إلا عند الإسفار، فمذهب الحنابلة: أن الإسفار حينئذ أفضل[(١)].

واستدلوا بحديث جابر في مراعاة النبي ﷺ حال المأمومين في العشاء الآخرة.

وقالوا: روي عن بعض الصحابة أنهم فعلوا الأمرين التغليس والإسفار، منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، فقد كان عمر يُغلِّس بالفجر، وكذا ورد عن علي[(٢)].

قال ابن رجب: وفعل هؤلاء يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون ذلك على حسب مراعاة حال المأمومين في تقديمهم وتأخيرهم، وقد روي هذا صريحاً عن عمر.

= ١ ـ تضعيفه: وسلكه ابن عبد البر، حيث قال: حديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقوي. انتهى، كذا قال؛ وعاصم هذا مخرَّجٌ حديثه في الصحيحين، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما. ينظر: التمهيد (٤/ ٣٣٨)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٥٣٠).

٢ ـ تأويله، واختلف المتأولون له: فقال قوم: المراد بالإسفار: أن يتبين الفجر ويتضح، فيكون نهياً عن الصلاة قبل الوقت، وقبل تيقن دخول الوقت. ورَدّ ذلك بعضهم بأن قوله: «هو أعظم للأجر» يدل على أن في ترك هذا الإسفار أجراً، ولا أجر في الصلاة قبل وقتها إلا بمعنى أنها تصير نافلة. ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٣٢).

٣ ـ وقال آخرون: بل الإسفار يكون باستدامته الصلاة، لا بالدخول فيها، فيدخل فيها بغلس، ويطيلها حتى يخرج منها وقد أسفر الوقت. ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٣٤).

لكن يشكل على هذا أن عائشة أخبرت أن النساء ينصرفن من الصلاة ولا يعرفن.

ولعل أقوى الأجوبة أن يقال: عند التعارض يقدّم الأقوى من الأحاديث، وقد قال الإمام أحمد في مسائل ابن هانئ (١٨٦): الحديث في التغليس أقوى، وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٣٩): يشير إلى أنه مع تعارض الأحاديث يعمل بالأقوى منها، وأحاديث التغليس أقوى إسناداً وأكثر.

(١) وقالت طائفة: التغليس أفضل بكل حال، وهو قول مالك والشافعي. ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٣٧).

والثاني: أن يكون التقديم والتأخير عندهم سواء في الفضل[1].

قلت: ومراعاة المأمومين مطلب ما لم يترتب على ذلك التفريط في أمر الصلاة.

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٣/٢٣٨).

〚١٦١〛 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

〚١٦٢〛 وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً»، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ: إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على أن وقت الفجر يخرج بطلوع الشمس، وهذا قول عامة السلف والخلف، وسبق ذكر المسألة[(٣)].

٢ ـ استدلوا بهما في روايةٍ على أنه إذا شرع في الصلاة وأتى بركعة، ثم خرج الوقت بطلوع الشمس أو غروبها، ونحو ذلك، فإنه يُكمِل صلاته، ويكون فعله لها حينئذٍ أداء لا قضاء، ولو كان التأخير لغير عذر، لكنه آثم.

ولكن المشهور من المذهب أنه يكفي أن يدرك تكبيرة الإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها؛ لأنه أدرك جزءا، فاستوى فيه القليل والكثير[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، والحديث ورد في المحرر (١٧٠)، وفي المنتقى (٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٩)، والحديث ورد في المحرر (١٧١)، وفي المنتقى (٤٧٥).

(٣) ولا يعرف فيه خلاف، إلا عن الإصطخري من الشافعية، فإنه قال: إذا أسفر الوقت جداً خرج وقتها وصارت قضاء.
ويردّه قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها». فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٢٧).

(٤) كشاف القناع (٢/ ١٠٤)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/ ٤٨١).

[١٦٣] وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَلَفْظُ مُسْلِم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ»[٢].

[١٦٤] ولَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ[٣].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على ما يتعلق بأوقات النهي، وهي خمسة بالبسط، وثلاثة بالإجمال:

الأول: من طلوع الفجر الثاني، ما عدا ركعتي الفجر[٤]؛ لقوله هنا «**بعد الصبح**»، وبيّن بدايتَه حديثُ أبي هريرة: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»[٥].

ونهايتُه: بطلوع الشمس.

الوقت الثاني: من طلوع الشمس، بأن يَظهر شيء من قرصها.

ونهايته: إلى أن ترتفع قِيد رمحٍ رأيَ العين.

الوقت الثالث: مِن توسُّط الشمس في كَبِد السماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، والحديث ورد في المحرر (١٧٣)، وفي المنتقى (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١)، وفيه (تَمِيلَ) بدل: (تَزُولَ)، والحديث ورد في المحرر (١٧٢)، وفي المنتقى (٩٩١).

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٣١)

الرواية الثانية: أنه من بعد صلاة الفجر، وهو مذهب الشافعية. روضة الطالبين، للنووي (١/ ١٩٢)، المغني (٢/ ٨٦) وسيأتي ذكر الرواية بدليلها عند حديث رقم (١٧٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٩٠).

ونهايته: حين تزول الشمس، وتبدأ بالانخفاض، وتتحرك عن وسط السماء.

وهذا الوقت يكون قبل الزوال، فنهايته زوال الشمس، وهو وقت قصير يقدّره بعضُهم بدقائق يسيرة.

ودليل هذين الوقتين: حديث عقبة بن عامر المذكور.

الوقت الرابع: من بعد صلاة العصر، والاعتبار بالفراغ منها، لا بالشروع فيها، فلو عرض له عارض وقلب صلاته نفلاً فلا يعتبر في حقه بدأ وقت النهي، وقالوا: العبرة بفعل العصر، لا بوقتها، فلو جمعت مع الظهر بدأ وقت النهي بعدها[1].

وينتهي: إذا بدأت الشمس بالغروب، بأن تبدأ أطرافها بالاستتار في الأفق.

ودليله: حديث أبي سعيد المذكور.

الوقت الخامس: من شروع الشمس في الغروب حتى يتم غروبها وهو وقت مضيق، لكنه متصلٌ بالذي قبله.

ودليله: حديث عقبة بن عامر.

ويرى الحنابلة أن هذه الأوقات لا يجوز أن تصلى فيها النوافل مطلقاً، ما عدا ركعتي الطواف، فيجوز أداؤها في الأوقات الخمسة ـ كما سيأتي ـ، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد.

وقالوا: لا يجوز أداء صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة الواردة في حديث عقبة بن عامر، ويجوز أداؤها في الوقتين الموسعين، بعد الفجر والعصر[2].

*** والحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:**

لأن قوماً من الكفار يسجدون لها وقت غروبها وطلوعها، فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذين الوقتين؛ سداً لذريعة المشابهة الظاهرة بهم، التي هي ذريعةٌ إلى المشابهة في القصد.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٣٣).

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧)، المبدع (٢/ ٤٢ ـ ٤٣)، كشاف القناع (٣/ ١٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٧).

وأما الوقتان الموسعان بعد الفجر وبعد العصر: فإنه نهى عن الصلاة فيهما كذلك حِمى للوقتين المضيقين وسداً للذريعة؛ لأن هذين الوقتين متصلان بالوقتين الذين يسجد الكفار فيهما للشمس.

وأما وقت الظهيرة قبل الزوال: فلأنه وقتٌ تُسجَّرُ فيه جهنم.

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عَنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ:

⌜١٦٥⌟ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

⌜١٦٦⌟ وَكَذَا لأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

النظر الحديثي:

ساق المصنف هنا حديثين مسألتُهما واحدةٌ:

١ ـ **حديث أبي هريرة** ﷺ: أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي، عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**[(١)].

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن محمد، كذّبه ابن المديني ويحيى القطان وابن معين، وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس[(٢)].

وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة، وهو ضعيف كذلك[(٣)].

٢ ـ **حديث أبي قتادة** ﷺ: أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «**إن جهنم تُسجر إلا يوم الجمعة**»[(٤)].

وإسناده ضعيف، لأمرين:

١ ـ لَيث بن أبي سُلَيم، اختلط ولم يتميز حديثه فَتُرِك[(٥)].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٣٩٧)، والبيهقي (٤٤٩٣)، والبغوي (٧٧٩).
(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢/١٨٦ ـ ١٨٧).
(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢/٤٥١ ـ ٤٥٢).
(٤) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٢٥)، والبيهقي (٤٤٩١).
(٥) ينظر: تقريب التهذيب (٥٦٨٥).

٢ ـ وأعلّه أبو داود بالإرسال والانقطاع، فقال: هو مرسلٌ، مجاهد أكبرُ من أبي الخليل، وأبو الخليل، لم يسمع من أبي قتادة[(١)].

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بمسألة وقت النهي في وسط النهار هل هو عام في جميع الأيام، أم يختص منه يوم الجمعة؟

فاستدل الحنابلة ـ في المشهور من المذهب ـ بالحديثين على أن تحية المسجد تؤدَّى قبل صلاة الجمعة، ولو كان وقت نهي، وهم بهذا يستثنونها من الأصل عندهم أن تحية المسجد وغيرَها من ذوات الأسباب لا تؤدى في وقت النهي[(٢)].

والرواية الثانية عن أحمد ـ واختيار ابن تيمية ـ: استدلوا بالحديثين على أن هذا الوقت ـ وهو نصف النهار يوم الجمعة ـ ليس بوقت نهي، فيجوز فيه كل نفل مما له سبب وما لا سبب له، بخلاف بقية الأيام غير الجمعة؛ للحديثين، ولأن النبي ﷺ حثَّ على التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٥٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٨) و(١/ ٣٢٣)، كشاف القناع (٣/ ٩٩ ـ ١٣٧).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٨)، الإنصاف (٤/ ٢٥٧)، الاختيارات لابن تيمية (١٩٦).

١٦٧ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الأربعة من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم ﷺ، مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ فيه أبو الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ المكيّ، صدوق يُدلِّس[٢]، وقد صرح بالسماع في رواية النسائي، فزال ما يُخشى من تدليسه.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وابن حبان[٣].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز أداء ركعتي الطواف في أوقات النهي الخمسة، واستثنوها من النهي عن أداء ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ للحديث، ولأنه تابع للطواف، الذي يجوز كل وقت، وقد سماه النبي ﷺ صلاة، فإذا جاز فعل المتبوع، فلأن يجوز فعل التابع بطريق الأولى[٤].

وقد بوب عليه النسائي فقال: (إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة)[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (١٦٧٣٦)، وابن حبان (١٥٥٢)، والحديث ورد في المحرر (١٧٥)، وفي المنتقى (٩٩٤).

(٢) تقريب التهذيب (٦٢٩١).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢١١)، صحيح ابن حبان (٤/ ٤٢٠)، المستدرك (١/ ٦١٧).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ١٨٥)، الإنصاف (٤/ ٢٤١)، المبدع (٢/ ٤٤)، كشاف القناع (٣/ ١٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٧).

(٥) سنن النسائي (١/ ٢٨٤).

٢ ـ استدلوا به على جواز الطواف في كل وقت، ولا يُخَصُّ وقتٌ دون غيره[(١)]، وقد بوب النسائي على الحديث فقال: (باب إباحة الطواف في كل الأوقات)[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٣٥).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٢٣)، والحديث ورد في المنتقى (٤٥٢).

١٦٨ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ»[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢] وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق علي بن عبد الصمد الطيالسي، عن هارون بن سفيان، عن عتيق بن يعقوب، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»**.

والصواب أنه موقوف على ابن عمر؛ إذ رواه وكيع، عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وقد صوّب وقفه البيهقي، وابن عبد الهادي[٣].

النظر الفقهي:

ورد في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعاً: **«ووقت المغرب ما لم يغب الشفق»**[٤]، فاختُلِفَ في المراد بالشفق هل هي الحُمرَة المعترضةُ بالأفُقِ، أم البياض؟

فاستدل الحنابلة بالحديث على أن المراد بالشفق الذي ينتهي به وقت المغربِ الشفقُ الأحمر، وليس الشفق الأبيض؛ أخذاً من هذا الأثر، ولأن كلمة

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٠٥٦)، والبيهقي (١٧٦٦) عن عبد الله بن عمر، **مرفوعاً**. وأخرجه عبد الرزاق (٢١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٦)، والدارقطني (١٠٥٧)، والبيهقي (١٧٦٥) عن عبد الله بن عمر، **موقوفاً**.

(٢) لم أقف على تصحيح ابن خزيمة لحديث عبد الله بن عمر، ولكنه تكلم على حديث عبد الله بن عمرو. وقال: فهذا الحديث موقوفا ليس فيه ذكر الحمرة. في الصحيح (١/ ١٨٢).

(٣) سنن البيهقي (١/ ٣٧٣)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢).

(الشفق) صفة للأحمر، ولأن البياض ربما يمتدُّ إلى نصف الليل، وقد لا يغيب، بخلاف الأحمر(١)(٢).

---

(١) الإنصاف (٣/ ١٥٢)، كشاف القناع (٢/ ٩٤)، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٢٤): ولأن الشفق الأبيض قد روعي في بعض الأزمان وبعض البلدان فوُجِدَ لابثاً إلى طلوع الفجر، فروي عن الخليل بن أحمد أنه قال: راعيته فلم يغب حتى طلع الفجر.

(٢) وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: المراد به البياض لا الشفق الأحمر، والصواب مذهب الجمهور. المجموع (٣/ ٣٠ ـ ٣١)، المغني (٢/ ٢٥)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٥ ـ ٢٦)، مواهب الجليل (٢/ ٢٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٤).

﴿١٦٩﴾ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاه[(٢)].

○ **قوله:** **(فجر يُحَرِّمُ الطعام)**: أي: على الصائم.

○ **قوله:** **(وتحل فيه الصلاة)**: أي: صلاة الصبح، بمعنى أنه يدخل وقتها.

﴿١٧٠﴾ ولِلْحَاكِمِ في حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَزَادَ في الّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً في الأُفُقِ»، وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ»[(٣)].

○ **قوله:** **(إنه يذهب مستطيلاً)**: أي: ممتداً من الشمال إلى الجنوب بسبب الضياء المنتشر، وهذه صفة الفجر الثاني.

○ **قوله: وفي الآخر:** **(إنه كذنب السرحان)**: هذه صفة الفجر الأول، **والسرحان**: بكسر السين هو الذئب[(٤)] والمعنى: أن الفجر الأول يرتفع في السماء كالعمود، فهو كذنب السرحان؛ لأن ذنبه يمتد مرتفعاً، وأعلاه أكثر شعراً من أسفله.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (٦٨٧)، والدارقطني (٢١٨٥).
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦)، وقال عقبه: لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري، والحاكم (٦٨٧) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة، ولم يخرجاه، وأظن أني قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد، عن الثوري موقوفا، والله أعلم.
(٣) أخرجه الحاكم (٦٨٨)، والبيهقي (١٧٨٧).
(٤) انظر: لسان العرب (٢/ ٤٨١).

النظر الحديثي:

ساق المصنف حديثين متعلقين بوقت الفجر.

١ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً.

والصواب في الحديث **أنه موقوف على ابن عباس**؛ وذلك لأنه تفرد بجعله مرفوعاً أبو أحمد، وبقيةُ الرواة عن الثوري رووه عنه موقوفاً، وهم أثبت من أبي أحمد، وأبو أحمد متكلمٌ في روايته عن الثوري، قال أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان(١).

٢ ـ **حديث جابر بن عبد الله**: أخرجه الحاكم ـ ومن طريقه البيهقي ـ من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذَنَب السِّرحان فلا تَحِلُّ الصلاة فيه ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يُحِلُّ الصلاةَ، ويُحَرِّم الطعام»**.

والصواب فيه الإرسال؛ قاله البيهقي(٢).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديثين على أن الفجر فجران، وأنهما مختلفان صفةً وحكماً:

١ ـ فالفجرُ الثاني مستطيرٌ: أي معترض، والأولُ مستطيلٌ، أي: ممتدٌّ نحو وسَطَ السَّماء.

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٩٦)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٤٧٩).
وقال الدارقطني: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، ووقفه الفريابي، وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً. سنن الدارقطني (٣/ ١١٥).

(٢) حيث قال: روي مرسلاً، وهو أصح. السنن الكبرى (٣/ ٦٢).

٢ ـ والفجرُ الثاني لا ظُلمةَ بعدَه، بل يزداد إضاءة بسبب قرب ظهور الشمس، والأولُ يزولُ ويُظلِمُ الجوُّ بعدَه.

٣ ـ والفجرُ الثاني متَّصِلٌ بالأُفقِ، والفجرُ الأولُ غيرُ متَّصلٍ، بمعنى: أنَّ الفجرَ الثاني تجدُه على وجه الأرض، والفجرُ الأولُ بينه وبين أسفل السَّماء سواد.

والفرق بين الفجرين ما يقرب من ساعة إلى ساعة إلا ربع، ويختلف باختلاف الفصول.

فوقت صلاة الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني، وأما الفجر الأول فلا يتعلق به أي حكم(١).

(١) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/ ١٨٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٨٧).

١٧١ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وصَحَّحَاهُ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الحاكم وغيره، من طريق أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود.

وعزو الحديث للترمذي فيه نظر، وقد عزاه الحافظ وغيره إلى الحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم، دون الترمذي[(٣)].

ولفظة **(أول وقتها)** **معلولة**؛ تفرّد بها عثمان بن عمر، عن مالك بن مِغول، عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني، وبقية الرواة عن أبي عمرو الشيباني رووه بلفظ «**على وقتها**».

ورواية الجماعة أصح، قال ابن حجر: وكأن من رواها كذلك، ظنَّ أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «على»؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعين أوله[(٤)].

وأصلُ الحديث في الصحيحين من رواية أبي عمرو الشيباني قال: حدثنا صاحب هذه الدار ـ وأشار إلى دار عبد الله ـ، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قال: ثم أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**»، قال: ثم أي؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**»، قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٧)، والحاكم (٦٧٤، ٦٧٥)، والدارقطني (٩٦٧)، والبيهقي (٢٠٦٨).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٥٢٧)، وصحيح مسلم (٨٥).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٩٤).

(٤) فتح الباري (٢/ ١٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديث على أن من أفضل الأعمال وأقربها إلى الله وأحبِّها إليه الصلاة على مواقيتها المؤقتة لها، وذلك لقوله: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، أي: في وقتها[(١)].

ولا يُفهَم من قوله: «**على وقتها**» أن الصلاة قبل الوقت أو بعده جائزةٌ؛ بناء على صيغة أفعل التفضيل، وإنما المفاضلة هنا بين الصلاة، وبين بقية الأعمال، فإذا أُدِّيَت الصلاةُ في وقتها فهي أحبُّ الأعمال إلى الله.

والمذهب عند الحنابلة: أن الصلاة أفضلُ التطوعات البدنية بعد الجهاد؛ لقوله ﷺ: «**اسْتَقِيموا ولن تُحْصُوا، واعلموا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصَّلاةُ**»، رواه ابن ماجَهْ[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على الحث على المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، أخذاً من لفظة: «**على أول وقتها**»، ومن حديث أم فروة، عن النبي ﷺ: أنه سئل أي العمل أفضل؟ فقال: «**الصلاة لأول وقتها**»[(٣)].

وهذا الأصل يستثنى منه أمران سبق ذكرهما:

١ ـ **الظهر في شدة الحر**؛ فالسنة فيها الإبراد[(٤)].

٢ ـ **صلاة العشاء**، فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها[(٥)].

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ١٠٣).

(٢) المبدع (٢/ ٣٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، وفي إسناده اضطراب، وقال الترمذي في السنن (١/ ٣٢١): لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. وقال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٥): القاسم بن غنام في حديثه اضطراب.. ثم أخرج الحديث من طريق القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة. وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٠): في إسناده اضطراب.

(٤) كشاف القناع (٢/ ٨٨).

(٥) الشرح الكبير (٥/ ١٩٠)، كشاف القناع (٢/ ٩٧).

﴿١٧٢﴾ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ الله، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ الله؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ الله»[١]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدّاً.

﴿١٧٣﴾ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الأَوْسَطِ[٢]، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

النظر الحديثي:

ذكر المصنف حديثين:

١ ـ **حديث أبي محذورة**: أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق إبراهيم بن زكريا من أهل عَبْدَسيٍّ، عن إبراهيم بن أبي محذورة مؤذن مكة، قال حدثني أبي، عن جدي، يعني أبا محذورة رضي الله عنه مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن زكريا، قال أبو حاتم الرَّازيُّ: مجهولٌ، والحديث الذي رواه منكرٌ[٣]، وقال ابن عَدِيٍّ: حدَّث عن الثِّقات بالأباطيل[٤].

٢ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه الترمذي والبيهقي من طريق أحمد بن منيع، عن يعقوب بن الوليد، عن عبد الله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، بلفظ: «**الوقت الأول رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله**».

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه رجلان ضعيفان:

ـ عبد الله العُمَري: ضعيف، ضعفه ابن المديني، ويحيى بن سعيد، والبخاري، والنسائي، وغيرهم[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٩٨٥)، وابن شاهين في الترغيب (٤٨)، والبيهقي (٢٠٧٥).
(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢). (٣) الجرح والتعديل (٢/١٠١).
(٤) الكامل (١/٤١٢).
(٥) ينظر: تهذيب الكمال (١٥/٣٣٠ ـ ٣٣١)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٢٨).

- يعقوب بن الوليد: قال النسائي: متروك الحديث[(١)].

وقال البيهقي: هذا حديث يُعرَفُ بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديثين على الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، وسبقت المسألة في الحديث السابق، وأما هذان الحديثان فضعيفان.

(١) الضعفاء والمتروكون، للنسائي (٦١٥).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٢١٩).

【١٧٤】 وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»(١). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وفي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ»(٢).

【١٧٥】 وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ ابنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(٣).

النظر الحديثي:

ذكر المصنف حديثين:

١ ـ حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي من طريق قدامة بنِ موسى، عن أيوب بن حُصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابنُ عمر وأنا أُصَلّي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ علينا ونحن نُصلي هذه الصلاة، فقال: **«لِيُبلّغْ شاهدُكم غائِبَكم، لا تُصلُّوا بعد الفَجرِ إلا سَجدَتين»**، وهذا لفظ أبي داود.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، بلفظ: **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ)**.

وإسناده ضعيف؛ فيه أيوب بن الحصين، ـ وعند الترمذي: محمد بن الحصين، وهو الأصح ـ قال الدارقطني: مجهول(٤).

وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥) ـ وليس عنده موضع الشاهد ـ، وأحمد (٤٧٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٧٥٦٦)، والدارقطني (٩٦٥)، والبيهقي (٤٥٠١).

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٦).

وروى عنه غير واحد[1].

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِي عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

وإسناده ضعيف؛ الإفريقي ضعيف[2]، وقد اختلف عليه أيضاً، فروي عنه موقوفاً، وروي مرفوعاً، والصواب رفعه؛ لأنها رواية الثوري وابن وهب عنه[3].

النظر الفقهي:

أشار الحديثان إلى بداية وقت النهي في الفجر، وسبق ذكر أوقات النهي، لكن اختلف العلماء في بداية وقت النهي: هل يبدأ من طلوع الفجر، أم من بعد صلاة الفجر؟ على قولين:

فاستدل الحنابلة بالحديثين: على أن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر، ما عدا راتبة الفجر[4]، قال الترمذي: وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[5][6].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (٣٨٦٢).

(٣) رواية الثوري عند عبد الرزاق (٤٧٥٧)، والدارقطني (٩٦٥)، ورواية ابن وهب عند البيهقي (٤٥٠١).

(٤) المغني (٢/ ٥٢٦)، كشاف القناع (٣/ ١٣١).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٧٨).

(٦) والرواية الثانية عن أحمد: أنه من بعد صلاة الفجر، واختارها ابن تيمية، والسعدي، وهي مذهب الشافعي. روضة الطالبين، للنووي (١/ ١٩٢)، المغني (٢/ ٥٢٣)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٠).
وحجتهم: حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»، أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، وفي رواية: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس» رواه أحمد (١١٩٠٠).
وحديث عمرو بن عبسة، وفيه: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ» رواه مسلم (٨٣٢).

﴿١٧٦﴾ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ»، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتنَا؟ قَالَ: «لَا»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

﴿١٧٧﴾ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمَعْنَاهُ[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أم سلمة**: أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة رضي الله عنها.

وأصل القصة ثابت في الصحيحين[(٣)]، ولكن **هذا اللفظ معلول من وجهين**:

١ ـ الانقطاع بين ذكوان ـ مولى عائشة ـ وأم سلمة[(٤)].

٢ ـ أن الحديث ثبت في الصحيحين وغيرهما بدون لفظة (أفنقضيهما..)، روي ذلك عن كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة[(٥)]، وعن عبيد الله بن عتبة، عن أم سلمة[(٦)(٧)].

= ومن النظر: أن النبي ﷺ في العصر علّق النهي بالصلاة دون وقتها، فإذا أدى العصر بدأ وقت النهي، فكذلك الفجر.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٤) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢/ ٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٠٤).

(٧) قد أعلّ العلماءُ هذه اللفظة، قال **الإشبيلي**: وهذه الزيادة: (**أفنقضيهما**) زيادة منكرة، تروى من طريق حماد بن سلمة، ولا تصح عنه، وليست في كتب حماد بن سلمة. الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٢).

وضعفها **البيهقي**، وقال: معلومٌ عن أهل العلم بالحديث، أن هذا الحديث، يرويه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة، دون هذه الزيادة. معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٢٨).

٢ ـ حديث عائشة: أخرجه أبو داود عن عبيدِ الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلّي بَعدَ العَصْرِ، ويَنْهَى عنها، ويُواصِلُ، وينهى عن الوصال.

وعبيد الله هو عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، **وعمه**: هو يعقوب بن إبراهيم، **وأبو يعقوب**: هو إبراهيم بن سعد.

وإسناده ضعيف؛ ابن إسحاق مشهور بالتدليس، وقد عنعن[١].

وأصل الحديث في الصحيحين عن عائشة أنها أَخبرت عن مداومة النبي ﷺ على ركعتين بعد العصر، فعند البخاري بلفظ: **(ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط)**[٢]، ولفظ: **(ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سِرّا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر)**[٣].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالرواية الصحيحة في الصحيحين على أنه يجوز أن يقضي راتبة الظهر بعد صلاة العصر إذا جمعهما، أو انشغل عنها؛ استدلالاً بفعله ﷺ أنه قضى سنة الظهر بعد العصر[٤].

لكن المداومة على أداء الصلاة التي أداها ولو كانت في وقت نهي، من خصائصه ﷺ[٥]، وقد قالت أم سلمة: وَكَانَ إذا صَلَّى صَلَاةً أَثْـبَتَهَا[٦].

❀ ❀ ❀

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (٥٧٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥).
(٤) ينظر: كشاف القناع (٣/٤٩)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/٢١٦).
(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٦٢)، المبدع (٢/٤٧).
(٦) أخرجه مسلم (٨٣٥).

بَابُ ٱلۡأَذَانِ

الأذان لغة: الإعلامُ[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ومنه قوله ﷺ لمن غسّلنَ ابنته: «فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّنِي»[2]، أي: فأعْلِمْنني.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص[3].

والإقامة **لغة**: مصدر أقام، وهو جعل الشيء مستقيماً[4].

وشرعاً: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص[5].

١٧٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بِي ـ وَأَنَا نَائِمٌ ـ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ ـ فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى؛ إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ـ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ ...» الحَدِيثَ[6]، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ ـ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الفَجْرِ ـ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[7].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١/ ٥١).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).
(٣) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣١)، الروض المربع (١/ ١٩٦).
(٤) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣١)، الروض المربع (١/ ١٩٦).
(٥) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣١)، الروض المربع (١/ ١٩٦).
(٦) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (١٦٤٧٨)، وابن خزيمة (٣٧٠ ـ ٣٧١).
(٧) أخرجه أحمد (١٦٤٧٧)، والحديث ورد في المحرر (١٧٨)، وفي المنتقى (٤٩٠).

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد، به.

وإسناده صحيح؛ صححه البخاري[(١)]، والترمذي[(٢)]، وابن خزيمة[(٣)].

ونقل الترمذي عن البخاريِّ: لا يُعرَفُ لعبد الله بن زيدٍ إلا حديث الأذان[(٤)].

وأما **رواية أحمد** فهي من طريق سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد، وفي آخرها: فكان بلال مولى أبي بكر يؤذِّنُ بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأُدخِلَتْ هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر[(٥)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ به على مشروعية الأذان، وهذا ثابت بالإجماع، حكاه غير واحد، منهم ابن قدامة[(٦)].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ١٠١)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٥١).

(٢) السنن (١/ ٣٥٩).

(٣) حيث قال في الصحيح (١/ ١٩٦): خبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه، ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق.

وقال **الحاكم**: تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يُخرَّج في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده. المستدرك (٣/ ٣٧٩).

(٤) وقال الترمذي في السنن (١/ ٣٥٨): وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ويقال: ابن عبد رب، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح، إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٤٧٧).

(٦) المغني (٢/ ٥٥).

٢ ـ استدل به الحنابلة على أن الأذان فُرِضَ بعد الهجرة، وأصحُّ الأقوال أنه فُرِضَ في السنة الأولى من الهجرة؛ لحديث الباب، قال ابن رجب معلقاً على الحديث: وهذا يدل على أن الأذان تأخر عن أول قدوم النبي ﷺ المدينة حتى كثر الناس وانتشروا في المدينة ومن حولها، واحتاجوا حينئذ إلى تعليم وقت الصلاة بشيء يعرفونه معرفة تامة[(١)].

فائدة: في الحديث دليل على الاستئناس بالرؤى في الأمور الشرعية، والأذان لم يشرع بالرؤيا، إنما اكتسب المشروعية بإقرار النبي ﷺ.

(١) فتح الباري، لابن رجب (٣/٣٩٨).

[١٧٩] وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[١].

النظر الحديثي:

حديث أنس أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي من طريق أبي أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس.

قال البيهقي: **إسناده صحيح**[٢].

ويشهد له أحاديث، منها الحديث السابق برواية أحمد، وحديث أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[٣]، رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن حجر[٤].

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على مشروعية جعل (الصلاةُ خير من النوم) في أذان الفجر؛ فإن قول (مِن السُّنَّة) يفيد الرفع، والقول باستحبابها هو مذهب جمهور العلماء[٥].

ومذهب الحنابلة أنها تُشرَع في الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر[٦]؛ لأن هذا ينصرف إلى الأذان المصاحب للصلاة؛ إذ هو نداء الصلاة، أما الأول فليس بنداء للصلاة، ثم إن قول: (الصلاة خير من النوم)، يريد صلاة

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (٩٤٤)، والبيهقي (٢٠٠٧)، والحديث ورد في المحرر (١٨٠).
(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٨٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠، ٥٠٤)، والنسائي (٦٣٣)، وأحمد (١٥٣٧٦)، وابن خزيمة (٣٨٥).
(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٦٤)، نتائج الأفكار، لابن حجر (١/ ٣٢٣).
(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٧٤) المجموع (٣/ ٩٠)، المغنى (٢/ ٦١)، الإنصاف (٣/ ٦٩).
(٦) كشاف القناع (٢/ ٥١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ١٣٤).

الفجر، وفي الأذان الأول لم يأت وقتها[(١)].

واعلم أنه يُكره التثويب في غير أذان الفجر؛ لأن الأحاديث الواردة في التثويب هي في صلاة الفجر.

ولأمر النبي ﷺ لبلال أن لا يُثوِّب في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر[(٢)].

ولأن الفجر تؤدَّى وقتَ النوم فاختصت بهذا، بخلاف غيرها[(٣)].

ولما ورد عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنه، فثوَّب رجل في الظهر أو العصر فقال: اخرج بنا فإن هذه بدعة[(٤)]، وهذا مذهب الجمهور.

فائدتان:

١ ـ قال الحنابلة: لو ترك المؤذِّنُ جُملةً من الأذان بطل أذانه، غير (الصلاة خير من النوم)، فإنه لو تركها فلا يبطل أذانه، بل أذانه صحيح؛ لأنها سنة وليست بواجبة، بدليل أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه لما رأى الأذان في المنام لم تكن فيه هذه الجملة، ولكن الأفضل والأكمل، وعملُ المسلمين على قولها[(٥)].

٢ ـ السنة أن يقولها ـ أي (الصلاة خير من النوم) ـ وهو مستقبل القبلة، كغيرها من كلمات الأذان، ولم يُستَثن من ذلك إلا الحيعلة[(٦)].

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، ولفظه: عن بلال، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر»، واللفظ للترمذي، وإسناده ضعيف، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل المُلائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث. وضعف إسناده الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٩).

(٣) الإنصاف (٣/ ٧٠)، كشاف القناع (٢/ ٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣٨)، والطبراني في الكبير (١٣٤٨٦)، والبيهقي (٢٠١٤).

(٥) الإنصاف (٣/ ٦٩)، كشاف القناع (٢/ ٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤)

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٧١)، الشرح الممتع (٢/ ٦١).

[١٨٠] وعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ، فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه مسلم وغيره من طريق عامر الأحول عن مكحول، عن عبد الله بن مُحَيرِيز، عن أبي محذورة، أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان.

وعند الخمسة ـ كما قال الحافظ ـ تربيع التكبير، بلفظ: **«أن النبي ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»**[(٢)].

والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة والنووي وابن القيم[(٣)].

النظر الفقهي:

مسألة الحديث متعلقة بألفاظ الأذان.

فاستدل بالحديث من يرى الترجيع في الأذان، وهو أن يذكر الشهادتين بصوت منخفض، ثم يعود فيجهر بهما، وحينها تكون جمل الأذان سبع عشرة جملة إن ثنّى التكبير، وهو مذهب مالك[(٤)]، وتسع عشرة جملة إن ربّع التكبير مع الترجيع، وهو مذهب الشافعي[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٩)، والحديث ورد في المحرر (١٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٦٣٠)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (١٥٣٨١).

(٣) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٣٦٧) وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن خزيمة (١/ ١٩٤)، خلاصة الأحكام، للنووي (١/ ٢٨٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٥٦٠)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢/ ١٢٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٧٢).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٤٦٧).

وأما الحنابلة فعندهم أن جمل الأذان خمس عشرة جملة، بتربيع التكبير، بدون ترجيع، وهو أذان بلال ﵁.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سُئِل: إلى أي الأذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال، فقيل له: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة وأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟[(١)].

ويقولون: إن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سِرّاً؛ ليحصل له الإخلاص بهما، فإنه في الإسرار أبلغ، وخصّه بذلك؛ لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذ، فإن في الخبر: أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ فسمعه، فدعاه فأمره بالأذان[(٢)]، وقصد نطقه بهما لِيُسلِمَ بذلك، وهذا لا يوجد في غيره، بدليل أنه لم يأمر به بلالاً ﵁ ولا غيره ممن هو ثابت الإسلام[(٣)].

---

(١) المغني (٢/٥٦)، الممتع في شرح المقنع (١/٢٦٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٣٣).

(٢) أخرجه النسائي (٦٣٢).

(٣) المغني (٢/٥٨)، الشرح الكبير على المقنع (٣/٦٦)، المبدع (١/٢٨٠)، كشاف القناع (٢/٤٩).

١٨١ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ - يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ -[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاِسْتِثْنَاءَ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً[٢].

- **قوله:** **(يشفع الأذان)**، أي: أن يجعله شفعاً: مثنى مثنى.
- **وقوله:** **(يوتر الإقامة)**، أي: أن يجعلها وتراً، أي: فرداً فرداً.

النظر الحديثي:

الحديث متفق عليه من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

والاستثناء مذكور عند البخاري، وأما مسلم فذكره كذلك، حيث قال بعد إيراد الحديث: زاد يحيى في حديثه عن ابن علية: فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الإقامة وترٌ، أي يذكر كل جملةٍ مرةً واحدة، عدا الإقامة، وهي قول: قد قامت الصلاة.

وذلك: لأنها هي مقصود الإقامة، فزيد في ذكرها.

وأما الأذان فهو شفع، أي مرتين مرتين، قال ابن عمر: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ[٣][٤].

ومذهب الحنابلة: أن عدد جمل الإقامة إحدى عشرة جملة، وهي إقامة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، والحديث ورد في المحرر (١٨١).
(٢) أخرجه النسائي (٦٢٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٨، ٦٦٨)، وأحمد (٥٥٦٩، ٥٥٧٠، ٥٦٠٢).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).

بلال، **وصفتها**: التكبير مرتين، وإفراد الشهادتين، والحيعلتين، ثم تثنية الإقامة والتكبير، وإفراد التهليل، وهو مذهب الجمهور[(١)].

* **والحكمة من تثنية الأذان وإفراد الإقامة**: أن المراد بالأذان إعلامُ الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضـرين[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإقامة سبع عشرة جملة، كأذان بلال، بزيادة (قد قامت الصلاة) مرتين، وهي إقامة أبي محذورة، لحديثه: أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشـر كلمة، والإقامة سبع عشـرة كلمه. وقد سبق تخريجه. ينظر: المغني (٢/ ٥٨).

وقال مالك: جمل الإقامة عشر، بإفراد الألفاظ كلها، عدا التكبير، أخذاً من حديث أنس هذا: أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. متفق عليه، بدون زيادة: إلا الإقامة. وقد سبق تخريجه. ينظر: المغني (٢/ ٥٨).

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٣): والمذهب أنها إحدى عشرة كلمة سواء رجّع أم لا.

(٢) كشاف القناع (٢/ ٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).

١٨٢ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ[(٢)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ ـ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ـ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ[(٣)]. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

النظر الحديثي:

الحديث مداره على عون بن أبي جحيفة، عن أبيه.

وعن عونٍ رواه ثمانية رواة، منهم عمر بن أبي زائدة، وسفيان الثوري، ومن طريقهما أخرج البخاري الحديث، ولكنَّ ذِكر الأذان وما فيه هو من طريق سفيان، وعنه رواه وكيع، وعبد الرزاق، وإسحاق الأزرق.

ولفظه في الصحيحين: «**أنه رأى بلالا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان**»[(٤)].

وأما السياق الذي ساقه المصنف ـ بذكر وضع الأصبعين في الأذنين ـ فأخرجه أحمد والترمذي من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، **وإسناده صحيح**، صححه الترمذي وغيره.

وأما **لفظة أبي داود** فهي من رواية محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع، عن سفيان، وفيها: «**لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ**»[(٥)]، **وإسنادها جيد**.

وأما **لفظة ابن ماجه** فهي من رواية حجاج بن أرطاة النخعيّ، وفيها: «**فأَذَّن**

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٨٧٥٩).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٧١١).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٠)، والحديث ورد في المحرر (١٨٢)، وفي المنتقى (٤٩٧).
(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).
(٥) سبق تخريجه.

فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أُذنيه»[(١)]. وإسنادها ضعيف؛ حجاج ضعيف[(٢)]، وخالف الثوري في روايته.

قال الثوري: كان حجاج يذكره عن عون أنه قال: (واستدار في أذانه)، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه استدار[(٣)]، قال الدارمي: حديث الثوري أصح[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحبابِ استدارةِ المؤذنِ عند التلفّظ بالحيعلتين، سواء كان على مَنارة، أو غيرِها، أو على الأرض، أخذاً من قوله: (فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا يَقُولُ: ـ يَمِيناً وَشمَالاً ـ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ).

وقالوا: الاستدارة تكون للعنق والرأس والصدر، دون بقية البدن والقدمين، أخذاً من قوله ـ في رواية أبي داود ـ: **«لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ»**[(٥)].

٢ ـ استدلوا به على استحباب وضع أصبعيه السبَّابتين في الأذنين عند الأذان[(٦)].

وهذا الفعل فيه فائدتان:

١ ـ أنه أقوى للصوت؛ لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس، فإذا سد أذنيه اجتمع النفس في الفم فقوي الصوت.

٢ ـ وليراه من كان بعيدا أو من لا يسمع ممن به صمم فيعرف أنه يؤذن.

ولم يرد تعيين الإصبع، لكن جزم بعض الفقهاء ـ ومنهم النووي ـ أنها المُسبِّحة، أي: السبّابة.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٦).
(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٠٥).
(٤) سنن الدارمي (٢/ ٧٦٥).
وقال **ابن خزيمة** في صحيحه (١/ ٢٠٣): باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان، إن صح الخبر؛ فإن هذه اللفظة لَسْتُ أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة، ولستُ أفهم أَسَمِعَ الحجاجُ هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا، فأشكُّ في صحة هذا الخبر لهذه العلة.
(٥) الإنصاف (٣/ ٧٧) كشاف القناع (٢/ ٥٩) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).
(٦) الإنصاف (٣/ ٨٠) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).

قال ابن حجر: وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة[١].

فائدة: ذكر المرداوي طريقة الالتفات في الحيعلتين، فقال:

أولاً: يقول: حَيَّ على الصلاة، في المرتَين مُتوالِيتَينِ عن يَمِينه، ويقول: حَي على الفَلاح، كذلك عن يَسارِه، على الصَّحيح مِنَ المذهبِ.

ثانياً: لا يلْتَفِت يمِيناً ولا شمالاً في الحَيعلَةِ في الإقامةِ، على الصحيح مِنَ المذهبِ[٢].

لأن الإقامة إعلام للحاضرين فلا حاجة للإلتفات، ولأن الإقامة يحدرها فلا تتناسب مع الالتفات.

---

(١) فتح الباري (٢/١١٦).

(٢) الإنصاف (٣/٧٩).

١٨٣ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ[١]. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن خزيمة والدارمي من طريق سعيد بن عامر، عن همام بن منبه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ أَمَرَ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً، فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.. وذكر بقية الأذان.

وإسناده لا بأس به؛ رجاله ثقات، غير عامر الأحول، متكلم فيه، فوثقه أبو حاتم وقواه ابن معين، وضعفه أحمد والنسائي[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُشرَع للمؤذنِ تحسينُ الصوت، وأن يُنتَدَب له الأحسنُ صوتاً؛ للحديث، حيث جعل النبي ﷺ الأذانَ عند أبي محذورة لِحُسنِ صوته، ولأن الصوتَ الحسن أرقُّ لسامِعه[٣].

ولكن مع ذلك فلا ينبغي المبالغة في التطريب والتمديد، حتى يصبح التلذذ والاستحسان للصوت، لا لكلمات الأذان.

وقد أنكر العلماء المبالغة في التطريب والتلحين، فقد ورد أن مؤذنا أذن فطرّب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا[٤]. رواه ابن أبي شيبة، ورواه البُخارِي معلقاً بصيغة الجزم بدون أوله، وروي أن ابن

(١) أخرجه الدارمي (١٢٣٢)، وابن خزيمة (٣٧٧)، والحديث ورد في المحرر (١٨٣).
(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٦٦ ـ ٦٧)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٧٧).
(٣) المغني (٢/ ٧٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٤).
(٤) أخرجه البخاري ـ معلقا ـ (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٦).

عمر رضي الله عنه قال له مؤذن: إني أُحِبُّك في الله، فقال له ابن عمر: إني أبغضك في الله؛ إنك تَبغي في أذانك.

قال ابن رجب: يشير إلى أنه يتجاوز الحدَّ المشروع بتمطيطه والتطريب فيه[1].

لكن إذا لم يبالغ في ذلك، وكان فيه تنشيطٌ للمتابع، فهذا حسن، فنداوة الصوت وحُسنه مطلوبة، وقد نُقل عن إسحاق قال: التسميح أحبُّ إلي، فإن كان يؤذن بأجر فإني أكرهه ـ يعني: التطريب ـ، وإن كان بغير أجر، وكان أنشط للعامة فلا بأس[2].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٢٩).

(٢) مسائل حرب الكرماني ـ كتاب الطهارة والصلاة ـ (ص٢٥٤).

﴿١٨٤﴾ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ ـ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ـ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿١٨٥﴾ وَنَحْوُهُ: فِي المُتَّفَقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَغَيْرِهِ[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أنه ليس لصلاة العيدين أذانٌ؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنهم كانوا يؤذنون في زمنه للعيد، وإنما يكون الأذان للصلوات الخمس.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه: لا يؤذِّن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل[(٣)].

وكان في عهد معاوية إحداثٌ للأذان للعيد، وأنكره السلف، قيل: إن أول من أحدثه معاوية، قاله ابن المسيب، وقيل زياد[(٤)]، والعبرة بفعل النبي ﷺ، وما استقر عليه أمر الصحابة.

وإنما استحب الحنابلة ـ في المشهور من المذهب ـ أن ينادى للعيد، والاستسقاء، والكسوف، بقول: الصلاة جامعة، أو: الصلاة؛ لوروده عنه ﷺ في الكسوف، وقاسوا العيد والاستسقاء عليه[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٧)، والحديث ورد في المحرر (١٨٦)، وفي المنتقى (١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٩)، ومسلم (٨٨٦)، من طريق ابن جريج، عن عطاء: أن ابن عباس، أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذَّنُ بالصلاة يوم الفطر، إنما الخطبة بعد الصلاة.

والحديث ورد في المحرر (١٨٥).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤١٢).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٨٢، ٥٧٨٤، ٥٧٨٨).

(٥) الإنصاف (١/ ٤٢٨)، التنقيح المشبع (١/ ٧٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٢).

١٨٦ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ -: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه مسلم وغيره من طريق ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة به، وفيه قصة فواتُ صلاةِ الفجرِ النبيَّ ﷺ.

وقد ورد في هذه القصة ثلاثة أحاديث في الصحيح، هي حديث عمران بن حصين[(٢)]، وحديث أبي قتادة، وحديث أبي هريرة[(٣)]، وبينها توافقٌ كبير، ولكن بينها فروقاتٌ جعلت بعض العلماء ينحون إلى القول بتعددها.

ففي حديث عمران رضي الله عنه ما يدل على أن أبا بكر وعمر كانا شاهدين القصة، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه ما يدل على أنهما لم يكونا شاهدين.

وفي حديث عمران رضي الله عنه وقعت المعجزة في ماء المرأة ومزادتها، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقعت المعجزة في ميضأة أبي قتادة رضي الله عنه.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي قتادة رضي الله عنه ما يدل على أن أول من استيقظ هو رسول الله ﷺ، وفي حديث عمران رضي الله عنه ما يدل على أن أول من استيقظ غيره، وقد ورد في بعض الروايات أنه أبو بكر.

والأظهر والله أعلم القول بأن القصة وقعت مرتين، مرةً دلَّ لها حديث عمران رضي الله عنه، ومرةً دل لها حديث أبي قتادة رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ للاختلافات العديدة بينها، ويشق الجمع بين القصتين، مع إمكان القول بتعددها بلا مانع، ومع صحة الأحاديث واختلاف مخارجها.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) ولفظه: «... ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم». والحديث ورد في المحرر (١٨٧)، وفي المنتقى (٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠).

ولا يمنع أن يكون عمران بن حصين حضر القصتين، وهو في نظري أولى من تضعيف إحدى القصتين بهذه الحجة فقط، والله أعلم[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على سُنِّيَةِ الأذانِ والإقامة للصلاة الفائتة عند قضائها، كما فعل النبي ﷺ هنا، حيث أمر بلالاً رضي الله عنه بالأذان[(٢)].

---

[١٨٧] وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ[(٣)].

[١٨٨] وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ[(٤)].

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أنه إذا تعددت الصلوات أذَّنَ للأولى، وأقام لكل صلاة، سواء أكان الجمعُ تقديماً أو تأخيراً، وسواءٌ أكانت الصلوات

---

(١) يمكن أن يراجع في هذا كتاب (الوقائع النبوية بين اتحاد الواقعة وتعددها) فقد تطرقت لها بتوسع.

(٢) كشاف القناع (٢/٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٣١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/٤٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، والحديث ورد في المحرر (١٨٨)، وفي المنتقى (١١٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٨٨) عن سعيد بن جبير قال: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف، فقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٢٨) عن مخلد بن خالد، عن عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

فوائت، أو كان ممن يجوز له الجمع[1].

ومما استدلوا به كذلك حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ الفوائت يوم الخندق، قال: فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ[2].

والمقرر أن هذا هو الأفضل، ولو أنه أذن وأقام لكل واحدة فلا بأس، ولو أنه لم يؤذن فلا بأس.

قال ابن قدامة: فإن كان يقضي وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه؛ لأن الأذان والإقامة للإعلام، ولا حاجة للإعلام حينها[3].

(١) الإنصاف (٣/٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٣٧).
(٢) أخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٢٢).
(٣) المغني (٢/٧٥).

[١٨٩ و١٩٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ ﵃ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم»، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

○ **قوله:** **(أصبحت أصبحت)**: أي: دخلتَ في الصباح، يبين ذلك قولُه ﷺ في الرواية الأخرى: «**حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**».

النظر الحديثي:

هذان الحديثان متفق عليهما.

غير أن في آخر الحديث لفظةً قال المصنف إن فيها إدراجاً، وهي قوله: **(وكان رجلاً أعمى..)**، قيل: إنها من قول سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: من قول الزهري[(٢)].

وقد ورد في رواية البيهقي: قال سالم: وكان رجلاً ضرير البصر، ولم يكن يُؤَذِّن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أَذِّن[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يَصِحُّ الأذانُ بعد نصف الليل لصلاة الفجر؛ أخذاً من فعل بلال، حيث كان يؤذن بليلٍ أذاناً لا يَمنع مُريد الصيامِ أن يأكل ويشرب.

ولأن وقتها يدخل على الناس، وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيؤوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر وعائشة، وأخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر، والحديث ورد في المحرر (١٩٠)، وفي المنتقى (٥٠١).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي (١٨٠٧).

(٤) المبدع (١/ ٢٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٧).

لكن ثمة أمران مُتعلقان بهذا:

١ ـ لا يستحب تقديم هذا الأذان كثيراً، إنما يكون بزمن يسير يتحقق فيه ما ذكره ﷺ من تنبيه النائم وأكل القائم، قال القاسم: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ ذَا وَيَرْقَى ذَا(١).

٢ ـ يستحب لمن أذّن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقتٍ واحد في الليالي كلها، فلا يؤذن مرة في الوقت، ومرة قبله، لئلا يغترَّ الناسُ بأذانه ويلتبسَ عليهم.

ويستحب أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة، فأما إن لم يكن معه مؤذنٌ آخر يؤذن في الوقت فيكره الأذان في رمضان قبل فجرٍ ثان مقتصراً عليه؛ لئلا يَغُرَّ الناسَ فيتركوا سحورهم، فإذا كانا مؤذنين حصل الاعلامُ بالوقت بالثاني، وبقربه بالمؤذن الأول(٢).

والمشهور من المذهب ـ وهو قول الجمهور ـ أن الأذان الأول للفجر مشروع في جميع العام، في رمضان وغيره؛ لهذا الحديث في أذان بلال وابن أم مكتوم، ولحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أو أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أو يُنَادِي بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أو الصُّبْحُ**..»(٣).

وإذا كانت هذه هي الحكمة من الأذان الأول للفجر، فإن الصيام ليس محصوراً في رمضان، بل هو واجب في رمضان، مسنونٌ في بقية العام، والوتر كذلك مشروع في جميع العام وليس في رمضان فقط(٤).

٢ ـ استدلوا به على جواز أن يكون المؤذن أعمى بلا كراهة، بقيد أن يكون له من يخبره بالوقت، كما كان ابن أم مكتوم، وإنما يستحب أن يكون المؤذن بصيراً(٥).

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٦٦). وقول القاسم أخرجه البخاري (١٩١٨ ـ ١٩١٩)، ومسلم (٣٨/ ١٠٩٢).
(٢) المغني (٢/ ٦٥)، كشاف القناع (٢/ ٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٧).
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣).
(٤) المغني (٢/ ٦٥)، شرح العمدة، لابن تيمية (٢/ ١١٣).
(٥) المغني (٢/ ٦٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٣).

٣ ـ استدلوا به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، لكنهما لا يؤذنان جميعاً، إنما يتناوبان، قال ابن قدامة: ولا يستحب الزيادة على مؤذنَين؛ لأن الذي حُفِظَ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم، إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز، فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعة مؤذنين.

وإن دعت الحاجة إلى أكثر منه، كان مشروعاً، وإذا كانوا أكثر من واحد، وكان الواحد يُسمِعُ الناس، فالمستحبُّ أن يؤذن واحدٌ بعد واحدٍ؛ لأن مؤذني النبي ﷺ كان أحدهما يؤذن بعد الآخر.

وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد، أذّنوا على حسب ما يحتاج إليه.

إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية، أو دفعة واحدة في موضع واحد، قال أحمد: إن أذّن عدة في منارة فلا بأس، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت، أذنوا جميعاً دفعة واحدة[١].

---

(١) المغني (٢/ ٨٩).

١٩١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره، ومداره على نافع، وروي عنه على وجهين، مرفوعاً، وموقوفاً.

والصواب أنه **موقوف**، وأن القصة وقعت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مع مؤذنه، واللفظ الذي ساق المصنف معلول؛ فهو من رواية حماد بن سلمة، عن أيوب، وهو يخطئ عنه كثيراً[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٢)، والحديث ورد في المحرر (١٩١).

(٢) وتفصيل الخلاف في الحديث بما يلي:

الوجه الأول: **مرفوعاً**، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالا أذن بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: ألا إن العبد نام.

الوجه الثاني: **موقوفاً**، من طريق الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسروح... فذكر نحوه.

والصواب الوقف؛ وحماد يخطئ عن أيوب كثيراً، قال أحمد: أسند عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه، وقال مسلم: حماد يخطئ في حديث أيوب كثيراً، وقال ابن رجب: روايات حماد بن سلمة عن أيوب غير قوية. فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٥١٣)، وقد خالف الثقات الذين رووه موقوفاً.

وقد تتابع الأئمة على إعلال الوجه المرفوع:

قال **أبو داود** في سننه (١/ ١٤٧) حين روى الحديث: تفرد به حماد، وقال: هذا ـ يعني الموقوف ـ أصح من ذلك. يعني: أن حماد بن سلمة وهم في رفعه.

وحكى الترمذي عن **علي بن المديني**، أنه قال: هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

وكذا قال **الترمذي** في سننه (١/ ٣٩٥): هو غير محفوظ.

وكذلك أنكره الإمام **أحمد** على حماد. فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٥١٣).

وقال **أبو حاتم** في علله (٣٠٨): حديث حماد خطأ، والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أمر مسروحاً.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به من ذهب إلى أن الفجر لا يؤذَّنُ لها قبل الوقت ووجه ذلك: أن قوله (ألا إن العبد نام) يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يَعْرِفون أذانًا قبل الفجر، ولو كانوا يعرفون ذلك إذا لما احتاجوا إلى هذا النداء[(١)]، وهو مذهب أبي حنيفة[(٢)]، وأما الحنابلة فأعلّوا الحديث كما سبق، واستدلوا بالحديث السابق على جواز الأذان قبل الوقت إذا كان له مؤذنان[(٣)].

٢ ـ استدل به الحنابلة على أنه إذا أذّن المؤذن قبل الوقت خطأً، فإنه يتدارك خطأه، ويعيد إذا دخل الوقت؛ ليحصل المقصود من الأذان، وهو الإعلام بالوقت[(٤)].

= وقال محمد بن يحيى **الذهلي**: هو حديث شاذ، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر. يعني: أنهم رووا عنه حديث: «إن بلالا يؤذن بليل». السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٨١).

وقال **الشافعي**: رأينا أهل الحديث من أهل العراق لا يُثْبِتُونَ هذا الحديث، ويزعمون أنها ضعيفة، لا يقومُ بمثلها حجةٌ على الانفراد. فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٥١٣).

وقال **الأثرم**: هذا الحديث خطأٌ معروفٌ، مِن خطأِ حماد بن سلمة. فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٥١٣).

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/ ١٤٠).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٥).

(٣) المغني (٢/ ٦٣)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٨٩).

(٤) المغني (٢/ ٦٢).

١٩٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٣ وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ(٢).

١٩٤ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ ﷺ - فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ(٣).

النظر الحديثي:

حديث معاوية ﷺ لفظه: عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: **يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي.**

وأما حديث عمر ﷺ مرفوعاً فلفظه: **«إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة.**

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، والحديث ورد في المحرر (١٩٢)، وفي المنتقى (٥٠٢).
(٢) أخرجه البخاري (٩١٤).
(٣) أخرجه مسلم (٣٨٥)، والحديث ورد في المحرر (١٩٤)، وفي المنتقى (٥٠٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بها الحنابلة على مشروعية متابعة المؤذن، **والمذهب** أن المتابعة مُستَحبةٌ، نصّ أحمد على أنها غير واجبة، وكان الحسن كثيراً يسمع المؤذن وهو يتحدث فلا يقطع حديثه ولا يجيبه[(١)].

وقالوا: الحديث فيه أمرٌ، والأمرُ للوجوب، لكن وُجِدت صوارف صرفته للاستحباب وهي:

(١) حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أغار على قوم استمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار[(٢)]، فلم تُنقَل متابعته له.

(٢) حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث رضي الله عنه، وفيه: «**فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[(٣)].

والمقامُ مقام تعليم، والحاجة داعية إلى بيان كل ما يحتاجونه؛ لأنهم سيسافرون، ومع هذا لم يأمرهم بالمتابعة، فدل على أنها مستحبة.

٢ ـ استدلوا به على أن المتابعة للمؤذن تكون على الفور؛ أخذاً من قوله: «**فقولوا**» والفاءُ للتعقيبِ، وهي تقتضي المبادرةَ بالمتابعةِ لقول المؤذن، في كل لفظةٍ من ألفاظ الأذان[(٤)].

٣ ـ استدلوا به على أن المؤذن يُتابع أذانَ نفسه؛ أخذاً من عموم قوله: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا**..»، والمؤذن سمع نفسه، ولِيجمع بين أجري الأذان والمتابعة[(٥)].

(١) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٤٥١)، الإنصاف (٣/ ١٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢).
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٧٦).
(٥) الرواية الثانية: أنه لا يتابع نفسه، لأن المؤذن قد أتى باللفظ الذي يعتبر هو أصل النداء. الإنصاف (٣/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٨)، كشاف القناع (٢/ ٧٤)، الشرح الممتع (٢/ ٩٢).

٤ ـ استدلوا به على أن الإقامة تُتابَعُ كالأذان؛ لأنه لفظُ المؤذِّن، ولعموم قوله: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا..**»، فتشمل بعمومها الأذان والإقامة، فكلاهما لفظ المؤذن إلا أنه يقول عند قوله (قد قامت الصلاة): أقامها الله وأدامها[(١)].

وهذا مذهب جماهير العلماء.

(١) الفتح لابن رجب (٣/ ٤٥٧)، الإنصاف (٣/ ١٠٨)، كشاف القناع (٢/ ٧٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٨).

والقول الثاني: أنه لا تسن متابعةُ الإقامة؛ لأن المصلي يكون في حال الإقامة مشغولا بالمصافّة للصلاة ونحو ذلك، والقول باستحبابه حكم شرعي يحتاج لدليل صحيح ولا دليل على ذلك، واختاره العثيمين، وبكر أبو زيد. ينظر: الشرح الممتع (٢/ ٩١)، تصحيح الدعاء (٣٩٤).

195 وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي؟ قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً»[1]. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق سعيد الجُرَيري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص بلفظ: إنَّ مِن آخِرِ ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أنِ «**اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**».

وطريق الترمذي فيها أشعث بن سوّار، ضعيف[2]، والحسن يُرسِل[3]، وقد عنعن، ولكن يَشهد له الطريق الأول عن مطرف.

فأرفع أحوال الحديث أن **سنده حسن**، وقد قال عنه الترمذي: حديث حسن، وقال ابن عبد الهادي: إسناده جيد، وصححه الحاكم، وابن خزيمة[4].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يحرم أن يُستأجَرَ شخصٌ ليؤذّن أو يُقيم بمبلغٍ من المال[5]؛ ويعضده كذلك ما ورد عن يحيى البَكّاء قال: سَمِعْت رَجُلاً

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩) وقال: حديث حسن، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (١٦٢٧٠)، والحديث ورد في المحرر (١٩٦)، وفي المنتقى (٥١١).

(٢) تقريب التهذيب (٥٢٤).

(٣) تقريب التهذيب (١٢٢٧).

(٤) سنن الترمذي (١/٤٠٩)، صحيح ابن خزيمة (١/٢٢١)، المستدرك (٧١٥)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤/١٨٣).

(٥) المغني (٢/٧٠)، كشاف القناع (٢/٤١).

قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إنِّي أُحِبُّك فِي اللهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أُبْغِضُك فِي اللهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَنَا أُحِبُّك فِي اللهِ، وَأَنْتَ تُبْغِضُنِي فِي اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّك تَبْغِي فِي أَذَانِكَ وتَأْخُذُ عَلَى أَذَانِك أَجْراً[(١)].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذنُ على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه[(٢)(٣)].

وقالوا: إذا لم يوجد متطوِّعٌ بهما، فيعطى مَن يقوم بهما من بيت المال رزقاً؛ لأن بالمسلمين حاجة إليهما، وهذا المال مُعَدٌّ لمصالح المسلمين، ومنها هذا.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرَّزق عليه[(٤)].

والآن: وضع المساجد ورواتب الأئمة والمؤذنين هي رزق من بيت المال، ولأجل هذا فأخذها جائزٌ مع الحاجة وعدمها، ومع هذا قال الشيخ محمد بن إبراهيم: ينبغي له عند إرادة هذا الرَّزق أن يكون بحالة اتّزان، ولا يظهر عليه كيفية تُظهِرُ عدم الرغبة في أمر الدين الذي يتولاه[(٥)].

٢ ـ استدلوا بالحديث على مراعاة أضعف القوم، والتخفيف في الصلاة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٢)، والطبراني (١٢/ ٢٦٤/ح ١٣٠٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٢)، وابن عدي في الكامل (٩/ ١٥)، ومداره على يحيى البكاء وهو ضعيف كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٧٦٤٥).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٤٠٩).

(٣) وفي المذهب قولٌ: أنه يجوز أخذُ الأجرة إذا كان فقيراً، ولا يجوز مع غناه، قال ابن تيمية: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإنّ الكسب على العيال واجب أيضا، فيؤدي الواجبات بهذا، بخلاف الغني؛ لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان الله قد أغناه وهذا فرض على الكفاية كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً. مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٧)، الإنصاف (٣/ ٥٧).

(٤) المغني (٢/ ٧٠).

(٥) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ١١٦).

كي لا يشق عليهم[1][2].

قال العراقي: قال أصحابنا وغيرهم: المراد بتخفيف الصلاة أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها، وفي حديث أنس: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات[3][4].

٣ ـ استدلوا به على جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾ [الفرقان: ٧٤].

فإن قيل: كيف يجمع بين هذا وبين قوله: **«لا نولِّي على عملنا من سأله»**[5].

فالجواب: أن هذا فيما يتعلق برياسة الدنيا لا يولَّى من يطلبها، ولا يستحق أن يعطاها، أما الإمامة في الصلاة فهي منصب ديني محض.

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (٤/٣٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٦).
(٢) قال ابن حزم في المحلى (٤/٩٩): هذا حَدُّ التخفيف، وهو أن ينظر ما يحتمل أضعف مَن خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود فليصل على حسب ذلك.
(٣) أخرجه النسائي (٨٢٦)، وابن خزيمة (١٦٠٦) من حديث عبد الله بن عمر، وقد أخرج البخاري (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠) حديث أنس في التخفيف، لكن ليس فيه الصلاة بالصافات.
(٤) طرح التثريب (٢/٣٤٨).
(٥) أخرجه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري.

﴿١٩٦﴾ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ...»، الحَدِيثَ[1]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

* الحديث مخرج في كتب السنة، وفيه خبر قدوم مالك بن الحويرث مع شَبَبَةٍ من قومه إلى النبي ﷺ، ولفظه عند مسلم قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظنَّ أنا قد اشتقنا أهلَنا، فسألَنا عمَّن تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعَلِّموهم، ومُرُوهم، فإذا حضرت الصلاةُ فليؤذِّن لكم أحدُكم، ثم ليَؤُمَّكم أكبَرُكم**».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الأذان فرضُ كفاية؛ لأنه قال: **(فليؤذِّن لكم أحدُكم)**، فظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، فيكونُ ذلك فرضاً على الكفاية؛ للإجماع على أنه ليس فرضاً على الأعيان[2].

٢ ـ استدلوا به على أن الأذان لا يصح قبل دخول الوقت؛ لقوله: **(إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ..)**، ولأنه شُرِعَ للإعلام بدخولِ الوقت، وهو حثٌّ على الصلاة فلم يصح في وقت لا تصح فيه[3].

واستثنوا من ذلك صلاة الفجر ـ كما سبق ـ، فيباح الأذان لها بعد نصف الليل؛ لأن معظمه قد ذهب، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، فيعتد بالأذان حينها، سواء برمضان أو غيره، ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، والحديث ورد في المحرر (١٧٧)، وفي المنتقى (٤٨٦).
(٢) الإنصاف (٣/ ٥٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٦٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣١).
(٣) الإنصاف (٣/ ٨٨)، كشاف القناع (٢/ ٦٦).

فاستحب تقديم أذانه، حتى يتهيؤوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت[(١)].

٣ ـ استدلوا به على أن الأولى بالإمامة عند التساوي في القراءة والفقهِ الأسنُّ[(٢)]؛ لقوله: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»، وكان هؤلاء متقاربين في القراءة والعلم.

٤ ـ استدل به الحنابلة في رواية ـ اختارها ابن حامد وابن الجوزي ـ على أن الإمامة أفضل من الأذان[(٣)]؛ لأنه ﷺ قال: «**يؤذِّن أحدُكم**»، وخصّ الإمامة بالأكبر.

ولكن المشهور من المذهب: أن الأذان أفضلُ[(٤)]؛ لكثرة فضائله.

قال ابن تيمية: «الأذان من أفضل الأعمال، فإنه ذكرُ الله على وجه الجهر، ويُفتَح به أبوابُ السماء، وتهرب منه الشياطين، وتطمئنُّ به القلوب. وهو إظهارٌ لشعار الإسلام، وإعلامٌ للناس بوقت الصلاة...»[(٥)].

وإنما تطلَّبَ هنا في الإمامةِ الأفقه، ثم الأكبر؛ لأنها تحتاج إلى العلم، بخلاف الأذان الذي أعظم مقصوده الإعلامُ بالوقت والإسماع.

---

(١) الإنصاف (٣/٨٨)، كشاف القناع (٢/٦٦).
(٢) الإنصاف (٤/٣٤٠)، المبدع (٢/٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٠).
(٣) الإنصاف (٣/٤٣).
(٤) الإنصاف (٣/٤٣)، كشاف القناع (٢/٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٣٠).
(٥) شرح عمدة الفقه ابن تيمية (٢/١٣٦).

١٩٧ وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ...»، الحَدِيثَ[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الترمذي والبيهقي من طريق عبد المنعم، وهو صاحب السقاء، قال: حدثنا يحيى بن مسلم البكّاء، عن الحسن، وعطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: **«يا بلالُ، إذا أذنت فترسَّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمُعْتَصِر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تَرَوني»**.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه:

١ ـ عبد المُنْعِم بن نُعَيم البصري، ضعفه البخاري وأبو حاتم والنسائي والدارقطني[(٢)].

٢ ـ يحيى البكَّاء ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي[(٣)].

والحديث ضعفه الترمذي، حيث قال: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول[(٤)].

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بأداء الأذان، وفيه مسائل:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب الترسُّلِ في الأذان، والترسُّلُ: هو

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥)، وعبد بن حميد (١٠٠٩)، والطبراني في الأوسط (١٩٥٢)، والبيهقي (٢٠٣٢).

(٢) تهذيب الكمال (١٨/ ٤٤٠)، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٣١).

(٣) تهذيب الكمال (٣١/ ٥٣٥).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٣٧٤).

ترك العجلة مع الإبانة[1]، بأن يأتي بكلمات الأذان بتأنٍّ في ذلك، من غير تمطيط مجاوز للحد، ولا مدٍّ مفرط[2].

وقد بوب عليه الترمذي فقال: (باب ما جاء في الترسل في الأذان)[3].

والحكمة من هذا: أن المراد من الأذان الإعلام للبعيد، وهو مع الترسّل أكثر إبلاغاً، فيحصل به إمكان المتابعة، وتبليغ القول.

٢ ـ استدلوا به على استحباب الحدر في الإقامة، بأن يُسرِع فيها أكثر من الأذان؛ لأنها إعلامٌ للحاضرين، فكان الحدرُ فيها أنسب بخلاف الأذان الذي يكون الترسل فيه أنسب[4].

٣ ـ استدلوا به على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة، بمقدار ما يفرغ الإنسان من قضاء حاجته، وبقدر وضوئه وصلاةِ ركعتين؛ لأن الأذان شُرِع للإعلام، فيسنُّ تأخير الإقامة ليتمكن السامع للأذان من الحضور[5].

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٢٣)، كشاف القناع (٢/ ٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).
(٢) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/ ٤٣٨).
(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٧٣).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).
(٥) المبدع (١/ ٢٨٨)، كشاف القناع (٢/ ٦٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٦).

【١٩٨】 وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»[(١)]، وَضَعَّفَهُ أَيْضاً.

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً.

النظر الحديثي:

الحديث مداره على رواية الزهري عن أبي هريرة، وقد اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهي رواية معاوية بن يحيى، عنه، أخرجها الترمذي من طريق الوليد بن مسلم، عنه.

الوجه الثاني: موقوفاً على أبي هريرة، وهي رواية يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، عند الترمذي[(٢)]؛ والأوزاعي، عن الزهري، عند ابن أبي شيبة[(٣)].

والصواب رواية الوقف؛ لأن رواتها أكثر وأحفظ، ومعاوية بن يحيى ضعيف[(٤)]، والوليد بن مسلم مدلسٌ تدليسَ تسوية[(٥)]، وقد عنعن.

قال الترمذي حين ساق رواية الوقف: وهذا أصحُّ من الحديث الأول[(٦)].

وضعف رفع الحديث كلٌّ من: ابن الملقن، والنووي، وابن حجر[(٧)].

وإذا تقرر هذا فالحديث من وجهه الراجح **سنده ضعيف**؛ الزهري لم يلق أبا هريرة، فهو منقطع، قال الترمذي: والزهري لم يسمع من أبي هريرة[(٨)].

النظر الفقهي:

مسألة الحديث متعلقة بوضوء المؤذن.

وقد استدل به الحنابلة على استحباب أن يكون المؤذن متطهراً من

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠).

(٢) سنن الترمذي (٢٠١).

(٣) المصنف (٢٢١٤).

(٤) تهذيب الكمال (١٠/ ٢١٩).

(٥) تقريب التهذيب (٧٤٥٦).

(٦) سنن الترمذي (١/ ٣٩٠).

(٧) البدر المنير (٣/ ٣٩٠)، خلاصة الأحكام (٧٩٤)، التلخيص الحبير (٢/ ٥٧٥)

(٨) سنن الترمذي (١/ ٣٩٠)، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٥٧٥).

الحدثين، الأصغر والأكبر؛ للحديث، ولأن الأذان ذكرٌ لله، والنبي ﷺ كان يحرص على التطهر عند الذكر.

ولأن الصلاة تكون قريبةً منه فَيُسَنُّ له الطهارة استعدادا لها.

وحكم الإقامة كذلك[(١)].

قال في الرعاية: ويسنُّ أن يؤذن متطهراً من نجاسة ثوبه وبدنه[(٢)].

لكن: لو أذن المحدث فلا يخلو من حالتين:

١ ـ أن يكون حدثه أصغرَ: فيصح أذانه بالإجماع، حكاه ابن هبيرة، ويجوز بلا كراهة في المذهب؛ لأن الأذان ذكرٌ، فيقاس على قراءة القرآن، والمُحدِث لا يمنع من ذلك، فأولى أن لا يمنع من الأذان.

وأما الإقامة: فتكره حال الحدث الأصغر؛ لأن السنة وَصْلُ الإقامةِ بالشروع في الصلاة، فكان الفصل مكروها[(٣)].

٢ ـ أن يكون حدثه أكبر: فالمذهب، والجمهور، على صحة أذانه، وهو المنصوص عن أحمد[(٤)]؛ لأن الجنابة أحدُ الحدثين، فلم تَمنعْ صِحَتَه، كالآخر، لكن مع الكراهة؛ لأجل الخلاف في صحته[(٥)].

---

(١) المبدع (١/ ٢٨٢)، كشاف القناع (٢/ ٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).
(٢) المبدع (١/ ٢٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٥٧).
(٣) الإنصاف (٣/ ٧٥)، المبدع (١/ ٢٨٢)، كشاف القناع (٢/ ٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥)
(٤) المغني (٢/ ٦٨)، الإنصاف (٣/ ٧٥).
(٥) كشاف القناع (٢/ ٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).

〚١٩٩〛 وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»[(١)]. وَضَعَّفَهُ أَيْضاً.

〚٢٠٠〛 وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُه ـ يَعْنِي: الأَذَانَ ـ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»[(٢)]، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث زياد بن الحارث**: أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زيادِ بن نُعيم الحضرمي، عن زيادِ بن الحارث الصُّدَائي.

وقد اختصره المصنف، ولفظه عند أبي داود قال: لمّا كان أوّلُ أذان الصُّبح أمرني ـ يعني النبي ـ ﷺ فأذنتُ، فجعلتُ أقول: أُقيمُ يا رسولَ الله؟ فجعل ينظرُ إلى ناحية المَشرِقِ إلى الفجر، فيقول: «**لا**»، حتَّى إذا طلعَ الفجرُ نزلَ فبرزَ، ثمَّ انصرفَ إليَّ وقد تلاحَقَ أصحابُه ـ يعني فتوضَّأ ـ فأراد بلال أن يقيمَ، فقال له نبي الله ﷺ: «**إنَّ أخا صُداءٍ هو أَذَّنَ، ومَن أَذَّنَ فهو يقيمُ**»، قال: فأقمتُ.

وإسناده ضعيف؛ الإفريقي ضعيف الحديث[(٣)(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (١٧٥٣٧)، والحديث ورد في المنتقى (٥٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢)، وأحمد (١٦٤٧٦)، والحديث ورد في المنتقى (٥٠٩).

(٣) تهذيب الكمال (٦/ ١٧٣ ـ ١٧٥).

(٤) وقد ضعفه:

١ ـ **الترمذي**: قال: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. سنن الترمذي (١/ ٣٨٤).

٢ ـ **ابن عبد البر**: قال: هو حديث انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وليس بحجة عندهم. الاستذكار (١/ ٣٩٦).

٢ ـ **حديث عبد الله بن زيد**: أخرجه أبو داود وأحمد من طريق محمَّد بن عمرو، عن محمَّد بن عبد الله، عن عمّه عبد الله بن زيد ﷺ، قال: أراد النبي ﷺ في الأذانِ أشياءَ لم يَصنع منها شيئاً، قال: فأُرِيَ عبدُ الله بن زيد الأذانَ في المنام، فأتَى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**أَلْقِهِ على بلال**»، فألقاه عليه، فأذنَ بلال، فقال عبدُ الله: أنا رأيتُه، وأنا كنتُ أُريدُه، قال: **(فأقِمْ أنتَ)**.

وإسناده ضعيف؛ مدار الحديث على محمد بن عمرو الأنصاري، قال ابن عبد الهادي: هو ضعيفٌ، تكلَّم فيه يحيى بن معين وغيره[(١)].

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بمسألة واحدة.

فاستدل الحنابلة بحديث زيادٍ على استحباب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان؛ ولأن بلالاً ﷺ كان هو الذي يؤذِّنُ ويقيم، وحتى لا يحصل الالتباس عند الناس حين يسمعون غيرَ المؤذنِ يُقيم، ولأنهما ذِكران يتقدمان الصلاة، فَسُنَّ أن يتولاهما واحد، كالخطبتين[(٢)].

واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد على عدم الكراهة لذلك؛ ولأنه يحصل المقصود منه، فأشبه ما لو تولاهما معاً[(٣)]، إلا أن الأفضل ـ كما سبق ـ أن يتولاهما واحد.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجوز أن يتولى الإقامة غير متولي الأذان[(٤)].

وكلا الحديثين ضعيف، وإن كان ـ كما قال ابن عبد البر ـ حديث ابن زيد أحسن من حديث زياد[(٥)].

---

(١) تنقيح التحقيق (٢/ ٧٧).
(٢) المبدع (١/ ٢٨٤)، كشاف القناع (٢/ ٦١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).
(٣) المغني (٢/ ٧١)، الإنصاف (٣/ ٨٢).
(٤) التمهيد (٢٤/ ٣٢).
(٥) الاستذكار (١/ ٣٩٦).

[٢٠١] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ»[١]. رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ.**

[٢٠٢] **وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ[٢].**

النظر الحديثي:

ساق المصنف حديثين:

١ ـ **حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق يحيى بن إسحاق، عن شَرِيك عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وإسناده **ضعيف جداً**؛ فيه شريك القاضي ضعيف، وقد تفرد به، وخالفه غيره عن الأعمش، وقال ابن عدي: وهذا بهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر، وهو قوله: «**الإمام ضامن، والمؤذن مُؤتَمَن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»[٣].

٢ ـ **حديث علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يَسافٍ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي، بمثله موقوفاً.

وإسناده جيد، ولكنه موقوف.

وقد بوّب الترمذي: (باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة)، وأورد فيه حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه.

---

(١) أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٦)، وابن أبي شيبة (٤٢١٦)، والفضل بن دكين في الصلاة (٢٨٨)، والبيهقي (٢٣١١).
(٣) الكامل (٥/ ١٨).

ثم قال: وهكذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذن أملكُ بالأذان، والإمامَ أملكُ بالإقامة[(١)].

ولعل هذا من الترمذي؛ لأن حديث الباب ليس على شرطه، فهو ضعيف كما سبق.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديثين على أن **المؤذنَ أملكُ بالأذان**، بمعنى: أن ابتداء الأذانِ موكولٌ إليه؛ لأنه أمينٌ على الوقت، فمراقبته مَنوطَةٌ به.

والإمام أملك بالإقامة، بمعنى: أنه أحقُّ بها، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته، فالأمر موكول إليه، فهو الذي يُنتظر وقت الإقامة في حال الجماعة[(٢)].

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٩١).
(٢) المغني (٢/ ٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٦٤).

【٢٠٣】 وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك.

وإسناده حسن بشواهده؛ فيه زيد العمي، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي[(٢)].

غير أن الحديث له طرق أخرى عن أنس، منها: طريق بُرَيد بن أبي مريم، ويزيد الرَّقَاشي، عنه، أخرجهما ابن أبي شيبة[(٣)]، وأبو نُعَيم الفضل بن دُكَين[(٤)]، وابن المنذر[(٥)]، ولعله لأجل هذا حسنه الترمذي[(٦)]، وكذا حسنه البغوي[(٧)].

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يَفْضُلوننا، فقال: رسول الله ﷺ: **«قل كما يقولون فإذا انتهيت فَسَلْ تُعْطَه»**[(٨)].

تتمة: ورد في رواية الترمذي زيادة: قَالَ: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٣٥٩٤)، والنسائي في الكبرى (٩٨١٢)، وأحمد (١٢٢٠٠)، وأبو يعلى (٣٦٧٩)، وابن خزيمة (٤٢٥)، والحديث ورد في المنتقى (٥٠٧).

(٢) تهذيب الكمال (١٠/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٣) المصنف (٣١٢٠٩، ٣١٢١٠)، والطيالسي في مسنده (٢٢٢٠) ولفظ الرقاشي مرفوعاً: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ»، قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ يُقَالُ: الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ.

(٤) الصلاة (٣٠٨).

(٥) الأوسط (١١٩٦).

(٦) سنن الترمذي (٥/ ٥٧٦).

(٧) شرح السنة للبغوي (٢/ ٢٨٩).

(٨) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩٧٨٩)، وأحمد (٦٦٠١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف، قالوا: فماذا نقول؟ قال: «**سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة**»[١].

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على فضل الدعاء بين الأذان والإقامة[٢]، فينبغي العناية بهذا الوقت الفاضل[٣]. فهو وقتٌ تُتحرّى فيها الإجابة، ولا سيما بعد متابعة المؤذن مباشرة.

---

(١) سنن الترمذي (٥/٥٧٦).

(٢) كشاف القناع (٢/٧٩).

(٣) تنبيه: ورد في كثير من نسخ (بلوغ المرام) المطبوعة زيادة حديث جابر في الدعاء بعد الأذان: «اللهم رب هذه الدعوة التامة..»، الحديث، وهو غير موجود في النسخ الخطية المعتمدة، ولذا هو محذوف في طبعة القاسم، فحذفته وأبقيت الترقيم متسلسلا كأنه مذكور.

بَـابُ شُـرُوطِ ٱلصَّلَاةِ

هذا الباب ذكر فيه المصنف الأحاديث المتعلقة بشروط الصلاة.

والشـروط لـغـةً: جـمـعُ شـرط، وهـوالـزامُ الـشَّـيْءِ والـتِزامُـه فِـي الـبـيـعِ وَنَحْوِهِ(١).

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته(٢).

مثاله: الوُضُوء للصَّلاة؛ يلزم من عدمه عدم صحَّة الصَّلاة؛ لأنه شرط لصحَّة الصَّلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصَّلاة، فلو توضَّأ إنسان فلا يلزمه أن يُصلِّي، لكن لو لم يتوضَّأ وصلَّى لم تصحَّ(٣).

وشروط الصلاة عند الحنابلة هي:

١ ـ الإسلام. ٢ ـ العقل. ٣ ـ التمييز. ٤ ـ النيّة. ٥ ـ استقبال القبلة. ٦ ـ رفع الحدث. ٧ ـ إزالة النجاسة من ثلاث: من البدن، والثوب، والبقعة. ٨ ـ ستر العورة. ٩ ـ دخول الوقت.

وهذه الشروط منها ما يشترط لكل عبادة: وهي: الإسلام، والنية، والعقل، والتمييز ـ إلا في الحج والعمرة فيصحان حتى من غير المميز ـ.

ومنها شروط خاصة بالصلاة، وهي خمسة: الوقت، والطهارة من الحدث ومن النجس، وستر العورة، واجتناب النجاسات، واستقبال القبلة.

---

(١) لسان العرب (٧/ ٣٢٩).
(٢) المستصفى (ص٢٦١)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٦١).
(٣) مذكرة في أصول الفقه (١/ ٢٦١).

٢٠٥ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»(١).
رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وغيرهم من طريق عاصم الأحول، عن عيسى بن حِطَّان، عن مسلم بن سلَّام، عن عليٍّ بن طَلْق.

وإسناده ضعيف؛ مسلم بن سلام مجهول الحال(٣)، لم يرو عنه غير عيسى بن حطان، ولم يوثقه غير ابن حبان(٤)، وقال ابن القطان: حديثٌ لا يصح(٥).

تنبيه: قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد(٦).

وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: علي بن طلق هذا أُراه غير طلق بن علي، ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث، وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول(٧).

النظر الفقهي:

١ ـ استدُلِ بالحديثِ على أن خروج الريح ناقض للوضوء(٨)، حكى ابن المنذر الإجماع على هذا(٩).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٦).
(٢) صحيح ابن حبان (٢٢٣٧).
(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩١)، ذيل ميزان الاعتدال (ص: ١٩١).
(٤) ذكره في الثقات (٥/ ٣٩٥)، وقال في «مشاهير علماء الأمصار»(٩٧٢): قليل الرواية، يُغْرِب فيها.
(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩١).
(٦) سنن الترمذي (٣/ ٤٦٠).
(٧) العلل الكبير، للترمذي (ص: ٤٤).
(٨) كشاف القناع (١/ ٢٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٩).
(٩) الإجماع، لابن المنذر (ص: ٢٩).

ولا يلزمه الاستنجاء من الريح، قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ[(١)].

٢ ـ استدلوا به على أنه إذا انتقض الوضوء فإنه يجب الانصراف من الصلاة، واستمرارُه على الصلاة وهو محدثٌ منكرٌ عظيمٌ، أخذاً من قوله: «**فلينصرف**»، وهو أمرٌ للوجوب، ولأن في صلاته على غير طهارة استخفافاً بالله.

فإن تحرّج فله أن يحتال بما ورد في حديث عائشة مرفوعاً: «**إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه ثم لينصرف**»[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على أن المصلي إذا بطلت صلاته بالحدث، فإنه إذا توضأ يستأنفها من أولها، ولا يبني على ما سبق؛ لقوله: ﴿وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ اَلصَّلَاةَ﴾.

ولأنه فَقَدَ شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير، ففسدت صلاته، كما لو تنجس نجاسةً يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك، أو انكشفت عورته ولم يجد السترة إلا بعيدة منه، أو تعمد الحدث[(٣)].

---

(١) المغني (١/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٨٥)، والحاكم (٩٥٨)، والبيهقي (٣٤٢٤).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يتوضأ ثم يعود فيبني على ما سبق من صلاته، للحديث الآتي: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»، وهو مذهب الحنفية، والصواب القول الأول، وما استدلوا به من الحديث ضعيف. المغني (٢/ ٥٠٨) المبدع (١/ ٣٧٣).

٢٠٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وغيره من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، مرفوعاً.

وسبق تخريجه في كتاب الطهارة، وبيان أن **الصواب فيه أنه مرسل** عن ابن جريج، عن أبيه، وقد صوّب إرساله أحمد، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد الهادي، وغيرهم(٢).

النظر الفقهي:

ساق المصنف الحديث هنا لذكر مسألةٍ متعلقة بشروط الصلاة، وهي أن عليه إعادةَ الصلاة عند انتقاض الوضوء؛ لأن شرط الصلاة ـ وهو الطهارة ـ قد اختل، فعليه الإتيان بشرطها، وسبقت المسألة في الحديث السابق.

وقد استدل الحنابلة في روايةٍ بالحديث على أنه إذا توضأ يبني على صلاته ويكملها.

وسبق أن المشهور من المذهب على خلاف هذا، وأن عليه استئنافَ الصلاة من جديد؛ لأن الصلاة بانتقاض طهارتها أصبحت فاسدة، فلا يبني عليها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والطبراني في الأوسط (٥٤٢٩)، والدارقطني (٥٦٣)، والبيهقي (٦٧٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٥)، وفي المنتقى (٢٤٠).

(٢) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٥٧)، علل الدارقطني (٨/ ٣٦١)، السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٤١٤) و(٤/ ٢٨٨)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٨٥).

[٢٠٧] وَعَنْهَا ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)].

○ **قوله: (لا يقبل)**: نفي القبول هنا يراد به نفي الصحة؛ لأن ستر العورة من شروط الصلاة التي إذا تخلفت تخلفت الصحة.

○ **قوله: (حائض)**: يراد بها البالغ، التي بلغت سن الحيض.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، مرفوعاً، به.

ورجاله ثقات، ولكن اختلف فيه على ابن سيرين، فروي عنه مرسلاً، وروي موقوفاً عن عائشة، وروي مرفوعاً.

وأقوى الأوجه **كونه مرسلاً**؛ فهي رواية أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سِيرين، وهذا الذي صوّبه الدارقطني في علله، وهي كذلك رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥١٦٧)، والحديث ورد في المحرر (٢٠٢)، وفي المنتقى (٥٢٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٧٧٥).

(٣) قال الدارقطني: يرويه محمد بن سِيرين، واختلف عنه:
فرواه قتادة، عن ابن سِيرين، واختلف عن قتادة:
فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سِيرين، عن صفية، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفا.
ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سِيرين، مرسلا، عن عائشة: أنها نزلت على صفية بنت الحارث، حدثتها بذلك، ورفعا الحديث.
وقول أيوب، وهشام، أشبه بالصواب. العلل (٣٧٨٠).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على وجوب اختمار المرأة البالغة حال الصلاة، وأنها لو صلّت وهي غير مختمرةٍ فصلاتها لا تُقبل، وهذا عندهم مقيَّد بأمرين:

١ ـ أن تكون بالغة، لأنه قال: (حائض).

٢ ـ أن تكون حرّةً، لا أمةً، فعورة الحُرَّةِ في الصلاة هو كل بدنها ما عدا وجهَهَا، قال في الإقناع: والحرّة البالغة كلُّها عورة في الصلاة، حتى ظُفرُها وشَعرُها، إلا وجهها[(١)].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة[(٢)].

والمشهور من المذهب أن الحرة البالغة يجب أن تغطي كفيها في الصلاة[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (٢/ ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٠).

(٢) الأوسط (٥/ ٥٢).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنهما ليسا من العورة، فلا يلزمها أن تستر كفيها في الصلاة، وهو قول الجمهور واختاره المجد ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام والمرداوي. كشاف القناع (٢/ ١٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٠)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ١١٤).

[٢٠٨] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالتَحِفْ بِهِ» ـ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ ـ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٠٩] وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(٢).

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ بالأحاديث على أن ستر العورة من شروط الصلاة، وهذا الشرطُ قد أجمع أهل العلم عليه(٣)، ودليله قول الله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

٢ ـ استدل بها الحنابلةُ على جوازِ الصلاة في ثوبٍ واحد يستر ما يجب ستره من العورة بلا كراهة، والأصلُ أن يصلي الرجل في ثوبين؛ لأنه من تمام الزينة ويشهد له أثر عمر: (إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ(٤) فَوَسِّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ..).

ويجوز أن يصلي في ثوب واحد؛ بدلالة حديث الباب.

ثم إن كان هذا الثوبُ الواحد واسعاً فيجب ستر العاتق، وإن كان ضيقاً فإنه يأتزر به، ليغطي نصفه الأسفل.

٣ ـ استدلوا بحديث أبي هريرة على أنه يجب على المصلي أن يستُرَ أحد

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٣٠١٠)، وتتمة لفظه: «وإذا كان ضيقاً فاشْدُدْه على حَقْوك»، والحديث ورد في المحرر (٢٠٦)، وفي المنتقى (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ٢٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٦).

عاتقيه، والعاتقُ: ما بين المنكب والرقبة[(١)].

واستدلوا كذلك: بما ورد عَنْ عبد الله بن أبي بكر، قَالَ: فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِلَّا مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ»**[(٢)].

وهذا على المشهور من المذهب خاصٌّ بالفرض، فأما النفل فخفّفوا في أمرها، فقالوا: يجوز صلاته بدون ستر عاتقيه؛ لما ورد من الأدلة في جواز الصلاة بالثوب الواحد، كحديث جابر الذي أوره المصنف هنا، وفيه: **«فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ»، وقالوا: هذا في التطوع، وهو إذا اتّزر به فلن يستر عاتقيه، ولفظ مسلم صريح في أنه يضعه على حقوه.**

ولحديث أبي هريرة أنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ ﷺ: **«أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»**[(٣)].

ولأن مبنى النفل على التخفيف، ولذلك يتسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سفره مع القدرة، فسومح فيه بهذا القدر، ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته التخفف من اللباس، وغالب نفله يقع فيه، فسومح فيه لذلك[(٤)].

قال صاحب الزاد: ويجزئ سَتْرُ عورتِه في النَّفْلِ، ومع أحَدِ عاتِقَيْهِ في الفَرْضِ[(٥)(٦)].

تتمة: وسَترُ العاتق عند الحنابلة شرطٌ لصحة صلاة الفرض، فلو صلى وعاتقُه مكشوفٌ لم تصح صلاته؛ وذلك لنهي النبي ﷺ عن الصلاة والعاتق

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٢). (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

(٤) كشاف القناع (٢/ ١٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١).

(٥) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٢٥).

(٦) الرواية الثانية عن أحمد: أن ستر العاتق لا يجب في صلاة الفرض ولا النفل، وإنما هو مستحبٌّ، لا سيما لمن كان ثوبه واسعاً؛ لأن العاتق ليس من العورة، فأشبه بقية البدن، وإنما تغطيته من الزينة، والتفريق بين الفرض والنفل ليس عليه دليل معتبر، وهذا رأي جمهور العلماء، واختاره: السعدي، والعثيمين. إرشاد أولى البصائر والألباب (ص: ٧٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٦٨).

مكشوف، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأن ستره واجب في الصلاة، فالإخلال به يفسدها، كالعورة(١).

(١) المغني (٢/ ٢٩٠).

٢١٠ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود ومالك وغيرهم من طريق: محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة، واختلف فيه على وجهين: الرفع والوقف.

والأقرب أنه موقوف على أم سلمة؛ لأن رواة الوجه الموقوف أحفظ وأتقن، وهذا ما عليه أكثر العلماء(٢).

والحديث من وجهه الراجح **إسناده فيه ضعف**؛ أم محمد بن زيد بن المهاجر، يقال لها أم حرام، قال الذهبي: لا تُعرف(٣)، وقال ابن حجر: مستورة(٤).

لكنها من طبقة كبار التابعين، ويتسامح في جهالة الراوي من التابعين، ومحمد بن زيد ثقة(٥).

قال ابن تيمية عن هذا الخبر: إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأنها زوج النبي ﷺ، ولا يجوز أن يخفى عليها مثل هذا من أمر النبي ﷺ، وهي مبتلاة

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني (١٧٨٥)، والحاكم (٩١٥).

(٢) قال **الدارقطني**: رواه مالك، وابن أَبي ذِئب، وابن لَهِيعة، وأَبو غَسان مُحمد بن مُطَرِّف، وإِسماعيل بن جَعفر، والدَّراوَردي، عَن مُحمد بن زَيد، عَن أُمِّه، عَن أُم سَلَمَة، مَوقوفاً، وهو الصَّواب. علل الدارقطني (٩/ ٢٥١).
وقال **ابن عبد البر**: الذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ، منهم: مالك، وابن اسحاق وابن أبي ذئب، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر. التمهيد (٦/ ٣٦٧).
وكذا صوّب وقفه **عبد الحق، وابن عبد الهادي، وابن حجر**. تنقيح التحقيق (٢/ ١١٤)، التلخيص الحبير (٢/ ٨٠٦).

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٦١٢).

(٤) تقريب التهذيب (٨٧١٦).

(٥) تقريب التهذيب (٥٨٩٤).

بهذا الأمر، ولا يجوز أن تفتي بخلاف ما تعلم منه ﷺ[1].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على مشروعية تغطية المرأة قدميها حال الصلاة؛ لأنه أكمل في الستر، وفي أخذ الزينة.

والمشهور من المذهب: أن هذا على سبيل الوجوب، وأنها من العورة[2].

واستدلوا بحديث الباب عن أُمِّ سَلَمَةَ[3] حيث أفاد وجوب تغطية القدمين، ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام، فلم يجز كشفه في الصلاة، كالساقين[4].

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٢٦٥).

(٢) كشاف القناع (٢/ ١٢٨).

(٣) القول الثاني: أن تغطية القدمين مستحب لا واجب، وأن القدمين ليسا من العورة، لحديث أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: «أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»، أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

فأفاد أن نساء الصحابة كن يصلين بثيابهن، وثيابهن من جهة الكم إلى الرسغ ومن الأسفل إلى الكعب غالباً، ولأن القدمين يظهران غالباً منها كالكفين، وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن تيمية والمرداوي والعثيمين. ولكن الأحسن للمرأة أن تغطي قدميها؛ لأنه أكمل في الستر وفي أخذ الزينة. المغني (٢/ ٣٢٦)، الشرح الكبير (٣/ ٢٠٦)، شرح العمدة، لابن تيمية (٢/ ٢٧٠)، الشرح الممتع (٢/ ١٦٩).

(٤) المغني (٢/ ٣٢٩).

[٢١١] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾»[١]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهم من طريق أشعث بن سعيد أبي الرَّبِيع السَّمَّان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه.

وإسناده ضعيف؛ فيه أشعث، ضعفه الأئمة، أحمد وابن معين والبخاري وأبو حاتم وغيرهم[٢]، وكذا عاصم بن عبيد الله ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره[٣].

والحديث ضعفه الترمذي، حيث قال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث يُضَعَّفُ في الحديث[٤].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث لشرطٍ من شروط صحة الصلاة، وهو استقبال القبلة[٥]، وهذا الشرط دلّ له الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب: فقوله تعالى ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: حديث المسيء صلاته. حيث قال له النبي ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر..**»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠).
(٢) تهذيب الكمال (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣). (٣) تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٤).
(٤) سنن الترمذي (٢/ ١٧٦).
(٥) كشاف القناع (٢/ ٢١٨) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٧).
(٦) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، نقل الإجماع غير واحد، منهم: ابن عبد البر، وابن حزم، وابن تيمية، وغيرهم[(١)].

والمراد باستقبال القبلة: التوجُّه لِعين الكعبة، فمن كان في الحرم تعيّن عليه إصابةُ عين الكعبة، وأما من كان خارجها فيكتفي بإصابة جهة الكعبة[(٢)].

---

(١) التمهيد (١٥/ ٣٢٠)، مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/ ٥٣٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٧).

٢١٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة، من طريقين:

الأول: عبد الله بن جعفر المَخْرَمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة، وهو الذي ساقه المصنف.

وفي سنده ضعف؛ قال ابن حجر عن عثمان: صدوقٌ له أوهام[(٢)].

وقال: عبد الله بن جعفر ليس به بأس[(٣)]، قلت: وقد تفرَّد به ابن جعفر، عن عثمان[(٤)].

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى عن النبي ﷺ قال: **(ما بين المشرق والمغرب قبلة)**، وليس له إسناد... يريد بقوله: (ليس له إسناد) لحال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة[(٥)].

وقال ابن رجب: (ليس له إسناد)، يعني: أن في أسانيده ضعفاً[(٦)].

الثاني: أبو معشر نجيح المدني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وسنده ضعيف؛ لأجل حال أبي معشر، ضعيف[(٧)]، وقد تفرد بروايته عن

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، والحديث ورد في المحرر (٢١٠)، وفي المنتقى (٦٥٧).

(٢) تقريب التهذيب (٤٥١٥).

(٣) تقريب التهذيب (٣٢٥٢).

(٤) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن محمد إلا عبد الله بن جعفر. المعجم الأوسط (٧٩٠).

(٥) مسائل أبي داود لأحمد (١٩٠٤).

(٦) فتح الباري (٢/ ٢٨٩).

(٧) قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٨/ ١١٤) وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء له(٥٩٠).

محمد بن عمرو[1]، ومع ضعفه أيضا كان قد اختلط، عنده أحاديث مناكير منها: محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

والحديث إسناده متكلم فيه، ولكن قد احتج العلماء به لمجموع طرقه، فقد روي عن غير واحد من الصحابة بهذا اللفظ، وصحّ موقوفاً من قول الصحابة، وكذا التابعين[2]، وقد قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقواه البخاري[3].

النظر الفقهي:

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة كما سبق، فلا تصح الصلاة بدونه إلا لعاجزٍ ونحوه، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤][4].

وقد استدل الحنابلة بهذا الحديث على أن فرض مَن بَعُدَ عن مكةَ استقبالُ جِهة القبلة، لا عينِها، وهذا يكون بالاجتهاد، واتجاهه إلى الجهة.

وهذا من تيسير الشريعة، حيث عُدَّ من اتجه إلى الجهة محقِّقاً لشرط الاستقبال، فلو انحرف انحرافاً يسيراً لم يضرّ، ما دام في هذه الجهة.

ولأن الإجماع انعقد على صِحَّةِ صلاةِ الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصفِّ الطويل على خط مستو[5].

---

(١) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا أبو معشر. المعجم الأوسط (٢٩٢٤).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧٦٣٠ ـ ٧٦٣٩).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٧١ ـ ١٧٣) حيث قال: حديث المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح.

(٤) مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٧)، كشاف القناع (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٥) الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٢٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٠).

٢١٣ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية صلاة النافلة على الراحلة في السفر، ويسقط عنه حينها استقبال القبلة، ويكون هذا لكل النوافل، حتى الوتر[(٣)].

والمقرر عند الحنابلة أن هذا يكون في النفل لا في الفرض، لقوله: **(وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ)**، وفي السفر لا في الحضر؛ لأنه لم تنقل الرخصة في ذلك إلا في السفر، فيبقى ما عداه على الأصل ـ وهو وجوب الاستقبال وعدم الصلاة على الراحلة ـ، فالعام ـ وهو الأمر بالاستقبال ـ خصصه الحديث في السفر، فيبقى ما عداه على عمومه[(٤)].

وظاهر كلام العلماء أنه إذا كان في سَفَرٍ فله أن يتنفل على راحلته، ولو دخل بلداً مجتازاً به، ما لم يصر مقيماً، ومتى وصل إلى منزله الذي يريد نزوله نزل وأتم الصلاة على الأرض مستقبلاً[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١)، والحديث ورد في المحرر (٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٧) ولفظه: أن عامر بن ربيعة، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

(٣) وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز التنقل على الراحلة في الحضر، واختارها من المعاصرين شيخ الحنابلة عبد الله ابن عقيل ﵀.

(٤) الإنصاف (٣/ ٣٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٨) حاشية الروض المربع (١/ ٥٥٢).

(٥) المغني (٢/ ١٠٠) شرح العمدة، لابن تيمية (٢/ ٥٣٢).

﴿٢١٤﴾ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ[(١)]. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق رِبْعي بن عبد الله بن الجارود، عن عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سَبْرة، عن أنس ﷺ.

وإسناده متكلم فيه؛ مداره على الجارود بن أبي سبرة، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث[(٢)]، ووصفه الذهبي وابن حجر بأنه صدوق[(٣)].

وقد خالفه أنس بن سيرين ويحيى بن سعيد الأنصاري فلم يستثنيا فيه تكبيرة الإحرام، وهما أوثق منه، ولذا فذكر تكبيرة الإحرام في حديث أنس ﷺ معلول، وممن أعلّه ابن القيم[(٤)(٥)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في المشهور من المذهب على أن المسافر إذا أراد أن يتطوع وهو راكب، فإنه يجب عليه أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إذا تمكن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (١٣١٠٩).
(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٥٠٩).
(٣) الكاشف (٧٤١)، تقريب التهذيب (٨٨١).
(٤) زاد المعاد (١/ ٤٥٨).
(٥) قال الطبراني في الأوسط (٣/ ٧٥): لا يروى هذا الحديث عن الجارود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ربعي.
وقال الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦): فلو وجدنا لهذا الحديث أصلاً قلنا به، ولكنا لم نجد له أصلاً، ولم نجد له مخرجاً إلا من هذا الوجه الذي لا تقوم به الحجة، ولا يصلح لنا قبول مثله؛ لأن عمرو بن أبي الحجاج: لا يُعرف، ولأن ربعي بن عبد الله: ليس بالمشهور في نقل الحديث. . . .

من ذلك، ثم يتجه بعد ذلك إلى جهته؛ للحديث، ولأن التحريمة مفتاح الصلاة، والاستقبالُ فيها ممكن بلا مشقة، بخلاف بقية الصلاة.

فإن شقّ عليه سقط عنه، وأومأ بالركوع والسجود إلى جهته، وجعلَ السجود أخفض من الركوع.

فإن كان ماشياً وجب عليه استقبال القبلة، وكذا الركوع والسجود إلى القبلة، ويسجد على الأرض، لتيسر ذلك عليه، ويفعل ما سوى ذلك إلى جهة سيره[(١)][(٢)].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٣٢٥)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٩)، حاشية الروض المربع (١/ ٥٥٢).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن الاستقبال عند تكبيرة الإحرام مستحب لا واجب؛ لأن تكبيرة الإحرام جزءٌ من الصلاة فأشبه بقيتها مما لا يجب الاستقبال له، وحديث أنس المذكور معلول، ثم إن سائر من وصف صلاة النبي ﷺ على الراحلة لم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، بل أطلقوا، كحديث ابن عمر وجابر. انظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٥٨)، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩).

٢١٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد.

ومداره على عمرو بن يحيى، واختلف عليه فيه:

فروي **موصولاً**، وهي رواية عبد الواحد بن زياد، والدراوردي، ومحمد بن إسحاق، وحمّاد بن سلمة.

وروي **مرسلاً**، وهي رواية جماعة عنه، منهم الثوري.

ورواية الإرسال عنه **أصوب**؛ لأنهم أكثر وأحفظ، إذ منهم الثوري[(٢)].

النظر الفقهي:

دل الحديث على توسعة الله للأمة؛ حين جعل الأرض كلها مسجداً، وهذا من خصوصيات الأمة، ولكن استثنى في هذا الحديث من هذا العموم موضعين:

١ ـ **المقبرة**: وهي مدفن الموتى، والمشهور من المذهب أن المقبرة التي لا تصح الصلاة فيها: ما دفن فيه ثلاثة قبور فأكثر، وأما قبرٌ أو قبران فيجوز[(٣)].

وفي المذهب قول: أنه لو دفن فيها قبر واحد فتأخذ حكم المقبرة، واختاره

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (١١٧٨٤)، والحديث ورد في المنتقى (٦١٢).

(٢) قال **الترمذي**: والصحيح رواية الثوري وغيره، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسل. العلل الكبير(ص: ٧٥).

وقال **الدارقطني** حين ذكر الاختلاف على عمرو: والمرسل المحفوظ. العلل (٥/ ٤٧٣).

(٣) المغني (٣/ ٤٧٠)، الإنصاف (٣/ ٢٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٤).

ابن تيمية وابن مفلح ومحمد بن إبراهيم والعثيمين[(١)].

والعلة من منع الصلاة في المقبرة: هو للتعبد على المشهور من المذهب؛ لنهي الشارع عنها، ولم يعقل معناه[(٢)]، وعلى هذا فلا فرق عندهم بين المقبرة القديمة والحديثة[(٣)].

* ويُستثنى من النهي عن الصلاة في المقبرة صورتان:

١ ـ الصلاة على القبر: فهو مستحب لمن لم يصل على الجنازة؛ لأن النبي ﷺ صلى على الرجل أو المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد كما عند مسلم[(٤)].

٢ ـ الصلاة على الجنازة: فالمشهور من المذهب أنها تستحب لمن لم يصل على الجنازة؛ قياساً على جواز الصلاة على القبر[(٥)].

واعلم أن المشهور من المذهب: أن الصلاة في المقبرة محرمة ولا تصح[(٦)].

والعلة في ذلك: أنه ﷺ أخرجها عن كونها مسجداً في قوله: **(الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)**، والصلاة لا تصح إلا فيما جعله الله لنا مسجداً، والمقبرة ليست موضعاً للسجود، فإذا لم تكن مسجداً كان السجود فيها في غير موضعه، فلا يكون مُعتدّاً به، كما لو وقع في غير وقته، أو إلى غير جهته[(٧)(٨)].

---

(١) الفروع (٢/١١١)، الإنصاف (٣/٢٩٨) فتاوى ابن إبراهيم (٢/١٧١) الشرح الممتع (٢/٢٣٨).

(٢) كشاف القناع (٢/٢٠٥)

(٣) وفي المذهب قول: أن العلة هي النجاسة، وحينها تكون للمقبرة القديمة دون الحديثة. الإنصاف (٣/٣٠١)، واختار ابن تيمية أن العلة هي خشية الوقوع في الشرك، وهذا أولى. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/٤١).

(٤) كشاف القناع (٤/١٥١)، والحديث أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦).

(٥) الانصاف (٣/٢٩٧)، كشاف القناع (٤/١٥١).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٩٥)، كشاف القناع (٢/٢٠٠).

(٧) شرح العمدة، لابن تيمية (٢/٤٣٥)، المغني (٢/٤٦٨).

(٨) وفي المذهب رواية: أنها تحرم، وتصح، ما لم تكن نجسة، وهو قول الأئمة الثلاثة، المغني (٢/٤٦٨)، واستدلوا بالعمومات، كقوله: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»،

مسألة: حكم الصلاة في مسجد فيه قبر.

المشهور من المذهب أن المسألة لا تخلو من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون القبرُ سابقاً على المسجد، بحيث يبنى المسجد على القبر: فحكم الصلاة في هذا المسجد كحكم الصلاة في المقبرة، لا تصح، إلا صلاة الجنازة، فتصح فيه، كالمقبرة، قال في الكشاف: (والمسجد في المقبرة ـ إن حدث بعدها ـ كهي) أي لا تصح الصلاة فيه، غير صلاة الجنازة، لأنه من المقبرة[(١)].

على أنه لا بد من استصحاب ما سبق، من أن المكان يُعد مقبرة بدفن ثلاثة فأكثر.

الصورة الثانية: أن يوضع القبر والمسجد معاً: فالمذهب أنه لا يجوز ولا تصح الصلاة فيه، تغليباً للحظر[(٢)].

الصورة الثالثة: أن يكون المسجدُ سابقاً على القبر، بحيث يُدفن الميت فيه بعد بناء المسجد: فالواجب نبش القبر، وإخراج الميت منه ليدفن مع الناس؛ نص عليه[(٣)].

وأما **المسجد** من حيث حكمُ الصلاة فيه فله حالتان:

الأولى: أن يكون ما دُفِن فيه قبرٌ أو قبران لا أكثر: فالمشهور من المذهب أنها تجوز الصلاة فيه؛ لأنهم لا يعتبرون المكان مقبرةً إلا بثلاثة قبور فأكثر[(٤)].

وعلى القول الثاني في المذهب ـ وهو اختيار ابن تيمية كما سبق ـ تعتبر مقبرة ولو بقبر واحد، فحينها يأخذ حكم الحال الثانية.

= أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، وقوله: «وأينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد»، أخرجه البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢١)، لكن يجاب عن ذلك: بأن هذه نصوص عامة، وعندنا نصٌّ خاصٌّ، فيقدم عليها، وهو قوله: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٠١).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٠١).
(٣) الفروع (٢/ ٢٧٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٣٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٧٧).
(٤) المبدع (١/ ٣٤٨).

الثانية: أن يكون ما فيه أكثر من قبرين: فتجوز فيه الصلاة بقيدين:

١ ـ أن لا يعتقد أفضلية البقعة لأجل القبور.

٢ ـ أن لا تكون القبور في قبلة المصلي؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور، وإنما عن يمينه أو شماله أو خلفه، ووضعُ القبر فيه عدوان، والعدوان لا يستلزم بطلان الصلاة فيه وإن وجد مسجداً غيره لا قبر فيه فهو أولى[(١)].

٢ ـ **الموضع الثاني مما يستثنى: الحمام**: وهو مكان الاغتسال، ويُلْحَق به **الحش**: وهو مكان قضاء الحاجة ويسمى الكنيف والمرحاض[(٢)]، فهذا لا يصلى فيه[(٣)].

والحكمة من النهي عن الصلاة في الحش والحمام: أنه للتعبد، على المشهور من المذهب[(٤)].

ولو صلى فيه: فالمشهور من المذهب: أنها لا تصح؛ للحديث.

وأما حديث «**جعلت لي الأرض مسجداً...**»، فهو عام مخصوص بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[(٥)].

---

(١) فتاوى العثيمين (١٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).
قال ابن باز: الصلاة فيه محرمة، سواء كان القبر في جهة القبلة أو خلفه أو يمينه أو شماله. فتاوى نور على الدرب. وكذا لم يفرق الألباني، ولكنه جعل الأمر على الكراهة. أحكام الجنائز (٢١٤).

(٢) لسان العرب (٦/ ٢٨٦).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٢٠٣).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٢٠٥) وفي المذهب قول: أن العلة هي مظنة النجاسة، ومال إليه ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٧١)، الإنصاف (٣/ ٣٠١).

(٥) المغني (٢/ ٤٦٩)، كشاف القناع (٢/ ٢٠١).

[٢١٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق زيد بن جَبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه زيد بن جبيرة، قال البيهقي: تفرد به زيد بن جبيرة[(٢)].

وأجمعوا على ضعفه، وقال ابن حجر: متروك الحديث[(٣)].

قال التِّرمذيُّ مضعفاً الحديث: إسناده ليس بذاك القويِّ، وقد تُكلِّم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وقال يحيى: زيدٌ ليس بشيءٍ[(٤)].

النظر الفقهي:

ذكر الحديث جملة من الأماكن لا يصلى فيها، وهي:

١ ـ **المزبلة:** بفتح الباء، موضع وضع النفايات.

٢ ـ **المجزرة** ـ بفتح الميم والزاي ـ: موضع ذبح الحيوان.

٣ ـ **المقبرة:** وسبق ذكرها.

٤ ـ **قارعة الطريق:** أي وسطه وصدره.

٥ ـ **الحمام:** وسبق ذكره.

٦ ـ **معاطن الإبل:** أي مباركها حول الحوض.

---

(١) الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).

(٢) السنن الكبرى (٤/٥٠٨)، والحديث ورد في المنتقى (٦١٧).

(٣) تقريب التهذيب (٢١٢٢).

(٤) تهذيب الكمال (١٠/ ٣٤).

٧ ـ فوق ظهر بيت الله: أي فوق الكعبة.

فالمشهور من المذهب أن الصلاة لا تصح في هذه المواضع[(١)].

واعلم أن الحنابلة في المشهور من المذهب يرون أن الصلاة في جوف الكعبة وفوقها تَصِحُّ في النفل دون الفرض؛ للحديث، ولأنه إذا صلى في جوفها لم يستقبلها كلها.

وإنما حددوه بالفرض دون النفل؛ لأن النوافل يُخَفَّفُ فيها في استقبال القبلة، بدليل صحة النفل على الراحلة في السفر[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٤).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن الفريضة تصح داخل الكعبة كالنافلة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، بل قال الشافعي: ليس في الأرض في موضع أحب إلى أن أقضي فيه الصلاة الفائتة من الكعبة؛ لأن الفضيلة في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في بطنها أولى.

والدليل قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا».

وما دامت مسجداً لصلاة النفل فكذا الفرض، والحديث في إبطالها عن الفرض لا يصح، ولأنه قد استقبل جزءا من الكعبة، ولأن النفل والفرض كلاهما يشترط فيها استقبال القبلة فإذا صحت النافلة بذلك فإن الفريضة تصح كذلك.

وهذا القول اختاره محمد ابن إبراهيم والعثيمين. الإنصاف (٣/ ٣١٣)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٨١)، الشرح الممتع (٢/ ٢٥٥).

﴿٢١٧﴾ وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على كراهة الجلوس على القبر(٢)؛ صيانةً للميت واحتراماً له، وحرمة الميت كحرمة الحي، ولحديث: **«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحْرِقَ ثيابه، فتَخْلُصَ إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»**(٣).

وإنما حملوا الحديث على الكراهة دون التحريم: لما ورد في بعض الآثار عن علي وابن عمر، أنهما جلسا على قبر، وقد قال نافع: رأيت ابن عمر ما لا أحصي يقعد على قبر(٤).

٢ ـ **استدلوا به على تحريم الصلاة إلى القبر**؛ وسبق ذكر ذلك في الصلاة في المقبرة.

فإذا أراد أن يصلي وكان أمامه مقبرة فلا بد أن يتباعد عنها، بحيث لا يعتبر مصليا إليها.

ولو فصل بينه وبين المقبرة طريقٌ ونحوه فيصح؛ لأنه لا يعتبر مصلياً إلى

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢)، والحديث ورد في المنتقى (٦١٣).

(٢) وفي المذهب قول: أنه يحرم الجلوس على القبر، وهو قول عند الشافعية، لأمور:
١ ـ صراحة النهي عن الجلوس على القبور: «ولا تجلسوا عليها».
٢ ـ أن الوعيد في الحديث شديدٌ مما يدل أن الأمر على سبيل التحريم، فقد قال ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر» أخرجه مسلم (٩٧١)، ومثل هذا الكلام لا يقال على أمر مكروه، ولذلك عدّ ابن حجر الهيتمي هذا الأمر من الكبائر لأجل هذا الحديث. الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٧١).
٣ ـ أن حرمة الميت كحرمة الحي، فإذا كان ينبغي صيانة الحي ولا يُجلس عليه، فكذلك الميت.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٤) المغني (٣/٥١٦)، الإنصاف (٦/ ٢٣٤)، كشاف القناع (٤/ ٢١٤).

المقبرة عرفاً، أما إن كان الفاصل هو جدار المقبرة فلا يكفي، حتى يبني حائطاً مستقلاً منفصلاً عنها[1].

---

(١) فتاوى ابن إبراهيم (٢/١٧٦).

٢١٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذىً أَوْ قَذَراً؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢١٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»[٢]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي سعيد**: أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة[٣]، عن أبي نَعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وهو **إسنادٌ صحيح**.

والحديث اختلف في وصله وإرساله عن أبي نضرة عن النبي ﷺ.

والموصول أرجح، قاله أبو حاتم؛ لأنه اتفق على ذكره اثنان عن أبي نضرة، عن النبي ﷺ[٤].

والحديث ورد في قصة جبريل المعروفة أن النبي ﷺ صلى في نعليه، فصلى الصحابة في نعالهم، فخلع نعليه، فخلعوا نعالهم، فلما صلى قال: **«ما حملكم على أن خلعتم نعالكم؟»**، قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا، قال: **«فإن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى أو قذراً»**، ثم قال: **«إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما»**.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١١١٥٣)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن خزيمة (٧٨٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٤)، والحديث ورد في المنتقى (٢٨).
(٣) وقع في مطبوعة سنن أبي داود (عن حماد [بن زيد])، والصواب أنه ابن سلمة، كما صرح بذلك عند أحمد، وأبي داود الطيالسي، والبيهقي، والحاكم.
(٤) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٢٦)، وكذا صوّب وصله الدارقطني في العلل (٤/ ٨٤).
والحديث **صححه** ابن خزيمة في صحيحه (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٩٥٥).

٢ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه أبو داود وغيره من طريق محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن كثير، ضعفه البخاري وأحمد[(١)]، فلا يحتج بحديثه[(٢)].

وقد رواه جماعة من الثقات عن الأوزاعي قال: أُنبئت أن سعيد بن أبي سعيد... الحديث، ولكن فيه مجهول، وهو من أنبأ الأوزاعي.

إلا أن الحديث له شواهد يتقوى بها عن عائشة وأبي سعيد، بأسانيد صحيحة، ولأجل ذلك فقد صحّح الحديث بشواهده الحاكِمُ، وابن حبان[(٣)]، وقال ابن تيمية: حسن[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة، وسبق ذكر هذا.

وهذا الشرط عند الحنابلة يكونُ في الثياب، وفي البقعة، وفي البدن، ومما استدلوا به على اشتراط طهارة الثياب من النجاسة هذا الحديث.

٢ ـ استدلوا به على استحباب الصلاة في الطَّاهِر من النعال، لفعل النبي ﷺ، ولمخالفة اليهود، قال ﷺ: «**خالِفُوا اليهودَ فإنَّهم لا يُصَلُّون في نِعالِهم ولا خِفافِهم**»[(٥)].

---

(١) التاريخ الكبير، للبخاري (١/٢١٨)، العلل الكبير، للترمذي (ص: ٣٢٤).

(٢) وقال ابن عَدي: محمد بن كثير له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة، أحاديث عِداد مما لا يتابعه أحدٌ عليه. الكامل (٧/٥٠١).

(٣) المستدرك (٥٩١)، صحيح ابن حبان (١٤٠٤)..

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٧).

(٥) كشاف القناع (٢/١٧٦)، وحديث: «خالِفُوا اليهودَ فإنَّهم لا يُصَلُّون في نِعالِهم ولا خِفافِهم» أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٢١٨٦) وزاد: «والنصارى»، والحديث من رواية شداد بن أوس رضي الله عنه.

قال ابن رجب: وهذا يدل على أن عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيا[(١)].

ولكن هذا يكونُ حيثُ لا فَرْشَ يتلوَّثُ بالنعال، كما كانت المساجد سابقاً.

٢ ـ استدلوا به على أنه يُسَنُّ تعاهد النِّعال عند أبواب المساجد، والتأكدُ من نظافتها؛ كي لا يتلوث المسجد بما فيها من نجاسة[(٢)].

٣ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن مسحَ أسفل النعل من النجاسة ودلْكَه بالأرض مطهِّرٌ له من القذر والأذى[(٣)]، والظاهر فيهما عند الإطلاق يشمل النجاسة الرطبة والجافة، ويدل له سبب الحديث، وهو إخبار جبريل له ﷺ أنَّ في نعله أذى، فخلعه في صلاته واستمر فيها.

واختار هذه الرواية ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وحفيده تقي الدين[(٤)].

ولكن المشهور من المذهب أن النجاسة في أسفلِ الخُفِّ والنعل كغيرها، يجب غسلها، ولا يكفي مسحها بالتراب[(٥)].

٤ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن النجاسة يُعذَرُ فيها بالنسيان والجهل، فلو دخل المصلي في الصلاة وهو متلبسٌ بنجاسة، جاهلاً بها، أو ناسياً لها، ثم ذكرها أو علم بها في أثناء صلاته فيجب عليه إزالتها، ويستمر في صلاته، ويبني على ما قد صلى؛ لأن إزالة النجاسة من قبيل المحظورات، فيُعذر فيها بالجهل والنسيان، واختار هذه الرواية ابن قدامة والمجد ابن تيمية وحفيده تقي الدين، وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين[(٦)].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٣).
(٢) كشاف القناع (٢/ ١٧٥)
(٣) المغني (٢/ ٤٨٧)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٢٢)
(٤) الإنصاف (٢/ ٣١٣)
(٥) الإنصاف (٢/ ٣١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٢)
(٦) الإنصاف (٣/ ٢٩٠)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٤٥)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣١٨)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٦٩)، الشرح الممتع (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٩).

قالوا: وهذا الحديث أصلٌ في هذه القاعدة، أن ما كان من قبيل المحظورات فيُعذر فيه بالجهل والنسيان، وما كان من قبيل المأمورات لا يُعذر بالجهل أو النسيان.

ولكن **المشهور من المذهب** على خلاف هذا، وأن النجاسة لا يُعذَرُ فيها بالجهلِ والنسيان، فلو صلّى بنجاسةٍ ناسياً أو جاهِلاً لم تصح، وعليه الإعادة، ولو صلى ركعة ثم تذكّر، فعليه أن يستأنف الصلاة؛ لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فلم تسقط بالجهل، كمن صلى بغير وضوءٍ جاهلاً بالحدث، فلا يعذر بالجهل[(١)].

٥ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أنه لا يُشتَرَطُ الماءُ في إزالة النجاسة، بل تزول النجاسات بغيره؛ أخذاً من قوله: «**فليمسحه**»، ولم يقل: يغسله.

وفي الحديث الثاني: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب**»، فتزول النجاسة بالدلك وبالتراب والمواد الكيماوية مثلاً، وإذا زالت عين النجاسة بأي مزيلٍ صار المكانُ طاهراً، واختارها ابن تيمية، والعثيمين[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب** أن النجاسة الطارئة لا يزيلها إلا الماء؛ للعمومات، كقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[(٣)].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٢٩٠)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٤٥)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣١٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٧٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٠).

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٧٥)، كشاف القناع (١/ ٤٢٧).

﴿٢٢٠﴾ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* الحديث ساقه مسلم وغيره بسياق طويل، قال معاوية: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِم عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.. الحديث.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن الكلام في الصلاة فرضاً أو نفلاً، وأنها تبطل بالكلام ولو قلّ؛ للحديث، ولحديث زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام[(٢)].

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن الصلاة لا تَبطُل بكلام الجاهل بحُرمَةِ الكلام، وبكلام الناسي، ولو كان كلامه لغير مصلحة الصلاة؛ أخذاً من عدم أمر النبي ﷺ لمعاوية بالإعادة؛ لأن الجهل عذرٌ، ويُلحَق بالجاهلِ الناسي، فلو تكلم في أثناء الصلاة ناسياً، أو سأله أحدٌ عن شيء فرد عليه ناسياً، لم تبطل صلاته، واختارها ابن الجوزي، وابن تيمية، والعثيمين[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، والحديث ورد في المنتقى (٨٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (٥٣٩)، وهو الحديث الآتي.
(٣) الإنصاف (٤/ ٣٢)، الشرح الممتع (٣/ ٣٦٤).

ولكن **المشهور من المذهب** أن الصلاة تَبطُلُ بالكلامِ مُطلقاً، عالِماً كان أو جاهلاً، عامداً أو ساهياً، لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها، وفي صُلبِها أو بعد سلامِه سهواً للعمومات في كون الكلام يبطل الصلاة، ولم يفرق فيها بين الجاهل والساهي وغيرهم، ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلم يسامح فيه بالنسيان، كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة[1].

٣ ـ استدل الحنابلة بقوله: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) على أنه لا يدعو في التشهد بشيء من أمور الدنيا، كالزَّوجة الحسناء، والمسكن ونحوه؛ لأنها من كلام الآدميين، ولو دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته، وإنما يدعو بأمور الآخرة، مما يتضمن طاعة، ويعود على أمر آخرته، ونحو ذلك كالرزق الحلال، والرحمة، والعصمة من الفواحش.

وهذا من مفردات الحنابلة[2][3].

فائدة: في الحديث حسن خلق النبي ﷺ ورفقه في تعليم الجاهل والمدعو، فإنه ﷺ ما ضربه ولا شتمه، وإنما علّمه برفق، وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه الداعية إلى الله ﷻ.

---

[٢٢١] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ[4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٧٨) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٣٧٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٣).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: يجوز الدعاء بحوائج دنياه، واختارها ابن قدامة، وابن باز، والعثيمين، لظواهر الأخبار، ومنها حديث ابن مسعود: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْـمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» متفق عليه. الإنصاف (٣/ ٥٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٢١٢)، وفي المنتقى (٨٢٢).

تنبيه: لفظ البخاري ليس فيه: (ونهينا عن الكلام)، وإنما هو لفظ مسلم.

○ **قوله: (قانتين)**: القنوت: يطلق على معانٍ منها: طول القيام، والدعاء، والسكوت[1] وهو المراد هنا، أي: قوموا لله ساكتين غير متكلمين بالحديث مما يكون من غير الصلاة، وهذا الذي فهمه الصحابة؛ لقوله: (فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام).

والكلام الذي كان الصحابة يتحدثونه في الصلاة: ما لابد منه من الكلام، كردِّ السلام ونحوه، لا أنهم كانوا يتحادثون فيها تحادث المتجالسين، كما يدل له قوله: **(يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ)**.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن الكلام في الصلاة، وسبق ذكر المسألة.

وقد كان الشأنُ في أولِ الأمر أن الكلام في الصلاة غيرُ منهي عنه؛ لهذا الحديث، ولما ورد في حديث ابن مسعود: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأتيته فكلّمته فلم يرد عليّ، فأخذني من ذلك ـ أي أنه اغتم لعدم رَدِّه ﷺ عليه ـ، فلما انتهى النبي ﷺ قال: «**إنك حادثتني، وإنَّ في الصلاةِ شغلاً**»[2]، فنُسخ الأمر وبقي الأمر في الصلاة أنه لا يتكلم الإنسان فيها، وقد وقع النسخ في المدينة[3].

٢ ـ استُدِل بالآية على فضيلة الصلاة الوسطى، وهي داخلة في عموم الصلوات، ولآكديتها خُصصت بالذكر في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والقاعدة: أن التخصيص بعد التعميم يفيد التأكيد.

---

(١) لسان العرب (٢/ ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، وأخرجه مسلم (٥٣٨) بلفظ: عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلا».

(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٢٩٢)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٧٤)، في الخلاف في تحريم الكلام في الصلاة، هل كان بمكة أم بالمدينة؟

(٤) المغني (٢/ ١٨)، كشاف القناع (٢/ ٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٢).

والمذهب عند الحنابلة أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[١].

(١) أخرجه (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٢)، والحديث ورد في المحرر (٢١٣)، وفي المنتقى (٨٣٣).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٣٣)

(٤) الإنصاف (٣/ ٦٢٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٣).

【٢٢٢】 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ»[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن طريقة التنبيه للمصلي إذا عَرض له عارِضٌ يُريد أن يُنَبِّه عليه غيرَه، كالإمام، أو رجلٍ خارج الصلاة، أن يُسبِّحَ الرجل، ويقول: سبحان الله، والتسبيح ذكرٌ، ولو أكثر منه فلا بأس، ويُكرَهُ له التصفيق.

وأما المرأة فَتُصَفِّقُ، سواء كانت بحضرة رجالٍ أم بحضرة نساء، ولا تُكثِرُ منه، فإن كَثُرَ أبطلها؛ لأنه عملٌ من غير جنس الصلاة، فأبطلها كثيره، عمداً كان أو سهواً[(٣)].

وطريقة التصفيق: أن تُصَفِّحَ ـ أي تصفّق ـ ببطن كَفِّها على ظهر الكفِّ الأخرى.

ولو سبَّحَت المرأة كُرِه لها ذلك، ولم تبطل الصلاة به[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والترمذي في الشمائل (٣٢٣)، والنسائي (١٢١٤)، وأحمد (١٦٣١٢)، وابن حبان (٦٦٥)، والحديث ورد في المحرر (٢١٤)، وفي المنتقى (٨٢٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٩٠٠)، صحيح ابن حبان (٦٦٥)، المستدرك (٩٧١).

(٣) عند أبي داود (٩٠٤)، وأحمد (١٦٣١٢) وغيرهما.

وقد توبع يزيد على لفظ (البكاء)، تابعه ابن المبارك في الزهد (١٠٩) وعنه الترمذي في الشمائل (٣٢٣)، والنسائي (١٢١٤) بلفظ: (ولجوفه أزيز كأزيز المرجل؛ يعني: يبكي)، وعفان عند أبي نعيم في الحلية (٢/ ٢١١)، وسليمان بن حرب ومحمد بن عبيد الله بن مرزوق عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٤٢١٧).

(٤) الإنصاف (٤/ ٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦).

٢٢٣ وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ[(١)]. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله: (كَأَزِيزِ اَلْمِرْجَلِ)**: هو القِدر الذي يوضع على النار، فإذا حمي وغلى الماء فيه صار له صوت.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه.

وإسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[(٢)].

تنبيه: رواه عن حماد سبعة رواة، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: لم يقل: (من البكاء) إلا يزيد بن هارون[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن البكاءَ من خشية الله لا يُبطِل الصلاة[(٤)].

فأما إن كان البكاءُ لا مِن خشية الله، وإنما لأمرٍ خارج، فإنه إذا لم يَبِنْ منه حرفان فصلاته صحيحة.

وإذا بان منه حرفان بطلت الصلاة؛ إذ الكلامُ المبُطِل عندهم ما انتظم حرفين؛ لأن بالحرفين تكون كلمةٌ، كأبٍ وأخٍ ودمٍ وهكذا، ولا تكون كلمةٌ بأقل من ذلك[(٥)].

إلا إن غلبه البكاء في الصلاة، فإن ظاهر المذهب أنه لا يضرّه، ولا تبطل

---

(١) المغني (٢/٤٥٣)، الإنصاف (٤/٤٣).
(٢) المغني (٢/٤٥٣)، المبدع في شرح المقنع (١/٤٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٢٦).

الصلاة بذلك؛ لأنه بغير قصده، وغير داخلٍ في وسعه[1].

(١) أخرجه النسائي (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨) بلفظ: قَالَ عَلِيٌّ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي. هذا لفظ ابن ماجه: «إذا أتيته وهو يصلي».

والحديث ورد في المنتقى (٨٢٦).

هذا لفظ النسائي، ولفظ ابن ماجه: «إذا أتيته وهو يصلي».

(٢) المراسيل، لابن أبي حاتم (٣٩٩).

(٣) قال الذهبي في الميزان (٩٠١٩): لا يُدرى من هو، وليَّنه في الكاشف (٥٨٠٣)، وقال ابن حجر في التقريب (٧١٠٢): مقبول.

(٤) أخرجه أحمد (٥٧٠)، وابن خزيمة (٩٠٣، ٩٠٤).

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٢٦٣).

(٦) المجموع (٤/ ٨٠).

❲٢٢٤❳ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.

النظر الحديثي:

أخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهم من طريق الحارث العُكْلي، عن عبد الله بن نُجَيّ، عن علي رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف؛ عبد الله بن نُجَيّ لم يسمعه من علي، وإنما يروي عن أبيه، عن علي[(٢)]، ووالده نجيّ فيه جهالة[(٣)]، ومرّةً بذكر الصلاة، ومرّةً بذكر إتيانه بالليل أو السحر بدون ذكر الصلاة، وقد اضطرب في متنه، فرواه مرَّةً: (تنحنح لي)، ومرَّةً رواه: (سبّح لي)[(٤)]، ومرة بذكر الصلاة، ومرّة بذكر إتيانه بالليل أو السحر بدون ذكر الصلاة، ففيه اضطراب في متنه، وجهالة في راويه، وانقطاع في إسناده.

وقد **ضعفه** البيهقي[(٥)] والنووي[(٦)] وغيرهما.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدل به على تحريم الكلام في الصلاة، ولو جاز الكلام لما لجأ ﷺ إلى النحنحة، ولأجابه بقوله، وقد سبق الكلام على تحريم الكلام في الصلاة.

٢ ـ استدل به الحنابلة على أن النحنحة لا تُكره في الصلاة للحاجة، ولو بان منه حرفان؛ أخذاً من فعل النبي ﷺ، حيث تنحنح حين أراد أن يدخل عليه عليٌّ رضي الله عنه.

فإن كانت لغير حاجة فهي مكروهة في المشهور من المذهب، واختلف القائلون بكراهتها: هل تبطل الصلاة؟ أو لا؟ على روايتين: عدم البطلان بها، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية، والعثيمين[(٧)].

---

(١) الإنصاف (٤/٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/٦١٧)، الشرح الممتع (٣/٣٦٨).

(٢) المغني (٢/٤٥٢)، الإنصاف (٤/٤٨ ـ ٤٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٢٦)، كشاف القناع (٢/٤٨٠).

والمشهور من المذهب أنها تَبطل بها الصلاة إن ظهر حرفان، وكانت لغير حاجة، وحملوا ما ورد عن علي ﷺ بأنه لم يأت بحرفين.

فإن كانت لحاجة فلا بأس بها، ولو بان حرفان[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، والحديث ورد في المنتقى (٨٤٠).

(٢) سنن الترمذي (٢/٢٠٤) وقال: حسن صحيح، المنتقى لابن الجارود (٢١٥).

(٣) المبدع (١/٤٦٣)، كشاف القناع (٢/٤٧٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٢٢) بسند فيه ضعف.

【٢٢٥】 وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ[(١)].
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهم من طريق هشام بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وقد صححه الترمذي، وابن الجارود[(٢)].

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بالسلام على المصلي، وذلك أن المصلي إذا كان يصلي فهو مُنْشَغِلٌ بالصلاة، فإذا أُلقِيَ عليه السلامُ فللمسألة أحوال:

أولاً: لا يصح له أن يَرُدَّ السلام بالكلام، فإنْ فعل ذلك بطلت صلاتُه[(٣)]؛ لقول النبي ﷺ لابن مسعود ﵁ حين سلّم على النبي ﷺ فلم يرد عليه، ولما سلم قال له: **«إنك سلّمت عليّ آنفاً، وإني كنت في صلاة، وإن في الصلاة شغلاً»**[(٤)].

ثانياً: يستحبُ أن يَرُدَّ بعد السلام، لحديث ابن مسعود، وفي بعض ألفاظه **«وأما أنت أيها المسلِّم، فالسلام عليك ورحمة الله»**[(٥)].

ثالثاً: يجوز الرَّدُّ أثناء الصلاة، ويكون ذلك باليد، وصفتها: أن تبسط كفك، وتجعل بطن كفك أسفل إلى جهة صدرك، وتشير إشارة، وهكذا إذا كنت في التشهد أو نحو ذلك[(٦)].

---

(١) المغني (٢/٤٦٠)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/١٥٦).

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، والحديث ورد في المنتقى (٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٣).

(٣) كما في رواية مسلم (٥٤٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

(٤) المغني (٢/ ٤٦٧)، كشاف القناع (٢/ ١٩٣).

(٥) المبدع (١/ ٤٣١)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٥)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٠٩).

(٦) قال في الروض المربع (١/ ٢٧٥) عن الحركة اليسيرة: واليسير ما يشبه فعله ﷺ من

[٢٢٦] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ[(٢)].

○ **قوله**: (كَانَ يُصَلِّي): بيّنت رواية مسلمٍ أنه كان يصلي بالناس[(٣)]، والغالب أنها فريضة.

○ **قوله**: (بِنْتَ زَيْنَبَ): نسبَهَا إلى أُمِّها؛ لشـرَفِ نسبها إلى رسول الله ﷺ، وأُمامة هذه تزوَّجها عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنها.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنَّ مَن صلَّى وهو حاملٌ آدمياً أو حيواناً طاهراً فصلاته صحيحة، **وذلك**: لأن الآدميَ طاهِرٌ، والأصلُ أن ثيابَ الأطفالِ وأجسامَهُم طاهرةٌ ما لم تُعلَم نجاستها، وما في جوفهم من النجاسةِ معفوٌ عنه، فهو كالنجاسة بجوف المصلي[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على جواز حمل الأب أو الأُمِّ الولدَ الصغير أثناء الصلاة؛ لفعل النبي ﷺ، والأصل أن هذا ليس خاصّاً بالنبي ﷺ؛ بل هو عامٌّ له ولأمته، وإنما يكون ذلك عند الحاجة، وهو من الحركة اليسيرة المغتفرة في الصلاة[(٥)].

فمثل هذه الحركات في الصلاة تصح ولا تُبطِلُها، إذا كانت يسيرة عرفاً[(٦)]،

= حمل أمامة، وصعود المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده، ونحو ذلك.

(١) المبدع (١/ ٤٣١)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٥)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ١٠٩).

(٢) قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٤٥): خرجه الأثرم عنهما بإسناد صحيح.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (٢٠/ ٩٤)، فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٧٢١).

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٧٢١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣١٧).

وغير متوالية، ولحاجة[1].

ومن باب أولى إذا كانت لضرورة، كحال الخوف، والهرب من عدوٍّ أو سَبُعٍ، فتصح حينها، ولو كثرت الحركة.

وقد ورد عن السلف بعض الحركات التي لم تبطل الصلاة، فمن ذلك أن الحسن والنخعي قالا: تُرضِعُ المرأةُ جنينها وهي تُصلِّي[2].

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله سُئِل: أيأخذُ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نَعَم[3].

قال: وأخبرني محمد بن داود المِصِّيصي، قال: رأيت أبا عبد الله رأى رجلاً قد خرج عن الصف، فردَّه وهو في الصلاة، قال: وربما رأيته يُسَوِّي نعليه برجليه في الصلاة[4].

فائدة: يتجلى في الحديث تواضُع النبيِّ ﷺ مع الصبيان والضعفة وملاطَفتُهم، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟!»**، وفي لفظٍ: **«مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»**[5].

وفيه كذلك: العنايةُ بالبناتِ، والرفقُ بهنَّ، وهذا قد يُؤخذ من حمل النبي ﷺ لأمامة، في حين أن العرب كانوا يفضلون الابن على البنت، وَكَأن السِّرَّ في حمله ﷺ أمامة في الصلاة: دفعاً لما كانت العرب تألفه؛ من كراهة البنات، وحملهن؛ فخالفهم في ذلك، حتى في الصلاة؛ للمبالغة في ردعهم، والبيانُ بالفعل قد يكون أقوى من القول[6].

---

(١) رياض الأفهام الفاكهاني (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

[٢٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله:** (اَلْأَسْوَدَيْنِ): الأسود نوع من الحيات، ويقول أهل العلم: هو أعظم الحيات وأخبثها وأكثرها إيذاء، وقد غلبت تسمية الأسود على الحيات.

○ **قوله:** (اَلْحَيَّةَ): بجميع أنواع الحيات، وليس الأسود منها فقط.

○ **قوله:** (وَالْعَقْرَبَ): أي كل أنواع العقارب، وسميت بالأسود تغليباً، كما يقال: العُمَران، أي: أبو بكر وعمر.

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَم بن جَوْس، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ضمضم، وهو ثقة[(٢)].

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح[(٣)]، وصححه ابن حبان، والحاكم[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز قتل الأسودين في الصلاة؛ لأنهما مؤذيان، فربما تعرضا للمصلي وآذياه، والمذهبُ أن قتلهما على الإباحة[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (١٠١١٦)، والحديث ورد في المنتقى (٨٥٩).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٣٢٤)، والتقريب (٢٩٩١).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٣٣).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٣٥٢)، المستدرك (١/ ٣٨٦).

(٥) المغني (٢/ ٣٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٣).

قال ابن قدامة: فإذا رأى العقرب خطا إليها، وأخذ النعل، وقتلها، وردَّ النعل إلى موضعها[(١)].

إلا إن خشي أن تأتيه وتؤذيه فيتأكد قتلها، بل قد يجب؛ للدفاع عن نفسه.

فائدة: وإذا كان قتلها مباحاً في الصلاة، فمن باب أولى قتلها في غير الصلاة، وقد ورد عند مسلم أن النبي ﷺ كان يُقرِئُهم القرآن، فخرجت عليهم حية، فقال ﷺ: «**اقتلوها**»، قال ابن مسعود: فابتدرناها، فسبقتنا ـ أي هربت ـ، فقال النبي ﷺ: «**وقاها الله شركم، كما وقاكم شرها**»[(٢)]، وفي أحاديث كثيرة في السنن الأمر بقتل الحيات، ويُلحق بها كل مؤذٍ لك في الصلاة كالقمل ونحو ذلك.

---

(١) المغني (٣/ ٩٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٤).

باب سترة المصلي

【٢٢٨】 عَنْ أَبِي جُهَيْم بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْم، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ؛ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً»(٢).

النظر الحديثي:

الحديث في الصحيحين، ولكن قوله: (مِنَ الإِثْمِ) وردت في زيادة الكشميهني، قال ابن حجر: وليست هذه الزيادةُ في شيء من الروايات عند غيره(٣).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم المرور بين المصلي وبين سترته، ولو كان بعيداً عنها.

فإن عُدِمت السترة فيحرم المرور بين يديه قريباً، وحدّوه بثلاثة أذرع(٤).

وقد توعد النبي ﷺ على ذلك بأنه لو علم المارُّ بالعقوبةِ لكان أن يقف أربعين حتى يجد طريقاً يمرُّ منه خيرٌ عنده من لو أنه مرَّ بين يدي المصلي.

وقد أبهم العدد في قوله: (أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ) ليكون أردع.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٢٨٠)، وفي المنتقى (٨٨١).

(٢) أخرجه البزار (٣٧٨٢).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٨٥).

(٤) الإنصاف (٣/ ٦٠٦) كشاف القناع (٢/ ٤٢٢).

٢٢٩ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ)**: هي الخشبة التي تكون خلف الرحل الذي يجلس عليه الراكب على البعير ونحوه، وهي طول الذراع تقريباً أو ثلثي ذراع.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب وضع المصلي سترةً بين يديه، ولو لم يخش مرور أحد، كما لو كان في مكانٍ لا أحد فيه؛ للعمومات في استحباب السترة(٢).

والحكمة من السترة: أنها تكفُّ البصرَ عما وراءها، وتمنع من يمرُّ بين يديك، وتبيّن له أنك تصلي، ولكيلا يقطع الشيطان عليك صلاتك، ففي الحديث عن سهل بن أبي حثمة ﵁ مرفوعاً: **«إذا صلَّى أحدُكم إلى سُتْرةٍ فليَدْنُ منها، لا يقطعُ الشَيطانُ عليه صلاتَه»**(٣).

٢ ـ استدلوا به على أنه يَصِحُّ أن تكون السُّترة قدرَ مؤخرة الرحل، وهي الخشبة التي يستند عليها الراكب، وهي تقارب طول ذراعٍ فأكثر طولاً، ولا حدَّ لعرضها، قال أحمد: ما كان أعرضَ فهو أعجبُ إليَّ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٠)، والحديث ورد في المحرر (٢٨٢).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٤٣٦) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٤)

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وأحمد (١٦٠٩٠).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٤).

٢٣٠ وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[١]. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الحاكم وغيره من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه الربيع بن سبرة، عن جده سبرة.

وإسناده ضعيف؛ ضعفه ابن معين، وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن مَعين، عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جَدِّه؟ فقال: ضعاف[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن عرض السُّتَرة يكفي ولو كانت دقيقةً كالسهم والحربة[٣]، ولو غلظت فهو أولى؛ إذ ظاهر الحديث أنه لا يعدل إلى السهم ونحوه إلا إذا عدم السترة الكافية؛ لأنه قال: «**ولو بسهم**»، وقال أبو سعيد: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة، وقال الإمام أحمد ـ كما سبق ـ: وما كان أعرض فهو أعجب إليّ.

وسئل الإمام مالك عن قدر السترة فقال: قدر مؤخرة الرحل في حُلّة الرمح[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٠)، وأحمد (١٥٣٤٠)، والحاكم (٩٢٦).

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٠).

(٣) المغني (٣/ ٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٤).

(٤) المدونة (١/ ٢٠٢).

〖٢٣١〗 وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ـ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ـ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ..»، الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

〖٢٣٢〗 وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ دُونَ (الْكَلْبِ)(٢).

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أبي ذر: عند مسلم، وليس فيه عنده: «**المسلم**»، ولفظه: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**»، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألتُ النبي ﷺ عن ذلك كما سألتني، فقال: **(الكلب الأسود شيطان)**.

٢ ـ حديث أبي هريرة عند مسلم، ولفظه: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب**»، وقول المؤلف: (دون: الكلب)، لعله يقصد بدون وصف الكلب.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن المصلي إذا مرّ بين يديه هذه الثلاثة المذكورة، فإن صلاته تبطل، سواء مرّت بينه وبين سترته، أو لم تكن له سترة، فمرّت بين يديه قريباً، في ثلاثة أذرع فأقل، واختار هذه الروايةَ ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وحفيده تقي الدين، وابن القيم، والسعدي وابن إبراهيم والعثيمين(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠)، والحديث ورد في المنتقى (٨٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥١١).

(٣) الإنصاف (٣/ ٦٥٢)، الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٦)، زاد المعاد (١/ ٧٨)، الدرر السنية (٤/ ٣٢١)، المختارات الجليلة، للسعدي (١١٤)، فتاوى ابن ابراهيم (٢/ ٢٣٠)، الممتع (٣/ ٢٨٦).

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه إنما يقطع الصلاة مرور كلبٍ أسودَ بهيمٍ ـ أي لا يخالطه لونٌ آخر ـ فقط، وأخرجوا من هذا الحمار والمرأة[(١)].

فأما **الحمار** فلحديث ابن عباس: فمررتُ بين يدي الصف وأرسلت الأتان ترتع... الحديث[(٢)].

وأما **المرأةُ** فلحديث عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه فإذا سجد غمز رجليها فقبضَتْهما، فإذا قام بسطَتْهما[(٣)]، فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه[(٤)].

وأما **الكلب** فلأنه شيطان، ويُشكِل عليه أن الشيطان لا يقطع الصلاة، فقال حفيد الفتوحي: قطع الصلاة بمرور الكلب المذكور متركب من شيئين: كونه كلباً، وكونه شيطاناً، وأما كونه شيطاناً لا في صورة كلب، فجزءُ علةِ القطعِ، لا علَّةٌ تامّة[(٥)].

---

(١) المغني (٣/ ٩٧)، الإنصاف (٣/ ٦٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٤) وأجاب أصحاب الرواية الأولى عن دليل المشهور من المذهب: بأن حديث ابن عباس ليس فيه تصريح بمرور الحمار بين الصف، ولو مر على الصف فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وأما حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ وهي معترضة، فإن هناك فرقاً بين القارّ والمارّ، وعائشة رضي الله عنها قد وضعت قدمها ولم تجتز بين يدي النبي ﷺ، ولذلك: لو أن رجلاً مد يده على إنسان وهو يصلي وأراد أن يتناول شيئاً بيده فقط، فلا يعتبر هذا مروراً ـ وإن كان يشغل المصلي ـ؛ لأن المرور هو الاجتياز بين يدي المصلي. المغني (٣/ ٩٧).

(٥) حاشية ابن حميد (٢/ ١١٢)

[٢٣٣] وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ (الْمَرْأَةَ) بِـ(الْحَائِضِ)[(١)].

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة ـ إلا الترمذي ـ من طريق قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه: «**يقطع الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ**».

ورجال **إسناده ثقات**، ومداره على قتادة، ولكن اختُلِفَ في رفعه ووقفه[(٢)].

والأظهر أن **إسناد الموقوف هو المحفوظ**؛ لأن رواته أئمة متفق على جلالتهم، وهم أكثر، ولذا حكى الأئمة أن شعبة تفرّد بالرفع، والتفردُ يُفرَقُ منه، كما قال يحيى القطان.

وقد صوّب وقفه الإمام أحمد[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥١)، وابن ماجه (٩٤٩) ابن خزيمة (٨٣٢)، والبيهقي (٣٥٢٨).

(٢) فرواه عنه **موقوفاً** هشام الدَّسْتُوائي، وسعيد بن أبي عَروبة، وهمَّام.

وروه عنه **مرفوعاً** شعبة، وقد تفرد برفعه شعبة، صرح بذلك غير واحد. وشعبة قد اختلف عليه فيه كذلك؛ فرواه عنه موقوفاً غندر، ورواه مرفوعاً يحيى القطان.

قال البزار: وهذا الحديث أسنده يحيى بن سعيد، ولا نعلم أسنده إلا يحيى عن شعبة. مسند البزار (١١/٤١٦).

وقال يحيى القطان: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيى: وأنا أفْرَقه. السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٣٤٤).

وقال الدارقطني: تفرد به يحيى القطان عن شعبة عن قتادة مرفوعاً. أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ١٥٤).

(٣) حيث قال: حدثنا يحيى، قال: شعبة رفعه، قال: وهشام لم يرفعه، قال أحمد: كان هشام حافظاً.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٣): هذا ترجيحٌ من أحمد لوقفه، وقد تبين أن شعبة اختلف عليه في وقفه ورفعه.

وقال البرديجي: إذا روي هشامٌ وسعيد بن أبي عروبة شيئاً، وخالفهما شعبة، فالقول قولهما. شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٦).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن المرأة التي يَقطعُ الصلاةَ مرورها، هي الحائضُ، أي البالغ، وأما الصغيرة دون البلوغ فلا يقطعُ الصلاة مرورها[(١)].

وسبق رأي الحنابلة في المشهور من المذهب، وهو أن المرأة لا يقطع الصلاة مرورها.

---

(١) الإنصاف (٣/ ٦٥٥).

﴿٢٣٤﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿٢٣٥﴾ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ»(٢).

هذا الحديث في الصحيحين، وفيه قصة، فقد رواه عن أبي صالح السَّمَّان قال: كنت مع أبي سعيد في المسجد يوم الجمعة، فشرع أبو سعيد في الصلاة، فأراد شاب من بني أبي مُعَيط أن يجتاز بين يديه، فدفعه أبو سعيد، فنظر الرجل فلم يجد مساغاً إلا من طريقه فعاد، فدفعه أبو سعيد دفعة أشد من الأولى، فَمَثُلَ الرجلُ قائماً ونال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس وخرج، ثم ذهب إلى مروان بن الحكم، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فشكا إليه أبا سعيد الخدري، فلما خرج أبو سعيد وجاء إلى مروان قال له مروان: ما لك ولابن أخيك، جاء يشكوك؟. فقال له: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه...**».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الذي يحق له دفع المار بين يديه هو من صلى إلى سترة؛ لقوله: **(إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس)**، ومفهومه أن من صلى إلى غير سترةٍ فليس له أن يدفع المار بين يديه(٣).

٢ ـ استدلوا به على أن المصلي يدفع المار بين يديه بالأسهل فالأسهل، فإن ابتعد بالدفع اليسير، وإلا فإنه يدفعه بأشد، ولو مشى قليلاً، ما لم يغلبه ويمرّ، فإن غلبه فإنه لا يرده من حيث جاء؛ لأن فيه المرورَ ثانياً بين يديه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، والحديث ورد في المنتقى (٨٨٠).
(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦) من حديث عبد الله بن عمر، والحديث ورد في المنتقى (٨٧٩).
(٣) المغني (٣/ ٩١).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١).

ونظير هذا الصائلُ الذي يصول على الإنسانِ، فإنه يدفعه بالأسهل فالأسهل.

٣ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أنّ دفع المارِّ بين يدي المصلي واجب؛ أخذاً من أمره ﷺ بقوله: **(فليدفعه)**، والأمر للوجوب[(١)].

ولكن **المشهور من المذهب** أن هذا على الاستحباب[(٢)]، بل قال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع[(٣)]، كذا قال، وهو يفيد أن الأكثر على الاستحباب.

ولكن ترك الردِّ مؤثرٌ على صلاتك، ومشغلٌ للقلب.

---

(١) المبدع (١/ ٤٢٩).
(٢) المبدع (١/ ٤٢٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠).
(٣) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٥٨٤).

٢٣٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق اسماعيل بن أمية، عن ابن عمرو بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وهذا الاسناد معلول،(٢) والحديث مختلف فيه، فصححه ابن المديني(٣)، وأما أحمد فنقل عنه تصحيح الحديث، ونُقل عنه أنه ضعفه(٤)

والأكثر على **تضعيفه**، فقد ضعفه ابن عيينة، والشافعي، والبيهقي، والبغوي، وابن الصلاح، والعراقي، وقال الدارقطني: لا يصحّ ولا يثبت(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٧٣٩٢)، وابن حبان (٢٣٦١)، والحديث ورد في المحرر (٢٨٣)، والمنتقى (٨٧٦).

(٢) فيه علّتان:

١ ـ **الاضطراب في إسناده**: فقد اضطرب إسماعيل بن أمية في اسم شيخه، فورد مرَّةً: عن ابن عمرو بن حريث، ومرَّة: عن أبي عمرو بن حريث، ومرَّةً: أبي محمد بن عمرو بن حريث، ومرَّة: أبي عمرو بن محمد بن حريث، ولأجل ذلك أورده ابن الصلاح مثالاً للحديث المضطرب. مقدمة ابن الصلاح (ص: ٩٤).

لكن قد ردّ ابن حجر في النكت (٢/ ٧٧٢) على من قال باضطراب الحديث من عدة أوجه.

٢ ـ **جهالة ابن عمرو أو أبي عمرو بن حريث**: قال الذهبي عنه في الميزان (٤/ ٥٥٦): لا يُعرف، وقال ابن حجر في التقريب (٨٢٧٢): مجهول، وكذا قال في حريث. التقريب (١١٨٣).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٣٣٢)، فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٦٣٧).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر (٤/ ١٩٩)، فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٦٣٧).

(٥) علل الدارقطني (٤/ ٣٥)، السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٣٣٢)، شرح السنة، للبغوي (٢/ ٤٥١)،

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه عند تَعذُّرِ السُتَرَةِ فإنه يخطُّ خطّاً، ويُعتبر هذا سترةً له، وكيفما خطّ أجزأه، لكنهم استحبوا أن يكون الخطُّ كهيئة الهلال[1].

فأما ما يكون في فرش المساجد من العلامات فلا يُعتَبر خطّاً؛ لأن الخطّ يُراد به أن يضعه المصلي ويخطه بيده، وأما هذه فهي رسمةٌ بلون الفرش.

= مقدمة ابن الصلاح (ص: ٩٤)، فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٦٣٧ ـ ٦٣٩)، التقييد والإيضاح (ص: ١٢٥).

(١) الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٦٤٢) الإنصاف (٣/ ٦٤١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٤).

[٢٣٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن مجالد بن سعيد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «... وادرَؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان».

وإسناده ضعيف؛ مجالد بن سعيد ضعفه جمهور العلماء لسوء حفظه، وكان قد تغير في آخر عمره، ورواية أبي أسامة عنه إنما كانت بعد تغيّره، كما ذكر ابن مهدي[٢].

ثم إن مجالداً اختُلِفَ عليه فيه، فرواه عنه **مرفوعاً** حماد بن أسامة.

ورواه **موقوفاً** عبد الرحمن بن زياد البصري.

والحديث قد ضعفه ابن الجوزي، حيث قال: هذا الحديث ليس بصحيح، قال أحمد: مجالد ليس بشيء، وقال ابن حبان: يَقلِبُ أسانيد فيرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به[٣].

وقال ابن حجر: في إسناده مجالد، وهو ليّنٌ[٤]، وضعفه كذلك النووي[٥] وغيره.

وأما الشطر الثاني من الحديث: **«وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتَم فإنما هو شيطان»**، فهي ثابتة المعنى؛ يشهد لها حديث أبي سعيد المشهور: **«فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»**[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩).
(٢) تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).
(٣) العلل المتناهية (١/ ٤٤٩)، التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٤٢٧).
(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٧٨).
(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٦).
(٦) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الأئمة الثلاثة بالحديث على أنه لا يقطع الصلاة مرورُ شيءٍ من الأشياء بين يديه، وهذا عمومٌ تدخل فيه المرأة والكلب الأسود والحمار.

وقالوا: القطعُ الواردُ في الأحاديث السابقةِ المراد به نقصان الأجر[(١)].

وسبق بيان المشهور من المذهب: أن مرور الكلب الأسود يقطع، قال المرداوي: وإن لم تكن سترة، فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم، بطلت صلاته، لا أعلم فيه خلافاً من حيث الجملة، وهو من المفردات[(٢)].

والرواية الثانية عن أحمد: أن مرور هذه الثلاثة يقطع الصلاة، وسبق ذكر المسألة.

٢ ـ استدلوا بقوله: «**وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُم**» على أنه يُستَحبُّ رَدُّ المارِّ بين يدي المصلي ما استطاع إلى ذلك، سواء كان المارُّ آدمياً أو غيره، ويدفعه بالأسهل فالأسهل، وتنقص صلاته إن لم يَرُدَّه، نص عليه، وسبق ذكر المسألة[(٣)].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٥٠)
(٢) الإنصاف (٣/ ٦٤٨).
(٣) الإنصاف (٣/ ٦٠٢).

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

الْخُشُوعِ: هو السكون والتذلل، وقال القرطبي: هو هيئةٌ في النفس يظهر منها في الجوارح سكونٌ وتواضع[1].

فهو عملٌ قلبي يظهر أثره على الجوارح، فإذا خشع الإنسانُ أثّر ذلك في جوارحه، فلم يعبث في صلاته ولم يُكثِر من الحركة، وإذا ضعف خشوعه كثرت حركته[2]، كما قال سعيد بن المسيب حين رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة: لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحه[3].

٢٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٢٣٩ وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ[5].

○ **قوله: (مُخْتَصِراً)**: أي يجعل يده على خاصرته، والخاصِرةُ: وسط الإنسان.

النظر الفقهي:

استدلَ الحنابلةُ بالحديثِ على كراهة أن يصلي المصلي ويده على خاصرته؛ لأنه يمنع الخضوع والخشوع، ويمنع من وضع اليمين على الشمال[6].

○ **وقوله: (الرجل)**: هو باعتبار الغالب، وعلى هذا فيدخل فيه النساء.

(١) تفسير القرطبي (١/ ٣٧٤).
(٢) انظر المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (١/ ١٢٩)
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٥٨).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، والحديث ورد في المحرر (٢٨٥).
(٥) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).
(٦) المبدع (١/ ٤٢٧)، الممتع شرح المقنع (١/ ٣٨١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٨).

٢٤٠ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ؛ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغرِبَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله:** **(قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا اَلْمَغْرِبَ)**: ليس هذا خاصاً بصلاة المغرب، لكنهم في السابق كانوا يتعشون قريباً من صلاة المغرب، ولو أن الطعام حضر قبل صلاة الظهر أو غيرها، فإن الحكم موجود.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا حضر الطعام والصلاة، فإنه يستحب أن يُقدَّم الطعامُ على صلاة الجماعة، ولو خاف فوت الجماعة، ويُكره له الصلاة حينها بحضرة الطعام.

وذلك: لئلا يحضر للصلاةِ ونفسُه مُقبِلةٌ على الطعام فيتشوش ذِهنُه، قال ابن الجوزي: ظنّ قوم أن هذا من باب تقديم حظِّ العبد على حقِّ الحق، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الْحقِّ، ليدخلوا في الْعِبَادَة بقلوب مقبلة غير مَشْغُولَة بِذكر الطَّعَام[٢].

واعلم أنَّ تأخير الصلاة يكونُ بقيودٍ:

١ ـ أن يكون الطعامُ حاضراً.

٢ ـ أن يكون قادراً على تناوله، بلا مانع حسيٍّ كمرض وحمية، ولا شرعي كصيام.

٣ ـ أن يكون الطعام مما يشتهيه، فإن لم يكن له ميلٌ إليه، فلا يؤخر الصلاة لأجله، لزوال العلة[٣].

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، والحديث ورد في المحرر (٢٨٦)، وفي المنتقى (٤٤٤).
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٢١).
(٣) الإنصاف (٤/ ٤٦٥)، كشاف القناع (٢/ ٤١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٩).

وممن روي عَنْهُ تقديم العشاء عَلَى الصلاة: أبو بَكْرٍ، وعمر، وابن عُمَر، وابن عَبَّاس، وأنس[(١)].

وكان ابن عمر يُوضَعُ له الطعام، وَتُقَامُ الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على استحباب الخشوع في الصلاة، وأهمية تفريغ القلب من الشواغل قبل الصلاة، وإزالة كل ما يشوش عليه[(٣)(٤)].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣).

(٣) معونة أولي النهى (٢/ ٢١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٩).

(٤) فائدة: ذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن مما يعين على الخشوع أمرين:

الأمر الأول: قوة المقتضي، أي اجتهاد العبد أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر القراءة والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مناج لله تعالى، وأن الله يراه.

الأمر الثاني: زوال العارض، أي يجتهد في دفع ما يشغل قلبه، من التفكر فيما لا يعنيه وما أشبه ذلك.

وينبغي للإنسان أن يعلم أن الشيطان يأتيه، وأن عليه مدافعته ما استطاع ولا يقف، كما قال ﷺ لعثمان بن أبي العاص حينما قال له: إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها عليّ، قال: «ذاك شيطان يقال له: خِنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً». مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٠٥ ـ ٦٠٧)، وحديث عثمان بن أبي العاص المذكور، رواه مسلم في صحيحه (٢٢٠٣).

﴿٢٤١﴾ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ»[(٢)].

﴿٢٤٢﴾ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ[(٣)].

النظر الحديثي:

حديث أبي ذر: أخرجه الخمسة كلهم من طريق سفيان بن عُيَينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص اللَّيثي، عن أبي ذر مرفوعاً.

وهو إسنادٌ حسن؛ رجاله ثقات رجال البخاري، غير أبي الأحوص، لم يرو عنه غير الزهري، ولم يوثقه غير ابن حبان[(٤)]، وقال عنه ابن مَعين: ليس بشيء[(٥)].

وقد حسّن الترمذيُ الحديثَ[(٦)]، وصحح إسناده ابن حجر[(٧)].

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (٢١٣٣٠).
(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٤٦)، والحديث ورد في المحرر (٢٨١)، وفي المنتقى (٨٥٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).
(٤) ذكره في الثقات (٥/ ٥٦٤).
(٥) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري (٥٢١٧).
(٦) سنن الترمذي (٢/ ٢٢٠).
(٧) ولكن يُشكِل على هذا قول ابن معين عن أبي الأحوص: ليس بشيء.
فأجيب: بأن ابن حجر ذكر عن ابن القطان الفاسي أن ابن معين إذا أطلق على الراوي ليس بشيء، فقد لا يعني بها الجرح، وإنما يريد أن الرجل قليل الحديث، وقد يريد بها الجرح. بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٧٧)، فتح الباري، لابن حجر (١/ ٤٢١).
وعلى هذا فإذا كان الراوي الذي قال فيه ابن معين: (ليس بشيء) قليلَ الحديث، وقد وُثِّق، حملنا كلام ابن معين على معنى قِلَّةِ الحديث، لا على الجرح.

وأما ما رواه عن أحمد: فهو بلفظ: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسِّ الحصى، فقال: **(واحدةً أو دع)**، فمداره عن محمد ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ[1]، ويغني عنه حديث معيقيب المذكور، والله أعلم.

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أن من مكروهات الصلاة مسحَ الحصى وتسوية التراب في أثناء الصلاة؛ وذلك: لأنه عبث في الصلاة، وقد ورد تعليل النهي في حديث أبي ذر رضي الله عنه بأن الرحمة تواجهه، وقد قال أبو صالح السمان: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها[2].

ويجوز ـ بلا كراهة ـ مسحةٌ واحدةٌ؛ للحاجة[3].

ومِثلُه مَسْحُ الجبهةِ أثناء الصلاة؛ لما فيه من العبث، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: إنَّ من الجفاء أن يُكثِرَ الرجلُ مَسح جبهتِه قبل أن يفرغ من الصلاة[4].

= وأبو الأحوص من كبار التابعين، وكان يُحدِّثُ بمجلس ابن المسيب وعرفه الزهري وقد روى عنه، ولم ينصّ أحدٌ من الأئمة على تضعيف حديثه، أو أنه أنكر عليه شيئاً، فالحديث إذن **لا ينزل عن درجة الحسن**.

(١) تقريب التهذيب (٦٠٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٣٧).

(٣) المغني (٢/ ٣٩٥)، كشاف القناع (٢/ ٤١١).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٦).

﴿٢٤٣﴾ وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

﴿٢٤٤﴾ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ـ وَصَحَّحَهُ ـ: «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ»[(٢)].

النظر الحديثي:

حديث أنس: أخرجه الترمذي من طريق أبي حاتم مسلم بن حاتم البصري، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد بن جُدْعان، عن ابن المسيب، عن أنس.

وإسناده ضعيف؛ فيه علتان.

١ ـ علي بن زيد بن جُدعان: ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما[(٣)].

٢ ـ الانقطاع بين ابن المسيب وأنس[(٤)].

وأما عبد الله بن المثنى الأنصاري، والد محمد الأنصاري، فقد قال النسائي: ليس بالقوي، لكن وثّقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والترمذي[(٥)].

وأما القول بأن الترمذي صححه: فليس في نسخ الترمذي الموجودة إلا قوله: (حسن)، وفي أخرى: (حسن غريب).

لكن نقل النووي عن الترمذي أنه قال: حسن صحيح[(٦)] وهي ليست موجودة في النسخ المعروفة، فالله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١)، والحديث ورد في المحرر (٢٩١)، وفي المنتقى (٨٤٣).
(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٩)، والحديث ورد في المحرر (٢٩٢)، وفي المنتقى (٨٤٢).
(٣) تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).
(٤) جامع التحصيل (ص: ١٨٤).
(٥) تهذيب الكمال (١٦/ ٢٧).
(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٦).

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أن الالتفات في الصلاة بالوجه مع الصدر بلا حاجةٍ مكروهٌ؛ لأن فيه انصرافاً عن استقبال بعض القبلة، وقد أخبر ﷺ أنه اختلاسٌ من الشيطان، وأنه هلكةٌ.

ولا تَبطُل به الصلاة؛ لأنه لم يستدر بجملته[1].

وكذلك مما يُكرَه الالتفات بالعينين؛ لأن الإنسان ينبغي أن يُقبل تلقاء وجهه، إلا إن كان لحاجة فيجوز كما سبق.

فأما إن التفت بجملته، أو استدبر القبلة، فتبطل صلاته بذلك؛ لأنه ترك استقبال القبلة.

يستثنى من ذلك: في شدة الخوف فلا تبطل، لسقوط الاستقبال في تلك الحال[2].

---

(١) الإنصاف (٣/٥٨٩)، كشاف القناع (٢/٤٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٧).

(٢) كشاف القناع (٢/٤٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٧).

﴿٢٤٥﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على النهيِ عن البزاق في المسجد.

واعلم أنه إذا ناب الإنسان بصاقٌ في الصلاة فله حالتان:

الأولى: أن يكون داخل المسجد: فإنه ينهى عن البصق فيه عموماً، فالبصاق في المسجد خطيئة، إنما يبصق في ثوبه ونحوه، ويفرك بعضه ببعضه[(٣)].

فإن بصق في المسجد: فالكفارة أن يزيل البصاق، إما بدفنها في المسجد الرملي، أو بدلكها ومَسْحِها في غيرِ الرملي.

الثانية: أن يكون في صلاةٍ في غير المسجد: فإنه لا يبصق تجاه القبلة، ولا عن يمينه، وإنما عن يساره؛ لحديث الباب[(٤)(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١)، والحديث ورد في المحرر (٢٨٧)، وفي المنتقى (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣).

(٣) حكى في المطالب كراهتها. «مطالب أولي النهى» (٤٨٧/١)

(٤) المبدع (٤٣٦/١)، كشاف القناع (٤٠١/٥).

(٥) إشكال: كيف يُنهى عن البصاق في اليمين دون الشمال، مع أن في شماله ملكاً كذلك؟ أجيب عن ذلك بأجوبة:

١ ـ اختص بذلك ملك اليمين تخصيصاً له وتشريفاً وإكراماً.

٢ ـ أن الصلاة أم الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها، واستشهد لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٥٤) من حديث حذيفة موقوفا في نحو هذا الحديث: «ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه كاتب الحسنات».

٣ ـ أن جهة اليمين أشرف من جهة الشمال.

﴿٢٤٦﴾ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

﴿٢٤٧﴾ وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ رضي الله عنه وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي»[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يُكرَه للمصلي أن يُصلِّي وبين يديه ما يُلهيه، وإنما يزيل عن قبلته كل ما يشغله عن الصلاة، كما فعل ﷺ[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أنه يُكرَه للمصلي أن يُغمِض عينيه؛ نص عليه أحمد، وقال: هو من فعل اليهود[(٤)]، ولو لم يكن مكروهاً لأغمض ﷺ عينيه حين عرض له القرام.

وكما ترى فإن إغماض العينين مكروه، لكنه إذا ترتب عليه تحقيق الخشوع الذي لا يحصل إلا به فتزول الكراهة، وفي هذا قال ابن القيم: إن كان تفتيح العين لا يُخِلُّ بالخشوع فهو أفضل. وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزَّخرفة والتزويق أو غيره مما يشوِّش عليه قلبه، فهنا لا يُكرَه التغميض قطعًا، والقولُ باستحبابه فيهذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة. والله أعلم[(٥)].

= الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، للكرماني (٤/ ٧٤)، فتح الباري، لابن حجر (١/ ٥١٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤)، والحديث ورد في المحرر (٢٩٤)، وفي المنتقى (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٦).

(٤) المغني (٢/ ٣٩٦)، الكافي (١/ ٢٨٦)، المبدع (١/ ٤٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٧).

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٨٥).

فائدة: فيه من اللطائف: مبادرةُ النبي ﷺ إلى صيانة صلاته، وإزالةِ ما يلهي ويشغل عن الإقبال على الصلاة، حيث أمر ﷺ بإزالة القرام، وأمر بردِّ هدية أبي جهم.

ومع هذا فقد تحلّى في ذلك بحسن الخلق ﷺ، فإنه ما أزال القرام في بيت عائشة، وإنما طلب منها أن تزيله هي، وهذا ألطف في إزالة ما شوّش عليه، فلو أزاله هو لكان ذلك شديداً على قلبها.

ثم إنه أيضاً لما ردّ على أبي جهم خميصته طلب منه كساءً آخر جبراً لقلبه، لكي يُعلِمه أنه ما ردّه لأجل أبي جهم؛ وإنما لأجل أن تلك الهدية ـ وهي الخميصة ـ ألهته عن الصلاة، ففيه جبر قلوب أصحابه، وفيه أيضاً قبول هدية الأصحاب منهم ﷺ.

﴿٢٤٨﴾ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على كراهة رفع البصر إلى السماء حال الصلاة.

وذلك: لأن المصلي يناجي الله وهو تجاه قبلته، فرفع البصر عن موضع قبلته قد يكون فيه عدمُ تأدُّبٍ مع الله.

واستثنوا حال التجشؤ، إذا كان يصلي جماعة، فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله بذلك؛ لأنها حاجة، والكراهة تزول عند الحاجة[(٢)].

والسنة للمصلي أن ينظر لموضع سجوده، ولا يكره له أن ينظر أمامه، إلا أن الأفضل النظر لموضع سجوده؛ لأنه أجمع لقلبه، وأبعد لشتات ذهنه، وهو خشوع البصر الذي يكون طريقاً لخشوع القلب، قال ابن سيرين: كانوا يستحبُّون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلَّاه[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٩٦).
(٢) الإنصاف (٣/ ٥٩٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٧).
(٣) نظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/ ٦٦٧).

〚٢٤٩〛 **وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(١).**

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على كراهة أن يبتدئ الصلاةَ وهو حاقِنٌ، ببولٍ أو غائطٍ؛ لأن هذا يَشغلُه عن الخشوع في الصلاة، فإنْ فعل وصلى وهو حاقِنٌ فالصلاةُ صحيحة، كما لو صلى وقلبه مَشغولٌ بشيء من الدنيا.

وقالوا: يُلحَقُ بهذا مُدافعة الرِّيحِ، والجوع، والعطش المُفرِط، والحرِّ والبرد الشديد؛ لأنها تُشَوِّشُ القلب(٢).

٢ ـ استدلوا به على كراهة الصلاة بحضرة طعامٍ أو شرابٍ يشتهيه؛ لما سبق من كونه يشوش القلب.

ونصّوا على أن له أن يأكل ولو خاف فوت الجماعة، وهو ظاهر الحديث، فأما إن خاف خروج الوقت فالصلاة آكد(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٢٩٥)، وفي المنتقى (١٠٧٥).
(٢) المبدع (١/٤٢٦)، كشاف القناع (٢/٤٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٩).
(٣) المبدع (١/٤٢٦)، كشاف القناع (٢/٤١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٩).

٢٥٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»(٢).

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه مسلم والترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وقد صححه الترمذي(٣)، ورواه عن علي بن حُجر السعدي، ورواه عنه مسلم كذلك.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على كراهة التثاؤب في الصلاة؛ لأنه من الشيطان، وما كان من الشيطان، فإن الله تعالى يكرهه(٤)، وهو مؤذِنٌ بالكسل، ويُخرِجُه عن هيئة الخشوع.

فإذا تثاءب فإنه يستحب له أولاً: أن يكظم تثاؤبه ما استطاع، للحديث المذكور.

فإنْ غلبه التثاؤب استُحِبَّ أن يضعَ يده على فمه(٥)؛ لحديث أبي سعيد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، والحديث ورد في المحرر (٢٩٧).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠).
(٣) سنن الترمذي (٢/٢٠٧) وقال: حسن صحيح.
(٤) قال النووي في شرح مسلم: قوله ﷺ: «التثاوب من الشيطان»، أي من كسله وتسببه، وقيل: أضيف إليه لأنه يرضيه، وفي البخاري أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب»، قالوا: لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن، والتثاؤب بخلافه؛ لأنه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل، وإضافته إلى الشيطان؛ لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل.
(٥) كشاف القناع (٢/٤١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٣).

مرفوعاً: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[(١)].

وهذا الأمر ورد مطلقاً، وورد تقييده بالصلاة، وأكثرُ الروايات على الإطلاق، وعلى عدم تقييده بالصلاة، لذلك على الإنسان أن يكظم ما استطاع، ويضع يده على فيه، داخل الصلاة وخارجها[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

(٢) قال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خُص الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة. فتح الباري، لابن حجر (١٠/٦١٢).

بَابُ الْمَسَاجِدِ

* **المساجد**: البيوت التي تُعد للصلاة لله تعالى، والمساجد نوعان:

مساجد عامة: وهي كل بقعةٍ يُسجَدُ فيها لله.

ومساجد خاصة: وهي الأبنيةُ التي تُبنَى للصلاة لله تعالى.

ولما كانت المساجِدُ أشرفَ البقع وأحبّها إلى الله، ورد في الشرع أحاديث كثيرة في بيان حقها وأحكامها، وهذا الباب ذكر فيه المصنف ستة عشر حديثاً.

[٢٥١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

○ **قوله**: (الدور)، تحتمل: البيوت، بأن يتخذ موضعاً معيناً يصلي فيه النوافل والفرائض من لا تجب عليه في المسجد.

ولكن الأظهر: أن المرادَ الأحياءُ والأماكن التي فيها مجتمع الدور، فيتخذ فيها مسجداً ليجتمع أهل الحي للصلاة فيها، ويشهد لهذا قول الله ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ الْفَسِقِينَ ۝١٤٥﴾ [الأعراف: ١٤٥].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

والحديث مداره على هشام بن عروة، واختلف عليه في وصله وإرساله[٢]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨، ٧٥٩)، وأحمد (٢٦٣٨٦)، والحديث ورد في المحرر (٤٢٣)، وفي المنتقى (٦٣١).

(٢) فرواه عنه **موصولاً** عامرُ بن صالح الزبيري ـ وهو متروك «تقريب التهذيب» (٢٨٧)

والصواب إرساله؛ فإنها رواية الحفاظ، وهكذا صوّب إرساله عدد من النقاد[(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على الحث على بناء المساجد في الدور والأحياء لما فيه من الفضل[(٢)]، كما في حديث عثمان رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: **«من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة»**[(٣)].

وسواء كان البناء من الأساس، أو بإصلاحها وتوسعتها، يؤخذ هذا من استدلال عثمان بالحديث، حين أراد أن يُصلِح المسجد ويوسّعه، ويضع سقفه من الحجارة والجصّ، فإنّ عثمان إنما تولى توسعته وتجديده.

٢ ـ استُدِلَّ به على الحثِّ على تنظيف المساجد من الأقذاء والأقذار، وإزالة ما فيها من النجاسات والأذى، وتطييبها[(٤)]، ومن هنا نُهي المصلي عن أكل ما فيه رائحة خبيثة، ليصون المسجد، ومن هنا أيضاً كرّم النبيُ ﷺ المرأةَ السوداء التي كانت تقمُّ المسجدَ، بصلاتِه عليها[(٥)].

= ومالك بن سعير عند ابن ماجه، ـ وهو لا بأس به «تقريب التهذيب» (٥١٧)، وزائدة بن قدامة عند أبي داود.

وخالف هؤلاء: وكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان، وابن عيينة، فرووه **مرسلاً** عن هشام، عن عروة بن الزبير، عن رسول الله ﷺ، وروايتهم أصح.

(١) قال **ابن أبي حاتم**: سألتُ أبي عن حديثٍ؛ رواه عبد الرَّحمَن بن بشر بن الحكم، عن مالك بن سعير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، قال أبي: إنما يروى عن عروة، عن النبي ﷺ مُرسلاً. علل الحديث (٤٨١).

وقال ابن رجب: وكذلك: أنكر الإمام **أحمد** وصله. فتح الباري (٢/ ٣٨٠).

وقال **الترمذي**: وهذا ـ أي المرسل ـ أصح من الحديث الأول. سنن الترمذي (٢/ ٤٩٠).

وقال **الدارقُطني**: يرويه هشام بن عروة، واختُلِف عنه؛ ثم ذكر الاختلاف، وقال: والصحيح عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً، عن النبي ﷺ. العلل (٣٤٩٣).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٣).

(٤) كشاف القناع (٥/ ٣٩٩).

(٥) سيأتي في الجنائز برقم (٥٥٦).

﴿٢٥٢﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى»[(٢)].

﴿٢٥٣﴾ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ـ وَفِيهِ ـ: أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ»[(٣)].

النظر الفقهي:

استُدِلَ بهما على تحريم اتخاذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، يصلى إليها ويوضع عليها البناء، وإذا وُضِع المسجدُ على القبر تعيّن إزالته وهدمه، فإن كان المسجد قبلُ تعيّن تغييرُ موضع القبر ونقله[(٤)].

وعِلَّةُ ذلك: أنه يجعل هذه القبور مساجد، وهذا صنيع اليهود والنصارى، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يُشبِه تعظيم الأصنام بالسجود لها[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٢٠/ ٥٣٠)، والحديث ورد في المحرر (٤٢٤)، وفي المنتقى (١٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢١/ ٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٤) المغني (٣/ ٤٤١)، كشاف القناع (٤/ ٢٢٠).

(٥) المغني (٣/ ٤٤١).

[٢٥٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ ... الحَدِيثَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على جواز دخول الكافر للمسجد للحاجة.

والمشهور من المذهب أن الكافر لا يجوز له دخول مساجد الحِلِّ ـ أي غَيْر مساجد الحرم المكي ـ، ولو بإذن مسلم؛ لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتابٌ فيه حِسابُ عَمِله، فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه، فقال: إنه لا يدخل المسجد قال: ولِمَ لا يدخل؟ قال: إنه نصراني، فانتهره عمر[2]، وهذا يدل على اتفاقهم على أن الكفار لا يدخلون المسجد.

ولأن حدث الحيض والجنابة يمنع اللبث بالمسجد، فحدثُ الكفر أولى[3].

وأما هذا الحديث فحملوه على الحاجة، والمقرّر في المذهب أنه يجوز دخول الكافر للحاجة، قال في الكشاف: (ويجوز دخولُها) أي: مساجد الحِلِّ (للذِّمي) ومثله المعاهد والمستأمن (إذا استؤجر لعمارتها) لأنه لمصلحتها[4].

فأما حدود الحرمين: فليس للكافر دخول حرم مكة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾، [التوبة: ٢٨]. وأما حرم المدينة فيجوز له دخوله، عدا المسجد نفسه فيحرم[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) ولفظ البخاري: عن أبي هريرة، قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.
والحديث ورد في المحرر (٤٢٢)، وفي المنتقى (٣٤١٧).

(٢) أخرجه البيهقي (١٨٧٦١، ٢٠٤٣٧).

(٣) المغني (١٣/٢٤٦)، كشاف القناع (٥/٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٧).

(٤) كشاف القناع (٥/٤٢٠).

(٥) كشاف القناع (٥/٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٦).

【٢٥٥】 وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (مرّ بحسان)**: هو حسّان بن ثابت بن المنذر الأنصاري، من بني النجار، شاعر النبي ﷺ، وقد قال النبي ﷺ له: «**اهجهم وجبريل معك**»[(٢)]، وقال: «**اللهم أيده بروح القدس**»[(٣)]، مات في خلافة معاوية، بالمدينة، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وسِنُّه وسِنُّ أبيه وجده وجد أبيه سواء[(٤)]، قال ابن منده: لا يُعرَف في العرب أربعةٌ تناسلوا من رجل واحد، اتفقت مدة عمرهم مائة وعشرين سنة غيرهم[(٥)].

○ **قوله: (فَلَحَظَ إِلَيْهِ)**، أي رمقه ببصره.

* الحديث في الصحيحين، وتمامه: أن حسان التفت إلى أبي هريرة وقال له: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟**»، فقال: نعم.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز إنشاد الشعر الحسن في المسجد؛ لفعل حسانٍ وإقرار النبي ﷺ له، حيث كان شعره فيه مناصرة النبي ﷺ ودفاعٌ عنه، فأما الشعر المحرم فيجب صونه عنه[(٦)].

وقال ابن قدامة: والشِّعرُ كالكلام؛ حسنُه كحسنِه، وقبيحُه كقبيحِه[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٤٢٣)، وفي المنتقى (٦٤٤).

(٢) وهو في البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٣) وهو في حديث الباب، كما سيأتي.

(٤) معجم الصحابة، للبغوي (٢/ ١٥٠) مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص٣٢).

(٥) من عاش مائة وعشرين سنة من الصحابة، لابن منده (ص٤٧).

(٦) كشاف القناع (٥/ ٤١٥).

(٧) المغني (١٤/ ١٦٢).

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد**(١).

فالنهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة، وما لم يكن فيه غرضٌ صحيح، والمأذونُ فيه ما سَلِم من ذلك.

وقيل: المأذونُ فيه مشروطٌ بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢) وحسنه، والنسائي (٧١٥)، وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد (٦٦٧٦).

(٢) سبل السلام (١/٢٣١).

【٢٥٦】 وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** **(رَجُلاً)**: ليس المراد به جنس الرجال، وإنما أتى على مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن من يقصدون المساجد هم الرجال، وإذا وقع هذا لامرأة أتت للصلاة فالحكم واحد.

○ **قوله:** **(ينشد)**: أي: يَطلُب ويسألُ، وقيل: بأنه الطلب برفع الصوت.

○ **قوله:** **(ضَالَّةً)**: هي الحاجة الضائعة، ويدخل فيه البهائم والأمتعة والأموال.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يُسَنُّ أن يُصانَ المَسجِدُ عن نِشْدان الضالة؛ لأن المساجد إنما بنيت للصلاة والذكر والقرآن، وهذا الأمر مناف لما بنيت له، ولما في ذلك من رفع الصوت الذي يترتب عليه إزعاج المصلين[(٢)].

ومثل ذلك تعريف اللقطة، فقد نصّوا على كراهة تعريفها في المسجد[(٣)(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أنه يسنُّ لمن سمع ناشداً ضالةً في المسجد أن يقول له: لا وجدتها، ولا ردّها الله عليك؛ للحديث[(٥)].

وهذه الأمور الدنيوية إذا دخلت المساجد أشغلت، والمساجد مَظِنَّةُ اجتماع القلب، فإذا دخلت عليه الدنيا في داخل المسجد فأين يجمع قلبه؟ وأين ينقطع عن الدنيا؟، والله المستعان.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٢٤)، وفي المنتقى (٦٣٦).

(٢) كشاف القناع (٥/٤١٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/٣٨١)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٥/٥١٢).

(٤) ورخّص بعضُ العلماء في سؤال الجماعة أفراداً بدون رفع صوتٍ عمّا فقد، فلا بأس به. حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٥/٥١١).

(٥) كشاف القناع (٥/٤١٥).

257 وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن يزيد بن خُصَيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورجاله ثقات، ومداره على يزيد بن خصيفة، واختلف عليه في وصله وإرساله عن ابن ثوبان، وقد صوّب إرساله الدارقطني(٢).

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن خصيفة، متصل الإسناد، إلا الدراوردي(٣).

فالظاهر أنه مرسلٌ، والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب(٤).

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ به على النهي عن البيع في المسجد، سواء وقع البيع بتمامه، أي الإيجاب والقبول، أو وقع أحدهما داخل المسجد.

والمذهب أن البيع والشراء في المسجد محرم، للمعتكف وغيره، احتاج إليه أو لا؛ لنهي النبي ﷺ عنه.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٢٦)، وفي المنتقى (٦٤٠).

(٢) علل الدارقطني (١٨٧٠).

(٣) المعجم الأوسط (٣/ ٩٧).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٦٠٢).

فإن باع واشترى في المسجد فالبيع باطل على المشهور من المذهب[1].

(١) الفروع، لابن مفلح (٥/ ١٩٤)، كشاف القناع (٥/ ٤٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٩/٨٣)، وجوزه مع الكراهة مالك والشافعي، واختاره ابن قدامة؛ لقوله: «لا أربح الله تجارتك»، فعدّها النبي ﷺ تجارة، ولم يبطل بيعه، ولو كان باطلاً بينه. المغني (٦/ ٣٨٣).

﴿٢٥٨﴾ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

○ **قوله:** **(وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا)**: أي لا يقام القصاص في المساجد، سواء كان القصاص بالقتل، أو بما دون النفس، كالجراح والشجاج ونحو ذلك.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق محمد بن عبد الله الشُّعَيثي، عن زُفَر بن وَثِيمة، عن حَكِيم بن حِزام.

وإسناده ضعيف؛ زفر بن وثيمة لم يلق حكيم بن حزام، قاله ابن معين[2].

والشعيثي قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوي، يُكتَبُ حديثه، ولا يُحتَجُّ به[3].

والحديث ضعفه الإشبيلي[4]، وابن حجر ـ كما هنا ـ، وقال ابن عبد الهادي: في إسناده انقطاع[5].

وله شاهدٌ عن ابن عباس عند الترمذي[6] بسند ضعيف كذلك، وهو من الأحاديث التي يستدل بها أهل العلم بمجموع شواهدها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد (١٥٥٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٢٧)، وفي المنتقى (٦٣٩).
(٢) تهذيب الكمال (٩/ ٣٥٤).
(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٥)، وقال ابن حزم: مجهول، المحلى (١٢/ ١١).
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٦).
(٥) المحرر (٤٢٧).
(٦) سنن الترمذي (١٤٠١).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه تحرم إقامة الحدود في المسجد، جلداً كان الحدُّ أو غيرَه[(١)]؛ احتراماً وصيانةً له.

وهذا هو الوارد عن عمر وعلي وجماعة من السلف.

ولأن إقامة الحدود في المسجد ربما ترتب عليها تلويثٌ للمسجد وخروجٌ للدم أو غيره من النجاسات، وإذا كانت الحائض والنفساء نُهِيتْ عن دخول المسجد خشية تلويثها للمسجد[(٢)]، فإقامةُ الحدود من باب أولى.

مع ما قد يصحبه من صراخ وأصوات، والمساجد تُصان عن مثل هذه الأمور.

(١) كشاف القناع (١٤/١٣)، التنقيح المشبع (ص٤٣٩).

(٢) كشاف القناع (٥/٤١٢).

٢٥٩ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قولها: (أُصِيبَ سَعْدٌ)**: هو سعد بن معاذ، وقد أُصيبَ يوم الخندقِ في عرق الأكحل، فدعا اللهَ ألا يميته حتى يشفي صدره مِن قُريظة، وكان مصاباً، فضرب له النبيُّ ﷺ خيمةً في المسجد، وبقي فيها يُعالَج حتى حكّمه النبي ﷺ في بني قُريظة، ثم مات بعد ذلك.

○ **قوله: (لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ)**: أي ليزوره ويطمئن عليه إذ كان قريباً من بيته ﷺ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز ضرب الخيام في المسجد، وبقاءِ المريض فيه[(٢)]، بقيد: ألا يضرَّ ذلك بالمصلين، ويضيق المكان عليهم، أو يكون فيه مراءاة، وأن يكون ذلك لمصلحة وحاجة.

ومِن المصلحة والحاجة ما يقع في الاعتكاف، فإن الرجل قد يحتاجُ خِباءً وخيمةً ينعزل فيها، وقد ضرب النبي ﷺ خيمة عندما اعتكف، ولما دخل المسجد مرةً وجد أخبيةً لنسائه فقال: «**لمن هذه؟**»... الحديث[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على جواز النوم في المسجد، لكونه ﷺ ضرب الخيمة، ولبث سعدٌ في المسجد أياماً، وسيترتب على لبثه نوم.

والأصلُ في المسجد أنه ليس بمكانٍ للنوم، ولكنه يجوز ذلك للحاجة، ومن صور الحاجة: إذا لم يكن للإنسان مكانٌ يبيت فيه ويأوي، كما كان أهل الصفة في أول الأمر.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٢٩)، والمنتقى (٦٤٧).
(٢) كشاف القناع (٥/ ٤١١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، مسلم (١١٧٢).

أو يكون النائم معتكفاً.
أو يكون نومه في المسجد ليس معتاداً وإنما للراحة[1].
ونصّوا كذلك على أنه لا يَنام قُدّام المصلين؛ لأنه يكره للمصلي استقبال نائم[2].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٤١٢).
(٢) كشاف القناع (٥/ ٤١٥).

٢٦٠ وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ ... الحَدِيثَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز اللعب بالحراب ونحوها في المسجد في يوم العيد؛ لأن في ذلك مصلحة للمسلمين، فهو ليس بعبث، وفي ذلك تَعوُّدٌ على الحِراب ونحوها، وخِفَّة يدٍ فيها، وفيه إعلامٌ بأن دين الإسلام سَمْحٌ سهل، ولذلك قال ﷺ: «**لتعلم يهود أن في ديننا فسحةً**»[٢]، فهو يومُ فرحٍ ومسرّةٍ، لكن إنْ ترتَّب على اللعب محذورٌ من ارتفاع الأصوات أو السبِّ والشتم ونحو ذلك فيُنهى عنه.

٢ ـ استدلوا به على جوازِ نظر المرأةِ إلى ما فوق السُّرَّة وتحتَ الركبة من الرجال؛ لإقرار النبي ﷺ لنظر عائشة إلى الحبشة وهم يعلبون، وهي أجنبية عنهم، ولأنهنَّ لو مُنِعْنَ النظر، لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء، لئلا ينظرن إليهم، فلما لم يؤمروا دل على أنه يجوز للمرأة أن تنظر إليهم، وكل هذا إذا أُمِنَت الفتنة[٣].

وينبغي أن يُقيّد هذا بالحاجة، إذ ليس المقصود من الإباحة أن تُقلِّبَ المرأة طَرْفها في الرجال بحجة أنه مباح، إنما يكون هذا للحاجة، لأن الله قال في حق النساء: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢)، والحديث ورد في المحرر (٤٣٠)، والمنتقى (٢٦٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥، ٢٥٩٦٢).

(٣) كشاف القناع (١١/١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٦).

【٢٦١】 وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ... الحَدِيثَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* الحديث بتمامه في البخاري: عن عائشة: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحماً فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ» فهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله: الحديث.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز المبيت في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين، رجلاً كان أو امرأة، عند أمن الفتنة، وجوازُ ضرب الخيمة ونحوها له، وسبق ذكر هذه المسألة قريباً، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩)، ولم أجده عند مسلم، والحديث ورد في المحرر (٤٣١).

٢٦٢ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (دَفْنُهَا)**: أي: دفنها في تراب المسجد إذا كان رملياً.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أن المسجد يجب أن يُصانَ عن البُزاقِ ونحوه، سواء في قَرار المسجد أو في سطحه، وأن البُزاق فيه خطيئةٌ وذنبٌ منهي عنه، وكفارةُ هذهِ الخطيئةِ أن يدفنها إن كان المسجد رملاً أو حصباء ونحوه، فإن لم يكن كذلك، كالبلاط والرخام والفرش ونحوه، فيزيلها بأي طريقة[٢]، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: **«عُرضت عليّ أعمالُ أمتي حَسَنُها وسيئُها، فوجدتُ في محاسن أعمالها: الأذى يُماط عن الطريق، ووجدتُ في مَساوي أعمالها: النخاعة تكون في المسجد لا تُدفن»**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢)، والحديث ورد في المحرر (٤٣٢).
(٢) المغني (٢/ ٤٠٠)، كشاف القناع (٥/ ٤٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٣).
(٣) أخرجه مسلم (٥٥٣).

[٢٦٣] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»[١]. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا الترمذي، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه.

ورجاله ثقات، ولكنه **معلول**؛ فإن إسماعيل بن عُليَّة ـ وهو من أثبت الناس في أيوب ـ رواه عن أيوب، قال: حدثني رجل، عن أنس قال: (كان يقال: ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد، يتباهون بها، ولا يعمرونها إلا قليلاً)، **فأبهم** الواسطة بين أيوب وأنس، ولم يرفعه.

وابنُ علية أثبتُ من حماد بن سلمة، بل قد ذكر الإمام مسلم أن حماداً يخطئ كثيراً في حديث أيوب، وأن ابن علية أثبت منه فيه[٢].

وحماد هنا سلك الجادة، فالأظهر رواية ابن علية[٣].

النظر الفقهي:

ورد في الأحاديث أن التباهي بالمساجد سيقع في الأمة قبل قيام الساعة، فاستُدل بالحديثِ على ذمِّ ذلك، وقد وردَ الحديث هنا على مساق الذم، بدلالة النصوص الأخرى.

والتباهي: يشمل التباهي بالقول، والتباهي بالفعل، بأن يُباهي كلُّ واحدٍ بتزيين مسجده وتزويقه، لأن المساجد مواطن تعبد وحضور قلب، لا تنافسٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٢٣٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٣٤)، وفي المنتقى (٦٢٩).
(٢) التمييز (ص٢١٨).
(٣) وانظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٣٥٦/٥).

وإسرافٍ، مع ما ينبني على التباهي من إشغال القلب وصدِّه عن ذكر الله، ولذا قال عمر حين أمر ببناء المسجد: أكِنَّ الناس من المطر، وإيَّاك أن تُحمّر أو تُصفّر فَتَفتِنَ الناس[١].

وهذا ما درج عليه السلف، وأولُ من أدخل الزخارف في المسجد وزوّقها الوليد بن عبد الملك في عهده، فأنكر ذلك السلف، ومنهم عمر بن عبد العزيز، وأراد أن يزيل ما وضعه من الزخارف، لولا أنه عارضه بعض من يستحسنها، وقال: هذا أغيظ للكفار، فتركها[٢].

(١) علّقه البخاري في كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد (١/٩٦).

(٢) «فتح الباري لابن رجب» (٣/ ٢٨٥).

【٢٦٤】 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله**: **(بتشييد)**: التشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وهي التي طُوِّل بناؤها، وقيل: الشِّيْد: الجِص.

وقال أبو عبيد: كل شيء رفعته فقد أشدته... يقال: أشدت البنيان، فهو مُشاد، وشيَّدته فهو مشيَّد؛ إذا رفعته وأطلته[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فَزارة راشد بن كيسان، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس.

وقد اختلف فيه على الثوري بين الوصل والإرسال، **والصواب فيه أنه مرسل**[٣].

تتمة: وللحديث تكملة: قال ابن عباس: (لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى)[٤]، وهو موقوف على ابن عباس، في حكم المرفوع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حيان (١٦١٥)، والحديث ورد في المحرر (٤٣٥)، وفي المنتقى (٦٢٨).

(٢) غريب الحديث (٢/ ٥٥٩).

(٣) وبيان ذلك أنه رواه عنه **موصولاً**: ابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأموي ـ ليس به بأس، صاحب غرائب. تهذيب الكمال (٣١/ ٣١٨)، وعلي بن قادم ـ صدوق، ضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: نَقَمُوا عليه أحاديث رواها عن الثَّوريّ غير محفوظة. الكامل (٥/ ٢٠١)، تهذيب الكمال (٢١/ ١٠٦)

وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجرَّاح، وعبد الرزاق الصنعاني، فرووه عن الثوري عن أبي فَزارة عن يزيد بن الأصم **مرسلاً**، بدون ذكر ابن عباس، **وروايتهم أصح**؛ فهم أكثر وأحفظ. وانظر فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٥٣).

(٤) وقد علق هذا القدر الموقوف البخاريُّ في الصحيح (١/ ٩٦).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على النهي عن تشييد المساجد وتزيينها وزخرفتها، وأنه مكروه[١]؛ لأنه مظنة إشغال المصلي أثناء صلاته، وفيه بذلٌ للمال فيما لا حاجة له.

قال قوام السنة الأصبهاني: جاءت الآثار بكراهية تشييد المساجد وتزيينها، روي عن النبي ﷺ: **«ما أمرت بتشييد المساجد»** وهذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد، وترك الغلو خشية المباهاة ببنائها.

قال عمر رضي الله عنه للذي أمره ببناء المسجد: (أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحمِّر أو تُصَفِّر فتفتن الناس).

كان عمر رضي الله عنه مع الفتوح التي كانت في أيامه وكثرة المال، لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه من اللبن والجريد.

ثم جاء الأمر إلى عثمان رضي الله عنه فلم يزد أن جعل مكان اللبن الحجارة والقصة، وسقفه بالساج مكان الجريد لعلم منهما بكراهية النبي ﷺ لذلك[٢].

(١) كشاف القناع (٥/ ٤٠٣).

(٢) شرح صحيح البخاري، الأصبهاني (٢/ ٤٠٥).

٢٦٥ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

○ **قوله**: **(القذاة)**: الشيء اليسير مما يقع في الأرض ونحوها.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك مرفوعاً، وتمامه: «**عرضت عليَّ ذنوبُ أمتي فلم أر ذنباً أعظمَ من سورة من القرآن أو آيةٍ أوتيها رجلٌ ثم نسيها**».

وهذا الحديث معلولٌ سنداً ومتناً[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٤٣٨)، وفي المنتقى (٦٣٠).

(٢) أما من جهة الإسناد: ففيه علتان:

١ ـ ابن جريج مدلس، قال ابن المديني: ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبد الله بن حنطب، كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه. الكفاية، للخطيب البغدادي (ص٣٥٨) وابن أبي يحيى هذا هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك الحديث.

وقال الدارقطني: لم يسمع من المطلب شيئاً. علل الدارقطني (٦/ ١٧٠).

وقال الدارقطني عن ابن جريج: لا يُدَلِّسُ إلا فيما سمعه مِن مجروح، وقد عنعن هنا.

٢ ـ الانقطاع بين المطّلب وبين أنس ﷺ.

قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل؛ فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن [الدارمي] يقول: لا نَعرِفُ للمطلّب سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. سنن الترمذي (٥/ ١٧٩).

وأما من جهة المتن: فلأن النبي ﷺ ثبت أنه نَسي آية، ولهذا كان من قواعد الشريعة أن النسيان غير مؤاخذ به.

والخلاصة أن **الحديث ضعيف**، وسبق قول الترمذي: حديث غريب، وقال الدارقطني: الحديث غير ثابت[(١)]، وقال ابن عبد البر: ليس هذا الحديث مما يحتج به، لضعفه[(٢)]، وقال ابن حجر: في إسناده ضعف[(٣)].

النظر الفقهي:

استُدِلَ بالحديث على أنه يُسَنُّ أن يُصانَ المسجدُ مِن كل وسخٍ وقذرٍ، فما يخرجه من المسجد، وإن قلّ وحقر عند الناس، فإنه مأجور على ذلك، ومن باب أولى ما هو أكبر من القذاة[(٤)].

وقد دلت عدة أحاديث على فضل تنظيف المسجد كما في الحديث السابق: أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظّف وتُطيَّب[(٥)]، وكذا حديث المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد[(٦)].

وإزالةُ الأذى من المسجد يكون بإزالةِ الأذى الحسي، كالقذاة، وبإزالة الأذى المعنوي.

ومن الأذى المعنوي: رفعُ الأصواتِ والإزعاج، ونشرُ البدعة، فهذا من الأذى الذي ينبغي أن يسعى الإنسان إلى إزالته.

---

(١) علل الدارقطني (٦/ ١٧٠).
(٢) التمهيد (١٤/ ١٣٦).
(٣) فتح الباري (٩/ ٨٦).
(٤) كشاف القناع (٥/ ٣٩٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨، ٧٥٩)، وأحمد (٢٦٣٨٦)، وسبق برقم (٢٥١).
(٦) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦)، ويأتي في الجنائز برقم (٥٥٦).

٢٦٦ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُشرَعُ لِمَنْ دخل مسجداً أن يصلي ركعتين قبل جلوسه، إذا كان في غير وقت نهي، وهاتان الركعتان مستحبتان عند الحنابلة[(٢)].

قالوا: ولو نوى بالركعتينِ السُّنَّةَ الراتبةَ فإنها تُجزِئ عن تحية المسجد؛ لأن القصد منها أن يبدأ الداخل للمسجد بالصلاة، وقد وقع.

ومن باب أولى لو نوى بالركعتين التحيةَ والسُّنَّة، فيحصلان؛ لأنه نواهما.

فأما لو نوى بالركعتين التحية فإنها لا تجزئ عن الراتبة؛ لأنه لم ينوها[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، والحديث ورد في المحرر (٤٣٧)، وفي المنتقى (٩٦٣).

(٢) كشاف القناع (٢/٢٧٣).

(٣) الإنصاف (٤/١٥٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٤).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

ذكر المصنف في الباب أحاديث متعلقة بصفة الصلاة، القولية والفعلية، وذلك لأن الصلاة عبادة، والعبادات مبناها على التوقيف، ولذا ينبغي للمسلم أن يطلع على هدي النبي ﷺ الذي قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١).

[٢٦٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(٢). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً»(٣).

[٢٦٨] وَمِثْلُهُ: فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ»(٤).

وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ ـ وَفِيهَا ـ: فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وهلِّلْهُ»(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ويأتي برقم (٣٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٢١٥)، وفي المنتقى (٧٦٠).
(٤) أخرجه أحمد (١٨٩٩٥)، وابن حبان (١٧٨٧).
(٥) أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦)، والحديث ورد في المنتقى (٧٠٥).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ»[1].

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ»[2].

النظر الحديثي:

حديث رفاعة: أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق يحيى ابن خلاد، عن عمِّه رفاعة بن رافع، والحديث رجاله ثقات.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بها الحنابلة على أن انعقاد الصلاة يكون بالتكبير، وهو ركنٌ من أركان الصلاة، يقوله قائماً مع القدرة، ولا ينعقد إلا بلفظ (الله أكبر) نطقاً[3] وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ...[4].

٢ ـ استدلوا بها على مشروعية قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، وهذه القراءة مستحبة، بإجماع أهل العلم[5]. ونصوا على أنه يكره الاقتصار على الفاتحة: لأنه خلاف السنة المستفيضة عنه عليه السلام[6].

٣ ـ استدلوا بها على وجوب إتمام الركوع، والطمأنينة فيه؛ فإن النبي ﷺ أمره أن يركع حتى يطمئن راكعاً[7]، وقد بوّب البخاري على الحديث (بابُ أمرِ النبِّي ﷺ الذي لا يُتِمُّ ركوعَه بالإعادة)[8]، وأشار إلى أنه أنما أُمِر بالإعادة؛ لأنه لم يُتِم الركوع.

قال ابن رجب: وليس في سياق هذا الحديث ما يدل على ذلك، ولكن

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٩).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٨٧).

(٣) المبدع (١/ ٣٧٧)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٣)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ١٠ ـ ١٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨)، ويأتي برقم (٢٧٤).

(٥) المغني (٢/ ١٦٤، ٢٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٣١٧).

(٦) كشاف القناع (٢/ ٣١٧).

(٧) المغني (٢/ ١٧٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٩).

(٨) صحيح البخاري (١/ ١٥٨).

روي في حديث رفاعة بن رافع: أن الداخل إلى المسجد صلى وأخف صلاته، خرَّجه الترمذي وغيره، وخرَّجه النسائي، وعنده: فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلاته، ولا يدري ما يعيب منها[(١)].

وعند أبي داود من حديث أبي مسعود: «**لا تجزيء صلاة الرجل حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود**»[(٢)]، وإقامةُ الظهرِ في الركوع والسجود: هو سكونه من حركته.

قال ابن رجب: وأكثر أهل العلم على أن إتمام الركوع بالطمأنينة فرض، لا تصح الصلاة بدون ذلك، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود[(٣)].

ومن لم يُقِمْ صُلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة، ونقل ابن تيمية إجماع الصحابة على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة[(٤)].

٤ ـ استدل الحنابلة ـ في رواية ـ بحديث أبي هريرة على أن تكبيرات الانتقال في الصلاة سنة، وليست بواجبة[(٥)]، لأن النبي ﷺ لم يذكرها للمسيء في صلاته، ولا يجوزُ تأخير البيانِ على وقت الحاجة.

ولكن **المشهور من المذهب** أنها واجبة؛ لفعله ﷺ، وقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي**»[(٦)].

ولأنه انتقالٌ مِن ركن إلى ركن فَشُرِعَ فيه ذكرٌ يَعلمُ به المأمومُ انتقاله ليقتدي به.

وأما هذا الحديث فيقال: بأن النبي ﷺ لم يُعلِّمه كلَ الواجبات، بدليل أنه لم يُعَلِّمه التشهد، ولا السلام، ولعله اقتصر في تعليمه على ما أساء فيه[(٧)].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٧/ ١٧١).
(٢) سنن أبي داود (٨٥٥).
(٣) فتح الباري، لابن رجب (٧/ ١٧٢).
(٤) القواعد النورانية (ص٨٧).
(٥) المغني (٢/ ١٨٠)، الإنصاف (٣/ ٦٧٠).
(٦) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٧) المغني (٢/ ١٨٠)، الإنصاف (٣/ ٦٧٠).

٢٦٩ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ[١]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يستحب رفع اليدين عند التكبير، وعلى أن وقتَ الرفعِ يكون مع ابتداء التكبير، ويجعل الأصابع مضمومة بعضها إلى بعض[٢].

٢ ـ استدلوا به على أن المستحب أن يكون رفع اليدين إلى حذو منكبيه[٣].

٣ ـ استدلوا به على أن صفة الركوع المستحب تكون بأن يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حيال ظهره، لا يرفعه ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه.

وأما القدرُ المجزئ في الركوع: فهو أن ينحني بحيث يمكنه مَسُّ ركبتيه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٤١)، وفي المنتقى (٧٥١).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥)
وعنه: يرْفعُهما قبلَ ابْتِداءِ التَّكْبيرِ ويَخْفِضُهما بعده، وقيل: يتخيَّرُ بينَهما، قال في الفروعِ: وهو أظْهَرُ. الإنصاف (٣/ ٤١٧).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٢٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥).
والرواية الأخرى: أنه يخير بين حذو منكبيه، وإلى فروع أذنيه، واختارها الخرقي. الإنصاف (٣/ ٤١٨).

(٤) الإنصاف (٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤).

٤ ـ استدلوا به على أن المستحب عند الركوع تمكينُ اليدين من الركبتين، بأن يَضع يديه على ركبتيه، مفرقتين، ومفرجتي الأصابع؛ أخذاً من قوله: «**وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ**»[(١)].

٥ ـ استدلوا به على أنه إذا رفع من الركوع استوى حتى يعود كل عضو إلى مكانه، وهو مخيَّرٌ بين وضع يمينه على شماله، أو إرسالهما بجانبيه[(٢)].

٦ ـ استدلوا به على أن المستحب عند السجود أن لا يقبض يديه، وإنما يبسط اليد، ويستقبل بأطراف أصابع يديه ورجليه القبلة[(٣)].

٧ ـ استدلوا به على أن صفة الجلسة في الصلاة لها حالتان:

١ ـ **الافتراش**: بأن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وهذه الصفة تكون في التشهد الأول، والجلوس بين السجدتين.

٢ ـ **التورك**: **وصفته**: أن يُقَدِّمَ اليسرى، وينصب اليمنى، ويقعد على مقعدته، كما حكى أبو حميد هنا من فعله ﷺ، والتورك إنما يكون في التشهد الأخير، في الصلاة التي فيها تشهدان[(٤)].

* ثم شرع المصنف في ذكر أحاديث الاستفتاح وقد ذكر أربعة أحاديث:

والمذهب عند الحنابلةِ أن الاستفتاح مستحبٌّ، لا واجب، للإمام والمأموم والمنفرد[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (٢/٣٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٣).
(٢) الإنصاف (٣/٤٩٢)، كشاف القناع (٢/٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٦).
(٣) الإنصاف (٣/٥٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٧).
(٤) كشاف القناع (١/٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٠).
(٥) الإنصاف (٣/٦٧٧)، كشاف القناع (٢/٤٥٦).

٢٧٠ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ...» إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ...» إِلَى آخِرِهِ[١].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

الحديث أخرجه مسلم، وتمام الحديث: «ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخيرُ كلُّه في يديك، والشرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

وقول المصنف: (وفي روايةٍ له: أن ذلك في صلاة الليل)، ليس في صحيح مسلم تصريح بأن النبي ﷺ قاله في صلاة الليل، لكن ذكر مسلمٌ هذا الحديث في ضمن ذكره لصفة صلاة النبي ﷺ بالليل، وعلّق الطيالسي فقال: هذا في صلاة الليل[٢]، وقال البزّار: احتمله الناس على صلاة الليل[٣].

وقال ابن القيم: المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان في قيام الليل[٤].

النظر الفقهي:

ذكر الحديث صيغة من صيغ دعاء الاستفتاح، وقد استدل به الآجري من الحنابلة على استحباب هذه الصيغة، وهو مذهب الشافعي[٥].

ولكن المشهور من المذهب أن الصيغة المستحبة هي ما ورد في حديث عمر الآتي: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، والحديث ورد في المحرر (٢١٧)، وفي المنتقى (٦٨٢).
(٢) مسند الطيالسي عقب حديث (١٤٧) (٣) مسند البزار عقب حديث (٥٣٦)
(٤) زاد المعاد (١/ ١٩٦).
(٥) المغني (٢/ ١٤٣)، الإنصاف (٣/ ٤٢٥)، المبدع (١/ ٣٨٢).
(٦) الإنصاف (٣/ ٤٢٥)، المبدع (١/ ٣٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٧)، وحديث عمر يأتي برقم (٢٧٢).

٢٧١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل ابن تيمية والمرداوي بالحديث على استحباب التنويع بين صفات الاستفتاح، ومن هذه الصيغ التي تستحب ما ورد هنا[(٢)].

وسبق أن المذهب يستحبون لزوم صيغةٍ واحدة، ويُجَوِّزون الاستفتاح بما عداها مما ورد[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن دعاء الاستفتاح يكون سراً، ولا يُسَنُّ الجهر به، ولا بالتعوذ والبسملة كذلك؛ فإن أبا هريرة استفسر من النبي ﷺ عما يقول في هذا الوقت، مما يدل على أنه ﷺ قاله سِرّاً لا جهراً[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٢٦)، وفي المنتقى (٦٨١).
(٢) الإنصاف (٣/٤٢٧).
(٣) كشاف القناع (٢/٢٩٦).
(٤) كشاف القناع (٢/٢٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٨).

﴿٢٧٢﴾ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

﴿٢٧٣﴾ وَنَحْوُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً عِنْدَ الخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عمر**: أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن عبدة أن عمر كان يجهر بهذه الكلمات.

وهذا **الإسناد فيه انقطاع**؛ عبدة بن لبابه لم يدرك عمر، وعبدة ثقة[(٣)].

وإنما ذكره مسلم في صحيحه عَرَضاً لا قصداً، ولذا تسامح بإيراده.

ورواه الدارقطني من طريق أخرى عن عمر مرفوعاً: من طريق عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة، عن أبيه، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً[(٤)].

وهذا الإسناد فيه نظر، قال عنه ابن عبد الهادي: شبيب تكلم فيه غير واحد، وإسحاق روى عنه البخاري في صحيحه وله مناكير، وعبد الرحمن بن عمر غير معروف[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩)، والدارقطني (١١٤٣) موقوفاً، والحديث ورد في المحرر (٢١٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (١١٤٧٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، والحديث ورد في المحرر (٢١٨)، وفي المنتقى (٦٨٤).
(٣) مسند الفاروق، لابن كثير (١/ ٢١٥).
(٤) أخرجه الدارقطني (١١٤٢).
(٥) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ١٥٠).

ورواه الدارقطني موقوفاً، وهو **الصواب**، قاله الدارقطني[1].

والخلاصة: أن الحديث بمجموع طرقه يتضح أن له أصلاً **من قول عمر موقوفاً**، وهو مما لا مجال فيه للاجتهاد[2].

٢ ـ **حديث أبي سعيد**: أخرجه الخمسة والبيهقي والدارقطني والدارمي، كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد.

وإسناده معلول؛ لأمرين:

١ ـ في سنده علي بن علي الرفاعي، تكلم فيه يحيى بن سعيد، ولكن قد وثقه ابن معين ووكيع وأبو زرعة، وأما أحمد فقال: لم يكن به بأس إلا أنه يرفع أحاديث[3].

وقد تفرّد به علي، ومثله لا يُحتَمل تفرّده، فهذا يُضعِّفُ الحديث.

٢ ـ تفرُّدُ جعفرٍ الضُّبَعي به، قال ابن حجر عنه: صدوق، زاهد لكنه يتشيع[4]، وقد وهم جعفر فوصله، وهو مرسلٌ عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً.

وقال أبو داود: والوهم من جعفر ـ يعني الضبعي ـ[5].

فالصواب في الحديث **أنه مرسل**، عن علي بن علي، عن الحسن.

وقد روي هذا الاستفتاح أيضاً من حديث ابن مسعود، وعائشة، وأنس، وجبير بن مطعم، إلا أن الجميع في أسانيدها مقال.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بها الحنابلة في المشهور من المذهب على استحباب قول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)[6].

---

(١) سنن الدارقطني (١١٤٣)، وعلل الدارقطني (١/ ١٧٦).

(٢) قال العقيلي: روي من غير وجه بأسانيد جياد. الضعفاء الكبير (١/ ٢٨٨).
وقال ابن كثير: هذا الأثر ثابت عن أمير المؤمنين من غير وجه. مسند الفاروق (١/ ٢١٥).

(٣) تهذيب الكمال (٢١/ ٧٣)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٦٦).

(٤) تقريب التهذيب (٩٤٢).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦).

(٦) الإنصاف (٣/ ٤٢٥).

واعتمدوا على هذين الحديثين، وقد رجّحوا هذا الدعاء من عدة أوجه، قال ابن القيم: وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتُها في مواضع أخرى:

منها: جَهرُ عُمرَ به يُعلِّمه الصحابة.

ومنها: اشتمالُه على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن: (سبحان اللهِ، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)[1]، وقد تضمنها هذا الاستفتاحُ مع تكبيرة الإحرام.

ومنها: أنه استفتاحٌ أُخْلِصُ للثناء على الله، وغيرُه متضمن للدعاء، والثناءُ أفضل من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تَعدِلُ ثلث القرآن؛ لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه، ولهذا كان (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره.

ومنها: أن غيرَه من الاستفتاحات عامَّتُها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمرُ يفعله، ويُعلِّمه الناس في الفرض.

ومنها: أن هذا الاستفتاح إنشاءٌ للثناء على الرّب تعالى، متضمنٌ للإخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله، والاستفتاح بـ«وجهت وجهي» إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما[2].

٢ ـ استدلوا بحديث أبي سعيد على مشروعية الاستعاذة في الركعة الأولى دون ما بعدها، وأنها تكون بعد التكبير، وبعد الاستفتاح، وهي مستحبة عند الجماهير في الفرض وفي النفل[3]، قال الله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨]، ومن القراءة للقرآن القراءةُ التي تكون في الصلاة.

---

(١) كما في حديث سَمُرة مرفوعاً عند أحمد (٢٠٢٢٣). وأخرجه مسلم (٢١٣٧) بلفظ: «أحب الكلام إلى الله أربعٌ: ...».

(٢) زاد المعاد (١/١٩٨).

(٣) المغني (٢/١٤٥)، كشاف القناع (٢/٢٩٧).

قالوا: ويقول في الاستعاذة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، للآية، وكيفما تعوّذ من الوارد فحسن، ومما ورد ما ذكره في الحديث هنا عن أبي سعيد[(١)].

وفائدة الاستعاذةِ: أنها حِفظٌ للعبد من الشيطان الرجيم وهو داخل في صلاته، وهو محتاج إلى أن يحفظه الله من وسوسة الشيطان وتسويله وإغوائه.

(١) كشاف القناع (٢/٢٩٧).

【٢٧٤】 وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ[(١)].
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

النظر الحديثي:

الحديث روي من طريق حسين المُعَلِّم عن بُدَيل بن مَيسرة عن أبي الجَوزاء عن عائشة به، وأبو الجوزاء ـ واسمه أوس بن عبد الله الرَّبَعي ـ لم يسمع من عائشة، فهذه العلّة التي قصد ابن حجر، وأخرج الفريابي في كتاب الصلاة عن أبي الجوزاء قال: أرسلتُ رسولاً إلى عائشة يسألها... فذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه لم يُشافِهها[(٢)]، ولذلك قال ابن عبد البر: حديثه عنها مرسل[(٣)].

لكن هذه العلّة لا تؤثر؛ لأن هذا الانقطاع ليس انقطاعاً ظاهراً، فهو معاصر لها، فيحتمل أنه سمع منها بعد ذلك، ولو لم يكن فهو من طبقة كبار التابعين، ولذلك أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه على مذهبه في إمكان اللقاء، وتوارد أهل العلم على الاستدلال به من دون نكير.

وأيضاً فللحديث شواهد صحيحة تشهد لجميع فقراته، وغاية هذا الحديث أنه جمع ما تفرّق ذكره في أحاديث صحيحة أخرى.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٢٠)، وفي المنتقى (٧٧٢).
(٢) تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٤). (٣) التمهيد (٢٠/ ٢٠٥).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الصلاة تستفتح بالتكبير، وهو ركنٌ، ولا تنعقد إلا بلفظ (الله أكبر)؛ لأنه اللفظ الذي داوم عليه النبي ﷺ، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]، فلو قال لفظاً غيره لم تنعقد الصلاة[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن البسملة لا يُسَنُّ أن يُجهَر بها؛ لأنها ﵂ أخبرت أن النبي ﷺ كان يستفتح القراءة بالحمد، ولكن يُسِرُّ بالبسملة[(٣)].

٣ ـ استدلوا به على بيان صفة الركوع المستحبة، بأن يكون ظهره مستوياً.

وضابط المجزئ من ذلك: أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام المعتدلِ أقربُ منه إلى القيام التام، فَيَعْرِفُ مَن يراه أنه راكع، وسبقت المسألة.

٤ ـ استدلوا به على إثبات التشهد في آخر كل ركعتين، أخذاً من قولها: وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ.

والتشهد الأول واجب عند الحنابلة، ولم يقولوا بركنيته؛ لأن النبي ﷺ لما نسيه جبره بسجود السهو، ولو كان ركناً لعاد إليه، ولو كان سُنَّةً لما سجد له[(٤)].

وأما التشهد الثاني فهو ركن؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وداوم عليه، ولم يُنقَل أنه تركه، وكان يُعلِّمه كما يُعلِّمُ السورة من القرآن[(٥)].

وقال ابن مسعود: كنا قبل أن يُفرض علينا التشهد نقول: السلام على الله... الحديث[(٦)].

٥ ـ استدلوا به على النهي عن عُقْبَةِ الشيطان، وهي الإقعاء، **وصفتُه**: أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) الإنصاف (٣/ ٦٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٤).

(٣) الإنصاف (٣/ ٤٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨).

(٤) الإنصاف (٣/ ٦٧١)، المبدع (١/ ٤٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٩).

(٥) أخرجه مسلم (٤٠٣) من حديث ابن عبّاس.

(٦) الإنصاف (٣/ ٦٦٨)، المبدع (١/ ٤٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٥١).

يفترش قدميه ويجلسَ على عقبيه، وهو على المذهب مكروه[(١)].

٦ ـ استدلوا به على النهي عن افتراش الذِّراعين في السجود، وذلك بأن يضعهما على الأرض؛ لأن السنة أن يرفعهما، ويكون الموضوع على الأرض كفَّيه، وهو على المذهب مكروه[(٢)].

وحِكمةُ النهي: أنها صِفةُ المتكاسل، والمطلوبُ من المصلي أن يكونَ على أكمل هَيئةٍ من النشاط، والتباعدِ عما يُحدِثُ الكسل في جميع أركان الصلاة.

ولأن في ذلك تشبهاً بالسِّباع والكلاب، ولا يَليق بالإنسان الذي كرَّمَه الله وفضَّله أن يتشبَّهَ بالحيوان، لا سيما في حال الصلاة.

وقد ورد في حديث أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»[(٣)].

---

(١) الإنصاف (٣/٥٩٢)، الممتع في شرح المقنع (١/٣٧٩)، المبدع (١/٤٢٤)، كشاف القناع (٢/٤٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٧).

(٢) الإنصاف (٣/٥٩٠)، الممتع في شرح المقنع (١/٣٧٩)، المبدع (١/٤٢٤)، كشاف القناع (٢/٤٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

﴿٢٧٥﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب رفع اليدين عند التكبير، إلى حذو منكبيه، في هذه المواضع، وهي:

١ ـ **عند تكبيرة الإحرام**: لقوله: **(إِذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ)**.

٢ ـ **عند الركوع**: لقوله: **(وَإِذا كَبَّر للرُّكُوعِ)**.

٣ ـ **عند الرفع من الركوع**: لقوله: **(وَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُما كَذَلِكَ)**[2].

وبقي موضع رابع: وهو **عند القيام من التشهد الأول**، وهو قد ورد في زيادة للحديث عند البخاري بلفظ: **وَإِذا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**[3].

وهذا الموضع لم يقل به الحنابلة في المشهور من المذهب[4][5].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، والحديث ورد في المحرر (٢٢٢).

(٢) هذان الموضعان ـ الركوع والرفع منه ـ خالف في مشروعية الرفع فيهما الحنفية والمالكية. بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، الاستذكار (١/ ٤٠٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٩). (٤) الإنصاف (٣/ ٥٧٨).

(٥) وإنما هو روايةٌ عن أحمد، استناداً على الحديث المذكور، واختاره ابن تيمية وجدّه المجد وابن مفلح والمرداوي وغيرهم. الإنصاف (٣/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).

﴿٢٧٦﴾ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ[(١)].

﴿٢٧٧﴾ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ: نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ بحديث مالك على أن المصلي حال رفع يديه يرفعهما إلى فروع أذنيه، واختارها الخلّال[(٣)].

وفي روايةٍ: أن المصلي مُخيرٌ بين أن يرفعهما إلى حذو منكبيه، وإلى فروع أذنيه؛ عملاً بكل الأحاديث الواردة، فإنَّ ورودها على الأمرين يدل على أنه ﷺ كان يفعل هذا مرّةً وهذا مرّةً.

واختارها الخرقي، وغيره، وقال ابن مفلح: هي أشهر[(٤)].

وقال أبو حفص العكبري: اختلفت الرواية عنه في حدِّ الرفع، وكلاهما موافِقٌ للسنة، قال: والذي أختارُ أن يجعل يديه حذاء منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه، فتحصلُ أطراف أصابعه عند فروع أذنيه، فيكون قد أخذ بالأحاديث كلها[(٥)].

لكن المشهور من المذهب ما تقدم ذكره، أن الرفع يكون إلى حذو منكبيه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، وابن ماجه (١٠٦١)، والحديث ورد في المنتقى (٦٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١)، والحديث ورد في المحرر (٢٢٣)، وفي المنتقى (٦٧١).

(٣) الفروع (٢/١٦٨)، الإنصاف (٣/٤٢٠).

(٤) الإنصاف (٣/٤١٨)، المغني (٢/١٣٧)، الفروع (٢/١٦٨).

(٥) الروايتين والوجهين ـ المسائل الفقهية منه ـ (١/١١٤)، المغني (٢/١٣٧).

(٦) المغني (٢/١٣٨)، كشاف القناع (٢/٣٢٧).

٢٧٨ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

الحديث مداره على عاصم بن كليب، عن أبيه كليب، عن وائل بن حجر ﷺ، وقد رواه عن عاصمٍ سبعة عشر راوياً.

كلهم رووه بألفاظ متقاربة، ولكن من دون تفصيل أين وضعها، وكيف وضعها.[(٢)]

والصواب في الحديث رواية الجماعة، من دون ذكر لموضع اليدين، وأصلُه في صحيح مسلم[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام، وصفةُ ذلك على المشهور من المذهب: أن يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر ـ والكوع: العظم الذي يلي الإبهام ـ[(٤)].

استدلالاً بهذا الحديث، وفيه رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٢٢٥).

(٢) ووجه ذلك: أنه تفرّد مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب به، فرواه بلفظ: (صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ ٱلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ) بذكر موضع الوضع أنه على الصدر.

وهي **زيادة شاذة**، خالفه فيها بقية الرواة عن عاصم بن كليب، حيث لم يذكروا فيها أنه وضع يديه على صدره، وكذا بقية الرواة عن الثوري.

ومؤمل علاوة على تفرده من بين هؤلاء، فهو سيئ الحفظ. تقريب التهذيب (٧٠٢٩).

(٣) برقم (٤٠١).

(٤) الإنصاف (٣/٤٢١)، الممتع في شرح المقنع (١/٣٤٥)، المبدع (١/٣٨١)، كشاف القناع (٢/٢٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٦).

قبض بيمينه على شماله[1].

٢ ـ استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أن موضع اليدين يكون على الصدر[2]، استناداً على هذا الحديث.

ولكن المشهور من المذهب: أنه يضعهما تحت سُرَّتِه[3]، لما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ: **السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السرةِ**[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٧).

(٢) المغني (٢/ ١٤١)، الشرح الكبير والإنصاف، (٣/ ٤٢٣) وهو مذهب مالك والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: أن المصلي مخير في الوضع فوق السرة، أو تحتها، أو عليها.

(٣) الإنصاف (٣/ ٤٢٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٤٥)، المبدع (١/ ٣٨١)، كشاف القناع (٢/ ٢٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وأحمد (٨٧٥)، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٣٥٩).

﴿٢٧٩﴾ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[2].

وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[3].

○ **قوله: (لا صلاة..)**: تحتمل أن يراد بها نفي الصحة، وتحتمل نفي الكمال.

والأقرب أنه نفيٌ للصحة، أي: لا صلاةَ مجزئةٌ، فيكون نفياً للصلاة الشرعية، ويؤيد ذلك رواية: **(لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)**؛ لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية.

○ **قوله: (بفاتحة الكتاب)**: سميت بذلك لأن القرآن افتتح بها كتابةً ويفتتح بها تلاوة؛ لأن القراءة في الصلاة تفتتح بها، فلا يقرأ في الصلاة بشيء من القرآن قبل الفاتحة.

النظر الحديثي:

حديث عبادة: أخرجه الستة إلا ابن ماجه، وساق المصنف له ثلاثة ألفاظ:

الأول: في الصحيحين.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، والحديث ورد في المحرر (٢٢٧)، وفي المنتقى (٦٩٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٢٥)، وهي عند ابن حبان (١٧٨٩) لكن من حديث أبي هريرة. والحديث ورد في المحرر (٢٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والنسائي (٩٢٠)، وأحمد (٢٢٦٧١)، وابن حبان (١٧٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٢٣٢).

والثاني: رواية الدارقطني: وقد أُعِلَّتْ بأنه انفرد بها زياد بن أيوب بلفظ **(لا تجزيء)**، ورواه الجماعة ـ وهم أكثر من عشرين راوياً عن سفيان بن عيينة ـ بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ**»، وهو الصحيح، وكأن زياداً رواه بالمعنى، قاله ابن عبد الهادي(١).

والثالث: لفظ: كُنّا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال... الحديث، وقد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة.

وقد أعلّه ابن القيم بعنعنة ابن إسحاق(٢)، وأعله الطحاوي وابن عبد البر بالاضطراب(٣).

والصواب رواية الجماعة في حديث عبادة، وهو اللفظ الذي في الصحيحين.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن قراءة الفاتحة ركنٌ في الصلاة، في كل ركعة، في حقِّ الإمام والمنفرد، فمن أخلّ بها لم تصح صلاته.

(١) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٢٠٥).

(٢) قال ابن القيم: وأُعِلَّ هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلس، ولم يُصَرِّحْ بسماعه من مكحول، وإنما عَنْعَنَه، والمدلس إذا عَنعن لم يحتج بحديثه. تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٢).

قلت: ولكن ورد في طريق إبراهيم بن سعد (عند أحمد: ٢٢٧٥)، وإسماعيل بن علية (عند ابن حبان: ١٧٨٥)، عن محمد بن إسحاق: ذِكرُ سماعه فيه من مكحول، فيزول الإشكال.

(٣) قال الطحاوي: قد اضطرب علينا إسناد هذا الحديث عن مكحول فيمن بينه وبين عبادة. أحكام القرآن (١/ ٢٥١)، وقال ابن عبد البر: أما حديث ابن إسحاق: فرواه الأوزاعي، عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع النبي ﷺ، فلما انصرف قال لنا: «تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟»، قلنا: نعم. قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»، ورواه زيد بن خالد، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة... ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء. التمهيد (١١/ ٤٦).

وأما المأموم: فإنه يتحملها الإمامُ عنه، فتصبح في حَقِّه مستحبةً لا واجبة، سواء في ذلك الصلاة الجهرية أو السرّية[(١)][(٢)].

---

(١) الإنصاف (٣/٦٦٦)، الممتع في شرح المقنع (١/٣٩٢)، المبدع (١/٤٤١)، كشاف القناع (٢/٤٤٧).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن قراءة الفاتحة واجبة مطلقاً، وهو مذهب الشافعي، واختيار ابن باز والعثيمين، وللحنابلة قول: أنها تجب في السرية للمأموم، ولا تجب في الجهرية. الإنصاف (٣/٦٦٦)، الشرح الممتع (٤/١٧٢).

٢٨٠ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٣].

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ[٤].

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافاً لِمَنْ أَعَلَّهَا.

النظر الحديثي:

ساق المصنف للحديث عدة روايات، والحديث رواه عن أنس جماعة من الرواة منهم: **قتادة، وحميد الطويل، وإسحاق بن أبي طلحة**، وغيرهم بلفظ: **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.**

ورواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم)، في أول القراءة، ولا في آخرها.

وروي نحو هذا عن مالك بن أنس، عن حميد الطويل.

وهذه الرواية فيها اختلاف في المعنى، ولعلماء الحديث تجاهها رأيان:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، والحديث ورد في المحرر (٢٢٩).
(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩)، والحديث ورد في المحرر (٢٣٠).
(٣) أخرجه النسائي (٩٠٧)، وأحمد (١٢٨٤٥)، وابن خزيمة (٤٩٥).
(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٣٠).

الرأي الأول: من يرى أنها لفظة معلولة، ذهب إلى هذا ابن عبد البر والخطيب البغدادي والبيهقي، وقد يضاف لهم الدارقطني.

ووجه ذلك أن الراوي ظنَّ المراد نفي ذكر البسملة مطلقاً، فرواه بهذا اللفظ[(١)].

الرأي الثاني: من يرى ثبوت اللفظة، ويحملها على إرادة نفي الجهر بالبسملة، وممن نحا إلى هذا ابن رجب وابن حجر وغيرهم، وقد يُلحَقُ بهم مسلم، حيث أخرجها[(٢)].

---

(١) وقد عدّ ابن الصلاح هذا من علل المتن، قال العراقي:

وعِلّةُ المتنِ كنفي البسملة إذ ظنّ راوٍ نفيها فنقله

قال **الدارقطني**: المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس أنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، ليس فيه تعرض لنفي البسملة. سنن الدارقطني (٢/ ٩٣)، التقييد والإيضاح (ص١٢٠).

وقال **ابن عبد البر**، بعد أن روى هذا الحديث من طريق أيوب، وشعبة، وهشام الدَّسْتُوائي، وشيبان بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي عوانة: فهؤلاء حُفَّاظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب. الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف (ص٢١٣)، التقييد والإيضاح (ص١٢٠).

وقال **البيهقي**: رواه عامة أصحاب قتادة، عن قتادة بهذا اللفظ، منهم حميد الطويل وأيوب السختياني وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وغيرهم، قال أبو الحسن الدارقطني: وهو المحفوظ، عن قتادة، وغيره عن أنس، وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثابت البناني، عن أنس بن مالك. السنن الكبرى (٣/ ٤٢٦).

(٢) وأسوق كلام ابن رجب وهو مهمٌّ، حيث قال: والجواب عن ذلك: أن ما ذكروه من اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كان أحد الألفاظ محتملاً، والآخر صريحاً لا احتمال فيه، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دل عليها اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم.

لا سيما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادة تنفي كل احتمال وشك، وهي عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ، تقضي على كل لفظ محتمل، فكيف لا تقبل؟ لا سيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم

ولعل **الأظهر** أن اللفظة ليست معلولة، بل ثابتة، وإنما الراوي رواها بالمعنى، وأطال ابن حجر في تقرير هذا[(١)].

فيكون معنى الرواية ما ذكره الشافعي: أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يُقرأ بعدها، لا أنهم يتركون البسملة أصلاً، ويتأيد بثبوت تسمية أم القرآن بجملة: الحمد لله رب العالمين، كما في حديث أبي سعيد بن المُعَلَّى رضي الله عنه[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن البسملة لا يُسنُّ أن يُجهَر بها، وإنما يُسِرُّ بها.

وقالوا: بأن البسملة تُقرأ في أول الفاتحة، وأول كل سورة، وهي آيةٌ يؤتى بها للفصل بين السور، وليست بآيةٍ من الفاتحة.

لحديث الباب، ووجه ذلك: أنها لو كانت من الفاتحة لجهر بها كما جهر بالآيات، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمدني عبدي**...»، الحديث[(٣)].

ولو كانت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من الفاتحة لعدَّها ولبدأ بها،

= وعالمهم، مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الذروة العليا من ذلك.

والذي روى نفي قراءة البسملة من أصحاب حميد هو مالك، ومالك مالك في فقهه وعلمه وورعه وتحريه في الرواية، فكيف ترد روايته المصرحة بهذا المعنى برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميد بلفظ محتمل؟

فالواجب في هذا ونحوه: أن تجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة؛ فإن هذا من باب عرض المتشابه على المحكم، فأما ردُّ الرواياتِ الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز، كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه.

ومن زعم: أن ألفاظ الحديث متناقضة فلا يجوز الاحتجاج به فقد أبطل، وخالف ما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً في الاحتجاج بهذا الحديث والعمل به. فتح الباري (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٤٨ ـ ٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٤). (٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

ولما تحقق التنصيف؛ لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفاً، وآياتِ الدعاء اثنتين ونصفاً، وعلى أنها ليست آية يتحقق ذلك[1].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٤٧)، المبدع (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨).

[٢٨١] وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

الحديث رواه النسائي وابن خزيمة والبيهقي والدارقطني والحاكم وغيرهم، من طريق الليث بن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، به.

والحديث صححه الحاكم والدارقطني والبيهقي[٢].

ولكن أعلَّ الحديثَ جماعةٌ من أهل العلم، منهم ابن عبد الهادي، والزيلعي.

ووجه ذلك: أن نُعيماً تفرّد بذكر الجهر من بين بقية أصحاب أبي هريرة، وتفرد به عن نعيم سعيد بن أبي هلال، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه ذكر الجهر بالبسملة من فعله ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه النسائي (٩٠٥)، وأحمد (١٠٤٤٩)، وابن خزيمة (٤٩٩)، والحديث ورد في المحرر (٢٣١).

(٢) قال الحاكم في المستدرك (١/٣٥٧): صحيح على شرط الشيخين، وقال الدارقطني في السنن (٢/٧٢): حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات، وقال البيهقي في السنن (٣/٤١٦): إسناده صحيح، وله شواهد، وقال في الخلافيات (٢/٢٧٦): رواته كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح.

(٣) قال ابن عبد الهادي والزيلعي: حديث نعيم المجمر حديث معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقةٍ من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان

والأقرب إعلاله، كما ذكر ابن عبد الهادي هنا.

= يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح، فرواه البخاري [برقم ٨٠٣] من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا لك الحمد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، ورواه مسلم [برقم ٣٩٢] بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة، وليس للتسمية في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة.

فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة؟

قلنا: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلافٌ مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة.

وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه.

وعلى تقدير صحتها، فلا حجة فيها لمن قال بالجهر، لأنه قال: فقرأ، أو فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أعمُّ من قراءتها سراً أو جهراً، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها.

فإن قيل: لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة الفاتحة والبسملة تناولا واحدا، ولقال: فأسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة، والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه، وتأمين المأمومين.

قلنا: ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة، ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للإسرار، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست من أم القرآن، فإنه قال: فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ أم القرآن، والعطف يقتضي المغايرة. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، ونصب الراية (١/ ٣٣٦).

النظر الفقهي:

استدل به من يرى الجهر بالبسملة، وهو مذهب الشافعية[(١)].

ولكن الحنابلة ـ كما سبق ـ لا يقولون بذلك؛ استدلالاً بالحديث السابق، وبحديث ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بُنيَّ! مُحْدَثٌ، إياك والحَدَث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ـ يعني منه ـ، قال: وصليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها أنت، إذا صليت فقل: الحمد لله رب العالمين[(٢)].

قال الترمذي: والعمل عليه ـ يعني الحديث ـ عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ويقولها في نفسه[(٣)].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٢/ ١٨٥) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٤).

(٣) وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١٥): فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه. اهـ.
وقد أطال ابن رجب في تحرير مسألة الجهر بالبسملة وحكى عن أكثر أهل العلم الإسرار بها وانتصر لهذا القول بقوة ورد على من رأى الجهر، بل نقل عن جمع من السلف أنهم كرهوا الجهر بها وحكى عن النخعي أنه قال: الجهر بها بدعة، وقال الحسن: الجهر بها أعرابية.
وذكر أن هذه المسألة اعتنى بها الأئمة، وأفردها جمعٌ منهم بالتصنيف كمحمد بن نصر وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وقال: ولولا خشية الإطالة لذكرنا كل حديث احتجوا به ـ أي القائلين بالجهر ـ وبيان أنه لا حجة فيه على الجهر، فإنها دائرة بين أمرين إما حديث صحيح غير صريح أو حديث صريح غير صحيح، ثم ذكر أقوى ما احتجوا به وأجاب عنه بجواب موسع.
ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٣٦٦ ـ ٣٧٧).

وأما هذا الحديث فيضعفونه ـ كما قرر ابن عبد الهادي وغيره ـ.

وأجابوا عنه كذلك: بأنه ليس بصريح أن أبا هريرة سمعها من النبي ﷺ، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه، كما روي عنه من أنواع الاستفتاح، وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده.

والأقرب: أن الأصل في البسملة الإسرار، إلا إن كان في الجهر بها مصلحة كالتعليم أو تأليف قلوب الناس، ونحو ذلك فإنه يجهر، واختاره ابن تيمية[1]، وابن القيم[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٧)، الإنصاف (٣/ ٤٣٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٤٠).

٢٨٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَؤُوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا»(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الدارقطني، عن يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مَخْلَد، أخبرنا جعفر بن مُكْرَم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد اختلف فيه على نوح؛ فروي **مرفوعاً**، وروي **موقوفاً**، من طريق أسامة بن زيد، وأبي بكر الحنفي(٢)، وروايتهم أصح.

وقد **صوّب وقفه** الدارقطني، والزيلعي، والذهبي(٣).

النظر الفقهي:

الحديث متعلقٌ بالبسملة هل هي آيةٌ من الفاتحة أم لا؟

وقد أجمع العلماءُ على أن البسملة بعضُ آيةٍ من سورة النمل، وأنها ليست بآية في التوبة، واختلفوا فيما عدا ذلك.

وقد استدل بالحديثِ الحنابلةُ ـ في روايةٍ، وهو مذهب الشافعية ـ على أن البسملة آية من الفاتحة، وليست آية من كل سورة(٤).

ولكن المشهور من المذهب: أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها، بل

---

(١) أخرجه الدارقطني (١١٩٠)، والبيهقي (٢٤٢٥).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٨٦)، نصب الراية (١/٣٤٣).

(٣) ينظر: علل الدارقطني (٤/١١٦)، الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، للذهبي (ص٥٤)، الجوهر النقي (٢/٣٧٦)، نصب الراية (١/٣٤٣).

(٤) الإنصاف (٣/٤٣٣).

آية مستقلة نزلت للفصل بين السور[١]؛ لعدة أدلة:

١ ـ حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يَعرِفُ فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله...»[٢].

٢ ـ حديث أبي هريرة: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين**»[٣] فلم يذكر البسملة.

قال النووي: وهو ـ أي هذا الحديث ـ من أوضح ما احتجوا به على أن البسملة ليست من الفاتحة[٤].

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٨٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/١٠٣).

[٢٨٣] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: آمِينَ[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

[٢٨٤] وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: نَحْوُهُ[٢].

النظر الحديثي:

ساق المصنف حديثين:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال حدثني عمرو بن الحارث، قال حدثني عبد الله بن سالم، عن الزُّبَيدي، قال أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة.

قال الدارقطني: إسناده حسن[٣].

قلت: رجاله ثقات، إلا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي، المعروف أبوه بـ (زِبْرِيق)، قال أبو حاتم: شيخٌ، لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً، وقال النَّسائيُّ: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء، وكذّبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي[٤].

ولكن يشهد له حديث وائل بن حجر.

٢ ـ **حديث وائل بن حجر**: أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن حُجْر بن عَنْبس، عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقال: «آمين»، مدّ بها صوته.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٧١)، وابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم (٨١٢)، والحديث ورد في المنتقى (٧٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٣٤).

(٤) تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٠)، ميزان الاعتدال (١/ ١٨١).

حسنه الترمذي[(١)]، وقال الدارقطني: صحيح[(٢)].

فإن قيل: قد رواه شعبة فقال فيه: (وأخفى بها صوته).

فالجواب: أن الدَّارَقُطْنِيَّ قال: يقال: إن شعبة وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين، وهو الصواب[(٣)].

وكذا ذكر الترمذي أن شعبة أخطأ في الحديث[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة وغيرهم على مشروعية الجهر بالتأمين، وقد قال ﷺ كما في حديث عائشة: «**ما حسدتكم اليهودُ على شيءٍ، ما حسدتكم على السلام والتأمين**»[(٥)].

واعلم أن التأمين عند الحنابلة يَجهرُ به الإمامُ والمأمومُ في الصلاة الجهرية؛ لهذين الحديثين، ولما ورد في الصحيحين عن ابن شهاب قال: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**آمِينَ**»[(٦)].

فلو ترك الإمامُ التأمين، أو لم يجهر به، فإن المأموم يأتي به جهراً[(٧)(٨)].

---

(١) سنن الترمذي (٢/٢٧).

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٢٧).

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٢٩).

(٤) قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصحُّ من حديث شعبة، وشعبةُ أخطأ في هذا الحديث في مواضع قال: عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس وكنيته أبو السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، ليس فيه علقمة، وقال: وخفض بها صوته، والصحيح أنه جهر بها، وسألت أبا زرعة فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة. العلل الكبير، للترمذي (ص٦٨ ـ ٦٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٧) المغني (٢/١٦٢)، الإنصاف (٣/٤٤٩)، كشاف القناع (٢/٣٠٨).

(٨) **القول الثاني**: أن المأموم لا يجهر بالتأمين حينئذٍ، وهو مذهب الشافعي، **والقول الثالث**: أنه يسن الإسرار بالتأمين في حق الجميع الإمام والمنفرد والمأموم، وهو مذهب الحنفية.

❲٢٨٥❳ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ... الحَدِيثَ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد من طريق إبراهيم السَّكسَكي، عن عبد الله بن أبي أوفَى، به، وفيه زيادة: قال: يا رسولَ الله، هذا لله ﷻ، فما لي؟ قال: «قُل: اللهمَّ ارحَمْني وارزُقْني وعافِني واهْدِني»، فلما قامَ قال هكذا بيدِه، فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا هذا فقد مَلأَ يَديهِ من الخيرِ».

والحديث **إسناده متكلم فيه**؛ من جهة السكسكي، ضعفه شعبة وأحمد، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، يكتب حديثه(٢).

لكن قوّاه بعضهم كابن عدي(٣) وابن حبان(٤).

والأقرب أنه إلى الضعف أقرب.

وقد تابعه طلحة بن مصرف، فرواه عن ابن أبي أوفى، ولكن في سنده

= المغني (٢/ ١٦٢)، فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٤٩٣)، المجموع، للنووي (٣/ ٣٦٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٢/ ١٩١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٣).

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، وأحمد (١٩١٣٨)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١١٩٥)، والحاكم (٨٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٢٣٤)، وفي المنتقى (٧٠٦).

(٢) تهذيب الكمال (٢/ ١٣٢).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٤٥) وقال: رواه عنه غير من ذكرته جماعة، ولم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي.

(٤) ذكره في الثقات (٤/ ١٣).

الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم[1].

والحديث بمجموع طرقه قد يرتقي للحسن لغيره.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أنه عند تعذُّرِ القرآن في الصلاة، فإنه ينشغل بالذكر الذي علمه النبي ﷺ، ويقررون بأنه يلزم الجاهلَ تعلمُ الفاتحة، فإن لم يتعلم الفاتحة مع القدرة عليه، لم تصح صلاته؛ لتركه الفرض وهو قادر عليه.

فإن لم يقدر، أو ضاق الوقت عنه، لزمه قراءة قدر الفاتحة، في عدد الحروف والآيات من غيرها من سور القرآن، فإن لم يُحسِنْ من القرآن إلا آية واحدة من الفاتحة، أو من غيرها، كررها بقدر الفاتحة، فإن لم يُحسِن إلا بعض آية لم يكررها، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن فإنه يردد هذا الذكر الوارد في الحديث، وإن لم يكن بقدر الفاتحة[2].

❁ ❁ ❁

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٦٨).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٦).

* ثم شرع المصنف في ذكر الأحاديث المتعلقة بالقراءة في الصلاة، وساق ستة أحاديث:

[٢٨٦] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة وغيرهم على مشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة حتى الصلاة السرية، وهي ركن في كل ركعة، فلو أسقط قراءتها في ركعة من الركعات متعمداً قادراً على ذلك فإنه يكون كالمسبوق التي فاتته ركعة، يأتي بها حينما يسلم إن كان مأموماً[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الركعتين الأوليين في صلاتي الظهر والعصر، وفي حكمهما المغرب والعشاء، وكذلك الصبح.

وقراءةُ السورة مع الفاتحة سنة عند جماهير أهل العلم، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً[(٣)].

ونصّ الحنابلة على أنه يُكرَه الاقتصار في الصلاة على الفاتحة، لأنه خلاف السنة المستفيضة[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)، والحديث ورد في المحرر (٢٣٦)، وفي المنتقى (٧٠٧).

(٢) الإنصاف (٣/ ٦٦٦)، المبدع (١/ ٣٨٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٢).

(٣) المغني (٢/ ٢٧٢).

(٤) معونة أولي النهى (٢/ ١٢٣)، كشاف القناع (٢/ ٣١٧)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٣٣).

٣ ـ استدلوا به على استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية في صلاتي الظهر والعصر، وصلاة الفجر؛ ليلحقه القاصد للصلاة، ولأنه إذا أطال الأولى أدرك الناس الركعة الأولى، ولأن النفوس أنشط في أول الصلاة، وقد روى أبو داود الحديث بلفظ: فظننا أنه يريد بذلك أن يُدرِك الناسُ الركعة الأولى[(١)]، وعن عبد الله بن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم[(٢)].

٤ ـ استدلوا به على أن السنة أن يقرأ في الركعة سورة كاملة، لفعل النبي ﷺ[(٣)].

قال ابن رجب: وهذا هوَ الأفضل بالاتفاق؛ فإن قرأ السورة في ركعتين لم يكره[(٤)].

وقد ورد عن النبي ﷺ ذلك، حيث قرأ الأعراف وقسمها بين الركعتين[(٥)].

ويجوز في بعض الأحيان أن يقرأ آيات؛ لأن النبي ﷺ قرأ آيات في سنة الفجر في الركعة الأولى: آية البقرة ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ...﴾ [١٣٦]، وفي الثانية: آية آل عمران ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ...﴾ [٦٤][(٦)]، ولكن الهدي الغالب أن يقرأ سورة كاملة.

قال ابن قدامة: وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه، فإن النبي ﷺ، قرأ سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سَعلةٌ فركع[(٧)].

(١) سنن أبي داود (٨٠٠).
(٢) المغني (٢/ ٢٧٧)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/ ٧٦٥)، وحديث ابن أبي أوفي أخرجه أحمد (١٩١٤٦)، وأبو داود (٨٠٢).
(٣) المبدع (١/ ٣٩١)، كشاف القناع (٢/ ٣١٧).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤١٤).
(٥) المغني (٢/ ١٦٧، ٢٧٨)، والحديث أخرجه البخاري (٧٦٤).
(٦) صحيح مسلم (٧٢٧).
(٧) المغني (٢/ ١٦٧)، والحديث أخرجه مسلم (٤٥٥).

٢٨٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** (كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ): أي: إننا نُقَدِّر مقدار قيامه، ونُخمِّنُ كم يقرأ فيه من آية؛ لأن الظهر والعصر سِرِّيتان، فقدّروا قراءته في مثل هذه الصلاتين.

○ **قوله:** (فَحَزَرْنَا): أي قدّرنا.

○ **قوله:** (وَفِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ ٱلنِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ): أي خمس عشرة آية في الثالثة والرابعة من صلاة الظهر.

النظر الفقهي:

هذا الحديث تكلم عن مقدار صلاة النبي ﷺ في الصلاتين السريتين الظهر والعصر، وفيه مسائل مضت في حديث أبي قتادة، **ومما لم يذكر:**

١ ـ استدل به الحنابلة على أن مقدار القراءة في الركعتين الأولِيين من الظهر: قدر ثلاثين آية، وفي العصر قدر خمس عشرة آية، والفاتحة سبع آيات، فدل على أنه يقرأ مع الفاتحة غيرها في الأولى والثانية[2].

٢ ـ استدلوا به على أن الظهر تكون أطول من العصر؛ لأنها في ذلك الزمن كانت تأتي بعد وقت راحة الناس وقيلولتهم، فناسب أن يُطال فيها حتى يُدرِكها الناس، أما العصر فتأتي في أوقات انشغال الناس في أعمالهم وتجاراتهم، فكانت أقلَّ من الظهر في مقدارها.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢)، والحديث ورد في المحرر (٢٣٧).

(٢) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/ ٧٦٢).

٢٨٨ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا[(١)]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

○ **قوله: (بقصار المفصل)**: سمي مفصّلاً؛ لأن فواصله كثيرة، فسوره قصيرة، واختلف في بدايته، ومذهب الحنابلة أنه يبدأ من (ق).

وللمُفصَّلِ طوال وقصار وأوساط:

- فطوال المفصل من ق إلى سورة عمّ.
- وأوساطه من سورة عمّ إلى سورة الضحى.
- وقصاره من سورة الضحى إلى سورة الناس[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد من طريق الضحاك بن عثمان، عن بُكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة.

وإسناده حسن؛ فيه الضحّاك، وثّقه ابن المديني وابن سعد وابن معين وأبو داود، وابن بكير، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، ولا يحتج به، وهو صدوق، ولخّص ابن حجر حاله فقال: صدوق يَهِمُ[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي (٩٨٣)، وابن ماجه (٨٢٧)، وأحمد (٧٩٩١)، والحديث ورد في المحرر (٢٣٨)، وفي المنتقى (٧٢٠).

(٢) المبدع (١/ ٣٩١)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ١٩١).

(٣) تهذيب الكمال (١٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٤٦)، تقريب التهذيب (٢٩٧٢).

النظر الفقهي:

فيه هديُ النبي ﷺ في القِراءة في هذه الصلوات.

وقد استدل به الحنابلة على استحباب إطالة القراءة في الظهر، وقد ثبت عن أبي سعيد، قال: كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويُدركَ النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها[(١)].

وأما العصر فعلى النصف من الظهر، كما في الحديث السابق.

وأما المغرب فمن قصار المفصل، هذا هديه الغالب، وقد ذكر الترمذي أن العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل، قال ابن رجب: وهذا يُشعِر بحكاية الإجماع عليهِ، وممن استحب ذلكَ ابن مبارك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق[(٢)].

وروي عنه أنه قرأ من غيره.

قال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ: أنه قرأ في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾، وأنه قرأ فيها بـ(الصافات)، وأنه قرأ فيها بـ(حم الدخان)، وأنه قرأ فيها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وأنه قرأ فيها بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، وأنه قرأ فيها بـ(المعوذتين)، وأنه قرأ فيها بـ(المرسلات)، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل، قال: وهي كلها آثارٌ صحاح مشهورة[(٣)].

وقال ابن القيم: فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

وأما العشاء فمن أوساط المفصل، فقرأ فيها ﷺ بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، ووقّت لمعاذ فيها بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ونحوها[(٤)].

وأما الفجر فمن طوال المفصل، وقد قرأ النبي ﷺ (ق) كما في حديث

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٤).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١١٢)، فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٤٣١).

(٣) التمهيد (٩/ ١٤٦).

(٤) زاد المعاد (١/ ٢٠٥).

جابر بن سمرة[١]، وقرأ الواقعة[٢]، وورد أنه قرأ بالروم كما عند عبد الرزاق من حديث رجل من أصحاب محمد ﷺ[٣]، والبزار من حديث الأغر المزني[٤].

وافتتح بـ (المؤمنون) فأخذته سعلة فركع[٥].

ولو قرأ في بعض الأحيان بغير الطوال فلا بأس؛ فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ (التكوير)، كما في حديث عمرو بن حريث[٦]، لكن غالب فعله ﷺ الإطالة والقراءة بطوال المفصل ونحوها[٧].

وقد نص أحمد على أنه يكره قراءة السورة القصيرة في صلاة الفجر إلا في السفر[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٨) بلفظ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٢٠) بلفظ: عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَنَحْوِ مِنْ صَلَاتِكُمُ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرَةِ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٢٥) بلفظ: عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَرَأَ سُورَةَ الرُّومِ، فَالْتَبَسَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا بِغَيْرِ طُهْرٍ، مَنْ صَلَّى مَعَنَا فَلْيُحْسِنْ طُهُورَهُ، فَإِنَّمَا يُلَبِّسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ».

(٤) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤٧٧) بلفظ: عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ الرُّومِ.

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٥) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ـ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٦) بلفظ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾﴾.

(٧) الإنصاف (٣/٤٥٨)، كشاف القناع (٢/٣١٧).

(٨) فتح الباري، لابن رجب (٤/٤٥٧).

فائدة: قال النووي عن حِكمة تفاوت القراءة في الصلوات: والحكمة في اطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، وفي القائلة، فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصرُ ليست كذلك، بل تُفعَل في وقت تعب أهل الأعمال، فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت، فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك، ولحاجة الناس إلى عشاءِ صائمهم وضيفهم، والعِشاءُ في وقتِ غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع، فأشبهت العصر(١).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤).

【٢٨٩】 وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيه هدي النبي ﷺ في صلاة المغرب، وأنه قرأ بسورة الطور، وكان هذا السماع من جبير بن مطعم لما كان كافراً، فإنه جاء إلى المدينة في شأن أسارى بدر، فأدرك صلاة المغرب، فسمع قراءة النبي ﷺ، قال: حتى بلغ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥﴾ [الطور: ٣٥]، فكاد قلبي أن يطير، أي: من شِدَّة هذه الآية، وهنا لم يُذكر الخيار الثالث الذي هو: أم خلقهم الله؟ وذلك لاستقرارها، فبعربيته وفهمه لِلُّغَةِ والقرآن أثّر ذلك فيه.

النظر الفقهي:

سبق الإشارة إلى أن الحنابلة استحبوا في صلاة المغرب القراءة من قصار المفصل، وأنه يستحب ترك ذلك أحياناً، كما فعل النبي ﷺ، فقد قرأ سورة الطور في صلاة المغرب، وظاهرُ الحديث أن النبي ﷺ قسمها بين الركعتين.

فائدة: يؤخذ من الحديث كذلك صحة تَحمُّلِ الكافر، ولكن الأداء لا يكون إلا من المسلم، وجبير ﵁ تحمل الحديث وهو كافر، وأدّاه بعد إسلامه.

ويؤخذ منه كذلك أثرُ القرآنِ في وعظ الكفار، ولذلك أُجيز إجارتهم حتى يسمعوا كلام الله، لما في ذلك من أثرٍ في هدايتهم، فإن الذي يفهم العربية إذا ألقى سمعه للآيات وقلبه حاضر ربما اهتدى.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣)، والحديث ورد في المحرر (٢٤٠)، وفي المنتقى (٧١٥).

【٢٩٠】 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

【٢٩١】 وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: يُدِيمُ ذَلِكَ[(٢)].

النظر الحديثي:

حديث ابن مسعود مداره على أبي الأحوص الكوفي، عن ابن مسعود، وروي عنه من طريقين:

١ ـ طريق عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق الكوفي، عن أَبِي فَرْوَةَ عدي بن عدي بن عميرة الكندي[(٣)].

٢ ـ طريق عمرو بن قيس المُلَائي، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، يديم ذلك[(٤)].

ولفظة **(يُديم ذلك)** في المعجم الصغير فقط.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن قيس، إلا ثور بن يزيد، ولا عن ثور إلا الوليد، تفرّد به دُحيم[(٥)].

والأقربُ أنَّ وصلَهُ مَعلولٌ، وأن **الصوابَ إرسالُه**، قاله البخاري وأبو حاتم والدارقطني[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٣٥٥).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٩٨٦).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٢٤).
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٦٥٩)، والصغير (٩٨٦).
(٥) المعجم الأوسط (٦٦٥٩).
(٦) قال الترمذي: سألتُ محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: روى عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وروى سفيان الثوري،

النظر الفقهي:

فيه استحباب قراءة هاتين السورتين فجر الجمعة.

قال ابن القيم: كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخَلقِ آدم، ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم[(١)].

والمشهور من المذهب أنه تكره المداومة على قراءتهما؛ لئلا يظن الوجوب[(٢)].

قال ابن قدامة: ويحتمل أن يستحب المداومة عليها؛ لأن لفظ الخبر يدل عليها، وكان النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وداوم عليه، وكان عمله ديمة[(٣)].

= عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن النبي ﷺ مرسلاً، فكأن هذا أشبه.

قلت له: فإنَّ زائدة روى عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فلم يَعرِف حديث زائدة، ولا حديث عمران بن عيينة. العلل الكبير، للترمذي (ص٩٠).

وقد سُئِل أبو حاتم عن طريق عمرو بن أبي قيس وأبي مالك النخعي فقال: وَهِما في الحديث، رواه الخلق، فكلهم قالوا: عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، قال: كان النبي ﷺ، مرسل. العلل (٥٨٦).

وكذا ذكره ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٨٣).

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٣).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٦٢).

(٣) المغني (٣/ ٢٥٢).

٢٩٢ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا(١). أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة.

وهو عند مسلم في صحيحه من هذا الطريق بسياق أطول، وفيه: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ(٢).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على إباحة هذا الأمر في الصلاة، وهو التسبيح عند آيات التسبيح، والسؤالُ عند آياتِ الرحمة، والتعوّذُ عند آيات العذاب.

والمشهور من المذهب أن هذا مُبَاحٌ في النفلِ والفرض؛ لفعل النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد (٢٣٢٤٠)، والحديث ورد في المنتقى (٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

ولأنه دعاءٌ بخير، فاستوى فيه الفرض والنفل[1][2].

وظاهر المذهب أن هذا الأمر يكون لكل مصلٍ، الإمام والمنفرد والمأموم.

قال أحمد: لا بأس أن يقوله مأموم، ويخفض صوته[3].

٢ - استدلوا به على استحباب الترسّل في القراءة، وهذا أدعى لأن يعي المصلي ما يقرأ، ولاستيعاب معاني الآيات، وقد أنكر ابن مسعود على من قال له: قرأتُ المفصَّل البارحة كُلَّه، فقال: هذّاً كهذِّ الشعر؟![4].

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٢).

والرواية الثانية عن أحمد: أن هذا مستحب؛ لفعل النبي ﷺ، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا لدليلٍ يخصّه، واختاره السعدي، ومحمد بن إبراهيم. ينظر: الإنصاف (٣/ ٦٦١)، المبدع (١/ ٤٤٠)، فتاوى ابن ابراهيم (٢/ ٢٣٤)، الفتاوى السعدية (١٠٨).

(٢) وقال الشيخ محمد ابن ابراهيم أن هذا الأمر - وهو التعوذ والسؤال عند الآيات - هو في حقِّ الإمام، أما المأموم فالأصل في حقه الانصات؛ لقوله: «واذا قرأ فأنصتوا» فتاوى ابن ابراهيم (٢/ ٢٣٤).

(٣) المبدع (١/ ٤٤٠)، كشاف القناع (٢٢/ ٤٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٨٢٢).

﴿٢٩٣﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث عند مسلم بسياق أطول من ذلك، وفي أوله: «**أيها الناس: إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرى له**»، ثم قال: «**ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً...**»(١).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على كراهة قراءة القرآن حال الركوع والسجود؛ لنهي النبي ﷺ؛ ولأنهما حال ذلٍّ وانخفاض، والقرآنُ أشرف الكلام، فالانتصاب أولى به، إذ هو أشرف حالات العبد(٢).

ويستثنى من ذلك: ما لو دعا بدعواتٍ في القرآن، كقوله: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ﴾، فإنها دعوةٌ، وهي آية في القرآن، فإنه إذا قصد بها الدعاء جاز ذلك، وإن قصد بها القراءة عُدَّ قارئاً في الركوع والسجود.

٢ ـ استدلوا به على أن الركوع موضعٌ للتسبيح والتنزيه والتعظيم، ولذلك ينبغي أن يكون غالب هدي المصلي فيه التعظيمَ والتسبيح، وقد ورد في أذكار النبي ﷺ: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خشع لك سَمْعِي وَبَصَري ومخي وعظمي وعصبي**»(٣)، و«**سبحان ربي العظيم**»(٤).

٣ ـ استدلوا به على أن السجود موضعٌ للتسبيحِ والدعاء؛ لقوله: «**وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يُستجاب لكم**».

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٢٤٢)، وفي المنتقى (٧٣٥).
(٢) المغني (٢/ ١٨١)، مدارج السالكين (٣/ ١٥٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٣).
(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).
(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢).

٢٩٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا الذكر حال الركوع والسجود، مع التسبيح الوارد في الركوع والسجود(٢)، وقد ورد في الحديث زيادة عند الشيخين تبين سبب قوله ﷺ لهذا الدعاء، قالت عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ(٣).

أي: يقول هنا الذكر امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ٣].

وقد أفاد هذا أن من أدب الدعاء تقديم الثناء على الطلب والدعاء والمسألة؛ لقوله: «**سبحانك اللهم وبحمدك**»، ثم قال: «**اللهم: اغفر لي**».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٢٤٣)، وفي المنتقى (٧٣٦).
(٢) المغني (٢/٢٠٣)، الشرح الكبير على المقنع (٣/٥١٦).
(٣) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

【٢٩٥】 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ـ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ـ، ثُمَّ يَقُولُ ـ وَهُوَ قَائِمٌ ـ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على إثبات التكبير في كل خفضٍ ورفع، إلا في رفعه من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده(٢).

٢ ـ استدلوا به على مقارنة التكبير لهذه الحركات، واستمراره حتى الانتهاء من الحركة، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمدّه حتى يصل حدّ الركوع المعتبر، وهكذا بقية الجُمَل؛ أخذاً من قوله: (يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ).

وقالوا ـ في المشهور من المذهب ـ: إنه لو أكمل التكبير بعد انتهاء تحركه، بأن كبّر وهو راكع أو ساجد، بعد انتهاء هُوِيّه، لم يجزئه ذلك التكبير؛ لأنه لم يأتِ به في محله.

وقال المجد ابن تيمية: ينبغي أن يكون ابتداءُ تكبير الخفض والرفع والنهوض من ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه، فإن كمَّله في جزء منه أجزأه؛ لأنه لم يخرج به عن محله، وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجاً عنه، فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله فأشبه من تمم قراءته راكعاً أو أخذ في التشهد قبل قعوده.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، والحديث ورد في المحرر (٢٤٥)، وفي المنتقى (٧٤٠).
(٢) المبدع (١/ ٣٩٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٥١).

وهذا قياس المذهب، قال البهوتي: ويحتمل أن يُعفى عن ذلك؛ لأن التحرّز يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطالِ به والسجود لهِ مشقةٌ[١].

٣ ـ استدلوا به على وجوب تكبيرات الانتقال، وهي التكبيراتُ التي تَنقُل المصلي مِن رُكنٍ إلى ركن، كتكبيرة الركوع، والسجود، وهكذا[٢]؛ أخذاً من هذا الحديث، وذِكرِه للتكبيرات عند الانتقال، ولمواظبة النبي ﷺ عليها في كل صلاته فرضاً ونفلاً، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٣]، فتكون هذه التكبيراتُ من تفسير الصلاة التي أُمرنا بها[٤].

٤ ـ استدلوا به على مشروعية قول: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، حين الرفع من الركوع، هذا في حقّ الإمام والمنفرد، دون المأموم، وهي واجبة عند الحنابلة[٥].

٥ ـ استدلوا به على مشروعية قول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، بعد القيام من الركوع، وهي واجبة في حقِّ الجميع[٦]، فأما الإمامُ والمنفرد فيقولانها بعد الاستواء قائماً بعد الركوع، وأما المأموم فيقولها حين الرفع من الركوع بدلاً عن: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

والمذهب: أن الإتيان بها مع الواو أفضل (ربنا ولك الحمد) نصّ عليه؛ للاتفاق عليه، من هذا الحديث وحديث ابن عمر وأنس.

ولكونه أكثر حروفاً، ويتضمن الحمدَ مُقدَّراً ومظهراً، فإنَّ التقدير: ربنا حمدناك، ولك الحمد[٧].

---

(١) المغني (٢/ ١٩٢)، الإنصاف (٣/ ٤٧٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٤).

(٢) الإنصاف (٣/ ٦٧٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أن التكبيرات مستحبةٌ، وهذا قول الأئمة الثلاثة، واستدلوا بحديث المسيء في صلاته، حيث لم يذكرها النبيُّ ﷺ له حين علَّمه الصلاة. المغني (٢/ ١٨٠).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٣٣٣)

(٦) كشاف القناع (٢/ ٣٣٥)

(٧) الإنصاف (٣/ ٤٨٥)، المبدع (١/ ٣٩٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٥).

٢٩٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ)**: أي: أصدق ما قال العبد.

○ **قوله: (اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ)**: أي: لو اجتمع الناس كلهم على أن يمنعوا أحداً وأنت يا ربِّ أردت أن تُعطيه، ما قدروا، ولو اجتمع الناس على أن يعطوا أحداً، وأنت قد حرمته، ما قدروا، فالمحروم من حرمه الله.

○ **قوله: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد)**: قال أبو جعفر الطبري: الجَد، بالفتح، في الحرفين، معناه: لا ينفع ذا الحظ منك في الدنيا من المال والولد في حظه منها في الآخرة، إنما ينفعه العمل الصالح.

ورويت بالكسر، ومعناه: الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الاجتهاد في العمل منك اجتهاده، وأنكرها أبو عبيد، وقال الطبري: وهو خلاف ما عرفه أهل النقل، ولا يُعلم من قاله غيره، وضعفه[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على استحباب هذه الزيادة من الذكر بعد الرفع من الركوع، فيقول: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧)، والحديث ورد في المحرر (٢٤٦).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٩٢).

استدلالاً بهذا الحديث، ولأنه ذكرٌ في الصلاة، قاله النبي ﷺ، فأشبه بقية الأذكار، واختارها أبو الخطّاب، والمجد ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام[1].

ولكن المشهور من المذهب أنه لا يستحب للمأموم أن يزيد على قول: ربنا ولك الحمد؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول: «**ربنا ولك الحمد**»، فدل على أنه لا يشرع لهم سواه[2].

فأما الإمام والمنفرد فالمذهب أنه يستحب لهم زيادة هذا الذكر؛ لفعل النبي ﷺ، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3] والمنفرد حكمه حكم الإمام[4].

---

(١) المغني (٢/ ١٨٩)، الإنصاف (٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٦).

(٢) المغني (٢/ ١٨٩)، معونة أولي النهى (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٤) الإنصاف (٣/ ٤٩٦)، معونة أولي النهى (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٤).

٢٩٧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله:** **(سبعة أعظم)**: سمّى كل واحدٍ من هذه الأعضاء عظماً باعتبار الجملة، وإن اشتمل كلُّ واحدٍ منها على عظام، ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على وجوب السجود على الأعضاء السبعة[(٢)]؛ لأن الله تعالى أمر نبيَّه ﷺ بذلك، والأمرُ يقتضي الوجوب، والأمةُ تبعٌ له في ذلك، ويؤيده رواية: «أُمِرْنَا»[(٣)].

والحكمة من السجود على هذه الأعضاء: لأجل أن يشمل السجودُ أعالي الجسد وأسافله، وأعضاء كَسْبِهِ وسعيه، فيكمل ذلّ العبد وعبادته لله عز وجل، ويأخذ كل جزء من البدن بحظه من العبودية؛ لأن السجود عليها إذلالٌ لها لله[(٤)].

واعلم أنه ينبغي للمصلي أن يظلَّ ساجداً على الأعضاء السبعة طوال السجود، فلا يرفع قدميه أو يديه أثناءه إلا لضرورة. فإن عجز عن السجود بالجبهة أوما ما أمكنه، وسقط لزوج السجود على باقي الأعضاء؛ لأن الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرها تبع لها، فإذا سقط الأصل سقط التبعية.

ولا يجزئ السجود بوضع بعض أعضاء السجود فوق بعض، كوضع جبهته على يديه؛ لأنه يفضي إلى تداخل أعضاء السجود[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، والحديث ورد في المحرر (٢٤٩)، والمنتقى (٧٥٣).

(٢) المغني (٢/ ١٩٤)، والقول الثاني: أن السجود على الأعضاء السبعة مستحب، عدا الجبهة، فيجب، وهو مذهب الجمهور.

(٣) أخرجه البخاري (٨١٠).

(٤) انظر: الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم (ص١٤٧).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٣٤٣).

﴿٢٩٨﴾ وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿٢٩٩﴾ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** **(ابن بحينه)**: اسمه عبد الله، وبحينة هي أمه، وأبوه مالك بن القِشْب ـ بكسر القاف وسكون الشين ـ، وهو أحدُ من نُسِبَ إلى أُمِّه، قال ابن دقيق العيد: فعلى هذا إذا وقع عبد الله في موضعِ رفعٍ وجب أن يُنوَّن مالك أبوه، ويرفع ابن، لأنه ليس صفة لمالك فيترك تنوينه ويجر، وإنما هو صفة لعبد الله بن مالك[(٣)]، وإذا وقع عبد الله في موضع جرٍّ نُوِّن مالك وجُرَّ ابن، لأنه ليس (ابن) صفة لمالك[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على استحباب هذه الجلسة في السجود، وهي **أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه**؛ قال أحمد بن حنبل: جاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كان إذا سجدَ لو مَرَّتْ بَهِيمَةٌ تحت ذِرَاعَيْه لَنَفَذتْ، وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه[(٥)].

وذلك مقيَّدٌ بما إذا لم يؤذِ جاره، فإن آذى جاره بشيء من ذلك فيجب تركه؛ لحصول الإيذاء المحرم من أجل فعله[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٠).
(٢) أخرجه مسلم (٤٩٤)، والحديث ورد في المحرر (٢٥١).
(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص١٦٠).
(٤) أي يقال: «قال عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ ابنُ بُحيَنَة».
(٥) المغني (٢/٢٠٠)، الممتع في شرح المقنع (١/٣٦٦)، وهذا إشارة منه إلى ما أخرجه أبو داود في سننه (٨٩٨)، ومسلم (٤٩٦): «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت». وهذا لفظ أبي داود.
(٦) الإنصاف (٣/٥١٢)، كشاف القناع (٢/٣٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٨).

فإن أطال السجود ولحقته مشقةٌ بالتفريج، فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؛ لحديث أبي هريرة، قال: اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقّة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «**استعينوا بالركب**»[1].

قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعياه[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي(٢٨٦)، وأحمد (٨٤٧٧)، والصواب **أنه مرسل** عن النعمان بن أبي عياش، قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١١٠): ورواه الثوري وابن عيينة وغيرهما، عن سُمَيّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ، مرسلاً، **والمرسل أصح** عند البخاري وأبي حاتم والترمذي والدارقطني وغيرهم.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٠٣)، معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٦).

[٣٠٠] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ[(١)]. رَوَاهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الحاكم من طريق هُشيم، عن عاصم بن كُليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

وإسناده فيه ضعف؛ فيه هشيمٌ وقد عنعن، ولم يسمع من عاصم بن كليب، قاله أحمد[(٢)].

ولكن يشهد له حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: أنه ركع فوضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي[(٣)]. أخرجه النسائي وغيره.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب وضع اليدين في الركوع مُفرَّجتي الأصابع على الركبتين، مُلقِماً كل يَدٍ رُكبةً[(٤)].

وقد كان الشأن في أول الأمر التطبيق، وقد ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يأمر أصحابه بالتطبيق، وذلك بأن تضمّ يديك وتضعهما بين ركبتيك، ثم نُسِخ ذلك، وقد ورد أن سعد بن أبي وقاص رأى ولده مصعب بن سعد يطبق فأنكر عليه، ولما انتهى قال: يا بني: إنا قد نُهينا عن التطبيق، وأُمرنا بأن نضع الأكف على الركب[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩/ ٢٦)، والحاكم (٨١٤)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٤٥٩)، وجامع التحصيل (٨٤٩).

(٣) أخرجه النسائي (١٠٣٧)، وأحمد (١٧٠٨١).

(٤) المبدع (١/ ٣٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤).

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٥).

٢ ـ استدلوا به على أنه في السجود يَضمُّ أصابعه، ويضعهما حذو منكبيه، باتجاه القبلة[١].

والمشهور من المذهب أن الإكثار من السجود والركوع أفضل من طول القيام؛ لعمومات النصوص في فضل السجود، ومنها قوله ﷺ: (عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفع لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة) رواه مسلم، ولأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها، ولأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة، كما في الحديث، ولأن السجود هو سر العبودية، فإن العبودية هي الذل والخضوع، يقال: طريق معبد، أي ذللته الأقدام ووطأته، وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً.

ومن العلماء من قال: طول القيام أفضل.

قال ابن القيم: وقال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود، وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ، فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل، وكان إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وكذلك كان يفعل في الفرض، كما قاله البراء بن عازب: «كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء»[٢]. والله أعلم.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/١٩٨).

(٢) زاد المعاد (١/٢٢٨)، حاشية الخلوتي (١/٣٧٢).

٣٠١ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه النسائي وغيره من طريق أبي داود الحَفَري، عن حفص بن غياث، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

وظاهر إسناده الصحة، لكنه شاذٌ؛ فقد تفرّد به حفص، عن حُميد الطويل، وتفرّد به الحفري، عن حفص، ومع التفرّد خالفا اللفظ الصحيح عن حُميد، عن شيخه عبد الله بن شقيق، وقد أخرجه مسلم من حديث حُميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ. قالت: ... **وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد**[(٢)].

وليس فيه ذكر التربع إلا عن حفص بن غياث، عن حُميد، وحفص متكلم في حفظه، وقال ابن حجر: ثقة فقيه تغيّر حفظه قليلاً في الآخر[(٣)]، وقال الذهبي: ثبتٌ إذا حدث من كتابه، ويُتقى بعض حفظه[(٤)].

قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله أعلم[(٥)].

ويترتب على ذلك أن ذكر التربع معلول، وقد أعلّ الحديث النسائي[(٦)]، وابن المنذر[(٧)]، وقال المروزي: لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ أنه صلى جالساً وصفة جلوسه كيف كانت؟ إلا في حديث روي عن

---

(١) أخرجه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (٩٧٨)، وابن حبان (٢٥١٢)، والحديث ورد في المحرر (٣٨٧)، وفي المنتقى (٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٣) التقريب (١٤٣٠).

(٤) الكاشف (١١٦٥).

(٥) سنن النسائي (٣/ ٢٢٤).

(٦) سنن النسائي (٣/ ٢٢٤).

(٧) الأوسط (٤/ ٤٣٤).

حفص بن غياث، أخطأ فيه حفص... وحديث الصلاة جالساً رواه عن حُميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد، كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق، ولا ذكر للتربع فيه[(١)].

والخلاصة: أن أصل الحديث ثابت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة، لكن ليس فيه ذكر التربُّع، فهو شاذ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُسَنُّ لمن صلى جالساً لعذرٍ أو لغير عذرٍ أن يتربّع في محل القيام؛ لهذا الحديث في فعل النبي ﷺ، ولأن القيام يخالف القعود، فينبغي أن يخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيرَه.

ولأن ذلك أبعد له من السهو والاشتباه[(٢)].

وإذا تقرر هذا فثمة مسألتان:

الأولى: إذا أراد المتربع أن يركع فإنه بالخيار: إما أن يقوم ويركع من قيام، أو يركع من قعود ويثني رجليه حال الركوع والسحود، ويومئ في الركوع، وأما في السجود فيسجد على الأرض إن أمكنه، وإلا أوما به ما استطاع[(٣)].

الثانية: قال العلماء: له في الصلاة جالساً أن يجلس على أي هيئة، ما لم تكن الجلسة منهياً، كالإقعاء، والتربع أفضل؛ للحديث.

---

(١) مختصر قيام الليل، للمقريزي (٢٠١).
(٢) معونة أولي النهى (٢/ ٢٨٤)، كشاف القناع (٣/ ١٠٢).
(٣) المبدع (٢/ ١٠٨)، كشاف القناع (٣/ ١٠٢).

٣٠٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»[١]. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

○ **قوله:** (وَاهْدِنِي): أي: ثبتني على الهداية، وزدني هداية، كما في قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ يسألون الله أن يثبتهم على الهداية ويزيدهم هداية.

○ **قوله:** (وَعَافِنِي): أي: عافني من كل مرض من الأمراض الحسّية والقلبية.

○ **قوله:** (وَارْزُقْنِي): أي: ارزقني ما به قوام الدين والدنيا.

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة إلا النسائي، من طريق كاملٍ أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقد حصل بين الأئمة اختلاف في بعض ألفاظه، فلم يذكر الترمذي «**وَعَافِنِي**»، وإنما ذكر بدلها «**وَاجْبُرْنِي**»، وجمع ابن ماجه بين «**ارْحَمْنِي وَاجْبُرنِي**»، وزاد: «**وَارْفَعْنِي**»، ولم يقل: «**اهْدِنِي**»، ولا «**عَافِنِي**»، وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل: «**وَعَافِنِي**».

والحديث **في إسناده ضعف**؛ فيه كامل أبو العلاء، مختلف فيه، وقد تفرّد بالحديث كما قال الدارقطني[٢]، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن كاملٍ أبي العلاء مرسلاً[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٣)، وفي المنتقى (٧٥٩).

(٢) الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد (٣٦)، وأطراف الغرائب والأفراد (٢٣١٣).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٧٧).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يكره الزيادة على قول: (رب اغفر لي) في الجلسة بين السجدتين، ولكن المستحب قول: (رب اغفر لي) ثلاث مرات، والواجب منه مرة[1]، لحديث حُذيفة بن اليمان ﷺ، وفيه: وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»[2].

---

(١) المغني (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف (٣/ ٥٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٥٠)، وعن أحمد رواية: يستحب هذا الدعاء في النفل، وقيل: يستحب في الفرض والنفل، واختاره ابن قدامة. الإنصاف (٣/ ٥٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأحمد (٢٣٣٧٥).

٣٠٣ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﵁: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النظر الحديثي:

الحديث ثابت، فهو في البخاري، قال الإمام أحمد في حديث مالك بن الحويرث في الاستواء إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى، قال: هو صحيح، إسناده صحيح، وقال ـ أيضا ـ: ليس لهذا الحديث ثان[(٢)].

قال ابن رجب: يعني: أنه لم ترو هذه الجلسة ـ جلسة الاستراحة ـ في غير الحديث.

وهذا يدل على أن ما روي فيه هذه الجلسة من الحديث غير حديث مالك بن الحويرث، فإنه غير محفوظ، فإنها قد رويت في حديث أبي حميد وأصحابه في صفة صلاة النبي ﷺ.

والظاهر والله أعلم أنها وهمٌ من بعض الرواة، كرر فيه ذكر الجلوس بين السجدتين غلطاً[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة ـ في رواية اختارها الخلال، وقال: رجع أحمد إليها ـ على مشروعية جلسة الاستراحة مطلقاً[(٤)]؛ أخذاً من فعله ﷺ، حيث جلس، وصحح الحديث كما سبق في النظر الحديثي[(٥)].

لكن المشهور من المذهب: أن السنة عَدمُ الجلوس، بل إذا قامَ مِن السجْدَة

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٤)، وفي المنتقى (٧٦٤).
(٢) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١٣٩).
(٣) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١٣٩).
(٤) الإنصاف (٣/ ٥٢٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٥٤).
(٥) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١٣٩).

الثّانية فيقومُ مباشرةً على صدورِ قَدَميْه، وعليها أكثر الأصحاب(١)؛ لما روى النعمان بن أبي عياش، قال: أدركتُ غيرَ واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة ـ أول ركعة والثالثة ـ قام كما هو، ولم يجلس(٢).

ولأنه قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف(٣).

وقالوا: هذه الجلسة من الأفعال المباحة التي تفعل في الصلاة للحاجة إليها، كالتروح لتعبٍ شديد، ودفعِ المؤذي، ونحو ذلك مما ليس بمسنون، وإنما هو مباح.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه عليه السلام فعلها في آخر عمره عند كبره جمعًا بين الأخبار(٤).

---

(١) المبدع (١/٤٠٧)، الإنصاف (٣/٥٢٤)، كشاف القناع (٢/٣٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٣٣).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/٣٦٨)، كشاف القناع (٢/٣٥٣).

(٤) كشاف القناع (٢/٣٥٤).

ثم ساق المصنف جملة من أحاديث القنوت، وسيكون الكلام عنها دفعة واحدة، بعد الكلام على أسانيدها:

[٣٠٤] وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣٠٥] وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ: فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[(٢)].

[٣٠٦] وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ[(٣)]. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

ساق المصنف ثلاثة أحاديث عن أنس.

فأما الأول: فمتفق عليه.

وأما الثاني: فأخرجه أحمد والدارقطني والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه أبو جعفر عيسى بن ماهان، قال عليُّ بن المدينيِّ: كان يُخَلِّط، وقال يحيى بن معين: كان يخطئ، وقال أحمد بن حنبل: ليس بقويٍّ في الحديث، وقال أبو زرعة: شيخٌ يَهِمُ كثيراً، وقال ابن حِبَّان: كان يتفرَّدُ بالمناكير عن المشاهير[(٤)].

ثم إنه تفرّد بهذا اللفظ، وخالف عامّةَ الرواة عن أنس، الذين رووه باللفظ الأول.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٧)، وفي المنتقى (٨٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، والدارقطني (١٦٩٢)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٠)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٨).

(٤) تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٥٦).

وهذا أقوى الأحاديث التي استدل بها من يرى القنوت في الفجر.

وأما الثالث: فأخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وابن أبي عروبة الذي يرويه عن قتادة، قال أبو حاتم: كان أعلم النَّاس بحديث قتادة[(١)]، وقال الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة[(٢)].

قال ابن عبد الهادي: هذا إسنادٌ صحيحٌ، والحديث نصٌّ في أنَّ القنوت مختصٌّ بالنَّازلة[(٣)].

---

[٣٠٧] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ[(٤)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا أبا داود، من طريق أبي مالكٍ سعد بن طارق الأشجعي، وهذا لفظ الترمذي، وعند ابن ماجه: **وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ.**

والحديث صححه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن، واختار أن لا يقنت، ولم ير ابنُ المبارك القنوت في الفجر[(٥)].

---

(١) الجرح والتعديل (٤/ ٦٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٨١).
(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٦٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٨١).
(٣) تنقيح التحقيق (٢/ ٤٣١).
(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (١٥٨٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٦)، وفي المنتقى (٨٦٢).
(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٥٢).

وتعقبه بعضهم فقال: مفهومه نفي القنوت تماماً، قال العقيلي: لا يتابع عليه، والصحيح عندنا أن النبي ﷺ قنت ثم ترك، وهذا يذكر أن النبي ﷺ لم يقنت(١).

وأجيب عن هذا: بأنه ليس في هذا الحديث دليلٌ على أنَّهم ما قنتوا قطُّ، بل اتَّفق أن طارقاً صلَّى خلف كلٍّ منهم، وأخبر بما رأى، ومن المعلوم أنَّهم كانوا يقنتون في النَّوازل، وهذا الحديث يدلُّ على أنَّهم ما كانوا يحافظون على قنوتٍ راتبٍ(٢).

النظر الفقهي:

مسألةُ هذهِ الأحاديث هي القنوت في الفريضة، بأن يقنت في الفريضة في آخر ركعة، وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: عند النوازل التي من قبل المخلوق، كالحروب والحصار وتعدي الكفار على المسلمين وعدوانهم عليهم ونحو ذلك: فهذا مشروع، وقد استدل الحنابلة بهذه الأحاديث على مشروعيته؛ لأن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، حين قُتل سبعون من الصحابة.

والمذهب أن الذي يقنت هو الإمام الأعظم، دون غيره من الأئمة؛ لأن النبي ﷺ هو الذي قنت، ولم ينقل أن غيره من الأئمة قنت(٣).

ويقنت في جميع الصلوات الخمس، عدا صلاة الجمعة، فلا يقنت فيها، وإنما يُكتفى بالدعاء في الخطبة(٤).

الصورة الثانية: القنوت في الفرائض من دون نازلة:

فقد أخذ بحديث أنسٍ من يرى أنه يقنت في صلاة الفجر مطلقاً، من دون نازلة، وهو مذهب مالك والشافعي(٥).

---

(١) الضعفاء الكبير (٢/ ١١٩).
(٢) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٤٣١).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٢).
(٤) الإنصاف (٤/ ١٣٥)، كشاف القناع (٣/ ٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٢).
(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٣٩)، الشرح الكبير، للرافعي (١/ ٥١٥).

ولكن مذهب الحنابلة أن القنوت لا يُشرَعُ إلا عند النازلة[1]، واستدلوا بأمور:

١ ـ أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الفرائض إلا في النوازل.

٢ ـ حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ الذي ساقه المصنف، وفيه: (أيْ بُنَيَّ محدَث)، عندما سُئِل عن قنوت أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

قال ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد: صحبتَ ابن عمر بالمدينة، فهل رأيته يقنت؟ قال: لا، قلت: وصحبتَ سالم بن عبد الله بن عمر، فهل رأيته يقنت؟ قال: لا، إنما هو شيء أحدثه الناس[2].

وقال الحنابلة: حديث: **(فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)**، ضعيف كما سبق.

وعلى فرض صحته: فَيُحْمَلُ على أن المراد أنه ما زال يَقْنُت إذا كانت نازلةٌ، وأراد فيها الدعاءَ لقوم أو على قوم، يؤيد هذا ما قال أبو هريرة: **(إن النبي ﷺ كان لا يقنت في الفجر إلا إذا دعا لقوم أو عليهم)**[3]، ومن المعلوم أن النبي ﷺ قنت لسببٍ، وهي نوازل معينةٌ، فلما زالتْ تركَ الدعاء، فيكون الدعاء مسنوناً في النوازل، وهذا قول أحمد وفقهاء أهل الحديث.

---

(١) كشاف القناع (٣/٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٢).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٢/٢٩٣).

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس (٥٤٩).

[٣٠٨] وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»[٢].

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ»[٣].

[٣٠٩] وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ[٤]. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث الحسن**: أخرجه الخمسة وغيرهم من طريق أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قال الحسن بن علي ﷺ.

ولفظة **(قنوت الوتر)** اختُلِفَ فيها، فذهب بعض الأئمة إلى الحكم بأنها شاذة؛ وهذا هو الظاهر؛ لأنها من رواية أبي إسحاق، ويونس بن أبي إسحاق وأما شعبة فقد روى الحديث بدونها كما عند أحمد بلفظ: كان يُعَلِّمُنا هذا الدعاء: «**اللهم اهدني فيمن هديت**»، وشعبة ـ كما قال ابن خزيمة ـ أحفظُ من عددٍ مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يُعلَمُ أسمع هذا الخبر من بريد ابن أبي مريم أو دلسه عنه[٥]. اهـ[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٧١٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٥٩)، وفي المنتقى (٩٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٠١)، والبيهقي (٣١٨١).

(٣) أخرجه النسائي (١٧٤٦).

(٤) أخرجه البيهقي (٣١٨٤).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٢).

(٦) قال ابن حجر: ونبَّه ابنُ خزيمة، وابنُ حبان على أن قوله: (في قنوت الوتر) تفرّد بها أبو إسحاق عن بُريد بن أبي مريم، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل، كذا قال، قال: ورواه

٢ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، عن ابن هرمز، عن بُريد بن أبي مريم، عن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: «**اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**».

قال ابن حجر: في سنده ضعف؛ ووجه ذلك أن فيه رجلاً مجهولاً، وهو ابن هرمز، قال ابن حجر: ابن هرمز مجهول، والأكثر أن اسمه عبد الرحمن، وليس هو الأعرج الثقة المشهور(١).

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على استحباب هذا الدعاء في قنوت الوتر؛ لما حواه من أدعية عظيمة، وقد علّمهُ النبيُّ ﷺ الحسن رضي الله عنه، وينبغي إذا دعا به الإمام أن يجمع الضمير، ليشارك المأموم في الدعاء(٢).

فائدة: ذكر العلماء في هذا الدعاء فوائد، منها:

١ ـ أن في ذكر الرفيق (اهدني فيمن هديت..) ما يزيل وحشة التفرد، ويحثُّ على السّير والتّشمير للَّحاق بهم.

٢ ـ أنّه توسُّلٌ إلى الله بنعمه وإحسانه إلى مَن أنعم عليه بالهداية. أي قد أنعمتَ بالهداية على مَن هديتَ، وكان ذلك نعمةً منك، فاجعل لي نصيباً من هذه النِّعمة، واجعلني واحداً من هؤلاء المنعَم عليهم. فهو توسُّلٌ إلى الله بإحسانه.

٣ ـ كما يقول السّائل للكريم: تصدَّق عليَّ في جملة من تصدَّقتَ عليه، وعلِّمني مِن جملة من علَّمتَه، وأحسِنْ إليَّ في جملة من شمَلتَه بإحسانك(٣).

= شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، فلم يَذكُر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء. التلخيص الحبير (٢/٧٠٦).

(١) نتائج الأفكار (٢/ ١٥٢).

(٢) الكافي (١/٢٦٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٠).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٤).

٣١٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ.

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ:

٣١١ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنهما: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ[(٢)]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ:

٣١٢ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقُوفاً[(٣)].

النظر الحديثي:

ساق المصنف ثلاثة أحاديث في هذه المسألة:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، كلهم من طريق عبد العزيز الدَّراوَرْدي، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وقد أُعِلَّ الحديثُ سنداً ومتناً[(٤)].

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، وأحمد (٨٩٥٥)، والحديث ورد في المحرر (٢٤٨)، وفي المنتقى (٧٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، والحديث ورد في المحرر (٢٤٧)، وفي المنتقى (٧٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٥٩) معلقاً، وابن خزيمة (٦٢٧) ولفظه: عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، والحديث ورد في المحرر (٢٤٨).

(٤) أما السندُ ففيه عِلتان:

٢ ـ **حديث وائل بن حجر**: أخرجه الأربعة من طريق يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله القاضي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

وفيه شريك، تفرّد به وهو ضعيف، قال الدارقطني: تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به[(١)].

= **العلة الأولى**: تَفرُّدُ محمد بن عبد الله بن حسن به عن أبي الزناد، وأبو الزناد إمام مكثر من الرواية، وقد روى عنه مالك والثوري وغيرهم، ومحمد بن عبد الله بن حسن غير مشهور بالرواية، وقال ابن سعد: كان قليلَ الحديث. الطبقات الكبرى (٧/ ٥٣٥)، ولذلك قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. سنن الترمذي (٢/ ٥٨)، ومثل هذه العبارة لا تقال إلا وللترمذي مراد معين.

ومحمد بن عبد الله بن حسن، قال البخاري: لا يُتابع عليه، ولا أدري: سمع من أبي الزناد أم لا؟ التاريخ الكبير (١/ ١٣٩).

العلة الثانية: تفرّد الدراوردي به عن محمد، نعم تابعه عبد الله بن نافع، لكنه لم يذكر في روايته لفظة «وليضع يديه قبل ركبتيه»، ولأجل ذلك قال الدارقطني: تَفَرَّد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن. مختصر سنن أبي داود، للمنذري (١/ ٢٤٥).

وأما **المتن** فقد أعلّه ابن القيم بأنه انقلب على الراوي، وأنه في الأصل: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، ويدل لذلك أول الحديث «فلا يبرك كما يبرك البعير»، والمعروف أن البعير يُقدِّمُ اليدين على الرجلين حال بروكه، والنبي ﷺ أمرنا بمخالفة الحيوانات في الصلاة في نصوص عدة، ووافقه في هذا ابن باز. زاد المعاد (١/ ٢١٨)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ١٥٠).

لكن **يجاب عن عِلّة السند**: بأنه ورد للحديث شاهدٌ يعضده من حديث ابن عمر.

وأما عِلَّةُ المتن: **فأجاب بعض أهل العلم** عنها: بأن الحديث ليس فيه قلب، بل إن أوله يشهد لآخره، وبيانُ ذلك: أن البعير يقال له برك، إذا أثار الغبار وحرك الحصى، فقوله ﷺ: «لا يبرك كما يبرك البعير»، هو نهيٌ عن النزول إلى الأرض بشدّة، وأن عليه أن يضع يديه مجرد وضعٍ على الأرض. وممن ذكر ذلك الألباني كما في الإرواء (٢/ ٨٠)، وذكره شيخنا عبدُ الكريم الخضير في عدد من شروحه، ومنها: (شرح المحرر ـ الدرس ١٦)، وانظر كذلك: نهي الصحبة عن النزول بالركبة، للحويني (ص٣٤).

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٠).

٣ ـ **حديث ابن عمر**: ولم يسقه المصنف، وإنما أخرجه البخاري معلقاً موقوفاً على ابن عمر، ووصله ابن خزيمة والدارقطني وغيرهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وهو **حديث ضعيف**؛ لأجل حال الدراوردي، فروايته عن عبيد الله ضعيفة[(١)].

وعبيد الله وعبد الله أخوان، فأحياناً يروي أحاديث عبد الله وينسبها لعبيد الله، وعبيد الله ثقة ثبت، وعبد الله ضعيف.

وقال البيهقي: ما أُراه إلا وهماً ـ يعني: رفعه[(٢)].

وكذا صوب وقفه الدارقطني[(٣)].

فالصواب أن الحديث موقوف على ابن عمر من فعله.

النظر الفقهي:

هذه الأحاديث تدور حول مسألة تقديم اليدين أو الركبتين حال السجود.

واعلم أن كلتا الصفتين جائزة، وهذا باتفاق العلماء، **وإنما الخلاف في الأفضل:**

فاستدل الحنابلة ـ في المشهور من المذهب ـ بحديث وائل بن حجر على استحباب تقديم الركبتين على اليدين عند السجود، وقالوا: هو أصحُّ من حديث أبي هريرة.

واستدلوا كذلك بوروده عن بعض الصحابة، قال سعد بن أبي وقاص: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمِرنا بوضع الركبتين قبل اليدين[(٤)]، وورد عن بعض

---

(١) قال النسائي: رواية الدراوردي عن عبيد الله منكرة. تهذيب الكمال (١٨/ ١٩٤).
وقال الإمام أحمد: ربما قلب أحاديث عبد الله يرويها عن عبيد الله. سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٢٢٢).

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٥٥٢).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٨٩).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧٦) وإسناده ضعيف.

السلف، كالنخعي وابن سيرين وأصحاب عبد الله بن مسعود ومسلم بن يسار[(١)(٢)].

وقالوا أيضاً: هذا مقتضى الجِبلّة، فإنَّ جِبِلَّة الإنسان أنه إذا جلس بدأ بركبتيه، وهذا أريح له من أن يتكئ على الأرض ثم يضع ركبتيه.

والرواية الثانية عن أحمد: تقديمُ اليدين قبل الركبتين، ودليلها حديث أبي هريرة، وأثر ابن عمر[(٣)].

---

(١) ينظر: المصنف، لابن ابي شيبة (٣/ ٧٩ ـ ٨٠).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٦٢)، الإنصاف (٣/ ٥٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٧).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٦٢)، الإنصاف (٣/ ٥٠٠).

٣١٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَاليُمْنَى عَلَى اليُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ[(٢)].

○ **قوله:** (وَالْيُمْنَى عَلَى اَلْيُمْنَى): أي: على ركبته اليمنى.

○ **قوله:** (ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ): هذه طريقةٌ مِن طرق الحساب في السابق، وكانت قبل الكتابة، وكان العرب يستخدمونها، فالثلاثة قبض الخنصر والبنصر والوسطى إلى الكف، والخمسين بعطف الإبهام كأنها راكعة.

○ **قوله:** (وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي اَلْإِبْهَامَ)، أي: السبابة.

النظر الفقهي:

الحديث متعلقٌ بهيئة الجلوس في التشهد:

١ ـ فاستدل الحنابلة في روايةٍ على أن المصلي حال الجلوس يضع يديه على ركبتيه؛ أخذاً من الحديث، وفيه: وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَاليُمْنَى عَلَى اليُمْنَى[(٣)].

ولكن المشهور من المذهب أن المستحب أن يضع يديه على فخذيه، ولا يُلقِمهما ركبتيه؛ لأنه أشهر في الأحاديث[(٤)].

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على أنه يَقبِضُ الخنصر والبنصر والوسطى، وهي ما أشار له بكونه يعقد ثلاثة وخمسين[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥/ ٥٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٢٦٠)، وفي المنتقى (٧٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (١١٥/ ٥٨٠). (٣) الإنصاف (٣/ ٥٣٢).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٠)
(٥) الإنصاف (٣/ ٥٣٣).

ولكن المشهور من المذهب أن المستحب أن يحلّق الأصابع الإبهام مع الوسطى[1].

٣ ـ استدلوا به على أنه يستحب أن يشير بالسبابة في التشهد عند ذكر الله، والمراد بالإشارة: رفع سبابة اليد اليمنى دون غيرها ـ ولو عدمت ـ مراراً، كل مرة عند ذكر الله؛ تنبيها على التوحيد، وكذا يشير بسبابته عند الدعاء في التشهد، ولايحركها في غير ذلك، ولا يحركها يميناً وشمالاً[2].

---

(١) الإنصاف (٣/٥٣٣)، كشاف القناع (٢/٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٠)

(٢) كشاف القناع (٢/٣٥٨).

٣١٤ **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ(٢).

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ(٣).

النظر الحديثي:

أخرجه البخاري ومسلم، وقد ساقه من طريق شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود.

ولفظ النسائي: كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال: **«لا تقولوا هذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات...»**، وإسناده صحيح.

ورواية أحمد من طريق خُصيف الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أن النبي ﷺ علّمه التشهد وأمره أن يُعَلِّمَ الناس: **«التحيات لله»**.

وفيها أبو عبيدة، قال أهل الحديث: لم يسمع من أبيه، وخُصيف متكلم فيه، وضعفه أحمد(٤)، وقال الدارقطني: يُعتَبر به(٥)، وقال ابن حجر: صدوق

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٢٦٢)، وفي المنتقى (٧٦٦، ٧٧٤).
(٢) أخرجه النسائي (١٢٧٧)، والحديث ورد في المنتقى (٧٧٦).
(٣) أخرجه أحمد (٣٥٦٢).
(٤) تهذيب الكمال (٨/ ٢٥٨).
(٥) تهذيب التهذيب (٣/ ١٤٤).

سيءُ الحفظ[(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب التشهد بتشهد ابن مسعود؛ لأنه في الصحيحين، ولأنه أبلغ؛ إذ فيه المغايرة بين المعطوف (الصلوات والطيبات) والمعطوف عليه (التحيات) بالواو[(٢)].

قال الترمذي: هو أصحُّ حديثٍ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[(٣)]. وليس في المتفق عليه حديثٌ غَيرُه.

٢ ـ استدلوا به على أن التشهد فرضٌ، وجلسته فرضٌ؛ لقوله: **(قبل أن يُفرض علينا التشهد)**، فلو أنه أدّى التشهدَ عن قيامٍ لم يصح، ولو جلس ولم يَقُلْ شيئاً فقد أخلّ بهذا الفرض[(٤)].

---

(١) التقريب (١٧١٨).
(٢) الإنصاف (٣/ ٥٤١)، كشاف القناع (٢/ ٣٦١).
(٣) سنن الترمذي (٢/ ٨٢).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٥١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٢١٧).

٣١٥ وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ، المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ...» إِلَى آخِرِهِ[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على استحباب تشهد ابن عباس، وأن تشهد ابن عباس وتشهد ابن مسعود سواء[(٢)].

ولكن المشهور من المذهب ما سبق؛ أن المستحب تشهد ابن مسعود.

وأما تشهد ابن عباس فيفيد جواز التشهد به، قال البهوتي: وبأي تشهدٍ تَشَهّدَ مما صحّ عن النَّبيِّ ﷺ، جاز، كتشهد ابن عباس، وهو: «**التحياتُ المباركاتُ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٢٦٤)، وفي المنتقى (٧٧٥).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢١٠)، الإنصاف (٣/ ٥٤٢).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٣٦٢).

٣١٦ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٣١٧ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟[(٣)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث فضالة بن عبيد**: أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شُريح، عن أبي هانئ حُميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عُبيد.

ورجاله ثقات، وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن حجر[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦)، والنسائي (١٢٨٤)، وأحمد (٢٣٩٣٧)، والحديث ورد في المحرر (٢٦٦)، وفي المنتقى (٧٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٥)، والحديث ورد في المحرر (٢٦٧)، وفي المنتقى (٧٨٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٧١١).

(٤) انظر: سنن الترمذي (٥/٥١٦) وفيه: (حديث حسن)، صحيح ابن حبان (١٩٦٠).

٢ ـ حديث أبي مسعود: أخرجه مسلم في صحيحه.

والزيادة فيه: «**فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا**»، أخرجها أحمد وابن خزيمة، من طريق محمد بن إسحاق، قال حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، عن أبي مسعود.

وفيه ابن إسحاق مدلس، لكنه صرّح بالسماع، وبقية رجاله ثقات.

ولأجل ذلك صححه الحاكم، وابن خزيمة، والبيهقي.

بينما أعلّه بعض العلماء بأنه تفرد به ابن سحاق، والحفّاظُ يتوقون ما ينفرد به.

وعلى كل حالٍ فأقوى ما يقال: إن **إسناد الرواية حسنٌ**، لا سيما وابن إسحاق قد صرّح بالسماع، لكنه ينزل عن درجة الصحة، لتفرّد ابن إسحاقَ به، والله أعلم.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بهما الحنابلة في المشهور من المذهب على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ركنٌ من أركان الصلاة، **ووجه ذلك**: أمرُ النبي ﷺ به بقوله: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ..)**، مع قولهم: (أَمَرَنَا الله تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكيفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ)[١].

بينما استدل الحنابلة ـ في روايةٍ اختارها أبو بكر عبد العزيز، واختارها العثيمين ـ بحديث فضالة: على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد مستحبة، وأن الصلاة تَصِحُّ بدونه، **ووجه ذلك**: أن النبي ﷺ لم يأمر من صلَّى ولم يُصلِّ عليه بالإعادة، حيث لم يكن يعلم ذلك، وقد أمر المسيء في صلاته بالإعادة؛ فدلَّ على أنَّ ذلك غير واجب[٢].

= نتائج الأفكار (٢/ ٣١١).

(١) الإنصاف (٣/ ٦٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٢).

(٢) الإنصاف (٣/ ٦٧٣) المبدع (١/ ٤٤٤)، الشرح الممتع (٣/ ٣١٢).

وفي المسألة رواية ثالثة عن أحمد، وهي الوجوب، واختارها الخرقي، والمجد ابن تيمية، وابن عبدوس، **ووجه ذلك**: أن النبي ﷺ أنكر عليه، ولم يقولوا بأنها ركن؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كانت ركناً لأمره بالإعادة مع إمكان التدارك(١).

٢ ـ استدل الحنابلة ـ في روايةٍ اختارها العثيمين ـ، بحديث فضالة على أن المصلي له أن يدعو في صلاته بما شاء من أمور الدنيا والدين؛ لقوله: **(ثم يدعو بما شاء)**(٢).

ولكن المشهور من المذهب أن الدعاء في الصلاة يكون بأمور الآخرة، ولو لم ترد، وأما غير أمور الآخرة، فَيُشتَرطُ أن يكون الدعاء مما ورد في القرآن والسنة، فإن لم يرد فيهما فلا يدعو به؛ لأنه من كلام الآدميين، ولو دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته، وهذا من مفرادت الحنابلة(٣).

فائدة: وفي حديث فضالة أدب من آداب الدعاء، وهو البداءة بالثناء على الله ﷻ، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، وهذا الذي ينبغي للداعي أن يبتدئ به قبل أن يشرع في ذكر طلبه وحاجته، وقد قال النبي ﷺ: «**ليس أحدٌ أحبَّ إليه المدحُ من الله**»(٤)، ولما سمع النبي ﷺ هذا الرجل يدعو مباشرة، ولم يُقَدِّم بين يدي مسألته ثناءً قال: «**عَجِلَ هذا**»، ووجَّهَهُ إلى الأكمل في الدعاء.

وينبغي أن يكون بعد الثناءِ الصلاةُ على النبي ﷺ؛ لقوله: **(فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ)**، وبعد ذلك يدعو.

= وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته، فقال: ما أجترئ أن أقول هذا، وقال في موضع: هذا شذوذ. الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٥٤٤).

(١) الإنصاف (٣/ ٦٧٢).

(٢) المبدع (١/ ٤١٦)، الإنصاف (٣/ ٥٥٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٠٦).

(٣) المغني (٢/ ٢٣٦)، الإنصاف (٣/ ٥٥٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٢٠)، ومسلم (٢٧٦٠).

318 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ»(٢).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب الاستعاذة بالله من هذه الأمور؛ لفعله ﷺ، مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٣) ولأمره بذلك بقوله: «**فليستعذ بالله من أربع..**»(٤).

وهذه الأربع من أعظم الأمور، فلذلك شرع الاستعاذة لها في كل صلاة.

وفتنة المحيا: هي ما يتعرض للإنسان حال حياته من فتن شهوات وشبهات.

وأما فتنة الممات فقيل: الفتن التي تقع بعد الموت.

وقيل: ما يقع للإنسان عند الاحتضار؛ نسبت للموت لقربها منه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٦٩)، وفي المنتقى (٧٨٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٠/٥٨٨).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٤) الإنصاف (٣/٥٥٢) كشاف القناع (٢/٣٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٣).

٣١٩ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (من عندك)**: أي لا يبلغها عملي، بل بفضلك وجودك.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا الدعاء في الصلاة، واستحبوا أن يقوله في التشهد الأخير[(٢)].

ويظهر في الحديثِ أدبٌ من آداب الدعاء، وهو البداءة بالافتقار وبيان التقصير، ثم ذكر الثناء على الله، وهذا من أحسن الأدعية، ونظيره حديث سيد الاستغفار: «**اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»[(٣)]، فبدأ بالثناء على الله عز وجل، وذكر تقصيره واعترافه بالذنب، ثم سأل، لذلك كان سيد الاستغفار.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، والحديث ورد في المحرر (٢٦٨)، وفي المنتقى (٧٨٧).

(٢) المغني (٢/ ٢٣٥) كشاف القناع (٢/ ٣٧١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٣).

(٣) ويأتي في البلوغ، برقم (١٥٥٦).

[٣٢٠] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة، من طريق **سلمة بن كُهيل**، عن حُجر بن عَنْبَس، عن وائل بن حُجر قال: صليتُ خلفَ النبي ﷺ فجهر بآمين، فسلم عن يمينه وعن شماله، حتى رأيتُ بياض خده.

وبعضهم طوّل الحديث، وبعضهم اختصره، وفي بعض طرقه أنه قال: (ثم سلّم، فقال: **(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)** عن يمينه، **(السلام عليكم ورحمة الله)** عن يساره).

وقد رواه عن سلمة بن كُهيلٍ خمسة رواة، ومنهم شعبة، وسفيان الثوري، وموسى بن قيس، وقد رواه موسى بن قيس بلفظ: **(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)**.

وقد حكم جماعة من المحدثين بأن زيادة: **(وبركاته)** عن اليمين غير محفوظة؛ لأن موسى بن قيس صدوق، وقد خالفه الأئمة الأثبات الحفاظ كشعبة والثوري، فلم يذكروا **(وبركاته)** عن اليمين، وقَولُهم مقدم، والمحفوظ في الحديث: **(السلام عليكم ورحمة الله)** من الجانبين.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أنه لا بأس بزيادة (وبركاته) في السلام الأول؛ لوروده عن النبي ﷺ، وتركُه أفضل؛ لأن غالب تسليمه ﷺ بدون الزيادة،

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٢٧١).

فالأحاديثُ بدون الزيادة أكثرُ رواةً، وأصحُّ طرقاً[١].

فائدة: والمذهب أن السلام ركنٌ من أركان الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[٢].

وقالت عائشة: كان النبيُ ﷺ يختم صلاته بالتسليم[٣]، ولأنه نطق مشروع في أحد طرفيها، فكان ركناً كالطرف الآخر.

والمشهور من المذهب أن كلا التسليمتين ركن؛ لمداومة النبي ﷺ على تسليمتين، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٤].

ولأن التسليم مما يسمعه الصحابة في كل يوم، ولم يُنقل أنه ﷺ سلّم تسليمة واحدة في جميع صلواته، إلا ما ورد عن عائشة وابن عمر، وهذا في قيام الليل، وحديث عائشة أيضاً حديث معلولٌ كما قال ابن القيم، فلا يقاوم هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة[٥].

تنبيه: هذا التسليم إشعار بنهاية الصلاة، وكأنه كان غائباً عنهم بقلبه وروحه ثم حضر فقال: السلام عليكم.

وقال العلماء: هذا تسليمٌ على كلِ مَن كان حوله من مَلَكٍ أو آدمي.

---

(١) الشرح الكبير (٣/٥٦٧)، المبدع (١/٤١٨)، كشاف القناع (٢/٣٧٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٤) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٥) الإنصاف (٣/٦٦٩)، كشاف القناع (٢/٤٥٣).

[٣٢١] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (دُبُرِ)**: المراد به: آخر الشيء، يُطلَق على ما اتصل به، ويطلق على ما تلاه، والمراد هنا الثاني.

○ **قوله: (لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ)**: أي: إن الله إذا أراد أن يُنفِذَ أمراً فلو اجتمع الناس على أن يرُدُّوه ما قدروا، والعكس، وهذا يجعلك تُعَظِّمُ الله وتتوكل عليه، وتعتقد أنه الذي بيده تقليب الأمور وتدبير الأحوال.

○ **قوله: (ذَا الجَدِّ)**: أي: الغِنَى، فصاحب المال لا ينفعه ماله؛ لأن الغنى منك، ولذا فالمغترُّ بماله إذا عُذِّب يوم القيامة يقول: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۜ ﴿٢٨﴾﴾ [الحاقة: ٢٨][٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا الذكر بعد الفراغ من الصلاة، وهما: التهليل، بهذه الصفة المذكورة، ثم يقول: اللهم لا مانع لما أعطيت. . .، واستحبوا قولهما عقب الصلاة المكتوبة[٣].

وهذا الذكر يكون بعد قول: أستغفر الله، ثلاثاً، اللهم: أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لحديث ثوبان: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[٤]، ثم يقول: لا إله إلا الله. . . الخ.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٢٧٢)، وفي المنتقى (٨٠٥).

(٢) ولشيخ الإسلام ابن تيمية شرح حسنٌ لهذه الجملة. انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٢٦٥ و(١٤/ ٣٧٦).

(٣) الإقناع (١/ ١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥).

(٤) ويأتي في البلوغ، برقم (٣٢٣).

٣٢٢ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قوله: (البخل)**: هو إمساك المال وعدم إنفاقه في الواجبات والحقوق الشرعية.

○ **قوله: (الجبن)**: ضد الشجاعة، وهو شحٌّ بالنفس، كما أن البخل شحٌّ بالمال.

○ **قوله: (أرذل العمر)**: هو آخرُ العمر حين يهرم ويلحقه التخريف.

○ **قوله: (فتنة الدنيا)**: تشمل جميع فتن الدنيا من الشبهات والشهوات.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب الاستعاذة بالله بعد الصلاة من هذه الخمس، البخل، والجُبن، والردّ إلى أرذل العمر، وفتنة الدنيا، وعذاب القبر[(٢)].

والاستعاذة بها من حَسَنِ الدعاء؛ لعظم خطرها، وشدة أثرها.

٢ ـ استدلوا به على أنه يجوز أن يخصّ المصلي نفسه بالدعاء فيما يُسِرّ به من الدعاء، ولا يؤمِّن عليه أحدٌ؛ كما فعل النبي ﷺ في هذه الدعوات.

فأما ما يُؤمَّن عليه، كدعاء القنوت، فإن الإمام يَعمُّ بالدعاء، وإلا فإنه يكون قد خانهم[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٢)، والحديث ورد في المحرر (٢٧٤)، وفي المنتقى (٢٧٤).

(٢) المغني (٢/٢٥٣).

(٣) كشاف القناع (٢/٣٩٩).

[٣٢٣] وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ: اسْتَغْفَرَ اللهَ ـ ثَلَاثاً ـ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا الذكر بعد الفراغ من المكتوبة، فيستغفر الله ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ويكون هذا أول ما يقول بعد سلامه[(٢)].

والحكمة من الاستغفار بعد الصلاة: لأنه جَبْرٌ للنقصِ الذي قد يَطرأُ في صلاته؛ لأن المصلي لا ينفك عن قصورٍ ونقصٍ فيها، فناسب أن يستغفر بعد سلامه مباشرة.

وإذا تقرر هذا فثمة أمران:

الأول: ورد في صيغة الذكر: **«تباركت ذا الجلال والإكرام»** و**«تباركت يا ذا الجلال والإكرام»** وكلا الصيغتين وردت في الصحيح، فبأيهما قال صح.

الثاني: لم يرد في الذكر زيادة (وتعاليت) وعلى هذا فقولها في هذا الموضع خلاف السنة، فلا تنبغي.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١)، والحديث ورد في المحرر (٢٧٥)، وفي المنتقى (٨٠٣).
(٢) الإقناع (١/ ١٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥).

٣٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا التسبيح دبر الصلاة المكتوبة.

وصفة التسبيح المستحبة عندهم: أن يقول: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، هكذا مجموعةً، ثلاثاً وثلاثين، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له[(٢)].

وقد وردت صفات أخرى للتسبيح دبر الصلاة، وهي:

١ ـ أن يقول: «**سبحان الله**» ثلاثاً وثلاثين، و«**الحمد لله**» ثلاثاً وثلاثين، و«**الله أكبر**» أربعاً وثلاثين، فيكون الجميع مِئَة[(٣)].

٢ ـ أن يقول: «**سبحان الله**» عشراً، و«**الحمد لله**» عشراً، و«**الله أكبر**» عشراً، فيكون الجميع ثلاثين[(٤)].

٣ ـ أن يقول: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**» خمساً وعشرين مرَّة، فيكون الجميع مِئَة[(٥)].

والمعتمد عند الحنابلة ما ورد في حديث الباب.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٢٧٦).

(٢) الإقناع (١/١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه (٩٢٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤١٣) وصححه.

٣٢٥ وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد من طريق حَيْوَة بن شُريح، عن عُقْبة بن مسلم التُّجِيبي، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن الصُّنابِحي، عن معاذ بن جبل.

وإسناده صحيح، وفي بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قال: **«يا معاذ: والله إني لأحبك، لا تَدَعْ أن تقول دبر كل صلاة: اللهم: أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»**.

وصححه ابن حجر، والحاكم. وقال: على شرط الشيخين[(٢)]، فتعقبه ابن حجر بقوله: أمّا صحيحٌ فصحيح، وأما الشرطُ ففيه نظر، فإنهما لم يُخرِجا لعقبة، ولا البخاريُ لشيخه، ولا أخرجا من رواية الصنابحي عن معاذ شيئاً[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا الذكر، وظاهر صنيع صاحب المبدع والبهوتي أن هذا الذكر يُستَحبُّ قبلَ السلام؛ أخذاً من كون دُبُرِ الشيء متصلاً به، والنبي ﷺ أمر معاذاً أن يقوله دُبر الصلاة[(٤)]، وهو الذي اختاره العثيمين[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وأحمد (٢٢١١٩)، والحديث ورد في المحرر (٢٧٧)، وفي المنتقى (٧٩٢).

(٢) المستدرك (١/٤٠٧).

(٣) نتائج الأفكار (٢/٢٩٨).

(٤) المبدع (١/٤١٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٧١).

(٥) الشرح الممتع (٣/ ٢٠٠).

وظاهر صنيع صاحب الشرح الكبير أنه يقال بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة[(١)].

(١) الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٥٧٦).

【٣٢٦】 وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ»[(١)].

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «وَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، وليس في المُجتبى، وعمل اليوم والليلة مُلحق بالسنن الكُبرى، ومُفردٌ أيضاً بكتاب مستقل.

وقد أورده أيضاً الطبراني من طريق محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة.

والحديث **إسناده ضعيف**؛ ابن حمير متكلم فيه، قال أبو حاتم: لا يُحتَجُّ به، وقال يعقوب الفسوي: ليس بالقوي، وقال الذهبي: ما هو بذاك الحجة، حديثه يُعَدُّ بالحسان، وقد انفرد بغير حديث، منها هذا[(٣)].

وقد مال جماعةٌ من أهل العلم إلى تقوية الحديث، منهم ابن عبد الهادي[(٤)]، ولما تكلم ابن القيم على هذا الحديث قال: له طرق كلها ضعيفة، لكنه له أصل، وليس بموضوع[(٥)].

وعلى كل حال: فقد توارد أهل العلم على إيراد هذا الحديث في ضمن الأذكار التي تُقال في دبر الصلاة، مما يدل على أن له أصلاً، وأنه داخل ضمن أذكار الصلاة، فيُعمل به.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٤٨)، وأما ابن حبان فلم أجده في صحيحه، وقد قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٠): أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد، ولم يخرجه في كتاب الصحيح، والحديث ورد في المحرر (٢٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٣٢).

(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٣٥).

(٤) المحرر في الحديث (١/ ٢٠٩).

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٩٤).

وأما رواية الطبراني التي فيها: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، فهي رواية ضعيفة؛ لأنها من رواية محمد بن إبراهيم، عن محمد بن حمير، ومحمد بن إبراهيم متهم في الحديث[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قراءة آية الكرسي، وقل هو الله أحد، بعد الفراغ من المكتوبة، واستحبوا كذلك قراءة المعوذتين بعدها[(٢)].

الخلاصة: دلت الأحاديث الماضية أنه يُشرع بعد السلام عدة أذكار:

أولاً: الاستغفار ثلاثاً، ودل له حديث ثوبان.

ثانياً: اللهم: أنت السلام ومنك السلام... ودل له حديث ثوبان وحديث عائشة.

ثالثاً: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...، وقد دل له حديث ابن الزبير، ولم يرد هنا[(٣)]، وحديث المغيرة بن شعبة.

رابعاً: التسبيح، وقد دل له حديث أبي هريرة.

خامساً: اللهم: أعني على ذكرك وشكرك. وقد دل له حديث معاذ.

سادساً: قراءة آية الكرسي.

فائدة: والأذكار بعد الصلاة أحد جوابر الصلاة الثلاثة، والثاني: سجود السهو، والثالث: صلاة التطوع.

---

(١) تاريخ الإسلام (٥/ ١٢١٠).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٣٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥).
(٣) وهو في صحيح مسلم (٥٩٤).

【٣٢٧】 وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

الحديث أصلٌ في الاقتداء بالنبي ﷺ في الصلاة، في أفعاله وأقواله، ولذا حرص الصحابة على نقل صلاة النبي ﷺ بدقة، حتى نقلوا اضطراب لحيته في صلاته.

فعلى المصلي أن يتحرى الاقتداء به في صلاته، تطبيقاً لقوله: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**.

فيأتي بالأقوال وبالأفعال كما أتى بها النبي عليه السلام؛ اتباعاً لأمره أن نصلي كما صلى، وتطبيقاً للسنة في هذه العبادة العظيمة.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، والحديث ورد في المنتقى (٦٦٣).

٣٢٨ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

هذا الحديث أخرجه البخاري، وفي أوله أن عمران قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال لي: «**صل قائماً...**».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن القيام في صلاة الفرض ركن مع القدرة، وهذا بالإجماع؛ لقوله: **(صل قائماً)**، ولم ينقله من الصلاة قائماً إلى الصلاة قاعداً إلا عند تعذر ذلك(٢).

٢ ـ استدلوا به على أنه يُخفَّف لمن لا يستطيع القيام ـ بأن كان يزيد من مرضه، أو يؤخر شفاءه، أو أن القيام يُتعِبُه ـ أن يصلي قاعداً، متربعاً، على وجه الاستحباب، ويجوز على أي هيئة من القعود، فإن تعذّر عليه القعود، صلى على جَنب، والجنبُ الأيمن أفضل؛ لهذا الحديث، وعموم قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٣)، وفي المنتقى (١١٥١).

(٢) كشاف القناع (٢/٤٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٦).

(٣) كشاف القناع (٣/٢٤٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٨).

[٣٢٩] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ؛ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[١]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر الحنفي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً...

والمحفوظ في الحديث أنه **موقوف** على جابر بن عبد الله، وليس مرفوعاً، وقد تفرَّد الحنفي برفعه، قال أبو حاتم عن المرفوع: هذا خَطَأ؛ إِنَّمَا هو عن جَابرٍ قَوْلَهُ، إِنَّه دخل على مَرِيضٍ[٢].

وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على ما يتعلق بصفة صلاة العاجز عن القيام، أنه إن قدر على السجود على الأرض فيسجد، ويومئ للركوع، وإلا فإنه يومئ للركوع والسجود، ويجعل السجودَ أخفضَ من الركوع؛ للحديث، وليتميز أحدهما عن الآخر[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي (٣٧١٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٤).
(٢) العلل، لابن أبي حاتم (٣٠٧).
(٣) كشف الأستار (١/ ٢٧٥).
(٤) كشاف القناع (٣/ ٢٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٨).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

سُجُودِ اَلسَّهْوِ: سجدتان في آخر الصلاة، لجبر ما حصل في صلاته من شكٍّ، أو نقص، أو زيادة.

٣٣٠ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ(١). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ(٢).

- **قوله:** (عبد الله ابن بُحينة): بُحينة أُمُّه، واسمُ أبيه مالك.
- **قوله:** (فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس): أي: لم يَجلس في التشهد الأول.
- **قوله:** (كبّر وهو جالسٌ): أي: وهو جالسٌ في التشهد الثاني.

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلة على أن مَن ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً فإنه يَجبُر ذلك بالسجود للسهو، وصلاتُه صحيحةٌ حينها، وقد حُكِي الإجماعُ على ذلك.

وهذا الحديث ذكر فيه ترك التشهد الأول، وهو واجبٌ من واجبات

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، والحديث ورد في المحرر (٣٠٤).
(٢) أخرجه مسلم (٥٧٠).

الصلاة، فسجد النبي ﷺ لتركه قبل السلام، ويُلحَقُ به بقيةُ الواجبات، فمن ترك التشهد فإنه لا يخلو من أحوال:

الأولى: أن يَذكُر بعد أن ينهض، وقبل أن يستتم قائماً: فيرجع وجوباً، ويسجد للسهو؛ ليتدارك الواجب، ويتابعه المأمومُ، ولو أنه اعتدل.

الثانية: أن يذكر بعد أن ينهض، وبعد أن استتم قائماً، وقبل أن يشرع في القراءة: فيكره له العود، ويسجد للسهو؛ لحديث المغيرة مرفوعاً: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**»[1]، وأقلُّ أحوال النهي: الكراهة.

ولم يمتنع عليه الرجوع؛ لأن القيام ركنٌ ليس بمقصود في نفسه، بل لغيره - وهو القراءة - فجاز له الرجوع، كما لو لم يستتمّ قائماً.

الثالثة: أن يَشرع في القراءة، فَيحرُمُ الرجوعُ، ويسجد للسهو؛ لأنه شرعَ في ركنٍ مقصودٍ وهو القراءة، فلم يجز الرجوع[2].

والدليل: حديث زياد بن عِلاقة قال: صَلَّى بِنَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَمَضى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ**[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨) وفيه جابر الجعفي، ضعيف، وضعف إسناده النووي في الخلاصة (٢/ ٦٤٣)، وضعف ابن حجر إسناده جداً في التلخيص الحبير (٢/ ٨٣٣).

(٢) الإنصاف (٤/ ٥٨)، المبدع (١/ ٤٦٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥) وقال: حسن صحيح.

٣٣١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، [ثم رفع رأسَه فكبَّر، ثم وَضَع رأسَه فكبَّر، فسجد مثلَ سجوده أو أطولَ][(١)] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ[(٢)].. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةَ العَصْرِ[(٣)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ[(٤)].

وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا[(٥)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ[(٦)].

* هذا حديث مشهور، وللإمام العلائي كتابٌ حول هذا الحديث، أسماه: (نظم الفرائد فيما حواه حديث ذي اليدين من الفوائد)، وأودع فيه الفوائد الحديثية والأصولية والفقهية وغيرها.

○ وقوله: (إِحْدَى صَلَاتَي ٱلْعَشِيّ): هما الظهرُ والعصر؛ لأنهما بعد زوال

---

(١) ما بين المعقوفين مستدرك من صحيح البخاري، والمؤلف يسرق لفظه، ولعله سقط على المؤلف أو النسّاخ الانتقال النظر.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٢٩٨)، وفي المنتقى (١٠١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩/ ٥٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٩٩/ ٥٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود (١٠١٢).

الشمس، وهذا زمن العشي، وجاء في بعض الروايات: قال ابن سيرين: وأكثرُ ظَنِّي أنها العصر.

ولعل الشكَّ من أبي هريرة كما يقول ابن حجر، لما ورد في بعض الطرق أن ابن سيرين حدّث عن أبي هريرة بالشكّ، قال ابن حجر: فلعلّه ذكره مرة فقال له، وشك أخرى فرواها بالشك[(١)].

النظر الحديثي:

الحديث مداره على محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وقد رواه عن ابن سيرين ثمانية رواة أو أكثر، منهم هشام بن حسان.

ورواه حماد بن زيد، عن هشام بن حسان باختلاف لفظين عن البقية، وهي قوله: **(فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأومأوا: أي نعم)**، والثانية أنه قال: (فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر)، ففيه إشارة إلى تكبيره للسهو.

وهي **رواية معلولة**، تفرّد بها عن البقية[(٢)].

وأما رواية: **(ولَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ الله)** فهي من رواية محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: **«وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ»**.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٩٧).

(٢) قال أبو داود في سننه (١/ ٢٦٥): ولم يذكر: (فأومأوا) إلا حماد بن زيد، وكل من روى هذا الحديث لم يقل: (فكبر).

وقال: روى هذا الحديث أيضاً حبيبُ بن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام، أنه كبر، ثم كبر وسجد.

وروى حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش هذا الحديث، عن هشام، لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد، أنه كبر، ثم كبر.

قلت: وفي هذا إشارة إلى إعلالِ رواية حماد بن زيد؛ لتفرده عن بقية أصحاب هشام بن حسّان، وتفرده عن بقية من روى عن ابن سيرين.

وإسناده ضعيف؛ محمد بن كثير ضعيف، وفي روايته عن الأوزاعي ضعف كذلك[١]، وقد تفرّد بهذه الزيادة ثم إن ابن خزيمة[٢] أخرجه بلفظ: «ولم يسجدْ سجدتي السَّهو حتّى يقَّنهُ الناسُ» مما يدل على ضعف هذه اللفظة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يشترط في التنبيه الذي يعودُ إليه الإمامُ ثقتان ـ ولو امرأتين ـ، فلو نبّههُ واحد فلا يعود له، كما فعل النبي ﷺ حين لم يكتف بقول ذي اليدين وحده، حتى سأل البقية.

وإنما يعود إذا لم يتقين صواب نفسه، فلو تيقَّن صوابَ نفسِه لم يَجُزْ له الرجوعُ إلى قولهم، وإنما يعمل بيقينه[٣].

٢ ـ استدلوا به على أن من سلّم قبل إتمام الصلاة سهواً فلا تبطل، إذا عاد بعد زمنٍ يسيرٍ عُرفاً، فإن النبي ﷺ هنا سلم قبل إتمامها، ومع ذلك عاد وبنى عليها[٤].

٣ ـ استدلوا به ـ في روايةٍ ـ على أن من تكلم قبل إتمام صلاته لمصلحة الصلاة، وكان هذا يسيراً، فلا يبطلها، إماماً كان المتكلم أو مأموماً، أخذاً من هذا الحديث، حيث تكلموا لمصلحة الصلاة فبنوا عليها، وهذه إحدى الروايتين في المذهب، واختارها ابن قدامه، وهي ظاهر كلام الخرقي[٥].

ولكن المشهور من المذهب: أنها لا تبطل إذا تكلم سهواً، فإن تكلم عمداً فتبطل، ولو لمصلحة الصلاة؛ لعموم النهي[٦].

فأما لو كان الكلام لغير مصلحة الصلاة ظاناً أن الصلاة قد تمت، كقوله: يا غلام اسقني ونحوه، فإن الصلاة تبطل نص عليه، وهو قول أكثر الأصحاب.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٣١ ـ ٣٣٣).
(٢) (١٠٤٠).
(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٧٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥).
(٥) المغني (٢/ ٤٢٦)، الإنصاف (٤/ ٣١).
(٦) الإنصاف (٤/ ٣١)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥).

٤ ـ استدلوا به على جواز تشبيك الأصابع بعد الفراغ من الصلاة؛ لما في بعض طرق الحديث: «**فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتَّكأ عليها كأنه غضبان وشبَّك بين أصابعه**»[(١)]، وهذا بعد الصلاة.

فأما التشبيك في طريقه إلى المسجد قاصداً إياه للصلاة فمكروه؛ لحديث كعب بن عجرة: «**إذا خرج أحدكم عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة**»[(٢)]، وهو في المسجد أشدّ كراهة، وفي الصلاة أشدّ وأشد[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجة (٩٦٧).

(٣) كشاف القناع (٢/٢٦٦).

[٣٣٢] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين.

وهذه الرواية معلولةٌ بالشذوذ:

١ ـ لأن الحديث رواه عن خالد الحذاء تسعةُ رواةٍ غير ابن سيرين، وكلهم لم يذكروا فيه التشهد في سجود السهو، ومنهم أئمة كشعبة وابن عُلية.

٢ ـ وكذلك فابن سيرين نفسه روى الحديث عنه جماعةٌ غيرَ أشعث، ولم يذكروا التشهد.

٣ ـ خالف الأنصاري يحيى بن سعيد القطان، حيث روى القطانُ عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبى قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، بدون ذكر التشهد، رواه عنه الإمام أحمد، وذكره ابنه عبد الله عنه في مسائله[(٢)].

فدلّ أن ذِكرَ التشهد في سجود السهو تفرّد به أشعث، عن ابن سيرين، وإن كان أشعث ثقة، إلا أنه قد خالف الثقات، فحديثه هنا شاذ.

وقد أَعلَّ هذه الرواية ـ بذكر التشهد ـ بالشذوذِ غيرُ واحد[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١٢٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٣٠٠).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٤٨١).

(٣) منهم:

ـ **ابن المنذر**: حيث قال: وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد، فلم يقل فيه أحد: ثم تشهد. ثم قال:

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة ـ في المشهور من المذهب ـ بأن سجود السهو إذا كان بعد السلام فإنه يتشهد له وجوباً التشهد الأخير، ثم يُسلِّم بعده[(١)]؛ أخذاً من هذا الحديث وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم فَسَهَا، فَسَجدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وفي المذهب قولٌ: إنه ليس لسجود السهو تشهد، واختاره ابن تيمية، وإليه ميل ابن قدامة والشارح[(٢)]؛ للأحاديث التي وردت في سهو النبي ﷺ، وليس فيها ذكر للتشهد، والثابت في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد، وهو عند مسلم بلفظ: **فصلى ركعةً ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم**[(٣)].

وأما هذا اللفظ المذكور فتقدم أن لفظة (التشهد) شاذة، انفرد بها أشعث عن ابن سيرين.

= ولا أحسبه يثبت. الأوسط (٣/ ٥١٠ ـ ٥١١).

- **ابن حبان** قال: تفرد به الأنصاري، ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وخالد تلميذه. صحيحه (٣/ ٤٦٨).
- **والبيهقي** حيث ذكر علته وتفرد أشعث به، إلى أن قال: الأخبار الصحيحة في ذلك تدل على أنه وإن سجدهما بعد السلام لم يتشهد لهما، وبالله التوفيق. السنن الكبرى (٤/ ٥٧٠ ـ ٥٧٢).
- **ابن رجب**. في الفتح (٦/ ٤٨١).
- **الذهبي**: قال: ولا رواه عن أشعث سوى الأنصاري، فلعل الخطأ منه. تهذيب سنن البيهقي (٢/ ٧٨٨).

(١) الإنصاف (٤/ ٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٧).
(٢) الإنصاف (٤/ ٩٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٧).
(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤).

﴿٣٣٤﴾[1] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ـ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ ـ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»[2].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن المصلي إذا شكّ في صلاته فإنه يطرح الشك، ويعملُ باليقين، وهو الأقل، فإنْ شكَّ أنه صلى ثلاثا أو أربعاً، فاليقينُ أنه صلى ثلاثاً، وهكذا، ويُتِمُّ صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يُسَلِّم[3].

وهذا الحديث هو في حق الإمام والمنفرد، فأما المأموم فإنه له حالتان:

١ ـ أن يكون واحداً ليس معه مأموم غيره: فإنه إذا شك فلا يرجع إلى فعل إمامه؛ لأن قول الواحد لا يكفي في مثل ذلك، وحينها لا يفارق إمامه قبل سلامه؛ لأنه لم يتبين خطأه، فلا يترك متابعته بالشك، ثم إذا سلم إمامه أتى المأموم بما شك فيه مع إمامه، ثم سجد للسهو وسلم.

٢ ـ أن يكون معه مأموم آخر: فإذا شك فإنه يرجع إلى فعل إمامه، وفعل من معه من المأمومين[4].

---

(١) تم قفز الرقم (٣٣٣) ليتسق الترقيم مع الطبعة المعتمدة فيه.
(٢) أخرجه مسلم (٥٧١)، والحديث ورد في المحرر (٣٠١)، وفي المنتقى (١٠٢٠).
(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٠).
(٤) معونة أولي النهي (٢/ ٢٣٢)، شرح المنتهى (١/ ٢٣٠).

[٣٣٥] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ»[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ[٣].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المأموم يجب أن يُنَبِّه الإمام ويفتح عليه إذا حصل في صلاته خلل، سواء كان الخلل في قراءة الفاتحة، أو بنسيان ركنٍ من أركان الصلاة[٤]، وقد صلى النبيُّ ﷺ صلاةً ونسي شيئاً من القراءة، فلما سلم قال لأُبيِّ بن كعب: «يا أُبيّ، أصليت معنا؟»، قال: نعم. قال: «فما منعك؟»[٥]، أي: ما منعك أن تفتح عليّ.

وإن كان النسيان من الإمام في قراءة غير الفاتحة، فالفتحُ مباح، في الفرض والنفل[٦].

فإن كان الخلل في القراءة فينبهه بالقراءة، وإن كان في الأفعال فيكتفى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩/ ٥٧٢)، والحديث ورد في المحرر (٣٠٣)، وفي المنتقى (١٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٥/ ٥٧٢).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٢٩)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٠٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٩)، وابن حبان (٢٢٤٢).

(٦) كشاف القناع (٢/ ٤٢٨)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٢١٢)

بالتسبيح في حقِّ الرجل، وأما المرأة فالتصفيق[(١)].

٢ ـ استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أنه إذا ترجح عنده أحد الأمرين فإنه يبني على غالب ظنه، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو بعد السلام، وهو اختيار ابن تيمية، وقال: على هذا عامّة أمور الشرع، وأن مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغير ذلك، واختاره الخرقي، والعثيمين، لقوله هنا: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[(٢)].

ولكن المشهور من المذهب: أنه يبني على اليقين دائماً، وهو الأقل، ولا اعتبار لغلبة الظنِّ هنا؛ لحديث أبي سعيد المتقدم وفيه: «**إِذا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِه فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعَاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَن**»[(٣)] وأجابوا عن هذا الحديث: بأن تحري الصواب هو استعمال اليقين؛ لأنه أحوط، وجمعاً بين الأخبار[(٤)].

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٣٣).
(٢) الإنصاف (٤/ ٦٥ ـ ٦٦).
(٣) أخرجه مسلم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري.
(٤) الإنصاف (٤/ ٦٥ ـ ٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٠).

٣٣٦ وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»(١). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، به.

وإسناده ضعيف؛ فيه ثلاث عِلل:

١ ـ عتبة بن محمد: قال النسائي: ليس بمعروف(٢).

٢ ـ مصعب بن شيبة: مع كونه من رجال مسلم، فهو ضعيفٌ من قِبَلِ حفظه، وقال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ(٣).

٣ ـ عبد الله بن مسافع: روى عنه منصور بن عبد الرحمن الحجبي وابن جريج فقط، ولم يوثّقه أحد، فهو مجهول الحال.

وقد نقل ابن قدامة عن الأثرم أنه لا يثبت(٤).

النظر الفقهي:

استدل بالحديثِ أهلُ الرأي على أن سجود السهو كله يكون بعد السلام،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٨)، وأحمد (١٧٤٧)، وابن حزيمة (١٠٣٣)، والحديث ورد في المحرر (٣٠٦)، وفي المنتقى (١٠٢٣).

(٢) . تهذيب الكمال (١٩/ ٣٢٢).

(٣) تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٢ ـ ٣٣)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٢).

(٤) المغني (٢/ ٤١٦).

وله أن يفعله قبل السلام[1].

وأما الحنابلة فلم يقولوا بهذا ـ كما سبق ـ بل الأصلُ عندهم ـ في المشهور من المذهب ـ أن السجود يكون قبل السلام، إلا إن سلّم من نقص ركعة فأكثر، فإنه حينها يسجد بعد السلام، كما فعل ﷺ.

وهذا الأمرُ عندهم هو على الأفضلية، فلو سجد بعد السلام لما يُسجدَ له قبله فلا بأس[2].

---

(١) المغني (٢/ ٤١٥).

(٢) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ١٧٤).

[٣٣٧] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة، كلهم من طريق جابر الجعفي، حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة به.

وإسناده ضعيف، وضعفه ابن حجر؛ لأن فيه الجعفي، وهو ضعيف[(٢)]، وقد تفرّد به، وقد وردت له متابعة، لكنها لا تصح، فالظاهر أن جابراً تفرد به[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة لمسألةٍ سبقت، وهي أن من قام عن التشهد الأول، فإنه إن استتم قائماً فيكره له الرجوع، ويسجد للسهو.

وإن شرع في القراءة فيحرم عليه الرجوع؛ لأنه شرع في ركن مقصود وهو القراءة، فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع.

وإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فإنه يعود، ولو كان إلى القيام أقرب.

والمذهب أنه حينها يسجد للسهو كذلك؛ للعمومات، ومنها: **«إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين»**[(٤)(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١٤١٨).

(٢) تقريب التهذيب (٨٧٨).

(٣) انظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١١/١٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٢).

(٥) معونة أولي النهى (٢/٢٢٩)، كشاف القناع (٢/٤٨٤).

[٣٣٨] وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ»[١]. رَوَاهُ البَزَّارُ، وَالبَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البزار والبيهقي والدارقطني من طريق خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المديني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، به.

وإسناده ضعيف؛ فيه علتان:

١ ـ خارجة بن مصعب: ضعيفٌ، قال أحمد: لا يُكتَبُ حديثه، وضعفه ابن المديني[٢].

٢ ـ أبو الحسين المديني: قال البيهقي: مجهول[٣].

والحديث ضعفه عبد الحق الأشبيلي، وابن حجر ـ كما هنا ـ، وقال ابن كثير: حديث لا يثبت إسناده[٤].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المأموم إذا سها فليس عليه سجود سهو؛ لأنه تابعٌ للإمام، إلا إن سها فيما انفرد به، فإنه يسجد للسهو وحده؛ لأنه صار منفرداً[٥].

وإن سها الإمامُ فإنَّ المأمومَ تبعٌ له، يسجد معه للسهو، ولو لم يَسْهُ معه؛

(١) أخرجه الدارقطني (١٤١٣).

(٢) تهذيب الكمال (٨/ ١٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ٧٧).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٥٦١).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨)، مسند الفاروق، لابن كثير (١/ ٢٦١).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٤٩٣).

حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به...فإذا سجد فاسجدوا**»[(١)].

وقالوا: لو أن المأموم كان مسبوقاً، ثم سلّم الإمامُ بعد السلام، بعدما قام المسبوقُ لقضاء ما فاته، فإنه يَرجع وجوباً ليسجد معه، إن لم يستتم قائماً، فإن استتم قائماً كره له الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع، كما لو نهض عن التشهد الأول[(٢)].

وقالوا: لو أن المأموم المسبوق أدرك الإمام بعد السجود فله حالتان:

١ ـ أن يدركه في إحدى سجدتي السهو: فإنه يسجد معه السجدة التي أدركه فيها، فإذا سلم إمامُه أتى المسبوق بالسجدة الثانية من سجدتي السهو، ليوالي بين السجدتين، ثم يقضي صلاته، نصاً؛ لعموم قوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**».

٢ ـ أن يدركه بعد سجود السهو، وقبل السلام: فإنه لا يسجد المسبوق لسهو إمامه، لأن سهو الإمام قد انجبر بسجوده، قبل دخوله معه، أشبه ما لو لم يَسْهُ[(٣)].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٩١).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٤٩٢).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٩٢).

[٣٣٩] وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد وغيرهم، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكَلَاعي، عن زهير يعني ابن سالم العَنْسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ زهير بن سالم: قال الدارقطني: حمصي، منكر الحديث، روى عن ثوبان، ولم يسمع منه[(٢)].

وقد ضعفه عبد الحق الأشبيلي، وقال البيهقي: فيه ضعف، وقال ابن الصلاح: هذا خبر لا يثبت، وضعفه النووي، وابن حجر ـ كما هنا ـ[(٣)]

وقد ضعفه بعض العلماء لأجل إسماعيل بن عياش، ولكنه هنا روايته عن شامي، وهو عبيد الله بن عبيد، وروايته عن الشاميين مستقيمة[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يُشرَع السجودُ عند كل سهوٍ في الصلاة، بترك واجب أو ركن، وأنه لو سجد للسهو لتركِه سنةً مِن سنن الصلاة، ولو كانت سُنَّةً قولية، كالاستفتاح، والتعوذ، فلا بأس؛ لعموم الحديث: **«لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»**[(٥)].

---

(١) أخرجه أبوداود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩).
(٢) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٧).
(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٥٢٦)، الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩)، شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (٢/ ٢٠٦)، شرح مسلم، للنووي (٥/ ٥٧).
(٤) سؤالات أبي داود، للإمام أحمد (ص٢٦٥).
(٥) كشاف القناع (٢/ ٤٥٩).

٢ ـ استدل به الحنابلة في وجهٍ على أنه يُشرَع تعدد سجود السهو عند تعدد السهو واختلاف محله، بأن كان أحدهما موضعه قبل السلام، والآخر بعده؛ لعموم الحديث، ولأن كل سهوٍ يقتضي سجوداً، وإنما يتداخلان في الجنس الواحد[١].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن سجود السهو لا يتعدَّدُ، بل يكتفي بسجود واحد، ولو سها مراراً، ولو اختلف محلهما؛ لأن السجود شُرِعَ للجبر، فكفى فيه سجودٌ واحد، ولأنه إنما أُخِّر ليجمع السهو كله.

فإن اختلف موضع سجود السهوين، قبل السلام وبعده، فإنه يُغلِّب ما كان قبل السلام؛ لأنه الأصل، حيث إنه في صلب الصلاة.

وأجاب الحنابلة عن هذا الحديث «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»: بأن السهو اسم جنس، ومعناه: لكل صلاةٍ فيها سهوٌ سجدتان، يدل عليه قوله: **(بعد السلام)**، ولا يلزمه بعد السلام سجودان[٢].

٣ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن سجود السهو إنما يُسجَد له بعد السلام دائماً.

ولكن **المشهور من المذهب** ما سبق، من أنه يُستَحبُّ أن يسجد قبل السلام؛ لأنه من تمام الصلاة، فكان قبل السلام، كسجود صلبها.

إلا إن سلم من نقص ركعة فأكثر، فحينها يسجد بعد السلام؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ كما سبق[٣].

(١) الإنصاف (٤/ ٨٩ ـ ٩٠)، المبدع (١/ ٤٧٤).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٤٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤).
(٣) المبدع (١/ ٤٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٩٥).

٣٤٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وَ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث متعلق بسجود التلاوة، وسُمِّي سجود التلاوة: من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي السجودُ الذي يكون سببه التلاوة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية سجود التلاوة، للقارئ والمستمع، دون السامع، وقد أجمع العلماء على مشروعيته عندما يقرأ آيةً فيها سجدةٌ، واختلفوا في الحكم:

والمشهور من المذهب ـ وقول الجمهور ـ أنه مستحب وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ تركه أحياناً، ففي حديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النَّبيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد فيها[(٢)]، رواه الجماعة، وفي لفظ الدارقطني: فلم يسجد منا أحد[(٣)].

وقرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، فسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس إنّا نَمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر[(٤)]، وهذا قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينكر؛ فكان إجماعاً[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٥٨)، وفي المنتقى (٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٥) كشاف القناع (٣/ ١١٤)، الإنصاف (٤/ ٢١٠).

والرواية الثانية عن أحمد، واختارها ابن تيمية: أن سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع، في داخل الصلاة وخارجها، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۝٢١﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، ولا يُذم إلا على ترك واجب، ولأن النبي ﷺ سجد، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (٦٣١).

٢ ـ استدلوا به على أنه يسجد للتلاوة في المفصل، وهو مِن سورة (ق) إلى الناس، وفيه ثلاث سجدات: وهي النجم، والانشقاق، والعلق[(١)].

٣ ـ استدلوا به على أن المستمع تبعٌ للقارئ في سجود التلاوة، فإذا سجد سجد معه، وإن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، وهذا من مفردات الحنابلة[(٢)].

= والأقرب: مذهب الحنابلة، أنه سنة مؤكدة ينبغي المحافظة عليه، ويجاب عن أدلة القائلين بالوجوب:

بأن الذم في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۝٢١﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١] ليس لمن ترك السجود، وإنما هو للكفار بأنهم لا يؤمنون، وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون، فعُلق الذم بترك الجميع من الإيمان والسجود؛ لأنهم لو سجدوا ألف مرة مع كونهم كفاراً لم ينفعهم، ويزيد ذلك بياناً أن الله ﷻ قال بعدها: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ۝٢٢﴾ [الانشقاق: ٢٢].

وكون النبي ﷺ سجد وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فأيضاً هو ﷺ ترك السجود، فدل على أنه سنة مؤكدة.

(١) المبدع (٢/٣٧)، خلافاً للمالكية الذين قالوا: لا يسجد في المفصل، ويستدلون بحديث ابن عباس عند أبي داود (١٤٠٣): أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوله إلى المدينة، لكن في إسناده أبو قدامة الحارث بن عُبيد، وهو ضعيف، وقد ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. وفيه مطر الوراق، وهو مختلف فيه، وقال الشوكاني: في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم، وقال النووي عن حديث أبي داود هذا: ليس بصحيح، وقال مرة: لا يصلح الاحتجاج به. تهذيب التهذيب (٢/١٤٩) و(١٠/١٦٧)، المجموع شرح المهذب (٤/٦٣)، نيل الأوطار (٣/١١٧).

(٢) الإنصاف (٤/٢١٥)، كشاف القناع (٣/١٢٠).

٣٤١ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن سجدة ﴿صٓ﴾ ليست سجدة تلاوة، وإنما سجدة شكر؛ ويدل له كذلك قول النبي ﷺ: «**إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَزَّنْتم للسجود**»، فنزل فسجد وسجدوا[٢][٣].

وَبُنِيَ على هذا أنها سجدة شكر، فيسجد بها خارج الصلاة، لا داخلها، فإن سجدها داخل الصلاة عالماً بكونها سجدة شكر بطلت[٤].

وفي المذهب قول: أنه لو سجدها في الصلاة فلا تبطل صلاته؛ لأن سببها من الصلاة وهو القراءة، واختاره ابن مفلح.

وقال المجد: على القول بأنها لا تبطل، لا فائدة في اختلاف الروايتين من حيث المعنى، إلا هل هذه السجدة مؤكدةٌ كتأكيد سجود التلاوة، أم هي دونه في التأكيد كسجود الشكر؟ لأن سجود التلاوة آكد من سجود الشكر[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٥٤)، وفي المنتقى (١٠٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٠)، قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٨): (حديث حسن الإسناد صحيح)، ومعنى (تشزنتم): تهيأتم.

(٣) الإنصاف (٤/٢٢١).

(٤) كشاف القناع (٣/١٢٢).

(٥) الإنصاف (٤/٢٢٢، ٢٢٣)، المبدع (٢/٣٧).

٣٤٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

لفظ الحديث عند البخاري: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على السجود في المفصل، لأنه ﷺ سجد في النجم، وسبق ذكر المسألة.

وعلى هذا: فسجدات التلاوة عند الحنابلة أربع عشرة سجدة:

١ ـ الأعراف.

٢ ـ الرعد.

٣ ـ النحل.

٤ ـ الإسراء.

٥ ـ مريم.

٦ ـ ٧ ـ الحج.

٨ ـ الفرقان.

٩ ـ النمل.

١٠ ـ السجدة.

١١ ـ فصلت.

١٢ ـ النجم.

١٣ ـ الانشقاق.

١٤ ـ العلق.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧١)، والحديث ورد في المحرر (٣٥٦)، وفي المنتقى (٩٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧١).

〖٣٤٣〗 وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن سجود التلاوة مستحب، ويجوز تركه؛ لفعل النبي ﷺ فإنَّ زيداً أخبر أن النبي ﷺ قُرئ عليه آيةٌ فيها سجدةٌ فلم يسجد فيها، وقد بوب عليه البخاري فقال: (باب من قرأ السجدة ولم يسجد)[(٢)]، وسبق ذكر المسألة[(٣)].

قال الشافعي: وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكنا نحب أن لا يترك؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، والحديث ورد في المنتقى (١٠٠٧).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤١).
(٣) الإنصاف (٤/ ٢١٠)، كشاف القناع (٣/ ١١٤).
(٤) اختلاف الحديث (ص٤٥).

٣٤٤ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ.

٣٤٥ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا»[٢]. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

النظر الحديثي:

ساق المصنف حديثين.

١ ـ **حديث خالد بن معدان**: أخرجه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، مرسلاً.

وإسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، خالد بن معدان الكلاعي ثقة يُرسِلُ كثيراً[٣].

قال أبو داود: وقد أُسنِد هذا ولا يصح[٤].

وروي نحوه عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق[٥]، وروى كذلك عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم قال: أنبأني من رأى عمر بالجابية سجد في الحج مرتين[٦].

وروي عن أبي الدرداء كذلك[٧].

فالصواب في الحديث أنه **موقوف** على عمر وابن عباس وأبي الدرداء، ولا يصح مرفوعاً.

٢ ـ **حديث عقبة بن عامر**: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من طريق ابن لَهِيعة، عن مِشْرَح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، به.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٧٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٥٧).
(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، وأحمد (١٧٣٦٤).
(٣) تقريب التهذيب (١٦٧٨).
(٤) المراسيل (ص١١٣).
(٥) المصنف (٥٨٥٩).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٥).
(٧) أخرجه السنن الكبرى (٣٧٥٧).

وإسناده ضعيف؛ ابن لهيعة: ضعيف[1]، ومِشرَح بن هاعان: فيه كلام، قال ابن حبان عنه: يخطئ ويخالف[2]، وقال المنذري: في إسناده ابن لهيعة ومشرح، ولا يحتج بحديثهما[3].

والحديث ضعفه النووي، وابن حجر ـ كما هنا ـ[4].

النظر الفقهي:

في الحديثين أن سورة الحج فيها سجدتان، فالأُولى في الحج لا إشكال فيها، وإنما الخلاف في الثانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾.

فاستدل الحنابلة وجمهور العلماء بالحديث على أنها من عزائم السجود، وأنها سجدة تلاوة[5]؛ لما سبق من الآثار، ولحديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ**[6][7].

---

(١) الكاشف، للذهبي (٢٩٣٤).

(٢) الثقات (٥/ ٤٥٢).

(٣) مختصر السنن (١/ ٤٠٨).

(٤) الخلاصة (٢/ ٦٢٥).

(٥) الشرح الكبير (٤/ ٢٢٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجة (١٠٥٧)، وصححه الحاكم، وحسنه النووي، والمستدرك (١/ ٣٤٥)، والخلاصة (٢/ ٦٢٠).

(٧) القول الثاني: الحنفية والمالكية: ليس في الحج إلا سجدة، وقال الحنفية: إن السجدة في قوله: «اركعوا واسجدوا» لما اقترنت بالأمر بالركوع دل على أن المراد بها الصلاة. وقد أطال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٤) في الرد على المالكية في قولهم: إنه لا سجود في المفصل.

【٣٤٦】 وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِيهِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ(٢). وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ.

ساق المصنفُ أثرين عند البخاري:

الأول: أخرجه البخاري وغيره بلفظ: أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ.

الثاني: أخرجه البخاري فقال: زَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلا أَنْ نَشَاءَ»، وظاهر كلام ابن حجر أنه من قول عمر كذلك، حيث قال: قوله: (زاد نافع عن ابن عمر) يعني عن عمر بن الخطاب(٣).

ويؤيده أنه قال بعده هنا: (وهو في الموطأ) والذي فيه من كلام عمر، وإن كان من غير طريق نافع.

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أن سجود التلاوة مستحبٌّ، وليس بواجب، ووجه الدلالة: أن عمر قال: **(إلا أن نشاء)**(٤).

وسبق ذكر المسألة، ورأي الحنابلة فيها، في حديث أبي هريرة: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٢) أخرجه مالك (٥٥١).

(٣) «هدي الساري» (ص٣١).

(٤) الاستذكار (٢/ ٥٠٨).

قال ابن عبد البر: هذا عمر وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، فلا وجه لقول من أوجب سجود التلاوة فرضاً؛ لأن الله لم يوجبه ولا رسوله، ولا اتفق العلماء على وجوبه، والفرائض لا تثبت إلا من الوجوه التي ذكرنا، أو ما كان في معناها».

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٨).

(٦) كشاف القناع (٣/ ١١٤)، الإنصاف (٤/ ٢١٠).

【٣٤٧】 وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر، هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعفه ابن المديني وكان يحيى بن سعيد لا يُحدِّثُ عنه[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا أراد السجود للتلاوة فإنه يُكبِّر عند السجود، وعند الرفع منه، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها؛ لهذا الحديث، ولأنه سجود، فشُرع له التكبير في ابتدائه والرفع منه[٣].

فائدة: والمشهور من المذهب أنه إذا رفع من السجود خارج الصلاة فإنه يجلس بعد رفعه، ثم يُسلِّمُ وجوباً، ولا يتشهد، وتكفيه تسليمةٌ واحدة عن يمينه، وتبطل بتركها عمداً أو سهواً؛ لعموم حديث: «**وتحليلها التسليم**»، ولأنها صلاة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣)، والحديث ورد في المنتقى (١٠١٠).

(٢) تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣٠)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٨٤٨ ـ ٨٧٩): وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة.

وتعقبه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٢٥) فقال: قلت: الحديث عند الحاكم من رواية العمري المصغر كما قال الحافظ، لكن ليس عنده التكبير، وهو إنما أورده لإثبات مشروعية السجود خارج الصلاة.

فيبقى حديث العمري المكبر بلفظ التكبير ضعيفاً كما تقدم ولم يتابع عليه.

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣).

وفي المذهب قول: أنه يكبر للخفض فقط، ولا يكبر للرفع، وعللوه بعدم ورود نصٍ يدل على ثبوت التكبير عند الرفع من سجود التلاوة. ينظر المبدع (٢/ ٣٨).

ذات إحرام، فوجب التسليم فيها كسائر الصلوات[1].

فائدة: يقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود الصلاة، وهو: سبحان ربي الأعلى، لعموم حديث عقبة بن عامر أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[2].

قالوا: وإن زاد غيره مما ورد فحسن، ومن ذلك: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته)[3].

وكذا: (اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذُخراً، وضع عني بها وِزراً، وتَقبَّلْها مني كما تقبَّلَتَها من عبدك داود)[4].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، والترمذي (٥٨٠) وقال: حسن صحيح، وغيرهما.

(٣) وهو عند أبي داود (١٤١٤) وغيره، من حديث عائشة.

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٢٥)، وهذا الدعاء الأخير ورد عند الترمذي (٥٧٩) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

﴿٣٤٨﴾ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ؛ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

﴿٣٤٩﴾ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْراً»[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

﴿٣٥٠﴾ وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى اليَمَنِ ... ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ؛ خَرَّ سَاجِداً[(٣)]. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

النظر الحديثي:

ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث متعلقة بسجود شكر الله:

١ ـ حديث أبي بكرة: أخرجه الخمسة إلا النسائي، كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة، به.

وإسناده ضعيف؛ فيه بكار بن عبد العزيز فيه ضعف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرةً: صالح، وذكره العقيلي في الضعفاء[(٤)].

٢ ـ حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إني لقيت جبريل فبشرني، وقال: إن ربك يقول: من صلى**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٢٠٤٥٥)، والحديث ورد في المنتقى (١٠١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦٤)، والحاكم (٢٠١٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٠١٤).

(٣) أخرجه البيهقي (٣٩٨٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٦٠).

(٤) الضعفاء للعقيلي (١/١٥٢)، تهذيب الكمال (٤/٢٠٢).

عليك صلاةً صلَّيتُ عليه، ومن سلَّم عليك سلمتُ عليه؛ فسجدت لله شكرا»[(١)].

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الواحد، مجهول، أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وسبقه إلى ذلك البخاري[(٢)].

٣ ـ حديث البراء بن عازب: أخرجه البيهقي بإسنادٍ فيه أبو عبيدة بن أبي السَّفَر، واسمه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر.

وإسناده ضعيف؛ أبو عبيدة، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ[(٣)].

لكن ورد عند البخاري أصل الحديث بدون ذكر سجود الشكر، ولفظ البخاري: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه، فقال: «**مُرْ أصحاب خالد، من شاء منهم أن يُعقِّب معك فليعقِّب، ومن شاء فليُقْبِل**»، فكنت فيمن عقَّب معه، قال: فغنمت أواقٍ ذوات عدد[(٤)]. ولم يذكر سجود الشكر.

وقد صححه البيهقي، حيث قال: هذا حديث صحيح، قد أخرج البخاري صدّر الحديث ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر ثابت على شرطه[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلة وجماهير العلماء على مشروعية سجود الشكر، وقد ورد هذا كذلك عن الصحابة، فورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سجد حين جاءه الخبر بفتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب[(٦)].

وقال أبو موسى الهَمْدانيِّ: كنتُ مع عليٍّ رضي الله عنه يومَ النَّهْروان، فقال: الْتَمِسوا ذا الثُّدَيَّة، فالْتَمَسوه فجَعَلوا لا يَجِدونه، فجَعَل يَعرَقُ جبينُ عليٍّ، ويقول:

(١) أخرجه الحاكم (٢٠١٩)، والبيهقي (٣٩٩٤).
(٢) التاريخ الكبير، للبخاري (٦/ ٥٥)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣).
(٣) تهذيب الكمال (١/ ٣٦٧)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٨).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٤٩).
(٥) الخلافيات (٣/ ١٤١).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٣).

واللهِ ما كَذبتُ ولا كُذِبتُ، فالْتَمِسوه، قال: فوَجدْناه في ساقيةٍ ـ أو جدولٍ ـ تحتَ قتْلَى، فأُتِيَ به عليٌّ فخرَّ ساجداً[(١)].

وإنما تُشرَع سجدة الشكر: عند تجدد نعمة ظاهرة، أو دفع نقمة ظاهرة، سواء كانت النعمة أو النقمة خاصةً به، كمولود، أو مال، أو عامةٍ للمسلمين كنصر على عدو.

وأما **صِفَتُه**: فسجدة واحدة، كهيئة سجود التلاوة في أفعاله وأحكامه وشروطه[(٢)].

تنبيه: قرّر الحنابلةُ أنه لا يسجد للشكر داخل الصلاة؛ لأن سببه ليس منها، وهو مشغول بصلاته، فليس له أن يزيد فعلاً ليس منها، فإن فعل ذلك فسجد للشكر داخل الصلاة، فإن كان عالماً بالحكم بطلت صلاته؛ لأنه زاد فيها سجوداً، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٢).
(٢) كشاف القناع (٣/ ١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤).
(٣) كشاف القناع (٣/ ١٢٩).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
التعريف ببلوغ المرام وبمؤلفه	٩
أولاً: التعريف بابن حجر:	٩
بلوغ المرام:	١٠
كتاب الطهارة	١٣
باب الآنية	٤٣
باب إزالة النجاسة وبيانها	٥١
باب الوضوء	٦٢
باب المسح على الخفين	١٠٨
بَابُ نَوَاقِضِ اَلْوُضُوء	١٢٣
بَابُ آداب قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ	١٦٣
بَابُ اَلْغُسْلِ وَحُكْمِ اَلْجُنُبِ	١٩٨
بَابُ اَلتَّيَمُّم	٢٣٢
بَابُ اَلْحَيْضِ	٢٥٦
كتاب الصلاة	٢٨١
باب المواقيت	٢٨٣
بَابُ اَلْأَذَانِ	٣٢٤
بَابُ شُرُوطِ اَلصَّلَاةِ	٣٦٥
باب سترة المصلي	٤١٠
بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ	٤٢٣
بَابُ الْمَسَاجِدِ	٤٣٧
بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ	٤٦٠
بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ	٥٥٧

إرشاد الكرام

إلى بلوغ المرام

الجزء الثاني

د. منصور بن محمد الصقعوب

بَابُ صَلَاةِ اَلتَّطَوُّعِ

صلاة التطوع هي أحدُ جوابِر الصلاة، وثانيها: الأذكار بعد الصلاة، وثالثها: سجودُ السهو.

وصلاة التطوع: كل صلاةٍ ليست بواجبة، فيدخل فيها صور من التطوعات التي ستأتي.

ولصلوات التطوع فضائل عديدة:

فهي تُكَمِّلُ الفرائض وتجبُر نقصها، كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن أكملها كُتبت تامة، وإن لم يكن أكملها قال الله لملائكته: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم**»[(١)].

وأيضاً فهي سببٌ لدخول الجنة، كما سيأتي في حديث ربيعة بن كعب الأسلمي.

وأيضاً هي سبب لنيل محبة الله تعالى والدخول في زمرة أولياء الله؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: ... ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه**»[(٢)].

وصلاة التطوع نوعان:

الأول: تطوع مطلق: وهذا يُشْرَع في كل وقت عدا أوقات النهي.

الثاني: تطوع مقيد: وهو الذي له حَدٌّ في الشرع، سواء كان مقيداً بوقتٍ، كصلاة الوتر، وسنة الضحى، أو كان مقيداً بعمل، كتحية المسجد وسنة الوضوء، أو كان مقيداً بفرض، كالسنن الرواتب.

---

(١) وهو في أبي داود (٨٦٤)، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

* والمؤلف ابتدأ الباب بذكر حديثٍ في فضلها عموماً، ثم ذكر أحاديث في أفراد التطوعات ومجموع أحاديث الباب سبعةً وأربعين حديثاً:

[٣٥١] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ؟»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ربيعة بن كعب الأسلمي: من فقراء الصحابة ومن أهل الصُفَّةِ، وكان ملازماً للنبي ﷺ في السفر والحضر، وجاء في رواية مسلم أنه أتى للنبي ﷺ بوضوء يتوضأ به، فقال النبي ﷺ مكافئاً له: **(سل)**، فقال: أسألك مرافقتك في الجنة.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على فضل صلاة التطوع؛ لأنها سبب لمرافقة النبي ﷺ في الجنة، وقد ثبت في صحيح مسلم أن معدان بن أبي طلحة اليَعْمَري قال لأبي الدرداء: أخبرني بعملٍ يُدخلني اللهُ به الجنة، أو قال: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك اللهُ بها درجة وحطَّ عنك بها خطيئةً»**[(٢)].

٢ ـ استدل به الحنابلة على أفضلية كثرة الركوع والسجود على طول القيام، وهو المشهور من المذهب، وفيه قال الخلوتي:

كـأنَّ الـدَّهْـرَ فـي خَـفْـضِ الأَعَـالـي ... وفــي رَفْــعِ الأســافِـلَـةِ الــلـئَــام
فَـقِـيـهٌ عِـنْـدَه الأَخْـبَـارُ صَـحَّـت ... بِتَفْضِيل السُّجودِ على القِيام[(٣)]

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٠٨)، وفي المنتقى (٩٦٨).
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨).
(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٧٢).

٣٥٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ(٢).

٣٥٣ وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٣).

○ **قوله: (حَفِظْتُ)**: أي: إنه تتبع النبي ﷺ حتى حفظ عنه ذلك.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية السنن الرواتب التي تتبع الفرائض، وأنها عشر ركعات: ثنتان قبل الظهر، وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل الفجر(٤).

والمذهب أن الرواتب سُنَّةٌ مؤكدةٌ، ويكره تركها، ومن داوم وأصرّ على تركها، فإن عدالته تسقط، وتُرَدُّ شهادته(٥).

٢ ـ استدلوا به على أن أقل السنة بعد صلاة الجمعة أن يصلي ركعتين، فقد صلى النبي ﷺ ركعتين بعد الجمعة، وأكثرها ست ركعات، وعندهم أنه لا راتبة قبلها، وإنما يستحب أن يصلي أربع ركعات، لما ورد أنه ﷺ كان يركع قبل الجمعة أربعاً(٦).

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٠٩)، وفي المنتقى (٨٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٩).
(٣) أخرجه مسلم (٧٢٣)، من حديث ابن عمر عن أخته حفصة، والحديث ورد في المحرر (٣٠٩).
(٤) كشاف القناع (٣/ ٤٤ ـ ٤٥)، والحديث ورد في المحرر (٣١٠).
(٥) الإنصاف (٤/ ١٥٣)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٦٤).
(٦) كشاف القناع (٣/ ٤٨، ٣٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٩)، والحديث أخرجه ابن ماجه (١١٢٩) عن ابن عباس بإسناد ضعيف وقد صحَّ ذلك من فعل ابن مسعود رضي الله عنه.

٣ ـ استدلوا به على أن النوافل في البيت أفضل، وهذا هدي النبي ﷺ؛ لأنه أدى هذه النوافل في البيت.

ويترتب على هذا مصالح منها: إحياء البيوت، كما في الحديث: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**»(١)، والاقتداء بالنبي ﷺ، وأنه أقرب إلى الإخلاص(٢).

---

[٣٥٤] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ(٣). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به بعض الحنابلة ومنهم ابن تيمية على أن السنة الراتبة قبل الظهر أربع ركعات(٤).

ولكن المشهور من المذهب أنها اثنتان كما سيأتي(٥).

وأما هذا الحديث فقالوا فيه: بأنه يستحب أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات، لكنها ليست من الرواتب(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٧).
(٢) كشاف القناع (٣/ ٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (١١٨٢).
(٤) الإنصاف (٤/ ١٤٠).
(٥) كشاف القناع (٣/ ٤٥).
(٦) الإنصاف (٤/ ١٥٤).

٣٥٥ وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٦ وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على آكدية سنة الفجر، وأنها آكد السنن الرواتب؛ وفي اللفظ الآخر: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»، وفي لفظ: «**لهما أحب إليّ من الدنيا وما فيها**»[(٣)].

فينبغي للمسلم أن يحافظ عليها أشد المحافظة[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤)، والحديث ورد في المحرر (٣١٣)، وفي المنتقى (٨٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥/٩٦)، والحديث ورد في المحرر (٣١١)، وفي المنتقى (٩٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٥/٩٧).

(٤) كشاف القناع (٢٢/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/١).

٣٥٧ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعاً»[(٢)].

٣٥٨ وَلِلتِّرْمِذِيِّ: نَحْوُهُ، وَزَادَ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ[(٣)].

٣٥٩ وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا ﵂: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[(٤)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أم حبيبة الثاني**: أصله في مسلم من دون تعداد السنن.

وأخرجه الترمذي والنسائي وغيرهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن المسيّب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة.

ويظهر أن ذِكر السُّنَنِ معلولٌ، وأنه لا يَثبُت رفعه للنبي ﷺ، فإن عامّة الرواة عن عنبسة لم يذكروه.

٢ ـ **حديثها الثالث**: أخرجه الخمسة، من طريق مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة ﵂.

وفيه مكحول، مدلسٌ وقد عنعن، وجزم النسائي بأنه لم يسمعه من عنبسة، وحكم غيرُ واحدٍ من الحفاظ أنه لم يسمع من عنبسة، منهم أبو زرعة، وأبو

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨/١٠١).
(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨/١٠٢).
(٣) أخرجه الترمذي (٤١٥) والنسائي (١٨٠١)، والحديث ورد في المحرر (٣١٢)، وفي المنتقى (٨٩٤).
(٤) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (١٨١٦)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٢٧٤٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٣١٣).

حاتم، وأبو مسهر، وهشام بن عمار[(١)].

لكن للحديث شواهد تقويه، وأيضاً لم يتفرد مكحول به، بل رواه غيره عن عنبسة، وبمجموع هذه الطرق يتقوى ويحتج به، ولعله لأجل هذه الشواهد صححه الترمذي[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به بعض الحنابلة ومنهم ابن تيمية على أن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، وأنها أربع قبل الظهر[(٣)].

ولكن المشهور من المذهب ما سبق من أنها عشر ركعات، بركعتين قبل الظهر.

٢ ـ استدلوا به على أن السنة أن يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، وقد دل لها حديث أم حبيبة الثاني: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**»، وظاهره أنه ينال الفضل بالمحافظة والمداومة على فعلها، وليست هذه من الرواتب[(٤)].

---

(١) ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٢١١)، المسند المصنف المعلل (٤٠/٢٠٢).

(٢) سنن الترمذي (١/٤٥٣).

(٣) الإنصاف (٤/١٤٠).

(٤) الإنصاف (٤/١٥٤).

٣٦٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم، من طريق سليمان بن داود الطيالسي، عن محمد بن مسلم بن مهران القرشي، قال: حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف؛ لأمرين:

١ ـ أن فيه محمد بن مسلم بن مهران ضعيف، وهذا الحديث من مناكيره(٢).

٢ ـ أن هذا الحديث أعلّه بعضهم بأن فيه مخالفة لحديث ابن عمر: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات... ولم يذكر أربعاً قبل العصر، وهذا يسمونه: الإعلال بحديث آخر ثابت أقوى منه، وقال أبو حاتم الرازي: سألت أبا الوليد الطيالسي عن هذا الحديث فقال: دع ذي، قلت: إن أبا داود ـ يعني الطيالسي ـ قد رواه، فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات، فلو كان هذا لعدّه(٣).

وفي الباب حديث عليٍّ ﵁ في سنن الترمذي: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات(٤)، وقد رواه عاصم بن ضمرة، عن علي، وقد أنكره

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، أحمد (٥٩٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٣١٥).

(٢) قال الفلاس: يروي عنه الطيالسي مناكير، وذَكَرَ هذا الحديث من مناكيره، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حجر: فيه مقال. الجرح والتعديل (٨/٧٨)، التلخيص الحبير (٦/٣٢٦٨).

(٣) العلل، لابن أبي حاتم (٣٢٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٩).

الجوزجاني، وقال كلاماً ما معناه: أين عائشة وابن عمر عنه حينما يذكرون أنهم رأوا صلاة النبي ﷺ؟[١]، بل قال ابن تيمية: هو موضوع[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب صلاة أربع ركعات قبل العصر، وليست من الرواتب كذلك[٣].

ومع القول بضعف الحديث يبقى عموم قول النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[٤]، فالسنة بين كل أذان وإقامة أداء ركعتين.

---

(١) أحوال الرجال (ص٣٦).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (١/٣٠١).

(٣) الإنصاف (٤/١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني.

٣٦١ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

٣٦٢ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا(٣).

النظر الحديثي:

حديث ابن مغفلٍ في الصحيح، ومداره على عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا حسين المُعَلِّم، قال: حدثنا عبد الله بن بُريدة.

وأما رواية ابن حبان فمن رواية عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه، عن جده ـ عبد الوارث بن سعيد ـ.

وهي **رواية شاذّة**؛ تفرد عبد الوارث بن عبد الصمد بها، وقد روى الحديث عن عبد الصمد بدونها أحمدُ بن حنبل، وهارون الحمّال.

وكذا رواه عن عبد الوارث بن سعيد جماعةٌ من الحفاظ بدونها(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٣١٧)، وفي المنتقى (٤٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٦) ولفظه: عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، والحديث ورد في المحرر (٣١٦)، وفي المنتقى (٤٤٧).

(٤) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٤/ ٢٥٢).

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة في روايةٍ على استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، بعد أذانها[(١)]؛ وذلك لورود ذلك عن النبي ﷺ من قوله: **(صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ)**.

ومِن فعله، كما في رواية ابن حبان التي ساقها المصنف.

ومن إقراره، كما في قول أنس هنا: **فَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا**.

ولكن المشهور من مذهب الحنابلة أن هاتين الركعتين مباحتان، فلا تكره، ولا تستحب[(٢)].

---

(١) الإنصاف (٣/٩٦)، كشاف القناع (٢/٦٩).

(٢) الإنصاف (٣/٩٦)، كشاف القناع (٢/٦٩).

【٣٦٣】 وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟![1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على استحباب تخفيف ركعتي الفجر[2]، وهذه السُّنَّة الأُولى في ركعتي الفجر.

والحديث فيه المبالغة في التخفيف، مقارنة بصلاة النوافل التي يطيل فيها، وليس المراد أنه قد لا يقرأ الفاتحة، بل كان يقرأها، وثبت عنه أنه قرأ معها سورةً كما في الحديث بعده، لكنه بتخفيف.

【٣٦٤】 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

ذكر في الحديث السُّنَّةَ الثانية لركعتي الفجر، فاستُدِل بالحديث على أنه يُستَحب أن يقرأ في ركعتي الفجر، في الأولى بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤)، والحديث ورد في المحرر (٣١٩)، وفي المنتقى (٩٠٣).

(٢) كشاف القناع (٣/٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٧).
فائدة: والحنابلة يستحبون التخفيف في تسعة مواضع: ١ ـ هذه، ٢ ـ من دخل والإمام يخطب، ٣ ـ عند افتتاح قيام الليل، ٤ ـ ركعتا التحية، ٥ ـ ركعتا الطواف، ٦ ـ الركعتين بعد أذان المغرب، ٧ ـ الركعتين بعد الوتر، ٨ ـ لو شرع في نفل ثم أقيمت الجماعة وهو يريد الصلاة معهم، ٩ ـ إذا سمع بكاء الصغير. ونظمها البهوتي في أبيات. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٦)، والحديث ورد في المحرر (٣٢٠).

وقد ورد فيما يُقرأ في ركعتي الفجر **سنتان**: هذه واحدة.

والسُّنَّةُ الثانية: ما ورد في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، الآية التي في البقرة، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية التي في سورة آل عمران(١).

فيستحب أن يقرأ بهذا تارة، وبهذا تارة(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٧).

﴿٣٦٥﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

﴿٣٦٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ»(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهم من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه قال: قال ﷺ: **(إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على شقه الأيمن)**.

ولكن الحديث بلفظ الأمر شاذٌّ، والصواب رواية أبي صالح، عن أبي هريرة حكايةً من فعل النبي ﷺ، لا من قوله.

وصحح الأئمة أنه من فعل النبي ﷺ، وقالوا: تفرد عبد الواحد بن زياد عن الأعمش بجعله من قول النبي ﷺ، وعبد الواحد ثقة، لكن في روايته عن الأعمش مقال، وكذا فيه مخالفته للثقات(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٣٢٢)، وفي المنتقى (٩٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وأحمد (٩٣٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٢٣)، وفي المنتقى (٩٠٤).

(٣) قال الخلال نقلاً عن الإمام أحمد: حديث أبي هريرة ليس بذاك، قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: عبد الواحد وحده يحدث به. يعني أنه تفرد به.

وقال أحمد: شعبة لا يرفعه. يعني أنه لا يجعله من قول النبي ﷺ. زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٣١١).

وقال ابن تيمية: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه ﷺ الفعلُ لا الأمرُ بها، والأمر تفرد به عبد الواحد وغلط فيه. زاد المعاد (١/٣٠٨).

النظر الفقهي:

فيه ذكرٌ للسُّنَّةِ الثالثة من سنن ركعتي الفجر، حيث استدل الحنابلة بالحديثين على استحباب الاضطجاع على الجنب الأيمن بعد ركعتي الفجر، قبل أداء الفرض، وهي اضطجاعةٌ يسيرة يرتاح بها الإنسان قبل صلاة الفجر[(١)].

قال الخلوتي في حاشيته: وقول عائشة: «**إن كنتُ مستيقظة حدثَني وإلا اضطجعَ**»، يدل على أنه يكفي في تحصيل السنة أحد الأمرين؛ إما الحديث، أو الاضطجاع[(٢)].

وقد بوب عليه البخاري: باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع[(٣)].

قال ابن القيم: وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر، استثقل نوماً، لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم[(٤)].

= ولهذا جعل السيوطي هذا الحديث مثالاً للشاذِّ في المتن. تدريب الراوي (١/ ٢٧١).
وقال البيهقي: خالف عبدُ الواحدِ العددَ الكثير في هذا، فإن الناس رووه من فعل النبي ﷺ، لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ. تدريب الراوي (١/ ٢٧١).

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٧).
(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٥).
(٤) زاد المعاد (١/ ٣١١).

٣٦٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨ وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مَثْنَى مَثْنَى»[(٢)]، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ[(٣)].

النظر الحديثي:

الحديث في الصحيحين بلفظ: **(صلاة الليل مثنى مثنى)**، وعند الخمسة بلفظ: **(صلاة الليل والنهار)**، بزيادة: **(والنهار)**، وقد أخرجها الخمسة من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن **علي بن عبد الله البارقي**، عن عبد الله بن عمر، وقد اختلف أهل العلم في هذه الزيادة.

والمقرر عند أهل الحديث **أنها زيادة شاذة**؛ لأن الحديث رواه عن عبد الله بن عمر أحد عشر راوياً، وفيهم كبار أصحابه، كسالم ونافع مولاه وغيرهم، وكلهم رووا الحديث بدون لفظة: **(والنهار)**، وتفرد عليُّ بن عبد الله البارقي بذكرها، وروايتُه معلولةٌ؛ لمخالفة عامة الرواة، وهو وإن كان ثقةً، إلا أن رواية الثقة إذا خالفت عامة الرواة غيره، فتُقدَّم روايتهم على روايته، وهذا مثالٌ واضح في ألّا يقال: زيادة الثقة مقبولة مطلقاً.

وقد حكم بإعلال هذه اللفظة جماعة، منهم: يحيى بن معين، وأحمد، والترمذي، والنسائي كما أشار هنا فقال: هذا خطأ، والحاكم، وابن تيمية[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٢٤)، وفي المنتقى (٩١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٤٧٩١)، والحديث ورد في المحرر (٣٢٥)، وفي المنتقى (٩٧٣).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٢٢٧).

(٤) قال النسائي في السنن الكبرى (١/ ٢٦٣): هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر

وأيضاً فإن آخر الحديث: **(فإذا خشي أحدكم الصبح)**، يدل على أن الحديث متعلق بصلاة الليل لا صلاة النهار.

= خالفوا علياً الأزدي، خالفه سالم، ونافع، وطاووس.

وقال أيضا في المجتبى (٣/ ٢٢٧): هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم.

وقال الدارقُطني في العلل (٢٩٢٧): يرويه أيوب السَّخْتِياني، وعُبيد الله بن عمر، ومالك، وابن عون، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم الصائغ، وابن أبي ليلى، وجرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في (صلاة الليل) دون (صلاة النهار)، . . . وإنما تعرف (صلاة النهار) عن يَعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، وخالفه نافع، وهو أحفظ منه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٨٥): وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي، ويضعفه ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة.

وأحمد كذلك كان يضعف الحديث، حيث قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة؟ فقال: أما الذي أختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعاً فلا بأس، وأرجو أن لا يضيَّقَ عليه، فذكر له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي، فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت! [يعني: لقلنا به]، ومع هذا حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر، والأضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين، فهذا أحبُّ إليَّ، وإن صلى أربعاً فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار. التمهيد (١٣/ ٢٤٤).

فهذا ظاهر في تضعيف أحمد لحديث علي الأزدي عن ابن عمر.

وقال الترمذي في السنن (٢/ ٤٩١): اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٥٨): هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكرُ النهارِ فيه وهم.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٩): قوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فهذا يرويه الأزدي علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر؛ فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة»، ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي. ولا يقال هذه زيادة من الثقة؛ فتكون مقبولة. . . . إلخ كلامه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن السُّنَّةَ في صلاة الليل والنهار أن تكون مثنى مثنى، ويُسَلِّمُ مِن كل ركعتين.

فأما صلاة الليل: فلهذا الحديث، وفعلِ النبي ﷺ[١].

وأما صلاة النهار: فلهذا الحديث كذلك، على رأي من صحح لفظة (والنهار)، ولما ورد من فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتين ركعتين.

والتنصيصُ على صلاة الليل في الحديث، لا يُخرِجُ صلاةَ النهار؛ لأنه وقع جواباً عن سؤال سائل عيّن صلاة الليل في سؤاله، ومثله لا يكون مفهومه حجة[٢].

٢ ـ استدلوا به على أن أقل الوتر ركعة واحدة؛ لقوله: **(فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى)**، ولا يكره الإيتار بها مفردة، ولو بلا عذر[٣].

وقد ورد في الحديث: **«ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»**[٤].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٥٥، ٩٥).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٩٧).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٦).

(٤) وهو الحديث بعد الآتي.

٣٦٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن صلاة الليل أفضل من النفل المطلق في النهار؛ للحديث، ولحديث جابر: «**إن في الليل ساعةً لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه**»[٢]، ولأن الليل مَحَلُّ الغفلة، وأبعدُ عن الأنظار، وأقربُ للإخلاص، وعَملُ السِّرِّ أفضلُ مِن عمل العلانية[٣].

وقد ورد في الحديث عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً: «**ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله.. وذكر من الذين يحبهم: قومٌ ساروا ليلتهم حتى إذا كان النومُ أحبَّ إليهم مما يُعدَل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام أحدهم يتملَّقني ويتلو آياتي**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣)، والحديث ورد في المحرر (٣٢٦).
(٢) أخرجه مسلم (٧٥٧).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٧).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٦٨)، والنسائي (٢٥٧٠)، وأحمد (٢١٣٥٥).

﴿٣٧٠﴾ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»(١). رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الأربعة إلا الترمذي، وكذا أخرجه الدارقطني وابن حبان، كلهم من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب ﷺ.

ورجاله ثقات، لكن اختُلِفَ في رفعِه ووقفه، والصواب أنه **موقوف**؛ رواه عن الزهري جماعة من الثقات موقوفاً، ومنهم ابن عيينة وابن إسحاق ومعمر بن راشد، ولأجل ذلك حكم جماعة من أهل الحديث عليه **بالوقف**، كأبي حاتم الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم، وقال ابن حجر: وهو الصواب، أي الوقف(٢).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن الوتر واجبٌ؛ لقوله: **(الوتر حق)**، وكذا قوله ﷺ: **(مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا)**(٣).

ولكن المشهور من المذهب أنه مستحبٌ استحباباً مؤكداً، وقد داوم عليه النبي ﷺ في السفر والحضر.

وأما قوله: **(الوتر حق)** فأفاد تَأَكُّدَ استحبابه، لا أنه واجبٌ؛ جمعاً بين

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١١)، وابن ماجه (١١٩٠)، وأحمد (٢٣٥٤٥)، وابن حبان (٢٤٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٩١٦).
(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٩)، علل الدارقطني (١٠٠٥)، الخلافيات للبيهقي (٢/ ٢١٧).
(٣) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥)، والحديث أخرجه أحمد (٩٧١٧) عن ابي هريرة، وأبو داود (١٤١٩) عن بريدة، وفي إسنادهما مقال، ويأتيان برقم (٣٧٥) و(٣٧٦).

الأخبار التي دلت على أنه مستحب، كحديث: «**خمس صلوات افترضهن الله على عباده...**»[(١)]، وحديث: هل عليّ غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»[(٢)]، وقال عليّ رضي الله عنه: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، وإنما سُنَّةٌ سنّها النبي ﷺ[(٣)].

٢ - استدلوا به على جواز الإيتار بواحدة، وثلاث، وخمس، فالإيتار بواحدة ثابت، وقد مضى، وأما الإيتار بثلاث فهو أدنى الكمال، ودل الحديث على جوازه.

وأما ما ورد: «**لا توتروا بثلاث، لا تتشبهوا بصلاة المغرب**»[(٤)]، فقد حمله مَن صححه على أن النهي عن الإيتار بالثلاث إذا شابهت صلاة المغرب، وذلك بأن يجعلها بتشهدين وسلام واحد، أما إذا أوتر بثلاث بحيث يجعلها بسلام واحد وتشهد واحد فله ذلك.

وأما الإيتار بخمس فقد ورد عن النبي ﷺ، ويجعلها بتشهد واحد وسلام واحد[(٥)].

---

(١) وهو عند أحمد (٢٢٧٠٤) وغيره، من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) وهو في الصحيحين، البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٣) كشاف القناع (٣/٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٧)، وأثر علي رضي الله عنه رواه الترمذي (٤٥٤)، والنسائي (١٦٧٦).

(٤) رواه ابن حبان (٢٤٢٩)، وغيره، من حديث أبي هريرة.

(٥) المبدع (٢/٩)، كشاف القناع (٣/٢٧).

[٣٧١] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

○ **قوله: (لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ)**: أي: ليس بفرض.

○ **قوله: (كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ)**: أي: كهيئة صلاة الفريضة.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا أبا داود، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ.

وعاصم بن ضمرة، صدوق، وتفرّد عن علي بأحاديث باطلة.

وقد اختُلِفَ فيه على أبي إسحاق بين الرفع والوقف، **والصواب أنه موقوف**، وصوب وقفه الترمذي والدارقطني[(٢)]

(١) أخرجه الترمذي (٤٥٤)، النسائي (١٦٧٦) وفي الكبرى (٤٤١)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٩٢٧)، والحديث ورد في المنتقى (٩١٤).

(٢) وبيان ذلك أنه اختلف فيه على أبي إسحاق على وجهين:

فرواه أبو بكر بن عياش، وأبو عوانة، وابن عيينة، وجرير بن عبد الحميد؛ **مرفوعاً** بلفظ: «يَا أَهلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

ورواه آخرون **موقوفاً** بلفظ: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر.

ورواياتهم **أصوب**؛ فهم أحفظ، إذ منهم الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وغيرهم. فضل الرحيم الودود (١٧/ ١٣٤)، المسند المصنف المعلل (٢١/ ١٦٩).

قال الترمذي عن حديث الثوري: وهذا أصحُّ من حديث أبي بكر بن عياش.

وقال الدارقطني حين ساق الاختلاف فيه: والمحفوظ قول من قال: عن عاصم بن ضمرة، عن علي. العلل (٤٣٩).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على ما سبق من أن الوتر ليس بفرض، وإنما هو سنة سنّها رسول الله، وداوم عليها في الحضر والسفر؛ لتأكدها، وهذا مذهب جماهير العلماء.

فائدة: وكان من هدي النبي ﷺ أنه إذا فاته الوتر لغلبة نومٍ أو وجعٍ، صلاه من النهار اثنتي عشرة ركعة.

وقد ذكر ابن القيم صلوات النبي ﷺ في كل يوم وليلة، أن مجموعها بفرضها، ورواتبها، وقيام الليل، والضحى، أربعون ركعة، ثم قال: فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة. والله المستعان(١).

(١) زاد المعاد (٣١٦/١).

❲٣٧٢❳ وَعَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه ابن حبان من طريق أبي الربيع الزهراني، عن يعقوب بن عبد الله القُمّي، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فيصلي بنا، فأقمنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا: يا رسول الله، رجونا أن تخرج فتصلي بنا، فقال النبي ﷺ: «**إني كرهت ـ أو: خشيت ـ أن يُكتب عليكم الوتر**».

وهو بهذا الطريق **متكلم فيه**؛ لأن فيه عيسى بن جارية، قال يحيى بن معين: عنده مناكير، وقال أبو داوود: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة[(٢)].

لكن يشهد لهذا الحديث أربعة أحاديث، فيحتج به إن شاء الله[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٠)، وابن حبان (٢٤٠٩).

(٢) تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٨٩)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٠٧).

(٣) **الشاهد الأول**: حديث عائشة عند البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) أن النبي ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته أناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم أصبحوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم»، وذلك في رمضان.
وفي بعض الطرق: فلما كان في الليلة الثالثة أو الرابعة عجز المسجد عن أهله.
الشاهد الثاني: حديث أبي ذر عند أبي داود (١٣٧٥)، والترمذي وصححه (٨٠٦) قال: صمنا مع النبي ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة ـ أي: ليلة خمس وعشرين ـ قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا هذه الليلة،

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قيام الليل، وأنه ليس بفرض كما سبق.

واستدلوا به كذلك على استحباب قيام ليالي رمضان، وهي التراويح، وقد صلاها النبي ﷺ بعض الليالي، ثم تركها كي لا تفرض عليهم، وهذا من رحمته بهم.

وهي ـ أي صلاة التراويح ـ تأتي في الآكدية بعد الكسوف، والاستسقاء؛ لأنه ﷺ لم يداوم عليها خشية أن تفرض، لكنها أشبهت الفرائض من حيثُ مشروعية الجماعة لها، ولأنها داخلة في عموم ترغيبه ﷺ بقيام رمضان، ففي حديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يرغبنا في قيام رمضان، من غير أن يأمرنا فيه بعزيمة، فقال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

= فقال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام الليلة»، فلما كانت الليلة الرابعة لم يقم، فلما كانت الليلة الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح.

الشاهد الثالث: حديث النعمان بن بشير عند النسائي (١٦٠٦): أن النبي ﷺ قام بهم ليلة ثلاث وعشرين، فصلى حتى ثلث الليل، ثم قام ليلة خمس وعشرين فصلى بهم حتى كان نصف الليل، فلما كانت ليلة سبع وعشرين صلى بهم حتى ذهب عامة الليل ـ أو قال: كثير من الليل ـ، ثم لم يقم بهم بعدها.

الشاهد الرابع: حديث زيد بن ثابت عند البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وسيأتي في البلوغ برقم (٤٠٨).

(١) كشاف القناع (١٨/٣)، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، واللفظ لمسلم.

[٣٧٣] وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ»(١). رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

[٣٧٤] وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، نَحْوَهُ(٢).

النظر الحديثي:

١ ـ حديث خارجة بن زيد: أخرجه الخمسة إلا النسائي، وكذلك الحاكم والبيهقي والبغوي وغيرهم، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن أبي مُرَّة، عن خارجة بن حذافة.

وإسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن راشد، وعبد الله بن أبي مرّة، قال البخاري: لا يُعرَف سماعُ عبد الله بن راشد من عبد الله بن أبي مرّة، وليس له إلا حديث في الوتر.

وقال أيضاً: لا يُعرف عبد الله بن أبي مرة إلا بحديث الوتر، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض(٣).

وضعفه الترمذي كذلك، فقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وأحمد (٣٩/ ٤٤٤)، والحاكم (١١٤٨)، والحديث ورد في المنتقى (٩٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد زادكم صلاة، وهي الوتر»، والحديث ورد في المحرر (٣٣٢).

(٣) التاريخ الكبير، للبخاري (٥/ ٨٨، ١٩٣).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٤٦٩)، المسند المصنف المعلل (٧/ ٥٢٤).

٢ ـ **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص**: أخرجه أحمد من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: «**إن الله قد زادكم صلاةً، وهي الوتر**».

وقد **ضُعِّف إسناده**؛ من أجل الحجاج بن أرطاة، فقد ضعفه ابن المديني وأحمد والنسائي ويعقوب بن شيبة[(١)]، وله طرق أخرى، كطريق المثنى بن الصباح بلفظ: «**إن الله زادكم صلاة، فحافظوا عليها، وهي الوتر**»[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن وقت الوتر يبدأ من صلاة العشاء، ويستحب أن يكون بعد سنة العشاء كذلك، فلو دخل وقت العشاء ولم تصلها، فليس لك الوتر، ولو جمعت العشاء مع المغرب فلك أن توتر.

وينتهي وقت الوتر بطلوع الفجر[(٣)].

---

(١) تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩١٩)، والطيالسي (٢٣٧٧) من طريق المثنّى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

والمثنّى ضعيف؛ وقد اختُلف عليه في الوصل والإرسال؛ فرواه أحمد وغيره من طريقه موصولاً كما سبق، ورواه عبد الرزاق (٤٥٨٢) عنه، عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٧).

【٣٧٥】 وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

【٣٧٦】 وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عِنْدَ أَحْمَدَ[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث بُريدة بن الحُصيب**: أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق أبي المُنيب عبيد الله بن عبد الله العَتَكي، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وفي إسناده **أبو المنيب**؛ قال البخاري: عنده مناكير، وقال البيهقي: لا يُحتج بحديثه، وضعفه النسائي مرة، ووثقه أخرى، وقد ذكر الذهبي أن هذا الحديث من مناكير أبي المنيب[(٣)].

٢ ـ **حديث أبي هريرة**: **وإسناده ضعيف**؛ في إسناده الخليل بن مرة عن معاوية بن قرة، قال البخاري: «منكر الحديث»، وضعفه النسائي[(٤)].

وفيه أيضاً عِلَّةُ الانقطاع، فإن معاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة، ولذلك ضعفه ابن حجر كما هنا فقال: وله شاهد ضعيف.

النظر الفقهي:

١ ـ تعاد صياغة المسألة إلي: استدل به الحنابلة في رواية اختارها أبو بكر على أن الوتر واجب؛ أخذاً من قوله: **(الوتر حق)** ومن الأمر به في أحاديث،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، وأحمد (٢٣٠١٩)، والحاكم (١١٤٦).
(٢) أخرجه أحمد (٩٧١٧)، والحديث ورد في المنتقى (٩١٣).
(٣) الخلافيات، للبيهقي (٢/٢١٨)، تهذيب الكمال (١٩/٨١)، ميزان الاعتدال (٣/١١)، تهذيب التهذيب (٧/٢٦).
(٤) تهذيب الكمال (٨/٣٤٤)، تهذيب التهذيب (٣/١٦٩).

والأمر يقتضي الوجوب، وهو مذهب الحنفية[(١)].

ولكن مذهب الحنابلة والجمهور أنه غير واجب، بل سنة متأكدة، وقوله: **(الوتر حق)** لا يؤخذ منها الوجوب، بل التأكيد[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن من داوم على ترك الوتر فقد رغب عن سنة النبي ﷺ، وتُرَدُّ شهادته عند الحنابلة، قال أحمد: من ترك الوتر عمداً رجلٌ سوء، لا ينبغي أن تُقبَل له شهادة[(٣)].

ولذلك فإن الحنابلة يشترطون فيمن تقبل شهادته: الصلاح في الدين، ومن ذلك أن يحافظ على الفرائض بسننها، قال البهوتي: فلَا تُقبلُ ممَّنْ داومَ علَى تركِهَا؛ لأنَّ تهاونَهُ بالسُّننِ يدلُّ علَى عدمِ مُحافظتِهِ علَى أسبابِ دينِهِ.

---

(١) المغني (٢/ ٥٩١)، المبدع (٢/ ٥).

(٢) المغني (٢/ ٥٩١)، المبدع (٢/ ٥)، الإنصاف (٤/ ١٠٧).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٤).

٣٧٧ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ـ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أورده البخاري ومسلم، وفيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سأل عائشة ﵂ عن صلاة النبي ﷺ، فأجابت بهذا.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن صلاة النبي ﷺ في الليل كانت إحدى عشرة ركعة، لقولها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهذا هو أفضل الوتر وأكثره، بأن يُسلِّم من كل ركعتين، ثم يوتر بركعة.

وإن صلاها كلها بسلام واحد، بأن سرد عشراً، ثم تشهد التشهد الأول، ثم قام فأتى بالركعة، أو سَرد الجميع، ولم يجلس إلا في الأخيرة، جاز، لكن الصفة الأولى أفضل؛ لأنها أكثر عملاً، لزيادة النية، والتكبير، والتسليم[٢].

٢ ـ استدلوا به على جواز الإيتار بثلاثٍ بسلام واحد، وتشهد واحد، فلا يجلس إلا في آخرها؛ لأنه ظاهِرُ قولها: (ثم يصلي ثلاثاً).

ويجوز أن يصلي الثلاث كالمغرب[٣].

والأفضل في الإيتار بثلاثٍ أن يفصل بينها كما سبق، فيصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم واحدة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (١٢٥/٧٣٨).
(٢) كشاف القناع (٣/٢٦ ـ ٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٨).
(٣) كشاف القناع (٣/٢٩)
(٤) كشاف القناع (٣/٢٨ ـ ٢٩).

٣ ـ استدلوا به على أن النوم ينقض الوضوء؛ لقولها: (أتنام قبل أن توتر؟)، فذكّرته خشية أن ينام قبل أن يوتر، لكنه ذكر خصوصيته فقال: «**يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي**»، فهو من حيث النوم الحسي ينام، ومن حيث اليقظة القلبية فقلبه متيقظ، وهذا من خصوصياته ﷺ.

وسبق ذكر المسألة في كتاب الطهارة.

﴿٣٧٨﴾ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا رضي الله عنها: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن أكثر صلاة الوتر إحدى عشرة ركعة، فإن عائشة هنا ذكرت أنه صلى عشراً، ثم أوتر بواحدة، ثم صلى ركعتي الفجر، فصار مجموع ذلك ثلاث عشرة ركعة.

وقال بعضهم: بل يحتمل أنه صلى في ليلةٍ ثلاث عشرة ركعة، وقالوا: أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة[(٢)].

﴿٣٧٩﴾ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به بعض الحنابلة على أن النبي ﷺ صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، أوتر منها بخمس ركعات، سردها ـ أي الخمس ـ بسلام وتشهد واحد، وسبق ذكر ذلك في الحديث الماضي[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (١٢٨/٧٣٨).
(٢) المغني (٢/٥٦٢)، المبدع (٢/٨)، الإنصاف (٤/١١٠).
(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧)، والحديث ورد في المحرر (٣٣٩)، وفي المنتقى (٩٢٥).
(٤) المغني (٢/٥٦٢)، المبدع (٢/٨)، الإنصاف (٤/١١٠).

٣٨٠ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على وقت الوتر، وسبق بيان أنه يبدأ من صلاة العشاء حتى طلوع الفجر، ومما استدلوا به هذا الحديث، حيث أفادت عائشة أن رسول الله ﷺ أوتر مِنْ كُلِّ الليل، وفي بعض الروايات: «أوله، وأوسطه، وآخره»[٢]، ففي بعض الليالي أوتر أول الليل، وفي بعضها أوسطه، وغالب هديه وتره آخر الليل، وهو أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، والحديث ورد في المحرر (٣٤٠)، وفي المنتقى (٩٢٨).

(٢) وقعت عند الترمذي (٤٥٦)، وغيره.

٣٨١ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله:** **(كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ)**: أي: إنه كان يقوم الليل، ثم انقطع عن ذلك.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على الحث على قيام الليل، والترغيب فيه، وأنه ليس بواجب، لأن النبي ﷺ اكتفى بالحديث عن ذلك الرجل أنه لم يداوم عليه، ولو كان واجباً لذُمَّ تارِكُه.

وفي هذا نصح النبي ﷺ للصحابة، حيث كان يتعاهدهم بالتوجيه والترغيب.

٢ ـ استدلوا به على أن العبادة أفضل ما تكون إذا داوم المرء عليها، كما في الحديث: «**أحبُّ العملِ إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ**»[2]، ولما سُئِلت عائشةُ عن عمل النبي ﷺ قالت: «**كان عَملُهُ دِيمةً، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟**»[3][4].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣).
(٤) المغني (٢/٥٦٦).

【٣٨٢】 وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

○ **قوله: (أهل القرآن)**: قيل: هم المؤمنون، من جهة أن المؤمنين هم الذين يصدقون بالقرآن، فيدخل فيه جميع المؤمنين، ويحتمل أن المراد الملازمون لحفظه وتلاوته، ولعله أقرب.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة السلولي، عن علي.

وعاصم بن ضمرة، صدوق[(٢)]، وقال ابن عدي: تفرّد عن علي بأحاديث باطلة[(٣)].

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه بعضهم **مرفوعاً** كما هنا، ورواه آخرون **موقوفاً** بلفظ: إنّ الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: «**يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر**».

وصوّب الدارقطني وقفه على علي، حيث قال حين ساق الاختلاف فيه: والمحفوظ قول من قال: عن عاصم بن ضمرة، عن علي[(٤)].

ولفظة: **(إن الله وتر يحب الوتر)** ثبتت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، لكن في أمر متعلق بقضية أخرى، وهي أن النبي ﷺ قال: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها** ـ وفي رواية: **من حفظها** ـ **دخل الجنة، وإن الله وتر يحب الوتر**»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والحديث ورد في المحرر (٣٣١)، وفي المنتقى (٩١٤).

(٢) «تقريب التهذيب» (ص٢٨٥)

(٣) «الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي» (٢/ ٦٩)

(٤) العلل، للدارقطني (٤٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، والحديث يأتي في البلوغ برقم (١٣٦٨).

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على الترغيب في الوتر، ففيه توجيه وحثٌّ لأهل القرآن الذين شرفهم الله وفتح عليهم وأكرمهم بأن كانوا من أهل القرآن، حفظاً وفهماً وتلاوة، ومِن شكر الله على هذه النعمة أن يقوموا بالقرآن، قال ابن مسعود: ينبغي لحامل القرآن أن يُعرف بليله إذا الناس نائمون[(١)].

وأفاد الحديث أن الله تعالى وِترٌ فردٌ في ذاته وصفاته وأسمائه، فلا يشاركه أحدٌ في أسمائه ولا صفاته ولا أفعاله، وهو واحدٌ أحدٌ فردٌ ﷻ.

وهو سبحانه يحب الوتر، فالله يحب من اتصف بصفاته.

وفي الحديث إثبات صفة المحبة لله ﷻ، وهي محبة حقيقية ثابتة له سبحانه، تُثبت على وجه يليق به وبعظمته.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٣٢٣).

[٣٨٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب ختم صلاة الليل بالوتر، فإذا كان له تهجدٌ فإنه يجعل الوتر آخر صلاته.

فإن صلى مع الإمام صلاة التراويح، وأراد متابعة الإمام، فإنه إذا سلّم الإمام من الوتر، يقوم هو فيشفعها بركعة، ثم إذا تهجد هو أوتر في آخره، فينالُ فضيلةَ متابعة الإمام حتى ينصرف، وفضيلةَ جَعْلِ وتره آخر صلاته(٢).

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)، والحديث ورد في المحرر (٣٣٤)، وفي المنتقى (٩٣٥)، و(٩٣٦).

(٢) المبدع (٢/٢٣)، كشاف القناع (٣/٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٥).

٣٨٤ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه من طريق قيس بن طلق، قال: زارنا أبي طلقُ بن علي في يوم من رمضان، فأمسى بنا، وقام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجدٍ فصلى بأصحابه حتى بقي الوتر، ثم قدم رجلا، فقال له: أوتر بهم، فإني سمعت رسول ﷺ يقول: **(لا وتران في ليلة)**.

وإسناده حسن؛ فيه قيس بن طلق، مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس ممن تقوم به الحجة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن القطان الفاسي: يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً، وقال الحافظ: صدوق[(٢)].

والحديث قال عنه التِّرمِذي: حسنٌ غريبٌ[(٣)]، وحسنه ابن الملقن[(٤)]، وابن حجر[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على النهي عن تكرار الوتر، فإذا أوتر وحده، أو مع الإمام، ثم أراد أن يصلي بعد ذلك، فإنه لا ينقض وتره، بأن يشفعه بركعة، وإنما يصلي شفعاً ولا يوتر، كي لا يكرر الوتر[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأحمد (١٦٢٨٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٣٧)، وفي المنتقى (٩٣٤).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/ ١٠٠)، سنن الدارقطني (٣/ ١١٧)، بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٤٤)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٨)، تقريب التهذيب (٥٥٨٠).

(٣) تحفة الأشراف (٤/ ٢٢٤).

(٤) البدر المنير (٤/ ٣١٧).

(٥) كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر (ص٤٩).

(٦) كشاف القناع (٣/ ٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٦).

[٣٨٥] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ(٢).

[٣٨٦] وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ(٣).

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أبي بن كعب: أخرجه أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب.

وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حبان والعراقي(٤).

٢ ـ **حديث عائشة**: أخرجه أبو داود والترمذي، من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن خصيف بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. وهذا لفظ الترمذي.

وإسناده ضعيف؛ لأجل الانقطاع بين ابن جريج وعائشة، ولأجل حال خصيف.

قال العجلي: عبد العزيز بن جريج المكي لم يسمع من عائشة، وكذا قال ابن حبان(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٢١١٤١).
(٢) أخرجه النسائي (١٧٠١)، والحديث ورد في المحرر (٣٣٨)، وفي المنتقى (٩٢١).
(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣).
(٤) صحيح ابن حبان (٢٤٣٦)، تخريج أحاديث الإحياء (ص٢٣١).
(٥) معرفة الثقات (١١٠١٤)، الثقات (٧/ ١١٤).

وقال البرقاني: قلت للدارقطني: عبد العزيز بن جريج، عن عائشة؟ قال: مجهول، وقيل: هو والد ابن جريج، فإن كان هو فلم يسمع من عائشة، يُترك هذا الحديث[(١)].

وخصيف سيئ الحفظ، ليس بالقوي، ضعفه أحمد، وقال مرة: ليس بحجة، ولا قوي في الحديث، وقال ابن معين: كنا نتجنب حديثه[(٢)].

ولذا قال ابن القطان: ولو جاء قوله: سألنا عائشة، عن غير خصيف ممن يوثق به، صح سماعه منها[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بهما الحنابلة على استحباب قراءة هذه السور في ركعات الوتر الثلاث، ففي الركعة الأولى يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٤)].

٢ ـ استدلوا بحديث عائشة على استحباب قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين في الوتر؛ وقد رُوي عن أحمد، أنه سئل" يقرأ بالمعوذتين في الوتر؟ قال: ولم لا يَقرأ؟[(٥)]، قال أبو يعلى: وهذا منه على طريق الاستحباب[(٦)].

---

(١) سؤالات البرقاني (٢٩٧).

(٢) تهذيب الكمال (٨/ ٢٥٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ٦٨).

(٣) بيان الوهم (٣/ ١٢٦/ ١٣٨٤) وانظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٧/ ٢٣٣).

(٤) المغني (٢/ ٥٩٩).

(٥) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص٩٣)، المغني (٢/ ٥٩٩).

(٦) «التعليقة الكبيرة لأبي يعلى» (٢/ ٢٢٤)

٣٨٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٨ وَلِابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلَا وِتْرَ لَهُ»[(٢)].

النظر الحديثي:

حديث أبي سعيد أخرجه مسلم، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وأما لفظ ابن حبان فأخرجه من طريق هشام الدَسْتُوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

ويظهر أن لفظ مسلم **أصح**، وليس فيها نفي قضاء الوتر.

قال البيهقي: ورواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه؛ فقد روينا عن أبى سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء الوتر[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر ولم يوتر، فليس له أن يوتر، إلا إن فاته لعذر.

وأما حديث أبي بَصْرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح**»، رواه أحمد[(٤)] من رواية ابن لهيعة، فيحمل على حذف مضاف، أي: وقت صلاة الصبح؛ جمعاً بين الأخبار[(٥)].

---

(١) مسلم (٧٥٤)، والحديث ورد في المحرر (٣٤١)، وفي المنتقى (٩٢٩).
(٢) صحيح ابن حبان (٢٤٠٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٤٤).
(٣) السنن الكبرى (٢/ ٦٧٢). (٤) في المسند (٢٧٢٢٩).
(٥) المبدع (٢/ ٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٤)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٢٣٨).

٣٨٩ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(١)].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

وإسناده فيه ضعف موصولاً، والصواب أنه مرسل[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من فاته الوتر لعذر، فإنه له أن يقضيه[(٣)]، قال

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٣١ و٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٣٤٤)، وفي المنتقى (٩٤٠).

(٢) مداره على زيد، ورواه عنه ثلاثة رواة: **اثنان** روياه موصولاً، وهما: محمد بن مطرف، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

فأما ابن مطرف فهو ثقة، ولكن تفرد به عنه راوٍ واحد، وهو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، وهو ثقة «تقريب التهذيب» (ص٣٨٣)

واشتهر الحديث من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن ضعيف، ضعفه ابن المديني، وأبو حاتم، وغيرهما. تهذيب الكمال (١٧/ ١١٤).

والراوي الثالث عن زيد رواه مرسلاً عنه، عن النبي ﷺ، وهو ابنه عبد الله بن زيد.

قال الترمذي: وهذا أصحُّ ـ يعني رواية عبد الله المرسلة ـ، وعبد الرَّحمَن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث.

سمعت محمداً، يعني ابن إسماعيل البخاري، يقول: قال علي بن المديني: عبد الرَّحمَن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، وعبد الله بن زيد بن أسلم ثقة. علل التِّرمِذي الكبير (١٣٤ وَ ١٣٥).

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث موصولاً عن زيد بن أسلم، إلا ابنه عبد الرحمن، ورواه جماعة مقطوعاً عن عطاء بن يسار. وانظر: المسند المصنف المعلل (٢٨/ ١٨١)، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٧/ ٢٩٠).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٥).

الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسئَل: أيوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر؟ قال: نعم.

وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وعائشة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعمرو بن شرحبيل[(١)].

ولأن هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحاً، فكان حكمه خفيفاً.

فإن صلى الفجر فلا يقضيه بعده في وقت النهي، وإنما بعد طلوع الشمس، ويقضيه شفعاً؛ لفعل النبي ﷺ، فقد قالت عائشة: كان إذا غَلَبَهُ نومٌ أَو وَجَعٌ عن قيامِ اللَّيلِ؛ صَلَّى من النَّهارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعةً[(٢)].

---

(١) المغني (٢/٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦)، وانظر: الإنصاف (٤/١٥٣).

[٣٩٠] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الأفضل في الوتر أن يكون في آخر الليل لمن يثق بنفسه أن يقوم في آخره، فإن خشي أن لا يقوم فإنه يوتر أوله؛ أخذاً بالاحتياط[(٢)].

وقد روى أبو داود (في سننه ١٤٣٣) عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى تُوترُ؟» قال: أوترُ مِن أوَّل الليل، وقال لعُمَر: «متى تُوترُ؟» قال آخِرَ الليل، فقال لأبي بكر: «أخَذَ هذا بالحذَرِ» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة».

(١) صحيح مسلم (٧٥٥)، والحديث ورد في المحرر (٣٤٢)، وفي المنتقى (٩٣٠).

(٢) معونة أولي النهي، لابن النجار (٢/٢٥٣)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/٢٣٨)، مطالب أولي النهى (١/٥٥١).

٣٩١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ»[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وغيره من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، وقد تفرد به سليمان بن موسى.

وقد أُعِلّ الحديثُ بعلتين:

العلة الأولى: أن ابن جريج لم يسمعه من سليمان بن موسى[٢]، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

العلة الثانية: أن سليمان بن موسى متكلمٌ فيه، قال البخاري: عنده مناكير، وعدَّ هذا الحديث من مناكيره، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن وقت الوتر إلى طلوع الفجر، والليل كلُّه وقت للوتر، فإذا طلع الفجر فقد انتهى وقت الوتر.

ويستثنى من ذلك من ترك الوتر نسياناً أو غلبه النوم، فإنه يقضيه ـ كما سبق ـ، وحينها إن صلاه قبل صلاة الصبح صلاه وتراً، وإن قضاه بعد ذلك، فيقضيه بعد طلوع الشمس شفعاً، فإن كان يوتر بثلاث فيصلي أربعاً، وهكذا[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٤٣).

(٢) قال الإمام أحمد: لم يسمعه ابن جريج من سليمان بن موسى. فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٢٣٧).

(٣) تهذيب الكمال (١٢/ ٩٧).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٢٥).

[٣٩٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣٩٣] وَلَهُ عَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[(٢)].

[٣٩٤] وَلَهُ عَنْهَا رضي الله عنها: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[(٣)].

[٣٩٥] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»[(٤)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٣٩٦] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّةِ»[(٥)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ.

[٣٩٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[(٦)]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث زيد بن أرقم: هو عند مسلم، وقد عزاه المصنف إلى الترمذي، وكان الأولى عزوه لمسلم[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٤٨)، وفي المنتقى (٩٥٩).
(٢) أخرجه مسلم (٧١٧)، والحديث ورد في المحرر (٣٤٩).
(٣) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٥٠).
(٤) أخرجه مسلم (٧٤٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٤٧)، وفي المنتقى (٩٦١).
(٥) أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠).
(٦) أخرجه ابن حبان (٢٥٣١).
(٧) لم أجده عند الترمذي وعزاه المزي لمسلم فقط. تحفة الأشراف (٣/ ٢٠١).

○ **وقوله: (تَرمَضُ الفِصال)**: أي: تحترّ من حرارة الرمضاء: وهي الأرض الشديدة الحرارة، والفِصال: صغار الإبل.

٢ ـ حديث أنس: أخرجه الترمذي من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن موسى بن فلان بن أنس، عن عمّه ثمامة بن أنس بن مالك، عن أنس.

وإسناده ضعيف؛ موسى بن فلان مجهول، وقال الدارقطني: يُخرَّجُ حديثه اعتباراً[(١)].

ويونس بن بكير، صدوقٌ صاحب غرائب، وهذا الحديث من غرائبه، ولا يعرف الحديث إلا من طريقه، قال الترمذي: سَأَلْتُ مُحَمَّداً ـ يعني البخاري ـ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ[(٢)].

ولذلك ضعف الترمذي الحديث فقال: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه[(٣)].

وضعفه ابن حجر[(٤)].

٣ ـ حديث عائشة: (دخل النبي ﷺ بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات)، أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن يعلى، وقيل: اسمه: عبد الله بن يعلى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عائشة.

وابن يعلى **متكلم فيه**، قال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: صويلح، وقال مرة: صالح، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لين الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وهذه الكلمة من البخاري تعني الطعن في الراوي[(٥)].

وقد تفرد بالحديث عبد الرحمن بن يعلى، وهو مخالفٌ للأحاديث السابقة التي تذكر فيها عائشة أنها لم تر النبي ﷺ يصلي الضحى قط، ولا يقاوم ما ثبت في الصحيح من قولها: ما كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قط.

وإنما وهم فيه عبد الرحمن بن يعلى على المطلب بن عبد الله بن حنطب،

---

(١) سؤالات البرقاني (٥٠٤).
(٢) ترتيب علل الترمذي الكبير (ص٨٥).
(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٣٧).
(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٨٨٤).
(٥) تهذيب الكمال (١٥/ ٢٢٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٨).

فجعله عنه، عن عائشة، والصواب رواية عبد الله بن طاوس عنه، عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ببيتها بمكة ثمان ركعات في الضحى[(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالأحاديث على **مشروعية صلاة الضحى**، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم، بل حُكي الإجماع على ذلك، وقد ورد فيها فضائل عديدة، فمنها:

حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كلّ سُلامى من أحدكم صدقة... ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[(٢)]، فهي صدقة عن هذه الستين والثلاثمائة مَفْصِل.

وحديث نعيم بن هَمَّار ـ أو هبَّار ـ أن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أَكْفِكَ آخره**»[(٣)(٤)].

وإنما كانت هذه الفضيلة: لأنها تأتي في وقت انشغال الناس بدنياهم وأمورهم، فحين يُقبل العبد على ربه بصلاته فهذا دليل على حياة قلبه وتعلقه بالصلاة.

والمشهور من المذهب: أن صلاة الضحى تُسَنُّ أحياناً؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها دائماً، وقد قال أبو سعيد رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يصلي الضُّحى حتى نقولَ: لا يدعها، ويدعها حتى نقولَ: لا يصليها»[(٥)]

ولأن المداومة عليها تُشَبِّهُها بالفرائض، والسنةِ المؤكدة، وهي دونهما[(٦)].

واستحب بعض الحنابلة المداومة عليها؛ لعموم النصوص المرغِّبة بها،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٨٧)، وابن حبان (١١٨٩)، وحديث أم هانئ في الصحيحين من رواية غير واحد من التابعين عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٩).

(٤) ويرى ابن تيمية أن المراد بالأربع ركعات في حديث نعيم هي صلاة الفجر وسنتها، نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد.

(٥) أخرجه الترمذي (٤٧٧)، وأحمد (١١١٥٥).

(٦) كشاف القناع (٣/١٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٩).

واختاره الآجري وابن عقيل، قال في الإقناع: وهو أصوب[(١)].

واستحبها ابن تيمية وابن القيم لمن لم يقم الليل، ولا تُسَنُّ لمن قام الليل؛ حتى لا يفوته كلٌ منهما[(٢)].

٢ ـ استدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ والشافعية، بحديث أنس أن أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة[(٣)]، ولكنه حديث ضعيف كما سبق.

والمشهور من المذهب أن أكثر ركعات الضحى ثماني ركعات؛ لحديث أم هانئ أنها رأت النبي ﷺ حين فتح مكة صلى ثماني ركعات[(٤)].

٣ ـ استدلوا بحديث زيد بن أرقم على أن أفضل **وقت صلاة الضحى** عند اشتداد الحرّ، وهو آخر وقتها، أي قبيل وقت النهي، الذي يكون قبل الزوال بدقائق؛ لقوله: **(صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)** فإن صغار الإبل تحترُّ في آخرِ وقت الضحى[(٥)].

❀ ❀ ❀

---

(١) كشاف القناع (٣/١٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨٣)، كشاف القناع (٣/١٠٥).

(٣) الإنصاف (٤/٢٠٤)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/٢٨٣).

(٤) كشاف القناع (٣/١٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٩).

(٥) كشاف القناع (٣/١٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٩).

بَابُ صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ وَٱلْإِمَامَةِ

أورد المصنف في هذا الباب الأحاديث المتعلقة بصلاة الجماعة، وحكمها وكيفيتها، وما يتعلق بالإمامة وأحكامها.

[٣٩٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣٩٩] وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»[(٢)].

[٤٠٠] وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً»[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالأحاديث على فضل صلاة الجماعة، وهي مشروعة بالاتفاق، حكاه ابن هُبيرة وغيره[(٤)]، وقال ابن تيمية: أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد من أفضل العبادات وأجلّ القربات[(٥)].

وقال أيضاً: والمصر على ترك الصلاة في الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر على ذلك بل يعاقب عليه وترد شهادته وإن قيل. إنها سنة مؤكدة. وأما من كان معروفاً بالفسق مضيعاً للصلاة فهذا داخل في قوله: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ وتجب عقوبته على ذلك بما

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والحديث ورد في المحرر (٣٦٢)، وفي المنتقى (١٠٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦)، والحديث ورد في المحرر (٣٦٣).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٤)، كشاف القناع (٣/ ١٤٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٥).

يدعوه إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات[1].

وفيها فوائد كثيرة على المصلي، والأهل، والجيران.

ومما يدل على مشروعيتها: أحاديث صلاة الخوف، فإن المسلم شُرِع له في وقت المعركة أن يصلي صلاة الخوف ولا يترك الجماعة، وهذا دالٌّ على تأكدها، ولولا ذلك لأُمِر الناس أن يصلوا فرادى، أو يصلي بعضهم جماعة وبعضهم فرادى، لكن أُمِر بصلاتها بهيئة فيها حركةٌ وتقدمٌ وتأخرٌ، واغتفر هذا كله في سبيل أن تؤدى صلاة الجماعة.

فائدة: ورد في حديث أبي هريرة ذكر خمس وعشرين، وفي حديث ابن عمر ورد سبعٌ وعشرون، والأكثر في الروايات عن بقية الصحابة أنها خمس وعشرون، وحديث ابن عمر ثابت، فجمع بعض العلماء بوجوه:

الوجه الأول: أن ذكر القليل لا ينفي ذكر الكثير.

الوجه الثاني: لعل النبي ﷺ أخبر أولاً بالخمس وعشرين، ثم أعلمه الله بالزيادة.

وهذا حسن، لكن يُشكل عليه أنه لا بد من معرفة التاريخ، وأن حديث ابن عمر قاله النبي ﷺ بعد حديث أبي هريرة، ولا نقدر على معرفة هذا.

الوجه الثالث: أن الفرق بسببٍ راجعٍ إلى الصلاة، ولهذا اعتبارات كثيرة، كما قال ابن حجر بأنّ الصلاة الجهرية لها سبع وعشرون درجة، وأما السرّيةُ فخمسٌ وعشرون درجة، وقال بعضهم بأن هذا يعود إلى الخشوع في الصلاة، أو التبكير وعدم التبكير.

وبكل حال: تبقى صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبعٍ وعشرين درجة.

٢ ـ استدلوا بها على **أن أقلَّ الجماعةِ في الصلاة اثنان**؛ لأنه جعل الجماعة في مقابل الفذّ، فدلّ أن ما عدا الفذَّ جماعةٌ، وهذا في الفروض[2]، بخلاف الجمعة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٢).

(٢) كشاف القناع (٣/ ١٣٩).

وقالوا: لو صلى منفردٌ بعذر فإنه لا ينقص أجره، بخلاف ما لو كان بلا عذر(١).

٣ ـ استدلوا بها على أن **صلاة الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة** ـ كما هي رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وهي من المفردات ـ(٢)؛ لأنها لو كانت شرطاً للصحة لكانت صلاةُ الفذِّ باطلةً، فكون النبي ﷺ صحح صلاة الفذ، دل أن الجماعة ليست شرطاً(٣).

٥ ـ استدلوا بها في روايةٍ على أن صلاة الجماعة سنة؛ لأنه ﷺ فاضل بين صلاة الجماعة وبين صلاة الفذ، والمفاضلةُ بين أمرين دليل جوازهما، لكن أحدهما أفضل من الآخر(٤).

ولكن المشهور من المذهب: **أنها واجبة على الأعيان**(٥).

وأجابوا عن تعليل السنّية: بأنه ليس كل مفاضلة بين أمرين تدل أنهما جائزان، فقد يؤتى بصيغة أفعل التفضيل وأحدُ الأمرين حسنٌ والآخر بخلاف ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤]، وضدهم أصحاب النار، وليس لديهم من الخيرية شيء.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/٢٥٩).
(٢) الإنصاف (٤/٢٦٥).
(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٢٥٩).
(٤) الإنصاف (٤/٢٦٥).
(٥) الإنصاف (٤/٢٦٥)، كشاف القناع (٣/١٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٥٩).

٤٠١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **قوله: (آمر بحطبٍ فيحتطب)**: أي: يُجمع.

○ **قوله: (عَرْقاً سميناً)**: العَرْقُ: العظم بعد ما أُكل منه وبقي فيه لحم، فالعرق شيء قليل.

○ **قوله: (مرماتين)**: المِرماةُ: ما بين ظِلفَي الشاة من اللحم، وهو شيء قليل.

والمعنى: أنهم لو علموا أنهم ينالون شيئاً يسيراً من أمور الدنيا لسابقوا إليها، ولشهدوا العشاء؛ لأنهم يؤْثِرون الدنيا، ولربما ترك الإنسان الصلاة لأجل أمرٍ دنيوي يذهب ويفوت، والناس يعتنون بالمحسوس أكثر من الغيب.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على **وجوب صلاة الجماعة على الأعيان**[٢]، وسبق ذكر ذلك؛ لأنه ﷺ عدّ مَن تخلف عن الجماعة أن فيه صفةً من صفات المنافقين، وهمَّ بتحريق بيوتهم، فلو أنها فرض على الكفاية لاكتُفي بصلاة قوم، ولاكتُفي في حديث الأعمى بمن صلى ولم يُلزم الأعمى بصلاة الجماعة.

ولو أنها سنةٌ لما ألزم النبي ﷺ الأعمى بها، كما في حديث: «**هل تسمع النداء؟**»، قال: نعم. قال: «**فأجب، لا أجد لك رخصة**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، والحديث ورد في المحرر (٣٦٥)، وفي المنتقى (١٠٢٩).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٦٥)، كشاف القناع (٣/ ١٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣) ولفظة (لا أجد لك رخصة) عند أبي داود في سننه (٥٥٢).

وقد قال ابن مسعود: من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن، فإن رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم[(١)].

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على أن **صلاة الجماعة واجبة في المسجد، وليس له فعلها في بيته**، واختاره ابن تيمية وابن القيم وغيرهم؛ لقوله في حديث الباب: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة**»[(٢)]، أي: في المسجد، ولحديث الأعمى[(٣)].

ولكن المشهور من المذهب أن صلاة الجماعة هي الواجبة، ولكن لا تجب في المسجد، وإنما تسنّ فيه، وله أن يفعلها في بيته[(٤)].

قال البهوتي: ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد فذّاً، وبين فعلها في بيته في جماعة، تعيّن فعلها في بيته، تحصيلاً للواجب.

ولو دار الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة، وفعلها في بيته في جماعة كثيرة، كان فعلها في المسجد أولى[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).
(٣) الإنصاف (٤/ ٢٧٢)، المبدع (٢/ ٥٠).
(٤) كشاف القناع (٣/ ١٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٩).
(٥) كشاف القناع (٣/ ١٤٧).

٤٠٢ **وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[(١)] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قوله: (أثقل)**: أفعل تفضيل، مما يفيد أن كل الصلوات ثقيلة على المنافقين، لكن أثقلَها صلاة العشاء وصلاة الفجر.

○ **وقوله: (ولو يعلمون ما فيهما)**: أي: من الأجر والثواب.

○ **وقوله: (ولو حبواً)**: أي: زحفاً على ركبهم.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ بالحديث على أن التخلف عن هاتين الصلاتين من صفات المنافقين[(٢)].

والمراد بالنفاق هنا نفاق المعصية، لا النفاق الاعتقادي؛ بدليل قوله: **(ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً)**، والمنافق نفاقاً اعتقادياً لا يعنيه الأجر إطلاقاً، فما دام غاب عن الأعين سيتخلف.

٢ ـ استدلوا به على **فضيلة صلاتي العشاء والفجر**، وفيهما ثواب عظيم، وقد ورد في حديث عثمان: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله**»[(٣)]، أي أن العشاء نصف الليل، والفجر نصف الليل.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، والحديث ورد في المنتقى (١٠٢٩).
(٢) معونة أولي النهى، لابن النجار (٢/ ٣٢٠)، كشاف القناع (٣/ ١٤١).
(٣) رواه مسلم (٦٥٦).

٤٠٣ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** (رجل أعمى): في بعض الروايات أنه ابن أم مكتوم.

○ **وقوله:** (فرخص له): أي: سهَّل له التخلف أولاً.

النظر الفقهي:

استدلوا به في رواية على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، وسبق ذكر المسألة.

وبه تعلم أن الصلاة في المسجد من الشعائر العظيمة، ولذا ألزم بها النبي ﷺ الأعمى برغم ظاهر عذره، فمن التقصير أن يفرط فيها صحيح البدن خالي الأعذار، والله المستعان.

وقد نُقِل عن جماعاتٍ من السلف أنهم مكثوا عشرات السنين ما فاتتهم تكبيرة الإحرام في المسجد، ومنهم ربيعة بن يزيد الذي قال: ما أذن المؤذن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد، إلا أن أكون مريضاً أو مسافراً(٢). سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣٤).

ولمّا سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن، وهو يجود بنفسه، قال لمن حوله: خذوا بيدي. فقيل: إنك عليل! قال أسمع داعي الله، فلا أجيبه! فأخذوا بيده، فدخل مع الإمام في المغرب، فركع ركعة، ثم مات(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٣٧٤)، وفي المنتقى (١٠٣٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/ ٥١٨).

٤٠٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وغيره من طريق هُشيم بن بشير، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقد صحّح الأئمةُ **وقفه** على ابن عباس؛ لأن الرواة عن شعبة أكثرهم وقفه، ولم يرفعه إلا: هُشيم، وقراد أبو نوح.

وممن وقفه على ابن عباس وكيع، وغُندر - وهو المُقدَّم في شعبة -، والأئمة يقولون: إذا روى الرواة عن شعبة حديثاً واختلفوا، فالمُقَدَّمُ قول غُندر؛ لأنه ألصق به، وأثبت، وأحفظ لحديثه، وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غُندر حَكَمٌ فيما بينهم[(٢)].

فالراجح أنه موقوف على ابن عباس[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن **صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة**؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والدارقطني (١٥٥٥)، والحاكم (٨٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٣٦٩).

(٢) الجرح والتعديل (١/ ٢٧١)، وقال العجلي في الثقات (١٤٤٤): غُندر من أثبت الناس في حديث شعبة.

(٣) قال **الدارقطني** في السنن (٢/ ٢٩٣): رفعه هشيم، وقراد شيخ من البصريين مجهول. وقال **البيهقي** في السنن (٥/ ٥٠٤): ورواه الجماعة عن شعبة، موقوفاً على ابن عباس، ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً، وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصح، والله أعلم.

لقوله: **(فلا صلاة له إلا من عذر)**، وسبق ذكر المسألة، وأن هذا اختيار ابن تيمية وابن القيم.

ولكن المشهور من المذهب ما سبق: أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، ولكنها ليست شرطاً لصحة الصلاة.

ويجاب عن هذا الحديث بأنه موقوف على ابن عباس، وحديث النبي ﷺ الذي أفاد صحة صلاة المنفرد مقدَّم.

وعلى فرض صحته، فالمعنى: لا صلاة له كاملة، فيكون نفياً للكمال، لا نفياً للصحة.

٤٠٥ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله: (صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح)**: في بعض الروايات أنه في منى، في الخيف.

○ **قوله: (فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا)**: أي: أن النبي ﷺ لما انتهى وجدهما جالسين لم يصليا مع الناس.

○ **قوله: (ترعد فرائصهما)**: الفريصة هي اللحمة التي بين جنب البعير وكتفه، وترعد عند الرهبة، وكان هذا هيبة من النبي ﷺ، فربما ارتعدوا منه.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الإنسان إذا أُقيمت الصلاة وهو في المسجد، فإنه يستحب أن يدخل معهم، ولو كان صلاها، سواء صلاها لوحده، أو في جماعة، ولا يبقى في المسجد منزوياً والناس يصلون؛ للحديث، وهو في صلاة الفجر، وبقية الأوقات مثله(٢).

فإن دخل وهم يصلون فظاهر المذهب أنه لا يستحب له الدخول معهم والإعادة.

وفي المذهب روايةٌ أنه يدخل معهم كذلك، ونصَّ أحمدَ على ذلك، ففي

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (١٧٤٧٤)، وابن حبان (١٥٦٤)، والحديث ورد في المحرر (٣٧٣).

(٢) كشاف القناع (٣/ ١٣٥).

رواية الأثرم: سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة، ثم دخل المسجد وهم يصلون، أيصلي معهم؟ قال: نعم[1].

ولئلا يُتَّخَذَ قعودُهُ والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به، وأنه ليس من المصلين.

(١) المغني (٢/٥١٩).

٤٠٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ـ وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ـ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ـ وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ـ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ـ وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ـ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»[(١)].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

النظر الحديثي:

الحديث أصله في الصحيحين من طريق أبي صالح السمَّان عن أبي هريرة، وإنما أخرجه المصنف من طريق أبي داود؛ لأن فيه لفظة لم ترد في الصحيح، وهي لفظة: **(ولا تكبروا حتى يكبر...ولا تركعوا حتى يركع)**.

وساقه من رواية مصعب بن محمد العبدري المكي، عن أبي صالح السمان.

وإسنادها حسن، ومصعب لا بأس به[(٢)].

قال ابن حجر: زاد أبو داود من رواية: مصعب بن محمد، عن أبي صالح: «**ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد**»، وهي زيادة حسنة، تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: **(إذا كبر فكبروا)**[(٣)].

ولفظ البخاري: أن النبي ﷺ قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧)، وأبو داود (٦٠٣)، واللفظ له، والحديث ورد في المحرر (٢٢١)، (٣٧٥) وفي المنتقى (١٠٥١).
(٢) تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٢)، تقريب التهذيب (ص٥٣٣).
(٣) الفتح (٢/ ١٧٩).
(٤) أخرجه البخاري (٧٣٤).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أنه يشرع للمأموم الاقتداءُ بالإمام، وعدم مخالفته، وهذا تحته صور:

الأولى: الاقتداء بالإمام في الأفعال: فيفعل كأفعال الإمام، فلا يركع الإمام والمأموم يسجد، وهكذا، وإنما يوافقه في الفعل؛ لقوله: **(فلا تختلفوا عليه)**.

الثانية: الاقتداء بالإمام في الأقوال: فإذا كبر فيكبر المأموم، وإذا سلّم فيسلم، إلا أنه إذا قال: سمع الله لمن حمده، فإن المأموم يقول: ربنا ولك الحمد.

الثالثة: الاقتداء بالإمام في النيات: فالمشهور من المذهب أن مِن لازم الاقتداءِ أن يكون المأموم موافقاً للإمام في النية، فلا يأتمُ مفترضٌ بمتنفل، ولا من يصلي فرضاً بمن يصلي فرضاً آخر كالظهر مع العصر، وهكذا؛ لعموم قوله: **(فلا تختلفوا عليه)**[(١)].

ويستثنون: ائتمام المتنفل بالمفترض، فيصح إجماعاً؛ لحديث: **«من يتصدق على هذا؟»**، فقام رجلٌ فصلى معه[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن المستحب في حقِّ المأموم مع الإمام: المتابعة، بأن يأتي بالأفعال بعد الإمام مباشرةً، من غير تخلف[(٣)]، وهذا الذي أفاده قوله: **(فإذا كبر فكبروا)**، والفاءُ للتعقيب، ثم أتى بالجملة الثانية: **«ولا تكبروا حتى يكبر»** للتأكيد، وعدم التأخر.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: يصح مخالفة الإمام في النية، بأن يأتم مفترض بمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ونحو ذلك، وبه قال الشافعي، واختاره: ابن قدامة، والشارح، وابن تيمية، وابن رجب، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين، لحديث جابر في إمامة معاذ بقومه وهو قد صلى مع النبي ﷺ.

(٢) كشاف القناع (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، والحديث المذكور في المسند (١١٤٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٧٠).

٣ ـ استدلوا به على أن المستحب للإمام أن يجهر بتكبيرات الانتقال؛ للحديث، حيث إنه أفاد أن المأموم يسمع تكبير الإمام، ليتمكن المأموم من متابعته فيه[(١)].

٤ ـ استدلوا به على أن المأموم يكتفي بقول: ربنا ولك الحمد، فلا يجمع بين التسميع والتحميد؛ لأنه قال هنا: «**وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ**».

أما **الإمام والمنفرد**: فيجمعان بين الجملتين، فيقولان: سمع الله لمن حمده، ثم إذا استويا يقولان: ربنا ولك الحمد[(٢)].

وقد ورد في فضل التحميد أن النبي ﷺ قال: «**فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[(٣)]، وفي حديث آخر: «**فقولوا: ربنا لك الحمد، يَسْمعِ اللهُ لكم**»[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٨٧).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٣٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).
(٤) أخرجه أحمد (١٩٦٦٥)، ومسلم (٤٠٤).

٤٠٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث فيه زيادةٌ في الصحيح أنه ﷺ قال بعد ذلك: «ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﷻ».

○ **وقوله: (تأخراً)**: يحتمل أنه عن القرب والدنو منه إلى الصف الأول، ويحتمل أنه تأخرٌ عن الحضور إلى الصلاة.

○ **قوله: (تقدموا فائتموا بي)**: أي اقتدوا بي، وهذه مزيّة التقدم، وهي القربُ من الإمام والاقتداء به، وأما البعيد فلا يرى الإمام، وإنما يقتدي بصوت الإمام أو حركاتِ مَن أمامه.

○ **وقوله: (وليأتم بكم من بعدكم)**: أي: يقتدي بكم من خلفكم من الصفوف.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على الترغيب في التقدُّمِ للصلاة والتبكير إليها، وأنه إذا تقدّم تهيأ له الدنو من الإمام، فنال الفضائل، وانتفى عنه التأخر الذي أشار إليه النبي ﷺ، وهذا ما ندب إليه النبي ﷺ الصحابةَ، وهذا ما عليه كثيرٌ من الصالحين، أنهم يبادرون للصلاة، ولا شكّ أن هذا أجمع للقلب، فإنَّ قلبه يطمئن ويستقر إذا بكّر وتقدّم.

٢ ـ استدلوا به على جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على الصف الذي أمامه، فالمأموم إن كان يرى الإمام فيقتدي به مباشرة، أما إن كان لا يرى الإمام فإنه يقتدي بصوته، فإن تعذّر عليه تمييزُ صوته فيقتدي بالصف الذي أمامه(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٧٧)، وفي المنتقى (١١٣٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢).

٤٠٨ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ... ـ الحَدِيث وَفِيهِ ـ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله:** (احْتَجَرَ): أي: اتخذ شيئاً كالحُجرَة في المسجد.

○ **قوله:** (بِخَصَفَةٍ): أي: جعله من خَصَفٍ، وهو الحصير، وهي أشبه ما تكون بالخيمة الصغيرة.

○ **قوله:** (فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ): هو في داخلها وهم في خارجها.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على أن أداء النافلة في البيت أفضل، وفي هذا فضائل:

أولاً: الاقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يصلي في بيته، كما في حديث ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات... وذكر أنه كان يصليها في بيته.

ثانياً: تحقيق الأفضلية، لقوله: **(أفضل صلاة المرء في بيته)**.

ثالثاً: تعليم الأهل والأولاد، فيتعلمون ويتذكرون وينشطون.

رابعاً: أنه أبعد عن الرياء والسمعة.

خامساً: أنه نفي عن تشبيه البيوت بالمقابر، لقوله ﷺ: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً»**[٢].

فالأفضل في النوافل أن تكون في البيت، إلا ما ارتبط بالمسجد كتحية المسجد، وسنة الطواف[٣]، وإلا ما تُشرع له الجماعة، كالكسوف والاستسقاء

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١)، والحديث ورد في المحرر (٣٧٨)، وفي المنتقى (٩٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

(٣) المغني (٢/٥٦٥)، كشاف القناع (٣/٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٤).

والتراويح، ففعلها في غير البيت ـ كالمسجد ـ أفضل[١].

٢ ـ استدلوا به على أن الجماعة في المسجد أفضلُ منها في البيت، وهذا هو المستحب؛ لقوله: (إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةَ)، ولما في كونها في المسجد مِن إظهار الشعيرة، وكثرة الجماعة[٢].

٣ ـ استدلوا به على جواز أداء صلاة التطوع جماعة؛ فإن الصحابة ائتموا بالنبي ﷺ، وهي تطوع، والنبي ﷺ فعل الأمرين، فتطوع فرادى، وتطوع جماعةً، وكان أكثرُ تطوعه منفرداً[٣].

قال المجد: إلا أن يتخذ عادة وسنة[٤].

وقال ابن تيمية: وما سُنَّ فِعلُه منفرداً، كقيام الليل، وصلاة الضحى، ونحو ذلك، إن فُعِل جماعةً في بعض الأحيان فلا بأس بذلك، لكن لا يتخذ سنة راتبة[٥].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٩٩).
(٢) كشاف القناع (٣/ ١٤٥).
(٣) المغني (٢/ ٥٦٧).
(٤) الإنصاف (٤/ ٢٠٣).
(٥) كشاف القناع (٣/ ٩٩).

٤٠٩ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ؛ فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ورد هذا الحديث بسياقات متعددة في الصحيح، **ومفادها**: أنَّ مُعاذاً ﷺ كان يُصلِّي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، وأنه صلى مع النبي ﷺ مرّة صلاة العشاء، وكان النبي ﷺ يبكر بها، ثم أتى فصلى بقومه، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل من القوم فصلى وحده، فلما سلم معاذ أُعلم بالرجل، فعلم النبي ﷺ، وقال الرجل له: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً أمنا فافتتح البقرة، فانصرفت فصليت وحدي. فقال النبي ﷺ لمعاذ: «**أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟**»، وأمره بالتخفيف، وقال: «**إذا صليت بالناس فخفف، فإن من ورائك الصغير والضعيف وذا الحاجة**».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، وائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، وهكذا؛ لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيصلي بقومه نفلاً له ولهم فرضاً، واختار هذه الرواية ابن تيمية، وابن رجب، وابن إبراهيم، والعثيمين[(٢)].

ولكن المشهور من المذهب: عدم جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، وعدم ائتمام من يصلي غير الصلاة التي يصليها الإمام.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، والحديث ورد في المحرر (٣٧٩).
(٢) المغني (٢/ ٣٣٩)، الإنصاف (٤/ ٤١٠)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٣٧٤)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٠٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٥٦). وسبق الإشارة لهذه الرواية.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**فلا تختلفوا عليه**»، وهذا من الاختلاف عليه، ولأن صلاة المأموم لا تؤدى بنية الإمام[(١)].

وأجابوا عن حديث معاذ بأجوبة: منها أنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم بالواقعة.

وهذا الجواب فيه نظر؛ لأنه ما دام في زمن التشريع فإنه لو كان شيء يُنهى عنه لأُعلم به النبي ﷺ، فإقراره ﷺ لذلك دليل جوازه، وأيضاً فالنبي ﷺ يعلم أن معاذاً يصلي معه ثم يذهب.

ومنهم من قال: بأنها قضية عين، تحتمل الخصوصية، فيسقط بها الاستدلال[(٢)].

ومنهم من أجاب بأن معاذاً كان يصلي الأولى نافلة والأخرى فريضة.

وهذا بعيد، فكيف يفوّت على نفسه فريضة مع النبي ﷺ؟ والأصل أن الفريضة الصلاة الأولى.

وأجاب بعضهم بأن هذا منسوخ، لكن لا بد من علم بالتاريخ.

٢ ـ استدلوا به على أن المأموم إذا شقَّ عليهِ الاستمرارُ مع الإمامِ، لعذرٍ يمنعه، فإنه ينوي الانفراد، ويُتِمُّ صلاتَه منفرداً، وصلاتُه صحيحة؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكِر على الرجل حين أتمّ منفرداً.

لكن هذا لا يكون إلا في حال العذر الظاهر، فإن لم يكن له عذرٌ فإن صلاته تبطل بالمفارقة؛ لأن الائتمام واجب[(٣)].

قال سفيان الثوري: إذا خشي على غنمه الذئبَ، أو على دابته أن تؤخذ، أو على صبيه أن يأكله الذئب، فلا بأس أن يقطع صلاته ويذهب إليه[(٤)].

---

(١) الإنصاف (٤/٤١٠)، كشاف القناع (٣/٢١٦).
(٢) كشاف القناع (٣/٢١٦).
(٣) كشاف القناع (٢/٢٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٠).
(٤) فتح الباري، لابن رجب (٤/٢٠٣).

٥ ـ استدلوا به على أن السنة في صلاة العشاء قراءة هذه السور، وهي من أوساط المفصل، وقراءة نحوها من السور، فلا يطيل الإمام إطالةً فيها مشقة على الناس[(١)].

---

(١) المغني (٢/ ٢٧٥).

٤١٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ ـ قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم، وفي أوله أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن مرض النبي ﷺ فقالت: ثَقُل النبي ﷺ، فقال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، أي: ليغتسل، فذهب لينوء ـ أي يقوم ـ فأُغمي عليه، فلما أفاق قال: «**أصلى الناس؟**»، قالوا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، ففعلوا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأُغمي عليه... فتكرر ذلك منه ﷺ ثلاث مرات، ثم أفاق فقال: «**أصلى الناس؟**»، قالوا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس... ثم إنه أحسّ من نفسه خفة، فحُمل إلى المسجد بين رجلين ـ هما العباس وعلي بن أبي طالب ـ، وإذا الناس صفوف خلف أبي بكر، فوضع النبي ﷺ بجوار أبي بكر، عن يساره، فكان أبو بكر يقتدي بالنبي ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر، فصار أبو بكر كالمبلغ لصلاة النبي ﷺ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على صحة الصلاة خلف الإمام الراتب العاجز عن القيام، لمرض يرجى زواله، أخذاً من صلاة الصحابة خلف النبي ﷺ وهو جالس وهم قيام، فأما غير الإمام الراتب فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأنه عاجز عن ركن القيام(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٨٠)، وفي المنتقى (١٠٦٣).

(٢) الإنصاف (٤/٣٧٦).

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على أن الإمام إذا صلى بالناس جالساً لعذرٍ، فإن الجماعة يصلون وراءه قياماً، كما فعل الصحابة هنا(١).

ولكن المشهور من المذهب: أنهم يصلون وراءه جلوساً على الاستحباب، إذا كان يرجى زوالُ علته، ولو أنهم صلوا قياماً صحت صلاتهم(٢).

وأما هذا الحديث فقالوا: بأن الإمام إذا شرع في الصلاة وهو قائم، ثم عرض له عارض فجلس، فإن المأمومين يكملون الصلاة وراءه قياماً؛ لهذا الحديث.

وأما إن ابتدأ الصلاة جالساً، فإنهم يصلون وراءه جلوساً؛ لعموم قوله ﷺ: «**وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**»(٣).

٢ ـ استدلوا به على جواز التبليغ عن الإمام عند الحاجة، والمراد بذلك أن يرفع أحدُ المأمومين صوته، مُبَلِّغاً ومُسمِعاً للناس تكبيرات الإمام، وهذا يكون للحاجة؛ أخذاً من صنيع أبي بكر رضي الله عنه، حيث كان يُسمِعُ الناس تكبير النبي ﷺ.

ولا يشترط له إذن الإمام، فإن لم يكن ثمة حاجةٌ فإنه يكره(٤).

---

(١) الإنصاف (٤/٣٧٨).
(٢) الإنصاف (٤/٣٨١)، كشاف القناع (٣/٢٠٢).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٤).
(٤) كشاف القناع (٢/٢٨٨).

٤١١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية التخفيف في الصلاة مع الإتمام، والتخفيف المستحب هو ما كان وفق السنة(٢)، فكل ما ورد عن النبي ﷺ في الفرض فإنه تخفيف؛ لأن التخفيف أمرٌ نسبي، فكون الإمام يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالسجدة والإنسان، أو يقرأ في الفجر بطوال المفصل فهذا تخفيف نسبي، ولذلك قال ابن القيم: ليس في الحديث متَعلقٌ للنقارين، وسرّاق الصلاة(٣).

والتخفيف في الصلاة له صورتان:

الصورة الأولى: تخفيف مستحب، وهو أن يفعل كما فعل النبي ﷺ في صلاته.

الصورة الثانية: تخفيف عارض، وهو الذي يطرأ لأمرٍ عرض في الصلاة، فيخفف فوق المعتاد(٤)، ويدل له ما ورد في الصحيح أنه ﷺ قال: **«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيل فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها»**(٥).

وضابط التخفيف: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح، وسائر أجزاء الصلاة(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، والحديث ورد في المحرر (٣٨١)، وفي المنتقى (١٠٤٦).
(٢) كشاف القناع (٢/٣١٨)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/٢٨٩).
(٣) تهذيب سنن أبي داود (١/٢٤٢).
(٤) المغني (٢/٢٤٠)، كشاف القناع (٣/١٧٥).
(٥) البخاري (٨٦٨)، ومسلم (٤٧٠).
(٦) المبدع (٢/٦٥).

ومن مقاصد التخفيف مراعاة المأمومين، وذلك لتفاوتهم، فيقتدي الإمام بالأضعف؛ لقول النبي ﷺ: «**واقتد بأضعفهم**»[1]، وهذا يختلف باختلاف الجماعات، فإذا كثروا بحيث أنه لم يعرف الأضعف منهم فعليه أن يخفف ولا يطيل.

كل هذا إذا صلى إماماً في جماعة، فأما من صلى وحده فإنه يطول ما شاء، فليس لطول القراءة حدٌّ معين.

---

(١) تقدم في الأذان، برقم (١٩٥).

٤١٢ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً، قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ ـ أَوْ سَبْعِ ـ سِنِينَ[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ: هو بكسر اللام، وكان في زمن النبي ﷺ غلاماً عمره ست أو سبع سنوات.

وورد في صحيح البخاري تتمته: وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في قولٍ على أن المُقدَّم في الإمامة هو الأكثرُ قرآناً؛ لقوله هنا: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً**»[٢].

ولكن المشهور من المذهب أن المُقدَّم هو الأجودُ قِراءةً، فَيُقَدَّمُ على الأكثر حفظاً[٣].

وإنما قدّموا الأجود قراءة على الأكثر: لأن المُجَوِّدَ لقراءته أعظم أجراً، لقوله ﷺ: «**من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرفٍ عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرفٍ حسنة**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٣٨٢)، وفي المنتقى (١٠٩١).

(٢) الإنصاف (٤/ ٣٣٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٠).

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٨٤)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٢٦٩).

(٤) كذا ذُكر الحديث في المغني (٣/ ١٤)، وما بعده من كتب المذهب، ولم أجده بهذا اللفظ، ومما يشهد لمعناه ما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٥٧٤) بلفظ: «أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَكَفَّارَةُ عَشْرِ

وقال أبو بكر، وعمر: إعراب القرآن أحبُّ إلينا من حفظ بعض حروفه[(١)].

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على صحة إمامة الصبي الذي بلغ التمييز، للبالغين، في الفرض والنفل؛ فإن عمرو بن سلِمة كان صبياً، وكانوا يجعلونه إماماً لهم في الفرض والنفل.

ولأنه لا فرق بين صحة إمامته في النفل وصحتها في الفرض، فلا دليل يُفرِّق بين هذا وهذا[(٢)].

ولكن المشهور من المذهب جواز الائتمام بالصبي في النفل، دون الفرض.

واستدلوا بقوله: «**لا تقدموا صبيانكم**»[(٣)].

ولأنها حال كمال، والصبيُ ليس من أهلها، أشبه المرأة بل آكد؛ لأنه نقصٌ يمنع التكليف وصحة الإقرار.

ولأن الإمام ضامنٌ، وليس الصبيُ من أهل الضمان؛ لأنه لا يؤمن منه الإخلالُ بشرط القراءة حالة السرّ.

وقال ابن مسعود: (لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود)، وعن ابن عباس: (لا يؤم الغلام حتى يحتلم)، رواهما الأثرم، ولم يُنقَل عن غيرهما من الصحابة خِلافُه[(٤)].

وأما جوازها في النفل: فلأنه متنفلٌ يؤم متنفلاً، فلا إشكال[(٥)].

وأجابوا عن حديث عمرو بن سلمة: بأنه لعله لم يوجد من يُحسِن أن يقرأ

= سَيِّئَاتٍ، وَرَفْعُ عَشْرِ دَرَجَاتٍ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٦٣): فيه نهشل، وهو متروك.

(١) الإنصاف (٤/ ٣٣٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٢٧٠).

(٢) المبدع (٢/ ٨٢)، الإنصاف (٤/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى الفراء في التعليق الكبير في المسائل الخلافية (٢/ ٣٣٩)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٦٩): هذا حديثٌ لا يصحُّ، ولا يعرف له إسنادٌ صحيحٌ، بل روي بعضه بإسنادٍ مظلم.

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٧١).

(٥) المبدع (٢/ ٨٢)، الإنصاف (٤/ ٣٨٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٦).

غيرُه، قاله أحمد[(١)].

وقال مرةً: لعله كان في بدء الإسلام[(٢)].

وقال مرةً: دعه ـ يعني حديث عمرو بن سلمة ـ ليس هو شيءٌ بَيِّنٌ، جَبُن أن يقول فيه شيئاً[(٣)].

٣ ـ استدلوا به على أن الصلاة لا تبطل بانكشاف يسيرٍ من العورة بلا قصد؛ لما ورد أن عورة عمرو ظهرت في الصلاة، قال أبو يعلى: ولا يجوز أن يُحمَل ذلك على الكثير، فلم يبق إلا أنه كان يسيراً[(٤)].

واليسير: هو الذي لا يفحُشُ في النظر عرفاً[(٥)].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٧٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٦٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١/ ١٥١).

(٤) التعليقة الكبيرة من كتاب الصلاة للجنائز (١/ ١٥٠).

(٥) كشاف القناع (٢/ ١٣٥).

٤١٣ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سِنّاً ـ وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المقدّم في الإمامةِ هو الأقرأُ لكتاب الله، الذي يعرف أحكام الصلاة.

والأقرأ تحتمل الأجود قراءة، والأكثر حفظاً، وهما قولان في المذهب، والمشهور ـ كما سبق ـ أن الأقرأ هو الأجود قراءة.

وقد رتّب الحنابلة ـ في المشهور من المذهب ـ الأحق بالإمامة بعد الأجود قراءةً، الأكثر حفظاً، ثم: **الأفقه**؛ لقوله: **(فأعلمهم بالسنة)**، ولأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة.

ثم: **الأكبر سناً**، لقوله: **(فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً)**، وفي رواية: **(سناً)**؛ ولحديث مالك بن الحويرث: «**وليؤمَّكم أكبرُكم**»[(٢)]، فقدّم الأكبر لأنهم تعلموا جميعاً وتفقهوا جميعاً وهاجروا جميعاً، فلم تبق المفاضلة إلا بالسِّنِّ.

ثم: **الأشرف**، وهو القرشي؛ لحديث: «**قَدِّموا قريشا ولا تَقَدَّموها**»[(٣)].

ثم: **الأقدم هجرة** بنفسه لا بآبائه[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يَتقدمُ أحدٌ على ذي السلطان في الإمامة، وذو

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٣٨٤)، وفي المنتقى (١٠٧٨).

(٢) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) وهو عند البزار (٤٦٥) وغيره.

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٩).

السلطان: هو الإمام الأعظم، ثم نوّابه كالقاضي، فهو مُقدَّمٌ في الإمامة على صاحب البيت، وإمام المسجد؛ لعموم الحديث، ولأن له ولاية عامة، إلا إن أذن لغيره[(١)].

ويُلحَق بذلك صاحب البيت، فهو أولى بالإمامة في بيته من غيره، إذا كان ممن تصح إمامته ولا تكره؛ لأن له ولاية في بيته[(٢)].

(١) كشاف القناع (٣/ ١٩٣).
(٢) كشاف القناع (٣/ ١٩٢).

٤١٤ **وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِناً»[(١)]. وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.**

النظر الحديثي:

حديث جابر: أخرجه ابن ماجه من طريق الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد، عن عليٍّ بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن جابر رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه رجلان ضعيفان:

الأول: عبد الله بن محمد العدوي، اتهمه بعضهم بوضع الحديث[(٢)].

الثاني: علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف أيضاً[(٣)].

قال ابن عبد الهادي: والحَملُ في هذا الحديث على عبد الله بن محمد العدويِّ التَّميميِّ، ويُكنى أبا الحُباب، قال وكيع: يَضَعُ الحديث، وقال البخاريُّ: منكرُ الحديث، لا يُتابَع في حديثه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، شيخٌ مجهولٌ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: متروكٌ، وقال ابن حِبَّان: لا يجوز الاحتجاج بخبره[(٤)].

وضعفه ابن حجر كما هنا، حيث قال: «إسناده واهٍ».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على نهي المرأة عن أن تؤم الرجال، في الفرض وفي النفل على حدٍّ سواء؛ للحديث، ولحديث أبي بكرة: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[(٥)]، فلا تُقدَّمُ المرأةُ لا في الولاية العظمى ولا ولاية الصلاة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والحديث ورد في المنتقى (١٠٨٧).
(٢) تهذيب الكمال (١٦/ ١٠٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٠).
(٣) تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٧ ـ ٤٤٠).
(٤) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٤٧٠).
(٥) أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، ويأتي في البلوغ برقم (١٣٩٥).

ولأنها لا تؤذن للرجال؛ فلم يجز أن تؤمهم، ولأنهم يؤمرون بغضِّ البصر عنها، فكيف وهي أمامهم، وقد قال ﷺ: «**وخير صفوف النساء آخرها**»[(١)]، فكيف يكون آخرها الأفضلَ وهي المقدَّمة[(٢)].

وقد حكى الإجماع غيرُ واحد من أهل العلم أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال[(٣)].

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على كراهة إمامة الأعرابي لغيره؛ لأنه يَغلِبُ على الأعراب وأهل البوادي الجهل[(٤)]

ولكن **المشهور من المذهب** صحة إمامته إذا سلم دينه بلا كراهة؛ للعمومات ومنها: «**يؤم القوم أقرؤهم**»[(٥)].

وأما هذا الحديث فضعيف، وفي إطلاق الجهل عليهم نظر.

٣ ـ استدلوا به على عدم صحة إمامة الفاسق بفعلٍ كالزاني، وشارب الخمر ونحوهم، أو باعتقاد، كالخارجي والرافضي ونحوهم، ولو كان فسقه مستوراً؛ لأنه فاقد للعدالة، وقد قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨].

ولأن الفاسق لا يُقبَلُ خَبَرُه لمعنى في دينه، فأشبه الكافر.

ولأنه لا يؤمَنُ على شرائط الصلاة.

واعلم أن الفاسق عندهم لا تصح إمامته ولو بمثله، فلا يصح أن يؤم فاسقٌ فاسقاً؛ لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص بالتوبة[(٦)].

---

(١) ويأتي في البلوغ برقم (٤١٦).
(٢) الإنصاف (٤/ ٣٨٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٥).
(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢/ ٧٩)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٢٧)، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي (١/ ١٤٤).
(٤) الإنصاف (٤/ ٤٠٧).
(٥) كشاف القناع (٣/ ٢١٥).
(٦) كشاف القناع (٣/ ١٩٤).
والرواية الثانية عن أحمد: تصح إمامة الفاسق مع الكراهة. الإنصاف (٤/ ٣٥٥).

٤١٥ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ.

وإسناده محتجٌ به؛ قتادة مُدلِّس، لكنه صرح بالتحديث، وصححه ابن حبان والنووي[٢].

وللحديث شواهد عديدة متعلقة بتسوية الصفوف، ومنها:

حديث النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ أقبل على الناس بوجهه، وقال: **«أقيموا صفوفكم»**، ثلاثاً، ثم قال: **«لَتقيمُنَّ صفوفَكم أو لَيخالفَنَّ اللهُ بين قلوبكم»**[٣].

وحديث النعمان بن بشير: كان النبي ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي القِداح، حتى إذا رأى أنا قد عقلنا عنه خرج علينا فرأى رجلاً بادياً صدرُه، فقال: **«عباد الله، لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»**[٤].

وحديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله»**[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وأحمد (١٣٧٣٥)، والحديث ورد في المحرر (٣٨٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/٥٣٩)، خلاصة الأحكام (٢/٧٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وأحمد (١٨٤٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩)، وأحمد (٥٧٢٤).

النظر الفقهي:

استدُلِ به على استحباب رصِّ الصفوف، والمراد به أن يدنو كلُ رجلٍ ممن هو بجواره، فيرصّ الصفَّ، ويسدُّ خَلل الصفِّ، وإذا وجد فُرجَةً سدّها، وبمعناه: «**لا تذروا فرجات للشيطان... ومن صل صفاً وصله الله**»[١].

وكذا استحباب **المقاربة بين الصفوف**، بأن يدنو الصفُّ الأولُ من الإمام، ويدنو الصف الثاني من الأول، وهكذا.

وكذا استحباب **المحاذاة بالأعناق**، والمراد به تسويةُ الصفِّ الواحد، بأن يكون كلُّ واحد مساوياً لمن بجواره، فلا يتقدم ولا يتأخر، وفي حديث النعمان بن بشير: (فرأيت الرجل يُلزِقُ منكبه بمنكب صاحبه.. وكعبه بكعبه)[٢] يعني أن يكون الرجلُ مَنْكِبُه إلى منكبِ من بجواره، وكعبُ القدم ملاصقاً لكعب من بجواره[٣].

---

(١) وهو عند أحمد (٥٧٢٤) وغيره، من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وعلق البخاري بعضه (١/ ١٤٦).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٢٨٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٣).

٤١٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[(١)].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَ به على أفضلية الصف الأول في حقِّ الرجال، وقد ثبت فضله في عدة أحاديث، ومنها حديث أبي هريرة: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[(٢)]، وحديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يُصلّون على الصفِّ المقدَّم**»[(٣)]، وكلما دنا الإنسان من الإمام كان أفضل، كما في الحديث: «**تقدموا فائتموا بي**»[(٤)(٥)].

٢ ـ استدلوا به على أن أفضل صفوف النساء آخرها؛ لأن الصف الآخِرَ يكونُ أبعدَ عن الرجال، فكلما كانت في الصف المؤخر كان أبعد في حقها عن الرجال[(٦)].

وهذا التوجيه النبوي يتجلى فيه حرص الشارع على إبعاد النساء عن الرجال، حتى في أماكن العبادة، وكما في حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه، فنرى أنه لكي يتفرق النساء قبل أن يخرج الرجال.

وإذا كان هذا الابتعاد عن المقاربة والخلطة في أماكن العبادة، وهي أشرفُ الأماكن وأحبُّ البقاع إلى الله، والأماكن التي هي مظنة الصلاح والقرب من الله والتعبد، فكيف بالأماكن التي هي بعيدةٌ عن ذلك، كالأسواق التي هي أبغض البقاع إلى الله؟ أو غيرها من الأماكن.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠)، والحديث ورد في المحرر (٣٨٧)، وفي المنتقى (١١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٣)، والنسائي (٦٤٦)، وابن ماجه (٩٩٧)، وأحمد (١٨٥٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٨).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٢٨٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٣).

(٦) كشاف القناع (٢/ ٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٣).

[٤١٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث في قصة مبيته عند خالته ميمونة ﵂ زوج النبي ﷺ، والقصة أطول من ذلك، وحكى فيها ابنُ عباسٍ مبيته وقيام النبي ﷺ وصلاته، وقد أوردها البخاري في قرابة عشرين موضعاً في الصحيح بين مطول ومختصر، وأورد المصنفُ الحديثَ هنا مختصراً؛ لأنه أراد منه الشاهد المتعلق بالائتمام.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام، فإذا وقف عن يساره فإن الإمام يُديره من ورائه إلى جهة يمينه؛ لأن النبي ﷺ لما وقف ابن عباس بجواره عن يساره أداره وجعله عن يمينه.

وكذلك في حديث جابرٍ: أن النبي ﷺ صلى فجاء جابر بن عبد الله فوقف عن يساره، فجعله عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فوقف عن يسار النبي ﷺ، فدفعهما ﷺ ليكونا خلفه[(٢)].

فإن صلى المأموم ركعةً فأكثر عن يسار الإمام، مع خلو يمينه، لم تصح صلاته، نصّ عليه أحمد[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣)، والحديث ورد في المحرر (٣٨٨)، وفي المنتقى (١٠٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

(٣) الإنصاف (٤/ ٤٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢).
والرواية الثانية عن أحمد: أنها تصح مع الكراهة، قال في الفروع: وهو أظهر، واختاره ابن قدامة، وقال المرداوي: وهو الصواب، وهو قول الجمهور، فإن النبي ﷺ لم يأمر جابر بن عبد الله وابن عباس أن يعيد ما صلياه عن يساره، وإنما نقلهم، وهذا مجرد فعل، فدل أنه هو الأصل، ولو صلى عن اليسار صحت الصلاة. الفروع (٣/ ٤٠)، الإنصاف (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٣).

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على أن من أحرم منفرداً، ثم نوى الإمامة، فإنه يصح في النفل، نصّ عليه أحمد؛ قالوا: لأن النبي ﷺ لما دخل الصلاة لم يكن قد نوى الإمامة، ولما دخل معه ابن عباس انتقل من الانفراد إلى الإمامة، وهذا ورد في النفل، فنبقى على المنع في الفرض[(١)].

وذكر هذه الرواية صاحب الزاد حيث قال: (وإن نَوَى المنفَرِدُ الائتمامَ لم تَصِحَّ، كَنِيَّةِ إمامتِه فَرْضاً).

وفي المذهب رواية: أنها تصح في النفل والفرض كذلك، واختارها ابن قدامة، وابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين.

واستدلوا بعموم الحديث، وحديث جابر، ولأن الأصل مساواة الفرض للنفل في النية، والحاجةُ داعية إلى ذلك، فصحَّ كحالة الاستخلاف[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه لا يصح، لا في النفل ولا الفرض؛ لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، فأشبه ما لو ائتم بمأموم[(٣)].

---

(١) المغني (٣/٧٤)، الإنصاف (٣/٣٧٧)، المبدع (١/٣٧١).

(٢) المبدع (١/٣٧٢)، الإنصاف (٣/٣٧٧)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/١٨٦)، الشرح الممتع (٢/٣٧٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/١٧٩).

٤١٨ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

أورد ابن حجر اللفظ المختصر للحديث من روايات البخاري، وقد ساق صاحب العمدة الحديث بسياق أطول من هذا، وفيه: أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «**قوموا فلأصل لكم**»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِس، فنضحتُه بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف[(٢)].

وورد في بعض الروايات أن أنساً قال: «أنا، وأمي، وأم حرام خالتي»[(٣)]، ويفيد هذا أن أنساً صلى مع النبي ﷺ ومعه أمه وخالته.

وفي رواية ثالثة أن أنساً بجواره وامرأة واحدة خلفه[(٤)].

ولا يبعد القول بأنها وقعت أكثر من مرَّةٍ، وكلها في الصحيح، فإنه ﷺ كان يزورهم كثيراً وقال: «**إني أرحمها، قُتل أخوها معي**»[(٥)]، وذكر النووي أنها من خالاته من بني النجار[(٦)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز صلاة النافلة جماعة، فقد صلى هذه الصلاة جماعة، وكانت ضحى، وسبقت الإشارة للمسألة، وأن هذا لا يكون شيئاً راتباً دائماً؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم على صلاة التطوع جماعة، وإنما ورد عنه فعله أحياناً.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧١)، ومسلم (٦٥٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨/ ٦٦٠).
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩/ ٦٦٠).
(٥) أخرجه البخاري (٢٨٤٤)، ومسلم (٢٤٥٥).
(٦) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٨).

٢ ـ استدلوا به على صِحَّةِ مُصافَّةِ الصبي في الصلاة؛ لقوله: «**فصففت أنا واليتيم**» واليتيم لم يحتلم، لقول علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**لا يُتمَ بعد احتلام**»[١]، وكون أنس يقف بجواره يدل أن مصافَّة الصبي صحيحة.

والمذهبُ عند الحنابلةِ: أن هذا يَصِحُّ في النفلِ فقط؛ لهذا الحديث، فأما في الفرض فإن مصافّة الصبي لا اعتبار لها، وحكمه حينها حكم الفذّ[٢][٣].

٤ ـ استدلوا به على أن موقف المرأة خلف صفِّ الرجال، ولو كانت وحدها، لقوله: **(وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا)**، فإن صلّت بجوار الرجال أجزأت صلاتها، مع الكراهة[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣).

(٢) المغني (٣/ ٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٠).

(٣) وفي المذهب قول: أن مصافة الصبي المميز تصح في الفرض والنفل، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء، واستظهره ابن مفلح، واختاره السعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين.

(٤) المغني (٣/ ٤١)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٣).

﴿٤١٩﴾ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»[1]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ[2].

○ **قوله: (اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ)**: أي: دخل المسجد والنبيُّ ﷺ راكع.

○ **قوله: (فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ)**: أي: ركع وهو قبل الصف، ثم جعل يمشي حتى دخل في الصف قبل أن يرفع النبي ﷺ من الركوع.

○ **قوله: (وَلَا تَعُدْ)**: من العَوْد، أي لا تَعُدْ لهذا الفعل، وضبطها بعضهم: «**ولا تُعِد**»: من الإعادة، أي لا تُعد هذه الصلاة التي فعلت فيها هذا الفعل، وأن هذا يصح منك.

والأكثر على الضبط الأول.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المصلي إذا ركع قبل الصفّ، ثم مشى فوصل إلى الصف قبل رفع الإمام من الركوع، أو بعد رفعه، وقبل سجوده، فإنه يُعتبر مُدركاً للركعة؛ لهذا الحديث، حيث لم يأمر النبي ﷺ أبا بكرة بالإعادة حين ركع قبل الصف[3].

وهذا يكون إذا كان ثمة عذرٌ، وهو إدراك الركعة، فإن لم يكن ثمة عذرٌ لم تصح؛ لأن الرخصة وردت في المعذور، فلا يُلحَقُ به غيره[4].

٢ ـ استدلوا به على أن إدراك الركعة يكونُ بإدراكِ الركوع مع الإمام؛ لهذا

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٠)، وفي المنتقى (١١٢٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٤).   (٣) كشاف القناع (٣/٢٢٩).
(٤) الإنصاف (٤/٤٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٢).

الحديث، حيث حرص أبو بكرة أن يدرك الركوع، وضابط الإدراك: أن يجتمع مع الإمام في الركوع، بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء من الركوع، قبل أن يزول إمامه عن قدر الإجزاء منه.

فإن شكّ في الإدراك، كما لو كبَّر والإمامُ راكع، فرفع إمامه راسه، فشك هل أدرك المجزئ من الركوع مع الإمام أو لا؟ لم يعتد بتلك الركعة؛ لأن الأصل أنه ما أتى بها معه[1].

---

(١) المغني (٣/ ١٨٩).

٤٢٠ وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٢١ وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ رضي الله عنه: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[(٢)].

٤٢٠ وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ رضي الله عنه: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ، أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً!»[(٣)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث وابصة بن معبد**: أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن هلال بن يسار، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد.

وصحح إسناده جماعةٌ، منهم أحمد، وابن راهوية، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، وحسنه الترمذي[(٤)].

٢ ـ **حديث طلق بن علي**: أخرجه ابن ماجة وأحمد وابن حبان وغيرهم، من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه: أنه كان ممن وفد إلى النبي ﷺ فقال: صليت خلف النبي ﷺ، فلما قضى صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده، فقال له النبي ﷺ: «**هكذا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (١٨٠٠٠)، والحديث ورد في المحرر (٣٩١)، وفي المنتقى (١١٢٥).

(٢) لم أقف عليه من حديث طلق وإنما أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (١٦٢٩٧) عن علي بن شيبان.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٤٥) رقم (٣٩٤).

(٤) سنن الدارمي (٢/٨١٦)، سنن الترمذي (١/٤٤٧)، صحيح ابن حبان (٥/٥٧٥)، المحلى بالآثار (٢/٣٧٤)، فتح الباري، لابن حجر (٢/٢٦٨).

صليت؟»، قال: نعم. قال: «أعد صلاتك؛ فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده».

والحديث عن علي بن شيبان، وقد عزاه ابن حجر هنا إلى طلق، وقال الألباني: هذا وهم[(1)].

والحديث رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والبوصيري، وقواه ابن عبد الهادي، وحسنه النووي[(2)].

٣ ـ حديث وابصة بن معبد: «**ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً؟**»، أخرجه الطبراني من طريق السَرِيِّ بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة.

وسنده ضعيف؛ فيه السري، وهو مضعف عند أهل العلم، وقال يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه من مجلس، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث[(3)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالأحاديث على أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصفّ، حتى وإن كان ناسياً أو جاهلاً، وجد مكاناً في الصف المقدَّم أو لم يجد[(4)]، وهي من المفردات[(5)].

فإن لم يجد من يقوم معه فإن له أن ينبه من يقوم معه بنحنحة، أو كلام، أو إشارة.

---

(١) إرواء الغليل (٢/ ٣٢٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٠)، صحيح ابن حبان (٥/ ٥٨٠)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ١٢٢)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٤٩٩)، خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٨).

(٣) تهذيب الكمال (١٠/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٢٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢).

(٥) الإنصاف (٤/ ٤٣٨).

ولو أنه جذب شخصاً من الصف المقدم جاز، مع الكراهة؛ لأنه تَصرَّف فيه بغير إذنه[1].

---

(١) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

وفي المذهب قول: أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح، إلا إذا كان هناك عذر، ومن العذر ألا يجد مكاناً في الصف الذي أمامه، فحينها تصح صلاته منفرداً، والمصافة واجبة، والواجب يسقط بالتعذر، وهو اختيار ابن تيمية. الإنصاف (٤/٤٣٨) كشاف القناع (٣/ ١٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٠).

【٤٢٢】 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ؛ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **قوله:** **(السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ)**: قال النووي: السكينة: التأني في الحركات، واجتناب العبث، والوقار: في الهيئة، كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أنه يستحب لمن أتى إلى الصلاة أن يأتيها بسكينة ووقار، وإذا سمع الإقامة فلا يُسرِع، ويُكره له ذلك؛ لأن عدم الإسراع سببٌ للخشوع في الصلاة، ثم إنه في صلاة ما دام عامداً إلى الصلاة.

ويجوز أن يُسرِع يسيراً إذا طمع في إدراك التكبيرة الأولى؛ لورود ذلك عن بعض الصحابة.

وأما إن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا يكره له الإسراع؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات[٢].

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على أن ما يُدرِكُه المسبوقُ مِن صلاة الإمام هو أولُ صلاته، وما يقضيه بعد ذلك هو آخرُ صلاته، فإذا أدركت مع الإمام ركعة فهي الركعة الأولى لك؛ أخذاً من قوله: **(وما فاتكم فأتموا)**[٣].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن ما يُدركه المسبوق هو آخر صلاتِه، لا أولُها؛ لرواية **«وما فاتكم فاقضوا»**[٤] وفي لفظ لمسلم: **«فصل ما أدركت واقض ما**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٢)، وفي المنتقى (١٠٤٥).

(٢) المغني (٢/١١٦)، كشاف القناع (٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٣) الإنصاف (٤/٢٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٥٠).

سبقك»[١] والمقضي هو الفائت[٢].

وأجابوا عن حديث الباب بأن قوله: **(فأتموا)** أي اقضوا؛ لأن القضاء إتمام، ولذلك سَمَّاهُ فائِتاً، والفائت أول الصلاة، ولأنَّه يَقْرَأُ فيما يَقْضِيهِ الفاتِحَةَ وسُورَةً، فكان أوَّلَ الصلاةِ، كغَيْرِ المَسْبُوقِ، قال ابن قدامة: ولا أعْلَمُ خِلافاً بين الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ في قِراءَةِ الفاتِحَةِ وسُورَةٍ[٣].

وينبني على هذا الخلاف مسائل عديدة ذكرها ابن رجب في قواعده، ومنها: أنه على المشهور من المذهب يستفتح لما يقضيه، ويتعوذ، ويقرأ سورة؛ لأنه أول صلاته، وهكذا[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٩٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٣٤)، كشاف القناع (٣/ ١٦١).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٠٧)

(٤) قواعد ابن رجب (٣/ ٢٧٠)، الإنصاف (٤/ ٢٩٩).

٤٢٣ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عز وجل»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بَصير، عن أُبيٍّ بن كعب.

وإسناده حسن؛ في إسناده عبد الله بن أبي بصير، تفرَّد به، ولا يُعرَفُ له راوٍ غير أبي إسحاق، وقد ذكره ابن حبان في الثقات(٢)، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة(٣).

قال الحاكم: قد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم: لهذا الحديث بالصحة(٤).

وكذا صححه العقيلي، والبيهقي(٥)، وغيرهم.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الصلاة في المسجد الأكثر جماعة أفضل من غيره.

فعندهم: أن الأفضل أولاً الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٢١٢٦٥)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحديث ورد في المنتقى (١٠٤٣).
(٢) الثقات، لابن حبان (٥/١٥).
(٣) الثقات، للعجلي (٨٥٨).
(٤) المستدرك (١/٣٧٨).
(٥) الضعفاء الكبير (٢/١١٦)، السنن الكبرى (٥/٥٣٩).

ثم ـ على **المشهور من المذهب** ـ في المسجد العتيق؛ لأن الطاعة فيه أسبق.

ثم في المسجد الأكثر جماعة؛ لأجل الحديث.

وقدمه الحنابلة في أحد الوجهين على المسجد العتيق[1].

ولكن المشهور من المذهب ما ذكرت[2].

---

(١) الإنصاف (٤/ ٢٧٥)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٢٦٥).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٧٦)، كشاف القناع (٣/ ١٥٠).

﴿٤٢٤﴾ وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق الوليد بن عبد الله بن جُمَيع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقةَ بنتِ عبد الله بن الحارث.

وإسناده ضعيف؛ فيه الوليد بن عبد الله بن جُميع، تفرّد به، ولم يضبط إسنادَه ولا متنه، والوليد وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب[(٢)].

وفيه عبد الرحمن بن خلّاد، لم يرو عنه سوى الوليد، وقال ابن القطان: حاله مجهولة[(٣)]، ولا يُعرَفُ له سماع من أم ورقة.

وقال الحاكم: وهذه سنةٌ غريبة؛ لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا»[(٤)]، فَتَفرُّدُ مثل هذا لا يحتمل[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن إمامة المرأة للنساء تصح[(٦)].

فأما إمامتها للرجال فلا تصح مطلقاً، في الفرض والنفل؛ وسبقت المسألة عند حديث جابر: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً»[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩١)، وابن خزيمة (١٦٧٦).
(٢) تهذيب الكمال (٣١/ ٣٦ ـ ٣٧)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٣٨).
(٣) تهذيب التهذيب (٦/ ١٦٨).
(٤) المستدرك (١/ ٣٢٠).
(٥) وانظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٦/ ٥٦٥).
(٦) كشاف القناع (٣/ ٢٠٦).
(٧) وفي المذهب رواية: أنها تصح في التراويح، إذا كانت المرأة قارئة، والرجال أميون؛ استدلالاً بهذا الحديث، ولكن المشهور من المذهب ما ذكرتُ من المنعِ مطلقاً. التنقيح المشبع (ص١٠٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٥).

〚٤٢٥〛 وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

〚٤٢٦〛 وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أنس: أخرجه أبو داود وأحمد من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أنس.

وفي إسناده عمران، صدوق يهم، كثير الرواية عن قتادة، إلا أنه كثير المخالفة والوهم.

وروي **مرسلاً** عن همَّام بن يحيى العَوذي، عن قتادة، قال: استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم مرتين على المدينة وهو أعمى. وهمام من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة، وهو أثبت فيه من عمران القطان.

فالأقرب أنه **مرسلٌ عن قتادة**، وله شواهد عدة يتقوى بها[(٣)].

٢ ـ **حديث عائشة**: أخرجه ابن حبان وغيره من طريق يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

وإسناده حسنٌ غريب، تفرد به يزيد بن زريع، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حبيب، تفرد به يزيد[(٤)].

وقال ابن عدي: وهذا لا أعلمه يرويه عن حبيب المعلم غير يزيد بن زريع، ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيماً في رواياته[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (١٢٣٤٤)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٣).
(٢) أخرجه ابن حبان (٢١٣٤).
(٣) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٥٩٦/٦).
(٤) المعجم الأوسط (١٣٧/٣).
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٢٣/٣).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز أن يكون الإمام في الصلاة أعمى إذا لم يكن أصم؛ لأنه يمكنه الإتيان بالصلاة.

ومع هذا قرروا بأن البصير أولى من الأعمى؛ لأنه أقدر على اجتناب النجاسات، واستقبال القبلة باجتهاده[(١)].

فأما إن كان الأعمى أصم فإنه تصح إمامته كذلك، لأن العمى والصمم فقد حاستين لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فصحت مع ذلك الإمامة كما لو كان أعمى فاقد الشم، ولكن تكره إمامته؛ خروجاً من الخلاف[(٢)].

وأما كون المؤذن أعمى فقد سبق بيان جوازه؛ إذا كان له من يعلمه بالوقت، ومع هذا فالبصير أولى من الأعمى؛ لأنه يؤذن عن يقين، بخلاف الأعمى، فربما غلط في الوقت[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٩٣).
(٢) كشاف القناع (٣/ ١٩٤).
(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٣).

٤٢٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني من خمسة طرقٍ، ساقها ابن الجوزي في التحقيق[٢]، وكلها ضعيفة، وقال العقيليُّ: ليس في هذا المتن إسنادٌ يَثبت[٣].

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: ليس فيها ما يثبت[٤].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على صحة إمامة الفاسق، مع الكراهة[٥].

وسبق أن **المشهور من المذهب** أنه لا تصح إمامة الفاسق.

٢ ـ استدلوا به على مشروعية الصلاة على المسلم، وهي فرض كفاية؛ لأمر النبي ﷺ بها في عدة أحاديث، منها هذا، ومنها قوله ﷺ في الغالّ: «**صلوا على صاحبكم**»[٦]، وقوله: «**إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه**»[٧]، والأمر للوجوب[٨].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٦١).

(٢) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٤٧٣).

(٣) الضعفاء الكبير (٣/ ٩٠).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٣)، وقال ابن الملقن في البدر (٤/ ٤٦٥): هذا الحديث من جميع طرقه: لا يثبت.

(٥) المبدع (٢/ ٧٥).

(٦) وهو عند أبي داود (٢٧١٠) وغيره، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٧) وهو عند مسلم (٩٥٣) وغيره، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٨) معونة أولي النهى (٣/ ٥٢)، كشاف القناع (٤/ ٤٨).

[٤٢٨] وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي من طريق الحجاج بن أَرطَاة، عن أبي إسحاق: عن هبيرة بن يَريم، عن علي؛ وعن عَمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل.

وإسناده ضعيف؛ فأما حديث عليٍّ ففيه هبيرة ضعيف(٢)، وحجاجُ بن أرطاة ضعيف كذلك(٣).

وأما حديث معاذ فلضعف الحجاج كذلك، ولأنه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ، ولم يَسمع منه(٤).

قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعلم أحداً أسنده، إلا ما روي من هذا الوجه(٥).

وقال ابن أَبي حاتم: سألتُ أَبي عن هُبيرة بن يَريم، قلتُ: يُحتج بحديثه؟ قال: لا، هو شبيه بالمجهولين(٦).

وقال البَرقاني: قيل للدارقطني: صحّ سماعُ عبد الرَّحمَن بن أبي ليلى، عن معاذ؟ قال: فيه نظرٌ، لأن معاذاً قديم الوفاة، مات في طاعون عمواس، وله نَيِّفٌ وثلاثون سنة(٧).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُستَحبُّ لمن أدرك الإمام في حالٍ متابعته فيها،

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٩١)، والحديث ورد في المنتقى (١٠٦٧).
(٢) تهذيب الكمال (٣٠/ ١٥١).
(٣) تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٧).
(٤) جامع التحصيل (ص٢٢٦)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦١).
(٥) سنن الترمذي (٢/ ٤٨٥).
(٦) الجرح والتعديل (٩/ ١٠٩).
(٧) العلل، للدارقطني (٩٧٦).

وإن لم يعتدّ بذلك، فلو وجده ساجداً سجد معه، أو في التشهد كذلك، وهكذا[1].

قال الترمذي لما ساق الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام، واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام، وذكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يُغفَر له[2].

(١) المغني (٢/ ١٨٤).
(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٨٥).

بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ

[٤٢٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ(٢).

[٤٣٠] زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ(٣).

النظر الحديثي:

الحديث رواه عن عائشة خمسةٌ من الرواة، **والصواب** في الحديث هو ما في الصحيحين، فأما لفظ أحمد فمعلول(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٧)، وفي المنتقى (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٤٢).

(٤) وبيان ذلك: أنه رواه عن عائشة خمسة رواة: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعامر الشعبي، ويحيى بن عروة، والقاسم بن محمد، رووه عنها على وجهين:

الوجه الأول: بدون زيادة (إلا المغرب..): وهي رواية أغلب الرواة، وهم: ١ ـ عروة: وروايته في الصحيحين، ٢ ـ يحيى بن عروة، ٣ ـ القاسم بن محمد، ٤ ـ سليمان بن يسار.

الوجه الثاني: بذكر الزيادة، وهي رواية عامر الشعبي، وعنه داود بن أبي هند.

وكذا رواية ابن اسحاق عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير.

والصواب: الوجه الأول؛ لأنها رواية الأكثر عن عائشة.

وأما الوجه الثاني؛ فرواية عامر الشعبي مدارها على داود بن أبي هند، وقد اختلف عليه،

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية قصر الرباعية في السفر، وهو عندهم رخصة يُسَنُّ فعله، ولا يكره تركه؛ لهذا الحديث، وأحاديث أخرى، وقد قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ونفي الجُنَاح لا يدل على العزيمة، بل على الرخصة، وقوله ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم**»[(١)].

ولم يثبت أن النبي ﷺ أتمَّ الرباعية في السفر البتة[(٢)].

فائدة: قال البهوتي: وإنما لم تُقصَر الفجر؛ لأنه إذا سقط منها ركعةٌ بقي أخرى، ولا نظير لها في الفرض، ولا المغرب؛ لأنها وتر النهار، فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وتراً، وإن سقط منها ركعتان صار الباقي ركعة، ولا نظير لها في الفرض[(٣)].

= فمرة يرويه بذكر مسروق بين الشعبي وعائشة، ومرة بدون ذكره.

وداود ثقة، إلا أنه قال عنه أحمد: كثير الاضطراب والخلاف، وقد خالف الجماعة هنا.

وأما رواية ابن اسحاق فلا يُعتَدُّ بها، لأنه خالف مالكاً، وهو الإمام الحافظ، ثم خالفه بقية الرواة عن عروة بن الزبير.

وفي رواية معمر عن الزهري، عن عروة زيادة، بلفظ: **فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين، فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعا وأقرت صلاة السفر ركعتين.**

أخرجه عبد بن حميد (١٤٧٨).

والحديث بهذا اللفظ، بذكر الأربع معلول، تفرّد به معمر.

قال البيهقي: وهذا التقييد تفرّد به معمر بن راشد عن الزهري، وسائر الثقات أطلقوه ـ يعني لم يذكروا الأربع ـ. السنن الكبرى (٣/ ١٨).

(١) يأتي في النظر الفقهي في الحديث الآتي.

(٢) الإنصاف (٥/ ٢٨)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤)

(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٦٤).

٤٣١ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ[(٢)]. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن محمد بن ثوّاب، عن أبي عاصم النبيل، عن عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة.

ورجاله ثقات، وابن ثوّاب قال عنه ابن حبان: مستقيم الحديث[(٣)]، وصحح إسناده الدارقطني[(٤)].

وروي كذلك من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء، ولكن أنكره أحمد وقال: المغيرة ضعيف[(٥)].

وروي من طريق دَلهمُ بن صالح، وطلحة بن عمرو وكلاهما ضعيف.

وقال ابن تيمية: وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سُئِلَ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر، وهو كما قال الإمام أحمد، وإن كان طائفةٌ من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعي، ولا ريب أن هذا حديث مكذوب على النبي ﷺ[(٦)].

والحديث روي بألفاظ:

١ ـ اللفظ الذي ساقه المصنف: وقد أُعِلَّ كما سبق.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٤٩٦)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٩)، وفي المنتقى (١١٥٨).

(٣) الثقات (٨/ ٢٧٢).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٦٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤٢٦)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٥١٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٥) وانظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٤٤٧).

٢ ـ لفظ: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فافطرَ وصمتُ، وقصرَ وأتممتُ، فقلت: بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ...... قال: «**أحسنتِ يا عائشة**»[(١)]، من رواية العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، لكنه باطل؛ فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط.

ولذا قال ابن تيمية: هذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه[(٢)].

٣ ـ وقفه على عائشة: أنها كانت تُتِمُّ، ولفظه: من طريق وهب بن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه: أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليتِ ركعتين؟ فقالت: **يا ابن أختي إنه لا يشق علي**.

قال ابن عبد الهادي: وهو **الصحيح**[(٣)]، وقال ابن حجر كما هنا: **والمحفوظ عن عائشة من فعلها**، وقالت: إنه لا يشق عليّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن القصر رخصةٌ كما سبق[(٤)]، ووجه الاستدلال ظاهر، فإنَّ عائشة تركته، ولو كان عزيمةً لما صح لها أن تُتِم، ولكن الأفضل فعله.

ولحديث يعلى بن أمية: قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فقد أَمِنَ الناسُ، فقال: عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[(٥)].

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٥٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٨٤)، وعند النسائي جعله عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، مباشرة، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٦): من قال: (عن أبيه) في هذا الحديث فقد أخطأ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨١).

(٣) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٥١٩).

(٤) المغني (٣/ ١٢٢)، كشاف القناع (٣/ ٢٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (٦٨٦).

فإن قيل: لم أتمت عائشة؟

قيل: لأنها تأولت كما تأول عثمان، قاله عروة بن الزبير.

وعثمان ﵁ كان يُتِمُّ، لكن علياً ﵁ قصر، وإتمامُ عثمان في مكة له أسباب ذكرها أهل العلم[1]:

أولاً: أن الناس يرونه، فخشي أن يظن الأعرابُ ومن يأتون إلى مكة أن الصلاة ركعتان.

ثانياً: أن عثمان تأهل في مكة، أي كان له أهلٌ، وهذا أقرب.

ثالثاً: أن عثمان تأوَّل أنه لما كان الخليفةَ كانت الديار كلها بلداً له، فتعامل مع مكة أنها بلدٌ له.

وعلى كل حال: فالقصرُ أفضل، وهو **«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»**.

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٥٩٢).

٤٣٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[٢].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد وابن خزيمة من طريق عمارة بن غَزِيّة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه عن عمارة جماعة، منهم الدراوردي، وعبد الله بن المديني ـ والد علي ـ بلفظ: **(كما يكره أن تؤتى معصيته)**، ورواه الدراوردي كذلك بلفظ: **(كما يحب أن تؤتى عزائمه)**.

وفي سنده ضعف؛ حرب مجهول الحال، ليس فيه إلا توثيق ابن حبان[٣]، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحاً[٤].

والحديث يصح موقوفاً على ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسندٍ صحيح عنه، أنه قال: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»**[٥].

وأخرجه عن ابن عمر أنه قال: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِيرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»**[٦].

وأخرجه عن ابن عباس أنه قال: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِيرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»**[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).
(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٠٠)، وفي المنتقى (١١٦١).
(٣) الثقات، لابن حبان (٦/ ٢٣٠). (٤) الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٩).
(٥) الأدب لابن أبي شيبة (١٩١)، المصنف لابن أبي شيبة (٢٨١٦٨).
(٦) الأدب لابن أبي شيبة (١٩٢)، المصنف، لابن أبي شيبة (٢٨١٦٩).
(٧) الأدب لابن أبي شيبة (١٩٣)، المصنف، لابن أبي شيبة (٢٨١٧٠).

النظر الفقهي:

استُدِل به على أن الله يحب أن تؤتى رخصه، واعلم أن الحديث أشار إلى أمور ثلاث:

١ ـ **الرخص**: فالله شرعها لعباده؛ لِيُسَهِّلَ عليهم، ويُحِبُّ أن يأخذوا بها؛ لأنه ما جعل عليهم في الدين من حرج، **ومن الرخص**: القصر في السفر، والجمع عند الحاجة إليه في السفر وغيره، وهكذا، فالأخذُ بالرخصةِ أحب إلى الله من تركها.

ولأجل هذا فالمشهور من المذهب أن القصر أفضل من الإتمام كما سبق.

٢ ـ **العزائم**: وهي الأمور المؤكدة، كالفرائض والواجبات، فالله يكره تركَها.

٣ ـ **المعاصي**: وهي مخالفة الأمر بتركه، والنهي بفعله، فهذا يكرهه الله.

فائدة: في الحديث دليل على إثبات صفة الحب والبغض لله، وهما صفتان ثابتتان له سبحانه، ولا نؤولها بأن المحبة إرادة الإنعام، والبغض إرادة الانتقام، كما يقول نفات الصفات، بل يُثْبَتان على ما يليق بجلال الله وعظمته، مع اعتقاد أنها لا تُشبه صفة المخلوق.

٤٣٣ وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (إذا خرج)**: إذا كان قصده مسافة هذا القدر، لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفراً طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة.

○ **قوله: (أميال أو فراسخ)**: حَدُّ الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات، قاله النووي[(٢)]، وقيل غير ذلك.

وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال، وهو فارسي معرّب.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الظاهرية بظاهر هذا الحديث، فقالوا بجواز القصر في طويل السفر وقصيره، فمتى جاوز خروجه ميلاً جاز له القصر، فإن كان أقلَّ مِن ميلٍ لم يقصر[(٣)].

وحكي عن الظاهرية كذلك القول بالقصر في مسافة ثلاثة أميال[(٤)]؛ أخذاً من كون النبي ﷺ كان يقصر إذا سافر ثلاثة أميال، أو فراسخ ـ على الشكّ من الراوي ـ، والفرسخ ثلاثة أميال، فمجموعها تسعة أميال.

ولكن **المشهور من المذهب**، وجمهور العلماء، أن مسافة القصر أربعة بُرُد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون ثمانيةً وأربعين ميلاً، وسيأتي ذكر أدلتهم عند الكلام على حديث ابن عباس، الذي ساقه المصنف في هذا الباب[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩١)، والحديث ورد في المحرر (٤٠١)، وفي المنتقى (١١٦٣).
(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٩٥)، الإنصاف (٥/ ٣٩).
(٣) المحلى بالآثار (٣/ ١٩٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢٦).
(٤) المقدمات الممهدات (١/ ٢١٢).
(٥) وفي المسألة قول آخر: أن السفر لا يُحدّ بمسافة، بل كل ما أطلق عليه سفر عرفاً فهو سفر تقصر فيه الصلاة، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية.

وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا: بأن المقصود أنه ﷺ إذا سافر سفراً طويلاً، فتباعد ثلاثة أميالٍ قصر، وذلك عند توجهه إلى مكة، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[(١)]، وذو الحليفة تبعد عن المدينة ثلاثة أميال أو أكثر؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يُسافِرُ عند دخول وقتِ الصلاة إلا بعد أن يصليها، فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة[(٢)].

٢ ـ استدل الحنابلةُ بالحديثِ وبالذي قبله على أن الترخص والقصرَ في السفر لا يكون إلا بعد الخروج من البلد، ومفارقة البنيان، وليس له الترخص قبل الخروج؛ لأن ظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم يقصر حتى خرج، وقد بوب البخاري على الحديث (بابٌ يقصر إذا خرج من موضعه)[(٣)(٤)].

قال ابن المنذر: لا نعلم أن النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٤، ١٧١٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٣٢٨). لكن قال ابن حجر في الفتح (٢/٥٦٧) متعقباً هذا الجواب: ولا يخفى بُعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألتُ أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة، فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس.. فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه.

(٣) صحيح البخاري (٢/٤٣).

(٤) الإنصاف (٥/٤٤)، كشاف القناع (٣/٢٦٩).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/٤١٠).

٤٣٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٣٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ[2].

وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً[3]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ[4].

وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ[5].

٤٣٦ وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ[6].

٤٣٧ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ[7]. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث ابن عباس: ساق المصنف له ثلاثة ألفاظ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٠٣)، وفي المنتقى (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٣١)، والنسائي (١٤٥٣)، وابن ماجه (١٠٧٦)، والحديث ورد في المحرر (٤٠٤)، وفي المنتقى (١١٦٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وأحمد (١٩٨٦٥)، والحديث ورد في المنتقى (١١٦٧).

(٧) أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (١٤١٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٠٥)، وفي المنتقى (١١٦٦).

اللفظ الأول والثاني: مدارهما على عكرمة عن ابن عباس، وقد رواه عن عكرمة جماعة، ومنهم عاصم الأحول، ورواه عن عاصم جماعة، كلهم رووه بلفظ البخاري (**تسعة عشر يوماً**) عدا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، فرواه بلفظ: (**أن رسول الله ﷺ أقام سبعة عشرة بمكة يقصر الصلاة**)، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم.

ورواية الجماعة أصح، وحفصُ ثقةٌ تغيّر حفظه قليلاً.

وأما اللفظ الثالث: فهو (**أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين**)، ومداره على عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

وروي من طريقين:

١ ـ من رواية محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله.

٢ ـ من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله.

وكلا الطريقين معلول.

أما الأول: فتفرد به ابن إسحاق من بين أصحاب الزهري، وتَفرُّدُه مع كثرةِ أصحابِ الزهري علامةٌ على ضعفه، ثم إن ابن إسحاق اضطرب فيه، فمرةً رواه بذكر ابن عباس، ومرة بإسقاط ابن عباس، قال أبو داود: روى الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس[(١)].

قلت: وروايتهم أثبت.

وأما الثاني: فعبد الحميد صدوق ربما وهم، وتفرد به، فلعل هذا من أوهامه.

والخلاصة: أن رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس معلولة، وأن **أصح الطرق رواية عكرمة، في رواية عامة أصحابه، أنه أقام تسعة عشر يوماً**.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٤٢٠).

٢ ـ **حديث عمران بن حصين**: مداره على علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، ولفظه عند أبي داود: **شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سَفْر.**

قال البزار: لا نعلمه يَروي عن النبي ﷺ بهذا الفعل إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران غير هذا الطريق(١).

وإسناده ضعيف؛ علي بن زيد ضعيف(٢)، وقال ابن خزيمة حين أخرج الحديث: في القلب مِن علي بن زيد، وإنما خَّرجتُ هذا الخبر في الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها(٣).

وقد روي نحوه عن عمر بن الخطاب من قوله بسند صحيح عن الزهري عن ابن المسيب: لما قدم عمر مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفْر، ثم صلى ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً(٤).

٣ ـ **حديث جابر**: مداره على يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، واختلف عليه على وجهين:

الأول: موصولاً، وهي رواية معمر بن راشد، عن يحيى، عن جابر.

الثاني: مرسلاً، وهي رواية البقية، ومنهم علي بن المبارك.

والصواب أنه مرسل، وقد صوّب إرساله البخاريُ وأبو داودَ والدارقطنيُ(٥).

النظر الفقهي:

---

(١) مسند البزار (٩/ ٧٨).

(٢) تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٧ ـ ٤٤٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٧٠).

(٤) أخرجه موطأ (١١٩٧).

(٥) قال أبو داود: غيرُ معمر يُرسِلُه ولا يُسنِده.
وقال البيهقي: تفرّد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسل.
سنن أبي داود (٢/ ١١)، العلل الكبير، للترمذي (١٥٨)، علل الدارقطني (٦/ ٢٢٥)، السنن الكبرى (٦/ ١٧٢).

هذه الأحاديث تدور حول مسألة: مدة الإقامة التي يجوز للمسافر إذا نواها أن يقصر، وإذا نوى أكثر منها لزمه الإتمام.

فاستدل بها الحنابلة على أن المسافر إذا أقام إقامةً غير محددة، ولا يعلم متى تنتهي، فإنه يقصر ولو طالت المدة؛ فإن النبي ﷺ أقام في مكة عام الفتح، وفي تبوك، إقامة طارئة غير مقصودة، وغير معلومة البداية، ولا محددة النهاية، وإنما اقتضتها مصالح الجهاد، وتأسيس قواعد الإسلام، وإزالة آثار الشرك، فهو ﷺ لم ينو مدة معلومة، وعليه يقال: كُلٌّ من أقام مدة غير معلومة فإن إقامته لا تكون قاطعة للسفر[١].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٦).

⌈٤٣٨⌋ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ - فِي الأَرْبَعِينَ - بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ(٢).

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ - فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ -: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ ارْتَحَلَ(٣).

⌈٤٣٩⌋ وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الحديثي:

حديث أنس ساق المصنف له ثلاث روايات:

الأولى: مخرّجةٌ في الصحيحين من طريق المفضّل بن فضالة، عن عُقيل، عن الزهري، عن أنس بن مالك.

الثانية: عند الحاكم من طريق محمَّد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم**

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤)، والحديث ورد في المحرر (٤٠٦)، وفي المنتقى (١١٧١).
(٢) أخرجه الحاكم في الأربعين كما في البدر المنير (٤/ ٥٧٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢٧٠٤).
(٣) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (١٥٨٢)، والحديث ورد في المحرر (٤٠٧).
(٤) أخرجه مسلم (٧٠٦)، والحديث ورد في المحرر (٤٠٩)، وفي المنتقى (١١٧٢).

نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب.

وفيها أنه يصلي الظهر والعصر ثم يركب، فيجمع في وقت الصلاة الأولى، وهو جمع التقديم.

لكن الرواية **معلولة**؛ فإنَّ الحديث رواه عن المفضَّلِ أربعةُ رواة، ومنهم حسّان بن عبد الله هذا ـ وروايته عند البخاري[١] ـ، كلهم بدون ذكر صلاة العصر، وكون هؤلاء لا يذكرونها، ويُعرِضُ عنها صاحبي الصحيح يدلُّ على أن ذِكر العصر وهم.

الثالثة: عند أبي نعيم من طريق إسحاق بن راهويه، عن شَبَابة بن سوَّار، عن الليث، عن عُقيل، عن الزهري، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ فزالت الشّمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل.**

وأخرجه مسلم من طريق شبَابة بلفظ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.**

ورواية أبي نُعَيم المذكورة رجالها ثقات، وقد أعلّها بعضهم بتفرُّد إسحاقِ بن راهويه بهذا، قال الذهبي: هذا مع نُبلِ رواته منكرٌ[٢]، ثم أعلّه برواية الصحيح المتقدمة.

وحجة هؤلاء أن الحديث رواه عن شبابة خمسة، أربعة منهم بدون ذكر جمع التقديم.

وذهب بعض العلماء إلى إثبات هذه الرواية، لأن ابن راهويه إمامٌ حافظ، فيحتمل تفرده، قال ابن حجر: وأُعِلَّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان[٣].

وصحح إسنادها المنذري، والعلائي، وابن القيم، وابن حجر[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١١).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ١٨٣).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٥٨٣).

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٦١)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٥٨٣)، التلخيص الحبير (٣/ ٩٧٧).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بهما الحنابلة والجماهير على **مشروعية الجمع للمسافر**؛ حيث جمع ﷺ في أسفاره.

قال البهوتي: ظاهره: لا فرق بين أن يكون نازلاً أو سائراً في جمع التقديم أو التأخير(١).

والمقصود بهذا: المسافر الذي فارق البنيان، فله القصر سواء كان سائراً، أو نازلاً؛ وهذا ما أفاده حديث معاذ، حيث جمع النبي ﷺ وهو نازلٌ في تبوك، **قال ابن قدامة**: وفي هذا الحديث ـ يعني حديث معاذ ـ أوضح الدلائل، وأقوى الحجج، في الردِّ على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدّ به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكثٌ في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعا، ثم ينصرف إلى خبائه(٢).

واعلم أن الغالب من فعل النبي ﷺ أنه إذا كان نازلاً فيصلي كل صلاة في وقتها، كما صلى في حجة الوداع في منى، ولو جمع جاز، كما فعل ﷺ في تبوك.

٢ ـ استدلوا بحديث أنس ـ في روايته الثانية والثالثة ـ على **جواز جمع التقديم والتأخير** للمسافر، وهو مخيرٌ بأخذ الأرفق به من تقديمٍ أو تأخير.

وسبق كلام البهوتي في المسألة(٣).

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٨).

(٢) المغني (٣/ ١٣١).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٨).

[٤٤٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ـ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ ـ»[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الدارقطني مِن طريق إسماعيل بن عيّاش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن رباح، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف جداً؛ إسماعيل ضعيف، وروايته عن الحجازين ضعيفة[٣]، وعبد الوهاب متروك، ورماه الثوري بالكذب[٤].

وقال ابن تيمية: هذا مما يَعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي ﷺ، ولكن هو من كلام ابن عباس[٥].

فالصواب أنه من قول ابن عباس، أخرجه الشافعي عنه: أنه سُئِلَ أَتَقْصُرُ الصلاةَ من مكة إلى عرفة؟ قال: **لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف**[٦].

وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة بُرُد فما فوقها.

وذكر البخاري ـ معلقاً ـ عن ابن عمر وابن عباس: أنهما يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً[٧].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن مسافةَ السفرِ المعتبرةَ التي يترخص بها المسافر هي أربعة برد، والبريد = ٤ فراسخ، فتكون ١٦ فرسخاً، والفرسخ = ٣ أميال،

(١) أخرجه الدارقطني (١٤٤٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٧).
(٣) تهذيب الكمال (٣/ ١٧٤).
(٤) تقريب التهذيب (٤٢٦٣).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٧).
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٦٢).
(٧) صحيح البخاري (٢/ ٤٣).

فتكون ٤٨ ميلاً[١].

واستدلوا بهذا الأثر، قال الإمام أحمد: الَّذِي اذْهَبْ اليه فِي قصر الصَّلَاة الى مَا يرْوى عَن ابْن عمر وَابْن عَبَّاس؛ أن الصَّلَاة لَا تُقصر الا فِي أربعة بُرد[٢].

فائدة: المعتبر هو نيّةُ المسافة لا حقيقتها، فلو رجع قبل استكمالها فلا إعادة عليه[٣].

---

(١) الإنصاف (٥/٣٨)، كشاف القناع (٣/٢٦٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٢٩)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/٥٤٧) فقد ذكر فيه مسائل عديدة عن الإمام أحمد بمعنى هذا.

القول الثاني: أن السفر لا يُحدّ بمسافة، بل كل ما أطلق عليه سفر عرفاً فهو سفر تقصر فيه الصلاة، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن ابراهيم والعثيمين.

انظر: المغني (٢/١٩٠)، مجموع الفتاوى (٢٤/٤٨، ٤٩)، زاد المعاد (١/٤٦٣)، فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/٣١٦)، المختارات الجلية (ص٤٧ ـ ٤٩)، الشرح الممتع (٤/٣٥٢، ٣٥٣).

(٣) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٢/٣٤٨).

٤٤١ وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»[1]. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ: مُخْتَصَرٌ[2].

○ **قوله:** (إِذَا أَسَاؤُوا اِسْتَغْفَرُوا): أي: إذا وقعوا في الإساءة والزلل والذنب بادروا إلى الاستغفار، لأن العبد مجبول على القصور، فمن علامات خيرية العبد أنه إذا زل أو أخطأ بادر إلى الاستغفار والتوبة، قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

○ **وقوله:** (وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا): أي: إنهم يترخصون فيقصرون ويفطرون.

النظر الحديثي:

أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرّد به عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي[3].

والحديث **إسناده ضعيف**؛ ابن لهيعة ضعيف[4]، وعبد الله بن يحيى مجهول الحال[5].

وأما مرسل ابن المسيب فأخرجه البيهقي ـ في المعرفة ـ من طريق الشافعي

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٥٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٨٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٠٧٢).
(٣) المعجم الأوسط (٦/ ٣٣٤).
(٤) الكاشف، للذهبي (٢٩٣٤).
(٥) ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ١١٦٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

عن إبراهيم بن محمد، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا** ـ أو قال: **لم يصوموا**».

وسنده ضعيف؛ إبراهيم بن محمد متروك[1].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن القصر في السفر سنة، يستحب فعله، وهو أفضل من الإتمام، ولا يكره تركه، وسبق ذكر المسألة.

(١) تقريب التهذيب (٢٤١).

٤٤٢ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٣ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[(٢)]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

٤٤٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً[(٣)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث جابر**: أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر الحنفي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله.

ورجاله ثقات، أبو بكر الحنفي ثقة، وقد تفرّد به عن الثوري،[(٤)] ولكن نقل البيهقي متابعة عبد الوهاب بن عطاء له، وعبد الوهاب صدوق ربما أخطأ[(٥)].

ولكن أعلّ أبو حاتم الحديثَ بالوقف، ففي العلل قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن حديث رواه أبوبكر الحنفي، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر: أن

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٣)، وفي المنتقى (١١٥١).
(٢) أخرجه البيهقي (٣٧١٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٤).
(٣) أخرجه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (٩٧٨)، وابن حبان (٢٥١٢) والحاكم (٩٤٧)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٦)، وفي المنتقى (٩٨٤).
(٤) قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي. كشف الأستار (١/ ٢٧٥).
وقال أبو نعيم: تفرّد به الحنفي. حلية الأولياء (٧/ ٩٢).
وقال البيهقي: وهذا الحديث يُعَدُّ في أفرادِ أبي بكر الحنفي، عن الثوري. السنن الكبرى (٤/ ٤٤١).
(٥) تقريب التهذيب (٤٢٦٢).

النبي ﷺ دخل على مريض وهو يصلي على وسادة...؟ قال: هذا خطأ؛ إنما هو: عن جابر ـ قوله ـ أنه دخل على مريض...، فقيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا؟ فقال: ليس بشيء، هو موقوف[(١)].

والخلاصة: **أن الحديث يصح موقوفاً عن جابر.**

٢ ـ **حديث عائشة**: أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم من طريق أبي داود عمر بن سعد الحَفَري، عن حفص بن غياث، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

ورجاله ثقات، لكن أعلّه النسائي حيث قال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأً[(٢)].

ولعل وجه إعلاله أنه روي عن أنس موقوفاً، فقد رواه أحمد بن حنبل، عن عمر بن علي المقدمي، عن حميد، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً على فراشه[(٣)]، قال أبو عبد الله ـ يعني ابن حنبل ـ: لا أعلم أني سمعته إلا منه[(٤)].

وهذا هو **الصواب** عن حميد الطويل، أنه **موقوف على أنس بن مالك.**

ويشهد له رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس، أنه كان يتربع في الصلاة[(٥)].

تنبيه: قد تابع أبا داود الحفري، في الرواية عن حفص بن غياث محمد بن قيس الأصبهاني، ووهم حيث سمى حميد بأنه حميد بن قيس، والصواب أنه حميد الطويل.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالأحاديث على أن المريض يصلي قائماً، فإذا كان يقدر فليس له ترك ذلك، ولو أنه تعذر عليه القيام إلا معتمداً على شيء أو مستنداً إلى حائط، فله ذلك.

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٣٠٧).
(٢) سنن النسائي (٣/ ٢٢٤).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧١٢).
(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٤٣٨).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧١٣).

فإن لم يستطع القيام فيصلي قاعداً، ويدخل في عدم الاستطاعة صورتان:

١ ـ أن يعجز عن القيام عجزاً كلياً.

٢ ـ أن يشق عليه القيام مشقة شديدة، وضابطها: أن يلحقه ضررٌ أو حرجٌ أو ألم من الوقوف، ويَوَدُّ أنه جلس، أو كان سبباً في تأخر بُرئِه.

والمذهب عند الحنابلة أنه كيفما صلى قاعداً جاز، ويَثني رجليه في الركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

فإن لم يستطع الصلاة قاعداً، فإنه يصلي على جنب؛ لحديث عمران.

والجنبُ الأيمن أفضل من الجنب الأيسر؛ لعموم فضيلة التيامن، وفي المسألة حديث علي ﵁ مرفوعاً: «**فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً، رجلاه مما يلي القبلة**»[(١)].

ولو صلى على الجنب الأيسر جاز؛ لعموم حديث عمران: «**فعلى جنب**»، ولأن المقصود استقبال القبلة، وقد حصل.

وله أن يصلي مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، مع قدرته على الصلاة على جنب؛ لأنه نوع استقبال، ولكن مع الكراهة؛ للاختلاف في صحته[(٢)].

٢ ـ استدلوا بحديث عائشة على أن المستحب للمصلي جالساً أن يجلس متربعاً حال القيام، أما حال الركوع والسجود فيثني رجليه، ويركع ويسجد.

ويجوز أن يصلي على أي هيئة جلوس، لكن التربع أفضل[(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٠٦) وسنده ضعيف.

(٢) كشاف القناع (٣/ ١٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٩).

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٩).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

الجمعة بضم الميم، وفيها الإسكان والفتح، مثل هُمَزة ولُمَزة، وكانت تسمى في الجاهلية العَروبة.

وهذا الباب عقده المصنف لأحاديث صلاة الجمعة، وهي صلاة مستقلة وليست ظهراً، وهي خير أيام الأسبوع[(١)] وذكر فيه ثلاثين حديثاً.

[٤٤٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ـ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ)**: أي: المنبر المصنوع من أعواد، وليس من الطِّين أو الجِذع، سُمِّي منبراً لارتفاعه، من النَبر؛ وهو الارتفاع.

○ **قوله: (وَدْعِهِم)**: أي: ترْكِهم، والجُمعات جمع جمعة.

○ **قوله: (ليختمن)**: الختم هو: التغطية على القلب بحيث لا ينفذ الخبر والهدى إليه، أي يكون قلبه قلب منافق.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على مشروعية صلاة الجمعة، وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل، ثبت هذا في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، ولا يجب السعي إلا لواجب.

وفي السنة أحاديث منها هذا، ومنها حديث طارق بن شهاب مرفوعاً:

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥)، والحديث ورد في المحرر (٤٣٩)، وفي المنتقى (١١٨٠).

«**الجمعة حق واجب على كل مسلم**»[١]، وأحاديث أخرى.

والإجماع منعقد على هذا[٢].

قال القاضي عياض: هذا الحديث حجة بيّنة في وجوب الجمعة وكونها فرضاً، إذ العقاب والوعيد والطبع والختم إنما يكون على الكبائر[٣].

٢ ـ استُدِل به على التحذير من التخلف عنها، وأن تركها من أعظم أسباب الخذلان، وأن الله يطبع على قلبه، وورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلا..ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»[٤].

وحديث أبي الجعد الضَّمْري رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»[٥].

٣ ـ استدلوا به على أن السنة في الخطبة أن تكون على المنبر، أو موضعٍ عالٍ، لأنه أبلغ في الإعلام، واتخاذُ المنبر سنةٌ مجمعٌ عليها.

والسنة أن يكون المِنْبرُ عن يمين مستقبل القبلة؛ لأن منبره ﷺ كذا كان[٦].

فائدة: قال ابن مفلح: وكان منبره عليه السلام ثلاث درجات يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى، تأدبا، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم وقف عليٌّ موقف النبي ﷺ. ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ستا يقفون مكان عمر[٧].

---

(١) ويأتي في الباب.
(٢) المغني (٣/ ١٥)، المبدع (٢/ ١٤٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٢٢).
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٦٥).
(٤) أخرجه مسلم (٦٥١).
(٥) أخرجه أبو داود (١٠٥٢).
(٦) المبدع (٢/ ١٦٣)، كشاف القناع (٣/ ٣٥١).
(٧) الفروع (٣/ ١٧٥).

[٤٤٦] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ[(٢)].

[٤٤٧] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٤)].

○ **قوله: (ليس للحيطان ظل نستظل به)**: ليس نفياً لأصل الظل، بل ينفي ظلاً يستظلون به، ولا يلزم من نفي الأخص نفيُ الأعم.

○ **قوله: (نُجَمِّعُ)**: أي: نقيم الجمعة

○ **قوله: (فنتتبع الفيءَ)**: الفيء: اسمٌ لِلظلِّ الذي بعد الزوال، لأنه من فاء يفيء: إذا رجع، وذلك فيما بعد الزوال، وإنما كانوا يتتبعونه لشدة التبكير، وقصر حيطانهم.

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بوقت صلاة الجمعة.

وقد استدل بهما الحنابلة على أن وقتها من أول وقت صلاة العيد، أي من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قِيدَ رمح، **ووجه استدلالهم بالحديث**: أن سلمة ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٣٢/ ٨٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٤٤١).
(٢) أخرجه مسلم (٣١/ ٨٦٠).
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (٨٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٤٣)، وفي المنتقى (١٢٢٩).
(٤) أخرجه مسلم (٨٥٩).

أخبر أنهم ينصرفون، وليس للحيطان ظلٌ يُستَظل به، ولو كانت خطبته ﷺ وصلاته بعد زوال الشمس لكان لها ظِلّ.

واستدلوا كذلك بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِى بَكْرٍ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحداً عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ[(١)]، والشاهد منه: أن أبا بكر صلى قبل نصف النهار، فلم يُنكَر عليه[(٢)].

وقالوا: قد روي عن جمع من الصحابة أنهم صلوا قبل الزوال ولم يُنكَر، منهم: ابن مسعود وجابر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٦٢٣).

(٢) الحديث مداره على عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي الربذي، تابعي كبير أدرك أبا بكر، وعمر، وعثمان، وقد تكلم في الحديث من أجله، فقال البخاري عن عبد الله هذا: لا يتابع في حديثه، وقال ابن عَدِيٍّ: شبه المجهول، بل قال النووي: اتفقوا على ضعفه، وضعف ابن سيدان، ولكن قواه ابن رجب، وقال بأن أحمد بن حنبل احتج به، ولعله بنى هذا على أن الإمام أحمد استدل به، ولكن معلوم أن الإمام أحمد له رأي في الاحتجاج بضعاف الأحاديث التي ضعفها ينجبر، وهو أحب إليه من آراء الرجال، ولذا قال ابن رجب عن الحديث: إسناده جيد.

التاريخ الكبير، للبخاري (٥/ ١١٠)، الكامل، لابن عدي (٥/ ٣٦٩)، خلاصة الأحكام، للنووي (٢/ ٧٧٣)، فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٤١٥)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٥٥٦).

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث **إلى الضعف أقرب**؛ لجهالة حال ابن سيدان، ومع ذلك فإن ضعفه ليس بشديد، فإن ابن سيدان وإن كان البخاري وغيره ضعفوه فإن العجلي وابن حبان وثقاه، وهو من المخضرمين.

(٣) القول الثاني في المسألة: أن وقتها لا يبدأ إلا بزوال الشمس كالظهر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

والدليل: حديث أنس بن مالك ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. أخرجه البخاري (٩٠٤).

القول الثالث: أنه يجوز فعلها في الساعة السادسة من النهار أي قبل الزوال ولا يجوز قبل ذلك، وهو قول الخرقي من الحنابلة، واختاره ابن قدامة.

تتمة: **نهاية وقت الجمعة**: آخر وقت صلاة الظهر؛ وهو أن يكون ظل كل شيء مثلَه بعد فيء الزوال[(١)].

والأفضل عند الحنابلة: كونها بعد الزوال، سواء في الحرِّ أو البرد؛ لأن التبكير إليها مندوب، ويتأذى الناس بالتأخير عن ذلك؛ ولأنه الغالب من فعل النبي ﷺ، ولأنه الوقت المُجمع عليه[(٢)].

تنبيه: هذا الوقت معتبرٌ للخطبة والصلاة، فلا تبدأ الخطبة إلا بدخول وقت الجمعة، فلو أدَّى الخطبة قبل دخول الوقت لم تصح.

= واستدل: بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإمام حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

والشاهد منه: أنه دل على أنه إذا تمت ست ساعات من النهار انتصف، وهذا قبل الزوال؛ إذ الزوال يكون بعد الساعة السادسة، وحضور الإمام يكون بعد الخامسة.

ولأنها لو صليت أول النهار لفاتت أكثر المصلين، وإنما أجاز تقديمها قبل الزوال بما ذكرنا من الدليل وهو مختص بالساعة السادسة فلا تقدم عليه. المغني (٣/ ٢٣٩). وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤١٤): وكل ما استدل به من قال: (تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال) ليس نصاً صريحاً في قوله، وإنما يدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو على استحبابه، أما منع إقامتها قبله فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كلها، ولا يرد منها شيئاً.

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٣٣).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٣٣).

٤٤٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث متفق عليه، وقد اقتصر المصنف على عزوه لمسلم؛ لأن موضع الشاهد فيه (يخطب قائماً) ليست عند البخاري، وإنما عند مسلم فقط.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثِ على أنه يُشرَعُ القيام في الخطبة، وهو مسنون؛ لفعله ﷺ، وليس بواجب، لأنه ذكرٌ ليس من شرطه استقبال القبلة، فلم يجب له القيام، كالأذان[(٢)].

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن الجمعة تنعقد بأقل عددٍ يصدق عليه جماعة، وهم خطيب ومأمومان، واختاره ابن تيمية[(٣)].

واستدلوا بحديث الباب، حيث بقي في الخطبة أقل من أربعين.

وكذلك: بعموم حديث أبي سعيد ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ»[(٤)]، وهذا عامٌّ في الجمعة والجماعة.

وقالو: قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] صيغة جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: **«ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»**[(٥)].

---

(١) مسلم (٨٦٣)، وأخرجه البخاري (٩٣٦)، والحديث ورد في المحرر (٤٤٤)، وفي المنتقى (١٢٦٣).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٥٤).

(٣) الإنصاف (٥/ ١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٢).

(٥) أخرجه النسائي (٨٤٧)، وأحمد (٢٧٥١٣).

ولكن المشهور من المذهب: أنه يُشتَرَطُ أربعون رجلاً من أهل وجوبها.

واستدلوا: بحديث كعب بن مالك ﷺ في صلاة أسعد بن زرارة بهم، قال: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً[(١)].

وقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر**»[(٢)].

وأجاب الحنابلة عن حديث الباب:

١ ـ يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب من الخطبة، أو عادوا قبل طول الفصل[(٣)].

٢ ـ ويحتمل أن انصرافهم كان بعد صلاة الجمعة، لما في مراسيل أبي داود «أن خطبته ﷺ هذه كانت بعد صلاة الجمعة، وإنما انفضوا لظنهم جواز الانصراف»[(٤)]

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٨٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٥٦٧٣)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٩٥).

(٣) المغني (٣/ ٢٠٦).

(٤) مراسيل أبي داود (٦٢)، وانظر: كشاف القناع (٣/ ٣٣٩).

٤٤٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[(١)].

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما من طريق بقية بن الوليد، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ولفظه: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة**»، لكنه معلولٌ سنداً ومتناً.

فأما **سنده**: فقد وهم بقيَّةُ فيه، حيث جعله عن ابن عمر، وقد رواه الرواة عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**مَن أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[(٢)]، هكذا رواه الرواة عن الزهري، وهكذا رواه ثقات أصحاب يونس بن يزيد عن الزهري.

وأما **متنه**: فليس في روايتهم كما ترى ذكر الجمعة.

وقد أعلّه أبو حاتم وابن عدي والدارقطني وغيرهم[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٦)، والحديث ورد في المحرر (٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٧) وغيره.

(٣) قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٩١): سألت **أبي** عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ المتن، والإسناد، إنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»، وأما قوله: «من صلاة الجمعة»، فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما.

وقال **ابن عدي** في الكامل (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨): وهذا الحديث خالف بقية في إسناده ومتنه، فأما الإسناد فقال: عن سالم، عن أبيه، وإنما هو عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وفي المتن قال: «من صلاة الجمعة»، والثقات رووه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يذكروا الجمعة.

وإذا تقرر هذا **فالصواب عن ابن عمر أنه موقوف من قوله**، أخرجه البيهقي من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «**من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته**»[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المسبوق في صلاة الجمعة له حالتان تؤخذان من الحديث منطوقاً ومفهوماً:

١ ـ **أن يدرك ركعة من الجمعة**: فيعتبر مدركاً لها، وعليه أن يأتي بركعة أخرى، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة، وهو قول جماعة من الصحابة، ولم يُعرَف لهم مخالف.

٢ ـ **أن يدرك أقل من ركعة**: فإنه لا يكون مدركاً للجمعة، ويصليها ظهراً حينها، ولكن لا بد أن يكون قد نوى أن يصليها ظهراً عند الشروع بها، فلو أدرك الإمامَ وقد رفع من الركعتين، فنوى المأمومُ الجمعة، فلا يَصِحُّ أن يصليها ظهراً، لكن لو دخل معه ونوى أنها ظهراً صحّ ذلك، فإن لم ينوِ الظهر فإنها تنعقد نفلاً، ولا تكون جمعة.

قال البهوتي: وإن أدرك أقلَّ من ركعة، أتمها ظهراً، إذا كان قد نوى الظهر، ودخل وقتُها، وإلا انعقدت نفلاً[(٢)].

= وقال **الدارقطني** في العلل (١٧٣٠): واختلف عن يونس فرواه ابن المبارك وعبد الله بن رجاء وابن وهب والليث بن سعد وعثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة على الصواب. وخالفهم عمر بن حبيب فقال: عن يونس بهذا الإسناد: «من أدرك الجمعة»، فقال ذلك محمد بن ميمون الخياط عنه، ووهم في ذلك، والصواب: «من أدرك من الصلاة» ورواه بقية بن الوليد عن يونس، فوهم في إسناده ومتنه، فقال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «من أدرك من الجمعة ركعة»، والصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه.

وقال **الذهبي** في الميزان (١/ ٣٣٤): رواه الثقات عن الزهري فقالوا: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وما فيه: من الجمعة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٨٠٣).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٤).

٤٥٠ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً، فَقَدْ كَذَبَ[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (يجلس)**: أي: الجلسة بين الخطبتين.

○ **قوله: (فقد كذب)**: فيه إيماءٌ إلى أن ثَمَّة من كان يزعم أن النبي ﷺ كان يخطب جالساً، فأراد جابرٌ أن يردّ هذه الدعوى، بأن بيّن أنه صلى مع النبي ﷺ وكان يخطب قائماً، وتتمة الحديث في الصحيح: (فمن نبأك أنه كان يخطب قائماً فقد كذب، فقد صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة)، ويقصد الصلوات مطلقاً.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية خطبة الجمعة، وأنها شرطٌ لصحة الجمعة، وبهذا قال أكثر العلماء.

والمشروع خطبتان، لفعل النبي ﷺ، ولأن الخطبتين بدلٌ عن الركعتين من صلاة الظهر، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على استحباب القيام في خطبة الجمعة، والفصل بينهما بالجلوس، وسبق ذكر هذه المسألة.

فإن أبى أن يخطب قائماً، أو أن يجلس بين الخطبتين، صحّ ذلك، ويفصل بين الخطبتين بسكتة؛ لأن جماعةً من الصحابة، منهم عليٌّ رضي الله عنه، سردوا الخطبتين من غير جلوس، ولأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢)، والحديث ورد في المحرر (٤٤٦)، وفي المنتقى (١٢٤٢).
(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٤٥).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٣٥٣)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٣١٧).

٤٥١ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»(٣).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»(٤).

○ **قوله:** **(احمرّت عيناه)**: مِن شدة رَفعِه لصوته وانفعاله في الخطبة.

○ **قوله:** **(منذرُ جيشٍ)**: هو المُخَوِّفُ لهم من عدوٍ سيأتيهم قريباً، ويقول لهم: أتاكم في الصبح أو المساء، فإذا أراد أن يتكلم سيرفع صوته ويبالغ في التحذير والتخويف لِيُرهبهمْ ويخوفهم، ويظهر ذلك على تقاسيم وجهه.

○ **قوله:** **(الهدي)**: الطريق، أي أحسن الطريق طريق محمد ﷺ، وضبطت بضبطين:

١ ـ بفتح الهاء وسكون الدال فيهما.

٢ ـ بضم الهاء وفتح الدال فيهما، أي خير الدلالة.

○ **قوله:** **(محدثاتها)**: المحدثات: ما لم يكن ثابتاً بشرعٍ من الله ولا من رسوله.

○ **قوله:** **(وكل بدعة ضلالةٌ)** البدعة لُغةً: ما عُمِل على غير مثالٍ سابق،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣/٨٦٧)، والحديث ورد في المحرر (٤٤٧)، وفي المنتقى (١٢٤٧).
(٢) أخرجه مسلم (٤٤/٨٦٧).
(٣) أخرجه مسلم (٤٥/٨٦٧).
(٤) أخرجه النسائي (١٥٧٨).

والمراد بها هنا: ما عُمِلَ مما يُقصَد به التعبد، من دون أن يدل عليها دليل شرعي[١].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أنه يسنُّ أن يرفع صوته بالخطبة حسب طاقته؛ لأنه أبلغ في الإعلام[٢]، قال النووي: يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يُفَخِّم أمرَ الخطبة، ويرفع صوته، ويُجزل كلامه[٣].

٢ ـ استدلوا به على أن من شرط الخطبة أن يحمد الله فيها؛ لفعله ﷺ كما في هذا الحديث، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**»[٤].

وروى أبو داود عن ابن مسعود قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا تشهد قال: «**الحمدُ لله**»[٥].

والحمد في الخطبة شرطٌ لصحتها[٦]، قال في الإنصاف: بلا نزاع[٧].

فائدة: أفاد الحديث أنه ليس في البدع خير، بل كلُّ بدعةٍ فهي ضلالةٌ، وتقسيمُ البدعةِ إلى خمسة أقسام تقسيمٌ مردودٌ، وردّه الشاطبي حيث قال: إن هذا التقسيم أمرٌ مخترعٌ لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثَمَّ بدعة، ولكان العملُ داخلاً في عمومِ الأعمال المأمور بها، أو المخيّر فيها[٨].

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٥٩٠).
(٢) المغني (٣/ ١٧٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٥٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥٦).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠).
(٥) أخرجه أبو داود (١٠٩٧).
(٦) كشاف القناع (٣/ ٣٤٥)
(٧) الإنصاف (٥/ ٢٢٠).
(٨) الاعتصام (١/ ٢٤٦).

٤٥٢ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ: مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (مئنة)** أي: علامة.

○ **قوله: (من فقهه)** أي: مما يُعرَف به فِقهُ الرجل.

أورد مسلمٌ الحديث، وفي أوله: أن عماراً ﷺ خطب فأوجز وأبلغ، فقيل: لو كنت تنفست فقال.. ولفظ أحمد: إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة[٢]. وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب[٣].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن السُّنَّة تَقصيرُ الخُطبة، وكونُ الثانيةِ أقصرَ من الأولى، وأن هذا علامةٌ على فقه الخطيب[٤].

ووجه ذلك: أن الفقيه هو المطَّلِعُ على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك قال ﷺ: **«وإن من البيان لسحراً»**[٥] فشبَّه الكلامَ العامل في القلوبِ، الجاذبَ للعقول، بالسحر؛ لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وإفادة المعاني الكثيرة، ولا يقدر عليه إلا من فَقِه المعاني، فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٨٩).
(٢) أخرجه أبو داود (١١٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (٨٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٤٨)، وفي المنتقى (١٢٤٤).
(٤) كشاف القناع (٣/٣٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٣١٧).
(٥) أخرجه البخاري (٥١٤٦).
(٦) سبل السلام (١/٤٠٣).

﴿٤٥٣﴾ وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ قولها: (يقرؤها) قيل: يقرأ أولها لا كلها، لأنه إذا قرأها كلها ترتب على ذلك إطالة، وقال ابن حجر: أي: كلها، وحَملُها على أول السورة صَرفٌ للنصِّ عن ظاهره[(٢)].

○ قولها: (كل جمعة): يحمل على الغالب، أي تكرر ذلك منه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية الخطبة على المنبر؛ أخذاً من قولها: (عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ)، وسبق ذكر المسألة.

٢ ـ استُدِلَّ به على أنه يُسَنُّ قِراءةُ سورةِ «ق» في خُطبة الجمعة[(٣)]. وقال ابن القيم رحمه الله أيضاً مشيراً إلى فعل النبي ﷺ هذا: «حُفِظَ من خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخاطب بالقرآن وسورة ق»[(٤)].

قال العلماء: وسببُ اختياره ﷺ هذه السورة: لِما اشتملت عليه من ذِكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة[(٥)].

فائدة: وفيه دلالة على العناية بالوعظ في الخطبة، وهذا غالب هديه ﷺ في الخطب، وحين يبعد الخطيب عن هذا، ويعتني بمسجوع الألفاظ، دون العناية بالوعظ القرآني يَقِلُّ أثرُ الخطبة في القلوب.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٠)، وفي المنتقى (١٢٤٠).
(٢) نقل ذلك عنه ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٤٤) ولم أقف على هذا في الفتح.
(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦١)، شرح سنن أبي داود، للعيني (٤/ ٤٤٢).
(٤) زاد المعاد (١/ ٤٢٤).
(٥) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦١).

٤٥٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ:

٤٥٥ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»[(٢)].

○ **قوله: (كمثل الحمار يحمل أسفاراً)**: شبّهه بذلك: لأن الحمار لا ينتفع من حملهِ الأسفارَ بشيء، فكذلك من لم يستمع الإمام يوم الجمعة، قاله ابن رجب[(٣)].

○ **قوله: (ليست له جمعة)**: النفي هنا يُحمل على نفي الكمال، فيفوته حينئذ أجر الخطبة، وصلاته صحيحة.

○ **قوله: (لغوت)** اللغو: ما لا يَحسُن مِن القول، أي أنك باللغو فاتك ثواب الجمعة.

النظر الحديثي:

حديث ابن عباس أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن ابن عباس.

واسناده ضعيف؛ مجالدٌ ضعفه يحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين، والنسائي[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٣)، وفي المنتقى (١٢٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، والحديث ورد في المحرر (٤٥١)، وفي المنتقى (١٢٥٠).
(٣) فتح الباري (٤/ ١٦٣).
(٤) على اختلاف في تعابيرهم، انظر أقوالهم في: تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٢٣).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على وجوب الإنصات حال سماع خطبة الجمعة، وأن من تكلم فيها أَثِمَ، وصحت صلاته.

واستثنوا من ذلك: إذا كلّمه الخطيب فردّ عليه لمصلحة؛ لأن النبي ﷺ كلم سُليكاً الغطفاني ـ كما سيأتي في الحديث القادم ـ، فأجابه، ولأنه حالَ كلامِه الإمام وكلام الإمام إياه لا يشتغل عن سماع الخطبة[(١)].

وقالوا: النهي إنما يكون حال الخطبة، فأما بين الخطبتين، أو قبلها، أو بعدها، فلا بأس؛ نصّ عليه، وقد ورد عن ثعلبة بن مالك قال: كانُوا يتحدَّثُونَ يومَ الجمعة وعمرُ جالسٌ على المنبرِ، فإذا سكتَ المؤذنُ قام عمرُ، فلم يتكلمْ أحدٌ حتى يقضي الخطبتيْن[(٢)].

وكذا يجوز الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء؛ لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة، والدعاءُ لا يجب الإنصات له.

فأما لو عطس عاطسٌ أو سلّم مُسلِّمٌ: فالمذهب أنه يجوز أن يُشمِّتَ العاطس، ويَرُدَّ السلامَ، بخفية؛ لأنه مأمور به لحق آدمي، وهذا عندهم أفضل من سكوته؛ لينال الأجر.

ومع هذا **قالوا**: ينبغي لمن دخل والإمامُ يخطب أن لا يُسلِّم؛ لانشغال الناس بالخطبة[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٢).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٥٧٥٢).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٣٨٧).

[٤٥٦] ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الرجل هو سُليك الغطفاني، سُمِّي في رواية مسلم.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يجوز أداء تحية المسجد والإمام يخطب؛ لأمر النبي ﷺ سُليكاً بها، ويستحب أن يوجز ويخفف في هاتين الركعتين؛ لزيادة «**وليتجوَّز فيهما**»(٢).

٢ ـ استدلوا به على أن هاتين الركعتين مستثناة من ذوات الأسباب في وقت النهي قبيل الزوال؛ لما روى أبو قتادة: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة(٣)، ولأنه وقت انتظار الجمعة(٤).

وقال في المنتهى: ويحرم إيقاع تطوع أو بعضه بغير سنة فجر قبلها في وقتٍ من الخمسة، حتى صلاةٍ على قبرٍ وغائب، ولا ينعقد إن ابتدأه فيها ولو جاهلاً، حتى ما له سببٌ، كسجود تلاوة وصلاة كسوف وقضاء راتبة وتحية مسجد، إلا حال خطبة جمعة مطلقاً(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٤)، وفي المنتقى (١٢٢٤).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٨٢)، والزيادة في رواية عند مسلم (٥٩/ ٨٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٧٥٤).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٨).

(٥) منتهى الإرادات (١/ ٢٨١ مع حاشية ابن قائد).

﴾٤٥٧﴿ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ: سُورَةَ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴾٤٥٨﴿ وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾(٢).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وتتحقق السُّنَّةُ بقراءةِ السورةِ كاملةً(٣).

والحكمة من قراءة هاتين السورتين أشار له ابن القيم بقوله: يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعي إليها وترك العلم العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإن في نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين، ويقرأ في الثانية بسورة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] تحذيرا للأمة من النفاق المردي، وتحذيرا لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر الله، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضا لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيرا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة، ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها(٤).

وقد استحب الحنابلة كذلك سُنَّةً أخرى في القراءة في صلاة الجمعة، وهي: أن يقرأ في الأولى بالأعلى، والثانية بالغاشية؛ لحديث النعمان بن بشير عند مسلم(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٥)، وفي المنتقى (١٢٦١).
(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٦)، وفي المنتقى (١٢٥٩).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٣٦٠). (٤) زاد المعاد (١/ ٤٠٩).
(٥) معونة أولي النهى (٢/ ٤٨٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٦٠).

﴿٤٥٩﴾ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة ـ إلا الترمذي ـ من طريق إسرائيل بن يونس، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يَسأل زيد بن أرقم قال: أشهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال كيف صنع قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال....

واسناده فيه ضعف؛ إياس مجهول الحال، ولكن للحديث شواهد بها يتقوى، منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون**»[(٢)].

٢ ـ عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ولم يُصلِّ بالناس يومئذ الجمعة، فذُكِر ذلك لابن عباس، فقال: **أصاب السنّة**[(٣)].

وأما قول المصنف: (صححه ابن خزيمة) ففيه نظر؛ فإن ابن خزيمة لم يجزم، بل قال: «إن صحّ الخبر، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالةٍ ولا جرح»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (١٩٣١٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٧)، وفي المنتقى (١٢٦٧).
(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٣) وسنده حسن.
(٣) أخرجه النسائي (١٥٩٢) وسنده صحيح.
(٤) صحيح ابن خزيمة (١/٧٠٩).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا وقع العيدُ في يومِ جُمعةٍ، فإنه يجوزُ لمن صلى العيد ـ سوى الإمام ـ أن يُصلِّي ظهراً، ويسقط عنه وجوب صلاة الجمعة، وتجب عليهم الظهر.

وقالوا: سقوطُ الجمعة سقوطُ حضورٍ، لا سقوط وجوب، وعلى هذا فحكمه حكم المريض ونحوه، فلو حضر انعقدت به الجمعة، لا حكم المسافر والعبد، ويجوز أن يؤم فيها.

وقالوا: مع هذا فالأفضل في حقِّه حضورُ الجمعة؛ خروجاً من الخلاف.

فأما الإمام فلا يَسقُط عنه حضور الجمعة؛ لقوله ﷺ: «**وإنا مُجمِّعون**»، ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حقِّ مَن تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه.

وأما من لم يُصلِّ العيد: فيجب عليه حضور الجمعة، ولا تسقط عنه[١].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٩).

٤٦٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية أربع ركعات بعد الجمعة، والمذهب عند الحنابلة أنه مخيّرٌ، فأقلُّ السُّنَّةِ بعد الجمعة ركعتان، وله أن يصلي أربعاً؛ لهذا الحديث، وأكثرها ستُّ ركعات؛ لقول ابن عمر: كان ﷺ يفعله[(٢)(٣)].

فائدة: ويستحب الحنابلة أن تؤدى السنة بعد الجمعة في المسجد، لا في البيت، نص عليه أحمد[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨١)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٨)، وفي المنتقى (١٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٠).

(٣) المغني (٣/ ٢٤٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٦٨).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٣٦٩).

٤٦١ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن السُّنَّة فَصْلُ النافلةِ القَبلية والبَعدية عن الفريضة، وأن لا توصل بها.

والحِكمةُ في ذلك: لئلا يشتبه الفرضُ بالنافلة.

والفَصلُ يحصل:

- **بالكلام**، ومن ذلك الذِّكرُ بعد الصلاة.
- **وبالقيام والانتقال**، ومن ذلك تغيير المكان في النافلة[٢].

وقال الشعبي: إذا صلّيت المكتوبة، ثم أردت أن تتطوّع فاخطُ خطوة[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٩).
(٢) كشاف القناع (٣/ ٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٤).
(٣) الاستذكار (٢/ ٩٤)، فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٢٦٦).

﴿٤٦٢﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على فضيلة صلاة الجمعة، وأن هذا الثواب يُنال بتحقيقِ هذه الأمور:

أولاً: الاغتسال: وهو الغُسْلُ التّامُّ الذي يُسبِغه.

والاغتسال مستحبٌّ عند الحنابلة، وسبق ذكر ذلك.

ثانياً: الصلاة والتنفل.

ثالثاً: الإنصات: لقوله: **(ثم أنصت)**، فينصت إذا شرع الإمام في خطبته، ولا يتكلم.

ومفهوم الحديث أنه ينال الثواب المذكور بتحقيق كل هذا، فإن أخلّ بواحدة منها لم ينل الثواب المرتب عليه[2].

٢ ـ استدلوا بقوله: **(ثم صلى ما قدر له)** على أنه ليس للجمعة سُّنَّةٌ قَبليةٌ، وإنما يصلي ما قُدِّر له، واستحبوا أن يصلي أربع ركعات؛ لوروده عن ابن مسعود[3][4].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٢)، وفي المنتقى (١٢٢٢).
(٢) الممتع في شرح المقنع (١/٥٥٧)، كشاف القناع (٣/٣٧٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٥٤٧٠).
(٤) كشاف القناع (٣/٣٦٩).

【٤٦٣】 وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ـ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»(٢).

【٤٦٤】 وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ.

【٤٦٥】 وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ(٤)

【٤٦٦】 وَجَابِرٍ ﷺ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ(٥).

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً ـ أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ ـ(٦).

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أبي بردة: أخرجه مسلم، وغيره، من طريق عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في ساعة الجمعة؟ قال: فقلت: نعم، سمعته يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام، إلى أن تُقضى الصلاة».

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، والحديث ورد في المحرر (٤٦٢)، وفي المنتقى (١١٩٨).
(٢) أخرجه مسلم (٨٥٢).
(٣) أخرجه مسلم (٨٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٦٣)، وفي المنتقى (١١٩٩).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٣٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٠١).
(٥) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٠٣).
(٦) فتح الباري (٢/٤١٦ ـ ٤٢٢).

والحديث أُعلّ بعلتين:

١ ـ الانقطاع بين مخرمة وأبيه: فقد روى أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد قال: قلت لمخرمة: سمعتَ من أبيك شيئاً؟ قال: لا[١].

٢ ـ الاختلاف في رفعه ووقفه: **والصواب وقفه** على أبي بردة، وصوبه الدارقطني وابن حجر[٢]

---

(١) الإلزامات والتتبع، للدارقطني (ص١٦٧).

(٢) فقد روى الحديث عن أبي بردة خمسة رواة، وهم: بكير، وأبو إسحاق السبيعي، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرة، ومجالد بن سعيد.

فأما واصل، ومعاوية، ومجالد، فرووه عن أبي بردة **من قوله**.

وأما أبو إسحاق السبيعي فالصواب عنه كذلك أنه عن أبي بردة من قوله؛ حيث روى الحديث عنه راويان، هما سفيان الثوري، وعمار بن رزيق، فأما عمار فجعله من قول أبي بردة، وأما الثوري فاختلف عليه، والصواب عنه رواية يحيى القطان، وجعله **من قول أبي بردة**.

وأما بُكير فجعله **مرفوعاً** إلى النبي ﷺ، وفيه العِلَّةُ السابقة وهي الانقطاع.

ولذا **فالصواب أن الحديث موقوفٌ**.

قال الدارقطني في العلل (٣/ ٣٧٢): والمحفوظ من رواية الآخرين، عن أبي بردة قوله غير مرفوع.

وقال: وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يُسنِده والصواب من قول أبي بردة منقطع. الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص١٦٧).

وقال ابن حجر: في الفتح (٢/ ٤٢٢): أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد، عن حماد بن خالد، عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي، ولا يقال: مسلمٌ يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا، لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يُفْتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب.

٢ ـ حديث عبد الله بن سلام: أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قُلْتُ ـ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ ـ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةَ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ**»، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ.

قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «**آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ**»، قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ! قَالَ: «**بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**».

وإسناده حسن؛ الضحاك قال ابن حجر: صدوق يهم[(١)]، وقال الذهبي: صدوق[(٢)]، وبقية رجاله ثقات.

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله: أخرجه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجُلاح، مولى عبد العزيز، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ ـ يُرِيدُ سَاعَةً ـ، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شَيْئاً، إِلَّا أَتَاهُ اللهُ ﷻ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**».

وإسناده حسن؛ الجلاح صدوق[(٣)]، وبقيّةُ رجالِه ثقات.

النظر الفقهي:

الأحاديث متعلقةٌ بساعةِ الإجابة يوم الجمعة.

فأفاد حديث أبي هريرة إثباتها، وذكر لها خاصيتين:

١ ـ أنها ساعة خفيفة.

٢ ـ أنه يكون حينها قائم يصلي، أي مقيمٌ لها، متلبس بأركانها.

---

(١) تقريب التهذيب (٢٩٧٢).

(٢) من تُكُلِّم فيه وهو موثق (١٦٥).

(٣) تقريب التهذيب (٩٩٠).

وأفادت الأحاديث البقيةُ وقتَ هذه الساعة، وقد اختلف فيها على أقوال عديدة، أوصلها ابن حجر إلى أربعين قولاً.

والمقرر أن ساعة الإجابة باقيةٌ لم ترفع، وهي في كل جمعة، وفي وقتٍ ثابت فيه لا تتنقل.

وأرجى أوقاتها عند الحنابلة: آخرُ ساعة من النهار، وهذا قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ومنها حديث عبد الله بن سلام، وحديث جابر، قال أحمد: أكثر الأحاديث على أنها بعد العصر[(١)].

واختار بعض الحنابلة، ومنهم ابن رجب: أنها مِن حين أن يدخل الخطيب، حتى تقضى الصلاة، أخذاً من حديث أبي بردة[(٢)(٣)].

ومال ابن القيم إلى أن كلا الوقتين يرجى، أما عند دخول الخطيب والصلاة فهو وقت صلاة، وأما آخر ساعة من النهار فهي الساعة المخصوصة[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٧٦).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٥٢٠).

(٣) قال القرطبي في المفهم (٢/ ٤٩٤): هو نصٌّ في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره.

(٤) حيث قال: وعندي أنّ ساعة الصلاة ساعةٌ ترجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابِعةٌ للصلاة، تقدمت أو تأخرت؛ لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرا في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعةٌ تُرجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديثُ كلها، ويكون النبي ﷺ قد حضّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين. زاد المعاد (١/ ٣٨٢).

﴿٤٦٧﴾ وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في الكبرى، من طريق إسحاق بن خالد بن يزيد، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، حدثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: مضت السُّنَّة أن في كل ثلاثةٍ إماماً، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة.

وإسناده ضعيف؛ عبد العزيز بن عبد الرحمن قال فيه أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به[(٢)].

وقد ضعفَ الحديثَ النوويُّ وعبد الحق الإشبيلي وابن حجر كما هنا، وقال البيهقي وابن الملقن: ضعيف لا ينبغي الاحتجاج به[(٣)].

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بالعدد الذي تنعقد به الجمعة، وقد استدل به الحنابلة على أنه يشترط لصحة صلاة الجمعة أربعون رجلاً من أهل وجوبها[(٤)]

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٧٩).
(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٣٨٨)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (١٩٥٠)، لسان الميزان (٥/٢١٢).
(٣) خلاصة الأحكام، للنووي (٢٦٩٠)، الأحكام الوسطى (٢/١٠٤)، البدر المنير (٤/٥٩٥).
(٤) المغني (٣/٢٠٤)، الإنصاف (٥/١٩٨)، كشاف القناع (٣/٣٣٨).
الرواية الثانية عن أحمد: أنها تنعقد بثلاثة. المغني (٣/٢٠٤). واستدلوا: بعموم حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم» رواه مسلم (٦٧٢)، وهذا عام في الجمعة والجماعة.

واستدلوا كذلك: بحديث كعب بن مالك ﵁ في صلاة أسعد بن زرارة بهم، قال: «**كم كنتم يومئذ؟ قال أربعون رجلاً**»[1].

وسبق الكلام على المسألة في حديث جابر: «فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً»[2].

= وحديث أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»، رواه أبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧).

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٨٥).

(٢) (برقم ٤٤٨).

٤٦٨ وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ[(١)]. رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البزار عن خالد بن يوسف بن خالد السَّمْتي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة.

قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن سمرة بهذا الإسناد[(٢)].

وإسناده ضعيف جداً، بل هو إلى الوضع أقرب؛ خالد بن يوسف ضعيف[(٣)]، ويوسف بن خالد السمتي متهمٌ بالكذب[(٤)]، وجعفر وخبيب مجهولان.

ولذا فقول ابن حجر: **(بإسناد لين)** لا يكفي، بل هو ضعيف جداً، والله أعلم.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على استحباب الدعاءِ للمسلمين في خطبة الجمعة؛ لفعل النبي ﷺ، ـ ولكن سبق بيان ضعف الحديث ـ.

ولأجل استغلال اجتماع الناس، وتحري ساعة الإجابة.

ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى[(٥)].

---

(١) أخرجه البزار (٤٦٦٤).
(٢) مسند البزار (١٠/ ٤٧١).
(٣) لسان الميزان (٣/ ٣٥٠)
(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٤٢١)
(٥) المبدع (٢/ ١٦٥).

٤٦٩ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.**

وإسناده **صحيح**، وأصله عند مسلم من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُشترط في خطبة الجمعة أن تشتمل على قراءة آيةٍ كاملة؛ لفعله ﷺ هنا، ولأن الخطبة فرضٌ، فوجبت فيها القراءة كالصلاة.

قالوا: ولا تتعين آيةٌ مُعيَّنة، قال أحمد: يقرأ ما شاء.

ولا يجزئ بعض آية؛ لأنه لا يتعلق بما دونها حكم، بدليل عدم منع الجنب منه[٣].

فائدة: قال ابن القيم: وكان مدار خطبته ﷺ على حمد الله، والثناء عليه

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٠١)، والنسائي (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٠٦)، وأحمد (٢٠٨١٣)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٣) كشاف القناع (٣/٣٤٦).

والقول الثاني: أن هذا ليس بشرط، بل هو سنة؛ لعدم ورود ما يدل على الركنية، وأما فعل النبي ﷺ فلا يفيد أن هذا ركن، بل يدل على الاستحباب، والمقصود من الخطبة قد يحصل بدون قراءة آية. واختاره ابن تيمية. الإنصاف (٥/٢٢٢).

بآلائه، وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدارَ خُطَبِه... وكان يخطبُ كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم[1].

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٨١).

٤٧٠ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ: عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه[(٢)].

٤٧١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»[(٣)]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث طارق**: أخرجه أبو داود وغيره من طريق إسحاق بن منصور عن هُريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ.

ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود بعد سوقه: (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً)[(٤)]، فتكون روايته مرسلة.

لكن يتقوى الحديثُ بأمرين:

أ ـ أن طارقاً رأى النبي ﷺ، وقد أثبت الصحبة له جماعة من أهل العلم، منهم أبو القاسم البغوي، وابن قانع، وأبو نعيم، وابن عبد البر، وابن الأثير، وابن حجر[(٥)].

فتكون روايته مرسلَ صحابي، ومراسيل الصحابة مقبولةٌ على الصحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والحديث ورد في المنتقى (١١٨٤).
(٢) أخرجه الحاكم (١٠٦٢).
(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٨٢)، والطبراني في الأوسط (٨١٨).
(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٨٠).
(٥) معجم الصحابة، للبغوي (٣/ ٤٢١)، معجم الصحابة، لابن قانع (٢/ ٤٥)، معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣/ ١٥٥٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٥٥)، أسد الغابة (٣/ ٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٣٨٣).

ب ـ وله شواهد يتقوى بها.

ولأجل ذا صححه ابن حجر والنووي وغيرهم، وقال البيهقي: هذا الحديث وإن كان فيه إرسالٌ، فهو مرسل جيد، فطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد، ثم ساقها[(١)].

٢ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه الطبراني من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على مسافر جمعة**».

وإسناده ضعيف جداً؛ عبد الله بن نافع ضعيف[(٢)]، وقد تفرّد برفعه، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبد الله، تفرّد به: أبو بكر الحنفي[(٣)].

والصوابُ أنه موقوفٌ على ابن عمر، وقد ساقه البيهقي من طريق نافع موقوفاً على ابن عمر، ثم قال: وهو الصحيح، موقوف[(٤)].

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بمن لا تجب عليهم الجمعة، وقد استدل به الحنابلة على أن هؤلاء الخمسة لا تجب عليهم الجمعة، وهم:

١ ـ **الصبي المميز**: لأنه غير مكلف، ولكنه يؤمر بها، ولو أدّاها صحت منه.

٢ ـ **المملوك**: لأن وقته مِلكٌ لسيده وهو مشغولٌ له، إلا إن أذن له سيّده فتجب عليه.

٣ ـ **المرأة**: إجماعاً؛ لأنها لَيست مِن أهل المساجد، ولو حضرت لأجزأها، ومِثلُها الخنثى لعدم تحقق صحة الشرط فيه، والأصلُ براءة الذِّمَّة حتى يتيقن شرط الوجوب.

٤ ـ **المريض**: إذا كان يتضرر به.

---

(١) السنن الكبرى (٦/٢٥٨).

(٢) تقريب التهذيب (٣٦٦١).

(٣) المعجم الأوسط (١/٢٤٩).

(٤) السنن الكبرى (٦/٢٦١).

٥ ـ **المسافر**: وللمسافر حالتان:

الأولى: أن يكون سائراً: فلا تجب عليه الجمعة.

الثاني: أن يكون نازلاً في بلد: فهذا إما أن يُقيم مُدّةً تمنع القصر فتلزمه الجمعة بغيره، فلا يؤم فيها، وإما أن يُقيم مدةً يباح فيها القصر، فلا تجب عليه لا بنفسه ولا بغيره؛ لأنه في حكم المسافر، ولو صلاها صحت منه[١].

---

(١) المغني (٣/٢١٦)، كشاف القناع (٣/٣٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٠٩).

〖٤٧٢〗 وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

〖٤٧٣〗 وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ رضي الله عنه[٢]، عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن مسعود**: أخرجه الترمذي من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.**

وإسناده ضعيف؛ لأجل حال محمد بن الفضل، ضعفه عامة أهل العلم، قال أحمد: ليس بشيء؛ حديثه حديث أهل الكذب، وضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه[٣].

قال الترمذي: حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ[٤].

وقال الدارقطني: إنما هو من حديث ابن الفضل بن عطية، وهو متروك[٥].

٢ ـ **حديث البراء بن عازب**: أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق، أصله كوفي بالفسطاط، عن محمد بن علي بن غراب، حدثنا أبي، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: **كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر ـ أو قال: قعد على المنبر ـ استقبلناه بوجوهنا.**

وإسناده ضعيف؛ علي بن غُراب مختلف فيه، وبالغ الجوزجاني في جرحه

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٩).
(٢) أخرجه ابن خزيمة (إتحاف المهرة ٢١٠٨)، والبيهقي (٥٧٧٧).
(٣) تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٨٠)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٢١).
(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣٨٣).
(٥) علل الدارقطني (٢/ ٣٥٩).

فقال: ساقط، ولعلَّ الأوجهَ ضَعفُه، ضعفه أبو داود وغيره[١]، وابنه محمد مجهول، وقال ابن خزيمة: هذا الخبر عندي معلول[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعيةِ استقبال الناسِ الخطيبَ مواجهين له، وهو مذهب أكثر العلماء[٣].

قال ابن المنذر: هذا كالإجماع[٤]، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، **يستحبون استقبال الإمام إذا خطب،** وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٥].

واستدلوا كذلك بأنه المنقول عن جماعة من الصحابة، كأنس بن مالك، وابن عمر، وسئل الزهري عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة، فقال: كذا كانوا يفعلون.

قال ابن القيم: وكان إذا جلس عليه النبيُّ ﷺ في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم[٦].

ولأن الخطيب يعظ الناس، ولهذا استقبلهم بوجهه وتَرَكَ استقبال القبلة، فيُسَنُّ لهم أن يستقبلوه بوجوههم؛ لتظهر فائدة الوعظ، وتعظيماً للذكر.

لكن إذا كان في استقباله مشقة وحرجٌ لشدَّةِ زحام أو غيره، كما هو الحال في كثير من المساجد الآن، فلا بأس بتركه، قال السرخسي: وينبغي للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه إذا أخذ في الخطبة... ولكن الرسمَ الآن أن القوم يستقبلون القبلة، ولم يؤمروا بترك هذا لِما يلحقهم من الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغه، لكثرة الزحام إذا استقبلوه بوجوههم في حالة الخطبة»[٧].

---

(١) تهذيب الكمال (٢١/ ٩٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٥١٥).
(٢) إتحاف المهرة (٢/ ٤٩١).
(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٤٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٧).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٠٦).
(٥) سنن الترمذي (٢/ ٣٨٣).
(٦) زاد المعاد (١/ ٤١٥).
(٧) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٠).

﴿٤٧٤﴾ وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً، أَوْ قَوْسٍ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود عن سعيد بن منصور، حدثنا شهاب بن خِراش، حدثني شعيب بن رزيق الطائفي، قال: جلست إلى رجلٍ له صحبةٌ من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حزن الكُلَفي، فأنشأ يحدثنا، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة ـ أو تاسع تسعة ـ فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله، زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلماتٍ خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «**أيها الناس، إنكم لن تطيقوا ـ أو لن تفعلوا ـ كل ما أمرتم به، ولكن سددوا، وأبشروا**».

وإسناده حسّنه ابن حجر، قال: فيه شهاب بن خراش اختلف فيه، والأكثرون وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن السنة للخطيبِ **الاعتمادُ على سيفٍ أو قوس أو عصا**؛ لحديث الباب.

ولأن فيه عوناً للخطيب، وأثبتُ له وأهدأ لجوارحه[(٣)].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: فكونه معتمداً على قوس أو عصا هو السنةُ، وخصَّ القوس والعصا لأنهما يُستَصحبان عادةً في زمنِ النبي ﷺ كما يُستَصحب العصا عندنا[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٤٣).

(٢) التلخيص الحبير (٣/ ١٠٢١).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٧).

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٢١).

واستحب الحنابلة كذلك السيف؛ وعللوا ذلك: بأن فيه إشارة إلى أن الدين فُتِحَ به[(١)].

لكن ابن القيم ردّ هذا من وجهين:

١ ـ أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس، ولم يُنقَل أنه توكأ على سيف.

٢ ـ أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيفُ فَلِمَحْقِ أهل الضلال والشرك، ومدينةُ النبي ﷺ التي كان يخطب بها إنما فُتِحَتْ بالقرآن، ولم تُفتَح بالسيف[(٢)].

ولأجل هذا: قال الشيخ محمد بن إبراهيم: أما السيف فليس بمشروع[(٣)].

فائدة: له أن يمسك ما يعتمد عليه بيمناه أو يسراه، فالأمر واسع، وقال ابن مفلح: ويتوجه باليسرى، والأخرى ـ أي اليمنى ـ بحرف المنبر، أو يُرسِلُها[(٤)].

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٥٤)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٤٥٥).
(٢) زاد المعاد (١/ ١٨٣).
(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٢١).
(٤) الفروع (٣/ ١٧٧).

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

عقد المصنف هذا الباب وذكر فيه عشرة أحاديث متعلقة بكيفية أداء الصلاة عند الخوف من العدو ونحو ذلك.

[٤٧٥] عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ ـ فِي المَعْرِفَةِ ـ لِابْنِ مَنْدَهْ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه[(٢)].

صالح بن خوات: تابعي، وحديثه من أشهر أحاديث صلاة الخوف.

○ **قوله: (عمن صلى مع رسول الله ﷺ)**: هذه جهالة صحابي، ولا تؤثر؛ لأن الصحابة كلهم عدول بالإجماع، وجاء عند مسلم أن هذا المُبهَم سهل بن أبي حثمة.

بينما أشار المصنف إلى أنه وقع في معرفة الصحابة لابن منده أن المُبهم هو خوّات بن جبير، والد صالح بن خوات.

وما في الصحيح أصحّ.

ويُشكِلُ عليه أن سهل بن أبي حثمة كان صغيراً لم يبلغ العاشرة حين توفي النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، والحديث ورد في المحرر (٤١٣)، وفي المنتقى (١٣١٠).

(٢) معرفة الصحابة، لابن منده (ص٥٢٦).

لكن لا يمنع أن سهلاً يرويه عن صحابي آخر، ومرسل الصحابي لا إشكال فيه، وهذا لا ينبني عليه إشكال في صحة الحديث، وإنما الكلام على تعيين الصحابي المبهم.

○ **قوله:** **(ذات الرقاع)** سميت الغزوة بذلك: لأن أقدامهم نَقِبَت، فلفّوا عليها الخِرَق[1].

وهذه الغزوة كانت في السنة الرابعة، وهو الذي قاله ابن إسحاق وغيره من أهل السير والمغازي، وتلقاه الناس منهم[2].

النظر الفقهي:

الحديث متعلقٌ بكيفية صلاة الخوف.

وقد استدل به الحنابلة على استحباب هذه الصفة المذكورة، وهي الموافقة لما ورد في القرآن، ويصلونها إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

وصفتها: أن طائفة تصلي مع الإمام، وطائفة تبقى وجاه العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، والصف الآخر وجاه العدو، سواء كان العدو في الخلف أو يميناً أو شمالاً، وبعد أن يسجد السجدتين يقوم، ويستمر قائماً.

فأما **الطائفة الأولى** التي كانت معه فيتمون الركعة الثانية لأنفسهم، فيركعون ويسجدون ويتشهدون، ثم يسلمون، ثم ينصرفون ويجلسون في مكان العدو.

وأما **الطائفة الثانية**: فإن الإمام يصلي بهم الركعة التي بقيت، فيركع بهم، ويسجد سجدتين، ثم يسلم، فإذا سلّم قاموا وأتموا ركعة.

فصارت كل طائفةٍ أدركتْ ركعة مع الإمام، وقضت ركعة.

---

(١) كما في صحيح البخاري (٤١٢٨) ومسلم (١٨١٦) من حديث أبي موسى.

(٢) **قال ابن القيم**: وهو مشكلٌ جداً؛ فإنه قد صحّ أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فصلاهنّ جميعاً، وذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس، قال: والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ للخوف بعسفان، ولا خلاف بينهم أن عسفان كانت بعد الخندق، وقد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، فَعُلِمَ أنها بعد الخندق، وبعد عُسفان، وقد تبيَّن لنا وهمُ أهل السير. زاد المعاد (٣/ ٢٢٤).

وقد اختار الحنابلة هذه الصفة، قال أحمد: لأنه أنكى للعدو، وأقلُّ في الأفعال؛ وهو أشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلاة والحرب[1].

تنبيه: هذه الصفة في الثنائية، أما إن كانت الصلاة ثلاثية؛ فركعتين بالطائفة الأولى، وركعة بالطائفة الثانية، وإن كانت رباعية فركعتين وركعتين[2].

---

(١) المغني (٣/ ٣٠٢)، المبدع (٢/ ١٣٤)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٤).

(٢) الإنصاف (٥/ ١٢٩)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٥).

[٤٧٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة **للصفة الثانية** لصلاة الخوف، وهي: أن يقسم المصلين طائفتين: طائفةٌ تصلي معه ركعة، والأخرى تحرس وجاه العدو.

فإذا انتهى من ركعةٍ ذهبت الطائفةُ الأولى لجهة العدو، وجاءت الطائفة الثانية، ودخلت مع الإمام الركعة الثانية له والأولى لها، ثم يسلم الإمام، فتأتي الطائفة الأولى وتتم صلاتها، ثم تأتي الطائفة الثانية وتتم صلاتها(٢).

قال الحنابلة: وهذه الصفة ليست مختارة؛ لما فيها من كثرة العمل(٣).

فائدة: قال ابن حجر: يحتمل أنهم ـ أي في الحديث ـ أتمّوا لأنفسهم في حالةٍ واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفرادَ الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: ثم سلم فقام هؤلاء ـ أي الطائفة الثانية ـ فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٤١٤)، وفي المنتقى (١٣١١).

(٢) الإنصاف (٥/ ١٣٥)، المبدع (٢/ ١٣٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٦).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٣٠٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٣١)، الحديث أخرجه أبو داود (١٢٤٤).

「٤٧٧」 وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي(٢). فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

「٤٧٨」 وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه: مِثْلُهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ(٤).

النظر الحديثي:

حديث أبي عياش الزرقي: أخرجه أبو داود وغيره من طريق سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّةً، لقد أصبنا غفلة، لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعاً،

(١) أخرجه مسلم (٣٠٧/ ٨٤٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣٠٨/ ٨٤٠).
(٣) أخرجه مسلم (٣٠٧/ ٨٤٠)، والحديث ورد في المحرر (٤١٦)، وفي المنتقى (١٣١٢).
(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٣١٣).

ثم سجد، وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعا، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

وإسناده رجاله ثقات، غير أنه تُكُلِّمَ في سماع مجاهد من أبي عياش، وأثبتَ سماعه منه غيرُ واحدٍ، والحديث صححه الدارقطني والبيهقي، وجوّده ابن حجر[(١)].

النظر الفقهي:

الحديث فيه ذِكرٌ **للصفة الثالثة** من صفات صلاة الخوف: وهي ما إذا كان العدو في جهة القبلة:

وطريقتها: أن يَصُفَّ القائدُ الجيشَ صفين، فيصلي بهم جميعاً، يكبر ويركع ويرفع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف الأول، وبقي الصف الثاني واقفاً يحرس، فإذا قام الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني، فإذا قاموا من السجود تقدّموا مكان الصف الأول، وتأخّر الصف الأول إلى مكانهم، فيركع بهم الإمامُ جميعاً، ويرفع بهم جميعاً، ثم يسجد هو والصف الذي يليه، فإذا جلسوا للتشهد سجد الصفُّ المتأخر، ثم سلّم بهمْ جميعاً[(٢)].

وهذا التقدم والتأخر لمراعاة العدل بين الصفين، حتى لا يكون الصفُّ الأول في مكانه في جميع الصلاة.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٤٠٩)، السنن الكبرى، للبيهقي (٦/٤٧٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢/٤٧٧).

(٢) الإنصاف (٥/١١٨)، كشاف القناع (٣/٣٠٠).

[٤٧٩] وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ(١).

[٤٨٠] وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ(٢).

النظر الحديثي:

١ ـ حديث جابر: أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله.

ورجاله ثقات، غير أن الحسن لم يسمع من جابر(٣).

وأصلُ الحديثِ عند مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن جابراً أخبره: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين(٤).**

٢ ـ حديث أبي بكرة: أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم سلّم فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث(٥).

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٥٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٣١٤).
(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٨٣٦)، والحديث ورد في المنتقى (١٣١٥).
(٣) المراسيل، لابن أبي حاتم (١١٢).   (٤) أخرجه مسلم (٨٤٣).
(٥) سنن أبي داود (٢/١٧).

والحديث رجاله ثقات، ويشهد له حديث جابر.

النظر الفقهي:

١ ـ الحديث فيه ذكرٌ **للصفة الرابعة** من صفات صلاة الخوف: وهي أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم، ثم تأتي الثانية ويصلي بهم ركعتين ثم يسلم، والتسليم بعد ركعتين صريح في حديث أبي بكرة، وفي رواية النسائي التي ساقها المصنف، حيث قال: صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وقد قال بها الحنابلة، مع أنهم في الأصل يمنعون اقتداء المفترض بالمتنفل، والإمام هنا ستكون الصلاة الثانية له نفلاً، إلا أنهم يستثنون صلاة الخوف كما هنا[1].

٢ ـ استدل الحنابلة بحديث جابرٍ ـ ولفظه: (فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين) ـ على **الصفة الخامسة** من صفات صلاة الخوف، وهي: أن يصلي الإمامُ أربع ركعاتٍ تامّاتٍ، وتصلي معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء للركعتين الأخيرتين، فتكون له تامة، ولهم مقصورة، ويستدلون لها بهذا اللفظ عند مسلم[2].

(١) الإنصاف (٥/١٣٧)، كشاف القناع (٣/٣٠٧).

(٢) كشاف القناع (٣/٣٠٨).

٤٨١ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٨٢ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄[(٢)].

٤٨٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ»[(٣)]. رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث حذيفة: أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد من طريق الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَمٍ، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان، فقام، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، **فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا.**

والحديث **رجاله ثقات**، وصححه ابن خزيمة وابن حبان[(٤)].

وطبرستان: بلدة في حدود إيران الآن.

٢ ـ حديث ابن عباس: أخرجه النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق سفيان، حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَد، وصف الناس خلفه صفين، صفاً خلفه وصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا.**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٣٠)، وأحمد (٢٣٣٨٩)، والحديث ورد في المحرر (٤١٧)، وفي المنتقى (١٣١٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٤)، والحديث ورد في المنتقى (١٣١٩).

(٣) أخرجه البزار (٥٤٠٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٩٣)، صحيح ابن حبان (٤/ ٣٠٢).

هذا لفظ النسائي، وأما ابن خزيمة فأحال لفظه على لفظ حديث حذيفة.

ورجاله ثقات، وصححه الحاكم[(١)].

وأصله عند مسلم عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً**[(٢)].

٣ ـ حديث ابن عمر: أخرجه البزار في مسنده من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة المسايفة ركعة على أي وجه كان الرجل يجزئ عنه فإذا** ـ أحسبه قال ـ **فعل ذلك لم يعد**».

وإسناده ضعيف جداً؛ قال البزار: محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم[(٣)].

النظر الفقهي:

الأحاديث فيها ذكرٌ **للصفة السادسة** من صفات صلاة الخوف: وهي **صلاة الخوف ركعة واحدة** في حقِّ المأموم، بأن يصلي الإمامُ بطائفةٍ ركعةً، ثم تُسَلِّم وتذهب، وتأتي الطائفة الأخرى فتدخل معه، ويصلي بهم الركعة الثانية له، وهي الأولى لهم، ثم يُسلِّم ويسلمون، فتكون لكل طائفة ركعةٌ، وللإمام ركعتان.

وهي روايةٌ عن أحمد، اختارها ابن قدامة، وهي من مفردات الحنابلة[(٤)].

ولكن مشهور المذهب: أن هذه الصفة لا تُفعَل؛ لأن الخوف لا يؤثر في نقص الركعات، فلا تنقص عن ركعتين، وهذا مذهب أكثر العلماء.

وأجابوا عن هذه الأحاديث: بأن المراد ركعةٌ مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها المصلي منفرداً، كما جاء في الأحاديث الأخرى.

أو تُحمَل على الصلاةِ في شدّة الخوف[(٥)].

---

(١) المستدرك (١/ ٤٨٥).
(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧).
(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٣٢٦).
(٤) الكافي (١/ ٢١٠)، الإنصاف (٥/ ١٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٨).
(٥) الإنصاف (٥/ ١٤١)، المبدع (٢/ ١٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠٥).

﴿٤٨٤﴾ وَعَنْهُ ﷺ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحميد بن السري الغنوي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في صلاة الخوف سهو**».

وإسناده ضعيف جداً، وهو إلى الوضع أقرب؛ قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه ـ يعني عبد الحميد ـ فقال هو مجهول، روى عن عبيد الله بن عمر حديثاً موضوعاً[(٢)].

وقال الدارقطني: تفرّد به عبد الحميد السري وهو ضعيف[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن صلاة الخوف ليس فيها سجودٌ للسهو، فلو سها فيها فلا يسجد؛ لأنها صلاة يخفف فيها ما لا يخفف في غيرها، من الحركة، والاكتفاء بركعة، ونحو ذلك[(٤)].

ولكن الحديث ضعيف جداً، فنبقى على الأصل وهو أن صلاة الخوف صلاة، فإذا سها فيها فمثلها مثل بقية الصلوات، قال المرداوي: ظاهر كلام المصنف وغيره، أنه يسجد للسهو في صلاة الخوف وغيرها، في شدة الخوف وغيرها[(٥)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٧٠).
(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/ ١٤).
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٥).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٦٥).
(٥) الإنصاف (٤/ ٨).

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هما: عيد الأضحى، وعيد الفطر، **وسمي العيد عيداً**؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: يعود بالفرح على الناس، وقيل: سمي بذلك تفاؤلاً ليعود ثانية.

وقد كان للجاهلية يومان مُعَدَّان لِلَّعب، فأبدل الله تعالى المسلمين بهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله، وتحميده، وتوحيده، وتمجيده، ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين.

ولما قدم ﷺ المدينة، كان لهم يومان يلعبون فيهما، فقال: **«إن الله قد أبدلكم يومين خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى»**[(١)].

وذكر الحافظ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في هذا الباب خمسة أحاديث.

٤٨٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي والدراقطني من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الفِطرُ يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»**.

وإسناده لا بأس به؛ رجاله ثقات، غير يحيى بن يمان، اختُلِفَ فيه، فضعّفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي، وقال ابن معين مرّة: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال مرة: ليس به بأس[(٣)].

---

(١) ويأتي في الباب.
(٢) أخرجه الترمذي (٨٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٤٦٦)، وفي المنتقى (١٣٠٥).
(٣) تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٧).

وفيه أمرٌ آخر، وهو الاختلاف في سماع ابن المنكدر من عائشة، فأنكره جماعة، وأثبته البخاري، قال الترمذي: سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة[(١)].

وقد صححه الترمذيُّ فقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدل بالحديثِ على أن الصوم والفطرَ يكون مع الجماعة وعامة الناس، ويرتبط بهذا مسألتان:

الأولى: لو أن أحداً رأى هلال رمضان لكن رُدَّتْ شهادتُه، فقال الحنابلة ـ في روايةٍ اختارها ابن تيمية وابن باز ـ أنه لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفطر إلا مع الناس؛ استدلالاً بهذا الحديث، ولأن الشهر هو ما اشتهر وظهر، والهلال ما استهل به وأعلن دون ما كان في السماء من غير رؤية ولا اشتهار[(٣)].

ولكن المشهور من مذهب الحنابلة: أنه يلزمه الصوم[(٤)]؛ لأنه تيقن أن اليوم من رمضان، فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم، وهو قد رأى الهلال، والنبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته**»[(٥)]، وهذا عام في كل من رآه، سواء ردّت شهادته أو قُبلت.

الثانية: **إذا رأى هلال شوال شخصٌ واحد، فالمشهور من المذهب**: أنه يجب الصيام، ولا يجوز له الفطر؛ لأن المطلوب في هلال شوال عدلان، ولم يتحقق ذلك، فلما لم يوجد إلا واحد فالشهر ما زال باقياً، ونُكمِل العدة ثلاثين، ولهذا الحديث: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ**»[(٦)].

---

(١) العلل الكبير، للترمذي (ص١٢٨).
(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٥٦).
(٣) الإنصاف (٧/ ٣٤٧)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٦٤).
(٤) الإنصاف (٧/ ٣٤٧)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٤٧٤).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٦) الإنصاف (٧/ ٣٤٨)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٤٧٤).

قال الترمذي: ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين[١].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٥).

٤٨٦ وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ رَكْباً جَاؤُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد من طريق شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ.

وإسناده صحيح، وصححه البيهقي، وابن المنذر، والخطابي، وابن السكن، وابن حزم، والنووي، وابن حجر، قال ابن حجر: وعلّق الشافعيُ القولَ به على صِحَّةِ الحديث، فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول، كذا قال، وقد عرّفه من صحح له[(٢)].

وقد وثق أبا عمير ابنُ سعدٍ وابن حبان في الثقات، وابن حجر[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن الناس بالنسبة لعلمهم بيوم العيد:

أ - إن كان عِلمُهم قبل الزوال: فيصلونها مباشرة قبل الزوال؛ لأنه وقتُها، فإنّ وقت صلاة العيد عندهم يستمر حتى قبيل الزوال.

ب - إن كان عِلمُهم بعد الزوال: فإنهم يفطرون، ويصلون العيد مِن الغد في وقتها، قضاء؛ للحديث، حيث أمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا من الغد، ولأن العيد شرع له الاجتماع العام وله وظائف دينيةٌ ودنيويةٌ، وآخرُ النهارِ مَظِنَّةُ الضيق عن ذلك غالباً[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٥٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٦٥)، وفي المنتقى (١٣٠٤).
(٢) الخلاصة (٢/٨٣٨)، البدر المنير (٥/٩٦)، التلخيص الحبير (٣/١٠٩٧).
(٣) تهذيب التهذيب (١٢/١٨٨)، تقريب التهذيب (٨٢٨١).
(٤) كشاف القناع (٣/٣٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٤).

٤٨٧ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ[(١)]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ إِفْرَاداً[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البخاري، وأما الرواية المُعلَّقة فأخرجها أحمد قال: حدثنا حَرَمي بن عُمارة، قال: حدثني مُرَجَّى بن رجاء، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر، لم يخرج حتى يأكل تمرات **يأكلهن إفراداً**.

ولفظ البخاري: **يأكلهن وتراً**.

وإسنادها حسن؛ رجالها ثقات، غير مُرَجَّى بن رجاء، صدوقٌ ربما وهم[(٣)].

النظر الفقهي:

استدلوا به على استحباب أكل تمراتٍ يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى مصلى العيد، يأكلهن وتراً[(٤)].

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه ـ أي في استحباب تعجيل الأكل قبل الصلاة ـ خلافاً[(٥)].

والحكمة في المبادرة بالأكل قبل الصلاة: لأجل المبادرة في تعجيل الفطر امتثالاً لأمر الله.

ودلّت رواية البخاري وأحمد على استحباب كون التمرات وِتراً، ثلاثاً أو

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٦٧)، وفي المنتقى (١٢٧٦).
(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٦٨).
(٣) تقريب التهذيب (٦٥٥٠).
(٤) الإنصاف (٥/ ٣٢١)، معونة أولي النهى (٢/ ٥٠٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٥).
(٥) المغني (٣/ ٢٥٩).

خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك يقطعها على وتر[(١)].

قال ابن حجر: والحكمة في استحباب التمر: ما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان، ويُعبَّر به المنام، ويرقق القلب، ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحُلو مطلقاً[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (٣/٣٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥)

(٢) فتح الباري (١/٣).

٤٨٨ وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طريق ثَوَّاب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

والحديث **إسناده حسن**، رجاله ثقات، غير ثواب، متكلم فيه، فوثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: ليس به بأس، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال ابن حجر: مقبول[(٢)].

وتابعه عقبة بن عبد الله الرفاعي، وهو ضعيف[(٣)].

قال الترمذي: حديث بريدة بن حصيب حديثٌ غريب، وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية تأخير الأكل يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة، ليكون أول ما يأكله مِن أُضحيته، وهذا من باب المبادرة للأكل منها، وإظهار الشعيرة.

فإن لم تكن له أضحية فإنه يأكل إن شاء قبل خروجه لصلاة العيد[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٢٢٩٨٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٦٨)، وفي المنتقى (١٢٧٧).

(٢) تهذيب الكمال (٤/ ٤١٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠)، تقريب التهذيب (٨٥٧).

(٣) تقريب التهذيب (٤٦٤٢).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٢٧).

(٥) الإنصاف (٥/ ٣٢١)، معونة أولي النهى (٢/ ٥٠٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٥).

【٤٨٩】 وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* أم عطية: هي نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ كثيراً، تداوي الجرحى وتمرض المرضى، وشهدت غسل بنت رسول الله ﷺ.

○ **قوله**: **(العواتق)**: النساء الأبكار اللاتي ليس من عادتهن أن يخرجن إلى خارج البيوت.

وورد في عامة روايات الحديث في الصحيحين لفظة **(الخدور)**: والخِدر المكان المفصول عن بقية البيت، كانت المرأة تبقى فيه ولا تبرز للرجال، لحيائها.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية الخروج لصلاة العيد.

وأما حكم ذلك فالمشهور من المذهب أن الخروج لها فرضُ كفاية؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجهاد، وقد داوم عليها النبي ﷺ والخلفاء من بعده.

ولم يوجبوها على الأعيان: لحديث الأعرابي، وفيه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»(٢) متفق عليه، فدل على

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، والحديث ورد في المحرر (٤٦٩)، وفي المنتقى (١٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

عدم تَعيُّنها وأنها تسقط بقيام البعض بها؛ لأن المراد إقامتها في البلد، وهذا يتحقق بفعل البعض[(١)](٢).

فائدة: ظاهر الأمر بالخروج للعيد استحبابُه حتى في حقِّ النساء اللاتي ليس من عادتهن الخروج، فخروجهن مستحبٌ إذا أُمِنَت الفتنة، وبدون تجمّل، وفي الحديث: «**وليخرجن تَفِلات**»(٣).

٢ ـ استدلوا به على أن السُّنَّة في صلاة العيد أن تكون في صحراء قريبةٍ، خارج المسجد، ويبرز الناس لها، ولو صُلِّي في المسجد جاز، واستثنوا من الأمصار مكة، فيُصلى في الحرم(٤).

٣ ـ استدلوا به على أن مصلى العيد مسجدٌ؛ لأن النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلنه، بخلاف مصلى الجنائز، فليس بمسجدٍ عندهم؛ لأن صلاة الجنائز ليست ذات ركوع وسجود، بخلاف صلاة العيد(٥).

---

(١) المبدع (٢/ ١٨٠)، كشاف القناع (٣/ ٣٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٤).
(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنها فرض عين، واختارها ابن تيمية. مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١ ـ ١٦٢)، الانصاف (٥/ ٣١٦ ـ ٣١٧).
(٣) أخرجه أحمد (٩٦٤٥).
(٤) الإنصاف (٥/ ٣٣٦)، كشاف القناع (٣/ ٤٠٢).
(٥) الإنصاف (٢/ ١١٦)، كشاف القناع (١/ ٣٤٨)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/ ٢٨١).

٤٩٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ به على أن المشروع في صلاة العيد تقديمُ الصلاة على الخطبة، وهذا هو الأمر الذي داوم عليه النبي ﷺ وخليفتاه[٢].

قال القاضي عياض: هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين، إلا عن بني أمية.

وروي عن عثمان، وابن الزبير أنهما فعلاه، ولم يصح ذلك عنهما، ولا يُعتَد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالفٌ لِسُنَّةِ رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أُنكِر عليهم فعلهم، وعُدَّ بدعةً ومخالفاً للسنة[٣].

فلو قدم الخطبة على الصلاة؛ لم يعتد بها في قول الأكثر، وكما لو خطب في الجمعة بعدها[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٧٠)، وفي المنتقى (١٢٨٤).

(٢) الإنصاف (٢/٣٥١)، كشاف القناع (٣/٤٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٦).

(٣) المغني (٣/٢٧٦).

(٤) المبدع (٢/١٨٦).

٤٩١ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[١]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

الحديث أخرجه السبعة، وتمامه عند البخاري: ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي قُرْطَها.

النظر الفقهي:

استُدِل به على أن صلاة العيد ركعتان، وهذا بالإجماع[٢].

فإذا فاتت صلاة العيد وصلاها وحده، فالمشهور من المذهب أنه يقضيها على صفتها ركعتين؛ لأن أنساً رضي الله عنه كان إذا لم يحضر العيدَ مع الناسِ جمع أهله وولده وصلى بهم ركعتين[٣].

ولأنه قضاءُ صلاةٍ، فكان على صفتها، كسائر الصلوات[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٣)، ومسلم (٨٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٤٧١)، وفي المنتقى (١٢٩١).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٩٧٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٦).

(٣) أثر أنس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٩٢٨)، وعبد الرزاق (٦٠٢٥).

(٤) الممتع في شرح المقنع (١/٥٧٢)، كشاف القناع (٣/٤١٢).

٤٩٢ وَعَنْهُ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد، عن ابنِ جُريج، عن الحسن بن مسلِمٍ، عن طاووس، عن ابن عباس: **أن رسولَ الله ﷺ صلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، وأبا بكر، وعُمَرَ** ـ أو عثمان ـ شكَّ يحيى.

وأخرجه ابن ماجه مختصراً، ولم يذكر غير النبي ﷺ.

ورجاله ثقات، وأصله في الصحيحين بدون ذكر الأذان والإقامة، أخرجاه من طريق ابن جريج به، ولفظه عند البخاري: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ به على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد، وقد نقل ابن رجب اتفاق الأئمة على أنه بدعةٌ، نصّ على ذلك الشعبي والحكم وابن سيرين وغيرهم[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٩٤)، المغني (٣/ ٢٦٧).

وروى ابن أبي شيبة (٥٧٨٤) بإسناد صحيح عن ابن المسيب: أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية.

ومثله رواه الشافعي في الأم (٢/ ٥٠١)، وزاد: وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة.

وقيل: أول من أحدثه مروان، وقيل: زياد بالبصرة، ولعل هذا رأوه من الحاجة، لما توسعت البلدان، وتفرق الناس رأوا أن الحاجة داعية لذلك، ويبقى أنه اجتهاد مرجوح، وثبت الحديث بخلافه.

﴿٤٩٣﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، والأكثر على ضعفه[(٢)].

والحديث حسنه ابن حجر، وصححه الحاكم، لكن تعقبه ابن رجب بقوله: كذا قال، وابن عقيل مختلف فيه[(٣)].

النظر الفقهي:

استُدَلَّ به على أنه ليس لصلاة العيد سنةٌ راتبةٌ، وهذا قد حُكي عليه الإجماع[(٤)].

وقد قرّر الحنابلة أنه يُكرَه التنفُّل قبلها أو بعدها في موضعها، سواء صليت في صحراء، أو مسجد[(٥)] فإذا خرج من المصلى فلا بأس بالتنفل، سواءً في منزله أو غيره[(٦)].

ولا يقيّد هذا بالإمام، بل الإمام والمأموم سواء، وقد روى الأثرم أنه قال: قلت لأحمد: قال سليمان بن حرب: إنما ترك النبيُ ﷺ التطوع؛ لأنه كان إماماً؟ قال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا، ثم قال: ابن عمر وابن عباس، هما راوياه وأخذا به[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٧٢)، وفي المنتقى (١٢٩٣).
(٢) تهذيب الكمال (١٦/ ٨١).
(٣) المستدرك (١/ ٤٣٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٨٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٦).
(٤) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٥٨)، والنووي في المجموع (٥/ ١٨).
(٥) وقيل: يصلي تحية المسجد، واختاره أبو الفرج، وجزم به في «الغنية»؛ قال في المبدع (٢/ ١٩١): وهو أظهر.
(٦) المبدع (٢/ ١٩١)، كشاف القناع (٣/ ٤١٠). (٧) المغني (٣/ ٢٨٢).

[٤٩٤] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ - استدل به الحنابلة على مشروعية الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، وسبق أن هذا هو السنة؛ إظهاراً للشعيرة، وأخذاً من فعله ﷺ، حيث خرج إلى مصلى العيد، قال عمر بن شبة: هو معروفٌ، بينه وبين باب مسجده ألف ذراع[(٢)].

ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، نصّ عليه؛ لفعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث استخلف أبا مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالوا: وتكره صلاة العيد في الجامع إلا في حالتين:

الأولى: إذا كان ثمّة عذرٌ، كمطر أو رياح أو خوفٍ من عدوٍ وغيره.

الثانية: في مكة؛ فيصلون في الحرم لإدراك فضيلة المضاعفة ولفعل السلف منذ القدم، ولصعوبة الخروج للصحراء، فهي جبلية[(٣)].

٢ - استدلوا به على مشروعية خطبة العيد، وأنها كخطبة الجمعة، فيها الوعظ والأمر.

وهي خطبتان كالجمعة، يقعد بينهما يسيراً للفصل، كخطبة الجمعة؛ لفعل النبي ﷺ، وقد ورد في ذلك أحاديثُ فيها ضعف[(٤)]، وهذا الذي عليه عمل الناس قديما وحديثاً أنها خطبتان[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٩٤).

(٢) تاريخ المدينة، لابن شبة (١/١٣٨).

(٣) المبدع (٢/١٨٥)، معونة أولي النهى (٢/٥٠٥)، كشاف القناع (٣/٤٠٢).

(٤) وهي ما رود عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عند الشافعي في الأم (٢/٥١١): (السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس)، وحديث جابر عند ابن ماجه (١٢٨٩): (خطب قائما ثم قعد مقعده ثم قام).

(٥) كشاف القناع (٣/٤٠٨).

﴿٤٩٥﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وسلسلة عمرو بن شعيب مختلف فيها، ونحا جمع من أهل العلم إلى أنها من قبيل الحسن، وقد احتج بها أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم[٢].

والحديث فيه الطائفي متكلمٌ فيه، قال يحيى بن معين: صالحٌ، وقال مرَّة: ضعيفٌ، وقال مرَّةً: ليس به بأس، يُكتَب حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ، ليِّنُ الحديث، وقال النَّسائيُّ: ليس بذاك القويّ، ويُكتب حديثه، وذكره ابن حِبَّان في كتاب الثِّقات[٣].

والحديث له طرقٌ ومتابعات بها يتقوى، وقد ساقها ابن عبد الهادي[٤].

وقد صححه أحمد وابن المديني والبخاري ـ كما نقل ابن حجر ـ[٥]، ونقل التِّرمذيُّ عن البخاري أنه قال: حديثُ عبد الله بن عبد الرَّحمن الطائفيِّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه في هذا الباب هو صحيحٌ أيضاً[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥١)، والنسائي في السنن الكبرى (١٨١٧)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٦٦٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٧٣)، وفي المنتقى (١٢٨٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/١٦٧). وانظر رسالة: الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب، للدكتور الصبيحي.

(٣) تهذيب الكمال (١٥/٢٢٧ ـ ٢٢٨)، تهذيب التهذيب (٥/٢٩٩).

(٤) تنقيح التحقيق (٢/٥٧٩).

(٥) التلخيص الحبير (٣/١٠٨٧).

(٦) العلل الكبير، للترمذي (ص٩٣).

النظر الفقهي:

الحديث متعلقٌ بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدِ.

وقد استدل به الحنابلة على أنّ التكبيراتِ الزوائدَ في صلاة العيدين سبعٌ في الأولى مع تكبيرة الإحرام، فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح، ثم يُكبر سِتَّ تكبيرات، ثم إذا قام من الركعة الأولى يُكبِّرُ خَمس تكبيرات، سوى تكبيرة القيام[(١)].

وإنما عددنا تكبيرة الإحرام في الأولى، ولم نَعُدَّ تكبيرة القيام في الثانية؛ لأن المقصود التكبيراتُ حال القيام، وتكبيرةُ الرفع من السجود ليست حال القيام[(٢)]، وبدلالة رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كبَّر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً، **سوى تكبيرتي الرُّكوع**»[(٣)].

فائدة: إذا شك في عدد التكبيرات بنى على الأقل؛ لأنّه المتيقن، قال ابن قدامة: وإذا شكّ في عدد التكبيرات؛ بنى على اليقين[(٤)].

وقال ابن مفلح: إذا شكّ في عدد التكبير؛ بنى على الأقل[(٥)].

فائدة: استحب الحنابلة أن يقول بين التكبيرات الزوائد: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النَّبيِّ وآله، وسلم تسليماً كثيراً)؛ لما روى عقبة بن عامر قال: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: يحمدُ اللهَ، ويثنِي عليهِ، ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثم يدعُو ويكبِّرُ. . الحديث، وفيه: فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن، رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد.

ولأنها تكبيراتٌ حال القيام، فاستُحِبَّ أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنازة[(٦)].

فائدة: إذا نسي التكبيرات الزوائد أو بعضَها حتى شرع في القراءة، فإنه لا يعود إليها؛ لأنها سنة فات محلها، أشبه ما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة[(٧)].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٠٤).

(٢) الكافي (١/ ٢٣٣)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٢٤٤٠٩).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٧٦)

(٥) «المبدع» (٢/ ١٨٨)

(٦) كشاف القناع (٣/ ٤٠٦).

(٧) كشاف القناع (٣/ ٤٠٧).

٤٩٦ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بِـ ﴿قٓ﴾، وَ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه مسلم والأربعة من طريق ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: **كان يقرأ فيهما بـ** ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[2].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ ـ وهي مذهب مالك والشافعي ـ أنه يستحب أن يقرأ في صلاة العيد في الأولى بـ (ق)، وفي الثانية بـ (اقتربت)[3].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه يُستَحب أن يقرأ في الأولى بـ (سبِّح)، وفي

(١) أخرجه مسلم (٨٩١)، والحديث ورد في المحرر (٤٧٤)، وفي المنتقى (١٢٨٨).

(٢) وأعلّه بعضهم بالانقطاع؛ فإن عبيد الله لم يلق عمر يقيناً، **قال البيهقي**: وهذا لأن عبيد الله لم يُدرِك أيام عمر، ومسألته إياه، وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث. السنن الكبرى (٦/ ٥٦٧).

ولكن **الصواب** أنه لقي أبا واقد، ولذا ساقه مسلم كذلك بلفظ: عن فُليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي، قال: سألني عمر بن الخطاب.

فهو من رواية فليح بن سليمان عن ضمرة، ومسلمٌ يخرج لفليح في المتابعات.

قال ابنُ عبد البر: وقد زعم بعضُ أهل العلم بالحديث أنَّ هذا الحديث منقطعٌ، لأنَّ عبيد الله لم يلق عُمر، وقال غيره: هو متصلُ السند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في (باب ما يُقرأ في العيدين) إلا هذا الحديث، وهذا يدلُّ على أنَّهُ عندهُ متصلٌ صحيحٌ. التمهيد (١٦/ ٣٢٨).

(٣) الإنصاف (٥/ ٣٤٧).

الثَّانية بـ (الغاشية)؛ لحديث النُّعمان بن بشير: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وإن وافق يوم الجمعة قرأ بهما جميعاً[1].

وروي نحوه عن سمرة بن جندب، وروي فعله عن عمر وأنس[2].

ولأن فيه حثاً على الصدقة والصلاة في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٥٥، ٥٨٥٨).

(٣) الإنصاف (٥/٣٤٧)، كشاف القناع (٣/٤٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٦).

﴿٤٩٧﴾ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ[(١)]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

﴿٤٩٨﴾ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: نَحْوُهُ[(٢)]

النظر الحديثي:

حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر.**

وفيه عبد الله العمري، متكلم فيه، وقال ابن حجر: ضعيف عابد[(٣)].

لكن الحديث يشهد له حديث جابر، وأحاديث أخرى بمعناه.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يستحب لمن غدا إلى مصلى العيد، وكذا لصلاة الجمعة، أن يذهب من طريق، ويعودَ من طريق أخرى؛ اقتداً بالنبي ﷺ.

والحكمة في ذلك: قيل إنه ليشهد له الطريقان، فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة، حتى يرجع إلى منزله، أو ليسلِّم على أهل الطريقين، أو ليُظهِرَ شعائِرَ الإسلامِ في سائر الفجاج والطرق[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦)، والحديث ورد في المحرر (٤٧٥)، وفي المنتقى (١٢٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، وأحمد (٥٨٧٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٨٠).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص٣١٤)

(٤) معونة أولي النهى (٢/ ٥٠٧)، كشاف القناع (٣/ ٤٠٠).

[٤٩٩] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ[١]. **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.**

○ **قوله: (يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا)**: هما يوم النَّيْرُوز والمِهْرَجَان، والنيروز يوم عيد للفرس، وهو أول يوم تتحوّل فيه الشمس إلى بُرْج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غُرّة المحرم أول السنة القمرية، والمهرجان أول يوم الميزان. وهو يوم عيد تقيمه الفرس احتفالاً بالاعتدال الخريفي.

○ **قوله: (قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيراً مِنْهُمَا)**: يريد أن الله تعالى قد أبطل ما كانوا يعملونه في هذين اليومين من أعمال الجاهلية، وشرع لهم في مقابلهما يومي العيدين.

○ **قوله: (خيراً)** أفعل تفضيل، ولكن ليس هنا على بابه، إذ لا خيرية في يومي الجاهلية.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من طريق حميد الطويل، عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: **«ما هذان اليومان؟»**، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»**.

والحديث رجاله ثقات، وصحح إسناده ابن حجر ـ كما هنا ـ.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أنَّ إظهار السرور في العيدين مندوب، وفي إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالةٌ على أنه يجوز أن يفعل في العيدين المشروعين

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦).

ما تفعله الجاهلية في أعيادها مما ليس بمحرم، ولا يشغل عن طاعة، وإنما خالفهم ﷺ في تعيين الوقتين[(١)].

واستدلوا به كذلك على الابتعاد عن العادات الجاهلية، فلا يجوز لمسلم أن يُعظِّم أعياد الكفرة، **قال ابن حجر**: استنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين، والتشبه بهم[(٢)].

(١) البدر التمام (٤/ ٤٤).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٤٢).

【٥٠٠】 وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِياً[١]. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وغيره من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن علي، قال: مِن السُّنَّة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج.

وإسناده ضعيف؛ الحارث متكلم فيه، وعامة النقاد على ضعفه، وحكم عليه أبو خيثمة بالكذب، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ[٢].

وقد ضعف الحديثَ النوويُ، وابن حجر[٣] وغيرهم.

ولكن ورد عن علي ﵁ من فعله، فقد أخرج عبد الرزاق أن علياً كان يأتي العيد ماشياً[٤]، وكذا ورد عن عمر[٥].

وقال جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: من أستطاع أن يأتي العيد ماشيا فليفعل[٦].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب الإتيان لصلاة العيد ماشياً إن لم يكن ثمة عذر[٧].

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن لا يركب إلا من عذر[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٧٣).
(٢) تهذيب الكمال (٥/٢٤٨)، تهذيب التهذيب (٢/١٤٦).
(٣) الخلاصة (٢٨٩٥)، الفتح (٢/٤٥١).
(٤) المصنف (٥٨٢٨).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٢٤).
(٦) مصنف عبد الرزاق (٥٨٢٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٢٢).
(٧) كشاف القناع (٣/٣٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥).
(٨) سنن الترمذي (٢/٤١٠).

﴿٥٠١﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا رجل من القرويين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي، يحدث عن أبي هريرة: **أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد.**

وإسناده ضعيف؛ أبو يحيى مجهول[2]، وعيسى كذلك مجهول، قال الذهبي عنه: لا يكاد يُعرَف، روى الوليد بن مسلم عنه فقط، عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن أبي هريرة في صلاة العيد في المسجد يوم المطر، وهذا حديث فرد منكر، قال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد[3].

وضعف ابن حجر إسناده[4].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الأصل في صلاة العيد أن تكون في المصلى، وتكره في الجامع بلا عذرٍ ـ كما سبق ـ، لكنه إذا وُجِدَ عذرٌ صلوا في المسجد، ومن العذرِ المطرُ والبرد والرياح؛ للحديث، والعمومات تشهد لهذا، كقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٨١).
(٢) تهذيب الكمال (١٩/ ٨٠).
(٣) الميزان (٣/ ٣١٥).
(٤) التلخيص الحبير (٣/ ١٠٨٠).
(٥) المغني (٣/ ٢٦١)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٤٩٨).

بَابُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ

الكسوف: بضم الكاف وفتحها لغةً: التغير إلى السواد، والخسوف: النقصان، يقال كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف.

ولكن قال ثعلب ـ من علماء اللغة ـ: أجود الكلام أن يقال: كسفت الشمس، وخسف القمر(١).

قلت: ويشهد لذلك القرآن: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾.

والكسوفُ: اصطلاحاً: ذهاب ضوء أحد النيّرين، الشمس والقمر، أو بعضه(٢).

---

(١) الفصيح، لثعلب (ص٣٢١).

(٢) وللكسوف سببان: كوني، وشرعي.

أما **السبب الكوني**: فبالنسبة للكسوف: حيلولة القمر بين الأرض وبين الشمس، فيصبح الناس لا يرون ضوء الشمس، نعم القمر أصغر من الشمس، لكونه أقرب إلى الأرض من الشمس، فإنه قد يمحو نورها، ويطمس نورها عن الأرض، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٨٤﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وأما بالنسبة لخسوف القمر: فهو أن تحول الأرضُ بين القمرِ وبين الشمس، إذ القمر يَستمِدُّ ضوءَه ونوره من الشمس، فإذا حالت الأرض بين القمر وبين الشمس لم يكن للقمر أن يستمد ضوءه ونوره من الشمس.

فائدة: يقرر علماء الفلك أن القمر أصغر من الشمس ٤٠٠ مرة، ولكنه أقرب إلى الأرض حوالي ٤٠٠ مرة مقارنة بالشمس، ولذا يبدو حجمهما واحداً، وبالتالي يحجب القمر الشمس في الكسوف

وأما **السبب الشرعي**: فهو تخويف الله ﷻ للعباد، فهي آية من آيات الله، يوقعها الله ﷻ بقصد بيان قدرته، وتخويف العباد، وليس الآية في الكسوف كونه يأتي فجأة، فقد يعلم الناس بوقته قبل وقوعه، وعلمهم بوقوعه ليس شيء جديد، بل حتى كان في السابق كانوا بالحساب قد يعلمون بوقت الكسوف قبل وقوعه، وليس هذا من علم الغيب، فالآية في الكسوف ليس في كونه يأتي بغتة، وإنما في كونه يري الله ﷻ العباد قدرته على هذا الشيء العظيم، وهو أن هذا الضوء للشمس الذي أضاء كل ما في الأرض، الله ﷻ قادر على يمحوه، وعلى أن لا يرى الناس منه أي شيء، وهذه بلا شك آية تجعل العبد يخاف

[٥٠٢] **عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ»(٢).

[٥٠٣] **وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»(٣).**

النظر الحديثي:

حديث المغيرة متفق عليه، ولفظ مسلم بدون لفظة «**حتى تنكشف**».

وأما **حديث أبي بكرة** فلفظه: قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجرّ رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما، فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم**».

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بهما على مشروعية صلاة الكسوف، وهذا بالإجماع، وقد وقع الكسوف زمن النبي ﷺ وصلى له.

= من ربه ﷻ، ولذلك فإن النبي ﷺ لما وقع الكسوف خرج فزعاً، وأخطأ بردائه أي أخذ ثوباً غير ثوبه، فلُحق بردائه، وهذا في صحيح مسلم رقم (٩٠٦)، وهذا؛ لأنه ﷺ خاف وخشي، وقال: «رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون» سنن أبي داود رقم (١١٩٤).

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥)، والحديث ورد في المحرر (٤٨٨)، وفي المنتقى (١٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠).

ويرى الحنابلة في المشهور من المذهب أنها سنةٌ مؤكدة، وأنها آكد نوافل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر بها، ولم يتركها عند وجود سببها.

وهي آكد من الاستسقاء؛ لأنها خالصة لله، وصلاةُ الاستسقاء لطلب الرزق والمطر.

ولأن النبي ﷺ كان يستسقي تارة، ويترك أخرى[(١)].

٢ ـ استدلوا بها على أن وقت الكسوف يكون من حينِ الكسوفِ، إلى أن ينجلي؛ أخذاً من قوله: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ**»، فيصلون، فإن فرغوا من الصلاة ولم يَنجلِ الكسوف فإن الصلاة لا تُعاد، وإنما ينشغلون بالعبادات الأخرى المذكورة، وهي الدعاء والصدقة والذكر[(٢)].

٣ ـ استدلوا بها على أنه إذا انجلى الكسوف وهم يصلون فإنهم يتمونها خفيفة؛ لقوله: «**حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**» ولأن المقصود التجلي وقد حصل، فزال السبب، ولا يقطعون الصلاة؛ لأنه منهي عنه[(٣)].

---

(١) الإنصاف (٤/١٠٤)، المبدع (٢/٤)، كشاف القناع (٣/١٧).

(٢) معونة أولي النهى (٢/٥٢٤)، كشاف القناع (٣/٤٢٣).

(٣) معونة أولي النهى (٢/٥٢٥)، كشاف القناع (٣/٤٢٣).

٥٠٤ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، ولو كانت في النهار.

والحديث ورد في كسوف الشمس، ومثله خسوف القمر؛ لجمعه ﷺ بينهما في الحكم حيث قال: «**فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا**»، والأصلُ استواؤهما في كيفية الصلاة، ونحوهما[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على استحباب النداء لصلاة الكسوف؛ لفعله ﷺ، حيث بعث منادياً يقول: (**اَلصَّلَاة جَامِعَةً**).

ويجزئ أن يقول: (الصلاة) فقط؛ لأن القصد دعوة الناس، وقد حصل.

ويكررها حتى يحصل المقصود، وهو إبلاغ الناس، وإسماعهم؛ لأن الكسوف يأتي فجأة، وربما في غير وقت صلاة، فيحتاج الناس معه إلى أن ينادوا به[(٤)].

فائدة: قال أهل العلم: (الصلاة جامعة) تكون بنصب الكلمتين، الأولى منصوبة على الإغراء، والثانية على الحال.

ويجوز أن تكون برفعهما؛ على أنهما مبتدأ وخبر[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٥/ ٩٠١)، والحديث ورد في المحرر (٤٨٩)، وفي المنتقى (١٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٩٠١).

(٣) معونة أولي النهى (٢/ ٥٢٣)، كشاف القناع (٣/ ٤٢٥).

(٤) المبدع (٢/ ١٩٧)، كشاف القناع (٣/ ٤٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٢).

(٥) كشاف القناع (٣/ ٤٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٢).

[٥٠٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ـ نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ ـ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٥٠٦] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ(٢).

[٥٠٧] وَعَنْ عَلِيٍّ: مِثْلُ ذَلِكَ(٣).

النظر الحديثي:

ساق المصنف هنا عدة أحاديث:

١ ـ **حديث ابن عباس**: متفق عليه من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

وساقه مسلم كذلك مختصراً من طريق حبيب، عن طاووس، عن ابن عباس، بلفظ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٤٩٠)، وفي المنتقى (١٣٢٦).

(٢) هكذا ذكره مسلم معلقاً، وقد أخرجه مسلم (٩٠٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٩١)، وفي المنتقى (١٣٣٢).

(٣) هكذا ذكره مسلم معلقاً، وقد أخرجه أحمد (١٢١٦)، وابن خزيمة (١٣٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٩١).

٢ ـ **حديث علي**: ذكره مسلم بدون إسناد، بعد أن ساق حديث ابن عباس، وقد أخرجه أحمد وغيره من طريق حَنَش بن المعتمر، عن علي بن أبي طالب.

وسنده ضعيف، حنش متكلم فيه[(١)]، وقد تفرّد به.

النظر الفقهي:

هذه الأحاديث والتي بعدها متعلقة بصفة صلاة الكسوف.

وقد استدل بها الحنابلة على أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان؛ وقد دل له هذان الحديثان، والحديث قبلهما عن عائشة.

وصفة ذلك: أن يكبر للاستفتاح، ثم يطيل القراءة، ثم يركع ركوعاً طويلاً مناسباً لطول الركعة، ثم يرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده، وأما المأموم فيقول: ربنا ولك الحمد، ثم يشرع في قراءة الفاتحة، ثم يقرأ سورة طويلة، لكن دون الأولى، وهكذا كلُّ ركعة من الأربع دون التي قبلها، فتكون بالتَنَزُّل كلُّ ركعة أقصرُ من التي قبلها.

ثم يركع ويطيل، لكن دون الركوع الأول، ثم يرفع ويُسمِّع ويحمد، ثم يسجد سجدتين، وتكون السجدتان طويلتين طولاً مناسباً لطول القيام.

ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية كالأولى، بأن يصليها بركوعين طويلين، وسجدتين طويلتين، إلا أنها دون الأولى في كل ما فعل، فالقراءة في القيام الثالث أقصرُ من القيام الثاني، والركوع والسجود الثالث أقصر من الركوع والسجود الثاني، وهكذا[(٢)].

والمشهور من المذهب أنه لا يطيل ركني الاعتدال من الركوع، ولا الجلوس بين السجدتين؛ لعدم ورود تطويله في الأحاديث، وقد قالت أسماء: «ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود» رواه البخاري[(٣)].

---

(١) تهذيب الكمال (٧/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٢) معونة أولي النهى (٢/ ٥٢٣)، كشاف القناع (٣/ ٤٢٦).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٢٦). وقيل: بل يطيل الجلسة بين السجدتين، واختاره الآمدي (الإنصاف ٥/ ٣٩٥) واختار العثيمين إطالة كلا الركنين كبقية الأركان. الشرح الممتع (٥/ ١٨٥).

٥٠٨ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[(١)].

٥٠٩ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث جابر بن عبد الله**: ساقه مسلم من طريقين بينهما اختلاف[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤)، والحديث ورد في المنتقى (١٣٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٣٣٣).

(٣) **الأول**: طريق أبي الزبير، عن جابر، وفيه: أن النبي ﷺ صلى بهم أربع ركعات، بأربع سجدات.

الثاني: طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ صلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، وهو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا.

وهما وجهان مختلفان، في حديثٍ واحد، عن صحابي واحد، ويعودان لقصة واحدة، وهي موت إبراهيم ابن النبي ﷺ.

ففي طريق عطاء قال الراوي وهو جابر رضي الله عنه: (انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله)، وفي طريق أبي الزبير: (قال النبي ﷺ في الخطبة في الكسوف: «وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما»)، وهذا ظاهر أنه يشير إلى ما قيل من أن سبب الكسوف هو موت إبراهيم ابنه ﷺ، وقد أخرج مسلمٌ الطريقين جميعاً في صحيحه.

والظاهر أن **الطريق الأول أصوب**؛ لأمور منها: أن رواية عطاء قد تفرد بها عنه عبد الملك، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان واسمه ميسرة العرزمي، وهو متكلم فيه، فوثقه محمد بن عبد الله بن عمار، والعجلي، والنسائي، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وضعفه ابن معين، ونقل ابن أبي حاتم بسنده عن أمية بن خالد أنه قال قلت لشعبة: ما لك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه، قال: قلت: تحدث عن فلان وتدع عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركته، قلت: إنه كان حسن الحديث، قال: من حسنها فررت، ولخّص ابن حجر حاله فقال: صدوق له أوهام.

الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/ ١٤٦)، الكامل، لابن عدي (٦/ ٥٢٥)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٢٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٧)، تقريب التهذيب (٤١٨٤).

٢ ـ **حديث أبي بن كعب**: أخرجه أبو داود من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورة من الطُّوَل، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية، فقرأ سورة من الطُّوَل، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها.

وسنده ضعيف؛ أبو جعفر الرازي قال عنه ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات[(١)].

ويروي الحديثَ عنه راويان متكلمٌ فيهما، هما ابنه عبد الله بن أبي جعفر الرازي، وعمر بن شقيق، وقد ضعفه النووي[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على جواز أن يصلي الكسوف بثلاث ركوعات؛ أخذاً من حديث جابر، أو أربع ركوعات؛ أخذاً من حديث ابن عباس باللفظ الثاني وحديث علي، أو خمس ركوعات في الركعة أخذاً من حديث أبي بن كعب، ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة، ولا على سجدتين في كل ركعة.

وحينها؛ فالركوع الثاني وما بعده سنة لا تدرك به الركعة للمسبوق، ولا تبطل الصلاة بتركه[(٣)].

وبقيت صفة: وهي أن يصليها بركوع واحد في كل ركعة، كصلاة الفجر؛ وهذا يدل له حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه[(٤)].

= ثم إن روايته ـ أي عبد الملك ـ عن عطاء فيها كلام، قال الترمذي: وقد كان شعبة حدث عن عبد الملك بن أبي سليمان، ثم تركه، ويقال: إنما تركه لما تفرد بالحديث الذي روى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الرجل أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً». سنن الترمذي (٥/ ٧٥٦) وينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/ ٣).

(١) المجروحين (٢/ ١٢٠).
(٢) خلاصة الأحكام (٣٠٣١).
(٣) معونة أولي النهى (٢/ ٥٢٦)، كشاف القناع (٣/ ٤٢٩).
(٤) كشاف القناع (٣/ ٤٣١)، حديث أبي بكرة تقدَّم، وحديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم (٩١٣).

٥١٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً»(١). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الشافعي في الأم، وفي مسنده، قال: أخبرنا من لا أتهم، قال: أخبرنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: «**اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا**».

وسنده ضعيف جداً؛ شيخ الشافعي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك الحديث، وحكم عليه ابن المديني بالكذب، وقوّاه الشافعي(٢).

والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس، فقد ورد بسند صحيح عن منصور، عن مجاهد، قال: هاجت ريح، أوهبت ريح فسبوها فقال ابن عباس: لا تسبوها، فإنها تجيء بالرحمة وتجيء بالعذاب، ولكن قولوا: اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابًا(٣).

وأما الذي عزاه المصنف للطبراني؛ فهو ما أخرجه من طريق أبي علي الحسين بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه، وجثا على ركبتيه، ومد بيديه، وقال: «**اللهم إني أسألك خير هذه الريح وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً**».

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٥٥٦)، والطبراني في الكبير (١١٥٣٣).
(٢) تهذيب الكمال (٢/١٨٦ ـ ١٨٨).
(٣) المصنف، لابن أبي شيبة (٣١١٨١).

وسنده ضعيف كذلك؛ الحسين بن قيس متروك الحديث عند عامة المحدثين[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قول هذا الدعاء عند هبوب الرياح، والحديثُ وإن كان رفعه ضعيف، إلا إنه يصح موقوفاً، والنصوص تدل على أن الريح قد تأتي برحمة كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ وتأتي بالعذاب، كما في قوله: ﴿فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ﴾، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**الريح من رَوح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها واستعذوا به من شرّها**»[(٢)].

فيستحب للمسلم أن يدعو الله عند هبوبها أن تكون رحمة، وأن يسأل الله خيرها وخير ما أرسلت به، ويستعيذ من شرها وشر ما أرسلت به[(٣)].

(١) تهذيب الكمال (٦/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، وأحمد (٧٦٣١).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٦١).

[٥١١] وَعَنْهُ رضي الله عنهما: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ»[١]. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

[٥١٢] وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ، دُونَ آخِرِهِ[٢].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق معمر، عن قتادة بن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أنه صلى في زلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع فسجد، ثم قام في الثانية ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات، قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات.

ورجاله ثقات، وصحح إسناده ابن رجب[٣]

٢ ـ **حديث علي**: أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق الشافعي بلاغاً عن عبّاد، عن عاصم الأحول، عن قَزَعة، عن علي رضي الله عنه: أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة.

وإسناده منقطع؛ فيه من لم يُسَمَّ، ولذا توقف الشافعي في القول به فقال: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به[٤]، وضعفه النووي[٥].

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بالصلاة في غير الكسوف من الآيات.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٤٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٤٥٢).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٦/٣٢٨).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٧/٦٣).

(٥) خلاصة الأحكام (٣٠٥٨).

١ ـ استدل بهما الحنابلة على أنه يستحب أن يُصلى كصلاة الكسوف عند الزلزلة الدائمة، وهي اضطراب الأرض وهزتها وعدم سكونها؛ لأنها من الآيات العظيمة التي يخوف الله بها عباده، وهي ليست كغيرها كالرياح ونحوها[(١)].

٢ ـ استدلوا بهما ـ في روايةٍ ـ على أنه يُصلى لكل آيةٍ من الآيات الكونية العظيمة، كالرياح الشديدة، والبراكين، وظلمة النهار، وضياء الليل؛ لأن العلّة التخويفُ، وهو حاصلٌ في كل آية، بل ربما حصل من التخويف والكربة في بعض الآيات ما هو أشد من الكسوف.

وهو اختيار ابن تيمية، وقال: هذا قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم[(٢)]، ورجحه العثيمين[(٣)].

ولكنَّ **المشهور من المذهب**: أنه لا يُصلى لغير الكسوف والخسوف إلا للزلزلة؛ لما سبق من ورود النص فيها، ولأنها ليست كغيرها.

وقالوا: هذه الآيات ـ كهبوب الرياح وظلمة النهار ـ وجدت في عهد النبي ﷺ، ولم يرد أنه صلى لها[(٤)].

---

(١) الإنصاف (٥/٤٠٦)، المبدع (٢/٢٠١) كشاف القناع (٣/٤٣٥).

(٢) الفروع (٣/٢٢٣)، الإنصاف (٥/٤٠٥).

(٣) الشرح الممتع (٥/١٩٥).

(٤) وفي المسألة قول ثالث: أنه لا يصلي إلا للكسوف والخسوف، وبه قال مالك والشافعي، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ الصلاة إلا في الكسوف.
وأما ما روي عن ابن عباس ـ في الزلزلة ـ فإن صحّ فهو اجتهاد في مقابلة ما ورد عن النبي ﷺ من ترك الصلاة للأشياء المخيفة. المغني (٣/٣٣٣).

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

الاستسقاء: طلب السقيا من الله، **وصلاة الاستسقاء تُشرع عند ثلاثة أمور:**

١ ـ عند غور المياه.

٢ ـ عند انحباس المطر.

٣ ـ عند جدب الأرض[١].

لأن الناس قد يُمطَرون، لكن الأرض لا تُنبت، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**ليست السنة ألا تمطروا، وإنما السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تُنبت الأرض شيئاً**»[٢].

فائدة: والاستسقاء يشرع على ثلاثة أوجه:

الأولى: الاستسقاء بصلاة؛ وهذا أكمل الصفات وهو المراد هنا، وقد فعله النبي كما في أحاديث الباب.

الثاني: الاستسقاء يوم الجمعة في خطبتها؛ بأن يدعو الإمام، كما فعل النبي عليه السلام في حديث أنس بن مالك وفيه «أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ «فَبَيْنَا النَّبِيُّ» يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ...».

الثالث: الاستسقاء بالدعاء المجرد.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٣٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٤).

[٥١٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله: (متواضعاً متبذلاً)**: أي أنه لابس ثياب البذلة، والمراد: ترك الزينة، وحُسْن الهيئة، تواضعاً وإظهاراً للحاجة.

○ **قوله: (متخشعاً)**: الخشوع في الصوت والبصر.

○ **قوله: (مترسّلاً)**: أي متأنياً في مشيه، بسكينة ووقار.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أميرٌ من الأمراء إلى ابن عباس ـ وفي لفظٍ: أنه الوليد بن عتبة، وكان أمير المدينة حينها ـ أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟! ثم ذكر الحديث، وفيه: **حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَرَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.**

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات، إلا هشام، قال أبو حاتم: شيخ[٢].

وقد صحح الحديثَ الترمذيُّ وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان وابنُ الملقن، والنووي[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٥)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٢٠٦٧)، والحديث ورد في المحرر (٤٩٣)، وفي المنتقى (١٣٤٨).

(٢) الجرح والتعديل (٩/٥٣).

(٣) سنن الترمذي (٢/٤٤٥)، صحيح ابن خزيمة (١٤٠٥)، مستخرج أبي عوانة (٢/١٢٢)، صحيح ابن حبان (٢٨٦٢)، خلاصة الأحكام (٣٠٨٨)، البدر المنير (٥/١٤٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على مشروعية صلاة الاستسقاء، وهو مذهب الجماهير، وهي سنةٌ مؤكدة، حضراً وسفراً، عند وجود سببها[(١)].

٢ ـ استدل به الحنابلة على الهدي في الخروج للاستسقاء، وهو أن يخرج متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً تائباً طالباً ما عند الله، فليس الخروج للاستسقاء خروجَ بطرٍ وأشر وترفع، وإنما خروجُ استكانة وتوبة وافتقار لما عند الله من فضله[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على أن صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد في تكبيراتها وقراءتها ووقتها كذلك؛ لقوله: **(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ)**، قال ابن عباس: سُنَّةُ الاستسقاء سُنَّةُ العيدين[(٣)].

٤ ـ استدلوا به على أن الخطبة للاستسقاء ليست كخطبة الجمعة؛ لقوله: **(لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ)**، والمذهب أنها خطبةٌ واحدة، تكون بعد الصلاة، ويفتتحها بالتكبير، كخطبة العيد، ويكثر فيها من دعاء الله أن يُغيثهم[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٣٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٤٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٥).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤)، وأثر ابن عباس في سنن البيهقي الكبرى (٦٤٧٧).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٤٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٥). الرواية الثانية عن أحمد: أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالحمد كغيرها من الخطب، وهو قول مالك، واختاره ابن تيمية، وابن رجب.

٥١٤ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ»؛ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات، إلا خالد بن نزار، قال ابن حجر: صدوق يخطئ[(٢)]، ووثقه الذهبي[(٣)].

وقال أبو داود: هذا حديثٌ غريبٌ إسناده جيد[(٤)]، وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن الملقن والنووي[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٩٤)، وفي المنتقى (١٣٤٤).
(٢) تقريب التهذيب (١٦٨٢).
(٣) الكاشف (١٣٥٨).
(٤) سنن أبي داود (١/ ٣٠٤).
(٥) صحيح ابن حبان (٦٦٦٩)، المستدرك (١/ ٤٧٦)، خلاصة الأحكام (٣٠٧٠)، البدر المنير (٥/ ١٥٢).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب أن يُخبِرَ الإمامُ الناسَ بصلاة الاستسقاء؛ ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم ويُقدِّموا التوبة قبل الخروج[(١)].

٢ ـ استدلوا به على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء، والمبالغةِ في رفع اليدين في الاستسقاء، فإنه لم يرفع يديه يسيراً، بل رفع حتى رُئي بياضُ إبطيه.

والمذهب: أن رفع اليدين في الاستسقاء يكون بأن يجعل ظهور يديه نحو السماء، وهذا فيه إظهار الافتقار لله تعالى[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على مشروعية هذا الدعاء في الاستسقاء: وهي قوله: **(اَللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ اَلْغَنِيُّ وَنَحْنُ اَلْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ)**، يعني: اجعل ما أنزلته قوةً وعوناً لنا على طاعتك، ويُبلغنا إلى مرضاتك.

٤ ـ استدلوا به على استحباب قلب الرداء بعد الخطبة أثناء الدعاء، اقتداء بالنبي ﷺ.

وكيفيةُ قلبِ الرِّداء: أن يَجعل طرفه اليمين على الشمال، والشمالَ على اليمين.

والتحويل عام للإمام والمأمومين؛ لأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يَقُمْ دليلٌ على اختصاصه، لا سيما وقد عُقِلَ المعنى، وهو التفاؤلُ بقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب، وفي رواية عند أحمد: **(وتحوّل الناس معه)**[(٣)].

ويتركون الرداء محولاً حتى يَنزِعوه مع ثيابهم[(٤)].

٥ ـ استدلوا به في روايةٍ على أن خطبة الاستسقاء قبل الصلاة.

ولكن **المشهور من المذهب** أنها تكون بعد الصلاة كما سبق[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٤٢). (٢) كشاف القناع (٣/ ٤٤٨).

(٣) المسند (١٦٧٢٨)، في حديث عبد الله بن زيد.

(٤) كشاف القناع (٣/ ٤٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٧).

(٥) كشاف القناع (٣/ ٤٤٧).

٥١٥ وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ[١].

النظر الحديثي:

الحديث متفق عليه من طريق الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية الجهر بالقراءة في الاستسقاء، أخذاً من قوله: (جهر فيهما بالقراءة)، ونقل ابنُ بطّالٍ أن الجهر في الاستسقاء مُجمع عليه[٢].

٢ ـ استدلوا به على استحباب أن يستقبل القبلة حال الخطبة والدعاء في الاستسقاء[٣].

= وفي المذهب رواية ثالثة: أن الإمام مخيّر، فيجوز له كلا الأمرين؛ لورود الحديث بهذا وهذا. الإنصاف (٥/ ٤٢٢) واختارها ابن باز والعثيمين.

(١) أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤)، والحديث ورد في المحرر (٤٩٧)، وفي المنتقى (١٣٤٧).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ١٦)

(٣) المبدع (٢/ ٢١٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٨٩)، كشاف القناع (٣/ ٤٥٢).

﴿٥١٦﴾ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ[١].

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا جدي، ثنا إسحاق بن عيسى الطباع، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **استسقى رسول الله ﷺ، وحول رداءه ليتحول القحط.**

والحديث رجاله ثقات، إلا إسحاق بن عيسى صدوق[٢]، وقد روي الحديث مرسلاً وموصولاً عن جابر، **والصواب فيه الإرسال.**

النظر الفقهي:

الحديث فيه إشارة إلى تحويل الرداء، وسبق أنه مستحب، وقد أشار الحديثُ للحكمةِ من التحويل: أنه **تفاؤلٌ بِقَلبِ اللهِ الحالَ مِن الشِّدَّة إلى الرخاء، ومن الجدب إلى الخصب**[٣].

لذلك ينبغي للعبد حين يخرج أن يكون حسَن الظن بالله، ومن علامات إحسانه للظنِّ قَلْبُ رداءِه تفاؤلاً بأن الله ﷻ سيغيثه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٩٨).

(٢) تقريب التهذيب (٣٧٥).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٥٣).

﴿٥١٧﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا... فَذَكَرَ الحَدِيثَ» ـ وَفِيهِ: الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

الحديث في خبر طلب أحد الصحابة من النبي ﷺ الاستسقاء وهو يصلي الجمعة، ثم طَلبِه الدعاءَ لوقف المطر.

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر، كما فعل النبي ﷺ، ولأنه وقتٌ تتحرى فيه الإجابة.

ولكن أكمل الاستسقاء ما سبق من كونه بصلاة مستقلة[2].

٢ ـ استدلوا به على مشروعية الاستصحاء عند غلبة المطر وخوف الضرر.

والاستصحاء: هو الدعاءُ بتوقف المطر عند استمرار نزوله، وخوف التضرر منه.

ولكنه مجردُ دعاءٍ، لا تُشرَعُ له صلاةٌ ولا اجتماعٌ في الصحراء.

ومما ورد في الاستصحاء هذا الدعاء منه ﷺ، وهو قول: (اللهمَّ حوالينا ولا علينا، اللهمَّ على الظراب، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر)[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٤٩٦)، وفي المنتقى (١٣٥٩).

(٢) المغني (٣/ ٣٤٨)، كشاف القناع (٣/ ٤٥٥).

(٣) المبدع (٢/ ٢١٤)، كشاف القناع (٣/ ٤٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٨).

٥١٨ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا؛ فَيُسْقَوْنَ[١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب الاستشفاع بدعاءِ أهل الخير والصلاح؛ لأنهم أقرب للإجابة، فيحرص الإمام على خروجهم، كما استسقى عمر بدعاء العباس، ومعاويةُ بدعاء يزيد بن الأسود الجُرَشي، وغيرهم[٢].

وهذه الواقعة تدل بلا شك على فضيلة العباس رضي الله عنه، وعلى تواضع عمر رضي الله عنه، ومعرفته لحقِّ أهل البيت رضي الله عنهم.

تتمة: ليس في هذا الحديث على التوسل بالأشخاص، فإن عمر رضي الله عنه لم يتوسل ويستشفع بالعباس، وإنما بدعاء العباس، ولو كان التوسل بذات العباس لتوسل بذات النبي عليه السلام، فالتوسل يكون بدعاء الرجل الصالح في حياته، وأما بعد مماته فلا، ولذلك استسقى معاوية بيزيد الجرشي، وقال: «اللهم إنا نستسقي إليك بخيارنا، بيزيد، يا يزيد يديك إلى الله» فرفع يديه يدعو ويدعون[٣].

قال ابن تيمية: وأما التوسل بدعائه وشفاعته ـ كما قال عمر ـ فإنه توسل بدعائه لا بذاته؛ ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته، بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له، فإنه مشروع دائماً[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠)، والحديث ورد في المحرر (٤٩٨)، وفي المنتقى (١٣٤٩).
(٢) المبدع (٢/٢٠٦)، كشاف القناع (٣/٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٣٥). وأثر معاوية في الطبقات لابن سعد (٩/٤٤٨)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٢/٣٨٠).
(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٩/٤٤٨).
(٤) مجموع الفتاوى (١/٢٠١).

٥١٩ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على استحباب هذا الفعل عند نزول المطر، وهو أن يقف في أول وقت نزول المطر، ويَحسر ثوبه؛ لينالَه المطر، ويُخرِجُ رحله؛ كما فعله ﷺ، وعلّل ذلك بكونه حديث عهد بربه(٢).

وروي عن ابن عباس أن السماء أمطرت، فقال لغلامه: أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقال أبو الجوزاء لابن عباس: لِمَ تفعلُ هذا يرحمك الله؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾، فأُحِبُّ أن تصيب البركةُ فِراشي ورحلي(٣).

وعن ابن حرملة أنه رأى ابن المسيب في المسجد، ومطرت السماء وهو في السقاية، فخرج إلى رحبة المسجد، ثم كشف عن ظهره للمطر، حتى أصابه، ثم رجع إلى مجلسه(٤).

وقال ابن رجب: وروى ابن أبي الدنيا بإسناده، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن نُجَيّ، قالَ: كانَ عليٌّ رضي الله عنه إذا مطرت السماء خرج، فإذا أصاب صلعته الماءُ مسح رأسه ووجهه وجسده، وقال: بركة نزلت من السماء، لم تمسها يَدٌ ولا سقاء.

فائدة: والحديث استدل به أهل السنة على إثبات العلو للهعلى ما يليق بجلاله؛ أخذاً من قوله (حديث عهد بربه) والمطر نزل من السماء، ففيه إثبات علو الله(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨)، والحديث ورد في المنتقى (١٣٥٨).
(٢) كشاف القناع (٣/ ٤٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٧).
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٥٥٣ ـ معلقا)، وانظر: فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٣١٥).
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٥٥٣).
(٥) الرد على الجهمية للدارمي (٧٠)، صفات رب العالمين لابن المحب الصامت الحنبلي (١/ ١٩٤).

٥٢٠ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً»(١). أَخْرَجَاهُ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قول هذا الدعاء عند نزول المطر (اللهم صيباً نافعاً)، وفي بعض الروايات (هنيئاً)(٢).

والصيب: هو المطر، قال البغوي: الصيّب: ما سال من المطر، وأصله: مِن صاب يصوب، أي: نزل، قال الله سبحانه: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩](٣).

وإنما يدعو بكونه نافعاً: لأن المطر ربما صحبه العذاب، وربما لم يصحبه عذاب لكن لم ينتفع به العباد والبلاد، فدعا ﷺ بكونه نافعاً وبكونه هنيئاً.

قال ابن رجب: وفي هذه الأحاديثِ الدعاءُ بأن يكون النازل من السماء نافعاً، وذلك سقيا الرحمة، دون العذاب(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢)، وأما مسلم فلم يخرجه، وإنما أخرج حديثاً آخر عن عائشة برقم (٨٩٩) في هديه عليه السلام إذا رأى المطر، والحديث ورد في المنتقى (١٣٥٧).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٤٥٧)، ورواية (هنيّا) في المسند (٢٤٩٧٣)، وابن حبان (٩٩٣).

(٣) شرح السنة، للبغوي (٤/ ٣٩٠).

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٣١٣) وذكر ابن رجب أنه ورد في بعض روايات الحديث «سيّباً» بالسين، وردت عند ابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة في المصنف والنسائي في الكبرى، قال ابن رجب: يجوز أن تكون السين مبدلة من الصاد، وقيل: بل هوَ بسكون الياء، معناه: العطاء، وروي عن محمد بن أسلم الطوسي، أنه رجح هذه الرواية؛ لأن العطاء يعم المطر وغيره من أنواع الخير والرحمة. انتهى، قلت: والصواب رواية الصاد؛ فهي رواية الأكثر، والله أعلم.

【٥٢١】 وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً كَثِيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً، قِطْقِطاً، سَجْلاً، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»(١). رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

○ **قوله: (قصيفاً)**: هو ما كان رَعدُه شديد الصوت، ورعدٌ قاصف: شديد الصوت.

○ **قوله: (دلوقاً)**: هو المنهمر بغزارة والمندفع بشدة.

○ **قوله: (ضحوكاً)**: أي: ذا برق.

○ **قوله: (رذاذاً)**: الرّذاذ: أقل ما يكون من المطر، وقيل: السّاكن الدائم، الصغار القطر كأنه غبار.

○ **قوله: (قطقطاً)**: بالكسر: صغار المطر، وقيل غير ذلك.

○ **قوله: (سَجلاً)**: السَّجل: الصبّ، يقال: سجلتُ الماءَ سجلا إذا صببتَه صبّاً متصلاً.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو عوانة قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري المدني، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد حدثته، أن أباها حدثها، أن رسول الله ﷺ نزل وادياً دهساً لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلى القلاب، فنزلوا عليها، وأصاب العطش المسلمين، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، ونجم النفاق، فقال بعض المنافقين: لو كان نبياً كما يزعم لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**أو قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه، وقال: اللهم جَلِّلْنا سحاباً...**».

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد الله المدني البلوي، قال الذهبي: روى عنه

(١) أخرجه أبو عوانة (٢٥١٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٠٠).

أبو عوانة في الاستسقاء خبراً موضوعاً[١]، وقال ابن حجر: فيه ـ أي الحديث ـ ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واه[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا الدعاء في الاستسقاء[٣]

وهذا يكون مع ما سبق من الأدعية الثابتة الصحيحة.

وهذه الكلمات من النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء هي من أحسن الأدعية؛ لما فيها من الدعاء بتحري المطر الذي ينتفع به العباد والبلاد، فينبغي للمسلم أن يتحرى هذه الدعوات النبوية.

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩١).

(٢) التلخيص الحبير (٣/ ١١٣٨).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٤٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٦).

٥٢٢ وَعَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «خَـرَجَ سُلَيْمَانُ عليه السلام يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنىً عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن عون، عن أبيه، قال حدثنا الزهري، قال أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ قال البخاري عن رواية عون عن الزهري: مرسلة[(٢)].

وروي من وجه مرسلاً عن معمر، عن الزهري، أن سليمان بن داود. . .[(٣)]، وهذا أصح، ومراسيل الزهري ضعيفة، قاله ابن عبد الهادي[(٤)]، وكان يحيى القطّان لا يرى إرسال الزهريِّ وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفّاظ، كانوا إذا سمعوا الشيء علّقوه، وقال ابن معين: مراسيل الزهري ليست بشيء[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يباح إخراج البهائم في الاستسقاء؛ وكذا الأطفال والعجائز؛ لأن الرزق مشتركٌ بين الكل، ولعل الله يرحم العباد بهم[(٦)].

فائدة: والحديث يفيد أن الاستسقاء والخروج له مشروعٌ قديماً في الأمم السابقة.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٩٧)، والحاكم (١٢١٥) وأخرجه أحمد في الزهد (٤٤٩) من رواية أبي الصدِّيق الناجي مرسلاً، وهكذا في مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢١).

(٣) التاريخ الكبير (٧/ ١٦).

(٤) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤/ ٥٨٥).

(٥) المراسيل، لابن أبي حاتم: (ص٣).

(٦) كشاف القناع (٣/ ٤٤٥)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٥٤٦).

﴿٥٢٣﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على صفة رفع اليدين عند الاستسقاء، وسبق ذكر ذلك، بأن يجعل ظهور يديه نحو السماء، وهذا فيه إظهار الافتقار لله تعالى[(٢)].

وقد اختلف العلماء في هذه الصفة من صفات رفع اليدين على قولين:

فالحنابلة ـ كما ذكرت هنا ـ قالوا: إنها صفةٌ مِن صفات رفع اليدين، قالوا: وهذه الصفة تكون عند إرادة رفع البلاء، فأما إذا دعا بسؤال شيء وتحصيله، فيجعل بطن كفيه إلى السماء، وهذا فيه إبقاء للحديث على ظاهره.

وقال بعض العلماء: بل الحديث يدل على المبالغة في رفع اليدين، وليس فيه جعل ظهر كفيه إلى السماء، والنصوصُ تدل على أن الدعاء بالبطون لا بالظهور[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٦)، والحديث ورد في المنتقى (١٣٥١).

(٢) كشاف القناع (٣/٤٤٨).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/٣٦)، نيل الأوطار (٧/١٧٩).

بَابُ اللِّبَاسِ

هذا آخر أبواب كتاب الصلاة، **وعلاقة اللباس بالصلاة**: أن من شروط صحتها ستر العورة. وقد ذكر في الباب عشرة أحاديث.

[٥٢٤] عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

النظر الحديثي:

أخرجه البخاري قال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني: أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي الْفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**[(٢)].

وفي الحديث كلام حول سنده ومتنه، والخلاصة أنه **حديث صحيح**[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٧٧)، وفي المنتقى (٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

(٣) ضعف بعضهم الحديث ـ كابن حزم في المحلى (٧/ ٥٦٥) ـ من جهة سنده ومتنه:

أما من جهة السند فمن وجهين:

١ ـ أنه أورده البخاري معلقاً، فيعني أنه منقطع.

٢ ـ أنه اختلف في تحديد الصحابي أبو عامر أو أبو مالك.

وأما من جهة متنه: فمن جهة اختلاف بعض ألفاظ الحديث، وهذا اضطراب.

= والجواب عن هذا:

أما الوجه الأول: فكون البخاري أخرجه معلقاً، ليس معناه أنه منقطع؛ لأمور:

١ ـ أن هشاماً من شيوخه، الذين احتج بهم في صحيحه.

٢ ـ أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

٣ ـ أنه علّقه عن هشام بصيغة الجزم لا التمريض، فهو جزم بأن هشاماً قاله على هذا الوجه، ورواه بهذا الإسناد.

٤ ـ أن الحديث صحيح متصلٌ عند غيره.

٥ ـ أنه قد روى ذلك الحديث عن هشام جماعة ثقات.

قال ابن الصَّلاح في مقدمته (ص٦٧): ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في ردّه ما أخرجه البخاري، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري... من جهة أن البخاري أورده قائلاً فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح.

وقال ابن تيمية: والآلات الملهية قد صحّ فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوما به، داخلاً في شرطه.... الاستقامة (١/ ٢٩٤).

وقال ابن القيم في الإغاثة (١/ ٢٥٩): الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به، وعلقه تعليقاً مجزوماً به.

ثم لو سلمنا جدلاً كلام ابن حزم بالانقطاع، فإنه قد جاء موصولاً من طرق جماعة من الثقات الحفاظ سمعوه من هشام بن عمَّار.

والذي يظهر أن البخاري إذا قال: (قال فلان) ـ وهو من شيوخه ـ كما هنا وغيره، فيريد أنه دون شرطه في الصحيح، مع ثبوت الاتصال في هذا الخبر؛ لأن البخاري ليس من أهل التدليس.

وقد أورد ابن كثير حديثاً قال فيه البخاري: (قال لي محمد بن بشار)، فعلق عليه: هكذا أورد البخاري هذا الحديث في كتابه، وهو من صيغ التعليق عند أئمة هذا الشأن، وهو من الصحاح النازلة عن درجة المسندات، والله أعلم. مسند الفاروق (٢/ ٢٦٩).

وأما الثانية: فلا إشكال في تسمية الصحابي فكل الصحابة عدول.

قال ابن حجر: وهذا حديثٌ صحيحٌ لا علّة له ولا مطعن له، وقد أعلّه أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك، وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً، فيهم مثل الحسن بن سفيان،

* (عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ) اختُلِفَ في اسمه: فقيل: عبد الله بن هانئ، وقيل: عبد الله بن وهب، وقيل: عبيد الله بن وهب، وبقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان، سكن الشام، وليس هو عمُّ أبي موسى الأشعري، فإنَّ ذلك قُتِلَ يوم خيبر، في حياة النبي ﷺ.

النظر الفقهي:

١ ـ استَدَل الحنابلة بالحديث على تحريم **لباس الحرير**؛ لأن قوله: **(يستحلون)** بمعنى يجعلون الحرام حلالاً.

ولبسُ الحريرِ على الرجال محرمٌ بالإجماع، ويُلحَقُ بالرجالِ الصبيانُ الذكورٌ؛ لعموم: «**حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**»[(١)].

ويدخل في لُبسِه افتراشُه، والاستنادُ إليه، والاتكاءُ عليه، وتوسُّده، وستر الجدران به؛ لحديث حذيفة وفيه: (وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)[(٢)]، فدل على أن الجلوس عليه منهي عنه، ولأن الجلوس على الشيء يُسمى لبساً، كما في الحديث: (فقمت إلى حصير لنا، قد اسودّ من طول ما لبس)[(٣)]، والحصير يجلس عليه[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على تحريم **الزنا**؛ لقوله: **(والحِرَ)**، وهو الفرج الحرام، وهذا بالإجماع[(٥)].

٣ ـ استدلوا به على تحريم **الخمر**، وهذا بالإجماع[(٦)].

= وعبدان، وجعفر الفريابي، وهؤلاء حفاظ أثبات، وأما الاختلاف في كنية الصحابي فالصحابة كلهم عدول. تغليق التعليق (٥/ ٢٢)

وأما اضطراب المتن فلا التفات له، فإن غالب الروايات على لفظ البخاري.

(١) وهو في المسند (١٩٥١٥)، والسنن، من حديث أبي موسى، ويأتي في الباب بلفظ قريب منه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، وهو الحديث الآتي.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٤) الممتع في شرح المقنع (١/ ٣١١)، كشاف القناع (٢/ ١٥٦).

(٥) الإجماع، لابن المنذر (ص١٥٨).

(٦) الإجماع، لابن المنذر (ص١٥٨).

٤ ـ استدلوا به على تحريم **المعازف**، ويدخل في ذلك المزمار، والطبل، والعود، ونحو ذلك؛ لأنها تُطرِب، وتفعل في طباع غالب الناس ما تفعله المسكرات[(١)].

قال ابن القيم: ولا ينبغي لمن شَمَّ رائحةَ العلم أن يتوقف في تحريم ذلك ـ يعني آلات اللهو ـ، فأقلُّ ما فيه: أنه من شعار الفساق وشاربي الخمور[(٢)].

(١) المبدع (٨/ ٣١١).
(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٨).

[٥٢٥] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على النهي عن هذه الأمور الأربع:

١ ـ الشرب في آنية الذهب والفضة، وهذا بالإجماع.

٢ ـ لبس الحرير للرجال، وسبق ذكره.

٣ ـ الجلوس على الحرير: للرجال، وسبق ذكره.

٤ ـ لبس الديباج، وهو نوع من الحرير، قاله ابن حجر[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، والحديث ورد في المحرر (٤٧٨)، وفي المنتقى (٥٤٩).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٩٢).

⌈٥٢٦⌋ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

⌈٥٢٧⌋ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ، فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على ذكر حالتين يجوز فيهما لبس الحرير للرجال:

١ ـ إذا كان شيئاً قليلاً، قدر أصبعين أو ثلاثة أو أربعة؛ وذلك: لأنه لا يظهر مع قلته في مقابل غير الحرير، وقد قال ابن عباس: **إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ**[(٣)].

ولا يباح ـ في المذهب ـ فوق أربع أصابع مضمومة[(٤)].

٢ ـ إذا كان لحاجة: كالحِكَّةِ في البدن، ونحوه؛ لأن الحرير ناعم وليّن، فيطفئ الالتهاب من الحكة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٧٩)، وفي المنتقى (٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، والحديث ورد في المحرر (٤٨١)، وفي المنتقى (٥٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٥) وبوب عليه (باب الرخصة في العلم وخيط الحرير).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٠)، كشاف القناع (٢/ ١٧٢).

(٥) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٩).

[٥٢٨] وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

○ **قوله: (حُلَّة سيراء)**: الحُلَّة إزار ورداء، وهذه الحلة هي حريرٌ خالص، وقيل: فيها حرير وغيره، سميت سيراء: لأنها مختلفة الألوان فيها خطوط ممتدة كأنها السيور.

○ **قوله: (بين نسائي)**: في لفظ: أنه قال له: «**شَقِّقْهُ بين الفواطم**»[٢]، والمراد بالفواطم: فاطمة بنت محمد ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه، والثالثة قيل: هي فاطمة بنت حمزة، وذكرت لهنّ رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب.

النظر الفقهي:

استُدل به لما سبق من جواز الحرير للنساء، وهذا بالإجماع، وتحريمه على الرجال.

واستدل به كذلك على أنه لا بأس أن يهدي غيره ما لا يباح له؛ فإن النبي عليه السلام أعطاها علياً رضي الله عنه، وهي لا تباح للرجال؛ ليجعلها لنسائه.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (١٩/ ٢٠٧١)، والحديث ورد في المحرر (٤٨٢)، وفي المنتقى (٥٤٧).
(٢) صحيح مسلم (١٨/ ٢٠٧١).

٥٢٩ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد من طريق سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى.

وأخرجه الترمذي والنسائي: عن سعيد، عن أبي موسى، ليس فيه: عن رجل.

وصوّب الدارقطني وجودَ الواسطة بين أبي موسى وسعيد، فقال: وهو أشبهُ بالصوابِ؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا[(٢)]، والواسطة مجهول.

وفي لفظ عند أحمد: رفع رسول الله ﷺ حريراً بيمينه، وذهبا بشماله، فقال: «**أُحِلَّ لإناث أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها**»[(٣)].

والحديث قال عنه التِّرمِذي: حديث حسن صحيح[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم لبس الذهب للرجال مطلقاً، سواء كان حلياً، أو لباساً محلى بذهب، وسبق الإشارة إلى المسألة.

وأما النساء: فيباح لهن الذهب بجميع صوره، ما لم يكن وضع على هيئة محرمة كصليب، وتمثال، ونحوه، وقد قال الله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨].

٢ ـ استدلوا به على تحريم لبس الحرير للرجال، على أي صورة لبسه، ولو كان بطانة، أو سراويل لا تظهر، ونحو ذلك، وجواز لبسه للنساء[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي(٥١٤٨)، وأحمد (١٩٥٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٨٣)، وفي المنتقى (٥٤٦).

(٢) علل الدارقطني (٣/ ٣٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٠٢).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢١٧).

(٥) كشاف القناع (٢/ ١٦٥).

٥٣٠ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»[١]. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه البيهقي من طريق رَوح عن شعبة، عن الفضيل بن فَضالة، عن أبي رجاء العُطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين، وعليه مِطْرَف خزّ، فقُلنا: يا صاحِبَ رسولِ اللهِ تَلبَسُ هَذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن اللهَ يُحِبُّ إذا أنعَمَ على عبدٍ نِعمَةً أن يُرَى أثَرُ نِعمَتِه عَليه**».

ورجاله ثقات، إلا الفضيل، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ[٢].

وجوّد إسناده الذهبي[٣].

ويشهد له حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير مَخِيلة ولا سَرَف، إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده**»[٤].

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أن الله يحب من العبدِ إظهارَ نعمته في مأكله وملبسه.

وإتيانُ المصنف بهذا الحديث بعد تحريم بعض الألبسة: ليبين أن الله أباح إظهار النعمة على نفسه، بلا إسراف ولا خيلاء.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦١٦٢)، والحديث ورد في المحرر (٤٨٤).
(٢) تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٠٣).
(٣) المهذب في اختصار السنن الكبير (٣/ ١٢٠٦).
(٤) أخرجه أحمد (٦٧٠٨).

﴿٥٣١﴾ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿٥٣٢﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (القَسِّي)**: ثياب مُضلّعة بالحرير يؤتى بها من مصر والشام، وذكر أبو عبيد في غريب الحديث أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبةٌ إلى بلدٍ يقال لها القَسّ.

○ **قوله: (المعصفر)**: هو الذي أضيف إليه العصفر، والعُصفر: هو زهر القرطم، ولونه يشبه الزعفران، وقريب من الأحمر، وليس له رائحة، بخلاف الزعفران فله رائحة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على كراهة لبس المعصفر للرجال، وقد ورد في حديث عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: هبطْنَا مع رسولِ الله ﷺ من ثنيّةٍ، فالتفتَ إليَّ وعليَّ ريطةٌ مضرَّجةٌ بالعُصْفُرِ، فقال: «**ما هذه الرَّيطةُ عليك؟**»، فعرفتُ ما كرِهَ، فأتيتُ أهلي وهم يسجرون تنُّوراً لهم، فقذفتُها فيه، ثم أتيتُه من الغد، فقال: «**يا عبدَ الله، ما فعلتِ الرَّيطةُ؟**»، فأخبرتُه، فقال: «**أفلا كسوتَها بعضَ أهلِك، فإنه لا بأسَ به للنساء**»[(٣)(٤)].

وأما المرأة فيجوز أن تلبسه بلا كراهة، إلا عند الإحداد، فيحرم عليها لبسه؛ لقوله ﷺ: «**ولا تلبس المُعصفر منَ الثِّيابِ ولا المُمَشَّق**»[(٥)]، ولأنه من

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٨٦)، وفي المنتقى (٥٦٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧)، والحديث ورد في المحرر (٤٨٥)، وفي المنتقى (٥٦٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، والحديث ورد في المنتقى (٥٥٢).
(٤) كشاف القناع (٢/ ١٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٧).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥).

ثياب الزِّينة المصبّغة، فتُمنَعُ منه حال الإحداد[1].

٢ ـ استدلوا به على تحريم الثوب المخلوط بالحرير؛ فإنّ القَسِّي ثوبٌ مخلوطٌ بالحرير، ومع ذلك نهى ﷺ عنه، لكن إذا كان الخِلطُ محدوداً وقليلاً مقدار أصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، فيجوز، فإن زاد على ذلك فإنه ينهى عنه.

(١) كشاف القناع (١٣/٤٨).

﴿٥٣٣﴾ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا[(٢)].

وَزَادَ البُخَارِيُّ ـ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ ـ: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالجُمُعَةِ[(٣)].

○ **قوله: (الجيب)**: مخرج الرأس.

○ **قوله: (الفرجين)**: الفتحتان مِن أمام وخلف الجُبَّة من أسفلها.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والنسائي في الكبرى، والبخاري في الأدب المفرد وغيرهم من طريق عَبْدِ اللهِ أَبُو عُمَر، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عن أسماء.

ولفظ أبي داود: قَالَ عبد الله: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْباً شَأْمِيّاً، فَرَأَى فِيهِ خَيْطاً أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ، وَالْكُمَّيْنِ، وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ»، **وإسناده صحيح**.

وأصله عند مسلم عن عبد الله، مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تُحَرِّمُ أشياء ثلاثة: العَلَمُ في الثوب، ومِيثَرة الأُرْجُوان، وصوم رجب كله، فذكر الحديث، وفيه: فرجعت إلى أسماء فخبرتها، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).
(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٨).

عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز أن يكون الثوب مكفوفاً بالديباج، والحرير؛ لأنه قليل تابع[١].

٢ ـ استدلوا به على مشروعية التجمل للوفود، وللجمعة، وهو هدي النبي ﷺ.

٣ ـ استدلوا به على التبرك بآثار النبي ﷺ الحسية؛ فإن أسماء وعائشة رضي الله عنهن كانتا تستشفيان بهذا الثوب من ثيابه ﷺ، يغسلنه؛ لأن الثوب يبقى فيه شيء من أثر العرق[٢].

ووقع تبرُّكُ أم سليم رضي الله عنها بالنبي ﷺ كذلك، فإنه لما قال النبيُ ﷺ يوماً الظهر في بيتها، قام فإذا بالعرق مستنقع على الفراش، فقامت أم سليم تأخذه وتعصره في شيء وتضعه في عتيدتها التي تحتفظ بها في حوائجها، فقال: «**ما هذا يا أم سليم؟**»، فقالت: نجعله في طيبنا وهو أطيب الطيب[٣]. وهذا الأمر لا يكون لغيره ﷺ.

(١) كشاف القناع (٢/١٦٦).
(٢) المغني (١/١٠٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣١).

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة، بالفتح والكسر، قال ابن قتيبة: والكسرُ أفصح.

وقيل بالفتح تُطلَق على الميت، وبالكسر للنعش عليه الميت، وقيل هما لغتان فيهما.

وأما الجنائز بالجمع: فبفتح الجيم لا غير.

مناسبة الكتاب: لما فرغ المصنف من ذكر أحاديث الصلاة، بقي ما يلحق بها وهي صلاة الجنازة، إذ هي صلاةٌ، فناسب ذكرها بعد ذلك، وهذا صنيع العلماء في كتبهم الحديثية والفقهية، أنهم يُلحقون الجنائز بالصلاة.

[٥٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ـ الْمَوْتِ ـ»[(١)]. رواه التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله**: **(هاذم)**: بالذال المعجمة، أي الكاسر، أو القاطع، فهو يكسر اللذات ويقطعها. وأما بالمهملة **(هادم)**: فالمزيل للشيء، أي مزيل اللذات.[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا أبا داود، كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وفي إسناده محمد بن عمرو، ثقةٌ في نفسه، إلا أنه فيه كلامٌ يسير، والأكثر على تقويته[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد (٧٩٢٥).
(٢) المفاتيح شرح المصابيح (٢/٤١٦)، التلخيص الحبير (٣/١١٤٨).
(٣) تهذيب الكمال (٢٦/٢١٦ ـ ٢١٧).

وقد اختُلِف على محمد بن عمرو في وصله وإرساله، فرواه بكلٍ من الوجهين جماعة.

وصوب أحمد والدارقطني أنه **مرسل**[(١)].

والحديث صححه الحاكم وابن حبان وابن السكن[(٢)]، وقال الترمذي: حسن غريب[(٣)].

النظر الفقهي:

استدلوا به على أنه يُسَنُّ الإكثار مِن تذكُّرِ الموت؛ لئلا يغفل العبدُ عن الآخرة ويشتغل بالدنيا الفانية، وأنه مهما انشغل العبدُ باللَّذات فلا بد لها مِن قاطع، ولا بد له من ساعة نُقلةٍ للآخرة بالموت، فيجعله ذلك يستعد للموت بالتوبة والخروج من المظالم[(٤)].

ولكنّ تذكر الموت ينبغي أن يكون على أساس أنه يُفارِقُ العملَ للآخرة؛ ليزداد منه، لا على أساس أن الموت فيه فراقُ الأحباب والأهل، فإنَّ هذا يورث الحزن والهمّ بلا ثمرة وفائدة.

فائدة: ذكر القرطبي أن علاج القلب القاسي يكون بأمورٍ منها:

١ ـ **ذكر الموت**: فَذِكرُه يردع عن المعاصي ويُلين القلب القاسي، ويُذهِبُ الفرح بالدنيا، ويُهَوِّن المصائب فيها.

٢ ـ **مشاهدة المحتضرين**: فإن في ذلك عِظةً وأيَّ عظة.

---

(١) قال أبو داود: سمعت أحمد ينكر حديث محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أكثروا ذكر هاذم اللذات؛ الموت. قال: هذا هو من قبل محمد بن عَمرو، يعني توصيله. مسائل أبي داود لأحمد (١٩٢٢).
وقال الدارقطني حين حكى الاختلاف على محمد بن عمرو: ورواه أبو أسامة، وغيره، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، مرسلاً. العلل (٤/ ٢٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٥٩)، المستدرك (٤/ ٣٥٧)، التلخيص الحبير (٣/ ١١٤٧).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٥٥٣).

(٤) كشاف القناع (٤/ ١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٩).

٣ ـ **زيارة قبور الموتى**: فهذه تَبلُغ من دفع قسوة القلب ما لا يبلغه الأول ولا الثاني؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[(١)][(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص١٣٣).

٥٣٥ **وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي»[(١)]. متفق عليه.**

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على النهي عن تَمنِّي الموت[(٢)].

وتمني الموتِ يكونُ على عِدَّةِ أوجه:

الأول: تمنيه لِضُرٍّ دنيوي نزل بالعبد: مِن فقرٍ ومحنةٍ ومرضٍ ونحوه من مشاق الدنيا، فَيُنهى عن ذلك، لحديث الباب.

ووجه كراهة ذلك أمران:

١ ـ أنه مُنافٍ للصبر الذي أُمِرنا به، ولأنه يدل على الجزع وعدم الرضا بالقضاء.

٢ ـ أن تمنيه الموت هو للاستراحة من ضُرِّه، وهو لا يدري إلى ما يصير إليه بعد الموت، فلعله يصير إلى ضُرٍّ أعظم مِن ضُرِّه، فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار.

وحينها إن أصابه الضرُّ فله أن يدعو بالدعاء المذكور، والأولى عدمه.

الثاني: تمنيه خوف الفتنة في الدين: فيجوز، وقد تمناه ودعا به خشيةَ الفتنةِ في الدِّين خلقٌ من الصحابة، وفي حديث ابن عباس في خبر اختصام الملأ الأعلى كان من دعاء النبي ﷺ: **«وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضي إليك غير مفتون»**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٠١)، وفي المنتقى (١٢٢٠).

(٢) كشاف القناع (٤/١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (٣٤٨٤).

الثالث: **تمنيه عند حضور أسباب الشهادة اغتناما لحصولها**: فيستحب، وفعله الصحابة، ومعاذ رضي الله عنه سأل لنفسه وأهل بيته الموت بالطاعون لما وقع بالشام وَهُمْ فيها[1].

الرابع: **تمنيه لمن وثق بعمله شوقاً للقاء الله**: فهذا فعله كثير من السلف، فقد كانوا يُحبون الموت، قال أبو الدرداء: أُحِبُّ الموتَ اشتياقاً إلى ربي[2].

وفي الحديث: «**وأسألك الشوقَ إلى لقائك في غير ضراء مُضِرَّةٍ ولا فِتنَةٍ مُضِلَّة**»[3].

والشوقُ إلى لقاء اللهِ إنما يكون بمحبة الموت.

والظاهر: أنه في هذه الحالة كان بعض السلف يحبون الموت لكن لا يتمنونه؛ ولذا قال أبو بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه عند وصيته له: **إن حفظتَ وصيتي لم يكن غائبٌ أحب إليك من الموت ولا بدّ لك منه**[4].

الخامس: **تمنيه في غير الوجوه المتقدمة**: فهو مكروه؛ لحديث جَابر بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنْ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللهُ الْإِنَابَةَ**»[5].

فذكر للنهي علتين:

١ ـ أن هول المطلع شديد، وهولُ المطلع: ما يُكشَف للميِّت عند حضور الموت من الأهوال، من رؤية الملائكة وأعماله من خير أو شرٍّ، وشِدَّةِ الموت وكربه وغير ذلك.

٢ ـ أن المؤمن لا يزيده عمرُه إلا خيراً، فَمِن سعادته أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة والتوبة، فإذا تمنى الموت فقد تمنى انقطاع عمله الصالح، فلا ينبغي ذلك[6].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٧، ٢٢٠٨٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٧).

(٣) أخرجه النسائي (١٣٠٥)، وأحمد (١٨٣٢٥)، وابن حبان (١٩٧١).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٩٤٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٥٦٤).

(٦) لطائف المعارف (ص٥١٤ ـ ٥١٧).

٥٣٦ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ»[(١)]. رواه الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا أبا داود ـ كلهم من طريق المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً.

والحديث أعلّه بعضهم: بأن قتادة لا يُعرَفُ له سماعٌ من عبد الله بن بريدة[(٢)].

وأجيب عن العلة: بأن قتادة وعبد الله متعاصران، فقد تعاصرا قرابة أربع وأربعين سنة، فأمكن لقائهما، لكن رُدَّ هذا الجواب بأمرين:

١ ـ أنه قد صرّح بعضُ الأئمة أن قتادة لم يسمع، كالبخاري[(٣)]، وهذا التصريح أقوى؛ لأنهم أعلمُ بعصر الرواية.

٢ ـ على فرض إمكان اللقاء، فإن هذا إذا كان الراوي ثقة مأمون التدليس، أما قتادة فمدلس[(٤)].

وعلى كل حال فالحديث **إسناده حسن**، له شاهد بسند صحيح عن ابن مسعود.

وحسنه الترمذي وصححه الحاكم[(٥)].

النظر الفقهي:

استدلوا به على أن المؤمن يموت بعرق الجبين[(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (١٨٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وأحمد (٢٢٩٦٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٠٣).

(٢) التاريخ الكبير، للبخاري (٤/ ١٢).

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ١٢).

(٤) طبقات المدلسين (ص٤٣).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٢)، المستدرك (١/ ٥١٣).

(٦) كشاف القناع (٤/ ٤٥).

وقيل في معناها أحد أمرين:

١ ـ أنه عبارة عما يُكابِدُه مِن شِدَّةِ السياق والنزع، الذي يَعرقُ دونَه جبينُه، أي يُشدَّد عليه تمحيصاً لبقية ذنوبه.

٢ ـ أنه كناية عن كَدِّ المؤمن في طلب الحلال، وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة، حتى يلقى الله.

قال ابن باز: المعنى الصحيح للحديث أنه يموت وهو جاهِدٌ مجاهدٌ يعمل لآخرته ودنياه، ليس كالبطالين، وفيه الحث على الكد والكسب[(١)].

والمعنى على الأوّل أن حال الموت ونزع الروح شديدٌ عليه، فهو صفة لكيفية الموت وشِدَّته على المؤمن.

والمعنى على الثاني أن يُدرِكه الموت في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين، فهو صفةٌ للحال التي يفاجئه الموت عليها.

ولعل القول الأول أقرب؛ لأن شِدَّة النزعِ أمرٌ ثابتٌ لا إشكال فيه، وقد جاء في حديث عائشة قالت: **لما نُزِل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتمّ كشفها**[(٢)].

فللموت سكرات يجدها كل إنسان عند الاحتضار، إلا أن منهم من تُخفَّفُ عليه هذه السكرات، ومنهم من تُشدَّد عليه.

---

(١) منحة العلام (٤/٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

【٥٣٧】 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١). رواه مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية تلقين المحتضر قبل الموت، وهو سنة بالإجماع، والحكمة من ذلك:

١ ـ ليموت عليها: لحديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢).

٢ ـ لفعله ﷺ، وقوله ﷺ هنا: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»**.

٣ ـ لأنه عند الموت يتعرض الشيطان للإنسان ليفسد اعتقاده، وربما عرض عليه غير الإسلام.

وكيفية التلقين: تختلف باختلاف المريض، فبعضهم يقال له: قل لا إله إلا الله، وبعضهم قد يضجر وربما تلفظ بما لا يُرضي، فلا يؤمر، بل تقال عنده لِيُذَكِّره بها.

فإن قالها سكت عنه، إلا إن كان هناك حاجة لكلامه.

فإن تكلم بشيء أعاد عليه؛ لتكون آخر كلامه(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦)، والحديث ورد في المحرر (٥٠٤)، وفي المنتقى (١٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٢٢٠٣٤).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٢/٢١٩)، كشاف القناع (٤/٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٤١).

ومما يذكر في هذا ما نقل في تلقين الإمام المحدث أبي زرعة الرازي رحمه الله، فقد ذكر ابن الجوزي في صفة الصفوة(٢/٢٩١): عن أبي جعفر التستري قال: حضرنا أبا زرعة وهو في السَّوْق ـ أي: عند احتضاره ـ وعنده أبو حاتم وابن وارَةَ الرازي والمنذرُ بن شاذان، وكلٌّ هؤلاء من أئمة الحديث الكبار، فذكروا حديث التلقين «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، واستحيوا من أبي زرعة أن يلقنوه وهو العالم العارف بالحديث، فقالوا: تعالوا نذكر الحديث، وقصدُهم بذلك أن يُسمِعوه، فقال ابن وارة: حدثنا أبو عاصم حدثنا

واعلم: أن الذي يُلقَّن: موتى المسلمين، لأنه قال: «**موتاكم**»، وأما موتى غيرهم، فيُعرَض عليهم الإسلام، كما عرضه ﷺ على عمه أبي طالب. هذا في تلقين المحتضر، وأما تلقين الميت بعد دفنه فسيأتي الحديث في شرح حديث (٥٨٣).

فائدة: يحسن أن يُذكَّر المريض بسعة رحمة الله ولُطفِه وبرِّه، فيُحسِن ظنَّه بربه.

فائدة أخرى: ينبغي أن يُوجَّه من هو في السياق إلى القبلة.

[٥٣٨] وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يسٓ﴾»[(١)]. رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان ـ وليس بالنهدي ـ عن أبيه عن معقل بن يسار مرفوعاً.

والحديث **إسناده ضعيف**، وأعلّه ابن القطان بثلاث علل:

١ ـ الاضطراب، فبعض الرواة يرويه عن أبي عثمان عن معقل، وبعضهم عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل.

٢ ـ الوقف.

٣ ـ جهالة أبي عثمان وأبيه[(٢)].

= عبد الحميد بن جعفر عن صالح، ثم تلكأ وجعل يقول: ابن أبي ابن أبي. . . ـ ولم يجاوزه ـ، فقال أبو حاتم: حدثنا بُندار حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح، ثم توقف، فقال عند ذلك أبو زرعة وهو في النزع يعاني سكرات الموت: حدثنا بُندار حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد عن صالح بن أبي عَريب عن كَثِير بنِ مرة عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، ثم فاضت روحه إلى بارئها!! رحمه الله وغفر له.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٦)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٣٦٩).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٩ ـ ٥٠).

وقد قال علي بن المديني في أبي عثمان: لم يرو عنه غير سليمان التيمي[1].

ونقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديثٌ ضعيفُ الإسناد، مجهولُ المتن، ولا يصح في الباب حديث[2]، وضعفه النووي[3].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قراءة يس عند المحتضر؛ ولأنه يُسهل خروج الروح[4].

قال ابن تيمية: القراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بـ «يس»[5].

وقيل: الحكمة في قراءتها: اشتمالها على أحوال القيامة وأهوالها، وتغير الدنيا وزوالها، ونعيم الجنة، وعذاب جهنم، فيتذكر بقراءتها تلك الأهوال الموجبة للثبات[6].

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٥٥٠).
(٢) التلخيص الحبير (٣/ ١١٥٦).
(٣) خلاصة الأحكام (٢/ ٩٢٥)، الأذكار، للنووي (ص١٤٤).
(٤) الإنصاف (٦/ ١٥)، المبدع (٢/ ٢١٩)، كشاف القناع (٤/ ٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤١).
(٥) «الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٣).
(٦) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٣/ ١٨).

【٥٣٩】 وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﵁ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»[(١)]. رواه مُسْلِمٌ.

إلى هنا أورده المصنف، وتتمة الحديث: «واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين»[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب حضور المحتضر؛ لتلقينه، وفيه تخفيفٌ للمُصيبةِ على أهله، وهذا معروف عند السلف رحمهم الله، ولما احتُضِر وَلَدُ بنتِ النبي ﷺ، دعته ﷺ وقالت: إن ابني قد احتضر فاشهدْنا[(٣)]، وهكذا في وقائع عِدَّة.

٢ ـ قوله: **(فأغمضه)** استدلوا به على استحباب تغميض البصر بعد الموت، وهو أحسن في صورة الميت[(٤)].

٣ ـ استدلوا به على تحريم رفع الأصوات بالنياحة والعويل ونحوه، ويدخل في ذلك شقُّ الثيابِ ولطمُ الخدود، والصراخ، وخمش الوجوه، ونتف الشعور، ونحو ذلك مما فيه إظهار الجزع، وعدم الرضا بالقضاء[(٥)].

٤ ـ استدلوا به على استحباب أن يُدعا للميِّت عند موته، ولأهله، وعقبه، بخير الآخرة والدنيا، وأن من الدعوات التي دعا بها النبي ﷺ هذا الدعاء.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠). (٣) رواه البخاري (٦٦٥٥).
(٤) كشاف القناع (٤/٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٤٢).
(٥) كشاف القناع (٤/٢٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨١).

٥٤٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[(١)]. **متفق عليه.**

○ **قوله:** (سُجِّي بِبُرد حِبَرة)، أي: غُطِّيَ جميعُ بدنه، والحِبرة ـ بكسر الحاء وفتح الباء ـ ضَربٌ مِن أكسيةِ اليمن، له أعلام.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب تسجية الميت، أي تغطيته بثوبٍ يستره[(٢)]، قال النووي: وهو مجمعٌ عليه، وحِكمتُه صيانته من الانكشاف، وسَترُ عورته المُتَغيِّرة عن الأعين[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢)، والحديث ورد في المحرر (٥٠٦)، وفي المنتقى (١٣٧٢).
(٢) كشاف القناع (٤/ ٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٢).
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠).

【٥٤١】 وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ»[(١)]. رواه **البُخَارِيُّ.**

الحديث أورده البخاري بسياق أطول من هذا، وفيه خبر أبي بكر حين جاءه خبر وفاة النبي ﷺ، ففي الصحيح عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقدمتها.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز تقبيل الميت، ولو بعد تكفينه[(٢)]؛ ويشهد له كذلك حديث عائشة: أن النبي ﷺ قبّل عثمانَ بن مظعون حينما توفي[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٠٧)، وفي المنتقى (١٣٧٤).

(٢) كشاف القناع (٤/٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وإسناده ضعيف جداً؛ لحال عاصم بن عبيد الله، قال عنه أبو حاتم: سيء الحفظ مضطرب الحديث، وضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة. ينظر تهذيب الكمال (١٣/٥٠٣ ـ ٥٠٦).

﴿٥٤٢﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[(١)]. رواه أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد والترمذي وغيرهم من طريق سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

واسناده حسن؛ رجاله ثقاتٌ إلا عمر بن أبي سلمة، فيه كلامٌ يسيرٌ مِن جهة حِفظه، ولكن تابعه الزهري عن أبي سلمة[(٢)]، وللحديث شواهد كثيرة.

وقد صححه ابن حبان، والحاكم، وأبو نعيم، وحسنه الترمذي[(٣)].

النظر الفقهي:

استُدِل به على عِظَمِ شأنِ الدَّينِ وعِظَم حقوق العباد، وأنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته.

وإذا كان هذا في الدَّينِ المأخوذِ برضا صاحبه، فإن ما أُخِذَ غصباً ونهباً وسلباً، شأنه أشدُّ وأعظم، فعلى هذا يجب المسارعة في قضاء دين الميّت، وإبراء ذمته، من إخراج كفارة، وحجٍّ، ونذرٍ، وسداد ديون، وردِّ أمانة، وغَصبٍ، وزكاة[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (٩٦٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٥٠٨)، وفي المنتقى (١٣٧١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٠٦١).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٨٢)، صحيح ابن حبان (٧/ ٣٣١)، المستدرك (٢/ ٣٢)، حلية الأولياء (٣/ ١٧٢).

(٤) كشاف القناع (٤/ ٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٣).

[٥٤٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ ـ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[١]. متفق عليه.

هذا الحديث هو في خبر رجلٍ من الصحابة سقط مِن ناقته في يوم عرفة في حجة الوداع، ثم مات، فأمر النبيُّ ﷺ الصحابةَ أن يتعاملوا معه تعامل المُحرِم، وأن يُكفنوه في ثيابه، وأن لا يغطّوا رأسه. وتمامه كما في الصحيح: **«ولا تحنّطوه ولا تخمّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبِّياً»**.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على بقاءِ حُكمِ الإحرام في حقِّ من مات وعليه إحرامه، وعلى هذا فإذا مات المُحرِمُ فإنه يُمنع مما يُمنع منه المُحرِمِ الحيُّ، فَيُغسل بلا كافور ولا طيب، ولا يُلبَسُ مخيطاً إن كان ذكراً، ولا يُغطى رأسه، ولا يؤخذ شيءٌ من أظفاره وشعره، وقد علّل النبي ﷺ ذلك بقوله: **«فإن الله يوم القيامة يبعثه ملبياً»**[٢]، وقولِه في الرواية الأخرى: **«فإنه يُبعَث يوم القيامة مُحرِماً»**[٣][٤].

قال العلماء: وهذا لِيكون ذلك علامة لِحَجِّه، ودلالةً على فضيلته؛ كما يجيءُ الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً[٥][٦].

فأما الوجه: فالمذهب أنه يُغطّى وَجهُ المُحرِمِ الذَّكر، ولَفظُة **«ولا وجهه»**[٧] في الحديث قد اختلف فيها، والأقرب شذوذها، وهي في بعض طرق الحديث

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، والحديث ورد في المحرر (٥٠٩)، وفي المنتقى (١٣٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).
(٣) أخرجه النسائي (١٩٠٤).
(٤) كشاف القناع (٤/ ٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥١).
(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٢٩)، والنسائي (٣٩٩٩).
(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٤٧٤).
(٧) أخرجه مسلم (٩٨/ ١٢٠٦).

عند مسلم، وليست عند البخاري، بل إن البخاري يضعفها، وقد ساق ابن المظفر البغدادي بسنده عن البخاري أنه قال: والصحيح: لا تخمروا رأسه[1].

وأما المرأة فلا يُغطى وَجْهُهَا؛ لأنها في حُكمِ الإحرام، إلا إن كان سيراها أجانب فتغطى[2].

٢ ـ استدلوا به على وجوب تغسيل الميت، وهو فرض كفاية، إجماعاً، لأمر النبي ﷺ بذلك، فإذا قام به من يكفي سقط عن البقية.

وهو عملٌ فاضل يثاب المسلم عليه؛ لأنه قيامٌ بِحَقِّ أخيه المسلم، وفيه إسقاط لفرض الكفاية عن إخوانه المسلمين[3].

قال ابن حجر: قد توارد به ـ أي غسل الميت ـ القول والعمل، وغُسِل الطاهرُ المُطَهَّر ـ يعني النبي ﷺ ـ فكيف بمن سواه؟[4].

٣ ـ قوله: **(بماء وسدر)** استدلوا به على استحباب أن يكون تغسيل الميت بالماء والسدر، مُحرِماً كان أو حلالاً، فيخلط السدر بالماء في كل مرّةٍ من مرّات الغسل، ويُخضْخِضُه إلى أن تخرج رغوته، ويَدلُك به جسد الميت، ثم يصب عليه الماء ليغسله.

والسدر: له رَغوةٌ وله ثَفَل، فالرغوة يُغسَلُ بها الرأسُ واللحية؛ لأن الرغوة لا تتعلق بالشعر فلا يصعب حينَها إخراجُها، ويَغسِلُ بقية البدن بالثفل[5].

٤ ـ استدلوا به على أن من محظورات الإحرام استعمالُ الطيب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن وضع الطيب للميت المحرم، فالحيُّ أولى[6].

٥ ـ استدلوا به على أن المُحرِمَ يُنهى عن تغطية رأسه، إجماعاً؛ لنهي النبي ﷺ الصحابة عن تغطية رأس هذا الصحابي[7].

٦ ـ استدلوا بقوله: **(وكفنوه في ثوبين)** على وجوب التكفين، وأنه يكفن

---

(١) حديث شعبة بن الحجاج (ص١٢٤).
(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥١).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٤).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ١٢٦).
(٥) كشاف القناع (٤/ ٧٢).
(٦) كشاف القناع (٦/ ١٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤١).
(٧) كشاف القناع (٦/ ١٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣٨).

في ثوبين، وفي رواية «**بثوبيه**» أفادت أنه يكفن في ثوبي إحرامه استحباباً، ولا تُغَيَّر[(١)].

فائدة: أفاد قَولُه: **(يُبعَثُ مُلبِّياً)** أن من شرع في طاعة، ثم حيل بينه وبين هذه الطاعة، فإنه يُرجى له أن يكتب له في الآخرة أجرُ العمل، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وهذا من سعة رحمة الله، حيث أُجِر على عزمه وخروجِه، ثم ما حيل بينه وبينه، وكذلك في الملبِّي، والمُحرِم، يكتب الله له الأجر إذا عرض له عارض، بأن مات في الحج، أو في مشاعره، ونحو ذلك، وهذا من فضل الله ﷻ.

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٨٢).

【٥٤٤】 وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟! ... الحَدِيثَ[(١)]. رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، سمعت عائشة... الحديث وتمامه: «أم نُغسّله وعليه ثيابه؟ فلمَّا اختلفُوا ألقى الله عليهم النومَ حتى ما منهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدرِهِ، ثم كلَّمَهم مُكلِّم من ناحيةِ البيت لا يدرُونَ مَن هو: أن اغسِلوا النبي ﷺ وعليه ثيابُه...».

وإسناده حسن؛ رواته ثقات، وابن اسحاق صرّح بالتحديث، فأُمِن تدليسُه.

وقد صححه الحاكم والسندي، وحسنه النووي[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب تجريد الميت عند الغسل؛ لأن ذلك أمكنُ في تغسيله، وأبلغُ في تطهيره، وأشبهُ بغسل الحي، وأصونُ له من التنجس.

ولا يعني هذا أنه تُكشَف عورته، وإنما تُستَر عورته، وتُزال الثياب عنه، ولا يَرى عورته أحد، ولا المُغسِّل، إلا عند الضرورة، فَحُرمَةُ الميِّت كَحُرمَةِ الحي.

فأما النبي ﷺ فإن له خاصية عن غيره، أنه لم يُجرد من ثيابه، بل غُسِّلَ من وراء الثياب، يصبون الماء فوق الثوب، ويدلكون بالقميص دون أيديهم[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وأحمد (٢٦٣٠٦)، والحديث ورد في المحرر (٥١٠)، وفي المنتقى (١٣٨٦).

(٢) المستدرك (٣/ ٦١)، خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٧).

(٣) كشاف القناع (٤/ ٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٨).

[٥٤٥] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ـ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ـ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[(١)]. متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا[(٣)].

○ **قولها: (وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ)**: المشهور أنها زينب زوج أبي العاص، وتوفيت أوّل سنة ثمان.

○ **قوله: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)**: الشِّعار: ما يلي الجسد من الثياب، والمعنى: اجعلَن إزاري مما يلي جسدها.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية غسل الميت، وسبق أنه فرض كفاية بالإجماع.

٢ ـ استدلوا به على أن المرأة يتولى تكفينها النساء، وهذا إذا بلغت سبع سنوات، وأما دون سبعٍ فللرجال أن يغسلوها، لأنه لا حكم لعورتها[(٤)].

٣ ـ استدلوا به على أن المُستحب غَسلُ الميت ثلاث مرات، فإن أجزأت وإلا زاد، ويستحب أن يقطع على وترٍ، ويَزيد حتى يُنقِي، ولو جاوز سبع غسلات.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٥١١)، وفي المنتقى (١٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٣).

(٤) كشاف القناع (٤/ ٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٦).

ويُجزئ مع الكراهة أن يغسل واحدة إن أنقت[(١)].

وعَددُ الغسلات للميت يُفوَّضُ فيه المغسِّل، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي، قال ابن المنذر: إنما فُوِّضَ الرأي إليهن بالشـرط المذكور وهو الإيتار.

٤ ـ استحباب جعل الكافور في الغسلة الأخيرة، **والحكمة في الكافور:**

١ ـ كونه طَيِّبَ الرائحة، وذلك وقتٌ تحضـر فيه الملائكة.

٢ ـ وفيه تبريدٌ وقوة نفوذٍ وخاصيةٌ في تصلُّب بدن الميت.

٣ ـ وله أثر في طرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسـراع الفساد إليه.

وإذا عُدِم الكافور قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بَعضُها.

والمقرر عند الحنابلة أنه يكون في آخر غسلة، وهو ظاهر الحديث[(٢)].

٥ ـ استدلوا به على أن المرأة يستحب ضَفرُ شعرها، بأن يُجعَل شعرها ضفائر من خلفها، دون تسريحه، خشية أن يتقطع الشعر ويتنتف، ثم يُجْعَلَ شعرُها ثلاث ضفائر، وفي رواية البخاري: «**فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا**»[(٣)].

٦ ـ استدلوا به على استحباب التيامن في غَسل الميت، بأن يبدأ بغسل ميامنه من يدٍ ورِجلٍ، وشِقِّ رأسٍ، ونحوه، وهو مسنون في غيره من الأغسال أيضاً[(٤)].

٧ ـ استدلوا به على استحباب أن يُوضَّأ الميّتُ في أول غسلاته كوضوء الحدث، ما خلا المضمضة والاستنشاق؛ لقوله: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[(٥)]

(١) كشاف القناع (٤/ ٧٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٩).
(٢) كشاف القناع (٤/ ٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٠).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٨).
(٤) كشاف القناع (٤/ ٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٩).
(٥) كشاف القناع (٤/ ٧١).

【٥٤٦】 وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[(١)]. متفق عليه.

○ **قولها:** (سَحُولِيَّةٍ) بضم السين، وبفتحها، وهو أشهر نوعٌ من الأَردِية، نسبة إلى سحول، قرية باليمن، قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثيابٌ بِيضٌ نقيَّةٌ، لا تكون إلا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثيابٌ بيضٌ، ولم يخصَّها بالقطن[(٢)].

○ **قولها:** (مِنْ كُرْسُفٍ): أي من قُطنٍ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب أن يكون الكفن أبيض، وقد حكي الإجماع على هذا[(٣)]؛ لأن الله تعالى لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل، وقد قال ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[(٤)(٥)].

والجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة أن النبي ﷺ سجي ببرد حِبَرة: أن يقال: لا تعارض، فالنبيُ ﷺ لم يُكفَّن في ذلك البُرْدِ، بل سَجّوه به ليتجفف فيه، ثم نزعوه عنه كما أخرجه مسلم، على أن الظاهر أن التسجية كانت قبل الغَسل، قال الترمذي: تكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصحُّ ما ورد في كفنه.

٢ ـ استدلوا به على استحباب أن تكون الأثواب ثلاثة، ويكون أنظفها أعلاها.

والمشهور من المذهب: أنه يُكره أن تُزادَ لِلرَّجُل عن ثلاثة أثواب؛ لأن الله ﷻ لم يكن ليختار لنبيِّه إلا الأفضل[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، والحديث ورد في المحرر (٥١٣)، وفي المنتقى (١٣٩٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/٧ ـ ٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) وقال: حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم.

(٥) كشاف القناع (٤/١٠٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٤).

(٦) الإنصاف (٦/١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٥).

﴿٥٤٧﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاه(١). متفق عليه.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز أن يُكفَّن في القميص، بلا كراهة؛ أخذاً من إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله ليكفن به أباه(٢).

ولكن الأفضل أن لا يكون التكفين في القميص، وإنما ثلاثة أثواب بيض، كما سبق؛ لأنه هو الذي فُعِل بالنبي ﷺ، كما قالت عائشة في الحديث السابق: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ»(٣).

• فإن قيل: لماذا أعطاه النبي ﷺ قميصه؟

١ ـ قيل: لأنه ـ أي ابن عبد الله بن أبي ـ كان رجلاً صالحاً، وسأله ذلك وكان لا يَردُّ سائلاً، وإلا فإن أباه الذي ألبسه قميصه ﷺ وكفن فيه من أعظم المنافقين ومات على نفاقه، وأنزل الله فيه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

٢ ـ وقيل: إنما كساه ﷺ قميصه لأنه كان كسا العباس لما أُسر ببدر، فأراد أن يكافئه، **وفيه** شكران المعروف، ولو كان صاحبه منافقاً أو كافراً.

= وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٠٩)، وأحمد (٨٠١)، والبزار (٦٤٦) من حديث علي: (أنه ﷺ كفن في سبعة أثواب)، فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيء الحفظ، يصلح حديثه في المتابعات، إلا إذا انفرد فلا يُحَسَّن، فكيف إذا خالف كما هنا، فلا يقبل، ولا يقدم على ما ثبت في الصحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠)، والحديث ورد في المحرر (٥١٤).

(٢) الإنصاف (٦/١٢٨)، كشاف القناع (٤/١١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

﴿٥٤٨﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[1]. رواه الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا النسائي كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورجاله لا بأس بهم، وله شواهد عن عمران بن حصين، وأنس، وسمرة.

وصححه الترمذي، والحاكم، وابن القطان، والنووي[2].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب كون الكفن أبيض، وسبق ذكر المسألة.

٢ ـ استدلوا به على استحباب لبس الأبيض للحَيِّ، وأنه أفضلُ من غيره من الألوان؛ لقوله: «**فإنها من خير ثيابكم**»، وهذا عام في جميع الملابس، ولا يكره غيره من الألوان، فقد لبس النبيُّ ﷺ الأحمرَ، والأسودَ، والأخضرَ، وغير ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد (٣٠٣٥)، والحديث ورد في المحرر (٥١٥)، وفي المنتقى (١٣٩٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣١١)، المستدرك (١/ ٥٠٦)، خلاصة الأحكام (٢/ ٩٥٣)، البدر المنير (٤/ ٦٧٢).

٥٤٩ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»(١). رواه مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية تحسين الكفن، والمرادُ بذلك: البياض والنظافة، لا كونه مرتفعاً ثميناً، والجديد أفضل من العتيق، وليس هذا من المغالاة، لأنه معتادٌ للحيّ(٢).

قال القاضي عياض: وتحسين الكفن مأمور به، وليس المراد به السرفَ فيه، ولكن نظافته ونقاؤه، وكثافته، وستره، وتوسطه، وكونه من جنس لباسه فى حياته غالباً، وهو الذى يقضى به عندنا على الورثة إذا تشاجروا فى ذلك(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٣)، والحديث ورد في المحرر (٥١٦)، وفي المنتقى (١٣٩٠).
(٢) كشاف القناع (٤/١٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٦).
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٩٩).

﴿٥٥٠﴾ وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[(١)]. رواه البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يجوز عند الضرورة جمع أكثر من ميِّتٍ في قبرٍ واحدٍ، وقد فعله النبي ﷺ، فإن لم يكن ثمة ضرورة فإنه يحرم الجمع على المشهور من المذهب.

ومِن الضرورة كثرةُ الموتى، وقِلَّةُ من يدفنهم، وخوفُ الفساد عليهم.

وإذا دُفِن اثنان في قبر فإنه يقدم إلى القبلة أفضَلُهما، كما أفاد الحديث، حيث قدّم النبيُّ ﷺ أكثرهم أخذاً للقرآن، ويُجعَل بين كل اثنين حاجزٌ من التراب[(٢)].

فإن احتاج لدفن رَجُلٍ وامرأةٍ في قبر واحد فيجوز، وقد روى عبد الرزاق عن واثلة بن الأسقع: أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن الشهيد يُكره أن يُغسَّلَ[(٤)]، إلا أن يكون جُنُباً قبل قتله، فيغسل.

وقد ذُكر لعدم تغسيلهم حِكَمٌ، أقواها عند الحنابلة: لئلا يزول أثر العبادةِ المطلوبُ بقاؤه، وليلقوا الله بكُلومهم وجراحاتهم، وقد جاء أن ريح دمهم المسك[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، والحديث ورد في المحرر (٥١٧)، وفي المنتقى (١٣٨٢).
(٢) الإنصاف (٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٣)، المبدع (٢/ ٢٧٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٨)، وإسناده حسن.
(٤) ذكر الكراهة في التنقيح والمنتهى، وأما في الإقناع فذكر التحريم. كشاف القناع (٤/ ٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٥).
(٥) الإنصاف (٦/ ١٠٦).

٣ ـ استدلوا به على أنه لا يُصلى على الشهيد؛ **والحِكمةُ في ذلك**: أن الصلاة شفاعةٌ للمصلى عليه، وطلبٌ للمغفرة، والشهيدُ يُغفَر له كلُ شـيءٍ إلا الدَّين[(١)].

وأما خروج النبي ﷺ آخر حياته للصلاة على شهداء أحد[(٢)]: فقد ذكر ابن القيم أنها كانت توديعاً لهم، لا أنها سُنَّة الصلاة على الميت، ولو كان كذلك لم يؤخرها ﷺ ثماني سنين.

[٥٥١] وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً»[(٣)]. رواه أَبُو دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن علي بن أبي طالب.

وإسناده ضعيف؛ فيه علتان:

١ ـ عمرو بن هشام: متكلمٌ فيه، وقد ضعّفه غير واحد، منهم مسلم رحمه الله[(٤)].

٢ ـ الانقطاع بين الشعبي وبين علي، قال الدارقطني: لم يسمع من علي سوى حديثاً واحداً[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على كراهةِ المُغالاة في الكفن، بأن يكون أعلى من ملبوس مثله، ولو أوصى هو بذلك؛ لأنه إضاعة للمال، والحيُّ أولى بذلك[(٦)].

وهذا لا ينافي تحسين الكفن، لما سبق ذكره.

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٩٤ ـ ١١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٧).
(٢) كما في حديث عقبة بن عامر عند البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٤).
(٤) تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٧٤)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٢).
(٥) تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٣)، التلخيص الحبير (٣/ ١١٧٠ ـ ١١٧١).
(٦) معونة أولي النهى (٣/ ٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٣).

٥٥٢ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ ...»[(١)] الحَدِيثَ. رواه أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٥٣ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂: أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ[(٢)]. رواه الدَّارَقُطْنِيُّ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عائشة**: أخرجه أحمد وابن ماجة وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد بن عبد الله، عن عائشة قالت: رجع رسول الله من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: «**بل أنا يا عائشة وارأساه**»، ثم قال: «**ما ضرّك لو متّ قبلي فقمت عليك فغسلتك وصليت عليك ودفنتك**».

وإسناده حسن؛ ابن اسحاق مدلسٌ وقد عنعن، ولأجلِ هذه العِلَّةِ ضعفه البيهقي والنووي[(٣)]، لكن ابن اسحاق صرّح بالتحديث في السيرة فأُمِن تدليسه[(٤)]، وقد توبع ابن إسحاق، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري به، لكن بلفظ: «**فهيأتُكِ ودفنتُكِ**»[(٥)] بدل «**فغسّلتك**».

٢ ـ **حديث أسماء بنت عميس**: أخرجه الدارقطني وغيره من طريق عبد الله بن نافع المدني، عن محمد بن موسى، عن عوف بن محمد، عن أمه، عن أسماء بنت عميس، أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها.

واسناده ضعيف؛ عوف بن محمد مجهول، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٢٥٩٠٨)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والحديث ورد في المنتقى (١٣٨٠).

(٢) أخرجه الدارقطني(١٨٥١)، والحديث ورد في المحرر (٥١٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٣٣)، التلخيص الحبير (٣/ ١١٦٦).

(٤) سير ابن هشام (٢/ ٦٤٢). (٥) أخرجه أحمد (٢٥١١٣).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٦).

وأمه أم جعفر، ويقال: أم عوف، مجهولةٌ، لم يوثقها أحد[1].

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على جواز أن يُغَسِّلَ الرجلُ زوجته، ولو كان الموتُ قبل الدخول بها، أو كان الموتُ بعد طلاق رجعي، أثناء العدة.

ولكن تولي النساءِ تغسيلَها أولى من زوجها؛ خروجاً من خلاف من منعه من غسلها.

وكذا استدلوا بالحديث الثاني على جواز تغسيل المرأةِ زوجها؛ ويدل له كذلك أن أسماء بنت عميس زوجِ أبي بكر ﵁ هي التي تولت تغسيله، وقالت عائشة «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤُه»[2][3].

فإن مات رجلٌ بين نسوة أو امرأةٌ بين رجال، وليس بينهم رابط الزوجية، فلا يغسل الرجلُ المرأة، ولا العكس، بل يُكتفى بتيميم الميت.

وكيفية التيمم: أن يضع على يديه حائلاً من خرقة ونحوها، فيضرب بها التراب ثم يمسحَ وجهَ الميت وكفيه، ويَحرُم أن يُيَمَّم بدون حائل لغير مَحرم؛ لما فيه من المَسِّ له[4].

يستثنى من ذلك: من كان دون سبع، فلرجلٍ وامرأةٍ غسلُ ذكر أو أنثى، إجماعاً[5]؛ لأنه لا عورة له، ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء، فَيُغسل متجرِّداً من غير سترة[6].

(١) إرواء الغليل (٣/ ١٦٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤١).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٦).
(٤) كشاف القناع (٤/ ٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٧).
(٥) حكاه ابن المنذر في الإجماع (ص: ٤٤).
(٦) كشاف القناع (٤/ ٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٦).

٥٥٤ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا ـ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ[١]. رواه مُسْلِمٌ.

٥٥٥ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[٢]. رواه مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بحديث بريدة على أن المقتول بالحَدِّ أو القصاص، وكذا الغالُّ من الغنيمة، وقاتلُ نفسه عمداً، يُغَسَّلون ويُكفَّنون ويُصلى عليهم، كما صلى النبي ﷺ على الغامدية؛ لأن هذه معاصٍ، وليست كفراً، والكافر هو الذي لا يُصلّى عليه.

ولأن الحدود تُكَفِّرُ السيئات، وقد قال ﷺ عن الغامدية: «**لقد تابت توبة لو قُسِمت على أهل المدينة لوسعتهم**»[٣][٤].

وقال ﷺ عن الغالّ: «**صلُّوا على صاحبكم فإنه غل في سبيل الله**»[٥].

واستدلوا بحديث جابر بن سمرة على أنه ينبغي أن يترك الإمام والقاضي ومن يُقتدى به من العلماء الصلاة على هؤلاء؛ لأن في امتناعهم من الصلاة عليهم ردعاً وزجراً لأمثالهم عن صنيعهم، ويصلي عليهم بقية الناس[٦].

ومع ذلك يقول ابن تيمية: وإذا لم يُصَلِّ عليه، فإنه لا يُخليه من دعاءٍ واستغفار، فهو مسلمٌ، لكنه ترك الصلاة عليه لمصلحة ردع الناس عن فعله[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٢٠)، وفي المنتقى (٣١٢٢).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨)، والحديث ورد في المحرر (٥٢١)، وفي المنتقى (١٤٠٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦).
(٤) شرح منتهى الإرادات (١/٣٦٦).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (١٧٠٣١).
(٦) كشاف القناع (٤/١٥٨).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨٦).

[٥٥٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ـ قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا[(١)]. متفق عليه.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[(٢)].

○ **قوله: (تَقُمُّ الْمَسْجِدَ)**، أي: تُخرج القُمامة منه، وهي الكُناسة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت، قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟! يُروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه، كلها حسان.

ولكن المذهب: يُقيِّدون الصلاة على القبر إلى شهر من دفنه؛ لأن النبي ﷺ صلى على أم سعدٍ بن عُبادة بعد موتها بشهر[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على جواز إعلام أقارب الميت وإخوانه بموته، من غير نداءٍ؛ ليتسنى لهم الصلاة عليه[(٤)]، قال ابن مفلح: يتوجه استحبابه[(٥)].

فأما النعي بالنداء بموته، وتشهير ذلك في الأسواق ونحوها، فهو مكروه، نصّ عليه أحمد، واستدلوا بحديث حذيفة القادم في النهي عن النعي[(٦)].

٣ ـ استدلوا به على فضيلة تنظيف المساجد وكنسها والعناية بها، وأن هذا من الأعمال الصالحة، وقد قال العلماء: المسجد يصان عن القذاة التي تقع في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، والحديث ورد في المحرر (٥٢٢)، وفي المنتقى (١٤١٠).

(٢) أخرجه ومسلم (٩٥٦).

(٣) معونة أولي النهى (٣/ ٧١)، كشاف القناع (٤/ ١٥٢).

(٤) كشاف القناع (٤/ ٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٣).

(٥) الفروع (٣/ ٢٧٣).

(٦) كشاف القناع (٤/ ٤٤).

العين، ولا شك أن العين تنظف من أدنى شيء، والنبي ﷺ أمر ببناء المساجد وأن تنظف وتُطيَّب[1].

(١) كشاف القناع (٥/ ٤٣١).

٥٥٧ **وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ**[(١)].

رواه أَحْمَدُ، وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَه.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة من طريق حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة ﷺ قال: **إذا أنا مِتُّ فلا تؤذنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت النبي ﷺ كان ينهى عن النعي.**

وإسناده فيه ضعف؛ رجاله ثقات، غير حبيب بن سليم، لم يورد فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وابنُ حبان ذكره في الثقات[(٢)].

ورواية بلال عن حذيفة مرسلة، قاله ابن معين[(٣)].

والحديث حسّن إسناده الترمذي وابن حجر[(٤)].

النظر الفقهي:

الحديث فيه ما يتعلق بالنهي عن النعي.

وسبق أن النعي مكروه[(٥)]، وهو الإشهار بموتِ الميت، ويدخل في ذلك:

أ ـ إشاعة موته في الأسواق والأماكن العامة والمنارات ونحو ذلك.

ب ـ ما يكون بعد دفن الميت من الاشادة به وذكر صفاته، وما كان عليه من خلال حميدة، فهذا مذموم؛ لأن الشريعة جاءت بتسكين الأحزان، وكونُه تُذكَرُ محاسِنُه بعدَ الموت فهذا فيه شيءٌ من النعي، **ويُستثنى من هذا:**

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وأحمد (٢٣٢٧٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٢٣)، وفي المنتقى (١٤٢٠).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/ ١٠٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ٨٢١).

(٣) تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩٣).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٤)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ١١٧).

(٥) كشاف القناع (٤/ ٤٤).

١ ـ إذا تطاول الزمن، بحيث سكنت المصيبة، فإن العلماء ذكروا صفات الأئمة وتراجمهم.

٢ ـ إذا كان بقصد الاقتداء به، وأَمْنِ أن يتجدد الحزن.

فأما إخبار الناس بموت أقاربه ليجتمعوا للصلاة عليه، فسبق أنه مباح، وقد فعله النبي ﷺ حين نعى للناس النجاشي ليصلوا عليه[١].

---

(١) وهو الحديث الآتي.

﴿٥٥٨﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً[(١)].

متفق عليه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية صلاة الجنازة على الغائب بالنيّة، إلى شهرٍ من موته، كبيراً كان الميِّتُ أو وضيعاً، صُلِّي عليه في بلده أو لا، ويكون ذلك بالنيّة أنه يصلي على فلان، وبالفعل بأنه يؤدي الصلاة[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن الأفضل في الصلاة على الميت أن تكون في المصلى خارج المسجد، كما فعل ﷺ.

ولا بأس أن يُصلى على الميت في المسجد إذا أُمِن تلويثه؛ لأن النبي ﷺ صلى على سهل بن بيضاء في المسجد[(٣)].

قال ابن القيم: كلاهما جائز، والأفضل خارجه[(٤)].

فإن لم يؤمن تلويثه للمسجدِ حَرُم أن يُصلَّى فيه؛ خشية تنجيسه[(٥)].

٣ ـ استدلوا به على استحباب الصفوف على الجنازة حتى مع إمكان أن يكونوا صفا واحداً، لفعل النبي ﷺ حيث صَفَّهُم صفوفاً، مع أن الصحراء لا

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، والحديث ورد في المحرر (٥٢٧)، وفي المنتقى (١٤٠٧).

(٢) كشاف القناع (٤/ ١٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٣).
وفي المذهب قول: أن الأصل عدم الصلاة على الغائب، لكن يستثنى من ذلك من لم يُصلّ عليه؛ فإنه يصلى عليه صلاة الغائب، لأن في هذا جمعاً بين الأدلة، وهو اختيار: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.
زاد المعاد (١/ ٥٠٠)، الشرح الممتع (٥/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم (٢/ ٧٠).

(٥) الإنصاف (٦/ ١٩٦)، كشاف القناع (٤/ ١٦٣).

تضيق بالصف الواحد.

والمستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة؛ لحديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب**»[(١)]، قال: فكان مالك بن هبيرة إذا استقلَّ أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف؛ للحديث.

وفي رواية: «**ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له**»[(٢)(٣)].

---

[٥٥٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[(٤)]. رواه مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استُدِل به على فضيلة تكثير الجماعة على الميت، وتحري أن يصلي على الميت من حقق التوحيد، وأنه ينبغي لأولياء الميت أن يُعلِموا به من يصلي عليه، وقد دلت رواية أخرى عند مسلم على ذلك، فقد أورده عن ابن عباس بلفظ: أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أخرجوه، فإني سمعت ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨) وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٢٤). (٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٨)، والحديث ورد في المحرر (٥٢٤)، وفي المنتقى (١٤١٧).

٥٦٠ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا[(١)]. متفق عليه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن دمَ النفاس لا يمنع من الصلاة عليها إذا ماتت فيهِ، وكذلك دم الحيض، وإنما كانَ يمنع النفساء والحائض من الصلاة، وعلى هذا فَيُصلَّى على الحائضِ والنُفساء إذا ماتتا في دمهما، كما يُصلى على الجُنُبِ إذا مات، وكُلٌ منهم يُغسّل ويُصلى عليهِ، إلا أن يكون شهيداً في معركة.

قال ابن رجب: فإن استشهد في معركة وكان عليهِ غسل جنابة أو حيض أو نفاس، فهل يغسل أم لا؟ فيهِ روايتان عن أحمد، أشهرهما: أنه يغسل.

ودم النفاس حكمه حكم دم الحيض فيما يحرمه ويسقطه، وقد حكى الإجماع على ذَلِكَ غير واحد من العلماء، منهم: ابن جرير وغيره[(٢)].

٢ ـ استدلوا بقوله: **(فقام وسطها)** على أن السنة في موقف الإمام من جنازة المرأة أن يكون في وسطها، فأما الرجلُ فيقف عند رأسه، وأما الخنثى فبين الصدر والرأس[(٣)]، وقد ورد أن أنساً ﷺ صنع ذلك، «فقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[(٤)].

وأما الواجب فإنما هو استقبالُ جُزءٍ من الميت رجلاً أو امرأة.

* **فائدة**: والسنة وضع رأس الميت مما يلي يمين الإمام[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٢٦)، وفي المنتقى (١٤٣٥).
(٢) فتح الباري، لابن رجب (١/ ٥٤٦).
(٣) كشاف القناع (٤/ ١٢٥).
(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩٤).
(٥) حاشية ابن قاسم (٣/ ٨٠).

﴿٥٦١﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَاللهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ(١). رواه مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

سبقت مسألة الحديث، وأن هدي النبي ﷺ الغالب أنه كان يصلي على الجنائز خارج المسجد.

وقد كان مصلى الجنائز خارج المسجد قريباً من البقيع، يصلى فيه على الجنائز.

وورد أنه صلى داخل المسجد على جنازة في هذا الحديث، فيجوز أن تُصلى داخل المسجد، إذا أَمن تلويثه بنجاسة أو دم.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٥٢٥)، وفي المنتقى (١٤٤٠).

【٥٦٢】 وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا[(١)]. رواه مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ.

【٥٦٣】 وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتّاً، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ[(٢)]. رواه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[(٣)].

النظر الحديثي:

حديث علي أخرجه عبد الرزاق وغيره من طريق ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، سمعت عبد الله بن معقل يقول: صَلّى عليٌّ رضي الله عنه على سهلٍ فكبر ستاً.

وفي اسناده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي، متكلمٌ فيه[(٤)]، لكن قد تابعه عن عبد الله بن معقل، إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي.

والقصة أصلها في صحيح البخاري من غير ذكر عدد التكبير، من طريق ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصفهاني، عن عبد الله بن معقل، عن علي.

وللخبر شواهدُ تقوّيه، منها ما أخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طريق عبد خيرٍ قال: كان علي رضي الله عنه يُكبِّرُ على أهلِ بدرٍ ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً[(٥)]. ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٧)، والحديث ورد في المحرر (٥٢٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٩)، وابن أبي شيبة (١١٥٥٣).
(٣) أخرجه البخاري (٤٠٠٤)، والحديث ورد في المنتقى (١٤٢٥).
(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/١٣٨).
(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٥١)، والدارقطني(١٨٢٣)، والبيهقي (٧٠٢٥).

النظر الفقهي:

فيه ما يتعلق بعدد التكبيرات في صلاة الجنازة.

واعلم أن سنّة الصلاةِ على الجنازة: التكبير أربعاً، وهكذا كان رسول الله ﷺ يصليها كما صلى على النجاشي وغيره، وهذه التكبيرات الأربع كلها أركانٌ تقوم مقام الركعات الأربع في الصلاة.

وباتفاق الأئمة لا يجوز أقل من أربع تكبيرات، فلو ترك منها تكبيرةً عمداً، وهو غير مسبوق، بطلت صلاته[1].

والمذهب أن الزيادة على الأربع لا تُسَنُّ؛ لأن الأربع هي التي استقرّ عليها الأمرُ بعد ذلك عن النبيّ ﷺ، ولأن فيه خروجاً من الخلاف[2].

أما التكبيرات الخمس في هذا الحديث، فقد قال باستحبابها أحياناً بعض العلماء، فينوع لإحياء السنة، واختاره ابن القيم والعثيمين[3].

والأولى أن لا يزيد على خمس لأنها ثابتة عن النبي ﷺ، دون ما فوقها من الست والسبع، فإنها لم ترد عنه ﷺ، وإنما وردت عن علي رضي الله عنه.

---

(١) كشاف القناع (٤/ ١٤٧).

(٢) المغني (٣/ ٤٥٠)، كشاف القناع (٤/ ١٤٧).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٨٩)، الشرح الممتع (٥/ ٣٣٩).

٥٦٤ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى[(١)]. رواه الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٦٥ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ[(٢)]. رواه البُخَارِيُّ.

النظر الحديثي:

حديث جابر: أخرجه الشافعي في الأمِّ عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

واسناده ضعيف؛ ابراهيم بن محمد: متروك[(٣)]، وعبد الله بن محمد بن عقيل: ضعفه النسائي، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: لا يُحتجُّ بحديثه[(٤)].

والحديث ضعفه النووي وابن حجر ـ كما هنا ـ[(٥)].

ولكن يشهد له حديث طلحة المذكور هنا، وهو عند البخاري.

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ لقوله هنا: **(أنها سنة)**: أي العادة التي يفعلها النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٦٠٧)، والحاكم (١٣٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٣٠).
(٣) تقريب التهذيب (٢٤١).
(٤) ينظر: تهذيب الكمال (١٦/٨١ ـ ٨٤).
(٥) خلاصة الأحكام (٢/٩٧٥).

ولعموم: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1]، وصلاة الجنازة داخلة في هذا.

وهي عند الحنابلة واجبة، وتكون بعد التكبيرة الأولى.

وقالوا كذلك: بأنه لا يزيد على الفاتحة، ويتحملها الإمام عن المأموم، كما قالوا في الصلوات الخمس[2].

---

(١) وتقدم في صفة الصلاة.

(٢) الإنصاف (٦/١٤٦)، كشاف القناع (٤/١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٦٢).

وأما ما نقل عن ابن مسعود أنه قال: لم يوقِّت لنا رسول الله ﷺ قراءةً في صلاة الجنازة، بل قال: «كبّر إذا كبر الإمام واختر من أطايب الكلام ما شئت»، وعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة. أخرجه مالك (٦١١) فيجاب عنها بأنه:

١ ـ لم يبلغهم النص بقراءة الفاتحة، وقد يخفى على بعض أصحاب النبي ﷺ من السنن ما لم يطلع عليه.

٢ ـ ثم إن المرفوع مقدَّمٌ على الموقوف.

٣ ـ ثم إنه نافٍ، وابن عباس مثبت، وهو مقدم.

٤ ـ ثم إن قول ابن مسعود لم يوجد له سند، ولم ينسب إلى كتاب حديثي.

[٥٦٦] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»[١]. رواه مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** (وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ)، أي: قبره.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا الدعاء في صلاة الجنازة؛ لوروده عن النبي ﷺ[٢].

فائدة: قوله: (أَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ)، ورد في صحيح مسلم لفظ: «**وزوجاً خيراً من زوجه**»[٣]، وللعلماء في معنى ذلك قولان:

فمذهب الحنابلة: أن هذا في حقِّ الرجال، ولا يقال في حقِّ النساء[٤]؛ لأن المرأة زوجها في الدنيا هو زوجها في الآخرة، أما الرجال فإنه يقال في حقهم ذلك، والمعنى: أنه يزاد زوجاً مع زوجه، وثبت في صحيح مسلم مرفوعاً: أن أدنى أهل الجنة منزلةً له زوجتان من الحور العين[٥].

القول الثاني: أن الإبدال هنا إبدال أوصاف، لا إبدالُ أعيان، أي: زوجاً خيراً من زوجه في الوصف، فتكون هي أحسن مما كانت في الحال، وفي الخُلق ونحو ذلك. وعليه فيصح أن يقال ذلك في الصلاة على المرأة أيضاً.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) والحديث ورد في المحرر (٥٣١).
(٢) الإنصاف (٦/١٥١)، كشاف القناع (٤/١٣٣).
(٣) أخرجه مسلم (٩٦٣).
(٤) كشاف القناع (٤/١٣٦)،حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (١/٤١١).
(٥) أخرجه مسلم (١٨٨).

٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»[(١)]. رواه مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا الدعاء في صلاة الجنازة؛ لوروده عن النبي ﷺ.

ولا يتعيّنُ هذا الدعاء، بل له أن يدعو بما شاء، فاختلافُ الروايات دالٌّ على أن الأمر مُتَّسِعٌ في ذلك، ليس مقصوراً على شيء معين[(٢)].

فإن كان المتوفى طفلاً استُحِب أن يقول بعد (ومَن توفيتَه فتوفه على الإيمان): (اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفَرَطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورَهما، وألحقه بصالحِ سلفِ المؤمنينَ، واجعله في كفالة إبراهيم، وقِهِ برحمتِك عذابَ الجحيم) وهذا الدعاء روي بنحوه عن أبي هريرة كما عند البيهقي[(٣)]، وروي عن الحسن[(٤)].

وإنما قيل: إنه يُدعا للطفل؛ لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «والسِّقطُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٥٢)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٨٨٠٩)، ولم أقف عليه عند مسلم، والحديث ورد في المحرر (٥٣٢)، وفي المنتقى (١٤٣١).

(٢) كشاف القناع (٤/ ١٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٩٤) وفي الدعوات الكبير (٦٣٣)، بلفظ: عن أبي هريرة أنه كان يُصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٨٩ ـ معلقا ـ) بلفظ: قال الحسن: يَقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا.

يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[1]، وفي لفظ: «**والطفل**»[2]، بدل (السقط)، وعلى هذا: قال البهوتي: فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، وأحمد (١٨١٧٤).
(٢) أخرجه النسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٥٠٧)، وأحمد (١٨١٦٢).
(٣) كشاف القناع (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

٥٦٨ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[١]. رواه أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه ابن إسحاق، مدلسٌ وقد عنعن.

لكن قال ابن حجر: لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع[٢].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ به على استحباب إخلاص الدعاء للميت، وهذا ينبني عليه:

١ ـ حضور القلب أثناء الدعاء: قال السندي: أخلصوا له الدعاء: أي خصوه بالدعاء، وقال المناوي: ادعوا له بإخلاص وحضور قلب، قال الألباني: لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الاخلاص والابتهال، ولهذا شُرِعَ في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي[٣].

٢ ـ انتقاء الدعاء الأفضل، وتحرّي ما ورد عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦، ٣٠٧٧)، والحديث ورد في المنتقى (١٤٣٠).

(٢) التلخيص الحبير (٣/ ١٢١٠).

(٣) أحكام الجنائز (١/ ١٢٣).

٥٦٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(١). متفق عليه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بقوله: «**أسرعوا**» على استحباب الإسراع بالجنازة عند حملها، ويشهد له قوله ﷺ: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**»(٢).

واستحباب الإسراع لا خلاف فيه بين أهل العلم(٣).

ويكون بالإسراع في حملها ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، الذي يخاف معه على الميت، ويؤذي مُتَّبِعَها(٤).

قال ابن القيم: أما دبيب الناس اليوم خطوة، فبدعة مكروهة، مخالفة للسنة متضمِّنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود(٥).

٢ ـ استدلوا به على استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، ولذا نصوا على أن بعض الأمراض لا يُعجَّل من مات منها، ومنها: إذا مات فجأة، فلا يُسرَع بتجهيزه ونحو ذلك، حتى يتيقن موته، فيؤخر، إلى ثلاثة أيام، ما لم يخف عليه الفساد(٦).

وهذا كله قبل تقدم الطب، أما الآن فقد يُتيقن من موتِه بعد ذلك مباشرة، فيبقى الأمر على عمومه في استحباب الإسراع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٣٣)، وفي المنتقى (١٤٤٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٩).
(٣) المغني (٣/ ٣٩٤).
(٤) كشاف القناع (٤/ ١٧١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٩).
(٥) زاد المعاد (١/ ٤٩٨).
(٦) كشاف القناع (٤/ ٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٣).

ولا بأس أن ينتظر به لمصلحة، كأن يكون قد مات بسبب جريمة تتطلب تشريحاً أو تحقيقاً ونحوه، فيُبقى بقدر الحاجة.

أو ينتظر ساعاتٍ لانتظار قريب، أو لتحري كثرة الجمع عليه؛ لأن الانتظار يسير.

وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من كون الميت يموت، ثم يُنتَظر قَريبُه من سفر بعيد، وقد يبقى مدة طويلة، فهذا لا ينبغي، لأجل طول الانتظار، وإذا حضر البعيد فإنه يصلي على قبره[1].

---

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن باز (١٤/١١٣)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/٧٦).

٥٧٠ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»[(١)]. متفق عليه.

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»[(٢)].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ـ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ـ»[(٣)].

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بالثواب الذي يناله من شهد الجنازة.

وقد استُدِلَّ به على فضيلة شهود الجنائز، واستحباب الحرص على اتباعها:

١ ـ لِينال الأجر المرتب على هذا العمل، وهو ما ذُكِر في الحديث.

٢ ـ ولأداء حقِّ المسلم على أخيه، ففي الحديث: «**وإذا مات فاتبعه**»[(٤)].

٣ ـ وفيه إيناسٌ للمصاب، وتعزية له، حيث يَرى الاجتماع على ميته، فتهون عليه.

٤ ـ وفيه إحياء للقلب حين يرى نهايته، ويرى الأموات يرحلون، ولهذا كان السلف يندبون لشهود الجنائز، وتشييع الأموات، وزيارة المقابر، ففي هذا حياة للقلب، وقد قال ﷺ: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت**»[(٥)]، فإذا غفل العبد ولها في دنياه، تأتي مثل هذه المناسبات لِتُعيدَ ترتيب حساباتِه، وتذكره بيوم رحيله.

واعلم أن ثواب الجنازة يتفاوت، فمن شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومَن شهدها حتى تُدفَن فله قيراطان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٣٤)، وفي المنتقى (١٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٦).

والقيراط بيّنه النبي ﷺ في الحديث بأنه مثل الجبل العظيم من الأجر، وقد ورد في لفظ: «**أصغرهما مثلُ أحد**»(١).

والمقرر أنه ينال القيراط الأول بالبقاء مع الجنازة حتى يفرغ من الصلاة عليها؛ لقوله: «**من صلى على جنازة فله قيراط**»(٢).

وأما القيراط الثاني فيناله إذا بقي حتى يُشرَع في الدفن؛ لأن الغاية «**حتى تُدفن**» تقع بالشروع فيها، والأكملُ البقاء حتى يُفرَغ من الدفن، ويَستغفر للميت، ويدعو له.

ولا يلزم منه أن يتولى الدفن، لأن الدفن فرض كفاية، فإذا قام به غيره، صار في حقه مستحباً(٣).

فائدة: قرر العلماء أن الثواب متعلق بعدد الأموات لا بتعدد الصلوات، فلو صلى على ثلاثة في صلاة واحدة فله بعددهم قراريط، إذ القراريط تتعدد بتعدد الأموات، وفضل الله واسع.

وأن جنازة الصغير ثوابها كالكبير.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣/ ٩٤٥).
(٢) أخرجه مسلم (٩٤٦).
(٣) معونة أولي النهى (٣/ ٧٨)، كشاف القناع (٤/ ١٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٧).

[٥٧١] وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ[١]. رواه الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة والبيهقي والطحاوي وغيرهم من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ...

والحديث **إسناده ثقات، إلا أنه معلول بالإرسال، عن الزهري**[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٤٥٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٥٣٦)، وفي المنتقى (١٤٤٨).

(٢) **وبيان ذلك**: أن الحديث رواه عن الزهري جمعٌ، فرواه معمر ومالك ويونس بن يزيد وغيرهم عن الزهري **مرسلاً**.

ورواه جماعة ـ منهم ابن عيينة ومنصور بن المعتمر ويونس بن عبيد ـ **موصولاً**.

ورواية من رواه مرسلاً أصوب؛ لأن فيهم مالك، ومعمر، قال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قولٍ أخذنا به، وتركنا قول الآخر. السنن الكبرى، للنسائي (٢/ ٤٣٠).

وقد تتابع الأئمة على تصويب الإرسال:

قال **ابن المبارك**: حديث الزُّهري في هذا مرسل، أصحُّ من حديث ابن عيينة. سنن الترمذي (٣/ ٣٢١).

وقال **أحمد**: هذا الحديث إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فِعلُ ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم. البدر المنير (٥/ ٢٢٦).

وقال **الترمذي**: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري: «أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة». قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، قال محمد: وهذا أصحّ. سنن الترمذي (٣/ ٣٢٢).

وقال **النسائي**: هذا الحديث خطأ، وهم فيه ابن عيينة، خالفه مالك، رواه عن الزُّهري مرسلاً. السنن الكبرى (٢/ ٤٢٩)

قال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح[1].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُستَحبُّ للماشي مع الجنازة أن يكون أمامها؛ لفعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ولأنهم شفعاء، والشفيع يتقدم المشفوع له.

ويجوز بلا كراهةٍ أن يكونوا خلفها، قال الأوزاعي: وهو أفضل؛ لأنها متبوعة.

فأما الرُّكاب فيستحبُ أن يكونوا خلفها، قال المرداوي: بلا نزاع[2]، قال الخطابي: لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب يكون خلفها[3].

ودليل ذلك: لحديث المغيرة مرفوعاً: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها**»[4]، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم[5]، ولأن سيره أمامها يؤذي متبعها[6].

لكن قال العثيمين: أما السيارات فإن الأولى أن تكون أمام الجنازة؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها؛ لأن ذلك أكثر طمأنينة للمشيعين، وأسهل لأهل السيارات في الإسراع وعدمه[7].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٢١).
(٢) الإنصاف (٦/ ٢٠٦).
(٣) معالم السنن (١/ ٣٠٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٨١).
(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٤١)، صحيح ابن حبان (٧/ ٣٢٠)، المستدرك (١/ ٥٠٧).
(٦) كشاف القناع (٤/ ١٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٩).
(٧) الشرح الممتع (٥/ ٣٥٨).

﴿٥٧٢﴾ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا(١). متفق عليه.

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بزيارة المرأة للقبور، وقد أجمع العلماء على مشروعية زيارة الرجال للمقابر، وأنها مندوبة، ويثاب عليها، ثم اختلفوا في حكمها للنساء.

وقد استدل الحنابلة بالحديث على أنه يكره للنساء زيارة القبور؛ لقول أم عطية: «ولم يُعزَم علينا»(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٥٤٩).

(٢) الإنصاف (٦/ ٢٦٤، ٢٦٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٣).

والرواية الثانية: أنها محرمة، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين، وغيرهم.

ينظر: الإنصاف (٦/ ٢٦٦)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٢٣٧)، فتاوى نور على الدرب، لابن باز (٢/ ١٥)، الشرح الممتع (٥/ ٣٨٠).

واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣): لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور.

وبقوله ﷺ لفاطمة عند النسائي (١٨٨٠) وأحمد (٦٥٧٤): «لو بلَغْتِها معهم ما رأيتِ الجنَّةَ حتَّى يراها جدُّ أبيك» ثم يقال: وإسناده ضعيف، ضعفه النسائي وغيره.

ولأن خروج المرأة فيه مفاسد، فالمرأة ضعيفة، فربما لم تحتمل، فوقعت في نياحة أو ندب أو تسخط ولم تصبر إذا رأت القبور، وبكاء الحي يؤذي الميت، وقد يؤدي إلى افتتان الرجال بها وبصوتها وصورتها، كما ورد عند ابن ماجه (١٥٧٨): «فإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت».

* وأما حديث الباب: (ولم يعزم علينا)، فقال ابن تيمية عنه: وأما قول أم عطية: (ولم يعزم علينا) فقد يكون مرادها: لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٥).

وإذا لم تدخل النساء في الأمر بزيارة القبور، فكذلك لا تدخل في تشييع الجنازة، أما لو مرت بمقبرة وسلمت فلا بأس؛ لأنها لا تسمى زائرة، وعليه يُحمل حديث عائشة. عند مسلم (٩٧٤) أن النبي ﷺ علّمها أن تقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين...».

〚٥٧٣〛 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»[(١)]. متفق عليه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أنه يستحب لمن مرّت به جنازة وهو جالس أن يقوم لها؛ عملاً بالحديث، واختارها القاضي، وابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه يُكره القيام لها، وقالوا: بأن القيام منسوخ بحديث علي: **قام رسول الله ﷺ فقمنا، وقعد فقعدنا**[(٣)]، وفي لفظ عند أحمد: **أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس**»[(٤)(٥)].

٢ ـ استدلوا به على أنه يُكره لِمُشيِّع الجنازة أن يجلس حتى توضع بالأرض للدفن، إلا لمن بَعُدَ عن الجنازة[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٥٣٧).
(٢) الإنصاف (٦/ ٢١٣)، حاشية الروض المربع (٣/ ١١٤).
(٣) أخرجه أحمد (٦٣١).
(٤) أخرجه أحمد (٦٢٣).
(٥) كشاف القناع (٤/ ١٧٩).
(٦) كشاف القناع (٤/ ١٧٨)، حاشية الروض المربع (٣/ ١١٤).

[٥٧٤] وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ ﵁ أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجلِ القَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق السَّبِيعي قال: أوصى الحارثُ أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر...

والحديث **صححه** البيهقي[٢]، وقال ابن حجر: رجاله ثقات[٣].

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بوضع الميت في القبر.

وقد أجمع العلماء على أنه يجوز إدخال الميت القبر من أي جهة، لكنهم مختلفون في الأفضل.

وقد استدل الحنابلة بهذا الحديث على أن المستحب إدخالُ الميت من قِبَلِ رِجْلَي القبر، بأن يوضع النعشُ آخر القبر، فيكون رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دُفِن، ثم يُسَلُّ الميت في القبرِ سَلّاً رفيقاً.

وهذا إن سَهُل ذلك، وإلا فيدخل من حيث سهل إدخاله، سواء من جهة القبلة، أو من رأس القبر؛ لأن استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلباً للسهولة عليهم، والمقصود الرِّفقُ بالميّت، فإذا كان الأسهل غيره كان مستحباً[٤].

فائدة: والمذهب أنه يستحب إذا كان الميّت أنثى ـ ولو صغيرةً ـ أن يسجى القبر ويغطى عند المواراة؛ لأنها عورة، فلا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١١)، والحديث ورد في المحرر (٥٤٠)، وفي المنتقى (١٤٦٦).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٧/ ٤٣٨).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٠).

(٤) المغني (٣/ ٤٢٥)، معونة أولي النهى (٣/ ٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٢).

الحاضرون، ولما أخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي إسحاق: أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً وقال: إنه رجل[(١)][(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٦٥)، وابن أبي شيبة (١٢٠١٩)، والبيهقي (٧١٣١)، وقال البيهقي: إسناده صحيح وإن كان موقوفاً. السنن الكبرى (٧/٤٣٨).

(٢) كشاف القناع (٤/١٨٦).

٥٧٥ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر بلفظ: «**بسم الله، وعلى ملة رسول الله**».

ومدارُه على قتادة، واختلف عليه في رفعه ووقفه.

فرواه عنه همام ـ كما هنا ـ **مرفوعاً**.

ورواه شعبة، وهشام الدستوائي ـ على الصواب عنه ـ **موقوفاً**.

والصواب أنه موقوف على ابن عمر؛ فرواته أحفظ، وأكثر، وهذا الذي صوبه الدارقطني والبيهقي[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب أن يقول من يُنزِل الميت في القبر: بسم الله، وعلى مِلَّة رسول الله، وهذا مستحبٌ عند المذاهب الأربعة[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، وابن حبان (٣١١٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٦٠)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وأحمد (٤٨١٢)، والحديث ورد في المحرر (٥٤١)، وفي المنتقى (١٤٦٧)، وأخرجه الترمذي (١٠٤٦) من طريق حجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ولفظه «بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله» وقال مرةً: «بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله».

(٢) علل الدارقطني (٢٨٣٨)، السنن الكبرى، للبيهقي (٧/ ٤٤١).

(٣) معونة أولي النهى (٣/ ٩٣)، كشاف القناع (٤/ ١٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٣).

〖٥٧٦〗 وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً»[١]. رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

〖٥٧٧〗 وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «فِي الإِثْمِ»[٢].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عائشة**: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وغيرهم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة مرفوعاً.

وقد رواه عن عمرة خمسة رواة، وهم: سعد بن سعيد الأنصاري، وأخوه يحيى بن سعيد الأنصاري، وحارثة بن أبي الرجال، وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن أَبو الرجال.

والحديث مختلف فيه بين الرفع والوقف، وصوّب البخاري أنه **موقوف** على عائشة[٣]، لأمرين:

١ ـ أنه الصواب عن عمرة.

٢ ـ أنها رواية عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، عن عائشة من قولها.

قال البخاري حين ذكر الاختلاف فيه على عمرة: وغيرُ مرفوع أكثر، ورواه عروة، والقاسم، عن عائشة قولَها[٤].

وأخرجه مالك: أنه بلغه أن عائشة كانت تقول: كَسرُ عظم المُسلِم ميتاً ككسره وهو حيّ، تعني في الإثم[٥]، موقوف.

٢ ـ **زيادة ابن ماجة**: من رواية عبد الله بن زياد قال: أخبرني أبو عبيدة بن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والحديث ورد في المحرر (٥٤٤)، وفي المنتقى (١٣٧٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٧)، وابن حبان (٣١١٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٤٤).
(٣) التاريخ الكبير (١/١٤٩).
(٤) التاريخ الكبير (١/١٤٩).
(٥) موطأ مالك (٦٣٨).

عبد الله بن زمعة، عن أمه، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: **«كسرُ عظمِ الميّت ككسرِ عظم الحيِّ في الإثم»**، وأمُّ أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة هي زينب بنت أبي سلمة.

وإسناده ضعيف؛ عبد الله بن زياد، قال البوصيري: مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين[(١)]، فإن كان هو ابن سمعان فهو ضعيف عند أهل الحديث، قال ابن المديني: ضَعِيف ضَعِيف، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال: سكتوا عنه، وضعفه غير واحد من الأئمة[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي، وهذا خاص بالمؤمن، حيث قيّده في بلاغ مالك، قال ابن حجر: يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته[(٣)].

وينبني على هذه الأصل مسائل، منها:

١ - تحريمُ كسر عظم الميت المؤمن، وقد نصّ الحنابلة على أنه يَحرُم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه، ولو أوصى بذلك[(٤)].

٢ - تحريم نبش القبر؛ لأن في ذلك هتكاً لحرمته، إلا إذا بَلي وصار رميماً، فيجوز نبشه ودفن غيره فيه، إن احتيج لذلك.

فلو حفر فوجد عظام الميّت باقية فإنه يبقيها في مكانها، ويُعيد التراب كما كان، ولا يجوز دفنُ مَيِّتٍ آخر فيه حينها[(٥)].

٣ - يجوز نبش قبور الكفار، ليتخذ مكانها مسجداً، أو لمالٍ فيها؛ لأنه لا حرمة لها[(٦)]، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في بناء مسجد النبي ﷺ وفيه: **فأمر**

---

(١) مصباح الزجاجة (٢/ ٥٥).

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص: ١٣٢)، الضعفاء الصغير، للبخاري (ص: ٧٩)، الكامل في الضعفاء (٥/ ٢٠١).

(٣) فتح الباري بشرح البخاري (٩/ ١١٣).

(٤) كشاف القناع (٤/ ٢٢٤).

(٥) كشاف القناع (٤/ ٢٢٦).

(٦) كشاف القناع (٤/ ٢٢٧).

النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت[1]، وقد قيّدت عائشة الحرمة بقبور المسلمين.

قال ابن حجر: فيه ـ أي في حديث أنس ـ جواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/٥٢٦).

⌈٥٧٨⌋ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)]. رواه مُسْلِمٌ.

الحديث أورده مسلم من طريق عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْداً وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن السنة في وضع القبر أن يكون لحداً، وذلك أن للدفن في القبر طريقتين:

الأولى: اللحد؛ وهو أن يحفر في جانب القبر، والأفضل كونه من جهة القبلة ويجوز من غيرها ولا يعمق تعميقا كثيراً، بل بقدر ما يكون فيه الجسدُ غيرُ ملاصق لِلَّبِنِ، وسمي لحداً: لأنه أُميل عن وسط القبر إلى جانبه.

الثاني: الشق؛ وهو أن يحفر وسط القبر، فيصيرَ كالحوض ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت.

وقد أجمعوا على جواز اللحد والشق، والخلاف في الأفضل.

فاستدل الحنابلة بالحديث على استحباب اللحد في القبر، وأنه أفضل، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة.

وقد ورد عن عائشة قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ، وَاللَّاحِدِ جَمِيعاً، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ[(٢)]، وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦)، والحديث ورد في المحرر (٥٤٢)، وفي المنتقى (١٤٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٨).

والشقُّ قد يكون فاضلاً في البلاد الرملية التي لا تتماسك تربتها[(١)].

٢ ـ استدلوا به على استحباب نَصبِ اللَّبِن على الميت بعد وضعه في اللحد، ثم بعد اللبن يهال عليه التراب، **واللَّبِن**: ما ضُرِب من الطِّين مُرَبعاً للبناء، وهو أفضل من القصب ونحوه؛ لأنه من جنس الأرض، وأبعد من أبنية الدنيا[(٢)].

---

(١) المغني (٣/ ٤٢٧)، كشاف القناع (٤/ ١٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧١).
(٢) كشاف القناع (٤/ ١٩٢).

﴿٥٧٩﴾ وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ[١]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن حبان والبيهقي من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: **أن النبي ﷺ أُلحِد ونُصِبَ عليه اللبنُ نَصباً، ورُفِع قبرُه من الأرض نحواً من شبر**.

والصواب فيه أنه مرسل[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن السنة أن لا يُسوَّى القبرُ بالأرض؛ ليتميز ويُصان فلا يهان، فيرفع قليلاً.

والمستحبُّ أن يُرفَع عن الأرض قدر شبر، ويُكرَهُ أن يزيد عن ذلك؛ لحديث أبي الهياج الأسدي عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا تدع صورةً إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»**[٣]، أي: سوّيته بالأرض، فيُرَدُّ على القبر ترابه فقط[٤].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨١٧).

(٢) وبيان ذلك أن الحديث مداره على جعفر بن محمد، وروي عنه: **موصولاً**، وهي رواية الفضيل المذكورة هنا.

ومرسلاً، وهي رواية عبد العزيز الدراوردي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٨١٨).

والمرسل أصحُّ، والفضيل ـ راوي الموصول ـ قال عنه ابن حجر: صدوق له خطأٌ كثير. التقريب (٥٤٢٧).

قال الألباني: وكأن البيهقي يشير إلى ترجح هذا المرسل، وهو الظاهر، فإن الذي وصله ـ وهو الفضيل بن سليمان ـ لا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه، وهو وإن احتج به الشيخان، فقد قال الحافظ في التقريب: صدوق له خطأ كثير. الارواء (٣/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٤) المغني (٣/ ٤٣٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٤).

﴿٥٨٠﴾ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ[1].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن تجصيص القبر، أي وضع الجصّ الأبيض عليه، وذلك أن تشييد قبور الأموات ربما يؤدي إلى الغلو فيها وعبادة أهلها، وهو عند الحنابلة في المشهور من المذهب على الكراهة، قالوا: وهو بدعة[2].

٢ ـ استدلوا به على كراهة القعود والاتكاء على القبر، **والعلة**: ما في ذلك من الإهانة والإذلال، وفي الحديث: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر**»[3][4].

٣ ـ استدلوا به على كراهة وضع بناءٍ على القبر، سواء كان البناءُ لاصقاً بالأرض ـ كالغرفة ـ، أو لم يُلاصِق ـ كالقبّة ـ، وسواء كان ذلك في ملك إنسانٍ، أو في مقبرة مُسبَّلة؛ **والعلة**: ما في البناء عليها من تعظيمها، وهذا بوابة للشرك.

وهو عند الحنابلة في المشهور من المذهب مكروه[5].

= قال الشافعي: وأحب أن لا يزاد في القبر ترابٌ من غيره، وَلَيْسَ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ تُرَابٌ مِنْ غَيْرِهِ بَأْسٌ إذاً إذَا زِيدَ فِيهِ تُرَابٌ مِنْ غَيْرِهِ ارْتَفَعَ جِدّاً، وإنما أُحِبُّ أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه. الأم (٢/ ٦٣١).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٤٧)، وفي المنتقى (١٤٧٤).

(٢) المغني (٣/ ٤٣٩)، المبدع (٢/ ٢٧٤)، الإنصاف (٦/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٤/ ٢١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٤). القول الثاني: أنه يحرم تجصيص القبر؛ لظاهر النهي، ولا يوجد ما يصرفه للكراهة، ولأنه وسيلة للغلو في القبر، ووسيلة الحرام حرام، واختاره العثيمين وغيره.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٤) المغني (٣/ ٤٤٠)، كشاف القناع (٤/ ٢١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٤).

(٥) المغني (٣/ ٤٣٩)، الإنصاف (٦/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٤/ ٢١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٥). القول الثاني: أن البناء على القبر محرم؛ لما سبق من صريح النهي، ولأنه وسيلة للغلو فيها، واختاره العثيمين.

٥٨١ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى القَبْرَ، فَحَثَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ[(١)]. رواه الدَّارَقُطْنِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق علي بن حفص المدائني، عن **القاسم بن عبد الله العمري**، عن **عاصم بن عبيد الله**، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر أربعا وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه.

وإسناده ضعيف؛ في إسناده رجلان ضعيفان، هما: القاسم العمري، وعاصم[(٢)]، والقاسم العمري رماه أحمد بالكذب[(٣)].

والحديث ضعف إسناده البيهقي، وابن الملقن[(٤)].

وقد ورد في الحثي على القبر حديث أبي هريرة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁: **أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً**[(٥)].

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات[(٦)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُستحب لمن حضر الدفن أن يحثو على القبر من قِبَلِ رأسه أو غيره، ثلاث حثيات، بيده، بعد الفراغ من سَدِّ اللحد[(٧)].

ولم يصح في ثواب الحثو على القبر حديث، لكنه من باب الإحسان للميت، والمساعدة في دفنه، فهو مأجور على ذلك.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٣٦).
(٢) تقريب التهذيب (٣٠٦٥).
(٣) تقريب التهذيب (٥٤٦٨).
(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٧/ ٢٧٠)، البدر المنير (٥/ ٣١٦).
(٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥).
(٦) مصباح الزجاجة (٢/ ٤١)، التلخيص الحبير (٣/ ١٢٠٢).
(٧) المغني (٣/ ٤٢٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٦).

٥٨٢ وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»[(١)]. رواه أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم والنسائي في اليوم والليلة من طريق هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بَحِير، عن هانئ مولى عثمان بن عفان، عن عثمان، به.

والحديث في إسناده هانئ مولى عثمان، صدوق[(٢)]، وابن بحير قال الذهبي: وُثِّقَ وليس بذاك[(٣)].

قال الدارقُطني: حديث: (أن عثمان كان إذا وقف على قبر بكى... الحديث)، وحديث: («ما رأيت منظراً..» الحديث)، وحديث: (كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت... الحديث)، تفرد بها ـ وهي حديثٌ واحد ـ عبد الله بن بحير، عن هانئ، ولم يروه عنه غير هشام بن يوسف القاضي[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب الدعاء للميت بعد الفراغ من دفنه، ويكون هذا بالاستغفار له، وسؤال الله له الثبات[(٥)].

٢ ـ استدلوا به على إثبات سؤال الملكين في القبر، وهذا مجمع عليه في حق المسلمين بين أهل العلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٧٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٤٨٣).
(٢) تقريب التهذيب (٧٢٦٦). (٣) الكاشف (١/ ٥٤٠).
(٤) أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).
(٥) كشاف القناع (٤/ ١٩٦).

﴿٥٨٣﴾ وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ـ أَحَدِ التَّابِعِينَ ـ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ[(١)]. رواه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً.

﴿٥٨٤﴾ وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ضمرة بن حبيب**: وضمرة هو ابن حبيب بن صهيب الشامي الحمصي، روى له الأربعة، وهو من التابعين. ويحكي الفعل عن أهل الشام.

٢ ـ **حديث أبي أمامة**: أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي، قال شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: **«إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا، ما نقعد عند من قد لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما»**، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: **«فينسبه إلى حواء، يا فلان بن حواء»**.

---

(١) لم أقف عليه في القدر المطبوع من سنن سعيد، والحديث ورد في المنتقى (١٤٨٤).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٧٩).

وسنده **ضعيف جداً**؛ مسلسل بالضعفاء:

١ ـ محمد بن إبراهيم بن العلاء ضعيف[١].

٢ ـ إسماعيل بن عياش: شاميٌّ صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم[٢]، والراوي هنا قرشي غير شامي.

٣ ـ عبد الله بن محمد: قال ابن حجر: ضعفه الأزدي.

٤ ـ سعيد بن عبد الله الأودي: مجهول[٣].

ولذا ضعفه الأئمة، فضعفه العراقي والنووي وابن تيمية والزركشي وغيرهم[٤]، وقال ابن القيم: متفق على ضعفه[٥].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب تلقين الميت بعد وفاته، لما ذكر من الآثار، وظاهر هذا عندهم أنه لا فرق بين الصغير والكبير، بناءً على نزول الملكين إلى الجميع، وقال بعضهم: بل هو خاصٌّ بالمكلف[٦].

وقال بعض الحنابلة: بل التلقين بدعة، واختاره ابن تيمية وابن القيم[٧]، وسئل أحمد عن تلقين الميت في قبره فقال: ما رأيت أحداً يفعله، إلا أهل الشام[٨].

وعللوا لقولهم بأمور:

١ ـ أن النبي ﷺ لم يفعله، ولو كان مشروعاً لفعله، ولَفعله الصحابة من بعده، فقد كانوا أحرص الناس على الخير.

---

(١) تقريب التهذيب (٥٦٩٨).

(٢) تقريب التهذيب (٤٧٣).

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/ ٧٦) وقال فيه: «الأزدي» بدل «الأودي».

(٤) تخريج أحاديث الإحياء (ص: ١٨٧٥)، المجموع (٥/ ٣٠٤)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٦)، اللآلئ المنثورة للزركشي (ص/ ٥٩).

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٣/ ١٩٩).

(٦) المغني (٣/ ٤٣٨)، كشاف القناع (٤/ ١٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٤).

(٧) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٢٧).

(٨) التلخيص الحبير (٣/ ١٢٤٧).

٢ ـ لم يرد ما يدل على أن التلقين ينفع الميت، ونحن إنما تعبدنا الله بالأحاديث الصحاح، لا بالآثار الواهية.

٣ ـ أن النبي ﷺ علمنا بعد الدفن أن نستغفر له «**واسألوا له التثبيت**»، وغير هذا تكلف وخروج عن متابعة السنة.

ونُقل عن ابن تيمية: أن التلقين مباحٌ، وقال: الإباحة أعدل الأقوال[١].

---

(١) الفروع (٣/٣٤٨) الإنصاف (٦/٢٢٩)

「٥٨٥」 وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»[١]. رواه مُسْلِمٌ.

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[٢].

「٥٨٦」 زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا»[٣].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث بريدة بن الحصيب**: أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما، من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله... الحديث.

٢ ـ **رواية ابن مسعود**: أخرجها ابن ماجه وأحمد وغيرهما من طريق مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة**».

وعن مسروقٍ رواه راويان هما: أيوب بن هانئ[٤]، وجابر بن يزيد[٥]، وكلاهما ضعيف، قال ابن عدي في ترجمة أيوب: أيوب بن هانئ لا أعرفه، ولا يحضرني له غير هذا الحديث[٦].

فالحديث **سنده ضعيف**، ولكن يَشْهَدُ له ما قبله.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية زيارة القبور، وأنه يتحقق بها أمران: تذكر الآخرة، والزهدُ في الدنيا، وهذا ظاهرٌ للعيان.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والحديث ورد في المحرر (٥٥٧)، وفي المنتقى (١٥٢١).
(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٢٠٣٢).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١).
(٤) تهذيب التهذيب (٢/١٩١).
(٥) تقريب التهذيب (٨٧٨).
(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٢٣).

وقد ذكر الحنابلة أن الناس فيما يتعلق بزيارة القبور قسمان:

١ ـ **الرجال**: فالزيارة مسنونة في حقهم بالإجماع، وأما على وجه التفصيل فيقال: زيارة المقابر في حقِّ الرجال لها ثلاث حالات:

١ ـ **مشروعة**: وهي أن يزور المسلمُ قبورَ المسلمين، فهذا مندوب؛ لينفع نفسه بتذكر الآخرة، ويؤجر، واقتداء بالنبي ﷺ، ولينفع الأموات بالدعاء لهم.

٢ ـ **مباحة**: بأن يزور المسلمُ قبورَ الكفار بقصد التذكر والاعتبار، لا الدعاء والاستغفار لهم، فيجوز كما فعل النبي ﷺ في قبر أمه حين أذن له ربه أن يزورها ولم يأذن له أن يستغفر لها[١].

٣ ـ **بدعية**: وهي أن يكون المقصودُ طلب الحوائج من الميت، وهذا شركٌ أكبر.

أو يقصد الدعاء عند القبر، ويرى أن الدعاء عنده أولى وأحرى من الدعاء عند غيره فهذا محرم.

أو يدعو المخلوق أن يتوسط له عند الله فهذا شرك[٢].

٢ ـ **النساء**: وسبق ذكر المسألة سابقاً، وأن المذهب أنه مكروه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة.
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤/ ٣٣٤).

٥٨٧ وَعَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ لَـعَـنَ زَائِـرَاتِ الْقُبُورِ[١].. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد والبيهقي وابن حبان من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، إلا أن فيه عمر بن أبي سلمة، مختلف فيه، فعدّله طائفة من العلماء، وجرحه آخرون[٢].

والحديث صححه الترمذي[٣]، وحسن الألباني حديثه بلفظ: زَوَّارات[٤]: أي التي يُكثِرن الزيارة.

وللحديث شواهد عن ابن عباس وحسان بن ثابت يتقوى بها كذلك[٥]، وقد أجاب ابن تيمية عن ضعف الحديث[٦].

النظر الفقهي:

فيه نهي النساء عن زيارة القبور، وسبق الكلام عنها، وأنها على المشهور من المذهب مكروهة، والرواية الثانية أنها محرمة.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، والحديث ورد في المحرر (٥٥٦)، وفي المنتقى (١٤٨٦).
(٢) ينظر تهذيب الكمال (٢١/٣٧٦ ـ ٣٧٨).
(٣) سنن الترمذي (٣/٣٦٣).
(٤) أحكام الجنائز (ص٣٢١).
(٥) التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٦/٢٥٧ ـ ٢٦١).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤٩ ـ ٣٥٠).

٥٨٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالمُسْتَمِعَةَ[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٨٩ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا نَنُوحَ[(٢)]. متفق عليه.

النظر الحديثي:

حديث أبي سعيد: رواه أبو داود وغيره من طريق محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية العَوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الجدري.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه آل عطية العوفي محمد[(٣)]، ووالده الحسن وجدَّه عطية[(٤)]، كلهم ضعفهم الأئمة.

والحديث ضعفه أبو حاتم، حيث قال: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية، وأبوه، وجده ضعفاء الحديث[(٥)].

النظر الفقهي:

النوح: رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله مع العويل والبكاء.

وقد استُدِل بالحديثين على تحريم النياحة، وتحريم استماعها، إذ لا يكون اللعن إلا على محرم[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٣) ينظر تهذيب الكمال (٢٥/ ٧٠ ـ ٧١).

(٤) تقريب التهذيب (١٢٥٦).

(٥) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١٠٩٥).

(٦) المغني (٣/ ٤٩٠)، الإنصاف (٦/ ٢٨٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨١).

٥٩٠ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[(١)]. متفق عليه.

٥٩١ وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عمر**: متفق عليه، وفي رواية عبد الرزاق عن ابن المسيب، قال: لما مات أبو بكر، بكي عليه، فقال عمر: إن النبي ﷺ قال: «**إن الميت يعذب ببكاء الحي**»، وأبوا إلا أن يبكوا، فقال عمر لهشام بن الوليد: قُمْ فأخرج النساء، فقالت عائشة: إني أُحَرِّجُكَ، قال عمر: ادخل فقد أذنت لك، فقال: فدخل، فقالت عائشة: أمخرجي أنت، أي بُنَيَّ؟! فقال: أما لَكِ فقد أذنت، قال: فجعل يخرجهن عليه امرأة امرأة، وهو يضربهن بالدِّرَّة، حتى أخرج أم فروة، فرّق بينهن، أو قال: فرق بين النوحى[(٣)].

٢ ـ **حديث المغيرة بن شعبة**: متفق عليه من طريق علي بن ربيعة الوالبي، عن المغيرة، ولفظ مسلم عن علي بن ربيعة، قال: أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة**».

النظر الفقهي:

المتقرر أن الله قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وأما هذا الحديث فقد أفاد بظاهره أن الميت يُعذَّبُ في قبره بنياحة أهله عليه، فتأول أكثر العلماء الحديث، ولهم في تأويله مسالك:

١ ـ أنه متعلق بحالة معينة، ومن ذهب لهذا عائشة، وقالت: إنه قاله النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧)، والحديث ورد في المنتقى (١٥١١).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٦٨٠).

في يهودية يبكي أهلها عليها فقال: «**إنهم يبكون عليها، وإنها تُعَذَّبُ في قبرها**»(١).

٢ ـ أنه يُعذَّبُ بذلك إذا كانت سُنَّته وطريقته، وقد أقرّ عليه أهلَه في حياته، فيعذب لذلك، فإن لم يكن طريقته فإنه لا يعذب، وحاصله أنه قد يُعذَّبُ العبدُ بفعل غيره إذا كان له فيه سبب، وإليه ذهب البخاري(٢).

٣ ـ أنه يعذب إذا أوصى أن يُبكى عليه، وهو تأويل الجمهور، وقالوا: وقد كان معروفاً عند القدماء، كما قال طرفة بن العبد:

إذا مت فابكيني بما أنا أهله ... وشُقِّي عليّ الجيبَ يا ابنة معبد

ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالاً له أن لا يُعذَّبَ لو لم يمتثلوا، بل يُعذَّبُ بمجرّد الإيصاء، فإن امتثلوه وناحوا عُذِّب على الأمرين: الإيصاء لأنه فعله، والنياحة لأنها بسببه.

٤ ـ أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله، كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً: «**الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصراه، واكاسباه، جلد الميت وقال: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟**»(٣)، وأخرج معناه ابن ماجه والترمذي(٤).

٥ ـ أن معنى التعذيب تألّم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، فإنه يرقّ لهم، وإلى هذا التأويل ذهب الطبري وغيره، وقال القاضي عياض: هو أولى الأقوال(٥).

واحتجوا بحديث فيه: أنه ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال: «**إنَّ أحدَكم إذا بكى استعبر له صويحبه، يا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) حيث بوّب على الحديث بقوله: (. . . إذا كان النَّوح من سُنَّته).
(٣) أخرجه أحمد (١٩٧١٦).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٩٤)، والترمذي (١٠٠٣) وله شاهد في البخاري (٤٢٦٧).
(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٩).
(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٧٧)، وابن أبي خيثمة (٢/ ٨٣٨) في حديث طويل لقيلة بنت مخرمة.

ومن رجح هذ القول: ابن تيمية، وقال: إن النبي ﷺ قال: «**يُعذَّبُ ببكاء أهله**» ولم يقل: (يُعاقَب) وفرقٌ بين العذاب والعقوبة، فالعذاب أعمُّ من العقاب، فالعذاب هو الألم، وليس كل من تألَّم كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب**»[1]، فسمّى السفر عذاباً، وليس هو عقابا على ذنب، والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها. . . .فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة. وإن لم تكن النياحة عملا له يعاقب عليه[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٧٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٩٢).

٥٩٢ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ(١). رواه البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على جواز البكاء على الميت، وأما حديث «**فإذا وجب فلا تبكين باكية**»(٢)، فجمع الحنابلة بينهما: بأن الأصل جواز البكاء، لوروده عن النبي ﷺ، وقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده**»(٣).

وأما النهي فمحمول على بكاءٍ معه ندبٌ أو نياحة أو تسخط(٤).

واعلم أن البكاء على الميت ينبغي أن يكون على وجه الرحمة له، وفي هذا قال ابن تيمية: البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، وذلك لا ينافي الرضا؛ بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه وبهذا يعرف معنى «قول النبي ﷺ لما بكى الميت وقال: **إن هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**» فإن هذا ليس كبكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٥٠)، وفي المنتقى (١٤٧٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦).
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣).
(٤) كشاف القناع (٤/ ٢٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٠).
(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧).

﴿٥٩٣﴾ وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا»[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، عن جابر.

وإسناده ضعيف؛ إبراهيم بن يزيد هو الخوزي، متروك الحديث[(٣)].

ولكن يشهد له رواية ابن جريج: قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يحدث، أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلا من أصحابه قُبِض فَكُفِّنَ في كفنٍ غير طائل، وقُبِر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبَرَ الرجلُ بالليلِ حتى يُصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: **«إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه، فليحسن كفنه»**[(٤)].

النظر الفقهي:

الحديث ظاهره كراهة الدفن بالليل إلا عند الحاجة والضرورة.

ولكن **المشهور من المذهب** أنه لا بأس بالدفن ليلاً؛ لما في الصحيحين أن المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد دُفِنت ليلاً، فلم يُنكِر النبي ﷺ[(٥)].

ولأن أبا بكر دُفِن ليلاً، ففي حديث عائشة: دفن أبو بكر قبل أن يصبح[(٦)]، ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال: دُفن أبو بكر ليلا[(٧)]، وصحّ أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٢١).
(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣).
(٣) تقريب التهذيب (٢٧٢).
(٤) أخرجه مسلم (٩٤٣).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٤٧)، من حديث ابن عباس، وانظر: حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).
(٦) أخرجه البخاري (١٣٨٧).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٨٨).

علياً دَفن فاطمة ليلاً[1].

ولأن الانسان مأمورٌ بالإسراع بالجنازة، وتأخيرها إلى النهار ينافي هذا.

وحملوا حديثَ جابرٍ هذا على ما إذا ترتب على دفنه ليلاً محذورٌ، كأن يُكفَّنَ في كفنٍ غير طائلٍ، أو أن لا يُحسَن كفنُه، أو أن لا يُصلى عليه، فإذا انتفى ذلك جاز.

وإنما كَرِه الحنابلةُ دفن الموتى عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها؛ لحديث عقبة بن عامر: **ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب**[2][3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٦)، وابن أبي شيبة (١٢١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٣) معونة أولي النهى (٣/ ٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧١).

[٥٩٤] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة - إلا النسائي - كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد بن سارة المخزومي، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، به، مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ فيه خالد بن سارة لم يوثقه إلا ابن حبان، ولا تُعرَفُ حَالُه[(٢)]، وقال الذهبي: وُثِّقَ[(٣)]، وقال في موضع آخر: ما وُثِّقَ، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء بن أبي رباح[(٤)].

والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وابن السكن[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من السُّنَّةِ أن يُصنَعَ الطعامُ لأهلِ الميت وعائلته الذين كان يعولهم، ومن انشغل بالمصيبة عن صُنعِ طعامه؛ لأنهم مشغلون بالمصيبة.

وسواء كان الميت حاضراً، أو غائباً وأتاهم خبر وفاته، ومدة الإطعام: ثلاثة أيام.

أما أهل الميت فيكره لهم أن يصنعوا الطعام للناس؛ لأنهم مشغولون

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١٧٥١)، والحديث ورد في المحرر (٥٥٤)، وفي المنتقى (١٤٩٨).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٨/ ٧٨).

(٣) الكاشف (١٣٢٣).

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ٦٣٠).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣١٤)، المستدرك (١/ ٥٢٧)، التلخيص الحبير (٣/ ١٢٥٥).

بالمصيبة، ولما ورد عن جرير: كنّا نَعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ وصنعةَ الطعامِ بعد دفنه من النياحةِ[1].

ولأنه معونة على مكروه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت، بل هو بدعة.

لكن استثنى الحنابلة صورة يجوز لأهل الميت فيها صنع الطعام، وهي وجود الحاجة لذلك، كأن يجيء من يحضر ميتهم مِن أهل القرى البعيدة ويبيتَ عندهم، فلا يُمكنهم عادةً إلا أن يطعموه[2].

---

(١) وهو في المسند (٦٩٠٥).

(٢) المغني (٣/ ٤٩٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٢).
وقال الشافعي: وأُحِبُّ لجيرانِ الميِّت أو ذي القربى أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم؛ فإن ذلك سنة وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا. الأم (٢/ ٦٣٥).

[٥٩٥] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»(١). رواه مُسْلِمٌ.

[٥٩٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ»(٢). رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

النظر الحديثي:

حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي ـ وتفرّد به ـ عن أبي كريب، حدثنا محمد بن الصَّلْت، عن أبي كُدَينة، عن قابوس بن أبي ظِبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

وفي سنده قابوس؛ قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له(٣).

لكن للحديث شواهد تقويه، ورد فيها السلام على أهل القبور، وفي ألفاظها اختلاف.

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أنه يُستَحبُّ لمن مرَّ على القبور، أو زارها، أن

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٥٩)، وفي المنتقى (١٥٢٦).
(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٠).
(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/٣٢٩)، تهذيب التهذيب (١٠/٦٧٧).
قال الألباني: وهذا من روايته عن أبيه، فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده، فإن معناه ثابتٌ في الأحاديث الصحيحة، إلا أن قوله: (فأقبل عليهم بوجهه) منكرٌ؛ لتفرد هذا الضعيف به. أحكام الجنائز (ص: ١٩٧).

يُسلِّم على أهل القبور، ويُسلِّم عليهم بهذه الصيغة: (السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم)[1].

وقوله: **(وإنا إن شاء الله بكم لا حقون)** علّقه بالمشيئة مع أن الموت آتٍ لا محالة، وأجاب الحنابلة عن هذا بأجوبة:

منها: أن التقييد بالمشيئة للتبرك، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

وقيل: أي: لاحقون بكم على الإسلام، فيكون لحوقاً معنوياً، لا حسياً.

وقيل: معناها: متى شاء الله فإنا بكم لاحقون، فتكون المشيئة على وقت الموت، لا على أصل الموت[2].

فائدة: وفيه سؤال الله العافية، وهي من أهمِّ ما يُطلَب، وأشرف ما يُسأل، والعافية للميت تكون بسلامته من العذاب، ومناقشة الحساب.

---

(١) معونة أولي النهى (٣/ ١٣٢)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٥).
ولفظ الدعاء مجموع من عدة أحاديث: حديث الباب وحديث عائشة عند مسلم (٩٧٤)، وحديثها عند أحمد (٢٤٤٢٥).

(٢) معونة أولي النهى (٣/ ١٣٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٧).

﴿٥٩٧﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[(١)]. رواه البُخَارِيُّ.

﴿٥٩٨﴾ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ المُغِيرَةِ ﵁: نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[(٢)].

النظر الحديثي:

حديث المغيرة: أخرجه أحمد والترمذي من طريق أبي داود الحَفَري، عن سفيان، عن زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء»**.

ورجاله ثقات، ولكنه مختلف فيه؛ وبيان ذلك: أن مداره على سفيان الثوري، واختُلِف عليه فيه، فرواه أبو داود الحفري، وأبو نُعَيم بن دُكَين، ووكيع بهذا، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه.

والظاهر أن الصواب رواية الجماعة عن الثوري، وحينها فالطريق لا إشكال فيه؛ فزياد صرح بالسماع من المغيرة.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على النهي عن سبِّ الأموات؛ وذلك لأمرين:

١ ـ أنهم أفضوا بأعمالهم وما قَدَّموا إلى المُجازي سبحانه، العالم بكل أحوالهم.

٢ ـ أن سبّهم قد يؤذي الأحياء من أقاربهم ومعارفهم.

ويستثنى من هذا النهي: إذا كان في ذَمِّهِم مصلحة مثل:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٥٦١)، وفي المنتقى (١٥١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٥٢٠).

١ ـ تجريح الرواة.

٢ ـ الفساق والفجار والكفار: للتحذير من أفعالهم، لا للنيل منهم فحسب[١].

وما عدا ذلك فمنهي عنه، بل إن سبَّ الأموات أشدّ من سب الأحياء؛ لما فيه من التجني عليهم، ولما فيه من إيذاء الأحياء، ولذلك روي أن النبي ﷺ قال هذا الحديث لمّا كان قومٌ يسبون أبا جهل ونحوه من الكفار الذين أسلم أقاربهم[٢].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٢٥٩).
فائدة: ظاهر الحديث العموم للمسلم والكافر.
وقال بعض العلماء: الظاهر أنه مخصص بجواز سبّ الكافر؛ لما حكاه الله من ذم الكفار في كتابه العزيز كعاد وثمود وأشباههم.
قلت: لكن قوله: «قد أفضوا إلى ما قدّموا» عِلَّةٌ عامة للفريقين، معناها أنه لا فائدة تحت سبهم والتفكه بأعراضهم، وأما ذِكره تعالى للأمم الخالية بما كانوا فيه من الضلال، فليس المقصود ذمهم، بل تحذيرٌ للأمة من تلك الأفعال التي أفضت بفاعلها إلى الوبال، وبيان محرمات ارتكبوه، وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز، وليس من السب المنهي عنه، فلا تخصيص بالكفار. سبل السلام (٢/ ٥١٠).
(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ٥٧٣).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاة لغةً: النماءُ والزيادةُ، يقال: زكا الزرع إذا نمى وزاد.

وتطلق على التطهير، ومنه قوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩] أي طهّر نفسه من الأدناس.

وهذان المعنيان مجتمعان في الزكاة، وهذا يُبيِّن أن سبب تسميتها بالزكاة لأنها سببٌ لزيادة المال وتَنميتِه بالبركة، والخلفِ في الدنيا، والأجر في الآخرة.

قال البهوتي: سُمِّيَ المالُ المُخرَج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات[١].

شرعاً: نَصيبٌ مقدرٌ شرعاً في مالٍ معينٍ لأصنافٍ مخصوصةٍ على وجه مخصوص.

فقولنا: نصيبٌ مقدّرٌ شرعاً: هو مقدار محددٌ من المال الذي بلغ نصاباً.

وقولنا: في مال معين: هي الأموال الزكوية الخمسة.

وقولنا: لأصناف مخصوصة: هم أهل الزكاة الثمانية.

وقولنا: على وجه مخصوص: أي بشروط وجوب الزكاة، كالإسلام والحول والملك التام.

قال الطوفي: فلله ﷻ في الزكاة حكمتان ظاهرتان:

١ ـ في مصدرها، وهم الأغنياء، بالابتلاء ببذل المال المحبوب في طاعة علام الغيوب.

٢ ـ في موردها، وهم الفقراء، بإقامة أودهم من جهة الأغنياء، ولهذا يقال: الفقراء عيال الأغنياء[٢].

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٠١).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٣).

٥٩٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

* الحديث في خبر بعث النبي ﷺ لمعاذ إلى اليمن، وكان بعثه إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي(٢).

وقيل: كان آخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من غزوة تبوك.

وقيل: سنة ثمان بعد الفتح، وبقي فيه إلى خلافة أبي بكر.

وقد ساقه ابن حجر مختصراً، ولفظه في الصحيحين: «إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسول الله ﷺ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِك، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِك، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوم، فَإِنَّهُ لَيسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(٣).

النظر الفقهي:

الحديث فيه مسائل كثيرة أذكر أبرزها:

١ ـ استدل به الحنابلة وكافة العلماء على مشروعية الزكاة، وأنها ركن من أركان الإسلام، وقد حكي الإجماع على ذلك(٤).

٢ ـ استدلوا بقوله: **(فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم)**، على أن الزكاة لا تُنْقَلُ من بلد المال، بل تُعطى فقراء البلد، وأنه لا يجوز نقلُ الزكاة من بلد المال إلى بلدٍ يبلغ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٢)، وفي المنتقى (١٥٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٦١).

(٣) وهذا لفظ البخاري (٤٣٤٧).

(٤) كشاف القناع (٤/ ٣٠٧).

مسافة قصر[1].

٣ ـ استدلوا بقوله: (فتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)، على أنه يكفي إخراجُ الزكاة لِصِنفٍ وَاحِدٍ من أصناف أهل الزكاة الثمانية؛ حيث ذكر الفقراء فقط، ولا يلزمه أن يستوعِبَ الأصناف الثمانية في دفع الزكاة[2].

٤ ـ استدلوا به على أن الزكاة تؤخذ من مال الصبي والمجنون، كما تؤخذ من مال المكلف؛ لعموم قوله: (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ).

ولأن الزكاة مواساة، وهما من أهلها، كالمرأة، بخلاف الجزية[3].

---

(١) المغني (٤/١٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤٩). الرواية الثانية عن أحمد: أن الأصل إخراج الزكاة لفقراء البلد، إلا إن كان هناك مصلحة فيجوز نقلها، واختاره: ابن تيمية، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين.

(٢) كشاف القناع (٥/١٥٨).

(٣) كشاف القناع (٤/٣١١)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨٨).

[٦٠٠] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ ـ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ـ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الغَنَمُ ـ فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ ـ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ: فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ، إِلَى سِتِّينَ: فَفِيهَا حِقَّةٌ ـ طَرُوقَةُ الجَمَلِ ـ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ، إِلَى تِسْعِينَ: فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ ـ طَرُوقَتَا الجَمَلِ ـ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةِ شَاةٍ: شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، إِلَى مِئَتَيْنِ: فَفِيهَا شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنَ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ.

وَفِي الرِّقَةِ: رُبُعُ العُشْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

بنت المخاض: هي من الإبل ما استكملت السنة الأولى، ودخلت في الثانية، سمي بذلك ذكراً كان أو أنثى: لأن أُمَّه من المخاض من الإبل، أي الحوامل، لا واحد له من لفظه، والماخض الحامل التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل[(٢)].

ابن اللبون: هو من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها، سمي بذلك: لأن أمه ذات لبن[(٣)].

الحِقّة: هي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة إلى تمامها، ويقال للذكر حِق، سميت بذلك لاستحقاقها أن يُحمَل عليها، ويركبها الفحل[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٣)، وفي المنتقى (١٥٣٤).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٨٢)، المُطلِع (ص: ١٥٧).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٨٢).
(٤) معالم السنن، للخطابي (٢/ ٢٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٨٢).

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، وهو من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على الإمام البخاري، فقال: إن هذا متكلم في سنده، **ووجه ذلك**: أن الحديث من رواية عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه[1].

ففيه علتان:

الأولى: فيه انقطاع؛ فإن ثمامة بن أنس لم يسمع من أنس، وعبد الله بن المثنى كذلك أيضاً روايته عن ثمامة بن أنس فيها انقطاع.

الثانية: عبد الله بن المثنى متكلمٌ في الاحتجاج به، وفي توثيقه.

كذا قال رحمه الله.

لكن أجيب عن ذلك:

أولاً: الحديث ثابت، فإن عبد الله بن المثنى صرَّح بتحديث ثمامة له، كما صرَّح ثمامة بتحديث أنسٍ له، فانتفى الإشكال، وكذلك أيضاً رواية ثمامة عن أنس، ثابتة في بعض الأوجه.

ثانياً: وأما الكلام في توثيق عبد الله بن المثنى فمتكلم في درجته، لكنه لم يتفرد بذلك، فقد تابعه حماد بن سلمة، ثم إن كون الراوي يتكلم فيه، والبخاري يخرج له، معنى ذلك: أن البخاري انتقى من أحاديثه ما ضبطه، فكون الراوي يتكلم فيه، ليس معناه أن كل أحاديثه مردودة، وإنما أنه قد يخطئ أحياناً، فحين ينتقي البخاري من أحاديثه ما يورده في الصحيح، فإنه انتقى من حديثه ما ضبطه، وأتى به على وجهه.

والخلاصة: أن الحديث محتج به، ومعمول به، وهو حديث صحيح كما أخرجه البخاري رحمه الله.

---

(١) الإلزامات والتتبع (١١٠).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب الزكاة في الإبل، وهذا بالإجماع[(١)].

٢ ـ استدلوا به على وجوب الزكاة في الغنم، ولا تجب فيها حتى تبلغ أربعين، وهو أقلُ نصابها، وقد حكي الإجماع على ذلك[(٢)].

واشترطوا لوجوب الزكاة في الغنم: أن تكون سائمة؛ أخذاً من قوله في الحديث: «**سَائِمَتِهَا**»، والسومُ هو الرعي، فتكون قد رعت من العشب والكلأ المباحِ الحولَ أو أكثره.

والحكمة في ذلك: أن النعمة فيها أتمّ، بخلاف المعلوفة؛ فإن فيها عناءً وكُلفة، فكانت الزكاة في بهيمة الأنعام تجب على السائمة لا على المعلوفة.

والمذهب: أن شرطَ السوم مطلوب في الإبل كذلك؛ إلحاقاً لها بالغنم، ولحديث بَهْزِ بْنِ حَكِيم: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ**»[(٣)]، ولعله تُرِكَ في حديث أنس؛ لأن الغالب أن الإبل لا تكون إلا سائمة بخلاف الغنم[(٤)].

٣ ـ استدلوا به على أن الأوقاص في بهيمة الأنعام لا زكاة فيها.

والوقص: ما بين الفريضتين، فما بين خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين وقص، فلا زكاة فيها، إلا إذا بلغت مائة وثلاثين.

والحكمة منه: الرفق بالمالك[(٥)].

٤ ـ استدلوا به على أن من وجب عليه سِنٌّ معينٌ وعَدِمَه ـ كمن وجبت عليه جذعة وليست عنده، وعنده أقل منها وهي الحِقَّة ـ، فإنها تُقبَل منه، ويدفع جُبراناً؛ شاتين أو عشرين درهماً، وكذا مَن عليه صدقة الحقة وليست عنده، وعنده أعلى منها وهي الجذعة، فإنها تُقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

---

(١) كشاف القناع (٤/٣٤٦)، الإجماع، لابن المنذر (ص٥٠).
(٢) كشاف القناع (٤/٣٧١)، الإجماع، لابن المنذر (ص٥٠).
(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠١٦).
(٤) كشاف القناع (٤/٣٤٣).
(٥) كشاف القناع (٤/٣٥٨).

فأما إن كان عنده ما هو خيرٌ من السِّنِّ الذي عليه، كما لو وجبت عليه بنت لبون، فأراد أن يخرج حقة، فله ذلك، ولكنه لا يأخذ جبراناً في مقابل ذلك[(١)].

٥ ـ استدلوا به على أنه لا يُجمَعُ بين متفرقٍ، ولا يُفرَّقُ مجتمعٌ؛ خشية الصدقة.

وصورة الجمع: أن يكون ثلاثةُ نفرٍ مثلاً، ولكل واحد أربعون شاة، وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة، فإذا وصل إليهم المصدق جمعوها، ليكون عليهم فيها شاة واحدة.

وصورة التفريق بين مجتمع: أن يكون الخليطان لكل منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا وصل إليهما المصدق فرّقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة[(٢)].

والخشية خشيتان:

١ ـ خشيةُ الساعي أن تَقِلَّ الصدقة.

٢ ـ خشيةُ ربِّ المال أن يقلَّ مالُه، فأمر كل واحد منهما أن لا يُحدِث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة[(٣)].

٦ ـ استدلوا به على أن ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية.

والتراجع بين الخليطين: أن يكون لأحدهما مثلا أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون بقرة، ومالهما مشترك، فأخذ الساعي عن الأربعين مسنة، وعن الثلاثين تبيعاً، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه، لأن كل واحد من السنّين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٤/٣٥٩).
(٢) المغني (٤/٦٠)، كشاف القناع (٤/٣٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٠٨).
(٣) المغني (٤/٦٠).
(٤) المغني (٤/٦٢)، كشاف القناع (٤/٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٠٨).

【٦٠١】 وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ: دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

○ **قوله: (تبيعاً أو تبيعة)** التبيع: هو الذي أتمّ الحولَ الأول ودخل في الثاني، والأنثى تبيعة، سمي بذلك لأنه لا يزال يتبع أُمّه[٢].

○ **قوله: (مسنّة)** هي التي أتمّت الثانية، ودخلت في الثالثة[٣].

○ **قوله: (من كل حالم دينار)** الحالم: اسم فاعل من حَلَمَ الصبي فهو حالم، أي: بلغ مبلغ الرجال.

○ **قوله: (أو عدله)** أي: ما يساوي قيمة الشيء ومقداره.

○ **قوله: (معافر)**: هي ضرْب من البرود تُنسج باليمن، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلةٌ باليمن.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة، ومداره على أبي وائل، عن مسروق، واختلف عليه في وصله وإرساله:

فروي عنه موصولاً، عن معاذ، **وروي عنه مرسلاً**.

ورجح الترمذي والدارقطني إرساله[٤].

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان،

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥١)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٢١٢٩)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٤)، وفي المنتقى (١٥٣٦).

(٢) تهذيب اللغة (٢/ ١٦٨).

(٣) تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١١)، علل الدارقطني (٣/ ٤٦).

عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ، وهذا أصح[(١)].

ومع هذا فمسروق لم يلق معاذاً؛ لأن معاذاً وفاته قديمة، قاله ابن المديني وغيره[(٢)].

قلت: ومع ما في الحديث من بعض الكلام، إلا أنه العمدة عندهم في زكاة البقر، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب الزكاة في البقر، وبيان المقدار فيها، وأن النصاب يبدأ من ثلاثين، فما دون الثلاثين ليس فيه شيء.

ففي ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، يعني ذكراً أو أنثى من البقر ـ وهو ما تمَّ له سنة، ودخلَ في الثانية ـ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ أنثى[(٤)].

٢ ـ استدلوا بقوله: **(وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ)** على أن الذمي ليس بِمُطالَبٍ بالزكاة، وإنما تؤخذ منه الجزية إذا بلغ الحُلم، عن كل رأسٍ دينار، أو ما يقابله من غير النقد كالثياب وغيرها[(٥)].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١١).
(٢) البدر المنير (٥/ ٤٣٣).
(٣) التمهيد (٢/ ٢٧٣).
(٤) المغني (٤/ ٣٢)، كشاف القناع (٤/ ٣٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٤).
(٥) المغني (١٣/ ٢١٠)، كشاف القناع (٧/ ٢٣٧).

[٦٠٢] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[٦٠٣] وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»[2].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأصلُ الحديثِ خطبةٌ للنبي ﷺ على درج الكعبة حين فتح مكة، ولفظ أبي داود: **«لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تؤخذ صدقاتُهم إلا في دورهم»**، وعند أحمد: **«تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»**.

وإسناده حسن؛ فيه محمد بن إسحاق، ولم يتفرد به، بل توبع.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن عمال الزكاة يقصدون أرباب الأموال من الإبل والغنم ونحوهما على مياههم، وفي دورهم؛ لقبض الزكاة منهم، ولا يُكلَّفُ صاحِبُ المالِ أن يأتي بصدقته إلى بيت المال؛ لما في ذلك من المشقة[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٣٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٦)، وفي المنتقى (١٥٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩١)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٥)، وفي المنتقى (١٥٧٩).

(٣) كشاف القناع (٥/١١١).

٦٠٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[(١)] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ»[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ **قوله: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)** استدل به الحنابلة على أن الأموال التي يقتنيها الإنسان ويستخدمها لا زكاة فيها، كالخيل الذي يركبه، والعبد الذي يخدمه، والسيارة التي يقتنيها، والبيت الذي يسكنه، ونحو ذلك من المقتنيات، ما لم تكن مُعدّة للتجارة، وهذا ما عليه أكثر العلماء، **قال النووي**: هذا الحديث أصلٌ في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة[(٣)(٤)].

ونصَّ في الحديثِ على العبد والفرس لأنهما من حوائجه الأصلية؛ فالعبدُ يخدمه، والفرس مركبه وعدته للجهاد، فإذا كانا للتجارة ففيهما زكاة.

٢ ـ استدلوا به على أن حُلي المرأة ليس فيه زكاة؛ ووجه ذلك: أنه ﷺ ذكر الفرس والعبد، فهكذا الحلي المعد للاستعمال والإعارة.

غير أنهم يذكرون لعدم الوجوب قيدين:

١ ـ **أن يكون الذهب مباحاً**: وخرج بهذا ما لو اتخذ الرجل ذهباً من خواتم ونحوه، أو المرأة ذهباً على شكل ذوات الأرواح.

٢ ـ **أن يكون الذهبُ معداً للاستعمال، أو للعارية**، وخرج بهذا ما إذا أُعِد للرهن والإجارة ونحوه[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٧)، وفي المنتقى (١٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠/ ٩٨٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٥).

(٤) كشاف القناع (٤/ ٣٠٦).

(٥) كشاف القناع (٥/ ١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣١).

قالوا: وعدم الوجوب مروي عن خمسة من الصحابة، وهم أنس وجابر وابن عمر، وعائشة وأسماء بنت أبي بكر.

وأجابوا عن أحاديث الوجوب بأنها متكلم فيها[(١)]؛ قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء[(٢)].

٤ ـ **قوله: (إلا زكاة الفطر في الرقيق)** استدلوا به على وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده، سواء كان للقنية أم للتجارة؛ للحديث، ولأنه مسلمٌ، فوجبت فطرته، وسيِّدُه هو من يتولى الإنفاق عليه، كالأب لأولاده[(٣)].

---

(١) المغني (٤/ ٢٢١).

(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ١٧٥). الرواية الثانية عن أحمد: أن في الحلي الزكاة مطلقاً إذا بلغ النصاب ولو بلا القيدين، وهو قول أبي حنيفة، واختاره: ابن باز، والعثيمين.

(٣) المغني (٤/ ٢٨٣)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٧٥).

٦٠٥ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

○ **قوله**: **(وَشَطْرَ مَالِهِ)**، أي: إنه يؤخذ نصف ماله، عقوبة له على منعه الزكاة[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة.

وبهز: محتج به، قال ابن حجر: صدوق[(٣)]، وقال في التلخيص: وثّقهُ خلقٌ من الأئمة[(٤)]، وقال ابن كثير: الأكثرون يحتجون به، كأحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، وابن معين، وأبي داود، والنسائي[(٥)].

والحديث صححه ابن الجارود، والحاكم، وابن عبد الهادي، وابن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠١٦)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٨)، وفي المنتقى (١٥٣٣).

(٢) وقيل: بل المعنى أن جابي الزكاة يقسم ماله قسمين: قسم كرام، وقسم دون ذلك، فيأخذ الزكاة من الشطر الأجود؛ عقوبة له، فإن الزكاة في الأصل أنها لا تؤخذ من كرائم الأموال، لكن لمّا مَنع الزكاة أخذ من كرام ماله، ويضبطونها فيقولون: شُطِّر ماله، والمعنى الأول أصح والله أعلم، وهذا من باب العقوبة في حق من منع الزكاة.

(٣) تقريب التهذيب (٧٧٢).

(٤) التلخيص الحبير (٣/ ١٣٢٢).

(٥) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (١/ ٢٦٦).

الملقن[1]، وقال أحمد: هو عندي صالح الاسناد[2].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الإمام يأخذ الزكاة قهراً ممن منعها، ونيّةُ الإمام كافية، فتجزيء من هي عليه ظاهراً، فلا يُطالَب بها مرة أخرى.

وأما الأجر فإن نوى إخراجها أُجِر، وإن لم ينو، وأُخِذَت منه إجباراً، فاته الأجر؛ لأنه إنما يثاب إذا دفعها مؤتجراً، أي طالباً الأجر، ولكن يسقط عنه الوجوب.

وقد قال بعض الحنابلة: إن الإمام يأخذ الزكاة، وشطرَ ماله؛ أخذاً من الحديث.

ولكن **المشهور من المذهب** أنه يأخذ الزكاة، من غير زيادة؛ لأن الصديق ﷺ لما منعته العرب الزكاة، لم يأخذ منهم أكثر مما وجب، ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم، وكسائر الحقوق[3].

٢ ـ استدلوا به على أن الزكاة لا تَحِلُّ لآلِ محمد ﷺ، **وآلُ محمدٍ هم**: آلُ النبي ﷺ، وآل علي، وآل عقيل، وآل العباس، وآل جعفر بن أبي طالب، وأزواجه ﷺ من آله، فهؤلاء لا يأخذون الزكاة، ولا تحل لهم، كما قال ﷺ: «**أما علمت أنا لا نأكل الصدقة، إنها لا تحل لنا، إنما هي أوساخ الناس**»[4]، وعُوِّضوا عنها بالخُمُس، كما قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

وإنما مُنِعوا من الزكاة: لأنها أوساخ الناس، أما صدقة التطوع فيأخذها آل

---

(١) المنتقى، لابن الجارود (٣٤١)، المستدرك (١/ ٥٥٤)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ١٤١)، البدر المنير (٥/ ٤٨١).

(٢) المغني (٤/ ٧).

(٣) المبدع (٢/ ٣٩٠)، الإنصاف (٧/ ١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»، ومسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بلفظ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس».

البيت، ما عدا النبي ﷺ[1].

والمذهب أنهم يُمنَعون من الزكاة، سواء أعطوا من الخمس أو لا؛ لعموم الحديث، وإنما يأخذون من الزكاة إذا كانوا غُزاةً أو مؤلفةً قلوبهم، أو غارمين لإصلاح ذات البين؛ لجواز الأخذ مع الغنى في هذه المصارف، وعدم المِنَّة فيها[2].

(١) معونة أولي النهي (٣/ ٣٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٤).

(٢) المغني (٤/ ١٠٩)، كشاف القناع (٥/ ١٦٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٤).

٦٠٦ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَم وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا: نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم ـ وسمّى آخر ـ عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، إلا الحارث الأعور: ضعيف(٢).

وأما عاصم بن ضمرة: فتكلم فيه، لكن وثقه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي والعجلي(٣)، قال الزيلعي: لا يَقدحُ في الحديثِ ضعف الحارث؛ لمتابعة عاصم له(٤).

ولكن أعلّ العلماءُ الحديثَ **بالوقف** على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأن جرير بن حازم خالفه الثقات ـ وهم سفيان وشعبة وغيرهما ـ فرووا الحديث عن عاصم، عن أبي إسحاق، عن علي موقوفاً، وقد صحّح وقفه الدارقطني(٥).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهو إجماع.

والمائتا درهمٍ تساوي بالغرامات خمسمائة وخمسةً وتسعين غرام، فمن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٩)، وفي المنتقى (١٥٤٨).
(٢) تقريب التهذيب (١٠٢٩).
(٣) تهذيب الكمال (٤٩٨/١٣).
(٤) نصب الراية (٣٢٨/٢).
(٥) العلل (٧١/٤).

ملكها فعليه زكاة[1].

٢ ـ استدلوا به على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وهي تساوي بالغرام خمسةً وثمانين غراماً من الذهب، فمن ملك هذا من الذهب فعليه الزكاة.

وهو عامٌّ لكلِ فِضَّةٍ وذهبٍ مضروبين أو غير مضروبين[2].

وأما الأوراق النقدية فتقيّمُ زكاتها بالأحظِّ للفقراء من الذهب والفضة، والأحظُّ لهم هو الأقل، وغالباً ما يكون النصاب على مقدار الفضة أقل، فلو فرضنا أن قيمة غرام الفضة ريالان، فإنَّ من ملك قرابة ألفٍ ومائتي ريال عليه زكاةٌ، فيكون هذا أحظ للفقراء، إذ يَكثر من يخرجون الزكاة، والله أعلم.

---

(١) المغني (٤/٢٠٩)، كشاف القناع (٥/٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٤٢٨).

[٦٠٧] وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ»[١] وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً.

والحديث روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً.

أما **المرفوع** فسنده ضعيف؛ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يحتج به[٢].

وأما **الموقوف** على ابن عمر فمن رواية نافع، ورواه عن نافعٍ جمع من الأئمة، كأيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، كلهم عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وهو الصواب، وقد رجّح وقفه الأئمة، كالترمذي والإشبيلي[٣] وابن حجر؛ لأن راوي المرفوع ضعيف، ولأن رواة الموقوف أكثر وأقوى وأرجح[٤].

النظر الفقهي:

استُدِل به على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول[٥]، قال أبو

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٣١).

(٢) تهذيب الكمال (١٧/ ١١٦).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٢).

(٤) قال **الترمذي** حين ساق الموقوف: وهذا أصحُّ من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفٌ في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. سنن الترمذي (٣/ ١٧).

وقال **الدارقطني**: الصحيح عن مالك موقوفاً. العلل (١٢/ ٣١٥).

(٥) كشاف القناع (٤/ ٣٢٧) وهو قول الجمهور، وحكي عن الأئمة الأربعة، خلافاً لداود الظاهري الذي قال: لا يشترط الحول؛ لإطلاق حديث: «في الرقة ربع العشر»، وأجيب: بأنه مقيد بهذا الحديث وما عضده من الشواهد. ينظر: المغني (٤/ ٧٥ ـ ٧٧)،

عبيد: قد تواترت الآثار عن عِدَّةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا[(١)]، يعني باشتراط الحول.

وعلى هذا فإذا حال عليه الحول فيجب المبادرة بإخراجها، ولا يجوز التأخير.

والحكمة من اشتراط الحول: رفقاً بالمالك، والزكاة مواساة وليس المراد بها إفقار المزكي، ولو أخذت منه في مدةٍ أقلّ مِن الحول لربّما شقَّ عليه، والمقصود أن يُعطِي من ماله قليلاً ليبقى له كثيرٌ بعد الحول، ولأن النماء لا يتكامل قبل الحول[(٢)].

تتمة: ثمة أموالٌ لا يشترط لها الحول:

١ ـ المُعَشَّر، والمراد به: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، فلا يشترط لها الحول، بل إذا وجدت أخذت؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]

وإنما سميت الحبوب والثمار معشرات: لأن نصاب الزكاة فيها العشر فيما سقي بلا مؤنة، ونصفه فيما سقي بمؤنة.

ويُلحَق بها كل خارج من الأرض؛ كالعسل، والمعدن، والركاز، فلا حول فيها، بل إذا وُجِدت أخرجت؛ قياساً على المعشرات، ولأنّ لهذه الأشياء نماءً في نفسها، تؤخذ الزكاة منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاةٌ ثانيةً؛ لعدم إرصادها للنماء[(٣)].

٢ ـ نِتاجُ السائمة: والمراد به ما تولد من السائمة، مما وجب فيه الزكاة على أصله، فلا يشترط فيه مضي الحول؛ لقول عمر رضي الله عنه: اعتدَّ عليهمْ بالسخْلَةِ، ولا تأخذْهَا منْهُمْ[(٤)]، ولقول علي رضي الله عنه: عُدَّ عليهم الصغارَ والكبارَ[(٥)]، ولا يُعرَفُ لهما مخالفٌ في الصحابة، ولأنَّ السائمة تختلف في وقت ولادتها، فإفراد كل

= المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٦٠)، بداية المجتهد (٢/ ٣٢)، سبل السلام (٢/ ٥٢٤).

(١) الأموال للقاسم بن سلام (٢/ ٦٤).

(٢) كشاف القناع (٤/ ٣٢٩).

(٣) كشاف القناع (٤/ ٣٢٩).

(٤) أخرجه مالك (٧١٢).

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٣٠٨): لم أره.

واحدة يشق، فجُعِلت تبعاً لأمهاتها؛ ولأنَّها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول[1].

٣ ـ ربح التجارة: فحولها حول أصلها كذلك؛ لما سبق من التعليل في نتاج السائمة.

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٣٠).

٦٠٨ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

العوامل: التي تعمل في الحرث والسقي ودرس الزرع وجرِّ الأثقال وغيره[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه.

والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً[٣] الأظهر: أنه موقوفٌ على علي، ومع هذا فله شواهد تقويه عن بعض الصحابة، كجابر وابن عباس وأنس وغيرهم.

وقد صوّب وقفه ابن حجر ـ كما هنا ـ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن البقر العوامل ـ التي تُستَعمل في حرث الزرع أو سقيه ـ وكذا الإبل التي تستخدم للكرى، ليس فيها زكاة؛ لأنها آلة عمل، وليست من الأموال النامية حتى تجب فيها الزكاة، سواء كانت سائمة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني (١٩٤٠).

(٢) لسان العرب (١١/٤٧٧).

(٣) أما **المرفوع**: فهو من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعاً.

وهو إسنادٌ ضعيف؛ الحارث الأعور ضعيف، وحُكِم عليه بالكذب. التقريب (١٠٢٩)، وأبو إسحاق اختلط بآخره. التقريب (٥٠٦٥). ورواية زهير عنه بعد الاختلاط كما قال أبو زرعة. المختلطين، للعلائي (ص: ٩٣).

وأما **الموقوف**: فرواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٩).

وسماع سفيان من أبي اسحاق كان قبل الاختلاط. المختلطين، للعلائي (ص: ٩٤).

أو معلوفة[1].

ويُلحَق بذلك: آلات النجارة، والحدادة، ونحوها من الأدوات، قال البهوتي: ولا شيء في آلات الصباغ، وأمتعة التجارة، وقوارير العطار، إلا أن يريد بيعها معها[2].

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٤٥).

(٢) الروض المربع (١/ ٥٥١).

[٦٠٩] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ـ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[(٢)].

النظر الحديثي:

حديث عمرو بن شعيب: أخرجه الترمذي وغيره من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده ضعيف؛ فيه المثنى بن الصباح، ضعفه الأئمة[(٣)]، قال ابن عدي: ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بَيِّن[(٤)].

قال الترمذي: في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يُضعَّفُ في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عَمرو بن شعيب؛ أن عمر بن الخطاب.. فذكر هذا الحديث[(٥)].

وللحديث طريقان آخران: لكن كلٌ منهما فيه رجلٌ ضعيف لا يُحتَجُّ به، فهو ضعيفٌ بكل طرقه، وقد ضعفه النووي[(٦)]، وابن حجر ـ كما هنا ـ وغيرهما.

والصواب في الحديث أنه **موقوفٌ** على عمر، وهي رواية حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر موقوفاً، من قوله.

فحسين المعلم ثقة، وكذا قد خالف الجادة، ممَّا يدلّ على ضبطه له، حيث رواه عن عمرو، عن ابن المسيب، وقد رجح روايته الدارقطني، والبيهقي[(٧)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (١١٠٨٥).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ـ ترتيب سنجر ـ (٧١٣).

(٣) تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٠٥).

(٤) الكامل (٨/ ١٧٢).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٢٤).

(٦) خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٧٩).

(٧) العلل، للدارقطني (١/ ١٨٨)، السنن الكبير، للبيهقي (٨/ ٨٨).

٦١٠ ولهُ شاهدٌ مرسل أخرجه الشافعي في «الأُم»، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهَك، أن النبي ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى، حتى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة»[١].

يوسف بن ماهك، عن النبي ﷺ، مرسل، وفي سنده ضعف، فإن فيه ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

وبمجموع الطرق وببعض الآثار عن الصحابة، يحتج بمثل هذا، ويعمل به.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على أنه ينبغي للولي على أموال اليتامى أن لا يُهمِلها حتى تُهلِكها الصدقة، بل ينبغي تنميتها بالتجارة[٢].

وسواء عمل بها بنفسه أو بغيره من الثقات، لكن ينبغي أن يحذر من المخاطرة بمال اليتيم، وأن يعتني به أشدَ من عنايته بماله، فتصرفه فيه تصرف مصلحة لا تشهِّي، فإذا عرض له باب فيه ربح، وباب آخر فيه ربح أكثر، فإنه يختار ما فيه الربح الأكثر إذا كان آمناً؛ لأن النظر هنا لمصلحة هذا اليتيم.

٢ ـ قوله: «**وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»، استدلوا به على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف؛ لأن الولي ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، فدل على أن الصدقة هنا هي الزكاة، ويجب على وليه الإخراج، ويأثم إنْ منع ذلك[٣].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٦٩).
(٢) المغني (٦/ ٣٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧٦).
(٣) المغني (٤/ ٦٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٩٢).

﴿٦١١﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تتمة الحديث في الصحيحين: قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يستحب لمن أخذ الزكاة من المزكي أن يدعو له؛ كما فعل النبي ﷺ[(٢)].

وصلاةُ النبي ﷺ هي دعاؤه لهم، كما في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم بالمغفرة.

واستحب الحنابلة أن يقال للمزكي: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أنفقت، وجعله لك طهوراً[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، والحديث ورد في المنتقى (١٥٧٣).
(٢) المغني (٤/٩٦)، كشاف القناع (٥/٩٣).
(٣) المغني (٤/٩٦)، كشاف القناع (٥/٩٣).

「٦١٢」 وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ العَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ؛ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[(١)]. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهم من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حُجَيَّةَ بنِ عدي، عن علي، أن العباس... الحديث.

وفيه عِلّةٌ: وهي: الاختلاف في اسناده على الحَكم، فقد روي من أوجه كثيرة، أصَحُّها ما ذكره أبو داود: أنه عن هشيم، عن **منصور بن زاذان**، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم مرفوعاً، فيكون الحديث **مرسلاً**، وهذا الذي صوّبه الأئمة[(٢)].

والحديث له طرقٌ بمجموعها **يحتج به**.

قال ابن حجر: ليس ثبوت قصة العباس في تعجيل صدقته ببعيد، لمجموع هذه الطرق[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والحاكم (٥٤٣١)، والحديث ورد في المنتقى (١٥٦٦).

(٢) قال **أبو زرعة وأبو حاتم** عن الوجه الموصول: هو خطأٌ، إنّما هو: منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث عُمر... مُرسل، وهُو الصّحِيحُ. العلل، لابن أبي حاتم (٢/ ٥٩٦).

وقال **أبو داود**: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديثُ هُشيم أصح. سنن أبي داود (٢/ ١١٥).

وقال **الدارقطني** في السنن(٣/ ٣٢): اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسنِ بن مسلم مرسل.

وقال **البيهقي** في السنن الكبير (٨/ ١٠١).، بعد أن ذكره من طريق هشيم مرسلا: وهذا هو الأصحُّ من هذه الرِّوايات

(٣) الفتح (٣/ ٣٣٤).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز تعجيل الزكاة قبل وقت حلولها، لسنة أو سنتين، وهذا قول أكثر العلماء؛ للحديث، ولأنه حقٌّ مالي أُجِّلَ للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين، ونقل الأثرم عن أحمد قوله: هو مثل الكفارة قبل الحنث[1]، فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه.

ومع هذا فعدَمُ التعجيلِ أفضل[2].

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٧/ ٢٦٢)، المبدع (٢/ ٣٩٨).

(٢) الإنصاف (٧/ ١٧٩)، كشاف القناع (٥/ ١٠٠).

[٦١٣] وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦١٤] وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ؛ صَدَقَةٌ»[(٢)]، وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب الزكاة في الفضة، والإبل، والحبوب والثمار، وقد حكي الإجماع على ذلك، وسبق الإشارة للمسألة.

٢ ـ استدلوا بقوله: «**ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة**» على أنه لا زكاة فيما هو أقلّ من خمسة أوسق؛ لنصّ الحديث على هذا، فَذِكرُ الأوسق يدل على أنّ ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم النصوص، وإلَّا لكان ذِكْر الأوسق لغواً.

ولأنَّ غيرَ المُدَّخَرِ لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلاً.

وعلى هذا فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق[(٣)].

* إذا تقرر هذا فيكون نصاب الزروع والثمار كما يلي:

٥ أوسق × ٦٠ صاع = ٣٠٠ صاع من صاع النبي ﷺ والصاع = ٢,٠٤٠ غرام من البر، فمَن اتَّخذ وعاءً يَسَعُ صاعاً منه ـ أي البر ـ عَرَف به ما يبلغ حدَّ الوجوبِ مِن غيرِه من الحبوب[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الوَرِق، والإبل، والثمر؛ لطفاً من الله بعباده وتخفيفاً.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٧٠)، وفي المنتقى (١٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٥٧٠)، وفي المنتقى (١٥٤٧).

(٣) الإنصاف (٦/٥٠٧)، كشاف القناع (٤/٣٩١).

(٤) كشاف القناع (٤/٤٠٣).

٦١٥ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ»(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلاً: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ»(٢).

○ **قوله:** **(فيما سقت السماء)**: بمطرٍ أو ثلج أو برَدٍ أو طلّ.

○ **قوله:** **(عثرياً)**: قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه عَثْراً بلا عملٍ من صاحبه؛ لأنه عَثَر على الماء(٣).

○ **قوله:** **(وفيما سُقِيَ بالنضح)**: أي: ما سُقِيَ بالسانِيَةِ من الإبل والبقر وغيرهما.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على التفرقة بين ما سُقِي بكُلفَةٍ ومؤنة، كالدوالي ـ السواني ـ، والنواضح من الإبل ونحوها، فَيُخرَجُ منه نِصفُ العُشر، وبين ما سُقِيَ بلا كُلْفَةٍ، كالذي يَشربُ من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها، فتصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن سقي، فيخرج منه العُشر؛ **وذلك**: لزيادة التعب والعناء في الأول دون الثاني، فنقص من المقدار، ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة في المعلوفة من البهائم، ففي تخفيفها أولى(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، والحديث ورد في المحرر (٥٧١)، وفي المنتقى (١٥٥٠).
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٢٤٨٨)، وابن ماجه (١٨١٧).
(٣) النهاية (٣/ ١٨٢).
(٤) المغني (٤/ ١٦٤)، كشاف القناع (٤/ ٤٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤١٧).
وخالف في ذلك الحنفية، واعلم أن الحنفية يخالفون في زكاة الحبوب والثمار في مسألتين:

٦١٦ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَمُعَاذٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالحِنْطَةُ، وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ»[(١)]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالحَاكِمُ.

٦١٧ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ: فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالقَضْبُ؛ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٢)]. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي موسى ومعاذ**: أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني من طريق أبي حذيفة، عن سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف؛ أبو حذيفة ـ واسمه موسى بن مسعود النهدي ـ ضعفه غير واحد من الأئمة لسوء حفظه[(٣)]، وطلحة بن يحيى مختلف فيه، وثّقه يحيى بن معين وغيره، وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين ـ في روايةٍ ـ والنسائي: ليس بالقوي[(٤)].

٢ ـ **حديث معاذ**: أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل مرفوعاً، **وفيه علتان**:

١ ـ عبد الله بن نافع تُكُلِّم فيه من قبل حفظه[(٥)].

= ١ ـ لا يفرقون بين قليل الزرع وكثيره.

٢ ـ يوجبون الزكاة على الزرع، والخضروات كذلك، ولا يشترطون كونها مدخرة.

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٢١)، والحاكم (١٤٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٥٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني ـ ومن طريقه البيهقي (٧٤٢٤) ـ والدارقطني (١٩١٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٧٣).

(٣) تهذيب التهذيب (١٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٤) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٤٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٥) تهذيب الكمال (١٦/ ٢١٠ ـ ٢١١)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٦ ـ ٣٤٩).

٢ ـ اسحاق بن يحيى: ضعيف[١].

ولأجل ذلك **فإسناده ضعيف**، ضعفه ابن عبد الهادي[٢]، وابن حجر ـ كما هنا ـ.

والصواب في الحديث أنه **مرسَلٌ** عن موسى بن طلحة، ورجح المرسلَ الترمذيُ، والبزارُ ـ عقب إخراجهما ـ والدارقطني، وابن حجر[٣].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على وجوب الزكاة في هذه الأصناف الأربعة، وهي الحنطة والشعير ـ من الحبوب ـ، والزبيب والتمر ـ من الثمار ـ، وهذا محل اتفاق في هذه الأربعة، وإنما الخلاف في غيرها.

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على عدم وجوب الزكاة في غير الأربع المذكورة؛ حيث خصّها بالذكر في الحديث، وأعرض عما سواها، والنبي ﷺ يعلم أن للناس أموالاً وأقواتاً مما تُخرِجُ الأرض سواها، فتَرْكُه لها وإعراضُه عنها دليلٌ على أنه لا زكاة فيها[٤].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن الزكاة تجب في:

١ ـ جميع الحبوب: سواء كانت قوتاً، كالحنطة والشعير والأرز والذرة والفول والعدس والماش والحِمَّص، أو من الأبازير كالكمون، أو حبّ البقول.

٢ ـ وأما الثمار **ففي ما يكال ويدخر**[٥].

والمراد بالادخار: أن يكون عامة الناس يدخرونه، وإن كان قد يؤكل رطباً أحياناً.

فالتمر مثلاً مكيل مدخر، وكذا العنب، وإن كانت قد تؤكل رطبة أحياناً.

---

(١) تقريب التهذيب (٣٩٠).
(٢) تنقيح التحقيق (٣/ ٥٤).
(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٢)، مسند البزار (٧/ ٩١)، علل الدارقطني (٢/ ١٣٠)، التلخيص (٣/ ١٣٣٤).
(٤) الإنصاف (٦/ ٤٩٦).
(٥) الإنصاف (٦/ ٤٩٤)، كشاف القناع (٤/ ٣٩٤).

فأما إن كان لا يُكال ولا يُدَّخر ـ كتفاحٍ ونحوه ـ فلا زكاة فيه وإن كان مأكولاً.

وإن كان يُكال لكن لا يُدَّخر؛ فلا زكاة فيه، فلا بد من توافر الأمرين ـ الكيل والادخار ـ.

• **فإن قيل: لماذا اشتُرِط كونه مكيلاً ومدخراً؟**

فالجواب: أما اشتراط الكيل فلأن العبرة في نصاب الثمار الوسق؛ وهو آلة الكيل.

وأما كونه مُدَّخراً فلأن ما لا يُدَّخر لا تَكمُل به النعمة، لأنه لا يمكن الانتفاع به في المستقبل، فأشبه الخضروات.

* فأما الفواكه والخضار التي تؤكل في الحال، ولا تُدَّخر ولا تكال، فهذه لا زكاة فيها، إلا العنب إذا كان يتخذ فيه الزبيب.

٦١٨ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ، فَجُذُّوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٦١٩ وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺأَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيباً[(٢)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث سهل**: أخرجه الخمسة ـ إلا ابن ماجة ـ وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، كلهم من طريق شعبة، أخبرني خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبي حثمة.

وإسناده ضعيف؛ رجاله ثقات، ما عدا عبد الرحمن بن مسعود فإنه: مجهول الحال، وقال الذهبي: لا يُعرَف، وقد وثّقه ابن حبان على قاعدته في توثيق من جُهِلت حاله[(٣)].

لكن له شواهد، ومنها حديث أبي حميد الساعدي في خرص النبي ﷺ حديقة المرأة في طريقهم إلى تبوك[(٤)].

٢ ـ **حديث عتّاب**: أخرجه الأربعة من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن عتاب بن أسيد مرفوعاً.

وهذا اسناد منقطع؛ ابن المسيب لم يسمع من عتاب، فهو لم يدركه؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وأحمد (١٥٧١٣)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١٤٦٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٧٤)، وفي المنتقى (١٥٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (٢٦١٨)، وابن ماجه (١٨١٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٥٥٦).

(٣) الميزان (٢/ ٥٨٩)، تهذيب التهذيب (٧/ ٨٤١).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

مولد سعيد في خلافة عمر، وعتّاب مات يوم مات أبو بكر رضي الله عنه[١].

والحديث قال الترمذي: حسن غريب[٢]، وقال الاشبيلي: إسناد منقطع[٣]، وقال ابن حجر هنا: فيه انقطاع.

قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلاً، لكنه اعتضد بقبول الأمة له[٤].

وقال ابن تيمية: هذا الحديث جاء على قواعد الشريعة ومحاسنها[٥].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلةُ بحديث سهلٍ على استحباب بَعثِ السُّعاة لجباية الزكاة، ويكون هذا قُربَ زمن الوجوب، فيقبضون الزكاة من المال الظاهر، وهو السائمة، والزرع، والثمار[٦].

٢ ـ استدلوا بالحديثين على وجوب خرص التمر والعنب؛ لمعرفة نصاب الزكاة، لأن قول الراوي: (أَمر) يُفهِمُ أنه أتى ﷺ بصيغةٍ تُفيد الأمر، والأصل فيه الوجوب[٧].

ولا يقال بأن الخرص رَجمٌ بالغيب؛ لأنه عَملٌ بالظنِّ ورد به أمر الشارع.

فائدة: قال العلماء: يكفي فيه: خارصٌ واحد؛ لأنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر، ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل.

ويكون: ١ ـ **عدلاً**: لأن الفاسق لا يُقبَل خبره.

٢ ـ **عارفاً**: لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه[٨].

وطريقةُ الخرص: أن ينظر إلى الثمار عند بدو صلاحها، فيقدِّرها تقريباً ـ فيقول مثلاً هذه مقدار مائةِ كيلو، ففيها من الزكاة كذا ـ، فإن أرادوا إخراج الزكاةِ فإنهم يخرجون ذلك المقدار الذي قدره لهم الخارص ذو الخبرة.

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/ ١٣٤)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥١).
(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٧).
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٨).
(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥١).
(٥) سبل السلام (٢/ ٥٣١).
(٦) كشاف القناع (٥/ ١٠٩).
(٧) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤١٩).
(٨) الأم، للشافعي (٣/ ٨٦)، المغني (٤/ ١٧٥).

قال الترمذي: الخرص: أن ينظر من يُبصِرُ ذلك، فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا، وكذا، ومن التمر كذا، وكذا، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العُشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمارُ، أخذ منهم العشر(١).

وفائدة الخرص:

١ ـ أَمْنُ الخيانة مِن ربِّ المال، ولذلك إذا ادعى المخروص عليه النقص بسببٍ يمكن إقامة البينة عليه، وجب إقامتها، وإلا صُدِّقَ بيمينه.

٢ ـ ضَبطُ حقِّ الفقراء على المالك، ومطالبةُ المصدّق بقدر ما خرصه، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه.

فائدة: الخرص خاصٌ بالتمر والعنب، وبهما ورد النص؛ لأن العنب والتمر ثمارها مجتمعة، فيمكن خرصها، والحاجة داعية إلى أكلها حال رطوبتها، ولا يُخرص الزرع(٢).

٣ ـ استدلوا بحديث سهلٍ أن على خارص الثمرة والحبِّ والجابي ألا يستقصي بأخذ كل الزكاة، وإنما عليه أن يُبقي لأهل المالِ ثلثَ العشر، أو نصفَه يعني ثلث الزكاة أو ربعها.

والحكمة: أن صاحب المال يُخرِجها على أقاربه وجيرانه ونحوهم ممن تعلقت نفوسهم بهذه الثمرة والحب.

والتخيير بين الثلث والربع راجع إلى نظر الخارص، واجتهادِه في تحقيق المصلحة في ذلك، من سخاء صاحب الثمار وعدمه، وكثرة أتباعه وقلتهم(٣).

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٧).

(٢) كشاف القناع (٤/ ٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤١٩).

(٣) المبدع (٢/ ٣٤٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٠).

٦٢٠ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، فَأَلْقَتْهُمَا[١]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

٦٢١ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها[٢].

٦٢٢ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

○ قوله: (أوضاحاً): جمع «وضح» وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها.

النظر الحديثي:

ساق المصنف ثلاثة أحاديث:

١ ـ **حديث عمرو بن شعيب**: أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي من طريق خالد بن الحارث، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به.

والحديث مداره على حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، وروي عنه موصولاً ومرسلاً.

أما **الموصول**: فمن رواية خالد بن الحارث ـ ثقة ـ، ومحمد بن إبراهيم بن عدي ـ ثقة ـ، وحماد بن أسامة ـ ثقة ـ.

وأما **المرسل**: فمن رواية المعتمر بن سليمان ـ ثقة ـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩).

(٢) المستدرك (١/٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم (١٤٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٥٧٧).

والصواب في الحديث هو **الإرسال**؛ فإن فيه مخالفةً للجادة، مما يدل على أن معتمر بن سليمان ضبطه، ثم هو ترجيح الأئمة النقاد[(١)].

وقد أعلّه البيهقي بتفرد عمرو بن شعيب به، قال البيهقي: وهذا يتفرّد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(٢)(٣)].

٢ ـ **حديث عائشة**: أخرجه أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخاتٍ من ورق فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**»، فقلت: صُغتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله، فقال «**أتؤدين زكاتهن؟**»، قالت: لا، قال: «**هنّ حَسْبُكِ من النار**»[(٤)].

وإسناده ضعيف؛ فهو معلول من وجهين:

١ ـ تفرّد به يحيى بن أيوب الغافقي، ومثله لا يُحتَملُ تفرُّده؛ إذ هو سيّئ الحفظ، وكان يُحدِّث من حفظه كما ذكر الإمام أحمد، وقال أحمد بن صالح المصري: ربما زلَّ في حفظه[(٥)].

---

(١) قال **النسائيُ** حين ساق المرسل: خالد بن الحارث أثبت عندنا من المعتمر، وحديث المعتمر أولى بالصواب. السنن الكبرى (٣/ ٢٧).
وقال **المزي**: حديث المعتمر أولى بالصواب. تحفة الأشراف (٦/ ٣٠٩).
وقد تابع حسين المعلم ثلاثة رواة، كلهم مضعفون، وكلهم رووه موصولاً.
هم: الحجاج بن أرطاة، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة، قال الترمذي: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. الكاشف، للذهبي (٢٩٣٤، ٥٢٨٠).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢٠٢).

(٣) الحديث صححه ابن القطان وابن الملقن والمباركفوري وحسنه النووي. بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٦)، البدر المنير (٥/ ٥٦٨)، تحفة الأحوذي (٣/ ٢٣٠)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (١٩٥١)، والحاكم (١٤٣٧).

(٥) إكمال تهذيب الكمال (١٢/ ٢٨٩)، تهذيب التهذيب (١٤/ ٣٦٨ ـ ٣٧١).

وقد عُدَّ هذا الحديث من مناكيره، قال ابن عبد الهادي: وقد قيل: إنَّ الحديث من مناكير يحيى بن أيُّوب[1]، وعَدَّ الذهبيُّ هذا الحديثَ منها[2].

٢ ـ أنه قد صحّ عن عائشة من رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عنها أنها كانت تُحَلِّي بنات أخيها، يتامى في حجرها بالذهب، فلا تُخرِجِ من حليهن الزكاة[3]. وصحَّ عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حُليٍّ لها، هل عليها فيه صدقة؟ قالت: لا[4].

وما صحّ عنها من عدم إخراج زكاة الحلي يؤكد ضعف ما روي عنها مرفوعاً في إثبات الزكاة في الحلي.

٣ ـ **حديث أم سلمة**: أخرجه أبو داود وغيره من طريق عتاب بن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة.

وإسناده ضعيف، فيه:

١ ـ الانقطاع بين عطاء وأم سلمة: فإنه لم يسمع منها، قاله ابن المديني[5].

٢ ـ تفرد ثابت بن عجلان عن بقية أصحاب عطاء على كثرتهم، قال البيهقي: وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان[6]، وذكر الذهبي في الميزان أن هذا الحديث مما أُنكِر على ابن عجلان لتفرده به[7][8].

والحديث قال ابن عبد البر: في سنده مقال[9].

---

(١) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ٧٨).
(٢) تنقيح التحقيق، للذهبي (١/ ٣٤٣).
(٣) أخرجه مالك (٦٧٣)، وعبد الرزاق (٧٠٥٢)، والشافعي في الأم (٣/ ١٠٤).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥١).
(٥) العلل، لابن المديني (ص٦٦).
(٦) السنن الكبرى (٨/ ٢٠٣).
(٧) ميزان الاعتدال (١/ ٣٦٥).
(٨) حسنه النووي وجود اسناده العراقي والعيني. المجموع (٦/ ١٣)، طرح التثريب (٤/ ٧)، عمدة القاري (٨/ ٢٥٤).
(٩) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٢٧٢).

النظر الفقهي:

الأحاديث دليل على وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للبس.

وقد استدل بها الحنابلة في روايةٍ على أن في الحُلي زكاةً إذا بلغ النصاب، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود وابن عباس[(١)].

واستدلوا كذلك بالعمومات، كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة: ٣٤]، وقوله: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ..**»[(٢)]، فيدخل فيها الذهب مطلقاً والحلي، سواء أعد للاستعمال واستعمل أم لا.

ولكن المشهور من المذهب: أنه لا زكاة فيه، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن تيمية وابن القيم[(٣)].

وسبق أن الحنابلة قيّدوا عدمَ وجوب الزكاة بقيدين:

١ ـ **أن يكون الذهب مباحاً**: وخرج بهذا ما لو اتخذ الرجلُ ذهباً من خواتم ونحوه، أو المرأة ذهباً على شكل حيوان من ذوات الأرواح.

٢ ـ أن يكون الذهب مُعَدّاً للاستعمال، أو للعارية، وخرج بهذا ما إذا أُعِدَّ للرهن والإجارة ونحوه.

واستدلوا بأدلة منها:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: «**ليس في الحلي زكاة**»[(٤)]، أخرجه الدارقطني وضعفه.

---

(١) الإنصاف (٧/ ٢٣)، واختاره من المعاصرين ابن باز، والعثيمين. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٥/ ٨٥ ـ ٨٦)، الشرح الممتع (٦/ ١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٣) الإنصاف (٧/ ٢٣)، كشاف القناع (٥/ ١٧)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥/ ١٦)، بدائع الفوائد، لابن قيم (٣/ ١٤٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٥٥).

٢ ـ قوله ﷺ: «**تصدقْن ولو من حليكن**»[١]، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

٣ ـ أنه مروي عن خمسة من الصحابة وهم أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة وأسماء بنت أبي بكر.

٤ ـ أن ما كان من المال مُعَدّاً لنفع صاحبه وحاجته فلا زكاة فيه، كالفرس والبيت والعبد لحديث: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**»، وهكذا الحُلِي المعدُّ للاستعمال والإعارة.

وأجابوا عن أحاديث الوجوب: بأنها متكلم فيها كما سبق؛ وقد قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٢) وأجاب أبو عبيد عن الحديث المرفوع بقوله: وأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه في أول الباب، حين قال لليمانية ذات المسكتين من ذهب: «أتعطين زكاته؟»، فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا، فإن يكن الأمر على ما روي، وكان عن رسول الله ﷺ محفوظا، فقد يحتمل معناه: أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسرته العلماء الذين ذكرناهم: سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن، وقتادة، في قولهم: زكاته عاريته.
ولو كانت الزكاة في الحلي فرضا كفرض الرقة ما اقتصر النبي ﷺ على أن يقول لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم، من كتبه، وسننه، ولفعلته الأئمة بعده. وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكرا في شيء من كتب صدقاتهم. الأموال (٢/١٠٦).

[٦٢٣] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة.

وإسناده ضعيف؛ جعفر بن سعد، وخبيب بن سليمان، وأبوه كلهم مجهولون[٢].

قال ابن حزم: حديث سمرة ساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة مجهولون لا يُعرف من هم[٣].

وقال ابن القطان: إسناد مجهول البتّة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة، وما من هؤلاء من تُعرَف له حالٌ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم[٤].

وقال الذهبي: إسناده مظلمٌ لا ينهض بِحُكمٍ[٥].

لكن يشهد له إجماع الصحابة.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

وعروض التجارة: ما أُعِدَّ لبيعٍ وشراءٍ لأجل الربح، عدا الأثمان، والحيوان، والنبات من الأموال[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والحديث ورد في المحرر (٥٧٨).
(٢) تهذيب التهذيب (٢/ ٦٢٥) و(٤/ ٥١) و(٥/ ٣٦٢).
(٣) المحلى بالآثار (١/ ٢١).
(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٣٨).
(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٨).
(٦) دقائق أولي النهى (٢/ ٢٧٠).

واستدلوا كذلك على وجوب الزكاة بأدلة وهي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال مجاهد: نزلت في التجارة.

٢ ـ قوله ﷺ: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البَزِّ صدقته»[١] والبزّ: ما يبيعه البزّازون.

٣ ـ الإجماع: حكاه ابن المنذر[٢].

قال ابن تيمية: الأئمة الأربعة، وسائر الأمة ـ إلا من شذَّ ـ متفقون على وجوبها في عروض التجارة، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً، وسواء كان متربصاً ـ وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدّخرها إلى وقت ارتفاع السعر ـ أو مُديراً كالتجار الذين في الحوانيت[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٥٧).

(٢) حيث قال: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة، قال: وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة، لكن لا يكفر جاحدها؛ للاختلاف فيها. الإجماع (ص: ٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٥).

٦٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ: الخُمُسُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٥ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ ـ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الخُمُسُ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

النظر الحديثي:

حديث عمرو بن شعيب: أخرجه الشافعي والبيهقي والبغوي من طريق سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وحسّن إسناده **ابن حجر** ـ هنا ـ، وقال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات[(٣)].

وقد عزاه المصنف لابن ماجه، وهو وهمٌ.

وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق الليث عن ابن عجلان، عن عمرو، به، بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «**مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ ـ يَعْنِي فَفِيهَا ـ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٠)، وفي المنتقى (١٥٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، ولم أجده عند ابن ماجه، ولم يعزه المزي إليه. تحفة الأشراف (٨٧٩٨).

(٣) إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٤٠٢).

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بالركاز.

والرِّكاز ـ بكسر الراء ـ: مِن رَكزت الشيء إذا دفنته، **وهو**: المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية.

وقد استدل بهما الحنابلة على أن من وجد ركازاً وجب عليه أن يُخرِجَ منه خُمُسَه.

ويُعرَفُ الرِّكاز: بأن يكون فيه علامات الكفار، كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبانهم وصور أصنامهم ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي ﷺ، أو أحدٌ من خلفاء المسلمين، أو والٍ لهم، أو آيةٌ من القرآن أو نحو ذلك، فهو لُقَطة؛ لأنه مِلكُ مسلم لم يُعلَم زوالُه عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفرِ فكذلك[(١)].

ويكون إخراج الخمس عند وجوده، ولا ينتظر حولان الحول[(٢)].

فائدة: وهذا الخُمس المُخرَجُ مِن الرِّكاز هو فيءٌ عند الحنابلة، فتكون «أل» في الخمس للعهد الذهني، وليست لبيان الحقيقة، أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس الغنيمة الذي يكون فيئاً يُصرَفُ في مصالح المسلمين العامة.

وبناء عليه: لا يُشتَرط فيه النصاب، فتجب في قليله وكثيره[(٣)].

ولا يشترط أن يكون من مال معين، كالذهب والفضة، بل من أي مالٍ، من الذهب أو الفضة أو المعادن الأخرى، كالرصاص والحديد ونحوها[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٤/٤٥٣).
(٢) كشاف القناع (٤/٤٤٨).
(٣) كشاف القناع (٤/٤٤٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢٦).
(٤) كشاف القناع (٤/٤٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢٤).

٦٢٦ وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

المعادن القَبَلية: بفتح القاف والباء موضع بناحية الفرع في المدينة.

النظر الحديثي:

أخرجه مالك وأبو داود والبيهقي والبغوي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد. أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني... الحديث، وفيه «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم».

وهو **إسناد منقطع**؛ شيوخ ربيعة لم يُسمَّوا، فيحتمل أنهم صحابة، ويحتمل أنهم غيرهم، فهو من قبيل المرسل.

ولذا ضعّفه الشافعي وأبو عبيد والبيهقي وابن عبد البر[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه إذا رأى الإمام مصلحةً في إقطاع الأراضي، فيجوز؛ كما فعل النبي ﷺ حين أقطع بلال بن الحارث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦١)، والحديث ورد في المحرر (٥٨١)، وفي المنتقى (١٥٦٣). واللفظ الذي ذكره المؤلف ليس هو لفظ أبي داود، وإنما عند الحاكم (١٤٦٧)، والبيهقي (٧٧١٢) من طريق ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه به.

(٢) قال **الشافعي**: ليس هذا مما يُثبِتُه أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبيِّ ﷺ إلا إقطاعه، فأمَّا الزكاة في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. الأم (٣/ ١١١).

وقال **أبو عبيد**: حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منه الزكاة إلى اليوم.

وقال **ابن عبد البر**: هذا حديثٌ منقطع الإسناد، لا يَحتجُّ بمثله أهل الحديث، ولكنه عملٌ يُعمَل به عندهم في المدينة

نصب الراية (٢/ ٣٨١)، السنن الكبرى، للبيهقي (٨/ ٢٤٦)، التمهيد (٧/ ٣٣).

ولكنه لا يُقطِعُه ما يتعلق به مصالح المسلمين العامّة، كالماء الجاري، ونحو ذلك[1].

٢ ـ استدلوا به على وجوب أخذِ الزكاة من أرض المعدِن.

والمَعدِن عند الحنابلة: كلُ مُتولِّدٍ من الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً، سواء أكان جارياً كالقار والنفط، أو جامداً كالحديد والنحاس والذهب والفضة[2].

وعلى هذا: فإذا كان المَعدِن ملكاً خاصاً لشخص، كإنسان عنده أرض ووَجد فيها شيئاً من هذه المعادن، ككبريت أو قارٍ أو نحاس أو حديد، أو غير ذلك من الأشياء، ففيها زكاة؛ لهذا الحديث، وهو وإن كان في إسناده ضعفاً، لكن ثمة ما يدل له من العمومات، ومنها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والنبي ﷺ أوجب في الركاز الخمس، والمعدن داخل في اسم الركاز لغةً.

وأما مقدار الزكاة في المَعدِن: **فربع العشر**؛ لأنه حقٌّ يجب على المسلم في ماله، ويحرم على أغنياء ذوي القربى، فكان زكاته كسائر الزكوات[3].

فأما إن كان المعدن ملكاً عاماً، مثل البترول الذي يوجد في بعض الجهات، فلا يجب على الدولة أن تُخرج زكاةً على هذا؛ لأنه ليس مِلكاً خاصاً، وإنما مِلكاً مشتركاً، فالناس شركاء فيه، ومن شروط الزكاة تمام الملك، ثم هذا الشيء يعود مصلحته لعموم المسلمين، فليس فيه زكاة.

(١) كشاف القناع (٩/ ٤٦٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠).

(٢) كشاف القناع (٤/ ٤٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٤).

(٣) المبدع (٢/ ٣٥١)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٤).

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صدقة الفطر لغة: اسمُ مصدرٍ، من قولك أفطر الصائم إفطاراً.

وشرعاً: الصدقة عن البدن بعد صوم رمضان طهرةً للصائم من اللغو، والرَّفَثِ.

وإنما سُمِّيت زكاةَ الفطر: مِن باب إضافة الشيء إلى سببه، لأن سبب وجوبها الفطر من رمضان، فأضيفت إليه لوجوبها به.

فائدة: يقال: زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخْرَج: فِطرة، وهي اصطلاحية للفقهاء، كأنها من الفطرة التي هي الخِلقة: أي زكاة الخلقة، قاله النووي[(١)].

٦٢٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ ـ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ـ: عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٨ وَلِابْنِ عَدِيٍّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[(٣)].

٦٢٩ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً

---

(١) المجموع للنووي (٦/ ١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٢)، وفي المنتقى (١٦٢٠).
(٣) أخرجه ابن عدي (٨/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، والدارقطني (٢١٣٣).

مِنْ زَبِيبٍ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[٢].

[٣]قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: «مَّا أَنَا؛ فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً[٥].

النظر الحديثي:

حديث ابن عمر: مداره على نافع عن ابن عمر، وساق المصنف له لفظان، الأول متفق عليه، والثاني أخرجه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق أبي معشر، عن نافع.

وإسناده ضعيف؛ فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف[٦].

وقال ابن عبد الهادي: راوي هذا الحديث أبو معشر، ولا يُحتَجُّ بحديثه[٧].

وضعفه ابن حجر ـ هنا ـ، وقال ابن عدي: هذه الزيادة في الحديث هي من قول أبي معشر[٨].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على فرضية صدقة الفطر[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٣)، وفي المنتقى (١٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) «فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ». أخرجه البخاري (١٥٢١) وبه يتبين مقصود أبي سعيد من كلامه.

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦١٨).

(٦) تقريب التهذيب (٧١٠٠).

(٧) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ١٠٢).

(٨) الكامل (٨/ ٣٢٠).

(٩) الممتع شرح المقنع (١/ ٧٤٩)، كشاف القنع (٥/ ٤١).

وقد ثبتت فرضيتها بدلالة السنة والإجماع، وزاد بعضهم القرآن.

أما **القرآن**: فقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، ذكر ابن قدامة والزركشي أن سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين قالوا في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾: هو زكاة الفطر(١).

وأما **السنة**: فأحاديث كثيرة، منها هذان الحديثان.

وأما **الإجماع**: فمنعقد على وجوبها، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر(٢).

٢ ـ استدلوا بالحديثين على أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، حُرًّا أو عبداً(٣).

فأما الكافرُ فلا تجب عليه؛ لما ورد في حديث ابن عمر من زيادة «**من المسلمين**»، وهي من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقد احتج بها الحنابلة، باعتبار أنه تابع مالكاً على ذكرها ثقتان، قال ابن عبد الهادي: قد وافق مالكاً فيها ثقتان، هما: الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، فرواية الضحاك في مسلم، ورواية عمر في البخاري، وقد وافقه غيرهما أيضاً(٤).

قال ابن حجر: وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما(٥)، ثم ساق أسماءهم.

٣ ـ استدلوا بالحديثين على تحديد مقدار المُخرج في زكاة الفطر، وأنه صاعٌ نبوي من أي جنس من الأجناس الخمسة: البُرِّ، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط(٦).

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤١٨).
(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص٥٤).
(٣) كشاف القناع (٥/ ٥٤).
(٤) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ٩٢).
(٥) فتح الباري (٣/ ٣٧٠).
(٦) كشاف القناع (٥/ ٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٢).

ومقدار الصاع = أربعة أمداد[1].

٤ ـ استدلوا بالحديثين على أنه ليس للإنسان أن يُخرِج زكاة الفطر من غير هذه الأصناف الخمسة، **ووجه ذلك**: أن النبي ﷺ نصّ عليها، فدل على اعتبار أعيانها، إلا إذا عدمت فيجوز[2][3].

٥ ـ استدلوا بحديث ابن عمر على أن إخراج زكاة الفطر يجب أن يكون قبل صلاة العيد، حيث قال: **«أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»**.

والمُقرَّرُ أن إخراجَ زكاة الفِطر له وقتان:

١ ـ **وقت جواز**: ويكون من قبل العيد بيوم أو يومين.

---

(١) أورد النووي في شرحه لمسلم (٤/ ٦٢) حديث أبي سعيد، ولفظه: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النبي ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ...) فقال: الدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات.

والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته.

(٢) كشاف القناع (٥/ ٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٣).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجزئ إخراج كل ما كان قوتاً لأهل البلد ولو لم يكن من الأصناف الخمسة، ولو لم تعدم الأصناف الخمسة، وبه قال جمهور العلماء.

والدليل:

١ ـ أن النبي ﷺ ذكر الخمسة لأنها قوت أهل المدينة كما قال أبو سعيد: (وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والأقط)، ولو لم تكن قوتهم لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون، فلما كان ذلك قوتهم أخرجوه فالعلة كونه قوتاً.

٢ ـ أن المقصود من زكاة الفطر سدّ حاجة الفقراء يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم.

واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، والعثيمين.

وعلى هذا فيجوز إخراجها من كل ما يعد قوتاً لأهل بلده، من أرز أو عدس أو قمح أو دقيق أو تمر أو فاصوليا أو مكرونة أو غير ذلك مما يعد قوتاً في البلد.

مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧/ ٤٨٧)، إعلام الموقعين (٢/ ١٧)، فتاوى نور على الدرب، لابن باز (١٥/ ٢٧٨)، الشرح الممتع (١٣/ ٢٧٤).

ودليل ذلك: فِعلُ الصحابة كما في حديث ابن عمر: **(وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)**[(١)].

وهذا لا يُنافي قولَه: «**أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم**»؛ لأنه قريبٌ من يوم العيد، وما قارب الشـيءَ أُعطِي حُكمه، وتَحصُل به الحِكمةُ وهي إغناؤهم يوم العيد.

وأما دَفعُها قبل اليومين فلا يجوز عند جماهير العلماء.

٢ ـ **وقت أفضلية**: في صبيحة العيد قبل الصلاة، وهذا المستحب باتفاق الأئمة؛ لأمور:

١ ـ حديث ابن عمر هذا: **أن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**.

٢ ـ ولأن المقصود منها إغناءُ الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم، وكونُها قريبةً من العيد في صبيحته أحرى[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) المغني (٤/ ٣٠٠)، كشاف القناع (٥/ ٦٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٢).

٦٣٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي والدارقطني كلهم من طريق مروان بن محمد، حدثنا أبو يزيد الخولاني ـ وكان شيخ صدق ـ، حدثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وإسناده حسن؛ فيه:

١ ـ أبو يزيد الخولاني، قال مروان بن محمد: شيخ صدق[(٢)]، وقال ابن حجر: صدوق[(٣)].

٢ ـ وسيّار: قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ[(٤)].

والحديث قال الدَّارَقُطْنِيُّ في رواته: ليس فيهم مجروحٌ[(٥)]، وحسنه ابن قدامة والنووي[(٦)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على ما يتعلق بوقت إخراج زكاة الفطر:

فقرروا أن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة.

وقالوا: فإن أخرها عن الصلاة، وأخرجها في بقية يوم العيد كُرِه له ذلك؛

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١٤٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٤)، وفي المنتقى (١٦٢٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١١).

(٣) تقريب التهذيب (٨٤٥٠).

(٤) تهذيب الكمال (١٢/ ٣١٠).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٦١).

(٦) المغني (٤/ ٢٨٤)، المجموع للنووي (٦/ ٨٤).

لمخالفة الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى، ووجب عليه إخراجها؛ لحصول الإغناء المأمور به.

وإن أخّرها عن يوم العيد أثم؛ لأنه أخّر الواجب عن وقته، ولمخالفة الأمر، وعليه أن يخرجها؛ لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة[(١)].

٢ ـ استدل به بعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم على أن مصرف زكاة الفطر هم المساكينُ والفقراء ممن يأخذ لحاجة نفسه؛ لأن قوله: (**طعمة للمساكين**) دليل على اختصاصهم بها، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختاره العثيمين[(٢)].

ولكن المشهور من المذهب: أن زكاة الفطر كغيرها، تصرف في الثمانية الأصناف.

واستدلوا بعموم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ...﴾ [التوبة: ٦٠] وصدقة الفطر تدخل في عموم الصدقات.

والتنصيص على بعض الأصناف لا يلزم منه التخصيص؛ فإنه قد وقع ذلك في الزكاة، ولم يقل أحد بتخصيص مَصرِفها، ففي حديث معاذ: **أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم**[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٢).
وفي المذهب قول: أنه يحرم تأخيرها إلى ما بعد الصلاة، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم والعثيمين.
وذلك: لأمر النبي ﷺ أن تؤدى قبل خرج الناس إلى الصلاة، والأمر للوجوب فلا يجوز تأخيرها عنه.
الإنصاف (٧/ ١١٨)، زاد المعاد (٢/ ٢١)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للعثيمين (٣/ ٩٦)، فتاوى أركان الإسلام، للعثيمين (ص٤٣٣).

(٢) الإنصاف (٧/ ١٣٧).

(٣) الإنصاف (٧/ ١٣٧)، كشاف القناع (٥/ ٥٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٨).

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

﴿٦٣١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ... ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ ـ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿٦٣٢﴾ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»(٢). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

حديث عقبة بن عامر: أخرجه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة وأحمد كلهم من طريق عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث، أن أبا الخير حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر. . .الحديث.

ورجاله ثقات، وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، والحديث ورد في المحرر (٥٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٣٣)، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١٥١٧)، والحديث ورد في المحرر (٥٩٩).

(٣) فائدة: **تتمة الخبر**: (وكان أبو الخير لا يأتي عليه يوم، إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة، ولو بَصَلة)، وفي بعض الطرق: عن يزيد بن أبي حبيب، أن مرثد بن عبد الله اليزني كان أول أهل مصر يروح إلى المسجد، وما رأيته داخلاً المسجد قط، إلا وفي كُمِّه صدقة، إما فلوس، وإما خبز، وإما قمح، حتى ربما رأيت البصل يحمله، قال: فأقول: يا أبا الخير، إن هذا ينتن ثيابك، قال: فيقول: يا ابن حبيب، أما إني لم أجد في البيت شيئاً أتصدق به غيره، إنه حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديثين على فضيلة الصدقة عموماً، وذكر فيها ثوابين:

١ ـ أن صاحبها يستظل بظل العرش.

٢ ـ أن المرء في ظل صدقته يوم القيامة.

وقوله: **(في ظلِّ صدقته)**: يحتمل الحقيقة، وأنها تأتي أعيانُ الصدقة فتَدفعُ عنه حرَّ الشمس، أو المراد في كنفها وحمايتها.

٢ ـ استدل الحنابلة بحديث أبي هريرة على أن صدقة السِّرِّ أفضل؛ لقوله: «**حتى لا تعلم شماله...**»[1]، وهذا مبالغة في الإخفاء وتبعيد الصدقة عن مظان الرياء، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١][2].

- **فائدتان:**

١ ـ لا مفهوم يُعمَل به في قوله: «**ورجلٌ تصدّق**» فإن المرأة كذلك كالرجل في الخصال المذكورة في الحديث، إلا في أول الخصال، وهي الإمامة.

٢ ـ ولا مفهوم أيضاً للعدد في حديث أبي هريرة، فقد وردت خصالٌ أخرى ثوابها أن يكون في ظل العرش، وأوصلها المصنف في الفتح إلى ثمان وعشرين خصلة، وزاد عليها السيوطي حتى أبلغها إلى سبعين، وأفردها بالتأليف، ثم لخصها في كراسة سماها: (بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال).

= «ظل المؤمن يوم القيامة صدقته» أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣١).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠).

(٢) معونة أولي النهى (٣/ ٣٥١)، كشاف القناع (٥/ ١٨٠).

[٦٣٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود وغيره، وروي من طريقين:

١ ـ من طريق أبي خالد الدالاني، عن نُبَيح العنزي، عن أبي سعيد مرفوعاً، أخرجه أبو داود.

واسناده ضعيف؛ أبو خالد الدالاني صدوقٌ يُخطِئُ كثيراً ويُدَلِّس[(٢)].

٢ ـ من طريق عطية العَوفي، عن أبي سعيد، بنحوه، أخرجه الترمذي وأحمد.

وإسناده ضعيف كذلك؛ عطية ضعيف[(٣)]، والراوي عنه أبو الجارود الأعمى، زياد بن المنذر الهمداني، متروك الحديث[(٤)].

والصواب أنه موقوفٌ على أبي سعيد.

قال أبو حاتم الرازي: الصحيح موقوف، الحُفّاظ لا يَرفعونه[(٥)].

وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفا، وهو أصحّ عندنا وأشبه[(٦)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على الحث على أنواع البرِّ المذكورة، وإعطائها من هو مفتقر إليها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٢٤٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٠).
(٢) تقريب التهذيب (٨٠٧٢).
(٣) ديوان الضعفاء (٢٨٤٣).
(٤) تهذيب الكمال (٩/ ٥١٨ ـ ٥١٩).
(٥) العلل، لابن أبي حاتم (٥/ ٣١٥).
(٦) سنن الترمذي (٤/ ٦٣٣).

وأن أعظم ما تكون الصدقة حين تكون في أوقات الحاجات، وحين تنال المحتاج لها؛ أخذاً من قوله: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ**..»، وأن ثوابها أن يجازى من جنس عمله، وهذا يدعو المرءَ لتحري الأحوج[1].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ١٨١)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٤٦٦).

٦٣٤ **وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

السفلى: يَدُ السائل والعُليا: يدُ المعطي، وقيل: يَدُ المُتَعفِّف، ولو بعد أن يَمُدَّ إليه المُعطِي، وعُلوها معنوي، وقيل: يدُ الآخذ بغير سؤال.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلةُ بالحديث على مشروعية البداءة بنفسه وعياله في الإنفاق؛ لأنهم الأهمّ، وحقُّهم عليه مُتعيِّن وواجب، ونفقته عليهم أفضل الصدقات، كما ثبت ذلك في الصحيح[(٢)].

٢ ـ استدلوا بالحديث على أنه يجوز التصدق بجميع المال، إذا كان له ولعياله كفاية، أو له كسبٌ يأتيه[(٣)].

ولكنه ليس الأفضل، بل الأفضل أن يُبقِي له شيئاً؛ لأنه قال: «**خير الصدقة عن ظهر غنى**»، أي: يبقى للمتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه؛ لأن المتصدق بجميع ماله قد يندم غالباً، فقد يُحِبُّ إذا احتاج أنه لم يتصدق[(٤)].

٣ ـ استدلوا به على فضيلة الاستعفاف عمّا في أيدي الناس والاستغناء عن صدقاتهم، وأن ثوابها أن الله يُعينه على ما طلب من الاستغناء والاستعفاف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٢).
(٢) كشاف القناع (٥/٥٥)، والحديث المشار إليه أخرجه مسلم (٩٩٥).
(٣) قال البهوتي: من أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق، وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة وإلا حرم. الروض المربع (١/٥٧٨).
(٤) كشاف القناع (٥/٣٥٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٦).

٦٣٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[١]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة والبيهقي من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن يحيى بن جعده، عن أبي هريرة.

وفي سنده ضعف؛ رجاله ثقات، وفيه أبو الزبير، مدلسٌ[٢]، وقد عنعن.

فإن قيل: إن الراوي عنه هو الليث، والليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما كان صرح له بالسماع؟

فالجواب: أن هذا خاصٌ بما حدث به أبو الزبير عن جابر.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[٣].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن أفضل الصدقة جُهدُ المُقِلِّ، وهو: قَدْرُ ما يحتمله حال القليل من المال[٤]، وهذا بمعنى حديث: «**سبق درهمٌ مائةَ ألف درهم**»[٥].

قال البهوتي: ولا يُعارِضه ما تقدم من قوله ﷺ «**خيْرُ الصدقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غنى**» إذ المراد: جهدُ المُقِلِّ بعد حاجته وحاجةِ عياله الضرورية، وما يلزمه، فهي جُهده، وعن ظهر غنى منه، وهي أفضل من صدقةٍ عن ظهر غنى ليستْ جُهدَ مقل[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وأحمد (٨٧٠٢)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١٥٠٩)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٣).
(٢) طبقات المدلسين (ص: ٤٥).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٩٩)، صحيح ابن حبان (٨/ ١٣٤)، المستدرك (١/ ٥٧٤).
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٠).
(٥) رواه النسائي (٢٥٢٧).
(٦) كشاف القناع (٥/ ١٨٩).

وقد يقال: إنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية، فالفقير خيرُ الصدقة في حَقِّه جُهد المقل، والمقتدر من أبقى ما يغنيه.

٢ ـ استدلوا بقوله: **(وابدأ بمن تعول)** على أن النفقة على الأهل أفضل من الصدقة[١].

قال ابن بطال: لأن الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة. وقوله: **(لا صدقة إلا عن ظهر غنى)** أي لا صدقة إلا بعد إحراز قوته وقوت أهله، لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى، وليس لأحد إتلاف نفسه، وإتلاف أهله بإحياء غيره، وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه، وأهله، إذ حق نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس[٢].

---

(١) كشاف القناع (١٣/١٥٤).

(٢) شرح البخاري، لابن بطال (٣/٤٢٨).

﴿٦٣٦﴾ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وإسناده حسن، قال البيهقي: رواته ثقات[(٢)].

قلت: غير محمد بن عجلان، وهو حسن الحديث[(٣)].

والحديث صححه ابن حبان والحاكم[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على الحثِّ على الإنفاق ولو بما قلّ، حيث رغّبه في التصدق بدرهم.

وقالوا: بأن الحديث أرشد في الإنفاق إلى البداءة بالنفس، وأن النفقة عليها صدقة، ثم الولد، ثم الخادم، وبمعناه: «**وابدأ بمن تعول**»[(٥)]، وحديث جابر، وفيه: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**»، يقول: فبين

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٤)، وفي المنتقى (٢٩٧٤).

(٢) الخلافيات، للبيهقي (٦/ ٤٧٧).

(٣) تقريب التهذيب (٦١٣٦).

(٤) صحيح ابن حبان (٨/ ١٢٧)، المستدرك (١/ ٥٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

يديك وعن يمينك وعن شمالك[1].

فلو أنه تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه نفقته، أو أضرّ بنفسه، أو غريمه، بسبب صدقته، فإنه يأثم؛ لقوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّع من يقوت**»[2].

فإذا كُفِيَتْ هذه الأبواب فإنه ينفق فيما يشاء من أبواب الخير؛ لقوله: «**أنت أبصر**»، وهذا فيه فتحٌ لجميع أبواب الخير، فهو أبصر بنفسه، فقد ينشط لباب دون أخر، فأُحيل الأمر إليه، وهذا من رحمة الله؛ إذ الناس يتفاوتون، فمنهم من ينشط لإطعام الفقراء، ومنهم من ينشط لمساعدة المتزوجين، وهكذا، وأنت أبصر بنفسك، وبما تراه من الأبواب أحوجَ[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢) واللفظ له.
(٣) معونة أولي النهى (٣/ ٣٥٢)، كشاف القناع (٥/ ١٨٣).

٦٣٧ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن إنفاق المرأة من مال زوجها يجعلها مشاركةً في الثواب.

وذكر العلماء أن إنفاق المرأة من مال زوجها له ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يمنع من ذلك: فلا يجوز لها أن تخرج شيئاً، لأنه لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه.

الثانية: أن يأذن إذناً خاصّاً، كأن يقول: (لكِ أن تتصدقي) أو إذنا عاماً: فإنهما حينئذٍ يشتركان في الثواب.

الثالثة: أن لا يأذن ولا يمنع: فالزوجة لها نصف الأجر، والزوج نصف الأجر، لحديث: **«وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»**[(٢)(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٦)، وفي المنتقى (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) المبدع (٤/ ٣٢٤)، كشاف القناع (٨/ ٤١٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٤).

٦٣٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ ـ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى، وهذا في صدقة التطوع.

وأما الصدقة الواجبة، فقد استدل بالحديث الحنابلة ـ في روايةٍ قال في الإنصاف: هي المذهب(٢) وهي مذهب الشافعي ـ على أن المرأة يجوز لها أن تدفع زكاتها لزوجها(٣) واختارها من الحنابلة القاضي وأصحابه، وأبو بكر، ومن المعاصرين العثيمين(٤).

وعللوا: بأنه لا تجب نفقته عليها، فلا تمنع من دفع الزكاة إليه، كالأجنبي، ولأن الأصل جواز الدفع؛ لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع(٥).

ولكن **المشهور من المذهب** أنها لا تدفعُ زكاتَها لزوجها؛ لأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها، تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق، فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً، ولكنه أيسر بها، لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك(٦).

أما الزوج فلا يدفع زكاته لزوجته؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليها، فلا يستبقي ماله بزكاته(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٧).
(٢) الإنصاف (٧/ ٣٠٥). (٣) المغني (٤/ ١٠١).
(٤) الإنصاف (٧/ ٣٠٥)، الشرح الممتع (٦/ ٢٦١). (٥) المغني (٤/ ١٠٢).
(٦) المغني (٤/ ١٠١)، كشاف القناع (٥/ ١٦٧).
(٧) المغني (٤/ ١٠٠)، كشاف القناع (٥/ ١٦٧).

[٦٣٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على قُبح كثرةِ السؤال، وأن كل مسألة تُذهِبُ من وجهه قطعة لحم، حتى لا يبقى فيه شيء، حيث قال ﷺ: «لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

وهذه تحتمل ثلاثة معانٍ:

١ ـ يأتي ساقطاً لا قَدْر له ولا جاه.

٢ ـ يُعَذَّب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية، لكونه أذل وجهه بالسؤال.

٣ ـ أنه يبعث ووجهه عظم، ليكون ذلك شعاره الذي يعرف به(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٩٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٠)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٣٩).

[٦٤٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** (فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً): يحتمل معنيين:

١ ـ أنه يُعاقَب بالنار. ٢ ـ أن يكون حقيقة: أي أنه يصير ما يأخذه جمراً يُكوى به، كما في مانع الزكاة[(٢)].

فالحديث فيه وعيدٌ لمن سأل الناس لا لحاجة، وإنما تكثراً من المال.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١)، والحديث ورد في المحرر (٥٩٤)، وفي المنتقى (١٥٩١).
(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣١)، سبل السلام (٢/ ٥٤٧).

٦٤١ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على قبح سؤال الناس حتى مع الحاجة، والحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة، وذلك:

١ ـ لِما يُدخِلُ السائلُ على نفسه مِن ذُلِّ السؤال، وذُلِّ الردِّ إن لم يعطه المسؤول.

٢ ـ ولِما يُدخِل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل من يسأل.

قال الإمام أحمد: ما ينبغي لأحدٍ أن يدع العمل، ويقعد ينتظر ما في أيدي الناس، أنا أختار العمل، والعملُ أحبُّ إلي، إذا جلس الرجل ولم يحترف، دعته نفسه إلى أن يأخذ مما في أيدي الناس، فإذا أعطوه أو منعوه أشغل نفسه بالعمل.

والاكتسابُ ترك الطمع، وقال ﷺ: **«لأن يحمل الرجل حبلا فيحتطب ثم يبيعه في السوق، ويستغني به خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»**[٢]، فقد أخبر ﷺ أن العمل خيرٌ من المسألة، . . . وأنا أختار للرجل الاضطراب في طلب الرزق، والاستغناء عما في أيدي الناس، وهو عندي أفضل[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧١)، والحديث ورد في المحرر (٥٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠٧).

(٣) الحث على التجارة، للخلال (ص١٦٠)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٤١).

٦٤٢ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا ابن ماجة ـ والبيهقي والبغوي، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، مرفوعاً.

وإسناده قوي؛ رجاله ثقات، وعبد الملك بن عمير مِن رجال الستة، تُكُلِّمَ فيه، والأكثر على توثيقه[(٢)]، والحديث صححه الترمذي[(٣)].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على ذم السؤال، إلا في حالتين:

١ ـ أن يسأل السلطانَ؛ لأنه إنما يسأل مما هو حقٌّ له في بيت المال، إذ بيت مال المسلمين حقٌّ لهم جميعاً.

٢ ـ أن يسـأل في الأمرِ الذي لابد منه للسؤال، أي لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بسؤال[(٤)].

قال ابن حزم: اتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب، أو غني، إلا من تَحمَّل حَمَالةً أو سأل سلطاناً ما لا بد منه[(٥)].

وقد فَسَّرَ الأمر الذي لا بد منه حديثُ أنسٍ ﵁، وفيه: **«لا تحل السؤال إلا لثلاثة: ذي فقرٍ مُدْقِعٍ، أو دمٍ مُوجِعٍ، أو غُرمٍ مفظع»**[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٢٦٠٠)، وأحمد (٢٠١٠٦)، والحديث ورد في المحرر (٥٩٦)، وفي المنتقى (١٥٩٠).

(٢) تهذيب الكمال (١٨/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٦).

(٤) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٣/ ٣٢٣).

(٥) مراتب الإجماع (ص١٥٥).

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وأحمد (١٢١٣٤).

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

[٦٤٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وإسناده قوي؛ رجاله ثقات، **لكنه معلول بالإرسال.**

وبيان ذلك: أن الحديث مداره على زيد بن أسلم، ورواه عنه معمر، والثوري، وابن عيينة، ومالك، وإسماعيل بن أمية، رووه على ثلاثة أوجه:

١ ـ فرواه عنه معمر هكذا **موصولاً**.

٢ ـ ورواه سفيان **الثوري** فقال: عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، قال: قال رسول الله ﷺ.

٣ ـ ورواه مالك، وابن عيينة، وإسماعيل بن أمية، عن زيد، عن عطاء **مرسلاً**.

وصوّب أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني رواية الثوري؛ لأن الثوري أحفظ[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (١١٥٣٨)، والحاكم (١٤٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٥)، وفي المنتقى (١٦٠٥).

(٢) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زُرعَة، عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر،

على أنه قد يقال: الوجه الثالث لا يخالف الوجه الثاني.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ به على أن الغني ليس من أهل الزكاة.

وضابطُ الغنى الذي يَحرُم به قبض الصدقة: لم يرد في الشرع، فيرجع فيه للعرف، **وحدّه بعضهم فقال**: من يملك خمسين درهماً[(١)].

وإذا تقرر هذا، فإن الغني تحلُّ له الزكاة بطرقٍ شرعية نصّ عليها هذا الحديث، وهي:

١ ـ **أن يكون من العاملين عليها**: لأنه يأخذ أجره على عمله، لا لفقره.

٢ ـ **غني اشترى الزكاة من المتصدق عليهم بماله**: فتحل له؛ لأنه اشتراها بماله.

٣ ـ **الغارم**: إما لنفسه، ويكون ماله لا يفي بدينه، أو لغيره، ولو كان له مال.

٤ ـ **الغازي في سبيل الله**، وهو من يقاتل مجاهداً لإعلاء كلمة الله تعالى.

٥ ـ **الغني إذا أهداه مسكين مالاً أو طعاماً وصله عن طريق الزكاة.**

= عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة»: . . فقالا: هذا خطأ، رواه الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، قال: قال رسول الله ﷺ، وهو أشبه.

وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو، أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يُكَنِّ عنه.

قلت لأبي زُرعَة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكني عنه.

وقد رواه ابن عيينة، عن زيد، عن عطاء، عن النبي ﷺ، مرسل.

قال أبي: والثوري أحفظ. علل الحديث، لابن أبي حاتم (٢/ ٦١٦ ـ ٦١٨).

وقال الدارقطني: وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، عن النبي ﷺ، ولم يسم رجلا، وهو الصحيح. علل الدارقطني (٥/ ٤٣٩).

(١) معونة أولي النهى (٣/ ٣١٤).

٦٤٤ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الخِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها... الحديث.

وإسناده قوي؛ رجاله ثقات، وقال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، وقال ابن عبد الهادي: هو حديث إسناده صحيح، ورواته ثقات، وصحح إسناده ابن الملقن، والذهبي[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أنه لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أن يأخذ من الصَّدقة؛ لأن حِرفته صيّرته في حُكم الغني، وقد قال ﷺ: **«ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»**[(٣)].

وضابط هذا: أن يكون قادراً على التكسب ولو قوت يوم بيوم[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أن من دفع الزكاة إلى من يظنّه فقيراً، فبان غنيّاً،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي في الكبرى (٢٣٩٠)، وأحمد (١٧٩٧٢)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٦)، وفي المنتقى (١٥٨٥).

(٢) نصب الراية (٢/ ٤٠١)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ١٦٧)، تنقيح التحقيق، للذهبي (١/ ٣٦٢)، البدر المنير (٧/ ٣٦١).

(٣) كشاف القناع (٥/ ١٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦١).

(٤) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ١٧٦).

أجزأت؛ لأنه ﷺ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: «ولا حَظَّ فيها لِغَنيٍّ ولا قَوي مُكتَسِبٍ»، ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغِنى لما اكتفى بقولهما؛ ولأن الغنى يخفى[(١)].

٣ ـ استدلوا به على أن من ادَّعى الفقر صُدِّق، بعد إعلامه أنه لا حظَّ في الزكاة لغني ولا قوي مكتسب[(٢)].

هذا من حيث الأصل أنه يُصدَّقُ؛ لأن الأصل عدمُ المال.

لكنه لو وجدت فيه قرائن الغنى، ثم ادعى الفقر، فلا بد أن يأتي بثلاثة شهود يشهدون أنه افتقر؛ لحديث قبيصة بن مُخارق الآتي[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (٥/١٧٨).

(٢) شرح المنتهى، للبهوتي (١/٤٦١).

(٣) كشاف القناع (١٥/٣٢٣).

٦٤٥ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ ـ يَا قَبِيصَةُ ـ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا سُحْتاً»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الفقهي:

استَدل الحنابلة بالحديث على أن المسألة لا تَحِلُّ إلا لأحد هؤلاء الثلاثة:

١ ـ مَن تحمل حمالة: والحَمالةُ هي المال يتحمله الإنسان في ذمته، لإصلاح ذات البين، فتحل له المسألة، ولو كان غنياً.

وكذا لو استدان مالاً وسدّد هذه الحمالة، فيعطى من الزكاة ولو كان غنياً؛ لأن الغرم باقٍ، فلم يخرج عن كونه مديناً بسبب الحمالة.

فأما إن سدَّدها من ماله على أن يرجع على أهل الزكاة، فالمذهب أنه لا يعطى من الزكاة؛ لأنه قد سقط الغرم، فخرج عن كونه مديناً بسبب الحمالة(٢).

٢ ـ من أصاب ماله آفةٌ سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه: فتحلُّ له المسألة، حتى يحصل له ما يقوم بحالِه، ويسدّ خلته.

٣ ـ من أصابته فاقة: ولكن لا تَحِلُّ له المسألة، إلا بشرط أن يشهد له ثلاثة من أهل بلده من ذوي العقول، لا مَن غلب عليه الغباوة والتغفيل، وقيّد بأهل بلده: لأنهم أخبر بحاله(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٧)، وفي المنتقى (١٦٠٤).
(٢) كشاف القناع (٥/١٤٥)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٣/٣١٧).
(٣) كشاف القناع (٥/١٥٥).

〚٦٤٦〛 وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»[(٢)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

〚٦٤٧〛 وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»[(٣)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديث على أن الزكاة لا تَحِلُّ لآلِ النبي ﷺ، وقد ورد النهي عنها في حَقِّهم في عدة أحاديث، منها هذه، ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ أن الحسن أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»[(٤)].

والحكمة من ذلك في قوله: «إنما هي أوساخ الناس».

وآلُ النبي ﷺ اختُلِف فيهم:

فاستدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ بحديث جريرٍ، على أنهم بنو هاشم وبنو المطلب أخو هاشم؛ حيث قال: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

(١) أخرجه مسلم (١٦٧/ ١٠٧٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٨/ ١٠٧٢)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٨)، وفي المنتقى (١٥٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٩)، وفي المنتقى (٣٤٩٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

واختاره الخرقي، وابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام، والعثيمين[(١)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنهم بنو هاشم فقط، وهم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب[(٢)].

* **مسألة: يجوز لبني هاشم أخذ الزكاة في حالات**: إذا كان الهاشمي غازياً، أو غارماً لإصلاح ذات البين، أو من المؤلفة قلوبهم؛ لأنه يجوز أخذها في هذه الحال مع الغنى، لعدم المنة في ذلك، فهو لجميع المسلمين.

فأما إذا مُنِعوا الخمس، أو لم يوجد؛ فالمذهب: أنه لا يجوز لهم ذلك مطلقاً[(٣)].

واختار ابن تيمية: أنه يجوز لهم ذلك، لأنهم محتاجون، والسببُ الذي لأجله مُنِعوا الزكاة قد انتفى عنهم، فلا بأس بأخذهم من الزكاة؛ دفعاً لفقرهم وحاجتهم[(٤)].

* **مسألة**: فأما صدقة التطوع **فالمذهب** أنها تجوز لآل البيت، نصّ عليه؛ لأنها ليست أوساخ الناس، ولعموم قوله ﷺ: **«كل معروف صدقة»**[(٥)]، ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي.

ولأن محمد بن علي بن الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يشرب من سقاياتٍ بين مكة والمدينة، ويقول: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة[(٦)].

وهذا في آل البيت، فأما النبي ﷺ فمعلوم أنه لا يأكل صدقة التطوع.

---

(١) المبدع (٢/ ٤٢٤)، الإنصاف (٧/ ٢٩١)، المغني (٤/ ١١١ ـ ١١٢)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٣٣٦)، الشرح الممتع (٦/ ٢٥٦).
(٢) كشاف القناع (٥/ ١٦٨).
(٣) كشاف القناع (٥/ ١٦٩).
(٤) كشاف القناع (٥/ ١٦٩).
(٥) أخرجه البخاري (٦٠٢١).
(٦) المبدع (٢/ ٤٢١)، الإنصاف (٧/ ٢٩٣)، كشاف القناع (٥/ ١٧٠).

【٦٤٨】 وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا ابن ماجة ـ، وابن خزيمة وغيرهم من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع.

وقد اختُلِف فيه على الحكم بن عتيبة، فروي عن **موصولاً**، وروي **مرسلاً**.

وقد صوَّب الدارقطني أنه **مرسلٌ** عن الحكم، أن أبا رافع سأل النبي ﷺ شيئاً من الصدقة[2]...

والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح[3]، وصححه ابن كثير[4]، وابن حجر[5].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنها لا تُدفع الزكاة لموالي بني هاشم؛ لأن مولى القوم حكمه حكم أسياده، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا.

وموالي بني هاشم: هم الذين أعتقهم بنو هاشم[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، وأحمد (٢٣٨٧٢)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٥٩١)، وفي المنتقى (١٦١١).

(٢) علل الدارقطني (٧/ ١٢).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٧).

(٤) إرشاد الفقيه (١/ ٢٧٤) وقال: إسناده على شرطهما.

(٥) موافقة الخبر الخبر (٢/ ٥٠).

(٦) المبدع (٢/ ٤٢١)، الإنصاف (٧/ ٢٩١)، كشاف القناع (٥/ ١٦٩).

〚٦٤٩〛 وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز أخذ المال إذا جاء لصاحبه من بيت المال من غير إشراف نفسٍ، ولا سؤال، ولو كان السلطانُ جائراً، ما دام المالُ ليس حق مسلم(٢).

قال الطحاوي: ليس هذا على أموال الصدقات، إنما هذا على الأموال التي يقسمها الإمام على الناس، فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم.. فكانت تلك الأموال التي يعطاها الناس، لا من جهة الفقر، ولكن لحقوقهم فيها(٣).

فائدة: قال ابن هبيرة: في هذا الحديث من الفقه أنه لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متهافتين على الدنيا، ولا كانوا يريدون بأعمالهم فيها إلا وجه الله ﷻ ألا ترى إلى عمر ﷺ قال لرسول الله ﷺ: ادفعه إلى من هو أفقر مني؟

وأفقر في لغة العرب من باب أفعل، يعني أنه فقير؛ ولكن تقديم من هو أشد فقراً مني في ذلك علي أولى، وذلك يدل على أنه إنما رد عمر مع كونه فقيراً لا غنياً طلباً للإيثار بذلك لمن هو أشد منه حاجة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٩٢)، وفي المنتقى (١٥٩٣).
(٢) مطالب أولي النهى (٤/ ٣٨٠)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٥).
(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ١٨٣).
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١٠٣).

كتاب الصيام

المناسبة: لما انتهى المصنف من الكلام على الصلاة، ثم الجنائز وهو تابع للصلاة، أتى بعد ذلك بالزكاة؛ لأنها مقدمةٌ على الصيام في الفضيلة، فالزكاة قرينة الصلاة كما في آياتٍ كثيرة في القرآن، ثم أَتبع ذلك بعده بذكر الصيام، وقدّمه على الحج؛ لأن الحج لا يَجِبُ في العمر إلا مرةً واحدة، أما الصيام فإنه يجب في كل عام، وقد سلك في ترتيب هذه الأركان ما ورد في حديث ابن عمر مرفوعاً **«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»**[(١)].

الصيام لغةً: الإمساك والكف، قال الله عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ٣٦﴾ [مريم: ٢٦]، وصومها: إمساكها عن الكلام.

وشرعاً: الإمساك عن أشياء مخصوصة ـ وهي المفطرات ـ بنيّةٍ، في زمن معين ـ وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ـ من شخص مخصوص ـ وهو المسلم العاقل، غير الحائض والنفساء[(٢)].

والصيام مشروع بدلالة القرآن والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

وأما السنة فالأحاديث كثيرة، ومنها الحديث الذي سبق وهو حديث ابن عمر.

والإجماع منعقد على مشروعية الصيام[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٣)، ومسلم (١٦).

(٢) كشاف القناع (٥/١٩٣).

(٣) «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٣٩) «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١/٢٢٦)

٦٥٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً؛ فَلْيَصُمْهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (لَا تَقَدَّمُوا)**: أصله: لا تتقدّموا بتاءين، حُذِفت إحداهما تخفيفاً، أي: لا تُسَبِّقوا لرمضان، بحيث تصومون قبل أن يدخل صومه.

○ **قوله: (رَمَضَانَ)**: هو الشهر المعروف، واختُلف في سبب تسميته برمضان؛ **فقيل**: لِما يحصُل فيه من حرٍّ جوف الصائم؛ لأن الرمضاء شدة الحر، **وقيل**: لأن الصيام يُحرق الذنب، **وقيل**: لأنهم لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة وسموها بالأزمنة كان في ذلك الوقتِ وقتَ حرٍّ فسُمي برمضان.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة به على النهي عن تَقَدُّم رمضان بيوم أو يومين، وهو على الكراهة عندهم، ولو تقدَّم رمضان بأكثر من يومين لم يُكره، أخذاً من ظاهر الحديث(٢).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان؛ لمعنى رمضان(٣).

وأما حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: **«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»**(٤) أخرجه أصحاب السنن، فهو معلولٌ منكر، أعلّه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو زُرعة، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يروِ العلاء - يعني ابن عبد الرحمن - حديثاً أنكر منه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٨)، وفي المنتقى (١٧٤٨).
(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٥).
(٣) سنن الترمذي (٣/ ٦٠).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٩٧٠٧).
(٥) لطائف المعارف، لابن رجب (ص٢٤٤).

وقال ابن رجب بعد أن ذكر تصحيح الحاكم وابن حبان له: وتَكلم فيه - يعني: في الحديث - مَن هو أكبرُ مِن هؤلاء وأعلم، ثم ذكر علته إلى أن قال: فصار الحديث شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة. انتهى.

وظاهر الحديث أن النهي يتوجه إلى من قصد تقدم رمضان، فأما من صامه لأنه يوافق عادةً عنده، كاثنين أو خميس، ونحو ذلك، فلا بأس؛ لقوله: «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ**»(١).

---

(١) معونة أولي النهى (٣/ ٤٣٠).

[٦٥١] وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ(١). ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً، وَوَصَلَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

حديث عمار أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وأخرجه الأربعة وغيرهم ـ ولم يخرجه أحمد خلافاً لما ذكر ابن حجر حيث عزاه إلى الخمسة ـ من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان، عن عمرو بن قيس المُلائي، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زُفَر، عن عمار رضي الله عنه.

ولفظ الترمذي والنسائي في أوله: قال صلة بن زفر: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا! فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ! فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ.. الحديث.

والحديث رجاله ثقات، وصحح إسناده الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن حجر(٢)، وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة به على كراهية صوم يوم الشك.

ويومُ الشكِّ عند الحنابلة: هو يومُ الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته صحواً، قال أحمد في رواية الأثرم: ليس ينبغي أن يصبح صائماً إذا لم يَحُلْ دون منظر الهلال شيء من سحابٍ ولا غيره(٣).

---

(١) أخرجه البخاري معلقا (٣/ ٢٧)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٥)، وفي المنتقى (١٦٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٧)، سنن الترمذي (٣/ ٦١)، سنن الدارقطني (٣/ ٩٩)، معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٣٩)، تغليق التعليق (٣/ ١٤١).

(٣) معونة أولي النهى (٣/ ٤٣٠)، كشاف القناع (٥/ ٣٣٥).

أما إن حال دون ذلك غَيمٌ أو قَترٌ؛ فليس هو يومَ الشكِّ عندهم، وإنما يقولون: يُصام احتياطاً، فإذا تحرّى الناسُ، فما قدروا على أن يروه لأجل غيوم ونحوها، فإنه هنا يجب الصوم؛ احتياطاً لرمضان.

ولما ورد عن عائشة وعلي أنهما قالا: لأن أصومَ يوماً من شعبان أحبُّ إلي من أن أفطر يوماً من رمضان[(١)][(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٤٥) عن عائشة.

(٢) كشاف القناع (٥/ ٢٠١ ـ ٣٣٥).

الرواية الثانية عن أحمد ـ وهي المنصوصة عنه ـ: أنه إذا حال دون الشمس غيم أو قتر فهو يوم الشك، وحينها لا يجب صومه، وهو قول جمهور العلماء، واختاره: ابن تيمية، وابن مفلح، بل قال ابن تيمية: لا يستحب صومه، وقال ابن باز والعثيمين: يحرم صومه.

[٦٥٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»[(٢)].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[(٣)].

[٦٥٣] وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على طُرُقِ إثباتِ دخولِ رمضان، وأنه يثبت بأحد أمرين:

١ ـ **الرؤية للهلال**: والرؤية المعتبرة هي رؤيته في الليل، بعد غروب الشمس، ودل له: «**إذا رأيتموه فصوموا**».

٢ ـ **إكمال شعبان ثلاثين**: فإذا كانت السماء صحواً، فيكملونه ثلاثين يوماً؛ أخذاً من قوله: **(فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)**[(٥)].

٢ ـ استدلوا بقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**» على أن الرؤية في بلدٍ هي رؤيةٌ لكل أهل الأرض، لا تختصُّ ببلدٍ وبحاكم، بل متى رُؤي الهلال في مكانٍ وجب على الناسِ جميعاً الصيام.

وذلك: لعموم «**صوموا لرؤيته**»، والحديث خطاب لعموم الأمة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٩)، وفي المنتقى (١٦٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٩)، وفي المنتقى (١٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

(٥) كشاف القناع (٥/١٩٦).

ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام، فكذا الصوم[1].

وهذا مذهب جمهور العلماء، ولكن عمل الناس الآن ليس على هذا القول، وإنما كل دولةٍ لهم رؤية وعمل، وقال ابن تيمية: المعتبر في ذلك هو اختلاف المطالع واتفاقها؛ فمتى رؤي في بلد، فإنه يجب عليهم الصوم، وعلى من يوافقهم في المطلع[2]. وليس على هذا العمل كذلك

---

(١) الإنصاف (٧/ ٣٣٥)، المبدع (٣/ ٧)، كشاف القناع (٥/ ٢٠٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٥).

﴿٦٥٤﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والدارمي وابن حبان وغيرهم من طريق عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى بن عُمر، عن ابن عُمر رضي الله عنهما.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، يحيى بن عبد الله، وثقه الدارقطني، وقال النسائي: مستقيم الحديث، وتكلّم فيه ابن معين[٢]، لكنه موثقٌ عند أهل العلم، وبقية رجاله ثقات، والحديث صححه ابن حبان والحاكم والنووي وابن حزم[٣].

قال الدارقطني: تفرّد به مروان بن محمد عن ابن وهبٍ، وهو ثقة[٤].

قلت: وَوُجِدَ له متابعٌ وهو هارون بن سعيد، فصار الحديث يرويه راويان عن عبد الله بن وهب، وعلى كل حالٍ فالحديث إسناده صحيح.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب ترائِي الهلال؛ أخذاً من فعل الصحابة: (تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ)، فيستحب الترائي؛ احتياطاً للصوم، وحذراً من الخلاف[٥].

٢ ـ استدلوا بقوله: (فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والحديث ورد في المحرر (٦١١)، وفي المنتقى (١٦٢٥).

(٢) تهذيب الكمال (٣١/ ٤٠٩)، تهذيب التهذيب (١٤/ ٥١٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٨/ ٢٣١)، المستدرك (١/ ٥٨٥)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٢)، المحلى (٤/ ٣٧٥).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٩٧).

(٥) المبدع (٣/ ٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٩).

اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ) على أنه يُكتفى بشاهدٍ واحد في رؤية هلال رمضان؛ لأن النبي ﷺ اعتبر رؤية ابن عُمر وحده؛ وذلك لأن رؤية هلال رمضان خبرٌ ديني لا تُهمَة فيه، فاكتُفي فيه بشاهدٍ واحد، بخلاف بقية الشهور، وكذا الأمور الدنيوية، فلا بد فيها من شاهدين(١).

---

(١) كشاف القناع (٥/٢٠٨).

٦٥٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَداً»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم، كلهم من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة مولى بن عباس، عن ابن عباس.

وقد اختُلف عليه في الوصل والإرسال، **والصواب فيه الإرسال**، وصوبه الترمذي والنسائي[(٢)].

ولكن يشهد له الحديث السابق، ويشهد له أيضاً حديثٌ أخر عند عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، عن رِبْعي بن حِراش، عن بعض أصحابي النبي ﷺ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦)، ولم يخرجه أحمد، والحديث ورد في المنتقى (١٦٢٦).

(٢) فرُوي **موصولاً**؛ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.
ورُوي **مرسلاً**؛ سماك عن عكرمة: أن أعرابياً، بإسقاط ابن عباس.
والصواب فيه أنه مرسل؛ لأمرين:
١ ـ أنَّ مَن رواه على الإرسال أحفظُ وأكثر وأثبت، فقد رواه مرسلاً سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وإسرائيل بن يونس، وجماعة آخرون.
٢ ـ أن سِماك بن حرب إذا تفرد بأصلٍ فإنه ليس بحجة؛ لأنه كما يقول النسائي: كان يُلقَّنُ فيتلقن. تهذيب التهذيب (٥/ ٤٤٠).
ثم إن الوصل هو الجادة، فمن خالف الجادة فروايته أثبت.
وقد ذهب إلى تصويب الإرسالِ **النسائيُّ**، ولذا قال المصنف: (وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ)، وكذلك قال **الترمذي**: وأكثر أصحاب سماك رووه عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. سنن الترمذي (٣/ ٦٦).

قال: **أصبح الناس صياماً على عهد النبي ﷺ، فجاء أعرابيان؛ فشهدا بالله الذي لا إله إلا هو، قالا: كذلك رأيناه بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس فأفطروا**[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على الاكتفاء بشاهدٍ واحد لإثبات هلال رمضان، وسبقت المسألة.

فأما خروج الشهر فلا بد فيه من شاهدين، ولا يكفي واحد، حكي فيه الإجماع، حيث قال الترمذي: «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين»[(٢)]، وقال ابن قدامة بعد أن حكاه عن عمر وعائشة: «ولم يُعرَف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعاً»[(٣)].

ولأن الأهلَّة غير رمضان تتضمّن حقوقاً للناس من إباحة الأكل والإحلال، وربما يخاف من دخول التهمة، وليس في التقدم بها احتياط، فلا يُقبل فيها قول الواحد[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٥).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٧٤).

(٣) المغني (٤/ ١٢٠).

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/ ١١٤).

[٦٥٦] وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»[٢].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة وغيرهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً.

والصواب فيه أنه **موقوف** كما قال المصنف، وليس مرفوعاً[٣]، وقد ذهب إلى تصويب وَقْفِهِ أئمةُ الحديث: أحمدُ، والبخاري، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني[٤].

ولكن تشهد له النصوص العامة، كقوله عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيّات**» وقوله

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٢)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٢٦٤٥٧)، والحديث ورد في المحرر (٦١٢)، وفي المنتقى (١٦٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٠)، والدارقطني (٢٢١٤).

(٣) فقد رواه مرفوعاً عبدُ الله بن أبي بكر بن حزم، وهو ثقة. التقريب (٣٢٣٩).
ولكن رواه موقوفاً جماعة من الرواة عن الزهري، منهم معمر بن راشد، والزبيدي، وسفيان بن عُيينة، ويونس الأيلي، ومالك بن أنس، وغيرهم، منهم من جعله موقوفاً على حفصة، ومنهم من جعله موقوفاً على ابن عُمر، ويشهد لذلك أنه ورد عن نافع، عن ابن عُمر من قوله.

(٤) قال الإمام أحمد: ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عُمر وحفصة، له عن ابن عُمر وحفصة إسنادان جيدان.
وقال النسائي: الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه.
المغني (٤/ ٣٤١)، التاريخ الأوسط، للبخاري (١/ ١٣٤)، العلل، لابن أبي حاتم (٣/ ٩)، سنن الترمذي (٣/ ٩٩)، السنن الكبرى، للنسائي (٣/ ١٧٢)، علل الدارقطني (٩/ ١٩٣).

تعالى في الحديث القدسي في وصف الصوم: «**يدع شهوته وطعامه من أجلي**» أي: **ينوي به وجه الله، فمن لم ينوِ، لم يكن ترك الطعام من أجل الله، وإنما لنسيانٍ أو عدم رغبة، أو غير ذلك**[1].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يشترطُ لِصحة الصومِ النيّةُ، فلو صام بلا نيّة لم يصح؛ لأن الأعمال بالنيات.

وأنه لا يصحُّ الصوم الواجب إلا بنيّةٍ من الليل، وفي أي وقتٍ من الليل نوى، أجزأه؛ لإطلاق الخبر، ولو أتى بعد النيّة بما ينافي الصوم، كالأكل ونحوه فلا بأس؛ لأن الله أباح الأكل لآخر الليل، فلو بطلت النيّةُ به فات محلها[2].

والمذهب عند الحنابلة: أن كُلَّ يومٍ له نيّةٌ؛ لأن أيام رمضان عبادات، فكل يومٍ عبادة مستقلة، فيحتاج لنيّة[3].

وفي المذهب روايةٌ أخرى أنه تجزئ نية واحدة في أول رمضان للشهر كله، ما لم يفسخها، أو يقطع الصيام بعذر؛ كمرض وسفر، أو بغيره؛ لأنها عبادةٌ تجب في العام مرة، فجاز أن تشملها نيّة واحدة كالزكاة، واختاره العثيمين[4].

---

(١) وثمة حديث في الباب عن ميمونة بنت كردم، ولكنه ضعيف جداً، أخرجه الدراقطني (٢٢١٨).

(٢) كشاف القناع (٥/٢٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٧٨).

(٣) كشاف القناع (٥/٢٤٠).

(٤) الإنصاف (٧/٣٩٥)، الشرح الممتع (٦/٣٥٦).

﴿٦٥٧﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً»، فَأَكَلَ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بقوله: (فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ) على أن النيّة في صوم النفل ليست بشرطٍ من الليل، بل يصحُّ مِن أثناء النهار، قبل الزوال أو بعده؛ لأنه أدرك جزءاً من النهار وهو ناوٍ للصوم، وورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ حَتَّى يُظْهِرَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَاللهِ لَقَدْ أَصْبَحْتُ، وَمَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَمَا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ مُنْذُ الْيَوْمِ، وَلَأَصُومَنَّ يَوْمِي هَذَا[2].

لكن هذا بشرط أن لا يكون قبل النية قد وقع في شيء من المفطرات[3].

٢ ـ استدلوا بقوله: (أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً) على أنه يجوز لمن شرع في صوم نفلٍ أن يقطعه ولا يُتِمَّه، ولكن المستحب على من دخل في تطوع أن يتمّه، وهذا في كل تطوعٍ، إلا الحج والعمرة، فيجبان بالشروع[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، والحديث ورد في المحرر (٦١٣)، وفي المنتقى (١٦٣٨).
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٨٨).
(٣) المبدع (٣/ ٢٠)، معونة أولي النهى (٣/ ٣٨٨).
(٤) كشاف القناع (٥/ ٣٤٢).

٦٥٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷿: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»[2].

النظر الحديثي:

حديث أبي هريرة تفرّد به الترمذي عن الستة، وأخرجه أحمد وأبو يعلى وغيرهم، كلهم من طريق الأوزاعي، عن قُرَّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁.

وإسناده ضعيف؛ أثْبَتُ طُرقِه عن الأوزاعي طريقُ قُرَّةُ بن عبد الرحمن، وقُرَّة ضعيف، قال عنه أحمد: مُنكر الحديثِ جداً، وضعّفه يحيى بن معين وغيره[3].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب تعجيل الفطر إذا تيقن غروب الشمس، وهذا سببٌ لنيل الخيرية التي قال عنها النبي ﷺ: **«لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر»**[4].

والتعجيل هو الوارد عن النبي ﷺ، فقد ورد في الحديث أن مسروقاً قال لعائشة ﵂: **رجلان من أصحاب النبي ﷺ كلاهما لا يألوا عن الخير، أحدهما: يُعجل المغرب والإفطار، والأخر: يؤخر المغرب والإفطار، فقالت: من الذي يُعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله؛ يعني: ابن مسعود، فقالت: هكذا كان**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، والحديث ورد في المحرر (٦١٤)، وفي المنتقى (١٦٦٩).
(٢) أخرجه الترمذي (٧٠٠)، والحديث ورد في المنتقى (١٦٧٠).
(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/ ١٣٢).
(٤) المبدع (٣/ ٤٠)، كشاف القناع (٥/ ٢٨٩).

النبي ﷺ يصنع[1].

وقال عمرو بن ميمون: **كان أصحاب النبي ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً**[2].

والحكمة في هذا: أنه أيسر للمكلف كونه يبادر، ولكي لا يزيد في الفرض شيئاً ليس منه.

وفي ذلك مخالفةٌ لليهود والنصارى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٨).

٦٦٠ وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (تسحروا)** السُحور ـ بالضمِّ ـ: الفِعلُ الحاصلُ من الصائم مِن تناول الطعام في وقت السحر، وبالفتح: اسمٌ لما يُؤكَل آخرَ الليل، أي: ما يُتَسحر به.

ولا يُسمَّى الأكلُ سحوراً شرعياً إلا إذا توافر فيه أمران:

١ ـ أن يكون قد نوى الصوم بعده.

٢ ـ أن يكون أكلُه له في وقته، وهو عند الحنابلة من بعد انتصاف الليل، فإن أكل قبل وقته فإنه لا يُسمَّى سحوراً، وإنما يُسمى عشاءً[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِل به على مشروعية السحور، وأنه مستحبٌ[(٣)].

وقد أفاد الحديث: أن في السحور بركة، وذكر العلماء للسُّحورِ عِدَّة بركاتٍ:

١ ـ امتثال أمر النَّبيِّ ﷺ.

٢ ـ التقوِّي به على العبادة.

٣ ـ مخالفة أهل الكتاب: فالسُّحور مما اختصت به هذه الأمة؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»**[(٤)].

٤ ـ زيادة النَّشاط، لا سيما في أيَّام الصيف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والحديث ورد في المحرر (٦١٥)، وفي المنتقى (١٦٧٥).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ٤٣٩).

(٣) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٧)، معونة أولي النهى (٣/ ٤١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

٥ ـ المحافظة على صلاة الفجر مع الجماعة.

٦ ـ إدراك فضيلة آخر الليل؛ للذكر، والدعاء.

إذا تقرَّر هذا فاعلم أنَّ السُّحور تحصل فضيلته بأيٍّ طعام من مأكولٍ ومشروبٍ ولو قلَّ[١]، لحديث أبي سعيدٍ الخدريّ مرفوعاً: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**»[٢].

ويحصل تمام الفضيلة بالأكل[٣]؛ لحديث عمرِو بن العاص يرفعه: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[٤].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/٤٨٩).
(٢) أخرجه أحمد (١١٠٨٦).
(٣) كشاف القناع (٥/٢٩٢).
(٤) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

﴿٦٦١﴾ وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»(١).

رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة وغيرهم من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب بنت صُليع أم الرائح، عن سلمان بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ مرفوعاً(٢).

والحديث **سنده جيد**؛ رجاله ثقات إلا الرباب، قال عنها ابن حجر: مقبولة(٣)، وعدّها الذهبي في المجهولات من النساء(٤).

ولكنّ هذه الجهالة ترتفع إذا علمت أن الحديث قد صححه الترمذي، وكذلك صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم(٥).

وللحديث شواهد من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ يُفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء**(٦).

وكذلك يشهد له حديث أبي سعيد ﷺ أنه قال: **دخلت عليه فأفطر على**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد (١٦٢٢٥)، والحديث ورد في المحرر (٦١٦)، وفي المنتقى (١٦٧٢).

(٢) وسقط ذِكرُ الرَّباب بين حفصة وسلمان في بعض الطرق، وهو طريق شعبة عن عاصم الأحول، لكن أكثر الطرق على ذكره.
وله طريقٌ أخر من طريق هشام بن حسان، عن حفصة به.
ورُوي عنه موقوفاً من رواية حماد بن مسعدة.

(٣) تقريب التهذيب (٨٥٨٢).

(٤) ميزان الاعتدال (١٠٩٥٤).

(٥) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٣/٥٨)، سنن الترمذي (٣/٦٩)، صحيح ابن خزيمة (٣/٢٧٨)، صحيح ابن حبان (٣٥١٥)، المستدرك (١/٥٩٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (١٢٦٧٦).

تمر[١].

وعن جابر: **أن النبي ﷺ كان إذا كان الرُّطَب لم يفطر إلا على الرطب، وإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر**[٢].

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على مشروعية الإفطار على التمر، وأن يكون أولَ ما يدخل جوفَ الإنسان هو التمر.

والمستحب أن يكون أولَ ما يأكل الرطب، فإن عُدِمَ الرطبُ فتمر، فإن عدم التمر فماء؛ لحديث أنس بن مالك المذكور[٣].

والحكمة من البداءة بالرطب: أن الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى لانتفاع القوى به، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٦٠).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١١٤٥).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٢٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٩).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٤٨).

٦٦٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ! قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» ـ كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ـ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (الوِصَال)**: الوِصالُ المنهيُ عنه هو أن يصوم فرضاً أو نفلاً يومين فأكثر، فيجمع صوم الليل مع النهار، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر.

○ **قوله: (يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)**: ليس المراد الطعام الحقيقي؛ لأنه حينها لا يعتبر صائماً، وإنما المراد الطعام والشراب المعنوي، وهو ما يعطيه الله لنبيه ﷺ من القوة والانشغال بذكره ومناجاته ما يُغنيه عن الطعام والشراب فلا يتأثر بالوصال، وهذا من خصائصه ﷺ، وليس لأحدٍ غيرِهِ.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على النهي عن الوصال في الصوم، والمذهبُ عند الحنابلة أنه مكروه وليس بحرام؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة.

فأما الوصال إلى السحر فلا يكره؛ لحديث أبي سعيد مرفوعا: **«فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»**[(٢)]، وتركه ـ أي: الوصال إلى السحر ـ أولى من فعله؛ لأنه ترك سنة تعجيل الفطر[(٣)].

والحكمة من النهي عن الوصال: ما فيه من إنهاك البدن، وإحداث الملل في العبادة، والتعرض للتقصير فيما هو أهم، من وظائف الصلاة والقراءة وغيرها[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٦١٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٧).
(٣) كشاف القناع (٥/ ٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٥).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٠٥).

٦٦٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

نسب الحافظ اللفظ إلى أبي داود، ولعله وهم في ذلك؛ فكأنه أراد الحديث بلفظة (والجهل) وهي موجودة في صحيح البخاري، وليست عند أبي داود.

○ **قوله: (قول الزور)**: هو الكلامُ السيئُ مِن كذب، وغيبة، ونميمة، وسخرية، واستهزاء، وشتم، وقذف، وغير ذلك.

○ **قوله: (والعمل بالزور)**: كل فعل محرم، كشهادة الزور، والقتل، والضرب، ونحو ذلك.

○ **قوله: (والجهل)**: السفاهة، وعدم الحلم.

النظر الفقهي:

استُدل به على أن الإنسان إذا صام فعليه أن يحفظ صومه عن كل قولٍ وفعلٍ محرمٍ كذلك.

وقد قال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا صمت؛ فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمآثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقارٌ وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء[(٢)].

قال الإمام أحمد: يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي، وَيَصُونَ صَوْمَهُ، كَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا. وَلَا يَغْتَابُ أَحَداً، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلاً يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢) والحديث ورد في المحرر (٦١٨)، والمنتقى (١٦٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٢٥).

(٣) انظر: المغني (٤/٤٨٦)، الفروع (٥/٢٧).

ومن الخطأِ الظَّنُّ أن الصوم يكون عن الطعام فحسب، ثم يقع في المحرم من قولٍ وفعل، وقد قال عُمر رضي الله عنه: ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف.

وقد قيل:

إذا لم يكن في الصوم مِنِّي تصاونٌ ... وفي بصري غضٌ، وفي منطقي صَمْتُ

فحظي إذاً من صومي الجوع والظمأ ... وإن قلت إني صمت يومي فما صُمْتُ

٦٦٤ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ[(٢)].

○ قولها: (وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ): الأصل في المباشرة: أن تمسَّ البشرةُ البشرةَ، وتُطلَق على الجماع، وعلى ما دون الجماع، وهي المرادة هنا.

○ قوله: (أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ): رويت بكسر الهمزة، وسكون الراء، ورويت بفتح الهمزة والراء، والإِرْب: العضو، أي أملككم لعضوه، والأَرَب: الحاجة، أي أملككم لحاجته[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز المباشرة والتقبيل للصائم الذي تتحرك شهوته، مع الكراهة، وأن هذا لا ينافي ما ورد في الحديث القدسي: **«يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»**؛ لأن المراد بذلك: الجماع، إلا من خاف على نفسه الوقوع في المحظور، فإنه يُمنَع ويَمنعُ نفسه من باب اتقاء الشبهات.

والمقرَّرُ عند الحنابلة أن القُبلَة ونحوها مِن دواعي الوطء ـ كاللمس وتكرار النظر ـ لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن لا تصحبها شهوةٌ مطلقاً، كتقبيل ولده، أو قادمٍ من سفر ونحوه: فلا تكره؛ لأنها لا تتحرك معها الشهوةُ عادةً، والأصلُ الحِلُّ.

الثانية: أن تتحرك معها شهوته، ويخشى مِن فساد صومه بإنزال المني: فتحرم؛ لأنه يُعَرِّضُ صَومه للفساد.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٠)، وفي المنتقى (١٦٥٧).
(٢) أخرجه مسلم (١١٠٦).
(٣) فتح الباري، لابن رجب (١/٤١٦).

الثالثة: أن تتحرك معها شهوته، لكنه يأمن من فساد الصوم بالإمناء: فَتُكرَه؛ لحديث عائشة ﵂: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[1].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٨٣).

٦٦٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٦٦ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[(٢)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٦٧ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ[(٣)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ[(٤)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عباس**: مرويٌّ في الصحيح من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

والحديث اختُلِفَ فيه كثيراً، ورُوي بألفاظٍ متعددة:

فروي بلفظ: (**احتجم وهو محرمٌ**)، وهذا عند البخاري ومسلم[(٥)].

وبلفظ: (**احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم**)، وهذا عند البخاري[(٦)].

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٢)، وفي المنتقى (١٦٤٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٤١)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (١٧١١٢)، وابن حبان (٣٥٣٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٣)، وفي المنتقى (١٦٤٢).
(٣) أخرجه الدارقطني (٢٢٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٤)، وفي المنتقى (١٦٤٨).
(٤) وقال الدارقطني في السنن (٣/ ١٤٩): كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.
(٥) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢)، من طريق طاوس وعطاء عن ابن عباس.
(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

وبلفظ: (**احتجم وهو صائم**)، وهذا عند البخاري[(١)].

وبلفظ: (**احتجم وهو محرمٌ صائم**)[(٢)] وهذا عند أبي داود بإسنادٍ مضعف؛ لأجل يزيد بن أبي زياد[(٣)].

فأما احتجامه وهو مُحرِمٌ فَمُجمَعٌ على صحته.

والخلاف في احتجامه وهو صائم، فضعفه أحمد ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما، وصححه البخاري، والترمذي، وغيرهما[(٤)].

٢ ـ حديث شداد بن أوس ﷺ: أخرجه الخمسة ـ إلا الترمذي ـ، من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس.

وإسناده صحيح؛ صححه ابن المديني، وقال إسحاق بن راهويه: هذا إسنادٌ صحيح تقوم به الحجة، وصححه كذلك أحمد، وعثمان الدارمي، والبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والعُقيلي، وغيرهم[(٥)].

وله شاهدٌ من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(٦)].

٣ ـ حديث أنس بن مالك: أخرجه الدارقطني والبيهقي، من طريق خالد بن مخلد القَطَواني، عن عبد الله بن المثنى، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك.

وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية خالد[(٧)]، وعبد الله بن المثنى[(٨)]، وهما متكلم فيهما، فخالد له مناكير، وعبد الله تكلم فيه غير واحد.

وكذلك متنُ الحديث شاذ؛ قال ابن حجر: رواته كلهم من رجال البخاري؛ إلا

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٣٩، ٥٦٩٤)، من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٧٣). (٣) تقريب التهذيب (٧٧١٧).

(٤) سنن الترمذي (٣/١٣٦، ١٣٨)، زاد المعاد (١/٣٥)، نصب الراية (٢/٤٧٨).

(٥) العلل الكبير، للترمذي (ص: ١٢٢)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/١٣٩)، صحيح ابن خزيمة (٣/٢٢٧)، صحيح ابن حبان (٨/٣٠٢)، السنن الكبير، للبيهقي (٩/٢٦) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/٢٥٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠)، وابن ماجه (١٦٨٠).

(٧) ينظر: تهذيب الكمال (٨/١٦٥)، ميزان الاعتدال (١/٦٤٠).

(٨) ينظر: تهذيب الكمال (١٦/٢٦ ـ ٢٧)، ميزان الاعتدال (٢/٤٩٩ ـ ٥٠٠).

أن في المتن ما يُنكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قد قُتل قبل ذلك[(١)].

وقال ابن عبد الهادي: حديثٌ منكرٌ لا يصلح الاحتجاج به؛ لأنَّه شاذ الإسناد والمتن[(٢)].

النظر الفقهي:

الأحاديث متعلقة بالحجامة، وقد استدل الأئمة الثلاثة بحديث ابن عباس على أن الحجامة لا تفطر الصائم.

ولكن المذهب عند الحنابلة أن الحجامة تُفَطِّرُ الصائمَ، واستدلوا بحديث شداد بن أوس وغيره، وقالوا: إذا ظهر الدمُ أفطرَ الحاجم والمحجوم، سواء كانت الحجامةُ في الرأسِ، أو الكتفينِ، أو غير ذلك[(٣)].

وقال ابن تيمية: إن مصّ الحاجم القارورة أفطر، وإلا فلا[(٤)].

وأجابوا عن حديث ابن عباس المذكور بأن أحمد ضعفه، ثم لو صحَّ فهو منسوخ؛ بدليل أن ابن عباس ـ وهو راويه ـ كان يُعِدُّ الحجّام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم.

ويحتمل أن يكون لعُذر؛ لما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال: «احتجَمَ النبيُّ ﷺ من شيء كان وَجدَه».

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٧٨).

(٢) قال: ولم يُخرِّجه أحدٌ من أئمة الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) ولا الشَّافعيُّ ولا أحدٌ من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدُّنيا أحدٌ رواه إلا الدَّارَقُطْنِيُّ عن البغويِّ! وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسيُّ في (المستخرج) ولم يروه إلا من طريق الدَّارَقُطْنِيِّ وحده، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره، . . . وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشُّذوذ والعِلَّة ولم يخرِّجه أحدٌ من أئمة الكتب الستة ولا المسانيد المشهورة وهم محتاجون إليه أشدّ حاجة؟!
والدَّارَقُطْنِيُّ إنَّما جمع في كتابه (السُّنن) غرائبَ الأحاديث، والأحاديثُ المعلَّلةُ والضَّعيفةُ فيه أكثرُ من الأحاديث الصَّحيحةِ السَّالمةِ من التَّعليل. تنقيح التحقيق (٣/ ٢٧٦).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٢٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١).

(٤) الإنصاف (٧/ ٤٢٠).

قالوا: وأحاديثنا أكثر، واعتضدت بعمل الصحابة، وهي قول، وحديثهم فِعلٌ، والقول مقدَّم؛ لعدم عموم الفِعل، واحتمال أنه خاصٌّ به.

ونَسْخُ حديثهم أَولى؛ لأنه موافق لحُكم الأصل، فَنَسْخُه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، بخلاف نَسْخِ حديثنا؛ لأنه يلزم منه مخالفة الأصل مرتين[(١)].

ولعل الحكمة من الإفطار بالحجامة بالنسبة للمحجوم: أن الحجامة استدعاء شيء من بدنه نُهي عنه نهياً يختصّ الصومَ، فأفسدَ الصومَ، كاستدعاء القيء، فلما كان الاحتجام استخراجُ ما به قِوام البدن، جاز أن يُفْطِر به، كاستخراج القيء والمنيّ والمذي ودم الحيض، قاله القاضي[(٢)].

وبالنسبة للحاجم: ما ذكره ابن تيمية: أن الحجامةَ لمّا لم تُمكِن إلا من اثنين، جاز أن يجعل الشرع فعلَ أحدهما الذي لا يتمّ فِطْرُ الآخر إلا به فِطراً، وأن يجعل تفطير الصائم فطراً؛ كما قيل في الجماع، وهذا بخلاف الإطعام والإسقاء، فإن ذلك يمكن أن يكون من واحد، فليس فعل الآخر شرطاً في وجوده وقد قال النبي ﷺ: **«مَن فطَّر صائماً فله مثلُ أجره مِن غير أن ينقصَ مِن أجره شيء»**. فإذا كان المُعِيْنُ له على صومه بِعَشائه بمنزلةِ الصائم، جاز أن يكون المُفسِد لصومه بمنزلة المُفطِر[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (٥/٢٥٨).
(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٣/٣٥٦).
(٣) شرح العمدة لابن تيمية (٣/٣٦١).

[٦٦٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

النظر الحديثي:

الحديث تفرّد به ابن ماجه، وأخرجه من طريق الزُّبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإسناده ضعيف؛ فيه الزبيدي، واسمه: سعيد بن عبد الجبار، قال ابن عبد الهادي: مجمع على ضعفه[(٢)].

والحديث ضعفه ابن حجر، والبوصيري، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيءٌ ـ أي: في باب الاكتحال ـ[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به بعض الحنابلة كابن تيمية، على أن الكُحلَ لا يُفطِّر الصائم، ولو وَجد طعمه في حلقه.

وعلّلوا لذلك: بأن العين ليست بمنفذٍ للجوف، بخلاف الأنف؛ فإنه منفذٌ للجوف.

ثم إنه لا يوجد دليلٌ على أنه يُفطر، فنبقى على الأصل[(٤)].

ولكن المذهب عند الحنابلة أن الكحل مفطِّرٌ للصائم، فإذا اكتحل بعينه فأحسّ بطعمه في حلقه، أفطر بذلك.

والعلة: أن الحلق مُجَوَّفٌ، والعينُ منفذٌ للجوف، فإذا اكتحل، فإنه يُحِسُّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨).
(٢) تهذيب الكمال (١٠/ ٥٢٣).
(٣) سنن الترمذي (٣/ ٩٦)، مصباح الزجاجة (٢/ ٦٧)، التلخيص الحبير (٣/ ١٤٠٩).
(٤) الإنصاف (٧/ ٤١٢).

بطعمه في حلقه، ولأنه وصل إلى حلقه ما هو ممنوعٌ من تناوله بفيه، أشبه ما لو دخل من فيه.

إذا تقرر هذا فالمذهب أن الكُحلَ يُفطِّر إذا تيقن وصولَه لحلقه، فإن لم يتيقن وصوله فلا يُفطِّر؛ لعدم تحقق ما ينافي الصوم[1].

---

(١) الإنصاف (٧/٤١١)، كشاف القناع (٥/٢٤٨).

[٦٦٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٧٠] وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»[٢]، وَهُوَ صَحِيحٌ.

النظر الحديثي:

رواية الحاكم أخرجها من طريق أبي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله التاجر، عن أبي حاتم الرازي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمدٍ بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وإسناده كلهم ثقات كما قال البيهقي[٣]، وصححه ابن حجر ـ كما هنا.

تتمة: إنما ساق رواية الحاكم مع أن الحديث الأول في الصحيحين: لأن فيها: **(فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ)**، ولأن فيها **(من أفطر)** وهي أوسع من الأكل والشرب.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أن الصائم إذا نسي فأكل أو شرب؛ فإن صومه صحيح؛ يؤخذ هذا من الحديث من قوله: **(فليتم صومه)**، ومن قوله: **(فإنما أطعمه الله وسقاه)**، فالفعل غير منسوب إليه، وإنما إلى الله فهو بغير اختياره، والإنسان يُكلَّف على أفعاله هو، ولفظ الحاكم صريح في هذا حيث قال: **(فلا قضاء عليه ولا كفارة)**.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٥)، وفي المنتقى (١٦٥١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١)، والحاكم (١٥٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٥).

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٥٠٢).

وعن أحمد روايةٌ اختارها ابن تيمية، أن النسيان عذرٌ في جميع المفطرات؛ لأنه صحّ الحديث أن أكل الناسي لا يفطر، والجماع في معناه، والأحاديث في العامد، لقوله: (هلكت)، وهذا لا يكون إلا في العامد، فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع[(١)].

ولكن **المشهور من المذهب** أن النسيان عذر في جميع المفطرات ما عدا الجماع[(٢)]؛ لأنه ـ أي الصوم ـ عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمدُه وغيره كالحجِّ[(٣)].

---

(١) الإنصاف (٧/ ٤٤٣)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٣/ ٤١٠).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٢٦٠).

(٣) الإنصاف (٧/ ٤٤٣)، كشاف القناع (٥/ ٢٦٨).

[٦٧١] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.**

○ **قوله:** **(مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ)**: أي: غلبه وسَبَقَه ووقع منه بدون تعمد.

○ **قوله:** **(وَمَنْ اسْتَقَاءَ)**: استقاء على وزن استفعل، أي طلب القيء بنفسه واستقاء.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة، كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

ورجاله ثقات، لكنّ الحديث **معلولٌ بتفرد هشام بن حسان**، وقد أعلّه أحمد والبخاري والترمذي، قال أحمد: ليس من ذا بشيءٍ، وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وكذلك قريبٌ منه قال الدارمي، وضعفه الترمذي[(٢)].

والصواب في الحديث أنه **موقوف** على أبي هريرة بلفظٍ مختلف، وهو: **(إذا قاء فلا يُفطر)** وهذا اللفظ يختلف عن الحديث الوارد هنا، واللفظ المذكور هنا معلول.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة به على أن من استدعى القيء فقاء طعاماً، أو بلغماً، أو دماً، فإنه يُفطِر بذلك، ولو قلّ.

فأما إذا ذرعه وغلبه القيء بدون تعمدٍ فإنه لا يفطر بذلك، ولو عاد شيءٌ من قيئه إلى جوفه بغير اختياره؛ لأنه كالمكره، فأما إن أعاد القيء إلى جوفه باختياره، فإنه يُفطِر بذلك؛ كبلعه بعد انفصاله عن الفم[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٠٤٦٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٦)، وفي المنتقى (١٦٤٩).

(٢) التاريخ الكبير، للبخاري (١/ ٩٢)، سنن الترمذي (٣/ ٩٠)، تلخيص الحبير (٣/ ١٤٠٥، ١٤٠٦).

(٣) الإنصاف (٧/ ٤٣١)، المبدع (٣/ ٢٢)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٩، ٢٦٢).

〚٦٧٢〛 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ ـ بَعْدَ ذَلِكَ ـ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ قوله: (كُرَاعَ الْغَمِيمِ): موضع قريب من عُسفان.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن المسافر سفرَ قصرٍ يُسَنُّ له الفطر إذا فارق بيوت قريته العامرة.

والمذهب أنه يُكره له الصوم ولو لم يجد مشقةً؛ لحديث: «ليسَ مِن البرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ»[(٢)]، ولأن الله يحب أن تؤتى رخصه.

ولو صام أجزأه الصوم[(٣)(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أنه لو كان مقيماً، ونوى الصوم، ثم سافر في أثناء النهار سفراً يبلغ المسافة، فإن له الفطر بعد الخروج من بلدته؛ لفعل النبي ﷺ؛ حيث شرع في الصوم، ثم أفطر بعد ذلك، ولأنه الآن أصبح مسافراً؛ فجاز له الترخص بالفطر[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٧)، وفي المنتقى (١٦٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٣) كشاف القناع (٥/ ٢٢٧).
(٤) ومذهب الجمهور ـ واختاره العثيمين ـ أنه إذا استوى الأمران فالأفضل في حقه الصوم؛ لأنه أسرع في إبراء الذمة، ولكي يُوافق الزمن الفاضل، ولأن صومه مع الناس أيسر له، وقد صام النبي ﷺ في السفر، وهو يفعل الأفضل والأرفق. الشرح الممتع (٦/ ٣٢٧).
(٥) كشاف القناع (٥/ ٢٣٠).

❲٦٧٣❳ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❲٦٧٤❳ وَأَصْلُهُ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ ...(٢).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على جواز الصوم في السفر، وأن الفطر فيه أفضل؛ أخذاً برخصة الله، وسبقت المسألة، وأن الحنابلة جوزوا الصوم، مع الكراهة(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢١/١٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٨)، وفي المنتقى (١٦٨٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١/١٠٣) ولفظه عن عائشة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».
(٣) كشاف القناع (٢٢٦/٥).

【٦٧٥】 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، عن وهيب، عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورجاله **ثقات**، وصححه الدارقطني والحاكم[2].

وللأثر عدة طرق، منها في صحيح البخاري، عن عطاء عن ابن عباس: **أنه** قرأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] فقال: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعمان مكان كل يوم مسكيناً[3].

ولعل المصنف اختار لفظ الحاكم دون لفظ البخاري: لأن لفظة (رُخِّص) تدل على الرفع إلى النبي ﷺ، فهي أقوى من قول ابن عباس.

النظر الفقهي:

الحديث متعلقٌ بالكبير والمريض مرضاً لا يُرجى بُرؤه، وقد استدل به الحنابلة على أن لهما أن يُفطرا، وهذا بالإجماع.

والمذهب أنهما إذا أفطرا فعليهما فدية؛ وهي إطعام مسكينٍ عن كل يوم؛ لقول ابن عباس: **(رُخص للشيخ الكبير أن يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً)**، وأن الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليست بمنسوخة وإنما هي خاصةٌ بالمريض والكبير العاجز عن الصوم.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٨٠)، والحاكم (١٦٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٩).
(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٩٥)، والمستدرك (١/ ٦٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

ومقدار الفدية: إطعام مسكين، قدر ما يُجزِيءُ في الكفارة.

وألحق الحنابلة بهؤلاء: الحامل، والمرضع، إذا خافتا على ولديهما فقط؛ للفظ أبي داود: (كانت رُخصةً للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرة وهما يُطيقَانِ الصيامَ أن يُفطِرَا ويُطعِمَا مكانَ كلِّ يوم مسكيناً، والحُبلى والمرضِع إذا خافَتا عَلى أولادِهِمَا أفطَرتا وأطعمتَا)، ورُوي ذلك عن ابن عُمر، ولا مخالف لهما في الصحابة.

ولأنه فِطرٌ بسبب نفسٍ عاجزة من طريق الخِلقة، فوجب به الكفَّارة، كالشيخ الهَرِم. وحينها فلهما الفطر، مع الكفارة، وقضاء الصوم.

فأما إذا خافتا على أنفسهما، أو على أنفسهما وولدهما، فيجوز الفطر، ويجب القضاء، ولا كفارة؛ إلحاقاً لهما بالمريض الذي يضرّه الصوم، فيقضي من غير إطعام[١].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٧).

[٦٧٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(١)]. رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **قوله: (بِعَرَقٍ)**: قال ابن الأثير: هو زَبِيلٌ منسوجٌ من نسائج الخُوص، وكلُّ شيءٍ مَضْفُور، فهو عَرَقٌ وعَرَقةٌ، بفتح الراء فيهما[(٢)].

○ **قوله: (لَابَتَيْهَا)**: أي: لابتي المدينة، تثنية لَابة، وهما حرَّتاها الشرقية والغربية، قال الأصمعيُّ: اللَّابة: هِيَ الأَرْضُ الَّتي قد أَلْبَستها حجارةٌ سُود، وجَمعها: لابات، ما بين الثلاث إلى العشرة، فإذا كثُرت فهي اللَّاب، واللُّوب[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على حُرمَةِ جماع الصائم في نهار رمضان؛ وهو

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، والحديث ورد في المحرر (٦٣٠)، وفي المنتقى (١٦٦٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢١٩).

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/ ٢٧٥).

من أعظم الذُّنوب التي يقترُفها الصائم، ومن وقع فيه في نهار رمضان ترتَّب عليه أربعة أمور:

١ ـ الإثم.

٢ ـ لزومُ إمساك ذلك اليوم الذي هتكه بالجماع.

٣ ـ فساد صوم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه.

٤ ـ الكفارة المُغلَّظة المذكورة في الحديث.

والكفارة تجب على الترتيب؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يَنقل الرجلَ عن الخصلة الأولى إلى التي بعدها إلا حين قال: إنه لا يستطيع، أو لا يجد[١].

وخصال الكفارة هي:

١ ـ عتق رقبة، فإذا لم يجد الرقبة، ولا ثمن الرقبة، فإنه:

٢ ـ يصوم شهرين، ويشترط في هذين الشهرين أن يكونا مُتَتَابِعَين.

فإن شـرَعَ في الصوم، ثم وجد الرقبة، فإنه لا يجب عليه أن ينتقل إليها، نصَّ عليه أحمد.

فإن أفطر لغير عُذرٍ لزمه الاستئنافُ من جديد، وإن كان لعذرٍ كمرضٍ أو سفرٍ أكمل صيامه، ولم ينقطع تتابعه، فإذا لم يستطع الصيام فإنه:

٣ ـ يُطعِم ستينَ مسكيناً، وليس له الانتقال إلى الإطعام إلا عند التعذر[٢].

وأما المرأة فالمذهب أنها إن كانت مطاوعة، غير ناسية، فهي كالرجل، يجب عليها القضاء والكفارة؛ لأنها هتكت حُرمة صوم رمضان بالجماع مطاوعة فأشبهت الرجل، ولأن تمكينها كفعل الرجل في حَدِّ الزنا، ففي الكفارةِ أولى؛ لأنه يدرأ بالشبهة.

فإن كانت ناسية، أو مكرهة، فلا كفارة عليها، وتدفعه إذا أكرهها بالأسهل فالأسهل، وإن أدّى إلى قتله[٣].

---

(١) المبدع (٣/ ٣٥)، كشاف القناع (٥/ ٢٧٧).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٢٧٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٥).

﴿٦٧٧ و٦٧٨﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: وَلَا يَقْضِي[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على صحة صوم من أصبح جنباً، وقد حُكِي الإجماع على هذا[(٣)].

والمذهب أنه لا يُكرَهُ للصائم الاغتسالُ نهاراً من الجنابة، لكن يستحبُّ لمن لزمه الغسل ليلاً مِن الجنابة أنْ يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني؛ خروجاً مِن الخلاف، واحتياطاً للصوم[(٤)].

وألحقوا بذلك: الحائض إذا انقطع دمها قبيل الفجر، فإن لها أن تصوم ولو لم تغتسل لحيضها، ثم تغتسل بعد طلوع الفجر؛ لأنها حينئذٍ كالجنب، والجنب يباح له ذلك[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٦٦١).
(٢) أخرجه مسلم (١١٠٩/٧٧)، والحديث ورد في المنتقى (١٦٦٢).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٢٢٢)، فتح الباري، لابن حجر (٤/ ١٤٧).
(٤) كشاف القناع (٥/ ٢٦٤).
(٥) الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٣٥).

٦٧٩ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على جوازِ الصيامِ عن الغير، وقد ورد في حديث ابن عباس: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

والمذهب عند الحنابلة أن الصيام عن الغير إنما هو خاصٌّ بالنذر، وأما الصيامُ الذي وجب بأصلِ الشرع، كرمضان، فلا يُصام عنه[(٢)].

واستدلُّوا: بحديث ابن عباس المذكور، وفيه: «أرأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِك عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[(٣)].

وقالوا: هذا هو المنصوص عن ابن عباس، فقد روى الأثرم أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر؟ يصوم شهراً، وعليه صوم رمضان. قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر، فيصام عنه.

ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة، كالصلاة[(٤)].

وأما حديث الباب فهو متعلقٌ بالنذر.

وقالوا: بأنه ورد عن عائشة ـ وهي راوية الحديث ـ ما يفيد أن الصوم متعلق بالنذر، فإنها قالت: «يُطْعَمُ عنه في قَضَاء رمضانَ، ولا يُصَامُ»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٣١)، وفي المنتقى (١٧٠٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩١).

الرواية الثانية عن أحمد: أنه يستحب أن يصام عنه مطلقاً؛ سواء ما وجب بأصل الشرع أو ما أوجبه على نفسه وهو النذر، واختاره ابن تيمية، والعثيمي.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٤) المغني (٤/ ٣٩٩)، تهذيب السنن، لابن القيم (٢/ ٩٤).

(٥) التمهيد (٦/ ١١٨).

والفرق بين النذر وغيره: أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه[(١)].

(١) المغني (٤/ ٣٩٩)، تهذيب السنن، لابن القيم (٢/ ٩٤)، إيضاح الدلائل (٢٠٣).

بابُ صيام التطوع، وما نُهي عن صومه

أورد في هذا الباب الأحاديث في الأيام المستحب صيامها، والأيام التي نُهي عن صيامها.

والحكمة من صوم التطوع: أنه يُكمِل نقص الفريضة، ويُكسب الأجر، وفيه من الفضل العظيم الذي سيرد بعضُه في هذا الباب.

[٦٨٠] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على استحباب صوم يوم عرفة، وهو يوم التاسع من شهر ذي الحجة، وأن ثوابه أنه يكفر ذنوب سنتين، والذي يُكفَّرُ هو الصغائر؛ للعمومات، ومنها قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾ [النساء: ٣١]، وكذلك حديث أبي هريرة: «**الصلوات الخمس، ورمضان، وإلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن إذا اجتُنبت الكبائر**»[(٢)(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢)، والحديث ورد في المحرر (٦٣٥)، وفي المنتقى (١٧٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).
(٣) المغني (٤/ ٤٤٠)، كشاف القناع (٥/ ٣٢٤).

والمذهب أنه لا يستحب صيامه لمن كان بعرفة من الحجاج، بل فِطرُه أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، ولأنه يُضْعِفُ عن الدُّعاء، فكان تَرْكُه أفضل[1].

٢ ـ استدلوا به على استحباب صوم يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من محرم، وثوابه يكفر ذنوب سنة[2].

٣ ـ استدلوا به على استحباب صوم يوم الأثنين، وقد ذكر النبي ﷺ أن هذا اليوم وقعت له فيه ثلاثة أمور: أنه يومٌ ولد فيه، وأنه يومٌ بُعث فيه، وأُنزل عليه فيه، ثم هو مع الخميس يومان تعرض فيهما الأعمال[3]، فيُستحب صومهما[4].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٣٢٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة، والنسائي (٢٣٥٨)، وأحمد (٢١٧٨١) من حديث أسامة بن زيد.

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٣).

٦٨١ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدلوا بالحديث على مشروعية صيام الستِّ من شوال، ويستحب المبادرة بهما عقب العيد مباشرة؛ لأنه أسرع في أداء العبادة.

وقد دل الحديث أن صيامها مع رمضان يعدل صيام السنة، فالحسنة بعشر أمثالها، فالشهر بعشرة أشهر والستة بستين يوما وذلك سنة(٢).

قال ابن القيم: «وفي كونها من شوالَ سِرٌّ لَطيف، وهو: أنها تَجري مجرى الجُبْران لرمضان، وتَقضي ما وقع فيه من التقصير في الصوم، فتجري مجرى سُنّة الصلاة بعدها، ومَجرى سجدتي السهو، ولهذا قال: **(وأتبعه)**، أي: ألحقه بها(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٣٧)، وفي المنتقى (١٧٠٥).
(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٣).
(٣) المنار المنيف (ص: ٣٩).

٦٨٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **قوله:** **(سبعين خريفاً)**: أي: مسافة سبعين خريفاً، من باب تسمية الكل باسم بعضه؛ أي: سبعين عاماً؛ لأن السَّنَة لا يكونُ فيها إلا خريفٌ واحد.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على استحبابِ صيام النفل، وأن ثوابه أن يُباعِدَ اللهُ من صام يوماً عن النار سبعين سنة.

واختلف في معنى قوله: **(في سبيل الله)**:

فقيلَ: هو السفرُ في الجهادِ قبلَ لقاءِ العدوِّ، وقيلَ: قُرْب لقائِه.

وقيلَ: سبيلُ اللهِ أي طريقُه، والمرادُ: إخلاصٌ لله[٢]، ويعضده أن عباية بن رفاعة قال: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: قال ﷺ: **«من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٣٨)، وفي المنتقى (١٧٤٤).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٧٣)، حدائق الأولياء لابن الملقن (٢/٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٧).

٦٨٣ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على فضيلة الإكثار من الصوم، والتتابع فيه؛ لأنه هدي النبي ﷺ، حيث كان يصوم حتى يقال إنه لا يفطر.

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يُصام شهرٌ كامل، إنما الذي يُصام كاملاً هو رمضان فقط، ولا يكره إفراد شهر بالصيام، قال في المبدع: اتفاقاً[(٢)]، إلا شهر رجب، وإنما هدي النبي ﷺ أنه لا يذهب الشهر إلا وقد أفطر منه، ولا يذهب الشهر إلا وقد صام منه كذلك.

فأما شهر رجب فالمذهب كراهة إفراده بالصوم، وهو من مفردات المذهب؛ لنهي النبي ﷺ عن صومه، ولأن فيه إحياءً لشعارِ الجاهلية بتعظيمه[(٣)].

٣ ـ استدل به بعض الحنابلة كالآجري على استحباب صوم كل شهر شعبان[(٤)].

ولكن المذهب أنه يستحب الإكثار من صيام شهرِ شعبان، لا كُلِّه؛ اقتداءً به ﷺ، فقد كان يصوم كثيراً منه، قالت عائشة ﵂: **كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً**[(٥)].

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦/١٧٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٣٩)، وفي المنتقى (١٧٢٣).
(٢) الفروع (٥/٩٩)، كشاف القناع (٥/٣٢٩).
(٣) الإنصاف (٧/٥٢٨)، كشاف القناع (٥/٣٢٨).
(٤) الفروع (٥/٩٩).
(٥) أخرجه مسلم (١١٥٦/١٧٦).

وقد ذكر النبي ﷺ الحكمة من صيام شعبان أنه:

١ ـ «شهرٌ تُرفع فيه الأعمال، فأحب أن يُرفع فيه عملي وأنا صائم».

٢ ـ «شهر يغفل الناس عنه»[١].

---

(١) أخرجه النسائي (٢٣٥٧)، وأحمد (٢١٧٥٣).

٦٨٤ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ـ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ـ»[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه النسائي والترمذي وغيرهم من طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر ﵁، مرفوعاً.

وفيه يحيى بن سام فيه كلامٌ يسير، قال عنه ابن حجر: مقبول، وقال عنه الذهبي: وُثِّق.

ولكن أعلَّ النسائيُ الحديثَ؛ لأن فيه اختلافاً على موسى بن طلحة، فرُوي مرةً عنه عن أبي ذر، ومرةً عنه عن أبي هريرة، ومرةً بطرق أخرى[(٢)].

وعلى كل حالٍ فالحديثُ **حسَّنه الترمذي**[(٣)]، وله شواهد بمجموعها يتقوى.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد أوصى النبي ﷺ ثلاثةً من الصحابة بذلك: وهم أبو ذرّ، وأبو هريرة، وأبو الدرداء.

وفضيلة صومها أنه يحصل له بصيامها أجرُ صيام الدهر، بتضعيف الأجر، الحسنة بعشر أمثالها.

وهذه الثلاثة الأيام لم يرد في الصحيحين حديثٌ يحددها، بل قالت عائشة ﵂ حينما سُئلت: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: **لم يكن ليبالي**

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٧٣٥).
(٢) سنن النسائي (٤/ ٢٢٣)، والسنن الكبرى (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠١).
(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٢٥).
(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٠٢)، صحيح ابن حبان (٨/ ٤١٤).

من أي أيام الشهر يصوم[(١)].

ولكن قد دل هذا الحديث على استحباب كونها أيام البيض ـ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ـ وسُمِّيت أيام البيض؛ لابيضاض لياليها بالقمر، وهذا مذهب الحنابلة[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٢) كشاف القناع (٥/٣٠٩).

٦٨٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث مخرّج في الصحيحين، وأما الزيادة عند أبي داود فقد صححها الترمذي وابن خزيمة[(٣)] وغيرهما.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أنه ليس للمرأة أن تصوم إلا إذا استأذنت زوجها، بقيدين:

١ ـ أن يكون زوجها موجوداً حاضراً.

٢ ـ أن يكون هذا الصوم ليس صوم فرض، فإن كان لفرض فلا حاجة أن تستأذنه فيه.

أما إذا كان قضاء عن رمضان وله بها حاجة، فالأولى أن تستأذنه.

وإنما طُلب منها الاستئذان؛ حمايةً ورعايةً لحق الزوج.

وللزوج أن يُلزِمها بقطعِ صومِ واعتكاف التطوع[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٠)، وفي المنتقى (٢٨٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣١٩)، صحيح ابن حبان (٨/ ٣٣٩).

(٤) كشاف القناع (١٢/ ٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٠)، حاشية الروض المربع (٣/ ٤٧٧).

﴿٦٨٦﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ـ يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ـ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استُدل بالحديث على تحريم صوم يومي العيد، وهذا باتفاق العلماء، وقد ورد في ذلك أكثر من حديث، منها حديث أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[2].

وتحريم صومهما هو على الإطلاق، فرضاً، ونفلاً، ونذراً[3].

ومن حكمة الإفطار في يوم عيد الفطر: أن يفصل بين الفرض وهو رمضان وبين ما بعده، وهو يوم إظهارٍ للفرح والبشر بعد أن وفق الله عبده لصوم رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٦٤١)، وفي المنتقى (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) كشاف القناع (٥/٣٣٩).

﴿٦٨٧﴾ وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عز وجل»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿٦٨٨﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ[(٢)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ قوله: (أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ): هي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، سُميت بأيام التشريق؛ إما لأن الناس كانوا يُشرِّقون فيها اللحم؛ أي: يقطعونه ويضعون عليه الملح ويُجَفِّفونه في الشمس حتى يُنتفع به مدة طويلة، وإما لأنهم كانوا يذبحون الأضاحي مع شروق الشمس.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم صيام أيام التشريق، ولا يجوز صيامها إلا للحاج إن لم يجد الهدي[(٣)]؛ ذلك أن الحاج إن لم يجد هدياً فإن عليه صيام عشرة أيام، ثلاثةً منها في الحج، فله أن يصومها أيام التشريق، كما أفاد حديث عائشة وابن عمر.

٢ ـ استدلوا به على استحباب الإكثار من ذكر الله عز وجل في أيام التشريق، وهذا يكون لأهل المشاعر، وأهلِ الأمصار، فاستُدِل بها على مشروعية التكبير المطلق والمقيّد في هذه الأيام.

ولكن المشهور من المذهب أن أيام التشريق يسنُّ فيها التكبير المقيّد بأدبار الصلوات الفرائض، دون التكبير المطلق.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٢)، وفي المنتقى (١٣٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٣)، والمنتقى (١٧٥٤).
(٣) كشاف القناع (٥/ ٣٤٠).

٦٨٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، فيكون ليس من عادته القيام في الليل، حتى إذا ما جاءت ليلة الجمعة قام.

والنهي عن تخصيص صيام يوم الجمعة من بين الأيام؛ لأنه عيدٌ، والعيدُ لا يُصام، وقد قال ﷺ: «**يوم الجمعة يوم عيد؛ فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده**»[(٣)].

والأصلُ في النهيِ التحريم، ولكن الحنابلة حملوا الحديث على الكراهة؛ لقوله: **(إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده)**[(٤)].

وتزول كراهية صوم الجمعة بأحد أمرين:

١ ـ إذا وافق صوماً معتاداً يصومه؛ لقوله: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)**.

٢ ـ إذا لم يُفرِده بالصيام؛ لقوله: **(إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ)**.

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٤)، وفي المنتقى (١٧٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، والحديث ورد في المنتقى (١٧٢٩).
(٣) أخرجه أحمد (٨٠٢٥).
(٤) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٥٢)، كشاف القناع (٥/ ٣٣٠).

[٦٩١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث رجاله ثقات، والعلاء قال عنه ابن حجر: صدوقٌ ربما وهم[(٢)].

والحديث مختلف فيه:

فصححه الترمذي والحاكم وابن حبان والطحاوي وابن حزم وابن عبد البر[(٣)].

وحملوه على أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم، ليحتاط لرمضان.

ولكن **أعلّه** نقاد الحديث، فأعلّه عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وأبو زرعة، والأثرم، بل قال أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه[(٤)].

ووجه إعلالهم: أنه مخالفٌ للأحاديث الصحيحة، كحديث: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم...**»[(٥)]، فكونه صلى الله عليه وسلم لا ينهى عن صوم شيء من شعبان إلا آخر يوم أو يومين؛ دل على أنه يجوز ما عداه، وكذا حديث: **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً**[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٩٧٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٦).
(٢) تقريب التهذيب (٥٢٤٧).
(٣) سنن الترمذي (٣/١٠٦)، صحيح ابن حبان (٨/٣٥٨)، المحلى (٤/٤٤٨)، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٧/٤٤٨).
(٤) نصب الراية (٢/٤٤١)، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٧/٤٤٥).
(٥) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).
(٦) أخرجه مسلم (١١٥٦).

قال ابن رجب عندما ذكر من صحح الحديث: وتكلّم فيه ـ يعني في الحديث ـ من هو أكبرُ مِن هؤلاء وأعلم، ثم ذكر عِلَّة الحديث، وقولَ الأثرم: وقال الأثرم: الأحاديثُ كلها تخالفه، ثم قال ـ أي ابن رجب ـ: فصار الحديث حينئذ شاذّاً مُخالفاً للأحاديث الصّحيحة[1].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في قولٍ على أنه يكره الصوم بعد نصف شعبان، وحرمه الشافعية[2].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه إنما يكره التقدم بيوم أو يومين، وأما التقدم بأكثر من يومين فلا يكره، نصّ عليه أحمد، وأما الحديث فقد ضعفوه[3].

---

(١) لطائف المعارف (ص: ٢٤٤).
(٢) الفروع (٥/٩٨).
(٣) الفروع (٥/٩٨)، كشاف القناع (٥/٣٣٧).

﴿٦٩٢﴾ وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضَغْهَا»(١). رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن النبي ﷺ.

والحديث مختلف في سنده على ثور على وجوه:

١ ـ ما ذكرناه هنا.

٢ ـ عن ابن بسر مرفوعاً، وليس فيه الصماء.

٣ ـ عن عبد الله بن بسر، عن أبيه.

٤ ـ عن عبد الله بن بسر عن الصماء عن عائشة.

وكلها عن ثور، عن خالد، عن عبد الله.

ولأجل هذا أعلّه الأئمة بالاضطراب في سنده.

قال النسائي: مضطربٌ(٢)، وقال مالك: كذبٌ(٣)، وقال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد يأبى أن يحدثني بهذا الخبر(٤)، وقال الأوزاعي: ما زلنا نكتم هذا الحديث حتى انتشر(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٦)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٢٧٠٧٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٧)، وفي المنتقى (١٧٣٣).

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٤٨٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣٢١).

(٤) المغني (٤/٤٢٨).

(٥) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/٣٤٤).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على كراهية تعمد إفراد يوم السبت بالصيام، ولأنه يومٌ تعظِّمه اليهود، ففي إفراده تَشبُّه بهم، إلا إن وافق عادةً يصومها؛ كأن يوافق يوم عرفة أو عاشوراء، فلا كراهة[1].

القول الثاني: أن صيام السبت جائز، سواء أفرده أو صامه مع غيره، واختاره ابن تيمية، وهو مذهب الجمهور.

وقالوا: بأن حديث النهي ضعيف كما تبين في تخريجه، فنبقى على الأصل.

وقد روي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره صومه، ففي رواية الأثرم: قد جاء في صيام يوم السبت ذاك الحديثُ مفرد، حديث الصمَّاء عن النبي ﷺ، وكان يحيى يتَّقيه.

قال ابن تيمية: وهذا يدلّ على توقفه عن الأخذ به؛ لأن ظاهر الحديث خلاف الإجماع[2].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٤).

(٢) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٣/ ٥٤٠)، المبدع (٣/ ٥٢).

٦٩٣ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد وابن حبان والنسائي في الكبرى من طريق ابن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عُمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن كريب، عن أم سلمة.

وإسناده ضعيف؛ محمد بن عُمر ليس بالمشهور، وقد استُنكر بعض حديثه[(٢)]. وعبد الله بن محمد حاله مثل حال أبيه كذلك، وقال ابن المديني: وسط[(٣)]. والحديث ضعفه ابن القيم[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في قولٍ على عدم كراهية صوم يوم السبت؛ وهو مذهب أكثر العلماء، واختاره ابن تيمية وابن القيم[(٥)]، وقال ابن تيمية: إنه الذي فهمه الأثرم من رواية أحمد، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه؛ كالأثرم، وأبي داود[(٦)].

ولكن **المشهور من المذهب** ما سبق من كراهة إفراد صوم يوم السبت.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٨)، وابن خزيمة (٢١٦٧).
(٢) تهذيب التهذيب (١٢/ ١٤٨).
(٣) تهذيب الكمال (١٦/ ٩٤).
(٤) زاد المعاد (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).
(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ١٧٨)، تهذيب السنن، لابن القيم (٤/ ٢٩٨)، الشرح الممتع (٦/ ٤٧٨).
(٦) الإنصاف (٧/ ٥٣٣).

【٦٩٤】 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والنسائي في الكبرى من طريق حوشب بن عُقَيل الجَرْمي، عن مهدي بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ مهدي بن حرب مجهول، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وحوشب لم يتابع عليه.

قال العقيلي حين أورد حديث حوشب هذا: لا يُتابع عليه، وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه.

وقال الترمذي: وقد روي عن ابن عمر، قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ـ يعني يوم عرفة ـ، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يُسنُّ صوم عرفة لمن كان بعرفة حاجاً، ولفعل النبي ﷺ، فقد ورد في حديث أم الفضل أنه لم يصم، ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف.

---

(١) أحمد (٨١٤٦)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١٥٩٢)، والضعفاء، للعقيلي (١/٢٩٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٢/٢٧٨).

إلا أنه يستثنى من ذلك: المتمتع والقارن إذا عدما الهدي، فيستحب أن يجعلا آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة[(١)].

---

(١) «معونة أولي النهي» لابن النجار (٣/ ٤٢٨)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٤٩٤)

٦٩٥ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٦ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»[(٢)(٣)].

○ **قوله: (لا صام ولا أفطر)**: قال ابن العربي: إن كان معناه الدعاء؛ فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يُكتَب له الثواب؛ لوجوب صدق قوله ﷺ؛ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به بعض الحنابلة ـ كابن قدامة ـ على كراهة صيام الدهر، وهو رواية الأثرم[(٥)]، وحملوا الأحاديث على الكراهة، جمعاً بينها وبين حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، وفيه أنه قال: يا رسول الله إني رَجلٌ أسرُد الصوم[(٦)]، فلم ينكر النبي ﷺ عليه.

قال ابن تيمية: الصواب قول من جعله تركاً للأولى، أو كرهه[(٧)].

ولكن **المشهور من المذهب** جواز صيام الدهر بلا كراهة، إذا لم يترك به

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٧٤٠).
(٢) هذا الحديث أورده المصنف في أول الباب، وهذه من الأحاديث القلائل التي ساقها المصنف مرتين، ذكر منه هنا جزءاً وذكر في أول الباب جزءاً في حديث صيام يوم عرفة وصيام يوم عاشوراء.
(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).
(٤) عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩٩)، فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٢٢).
(٥) الإنصاف (٧/ ٥١٦).
(٦) أخرجه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١).
(٧) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٨).

حقّاً، ولا خاف منه ضرراً، ولم يصم الأيام المحرمة وهي العيدان وأيام التشريق؛ لأنَّ جماعة مِن الصحابة كانوا يَسرُدون الصومَ، منهم أبو طلحة[(١)].

وحملوا الأحاديث على ما إذا صام معها يوما العيدين، وأيام التشريق، وقالوا حينها بأنه يحرم[(٢)].

(١) كشاف القناع (٥/ ٣٤١).

(٢) الإنصاف (٧/ ٥١٥)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٢).

بَابُ اَلِاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

هذا الباب ذكر فيه أحاديث الاعتكاف وقيام رمضان.

والاعتكاف لغة: لُزُومُ الشـيءِ والإقبال عليه[١].

وشرعاً: لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى[٢].

[٦٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية قيام رمضان، وفضيلته، وأنه من خير ما يُتعبَّدُ به لله في رمضان، إذ ثوابه أنه تغفر ذنوبه الصغائر كلها، وهذا يتحقق له إذا قام إيماناً بموعود الله، واحتساباً لثوابه، كل ليالي رمضان، إلا إن تركه لعذر كالسفر، فإنه قال النبي ﷺ: **«إذا مرض العبد أو سافر كُتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»**[٤].

والأفضلُ أن يكون جماعة، وإن تعذّرت الجماعة صلّى لوحده[٥].

---

(١) الصحاح (٤/١٤٠٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٦٣٢)، وفي المنتقى (٩٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٥) كشاف القناع (٣/ ٥٤).

٦٩٨ **وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ ـ أَيِ: العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قولها: (شَدَّ مِئْزَرَهُ)**: المئزر: الإزار يلبسه الإنسان[2]، وهذا كنايةٌ عن أنه شمر للعبادة وأقبل عليها، فلم يلتفت إلى غيرها، وقيل إنها حقيقةٌ، وأن المعنى فيها أنه اعتزل نسائه، فلم يقع في شيءٍ من الجماع؛ لأنه شمَّر للعبادة.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على فضيلة الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان؛ لأنها أفضل ليالي العام، وفيها ليلة القدر، فينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ فيها، حيث كان يجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها، ويحيي ليله؛ ليدرك ثوابها، ويدرك ليلة القدر، وليختم شهره بخير، والأعمال بالخواتيم[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٣٤)، وفي المنتقى (١٧٦٩).
(٢) النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤).
(٣) المغني (٤/ ٤٥٣).

٦٩٩ وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، والمذهب أنه مستحبٌ في كل وقت، ولكنه في رمضان آكد، وآكده العشر الأخير منه؛ لأن ليلة القدر تُطلَبُ فيها[(٢)].

والاعتكاف مشروعٌ بدلالة القرآن والسنة والإجماع:

أما **القرآن**: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما **السنة**: فأحاديث عديدة: **أن النبي ﷺ اعتكف**.

والإجماع منعقد على مشروعيته، وقد حرص عليه النبي ﷺ وداوم عليه[(٣)].

لذلك قال الزهري: عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف، والنبي ﷺ قد داوم عليه منذ قدم المدينة حتى توفاه الله[(٤)].

قال ابن المنجى: فإن قيل: لم لا يكون واجباً لأن فعله للوجوب لا سيما مع المداومة؟.

قيل: لأن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر» علقه بالإرادة ولو كان واجباً لما علقه بها[(٥)].

وليس في الاعتكاف حديثٌ صحيحٌ يدل على فضيلته.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٨).
(٢) كشاف القناع (٥/٣٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٩٩).
(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٠)
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٨٥).
(٥) الممتع شرح المقنع (٢/٥٣).

قال أبو داود: قلت لأحمد: أترى في الاعتكاف حديثاً! قال: لا إلا شيئاً ضعيفاً[(١)]، لكن يكفي أن ذلك فعل النبي ﷺ ومداومته عليها.

٢ ـ استدلوا به على مشروعية الاعتكاف للنساء؛ أخذاً من قولها: (**ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**)، بقيد أن تُؤمَن الفتنة مِنها وعليها، وأن تستأذن المرأة زوجها؛ لأن منافع المرأة مملوكة لغيرها، والاعتكاف يُفوِّتها ويمنع استيفاءها، وليس بواجب بالشرع، فلم يَجز إلا بإذن مالك المنفعة، وهو الزوج[(٢)].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ١٣٧).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٦٢).

[٧٠٠] وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن من أراد اعتكاف العشر فإنه يدخل من فجر الحادي والعشرين[٢].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن من أراد أن يعتكف العشر فإنه يدخل قبل غروب شمس ليلته الأولى، أي ليلة الحادي والعشرين؛ لأن ليالي العشر تبدأ من غروب شمس العشرين، وهي ليلة ترتجى فيها ليلة القدر، ومعلوم أن الشهر يدخل بدخول الليلة، بدليل ترتُّبِ الأحكام المعلَّقة به مِن حلول الدَّين، ووقوع الطلاق والعَتَاق المعلَّقَين به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

وأجابوا عن هذا الحديث: بأن اعتكافه ﷺ كان تطوُّعاً، والتطوُّع يَشرعُ فيه متى شاء.

أو أن المراد أنه انقطع في معتكفه وتخلّى بنفسه بعد الصبح، وأما قبل ذلك فكان ماكثاً وباقياً في المسجد[٤].

قال ابن تيمية: ويُشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون دخولُه معتكفَه صبيحة العشرينَ قبل الليلة الحادية والعشرين، فإنه ليس في حديث عائشة أنه كان يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشرين، وإنما ذَكرتْ أنه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر... والعشرُ صِفَةُ الليالي لا للأيام، فمحالٌ أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر، وقد مضت ليلة منها[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٩)، وفي المنتقى (١٧٥٨).

(٢) الإنصاف (٧/ ٥٨٩).

(٣) الإنصاف (٧/ ٥٨٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٨ ـ ٦٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٥).

(٥) شرح العمدة، لابن تيمية ـ كتاب الصيام: (٢/ ٧٧٩).

وأما الخروج لمن أراد أن يبقى العشر كاملةً، فهو بغروب الشمس ليلة العيد؛ لأن العشر الأواخر تنتهي بانتهاء الشهر، والشهر ينتهي بغروب الشمس من ليلَةِ العيد.

واستحب الحنابلة أن يبيت ليلة العيد في معتكفه؛ ليحيي ليلة العيد، ثم يخرج منه إلى المصلى، نصَّ عليه. قال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفِطر في المسجد، ثم يغدو إلى المُصلَّى مِن المسجد[(١)][(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٣٧).

(٢) كشاف القناع (٥/٣٧٦).

﴿٧٠١﴾ وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ـ وَهُوَ فِي الـمَسْجِدِ ـ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الـبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **قولها:** **(فأرجّله)**: الترجيل: تسريح الشعر.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز خروج المعتكف من الاعتكاف للحاجة، وأنه لا يُبطِلُ الاعتكاف، والحاجةُ ما لا بُدَّ له منه، كقضاء حاجة، وغسل نجاسة، وطهارة واجبة، ونحو ذلك[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على جوازِ تنظيفِ المعتكفِ رأسه، وترجيلِه، ومثلُهُ: تنظيفُ بدنِه وثيابه، وتقليمُ أظفاره، وحلقُ شعره[(٣)].

٣ ـ استدلوا به على أن الخروجَ ببعضِ البدن لا يُبطِل الاعتكاف، بالاتفاق؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يناول عائشة رأسَهُ فَتُرَجِّلُه وهو معتكف[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٥٠)، وفي المنتقى (١٧٦٠).

(٢) كشاف القناع (٥/٣٨٦).

(٣) كشاف القناع (٥/٣٩٠).

(٤) معونة أولي النهي (٣/٤٦١)، كشاف القناع (٥/٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٠٧).

[٧٠٢] **وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ: أَلَّا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة ﵂، مرفوعاً.

قال أبو داود: غيرُ عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السُّنَّة، قال: وجعله قول عائشة(٢).

وأراد أبو داود بهذا: أن الحديث تفرّد برفعه إلى النبي ﷺ عبدُ الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وغيرُ عبد الرحمن لا يَرفعونه، وإنما **يجعلونه موقوفاً**، فمنهم من جعله من قول عائشة، ومنهم من جعله من قول الزهري، ومنهم من جعله من قول عُروة بن الزبير.

والمراد: أن أكثر الحفاظ على أنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المعتكف ليس له أن يخرج لعيادة المرضى واتباع الجنائز، وحضور مجالس العلم خارج المسجد، إلا إن كان قد اشترط ذلك، فإن لم يشترط فإن خروجه لذلك يبطل اعتكافه؛ لأنّ الخروج لها يُبطِل مقصودَ الاعتكاف، إلا إنْ تعيَّنت عليه صلاة الجنازة أو تغسيله أو دفنه(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٥١)، وفي المنتقى (١٧٦٤)

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٤).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٣٨٤).

٢ ـ استدلوا بقوله: (وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا) على أن المعتكف يُمنَع من مباشرة النساء والتقبيل لشهوة، وكذا دل له قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا يبطل اعتكافه بذلك، فإن أنزل فسد اعتكافه، فأما لو قبّل أو باشر دون الفرج لغير شهوة، فلا بأس بذلك[١].

٣ ـ استدلوا به في روايةٍ على أن الصيام شرط في الاعتكاف، ولا يصح بدون صوم، واختاره ابن القيم[٢].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه يصح الاعتكاف بدون صيام؛ لحديث عمر: يا رسولَ الله، إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكِفَ ليلَة بالمسجد الحرام. فقال النبيُّ ﷺ: «**أَوفِ بنذرِكَ**»[٣]، ولو كان الصوم شَرطاً، لما صَحَّ اعتكافُ الليل؛ لأنه لا صيامَ فيه؛ ولأنه عبادةٌ تصحُّ في الليل، فلم يشترط له الصيام، كالصلاة وسائر العبادات؛ ولأن إيجاب الصَّومِ حكمٌ لا يثبت إلا بالشرع، ولم يثبت فيه نصٌّ ولا إجماع.

وقالوا: لكنه بالصيام أفضل؛ لهذا الأثر، وخروجاً مِن الخلاف[٤].

٤ ـ استدلوا بقوله: (وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ) على أن الاعتكاف يشترط أن يكون في مسجد جماعة، إذا كان يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة، وكان ممن تلزمه الجماعة فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فِعلُ صلاة، أو كان ممن لا تلزمه الجماعة، فيصح اعتكافه في كل مسجد[٥]، قال ابن تيمية: هو قول عامة التابعين، ولم يُنقل عن صحابيٍ خلافُه[٦].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٣٩٠).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٤) كشاف القناع (٥/ ٣٥٩).

(٥) الإنصاف (٧/ ٥٧٥) كشاف القناع (٥/ ٣٦٧).

(٦) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٣/ ٥٩٧).

٧٠٣ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»**[١]**. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.**

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عُمر، عن عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن أبي سهيل بن مالك، عن طاووس، عن ابن عباسٍ، مرفوعاً.

والحديث اختُلف في رفعه ووقفه على ابن عباس.

والأكثر على أنه **موقوفٌ على ابن عباس**، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ لأن من رواه عن الدراوردي على الوقف أكثر، ومنهم الحميدي، وعبد الملك بن أبي الحَواري، وعمرو بن زرارة.

قال البيهقي: الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعاً، ورفعه ضعيف[٢].

وقد صوب وقفه الدارقطني، والأشبيلي، وابن حجر ـ كما هنا ـ[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مسألة سبقت، وهي أن الصيام ليس بشرط للاعتكاف، بل يصح بدونه، وإنما هو أفضل.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٥٥)، والحاكم (١٦٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٥٢)، وفي المنتقى (١٧٦٦).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٩/ ١٨٣).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٤)، الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٠).

【٧٠٤】 وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدَل به الحنابلةُ على أن أحرى الليالي لليلة القدر هي العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها السبع الأواخر منها، في الأوتار منها[2].

٢ ـ استدلوا به على أنَّ الرؤى إذا تواطأت فإنَّ ذلك أقربُ لصوابها، وأن الرؤى قبل ليلة القدر قد يُستأنَسُ بها في تحديد ليلة القدر.

٣ ـ استدلوا به على أنَّ من أهمِّ مقاصدِ الاعتكافِ تحرّي ليلة القدر.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٥٣)، وفي المنتقى (١٧٨١).

(٢) كشاف القناع (٥/٣٤٧).

٧٠٥ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ـ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ ـ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً ـ أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ البَارِي ـ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق عُبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثني أبي عن شعبة، عن قتادة أنه سمع مُطرِّف بن عبد الله، عن معاوية أن النبي ﷺ قاله.

ورجاله ثقات، ومداره على شعبة، وقد اختُلف عليه في رفعه ووقفه.

فرواه عنه معاذ بن معاذ ـ كما هنا ـ **مرفوعاً**.

ورواه عنه أبو داود الطيالسي، وعفّان الصفّار، وغيرهما، **موقوفاً**.

والصواب وقفه؛ فهم أحفظ، وأكثر.

قال الدارقطني: ولا يصح عن شعبة مرفوعاً[٢].

وقال ابن رجب: وله عِلّةٌ، وهي وقفه على معاوية، وهو أصحُّ عند الإمام أحمد والدّارقطني[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن أرجى الليالي لليلة القدر هي ليلةُ سبع وعشرين، نص عليه أحمد[٤]، وهو قول أُبي بن كعب، وكان يَحلِفُ على ذلك ولا يَستثني، وابن عباس، وزِرِّ بن حُبيش[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، والحديث ورد في المحرر (٦٥٥)، وفي المنتقى (١٧٧٤)
(٢) العلل (١٢١٧). (٣) لطائف المعارف (ص: ٣٥٣).
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ٣٠١).
(٥) كشاف القناع (٥/ ٣٤٨).

٧٠٦ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ؛ تُحِبُّ العَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والنسائي في الكبرى من طريق كهمس بن الحسن التميمي، عن عبد الله بن بُريدة، عن عائشة ﵂.

وإسناده لا بأس به؛ فيه كهمس، رُوي عن ابن معينٍ تضعيفه، لكن الجمهور على توثيقه، منهم أحمد، حيث قال: ثقةٌ وزيادة، وابن أبي خيثمة وأبو داود، وكذا وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات[(٢)].

ولأجل هذا فقد احتج العلماء بالحديث، وصححه الترمذي والحاكم والنووي[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يستحب للمسلم أن يكثر في الليلة المرجوة من قول: (اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ اَلْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي).

ومعنى العفو: التَّرك، ويكون بمعنى السَّترِ والتغطية، فمعنى: «**اعفُ عني**»: اترُك مؤاخذتي بجرمي، واستر عليَّ ذنبي، وأذهِب عني عقابك، فالشرُّ الماضي يزول بالعفو، والحاضرُ بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمُّنِها دوام العافية[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٥)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٣٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٥)، وفي المنتقى (١٧٧١).
(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/ ١٧٠)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٣٢).
(٣) سنن الترمذي (٥/ ٥٣٤)، المستدرك (١/ ٧١٢)، الأذكار، للنووي (ص: ١٩١).
(٤) كشاف القناع (٥/ ٣٥٠).

٧٠٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ختم المصنف كتاب الصيام بهذا الحديث، وارتباطه بالاعتكاف من جهة أن من العلماء من قال لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن من نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة فيجب عليه أن يفي بنذره، ولا يجزِئه أن يفعل ذلك في غيرها؛ لفضل العبادة فيها على غيرها، فتتعيَّن بالتعيين.

أما إن نذر أن يعتكف أو أن يصلي في مسجد غير الثلاثة، فإن له أن يفعل ذلك في غيره؛ لأن الله تعالى لم يُعيِّن لعبادته موضعاً، فلم يتعيَّن بالنذر، ولو تعيَّن لاحتاج إلى شدِّ رَحْل، وقد قال ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مساجِدَ...**»[٢].

٢ ـ استدلوا به على أنه يجوز شدُّ الرَّحْلِ إلى هذه المساجد الثلاثة إذا عيّنها، فإن عيّنَ الأفضل منها ـ وهو المسجد الحرام ـ في نذره، لم يجزئه الاعتكاف ولا الصلاة فيما دونه، والعكس بالعكس، فلو عيّن المفضول منها أجزأه فيما هو أفضل منه، فمَن عَيَّنَ في نَذرِه مسجدَ المدينة، أجزأه فيه، وفي المسجد الحرام فقط، وإن عَيَّنَ الأقصى، أجزأه في كلٍّ مِنْ المساجد الثلاثة[٣].

فأما إن عيّن غير المساجد الثلاثة، فإن احتاج ذلك لشدِّ رحلٍ فهو مخيّرٌ بين الوفاء وتركه، وحملوا النهي في الحديث على أنه لا فضيلة فيه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٤).
(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٢).
(٣) كشاف القناع (٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٣).
(٤) الإنصاف (٧/ ٥٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٢).

واختار ابن عقيل، وابن تيمية، أنه لا يجوز حينها[1].

وإن لم يحتج لشدِّ رحلٍ فالأفضل أن يكون فيه[2].

(١) الإنصاف (٧/ ٥٨٦).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٢).

كِتَابُ ٱلْحَجِّ

المناسبة: لما انتهى المصنف من الكلام على أحاديث كتاب «الصيام» ذكر بعدها كتاب «الحج»، وهكذا غالب الترتيب عند المحدثين، وبعضهم يقدم الحج على الصيام، كما فعل البخاري في صحيحه(١).

فمن قدّم الصيام؛ فإنما راعى فيه الترتيب الوارد في حديث ابن عُمر(٢)، ومن قدّم الحج فراعى فيه روايةً(٣) في حديث عبد الله بن عُمر: أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمسة، على أن يوحَّد اللهُ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصيام رمضان**».

والأكثر على تقديم الصيام؛ لأنه يجب في كل عام، بخلاف الحج؛ ففي العمر مرةً واحدة.

الحَج بالفتح، وبالكسر لغتان صحيحتان(٤).

وهو ركنٌ من أركان الإسلام، بدلالة القرآن والسنة والإجماع:

فمن **القرآن** قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن **السنة**: أحاديث كثيرة، ومنها ما ذكره المصنف في هذا الباب.

والإجماع منعقدٌ على فرضيته(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (٢٠).

(٣) عند مسلم (١٩)، عند النسائي (٥٠٠١).

(٤) النهاية لابن الأثير (١/ ٣٤٠).

(٥) نقله غير واحد، انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ٥١، رقم: ١٣٦).

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٧٠٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة وغيرهم على فضيلة الحج والعمرة، حيث ذكر لكلٍّ منهما فضيلةً:

فأما الحج: فأفاد أن الحج المبرور جزاؤه الجنة، أي إنه زادت قيمته، فلم يقاومه شيء من الدنيا[(٢)].

وهذا الجزاء جزاءُ تفضّل وامتنان من الله، لا جزاءَ معاوضة.

والحج المبرور هو ما تضمن أموراً:

١ ـ أن يكون خالصاً لله، لا رياء فيه ولا سمعة؛ لأن الحج عبادة، فالتفات القلب فيها لغير الله يفسدها، ولذلك فإن النبي ﷺ حج على رحلٍ رثٍّ، وقطيفة تساوي أربعة دراهم، ثم قال: «**اللهم حجّةٌ لا رياء فيها، ولا سمعة**»[(٣)].

٢ ـ أن يكون في هذا الحج على وفق هديه ﷺ.

٣ ـ أن يكون في حجه بعيداً عن المعاصي والمخالفات والبدع، وتكون النفقة من حلال، وذلك أدعى لقبولها، فـ«**إن الله طَيِّبٌ لا يقبل إلا طيباً**»[(٤)]؛

---

(١) البخاري (١٧٧٣)، مسلم (٤٣٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٥٧)، وفي المنتقى (١٧٨٩).

(٢) «معونة أولي النهى» (٤/٣٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠).

(٤) جزء من حديث رواه مسلم (١٠١٥)، عن أبي هريرة.

ولذلك مما يُروى[1]:

إذا حججت بمالٍ أصله سُحتٌ فما حججت ولكن!! حجت العيرُ
لا يقبل اللهُ إلا كل صالحةٍ ما كل من حج بيت الله مبرور

وقد دل على فضيلة الحج أحاديث أخرى كثيرة، ومنها:

حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**»[2]، وهذا فيه أن الحج سبب لغفران الذنوب.

ومنها ما يدل على أن الحج سببٌ للرزق؛ فإن النبي ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب**»[3].

وأحاديث كثيرة في فضله كحديث: «**الحاجّ وفد الله**»[4]، وحديث: «**ثلاثة في ضمان الله**»، **وذكر منهم الحاج**[5]، إلى غيرها من الأحاديث التي تدل على فضائل هذا العمل الجليل.

وأما العمرة: فأفاد أن **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**، وهذا فيه ترغيب في الإكثار منها والمداومة عليها؛ لأنها تكفر الذنوب.

وهذا التكفير قيّده أهل العلم[6] بأنه للصغائر دون الكبائر؛ فهذا الذي ورد في مجمل الأحاديث، ومنها قوله ﷺ: «**ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتُنبت الكبائر**».

---

(١) البيتان ذكرهما ابن رجب في (لطائف المعارف، ص: ٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (٤٣٨).
(٣) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.
(٤) أخرجه النسائي (٢٦٢٥)، وابن ماجه (٢٨٩٢).
(٥) أخرجه الحميدي في مسنده (١١٢١)، من حديث أبي هريرة.
(٦) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص: ٤٠٢).

٧٠٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

٧١٠ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

٧١١ وأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عائشة**: أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق محمد بن فُضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث أصله في الصحيح بلفظٍ فيه اختلاف، بدون ذكر العمرة، فهو عند البخاري(٣) وغيره من طريق حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **قلت: يا رسول الله نرى الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال، أفلا نُجاهد؟ قال: «لا، لَكِنَّ أفضل الجهاد حجٌ مبرور»**، وبعضهم ضبطها: **«لَكُنَّ أفضلُ الجهاد، حجٌ مبرور»**(٤)، وفي رواية(٥): **«لَكُنَّ أحسنُ الجهاد وأجملُه الحج، حجٌ مبرور»**.

(١) مسند أحمد (٢٥٩٥٩)، وسنن ابن ماجه (٢٩٠١)، والحديث ورد في المحرر (٦٥٨)، وفي المنتقى (١٧٨٦).
(٢) مسند أحمد (١٤٣٩٧)، وسنن الترمذي (٩٣١)، والحديث ورد في المحرر (٦٥٩).
(٣) صحيح البخاري (١٥٢٠).
(٤) قال ابن حجر في (الفتح ٣/ ٣٨٢): اختُلف في ضبط (لكن)، فالأكثر: بضم الكاف، خطابٌ للنسوة، قال القابسي: وهو الذي تميل إليه نفسي، وفي رواية الحموي: (لكِن) بكسر الكاف، وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة؛ لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج، وعلى جواب سؤالها عن الجهاد.
(٥) صحيح البخاري (١٨٦١).

٢ ـ **حديث جابر**: أخرجه أحمد والترمذي من طريق الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﵁ مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطأة، ضعيفٌ مُدلس[(١)]، وقد عنعن، قال البيهقي[(٢)]: المحفوظ عن جابرٍ موقوف غير مرفوع.

أي: إن المحفوظ في هذا الحديث عن جابرٍ أنه موقوفٌ عليه من قوله، وكذا قال ابن حجر: **(وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ)**.

ومع ذلك أيضاً فالموقوف فيه ضعف؛ لأنه فيه الحجاج بن أرطأة.

وأخرجه ابن عدي[(٣)] من طريق أبي عصمة عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً، وهو أيضاً **ضعيف**؛ لأن فيه أبا عصمة، رجلٌ ضعيف كذبوه[(٤)]، بل كان يضع الحديث؛ وهو الذي وضع حديث فضائل السور، وفيه قال العراقي[(٥)]:

نحو أبي عصمة إذا رأى الورى ... زعماً نأوا عن القران فافترى

لهم حديثا في فضائل السور ... عن ابن عباس فبئس ما ابتكر

٣ ـ حديث جابر: أخرجه ابن عدي في الكامل[(٦)] من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عطاء، عن جابر ﵁ بلفظ: «**الحج والعمرة فريضتان واجبتان**».

وإسناده ضعيف أيضاً؛ فيه ابن لهيعة سيئ الحفظ[(٧)]، قال ابن عدي: (وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة)[(٨)]، وهذه قاعدةٌ من ابن عدي فيما يرويه ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح أنها غير محفوظة.

وقال الذهبي: هذا الحديث إسناده ساقط[(٩)].

---

(١) ترجمته في: تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠).
(٢) السنن الكبرى (٩/ ٢٧٥).
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٢٩٦).
(٤) ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠/ ٥٦).
(٥) ألفية العراقي (البيتان: ٢٣١ وَ٢٣٢).
(٦) (٥/ ٢٤٨).
(٧) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٧).
(٨) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ٢٤٨)
(٩) تنقيح التحقيق (٢/ ١٥).

النظر الفقهي:

العمرة مشروعة بالإجماع، ولكن وقع الخلاف هل هي واجبة أم مستحبة؟

فاستدل الحنابلة ـ في روايةٍ اختارها ابن تيمية[(١)] ـ بحديث جابر على أن العمرة مستحبة لا واجبة[(٢)]؛ لقوله: «**أهي واجبةٌ؟ قال: لا، وأن تعتمر خيرٌ لك**».

وقالوا: العمومات تدل على عدم وجوب العمرة، حيث ذكرت الأركان الخمسة، ولم يُذكر معها العمرة، فلو كانت العمرةُ واجبةً لذكرها.

ولكن **المشهور من المذهب** أن العمرة واجبة كالحج، واستدلوا بحديث عائشة المذكور، حيث قرن بين الحج والعمرة، وأيضاً جعلها من الجهاد[(٣)].

واستدلوا كذلك بحديث جابر «**الحج والعمرة فريضتان**».

وكذا بحديث أبي رزين العُقيلي: أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال: «**حُج عن أبيك واعتمر**»[(٤)] وهذا أقوى الأحاديث في إيجاب العمرة؛ ولذلك قال الإمام أحمد عن هذا الحديث: ليس في إيجاب العمرة حديثٌ أصح من هذا[(٥)] يعني حديث «**حُج عن أبيك واعتمر**».

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥ ـ ٩).
(٢) الإنصاف (٨/ ٥).
(٣) الإنصاف (٨/ ٥) كشاف القناع (٦/ ١٦).
(٤) أخرجه الترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (١٦١٨٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي ٤/ ٣٥٠

٧١٢ وَعَنْ أَنسٍ ﵁ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

٧١٣ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أنس**: أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﵁.

والصواب فيه **أنه مرسلٌ** عن قتادة عن الحسن البصري، ورَفعُه عن أنسٍ وهم، هكذا قال ابن عبد الهادي[(٣)]، وقال البيهقي عن المرسل: هو المحفوظ[(٤)]، وهكذا قال ابن حجر هنا: والراجح إرساله.

ومراسيل الحسن ضعيفة، قال أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، فإنهما يأخذان عن كل أحد[(٥)].

٢ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه الترمذي من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عُمر قال: **جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما يُوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»**.

والحديث فيه إبراهيم الخوزي، **لا يُحتج بحديثه، متروك الحديث**، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازّيان[(٦)].

ورُوي من أوجه كلها ضعيفة[(٧)].

(١) سنن الدارقطني (٢٤١٨)، ومستدرك الحاكم (١٦١٣)، والحديث ورد في المنتقى (١٧٩٨).
(٢) سنن الترمذي (٨١٣ وَ ٢٩٩٨).
(٣) تنقيح التحقيق (٣/ ٣٨١).
(٤) السنن الكبرى (٩/ ٢١٧).
(٥) شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٩).
(٦) «الجرح والتعديل» ٢/ ١٤٦ و١٤٧
(٧) ذكر جملة منها ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٩) وضعفها عبد الحق وابن المنذر، انظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٥٠٦).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُشترَط لوجوب الحج الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ويقولون: إن الاستطاعة هي أن يملك:

١ ـ زاداً في سفره ذهاباً وإياباً، من مأكول ومشروب وكسوة.

٢ ـ راحلة تصلح لمثله، إذا كان سفره مسافة قصر، فإن كان سفره دون مسافة قصر، وهو قادر على المشي لا عاجز، فلا يشترط ملك الراحلة؛ لأنه يقدر على المشي، ولأن مشقتها يسيرة، ولا يخشى فيها عطباً لو انقطع، بخلاف المسافة البعيدة، ولهذا خَصَّ الله تعالى المكانَ البعيد بالذِّكر في قوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧﴾[1].

ودليلهم حديث الباب؛ وهو وإن كان فيه ضعف، إلا أنهم قالوا: مجموع طرقه يَشُد بعضُها بعضاً[2]، وذكر الترمذي أن أكثر أهل العلم على العمل به.

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٤٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥١٧).

(٢) وكذا قال ابن تيمية ـ بعد أن ساق طرق الحديث ـ: فهذه الأحاديث مسندةً من طُرق حِسانٍ ومرسلةً وموقوفةً تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة. شرح العمدة (٤/ ٤٢).

〚٧١٤〛 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ» ﷺ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الحج يصح من الصبي، ولكنه لا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام[(٢)]، لحديث: «**أيُما صبيٍّ حجَّ ثم بلغ، فعليه حجَّةٌ أخرى، وأيما عبدٍ حجَّ ثم عتق، فعليه حجَّةٌ أخرى**»[(٣)].

قالوا: فإن كان الصبيُّ مميِّزاً فإنه يُحرِم ويُلبّي بنفسه، وإن كان غير مميز فإنَّ وليه يُحرِم عنه أي: يُلبي وينوي عنه، ويُجنِّبُه محظورات الإحرام.

ويَفعل الوليُّ عن الصبي المميز ومَن دون التمييز ما يُعجِزُهما فعله من أفعال الحج والعمرة[(٤)].

(١) صحيح مسلم (١٣٣٦)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٠)، وفي المنتقى (١٨٠٧).
(٢) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٨١)، كشاف القناع (٦/ ٢٠).
(٣) يأتي برقم: ٧١٧.
(٤) المغني (٥/ ٥٠ ـ ٥٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥١٣).

٧١٥ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن العاجز عن الحج ببدنه، لكبر سنٍّ، أو مرضٍ لا يُرجى برؤه، أو ثِقَلٍ لا يقدر معه على المشي إلا بمشقة شديدة، ونحو ذلك، وهو قادرٌ بماله، فإنه يجب عليه أن يُنيب من يَحُجَّ عنه ويعتمر؛ لحديث الباب، ولأنه عبادة تجب الكفَّارة بإفسادها، فجاز أن يقوم غيره فيه، كالصوم[٢].

٢ ـ استدلوا به على أنه يجوز أن تنوب المرأة عن الرجل في النسك، والعكس؛ فإن هذه المرأة سألت أن تحج عن أبيها، فأقرها النبي ﷺ[٣].

(١) صحيح البخاري (١٥١٣)، مسلم (٤٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٦١).
(٢) كشاف القناع (٦/٤٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٥١٩).
(٣) كشاف القناع (٦/٤٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٥١٩).

٧١٦ وَعَنْهُ ـ يعني: ابن عباس رضي الله عنهما ـ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من مات وعليه حجُّ نذرٍ أو عمرةُ نذرٍ فإنه يُشرَع لِوَلِيِّه أن يقضيه عنه، أو ينيب من يقضيه عنه؛ سواء قدر عليه الناذر حال حياته، أو لم يقدر؛ لظاهر الحديث وعدم التفريق، ولأن النذر تدخله النيابة حال الحياة في الجملة، كنذر الصدقة والعتق[٢].

ومِثلُ ذلك من وجب عليه حجُّ الفرض، ثم مات قبل أن يقضيه؛ فإنه يُشرع لوليه أن يقضيه عنه، سواء تركه تفريطاً أو بدون تفريط، كما لو مَرِض أو حُبِس، وحينها يُخرَج من جميع ماله حجة وعمرة، ولو لم يوص بذلك؛ للحديث، ولأنه حقٌّ استقرَّ عليه، فلم يسقط بموته، ولهذا كان من جميع ماله؛ لأنه ﷺ شبَّهه بالدين، فوجب مساواته له[٣].

فإن لم يُخَلِّف المتوفى مالاً فإنه يستحب لوليه أن يقضيه من عنده؛ لعموم قوله ﷺ: (اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ).

---

(١) صحيح البخاري (١٨٥٢)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٢)، وفي المنتقى (١٧٩٦).

(٢) كشاف القناع (٥/٣٠٦).

(٣) الإنصاف (٨/ ٧٠)، كشاف القناع (٦/ ٥٠).

٧١٧ وَعَنْهُ رضي الله عنهما أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[١]. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

○ **قوله: (الحنث)**: هو الإثم[٢]، يعني بلغ أن يُكتب عليه الإثم.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه ابن خزيمة والطبراني في الأوسط والحاكم[٣] والبيهقي، كلهم من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنه، مرفوعاً.

واختُلف في رفع الحديث إلى النبي ﷺ وفي وقفه.

والصواب أنه موقوفٌ على ابن عباس؛ وذلك لأنه تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زُريع، عن شعبة بن الحجاج، وبقية الرواة عن شعبة رووه عنه موقوفاً.

ثم إنه رواه سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير، عن الأعمش موقوفاً كذلك، وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش[٤].

ولذلك ذهب كبار المحدثين إلى أنه موقوف[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥٤٠)، السنن الكبرى، للبيهقي (٨٦٨٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والطبراني في الأوسط (٢٧٣١)، والحاكم (١٧٦٩).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٥).

(٥) قال البيهقي: المحفوظ عند أكثر أهل العلم وقفه. السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٥). وقال الخطيب البغدادي: لم يرفعهُ إِلَّا يزِيد بن زُرَيْع، عَن شُعْبَة، وَهُوَ غَرِيب. تاريخ بغداد (٩/ ١٠١).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على ما سبق من أن حجَّ الصبيِ، والرقيق، صحيحٌ، ولكنه لا يجزئهم عن حجة الإسلام؛ لأن شرط وجوب الحجِّ البلوغُ والحُرِّية، وهؤلاء أدّوه قبل وجوب الحج عليهم، فلم يجزئ؛ لأنهم ليسوا من أهله، وعلى هذا: فلهم أجْرٌ، ولكن إذا زال الرِّقُّ، والصغر، فعليهم حجةٌ أخرى[1].

وهذا قول عامة العلماء، بل حكى ابن عبد البر الإجماع عليه[2].

= وكذلك ابن حجر هنا فإنه رجح أنه موقوفٌ على عبد الله بن عباس، وكذا رجح وقفه البخاري. التاريخ الكبير (١/١٩٨).

(١) معونة أولي النهى (٤/١٢)، كشاف القناع (٦/٢٠).

(٢) الاستذكار (١٣/٣٣١).

٧١٨ وَعَنْهُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على اشتراط المحرم في حق المرأة لوجوب الحج[2]، نصّ عليه أحمد، وقال: المَحرمُ مِن السبيل[3]، فمن لا محرم لها لا يجب عليها الحج.

وقالوا: ظاهر الحديث أن النبي ﷺ ألزم الصحابي باللحاق بامرأته، مع أنها قد خرجت مع أوثق الناس رجالاً ونساء وهم الصحابة.

ولا فرق بين الشابة والعجوز، ولا بين طويل السفر وقصيره، ولا بين حج الفرض والتطوع؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل عن حج هذه المرأة، ولو كان الحكم يختلف لبيّن ذلك؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[4].

فائدة: والمَحرمُ عند الحنابلة من جَمَعَ صفاتٍ:

١ ـ الذكورية.

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (٤٢٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٤)، وفي المنتقى (١٨٠٢).

(٢) القول الثاني: يجوزُ للمرأةِ أن تُسافِرَ مع نسوةٍ مأموناتٍ لأجل حجِّ الفرض فقط، وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب المالكية، واختيار ابن تيمية، وجعله متوجهاً في كل سفر طاعة.
بداية المجتهد (٢/ ٨٦ ـ ٨٧)، المجموع، للنووي (٧/ ٨٦)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٣٢٨).

(٣) المغني (٥/ ٣٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥٢٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٢).

٢ ـ الإسلام، فغير المسلم ليس بمحرم؛ لأنه لا يؤمن عليها، كالحضانة.

٣ ـ التكليف، فلا محرمية لصغير ومجنون؛ لعدم حصول المقصود به.

٤ ـ أن يكون ممن تحرم عليه أبداً، فالعبد ليس محرماً لسيدته، نص على ذلك أحمد؛ لأنها لا تحرم عليه أبداً، ولأنه لا يؤمن عليها، وكذا زوج أختها ونحوه[1].

وهو ـ أي المحرم ـ الزوج، أو من اتصلت به المرأة بنسب، كأمه وبنته وأخته وخالته، أو اتصلت به بسبب مباح، وهو الرضاع، والمصاهرة[2].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٢).
وزاد ابن عطوة شرط الإبصار؛ كي يتمكن من المحافظة عليها. «حاشية الروض لابن قاسم» (٣/ ٥٢٥)، ولم أجد من ذكر ذلك غيره.

(٢) المغني (٩/ ٤٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٣).

٧١٩ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة، والبيهقي[(٢)] وابن حبان، كلهم من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورجاله ثقات، ومداره على سعيد بن أبي عروبة، واختُلف عليه في رفعه ووقفه.

والأقرب **أنه موقوف**[(٣)]، وأن القصة حصلت لعبد الله بن عباس.

قال ابن تيمية[(٤)]: على أنه إن كان موقوفاً فليس لابن عباسٍ فيه مخالف.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز الاستنابة في الحج، وأن للإنسان أن يحج عن غيره، سواء كان هذا المحجوج عنه حياً أو ميتاً، والمذهب أنه يجوز الاستنابةُ في حجِّ النفل للقادر كذلك؛ لعموم الحديث، ولأنها حَجَّةٌ لا تَلزمُه

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (١١٢١)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٥)، وفي المنتقى (١٨٠٦).
(٢) السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤).
(٣) قال الإمام أحمد: رفعه خطأ، رواه عدة موقوفاً.
وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. البدر المنير (٦/ ٤٧).
وكذا صحح وقفه الطحاوي. شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٧٥).
(٤) شرح العمدة (٤/ ١٧٠).

بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، كالمعضوب[(١)].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يقضي نسكاً عن غيره حتى يقوم به عن نفسه، فإن أحرم بحج عن غيره، وهو لم يحج عن نفسه، فإن الحجة تنصرف إليه.

ويجوز أن يستنيب في أحد النسكين دون الآخر.

ويجوز أن يجعل عمرة القِران عن شخص، والحجة عن شخص آخر[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على أنه يجوز تسمية المستنيب في النسك عند الإحرام، فيقول مثلاً: لبيك عن والدي ونحو ذلك، و يكفي النائب أن ينوي النُّسُكَ عن المستنيبِ له[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (٦/٥٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/٥٢١).

(٣) كشاف القناع (٦/٦٠).

720 وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

721 وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[(٢)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة ـ إلا الترمذي ـ من طريق الزهري، عن أبي سنان يزيد بن أمية الدؤلي، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

ورجال إسناده ثقات، ويشهد له ما أورده المصنف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«أيها الناس قد فُرض عليكم الحج فحُجوا»**، فقال رجلٌ: أكل عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: **«لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»**، ثم قال: **«ذروني ما تركتكم»**.

ولعل المصنف رحمه الله ذكر متن حديث عبد الله بن عباس، ولم يذكر حديث أبي هريرة الذي في الصحيح؛ لأنه نصّ فيه على **«الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»**.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة وغيرهم[(٣)] على أن الحج واجبٌ في العمر مرة واحدة، وما زاد فهو تطوعٌ، لا يجب إلا بالشروع فيه، فإذا شرع في التطوع وجب عليه أن يتمه، وهذا من تيسير الله على العباد، ورفقه بهم، أن لم يوجبه عليهم كل عام.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٢٦٤٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٧٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٣) قال ابن قدامة: أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة. المغني (٥/ ٥).

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

المواقيت: جمع ميقات، والمراد بها: ما حُدِّد ووُقِّت للعبادة من زمانٍ ومكان.

والمواقيت نوعان: مكانيةٌ وزمانية:

أما **الزمانية**: فهي التي ورد فيها قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وهي في العمرة كل العام، وأما في الحج؛ فشوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة[(١)].

أما **المواقيت المكانية**: فهي هذه المذكورة في الحديث الآتي.

وقد أورد في الباب أربعة أحاديث.

[٧٢٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (وَقَّتَ)**: أي: حدَّد وفرض.

○ **قوله: (ذَا الحُلَيْفَةِ)**: نسبة إلى نبتة الحَلَف، واحدته حَلِفَة؛ كَفَرِحَةٍ وخَشَبةٍ، وهو موضعٌ عن المدينة ستة أميال، وهو أبعدُ المواقيت عن مكَّة، وتعرف الآن بأبيار عليٍّ.

○ **قوله: (الجُحْفَةَ)**: قريةٌ على طريق مكة من جهة ينبع، وكانت تسمى

(١) الكافي، لابن قدامة (١/ ٤٧٥).
(٢) صحيح البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٦) والمنتقى (١٨١١).

مَهْيَعَة، وسُمِّيت الجُحفةَ؛ لأنَّ السيل اجتحفها وحمل أهلَها، وكانت خراباً، فكان الناس يُحرِمون من رابغ.

والآن بُنِيَ فيها مسجدٌ، وصار الناسُ يُحرِمون منه.

○ **قوله: (قَرْنَ المَنَازِلَ)**: وادٍ قُرْبَ الطائف، وهو المسمىّ: قرنَ الثَّعَالِبِ، سُمِّي بذلك؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب[(١)]، وهذا الوادي اليوم أوله فيه الميقات المعروف، وطرفه الآخر فيه ميقات وادي محرم، من جهة الهدا[(٢)].

○ **قوله: (اليَمَن)**: اليمن عند أهل اللغة كل ما كان عن يمين القبلة من بلاد الغَوْرِ[(٣)]، والنسبة إليها: يَمَنِيٌّ، بالتشديد، ويمانِي، بالتخفيف، والألفُ عِوضٌ عن ياء النسبة، فلا تجتمعان، وجوَّز بعضهم التشديد مع الألف[(٤)].

○ **قوله: (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ)** أي: من الموضع الذي عزم فيه على الإحرام، وهو دون المواقيت.

النظر الفقهي:

الحديث أصلٌ في تحديد المواقيت المكانية، التي يُحرِمُ منها مريدُ الحجِّ والعمرة، وفيه مسألتان:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه لا يجوز لمريد النُّسكِ أن يتجاوزَ المواقيت إلا بإحرامٍ، فمن تجاوزها بدون إحرامٍ لزمه دمٌ؛ لأنَّه ترك الواجب، ويدلُّ على هذا أمور:

١ ـ فعلُ النَّبِيِّ ﷺ، فإنه لم يتجاوز هذه المواقيت إلا بإحرام.

٢ ـ قول النَّبِيِّ ﷺ، حيث جعلها ميقاتاً للإحرام، وقال: «**خُذُوا عَنِّي**

---

(١) ذكر هذا القاضي عياض كما في معجم البلدان (٤/ ٣٣٢)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٣٨٥).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (٥/ ٢١١) وفيه خبر لجنة مُشَكَّلة منه لإثبات هذا.

(٣) مشارق الأنوار، للقاضي عياض: (٢/ ٣٠٦).

(٤) معجم البلدان (٥/ ٤٤٧).

مَنَاسِكَكُمْ»[1]، وقد ورد في حديث ابْنِ عُمَرَ: (فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ..)، وعليه بوَّبَ البخاري: (بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)[2].

والمارُّ بالميقات لا يخلو من حالين:

١ ـ أن يَمُرَّ بالميقات، وهو مريدٌ للحجِّ أو العمرة: فليزمه الإحرام.

٢ ـ أن يَمرَّ بالميقات، وهو غيرُ مريدٍ للحجِّ أو العمرة: فإنه إذا كان يقصد الحرم لا يخلو من حالين:

أ ـ أن يكون دخوله لحاجةٍ مُتكرِّرة، كالحطَّابين، وأصحاب سيارات الأجرة، أو مندوبي المبيعات ونحوهم، وكذا من يدخلها لقتالٍ: فهؤلاء **لا يلزمهم الإحرام**؛ لأنه لو وجب الإحرام عليه كلَّما دخل لكان في ذلك مشقَّةٌ وحرج، والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقَّةِ.

وأما دليل جواز دخولها للقتال بلا إحرام؛ فلحديث أنس رضي الله عنه، وسيأتي.

ب ـ **من عدا ما تقدم**، ممن يدخل مكة لغير قتالٍ، ولغير حاجة متكررة، كمن يدخلها لزيارة، أو لتجارة غير متكررة ونحو ذلك: **فالمشهور من المذهب ـ وقول الجمهور ـ**: أنه لا يجوز دخوله بغير إحرام[3]، واستدلُّوا:

١ ـ بما روي عن ابن عباس: «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ تَاجِرٌ وَلَا طَالِبُ حَاجَةٍ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ»[4]، وهذا روي مرفوعاً[5] ولا يصحُّ، وصح موقوفاً على ابن عباس، ورُويت كراهة ذلك عن الحسن وعطاء[6].

٢ ـ أنه لم يُنقَلْ عن أحدٍ من الصحابة أنه تجاوزها بلا إحرام[7][8].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧). (٢) صحيح البخاري: (٢/ ١٣٣).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٧٣)، شرح العمدة، لابن تيمية ـ كتاب الحج: (١/ ٣٣٩).

(٤) شرح معاني الآثار، للطحاوي: (٤١٧٠).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٢٨)، وضعفه.

(٦) أثر الحسن وعطاء أيضا عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٣).

(٧) ذكره ابن تيمية في شرح العمدة (٤/ ٢٠٩) عن مجاهد وطاوس أنها قالا: ما دخلها رسول الله ﷺ وأصحابه إلا وهم محرمون. وعزاه لسعيد.

(٨) وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز دخولها بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً، وإنما يستحب إحرامه، وصححها ابن عقيل من الحنابلة، وقال الزركشي: هو ظاهر النَّص، ورجحه

فأما من مرَّ بالميقات، وهو يقصد موضعاً دون مكة، فلا يلزمه الإحرام.

٢ ـ استدلوا بالحديث على أنَّ الناس تجاه المواقيت ثلاثة أصناف:

١ ـ **مَن هم وراء المواقيت**: فيُحرِمُون منها وجوباً، ويجوز أن يحرموا قبلها، لكنه خلاف السنة، فإن جاوزوا الميقات بلا إحرام وأحرموا بعد مجاوزته لزمهم دمٌ؛ لتركهم الواجب[(١)].

٢ ـ **من هم دون المواقيت**: فيُحرِمون من أماكنهم للحج والعمرة، وليس لهم التجاوز.

٣ ـ **أهل مكة** ـ ويُلحَق بهم من أنشأ العمرة والحج من مكة ـ **فإحرامهم للحج**: من مكانهم في مكة، ولا يخرجون للميقات، ولا للحلِّ.

وأما إحرامهم للعمرة فالمشهور من المذهب ـ وقول الجمهور ـ أن موضع إحرامهم للعمرة من أي جهةٍ من الحلِّ، والأفضل من التنعيم[(٢)]، لما ورد عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا فِي الْعُمْرَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيم، وَتُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ»[(٣)]، ولو لم يكن واجباً لما عَنّاهم.

= الشنقيطي والعثيمين. شرح الزركشي على الخرقي (٣/٦٨)، أضواء البيان (٤/٤٩٥)، الشرح الممتع (٧/٥٣).

(١) الإنصاف: (٨/١١٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات: (١/٥٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٤) ومسلم (١٢١٢) ولفظ الحديث: عن عبد الرحمن بن أبي بكر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيم».

٧٢٣ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ.

٧٢٤ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[(٢)] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِه.

وَفِي الْبُخَارِيِّ[(٣)]: أَنَّ عُمَرَ ﵁ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.

٧٢٦ وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ[(٤)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ[(٥)].

النظر الحديثي:

١ ـ حديث عائشة: أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهم من طريق المعافى بن عمران، عن أفلح بن حُميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂.

والحديث أعلّه الإمام أحمد وغيره، بأنه من منكرات أفلح بن حُميد، قال ابن صاعد[(٦)]: كان أحمد ينكر على أفلح قوله: «ولأهل العراق ذات عرق».

٢ ـ حديث جابر: أخرجه مسلم في (صحيحه) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣)، والحديث ورد في المنتقى (١٨١٤).
(٢) (١١٨٣).
(٣) البخاري(١٥٣١)، والحديث ورد في المنتقى (١٨١٣).
(٤) أخرجه أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢).
(٥) جرت عادة بعض العلماء أن يذكروا العقيق حين يذكرون ذات عرق، وأجاب ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٩٠) عن سبب ذلك بأجوبة، منها: أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق، في طريق إحرام أهل العراق. ومنها: أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن، ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق.
(٦) نقله ابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٣).

لكن قال: (**شك راويه في رفعه**) ففيه شكٌّ من الراوي عن جابر ـ وهو أبو الزبير ـ، هل توقيت ذات عرق من النبي ﷺ؟

وأما ما ورد عند البخاري: فهو حديث ابن عمر: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمصران، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

٣ ـ حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن جده، يعني: عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ.

وفي الحديث **ضعف** من وجهين:

١ ـ يزيد بن أبي زياد متكلمٌ فيه، قال مسلم: يزيد هُوَ مِمَّن قد اتَّقى حَدِيثَه النَّاسُ والاحتجاجُ بِخَبَرِهِ إذا تفرد[(١)]، وقال النووي: ضعيفٌ باتفاق المحدثين، لكن قال ابن حجر: في نقل الاتفاق نظر يُعرف من ترجمته[(٢)]، ويقصِدُ ابن حجر أنه ضعيف، ولكن ليس باتفاق.

٢ ـ فيه انقطاعٌ، فمحمد بن علي بن عبد الله لا يُعرف له سماعٌ من جده، ولا أنه لقيه[(٣)].

النظر الفقهي:

هذه الأحاديث الثلاثة تدور حول ميقات ذات عرق، وهو ميقات أهل المشرق، بالإجماع، قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرامٌ من الميقات[(٤)].

ووقع الخلاف هل الذي وقَّته هو النبيُّ ﷺ أو عمر بن الخطاب؟

وأقوى ما في الباب حديث ابن عمر المتقدم أن الذي وقته عمر.

---

(١) «التمييز لمسلم» (ص٢١٥)
(٢) التلخيص الحبير (٤/ ١٥٣٠ ـ ١٥٣١).
(٣) التلخيص الحبير (٤/ ١٥٣١).
(٤) انظر: التمهيد (٩/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

وعلى كلا القولين فهو ميقات معتبر؛ لأنه إن كان الذي وقته النبي ﷺ فهذا ظاهر، وإن كان الذي وقته عُمر فعُمر سنته متبعة، قال النبي ﷺ: **(اقتدوا باللذين من بعدي)**[(١)] ويقصد أبا بكر وعمر، وقال: **(فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)**[(٢)]؛ وقد وقّته محاذياً لقرن المنازل، فهو ميقاتٌ معتبر.

قال المجد ابن تيمية: والنصُّ بتوقيت ذات عرقٍ ليس في القوة كغيره، فإن ثبت فليس ببدعٍ وقوعُ اجتهاد عمر على وفقه؛ فإنه كان موفّقاً للصواب[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢)، وغيرهما، من حديث حذيفة.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، من حديث العرباض بن سارية، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) منتقى الأخبار (٤/٣٥٢ مع نيل الأوطار).

بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

أي أنواع الإحرام الثلاثة، وصفته، وكيفيته.

ولم يورد في الباب إلا حديثاً واحداً، فيه إشارة إلى الأنواع الثلاثة.

٧٢٧ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)**: كان خروجهم لخمسٍ أو لستٍ بقين من ذي القعدة، وكان خروجهم يوم السبت[2] بعدما خطبهم النبي ﷺ يوم الجمعة، فبيَّن لهم ما يتعلق بالحج وبعض الأمور.

○ **قوله: (عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)**: لأن النبي ﷺ ودّع الناس فيها وقال: **(لعلي لا أراكم بعد عامي هذا)**[3].

○ **قالت: (فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ)**: تقصد بهم المتمتعين.

○ **قوله: (وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ)** وهم القارنون.

○ **قوله: (وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ)** وهم المفردون.

○ **قوله: (وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ)**: الذين أهلوا بعمرة ـ تعني: المتمتعين ـ أحلّوا مباشرةً لما أنهوا أعمال العمرة؛ ولذلك فالمتمتع لا بد أن يُحِلَّ ولو ضاق الوقت، وإذا لم يكن معه ما يلبسه؛ فإنه ينوي الإحلال.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ١٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩٤٦)، والنسائي (٣٠٦٢)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، من حديث جابر، بنحوه.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على مشروعية الأنساك الثلاثة، وهي:

التمتع: بأن يُحرِم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يأتي بها كاملةً، ثم يُحِلُّ من إحرامه، ثم يُحرم من عامه قبل عرفة، ولا يخرج من مكة مسافة قصر، فإن خرج مسافة قصر انقطع تمتعه.

والإفراد: بأن يُحرِم بحجةٍ فقط، ولا يعتمرَ معها.

والقران: بأن يُحرِم بحجةٍ وعمرةٍ معاً، أو يُحرم بالعمرة، ثم يُدخِل عليها الحج بعد ذلك، وقبل الشروع في طوافها، كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

فقولها: «**فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**» هم المتمتعون، «**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**» هم القارنون، «**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**» هم المفرِدون.

والمشهور من مذهب الحنابلة: أن أفضل الأنساك: التمتع[(١)]؛ لأن فيه زيادةً عمل، فهو عمرة مستقلة وحجة مستقلة، وذكره الله في القرآن[(٢)]، وتمناه النبي ﷺ، ولم يكن ليتمنى إلا ما فيه فضيلة، فقال: **(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة)**[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) الإنصاف (٨/١٥١)، كشاف القناع (٦/٩٣).

(٢) قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة، آية رقم: ١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١)، وأحمد (١٤٤٤٠)، من حديث جابر، وهذا لفظ أحمد.

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الإحرام لغةً: الدخول في التحريم، أي إنه تلبَّسَ بما يمنعه أشياء؛ فيكون محرماً، وهذا ظاهرٌ في المحرم؛ فإنه يمنع نفسه من أشياء، وهي محظورات الإحرام.

شرعاً: نية الدخول في النسك[(١)].

أما لُبْسُ ثيابِ الإحرام فهو تهيؤٌ للإحرام، ولا يدخل في الإحرام إلا بالنية.

「٧٢٨」 عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن السُّنّة أن يُهِلَّ في موضع إهلال النبي ﷺ.

والأَولى أن يُحرِمَ عقب صلاةٍ مكتوبةٍ، أو نفلِ ركعتين؛ لأنه ظاهر فعل النبي ﷺ، قال ابن عباس: «إنِّي لأعلَمُ الناسِ بذلكَ، خرجَ حاجّاً فلمَّا صَلَّى في مسجِدِه بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتَيهِ، أهَلَّ بالحَجِّ حين فَرَغَ منهمَا»[(٣)].

ولو أنه أحرم إذا ركب جاز، وكذا لو أحرم بعدما سار قبل أن يجاوز الميقات جاز؛ لورود ذلك كله عن النبي ﷺ[(٤)].

(١) كشاف القناع (٦/ ٨٣).

(٢) صحيح البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٩) والمنتقى (١٨٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٨٧).

﴿٧٢٩﴾ وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة، ومالك[(٢)]، وغيرهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن خلاد بن السائب، عن أبيه به، مرفوعاً.

واختُلِفَ في صحابِيِّه، وأصحُّ الأقوال أنَّ صحابيه والدُ خلاد، وهو السائب[(٣)].

والحديث **رجاله ثقات**، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية جهر الرجال بالتلبية، ورفع الصوت بها، وأن هذا مستحبٌ، وهذا فعل الصحابة ﷺ، فقد قال أنس ﷺ: سمعتهم يصرخون بها[(٥)]، لكن هذا بقدرٍ لا يكونُ فيه مشقةٌ على المُحرِم[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان (٣٨٠٢ ـ الإحسان)، والحديث ورد في المحرر (٦٧٠) والمنتقى (١٨٦١).

(٢) موطأ مالك (١١٩٩).

(٣) انظر: البدر المنير (٦/ ١٥٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٦٢٥)، المستدرك (١/ ٦٢٠)، السنن الكبرى (٩/ ٤٢٢).

(٥) البخاري (١٥٤٨).

(٦) المغني (٥/ ١٠١).

فأما المرأة فيكره لها الجهر بأكثر مما تُسمِع رفيقتها، ويسنّ لها الخفض؛ مخافةَ الفتنةِ بها[(١)].

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها[(٢)].

---

(١) معونة أولي النهى (٤/ ٨١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٣٦).

(٢) الاستذكار (٤/ ٥٧).

٧٣٠ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الترمذي والدارمي[٢] وغيرهم من طريق عبد الله بن يعقوب المدني، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد.

والحديث في سنده **ضعفٌ** لأمرين:

الأول: عبد الله بن يعقوب، قال ابن حجر: مجهول الحال، وقال ابن القطان: لا يُعرف[٣].

الثاني: ابن أبي الزناد مختلفٌ فيه، فضعفه يحيى بن معين، وقال: النسائي لا يحتج بحديثه، ووثقه بعضهم، وضعفه فيما حدَّث ببغداد، وقال ابن حجر: صدوقٌ تغير حفظه لما قدِم بغداد[٤].

وقد تابع ابنَ يعقوبٍ راويان[٥]، هما الأسود بن عامر، وهو ثقة[٦]، وأبو غَزِيَّة محمد بن موسى، وهو ضعيف[٧]، ولكن يبقى تفرّد عبد الرحمن بن أبي الزناد به، ولأجل هذا فقد **حكم عليه** الترمذي بأنه حسن غريب[٨].

---

(١) الترمذي (٨٣٠)، والحديث ورد في المنتقى (٣٢٠).
(٢) (١٨٣٥).
(٣) تقريب التهذيب (٣٧٢٠)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٠).
(٤) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٧/ ٩)، وانظر: التنكيل، للمعلمي (٢/ ٧٨٤ ـ وما بعدها).
(٥) المتابعتان والكلام عليها في: البدر المنير، لابن الملقن (٦/ ١٣٠).
(٦) «تقريب التهذيب» (٥٠٣)
(٧) «لسان الميزان» (٧/ ٥٣٤)
(٨) وصحح الحديث ابن خزيمة (٢٥٩٥).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية الاغتسال عند الإحرام؛ وذلك ليُزيل ما بِه من أذى، لِيَدْخُلَ للإحرامِ وهو نظيفٌ، وهذا مستحبٌ؛ أخذاً من فعله ﷺ: **(أنه تجرد لإهلاله واغتسل)**، والحديث وإن كان في سنده ضعفٌ إلا أنه يشهد له شاهدان:

الأول: ما ورد في حديث جابر كما سيأتي[(١)]: **(أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عُميس أن تستثفر بثوبٍ وأن تغتسل)**.

الثاني: أثر ابن عمر قال: من السُّنَّةِ أن يغتسِلَ عند إحرامِه، وعند مَدخَلِ مَكَّةَ[(٢)].

وهذا الاغتسال مستحب للذكر والأنثى، وللطاهر والحائض والنفساء، كما أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس أن تغتسل حين ولدت في الميقات[(٣)].

---

(١) أول حديث في الباب الآتي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٨٤٧)، والبزار (٦١٥٨)، قال البزار: لا نعلَمُه يُروى عن ابنِ عُمرَ مِن وجهٍ أحسَنَ مِن هذا.

(٣) معونة أولي النهى (١/٣٦٣)، كشاف القناع (١/٣٥٨).

٧٣١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ قوله: (القَمِيص): هو الثوب الذي يُخَاطُ على هيئة البدن، وله أكمام، وقد أمر النَّبِيُّ ﷺ أن لا يتجاوز الكعبين[(٢)].

○ قوله: (العَمَائِم): جمعُ عِمامة، وهي لباسُ الرأس، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تَعُمُّ جميعَ الرأس بالتغطية.

○ قوله: (السَّرَاوِيلَات): جمع سراويل، وهي كلمة فارسيةٌ معرَّبة، وهي ثوبٌ خاصٌّ بالنِّصف الأسفل من البدن.

○ قوله: (البَرَانِس): جمع بُرْنس، وهو ثوبٌ واسعٌ له غِطاءٌ، ورأسٌ مُلصَقٌ به[(٣)]، قال ابن دقيق العيد: قيل: إنها قلانسُ طِوالٌ كان يلبسُها الزُّهَّادُ في الزَّمان الأولِ[(٤)].

○ قوله: (الخِفَاف): جمع خُفٍّ، وهو ما يُلبس في الرِّجلِ، ويغطّي القدمين.

○ قوله: (الوَرْس): نبتٌ أصفر طيّب الرائحة تُصبَغُ به الثياب.

---

(١) البخاري (١٣٤)، مسلم (١١٧٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٧١).

(٢) فعن جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ أنَّه ﷺ قَالَ: «وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فإن أبيتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّها مِنَ الْمَخِيلَةِ» أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢) وقال: حسن صحيح.

(٣) تاج العروس (١٥/٤٤٨).

(٤) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد: (٢/٥١).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المُحْرِمَ ممنوعٌ من هذه الألبسة، وقد حكى عليه ابن عبد البر الإجماع[(١)].

والحنابلة يُلحِقون بهذه الألبسة ما في معناها، **فبالقميص**: ما يغطي كل البدن أو أعلاه، **وبالعمامة**: ما يغطي الرأس كالطاقية ونحوها، **وبالسراويل**: التبان، وهو السراويل الصغيرة، **وبالبرنس**: العباءة، **وبالخفاف**: ما يكون من جوارب لليدين أو الرجلين[(٢)].

واعلم أن هذه الألبسة مختصة بالذكور، أما النساء فلا يُنهين عن هذا، إنما تُنهى النساء عن أمرين فقط، وردا في زيادةٍ للحديث عند البخاري[(٣)] حيث قال: **(ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)**.

والقفاز ما يُلبس لليدين[(٤)]، أما جوارب القدم فلا تُمنع منها المرأة.

٢ ـ استدلوا به على أن المحرم ممنوعٌ أن يلبس الثياب المطيَّبة بالزعفران والورس، ويُلحق بها باقي الأطياب؛ لأنه قال: «**وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنْ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**»، والورس: نوعٌ من الطيب.

ويدل لهذا أيضاً ما ورد في حديث ابن عباس[(٥)] في خبر الذي وقصته ناقته، أن النبي ﷺ قال: «**وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً**» فيُمنع المحرم من ذلك.

٣ ـ استدلوا به على أن من لم يجد نعلين، فإنه يلبس خفين؛ لأجل الحاجة.

وقد استدل الحنابلة ـ في رواية ـ بظاهر الحديث على أنه يَقطع الخفين حتى

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٤/ ١٤).
(٢) المغني (٥/ ١١٩)، كشاف القناع (٦/ ١٢٨).
(٣) صحيح البخاري (١٨٣٨).
(٤) فتح الباري (٤/ ٥٣)، وعبارته: ما تلبسه المرأة في يدها، فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه.
(٥) صحيح البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦)، وقد تقدم طرف منه في الجنائز.

يكونا أسفل من الكعب؛ عملاً بالحديث، وخروجاً من الاختلاف، وأخذاً بالاحتياط[١]. قال ابن قدامة: والأولى قطعهما[٢].

ولكن المشهور من المذهب أنه يَحرم قطع الخفين؛ لحديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل، للمحرم**»، متفق عليه[٣]، ولم يذكر القطع، وهو متأخر، وبمحضر الحُجَّاج.

ولقول علي: «قَطْعُ الخُفَّينِ فَسادٌ»[٤].

ولأن قطعهما لا يُخرِجهما عن حالة الحظر؛ إذ لبس المقطوع كلبس الصحيح مع القدرة على لبس النعلين، وفيه إتلافُ ماليةِ الخُفِّ.

وهذا القول من مفردات الحنابلة[٥].

وأجابوا عن حديث ابن عمر في الباب بذكر القطع: بأن زيادة القطع اختلف فيها، فإن صحت فهي بالمدينة، لرواية أحمد[٦] عنه: سمعت النبي ﷺ يقول على هذا المنبر.. فذكره، وخبرُ ابن عباس بعرفات، فلو كان القطع واجباً لبيَّنه للجمعِ العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة.

وقول المخالف: (المُطلَق يقضي عليه المقيد): محله إذا لم يمكن تأويله[٧].

فائدة: والحنابلة يرون أنه إذا لبس خفاً مقطوعاً دون الكعبين مع وجود النعل، حرم ذلك، وعليه الفدية، نصاً[٨].

---

(١) الإنصاف (٨/ ٢٤٦)، كشاف القناع (٦/ ١٣٠).
(٢) المغني (٥/ ١٢١).
(٣) صحيح البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).
(٤) حكاه أحمد في رواية أبي طالب، انظر: شرح العمدة، لابن تيمية (٤/ ٤٧٧).
(٥) الإنصاف (٨/ ٢٤٦).
(٦) المسند (٤٨٦٨).
(٧) كشاف القناع (٦/ ١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣٩).
(٨) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٠).

وعليه فما يسمى بالكنادر ـ التي تغطي كامل القدم، دون الكعبَ ـ عندهم يُمنع المحرم من لبسها؛ لأنها أقربُ إلى الخُفِّ منها إلى النعل، والخُفَّ المقطوعَ مخيطٌ لعضوٍ على قدره، فتعيّن على المُحرِم الامتناع منه.

﴿٧٣٢﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن الطيب من محظورات الإحرام، وهذا بالإجماع[(٢)]؛ لأنها قالت: (**لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ**) فأفاد أن المُحرِم ممنوعٌ من الطيب حال الإحرام.

ولحديث ابن عباس في خبر الذي وقصته ناقته، قال: «**وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً**» وحديث: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس**».

ولأنه من توابع ودواعي الترفه الذي هو من دواعي الرفث والجماع ونحو ذلك؛ فلذلك يُمنع منه المحرم[(٣)].

فائدة: والتطيب المحظور عند الحنابلة له صور:

١ ـ أن يُطيِّب ثوبَه أو بدنه، أو شيئاً منه.

٢ ـ أن يَسْتعمِل في أكله أو شربه أو ادّهانه أو اكتحاله طيباً يَظهرُ طعمه أو ريحه.

٣ ـ أن يقصِدَ شمَّ الطِّيب.

٤ ـ أن يقصد شمَّ ما يُنبِته الآدمي للطيب، كالورد والبنفسج والياسمين ونحوه.

٥ ـ أن يمسّ ما يَعلُق به، كماء الورد[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أنه يُستَحبُّ استعمالُ الطِّيب في هذين الموضعين:

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، والحديث ورد في المنتقى (٢٠٢٢).

(٢) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه. الاستذكار (٤/ ٢٩).

(٣) كشاف القناع (٦/ ١٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤١).

(٤) كشاف القناع (٦/ ١٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤١).

١ ـ **عند الإحرام**: لقولها: **(لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ)** وهذا يكون للبدن، أما ثوب الإحرام، فيكره له أن يطيبه، ولو طيّبه فله استدامة لبسه في إحرامه ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يلبسه حتى يغسله وجوباً؛ لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المُطيَّبِ دون الاستدامة[١].

٢ ـ **بعد التحلل الأول**، قبل أن يطوف بالبيت: لقولها: **(وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)**؛ حتى يأتي البيت وقد أخذ زينته؛ لأنه لما تحلل التحلل الأول أُجيز له المحظورات إلا النساء، فكان النبي ﷺ يتطيب قبل أن يطوف بالبيت[٢].

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٨).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٣١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٦).

٧٣٣ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن عقد النكاح من محظورات الإحرام، فيحرم على المُحرِمِ العقدُ، ولا يصحُّ، سواء كان زوجاً أو زوجة، عن نفسه، أو وكيلاً عن غيره أو ولياً؛ لحديث الباب، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فمنع عَقْد النكاح كالعِدّة(٢).

٢ ـ استدلوا به على أن المُحرِمِ لا يَخطِبُ حال إحرامه، والخِطبَةُ حال الإحرامِ مكروهة، سواء كان مُحرِماً يخطب محرمة، أو أحدهما محرمٌ والآخر حلالٌ؛ لعموم قوله «**ولا يخطب**».

وكذا قالوا: يُكره له حضورُ عقدِ النكاح، وشهادته فيه(٣).

فأما مُراجعة المطلَّقة الرجعية حال الإحرام فلا تُكرَه؛ لأنه إمساكٌ لا ابتداء عقد(٤).

---

(١) صحيح مسلم (١٤٠٩)، والحديث ورد في المحرر (٦٧٤) والمنتقى (١٨٩٨).
(٢) كشاف القناع (٦/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٧).
(٣) كشاف القناع (٦/ ١٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٨).
(٤) كشاف القناع (٦/ ١٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٩).

﴿٧٣٤﴾ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز أكل المحرم من الصيد البرّي، بقيود:

الأول: ألا يكون الذي صاده محرماً، وإنما يكون مُحِلاً.

الثاني: ألا يكون من المحرم أيُّ إعانةٍ للمُحِلٍّ بوجهٍ من الوجوه، لا بإشارة، ولا بحمل سلاحٍ؛ لهذا الحديث، وفيه **(هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟)**.

فلو أعان المحرِمُ حلالاً على صيدٍ في الحرم: فهذا حرام، والصيد لا يجوز أكله[(٢)].

الثالث: ألا يكون الحلال صاده لأجل المُحرِم، كما سيأتي في حديث الصعب بن جثّامة.

---

(١) صحيح البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦)، والحديث ورد في المحرر (٦٧٥).

(٢) كشاف القناع (٦/١٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٢).

فإن قيل: كيف لم يُحرِم أبو قتادة مع بقية الصحابة؟

أجيب عن هذا بأجوبة، منها: أنه لم ينو الدخول إلى مكة، وإنما بعثه النبي ﷺ هو وأصحابه لكشف عدو في الساحل، ومنها أنه لم يمر معهم على ذي الحليفة، فأخّر إحرامه إلى الجحفة. فتح الباري (٤/٢٣)، عمدة القاري (١٠/١٦٧)، إرشاد الساري، للقسطلاني (٣/٢٩٢).

٧٣٥ وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم أكل المُحرِمِ من لحم الصيد الذي يصيده الحلال إذا كان قد صاده لأجله[(٢)]، وقد ورد في حديث جابر مرفوعاً: «**صيد البر لكم حلالٌ، ما لم تصيدوه أو يُصد لكم**»[(٣)].

فإذا صيد لأجل المحرم، ثم أكل منه المحرم، فإنه يلزمه جزاء ما أكله مما ذُبِح أو صيد لأجله؛ لأنه إتلافٌ مُنِع منه بسببِ الإحرام، أشبه قتل الصيد[(٤)].

○ **قوله: (فَرَدَّهُ عَلَيْهِ)**: أي: أن النبي ﷺ ردَّ الحمار على الصعب بن جثامة، ثم أجابه معتذراً، وقال: **(إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)**، فاستُدِلَّ بالحديثِ على إهداء أهل الفضل كما فعل الصعب بن جثامة مع النبي ﷺ.

فائدة: ورد الحديثُ على عدَّةِ رواياتٍ، فورد: «**حِمَارَ وَحْشٍ**»، وورد: «**شِقَّ حِمَارٍ**»، و«**رِجْلَ حِمَارٍ**»، و«**عَجُزَ حِمَارٍ**»[(٥)].

فذهب بعض الشراح ـ كابن بطال ـ إلى تعدد الواقعة[(٦)]، وكذا ابن حجر،

(١) صحيح البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٧٦) والمنتقى (١٩١٠).

(٢) الإنصاف (٨/ ٢٨٥)، كشاف القناع (٦/ ١٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٤)

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وأحمد (١٤٨٩٤)، من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر، قال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعا من جابر. وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث.

(٤) انظر: المغني (/ ١٣٩).

(٥) جميع هذه الروايات ساقها مسلم إثر حديث رقم (١١٩٤).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/ ٤٨٩).

لكنه علَّق ذلك بصحة الطرق[(١)].

والأقرب: أن الواقعة وقعت مرَّةً واحدة، ولم تتكرَّر، وأكثر الروايات على أن المُهدى «**حِمَار وَحْش**» وهي رواية الحفاظ[(٢)].

ويمكن الجمع بين الروايات المختلفة: بأن رواية: «**حِمَار وَحْشٍ**» هي من التعبير بالكل ويراد به الجزء، والمهدى بعض حمار، وأما رواية: «**شِقَّ حِمَارٍ**» و«**عَجُزَ حِمَارٍ**» و«**رِجْلَ حِمَارٍ**» فيمكن أن يكون الشِّق هو الذي فيه العَجُز، وفيه الرِّجل، فصحَّ التعبيرُ عنه بهذا وهذا[(٣)].

وورد في رواية: «**لَحْم حِمَارٍ**»[(٤)]، وهي لا تخالف ما ذُكِر، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٣٢).

(٢) انظر: الوقائع النبوية بين اتحاد الواقعة وتعددها، للمؤلف

(٣) المفهم، للقرطبي: (٣/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (١١٩٣/ ٥٢).

٧٣٦ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (الدَّوَابّ)**: جمعُ دابّة، وهو ما دَبَّ من الحيوان، وقد أخرج بعضهم الطير مِن الدواب، أخذاً من قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ﴾ [الأنعام: ٣٨] وهذا الحديث يردُّ عليهم، فإنه ذَكر في الدوابِّ الخمسِ الغُراب والحِدأة[٢].

○ **قوله: (فَوَاسِقُ)**: الفِسقُ الخروج، قال النووي: تسميتها فواسق تسميةٌ صحيحةٌ جاريةٌ على وفق اللغة، فإنَّ أصلَ الفسقِ لُغةً الخروج، ومنه: فَسْقَتِ الرُطَبةُ إذا خرجت عن قشرها.

وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق، **فقيل**: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله، **وقيل**: في حلِّ أكله، **وقيل**: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع[٣].

○ **قوله: (الغُرَابُ)**: هو الطائر الأسود، سُمِّيَ بذلك؛ لسواده، قال الجاحظ: والعربُ تتشاءم به، ولذلك اشتقوا مِن اسمه: الغُرْبَة، والاغتراب، والغريب[٤].

○ **قوله: (الحِدَأَةُ)**: بكسر الحاء وفتح الدَّالِ، نوعٌ من الطيور، تأكل الجرذان، وتؤذي النَّاس بخَطْف طعامهم، قال الدميري: هي أخسُّ الطَّير، وكنيتهُ: أبو الخطّاف، وأبو الطيّب[٥].

(١) صحيح البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، وعند مسلم في رواية: (في الحل والحرم)، والحديث ورد في المحرر (٦٧٧) والمنتقى (١٩٢١).
(٢) فتح الباري (٤/٣٦ ـ ٣٧).
(٣) شرح النووي على مسلم (٨/١١٤).
(٤) الحيوان، للجاحظ: (٢/٢١٨).
(٥) حياة الحيوان، للدميري (١/٣٢٥).

○ **قوله:** **(الْفَأْرَةُ)**: هي فأرة البيت المعروفة، وتسمى الفويسقة، قالوا: وتسمى أمَّ خرابٍ؛ لأنَّه ليس في الحيوان أفسدُ منها[(١)].

○ **قوله:** **(الْكَلْبُ الْعَقُورُ)**: العقور كل ما عَقر الناس وعدا عليهم، مثل الأَسد والنمر والذئب، ونحوه، قاله مالك[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على استحباب قتل هذه الدواب الخمس في الحلّ والحرم، مُحرِماً كان أو حلالاً؛ لما فيهن من الأذية والعدوان[(٣)].

ومذهب الحنابلة: أن الغراب يشمل كل الغربان؛ لأنه ورد مطلقاً في أغلب الأحاديث، واستثنوا غُرابَ الزرع، وهو الصغير؛ لأنه يباح أكله، فيكون من الصيد[(٤)].

---

(١) «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٢٧٠)

(٢) الموطأ (١٣٠٦) وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٤/١٥١)، المغني (٥/١٧٦).

(٣) الإنصاف (٨/٣١٥)، كشاف القناع (٦/١٥٦)، منار السبيل (١/ ٢٤٩).

(٤) المغني (١٣/ ٣٢٧).

٧٣٧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(١)].
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على جواز الحجامة للمحرم إذا احتاج إليها.

لكنه إذا ترتب على ذلك سقوط بعضٍ من شعره، فله قطعه، وعليه فدية؛ لأنه حَلْقُ شعرٍ لإزالة ضررٍ غيرِه، فلزمته الفدية، كما لو حلقه لإزالة قملِهِ، والله يقول: ﴿أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦][(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٢) والمنتقى (١٦٤٥).

(٢) المغني (١٢٦/٥)، كشاف القناع (١٧٨/٦).

٧٣٨ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن حلق الرأس من محظورات الإحرام، وإذا احتاج المُحرِمُ لفعل هذا المحظور؛ جاز ذلك، ولم يأثم؛ لأنه محتاج له، ولكن عليه الفدية؛ لأنه ارتكب المحظور، وقد أمر النبي ﷺ كعبَ بن عُجرة في هذا الحديث بالفدية، مع أنه محتاج لفعل المحظور(٢).

٢ ـ استدلوا به على أن خصال فدية الأذى ثلاث، ذكرها الله في القرآن: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهي: ذبحُ شاة، أو إطعامُ ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصفُ صاعِ تمرٍ أو شعيرٍ أو مُدُّ بُرٍّ، أو صيامُ ثلاثةِ أيام.

وهذه الفدية تكون في: حلق الرأس، وتغطيته، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، والطيب.

وهذه الفدية على التخيير لا على الترتيب، فللإنسان أن يفعل ما شاء من هذه الخصال، والآية دلت على التخيير؛ لأنه قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] و(أو) إذا جاءت فهي للتخيير وليست للترتيب(٣)(٤).

---

(١) صحيح البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)، والحديث ورد في المحرر (٦٨٠)، وفي المنتقى (١٨٩٤).

(٢) كشاف القناع (٦/ ١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥٩).

(٣) الإنصاف (٨/ ٣٧٧)، المبدع (٣/ ١٥٧).

(٤) فإن قيل: ظاهر الحديث أنه خيّره ﷺ بعدما لم يكن لديه هدي، فكيف يجمع بين هذا وبين الآية، أن التخيير في الخصال الثلاث؟
أجيب عن هذا بأجوبة، ذكرها ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٥)
منها: ما قال ابن عبد البر: إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب، لا لإيجابه.

〚٧٣٩〛 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- قوله: (لا يُخْتَلَى): أَيْ لا يُجَزُّ ولا يُقْطَعُ.
- قوله: (لِمُنْشِدٍ): هو المُعَرِّفُ لِلُّقَطَةِ.
- قوله: (بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ): أَخذ الدِّيَةِ أَوِ القِصاصِ.
- قوله: (الإذخر): نبتٌ طيبُ الرَّائحةِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم مكة، وينبني على ذلك أمور، منها:

١/ **أنه لا يجوز تنفير صيدها**، ويدخل في هذا أمران:

= ومنها: ما قال النووي: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدي، بل المراد أنه استخبره: هل معه هدي أو لا؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخيّر بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما، ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه؛ لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم.

ومنها ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى، أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحي غير متلو، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام؛ لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه.

(١) صحيح البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، والحديث ورد في المنتقى (٣٠٣٩).

١ ـ **تحريم صيد الحرم**، فإنْ قَتل صيداً فعليه الجزاء.

٢ ـ **تحريم تنفير الصيد**؛ لما ورد في الحديث: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»[(١)]، والتنفير هو التسبُّبُ في طَيرانه، وقد أخرج البخاري عن عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا (لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا)؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ[(٢)].

وهذا التحريم ـ للصيد، وللتنفير ـ هو على المُحرِمين والمُحِلِّين مِن أهل الحرم، ومن أتى إليه، حكي الإجماع على هذا[(٣)].

٢/ لا يجوز أن يختلى شوكها، ولا يقطع شجرها، والمراد ما أنبته الله من الشجر من غير تسببٍ من الآدمي، فخرج بهذا: ما أنبته الآدمي، كالنخيل والزروع، والأثل.

واستثنوا من شجر الحرم: الإذخر، وكانوا يجعلونه في البيوت فوق الجريد ليُثَبِّتَ الطين، وفي القبور ليمنع تسرب التراب إلى الميت، وكذا الكمأ والفقع؛ لأنهما لا أصل لهما، فليسا بشجرٍ ولا حشيش[(٤)].

٣/ لا تُلتقط لقطتها، إلا لمن يُعرِّفها، وقد استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أن لُقَطَة الحرم تُعرَّف أبداً، ولا يمتلكها ملتقطها، واختاره ابن تيمية[(٥)].

والحكمة من ذلك: أنه لعظم حقِّ الحرم، فإن من فَقَد شيئاً فسيجده، ولن يتملَّكه غيره، فإن كان مكيّاً فسيجدها، وإن كان غريباً فلا بد أن يكون له مِن بلده من يقصِدُ مكة في كلِّ عام، فيسهل التوصل إليها.

ولكن **المشهور من المذهب**: أن لُقَطة الحرم كغيرها، تُملَك بعد تعريف سنة؛ لعمومات النصوص في ملك اللقطة بعد سنة.

وأما قوله هنا: **(وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ)**، فيحتمل أن يريد: إلا لمن عرَّفها عاماً، وتخصيصُها بذلك لتأكُّدِها، لا لاختلاف حكمها[(٦)].

٢ ـ استدلوا به على أن وليَّ المقتولِ عمداً مُخيّرٌ بين أن يأخذ الدِّية، أو

---

(١) كشاف القناع (٦/١٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٣).
(٣) المجموع، للنووي: (٧/٢٩٦).
(٤) كشاف القناع (٦/٢٢٠).
(٥) الإنصاف (١٦/٢٣٨).
(٦) كشاف القناع (٩/٥١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٨٢).

يَقتُل القاتل؛ أخذاً من قوله: (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ..) وله خيارٌ ثالث وهو أن يعفو مجاناً، وهو أفضل[(١)].

٣ ـ استدلوا بقوله: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ..» على أنَّ الحقَّ يتعلَّق بورثة المقتول، وعلى هذا فلو كان بعضهم غائباً أو طفلاً لم يكن للباقين القصاص، حتى يبلغ الطفل، ويَقدُم الغائب، فلو عفا أحدهم فإنه لا يقع القصاص، ويكون للبقية حقهم من الدية[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٢٩٠).

(٢) المغني (١١/ ٥٨٢)، الإنصاف (٢٥/ ١٥٥).

﴿٧٤٠﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿٧٤١﴾ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بحديث عبد الله بن زيد على أن مكة حرم، وسبق ما يتعلق بذلك من مسائل.

٢ ـ استدلوا بالحديثين على أن المدينة حرمٌ، حرَّمها رسول الله ﷺ، وانبنى على ذلك أن لا يُنفَّرَ صيدُها، ولا يختلى خلاها، ولا تُقطَعَ أشجارها، إلا أن يعلف بعيره.

ولكن لا جزاء فيما حُرِّمَ من صيدها وشجرها وحشيشها(٣).

٣ ـ استدلوا بحديث علي رضي الله عنه على حدود حرم المدينة، وهي: جبلا عير وثور، جبلان بالمدينة من جهة الشمال والجنوب، والحرّة الشرقية، والحرّة الغربية(٤).

فائدة: وفي الحديث ما يدل على بركة المدينة، وسعة الرزق فيها، ببركة دعاء النبي ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٦٨٢) والمنتقى (١٩٣٠).

(٢) صحيح مسلم (١٣٧٠)، وهو في البخاري أيضا (٦٧٥٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٨٣) والمنتقى (١٩٢٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٥٦٨)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/٨١).

(٤) كشاف القناع (٦/٢٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٦٨).

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

ابتدأ هذا البابُ بذكر حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، وهو من الأحاديث العظيمة؛ التي هي أصلٌ في كتاب الحج، حيث حكى فيه خروج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة لحجة الوداع، وكان ذلك في يوم السبت، الخامسِ والعشرين من ذي القَعدة، بعدما أعلمهم في خطبة الجمعة ما يحتاجون إليه، وكيف يُحرمون.

وقد عُني العلماء بهذا الحديث، فأفرده بالتصنيف جماعة، منهم أبو بكر بن المنذر، حيث صنف كتاباً في أحكامه، أورد فيه مائةً وخمسين مسألةً وحكماً(١).

وإنما كان ذلك منهم لأمور:

أولاً: لأنه يصف حجة النبي ﷺ بفعله.

ثانياً: لأنه شاملٌ لكل مناسك الحج والعمرة، بخلاف بقية الأحاديث التي تذكر بعضاً من الأحكام المتعلقة بالحج أو العمرة.

ثالثاً: لأن جابراً رضي الله عنه يذكر وينقل عما رآه، لا عما سمعه، فهو يُخبر عن مشاهداته في حجة النبي ﷺ.

قال النووي: وهو حديثٌ فيه جملٌ من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد(٢).

تنبيه: سأفرق جُمَل الحديث، ليتسنى ذكر مسائله بعد كل جملة.

---

(١) ذكر هذا القاضي عياض في إكمال المعلم (٤/ ٢٦)، وعنه النووي في شرح مسلم (٨/ ١٧٠)، وكتابه لا يعرف عنه شيء حتى الآن، والله أعلم.

(٢) شرح مسلم (٨/ ١٧٠).

[٧٤٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

○ **قوله:** **(ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ)**: اسم ناقة النبي ﷺ، وله ناقةٌ أخرى تُسمى (الجدعاء)، وناقةٌ ثالثة تُسمى (العضباء)[(١)].

○ **قوله:** **(حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ)**: استوت: أي ارتفع قليلاً.

○ **قوله:** **(أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ)**: الإهلالُ: رفع الصوت بالتلبية، وكل رافعٍ صوته بشيءٍ؛ فإنه مُهِلٌّ، ومنه قولهم: استهلَّ الصبيُ: إذا صاح، والأصلُ فيه: أنهم كانوا إذا رأوا الهلال صاحوا، فقيل لكل صائحٍ: مُستهِل.

النظر الحديثي:

الحديث أورده مسلم في (صحيحه)[(٢)] من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد الصادق، عن والده محمد بن علي بن الحسين بن علي، عن جابرٍ رضي الله عنه.

وابن حجر اختصره بعضَ الاختصار، ومسلمٌ في (صحيحه) ساقه بطوله، وقد رواه عن جابر ما يقرب من سبعة من التابعين.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على أن أهل المدينة يُحرِمُونَ مِن ذي الحليفة، وسبق ذكر ذلك، وأنه ليس لمن مرّ على الميقات وهو ناوٍ للنسك أن يتجاوزه بلا إحرام.

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ١٣١)، وقال: وهل العضباء والجدعاء واحدة، أو اثنتان؟ فيه خلاف.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

٢ ـ استدلوا به على أن النفساء ـ ومثلها الحائض ـ إذا أرادت الإحرام فإنها تغتسل استحباباً، وتستثفرُ بثوبٍ؛ كي لا يصيبَ الدمُ شيئاً من ثيابها، ثم تنوي الإحرام، وتدخل مكة، وتأتي بعمرتها أو حَجِّها إذا طهرت.

وهذا الاغتسالُ هو للإحرام، لا لرفع الحدث، كما فعلت أسماء بنت عميس، حين اغتسلت بعدما ولدت، ثم أحرمت.

٣ ـ استدلوا به على جواز أن يكون إحرامُه بعد مسيره، وقبل مجاوزته الميقات؛ لأنه أخبر أنه ركب راحلته، ثم أهلَّ.

والجواز لا إشكال فيه، لكن الظاهر من صنيعه ﷺ أنه أهلَّ لما صلّى ركعتين، ورد هذا في حديث ابن عباس، حيث قال: إني لأعلمُ الناس بذلك، خرج حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أهلَّ بالحج حين فرغ منهما(١).

ولذا فالمستحب عند الحنابلة أن يكون إحرامه عقب صلاةٍ، مكتوبة، أو نفلِ ركعتين؛ نص عليه(٢).

وأما ما ورد في حديث جابر هنا: فالمراد به أنه ﷺ كرر التلبية بعدما كان قد لبى، ويبين ذلك ما ورد عن ابن عباس أنه قال: أوجبَ رسولُ الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته، واستوت به قائمة أهلَّ، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهلَّ حين استوت به راحلته، وذلك أنهم لم يُدرِكوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء، فأهلَّ، فأدرك ذلك منه قومٌ، فقالوا: أهلّ حين علا البيداء(٣).

قال ابن قدامة: وهذا فيه بيانٌ وزيادة علم، فيتعيَّنُ حَملُ الأمرِ عليه، ولو لم يقله ابن عباس لتعيَّنَ حملُ الأمرِ عليه، جمعاً بين الأخبار المختلفة، وهذا على سبيل الاستحباب، فكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحداً خالف في ذلك(٤).

---

(١) تقدم عند شرح حديث رقم: ٧٢٨.
(٢) الإنصاف (٨/ ١٤٣) كشاف القناع (٦/ ٨٧).
(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠)، وأبو يَعلى (٢٥١٣)، واللفظ له.
(٤) المغني (٥/ ٨٢).

٤ ـ استدلوا به على استحباب ملازمة تلبية النبي ﷺ، وأنه يجوز التلبية بغيرها، ولا تستحب؛ لأن النبي ﷺ لزم تلبيته فكررها، ولم يزد عليها[(١)].

قال: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

٥ ـ استدلوا به على استحباب استلام الحجر الأسود أول ما يشرع في الطواف، بأن يمسحه بيده اليمنى، والاستلامُ افتعالٌ مِن السلام، وهو التحيَّة، ثم إنْ تيسّر له مع استلامه تقبيلُه فإنه يُقبِّلُه، وإلا اكتفى باستلامه، فإن شقَّ استلمه بشيء وقبَّله، فإن شقّ اكتفى بالإشارة إليه[(٢)].

٦ ـ استدلوا به على استحباب الرمَل في الأشواط الثلاثة الأولى، **والرَّمَلُ**: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى من غير وثبٍ، وقالوا: بأن الرَّمَلَ أولى من الدنو من البيت بدون رمل؛ لأن المحافظة على فضيلةٍ تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها[(٣)].

٧ ـ استدلوا به على استحباب ركعتين بعد الفراغ من الطواف، والسنةُ أن

(١) المغني (٥/١٠٣)، معونة أولي النهى (٤/٧٧).
(٢) كشاف القناع (٦/٢٤٣ ـ ٢٤٦).
(٣) كشاف القناع (٦/٢٤٩ ـ ٢٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧١).

تكونا خلف مقام إبراهيم، لفعله ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولو صلى في غيره من المسجد، أو من الحرم جاز[(١)].

٨ ـ استدلوا به على أنه يستحبُّ له إذا فرغ من الطواف وركعتيه، وأراد السعي، أن يعود إلى الحَجَرِ ليستلمه مرّةً أخرى[(٢)].

٩ ـ استدلوا به على أنه يستحب له إذا أراد السعي:

١/ أن يخرج إلى الصفا مِن بابه: وهذا كان في السابق لما كان الحرم أصغر، وكان ثمّة بابٌ يخرج إلى المسعى من جهته.

٢/ ثم يقرأ الآية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾.

٣/ ويقول: أبدأ بما بدأ الله به.

٤/ ويرقى على الصفا، حتى يرى البيت إن أمكنه، فيستقبله، والصعود مستحب للرجال، دون النساء؛ لأن المرأة عورة، ويُقصَد في حقها الستر، وقد يكون في الصعود تعرضٌ للانكشاف.

٥/ ثم يكبِّرُ ثلاثاً.

٦/ ويهلل ثلاثاً، بصفة التهليل المذكور: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، ثم يدعو، ثم يهلل مرة أخرى، ثم يدعو، ثم يهلل مرة ثالثة، ثم ينزل إلى المروة[(٣)].

١٠ ـ أنه يستحب له بعد ذلك الاتجاه للمروة، حتى إذا وصل إلى العلم الأخضر أسرع، حتى يصل إلى العلم الآخر، ثم يصعد المروة، ويصنع فيه ما صنع في الصفا، من صعود وتهليل ودعاء.

والمذهب أن الإسراعِ يكونُ قبل أن يصل إلى العلم الأخضر بنحو ستة أذرع[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٢٦٠).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧١).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٢٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٦).

(٤) «المغني» (٥/ ٢٣٦) «غاية المنتهى» (١/ ٤٢٢)

وعندهم كذلك أن الإسراع إنما يستحب للرجال، دون النساء، لما سبق[(١)].

فذكر الحديث وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ.

ثم أذّن ثم أقام، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

١١ ـ استدلوا به على أنه يستحبُّ للحاجِّ أن يتوجه يوم الثامن ـ وهو يوم التروية ـ إلى منى، قبل زوال الشمس، فيصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصراً بلا جمع.

والحاج إذا كان متمتعاً قد حلّ بعد عمرته، استُحِبَّ له أن يُحرِم بالحج هذا اليوم، في الحرم، ويجوز أن يُحرِم من خارج الحرم[(٢)].

١٢ ـ استدلوا به على أنه يستحب الخروج من منى بعد طلوع الشمس من صبيحة يوم عرفة، ويتجه إلى عرفة، حتى يصل إلى نمرة ـ وهو موضعٌ مجاورٌ لعرفة، وليس منها ـ، فيبقى فيها، حتى تزول الشمس[(٣)].

١٣ ـ استدلوا به على أنه يستحبُّ للإمام أن يخطب الحجيج بعد زوال الشمس، خطبة واحدة، يقصرها، ويفتتحها بالتكبير، ويُعلِّمُ الناسَ فيها مناسكهم.

وتكون خطبته في بطن عرنة، وهو ليس من عرفة؛ لأنه ﷺ قال: «**وارفعوا عن بطن عُرنة**»[(٤)].

فمن وقف في بطن عُرنة لم يقف في عرفة، وعُرَنة كالبرزخ بين مزدلفة وعرفة[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٢٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٦).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٧٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٨).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٢٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٥١)، من حديث جبير بن مطعم.

(٥) كشاف القناع (٦/ ٢٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٩).

١٤ ـ استدلوا به على أن المستحب بعد هذه الخطبة أن يصلي الإمامُ والناس معه صلاة الظهر والعصر، جمعاً وقصراً، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين.

وقالوا: بأن هذا الجمع يكون للمسافرِ سفرَ قصر، وليس لأجل النسك، وعلى هذا فلا يَقصُر أهل مكة، ومَن كان بَلدُه عن عرفة أقلَّ من مسافة قصر[(١)].

وقالوا: الجماعة ليست شرطاً للجمع، فلو صلى منفردٌ بعرفة استحب له أن يجمع[(٢)].

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمنى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

١٥ ـ استدلوا به على أن المستحب في وقوفه بعرفة أن يقف عند جبل إلال ـ على وزن هلال ـ ويسمى جبل الرحمة، أسفلَه عند الصخرات، ويجعل حبل المشاة ـ أي: طريقهم الذي يسلكونه ـ، بين يديه، ويستقبل القبلة.

وفي أي موقفٍ من عرفة وقف أجزأه، وقد قال ﷺ: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**[(٣)]»[(٤)].

١٦ ـ استدلوا به على أن الوقوف إلى غروب الشمس كاملةً واجب، ليجمع

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٢٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٩).
واختار ابن تيمية أن الجمع لأجل النسك، وعلى هذا فيجمع كل الحجيج، حتى أهل مكة، وهو مذهب المالكية؛ لأن النبي ﷺ قصر وجمع بهم، ولم يفرق بين أهل مكة وغيرهم. «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٩).
(٣) وقع في رواية لحديث جابر، ذكرها مسلم (١٤٩/ ١٢١٨).
(٤) كشاف القناع (٦/ ٢٨١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٩).

بين النهار والليل، ولا يجوز له الخروج من عرفة قبل ذلك، فلو خرج منها قبل ذلك فعليه دمٌ؛ لتركه الواجب.

وقالوا: إذا وقف الحاج بعرفة في النهار، ثم نفر قبل الغروب، فله **حالتان**:

١ ـ أن لا يعود بعد الغروب، ولا قبل الغروب؛ ليجلس حتى تغرب: فإن عليه دماً؛ **وذلك**: لتركه الواجب ـ الذي هو الجمعُ بين الليل والنهار في الوقوف ـ.

٢ ـ أن يدفع قبل الغروب، ثم يعود بعد الغروب، أو قبله، ويدركه الغروب فيه: فلا شيء عليه؛ **وذلك**: لأنه رجع وجمع في وقوفه بين الليل والنهار[(١)].

١٧ ـ استدلوا به على أنه يستحب في نفرته من عرفة أن يكون ذلك بسكينة وتؤدة، مستغفراً ملبّياً، فإن وجد فجوة في الطريق حرّك قليلاً، كما فعل النبي ﷺ، حيث **شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ**، وكان يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ**».

وفي حديث ابن عباس: «**أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضرباً، وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**»[(٢)]، والإيضاع: السير السريع[(٣)].

١٨ ـ استدلوا به على أنه يستحب له أول ما يصل إلى مزدلفة أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً، بإقامتين، ويكون ذلك قبل أن يَحُطَّ رحله.

وظاهر المذهب أنه يصليهما بلا أذان، وهو ما قرّره الخرقي، وقال ابن المنذر: هو آخر قولي أحمد، لأنه ظاهر حديث أسامة[(٤)]، وهو أعلم بحال رسول الله ﷺ؛ فإنه كان رديفه[(٥)].

---

(١) الإنصاف (٩/٢٩٣)، كشاف القناع (٦/٢٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١).
(٣) كشاف القناع (٦/٢٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٨١).
(٤) وهو في البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠)، ولفظه: دفع رسول الله ﷺ من عرفة... فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا.
(٥) كشاف القناع (٦/٢٩١).

وقال الشارح[1]: وإن أذّن للأولى وأقام للثانية، فحسن؛ فإنه مروي في حديث جابر، وهو متضمنٌ للزيادة، وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات[2].

قال البعلي: وهو مذهب الأكثرين، أنه بأذان وإقامتين[3].

قال: ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى.

١٩ ـ استدلوا به على أن المستحب للحاج أن يبيت بمزدلفة حتى يصبح، ويصلي فيها الفجر بأذان وإقامة، مُبَكِّراً بغلس؛ ليتَّسِعَ وقتُ الذكر عند المشعر الحرام، ثم يخرج منها إذا أسفر جداً، قبل طلوع الشمس، وهذا الأكمل؛ لفعل النبي ﷺ، وفيه مخالفة لصنيع المشركين، ففي حديث عمر رضي الله عنه قال: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[4].

ويباح له أن يدفع منها بعد نصف الليل، ولا شيء عليه؛ لما ورد أنه ﷺ قدّم الضعفة من أهله[5]، ويُلحَق بهم غير الضعفة[6].

فلو دفع قبل نصف الليل، فعليه دمٌ إن لم يعد إليها قبل الفجر، عالماً كان أو جاهلاً، ذاكراً أو ناسياً؛ لأنه ترك نُسُكاً واجباً، والنسيان إنما يؤثِّرُ في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود، فإن عاد إليها، ولو بعد نصفه فلا دم عليه.

---

(١) معلوم أنه إذا أطلق الحنابلة الشارح فهو شمس الدين عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي، صاحب (الشرح الكبير). انظر: المدخل، لابن بدران (ص: ٤٠٩).

(٢) الشرح الكبير (٩/ ١٧٧).

(٣) كشف المخدرات (١/ ٣٢٥).

(٤) سيذكر المؤلف الحديث برقم (٧٥٩).

(٥) سيأتي حديث ابن عباس برقم (٧٥٤).

(٦) كشاف القناع (٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥).

ويستثنى من ذلك: السقاة والرعاة، فلا دم عليهم لو دفعوا قبل نصف الليل؛ لأن النبي ﷺ رَخَّصَ للرُّعاة في تَرْكِ البيتوتة[1]، ورخَّص للعباس في ترك البيتوتة؛ لأجل سقايته[2].

ولأن عليهم مشقة لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم، وسقي الحاج[3].

٢٠ ـ استدلوا به على أنه إذا ابتدأ وقتُ الدفع من مزدلفة ابتدأ وقت الرمي لجمرة العقبة، فإنَّ وقت الرمي يبدأ من انتصاف ليلة النحر، بقيدِ أن يكون قد وقف بعرفة؛ لحديث عائشة[4]: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت.

ولأنه وقتٌ للدفع من مزدلفة فكان وقتاً للرمي، كبعد طلوع الشمس.

ولكن الوقت المستحب للرمي: بعد شروق الشمس؛ لأنه فعل النبي ﷺ، كما دل له هذا الحديث، ولقوله ﷺ لابن عباس: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**[5]»[6].

٢١ ـ استدلوا به على أن المستحب للحاج إذا وصل إلى وادي محسِّر أن يُسرِعِ قليلاً؛ راكباً كان أو ماشياً، وهو ليس من منى، ولا من مزدلفة، بل برزخٌ بينهما، وطوله رميةُ حجر، وسمي الوادي بهذا: لأنه يُحَسِّرُ سالِكَه[7].

٢٢ ـ استدلوا به على أن المستحب أن يبدأ برمي جمرة العقبة أول ما يصل إلى منى، لأنها تحيّةُ منى، كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله، ويجوز أن يُقدِّمَ غيرَ الرمي، كالطواف أو النحر، أو يرتاح قبل رميه، لكن الأولى ما فعله ﷺ[8].

---

(١) سيأتي الحديث برقم (٧٧٠).
(٢) سيأتي حديثه أيضا برقم (٧٦٩).
(٣) كشاف القناع (٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).
(٤) سيأتي الحديث برقم (٧٥٧).
(٥) سيأتي الحديث برقم (٧٥٦).
(٦) كشاف القناع (٦/ ٣٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٤).
(٧) في المجموع المغيث، لأبي موسى المديني (١/ ٤٤٦): لأنه يحسر سالكيه، ويؤذيهم ويتعبهم. انتهى، وقيل في سبب تسميته غير ذلك.
(٨) كشاف القناع (٦/ ٣٠١).

قال: حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً[(١)].

٢٣ ـ استدلوا به على أن الرمي يوم النحر يكون لجمرة العقبة، دون غيرها.

وأن الرمي لها يكون بسبع حصيات، رمياً متتابعاً، يرفع يده مع كل رمية، ويُكبِّر مع كل حصاة، وقدرُ الجمار مثل حصى الخذف، أكبر من الحِمَّص، ودون البُنْدُق، وهذا هدي النبي ﷺ، ولو رمى بأكبر من ذلك، أو بأصغر أجزأ، ما لم يكن صغيراً جداً، أو كبيراً جداً، فلا يجزئ حينها[(٢)].

٢٤ ـ استدلوا به على أن السنة في موضع الرمي لجمرة العقبة أن يكون من بطن الوادي، ويرمي على جانبه الأيمن، لما ورد: أن ابن مسعود قيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: من هاهنا والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها[(٣)].

ويجوز أن يرمي من غير هذه الجهة؛ لما روي عن عمر أنه رمى جمرة العقبة من فوقها[(٤)].

٢٥ ـ أن المستحب بعد رمي الجمرة يوم النحر أن ينحر هديه إن كان معه، فإن لم يكن معه اشتراه، والمستحب أن يباشر نحر هديه؛ لفعل النبي ﷺ ـ كما في هذا الحديث عند مسلم ـ أنه نحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما بقي.

ثم يحلق بعد ذلك، وليس له الحلق قبل الذبح إن كان قد ساق الهدي[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨)، والحديث ورد في المحرر (٦٨٥) والمنتقى (١٩٩٢)، (١٩٨٤)
(٢) كشاف القناع (٦/٢٩٩ ـ ٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٣).
(٣) سيأتي حديث ابن مسعود برقم (٧٦١)، وسيأتي ذكر للمسألة هناك.
(٤) معونة أولي النهى (٤/٢١٩)، كشاف القناع (٦/٣٠٥)، وأثر عمر عند ابن أبي شيبة برقم (١٣٩٠٨).
(٥) كشاف القناع (٦/٣٠٨).

٢٦ ـ أن المستحب بعد ذلك المبادرة إلى طواف الإفاضة؛ كما فعل النبي ﷺ، حيث بادر حتى صلى بمكة الظهر.

وبهذا يكون المستحب في أعمال يوم النحر: الرمي، ثم النحر ـ إن كان قد ساق الهدي ـ، ثم الحلق، ثم الطواف، وإن قدَّم شيئاً على الآخر جاز[١].

(١) كشاف القناع (٦/ ٣١٣).

[٧٤٣] وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الشافعي كما في (مسنده) قال: أخبرني إبراهيم بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن والده خزيمة ﵁.

والحديث **إسناده ضعيف**، كما ذكر ابن حجر ﵀؛ فيه:

١ ـ إبراهيم بن محمد الأسلمي: شيخ الشافعي، وكان كذاباً، قال ابن حجر: متروك[٢].

٢ ـ صالح بن محمد بن زائدة: ضعيف، ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قول: اللهم أني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من النار، بعد التلبية، ويدعو بما أحبَّ؛ لأنه مظنة إجابة الدعاء[٤].

---

(١) المسند ـ تريب سنجر ـ (٨٢٧)، والحديث ورد في المنتقى (١٨٦٢).
(٢) «تقريب التهذيب» (ص٩٣)
(٣) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٨٤) «تقريب التهذيب» (٢٨٨٥)
(٤) كشاف القناع (٦/ ١١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣٧).

﴿٧٤٤﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث هو قطعةٌ من حديث جابر المطول السابق؛ فإنه من رواية جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه، وقد روى مسلم هذه القطعة وحدها، ولم ترد عنده في الحديث الطويل.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة فيما يتعلق بموضع النحر ـ لهدي التمتع والقران، ودم ترك الواجب ـ على أن مِنى وكلَّ حدود الحرم موضعٌ للنحر، ففي أي موضع منها نحر جاز، لقوله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٣]، إلا أن الأفضل كونُ النحر بمنى؛ لفعل النبي ﷺ، ولو أنه نحر في خارج حدِّ الحرم، لم يصح نحره[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن عرفة كلها موقف، ففي أي مكان وقف منها أجزأه، وهذا من تيسير النبي ﷺ على الناس، لكن الأفضل موطن وقوف النبي ﷺ إذا لم يشق، وسبق ذكر ذلك في حديث جابر.

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨/١٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٦٨٦) والمنتقى (١٩٩٧).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٤/ ١٤٠ ـ ١٤١)، كشاف القناع (٦/ ١٩٧).

﴾٧٤٥﴿ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يسنُّ أن يدخل مكة من أعلاها، من موضعٍ يُسمى كَداء ـ بالفتح والمد ـ، وهو من جهة مقبرة المعلاة.

وأنه يُسَنُّ أن يكون خروجه من كُدَىً، بالضمّ والقصر، وهو الآن من جهة الشُبيكة، من جهة الطريق المؤدي إلى جرول، وهو الذي فعله النبي ﷺ[2].

وثمة موضع ثالث اسمه (كُدَي) بضم الكاف، وبالياء في آخره، وهو غيرهما.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٧٧)، مسلم (١٢٥٨)، والحديث ورد في المحرر (٦٨٨) والمنتقى (١٩٤٢).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٩).

﴿٧٤٦﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب المبيت بذي طوى، وهي في جرول الآن، ثم يَدخُلها نهاراً، والاغتسالِ لدخول مكة؛ لفعل النبي ﷺ[(٢)].

وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على استحباب الاغتسال قبل دخول مكة للطواف والسعي[(٣)].

ويتأكد الاغتسال إذا ترتب على سفره عناءٌ ومشقةٌ وتفثٌ.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩)، واللفظ لمسلم، والحديث ورد في المحرر (٦٨٩) والمنتقى (٣٢٤).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٩).

(٣) نقله عنه في فتح الباري (٣/ ٤٣٥).

[٧٤٧] وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ[١]**. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً.**

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الحاكم من طريق أبي عاصم النبيل، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم، قال: **رأيت محمد بن عبّاد بن جعفر قَبَّل الحجرَ وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.**

والحديث صححه الحاكم، ولم يُصِبْ رحمه الله في هذا.

وذلك أن جعفراً ليس هو ابنَ الحكم، الذي هو ثقة، وإنما هو جعفر بن عبد الله بن عُثمان، وهو متكلم في حفظه، قال عنه العقيلي: في حديثه وهمٌ واضطراب[٢].

والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس، وقد أخرجه البيهقي موقوفاً ـ كما قال المصنف ـ من طريق الشافعي، قال: أخبرنا ابن جُريج، عن أبي جعفر، قال: **رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبّداً رأسه، فقبَّلَ الرُّكنَ ثم سجد عليه، ثم قبَّله ثم سجد عليه، ثلاث مرات.**

وفيه ابن جريج مدلس، لكن جاء مصرحاً بالتحديث عند عبد الرزاق[٣].

فالصواب في الحديث أنه **موقوف** على ابن عباس.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب تقبيل الحجر الأسود بلا صوتٍ يظهر، والسجود عليه؛ قالوا: وفعله عمر، وابن عباس[٤].

والسجود عليه يكون بأن يضع جبهته وأنفه عليه.

---

(١) الحاكم (١٦٧٢)، والبيهقي (٩/ ٥٣٠). (٢) الضعفاء (١/ ١٨٣).

(٣) المصنف (٩١٩٤).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٢٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧١).

[٧٤٨] وَعَنْهُ ﷺ أنه قَالَ: أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعاً، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب الرمَل في الأشواط الثلاثة الأولى، وسبق ذكر هذا في حديث جابر.

والرمَلُ: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى من غير وثب.

والرَّمَلُ سنةٌ في حقِّ الرجال دون النساء، ويكون في طوافِ القدوم، وطوافِ العمرة، دون غيرهما، في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشي الأربعة بعد ذلك، فلو فات الرمَلُ في الأشواط الثلاثة الأولى لم يقضه؛ لأنه سنةٌ فات محلها[٢].

وإذا تقرر هذا فثمة أمران:

الأول: الرمل يستحب في حق الأفقي ـ وهو الذي يحرم من خارج مكة ـ وأما أهل مكة فلا رمل عليهم؛ لفعله ﷺ، ولأن الرمل إنما شُـرِعَ في الأصلِ لإظهار القوة والجلَد لأهل البلد، وهذا المعنى غير موجود في أهل مكة.

الثاني: إذا تعارض القرب من الكعبة، والرمل، وتعذر الجمع بينهما، فإن الأولى أن يبتعد ويرمل؛ لأن القرب فضيلةٌ تتعلق بموضع العبادة، والرمل فضيلةٌ تتعلق بنفس العبادة، والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة[٣].

---

(١) صحيح البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، والحديث ورد في المحرر (٦٩٠).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٤٩ ـ ٢٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧١).
(٣) الإنصاف (٩/ ٩٤)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٨٧).

٧٤٩ وَعَنْهُ ﵁ أنه قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني.

فأما الحجر الأسود: فسبق أنه يستحب استلامه وتقبيله.

فإن شقَّ استلمه بيده، لما روى نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله[(٢)]..

فإن شقَّ استلمه بشيء وقبّل ما استلمه به[(٣)].

فإن شق أشار إليه بيده اليمنى، ولم يقبلها[(٤)(٥)].

وأما الركن اليماني فإنه يستلمه بيده، ولا يُقبِّلُه.

وإنما كان الاستلام لهذين الركنين: لأنهما بنيا على قواعد إبراهيم ﵇.

وأما الركنان الآخران ـ وهما الشاميّان ـ فلا يستلمان ولا يقبلان، لقول ابن عُمر: لم أرَ النبيَّ ﷺ يَمسُّ من الأركان إلا اليمانيين[(٦)(٧)].

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٦٩١).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٨).
(٣) كما في حديث أبي الطفيل الآتي.
(٤) لما روى ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيره، وكان كلما أتى على الركن أشار إليه، وكبر. رواه البخاري (٥٢٩٣).
(٥) كشاف القناع (٦/٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧١).
(٦) البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧).
(٧) كشاف القناع (٦/٢٤٨).

٧٥٠ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدلوا به على استحباب تقبيل الحجر الأسود عند الطواف[٢].

وفيه التسليم لشرع الله، وأن على المسْلِمِ التسليمَ والاتباعَ، وإن لم تتبين له الحكمة.

فإن قيل: لماذا قال عمر رضي الله عنه هذا الكلام؟

قال الطبري: إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد أن يُعلِّم الناس أن استلامه اتباعٌ لفعل رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، والحديث ورد في المحرر (٦٩٢).

(٢) كشاف القناع (٦/٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/٤٦٣).

٧٥١ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

سبقت مسألة الحديث، وأن الحنابلة استدلوا به على أن من شَقَّ عليه استلامُ الحجر الأسود بيده، فإنه يستلمه بشيءٍ كعصا ونحوه، ثم يُقَبِّلُ هذا الشيء.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٧٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٩٣) والمنتقى (١٩٥٨).

⌈٧٥٢⌋ وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم، من طريق سفيان الثوري، عن ابن جُريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن صفوان بن يعلى بن أُمية، عن أبيه يعلى.

والحديث **رجاله ثقات**، ولذلك احتج أهلُ العلم بهذا الحديث، فصححه الترمذي، وحسّنه جماعةٌ من أهل العلم، ولفظه عند الترمذي: **(طاف بالبيت مضطبعاً، وعليه بُردٌ)**.

وأما اللفظ الذي ساقه المصنف **(مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ)** فهو لفظ أبي داود، وإسناد أبي داود منقطع، فقد أخرجه أبو داود عن ابن جُريج بإسقاط عبد الحميد.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب الاضطباع في الطواف.

والاضطباعُ: أن يَجعل وسط ردائِه تحتَ عاتِقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، بحيث يظهرُ كَتِفُه الأيمنُ ويغطي كتفَهُ الأيسر.

والاضطباع مستحبٌّ في طواف القدوم خاصةً، وطوافِ العمرة للمتمتع ومن في معناه، دون غيرها من الأطوفة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابَه إنما رملوا واضطبعوا فيه.

وهو مستحبٌّ في كل الطواف، بخلاف الرمل الذي يكون في الأشواط الثلاثة الأولى.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (١٧٩٥٦)، والحديث ورد في المحرر (٦٩٤)، والمنتقى (١٩٤٧).

ومتسحبٌّ في الطواف دون السعي؛ لعدم وروده فيه، قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئاً، ولا يصح القياس إلا فيما عُقِل معناه، وهذا تعبدي محض[(١)].

ويستحب للأفقي، بخلاف من أحرم من مكة أو مِن قُربها، فلا يُسَنُّ لهم اضطباعٌ ولا رمل؛ لعدم وجود المعنى الذي لأجله شُرِعا، وهو إظهار الجَلَد والقوة، وكان ابنُ عُمر إذا أحرم من مكَّة لم يَرْمُل[(٢)]، ومن لا يُشرع له الرَّمَل لا يُشرع له الاضطباع[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على جواز الإحرام بغير الأبيض، وإنما المستحب عندهم أن يُحرِم في رداءين أبيضين؛ لعموم قوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيهن موتاكم؛ فإنها من خير ثيابكم**»[(٤)]، ولو أحرم بغيره من الألوان؛ جاز إحرامه بذلك[(٥)].

---

(١) المغني (٥/٢١٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٤٤).

(٣) كشاف القناع (٦/٢٤١ ـ ٢٥٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٥٧٠ ـ ٥٧٣).

(٤) تقدم في الجنائز، برقم: ٥٤٧.

(٥) الممتع في شرح المقنع (٢/٨٥) كشاف القناع (٦/٨٥).

〚٧٥٣〛 وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به بعض أهل العلم ـ واختاره ابن باز ـ على أنه لا بأس للحاج عند الخروج من منى إلى عرفة، أن يُكبِّر مع التلبية، فيجمع بينهما؛ لفعل الصحابة، ولقول ابن عمر: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، ومنا المكبر»(٢).

وذلك: لأنه وقت تلبية، حيث إنه في حال إحرام، ووقت تكبير، فإنَّ وقتَ التكبيرِ يبدأُ من طلوع فجر يوم عرفة(٣).

ولكن **المشهور من المذهب**: أن المُحرِمَ يَبدأُ التكبيرُ في حقِّه من صلاة الظهر يوم النحر، وأما قبل ذلك فالتلبية فقط؛ وعلّقوه بصلاة الظهر؛ لأن غالب الحجيج يرمون ضحى يوم النحر، فتكون التلبية في حقهم قد انقطعت(٤).

---

(١) صحيح البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٩٦) والمنتقى (١٩٩٣).
(٢) صحيح مسلم (١٢٨٤).
(٣) المجموع شرح المهذب (٥/٣٤)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (١٣/١٩).
(٤) الإنصاف (٥/٣٧٣)، كشاف القناع (٣/٤١٦).

〚٧٥٤〛 وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[١].

〚٧٥٥〛 وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أنها قَالَتْ: اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً ـ تَعْنِي: ثَقِيلَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بالخروج من مزدلفة في الليل، متى يكون؟

وقد استدل بهما الحنابلة على أنه يجوز الخروج من مزدلفة بعد انتصاف الليل؛ حيث قدّم النبي ﷺ في هذين الحديثين مَن يخرج منها قبل الفجر.

وقيّده الحنابلة بانتصاف الليل: لأنه حينها يكون قد أمضى معظم الليل، والمُعظَم كَالكُلِّ، فلم يكن تاركاً للمبيت فيها، فلو وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وله الخروج منها مباشرة.

والمذهب أن هذا ـ أي جواز الخروج من مزدلفة بعد انتصاف الليل ـ هو للضعفة وغيرهم، ولكن الأفضل لغيرهم أن يبقوا[٣].

قال ابن تيمية: ولَا ينبغِي لأَهْلِ القُوَّةِ أَنْ يخرُجُوا مِنْ مزدلِفَةَ حتَّى يطلُعَ الفجرُ، فيُصَلُّوا بها الفجرَ، ويَقِفُوا بها[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٩٩) والمنتقى (٢٠٠٧).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، والحديث ورد في المحرر (٦٩٨).

(٣) معونة أولي النهى (٤/ ٢١٢) كشاف القناع (٦/ ٢٩٣).

(٤) مناسك الحج، لابن تيمية (ص١٠٥).

[٧٥٦] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة ـ حتى النسائي، خلافاً لما ذكر ابن حجر حيث قال: (إِلَّا النَّسَائِيَّ) ـ، كلهم من طريق الحسن العُرني، عن عبد الله بن عباس.

ورجاله ثقات، لكنَّ **في إسناده انقطاعاً**؛ فالحسن العُرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً، قاله أحمد والبخاري[(٢)]، وقال أبو حاتم: لم يُدركه[(٣)]، ولذلك قال ابن حجر: (وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ).

ورُوي من طريق آخر، من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس[(٤)].

وفيه انقطاع كذلك، فإن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، كما قال شعبة[(٥)]، ليس هذا منها.

ومع هذا فالحديث أيضاً مخالِفٌ لما ورد عن ابن عباس السابق في الصحيحين، أن النبي ﷺ أرخص لهم بالخروج في الليل، وليس فيه أنه نهاهم عن الرمي قبل طلوع الشمس؛ إنما قدمهم حتى يرموا قبل الزحام، ولذلك قال البخاري بعدما ساق أحاديث الباب: وَحَدِيثُ هَؤُلَاءِ أَكثر وَأَصَح فِي الرَّمْي قبل طُلُوع الشَّمْس[(٦)].

---

(١) أحمد (٢٠٨٢)، وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، قال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه ابن حبان (٣٨٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٠٠) والمنتقى (٢٠١٣).

(٢) التاريخ الأوسط (١/٢٩٦).

(٣) كلام أحمد والبخاري ذكره المصنف في التهذيب (٢/ ٢٩١).

(٤) أخرج هذه الطريق: أحمد في المسند (٣٢٠٣).

(٥) انظر: شرح علل الترمذي (٢/٨٤٩ ـ ٨٥٠).

(٦) التاريخ الأوسط (١/٢٩٧).

ويقصد أن أحاديث الرمي قبل طلوع الشمس ـ كحديث عائشة في تقديم النبي ﷺ سودة، وحديث أسماء أنها رمت قبل الفجر ـ أصحُّ من حديث ابن عباس هذا، في النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن رمي جمرةِ العقبة له وقتان:

وقتُ فضيلة: وهو بعد طلوع الشمس؛ لأنه فعل النبي ﷺ، ولحديث الباب في قوله ﷺ: «**لا تَرْمُوا الجمْرةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمس**»، ولأنَّ رميها بعد طلوع الشمس مجزئٌ بالإجماع.

ووقتُ جواز: ويبدأ بانتصاف الليل من ليلة النحر كما سبق؛ للأحاديث السابقة في ترخيص النبي ﷺ لهم بالخروج من مزدلفة والرمي، وحديث أم سلمة الآتي.

وحملوا حديث ابن عباس المذكور هنا على الأفضلية، على فرض صحته[(١)].

وأما آخر وقت لرمي جمرة العقبة: فالمذهب أنه بغروب شمس يوم العيد، فإذا غربت الشمس وهو لم يرمِ فإنه يرميها من الغد، بعد زوال الشمس؛ لقول ابن عمر: «من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد»[(٢)].

---

(١) المغني (٥/ ٢٩٤)، كشاف القناع (٦/ ٣٠٢).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٣٠٣).

٧٥٧ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أنها قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي[(٢)] وغيرهما من طريق الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂.

والحديث في إسناده عِلّة؛ الضحاك بن عثمان الأسدي، وثّقه أحمد وابن المديني، لكن ضعَّفه أبو زرعة وأبو حاتم[(٣)]، وتوسط ابن حجر في الحكم عليه فقال: صدوقٌ يهم.

وقد خولف الضحاك في متن الحديث، فقد رواه الثوري، وأبو معاوية الضرير، ووكيع[(٤)]، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُوافي صلاة الصبح، يوم النحر، بمكة.

وجعله الثوري ووكيع مرسلاً عن عروة.

والحديث متكلم في سنده، وفي متنه.

وقد صوّب الدارقطني **إرساله** عن عروة بن الزبير[(٥)].

وأما متنه فقال مسلم: فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري، عن هشام.

---

(١) أبو داود (١٩٤٢)، والحديث ورد في المحرر (٧٠١) والمنتقى (٢٠١٤).
(٢) السنن الكبرى (١٠/١٢٦ ـ ١٢٧).
(٣) تهذيب التهذيب (٤/٤٤٧).
(٤) ذكر هذه الطرق مسلم في (التمييز).
(٥) العلل (٣٩٩٢).

وقد روى وكيع أيضا فوهم فيه، كنحو ما وهم فيه أَبو معاوية، وساق لفظ الثوري فقال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أمر أُم سلمة أن تصلي الصبح، يوم النحر، بمكة، وكان يومها، فأحبَّ أن توافقه[1].

النظر الفقهي:

استدلوا به على جواز دفع الضعفة من مزدلفة ليلاً، ورميِهم جمرةَ العقبة قبل طلوع الفجر، وسبق ذكر هذه المسألة.

(١) التمييز (١/١٨٦).

﴿٧٥٨﴾ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﵁ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

○ **قوله: (تفثه)**: التفث: ما يُصِيبُ المُحرِمَ بالحج من ترك الادِّهان والغسل والحلق وإزالته من مناسك الحج[(٢)].

* عروة بن مضرس الطائي ﵁ هو من قوم عدي بن حاتم ﵁، وكان يُباريه في الرياسة[(٣)]، قال: (**أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموقِفِ يعني بِجَمعٍ - يعني المزدلفة -، قلتُ: جئتُ يا رسولَ الله مِن جبلِ طيِّئ، أكلَلتُ مَطيَّتي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ مِن حبْلٍ إلا وقفتُ عليه، فهلْ لي مِن حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدرَكَ معنا هذه الصلاة، وأتى عَرَفَاتٍ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تفَثَه»**)[(٤)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة من طريق الشعبي، عن عروة بن الزبير، ورواه عن الشعبي ثمانية رواة.

وسنده **صحيح**، ورجاله ثقات، وقد صححه الترمذي، والحاكم[(٥)]، وقال: هذا حديث صحيح عند كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٦٢٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والحديث ورد في المحرر (٧٠٣) والمنتقى (١٩٩٥).

(٢) النهاية، لابن الأثير (١/ ١٩١) مادة (تفث).

(٣) الإصابة (٤/ ٤٠٨).

(٤) لفظ أحمد في (١٩٥٠)، وألفاظهم متقاربة.

(٥) المستدرك (١/ ٦٣٤).

وصححه كذلك الدارقطني[(١)]، وابن عبد البر[(٢)]، وغيرهم.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن الوقوف بعرفة ركنٌ لا يتم الحج إلا به؛ حيث علّق النبي ﷺ في هذا الحديث تمام الحج بالوقوف بعرفة، فمفهومه: أنه من لم يقف بعرفة فإن حجه لم يتم[(٣)].

وهذا الركن بإجماع العلماء، حكى الإجماع عليه جماعة[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة؛ أخذاً من قوله: «**وقد وقف قبل ذلك ليلاً أو نهاراً**» ومعلومٌ أن النهار يبدأ من طلوع الفجر.

ولأن ما قبل الزوال هو من يومِ عرفة، فكان وقتاً للوقوف، وكونُ النبي ﷺ وقف بعد الزوال، فإنما ذلك يدل على الأفضلية، ولا يمنع كون ما قبله وقتاً للوقوف، وحيث إنه ﷺ لم يستوعب وقت الوقوف فلم يقف بعد غروب الشمس، مع أنه وقت للوقوف[(٥)(٦)].

٣ ـ استدلوا به على أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج؛ أخذاً من هذا الحديث، ومن كونه رخّص لمن نفر منها بعد انتصاف الليل، فدل هذا على الوجوب، إذ الرخصة لا تكون إلا في مقابل العزيمة[(٧)].

وإنما لم يقولوا بأنه ركنٌ: لأن المنطوق فيه ـ وهو الصلاة في مزدلفة في قوله: «**من شهد صلاتنا هذه**» ـ ليس بركنٍ إجماعاً.

---

(١) ذكره عنه ابن حجر في التلخيص (٤/١٦٠٨).

(٢) الاستذكار (٤/٢٨١).

(٣) كشاف القناع (٦/٣٥٨).

(٤) منهم ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وغيرهم. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٥٤)، الحاوي للماوردي (٤/١٧١)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٤٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٠/٢٠).

(٥) كشاف القناع (٦/٢٨٥).

(٦) القول الثاني في المسألة: أن وقت الوقوف يبدأ من زوال الشمس، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واختيار ابن تيمية. المغني (٥/٢٧٤)، الإنصاف (٩/١٦٧، ١٦٨) المجموع شرح المهذب (٨/١٢٠).

(٧) الإنصاف (٩/٢٩٣).

759 وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المستحبَ الخروجُ من مزدلفةَ حينما تُسفر، قبل طلوع الشمس، وهذا الذي فعله النبي ﷺ.

وفي الصحيح أن ابن مسعود وقف بعد صلاة الفجر حتى أسفر، ثم قال: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ـ يعني عثمان ﵁ ـ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، قال الراوي: فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ﵁، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (١٦٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٠٤) والمنتقى (٢٠٠٥).
(٢) صحيح البخاري (١٦٨٣).

٧٦٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)] وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهم قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن التلبية للحاج تستمر حتى يشرع في رمي جمرة العقبة؛ لفعل النبي ﷺ[(٣)].

وإنما يكونُ ذلك بالشروعِ في الرمي؛ لأمرين:

١ ـ أن التلبية إجابةٌ للنداء، وهو حين بدأ برمي جمرة العقبة شرع في الإجابة.

٢ ـ أنه إذا شرع في الرمي شُرِعت له أذكارٌ أخرى، فمن ذلك تكبيره عند كل جمرة؛ فلذلك تنتهي التلبية بشروعه في الرمي.

أما في **العمرة**: فإن التلبية يقف فيها عند شروعه في الطواف؛ لأنه بالطواف قد شرع في المقصود الذي لبى من أجله.

(١) الحديث في (البخاري) من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس وأسامة، وهو في الصحيح مبيَّن.

(٢) صحيح البخاري (١٥٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٠٥) والمنتقى (١٨٦٤).

(٣) كشاف القناع (٦/٣٠٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٥).

٧٦١ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

النظر الفقهي:

استدل به بعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم على أنَّ جمرة العقبة يستحب أن تُرمى من جهة الوادي، ويجعل حين الرمي منى عن يمينه، ومكة عن يساره، ويستقبل الجمرة.

ولكن **المشهور من المذهب** أنه عند الرمي يجعل الجمرة عن يمينه، ويستقبل القبلة[(٢)].

قال الزركشي معلقاً على قول الحنابلة: «كذا قال أصحابنا، وفيه نظر، إذ ليس في هذا الحديث أنه استقبل القبلة في جمرة العقبة ولا في غيرها، ويقصد أنه ليس مذكوراً في الرواية المشهورة في الصحيحين لحديث ابن مسعود، فإن لفظه فيهما (أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ» وهذا أصحُّ مما استدل به الحنابلة[(٣)].

فائدة: ويجوز أن يرميها من أي موضع من مواضعها؛ لأن عمر جاء ليرميَ والزحامُ عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها[(٤)].

قال ابن حجر: وقد أجمعوا على أنه مِن حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، والاختلاف في الأفضل[(٥)].

(١) البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٠١٢).
(٢) «الإنصاف» (٩/ ١٩٥) «كشاف القناع» (٦/ ٣٢٧)
(٣) شرح الزركشي (٣/ ٢٥٦)
(٤) معونة أولي النهى (٤/ ٢١٩)، كشاف القناع (٦/ ٣٠٥).
(٥) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٥٨٢)، ونقله قبله ابن المنذر، في الإجماع، له (٥٥).

﴿٧٦٢﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المستحب في وقت رمي جمرة العقبة أن يكون في الضحى، بعد طلوع الشمس؛ وهو فعل النبي ﷺ، وقد قال: «**خذوا عنِّي مناسككم**»[(٢)].

ويجوز أن يرميها قبل ذلك، من انتصاف ليلة النحر، فإذا ابتدأ وقتُ الدفع من مزدلفة ابتدأ وقتُ الرمي لجمرة العقبة، بقيد أن يكون قد وقف بعرفة؛ لحديث عائشة قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن المستحب في وقت الرمي أيام التشريق أن يبادر بعد زوال الشمس؛ لفعل النبي ﷺ، ولقول ابن عمر: «كنا نتحيّن، فإذا زالت الشمس رمينا»[(٤)]، فكونهم يتحينون فينتظرون حتى تزول الشمس مع شِدَّةِ الحرّ، ثم يرمون، يدل على أن هذا الأفضل.

وفي أي وقت من اليوم بعد الزوال رمى أجزأه.

لكنه عند الحنابلة حتى غروب الشمس، ولا يرمي في الليل، فلو رمى قبل الزوال، أو بعد غروب الشمس لم يجزئه[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٠٨) والمنتقى (٢٠١٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وقد تقدم.
(٣) كشاف القناع (٦/ ٣٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٤)، والحديث تقدم برقم (٧٥٧).
(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٦).
(٥) كشاف القناع (٦/ ٣٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٩).
القول الثاني: جواز الرمي ليلاً أيام التشريق عدا يوم الثالث عشر، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، واختاره ابن باز والعثيمين.

٧٦٣ وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على مشروعيةِ رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق، بسبع حصيات لكل جمرة، يُكبِّرُ مع كل حصاة، وأن يكون رميها بالترتيب، الصغرى، فالوسطى، فالعقبة، والترتيب شرط، فمن خالف هذا الترتيب لم يصح رميه.

والسنة: أن يرمي الصغرى، ثم يتقدمَ قليلاً بحيث لا يصيبه الحصى، ثم يقفَ فيدعو ويُطيل رافعاً يديه، ثم يرمى الوسطى، ثم يتقدم ويأخذ جهة شماله، ويدعو ويطيل، ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يدعو بعدها[2].

(١) صحيح البخاري (١٧٥٢)، والحديث ورد في المحرر (٧٠٩).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٩).

[٧٦٤] وَعَنْـهُ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز الحلق والتقصير، وعلى أفضلية الحلق؛ لأنه فعل النبي ﷺ، ولدعائه للمحلقين ثلاثاً، وثلاثُ دعواتٍ من النبي ﷺ أرغبُ وأفضلُ من دعوة، ولأنه أبلغ في العبادة(٢).

والحلق يكون بإزالة الشعر بالموس مِن منابته، بحيث لا يبقى من الشعر شيءٌ.

والتقصير يكون بقصه من جميع جوانب الرأس، من دون استئصال.

٢ ـ استدلوا به على أن الحلق والتقصير نُسُكٌ من مناسك الحج، لا إطلاقٌ من محظور، فمن تركهما فعليه دمٌ؛ أخذاً من هذا الحديث، حيث دعا النبي ﷺ للمحلقين والمقصرين، وفاضل بينهما، ولولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء، ولما وقع التفاضل فيه، إذ لا مفاضلة في المباح(٣).

---

(١) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، والحديث ورد في المحرر (٧١٠).
(٢) المبدع (٣/ ٢٢١)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ١٩٦).
(٣) كشاف القناع (٦/ ٣١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٦).

٧٦٥ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «اِرْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

أعمال يوم النحر: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، وقد رتبها النبي ﷺ بأن رمى أولاً، ثم نحر ـ والنحرُ لا علاقة له بالتحلل ـ، ثم حلق، ثم طاف، فترتيبها على وفق فعله ﷺ أفضل.

وقد استدل الحنابلة بالحديث على أنه يجوزُ التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر، سواءً كان جاهلاً أو ناسياً، أو كان عالماً؛ لقوله ﷺ هنا: (اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ)[(٢)].

لكن قالوا: يُكرَه لمن كان عالماً المخالفةُ؛ خروجاً من الخلاف؛ حيث إن الحنفية[(٣)] يرون تحريم المخالفة لهذا الترتيب للعالِم، بخلاف الجاهل والناسي، فخروجاً من خلافهم كرهوه للعالم[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، والحديث ورد في المحرر (٧١١) والمنتقى (٢٠٢٥).
(٢) كشاف القناع (٦/٣١٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٧).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٥٨ ـ ١٥٩).
(٤) كشاف القناع (٦/٣١٤).

【٧٦٦】 وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث متعلق بالإحصار[(٢)]، **والمُحصَر**: هو من منعه عدوٌ من دخول مكة. وهذا الفعل من النبي ﷺ وقع في صلح الحديبية، أنه ﷺ ابتدأ بنحر هديه، ثم بعد ذلك حلق شعره.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن من كان معه هدي فلا يَحِلُّ حتى ينحر هديه، وسبق ذكر ذلك.

٢ ـ استدلوا به على أن المحصر إذا مُنع من دخول البيت؛ فإنه يذبح، ثم يحلق، ثم يلبس ثيابه، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا الذي فعله النبي ﷺ، وقد بوب البخاري[(٣)] على هذا الحديث فقال: (باب النحر قبل الحلق في الحصر)[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١٨١١)، وهو مختصر من حديثه الطويل في صلح الحديبية برقم (٢٧٣١)، والحديث ورد في المحرر (٧١٢) والمنتقى (٢٠٧١).
(٢) وسيأتي في باب الفوات والحصار.
(٣) الصحيح (٣/٩).
(٤) كشاف القناع (٦/٣٦٨).

٧٦٧ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد وابن خزيمة[2] والطحاوي[3] وغيرهم من طريق يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة ﷺ.

والحديث مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه[4].

وقد اختُلِفَ عليه فيه: فروي عنه عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، وروي عنه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة[5].

والظاهر أن الاضطراب منه في سنده.

وكذا حصل اضطراب في متنه، فروي عند أبي داود بلفظ: **(إذا رميتم فقد حل لكم كل شيءٍ إلا النساء)** بدون زيادة الحلق، وهنا: **(إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاء)**.

ولذلك **فإسناده ضعيف**، وقد ضعفه أبو داود، وقال: هَذَا حَدِيث ضَعِيف، وَالْحجاج لم يَرَ الزُّهْرِيّ وَلم يسمع مِنْهُ، وضعفه البيهقي[6] كذلك، وقال ابن حجر هنا: في إسناده ضعف.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة، وحلق رأسه أو

(١) أحمد (٢٥١٠٣)، وأبو داود (١٩٧٨).
(٢) (٢٩٣٧).
(٣) شرح معاني الآثار (٤٠٢٧).
(٤) تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠).
(٥) العلل، للدارقطني (٣٩٠٩).
(٦) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٩).

قصّر، فإنه يحلّ بذلك التحلل الأول، وحينها يحل له كل ما كان عليه محظوراً ما عدا النساء.

والمقصود بالنساء عند الحنابلة: كل ما يتعلق بهن، من الوطء والقبلة واللمس لشهوة، وعقد النكاح[1].

والمذهب أن التحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاثة، وهي: رمي الجمرة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، ثم يحصل التحلل الثاني بفعل الثالث من هذه الثلاثة[2].

---

(١) المغني (٥/ ٣٠٧)، كشاف القناع (٦/ ٣١١).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٣١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٧).

【٧٦٨】 وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان، قالت: أخبرتني أم عثمان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**».

وإسناد الحديث فيه علّة؛ وذلك أنه: رُوي من طريقٍ آخر[(٢)] عن أبي يعقوب المدني، عن هشام بن يوسف، عن ابن جُريج، عن عبد الحميد بن جُبير، عن صفية، به.

وإسناد الحديث حسنٌ؛ ابن جريج مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث في الإسناد الآخر[(٣)]، وأم عثمان حكم عليها بعضهم بجهالة الحال[(٤)]، ولكنها في طبقة التابعين، فَيُتَسمَّحُ في ذلك، لا سيما وقد حكم بعضهم عليها بأنها صحابية[(٥)].

ولأجل هذا فقد قوى إسناده البخاري[(٦)] وأبو حاتم[(٧)]، وحسَّن إسناده

---

(١) السنن (١٩٨٤).
(٢) هي عند أبي داود أيضا (١٩٨٥).
(٣) وقع التصريح عند الدرامي في المسند (١٩٤٦).
(٤) قاله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٥٤٦)، قال ابن حجر في التلخيص بعد نقل تقوية البخاري وأبي حاتم للحديث: وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن الموّاق فأصاب.
(٥) كابن عبد البر في الاستيعاب (٤١٨٣)، وابن منده كما في الإصابة (٨/ ٤٣٥)، وكذا أثبت الصحبة المزي في التهذيب (٣٥/ ٣٧١)، والذهبي في الكاشف (٧١٣٢)، وابن حجر في التقريب (٨٧٤٧).
(٦) ذكره عنه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٦٢٢)، والحديث أورده البخاري في التاريخ (٧/ ٥١) وليس فيه ما يشير إلى تقويته، فالله أعلم.
(٧) علل الحديث رقم (٨٣٤).

ابن حجر والنووي[1].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن النساء لا يشرع في حقهن الحلق؛ ولأن الحلق مُثْلَةٌ في حقّهن.

وإنما يُشرَع لهنَّ التقصير، فتقصر من جميع شعرها قدر أنملة، على أي صفةٍ كان الشعر، من ضَفر أو عقص أو غير ذلك[2].

ولها أن تأخذ ما زاد عن الأُنملة، لكن الواجب مقدار أُنملة.

(١) المجموع (٨/ ١٩٧).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٣١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٦).

٧٦٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[(١)]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

الحديث متعلقٌ بالمبيت بمِنى ليالي أيام التشريق، فإن بني هاشم هم القائمون بالسقاية في مكة، وكان العباس يقوم على ذلك، فاستأذن النبيَّ ﷺ أن يتولى هذا الشيء في أيام التشريق، ويترتب على ذلك ألا يبيت في مِنى، فأذن له النبي ﷺ في ذلك.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب المبيت بمِنى ليالي أيام التشريق؛ أخذاً من استئذانه النبيَّ ﷺ، ثم قوله: **(فرخَّص له)** وهذا يدل على الوجوب؛ إذ الرخصة لا تكونُ إلا في مقابل العزيمة، ولفعل النبي ﷺ، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»[(٢)].

فمن ترك المبيت بمنى ليلةً أو أكثر، فعليه دمٌ؛ لقول ابن عباس: «من ترك نُسكاً أو نسيه فإنه يهريق دماً»[(٣)].

والقدرُ المجزئ من المبيت هو أن يبقى فيها أكثر الليل، ويتحقق هذا بمجاوزة النصف.

٢ ـ استدلوا به على أنه يرخص في ترك المبيت حالَ العذر، سواء كان العذر عاماً كالطبيب ورجل الأمن ونحوهم ممن حاجته عامةٌ للحجاج، أو خاصاً به، كالمريض والمحبوس[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)، والحديث ورد في المحرر (٧١٣) والمنتقى (٢٠٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كشاف القناع (٦/ ٣٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٦)، وأثر ابن عباس رواه مالك في الموطأ (١٥٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٧٧٤).

(٤) المغني (٥/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٦/ ٣٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩١).

٧٧٠ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة والبيهقي[٢] والحاكم[٣] والبغوي[٤]، كلهم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه.

والحديث رجاله ثقات، **وإسناده صحيح**، وقد صححه الترمذي فقال: حديثٌ حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، وغيرهم.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يرخص لمن شق عليه المبيت بمنى في تركه، سواء كان عذره عامّاً أو خاصاً، وسبقت المسألة في الحديث الماضي.

٢ ـ استدلوا به على أنه يرخص للحاج في رمي أيام التشريق أن يجمع رمي يومين أو ثلاثةٍ في يومٍ واحد، وحينها يرمي كل يومٍ باستقلاله، حتى يكمله، فيرمي الجمرة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، وينوي به رمي اليوم الأول، ثم يعودُ ليرمي عن اليوم الثاني.

ودليل الجواز: ترخيص النبي ﷺ للرعاة ـ كما في هذا الحديث ـ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٧٥)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وابن حبان (٣٨٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٧١٤) والمنتقى (٢٠٤٢).

(٢) السنن الكبرى (٩٧٥٩).

(٣) المستدرك (١٧٥٩).

(٤) شرح السنة (١٩٧٠).

وظاهر مذهب الحنابلة: أن هذا الترخيص عامٌّ، ولكن الأفضل رمي كل يومٍ بيومه[(١)][(٢)].

---

(١) الإنصاف (٩/ ٢٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٠).

(٢) وقال بعض العلماء: الترخيص لمن شقّ عليه ذلك، فأما مع القُدرة فيرمي كل يوم بيومه، واختاره: الشنقيطي. أضواء البيان (٥/ ٣٢٧)، والعثيمين. الشرح الممتع (٧/ ٣٥٧).

【٧٧١】 وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ ﵁ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ... الْحَدِيثَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

【٧٧٢】 وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ﵂ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»[٢]. الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

النظر الحديثي:

حديث السرّاء بنت نبهان أخرجه أبو داود والبيهقي[٣] وغيرهم، من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصين الغنوي، قال: حدثتني جدتي سراء بنت نبهان، به مرفوعاً.

والحديث فيه ربيعة بن عبد الرحمن، قال الذهبي[٤]: تابعي فيه جهالة، لكن ذكره ابن حبان في (الثقات)[٥]، وحكم عليه ابن حجر بأنه مقبول[٦]، ومصطلح مقبول عند ابن حجر معروف أنه إن تُوبع، وإلا فهو لَيِّن.

ولذلك فالأظهر **ضعف الحديث**.

وحسّنه ابن حجر والنووي، وقال ابن عبد الهادي: إسناده صالح[٧]، ولعل تحسينهم له باعتبار أن ربيعة مِن كبار التابعين، فيُتسمَّحُ في جهالة هذه الطبقة.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على خُطَب الحجّ.

---

(١) البخاري (١٧٤١)، مسلم (١٦٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٧١٥) والمنتقى (١٣٠٣).
(٢) سنن أبي داود (١٩٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٧١٦) والمنتقى (٢٠٤٤).
(٣) السنن الكبرى (٩٧٦٧).
(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤).
(٥) (٤/ ٢٣١).
(٦) في التقريب (١٩١٠).
(٧) المجموع (٨/ ٩١)، التنقيح (٣/ ٥٤٠).

فأفاد حديث أبي بكرة أنه يستحب أن يخطب يوم النحر ضُحى خطبةً مفتتحة بالتكبير، يُعَلِّمهم فيها أحكامَ النحرِ والإفاضةِ والرمي؛ لفعل النبي ﷺ، ولأنه يومٌ تكثُرُ فيه أعمال الحج، فيحتاجون لتبيين الأحكام[1].

وأفاد حديث سرّاء أنه يستحب للإمام أن يخطب في أوسط أيام التشريق، بعد الزوال، خطبةً يعلمهم فيها أحكام التعجل والتأخير والتوديع ونحو ذلك، كما خطب النبي ﷺ في حديث سرّاء يوم الرؤوس[2].

ويومُ الرؤوس: هو يوم الثاني عشر؛ لأنه اليوم الثاني من أيام التشريق[3].

وقيل: هو يوم الحادي عشر[4]، سمي بهذا: لأنه اليوم الذي يأكلون فيه رؤوس الهدي، وحينها فيكون معنى: **(أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** أي أفضل؛ لأن يوم الحادي عشر أفضل أيام التشريق؛ لحديث عبد الله بن قرط أن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر**»[5].

أو سمي أوسط أيام التشريق، لأنه ثاني أيام النحر[6].

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٣١٤).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٣٣٢).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٣٣٢).

(٤) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٦٦): ويوم الرُّؤوس هو ثاني يوم النَّحر باتفاق.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٨١١)، والحاكم (٧٥٢٢).

(٦) بناء على القول بأن وقت نحر الأضحية والهدي ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده، وهو المنصوص عن أحمد. المغني (٣/ ٣٨٤).

٧٧٣ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن القارن يكفيه طوافٌ واحد، وسعيٌ واحد، كالمفرد؛ لقوله لعائشة وقد كانت قارنة: **(طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)**، ولحديث عائشة: «**وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً**»[(٢)].

إلا أن القارن يختلف عن المُفرِد في أمرين:

١ ـ النية، فهذا ينوي حجاً وعمرةً، وهذا ينوي حجا.

٢ ـ الهدي، فالهدي في حق القارن واجب، وفي حق المفرد مستحب[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) بلفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وبلفظ: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك»، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لأبي داود في السنن (١٨٩٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣) المغني (٣٤٧/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٣٣/١).

〔٧٧٤〕 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم من طريق عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابن جُريج، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

والحديث روي موصولاً ومرسلاً؛ فرواه ابن وهب هنا **موصولاً**، لكن رواه عن ابن جريج جماعةٌ **مرسلاً** عن عطاء، عن النبي ﷺ، وهم حجاج بن محمد، وروح، وعثمان بن عُمر.

والصواب الإرسال؛ لأنها رواية الأكثر، ولأن الذين أرسلوه أوثق، فحجاج بن محمد أثبت رواة ابن جريج فيه، فتُقدَّمُ رِوايتُه على رواية غيره.

وقال ابن معين: عبد الله بن وهب المصري ليس بذاك في ابن جُريج، كان يُستصغر[(٢)].

وقد صوّب الدارقطنيُ إرساله[(٣)(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٦)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١٧٤٦). ولم يخرجه أحمد، والمصنف في التلخيص (٤/ ١٥٩٠) عزاه لهؤلاء دونه، والحديث ورد في المنتقى (١٩٥٢).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٣).

(٣) حيث قال: تفرّد به عبد الله بن وهب، عن ابن جُريج، متصلاً، ورواه حجاج، وروح، وعثمان بن عمر، عن ابن جُريج، مُرسلاً. أطراف الغرائب والأفراد (٢٧٣٢).

(٤) وفيه علة أخرى، وهي: أن ابن جريج مُدلِّسٌ، وهنا لم يصرح بالسماع، بل عنعن. ولكن يُجاب عن هذه العِلَّةِ: بأن العلماء قبلوا عنعنته عن عطاء، حيث قال: إذا قلتُ: (قال عطاء) فأنا سَمِعت منه، وإن لم أقل: (سمعت). التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (١/ ٢٥٠).

وهذا يدل على أنه لا يدلس عن عطاء خاصة

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على ما سبق تقريره من أن الرَّمَل في الطواف إنما يُشرَعُ في طواف القدوم للقارن والمفرد، وفي طواف العمرة للمعتمر، أو للمتمتع.

أما طواف الإفاضة، والوداع، وطواف التنفل؛ فإنه لا يُشرَع فيها الرمَلُ؛ لأمرين:

١ ـ أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، فلم يُنقَل عنه أنه رمل في غير طواف القدوم.

٢ ـ أن الحكمة من مشروعية الرمل تتحقق بالرمل في الطواف الأول[١].

---

(١) المغني (٥/ ٣١٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٥٠).

﴿٧٧٥﴾ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿٧٧٦﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيْ: النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذان الحديثان متعلقان بالمُحَصَّب، وهو الموضع الذي مكث فيه النبي ﷺ بعدما انتهى من مِنى.

وسُمي بذلك: لأن الحصباء تجتمع فيه، فإن السيل يحملها إليه، فيكون فيه الحصباء، ويُسمى الأبطح(٣)، وهو موضعٌ معروف قريب من مقبرة المعلاة.

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أنه يُستَحبُّ للحاج بعد فراغ نسكه أن ينزل بالمحصَّب(٤)، فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يبيت، ويتحرك في الصباح؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وقد قال نافع: كان ابنُ عُمرَ يُصلِّي بها الظُّهرَ والعصْرَ والمغربَ والعشَاءَ، ويَهجعُ هَجْعةً، وذكَرَ ذلك عن رسولِ الله ﷺ(٥)، وحكى ابن عمر كذلك فعل أبي بكر وعمر له(٦).

(١) صحيح البخاري (١٧٥٦)، والحديث ورد في المحرر (٧١٨) والمنتقى (٢٠٤٧).
(٢) صحيح مسلم (١٣١١)، وهو عند البخاري أيضا (١٧٦٥) دون فعل عائشة، والحديث ورد في المحرر (٧١٩) والمنتقى (٢٠٤٩).
(٣) شرح الكرماني على صحيح البخاري (٨/ ٨٨).
(٤) الإنصاف (٩/ ٢٦٩)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩١).
(٥) أخرجه البخاري (١٧٦٨)، ومسلم (١٣١٠).
(٦) كما في رواية مسلم.

وقد ورد في الحديث ما قد يشير إلى أن مُكثه فيه له قصد، حيث قال ﷺ: «**نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر**»[١]، فأراد أن يمكث في هذا المكان الذي تقاسم فيه أهل مكة في يومٍ من الأيام[٢]، ليُظهِر بعد ذلك عزة الدين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤).

(٢) قال النووي: هو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا فيها أنواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر، فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب، فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك فوجدوه كما أخبر، والقصة مشهورة. «شرح مسلم» (٩/ ٦١)

[٧٧٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (أُمر الناس)**: الآمِرُ هو النبي ﷺ، ورد ذلك صريحاً في لفظ آخر عند مسلم[(٢)]، أنه ﷺ قال: «**لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب طواف الوداع في الحج؛ لأمر النبي ﷺ به، والأمر للوجوب، ولقوله: **(إلا أنه خُفِّفَ)**، والتخفيفُ يكون في مقابل عزيمة.

فلو أنه خرج بلا طوافٍ فإنّ عليه أن يعود إن كان قريباً دون مسافة قصر، فإن لم يمكنه الرجوع، أو أمكنه ولم يرجع، أو تجاوز مسافة قصر، فإن عليه دماً؛ لأنه ترك الواجب.

ولا فرق بين أن يترك طواف الوداع عمداً أو خطأً أو نسياناً، لعذر أو لغير عذر؛ لأنه من واجبات الحج، فاستوى فيه الخطأُ والعمدُ، والعذرُ وغيرُه[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن طواف الوداع يكون آخر العهد بالبيت، ولا يَضُرُّ اشتغاله بنحو صلاةٍ وشدِّ رحْلٍ ونحوه، فلو أنه طاف ثم اشتغل بتجارة، أو أطال المكث، فإنه يعيد الوداع[(٤)].

فائدة: والمذهب أن وجوب طواف الوداع إنما هو في الحج، فأما العمرة فلا يجب لها طواف وداع؛ لأنه ﷺ أراد أن يكون آخر العهد بالبيت، وهذا

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، والحديث ورد في المحرر (٧٢٠) والمنتقى (٢٠٦١).

(٢) صحيح مسلم (١٣٢٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٢ ـ ٥٩٦)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٧).

(٤) الإنصاف (٩/ ٢٦٠)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٢).

يحصل للحاج الذي يعمل أعمالاً ومناسك عِدَّة، ويبعد عن البيت، فأما المعتمر فهو بقرب الحرم، ولم ينقل عنه ﷺ أنه طاف للوداع في عُمَرِه التي اعتمر[(١)].

٣ ـ استدلوا به على أن الحائض والنفساء يسقط عنهن طواف الوداع، ولا فدية عليهن بتركه؛ لأن النبي ﷺ رخص لهن في ذلك، ولم يأمرهن بفدية.

فإن طهرت قبل مفارقة البنيان وجب عليها أن تعود وتغتسل وتطوف؛ لأنها في حكم الحاضرة[(٢)].

٤ ـ استدلوا به على أن الحاج لو أخّر طواف الإفاضة، ثم طافه عند الخروج، ونوى به الإفاضة، فإنه يجزئ عن طواف الوداع؛ لأنه صدق عليه أن آخر عهده بالبيت.

ولكن لو أنه نوى بهذا طواف الوداع فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة؛ لأنه لم ينوه[(٣)].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٦).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٣٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٢).

(٣) الإنصاف (٩/ ٢٦٠)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٨).
ولو نواهما معاً ـ الإفاضةَ والوداع ـ فيجزئه، قاله ابن عثيمين. الشرح الممتع (٧/ ٣٧١).

٧٧٨ وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هذا بِمِائَةِ صَلَاةٍ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد والبيهقي(٢) وغيرهم من طريق حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير ﵄.

ورجاله ثقات، وحبيب المعلم تكلم فيه بعضهم، فقال عنه ابن حجر(٣): صدوقٌ، وقال النسائي: ليس بالقوي، لكن وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة(٤)، ولأجل ذلك **فإسناده حسن**؛ لأجل الكلام في حبيب، وصححه ابن حبان والهيثمي، والمنذري، وابن عبد الهادي(٥).

قال ابن عبد البر: وهذا حديثٌ ثابتٌ لا مطعن فيه لأحدٍ، إلا لمتعسفٍ لا يُعرَّجُ على قوله في حبيبٍ المعلم، وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه ويُوثقه ويُثني عليه(٦).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على فضيلة هذين المسجدين ـ المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ ـ، وما فيهما من مضاعفة الثواب بالصلاة فيهما.

---

(١) مسند أحمد (١٦١١٧)، وابن حبان (١٦٢٠)، والحديث ورد في المحرر (٧٢١).
(٢) السنن الكبرى (١٠٣٧٣). (٣) التقريب (١١١٥).
(٤) تهذيب الكمال (٥/ ٤١٢).
(٥) مجمع الزوائد (٥٨٥٨)، الترغيب والترهيب (٢/ ١٣٨)، المحرر (٧١٨).
(٦) التمهيد (٦/ ٥٣٨).

فأفضل المساجدِ المسجدُ الحرام، ثم مَسجِدُ النبي ﷺ، ثم المسجدُ الأقصى[(١)].

والمضاعفة في مسجد النبي ﷺ هي للمسجد، وما أُلحِقَ به، مما دخل في حَرَمه؛ لأنه ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ**» فما كان خارج المسجد فإنه كغيره من البُقَع[(٢)].

والفضل المذكور في الحديث يشمل النفل والفرض؛ لأن قوله: **(صلاة في مسجدي..)** نكرةٌ في سياق الامتنان، فتفيد العموم[(٣)].

---

(١) المبدع (٣/ ٦٦)، كشاف القناع (٥/ ٣٧١).

(٢) معونة أولي النهى (٣/ ٤٤٦).

(٣) تحفة الراكع والساجد، للجراعي الحنبلي (ص: ٧٠).

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الفوات والإحصار يجمع الفقهاء والمحدثون بينهما كثيراً في بابٍ واحد؛ لأن أحكامهما متقاربة.

فالفوات: أن يفوت الحجُّ على الإنسانِ، بأن يصل لعرفة بعد طلوع فجر يوم النحر.

والإحصار: المنع، وهو أن يمنعه عدوٌّ من أن يصل إلى مكة، سواء كان محرماً بعمرة، كما وقع للنبي ﷺ في صلح الحديبية[1]، أو محرماً بالحج.

〚٧٧٩〛 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدْ[2] أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً[3]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

لما جاء النبي ﷺ إلى مكة محرماً في قصة الحديبية صُدَّ ومنع من الوصول إلى مكة، فحلق رأسه، ثم تحلل، ثم تتابع الصحابة بعده، كلٌّ يحلق رأسه.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من أحرم ثم أُحصِر وصُدَّ عن البيت، فإن عليه:

١ ـ أن يذبح هدياً؛ لقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولفعله ﷺ، ولأنه أُبيح له التحلُّل قبل إتمام نُسُكه، فوجب الهدي في صورة ما لو حُصر بعد الوقوف، كما لو حُصر قبله.

---

(١) تقدم مختصرا برقم (٧٦٦).

(٢) كذا في البخاري، وهو يقتضي سبق كلام قبله، وانظر: الفتح، لابن حجر (٤/٧٨)، وحاصله أن ابن عباس ذكر هذا جوابا لعكرمة لما حدثه بحديث الحجاج بن عمرو الآتي برقم (٧٨١)، وإنما حذفه البخاري لأن الزائد ليس على شرطه.

(٣) صحيح البخاري (١٨٠٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٢٣).

ويجزئ عن الشاة سُبُعُ بدنة، أو سُبع بقرة.

ويكون محل ذبح الهدي في موضعِ حَصرِه، حَرَماً كان الموضعُ أو حِلّاً؛ لأن النبي ﷺ ذبح في الحديبية، وهي من الحِلّ.

فإن لم يجد هدياً فإنه يصوم عشرة أيام؛ قياساً على هدي التمتع.

ثم يحلق أو يقصّر، ثم يحل إذا فرغ من الصيام.

ولا إطعام في الإحصار؛ لعدم وروده(١).

٢ ـ أن يقضي العمرة والحج من العام القادم، إذا كان فرضاً(٢).

---

(١) كشاف القناع (٦/٣٦٨ ـ ٣٧٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٥٩٩).

(٢) كشاف القناع (٦/٣٧٢).

「٧٨٠」 وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵂ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: هي ابنة عم النبي ﷺ، وكانت تحت المقداد بن الأسود ﵁، دخل النبي ﷺ يزورها، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، وأنا شاكية، أي: مريضة، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي)؛ أي: إحلالي حيث حبستني؛ أُحل فيه.

ووقع عند مسلم(٢) من حديث ابن عباس: (قال: فأَدْرَكَتْ): أي أنها قدرت على مواصلة حجها، مع شكواها.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على سُنِّيَةِ الاشتراط عند الإحرام مطلقاً، أي سواء كان يخشى ما يمنعه، أو لا، ويقول عند تلبيته: إن حبسني حابس فمحِلي حيث حبستني.

وقالوا: بأن الاشتراط يفيد إذا عرض له عارض، من عدو، أو خطأ طريق، أو ذهاب نفقة، أو مرض، ونحوه، فإن له التحلل حينها من إحرامه، ولا شيء عليه، من هدي أو قضاء أو صيام أو غيره؛ لأنه اشترط، وقد قال ﷺ: «فَإِنَّ لَكِ على ربِّك مَا اسْتَثْنيتِ»(٣).

وله أن يبقى على إحرامه حتى يزول عذره، ويتم نسكه(٤).

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٧٢٤) والمنتقى (١٨٣٥).
(٢) صحيح مسلم (١٢٠٨).
(٣) وقعت هذه الزيادة عند النسائي (٢٧٦٦).
(٤) كشاف القناع (٦/ ٩١) وَ (٦/ ٣٧٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٩) وَ (١/ ٥٩٨).

وقال الحنابلة: الاشتراط لا بد من التلفظ به، فلو نواه ولم ينطق به لم يفد؛ لأن النبي ﷺ قال لضُباعة: (قولي: مَحِلِّي..)، والقولُ لا يكون إلا باللسان[1].

(١) كشاف القناع (٦/ ٩٢).

[٧٨١] وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ﵁ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ[١].

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة وغيرهم، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ﵁.

والحديث **رجاله ثقات**، ومداره على يحيى بن أبي كثير، لكن اختُلف في إسناده:

فأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد طريق الحجاج الصواف، عن يحيى به.

وأخرجه أبو داود وابن ماجة وغيرهم من طريق معاوية بن سلام، ومعمر بن راشد، عن يحيى، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج، بزيادة (عبد الله بن رافع).

فقوّى البخاريُّ الطريقَ الذي فيه زيادة راوٍ، وقال: هي أصح[٢].

وقوى ابنُ المديني الطريقَ الأول بدون زيادة الراوي، وقال: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت[٣].

والحديث **صحيح** بكلا الطريقين، فلعل عكرمة سمعه من عبد الله بن رافع أولاً، ثم سمعه بعد ذلك من الحجاج بن عمرو؛ لأنه ورد عنه التصريح بالسماع من الحجاج[٤].

---

(١) أحمد (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والحديث ورد في المحرر (٧٢٧) والمنتقى (٢٠٦٥).

(٢) سنن الترمذي (٢/٢٦٦)، والعلل الكبير (ص: ١٣٨).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (١٠/٤١٩).

(٤) كما في أبي داود.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية[(١)] والزركشي[(٢)] وغيرهم، بأن الحصر أوسع من العدوّ، فكل من عرض له عارض منعه من الوصول إلى البيت، فهو محصر، سواء كان عدواً أو مرضاً أو عرجاً أو ذهاب نفقة ونحوه، وحينها يأخذ حكم المحصر، فيذبح هدياً، ويتحلل، وعليه القضاء من العام القادم؛ لهذا الحديث.

ولأنه محصرٌ يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فشمل المحصر بعدو وغيره.

ولأنه مصدود عن البيت، أشبه من صده العدو[(٣)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن الإحصار إنما يكون بالعدو فقط، فمن حُصِر بغير العدو ـ من مرضٍ وذهاب نفقة وحبس وغيره ـ فلا يأخذ حكم المحصر.

واستدلوا بحديث ضباعة، وقول النبي ﷺ لها لما قالت إني مريضة: «**حُجِّي واشترطي أن مَحِلي حيثُ حَبستني**»، فلو كان المرض يبيح الإحلال ما احتاجت إلى شرط.

ولأنه لا يستفيد بإحلاله الانتقال من حاله، ولا التخلص من الداء الذي به، بخلاف المحصر بالعدو.

وحينها فمن أُحصِرَ بمرضٍ أو ذهاب نفقةٍ ونحوه يكون على إحرامه، حتى يقدر على البيت[(٤)].

وأجابوا عن حديث الباب بأن ظاهره متروك، وذلك أنه إن حُمِلَ على أن مُجرَّد الكسر والعرج يتحلل به، فهذا لا يقال به، وإن حُمِلَ على أنه يباح له التحلل، فإننا نحمله على ما إذا اشترط الحِلّ، وحينها فيقع على من اشترط[(٥)].

---

(١) نقله عنه في الإنصاف (٩/ ٣٢٥).
(٢) كما في شرحه على مختصر الخرقي (٣/ ١٧٠).
(٣) المغني (٥/ ٢٠٣)، المبدع (٣/ ٢٤٩) الإنصاف (٩/ ٣٢٥).
(٤) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٢٨)، كشاف القناع (٦/ ٣٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٠).
(٥) «كشاف القناع» (٦/ ٣٧٤)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ	٥٨٩
بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ	٦٣٨
بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ	٦٩١
بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ	٧١٤
بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ	٧٥٣
بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ	٧٦٤
بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ	٧٨٧
بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ	٧٩٩
بَابُ اللِّبَاسِ	٨١٤
كتاب الجنائز	٨٢٧
كِتَابُ الزَّكَاةِ	٩١١
بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ	٩٥٨
بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ	٩٦٥
بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ	٩٨٠
كتاب الصيام	٩٨٩
بابُ صيام التطوع، وما نُهي عن صومه	١٠٣٢
بَابُ الِاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ	١٠٥٣
كِتَابُ الْحَجِّ	١٠٦٩
بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ	١٠٧٠
بَابُ الْمَوَاقِيتِ	١٠٨٧
بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ	١٠٩٤
بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ	١٠٩٦

الموضوع	الصفحة

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ ١١١٩
بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ ١١٧٦

إرشاد الكرام
إلى بلوغ المرام

الجزء الثالث

د. منصور بن محمد الصقعوب

كتاب البيوع

مناسبة الكتاب: من عادة العلماء أنهم يرتبون كتبهم ترتيباً يتناسب وأهميةَ الأبوابِ؛ فيقدِّمون أبواب العبادات على غيرها، ويرتبون أبواب العبادات على الأهمية، ثم يذكرون أبواب المعاملات، ويقدِّمونها على الأنكحة؛ لأنَّ الإنسان لا غنى له عن البيع والشراء؛ إذ لا يمكن أن يُحصِّل معاشه ويجد طعامه وغير ذلك إلا بالبيع والشراء، وقد يعيش الإنسان بلا نكاح، لكنه لا يمكن أن يعيش بلا أكل ولا شرب، ولا بيع مثلاً.

تعريف البيع:

في اللغة: مِن باع يبيع، سُمّي بيعاً: لأنَّ كل واحد من الطرفين يَمُدُّ باعَه إلى الآخر، فالبائع يمدُّ باعه ليبذل السلعة، والمشتري يمد باعه ليبذل الثمن.

وفي الاصطلاح: مبادلة مالٍ بمالٍ ولو في الذمة، أو منفعةٍ مباحةٍ، بمثل أحدهما على التأبيد(١).

فالبيع فيه: مبادلة مالٍ بمال، سواء كان هذا المالُ معيَّناً أو في الذمة.

أو مبادلة منفعة بمنفعة، أو منفعة بمال.

(بمثل أحدهما، على التأبيد)؛ حتى تخرج الإجارة التي هي مبادلة، لكنها مؤقتة.

تنبيه: الأصل في المعاملات الحِلُّ والجواز، وقد دلَّ على ذلك القرآن والسنَّة والإجماع:

فمن **القرآن**: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأمَّا **السنَّة**: فأحاديث كثيرة، منها: أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا تبايع الرجلان**

(١) انظر: كشاف القناع (٧/٢٩٦).

فكلٌّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً..»[١]، الحديث.

وأمَّا **الإجماع**: فمنعقد على حِلِّ البيع[٢].

والنظر الصحيح يقتضي ذلك أيضاً: لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبُه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

والعلماء يقولون: إنَّ عملية البيع لها ثلاثةُ أركان:

الركن الأول: العاقدان، وهما: البائع والمشتري.

الركن الثاني: المعقود عليه، وهي: السلعة.

الركن الثالث: الصيغة، وهي: الإيجاب والقبول[٣].

---

(١) سيأتي برقم (٨٢٦).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٥/٣)، ونقله غيره أيضا.

(٣) كشاف القناع (٧/٢٩٧).

باب شروطه وما نهي عنه منه

[٧٨٢] عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ سئل: أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور»[(١)]. رواه البزار، وصححه الحاكم.

النظر الحديثي:

أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمر، أخبرنا المسعودي، عن وائل بن داود، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه.

وهو عند الحاكم من طريق المسعودي، عن وائل بن داود، عن عباية بن رافع بن خديج، عن أبيه.

والحديث مداره على **وائل بن داود**، وقد روي عنه موصولاً ومرسلاً[(٢)]،

---

(١) مسند البزار (٣٧٣١)، ومستدرك الحاكم (٢١٦٠).

(٢) **فالموصول**: من رواية عبد الرحمن المسعودي، عن وائل بن داود، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه رفاعة.

وسنده ضعيف؛ لأنَّه من رواية المسعودي، والمسعودي قد اختلط، والراويان عنه هنا ـ وهما: إسماعيل بن عمرو، ويزيد بن هارون ـ كلاهما رويا عنه بعد الاختلاط.

أما كون إسماعيل بن عمرو أخذ عنه بعد الاختلاط فذكره ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٧٢٢)، وأما أخذ يزيد بن هارون عنه بعد الاختلاط فقاله ابن نمير، كما في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/ ٣٢٢).

على أنَّ فيه اختلافاتٍ أخرى: فمرة قال: عن عباية بن رفاعة عن أبيه، ومرة: عن عباية بن رفاعة عن جده. انظر هذه الاختلافات وغيرها في التلخيص الحبير (٤/ ١٧٢١).

ولذا قال ابن حجر: الظاهر أنه من تخليط المسعودي. التلخيص (٤/ ١٧٢٢).

وأما **المرسل**: فمن طريق محمد بن عبيد، عن وائل بن داود التيمي، عن سعيد بن عمير، مرسلاً. أخرج هذه الطريق المرسلة: البيهقي في السنن الكبرى (١١/ ٦ ـ ٧).

والصواب أنه مرسل، وهو الذي صححه البخاري، وأبو حاتم، والبيهقي[(١)].

وله شواهد، منها: عن ابن عمر[(٢)]، وعن علي[(٣)] كذلك، وكلاهما سنده ضعيف[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في قولٍ على أن عمل الرجل بيده أطيب المكاسب.

وقيل: أفضل المكاسب التجارة، وهي من عمل الرجل بيده؛ لقوله: **(وكل بيع مبرور)**، والمبرورُ: هو الذي لا غِشَّ فيه، ولا خيانة[(٥)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن أطيب المكاسب الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل على الله من غيرها، وأقربُ للحلِّ، وفيها عملُ اليد، والنفعُ العام، ولما فيها من الثواب الوارد في قوله ﷺ: **«ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»**[(٦)].

لفتة: تأمل أنَّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما سألوا: أيُّ الكسب أكثر؟ لأنَّ النظر عندهم ليس إلى الكثرة؛ وإنما يتحرون الكسب الطيب.

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٢)، علل الحديث (٢٨٣٧)، السنن الكبرى (٥/ ٢٦٣).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٣٢).
(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٥)، والدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٢٧٥)، والبيهقي في الشعب (١١٨٢).
(٤) وضعفهما أبو حاتم، علل الحديث (١١٧٢) و(١١٦٨).
(٥) الإنصاف (٢٧/ ٣٤٦)، كشاف القناع (١٤/ ٣٤٤).
(٦) الإنصاف (٢٧/ ٣٤٦)، كشاف القناع (١٤/ ٣٤٤)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٧/ ٤٦٣)، والحديث أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، مسلم (١٥٥٣)، من حديث أنس.

٧٨٣ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول ـ عام الفتح، وهو بمكة ـ: «إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحومَ الميتة؛ فإنَّه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويَستصبح بها النَّاس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إنَّ الله لما حرَّم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[١]. متفق عليه.

○ قوله: (الخَمْر): هو كل ما خامر العقل وغطَّاه، فيدخل فيه كلُّ مسكر.

○ قوله: (المَيْتَة): ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة[٢].

○ قوله: (جَمَلُوهُ): أَذَابُوهُ، يقال: أجملَ الشحمَ وجملَه، رباعيٌّ وثلاثيٌّ، إذا أَذَابَهُ[٣].

○ قوله: (يَسْتَصْبِحُ) أي: يَسْتَضِيئون به، فيوقدون في المصابيح، وهي السرج.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم بيع هذه الأربع المذكورة، وتحريمُها ثابتٌ بالإجماع[٤]، وهي:

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، والحديث ورد في المحرر (٨٣٢) والمنتقى (٢١٥٨).

(٢) كشاف القناع (١/ ٥٤) نقلا عن المصباح.

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٩٨).

(٤) حكى الإجماع على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ابن المنذر، وانظر موسوعة الإجماع (٢/ ١٩٢) و(٢/ ١٩١) و(٢/ ١٩٤).
وأما تحريم بيع الأصنام فنقل الإجماع على تحريم بيعها القرطبي في المفهم (٤/ ٤٦٤)، ولكن الخلاف فيها قائم فذهب أبو حنيفة، وبعض الشافعية إلى جواز بيعها إذا كان مما يمكن الانتفاع بها بعد كسرها، والأكثر على التحريم.

١ ـ **الخمر**، ويدخل فيه كل مسكر جامدٍ أو مائع، من العنب والتمر أو من غيرها.

٢ ـ **الميتة**، ويدخل فيها كل أجزائها من شحمٍ ولحمٍ وجلدٍ.

٣ ـ **الخنزير**.

٤ ـ **الأصنام** التي تتخذ للعبادة من دون الله.

٢ ـ استدلوا به على تحريم الانتفاع بالأدهان النجسة ـ وهي التي أصلُها وعينُها نجسة، كشحم الميتة ـ باستصباح وغيره.

فأما الأدهان المتنجسة ـ وهي ما كان طاهراً في عينه، لكن طرأت عليه النجاسة، كأن يكون زيتاً مستخرجاً من أشجار، أو دهن غنم وغيره، فأصابته نجاسة سقطت فيه ـ فيجوز الاستصباح بها في غير مسجدٍ ونحوه، على وجه لا تتعدى نجاسته[1].

قال ابن القيم معلقاً على هذا الحديث: فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثا؛ وأعيان تفسد الأديان، وتدعو إلى الفتنة والشرك.

فصان بتحريم النوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالثاني: القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها، والغاذي شبيه بالمغتذي، وبالثالث: الأديان عما وضع لإفسادها.

فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان[2].

(١) ومثّل صاحب الكشاف (٧/ ٣١٨) لذلك بأن تُجعل في إبريق، ويُصبُّ منه في المصباح، ولا يُمس.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٦١).

﴿٧٨٤﴾ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بيِّنة، فالقول ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان»(١). رواه الخمسة، وصححه الحاكم.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود.

واختلف عليه ـ أي القاسم ـ: فروي موصولاً كما هنا، وروي عنه بدون ذكر عبد الرحمن، وإنما عن القاسم، عن ابن مسعود.

وهذا هو المحفوظ؛ لأنه رواية الأحفظ والأكثر عنه، وصوبه الدارقطني، حيث قال: والمحفوظ هو المرسل. يعني منقطع، بدون ذكر عبد الرحمن.

والحديث من وجهه الراجح **إسناده ضعيف**؛ فالقاسم لم يدرك ابن مسعود.

والحديث له طرق عند بقية الخمسة وغيرهم، يحتج بمجموعها العلماء.

قال البيهقي ـ بعد ذكر الحديث من طريق سنن أبي داود(٢) ـ: هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً(٣).

وقال ابن عبد الهادي: والذي يظهر أنَّ حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصلٌ، بل هو حديثٌ حسنٌ يحتجُّ به، لكن في لفظه اختلافٌ كما ترى(٤).

---

(١) أحمد (٤٤٤٢)، وأبو داود (٣٥١٢)، والترمذي (٢١٨٦)، والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والحاكم (٢٢٩٣).

(٢) وهو عنده من طريق عبدُ الرحمن بنُ قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه عن جده، عن ابن مسعود.

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢).

(٤) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤/ ٧٥).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أنه إذا حصل خلاف بين البائع والمشتري في قدر الثمن الذي حصل عليه التبايع، وليس مع أحدٍ منهما بيِّنة، فإن المقدم هو قول البائع، فإنْ رضي المشتري وإلا تراداّ البيعَ، واختاره ابن تيمية[(١)]، والعثيمين[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن العمل حينها أنهما يتحالفان، فإن رضي أحدهما بقول الآخر، وإلا فُسِخَ البيعُ، وترجع السلعة للبائع، والثمن للمشتري[(٣)].

والعلة عند الحنابلة: أن كلا من الطرفين منكر لما ادعاه الآخر، ومُدَّعٍ لغيره، فحينها نُعمِلُ حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فيحلف كلٌّ منهما؛ لأنه مُنكِر.

وأما حديث الباب فهو ضعيف كما سبق.

وإذا علمت هذا؛ فقد ذكر ابن قدامة أن مؤدى القولين واحداً ، حيث قال: ويحتمل أن يكون معنى القولين واحدا، وأن القول قول البائع مع يمينه، فإذا حلف فرضى المشترى بذلك، أخذ به، وإن أبى، حلف أيضاَ، وفسخ البيع بينهما، لأن فى بعض ألفاظ حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة. ولا بينة لأحدهما، تحالفاً**». ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فإن البائع يدعى عقدا بعشرين، ينكره المشترى، والمشترى يدعى عقداً بعشرة، ينكره البائع، والعقد بعشرة غير العقد بعشرين، فشرعت اليمين فى حقهما[(٤)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٩٥).
(٢) الشرح الممتع (٨/ ٣٢٦).
(٣) كشاف القناع (٧/ ٤٨٠).
(٤) المغني (٦/ ٢٧٩).

٧٨٥ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغِيّ، وحُلْوان الكاهن»[(١)]. متفق عليه.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم هذه المكاسب الثلاثة:

١ ـ **ثمن الكلب**: أي قيمة بيعه، مُعلَّماً كان الكلبُ أو غيرَ مُعَلّم، وتحريمه هو مذهب الحنابلة، وجماهير العلماء[(٢)].

٢ ـ **مهر البغي**: وهو ما تأْخُذُهُ الزانِيَةُ في مقابِلِ الزِّنا، وسماه مهراً لكونه على صورتِهِ، وتحريم هذا بإجماع العلماء[(٣)].

٣ ـ **حلوان الكاهن**: لأنه عِوَضٌ عن محرَّم، ولأنه أكل للمال بالباطل.

والكاهنُ: هو الذي يدَّعي عِلمَ الأَشياءِ المُغَيَّبَةِ المُستَقبَلَةِ، وحُلْوانُهُ: ما يُعطاه مِنَ المالِ مقابل كهانته، شبَّهه بالشيءِ الحُلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كُلفةٍ ولا في مقابلة مشقة[(٤)].

وتحريم هذا بإجماع العلماء[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٣٥) والمنتقى (٢١٦١).

(٢) المغني (٦/ ٣٥٢)، كشاف القناع (٧/ ٣١٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣١).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣١).

(٥) التمهيد، لابن عبد البر (٨/ ٣٩٩)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣١).

٧٨٦ وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان على جملٍ له أعيا، فأراد أن يُسَيِّبَهُ، قال: فلحِقَنِي النبيُّ ﷺ، فدعا لي، وضرَبَه، فسارَ سَيراً لم يَسِرْ مِثْلَهُ، قال: «بِعْنِيهِ بوَقِيَّة»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته بوقية، واشترطتُ حُمْلانَهُ إلى أهلي، فلما بلغتُ أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في إثْري، فقال: «أتُراني ماكَسْتُكَ لآخُذَ جَملَكَ؟ خُذ جملَكَ ودَراهِمَكَ فهو لك»[(١)]. متفق عليه، وهذا السياق لمسلم.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز اشتراط البائع أو المشتري ما فيه منفعة، كاشتراط البائع حملانه حتى مكان كذا، واشتراط المشتري تكسير الحطب.

وقد استدل به الحنابلة في روايةٍ على أنه يصح في شروط المنفعةِ أن يشترط منفعتين أو أكثر، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه لا يجوز أكثر من شرط واحد من شروط المنفعة، فلو اشترط المشتري حمل الحطب وتكسيره، أو نحو ذلك، لم يجز.

والدليل: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[(٣)]. فنهى في الحديث عن الشرطين[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، والحديث ورد في المحرر (٨٣٣) والمنتقى (٢٢٢٣).

(٢) الإنصاف (١١/ ٢٢٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٠)، تهذيب السنن (٢/ ١٥٦)، الشرح الممتع (٨/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٣١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وصححه الترمذي، والنووي في المجموع (٩/ ٣٧٦)، ويأتي الحديث في البلوغ برقم (٨٠٠).

(٤) كشاف القناع (٧/ ٣٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠).

٢ ـ استدلوا به على أنَّ قبض المبيع ليس شرطاً لصحة البيع، بل يصحُّ البيع ولو لم يقع القبض؛ لأنَّ النبي ﷺ اشترى الجمل ولم يقبضه، ولكنه ليس له التصرف في العين ببيع ونحوه إلا بعد القبض.

قال البهوتي: (ومن اشترى شيئاً بكيلٍ أو وَزْنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ ملكه بالعقد، (ولزم) البيعُ (بالعقد)... (ولم يصح) من المشتري (تصرُّفُه فيه) أي: فيما اشتراه بكيل أو وزن أو عدٍّ أو ذرع (قبل قَبْضه)[1].

قلت: على اختلافٍ في المذهب ما الذي يُشتَرَطُ قبضُه قبلَ التصرُّف فيه.

والمشهور من المذهب: أنه الموزون والمعدود والمذروع، فهذه لا يصح التصرف فيها ببيع ونحوه حتى تقبض[2].

تنبيه: يكون القبضُ شرطاً في الأموال الربوية التي لابدَّ فيها من التقابض، لقوله ﷺ: «**إذا كان يداً بيد**»[3]، وسيأتي الإشارة إليه.

تتمة: يتجلى في الحديث خُلق النبي ﷺ، وإكرامُه لجابر، فإنَّه أراد أن يحسن إلى جابر، لأنه استشهد أبوه بأحُد، وكان أيضاً حديثَ عهدٍ بزواج، لكنه أراد أن لا يكسر نفسه، بأن يعطيه الثمن لكن بطريق غير مباشر.

ثم إنه لم يشتر الجمل منه حال ضعفه، وإنما اشتراه لمّا قوي واشتد.

(١) كشاف القناع (٧/ ٤٩٢).
(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦١).
(٣) سيأتي الحديث برقم (٨٣٣).

〖٧٨٦〗 وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

○ **قوله: (عن دُبُر)**: التدبير: تعليق العتق بالموت، بأن يقول لرقيقه: إذا مِتُّ فأنتَ حرٌّ[2].

وفي لفظٍ لمسلم، عَنْ جابر قال: أعتق رجل من بني عزرة عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ**»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عبد الله العدوي بثمانمائة دِرْهَم، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شمالك.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز التدبير[3]، وهو نوعٌ من الإعتاق، لكنه إعتاق غير مباشر، إنما تعليقٌ للعتق بالموت[4].

٢ ـ استدلوا به على جواز بيع المُدَبَّر، فمن دبَّر غلاماً له فإنَّ له في أثناء هذه المدة قبل موته أن يبيعه، كما فعل النبي ﷺ، ولأنَّ التدبير نوعٌ من الوصية، فهو عتق بعد الموت، والوصيةُ له أن يرجع فيها[5].

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٣٤)، مسلم (٩٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٣٤) والمنتقى (٩٧٧).
(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/٩٨).
(٣) وسيأتي في كتاب العتق: باب المدبر والمكاتب وأم الولد.
(٤) الإنصاف (١٩/١٤١)، كشاف القناع (١١/٥٣).
(٥) الإنصاف (١٩/١٥٦)، كشاف القناع (١١/٥٨).

٧٨٧ وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ[(٢)].

٧٨٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ»[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث ميمونة: أخرجه البخاري والنسائي من طريق مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة.

ولفظه عند النسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ»، وهي من رواية ابن مهدي، عن مالك.

وقد أعلّ الأئمةُ الزيادةَ في رواية النسائي في جعله سمناً جامداً؛ بأنَّ أصحاب مالكٍ لم يذكروها[(٤)].

(١) صحيح البخاري (٥٥٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٨٣٨) والمنتقى (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٨٠٣)، والنسائي (٤٢٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٧٦٠١)، وأبو داود (٣٨٤٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٣٩) والمنتقى (٣٦٦٥).

(٤) قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٨١): وقد روى هذه اللفظة ـ وهي قوله: (جامد) ـ: النسائيُّ من رواية ابن مهديٍّ، عن مالك، عن الزهريِّ، والبيهقيُّ في الكبرى (١٩٣٥٩) من رواية حجَّاج بن منهال، عن سفيان، والظاهر أنَّها خطأٌ؛ فإنَّ أكثر أصحاب مالكٍ وسفيانَ لم يذكروا هذه اللفظة، ولأن الغالب على سمن الحجاز أن يكون مائعاً، وكونه جامداً نادر، والسؤال في الغالب لا يقع إلا على الغالب، ولأنَّ حكم الجامد ظاهرٌ، وإنَّما المشكل المائع، فالظاهر أنَّ السؤال كان عنه، أو عن أعمّ منه، فأجاب النبيُّ ﷺ ولم يستفصل، والله أعلم.

وأما رواية أحمد فمن طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن مالك، وفيه: (**في سمن لهم جامد**).

وسندها ضعيف؛ محمد متكلم فيه، قال ابن عبد الهادي: محمَّد بن مصعب هو: القَرْقَسَانيُّ، تكلَّموا فيه، قال يحيى بن معين: لم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلاً، وقال أبو حاتم الرازيُّ: هو ضعيف الحديث، وقال الإمام أحمد: لا بأس به.

ولم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب «السنن» من حديث الأوزاعيِّ[(١)].

٢ ـ حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد وأبو داود من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

ورجاله ثقات، إلا أنَّ الحديث أُعلَّ، بأنَّ معمراً أخطأ فيه من وجهين، في سنده وفي متنه:

فمن جهة الإسناد: رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وقد خالفه أصحاب الزهري، فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، وهو الحديث الأول.

ومن جهة المتن: في الزيادة التي تُفرِّقُ بين السَّمنِ الجامِدِ والسَّمن المائع أو الذائب؛ فهذه زيادة لم يذكرها بقية أصحاب الزهري.

قال البخاري: وهِمَ فيه معمر، ليس له أصل[(٢)(٣)].

= وكذا أعلّه ابن حجر في الفتح (١/ ٣٤٤)، فقال: ولم يذكر أحد منهم ـ يعني أصحاب مالك ـ لفظةَ (جامد)، إلا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده ـ (٢٨٣٩) ـ عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب بن عيينة بدونها.

(١) تنقيح التحقيق (٤/ ٨١).

(٢) العلل الكبير (ص٣٢١، رقم ٥٥٣).

(٣) وقال **البزار**: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، إلا معمر، وقد خولف في إسناده ومتنه. مسند البزار (٧٧٢١).

وقال **ابن أبي حاتم**: سألتُ أبي عن حديثٍ؛ رواه ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن، قال: إن كان جامدا، الحديث.

ووجه النَّكارة فيه أنَّ معمراً خالف المقدَّمين من أصحاب الزُّهري في سنده، ومتنه حيث فرَّقَ بين الجامد والذائب.

وقد روى البخاري عن يونس، عن الزهري، عن[1] الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل[2].

قال ابن حجر: وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب[3].

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بالفأرة ونحوها من النجاسات إذا وقعت في الدهن ونحوه من السمن والعسل والزيت.

فاستدل الحنابلة بهما على أن الفأرة إذا سقطت في سمنٍ ونحوه فماتت، فإنها تُخرَج، ثم إنْ كان الدُّهن جامداً فيُخرَج ما حولها فقط؛ لقوله: **(ألقوها وما حولها)**.

وإن كان الدهنُ مائعاً فَيُجتَنَبُ كلُّه ولو كَثُر؛ لأنه مائعٌ فينجس بمجرد الملاقاة[4].

وفي المذهب روايةٌ: أنه لا يفرق بين الجامد والمائع؛ أخذاً من ظاهر حديث ميمونة، الذي أخرجه البخاري، حيث لم يفرق بين الجامد والمائع،

= قال ابن أبي حاتم: ورواه مَعمَر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسَيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
قال أبي: كلاهما وهم، والصحيح: الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. علل الحديث (١٥٠٧).
وقال **الترمذي**: وهو حديث غير محفوظ. الجامع (٣/ ٥٧٣).

(١) أي في حكم الدابة تموت.. الخ.
(٢) الصحيح (رقم: ٥٥٣٨ ـ باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب).
(٣) الفتح (١٢/ ٥٣١).
(٤) المغني (١٣/ ٣٤٧)، معونة أولي النهى (١/ ١٧١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١).

وحينها يلقى كذلك السمن أو الدهن، وما حول الفأرة، ويُحكم على البقية أنَّه طاهر، ولا تنجس المائعات إلا بالتغيُّر، واختاره ابن تيمية[1].

فإن قيل: ما علاقة هذا بالبيع، فهو بالطهارة ألصق؟

فالجواب: إذا أثبتنا أنها نجسة فلا تباع؛ لأنَّ النجاسات لا تباع.

---

(١) في فتوى له مطولة، مجموع الفتاوى (٢١/٤٨٨ ـ وما بعدها).

٧٨٩ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عنه، الحديث.

والحديث **أعلّه** بعضهم؛ من جهة أن أحاديث معقل عن أبي الزبير ضعيفة[(٢)].

وقال أحمد: ما أعلم فيه ـ أي تحريم السنور ـ شيئاً يثبت أو يصح، وقال أيضاً: الأحاديث فيه مضطربة[(٣)].

وقال ابن عبد البر: ليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة[(٤)].

والحديث قد صححه مسلم، وأخرج أحاديث كثيرة من رواية معقل عن أبي الزبير، وصحح الحديث أيضا: ابن حبان، والبيهقي، وابن القيم[(٥)].

---

(١) مسلم (١٥٦٩)، والنسائي (٤٢٩٥ وَ ٤٦٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٨٣٧).

(٢) قال ابن رجب: معقل ثقة، كان أحمد يضعِّف حديثه عن أبي الزبير خاصة، ويقول: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة.
قال ابن رجب معلقاً على كلام أحمد: ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير، فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير، كما يرويها معقل سواء. شرح العلل (٢/ ٧٩٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص: ٨٧٨).

(٤) التمهيد (٨/ ٤٠٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٤٩٤٠)، السنن الصغرى للبيهقي (٢/ ٢٧٨)، زاد المعاد (٦/ ٤٥٣).
وقال ابن رجب، في قواعده الفقهية (٢/ ٣٨٨): وثبت في «صحيح مسلم» النهي عنه.
وقد وردت متابعات لمعقل، انظرها وتخريجها في: فضل الرحيم الودود (٢/ ٢٩٨)، وفيه مناقشة مطولة لما ذكره ابن رجب عن الإمام أحمد.

وأما زيادة النسائي: (إلا كلب صيد): فقال عنها النسائي: ليس هو بصحيح، وقال في الموضع الثاني: منكر.

قال البيهقي: الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبِّهَ على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين[1].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن بيع الكلب، وسبق حديث أبي مسعود في النهي عن ثمن الكلب[2].

ولا يستثنى من ذلك ما أُذن باقتنائه من الكلاب، ككلب الصيد ونحوه[3].

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على عدم جواز بيع السِّنَّور، وهو الهِرّ.

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه يجوز بيعه؛ لأنه حيوان يُباح نفعه واقتناؤه مطلقاً، أشبه البغل، ومِن النفع فيه: أنه يتولى تنظيف البيت من الفئران ونحو ذلك.

وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّه ضعيف، أو يُحمل على التنزيه لا على التحريم، أو أنه في غير المملوك[4].

---

(١) سنن البيهقي (٦/ ٧).

(٢) سبق برقم (٧٨٥).

(٣) المبدع (٤/ ١٤)، كشاف القناع (٧/ ١٢٣) وَ (٧/ ٣١٣).

(٤) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٨٠)، المبدع (٤/ ١٤)، كشاف القناع (٧/ ٣١٠).

٧٩٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: قَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

○ **قولها:** (كَاتَبْتُ أَهْلِي): أي: اشتريتُ نَفْسي منْ أَسيادي بعقد المكاتبة.

○ **قولها:** (وَوَلَاؤُكِ لِي): الولاء هو النُّصرةُ، لكن خُصَّ في الشرعِ بالعتقِ الذي هو تحريرُ الرَّقبة وتخليصُها منَ الرِّقِّ، ويحصل بالولاءِ التَّوارُثُ والتَّناصرُ والتَّقارُبُ.

والناس كانوا يحرصون على الولاء؛ لما يترتب عليه من منافع، من التوارث والنصرة، ونحوه، ولذا لما رجعت بريرة لأسيادها اختاروا تأجيل الثمن تسع سنين، ويكون الولاء لهم.

وهذا الحديث استنبط منه العلماء استنباطات كثيرة جداً:

قال ابن بطال: أكثرَ النَّاسُ في تخريج الوجوه فيه، حتى بلغوه مائة وجه[(٢)].

(١) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٢) والمنتقى (٢٦٠٧).
(٢) شرح صحيح البخاري، له (٧/ ٨٤).

وقال النووي: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد[1].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية المكاتبة للعتق، وهي مستحبة، بلا خلاف في المذهب، وتستحب لمن يُعلَمُ فيه خيرٌ، وهو الكَسْبُ والأمانةُ، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قال أحمد: الخير صدقٌ وصلاحٌ ووفاءٌ بمال الكتابة[2].

٢ ـ استدلوا به على أنه يجوز بيع المكاتَب، ويكون المال للسيد، والولاء لمن اشتراه؛ فإنَّ عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرة أثناء مكاتبتها[3].

قال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ، وهي مكاتبة، ولم ينكر ذلك، ولا وجه لمن أنكره، ولا أعلم خبراً يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار ما دَلَّ على عجزها[4].

ويقوم من اشتراه مقام مكاتبه، فيؤدي إليه دين الكتابة، فإذا أعتقه فيكون الولاء له، كما سبق.

٣ ـ قوله: «**فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»، استَدلَّ به الحنابلةُ في روايةٍ على أنَّه يجوز أن يكون في العقد أكثرُ من شرط.

ولكن **المشهور من المذهب**: أنَّه لا يجوز أكثر من شرط، وسبق ذكر المسألة[5].

٤ ـ استدلوا به على أن الشرط إذا كان فيه ما ينافي مقتضى العقد، فهو فاسدٌ، ولكنه غير مفسد للعقد، كهذا الشرط، وهو أن يشترط البائعُ للمكاتب أن

(١) ذكره عنه ابن حجر في فتح الباري (١٩٤).
(٢) الإنصاف (١٩/١٩١)، كشاف القناع (١١/٦٦).
(٣) كشاف القناع (١١/٩٤).
(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/٣٤٠ ـ ٣٤١).
(٥) عند حديث جابر، المتقدم برقم (٧٨٦).

يكون الولاء له، وكذا لو اشترط المشتري ألا يخسر، أو متى نفق المبيع وإلا ردّه، وكذا لو اشترط البائع ألا يبيع المشتري المبيع، ولا يهبه، ولا يعتق العبد، ونحو ذلك.

ووجه الدلالة من الحديث: من قوله ﷺ: «**خُذِيها واشترطي لهمُ الولاء**»، ثم قال: «**ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنما الولاءُ لمن أعتقَ**»، فأبطل الشرط ولم يبطل العقد[1].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٩٩).

[٧٩١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ[(١)]. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ.

النظر الحديثي:

أخرجه مالك ـ ومن طريقه البيهقي ـ عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولَدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يَهَبُها ولا يُوَرِّثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حُرة.

وأخرجه الدارقطني[(٢)] من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً، وموقوفاً.

والصواب **وقفه على عمر**، وقد صوّب الوقفَ البيهقيُ، والدارقطنيُّ، وابنُ عبد الهادي[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة والجمهور على النهي عن بيع أمهات الأولاد، فمن ولدت منه أمَتُه فلا يجوز أن يبيعها، وإذا مات عَتَقت.

فأمُ الولدِ حُكمها حكم الأمة، من حيثُ الوطءُ والخدمةُ والإجارةُ والتزويجُ والعورةُ وغير ذلك، لكنها فيما يتعلق بنقل الملك في رقبتها تختلف؛ فلا تباع، ولا توهب، ولا توقف، ولا تكون رهناً، ونقل ابن قدامة إجماع الصحابة على هذا[(٤)].

---

(١) الموطأ (٢٨٧١)، السنن الكبرى (٢١٧٩١)، والحديث ورد في المحرر (٨٤١).

(٢) السنن (٤٢٤٩).

(٣) علل الدارقطني (١٣/ ١٩٢)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٥/ ١٠٤).

(٤) المغني (١٤/ ٥٨٧)، كشاف القناع (١١/ ١٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦١٦)، وأطال ابن قدامة في تقرير الاتفاق المنقول عن الصحابة، وأجاب عن الخلاف المروي عن علي وابن عباس والزبير.

〔٧٩٢〕 وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَة وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنَّه سمع جابراً ﵁ يقول.. الحديث.

ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان، والنووي[٢].

النظر الفقهي:

استدل به من يرى جواز بيع أمهات الأولاد، وذكره أبو الخطاب روايةً ثانية عن أحمد، قال ابن قدامة: والصحيح أن هذا ليس برواية[٣]، وهو مذهب داود الظاهري[٤].

وعللوا لذلك: بأنها مملوكة، لم يعتقها سيدها، ولا شيئا منها، ولا قَرابة بينه وبينها، فلم تعتق، كما لو ولدت من أبيه في نكاح أو غيره.

ولأن الأصل الرِّقُّ، ولم يرد بزواله نصٌّ ولا إجماع، ولا ما في معنى ذلك، فوجب البقاء عليه، ولأن ولادتها لو كانت موجبة لعتقها، لثبت العتق بها حين وجودها، كسائر أسبابه[٥].

---

(١) النسائي في الكبرى (٥٠٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤٢٥١)، وابن حبان (٤٣٢٣)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٠) والمنتقى (٢٦١٨).

(٢) المجموع (٩/ ٢٤٣).

(٣) المغني (١٤/ ٥٨٦).

(٤) ذكره عنه في المغني، وهو مما خالفه فيه ابن حزم، فذهب مذهب الجمهور في تحريم بيعهن. المحلى (١٦٨٤).

(٥) المغني (١٤/ ٥٨٦).

ولكن **مذهب الحنابلة** وأكثر العلماء على المنع من ذلك كما سبق.

وأجابوا عن هذا الحديث بما ذكره البيهقي، حيث قال: ليس في شيء من الأحاديث أنَّ النبي ﷺ عَلِم وأقرَّهم عليه[(١)].

---

(١) السنن الكبرى (٢١/ ٥٣٤).

「٧٩٣」 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

「٧٩٤」 وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بحديث جابرٍ على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما فضل عن كفايته من الماء.

والمراد بذلك: أنَّه إذا حفر بئراً في فلاة، أو وجد ماءً فيها؛ فإنَّه يأخذُ حاجَته وكِفايته، ثم لا يبيعُ ما فضلَ بعد ذلك، إلا إذا حاز بعضَ الماء في الظروف، والقِرَب، والخزّانات، والبِرَك، ونحو ذلك؛ فإنَّ له أن يبيعه، أما ما دام في البئر فلا يجوز.

واستدلوا كذلك بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**لا تمنعُوا فضلَ الماءِ، لتمنعُوا بِهِ الكلأ**»[(٣)].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «**مَن مَنَعَ فَضْلَ مائِهِ، أو فضلَ كَلَئِهِ، مَنَعَهُ الله فضلهُ يوم القيامةِ**»[(٤)]، ولا يُتوعد على ما يَحِلُّ.

ولأن الماءَ لا يُملَك؛ لحديث: «**المسلمون شركاء في ثلاث: النار، والكلأ، والماء**»[(٥)].

أما إذا كان البئر في أرضه التي يملكها، فهو أولى به من غيره؛ لأنه في

(١) صحيح مسلم (١٥٦٥)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٣) والمنتقى (٢١٦٥).
(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٤) والمنتقى (٢١٦٦).
(٣) صحيح البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦).
(٤) مسند أحمد (٦٦٧٣).
(٥) سيأتي عند المصنف في باب إحياء الموات، (برقم: ٩٣٠).

مِلكه، ولكن لا يصح له أن يبيعه ما دام في البئر، حتى يُخرِجَه ويحوزَه في الظروف والأواني، وما فضل عن حاجته وحاجة بهائمه وعياله وزرعة لزمه بذله لغيره[(١)].

٢ ـ استدلوا بالحديثين على المنع من بيع عَسْب الفحل، وهو ضِرابُه[(٢)]، وأنه لا يجوز استئجار الفحل للضِّراب؛ لأن المقصودَ الماءُ الذي يُخلَق منه الولدُ، وهو مُحرَّم لا قيمةَ له، فلم يجز أخذ العوض عنه كالميتة، وإنَّما يُبذل مجاناً[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (٩/ ٤٤٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٥)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤/ ٣٤٦).

(٢) وهو نزْوه على الأنثى. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٧٩).

(٣) كشاف القناع (٧/ ٣٤١) (٩/ ٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٠).

٧٩٥ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **قوله:** (حَبَلِ الْحَبَلَةِ): فُسِّرت بتفسيرين:

١ ـ البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وهذا تفسير ابن عمر.

٢ ـ بيعُ ولدِ ولدِ الناقةِ الحاملِ في الحال.

وله تفسيرات تدور على الجهالة[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة تحريم بيع حبل الحبلة، وعدم صحته.

وهو بيع نتاج النتاج؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، ولأنه مجهول، ومن شروط صحة البيعِ العلمُ بالمبيع، وهو أولى بعدم الصحة من بيع الحمل[٣].

وعلى التفسير الثاني: أن يبيع بثمنٍ مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد وَلدُها، ففيه النهي عن البيع إلى أجل مجهول؛ لأنَّ من شروط صحة البيع: العلمَ بالثمن، وأن يكون تسليمُ الثمن في أجل معلوم.

ومِن ذلك: البيع إلى عطاء السلطان، ولا تدري متى يأتي؛ لأنَّه لابدَّ أن يكون الأجل للثمن وللبيع معلوماً[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، والحديث ورد في المنتقى (٢١٧١).
(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٣٥٧).
(٣) معونة أولي النهى (٥/ ٢٢)، كشاف القناع (٧/ ٣٤١).
(٤) المغني (٦/ ٣٠٠).

[796] وَعَنْهُ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ[(1)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الوَلاء: حقٌّ وعُصوبةٌ تثبت للمعتِقِ عند الإعتاق.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن الولاء لا يُباع، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقف؛ لأنه وصفٌ يحصل بالإعتاق، فلا يكونُ إلا لمن أَعتق، وقد ورد في الحديث عن ابن عمر مرفوعاً: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبْ**»[(2)].

فكما أنَّ النسب لا يُباع ولا يُوهب، فكذلك الولاء لا يُباع ولا يُوهب[(3)].

---

(1) صحيح البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٥) والمنتقى (٢٥٧٢).

(2) أخرجه الشافعي في مسنده ـ ترتيب السندي ـ (٢٣٧)، وابن حبان (٤٩٥٠)، وإسناده ضعيف. وسيأتي عند المصنف في باب الفرائض، برقم: (٩٦٣)، وفي باب العتق، وبرقم: (١٤٤٤).

(3) كشاف القناع (١٠/٥٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٧١).

【٧٩٧】 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على النهيِ عن بيعِ الحصاة، وعدم صحته.

وصورَتُه: أن يقول: ارْمِ هذه الحصاة، فعلى أيِّ ثوب وقعت فهو لك بكذا.

أو يقول: بِعتُكَ من هذه الأرض قَدْرَ ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها، بكذا.

أو يقول: بعتك هذا بكذا، على أني متى رميتُ هذه الحصاة وجب البيع(٢).

٢ ـ استدلوا به على النهي عن بيع الغرر، ومن شروط صحة البيع: أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة تحصل بها معرفتُه.

وللغرر صورٌ متعددة، يجمعها أنه لا يُدرى هل يحصل أو لا يحصل.

والحكمة من النهي عن الغرر: أنَّه مظنَّة العداوة والبغضاء، ولأكل أموال الناس بالباطل.

ومِن صور الغرر: بيع ما لا يُقْدَر على تسليمه، كطير في الهواء، وفرسٍ نافرٍ، وعبدٍ آبقٍ، وكذلك ما لم يتم ملكه، كالسمك في الماءِ الكثير، فإنَّه غرر.

وكذا المعدوم والمجهول، كأن يقول: أبيع عليك ما في بطن ناقتي، أو إذا حملت فإنني أبيع عليك ما فيها، فإنَّ هذا غرر(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١٥١٣)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٦) والمنتقى (٢١٦٩).
(٢) كشاف القناع (٧/ ٣٤٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤).
(٣) الممتع في شرح المقنع (٢/٣٩٦)، كشاف القناع (٧/ ٣٣٢).

٧٩٨ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يصح تصرف المشتري فيما اشتراه، لا ببيع، ولا هبة، ولا إجارة ونحوها حتى يقبضه.

وعللوا لذلك: بأن البائع قد لا يُسلِّمُه للمشتري، فيعجز المشتري عن تسليمه لمشتريه منه.

وهذا عندهم إنما يكونُ فيما يُباع بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذَرع، أو وَصفٍ، أو رؤية متقدمة على العقد.

فأما ما عدا ذلك، وهو:

١ ـ ما بيع بلا تقدير: كقطيع غنمٍ جُزافاً، وطعامٍ جُزافاً.

٢ ـ ما بيع برؤيةٍ مقارِنةٍ، كـ: هذه السيارة.

فيصح التصرف فيها، ولو قبل القبض.

وذلك: لقول ابن عمر: «ما أدركَت الصفقةُ حيّا مجموعاً فهو من المبتاع»[٢].

ولأن تعيينه كقبضه.

والعلة في التفريق: أن حديث: **(من اشترى طعاماً..)**، واردٌ في بيع الطعام قبل قبضه، والطعامُ لا يكاد يخلو مِن كونه مكيلاً، أو موزوناً، أو

(١) صحيح مسلم (١٥٢٨)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٧) والمنتقى (٢١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٩٠) كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض، معلقاً، قال ابن حجر في شرحه: وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وصحح إسناده في تغليق التعليق (٣/ ٢٤٣).

معدوداً، فتعلَّق الحكمُ بذلك، وقيس عليه المذروعُ؛ لاحتياجه إلى ضبط، ويبقى ما عدا ذلك[1].

وفي المذهب روايةٌ أخرى: أن كل مبيعٍ فلا يصح بيعه قبل قبضه مطلقاً، وهو قول الشافعية[2]، واختيار: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين[3].

واستدلوا بهذا الحديث كذلك، وقول ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[4].

٢ ـ استدلوا به على أنه يحصل القبض فيما يكال بكيله.

والقبض في المبيع: هو حِيازةُ العينِ المُباعة والتمكُّن منها، سواءٌ أكان التمكن:

حقيقة: كقبضه باليد.

أو **حكماً**: بعدم المانع من الاستيلاء عليه.

وقد قرر الحنابلة: أن قبضَ كل شيءٍ يكون بحسبه؛ لأن القبض ورد مطلقاً، فيرجع فيه إلى العرف[5].

وقد أخذوا من هذا الحديث: أن ما كان محتاجاً إلى توفية وتقدير؛ كالمكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، فيحصل قبضه بتقديره بما يُقدَّر به، بكيل المكيل، ووزنِ الموزون، وعدِّ المعدود، وذرع المذروع[6].

(١) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٧٥)، كشاف القناع (٧/ ٤٩٢).
(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٢٢٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩١)، تهذيب السنن (٢/ ٥٠١)، الشرح الممتع (٨/ ٣٧٢).
(٤) البخاري (٢١٣٥).
(٥) المبدع (٤/ ١١٩) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٧٨).
(٦) كشاف القناع (٧/ ٥٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦١).

【٧٩٩】 وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[(١)].

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا»[(٢)].

○ **قوله: (أوكسهما)**: أي: أنقصهما.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه النسائي وغيره من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، قال: حدَّثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات، إلا محمد بن عمرو بن علقمة، ففيه كلامٌ يسيرٌ في حفظه، قال ابن حجر: صدوق له أوهام[(٣)].

وروى له البخاري مقروناً بغيره وتعليقاً، وروى له مسلم في المتابعات[(٤)].

وقد حكم الحديث الترمذي على الحديث بأنه حسن صحيح.

وقال ابن عبد البر: الحديث يتصل من وُجُوهٍ صِحاحٍ، وهو حديثٌ مشهورٌ عندَ جماعةِ الفقهاء، معروفٌ غيرُ مدفوعٍ عندَ واحدٍ منهم[(٥)].

وله شواهد بمعناه، بل بعضها بلفظه، كحديث ابن مسعود ﷺ عند أحمد أنَّه قال: **نهى عن صفقتين في صفقة**[(٦)].

وكذلك بمعناه حديث عبد الله بن عمرو[(٧)]، وابن عمر[(٨)] كذلك.

---

(١) مسند أحمد (١٠٥٣٥)، والنسائي (٤٦٣٢)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٨) والمنتقى (٢١٧٩).

(٢) سنن أبي داود (٣٤٦١)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٨) والمنتقى (٢١٧٩).

(٣) التقريب (٦١٨٨).

(٤) قاله ابن حجر في مقدمة الفتح (ص:٤٤١).

(٥) التمهيد (٣٣٧/١٦).

(٦) مسند أحمد (٣٧٨٣).

(٧) مسند أحمد (٦٦٢٨).

(٨) مسند أحمد (٥٣٩٥).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن بيعتين في بيعة، وفسروها: **بأن يشترط عقداً في عقد**: كأن يشترط قرضاً في بيع، فيقول: بعتك السيارة، بشرط أن تقرضني ألف ريال، فهذا اشتراط عقد في عقد.

أو يشترط صرفاً في إجارة، فيقول: أجّرتك البيت، بشرط أن تصرف هذه الدراهم دنانير، فهذا اشتراط عقدٍ في عقد.

أو يشترط إجارةً في بيع، فيقول: بعتك البيت، بشرط أن تؤجرني سيارتك مدةَ شهر.

وحكم هذا الأمر والشرط: أنه فاسِدٌ مفسدٌ للعقد؛ وذلك: لنهي النبي ﷺ عنه، والنهي يقتضي الفساد، وقال ابن مسعود: صفقتان في صفقةٍ ربا[(١)].

ولأنه شرط عقدٍ في عقد فلم يصحَّ، كنكاح الشغار[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يصح أن يعقد الطرفان البيع على ثمنين، كأن يقول له: بعت عليك هذه السلعة بألفٍ حالَّة، أو بألفٍ وخمسمائة مؤجلة، أو يقول له: بعت عليك هذه السلعة بألف بعد شهر، أو بألفين بعد سنة، بنفس العقد؛ للحديث، وقد فسره بهذا التفسير مالك[(٣)] وإسحاق والثوري[(٤)] وغيرهم[(٥)].

ولأنه لم يجزم له ببيع واحد، أشبه ما لو قال: (بعتك أحد هذين)، ولجهالة الثمن.

لكن لو أنهما تفرقا وقد اتفقا على أحد الثمنين فيصح؛ لزوال المانع[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦٧٣)، وابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (١٠٥٣).
(٢) كشاف القناع (٧/ ٣٩٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١).
(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٦/ ٣٣٩).
(٤) حكاه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٥٥٧٣).
(٥) انظر: معالم السنن (٣/ ١٢٣).
(٦) كشاف القناع (٧/ ٣٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩).

وقد فسره ابن تيمية وابن القيم[١] بمعنى آخر، وهو: أن يبيعه سلعة بمائة مثلاً إلى أجل، ثم يشتريها منه حالَّة بأقل.

صورة ذلك: يأتي المشتري إلى البائع، فيقول مثلاً: أريد أن أشتري منك هذه السيارة، فيقول: أبيعها عليك بخمسين ألفاً مؤجلة، ثم يشتريها منه بأربعين ألف حالَّة، فيصير حينها قد ربح عشرة آلاف بمجرد تبايع صوري، وهو بيع العينة الذي نهى عنه النبي ﷺ[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٢)، تهذيب السنن (٢/ ٤٧٠).

(٢) يأتي الحديث، برقم (٨٤١).

٨٠٠ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ[٢].

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»[٣]، وَهُوَ غَرِيبٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد رواه عن عمرو بن شعيب ثمانيةُ رواةٍ.

والحديث **سنده حسن**، وقد صححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم.

وأما الزيادة التي ذكرها عن الحاكم فإنَّ إسنادها **واهٍ جداً**؛ فيه عبد الله بن أيوب الضرير، متروك الحديث[٤]، وفيه رجل غير معروف[٥] كذلك.

قال ابن تيمية: حديثٌ باطلٌ ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة[٦].

---

(١) مسند أحمد (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والنسائي (٤٦١١)، والحاكم (٢١٨٥)، وهو عنده من طريق ابن خزيمة، ولا يوجد في المطبوع من صحيحه، ولعله في الجزء المفقود منه، والحديث ورد في المحرر (٨٤٩) والمنتقى (٢٢٢٤).

(٢) علوم الحديث (ص:١٢٨).

(٣) المعجم الأوسط (٤٣٦١).

(٤) ترجمته في: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٤).

(٥) محمد بن سليمان الذهلي، شيخ عبد الله بن أيوب، لم أقف له على ترجمة.

(٦) الفتاوى (١٨/ ٦٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم عقدٍ في عقد؛ وسبق ذكر المسألة في الحديث الماضي، **ووجه هذا من الحديث**: أنه ﷺ نهى عن سلف وبيع، والسَّلَفُ هنا: القرض، كأن يقول: أبيعك هذه البيت، على أن تقرضني كذا، أو أقرضك كذا على أن تبيع عليَّ سيارتك؛ لأنَّ البيع صار وسيلة للقرض، فصار قرضاً جرّ نفعاً؛ لأنَّه لم يُقرِضه لأجلِ الإرفاق والإحسان الذي هو الأصلُ في عقدِ القرض، وإنما أقرضه لمصلحةٍ، والقاعدةُ: أن كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا.

قال ابن عبد البر: أجمَع العلماءُ على أن مَن باعَ بيعاً على شرطِ سَلَفٍ يُسْلِفُه أو يَسْتسلفُه، فبيعُه فاسدٌ مردود[(١)].

وكذا نقل ابن تيمية اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يشرط مع البيع عقداً، فلا يجوز أن يبيعه على أن يقرضه، وكذلك لا يجوز أن يؤجره على أن يساقيه، أو يشاركه على أن يقترض منه، ولا أن يبيعه على أن يبتاع منه ونحو ذلك[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يصح أن يشترط في العقد أكثر من شرطٍ، وسبقت المسألة في حديث جابر في شراء النبي ﷺ منه الجمل.

٣ ـ استدلوا به على أنه إذا تلف المكيل ونحوه من الموزون والمعدود والمذروع المبيع بالكيل ونحوه، أو تلف بَعضُه بآفةٍ سماويةٍ لا صُنْعَ للآدميِّ فيها، وكان التلفُ قبل قبض المشتري، فالمالُ يُعتَبر للبائع، ولا يُلحَقُ بالمشتري؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يُضمن، والمراد: ربح ما بِيعَ قبل القبض.

ولكن: لو أن البائع عرض على المشتري استلام المبيع، فامتنع من قبضه، ثم تلف، فإنَّ الضمان على المشتري[(٣)].

وعليه: فليس للإنسان أن يربح في سلعة لم يضمنها، وهو لا يضمنها إلا إذا قبضها، فلو أنَّ إنساناً وجد آخر يبحث عن سيارة مثلاً، فذهب إلى ثالثٍ،

---

(١) التمهيد (٢٤/ ٣٨٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٣).
(٣) كشاف القناع (٧/ ٤٩٥)، شرح منتهى الإرادات(٢/ ٩).

واشترى منه السيارة، فلا يجوز له أن يبيع قبل الشراء؛ لأنَّه شيءٌ لم يدخل في ضمانه بعد.

٤ ـ استدلوا به على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك؛ لقوله ﷺ: «**ولا بيع ما ليس عندك**»، ومن شروط صحة البيع: أن يكون المبيعُ مملوكاً للبائع وقت العقد ملكاً تاماً[(١)].

واستثنوا من ذلك عقدين: السلم، والموصوف غير المعيّن.

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩).

٨٠١ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ(١). رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ.

○ **قوله (العُربان)**: هو بيع العربون، **وصورته**: أن يشتري سِلعةً فيدفع إلى البائع بعض المال، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع.

سُمِّي بذلك؛ لأنَّ فيه إعراباً بالعقد، يعني إصلاحاً، وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره بشرائه(٢).

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه مالك، وأحمد(٣)، قال مالك: أخبرني الثقة(٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده ضعيف؛ لإبهام الثقة، فإنَّ كونه ثقة عند راوٍ لا يلزم منه أن يكون ثقة عند كل الرواة، فلا بد أن يُعْرَفَ اسمُه حتى يُعرَف هل هو ثقةٌ أو لا.

قال ابن عدي: ويقال: إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، ولم يُسمِّه لضعفه، والحديثُ عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور(٥).

---

(١) الموطأ (٢٢٥٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢١٨١).

(٢) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤/ ٤٠٧).

(٣) في المسند (٦٧٢٣).

(٤) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: عن مالك، عن الثقة عنده، في هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، وتابعه قوم، منهم ابن عبد الحكم، وقال القعنبي وجماعة: عن مالك، أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسواء قال: عن الثقة عنده. أو: بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده. التمهيد (١٦/ ٧١).

(٥) الكامل (٥/ ٢٥٢)، وقال ابن عبد البر: وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: إنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب، عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره. التمهيد (١٦/ ٧٢).

ونقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنَّه سئل عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها أبو الخطاب على أنه لا يجوز بيع العربون، ولا يصح؛ لأن فيه غرراً، فقد يتم البيع، وقد لا يتم، فيذهب جزءٌ من المال بلا مقابل، ويكون أخذاً للمال بلا عوض.

ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له ردَّ المبيع مِن غير ذكر مدةٍ، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئتُ رددت السلعة، ومعها درهما.

قال ابن قدامة: وهذا هو القياس[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه يصحّ، وهو المروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وجماعة من التابعين[(٣)].

وقالوا: بأن الأصل في المعاملات الحل.

ولما ورد عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر ﵁ دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، بشرط أن يرضى عمر، فإن رضى عمر، وإلا فلصفوان أربعمائة درهم، فأجازه عمر، قال الأثرم: قلت لأحمد تذهب إليه؛ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر ﵁[(٤)].

قالوا: وأما كونه ليس في مقابل شيء؛ ففيه نظر، بل هو في مقابل الاستمهال وانتظار البائع، وحبسِه السلعة عن المشترين كي لا يشتريها أحدٌ، فهذا له أثر.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/١٤٤٣)، وكذا نقل تضعيف الإمام أحمد ابنُ قدامة في المغني (٦/٣٣١).

(٢) المغني (٦/٣٣١).

(٣) الآثار في ذلك عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٣/٣٦ ـ ٣٨).

(٤) المغني (٦/٣٣١)، معونة أولي النهى (٥/٦٦).
وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٥٤٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢٩١)، وعلقه البخاري في صحيحه (٣/١٢٣).

[٨٠٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْته حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِك؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

○ **قوله:** **(فلما استوجبته)** أي: صار هذا الزيت في ملكي.

○ **قوله:** **(فأردت أن أضرب على يد الرجل)** أي: أردت أن أعقد الصفقة معه، كعادتهم حين يتبايعون.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهم من طريق ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن عبد الله بن عمر.

وسنده حسن؛ فيه محمد بن إسحاق صدوق، وقد صرَّح بالتحديث، فأُمن تدليسه، وتابعه جرير بن حازم، وإسحاق بن حازم[(٢)] على رواية الحديث عن أبي الزناد.

قال ابن عبد الهادي: إسناده جيّد، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على مسألةٍ سبقت، وهي: أنَّه لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، وقبل أن يحوزه إلى مكانه.

وسبق ذكر الخلاف، وأن هذا عند الحنابلة في المشهور مخصوصٌ بالطعام.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢٢٧١)، والحديث ورد في المحرر (٨٥٠) والمنتقى (٢١٩١).

(٢) وروايتهما عند الدارقطني (٢٨٢٩) (٢٨٣٠).

(٣) تنقيح التحقيق (٤/ ٥٦).

﴿٨٠٣﴾ وَعَنْهُ ﵄ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»(١). رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر، به.

والحديث روي مرفوعاً، وموقوفاً، **والأقرب أنه موقوف**(٢).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنَّه يجوز أن يُقضى عن الذهب بفضة والعكس، فإذا استقر في ذمة المشتري ذهبٌ مثلاً، فأراد أن يدفعها، فله أن يدفعها فضةً أو

---

(١) أخرجه أحمد (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢٢٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٨٥١) والمنتقى (٢١٨٧).

(٢) ووجه ذلك أن المرفوع مداره على سعيد بن جبير، وقد تفرَّد برفعه سماك.
قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك.
وسماك صدوق لا بأس به. تهذيب الكمال (١٢/ ١١٥).
لكن قال النسائي: إذا تفرّد بأصلٍ لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقَّن فيتلقَّن. السنن الكبرى له (٣/ ٣٦٨).
ورواه غير واحدٍ **موقوفاً** على ابن عمر، أنَّه كان لا يرى بأساً؛ يعني: في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. مصنف عبد الرزاق (١٤٥٧٧)، والنسائي (٤٥٨٥).
قال **الدارقطني**: لم يرفعه غير سماك، وسماك سيئ الحفظ. العلل (٣٠٧٢).
وقال **البيهقي**: والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر. السنن (٥/ ٢٨٤)، وكذا أعلّ رواية سماك المرفوعة: **شعبة**، كما في الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٧٨).

ريالات، ونحو ذلك، لكن بقيد أن يكون هذا في مجلس العقد، قبل التفرق[١].

أما إذا تفرّقا ولم يتقابضا فهنا يقع الربا، فلو قال مثلاً: ليس عندي ذهبٌ لكن عندي فضةٌ، قال: أعطني، قال: ما عندي الآن، وإنما أعطيك غداً؛ فلا يجوز؛ لأنَّه حينها صار كأنَّه بادل ذهباً بفضة بأجل، وقد قال النبي ﷺ: «**فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان بيداً بيد**»[٢].

(١) كشاف القناع (٨/ ٤٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٧٧).
(٢) سيأتي الحديث (برقم: ٨٣٣).

٨٠٤ وَعَنْهُ ﵁، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ قوله: (النَّجْش): بفتح النون وإسكان الجيم: أصله الاستخراج والاستثارة.

وشرعاً: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها[(٢)].

وصورته: أن تُعرض سِلعَةٌ للبيع، فيأتي من يسومها ويزايد في ثمنها لترتفع قيمتها، ولا يقصد بذلك شراءها.

سمي الناجش بذلك؛ لأنَّه يثير الرغبة في السلعة؛ لتحصل الزيادة في ثمنها من المشتري، فكأن الناجش استثار الزيادة بسَوْمه.

النظر الفقهي:

استُدِل به على النهي عن النجش، وتحريمه، سواء قصد بذلك نفع البائع، لترتفع سلعته، أو قصد بذلك الإضرار بالمشتري، ليشتري بغلاء، وسواء وقع ذلك من الناجش بتواطؤ مع البائع، أو من دون تواطؤ مع البائع.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله[(٣)].

وقد قيّد بعض الحنابلة: أن يكون الذي زايد في الثمن معروفاً بالحِذْق[(٤)].

والحكمة من النهي: ما في النجش من الغش، والغبن والخديعة لمن يرغب في شراء السلعة؛ لأنَّه يرى من يزيد في السلعة فيندفع معهم إلى المزايدة، حتى يقف عليه السوم بابتعادهم، فتكون القيمةُ مرتفعةً.

إذا تقرر هذا؛ فاعلم أن البيع مع النجش صحيح، والمشتري بالنجش يثبت له الخيار إذا غُبِن غبناً يخرج عن العادة[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٢٠٦).
(٢) المغني (٦/ ٣٠٤).
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٢/ ١١٢).
(٤) قال ابن المنجى: لا بد منه ـ أي من هذه العبارة ـ لأن التغرير لا يحصل للمشتري إلا بذلك. الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٤٠)، الإنصاف (١١/ ٣٤١).
(٥) كشاف القناع (٨/ ٤٣٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٤١).

[٨٠٥] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه، من طريق عبَّاد بن العوام، قال: أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه، من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.

وكذا صحح إسناده ابن حجر[(٢)].

وأعلّه البخاري من جهة سماع يونس بن عبيد، من عطاء بن أبي رباح، فقد قال التِّرمِذي: سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح[(٣)].

والحديث قد أخرجه الشيخان[(٤)]، من غير هذا الطريق، وليس عند البخاري النهي عن الثنيا، وهي عند مسلم، دون قوله: (إلا أن تُعلم).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن المحاقلة، وهي: بيعُ الحبِّ المُشتَدِّ في سُنبُلِه بحبٍّ من جنسه مصفّى.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٢١)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٨٥٢) والمنتقى (٢١٧٨).

(٢) في فتح الباري (٥/ ٣١٥).

(٣) ترتيب علل التِّرمِذي الكبير (٣٤١).

(٤) صحيح البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

والعلة في ذلك: عدمُ التساوي، فإنَّ ما كان على الزرع لا يُعرَفُ قَدره بالضبط، فلا نجزم حينها بالتساوي، والقاعدةُ أنَّه عند مبادلة ربوي بجنسه فلا بدَّ من التساوي[1].

٢ ـ استدلوا به على النهي عن بيع المزابنة، وهي بيع الرُّطَبِ على رؤوس النخل بالتمر[2]، والعلة فيه ما سبق؛ من عدم العلم بالتساوي، فإن الرُّطَبَ إذا يَبِسَ نقص قدرُه يسيراً، فيحصل التفاضل، وقد قال ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم. فنهى عن ذلك[3].

واستثني من ذلك العرايا، بشروط ستأتي في باب الرخصة في العرايا.

٣ ـ استدلوا به على النهي عن المخابرة، وهي أن يتولى زراعة أرضٍ بجزءٍ من الثمرة أو الزرع، مأخوذة من الخَبار، وهي: الأرض اللينة، أو من خَبَرتُ الأرض: شققتُها للزراعة، فأنا خبير[4].

وإنما ينهى عنها إذا كانت الثمرة أو جهة الزرع للعامل مجهولة، كأن يقول: لك الزرع الشمالي، وليَ الجنوبي، أو لك ما قرب من السواقي ولي ما عداه، ونحو ذلك.

فأما لو كان معلوماً مشاعاً فإنه يجوز؛ كأن يقول: لك ربع الثمرة أو نصفها، فقد «**عامل النبي ﷺ أهلَ خيبرَ بِشَطْرِ ما يخرجُ مِنها مِنْ ثَمَرٍ أو زرعٍ**» متفق عليه[5]، وهذا عَمِل به الخلفاء الراشدون ولم يُنكَر، فكان كالإجماع[6].

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأن كثيراً من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، وأهلُ الشجر يحتاجون إلى العمل، ففي تجويزها دَفْعٌ للحاجتين، وتحصيلٌ لمنفعة كلٍّ منهما، فجاز كالمضاربة[7].

---

(١) كشاف القناع (٨/٢٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٨).
(٢) كشاف القناع (٨/٢٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٨).
(٣) سيأتي الحديث (برقم: ٨٤٥).
(٤) كشاف القناع (٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٣٤)، منحة العلام (٦/٩١).
(٥) سيأتي الحديث (برقم: ٩٠٦). (٦) المغني (٧/٥٢٨).
(٧) كشاف القناع (٩/٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٢٣٣).

٤ ـ استدلوا به على النهي عن الثُّنيا؛ وهي أن يبيع شيئاً، ويستثني منه بعضه، ولا يحدد ذلك المستثنى، كأن يقول: أبيعك هذه الأغنام كلها، إلا واحدة، غيرَ معينة، أو هذا البستان إلا شجرة مبهمة، ونحو ذلك.

ولأنه غرر، ويفضي إلى التنازع، ولو تساوت القيمة في ذلك[١].

استُثني من ذلك إذا عُلِم المستثنى، فيجوز حينها؛ لانتفاء الجهالة والغرر، قال ابن قدامة: إذا استثنى نخلة، أو شجرة بعينها، جاز، ولا نعلم في ذلك خلافا؛ وذلك لأن المستثنى معلوم، ولا يؤدِّي إلى جهالة المستثنى منه، وإن استثنى شجرة غير معينة، لم يجز؛ لأن الاستثناء غير معلوم، فصار المبيع والمستثنى مجهولين[٢].

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٤٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٤).
(٢) المغني (٦/ ١٧٣).

٨٠٦ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن المحاقلة، وسبقت في الحديث الماضي.

٢ ـ استدلوا به على النهي عن المخاضرة، وهي: بيع الزروع قبل اشتدادها، وبيع الثمار وهي خضرٌ لم يبدُ صلاحها، وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدُوِّ صلاحِها، نهى البائع والمُبتاعَ[٢].

والحكمة من ذلك: أنَّه زرعٌ لم يبدُ صلاحُه، فإذا باعه ربما تلف قبل أن يبدو صلاحه، فتضرر المشتري[٣].

استثنوا من ذلك:

١ ـ ما إذا باعه بشرط قطعه في الحال، وكان هذا الذي قطعه سينتفع منه، فيجوز، حكى ابن قدامة الإجماع عليه؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها[٤].

٢ ـ إذا باع الثمرة على مالك الشجر، أو باع الزرع على مالك الأرض.

وذلك: لأنه إذا بيع مع أصلٍ دخل تبعاً في البيع، فلم يضرّ احتمال الغرر فيه، كما احتُمِلت الجهالةُ في بيع اللبنِ في الضَّرْع مع الشاة، والنَّوى في التمر مع التمر[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٥٣) والمنتقى (٢١٧٧).
(٢) سيأتي (برقم: ٨٤٩).
(٣) كشاف القناع (٨/ ٧١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٨٤).
(٤) كشاف القناع (٨/ ٧٢). (٥) المصدر السابق.

٣ ـ استدلوا به على النهي عن الملامسة، وهي المبايعة بمجرد اللمس، وقد فسرت بتفاسير:

١ ـ أن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته، فهو لك بكذا.

٢ ـ أو يقول: أيّ ثوب لمستُه من هذه الأثواب المجموعة، فهو لك بكذا[(١)].

والعلة من النهي: لأجل الغرر والجهالة، فهو قد يلمس ثوباً جديداً، أو ثوباً رديئاً، وهكذا، ومن شروط صحة البيع: العلم بالمبيع.

٤ ـ استدلوا به على النهي عن المنابذة، وقد فسرها الحنابلة بتفسيرات، وهي:

١ ـ أن يقول: أيّ ثوب نبذته ـ أي: طرحته ـ، فهو عليك بكذا.

٢ ـ أن ينبذ كل واحدٍ من المتبايعين ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر إلى ثوب صاحبه.

٣ ـ أن يقول: بعتك هذا بكذا، على أني إذا نبذته إليك لزم البيع، وانقطع الخيار[(٢)].

والعلة من النهي: لأجل الغرر والجهالة، كما سبق.

---

(١) كشاف القناع (٧/٣٤٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٤).
(٢) المصدر السابق.

٨٠٧ ـ وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟»، قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (لا تلقوا الركبان)**: جمع راكب، وهو في الأصل راكبُ البعير، ثم توسّع فيه، فأُطلِق على كل راكب، والمراد بهم هنا: القادمون من السفر ببضاعة يجلبونها للبيع، وإن كانوا مشاة[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة وأكثرُ العلماء بالحديثين على تحريم تلقّي الركبان.

وصورته: أن يتلقى المشتري جماعةً يحملون متاعاً، فيشتريه منهم قبل دخولهم البلد ومعرفتهم الأسعار، فنُهِيَ عن ذلك؛ مراعاةً لأهلِ البادية، ولأهل البلد.

ويدخل في ذلك: لو أخبرهم بكسَادِ ما معهم، أو كثرةِ ما سيُؤخذ عليهم عند الدخول من ضريبة ونحوه، أو كَذَبَ عليهم في سعر البلد.

فإذا تمَّ البيع فأكثر العلماء ـ وهو المشهور من المذهب ـ: على صحته مع التحريم، وللركبانِ الخيارُ إذا علموا بالغبن[(٤)].

(١) صحيح البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١)، والحديث ورد في المحرر (٨٥٤) والمنتقى (٢٢٠٤).
(٢) صحيح مسلم (١٥١٩)، والحديث ورد في المحرر (٨٥٥) والمنتقى (٢٢٠٨).
(٣) كشاف القناع (٧/ ٤٣٣).
(٤) المغني (٦/ ٣٦)، كشاف القناع (٧/ ٤٣٣)، وعن أحمد روايةٌ: أن البيع باطلٌ؛

والدليل: حديث أبي هريرة المذكور: «**فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»، وثبوت الخيار لا يكون إلا في صحيح، والنهي لا يرجع لمعنىً في البيع، وإنما لضربٍ من الخديعة يُمكِن استدراكه بالخيار؛ أشبه المُصرَّاة[1].

فائدة: قال في المبدع: مقتضى النهي عن تلقي الركبان: إما أن يكذب في سعر البلد، فيكون غارّاً غاشاً، أو يسكت، فيكون مُدلِّساً خادعاً، فلو صدق في السعر فهل يثبت للركبان الخيار لعموم النهي؟ أو لا؟ لانتفاء الخديعة، فيه احتمالان[2].

٢ ـ استدلوا بحديث ابن عباس على تحريم أن يبيع الحاضرُ للبادي.

وصورته: أن يأتي البدوي أو القروي بمتاعٍ تَعُمُّ الحاجةُ إليه، ليبيعه في البلد برخصٍ، أو بسعر يومه، فيقول الحاضر: اتركه عندي لأبيعه لك بأغلى.

وفسّره ابن عباس: بأن لا يكون له سمساراً، والسِّمسارُ هو متَوَلِّي البيع والشراءِ لِغَيرِهِ.

والعلة في ذلك: أنه متى ترك البادي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ووسَّع عليهم، وإذا تولى الحاضر بيعها امتنع منه إلا بسعر البلد فيضيق عليهم، وترتفع أسعارهم[3].

= لظاهر النَّهي، والأول أصح. الإنصاف (١١/٣٣٦).

(١) كشاف القناع (٧/٤٣٤).

(٢) المبدع (٣/٤١٦).

(٣) كشاف القناع (٧/٣٧٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٤).

٨٠٩ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

○ **قوله:** (لِتَكْفَأَ مَا فِي إنائها): أي أن تطلب امرأةٌ من زوجها أن يطلِّق ضرَّتها، فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، وسمَّاها أُختَها من باب الغالب، وإلا فلو كانت كافرة فتُمنع أيضاً.

النظر الفقهي:

مضت بعض مسائل الحديث، وبقي مما لم يذكر:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يحرم ولا يصح بيعُ الرجل على بيع أخيه المسلم، سواء في الكيفية، أو الكمية:

فأما **الكيفية**: فكأن يقول للمشتري إذا اشترى: أبيعك بمثل سعره أفضل منه وصفاً، أو أبيعك أقساطاً بمثل قيمته نقداً.

وأما **الكمية**: فكأن يقول: أبيعك مثله بأرخص منه.

وهو حرامٌ؛ لأنَّه من أسباب العداوة والبغضاء والتقاطع بين المسلمين، حيث تعدّى على حقِّ الآخر، وأفسد المعاملة بينهما، ومِثلُه الشراءُ على شراء أخيه.

والمشهور من المذهب: أن محل النهي عن البيع على بيع أخيه هو وقت الخيارين، خيار الشرط، وخيار المجلس، فإذا انقضى زمنهما زال التحريم؛ لأنه لا يتمكن من الفسخ إلا في زمن الخيار(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، والحديث ورد في المحرر (٨٥٦) والمنتقى (٢٦٩٩).

(٢) الإنصاف (١١/١٧٧)، كشاف القناع (٧/٣٧٦)، وفي المذهب قولٌ مال إليه أحمد،

٢ ـ استدلوا به على أنه تحرم الخطبة على خطبة أخيه المسلم؛ لأن في خطبة الثاني إفساداً على الأول، وإيقاعاً للعداوة.

واستثني من ذلك:

١ ـ إذا أذن له الخاطب الأول. ٢ ـ أو انصرف الأولُ عن الخطبة. ٣ ـ أو أنَّهم ردُّوه[(١)].

٣ ـ استدلوا به على أنه يحرم على المرأة أن تطلب طلاق أختها، ويدخل فيه صورتان:

١ ـ أن تطلب المرأة بعدما تتزوج من زوجها أن يُطَلِّقَ ضـرّتها لتنفرد به: فهذا الطلب لا يجوز.

٢ ـ أن تشترط على زوجها عند العقد أن يُطَلِّق زوجته، التي هي ضـرَّتها. وهذا الشرط منهي عنه، وهو شرطٌ فاسد، في إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنه مخالف للحديث، ولما فيه من التعدي، فحق الزوجة سابقٌ على الضرّة، واختاره ابن قدامة، والعثيمين[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب** أن هذا الشرط صحيح؛ لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح، فكان صحيحاً[(٣)].

وحينها فلو اشترَطت عليه عند العقد، فلم يُطلِّق ضرَّتها، فإنه لا يأثم؛ لأنهم يرون أن الشرط الصحيح في عقد النكاح يستحب الوفاء به ولا يجب، ولكن المرأة لها الفسخ حينها.

٤ ـ استدلوا به على تحريم السوم على سوم أخيه المسلم، وهو أن يحصل التساوم بعد أن رضي البائع، وقبل أن يتم عقد البيع، فإذا رَكَن البائع للمشتري والمشتري للبائع، فيحرم أن يأتي من يسوم على سومه.

= أن النهي عامٌّ سواء في زمن الخيارين، أو بعدهما، ورجَّحه ابن رجب، والعثيمين. انظر: جامع العلوم والحكم (ص:٧٢١)، الشرح الممتع (٨/ ٢٠٤).

(١) الإنصاف (٢٠/ ٧٢)، كشاف القناع (١١/ ١٧٧).

(٢) المغني (٩/ ٤٨٥)، الإنصاف (٢٠/ ٣٩٥)، الشرح الممتع (١٢/ ١٦٦).

(٣) الإنصاف (٢٠/ ٣٩٥)، كشاف القناع (١١/ ٣٦٤).

أما حال المزايدة، وقبل الرضا، فيجوز السوم على سوم أخيه، بالإجماع؛ لأنه لم يحصل الركون للسائم الأول، فإنَّ المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة[(١)].

واعلم أنه إذا وقع السوم على السوم بعد الرضا فإن البيع صحيح؛ لأن النهي إنَّما وردَ عن السَّوْم، وهو خارج عن البيع[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٧٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٢٣).

(٢) المصادر السابقة.

٨١٠ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد والترمذي والحاكم من طريق حُيَيّ بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن أبي أيوب الأنصاري.

والحديث **في إسناده ضعف**؛ رجاله ثقات، عدا حيي بن عبد الله المعافري، فالأكثر على تضعيفه(٢).

والترمذي ﵀ في النسخ الموجودة للسنن حسَّنه، ولم يصححه ـ كما قال ابن حجر ـ، فالحديث أرفع أحواله أنْ يقال: إنه حسنٌ؛ لشواهده.

وله شاهد ـ كما قال المصنف ـ من حديث عبادة بن الصامت ﵁، وفيه رجل متهم بالكذب(٣)، ويشهد له الحديث الذي يليه كذلك.

---

(١) أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم (٢٣٣٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٥٧) والمنتقى (٢١٩٦).

(٢) ترجمته في: تهذيب الكمال (٧/ ٤٨٨).

قال ابن عبد الهادي ـ متعقباً للحاكم في قوله: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ـ: وفي قوله نظر؛ فإنَّه من رواية حُيَيٍّ بن عبد الله، ولم يخرج له في الصحيح بشيء، بل تكلم فيه البخاري وغير واحد، وقد روي من وجه آخر منقطع. المحرر (ص: ٤٧٨).

وقال ابن حجر: في إسناده حُيَيّ بن عبد الله المعافري مختلف فيه، وله طريق أخرى غير متصلة. التلخيص (٣/ ٩٦٦).

(٣) الحديث رواه الدارقطني (٣٠٤٩)، والحاكم (٢٣٣٥)، وفي سنده عبد الله بن عمرو بن حسان، قال الدارقطني بعد إخراجه للحديث: عبد الله هذا هو الواقعي وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب. انتهى، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: موضوع، وابن حسان كذاب.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على تحريم التفريق بين الوالدة وأولادها، بالبيع، وبالهبة، فإنَّ النبي ﷺ قال: **(من فرَّق بين والدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)**، وهذا يشمل ما إذا كان بالبيع، أو بغيره؛ وذلك لأنَّ قُرب الولد من أُمِّه فيه رِفقٌ به.

والمذهب أن التحريم يكون كذلك في التفريق بين ذوي رحم محرم، كأب وابن، وأخوين، وعمٍّ وابن أخيه، وخالٍ وابن أخته؛ لأن تحريم التفريق بين الوالدين لما بينهما من الرحم المحرم، فقيس عليه التفريق بين كل ذي رحم محرم[(١)].

والمذهب كذلك أن هذا النهي عن التفريق يستمر حتى بعد البلوغ؛ لأن الحديث عامٌّ، فيَبقى على عمومه[(٢)].

والمذهب كذلك أن هذا النهي عام، ولو رضوا به؛ لأنهم قد يرضون بما فيه ضررهم، ثم يتغير قلبهم فيندمون[(٣)].

وأما لو فرق بينهما بعتقِ أحدهما فلا بأس[(٤)]، قال الزركشي: والتفريق الممنوع منه التفريق في الملك، سواء كان ذلك بالبيع أو بالهبة، أو بغير ذلك، إلا في العتق، وافتداء الأسرى[(٥)].

والتفريق المنهي عنه هو في الآدميين، فأما البهائم فيجوز، والله أعلم.

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٢٨).
(٢) كشاف القناع (٧/ ٧٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٢٧).
(٣) كشاف القناع (٧/ ٧٢).
(٤) كشاف القناع (٧/ ٧٤).
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٠٥).

٨١١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرِيّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.

ورجاله ثقات، إلا أنَّ **إسناده منقطع**؛ فإنَّ سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً كما قال الإمام أحمد والبزار والنسائي وأبو حاتم والدارقطني[(٢)].

وقد أخرجه أحمدُ والبيهقي عن ابن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة.

ويشهد له الحديث السابق؛ ولذلك صححه بعض أهل العلم، وفي تصحيحه توسع، مع الانقطاع في سنده، فأرفعُ ما فيه أنه **حسنٌ لشواهده**.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم التفريق بين الإخوة في البيع ونحوه؛ للحديث المذكور، ولما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب: لا تفرقوا بين الأخوين،

---

(١) أخرجه أحمد (٧٦٠)، وابن الجارود (٦٢٦)، والحاكم (٢٣٣١)، وتصحيح ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٩٦)، وتصحيح ابن خزيمة لعله في الجزء المفقود من كتابه، ولم أقف على تصحيح الطبريّ وابن حبان، والحديث ورد في المحرر (٨٥٨) والمنتقى (٢١٩٧).

(٢) انظر: معجم المدلسين (ص: ١٩٧).

ولا بين الأم وولدها في البيع[١].

ولأنه ذو رحم محرم، فلم يجز التفريق بينهما، كالولد والوالد[٢].

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٩٣).

(٢) المغني (١٣/ ١١٠).

٨١٢ وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله:** **(غلا السعر)**: أي: ارتفع وزاد عن حدّه.

○ **قوله:** **(فسعّر لنا)**: التسعير: تحديد قيمة محددة للسلع من قِبَلِ ولي الأمر، يُمنع الناس أن يزيدوا عنه أو ينقصوا.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي، من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً.

والحديث رجاله ثقات، وقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وابن دقيق العيد[(٢)]، وابن الملقن[(٣)]، وابن حجر[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم التسعير، سواءً كان في أوقات الغلاء، أو في غيرها، بل يُتْرَكُ الناسُ يبيعون أموالهم على ما يختارون؛ لفعل النبي ﷺ حيث إنه لم يسعر في وقت الغلاء، ففي غير وقت الغلاء من باب أولى[(٥)].

---

(١) أحمد (١٢٥٩١)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩٣٥)، والحديث ورد في المحرر (٨٥٩) والمنتقى (٢٢٧٩).

(٢) الاقتراح (ص: ١١٣).

(٣) البدر المنير (٦/ ٥٠٧).

(٤) قال في التلخيص (٤/ ٣٩٢): إسناده على شرط مسلم.

(٥) كشاف القناع (٧/ ٣٨٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦).

٨١٣ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (لا يحتكر)**: الاحتكار: هو الشراء للتجارة، وحبسُه مع حاجة الناس إليه، ليقلّ، فيرتفع سعره.

○ **قوله: (إلا خاطئ)**: أي: إلا عاصٍ آثمٌ.

فائدة: فرقٌ بين المخطئ والخاطئ، **فالأول**: من أراد الصواب فصار إلى غيره، **والثاني** من تعمَّد ما لا ينبغي[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم الاحتكار في أقوات الآدميين.

والحكمة من النهي: دفع الضرر الذي قد يقع على عامة الناس؛ لأنَّ الاحتكار يترتب عليه إضرارٌ بهم في معايشهم، فإنَّهم إذا احتُكرت عليهم السلع ترتب على ذلك تضييق عليهم في معايشهم، وارتفاع عليهم في الأسعار.

والمذهب عند الحنابلة: أن النهي عن الاحتكار خاصٌّ بقوت الآدميين؛ لأن القوت لا يستغني الناس عنها، وغيره لا تعمّ الحاجة إليه[٣].

قال ابن قدامة: والاحتكار المحرّم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يُشترى، فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئا، فادّخره، لم يكن محتكراً؛ لأن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعاماً مُعدّاً للبيع، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه.

الثاني: أن يكون المشترى قوتاً: فأما الإدام، والحلواء، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم.

(١) صحيح مسلم (١٦٠٥)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٠) والمنتقى (٢٢٨٠s).
(٢) الصحاح للجوهري (١/٤٧).
(٣) المغني (٦/٣١٥)، كشاف القناع (٧/٣٨٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦).

الثالث: أن يُضيِّق على الناس بشرائه.

ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين، والثغور.

الثاني: أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة، فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويضيقون على الناس.

فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص، على وجه لا يضيق على أحد، فليس بمحرم[١].

---

(١) المغني (٦/ ٣١).

٨١٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ[(٢)]: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[(٣)] ـ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ[(٤)] ـ: «وردَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٨١٥ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا؛ فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً[(٥)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ[(٦)].

○ **قوله: (لَا تُصَرُّوا)**: التصرية: جمعُ اللَّبنِ في الضرع، إما بربطه أو ترك حَلبِهِ حتى يكبر ضرعها، فيظنُّ المشتري أن هذه عادتها ـ أي كثرة لبنها ـ فيشتريها.

○ **قوله: (مُحَفَّلَةً)**: المُحفلَةُ: هي التي لا تُحلَبُ أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٦١) والمنتقى (٢٢٧٧).

(٢) برقم (١٥٢٤).

(٣) برقم (١٥٢٤).

(٤) عقب حديث (٢١٤٨)، دون قوله: (لا سمراء).

(٥) صحيح البخاري (٢١٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٥) والمنتقى (٢٢٧٨).

(٦) وهذه الزيادة موجودة عند البخاري (٢١٤٩) في الحديث نفسه، قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤/٦٧): (زاد أبو ذر: من تمر)، وعليها شرح ابن حجر في (الفتح). وابن عبد الهادي في المحرر (رقم: ٨٦٠) والحميدي في الجمع بين الصحيحين (١/٢٢٧) جعلا الزيادة للبَرقاني.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٥٥٨).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم التصرية، للإبل أو البقر أو الغنم، عند البيع؛ لما فيه من الغشِّ والتدليس، ولما فيه من الإضـرارِ بالبهيمة.

فمن وقع له ذلك، فله خيار التدليس، ومُدَّةُ الخيارِ ثلاثةُ أيامٍ منذ علم، يُخيَّر بين إمساكها بلا أرشٍ، وبين أن يَرُدَّها مع صاع من تمر، مكانَ ما حَلب، قلَّ اللبنُ المحلوبُ أو كَثُرَ.

فإذا مضت الأيام الثلاثة ولم يردَّ المشتري المصراة، بطل الخيار؛ لانتهاء غايته، ولزم البيع[1].

فأما إن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام، كالأَمَة والأتان، فللمشتري الردُّ مجاناً من غير عوض عن اللبن؛ لأنه لا يُعتاض عنه عادة[2].

وأما إن كانت التصريةُ ليست لأجل البيع، وإنَّما لغرضٍ آخرَ، كطلب اجتماع اللبن له، أو لأضيافه، أو لأولاد البهيمة، فيجوز، ما لم يترتب على ذلك إضرارٌ بالبهيمة، والأذى الذي قد يصيبها هو أذى يسير، فيُغتفر لأجل المصلحة بذلك.

---

(١) المغني (٦/ ٢١٥) كشاف القناع (٧/ ٤٤١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣).

(٢) الإنصاف (١١/ ٣٦٢) كشاف القناع (٧/ ٤٤١).

٨١٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَام، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

الحديث أصلٌ في النهي عن الغش في كل شيء، وفي البيع خاصة، فلا يجوز لأحد في البيع أن يغش.

وقد استدل به الحنابلة على النهي عن الغش في البيع، ومن ذلك: إخفاء بعض عيوب السلعة، وكتمه، مع علمه به، وهذا لا يجوز، وفيه وعيد للغاش بأنَّه ليس من أمة محمد ﷺ، وهو مُعرِّضٌ نفسَه للعقوبة.

قال ابن قدامة: ولا يحل لبائع الصُبرة أن يغشها؛ بأن يجعلها على دكَّةٍ، أو ربوة، أو حَجر ينقصها، أو يجعل الرديء أو المبلول في باطنها، ونحو ذلك؛ لما روى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبرةٍ من طعام. . . الحديث.

فإذا وجد ذلك، ولم يكن المشترى علم به، فله الخيار بين الفسخ، وأخذ تفاوت ما بينهما؛ لأنه عيب، وإن بان تحتها حفرة، أو بان باطنها خيراً من ظاهرها، فلا خيار للمشترى؛ لأنه زيادة له[(٢)].

(١) صحيح مسلم (١٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٢).
(٢) المغني (٦/ ٢٠٣).

[٨١٧] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»(١). رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف جداً؛ لأجل الحسن بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم: لا يُعرف، وحديثه يدلّ على الكذب(٢)، وقال: هذا حديثٌ كذب باطل(٣).

وقال ابن حبان: هذا الحديث منكر(٤).

وقال الذهبي في ترجمة الحسن بن مسلم: أتى بخبر موضوع في الخمر(٥).

وأما تحسين ابن حجر له فوهم منه رحمه الله.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يجوز بيعُ وتأجيرُ ما قد يكون فيه إعانةٌ على المحرَّم.

ويمكن القول بأن بيع ما قد يستعان به على المحرَّم لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يبيع ما لا يُستعمل إلا في الحرام؛ كالعود، والطبل، والمزمار، ونحوها: فلا يجوز؛ لأنَّ هذا فيه إعانة على المحرَّم(٦).

الحال الثانية: أن يبيع ما يُستَخدمُ في الحلالِ وفي الحرام، لكن يغلب على

---

(١) المعجم الأوسط (٥٣٥٦).
(٢) الجرح والتعديل (٣/٣٧)، ونحوه في علل الحديث (١١٦).
(٣) علل الحديث (١١٦٥).
(٤) المجروحين (١/٢٣٦).
(٥) ميزان الاعتدال (١/٥٢٣).
(٦) الإنصاف (١١/١٦٨).

الظنِّ أنَّ من اشتراه سيستخدمه في الحرام، كمن يبيع سلاحاً في فتنةٍ على من لا يجزم بحاله، ولكن يغلب على الظنِّ أنَّه يستخدمه في التعدي على معصوم، أو يبيع العنب لمن يغلب على الظنِّ أنه سيتخذه خمراً، أو شقة لمن سيستخدمها في الحرام: فظاهِرُ المذهب أنَّ النهي إنما هو فيما لو علم باستخدامه في المُحرَّمِ، دون ما ظنّ، ويعلم ذلك إما بيقين إخباره، أو بقرائن.

ولكن ألحق المرداوي بذلك الظنَّ، فحينها لا يجوز؛ لأنه إعانة على المعصية، قال المرداوي: واختاره الشيخ تقي الدين، وهو ظاهر نقل ابن الحكم، وهو الصواب[(١)].

الحال الثالثة: أن يُستخدم للحلال وللحرام، وأنت لا تدري عن قصد المشتري، كما لو بعت العنب في السوق، من إنسان لا تدري بم سيستخدمه، ولا يغلب على ظنك شيء: فالأصل في ذلك الإباحة.

وحديث الباب وإن كان سندُه ضعيفاً جدّاً، إلا أن عمومات الشريعة تدلُّ على معناه.

---

(١) الإنصاف (١١/ ١٧٠).

٨١٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة وغيرهم، من طريق محمد بن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف بن أيماء الغفاري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

وإسناده ضعيف؛ لأمرين:

١ ـ تفرّد مخلد بن خفاف الغفاري به، وهو ممن لا يُحتَمَلُ تَفرُّده[(٢)].

٢ ـ في سماع ابن أبي ذئب منه نظر، قاله ابن حجر[(٣)].

وهذا الإسناد قد أعلَّه النقاد[(٤)].

وللحديث طريق أخرى عن هشام بن عروة، عن عروة، ولكنها من طريق مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف جداً.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٤٤٩٠)، وابن الجارود (٦٨٢ و٦٨٣)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (٢١٧٦)، وتصحيح ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢١١)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٣) والمنتقى (٢٢٧٦).

(٢) ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٣٧).

(٣) تهذيب التهذيب (٤/ ٤١).

(٤) قال **البخاري**، حين سأله الترمذي عنه: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر. علل الترمذي (١٩١).

وقال **أبو حاتم**: لم يرو عنه ـ يعني مخلد الغفاري ـ غيرُ ابن أبي ذئب، وليس هذا إسنادا تقوم به الحجة، غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال. الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧).

وقال **العقيلي**: هذا الإسناد فيه ضعف. الضعفاء (٦/ ٩٢).

وقال **ابن عدي** في ترجمة مخلد: معروف بهذا الحديث، لا يعرف له غيره. الكامل (٦/ ٤٤٥).

وقد ضعفها البخاري، حيث قال: إنما رواه مسلم بن خالد الزَّنْجي، ومسلمٌ ذاهب الحديث[1].

وقالَ أبو داود عقب رواية مسلم بن خالد: هذا اسنادٌ ليس بذاك.

وتابع مسلماً على هذا رواةٌ ضعفاء جداً، لا يعتد بمتابعتهم.

فالخلاصة: أن طريق خفاف الغفاري عن عروة فيه ضعف، وطريق هشام بن عروة ضعيف جداً.

ولكن العلماء عملوا بالحديث[2]، كما قال أبو حاتم: لأنه أصلح من آراء الرجال.

النظر الفقهي:

الخراج: ما يحصل من غَلَّة العين المبيعة كائنة ما كانت، وذلك أن يشتري شيئاً فيستغله مدة ثم يطّلع على عيب قديم، فله ردُّ العين، وأخذُ الثمن، وما استغله فهو له؛ لأن المبيع لو تلف في يده، لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء.

والباء في «**بالضمان**» متعلقة بمحذوف، تقديره: الخراج مُسْتَحَقٌّ بالضمان، أي: بسببه[3].

والحديث قاعدةٌ استدل بها الحنابلة على مسائل عديدة، ومنها:

١ ـ أن المشتري لو ردَّ المبيعَ بعد قبضه بخيار العيب، وكان قد استعمله مدةً، فإنه لا يلزمه أجرته؛ لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان يتلف من ماله[4].

٢ ـ أن المشتري لو اشترى شيئاً وأجّره، فإن الأجرة تكون للمشتري، ولو ردّ المبيع بعد ذلك؛ لأنه في حين التأجير كان في ذمته، والخراجُ بالضمان[5].

---

(١) علل الترمذي الكبير (ص: ١٩١).
(٢) قال الترمذي بعد روايته الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم.
(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٨٣).
(٤) قواعد ابن رجب (١٩١/٢).
(٥) قواعد ابن رجب (١٦٦/١).

٣ ـ أن السلعة إذا نمت نماءً منفصلاً، كالثمرة، واللبن للبهيمة، ثم ردّها المشتري، فإن النماء المنفصل يكون للمشتري؛ لأن المبيع مضمونٌ على المشتري، فنماؤه له.

وألحق بعضُ الحنابلة بهذا الشاةَ إذا ولدت، ثم ردَّها المشتري، فالولد له[(١)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن الولدَ يكونُ للبائع؛ لأن الحمل نماءٌ متصل، والنماء المتصل يتبع العين بعد الفسخ، كالسِّمَن، والكِبَرِ، وتعلّم صنعة، لتعذر ردِّه بدونها.

فأما لو حملت البهيمة وولدته بعد الشراء، فهو نماءٌ منفصل، يكون للمشتري، ولا يردّه إذا فسخ، ويأخذ قيمته من البائع؛ لأنه ملكه[(٢)].

٤ ـ استدلوا به على أن المشتري لو استغل الشقص قبل أن يأخذه الشفيع بالشفعة، بأن أخذ ثمرته، أو أجرته، فهي له ـ أي للمشتري ـ، وليس للشفيع مطالبة المشتري بردّها؛ لأن الخراج بالضمان[(٣)].

---

(١) قواعد ابن رجب (٢/ ١٩١).
(٢) كشاف القناع (٧/ ٤٥٠).
(٣) كشاف القناع (٩/ ٣٨٥).

٨١٩ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ(٢).

٨٢٠ وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ(٣).

النظر الحديثي:

حديث عروة أخرجه البخاري والخمسة إلا النسائي من طريق سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ.

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات، والحيُّ هم قبيلة عروة، وتغتفر الجهالة؛ لأنهم جماعة.

وقال الخطابي: هو غير متصل؛ لأن الحيَّ حدَّثوه عن عروة(٤).

ولكن قال ابن حجر: والصوابُ أنه متصلٌ في إسناده مُبهَم(٥).

وله طريق آخر من رواية الزبير بن الخرّيت، عن أبي لبيدٍ لِمَازَة بن زَبَّار الأَزْدي، عن عروة بن أبي الجعد البارقي.

وقد أخرجه البخاري ضمن حديث، ولم يقصد تخريجه(٦).

وأورد الترمذي له شاهداً من حديث **حكيم بن حزام**: أن رسول الله ﷺ بعثه يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا، فاشترى أخرى

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٦٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٩٠٦) والمنتقى (٢٣٥٠).
(٢) صحيح البخاري (٣٦٤٢)، وقد ساق البخاري لفظه كالمثبت تماماً، خلافاً لما ذكر المصنف.
(٣) سنن الترمذي (١٢٥٧).
(٤) معالم السنن (٣/ ٩٠).
(٥) التلخيص الحبير (٣/ ١٢).
(٦) انظر الفتح، المقدمة (ص: ٣٩٧)، والفتح (٦/ ٦٣٥).

مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: **«ضح بالشاة، وتصدق بالدينار»**.

وإسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه حبيب بن أبي ثابت، وهو ثقة، لكنه كثير الإرسال والتدليس[(١)]، قال الترمذي: لم يسمع من حكيم بن حزام.

فائدة: هذا الحديث من الأحاديث القليلة التي كرر ابن حجر ذكرها في (البلوغ)، فسيأتي ذكره في باب الشركة والوكالة.

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بتصرُّفِ الفُضولي، وهو: مَن يَتَصرَّفُ في حقِّ الغير بلا إذنٍ شرعي، وذلك لكون تصرُّفِه صادراً من غير مِلك، ولا وكالة، ولا ولاية.

وقد استدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ بالحديث على صحة تصرف الفضولي، ويكون موقوفاً على إجازة صاحبه، فإن أمضى التصرف وأجاز، صحّ، وإن لم يُمضِه لزمه هو؛ لأن صاحبه لم يأذن فيه[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه إذا تصرف في مِلك غيره بلا إذنه، ببيع أو شراء، فلا يصح البيع ولا الشراء، ولا ينفذ، ولو أجازه المالك بعد ذلك، ولو كان بحضرته وسكوته.

وذلك: لفوات شرطٍ من شروط البيع، وهو كونه من مالك، أو مأذون له فيه.

ويستثنى من ذلك: ما لو اشترى الفضولي في ذمته، ونوى الشراء لشخص لم يسمه، فيصح، سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا؛ لأن ذمته قابلة للتصرف[(٣)].

وأجابوا عن حديث عروة: بأنه جاز له التصرف لأن النبي ﷺ جوّزه له[(٤)].

---

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب (٢/١٧٨).

(٢) المبدع (٤/١٦)، الإنصاف (١١/٥٦).

(٣) الإنصاف (١١/٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٩)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٤/١٦٦).

(٤) معونة أولي النهى (٦/٣٤٦).

٨٢١ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٨٢٢ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي سعيد**: أخرجه الترمذي(٣) وابن ماجه وأحمد(٤)، من طريق جهضم بن عبد الله اليمامي، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً:

١ ـ الباهلي شيخ مجهول، قاله أبو حاتم(٥).

٢ ـ وكذلك محمد العبدي(٦).

٣ ـ وشهر بن حوشب متكلَّم فيه، قال النسائي وغيره: ليس بالقوي(٧)، وقال ابن عدي: لا يحتج ولا يتديّن بحديثه(٨).

---

(١) سنن ابن ماجه (٢١٩٦)، وسنن الدارقطني (٢٨٣٩)، ولم أقف عليه في مسند البزار المطبوع، وعزاه لتخريجه ـ كالمصنف ـ الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢١٧٢).

(٢) المسند (٣٦٧٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢١٧٠).

(٣) أخرج طرفا منه (١٥٦٣)، وهو قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم».

(٤) المسند (١١٣٧٧).

(٥) العلل، لابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٨).

(٦) ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٣٢).

(٧) تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٣)، وكلام النسائي في الضعفاء والمتروكين، له (رقم: ٢٩٤).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٦٤).

٤ ـ وجهضم اليمامي ثقة، إلا أنَّ حديثه منكرٌ فيما روى عن المجهولين[(١)]، وروايته هنا عن مجاهيل، وهما الباهلي والعبدي.

ولكن علّق البيهقي على الحديث بقوله: هَذِه المَناهِي وإِن كانَت في هذا الحَديثِ بإِسنادٍ غَيرِ قَوِيٍّ، فهِي داخِلَةٌ في بَيعِ الغَرَرِ الَّذِى نُهِى عنه في الحَديثِ الثابِتِ عن رسولِ اللهِ[(٢)].

٢ ـ **حديث ابن مسعود**: أخرجه أحمد والبيهقي[(٣)] من طريق يزيد بن أبي زياد، عن المسيّب بن رافع، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ضعيف[(٤)].

والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود[(٥)].

والصواب فيه أنه **موقوف** على ابن مسعود، وقد أشار إلى وقفه أحمد كما ذكر المصنف[(٦)]، ورجح وقفه الدارقطني والبيهقي والخطيب البغدادي وابن حجر وغيرهم[(٧)].

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلة على تحريم هذه البيوع المذكورة، وهي:

١ ـ الحملُ في بطونِ بهيمة الأنعام. ٢ ـ اللبن في ضروعها.

٣ ـ العبد حال كونه آبقاً، سواء كان يعلم المشتري خبرَه ومكانَه، أو يجهلُه، ولو قدر على تحصيله.

٤ ـ الغنائم قبل أن تُقسَم. ٥ ـ الصدقة قبل أن تُقبَض.

---

(١) تهذيب الكمال (٥/ ١٥٧).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١١/ ٢٤٨).

(٣) السنن الكبرى (١٠٩٦٣).

(٤) تقريب التهذيب (٧٧١٧).

(٥) قاله الإمام أحمد، انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٨٠)، وهو في علل ابنه (برقم: ٢٤٢٤).

(٦) رواه عن أحمد الخطيبُ في تاريخ بغداد (٣/ ٣٤٧) من طريق المسند، وهو ثابت في بعض النسخ، ونقله غير واحد عنه، منهم ابن كثير في (جامع المسانيد)، وغيره. انظر التعليق على المسند (ط. المكنز الإسلامي، حديث رقم: ٣٧٥٠).

(٧) السنن الكبرى، للبيهقي (١١/ ٢٥٥)، التلخيص الحبير (٤/ ١٧٣٤).

٦ ـ ضربة الغائص، وهو أن يبيع الغواصُ ما سيخرجه من البحر قبل أن يغوص فيه.

٧ ـ السمك حال كونه في البحر أو النهر.

والعلة في كل هذا: الغرر، فبيعها وهي في هذه الحالة غرر، فقد يقدر على تسليمها وقد لا يقدر.

واستثنى الحنابلة من بيع السمك في الماء ما إذا كان السمك في ماءٍ صافٍ يُرى، وغير متصل بنهر، فيصح، ولو طالت مدة تسليمه[(١)].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٣٣).

﴿٨٢٣﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ[(١)]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس.

وقد روي موصولاً، ومرسلاً، وموقوفاً.

وقد صوّب البيهقيُّ أنه **موقوف** على ابن عباس، وهي رواية أبي إسحاق السبيعي[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها.

وذلك: لأن الثمرة قبل بدو الصلاح ليس فيها منفعةٌ بالنسبة للمشتري، فيكون بذلَ ماله فيما لا نفع فيه، ويكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل.

ولأنها قبل بدو صلاحها معرضة لكثير من الآفات التي تنقص مقدار الثمرة، إما بتقليلها أو بإتلافها بكاملها، وهذا نوع من الغرر، وقد ورد في الحديث: «**أرأيت إن مَنَعَ اللهُ الثمرةَ بم تستحلُ مالِ أخيك؟!**»[(٣)].

---

(١) الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٠٨)، والدارقطني (٢٨٣٥)، وأبو داود في المراسيل (١٨٢ و١٨٣)، والبيهقي (١٠٩٦١)، والحديث ورد في المنتقى (٢١٧٥).

(٢) قال في السنن الكبير (٥/ ٥٥٥): تفرّد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس.

ولأنَّ بيعها قبل بُدُوِ صلاحها مِن أسباب النزاع والتخاصم بين المتعاقدين، وقد جاء الإسلامُ بقطعِ أسبابِ النِّزاع والعداوة بين المسلمين.

فإذا بدا الصلاحُ في الثمرة، واشتدَّ الزرعُ، فإنه حينها يجوز بيعه مطلقاً، مِن غير شرط القطع، أو بشرط القطع، أو بشرط التبقية في أصله.

وبُدُوُّ الصلاح في النخيل أن يتغير لونُ الثمرةِ إلى الصُّفرة أو الحُمرة، وهو لونٌ غير خالص، وإنما فيه كُمودةٌ وغُموقةٌ في لونه[1].

٢ ـ استدلوا به على تحريم بيع الصوف وهو على ظهر البهيمة؛ لأنه متصلٌ بالحيوان؛ فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه، ولأجل الجهالة، فإنَّ الصوف لا يُعرَف قدره[2].

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٨١).
(٢) كشاف القناع (٧/ ٣٤٢).

【٨٢٤】 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلَاقِيحِ[(١)]. رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

○ **قوله: (المضامين والملاقيح)** قال أبو عبيد: المضامين ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البزار من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﵁.

وإسناده ضعيف مرفوعاً؛ من أجل صالح، قال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد غير صالح، ولم يكن بالقوي.

وقال ابن حجر: فيه صالح وهو ضعيف، **والمعروف عن سعيد موقوفاً**[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على النهي عن بيع المضامين والملاقيح، بأن يبيع ما في بطن الشاة ونحوها من البهائم، أو ما في صلب الفحل، بأن يقول: أبيعك ما قد يلد من أثر ضراب هذا الفحل[(٤)].

وذلك: لأنه مجهولٌ لا تُعلَم صفته ولا حياته، فلم يصح بيعه كالمعدوم.

ولأنه غير مقدور على تسليمه، والقدرةُ على ذلك شرطٌ في جواز البيع[(٥)].

---

(١) مسند البزار (٧٧٨٥).
(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد (١/ ٢٦٣).
(٣) التلخيص (٤/ ١٧٥٠).
(٤) كشاف القناع (٧/ ٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٤).
(٥) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٩٩).

بَابُ الْخِيَارِ

اسم مصدر (اختار)، وهو: طلبُ خيرِ الأمرين من إمضاء البيع، أو فسخه.

وهو عند الحنابلة سبعة أقسام: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغبن، وخيار التدليس، وخيار العيب، وخيار في البيع بتخيير الثمن، وخيار الخُلف في الصفة، وتفصيلها في كتب الفقه[(١)].

[٨٢٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم، من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ.

زاد ابن ماجه وابن حبان: **«من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة»**.

وإسناده **صحيح**؛ رجاله ثقات، وقد صححه الحاكم وابن حبان، وابن حزم، وابن دقيق العيد، والبوصيري[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب الإقالة لأحد المتعاقدين، عند ندم الآخر، ورغبة إلغاء البيع، وهي من محاسن الشريعة.

---

(١) انظر مثلا: الشرح الكبير (٤/ ٦١)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٢٦)، الإنصاف (١١/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢٢٩١).

(٣) المحلى (٧/ ٤٨٣ و٤٨٤)، البدر المنير (٦/ ٥٥٦)، مصباح الزجاجة (٣/ ١٨ح٧٧٨).

وهي مستحبةٌ لما فيها من التوسعة على النادم.

وثوابها أن يُقيل الله عثرة مُقِيلها يوم القيامة.

والإقالة في المشهور من المذهب فسخٌ للعقد، وليست بيعاً؛ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: أقالك الله عثرتك، أي: أزالها.

وبدليل جوازها في السَّلَم، مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه[1].

واشترطوا للإقالة:

١ ـ أن تكون بمثل الثمن، فلا تصح بأقل أو أكثر منه؛ فإن باعه بمئة، ثم قال له: لا أقيلك إلا بثمانين لم تصح الإقالة، وإنما يكون ذلك بيعاً جديداً.

٢ ـ ألا يكون المثمَن ـ أي: السلعة ـ تالفاً، وتصح مع تلف الثَّمن.

٣ ـ أن تكون بنفس جنس الثمن الذي وقع عليه العقد، فلا تصح بغير جنسه.

٤ ـ حضور العاقدين، فلا تصح مع غيبة أحدهما[2].

---

(١) كشاف القناع (٧/٥٠٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٣).

(٢) كشاف القناع (٧/٥٠٨)، الحواشي السابغات (ص: ٣٦٢).

٨٢٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على إثبات خيار المجلس[(٢)].

وخيارُ المجلس: أن يكون لكلٍّ من العاقدين حقُّ فسخِ العقدِ ما داما في مجلس العقد، لم يتفرقا بأبدانهما، أو يُخيّرْ أحدُهما الآخر فيختار لزوم العقد.

ويستمر هذا الخيار حتى يتفرقا عُرفاً، فإن كانا في مكان واسع، كمجلس كبير وصحراء، فبمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات، ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة.

وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت، فبمفارقته إلى بيت آخر، أو مجلس، ونحوها.

وإن كانا في دار صغيرة، فبصعود أحدهما السطح، أو بخروجه منها.

وإن كانا بسفينة كبيرة، فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل، أو نزوله أسفلها إن كانا أعلاها.

وإن كانت صغيرة، فبخروج أحدهما منها بأبدانهما، وهكذا[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٤) والمنتقى (٢٢٣٤).

(٢) والقول بخيار المجلس هو مذهب الشافعي وأحمد، خلافاً لمالك وأبي حنيفة. انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٣٢)، المبسوط، للسرخسي (١٣/ ١٥٦)، الذخيرة، للقرافي (٥/ ٢٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٦).

والحكمة من إثبات خيار المجلس: إعطاءُ المتعاقدين فرصةً للتأمل والنظر، فَيُجْعَلُ لكلٍ منهما إمضاءُ البيع، أو فسخه، ما داما في مكان العقد.

والمقرر عند الحنابلة أن خيار المجلس يثبت في البيع، وما كان بمعناه من العقود، وهي: الصلح بعوض، والإجارة، والصرف، والسلم.

أما بقية العقود: كعقد النكاح، والخلع، والضمان، والحوالة، والرهن، والمساقاة، ونحو ذلك، فلا يثبت لها خيار المجلس.

وذلك: لأنها ليست بيعاً، ولا في معنى البيع، والنصُّ إنما وردَ في البيع.

ولأن هذه العقودَ: إما أنها جائزةٌ من الطرفين ـ أي: يتمكن كلٌ من الطرفين من الفسخ متى ما أراد ـ فلا حاجة للخيار، وذلك كعقدِ الشركة، والوديعة، والوكالة، ونحوها.

وإما لأنها عقودٌ لازمةٌ نافذةٌ، إما على الطرفين، أو على أحدهما، كالرهنِ، لازمٌ في حق الراهن وحده، فلا يثبت فيه خيارٌ[1].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٤١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٥).

٨٢٧ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»[2].

○ **قوله:** (إلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ): قال ابن قدامة: يحتمل أنه أراد البيع المشروط فيه الخيار، فإنه لا يلزم بتفرقهما، ولا يكون تفرقُهما غايةً للخيار فيه؛ لكونه ثابتاً بعد تفرقهما.

ويحتمل: أنه أراد البيع الذي شرطا فيه أن لا يكون بينهما فيه خيار، فيلزم بمجرد العقد من غير تفرق[3].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، وقد قال عنه الترمذي: إسناده حسن، وانتقاه ابن الجارود.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على أنه إذا تبايع المتبايعان على أنه لا خيار بينهما، فإن هذا يصح، وينتهي الخيار بمجرد انتهاء التعاقد، ولا خيارَ مجلسٍ بينهما؛ لأن خيار المجلس حقٌّ لهما، وقد تراضيا على إسقاطه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣)، والدارقطني (٢٩٩٨)، وابن الجارود (٦٧٦)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٥) والمنتقى (٢٢٣٥).

(٢) هي رواية الدارقطني، وهي عند البيهقي أيضا (١١/ ٣٢).

(٣) المغني (٦/ ١٥).

ولحديث ابن عمر مرفوعاً: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، إلا أن يكون البيع عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع**»[(١)]، أي: لزم.

ولقوله ﷺ هنا: **(إلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ)**، وبهذا فسرها ابن قدامة في أحد المعنيين[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يجوز لأحد المتبايعين أن يفارق الآخر خشية أن يستقيله البيع؛ لقوله هنا: **(وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَه)**.

وما روي عن ابن عمر: «أنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه يمشي خطوات ليلزم البيع»[(٣)]، محمولٌ على أنه لم يبلغه الخبر[(٤)].

وقال الخلوتي: الأولى حمل فعل ابن عمر على أنه كان يريدُ رَدع نفسه عن طمعها في طلب الفسخ، لا ليُفَوِّتَ الخيار على صاحبه، وهذا أولى بمقامه رضي الله عنه[(٥)].

---

(١) تقدم الحديث برقم (٨٢٦)، وهذا لفظ الحديث عند النسائي (٤٤٦٧).
(٢) كشاف القناع (٧/٤١٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٣٦).
(٣) صنيع ابن عمر عند البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).
(٤) كشاف القناع (٧/٤١٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٣٦).
(٥) حواشي المنتهى (٢/٦١١).

٨٢٨ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الرجل من الصحابة اسمه حَبّان[(٢)] بن منقذ، كان إذا اشترى يُغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: **«إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت أمسكت، وإن سخطت فارددها على صاحبها»**[(٣)].

وإنما كان الرجل يُخدع؛ لأنه كان أصابته آمّةٌ في رأسه ـ أي شجّةٌ واصلةٌ إلى أُمِّ الدّماغ ـ، فكسرت لسانَه، وكان يُغبَن، فصار إذا غُبِن يَرُدُّ السِّلَع على التجار[(٤)]، ويقول: الرسول ﷺ جعلَ لي الخيار ثلاثاً.

○ **وقوله: (لا خِلابة)** أي: لا خديعة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية خيار الغبن، وهو أن يشتري أو يبيع ثم يُغبَن في ذلك غبناً يخرج عن العادة، فله الخيار، سواءٌ قال (لا خلابة) أو لم يقلها.

والمشهور من المذهب أن حدَّ الغبنِ يُرجَع فيه إلى العرف، فما عدّه الناس عرفاً أنه غبن فهو غبن، وما لا فلا[(٥)].

---

(١) البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣)، والحديث ورد في المنتقى (٢٢٢٩).
(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/١٥٢): بفتح الحاء، بلا خلاف بين أهل العلم.
(٣) وهذا لفظ الحديث خارج الصحيحين، عند ابن ماجه (٢٣٥٥)، وغيرِه، من غير حديث ابن عمر.
(٤) سنن ابن ماجه (٢٣٥٥).
(٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٤١).

وخيارُه على التراخي؛ لأنه لدفع ضررٍ متحقق، فلم يَسقُط بالتأخير[١].

فأما إذا قال (لا خِلابة) أي لا خديعة، فله الخيار إذا خُدِع، ولو كان يسيراً غير خارج عن العادة[٢].

٢ ـ استدلوا به على أن للإمام أن يجعل علامةً تنفي الغبن عمن يُغبَن كثيراً؛ كما فعل النبي ﷺ في حقِّ هذا الصحابي[٣].

❁ ❁ ❁

(١) كشاف القناع (٧/ ٤٣٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٤٢).
(٢) حاشية الخلوتي (٢/ ٦٩١)، غاية المنتهى (١/ ٥٣٣).
(٣) كشاف القناع (٧/ ٤٣٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٤٢).

بَابُ الرِّبَا

الربا لغةً: يُطْلَق على معانٍ، منها الزيادة والنمو والارتفاع.

واصطلاحاً: تفاضلٌ في أشياء، ونَساءٌ في أشياء، مختصٌ بأشياء[(١)].

وبعبارة أوضح: الزيادةُ الحاصلةُ بمبادلةِ الربوي بجنسه، أو تأخيرِ القبض فيما يلزم فيه القبض من الربوي[(٢)].

ويتبيَّنُ من التعريفِ أنَّ الربا نوعان:

١ ـ ربا الفضل، والفضلُ هو: الزيادة.

٢ ـ وربا النسيئة، والنسيئةُ هي: التأخير.

وعَقَدَ المصنف هذا الباب، وذكر فيه سبعة عشر حديثاً.

والربا محرَّمٌ بالإجماع[(٣)]، بدلالة القرآن، وبدلالة السُنَّة، بل إنَّه ـ كما قال ابن تيمية ـ لم يرد في شيءٍ من المحرمات بعد الشرك شيءٌ مثلُ ما ورد في الربا[(٤)]؛ لشدَّته وشناعتِه، حتى قال الله ﷻ: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

---

(١) الإقناع (٢/ ١١٤)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٧).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٥٧٥).

(٣) نقل الإجماع غير واحد، منهم ابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٤٠٧)، وابن قدامة في المغني (٦/ ٥٢)، وغيرهما، وحكي خلاف قديم عن ابن عباس وغيره في تحريم ربا الفضل، وقد زال ذلك الخلاف واستقر الإجماع على التحريم، قال السرخسي: فإجماع التابعين رحمهم الله بعده يرفع قوله. المبسوط (١٢/ ١١٢)، وبنحوه في الإنصاف، للمرداوي (٤/ ٣٦٣).

على أن ابن عباس قد روي عنه الرجوع عن ذلك. انظر الاستذكار «٦/ ٣٥٢».

(٤) انظر: القواعد النورانية (ص: ١٧٠)، جامع المسائل (٧/ ٤٣٨).

٨٢٩ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٠ وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ(٢).

○ قوله: (لعن): اللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على تحريم الربا، وأنَّه من الكبائر، وهذا بإجماع العلماء؛ فإن كون النبي ﷺ يَلعنُ آكِلَه، يدلُّ على أنه مِن كبائر الذنوب، وقد عدّه النبي ﷺ من السبع الموبقات(٣).

وقد أفاد الحديث أنَّ المُعِينَ على المُحرَّم كالمباشر له، فمن أعانَ ظالماً على ظلمه فإنَّه مشاركٌ له، ومَن أعان مَن يفعل المحرَّم فإنَّه مشاركٌ له؛ يؤخذ هذا مِن لعنِ النبيِّ ﷺ آكلَ الربا، وموكله، وكاتبه ـ وهو مُعِين ـ، وشاهديه ـ وهما معينان.

(١) صحيح مسلم (١٥٩٨)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٦).
(٢) صحيح البخاري (٥٩٦٢)، وفيه لعن آكل الربا وموكله، دون الباقي.
(٣) المغني (٦/ ٥١)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٨١)، وحديث السبع الموبقات: أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، من حديث أبي هريرة.

٨٣١ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة مُخْتَصَراً، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرج الجملة الأولى منه **(الربا ثلاثة وسبعون باباً)**: ابنُ ماجه في سننه من طريق عمرو بن علي المقدَّمي، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زُبَيد اليامي، عن إبراهيم، عن مسروق، عن ابن مسعود.

وهو **معلولٌ بالوقف**؛ فإن الثوريَّ رواه عن زبيد، موقوفاً[٢].

وأما زيادة: **(أَيْسَرُها مثل...)**، فمروية عند الحاكم من طريق محمد بن غالب، عن عمرو بن علي.

وهي زيادةٌ **ضعيفةٌ** سنداً، ومنكرةٌ متناً:

فأما **السند**: فقد تفرد بها محمد بن غالب، وهو صدوق يهم[٣]، وروى الحديث ابن ماجه على خلاف ما رواه ابن غالب.

وأما **نكارة المتن**: فكيف يكون أشدُّ الزنا ـ وهو الزنا بالأم ـ أهونَ من أيسرِ الربا، ثم كيف يكون عرض المسلم وغيبته أشد الربا!

ولأجل ذلك قال ابن الجوزي: واعلم أن مما يَرُدُّ صِحة هذه الأحاديث؛ أن المعاصي إنما يُعلَمُ مقاديرُها بتأثيراتها، والزنا يُفسِد الأنساب، ويَصرفُ الميراثَ إلى غير مستحقيه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة تتعدى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا[٤].

---

(١) ابن ماجه (٢٢٧٤)، والحاكم (٢٢٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٧)، والطبراني في الكبير (٦٩٠٨).
(٣) ترجمته في: ميزان الاعتدال (٨٠٤٣).
(٤) الموضوعات (٣/ ٢٦).

علاوة على أنه اختلف في متنه، فروي مرة: واحد سبعون باباً[١]، ومرة: ثلاثة وسبعون باباً.

ولأجل هذا قال البيهقي: هذا **إسناد صحيح، والمتن منكر** بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً، وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد[٢].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تغليظ تحريم الربا، وأن له أنواعاً متعددة، وصوراً كثيرة، وكلُّها حرام، وفي هذا قال ابن القيم: فليَصْنَعْ أربابُ الحيل ما شاؤوا، وليسلكوا أية طريق سلكوا؛ فإنهم لا يخرجون بذلك عن بيع مئة بمئة وخمسين إلى سنة[٣].

٢ ـ استُدِل به على تحريم الغيبة، وذمّها، وأنها من الكبائر، والنصوص في ذمها من القرآن والسنة كثيرة، فالواجب على المسلم أن يصون لسانه عن الاستطالة في أعراض المسلمين، وذكرهم بالنقص والعيب.

وقد ورد الخبر عن سعيد بن زيد مرفوعاً بلفظ: «**أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ النَاسِ**».

والاستِطالَةُ والتَّطاوُلُ: اسْتِحقَار النَّاسِ والتَّرفُّع عليهم[٤].

وهو محرم كذلك.

والمسلم هديه التواضع وعدم الترفع، وحفظ اللسان لا إطلاقه في الذم وسيء الكلام.

---

(١) عند عبد الرزاق، في المصنف (١٥٣٤٥)، من حديث رجل من الأنصار، على الشك: «واحد وسبعون»، أو قال: «ثلاثة وسبعون».

(٢) شعب الإيمان (٧/ ٣٦٤).

(٣) إعلام الموقعين (٥/ ٢٨٩).

(٤) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٣٧٤)، لأبي موسى المديني.

〖٨٣٢〗 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

〖٨٣٣〗 وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

〖٨٣٤〗 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً»(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** (لَا تُشِفُّوا): أي: لا تزيدوا أو لا تنقصوا، والمعنى لا يتغير، فهي من الأضداد(٤).

○ **قوله:** (غَائِباً بِنَاجِزٍ): الناجز هو الحاضر المعلوم المقدار، والغائبُ ما غاب عن مجلس العقد.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن ربا الفضل؛ أخذاً من قوله: (إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ)، وهو ـ أي ربا الفضل ـ: بيع

---

(١) صحيح البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٨) والمنتقى (٢٢٣٩).
(٢) صحيح مسلم (١٥٨٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٩) والمنتقى (٢٢٤٥).
(٣) صحيح مسلم (١٥٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٨٧٠) والمنتقى (٢٢٤١).
(٤) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٢/٤٨٦).

شـيءٍ من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً، كأن يبيع صاعَ تمرٍ بصاعي تمر.

فمن بادل ربوياً بجنسه، فإنه يشترط التساوي عند المبادلة، وإلا فإنه يكون قد وقع في ربا الفضل، وهو محرم بالإجماع(١).

٢ ـ استدلوا بها على تحريم ربا النسيئة، أخذاً من قوله: «**وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**».

وربا النسيئةِ: بيعُ شـيءٍ بجنسه أو بغير جنسه مما يساويه في العِلّة، من دون أن يحصل بينهما تقابض.

وهذا كان مشهوراً في الجاهلية، يقولون إذا حلَّ الدَّينُ: إما أن تَقضـي أو تُرْبِي.

وهو يقع في كل شـيئين عِلَّةُ ربا الفضل فيهما واحدةٌ، كمكيلٍ بمكيل، وهكذا.

وعلى هذا، فكلُّ ربويين اتحدّا في علةِ الربا ـ كتمر بتمر، أو تمر بِبُرٍّ، أو أرز بشعير، ونحو ذلك ـ فإنه لا يجوز بينهما النسأ، وهو التأخير، وإنما لا بد من التقابض؛ لقوله: (**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**)(٢).

فالخلاصة: أنه عند مبادلة ربويٍ بربوي يوافقه في العِلَّةِ ـ وسيأتي ذكر العلة ـ، فإننا نشترط التقابض، كي نَسْلَمَ من ربا النسيئة.

وعند مبادلة ربوي بجنسه ـ كتمر بتمر، أو ذهب بذهب مثلاً ـ نشترط مع التقابضِ التساوي، كي نَسْلَمَ من ربا الفضل.

تتمة: والأصناف الربوية المذكورة في الأحاديث ستة: الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والشعير، والملح.

والمذهب: أنه يُلحَقُ بها نظائِرُها؛ لأن الشـريعة لا تفرِّقُ بين المتماثلات.

واختُلِف في عِلَّةِ الربا في هذه الأصناف، كي نُلْحِقَ بها نظائرها في العلة.

(١) الإنصاف (١٢/٨)، كشاف القناع (٨/٦).
(٢) الإنصاف (١٢/٨)، كشاف القناع (٨/٣٥).

والمذهب: أنَّ علَّة الربا في النقدين ـ الذهب والفضة ـ: كونُهما موزونين.

وعِلَّةُ الرِّبا في الأعيانِ الباقية: كونُها مكيلات.

وعلى هذا فيجري الرِّبا عند مبادلة كلِّ مكيلٍ أو موزونٍ بجنسه، مطعوماً كان أو غيرَ مطعوم.

وعلى هذا؛ فالحرير والصوف والحناء والكتان والحديد والنحاس ونحوها يجري فيها الربا؛ لأنها موزونة، كالذهب والفضة.

وهكذا في المكيلات[1].

والرواية الثانية عن أحمد: أن العِلَّة في الذهب والفضة هي مطلقُ الثَّمَنية، أي: كونُها ثمناً للأشياء، وعلى هذا فيُلحق بها الأوراق النقدية؛ لأنها ثمن للأشياء.

وأما الأصناف الأربعة الباقية فالعلَّة فيها هي: الطُعْمُ مع الكيل، كالتمر، أو الطُعم مع الوزن، أي: كونها مطعومة ومكيلة أو موزونة، فاللحم والأرز واللبن والدهن يجري فيها الربا؛ لأنها إما مكيلةً مطعومة، أو موزونة مطعومة، وهذا اختيار ابن تيمية[2].

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١).

٨٣٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يجوزُ بيعُ التمرِ بالتمرِ مُتفاضِلاً؛ فإن النبي ﷺ نهى الصحابي عن بيع صاع تمر بصاعي تمرٍ؛ لوجود التفاضل، والمقرَّرُ ـ كما سبق ـ أنه عند مبادلة ربوي بجنسه فلا بد من التساوي، وعدم التفاضل.

وقد أرشد ﷺ إلى المَخْرَجِ عند إرادةِ مبادلة نوع تمرٍ بتمرٍ أجود أو أردأ منه، وهو أن يبيع التمرَ بالمالِ، ثم يشتري بالمال ذلك النوعَ من التمر.

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٠٢)، ومسلم (١٥٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٨٧١) والمنتقى (٢٢٤٨).

﴿٨٣٦﴾ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ قوله: (الصُّبْرَةِ): هي الكَومَةُ من الطعام المجتمع.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه عند مبادلة ربوي بجنسه ـ كتمرٍ بتمر ـ فلا بُدَّ من العلم بالتساوي ـ كما سبق ـ وأن الجهل بالتساوي، كالعلم بالتفاضل؛ فإنَّ الصُّبْرَة من التمر لا يُعلم مقدارها، فلا بد من العلم، ومن التساوي.

وسواءٌ كان أحدُ النوعين لا يُعلم مقداره، كصبرة تمر بصاع تمر، أو كلاهما، كصبرة تمر، بصبرة تمر[2].

(١) مسلم (١٥٣٠)، والحديث ورد في المحرر (٨٧٢) والمنتقى (٢٢٤٩).

(٢) المغني (٦/ ٧٢)، معونة أولي النهى (٥/ ١٤٠).

٨٣٧ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة لما سبق من أنه عند مبادلة ربوي بجنسه، فلا بد من التساوي في المقدار، والتعبيرُ بالطعامِ في الحديث يُراد به نوعٌ معيّنٌ منه، وهو الشعير، وهو رِبَوي ـ كما سبق ـ فعند مُبادلةِ شعيرٍ بشعير، فلا بد من التساوي، كي لا يقع ربا الفضل، ولا بد كذلك ـ كما سبق ـ من الحلول والتقابض؛ كي لا يقع ربا النسيئة.

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن العلة في الأصناف الأربعة أن تكون مطعومة، مع الكيل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل.

ولأن الطعم وصفٌ شريفٌ؛ إذ به قوام الأبدان[(٢)].

وسبق بيان أن المشهور من المذهب: أن العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي الأصناف الأربعة الباقية هي الكيل.

---

(١) مسلم (١٥٩٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٧٣) والمنتقى (٢٢٤٦).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٢/٤٨٣)، وسبق ذكر هذه الرواية عند شرح الحديث (٨٣٤).

838 وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَّلَ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه عند مبادلة ربوي بجنسه، ومع أحد العوضين، أو كليهما، شيءٌ من غير جنسه، فلا بد من التساوي بين العوضين؛ لهذا الحديث، فإن الرجل بادل ذهباً بذهب ـ وهو الدنانير والقلادة ـ، ومع أحد العوضين من غير جنسه ـ وهو الخرز ـ فردّه رسول الله ﷺ، فدل على أنه إذا بادل ربوياً بجنسه، ومع أحدهما مِن غير جنسهما فلا يجوز.

ولأن تحقق التساوي شرط عند مبادلة ربويين، وهنا لم يتحقق؛ لوجود غيره معه.

وهذه مسألة يسميها العلماء: مسألةَ مُدِّ عجوةٍ ودرهم[2].

فإن بادل غير ربوي؛ كقلم بقلم وريال، أو بادل ربوياً بغير جنسه، كبُرٍّ وريال، بتمرٍ أو تمرٍ وريال؛ فلا بأس؛ لعدم اشتراط التساوي عند اختلاف الجنس.

(1) صحيح مسلم (1591)، والحديث ورد في المحرر (874).

(2) المغني (6/ 94)، معونة أولي النهى (5/ 150)، شرح منتهى الإرادات (2/ 70).

٨٣٩ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة من طريق قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب.

والحديث تُكلِّم في إسناده، من جهة أنَّ الحسن البصري مشهور بالتدليس، وقد عنعن هنا ولم يُصرِّح بالسماع، وفي سماع الحسن من سمرة كلام معروف[(٢)].

لكن للحديث شواهد بمجموعها قد يتقوى[(٣)].

قال الترمذي: حديث سمرة حديثٌ حسنٌ صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال عليُّ بن المدينيِّ، وغيره[(٤)].

وقال ابن حجر: وفي الجملة هو حديث صالح للحجة[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ في روايةٍ على أنه عند مبادلة الحيوان بالحيوان فلا بد من أن يكون بالتقابض، ولا يكون نسيئة؛ للحديث، ولأن الجنس أحدُ وصفى عِلَّة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٤٣)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وابن الجارود (٦٦٦)، وابن حبان (٥٠٢٨)، والحديث ورد في المحرر (٨٧٥) والمنتقى (٢٢٦٤).

(٢) تقدم في أوائل الكتاب، عند حديث رقم (٩٨).

(٣) وقد أشار لها الترمذي بقوله: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وابن عمر. وانظر تخريجها في نزهة الألباب (٤/ ١٩٧١).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ٥١٩).

(٥) فتح الباري (٥/ ٥٧).

ربا الفضل، فحرم النساء، كالكيل والوزن[١].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه لا يجري الربا في مبادلة الحيوان بالحيوان؛ لأن الحيوان ليس بمكيلٍ، ولا موزون، فيجوز النَّساءُ فيه، سواء بِيعَ بجنسه، أو بغير جنسه، متساوياً أو متفاضلاً؛ لأمرِ النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يأخُذَ على قَلائِصِ الصَّدقة، فكان يأخذُ البعيرَ بالبَعيرَين، أي: إلى إبل الصدقة[٢]، أي يردّه بعيرين من إبل الصدقة، مقابل ما أخذ منه من البعير الواحد عند تجهيز الجيش.

فأما لو بادل لحماً بلحم، فإنه يجري فيه الربا؛ لأن اللحم موزون، وحينها فاللحم أجناسٌ بتعدُّدِ الحيوانات، فلحم الإبل جنس، ولحم البقر جنس، ولحم الغنم جنس، وهكذا[٣].

---

(١) المغني (٦/٦٥)، المبدع في شرح المقنع (٤/١٤٦).

(٢) كشاف القناع (٨/٣٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٧٢)، وحديث عبد الله بن عمرو هو الآتي.

(٣) كشاف القناع (٨/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٧).

٨٤٠ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ[١]. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود[٢] وأحمد[٣] والحاكم وغيرهم، وله طريقان:

الأول: طريق مسلم بن جبير عن عمرو بن الحَريش، عن عبد الله بن عمرو.

وهو **طريق ضعيف**، ضعفه ابن القطان، وقال: عمرو بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد[٤].

الثاني: طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، واختلف فيه على ابن جريج، فروي عنه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي رواية عبد الله بن وهب، عنه.

وروي عن عمرو بن شعيب مرسلاً: أَمَر النبيُّ ﷺ عبد الله بن عمرو، وهي رواية عبد الرزاق الصنعاني عنه[٥].

ورواية عبد الرزاق أصحُّ من رواية ابن وهب؛ فهو أثبت منه في ابن جريج، قال مسلم ـ فيما نقله ابن رجب عنه[٦] ـ: عبد الرزاق، وهشام بن سليمان أكبر في ابن جريج من ابن عيينة.

ثم إن ابن وهب كان يُستصغر في روايته عن ابن جريج، قال ابن معين: عبد الله بن وهب ليس بذاك في ابن جريج، كان يُستصغر[٧].

---

(١) مستدرك الحاكم (٢٣٤٠)، والبيهقي (١٠٦٢٦).
(٢) السنن (٣٣٥٧).
(٣) المسند (٦٥٩٣).
(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/١٦٣).
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٤١٤٤).
(٦) في شرح علل الترمذي (٢/٤٩٣).
(٧) الكامل، لابن عدي (٥/٣٣٧).

والحديث من وجهه الراجح مرسل: عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، أن النبي أمر عبد الله بن عمرو، وعمرو لم يسمع من جدِّ أبيه عبد الله.

وقد وهم فيه ابن وهب فسلك الجادة، ووصلة بقوله: عن أبيه، عن جدِّه.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في المشهور من المذهب ـ كما سبق ـ على جواز مبادلة الحيوان بالحيوان نسيئة، وأنه لا يجري الربا في مبادلة الحيوان بالحيوان، وسبقت المسألة في الحديث الذي قبله.

٨٤١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني - واسمه إسحاق بن أسيد -، أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعاً حدّثه، عن ابن عمر.

قال ابن حجر هنا: في إسناده مقال.

وذلك: لأجل أبي عبد الرحمن الخراساني، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، ولا يُشتغل به[(٣)].

وقال البزار: لا نعلم أسند عطاء، عن نافع، غير هذا الحديث، وإسحاق هو عندي: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث[(٤)].

وأخرجه أحمد من طريق أبي بكر بن عيّاش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

ورجاله ثقات كما قال المصنف، إلا أن فيه انقطاعاً؛ فإن عطاءً لم يسمع من ابن عمر، قال الإمام أحمد: رأى ابن عمر ولم يسمع منه[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود (٣٤٦٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٧٦) والمنتقى (٢٢٦٦).
(٢) مسند أحمد (٤٨٢٥)، وتصحيح ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٥).
(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٢١٣). (٤) مسند البزار (٥٨٨٧).
(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٥٤).

وأخرجه أحمد من طريق أبي جناب، يحيى بن أبي حيّة، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر، بنحوه[(١)].

وإسناده ضعيف؛ يحيى ضعيف[(٢)]، وشهر كثير الأوهام[(٣)].

لكن للحديث طرق أخرى ساقها البيهقي[(٤)]، فيتقوى بمجموع طرقه، وقد صححه ابن القطان، وابن تيمية، وابن القيم[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم بيع العينة، **وهي**: أن يبيع سلعةً بثمنٍ معلوم إلى أجلٍ مُسمى، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأقلَّ من ثمنها نقداً.

وصورة ذلك: أن يبيع زيدٌ سلعةً على عمر بعشـرة آلاف مؤجلة لمدة سنة، ثم يشتريها منه بثمانية آلاف نقداً مثلاً.

وبيع العينة محرم، والعقد فاسد، وهو قول الأئمة الثلاثة: أحمدَ، ومالكٍ، وأبي حنيفة، سواء كان هناك اتفاق ومواطأة من المتعاقدين، أو لم يكن هناك مواطأة، وإنما باعها عليه بثمن مؤجل، ثم احتاج السلعة فاشتراها منه بأقلَّ من ثمنها نقداً.

والدليل: حديث الباب، ولأن الصحابة؛ كعائشة، وابن عباس، وأنس أفتوا بتحريم العينة، ولم يرد عن أحدٍ من الصحابة إباحتُها، فكان إجماعاً.

ولأنه ذريعةٌ إلى الربا، وفيه تحايلٌ عليه، وسدُّ الذرائع معتبرٌ شـرعاً[(٦)].

---

(١) مسند أحمد (٥٠٠٧).

(٢) ترجمته في تهذيب الكمال (٣١/ ٢٨٤).

(٣) تقدمت ترجمته عند حديث رقم (٢٤).

(٤) في سننه الكبرى (١١/ ١٧٢)، وشعب الإيمان (١٣/ ٣٠٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣١).

(٦) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦٢)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤١٤)، كشاف القناع (٧/ ٣٨١).

﴿٨٤٢﴾ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود من طريق خالد بن أبي عمران، عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، عن أبي أمامة ﷺ.

قال ابن حجر: **في إسناده مقال**؛ وذلك لأن مداره على القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، قال عنه ابن حجر: صدوق يُغرِبُ كثيراً[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن مَن شفع لأحدٍ في قضاء حاجته عند السلطان ونحوه، ثم أعطاه على هذه الشفاعة هديةً، فإن هذا مالٌ محرم، ويجب عليه أن يَرُدَّ هذه الهدية[(٣)].

وقد قال ابن مسعود ﵁: السُّحْت: أَنْ يَسْتَعِينَكَ رَجُلٌ عَلَى مَظْلَمَةٍ، فَيُهْدِيَ لَكَ، فَتَقْبَلَهُ، فَذَلِكَ السُّحت[(٤)].

قال ابن رجب: ومنها الهدية لمن يشفع له عند السلطان ونحوه؛ فلا يجوز، ذكره القاضي، وأومأ إليه أحمد؛ لأنها كالأجرة، والشفاعةُ من المصالح العامة؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.. ونصّ أحمدُ في روايةِ صالح فيمن عنده وديعة، فأداها، فأُهدِيَتْ له هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة[(٥)].

فائدة: قال الطرطوشي: والسِّرُّ فيه أنك إذا قدرت على قضاء حاجته من عند السلطان الظالم أو السيد القاهر، صار ذلك واجباً عليك[(٦)].

---

(١) أحمد (٢٢٢٥١)، وأبو داود (٣٥٤١). (٢) تقريب التهذيب (٥٤٧٠).
(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٨١).
(٤) سنن سعيد بن منصور (٧٤١). (٥) قواعد ابن رجب (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢).
(٦) سراج الملوك، للطرطوشي (ص: ١٤٣).

٨٤٣ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْـمُرْتَشِيَ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

○ **قوله: (الراشي)**: مِن الرِّشوة، بتثليث الراء، وهي: ما يتوصل به إلى ممنوع، فإن كان حقاً، فالإثم على المرتشي، وإن كان باطلاً، فالإثم عليهما.

وأصلها من الرِّشاء الذي يتوصل به إلى الماء.

فالراشي: معطي الرشوة، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الساعي بينهما[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذِئب، عن خاله الحارث بن عبد الرَّحمَن القرشي العامري، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمَن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وإسناده حسن؛ الحارث صدوق[(٣)]، وبقية رجاله ثقات.

قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصححه ابن القطان[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم الرشوة، فيحرم على القاضي قبول الرشوة، ويحرم على الراشي بَذلُها لِيُحكَمَ له بباطلٍ، أو يُدفعَ عنه حقٌّ.

فأما لو رشاه ليدفع عنه ظلمه، فلا بأس بذلك في حق الراشي، ويحرم على القاضي قبول ذلك[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وهو عند أحمد (٦٥٣٢)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٩٧).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٥٩).

(٣) كما في التقريب (١٠٣١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٥٤٨).

(٥) كشاف القناع (١٥/٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٥٠٠).

فإن خالف القاضي، فأخذ الرشوة، أو الهدية التي تحرم عليه، فإنه يجب أن يردها على الراشي والمعطي؛ لأنه أخذهما بغير حقٍّ، كالمأخوذ بعقد فاسد[1].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠٠).

[٨٤٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهُ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على النهي عن بيع المزابنة، وهي بيعُ الرُطَبِ على رؤوس النخل بالتمر، وسبق ذكر المسألة، وأن العلة من النهي: عدم العلم بالتساوي، فإن الرُّطَبَ إذا يَبِس نقصَ قدره يسيراً، فيحصل التفاضل، وقد قال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك[(٢)].

واستثني من ذلك العرايا، بشروط ستأتي في باب الرخصة في العرايا.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٧٨) والمنتقى (٢٢٥٢).

(٢) هو الحديث الآتي.

٨٤٥ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن زيد بن عياش، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وفيه زيد بن عياش أبو عياش، قال ابن حجر: قد أعلّه جماعة، منهم الطحاوي، والطبري، وأبو محمَّد بن حزم، وعبد الحق، كلهم أعلّه بجهالة حال زيد أبي عياش.

والجواب: أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: قد روى عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي والحاكم، قال: ولا أعلم أحداً طعن فيه[(٢)].

قلت: والحديث **إسناده حسنٌ** إن شاء الله؛ لأجل حال زيد بن عياش، وقد حكم عليه المصنف بأنه صدوق[(٣)].

ونقل المصنف تصحيحه عن ابن المديني، والترمذي، وابن حبان، والحاكم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والحاكم (٢٢٦٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٧٩) والمنتقى (٢٢٥٤).

(٢) التلخيص الحبير (٤/١٧٤٣).

(٣) التقريب (٢١٥٣).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنَّه لا يجوز بيع الرُّطَبِ بالتمر؛ لأن الرُّطَبَ فيه ماءٌ فيثقل، فإذا يبس نقص قدره، وحينها لا نتحقق التساوي، فالتفاضلُ ولو كان يسيراً حذَّرت منه الشريعة[1].

وهذا النهيُ ليس خاصّاً ببيع الرُّطَبِ بالتمر، بل في كل رَطْبٍ بِيعَ بيابِسه[2].

فائدة: قال أبو عمرو الأشبيلي: في هذا الحديث من الفقه: أن ترد الصناعات إلى أهلها لأن النبيّ ﷺ قد علم أن الرطب ينقص إذا يبس فرد ذلك إلى أهل المعرفة[3].

---

(١) كشاف القناع (٨/١٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٨).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢/٣٧)، كشاف القناع (٨/١٩).

(٣) أقضية رسول الله ﷺ، لابن الطّلاع (ص٨٣).

٨٤٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ[1]. رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

○ **قوله: (الكالئ بالكالئ)**: مهموزان، وبعض الرواة يترك همزهما تخفيفاً[2].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البزار من طريق موسى بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف؛ لأجل موسى، متفقٌ على تضعيفه، قال أحمد: لا يُكتَبُ حديثه، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء[3][4].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم بيع الدين بالدين، والمقصود بالدين: ما في الذمة للغير، وبيعُ الدَّينِ بالدَّينِ له صور:

---

(١) مسند البزار (٦١٣٢)، وأخرجه الدارقطني (٣٠٦٠)، والحاكم (٢٣٤٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢١٨٦).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٨٩).

(٣) ترجمته في تهذيب الكمال (٢٩/ ١٠٤).

(٤) وقد صححه الحاكم فقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وأخرجه هو والدارقطني من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.
ولكنه وهم في ذلك، حيث إن راوي الحديث ليس هو موسى بن عقبة إمام المغازي، وهو ثقة حجة، وإنما موسى بن عبيدة، وهو متفق على ضعفه.
وقد نبّه على ذلك البيهقي، حيث قال: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله ـ أي الحاكم ـ قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب «السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة. السنن الكبير، للبيهقي (١١/ ٨٧).
قال ابن حجر: وقد جزم الدارقطني في «العلل» (٣٠٨٥) بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: «موسى بن عقبة» من غيره. التلخيص الحبير (٤/ ١٧٩٨).

١ ـ بيعُ الدَّين لمن هو عليه بدينٍ آخر: مثاله: بعتك الثوب بمائة ريال بعد شهر، وبعد شهر قلتَ لي: أبيعك المائة ريال بثوبين بعد شهرين.

٢ ـ بيع الدَّين لغير من هو عليه بثمن مؤجل: مثاله: لزيدٍ في ذمّة محمدٍ مائةُ صاع برٍّ، فباعها على آخر بمائة ريال مؤجلة.

٣ ـ بيع الدين لغير من هو عليه، بثمن حالٍّ: مثاله: لي في ذمّة زيدٍ مائةُ صاع بُرٍّ، فبعتها على خالدٍ بمائة ريال حالّةٍ.

فكلها منهي عنها؛ لحديث الباب.

ولأنه من بيع الغرر؛ لعدم القدرة على تسليم الدين الأول، فهو دينٌ لم يقبضه.

ولأن هذا هو غَلْقُ الدين الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، يقولون: إما أن تَقضي، وإما أن تُربي، أي: سَدِّدْ، وإلا تؤخر مع الزيادة[(١)].

---

(١) كشاف القناع (٨/٣٨).
والرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز بيعه في الصورة الثالثة، بسعر يومه، أو أقل، وهو المروي عن ابن عباس واختاره ابن تيمية. «المسائل الماردينية» (ص٢٠٣).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اَلْعَرَايَا وَبَيْعِ اَلْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

﴿٨٤٧﴾ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً[(١)]. متفق عليه.

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

﴿٨٤٨﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[(٢)]. متفق عليه.

○ **قوله: (العرايا)**: جمع عريّة، وهي: بيع الرطب في رؤوس النخل خَرْصاً بما يؤول إليه يابساً بمثله من التمر، كيلاً معلوماً، لا جزافاً[(٣)].

مثاله: رجلٌ عنده تمرٌ من العام الماضي، وجاء موسم الرُّطَبِ، فأراد أن يأكل منه، وليس عنده مال ليشتري، فيبيع التمر بالرطب.

سميت عريّة؛ لتجردها عن العِوض، فليس فيها دراهم، بل هي تمر بتمر.

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بالعرايا، وقد استدل بهما الحنابلة على جواز بيع العرايا،

(١) صحيح البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٨٨٠) والمنتقى (٢٢٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)، والحديث ورد في المحرر (٨٨١).

(٣) الروض المربع (٢/ ٢٦١).

وهو مذهب جماهير الفقهاء، خلافاً للحنفية[(١)].

وأما نهي النبي ﷺ عن المزابنة، وهي بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ، فيقال: بأن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، وأباح العرايا، قال ابن المنذر: الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا، وطاعةُ رسول الله ﷺ أولى، والقياس لا يصار إليه مع النص[(٢)].

وقال ابن تيمية: لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوعِ رباً أو مخاطرة فيها ضرر، أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد[(٣)].

لكن يشترط لجواز العرايا خمسة شروط:

١ ـ ألا يجد ما يشتري به الرطب، فإن كان واجداً للمال فلا يجوز.

٢ ـ أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً، فإن لم يكن محتاجاً لذلك فلا يجوز.

٣ ـ أن يكون بخرصه: أي تقديره بالخرص بما يؤول إليه الرُّطبُ يابساً؛ لأن الشارع أقام الخرص مقام الكيل، فلا يُعدل عنه.

٤ ـ أن يكون الرطب على رؤوس النخل، فإن كان مجذوذاً فلا يجوز.

٥ ـ أن تكون أقل من خمسة أوسق، والوَسْقُ: ستون صاعاً.

والخمسة أوسق لا تجوز؛ لأن الخمسة قد شك فيها الراوي، فقال: **(في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق)**، فنرجع إلى الأصل، وهو التحريم[(٤)].

والمشهور من المذهب: أن الرُخصة في العرايا هي في التمر خاصة، دون بقية الثمار؛ لحديث زيد بن ثابت: **أَنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ**

---

(١) المغني (٦/ ١١٩) المبدع (٤/ ١٣٧) كشاف القناع (٨/ ٢٣)، وانظر لمذهب الحنفية: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣/ ٤٦).

(٢) المغني (٦/ ١٢٠)، ونحوه في الإشراف، لابن المنذر (٦/ ٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٩).

(٤) كشاف القناع (٨/ ٢٣) وما بعدها.

الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ[(١)].

وقالوا: نقتصر على مورد النص، وغيرُ التمر لا يساويه في الحاجة، والرُّخَصُ لا تتعدى محلها؛ لأنها على خلاف الأصل وخلاف القاعدة، فيكون ما عداها محظوراً[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٦) وقال بعض الحنابلة: يجوز في التمر وغيره؛ لأن العلة التي من أجلها رخص في عرايا النخل موجودة في عرايا العنب، والشريعة مطردة لا تفرق بين متماثلين، وإنما ذكرت العرايا في التمر؛ لأن هذه المعاملة هي التي كانوا يفعلونها. واختاره ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين، وعلى هذا: فيجوز بيع زبيبٍ بعنب، وخوخٍ يابسٍ برَطبٍ، بشروط العرايا السابقة.
انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٤)، الشرح الممتع (٨/ ٤٢٢).

[٨٤٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ[(١)]. متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ[(٢)].

[٨٥٠] وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ»[(٣)]. متفق عليه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٨٥١] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[(٤)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

حديث أنس الأخير أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق حماد بن سلمة عن حميد بن أبي حميد الطويل، عن أنس، به.

والحديث مداره على حميد، وروي عنه مرفوعاً موقوفاً.

فالمرفوع تفرد به حماد بن سلمة، قال الترمذي: حسنٌ غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد، وكذا حكم البيهقي بتفرُّد حماد به[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٨٢) والمنتقى (٢٢١٥).

(٢) هذه الرواية للبخاري برقم (١٤٨٦)، وهذا التفسير هو من مقول ابن عمر، كما هو مبين في رواية مسلم برقم (٥٢/ ١٥٣٤). انظر: فتح الباري (٣/ ٣٥٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٢١٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٣١٤)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢١٩٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٨٤) والمنتقى (٢٢١٧).

(٥) السنن الكبرى (١١/ ١٢٦).

والموقوف عن أنس، من طريق شعبة، عن حميد، عن أنس بلفظ: **(لا يباع العنب حتى يسود)**، أخرجه ابن أبي شيبة[(١)].

والوجه المرفوع قوي؛ فإن حماد بن سلمة من أثبت الناس في حميد، قال أحمد في رواية الأثرم: لا أعلم أحداً أحسن حديثاً عن حميد من حماد بن سلمة، سمع منه قديماً، يروي أشياء مرة يرفعها ومرة يوقفها.

وقال في رواية أبي طالب: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثاً[(٢)].

وعلى كل حال فيشهد له الحديثان.

النظر الفقهي:

١ ـ استَدل بهما الحنابلة على النهي عن **بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها**، وذلك بأن يبيع البلح وهو لم يصفرّ أو يحمرّ بعدُ، أو العِنَبَ قبل تلوُّنِه، والنهيُ هنا يقتضي الفساد.

ويلحق به كذلك: **بيع الزرع قبل اشتداد حبّه**[(٣)]؛ **لحديث أنس المذكور، ولحديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ** نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يَبْيضَّ ويأمن العاهة[(٤)(٥)].

---

(١) المصنف (٢٣٩٩٦).

(٢) النقلان في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨٢) «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦١).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٧١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٥).

(٥) سبق عند حديث (٨٢٣) الحكمة من النهي عن بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحِه وعن الزرع قبل اشتداده:
١ ـ أن الثمرة قبل بدوِّ الصلاح ليس فيها منفعة بالنسبة للمشتري، فيكون بذَلَ ماله في مالا نفع فيه، ويكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل.
٢ ـ أنها قبل بدو صلاحها معرَّضةٌ لكثير من الآفات التي تنقص مقدار الثمرة فتكون صغيرة، أو تتلفها بكمالها، فهذه أنواع من الآفات، ولا ريب أن هذا نوع من الغرر، وقد ورد في الحديث: **«أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك»** أخرجه البخاري (٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس.

تتمة: يستثنى من النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح ثلاث صور:

أ ـ **إذا باعه بشرط القطع في الحال، إذا كان مما ينتفع به**: مثاله: باعه البلح بشرط قطعه في الحال، وهو يستفيد منه للمواشي مثلاً، فلا بأس.

وذلك: لأن العلة من النهي هو الخوف من أن يحصل به عاهة، وتتلف الثمرة، فيحصل خلاف بين المتعاقدين، فإن كان سيقطع في الحال فلا بأس.

ب ـ **إذا باعه مع الأصل**: كما لو باع النخلَ وثمرُهُ لم يبدُ صلاحُه فيصح؛ لأن النهي الوارد هو في بيع الثمر دون أصله، والقاعدة: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا[1].

ج ـ إذا باعه لمالك الأصل: فيجوز.

٢ ـ استدلوا بها على أن علامة بدو الصلاح في النخيل: أن تزهو، وزهوُّها أن تحمر، أو تصفر، كما قال أنس، **والمعنى**: أن يتغير لونُ الثمرة إلى الصُّفرة، أو الحمرة، وهو لون غير خالص وإنما فيه كُمُودة.

وأما **العنب**: فأفاد حديث أنس بأن علامة بدو الصلاح فيه: أن يسودَّ، بأن ينتقل من كونه أخضر إلى اسوداده.

وإن كان عنباً أبيضَ غير متلون: فَبِأَن يلين، أو يَتَموَّه حلواً ـ أي يصير فيه ماء وتذهب حموضته وتظهر حلاوته ـ.

وأما **الحبوب**: فأفاد حديث أنس: أن بدو صلاحها يكون باشتدادها وصلابتها، بحيث لا تنضغط إذا ضُغِطت.

وأما **بقية الثمار دون العنب والنخيل**: كالتفاح والبرتقال والرمان والبطيخ وغير ذلك، فَبُدوُّ الصلاح فيه أن يبدو فيه النضج ويطيبَ أكله[2].

ويدل لذلك «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطيب**» متفق عليه[3].

= ٣ ـ أن بيعها قبل بدو صلاحها من أسباب النزاع والتخاصم بين المتعاقدين، وقد جاء الإسلام بقطع أسباب النزاع والعداوة بين المسلمين.

(١) كشاف القناع (٨/ ٧٢). (٢) كشاف القناع (٨/ ٨١).

(٣) صحيح البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦)، من حديث جابر.

【٨٥٢】 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

○ **قوله: (الجوائح)**: جمع جائحة: هي الآفة التي تُهلِك الثمار والأموال وتستأصلها[(٢)]، ولا صنع للآدمي فيها.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وقبل أوان الجذاذ، فتلفت بآفةٍ سماوية ـ وهي: ما لا صنع للآدمي فيه؛ كالريح، أو البرد، أو الجراد ونحوها ـ فإن الخسارة تكون على المشتري، والمشتري يرجع على البائع بالثمن.

ووجه الدلالة:

١ ـ أن النبي ﷺ نفى حِلَّ أخذِ شيءٍ من مال المشتري إذا أُصِيبت الثمرة، ونفيُ الحِلِّ يدلُ على وجوب وضع الجائحة.

٢ ـ أن النبي ﷺ أكّد حُرمَة مالِ المشتري بصيغة الاستفهام الإنكاري.

٣ ـ أن النبي ﷺ أمر أمراً صريحاً بوضع الجوائح، والأمر يقتضي الوجوب، ما لم تأتِ قرينة تصرفه عن الوجوب، ولم يوجد هنا قرينة، ولأن قبض الثمار والزروع ليس قبضاً تاماً.

فإن قال البائع: كيف أضمن وهو في ملك المشتري الآن؟

فيقال: لأن بيعك إياه التزامٌ منك بحفظه والقيام عليه حتى يأتي وقت

(١) صحيح مسلم (١٥٥٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٨٥) والمنتقى (٢٢٢٢).
(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٣١٢).

الجذاذ، لكنها مضمونة عليك؛ لكونك المطالَبَ بحفظها إلى وقت الجذاذ[(١)].

* **استثنى العلماء من هذا مسألتين ليس للمشتري الرجوع فيها على البائع:**

١ ـ إذا تأخر المشتري عن الجذاذ حتى جاءت آفةٌ ـ كموسم الأمطار ـ وأتلفت الثمرة، فليس له الرجوع، ولا يعتبر هذا جائحة؛ لأن المشتري تركَ نقلَ الثمرةِ في الوقت الذي تنقل فيه وتهاون في جذها.

٢ ـ ما جرت العادة فيه بتلف شيءٍ يسير كالتمرة والتمرتين، فلا يرجع بقسطه من الثمن، لِقلّته[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (٨/٧٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٨٦).

(٢) كشاف القناع (٨/٧٨).

٨٥٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(١). متفق عليه.

○ **قوله: (تؤبَّر)** التأبير: هو التلقيح، وهو وضع الذكر في الأنثى، قال في المطلع: وفسره المصنف ـ يعني ابن قدامة ـ بالتَّشَقُّقِ؛ لأنه لا يكون حتى يتشقق الطلع(٢).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أنه إذا باع النخل، وقد ظهرت ثمرته، فإن كان هذا بعد التأبير ـ وهو التلقيح ـ فإن الثمرة تكون للبائع، وله أن يبقيها إلى الجذاذ، وإن كان قبله فإنها تكون للمشتري، واختارها ابن تيمية، والعثيمين(٣).

ولكن **المشهور من المذهب**: أن العِبرةَ بتشقُّقِ الطلع، ولو لم تؤبَّر، فإذا باع وقد تشقق الطلع، فهو للبائع، ويبقيه إلى الجذاذ، وإن كان قبل تشقق الطلع فهو للمشتري(٤).

وأجابوا عن الحديث: بأنه إنما نصَّ على التأبير لملازمته التشقق غالباً(٥).

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، والحديث ورد في المحرر (٨٨٣) والمنتقى (٢٢١٣).

(٢) المطلع على أبواب المقنع (ص٢٩١).

(٣) الإنصاف (١٢/ ١٥٥)، الشرح الممتع (٩/ ١٥).

(٤) الإنصاف (١٢/ ١٥٤) كشاف القناع (٨/ ٦٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٢).

(٥) كشاف القناع (٨/ ٦٧).

أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

السلم: هو السلف وزناً ومعنىً، وهو: عَقْدٌ على مَوصوفٍ في الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ، بِثَمَنٍ مقبوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ(١).

وصورته: تقديم الثمن وتأخير المثمَن.

مثاله: تعطي المزارع ألف ريال، على أن يعطيك بعد سنة مائة صاع من البُرِّ، صفته كذا.

القرض: هو دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله(٢).

الرهن: توثقةُ دينٍ بعين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها(٣).

٨٥٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعلوم»(٤). متفق عليه، وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

○ **قوله: (يُسْلِفُونَ)**: السلف بمعنى السَّلَم.

○ **قوله: (كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)**: الفرق بين الكيل والوزن: أنَّ الكيل يكون بالصاع، والصاعُ مِكيالٌ تُكَالُ به الحبوب وغيرها، والمعتمد فيه على صاع النَّبِيِّ ﷺ، وهو خمسة أرطال وثُلث خمسة أرطال وثلث بالحنطة الرزين ـ أي الجيّد ـ ومن اتخذ مكيلا يسع خمسة أرطال وثلثا من جيد الحنطة، ثم كال به ما شاء، عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره. نص أحمد على ذلك(٥).

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٨٧)، مع الشرح.
(٢) «كشاف القناع» (٨/ ١٥٠).
(٣) «كشاف القناع» (٨/ ١٥٠).
(٤) البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٨٦) والمنتقى (٢٢٨٦).
(٥) الإنصاف (٦/ ٥١٤).

أما الوزنُ: فما يحدَّدُ مِقداره بالمثاقيل ونحوها، خِفةً وثقلاً.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز بيع السلم، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾، ووجه الدَّلالة: أن الآية أباحت الدين، والسلمُ نوعٌ من الدين.

وأما السنَّة: فحديثُ البابِ هذا.

وأما الإجماع: فقد انعقد على ذلك، نقله ابن هبيرة، وابن قدامة[1].

واعلم أن إباحة السلم من محاسن الشريعة؛ إذ فيه مصلحةٌ للبائع والمشتري:

أما **المشتري**: فلأنه سيشتري بثمن أقل؛ لأن المؤجلَ أقلُّ من الحالِّ.

وأما **البائع**: فينتفع بحصول الثمن مقدماً؛ لأن التاجر، أو المزارع، قد يحتاج لمالٍ يُسيِّر به زراعته، أو تجارته، ويردُّه بعد فترة من زراعته، أو تجارته.

واعلم أن الحنابلة يشترطون لصحة السلم سبعة شروط، أكثرها تؤخذ من هذا الحديث:

١ ـ **أن يكون المسلَم فيه مما يضبط بالوصف**: كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوان، لحديث الباب: «**من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»، فكل ما أمكن ضبطه بالوصف يصحُّ السلم فيه.

أما ما لا ينضبط وصفه، كالجواهر الكريمة ونحو ذلك، فلا يجوز.

٢ ـ **أن يُذكر عند العقد كلُّ الصفاتِ المطلوبة في السلم**، جنسُه ونوعُه وكلُّ وصفٍ يختلف به الثمنُ اختلافاً ظاهراً، فلا يصح أن تقول: تعطيني تمراً

(١) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (١/٤٠٨)، المغني (٦/٣٨٥).

وتكتفي، أو تعطيني حبوباً، بل لا بد أن تحدد نوعه، ووصفه، وحداثته وقِدَمه، وجودته ورداءته؛ لأن المسلَم فيه عوضٌ في الذمة، فلا بد من العلم به كالثمن.

ولأن الرؤية متعذرة، فتعين الوصف.

٣ ـ **أن يذكر قدره، بالكيل والوزن والذرع والعدّ.**

٤ ـ **أن يكون السلم إلى أجل معلوم، له وقعٌ في العادة؛** لأن النبي ﷺ أمر بالأجل، والأصل في الأمر الوجوب، ويكون الأجل له وقع في الثمن، كشهر ونحوه.

٥ ـ **أن يكون المسلَمُ فيه مما يوجد غالباً عند حلول الأجل،** فإن كان لا يوجد في وقت السلم؛ لم يصحّ، كالتمر في الشتاء، والعنب في غير وقته؛ لأنه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه، أشبه بيعَ الآبق، بل أَولى.

٦ ـ **أن يقبض المسلَمُ إليه أو وكيلُه الثمن،** ويعرف قدره قبل التفرق من مجلس العقد؛ لقوله: «**من أسلف.. فليُسلِفْ**»، أي فليُعطِ؛ لأنه لا يقع اسم السَّلَف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه، قاله الشافعي[(١)].

٧ ـ **أن يُسلِف في الذمّة، ولا يكون معيّناً؛** لأن المعيّن ربما تلف قبل أوان تسليمه، ولأن المُعيَّن يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السَّلَم فيه[(٢)].

(١) في الأم (٣/ ٩٥).

(٢) انظر تفصيل هذه الشروط السبعة في: المغني (٦/ ٣٨٥)، الشرح الكبير والإنصاف (١٢/ ٢١٨)، كشاف القناع (٨/ ٨٦).

855 وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ ـ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قوله: (المغانم)**: هي: ما أُخِذَ من مال الكفار بقتالٍ، وما ألحق به.

○ **قوله: (الأنباط)**: النبطي: هو العربي المتعجم، أو العجمي المُعرَّب، سموا بذلك لأنهم كانوا يستنبطون الماء، أي: يستخرجونه، لعلمهم بمواقع الماء فسموا أنباطاً[(٢)]، فالصحابة لأنهم غنموا كانوا يعطون النبط المال، ويأخذون منهم الحنطة ونحوها إلى أجل مسمى.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز السَلَم في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والزيت، وسبق ذكر ذلك.

٢ ـ استدلوا به على أن الإسلاف في الثمر يكون قبل حصوله؛ لقوله: «أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك»، وسبق ذكر هذا في الشرط السابع.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٥٤)، ورواية (والزيت) عنده برقم (٢٢٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٨٧) والمنتقى (٢٢٨٧).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين (٤/ ٨٣).

﴿٨٥٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

مناسبة الحديث لباب السلم: أن المُسلَم إليه يأخذُ الدراهم، فإن كانت نِيَّته طيبة يريد الأداء فإن الله يؤدي عنه، وإن كانت النيّة سيئة، فإن الله تعالى يُتلِفه.

النظر الفقهي:

استُدِل به على أن الإنسان إذا أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله يؤدي عنه، وأداء الله عنه يكون بأن يسهِّل عليه الأداء ويهيئ أسبابه، فإن لم يتيسر له أداءٌ في الدنيا أدى الله عنه في الآخرة.

وهذا يفيدُ التحذيرَ من سوءِ القصدِ والحثَّ على إحسانِ النية في المعاملة، فالنِّيَّةُ لها أثرٌ حتى في قضاء الديون، ونحو ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٨٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٨٨).

٨٥٧ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ[١]. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

○ قولها: (قدم له بَزٌّ): بفتح الباء والزاي المشددة، نوع من الثياب.

○ قولها: (إلى ميسرة): أي: مؤجَّلاً إلى وقت اليُسر والسَّعة والغنى.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الترمذي والنسائي[٢]، من طريق عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عائشة.

وكان الأولى أن يعزوه لهما هنا، وقد عزاه لهما في (التلخيص الحبير)[٣].

ولفظه عند الترمذي: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قِطريان غليظان، فكان إذا قعد فَعَرِقَ، ثقلا عليه، فقدم بزّ من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه، فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: «**كذب، قد علم أني من أتقاهم لله، وآداهم للأمانة**».

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٠٧)، والبيهقي (١١٢٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٤٦٢٨).

(٣) (٤/١٨١٨).

(٤) قال الترمذي: وقد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي حفصة.. ثم حكى عن شعبة أنه سئل يوماً عن هذا الحديث فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه، قال: وحرمي في القوم، أي: إعجابا بهذا الحديث. انتهى.
وأعلّه الحنابلة بحرمي، قال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق، قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته، إذ لم يتابع عليه: «المغني» (٦/٤٠٤).
قلت: ولكن ليس لحرمي رواية في الحديث، فالذي يظهر أن إسناده حسن.

النظر الفقهي:

استدَل به الحنابلة على جواز البيع بالآجل، وهذا فيه توسعةٌ على الناس، بقيدِين:

١ ـ ألا يكون في الأموال الربوية، التي يجري فيها الربا، ويشترط عند مبايعتها التقابض.

٢ ـ تحديد أجل البيع، فلا يصح أن يبيعه مؤجلاً إلى الحصاد، أو إلى وقت اليسر والسعة[١]، قال ابن قدامة: لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح[٢].

وأما هذا الحديث المذكور فهو معلولٌ عندهم، كما سبق نقله عن ابن قدامة وابن المنذر.

(١) «المبدع في شرح المقنع» (٤/ ١٨٣).

(٢) «المغني» (٦/ ٤٠٤).

٨٥٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بانتفاع المرتَهِن بالعين المرهونة، فاستدل به الحنابلة على أن انتفاع المرتهن بالعين المرهونة له حالتان:

الأولى: أن يكون بإذن الراهن: فيجوز؛ لأنه مِلكُه، ومن ملك شيئاً ملك تمليكه، هذا إذا كان سبب الرهن غير القرض، كثمن بيع مؤجل، أو دينِ سلَم، أو غيره.

أما إن كان سببُ الرهن هو القرض، فلا يجوز الانتفاع بالرهن؛ لأن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، ولو أذن له بذلك(٢).

الثانية: ألا يكون بإذن الراهن: فله أحوال:

١ ـ أن يكون الرهنُ حيواناً محلوبا، أو مركوباً: فالمشهور من المذهب: أن له الانتفاعَ بركوبه وحلبه، بقدر ما يُنفِقُ عليه، وما زاد ردَّه للعين المرهونة، وحَسَبَه تبعاً للرهن، وما نقص عاد به على الراهن؛ واستدلوا بحديث الباب(٣).

لكن بقيد أن لا يكون سبب الدين قرضاً، فإن كان سببه قرضاً فليس له الانتفاع به مقابل النفقة؛ لأنه قرض جرّ نفعاً حينها.

٢ ـ أن يكون غير مركوب ولا محلوب: كالعبد والأمة، فليس له أن ينفق عليهم من الطعام والشراب مقابل الانتفاع بخدمتهم؛ لأن الأصل عدم الانتفاع من الرهن بشيء مِن ملك الغير، إلا ما خصَّه الشرع، والنصُّ وردَ في المحلوب

(١) صحيح البخاري (٢٥١٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٩١) والمنتقى (٢٣٠١).
(٢) كشاف القناع (٨/ ٢١٢).
(٣) كشاف القناع (٨/ ٢١٠).

والمركوب[1].

واستثنى الحنابلة: إذا كانت أمةً ترضع بقدر نفقتها قياسا على المحلوب في حديث: «**وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ**»[2].

٣ ـ أن يكون الرهن غير حيوان، ولا يحتاج لمؤنة: كالدار، والمتاع، والسيارة، والثوب، والكتب: فليس له استخدامه، إلا بإذن الراهن.

قال ابن قدامه: لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأن الرهن مِلكُ الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه[3].

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢١٢).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢١٠).

(٣) المغني (٦/ ٥٠٩).

٨٥٩ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

○ **قوله: (لا يغلق الرهن)**: يقال: (غَلَقَ الرهن) إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يفتكه صاحبه.

وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين، ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام[٢].

النظر الحديثي:

الحديث مداره على الزهري عن ابن المسيب، واختُلف في وصله وإرساله[٣].

والصواب فيه الإرسال، وقد صوب الإرسال أبو داود، والدارقطني، وابن عبد البر[٤]، حيث قال: وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٩٢١)، والحاكم (٢٣١٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٩٢) والمنتقى (٢٣٠٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٧٩).

(٣) فقد رواه عنه موصولاً: إسحاق بن راشد ـ كما عند ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٤١) ـ، وزياد بن سعد ـ كما عند ابن حبان في صحيحه (٥٩٣٤).
ورواه غيرهم مرسلاً.
وروايتهم **أصوب**؛ لأنهم أحفظ، وأكثر، ومنهم مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ـ في المحفوظ عنهم ـ، وعقيل بن خالد، والأوزاعي، وابن عيينة.

(٤) المراسيل (ص: ١٧٢)، علل الدارقطني (٩/ ١٦٨)، التمهيد (٦/ ٤٣٠).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الراهن إذا قال للمرتهِن: إذا حلّ الأجل ولم أوفِ الدينَ فالرهن لك، فإن الرهن صحيح، ولكن هذا الشرط باطل؛ لأنَّه في حقيقة الأمر بيع معلَّق، فهو باعه الرهن معلقاً بأمر، ولأن هذا هو غلق الرهن، كما فسره أحمد[١].

(١) كشاف القناع (٨/٢٠٣)، والقول الثاني في المذهب: أنه يصح، وليس في هذا إكراه له، وإذا لم يأته بالثمن صار الرهن للمرتهن، وهذا اختيار ابن تيمية، وقد ورد هذا عن الإمام أحمد من فعله: أنه اشترى من بقَّال حاجة ورهنه نعليه، وقال: إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فهما لك. الإنصاف (١١/٢٥٠).

٨٦٠ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَاراً، قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (استسلف)**: أي اقترض.

○ **قوله: (بكراً)**: البَكْر: الفَتِيُّ من الإبل[(٢)].

○ **قوله: (إلا خياراً)**: خِيارُ الإبلِ والشيء: أحسنه، وأفضله، ورواية مسلم: (إلا خياراً رباعياً)، و(الرباعي): هو الذي في السَّنَة السابعة[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن مِن حُسنِ الأخلاق حُسنَ القضاء، ومِن حُسنِ القضاء أن يردّ أحسنَ مما اقترض في الصفة، وهذا ليس من الربا، إذا كان بلا مواطأة.

مثاله: أن يردَّ أجود مما اقترض، كصاع تمرٍ فيَرُدَّ أحسن منه، بلا مواطأة.

ودليل الجواز: عموم قوله ﷺ: «أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فحلّت، كما لو لم يكن قرض[(٤)].

فأما الزيادة في المقدار ـ كما لو اقترض منه مائة وردّه مائة وخمسين بلا مواطأة ـ فالمشهور من المذهب أنها لا تجوز، وإنما الجواز خاص بالصفة[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (١٦٠٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٤١).

(٢) مطالع الأنوار (١/٤٩٣).

(٣) المفهم، للقرطبي (٤/٥٠٦).

(٤) المغني (٦/٤٣٨)، المبدع في شرح المقنع (٤/٢٠٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/١٠٢).

(٥) واختار ابن قدامة جواز الزيادة في المقدار كذلك إذا كان من غير شرط؛ لأنها داخلة في عموم حُسنِ القضاء. المغني (٦/٤٣٨).

٨٦١ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِباً»[(١)]. رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

٨٦٢ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[(٢)].

٨٦٣ وَآخَرُ مَوْقُوفٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[(٣)].

النظر الحديثي:

ساق المصنف ثلاثة أحاديث:

١ ـ **حديث علي بن أبي طالب**: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق سوّار بن مصعب، عن عمارة الهمداني، عن علي رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف جداً، سوّار قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك[(٤)].

٢ ـ **موقوف فضالة**: أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق التُّجِيبي، عن فضالة موقوفاً، بلفظ: كل قرضٍ جرَّ منفعة، فهو وجهٌ من وجوه الربا.

وفيه ابن عياش، ضعفه أبو داود والنسائي[(٥)].

٣ ـ **موقوف عبد الله بن سلام**: عند البخاري من طريق أبي بُردة قال: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرضٍ الرِّبا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حِمل تِبْن، أو حِمْل شعير، أو حمل قَتٍّ، فإنه ربا.

ومع ضعف حديث الباب، إلا أن ابن حجر ذكر أنه يُعمل بمعناه لأمرين:

١ ـ ما نُقِلَ من الإجماع على هذا المعنى، قال ابن المنذر: أجمعوا على

---

(١) (٤٣٧ ـ بغية الباحث).
(٢) السنن الكبرى (١١٠٣٧).
(٣) صحيح البخاري (٣٨١٤).
(٤) ميزان الاعتدال (٢/٢٤٦).
(٥) تهذيب الكمال (١٥/٤١١).

أن المُسْلِف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا[(١)].

٢ ـ ما ورد عن الصحابة من النهي، ومن أصح ما ورد في ذلك عن عبد الله بن سلام المذكور.

فائدة: قال الموصلي: باب «كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا» لم يَصح فِيهِ شَيْءٍ عَن النَّبِي ﷺ[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلةُ على أن كل قرضٍ جرّ منفعةً فهو ربا، ومع ضعف الحديث بطرقه، إلا أن العلماء احتجوا به وجعلوه قاعدة، وقالوا: المعنى يقتضيه؛ لأنَّ عقد القرض موضوع للإحسان والإرفاق وإرادة وجه الله، فإذا شَرَط عليه نفعاً، خرج عن موضوعه.

والانتفاعُ بالقرض يدخل تحته صورتان:

١ ـ أن يكون بالشرط: بأن يشترط المُقرِضُ على المقتَرِضِ منفعةً.

ومن صور الشرط الذي جرّ نفعاً:

أ ـ اشتراط منفعة، كأن يُقرِضه بشرط أن يسكنه داره لمدة سنة.

ب ـ اشتراط الزيادة في المقدار، كأن يقول أقرضتك ألفاً بشرط أن تردّ مائتي ريال.

ت ـ اشتراط الزيادة في الصفة، كأن يقول أقرضتك بعيراً بشرط أن تزيدني بعيراً أجود منه وأطيب.

٢ ـ أن يكون بلا شرط: فإن كان بعد الوفاء فسبق أنه يجوز إن كان بلا مواطأة.

وإن كان قبل الوفاء؛ فلا يجوز؛ لما ورد عن عبد الله بن سلام في الأثر المتقدم، وما ورد عن سالم بن أبي الجعد قال: كان لنا جار سمّاك، عليه لرجل

(١) المغني (٦/٤٣٦)، وهو في الإشراف، لابن المنذر (٦/١٤٢).
(٢) المغني عن الحفظ والكتاب (٢/٤٠٣).

خمسون درهما، فكان يُهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال: قاصِّهِ بما أهدى إليك[1] أي احتسب هذا السمك الذي أهدي إليك من الدين.

ويستثنى من تحريم الهدية قبل الوفاء حالات:

١ ـ أن يقبض المُقرِض هذه الهدية والنفع من المقترض، بنية أن يحتسبها من دينه: فيجوز؛ لما تقدم عن ابن عباس.

٢ ـ أن ينوي مكافأته على هذه الهدية.

٣ ـ إذا كان بين هذين الشخصين مهاداة قبل القرض: فيجوز أن يهديه، ولا بأس بقبولها؛ لحديث أنس مرفوعاً قال: «**إذا أقرض أحدُكم قرضاً، فأهدَى إليهِ، أو حَمَلَهُ على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبلهُ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**»[2][3].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٠٣٥)، واللفظ له، وعبد الرزاق في المصنف (١٥٥٩٢)، ولفظه: حاسبه، فإن كان فضلا فرد عليه، وإن كان كفافاً، فقاصصه.

(٢) سنن ابن ماجه (٢٤٣٢) بسندٍ فيه كلام.

(٣) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٠٠) كشاف القناع (٨/ ١٤٥).

باب التفليس والحجر

غالباً ما يترجم الشافعية للباب بالتفليس، وأما الحنابلة فيسمونه باب الحجر.

التفليسُ: مِن الإفلاس، والمُفلِس: مَن زادت ديونه على ما عنده من مال[1].

والحجر: منعُ إنسانٍ من تصرفه في ماله، أو في ماله وذمته[2].

وهو نوعان:

١ ـ **حجرٌ لمصلحة الغير**: وهو الحجر لحقِّ الغرماء، كمَدينٍ أفلس.

٢ ـ **حجرٌ لمصلحة المحجور عليه**: وهو الحجر للسفه أو الصغر أو الجنون.

فائدة: الحجرُ مِن محاسن الدين الإسلامي؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس، ومنها: المال، والأصلُ أن الإنسانَ البالغَ العاقلَ له كاملُ التصرف في ماله، لكن قد نحتاج إلى أن نحجر على من أفلس، ونمنعه من التصرف لمصلحته، ولمصلحة غيره؛ لأجل المحافظة على أموال الغرماء أن يتعذر الوفاء بها.

٨٦٤ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[3]. متفق عليه.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٥).

(٢) الشرح الممتع (٩/ ٢٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٨٩٩)، والمنتقى (٢٣١٢).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»(١).

وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعاً لِأَبِي دَاوُدَ(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٣). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

النظر الحديثي:

١ ـ **رواية أبي بكر بن عبد الرحمن:** ذكرها مرسلة وموصولة، **والصواب فيها الإرسال**، قال أبو داود: حديث مالك ـ يعني المرسلة ـ أصح.

وقال البيهقي: لا يصح ـ يعني المرفوع ـ.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: الصحيح عندنا من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً(٤).

٢ ـ **حديث عمر بن خلدة عن أبي هريرة:** أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر بن عَمرو بن رافع، عن عمر بن خلدة.

وفيه أبو المعتمر، قال أبو داود: مَن يأخذ بهذا؟! وأبو المعتمر من هو؟ لا

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٢٠)، وموطأ مالك (٥٧٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٠٠)، والمنتقى (٢٣١٣).

(٢) سنن البيهقي (١١٣٦٥).

(٣) سنن أبي داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والمستدرك (٢٣١٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٠١).

(٤) علل ابن أبي حاتم (١١٦٢).

يعرف. وقال الطحاوي: لا يُعرَف من هو، ولا سمعنا له ذكراً إلا في هذا الحديث[(١)].

وقال ابن حجر: هو حديث حسنٌ يحتج بمثله[(٢)]، وصححه الحاكم.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا حُجِر على الرجل لأجل الفَلَسِ، وطالبه غرماء، ولأحدهم سلعةٌ وجدها بعينها عنده، ولم تتغير، فإنه المقدَّمُ فيها، وهذا إذا باعه أو أقرضه قبل الحجر، أو بعد الحجر ولم يعلم بحجره؛ لقوله هنا: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ـ أَوْ إِنْسَانٍ ـ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

أما لو تغيّرت السلعة بزيادةٍ أو نقص فإنه ليس أحق بها، وإنما يدخل مع بقية الغرماء.

وأما إن أراد صاحبُ السلعةِ مع بقائها على حالها أن يَكون كغيرِه مِن الغرماء فيصح ذلك؛ لأنه قال: «**فهو أحق**»، فإذا رضي بإسقاطه فلا حرج عليه.

فإن كان البيع أو الإقراض بعد الحجر عليه، وقد علم بحجره، فإنه لا يعود على ماله بعينه؛ لأنه دخل على بصيرة[(٣)]. حين تعامل معه وهو محجور عليه.

---

(١) البدر المنير (٦/ ٦٥١).

(٢) فتح الباري (٥/ ٦٤).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٣٤١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٦١).

٨٦٥ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله: (لي)**: اللَّي بالفتح: هو المطل.

○ **قوله: (الواجد)** هو الغني، من الوُجْد بمعنى السعة والقدرة.

○ **قوله: (عِرْضَهُ)**: أي شكواه وذمَّه حال الشكوى.

○ **قوله: (وعقوبته)**: فسرها الثوري بأنها الحبس[2]، وقال النووي: الحبس أو التعزير[3].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة ـ إلا الترمذي ـ من طريق وبرة بن أبي دُلَيلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، مرفوعاً.

وفي إسناده ضعف؛ لأجل محمد بن ميمون، قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير وبرة[4]، وقال عنه ابن حجر: مقبول[5].

والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، وحسنه ابن حجر[6].

ويشهد له حديث أبي هريرة في الصحيحين: «مطْلُ الغني ظلم» وسيأتي في باب الحوالة والضمان.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩)، وعلقه البخاري في الصحيح (٣/١١٨)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٠٩).

(٢) كما عند الطبراني في الكبير (٧٢٥٠)، وكذا فسر العقوبة بالحبس: ابنُ المبارك، كما عند أبي داود (٣٦٢٨)، ووكيعٌ، كما عند أحمد (١٩٤٥٦).

(٣) شرح مسلم (١٠/٢٢٧).

(٤) تهذيب التهذيب (٩/٢٨١).

(٥) تقريب التهذيب (٦٠٥١).

(٦) المستدرك (٧٠٦٥)، البدر المنير (٦/٦٥٦)، فتح الباري (٣/٣١٩).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن مُماطَلة المَدينِ الموسِر في ردِّ الدَّينِ تبيحُ رفع الشكوى عند القاضي، أو من يزيل ظُلامته.

وتُبيح عقوبته، وهي سجنُه، ويشهد له حديث بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلّى عنه[١].

ولا يخرجه القاضي من الحبس حتى يتبيّن أمره أنه معسر، فيجب إطلاقه حينها؛ لأنه لا فائدة من حبسه، أو يقضي الدين، أو يبرئه الغريم؛ فيطلق، لسقوط الحقِّ عنه[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٦)، قال الترمذي: حسن، وحكى ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥) عن أحمد وابن المديني أنهما صححا إسناده.

(٢) المغني، (٦/ ٥٨٨)، كشاف القناع (٨/ ٣٣٠).

【٨٦٦】 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن من ثبت إعساره عند الحاكم فلا تجوز مطالبته وملازمته، والحاكم يحول بينهم وبين ذلك؛ أخذاً من قوله ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»(٢).

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ(٣) على عدم وضع الجوائح(٤) إلا في النخيل، فإذا وقعت الجائحة في زرعٍ ونحوه، فليس للمشتري أن يرجع على البائع بثمن ما تلف(٥)؛ لأنه ﷺ أمر الناس بالصدقة عليه، ودفع ذلك إلى غرمائه، فلو كانت الجائحة توضع، لم يفتقر إلى ذلك، وحملوا الأمر بوضع الجوائح(٦) على الاستحباب.

ولكن **المشهور من مذهب الحنابلة** أن وضع الجوائح واجب، فإذا تلف الزرع ونحوه بجائحة من السماء، فإن المشتري يرجع على البائع بثمن الثمرة التالفة، ولو كان التلفُ بعد التخلية، وسواء أتْلَفَتْ الجائحةُ قدرَ الثلث، أو أكثر، أو أقل، إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط(٧)

---

(١) صحيح مسلم (١٥٥٦)، والحديث ورد في المحرر (٨٩٧) والمنتقى (٢٣١٠).
(٢) «المغني» (٦/ ٥٨٤).
(٣) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد. المغني (٦/ ١٧٧).
(٤) الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال، ولا صُنْعَ للآدمي فيها.
(٥) الإنصاف (١٢/ ١٩٦).
(٦) تقدم الحديث بالأمر بوضع الجوائح، رقم (٨٥٢).
(٧) الإنصاف (١٢/ ١٩٤) كشاف القناع (٨/ ٧٨).

وأجابوا عن هذا الحديث: بأنه يحتمل أن تكون الثمار رخصت فنقص ثمنها، أو أنها تلفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: «**ليس لكم إلا ذلك**»، ولو كانت الجوائح لا توضع، لكان لهم طلب بقية الدين.

٨٦٧ وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً، وَرُجِّحَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي[(٢)]، والحاكم والعقيلي[(٣)] من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات، عن هشام بن يوسف القاضي، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه.

ومداره على معمر، واختلف عليه بين الوصل والإرسال[(٤)].

والصواب الإرسال، وقد صوّب الإرسال عبد الحق، وابن عبد الهادي[(٥)].

(١) الدارقطني (٤٥٥١)، والحاكم (٢٣٤٨)، والمراسيل لأبي داود (١٧٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٩٨)، والمنتقى (٢٣١٤).

(٢) السنن الكبرى (١١٣٦٩).

(٣) الضعفاء الكبير (١/ ٦٨).

(٤) فروي **موصولاً**، من طريق إبراهيم عن هشام، قال الطبراني: لم يروه موصولاً عن معمر إلا هشام، تفرّد به إبراهيم المعجم الأوسط (٥٩٣٩).
وإبراهيم ضعفه الساجي وغيره. ميزان الاعتدال (١/ ٦٦).
ورواه **مرسلاً**: عبدُ الرزاق في مصنفه (١٥١٧٧)، وابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب.
وكذا رواه **يونس بن يزيد** عن الزهري، مرسلاً. كما عند أبي داود في (المراسيل).
والصوابُ فيه **الإرسال**؛ لأن رواته أكثر، وأحفظ؛ فعبد الرزاق مقدمٌ في أصحاب معمر على هشام، قال ابن معين: كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف، وكان هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج، وكان أقرأ لكتب ابن جريج من عبد الرزاق، وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق. (التاريخ ـ رواية الدوري ـ ١/ ١٤٠، برقم ٥٣٨).
وسئل أبو داود: أيما أثبت في معمر: هشام بن يوسف أو عبد الرزاق قال: عبد الرزاق. إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٢٦٨).

(٥) التلخيص الحبير (٣/ ١٠٠١)، المحرر (١/ ٤٩٦).

ولفظ حديث ابن المبارك ـ عند أبي داود في المراسيل ـ: كان معاذُ بنُ جبل شابّاً سخيّاً، وكان لا يُمسِكُ شيئاً، فلم يزل يُداين حتَّى أغرق ماله كلَّه في الدَّينِ، فأتى رسولَ الله ﷺ، وكلَّمه لِيُكَلِّم غرماءه، فلو تركوا لأحدٍ تركوا لمعاذ، من أجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله، حتَّى قام معاذ بغير شيءٍ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على ما يتعلق بالحجرِ لحظِّ الغير، وهو أن يحجرَ وليُّ الأمر على المديون الذي دينه أكثرُ من أمواله، فيحجر عليه، ويبيع ماله في قضاء دينه؛ كما فعل النبي ﷺ مع معاذ رضي الله عنه، ولأن مصلحة الناس تقتضي الحجر عليه؛ إذ لو نفذت تصرفاته لضاعت أموالهم[(١)].

فأما إذا كان المديون معسراً لا شيء عنده، ولا يقدر على وفاء دينه: فإنه يحرم الحجر عليه، ويحرم حبسه، ولا يطالب بالدين؛ لعدم قدرته على ذلك.

وأما إذا كان له مال بقدر دينه، أو مالُه أكثر من دينه: فإنه لا يحجر عليه، بل يطالب بالوفاء، ويجب عليه أن يوفي، فإن طلب مهلة ليتمكن من الوفاء فإنه يمهله، فإذا امتنع من دفع الدين فإنه يُحبَس، ويُمنع من التصرف، ويُجبَرُ على السداد[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (٨/٣٣٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/١٥٨).
(٢) كشاف القناع (٨/٣٣١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/١٥٨).

[٨٦٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَق، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي[(١)]. متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ[(٢)]. وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

حديث ابن عمر في الصحيحين، وفيه تتمة: قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز ـ وهو يومئذٍ خليفةٌ ـ فحدّثتُه هذا الحديث فقال: إن هذا لَحدٌّ بين الصغيرِ والكبير، فكتب لِعُمّالِه أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. وزاد مسلم: ومنْ كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

وأما رواية البيهقي: فهي من رواية ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال ابن حجر: هي زيادةٌ صحيحةٌ لا مطعن فيها؛ لجلالة ابن جريج، وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث، فانتقى ما يخشى من تدليسه[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن للبلوغ علامات، منها: استكمال خمس عشرة سنة[(٤)].

قال في المبدع: فإن قلت: بين أحدٍ والخندق سنتان؟

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٠٢) والمنتقى (٢٣١٨).

(٢) سنن البيهقي (١١٤٠٩).

(٣) فتح الباري (٥/ ٢٧٩).

(٤) «كشاف القناع» (٨/ ٣٧٩) «شرح المنتهى» للبهوتي (٢/ ١٧٣).

فجوابه: أن عرضه يوم أحدٍ كان في أول سنة أربعَ عشرة، ويوم الخندق عند استكمال خمس عشرة سنة.

لا يقال: إجازته يوم الخندق لقوَّته لا لبلوغه، لأنه صرح به في الخبر السابق، مع أن رواية البيهقي بإسناد حسن «ولم يرني بلغت» رافعة للسؤال[(١)].

(١) «المبدع في شرح المقنع» (٤/ ٣٠٤).

﴿٨٦٩﴾ وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسةُ من طريق سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، ورجاله ثقات، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن الإنباتَ ـ وهو الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة ـ علامةٌ على البلوغ، فصارت علامات البلوغ في حق الذكر واحدٌ من ثلاثة أشياء: الإنزال يقظة أو مناماً أو من جماع، وإكمال خمس عشرة، وإنبات الشعر الخشن حول القبل، وتزيد المرأة الحيض والحمل بغض النظر عن السنّ والاحتلام[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم (٤٣٣٣)، والحديث ورد في المحرر (٩٠٣) والمنتقى (٢٣١٩).

(٢) التلخيص الحبير (٤/١٨٥٣)، قال ـ بعد أن حكى قول الحاكم: على شرط الصحيح ـ: وهو كما قال، إلا أنهما لم يخرجا لعطية، وما له إلا هذا الحديث الواحد.

(٣) كشاف القناع (٨/٣٧٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/١٧٣).

٨٧٠ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»[(١)].

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

○ **قوله**: (عطية): المراد به عموم الإعطاء والتبرع بالمال، قلّ أو كثر، في المرض أو الصحة، لأنه قال في الرواية الثانية: (أَمرٌ)، وفي رواية: (هِبَةٌ).

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة إلا الترمذي، من طريق عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، ولفظُ النسائي: **«لا يجوز لامرأةٍ هِبَةٌ في مالها، إذا ملك زوجُها عصمَتها»**[(٢)].

وسندهُ حسنٌ، رواية عمرو بن شعيب من قبيل الحسن، وصححه الحاكم.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن لزوج الحُرَّةِ الرشيدة أن يحجر عليها في التبرع والهبة مطلقاً، بما هو أكثر من الثلث أو أقلّ، وأنه لا يصح تصرف المرأة في مالها إلا بإذن الزوج، وإذنُ الزوج قد يكون بصريح القول، وقد يكون بالإقرار.

وفي المذهب روايةٌ أن هذا مقيّدٌ بما هو أكثر من الثلث، فله منعها منه، وأما ما كان أقل من الثلث فلها، وقيّدوه بالثلث لأن ما دونه قليل، فيغتفر[(٣)].

---

(١) الحديث باللفظ الأول عند أحمد (٦٧٢٧)، وأبي داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، وباللفظ الآخر عند أحمد في المسند (٧٠٥٨)، وأبي داود (٣٥٤٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢٢٩٩)، والحديث ورد في المحرر (٩٠٤) والمنتقى (٢٤٩٩).

(٢) سنن النسائي (٣٧٥٦).

(٣) المبدع (٤/ ٣١٩)، معونة أولي النهى (٥/ ٤٢٠).

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه يجوز لها التصرف في مالها مطلقاً من غير إذن من الزوج، إذا لم تكن سفيهة[1]؛ للعمومات، ومنها حديث: «**تصدقْن ولو من حليكن**»[2]، وحديث إعتاق ميمونة وليدة لها دون إذن من النبي ﷺ[3]، وعزم عائشة شراء بريرة وعتقها[4]، من دون علم النبي ﷺ، ولأنه مالها، والقاعدة: أنَّ من ملك مالاً فله حقُّ التصرف فيه ما لم يكن سفيهاً، قال ابن حجر: وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة[5].

وأجابوا عن حديث الباب والمنع من التصرف إلا بإذنه بقولهم: وحديثهم ضعيف، شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو، فهو مرسل.

ويمكن حمله على أنه لا يجوز عطيتها من ماله بغير ـ إذنه، بدليل أنه يجوز عطيتها فيما دون الثلث من مالها، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث، والتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل. ولا يصح قياسهم على المريض؛ لوجوه ذكروها[6].

---

(١) المبدع (٤/٣١٨)، معونة أولي النهى (٥/٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

(٣) صحيح البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٤) تقدم في أوائل البيوع.

(٥) فتح الباري (٥/٢١٨).

(٦) «الشرح الكبير» (١٣/٤١١).

[٨٧١] وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* الحديث سبق في (كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات)، وإنما أورده هنا في باب التفليس والحجر، من جهة أن الإنسان إذا أصيب بجائحة صار مفلساً.

وأنَّ الإعسارَ لا يثبتُ لمن عُرِف بالغِنى حتى يشهد له ثلاثة عدولٍ من قومه، فإن لم يثبت إعساره جاز حَبسُه في الدَّينِ، كما تقدم بيانه في شرح قوله عليه السلام: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضه وعقوبته».

(١) صحيح مسلم (١٠٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٧)، والمنتقى (١٦٠٤).

باب الصلح

الصلح لغة: قطع المنازعة.

وشرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[(١)].

وهو عملٌ ثوابُه عظيمٌ، ويَعظُمُ أجره بقدر ما يترتب عليه من التوفيق، وله أبوابٌ عديدة، منها الإصلاح بين الزوجين، وبين المسلمين، وبين الفئة الباغية والعادلة، والصلح في القصاص، وغيرها.

وقد أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث.

٨٧٢ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً وَأَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً وَأَحَلَّ حَرَاماً»[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ.

وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

٨٧٣ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)].

○ **قوله: (جائز)**: يعني بذلك: الجواز التكليفي والجواز الوضعي، فالجواز التكليفي ضد المحرم، يعني: ليس بحرام، والجواز الوضعي بمعنى: أنه نافذ ولا يجوز إبطاله، بل يجب إتمامه[(٤)].

---

(١) المغني (٤/٣٥٧).

(٢) سنن الترمذي (١٣٥٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٩٥)، والمنتقى (٢٣٢٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٠٩١).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (٤/١٣١).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عمرو بن عوف**: أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني[(١)] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

وإسناده ضعيف؛ لأجل كثير بن عبد الله، قال أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقُطني: كثير بن عبد الله بن عَمرو بن عوف المُزَني، عن أَبيه، عن جَدِّه، متروك، وقال ابن عبد البر: كثيرٌ مجتمعٌ على ضعفه، وقال الشافعي وأبو داود: هو ركنٌ من أركان الكذب.

وأورده ابن عدي في مناكير كثير، وقال: عامة ما يرويه لا يُتابَع عليه[(٢)].

وقد صححه الترمذي، فتعقبه العلماء في هذا لأجل حال كثير.

ولذا قال الذهبي: وأما الترمذي فروى من حديثه: «**الصلح جائز بين المسلمين**»، وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي[(٣)].

وقال ابن عبد الهادي: رواه الترمذي وصححه، ولم يتابع على تصحيحه[(٤)].

واعتذر ابن حجر للترمذي بأنه لعلّه صححه لكثرة شواهده.

٢ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه أبو داود[(٥)] وأحمد[(٦)] وابن حبان والحاكم[(٧)] من طريق سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.

وفيه **كثير بن زيد** مختلف فيه، ضعفه النسائي، وقال أحمد: لا بأس به، وقال أبو زرعة: صدوق يخطئ، وقال ابن المديني وأبو حاتم: صالح[(٨)].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٣٥٣)، سنن الدارقطني (٢٨٩٢).

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١٥٤)، الكامل (٧/ ١٨٧)، الضعفاء والمتروكين (٥٢٩) تاريخ الإسلام (٤/ ٤٨٥)، التمهيد (٢/ ٥٩٨).

(٣) ترجمة كثير من ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٧)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٥٤): وقد نوقش في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله من الأحاديث الضعاف.

(٤) المحرر رقم (٨٩٤).

(٥) السنن (٣٥٩٤).

(٦) المسند (٨٧٨٤).

(٧) المستدرك (٢٣٠٩).

(٨) ترجمة كثير بن زيد في: تهذيب الكمال (٢٤/ ١١٣).

والحديث ضعفه ابن حزم، وعبد الحق، وقال الذهبي: لم يصححه الحاكم، وكثير ضعفه النسائي، ومشّاه غيره[(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلةُ بالحديث على مشروعية الصلح، وأنه مرغَّبٌ فيه؛ أخذاً من قوله: «**الصلح جائز بين المسلمين..**».

وقد دل على مشروعيته كذلك القرآن، في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، وقوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

والإجماع منعقد على شرعيته في الجملة[(٢)].

والنظر الصحيح يقتضيه لما فيه من إزالة النزاعات بين المسلمين، وإضفاء روح الأخوة والصفاء بينهم.

وإذا تقرر هذا، فثمة أمران:

١ ـ الصلح بين المتخاصمين في الأموال نوعان[(٣)]:

أ ـ **صلحٌ على إقرار، إما بعين، أو دين**: مثاله: قال: هذه الأرض لي، فقال: نعم أقرّ أنها لك، ثم صالحه على ذلك، أو قال: لي في ذمتك عشرة آلاف، فقال: نعم أقر بذلك، ثم صالحه على أن يعطيه إياها، أو يخصم له بعضها.

ب ـ **صلح على إنكار**: مثاله: يدّعي شخصٌ أنه يريد من آخر مبلغاً من المال قدره مائة ألف، فينكر المدعَى عليه، وهو صادقٌ في إنكاره، أو يسكتُ فلا يُقِرُّ ولا ينفي، ولا بيّنةَ بينهما، ثم يتصالحان على أن المدعى عليه يعطي المدعي عشرة آلاف ـ مثلاً ـ عوضاً عن المائة ألف، وتسقط الخصومة والدعوى.

---

(١) المحلى (٧/ ٢٤٤)، الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٥)، تلخيص مستدرك الحاكم (١/ ٥٥٤).
(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٧٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٣٩).
(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٧٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٣٩).

٢ ـ الصلح جائزٌ، إلا إن ترتبَ عليه إحلالُ حرامٍ أو تحريمُ حلالٍ، كأن يقول: أصالحكَ على هذه الأرض بشرط أن تعطيني كذا من الأشياء المحرمة.

٢ ـ استدلوا به على جواز الشروط بين المتعاقدَين، إلا إن ترتب على الشروط إحلال حرام أو تحريم حلال[١] والقاعدةُ: أن الأصل في الشروط الصحةُ والحلُّ، إلا ما دلّ الدليل على النهي عنه، والأصل فيها اللزومُ إلا ما دلَّ الدليلُ على خلافه[٢].

---

(١) المغني (٩/ ٤٨٤).

(٢) وممن نص على هذه القاعدة: ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/٣٤٦).

٨٧٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[(١)]. متفق عليه.

○ **قوله: (لَا يَمْنَعْ)**: بالجزم على النهي، ولبعض رواة الصحيح بالرفع على الخبرية: «لَا يَمْنَعُ»، وهي في معنى النَّهي[(٢)].

○ **قوله: (يَغْرِزَ)**: أي: يضع خشبة على جداره.

ولفظة **(خَشَبَه)**، ضُبِطت على وجهين: بالإفراد «**خَشَبَةً**»، وبالجمع: «**خَشَبَهُ**»[(٣)].

○ **قوله: (وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ)**: تحتمل معنيين:

١ ـ لأرمينَّ بهذه السُّنَّةِ والمقالةِ بين أكتافكم، أي: لأَصْرُخَنَّ بالمقالة فيكم، ولأوجعنكم بالتقريع بها، وخَصَّ الأكتاف؛ لأنها موضع التحمُّل.

٢ ـ لأرمين بالخَشبِ بين أكتافكم، يعني: لو لم أجدْ ما أضعها عليه إلا أكتافكم لوَضعتُها على أكتافِكم؛ لأنه كان أميراً، وهذا كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمحمد بن مسلمة: وَاللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يجوز للجار وضعُ الأخشابِ على جدار جاره، ومِثلُه وضعُ صبّةٍ من الإسمنت على جدار جاره، وليس للجار منعه، بقيدين:

١ ـ أن يضطر إلى ذلك، بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه، وإنما اشترط

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، والحديث ورد في المحرر (٨٩٦)، والمنتقى (٢٣٢٩).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ١١٠).

(٣) شرح النووي على مسلم: (١١/ ٤٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ـ من رواية أبي مصعب الزهري (٢٨٩٧) ورجاله ثقات، وانظر: إرشاد الساري، للقسطلاني: (٤/ ٢٦٦)، وفتح الباري (٥/ ١١١).

هذا: لأن الأصل أن الإنسان لا يملك التصرف في مال غيره إلا للضرورة.

٢ ـ ألا يتضرر جدارُ جارِه، بأن يكون الجدارُ قوياً، ولا يضره وضعُ الخشب، وإنما اشترط هذا: لأنه لا ضرر ولا ضرار.

فإذا وُجِد هذان القيدان فيجوز وضع الخشب؛ لهذا الحديث.

فإن أبى الجار ذلك ألزمه الحاكم، وإن صالحه على شيء جاز(١).

وهذا الأمر للجار بعدم المنع هو للوجوب، وأما حديث: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٢) فلا يعارض هذا، فالحديث يُحمَل على ما فيه تمليك، وهنا ليس في الأمر تمليك، وإنما انتفاع مؤقت لمصلحة.

فائدة: الحديث فيه التأكيد على حق الجار، وهذا الحقُّ من الطرفين:

١ ـ أن الجار ليس له أن يمنع جاره من وضع ما تقوم حاجته به من خشب ونحوه.

٢ ـ أن الجار الآخر يجب أن يراعي حرمة الجوار، فلا يتصرف في ملكه بما يضرّ جاره.

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٣١٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وأبو يعلى (١٥٧٠)، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه، وإسناده ضعيف، مداره على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وللحديث شواهد خرّجها ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٩٣).

٨٧٥ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، فِي صَحِيحَيْهِمَا.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد[(٢)] وابن حبان من طريق سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد[(٣)]، عن أبي حميد الساعدي.

ولفظه عند أحمد: («**لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه**»، وذلك لشدة ما حرم رسول الله من مالِ المسلم على المسلم).

ورجاله ثقات، عبد الرحمن بن سعد ـ ويقال: ابن سعيد ـ ثقة[(٤)]، ويشهد له ما أخرجه مسلم: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[(٥)]، «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[(٦)]، «**لا يحلبن أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه**»[(٧)].

تنبيه: الحديث لم يروه الحاكم في المستدرك، فلعل المؤلف وهم في هذا[(٨)]. ولعل سبب الوهم أن البيهقي أخرجه في سننه (١١٦٥٢) من طريق شيخه الحاكم، فلعل الحاكم أخرجه في غير المستدرك، والله أعلم.

---

(١) صحيح ابن حبان (٥٩٧٨).
(٢) المسند (٢٣٦٠٥).
(٣) كذا وقع في بعض روايات المسند ونسخه (سعيد)، والأصح (سعد)، فوالده هو أبو سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك. وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي (١٢/٦١) ففيه ذكر الخلاف في اسمه
(٤) تقريب التهذيب (٣٨٧٤).
(٥) جزء من حديث، يأتي في البلوغ برقم (١٤٩٦).
(٦) تقدم تخريجه في شرح الحديث السابق.
(٧) صحيح البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، من حديث ابن عمر.
(٨) وروى الحاكم معناه من حديث ابن عباس، المستدرك (٣١٨).

النظر الفقهي:

استُدِل به على تحريم مال المسلم إلا بطيب نفس منه، ومن المقرر أن من شروط البيع: الرضا وعدم الإكراه، إلا إن كان الإكراه من حاكمٍ، لوفاء دينه؛ لأنه حينها إكراهٌ بحق[1].

والحديث ذكر المنع في العصا الذي لا تتبعه همة أوساط الناس، فإذا كان هذا الوعيد في أخذ عصا أخيه بغير طيب نفسٍ منه، لشدة حرمة مال المسلم، فغير العصا أعظم وأشد.

(١) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤/ ٣٣٢).

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

الحوالة لغة: مشتقة من التحول؛ لأنَّها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.

وشرعاً: نقلُ الدَّينِ مِن ذِمَّةِ المُحيلِ إلى ذمَّة المُحال عليه[(١)].

صورتها: أن يكون لمحمدٍ دينٌ على زيد، ولعمرو على محمد دين، فيحيل محمدٌ عمراً على زيد.

فالمحيل: محمد، والمحال: عمرو، والمحال عليه: زيد.

والضمان: مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضَامن في ضمن ذمة المضمون.

شــرعاً: التزام من يَصِحُّ تبرعه ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب[(٢)].

صورته: أن يكون محمدٌ مديناً لزيدٍ بدراهم، فيطلب زيدٌ دينه، فيقول عمرو: أنا أضمنه، أي: أضمن دينه.

فالضامن: عمرو، والمضمون: محمد، والمضمون له: زيد.

٨٧٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[(٣)]. متفق عليه. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ».

---

(١) الكافي، لابن قدامة (٢/ ١٢٣).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٢٥)، حاشية الروض المربع (٥/ ٩٧). قال في الحاشية في شرح التعريف: (التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره)، كثمن مبيع أو قرض، أو قيمة متلف، (مع بقائه على مضمون عنه)، فلا يسقط عنه بالضمان، (و)التزام (ما قد يجب على غيره أيضاً، كجُعلٍ على عملٍ.

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأحمد (٩٩٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٨٩٣)، والمنتقى (٢٣٠٣).

○ **قوله: (مَطْلُ الْغَنِيِّ)**: المراد بالمطل هنا تأخيرُ أداءِ ما تعيَّن أداؤه بغير عذر.

والغنيُّ: هو من قدر على الأداءِ فأخَّره، ولو كان فقيراً.

○ **قوله: (أُتْبِعَ)** أي: أُحيلَ.

○ **قوله: (مَلِيء)**: الغنيُّ المُقْتَدِرُ على الوفاءِ.

○ **قوله: (فَلْيَتْبَعْ)**: أي: ليذهب إليه، وهي بتخفيف التاء عند أكثر المحدثين[1].

النظر الحديثي:

الحديث في الصحيحين، وأما رواية أحمد فمن طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وسندها صحيح، ولفظها: «**ومن أُحيل على مليءٍ فليحتل**».

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديث على مشروعية الحوالة؛ لأنه قال: «**إذا أتبع على مليء فليتبع**».

وهي جائزة بالسنة من هذا الحديث، وبالإجماع، حكاه ابن قدامة[2].

وعقْدُ الحوالةِ من محاسن شريعة الإسلام؛ لما فيه من التيسير على الناس، فإن المحيل قد لا يكون واجداً، أو قد تكون مطالبة صاحب الدين للشخص الآخر أيسرَ عليه، فيحيل طالبه إلى آخر يريد منه مالاً، ففيه مصلحة للجميع.

فائدة: واشترط الحنابلة لصحة الحوالة أربعة شروط[3].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٨).
(٢) المغني (٧/ ٥٦) كشاف القناع (٨/ ٢٦٢).
(٣) المغني (٧/ ٥٦)، كشاف القناع (٨/ ٢٦٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣٥).

١ ـ **أن يكون الدَّيْنُ المحالُ عليه دَيناً مستقراً في ذمته.**

والدينُ المستقر هو الذي لا يكون عُرضةً للفسخ والسقوط؛ كالقرض، وثمن البيع المؤجَّل، فإن كان الدين المحال عليه عرضةً للفسخ؛ كثمن المبيع في مدة الخيار، فلا يصح.

وذلك: لأنه في مدّةِ الخيار قد يَرُدُّ البيعَ، ويَسقطُ الدين، فلا تصح الحوالة عليه.

٢ ـ **تماثل الدَّيْنَيْنِ** في أربعة أمور: الجنسِ، والوصفِ، والوقتِ حلولاً أو تأجيلاً، والقدرِ.

وذلك: لأن الحوالة عقد إرفاق كالقرض، فلو جُوِّزَتْ مع تفاضل الدينين تضرر المحال، وصار بيعاً مع التفاضل، فتخرج عن موضوعها وهو الإرفاق.

٣ ـ رضا المحيل؛ وذلك: لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه بالحوالة، فلو أكره على الإحالة لم تصح، لأنه لا بد من التراضي.

أما المحال عليه فلا يشترط رضاه؛ لأن للمحيل أن يستوفي حقه سواءً بنفسه، أو بنائبه، وهو قد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحالَ عليه الوفاء.

٤ ـ **العلمُ بقدر كُلٍّ من الدينين** المحالِ به والمحالِ عليه؛ لأنه يعتبر فيهما التسليم والتماثل، والجهالة تمنعها.

فإذا توافرت هذه الشروط، وكان المحالُ عليه مليئاً، فيجب على المُحال أن يقبل الحوالة؛ أخذاً من قوله: (فليتبع)، والأمرُ للوجوب، ولأن للمحيل وفاءَ ما عليه من الحق بنفسه وبمن يقوم مقامه، وقد أقام المحالَ عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحتالَ القبولُ، كما لو وكَّل رجلا في إيفائه[(١)]

٢ ـ استدلوا به على أنه يجب أداءُ الديون على الفور عند المطالبة، وأنه يحرم على الغني المطل، وتأخير الوفاء بغير عذر، وأن هذا ظلمٌ منه في حقِّ

---

(١) كشاف القناع (٨/٢٦٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٣٦).

صاحب الدين[1]، وسبق حديث عمرو بن الشريد: **«ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»**[2].

فأما العاجز عن الأداء فلا يدخل في الظلم؛ لأنه متعلق بالغنى، وقد انتفت عنه هذه الصفة.

---

(١) كشاف القناع (٨/١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٥٦).

(٢) سبق برقم (٨٦٥).

٨٧٧ وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٨٧٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»[2]. متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»[3].

النظر الحديثي:

حديث جابر: أخرجه أحمد من طريق زائدة بن قدامة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، وهذا لفظه.

وسنده حسن؛ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، مختلف فيه[4]، قال البخاري: مقارب الحديث، وقال الحاكم: مستقيم الحديث، وقال

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٠٥٩)، والحاكم (٢٣٤٦)، والحديث ورد في المحرر (٨٩٤)، والمنتقى (٢٣٠٧).
(٢) صحيح البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).
(٣) صحيح البخاري (٦٧٣١).
(٤) تهذيب الكمال (١٦/ ٨١ ـ ٨٤)، وتقدمت ترجمته عند حديث (١١٦).

أحمد: منكر الحديث، واحتج به ابن راهويه، وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه لين، ويُقال تغير بأخرة[1].

وقد تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن، فروى الحديث أبو داود والنسائي وغيرهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجلٍ عليه دينٌ، فأُتِيَ بميِّتٍ فسأل: «**هل عليه دين؟**» قالوا: نعم، ديناران، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، فقال أَبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله ﷺ، قال: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعليَّ، ومن ترك مالا فلورثته**».

ويشهد للحديثِ: حديثُ سلمة بن الأكوع: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، إذ أُتِيَ بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «**هل عليه دين؟**» قالوا: لا، قال: «**فهل ترك شيئا؟**»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها، قال: «**هل عليه دين؟**»، قيل: نعم، قال: «**فهل ترك شيئا؟**»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: «**هل ترك شيئا؟**»، قالوا: لا، قال: «**فهل عليه دين؟**»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله، وعليَّ دينه، فصلى عليه[2].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على أنه لا يعتبر لصحة الضمان أن يرضى المضمون له، وهو صاحب الدين، ولا المضمون عنه؛ أخذاً من هذا الحديث، فإن أبا قتادة ضَمِنَ الميت بغير رضا المضمون له، وأقرَّه الشارع ﷺ.

وأما المضمون عنه فقال في المبدع: بغير خلاف نعلمه؛ لحديث أبي قتادة، ولأنه لو قضى الدَّين عنه بغير إذنه ورضاه، صح، فكذا إذا ضَمِن عنه[3]

(١) التقريب (٣٥٩٢).
(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٩).
(٣) المبدع (٤/٢٣٧)، معونة أولي النهى (٥/٢٧٨)، كشاف القناع (٨/٢٣٣).

٢ ـ استدلوا به على أن صلاة الجنازة فرض كفاية؛ أخذاً من همِّ النبي ﷺ ألا يصلي عليه[(١)].

وإنما همّ النبي ﷺ بذلك: لعظم أمر الدَّين، ولم يكن ﷺ قادراً على وفائه، ثم لما فتحت عليه الفتوح، كان يقضي دين من مات وعليه دينٌ، ويصلي عليه.

وبناء على هذا، فالمذهب: أنه إذا مات مدين ولم يترك وفاءً، فإن الإمام وغيره يصلون عليه؛ لأن ترك الصلاة على المدين نُسِخَتْ بِصلاته ﷺ عليهم بعد ذلك[(٢)].

٣ ـ استدل به بعض العلماء كأبي ثور، على أن الضمان ينقل الحق من ذمة المضمون عنه، فإذا حلّ الأجل، فإن رب الحق يطالب الضامن فقط؛ أخذاً من قوله: (وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ)[(٣)].

وقال مالكٌ في رواية عنه: إنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه؛ لأن المقصود من الضمان توثقة الدين، فلا يجوز أن يطالب الضامن مع إمكانية مطالبة المضمون عنه. فإذا تعذر استيفاؤه من الأصل طولب[(٤)]، واختاره السعدي[(٥)]، وعليه عمل المحاكم عندنا الآن.

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه لا ينتقل الحق، وأن لرب المال مطالبة من شاء من الضامن، والمضمون، سواء كان المُطالَبُ حيّاً أو ميّتاً، ولا فرق بين أن يتمكن صاحب الحق من استيفاء الحق من المضمون عنه أو لا يتمكن؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما، فمَلَكَ مطالبةَ من شاء منهما، كالضامنَينِ إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه[(٦)].

---

(١) كشاف القناع (٤/ ١١٧).
(٢) كشاف القناع (٤/ ١٥٩).
(٣) «المغني» (٧/ ٨٤).
(٤) «المغني» (٧/ ٨٦).
(٥) «الشرح الممتع» (٩/ ١٨٧).
(٦) «المغني» (٧/ ٨٦).

٨٧٩ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»[(١)]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه البيهقي من طريق بقية بن الوليد، عن عمر بن أبي عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده ضعيف؛ قال البيهقي: تفرّد به عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة.

وقال ابن عدي: ليس بالمعروف، حدث عنه بقية، منكر الحديث عن الثقات[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنَّه لا يصح أن يُكفَلَ أحدٌ في حدٍّ أو قصاص، سواء بأن يكفله بأن يقام عليه الحدُّ أو القصاصُ عند تعذره، أو بأن يَضْمَنَ إحضارَه عند إقامة الحدّ والقصاص؛ للحديث، ولأن الحدَّ والقصاصَ حقٌّ بدني لا يمكن إيقاعه على غير صاحبه لو غاب، فلمّا صار لا يمكن الاستيفاء من الكفيل لم يصح.

ولأن الحدّ مبناه على الإسقاط، والدرء بالشبهة، فلا يدخل فيه الاستيثاق[(٣)][(٤)].

---

(١) السنن الكبرى (١١٥٢٧).

(٢) الكامل (٦/ ٤١)، تهذيب الكمال (٢١/ ٤٧٤).

(٣) المبدع (٤/ ٢٤٥)، الإنصاف (١٣/ ٦٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٣١).

(٤) **وقال ابن تيمية**: يجوز الكفالة في إحضار من عليه حد أو قصاص، ويدل لهذا آثار عن الصحابة، منها ما في البخاري أن عمر بعث حمزة الأسلمي لجلب الصدقة، فوجد رجلاً قد وقع على جاريه امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى يقدم على عمر، فأقره عمر، ولم ينكره فدل على جوازه. الإنصاف (١٣/ ٦٣). ويُنظَر: حاشية الروض المُربع، لابن قاسم (٥/ ١١٠)، وهو **اختيار ابن عثيمين** أيضا، فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ١٦٨)، وأثر عمر:

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

الشركة: هي اجتماعٌ في استحقاقٍ، أو تصرفٍ.

والذي يتكلم عنه الفقهاء هو الاجتماع في التصرف، وهو ما يسمى بشركة العقود، ولها أنواع خمسة مذكورة في كتب الفقه[(١)]

وذكر فيها ـ أي الشركة ـ ثلاثة أحاديث.

وأما الوكالة: فهي استنابةُ جائزِ التصرف ـ وهو الحُرُّ البالغُ العاقلُ الرشيد ـ مثلَهُ فيما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق الآدميين[(٢)].

وذكر فيها خمسةَ أحاديثَ.

فائدة: قد شاركُ النبيُ ﷺ السائبَ بن أبي السائب قبل البعثة في بيع، وأثنى عليه السائب بذلك، وقال: كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي، وَلَا تُمَارِي[(٣)].

= أخرجه البخاري معلَّقاً بصيغة الجزم (٢٢٩٠)، وأخرجه موصولاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٣١٠) مطوَّلاً باختلافٍ يسير.

(١) وهي باختصار:
١ ـ شركة العِنان: أن يشترك اثنان بماليهما المعلوم ليعملا فيهما ببدنهما.
٢ ـ شركة المضاربة: دفع مال معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم مشاع من الربح.
٣ ـ شركة الوجوه: أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما ديناً فما ربحا فهو بينهما، فالشركاء هنا ليس لديهم أموال ولكن لهم شرف وقدر عند الناس فيأخذون بذلك.
٤ ـ شركة الأبدان: وسيأتي ذكره.
٥ ـ شركة المفاوضة: أن يجتمع شخصان ويشتركان على أن يفوض كل واحد منهما للآخر كل أنواع الشركات الأربعة السابقة. انظر: كشاف القناع (٨/ ٤٧٧).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٤١٢).

(٣) سنن أبي داود (٤٨٣٦).

[٨٨٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[(١)].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق أبي حيان التيمي، عن أبيه سعيد بن حيان، عن أبي هريرة.

وروي عن أبي حيان موصولاً، ومرسلاً، **والصوابُ أنه مرسلٌ**، قاله الدارقطني[(٢)].

ثم إن أبا حيان مجهول، قال الذهبي: لا يَكاد يعرف[(٣)]، ولذا **فالحديث سنده ضعيف**.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على مشروعية الشركة في الجملة، وهذا بالإجماع[(٤)]. وإباحةُ الشركة مِن محاسن الشريعة؛ لما فيها من التعاون والألفة والنصح؛ لأن من الناس من يملك المال ولا يملك القدرة الكافية لممارسة التجارة، ومن الناس من عنده القدرة على التجارة، لكن ليس عنده مال، فباجتماع أهل القدرة وأهل المال يستفيد المجتمع كله.

٢ ـ استدلوا به على الحث على الأمانة، وأنها سببٌ لمعية الله للشريكين، فالله مع الشريكين بالتسديد والتوفيق، وإنزال البركة في بيعهما وشرائهما وشركتهما، وفيه التحذير من الخيانة، وأنها سبب لنزع البركة، وتخلي الله عنهما.

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٨٣)، ومستدرك الحاكم (٢٣٢٢)، والحديث ورد في المحرر (٩٠٧) والمنتقى (٢٣٣٥).

(٢) علل الدارقطني (٢٠٨٤).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٢).

(٤) المغني (٧/ ١٠٩)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٦٩٥)، كشاف القناع (٨/ ٤٧٥).

881 وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ ماجه.

882 وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ.. الْحَدِيثَ[2]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث السائب بن يزيد**: أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب.

واللفظ المذكور لأحمد.

وفي لفظٍ[3]: فقال السائب: كُنتَ شريكي في الجاهلية، فكنتَ خيرَ شريكٍ، كُنتَ لا تُداريني، ولا تُماريني.

وإسناده ضعيف؛ قائد السائب لا يُعرَف[4]، وإبراهيمُ بن المهاجر مختلفٌ فيه، فقال الثوري وأحمد: لا بأس به، وقال ابن القطان والنسائي: ليس بالقوي[5].

٢ ـ **حديث ابن مسعود**: أخرجه أبو داود[6] والنسائي وابن ماجه[7] من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، به، وتمامه: «**فلم أجِئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعدٌ بأسيرين**».

---

(١) أحمد (١٥٥٠٥)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٣٦).

(٢) سنن النسائي (٣٩٣٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٣٨).

(٣) وهو لفظ الحديث عند أبي داود وابن ماجه.

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) ترجمته في: تهذيب الكمال (٢/ ٢١١).

(٦) السنن (٣٣٨٨).

(٧) السنن (٢٢٨٨).

وسنده لا بأس به؛ أعلّه بعضهم بالانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه.

وتسمح بعضهم في عدم سماعه؛ لأنه قد يكون أخذها من أهل بيته، أو من كبار أصحابه، وهذا المتجه.

قال ابن رجب: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة، وقال مرة: لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته[1].

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر[2].

ولعله لأجل هذا احتج به أحمد، حيث قال: أشرك بينهم النبي ﷺ[3].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على جواز شركة الأبدان، وهي أن يتشارك اثنان أو أكثر فيما يكسبانه من العمل بأبدانهما.

سُمّيت بذلك: لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب.

واعلم أن شركة الأبدان عند الحنابلة نوعان[4]

النوع الأول: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من العمل، وهذه تكون بين العمال، كنجارَين، أو حداد ونجار، ونحو ذلك، فيشتركان على أن ما يحصلانه من مالٍ على عملهما فهو بينهما، ولا فرق بين ما إذا اتفقت الصنائع، أو اختلفت، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه.

النوع الثاني: أن تكون على تملك المباحات، كأن يتفقا على أن ما يحصلانه من حطب، أو صيد، أو معادن، أو غيرها من المباحات فهو بينهما، فيصح، وهي التي وقعت في حديث ابن مسعود، قال الإمام أحمد: أشرك بينهم النبي ﷺ[5]، فدل على جواز مثل هذا الفعل.

(١) الفتح (٥/ ٦٠) (٦/ ١٤).
(٢) «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٤٤).
(٣) «المغني» (٧/ ١١٢).
(٤) كشاف القناع (٨/ ٥٣٣).
(٥) المغني (٧/ ١١١ ـ ١١٢)، المبدع (٤/ ٣٨٦)، حاشية الروض (٥/ ٢٧٠).

٢ ـ استدلوا بحديث ابن مسعود على أن أحد الشريكين لو لم يقدر على العمل إما لمرض، أو لعدم وجود عمل، فإن ما كسبه الآخر يكون بينهما على حسب ما اشترطاه؛ لأن العمل مضمون عليهما، وبضمانهما له وجبت الأجرة، فتكون لهما، ووجه ذلك من الحديث أن الثلاثة تقاسموا ما بينهم بالسوية[(١)].

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٥٣٥).

٨٨٣ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والدارقطني[(٢)] والبيهقي[(٣)] من طريق ابن إسحاق، عن أبي نعيم، وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً.

ولفظ أبي داود: أردتُ الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلّمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: **«إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته»**[(٤)].

وفي سنده ضعف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، والأظهر ضعفُ ما عنعنه[(٥)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية الوكالة[(٦)]، وسبق أنها: استنابةُ جائزِ التصرف ـ وهو الحرُّ البالغ العاقل الرشيد ـ مثلَه فيما تدخله النيابة، من حقوق الله

---

(١) السنن (٣٦٣٢)، وليس فيه تصحيح الحديث، وقد عزاه المصنف في التلخيص (٤/ ١٨٩١) لأبي داود دون التصحيح، وقد وقع في بعض نسخ البلوغ: (رواه أبو داود، وصححه ابن حبان)، والحديث لم يروه ابن حبان، ولا عزاه له أيضاً المصنف في التلخيص، فالله أعلم، والحديث ورد في المحرر (٩٠٥) والمنتقى (٢٣٤٨).

(٢) السنن (٤٣٠٤).

(٣) السنن (١١٥٤٢).

(٤) التَّرقوة ـ بفتح التاء وتخفيف الواو ـ: العظمُ الذي بينَ ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. النهاية في غريب الحديث (١/ ١٨٧).

(٥) ومع ذلك فقد حسَّن الحديثَ المصنفُ في التلخيص (٤/ ١٨٩١)، وعلق البخاري طرفا منه في الصحيح (٤/ ٨٨).

(٦) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٦٧٠).

وحقوق الآدميين، فالنبي ﷺ جعل له وكيلاً بخيبر يحفظ ماله ويدبره.

قالوا: والحاجة داعية إليها؛ فإنه لا يمكنُ لكلٍّ واحدٍ فعلُ كلِّ ما يحتاج إليه، فجاز له أن يوكِّل غيرَه في بعض أموره مما تدخله الوكالة.

وقد حكي إجماع العلماء على جواز الوكالة في الجملة[١]

٢ ـ استدلوا به على أن التوكيل يكون بالقول؛ أخذاً من قوله عليه السلام لجابر، ويكون بكل قولٍ يدل على الإذن؛ كافعل كذا أو أذنت لك في كذا، ولا يكون بالفعل[٢].

---

(١) المغني (٧/١٩٦)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٦١).

(٢) وفي المذهب قول: أن الوكالة تصح بالفعل، كما لو أعطاه سيارة، ووضعها في مَعْرِضِهِ، والعُرف أن من فعل ذلك فقد وكلّه في البيع، فيصح، واختاره ابن تيمية، والعثيمين، قال ابن مفلح: وهو ظاهر كلام الشيخ ـ يعني ابن قدامة ـ فيمن دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط، وهو أظهر.

٨٨٤ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً..»، الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[١].

النظر الحديثي:

سبق تخريج الحديث برقم (٨١٩) وله طريقان:

- **طريق** الزبير بن الخرِّيت، عن أبي لبيد، لِمازة بن زَبّار، عن عروة بن الجعد، وهي عند أبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم.

ولفظ الترمذي: دفع إليّ رسولُ الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاةً، فاشتريت له شاتين، فَبِعتُ إحداهما بدينار، وجئتُ بالشاةِ والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**»، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة، فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً.

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات، غير أبي لبيد، قال بعضهم مجهول، ولكن وثقه ابن سعد، وقال أحمد: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن عِيب عليه أنه كان يشتم علياً ﵁[٢].

- **طريق** سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ.

ورجاله ثقات، والحيُّ هم قبيلة عروة، وتغتفر الجهالة؛ لأنهم جماعة.

وقال الخطابي: هو غير متصل؛ لأن الحيَّ حدَّثُوه عن عروة[٣].

ولكن قال ابن حجر: والصوابُ أنه متصلٌ في إسناده مُبهَم[٤]

والحديث أورده البخاري من طريق شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يحدِّثون، عن عروة بن أبي الجعد البارقي: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به

---

(١) تقدم برقم (٨١٩).

(٢) ترجمته في تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٥٠). (٣) معالم السنن (٣/ ٩٠).

(٤) التلخيص الحبير (٣/ ١٢).

شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أن تصرف الإنسان في مال غيره صحيحٌ، ولكنه يكون موقوفاً على إجازة صاحبه، فإن أمضى التصرفَ وأجاز، صحّ، وإن لم يُمضِه لزمه هو؛ لأن صاحبه لم يأذن فيه، وهو ما يسمى بتصرف الفضولي(١)، وهو قول الجمهور، واختيار: ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، والعثيمين، وقواه محمد بن إبراهيم(٢).

ولكن **المشهور من المذهب**: أن التصرف لا يصح، ولا ينفذ، ولو أجازه المالك بعد ذلك؛ وذلك لأن من شروط البيع أن يكون من مالك، أو مأذونٍ له فيه، وهذا متخلِّفٌ هنا.

وأجابوا عن الحديث: بأنه محمولٌ على أن عروة ﵁ وكيلٌ مطلقٌ؛ بدليل أنه سَلَّم وتسَلَّم، وليس ذلك لغير المالك والوكيلِ المطلق باتفاق(٣).

٢ ـ استدلوا بالحديث على أن الموكِّل لو قال لوكيله في الشراء: اشترِ لي شاةً بدينار، فاشترى به شاتين بدينار، صحّ؛ ولأنه حَصَلَ للموكِّل ما أذن فيه وزيادةٌ من جنسه تنفع ولا تضر.

فإن باع الوكيلُ إحدى الشاتين وجاءه بالأخرى وهي تساوي ديناراً جاز نصاً؛ للخبر، ولحصول المقصود وزيادة(٤).

٣ ـ استدلوا به على جواز التوكيل في كل حقٍّ آدمي من العقود؛ أخذاً من توكيل النبي ﷺ لعروة بالشراء، ومثله سائر العقود كالإجارة، والقرض،

---

(١) المبدع (٤/ ١٦).
(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ١٦٠)، المختارات الجلية (ص٨٦)، الحلل الإبريزية (٣/ ١٣٩)، الشرح الممتع (٨/ ١٦٤)، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٧/ ٢٤).
(٣) الروايتين والوجهين (١/ ٣٥٢)، كشاف القناع (٧/ ٣٢١).
(٤) المبدع (٤/ ٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٩٧).

والمضاربة، وكذا الإبراء؛ لأن الحاجة تدعو إليه، لأنه قد لا يُحسِن البيع، والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، أو يحط ذلك من منزلته، فأباحها الشارع دفعا للحاجة وتحصيلا للمصلحة[(١)]

٤ ـ استدلوا به على أن الغاصب لو اتّجر بالمال المغصوبِ ثم ربح، فإن المالَ وربحَه للمالك لا للغاصب؛ أخذاً من حديث عروة، حيث إنه تصرف بما لم يوكَّل به، ومع هذا نفذ تصرفه، وصار الربح للمالك[(٢)]

قال البهوتي: وهذه المسألة مشكِلةٌ جداً على قواعد المذهب؛ لأن تصرُّفات الغاصبِ غيرُ صحيحة، فكيف يَملِكُ المالك الربح والسلع؟

لكن نصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك، فخرَّجَ الأصحاب ذلك على وجوهٍ كلُّها ضعيفة:

فبناه ابن عقيل على صحة تصرُّف الغاصب، وتوقّفه على الإجازة، وتبعه في (المغني).

وبناه في (التلخيص) على أنها صحيحة لا تتوقف على الإجازة؛ لأن ضرر الغصب يطول بطول الزمان، فيشق اعتباره، وخصَّ ذلك بما طال زمنه.

وحمله القاضي في بعض كتبه على أن الغاصب اشترى في الذمة، ثم نقد فيه دراهم الغصب، وصَرَّحَ بذلك أحمد في رواية المرُّوذي، فيُحمَل مطلقُ كلامه على مقيده.

وحمله ابن رجب في فوائد (القواعد)[(٣)] على أن النقود لا تتعين بالتعيين؛ فيصير كما لو اشترى في ذمته.

وحمله في (المبدع)[(٤)] على ما إذا تعذَّر ردُّ المغصوب إلى مالكه، وردُّ الثمن إلى المشتري[(٥)].

---

(١) المبدع (٤/٣٢٧).
(٢) المبدع (٥/٤٧)، الإنصاف (١٥/٢٨٦)، كشاف القناع (٩/٢٩٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٢١).
(٣) انظر: قواعد ابن رجب (٣/٢٤).
(٤) انظر: المبدع (٥/٤٧).
(٥) كشاف القناع (٩/٢٩٦).

٨٨٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ... الْحَدِيثَ[(١)]. متفق عليه.

٨٨٦ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ... الْحَدِيثَ[(٢)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٨٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا..» الْحَدِيثَ[(٣)]. متفق عليه.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالأحاديث على جواز الوكالة في هذه الأمور:

١ ـ قبض الصدقة وتفريقها: كما فعل مع عمر رضي الله عنه[(٤)]

٢ ـ نحر الهدي أو الأضحية: كما فعل مع علي رضي الله عنه[(٥)]

٣ ـ إقامة الحد: كما فعل مع أُنيس، سواء في ثبوت الحدِّ، أو في إقامته[(٦)]

وكلُّها داخلةٌ في تعريف الوكالة: استنابةُ جائزِ التصرفِ مثلَه فيما تدخلُه النيابةُ.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وسيتكرر الحديث في باب الوقف برقم (٩٢٧)، والحديث ورد في المنتقى (١٥٦٧).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨)، وهو جزء من حديث الحج الطويل، والحديث ورد في المحرر (٦٨٥) والمنتقى (٢٠٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧)، وهو عندهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد معاً، وسيأتي الحديث بتمامه في كتاب الحدود، والحديث ورد في المحرر (١١٣٦) والمنتقى (٢٣٤٤)، (٣٠٩٢).

(٤) كشاف القناع (٨/ ٤١٩).

(٥) المغني (٥/ ٤٤٤).

(٦) كشاف القناع (٨/ ٤٢٠).

فائدة: والحقوق من حيث جريان الوكالة فيها ثلاثة أقسام:

الأول: حقوق تدخلها النيابة: فهذه تصح فيها الوكالة، كالبيع والشراء، والشركة، والرهن، والمساقاة، وغيرها.

وكذا الفسوخ كالخُلع، وفسخ البيع بوجود العيب، أو لوجود الخيار، وكذا العتق والطلاق.

وكذا حقوق الله التي تدخلها النيابة، كتفريق الزكاة، والكفارات، ونحو ذلك.

الثاني: حقوق لا تدخلها النيابة: كالطهارة، والصلاة، والصوم، فلا يصح التوكل فيها؛ لأنها حقوق وعبادات متعلقةٌ ببدن من هي عليه، فهي من العبادات البدنية المحضة.

وكذا الظهار، واللعان، والأيمان، والشهادات، فلا يصح أن توكِّل من يحلف عنك، أو يلاعن عنك، أو يُظاهر عنك، أو يشهد عنك؛ لأنها مرتبطة بشخصك.

الثالث: حقوق تدخلها النيابة عند العجز: فهذه تجري فيها الوكالة إذا عجز، مثل: فرضِ الحج والعمرة.

بَابُ الْإِقْرَارِ

لغة: الاعترافُ بالحق، مأخوذٌ من المَقَرِّ، كأن المُقِرَّ جعل الحقَّ في موضعه.

وشرعاً: إظهارُ مُكلَّفٍ مختارٍ ما عليه؛ لفظاً، أو كتابةً، أو إشارةً من أخرسَ، أو على موكِّلِهُ، أو على مَوْلِيِّهِ مما يمكن إنشاؤه لهما، أو على موروثه بما يمكن صدقُه[1].

فائدة: الحنابلة يؤخِّرون كتابَ الإقرار، فيجعلونه آخرَ أبوابِ الفقهِ، وبعضُ الشافعية يوافق الحنابلةَ في جعل الإقرار في آخر الفقه[2].

وما صنعه المصنفُ هنا من جعل الإقرارِ في ضمنِ أبوابِ المعاملاتِ هو صنيعٌ لبعض الشافعية[3]، ولكلٍّ مناسبتُه.

---

(١) كشاف القناع (١٥/ ٣٦٧)، وقوله: (بما يمكن صدقه) يعني أنه لا بد أن يكون الإقرار بما يتصور التزامه، فلو أقر بمجهول نسبه أنه ابنه وهو في سنه أو أكبر منه ونحوه لم يلتفت إلى إقراره. شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦١٨).

(٢) انظر على سبيل المثال: المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٤٧٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١٣/ ٤١٥).

(٣) انظر على سبيل المثال: مختصر المزني (١/ ٥٨٣)، التهذيب في فقه الشافعي، للبغوي (٤/ ٢٣٥).

قال المصنف: (**فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ**).

يقصد حديثَ أُنيسٍ في إقرارِ المرأةِ بالزنا.

[٨٨٨] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ الْحَق، وَلَوْ كَانَ مُرّاً»[(١)]. صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

النظر الحديثي:

الحديثُ أخرجه ابن حبان في حديثٍ طويل من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، عن أبيه، عن جده، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر ﵁.

وهذا الطريق ضعيف، فيه إبراهيم ضعيف[(٢)].

ولكن روي من طرق أخرى عن أبي ذر، **وبمجموعها يتقوى فيحتج به**، ولفظه عند أحمد: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحداً شَيْئاً، **وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً**، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ[(٣)].

وللحديث ألفاظ أخرى أخصر منه.

النظر الفقهي:

استُدِل به على أن الإنسان عليه أن يقول الحق، ولو كان عليه فيه حرج،

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٦١). (٢) ترجمته في ميزان الاعتدال (١/ ٧٢).

(٣) مسند أحمد (٢١٤١٥)، وهو من طريق سلام أبي المنذر، عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، وسلام بن سليمان المُزني صدوق بهم، وقد رواه غير واحد عن محمد بن واسع، انظر: علل الدارقطني (١١١٧).

وهذا أوسع من كونه في الإقرارات. فالحق: هو الحكم المطابق للواقع، ويكون في الأقوال، وفي العقائد، والافعال، ويقابله الباطل.

وعلاقة هذا بالإقرار: أن المُقِرَّ بما عليه يجد في الإقرار مرارة، لكنه يجب أن يقول به.

ولا شك أن قول الحقِّ صعبٌ على النفس، ومُرُّ المذاق، ولكن عاقبته حميدة، وأثره على القلب في راحة النفس وطمأنينة البال ظاهر، وكم من إنسانٍ أقرّ على نفسه بما ظاهره غُرمٌ عليه، فحمد العاقبة بعد ذلك، وآخر قال خلاف الحق، وادّعى ما ليس له، فكان عاقبة ما ناله وبالٌ عليه، والله المستعان.

بَابُ الْعَارِيَةِ

العاريَّة: ـ بتخفيف الياء وتشديدها ـ: اسم لما يُعار، مشتقّة من العُري، وهو التجرّد.

سُمِّيتْ عارية؛ لتجردها من العوض[(١)]، وقيل غير ذلك[(٢)].

وشرعاً: إباحةُ نفعِ عينٍ تبقى بعد استيفائه[(٣)].

صورتها: زيدٌ استعار من محمد قلماً ليكتب به ويردّه، فمحمد أباح لزيد أن ينتفع بالقلم بلا عوضٍ، ويردَّه بعد فراغه من ذلك.

- والأصل في العارية الكتاب السنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾، روي عن ابن عباس: عارية متاع البيت، وفسرها ابن مسعود فقال: الفأس، والقِدْر، والدّلو، ونحوها[(٤)].

وأما السنة: فأحاديث، منها حديث أنس: **أنَّ النبي ﷺ استعار فرساً لأبي طلحةَ**[(٥)].

وأما الإجماع: فقد حُكي على جوازها، نقله النووي، وابن قدامة[(٦)].

* أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث:

---

(١) الروض المربع (٢/٤٠٣).
(٢) انظر بعض ما قيل في حاشية الروض (٥/٣٥٨).
(٣) زاد المستقنع (٢/٤٠٣) مع الروض.
(٤) انظر هذه الآثارَ وغيرَها، عن الصحابةِ وغيرِهم، في موسوعة التفسير المأثور (٢٣/٦٠٩ ـ وما بعدها).
(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٧)، مسلم (٢٣٠٧).
(٦) المجموع (١٤/٢٠٠)، المغني (٧/٣٤٠).

٨٨٩ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي، ففي الكبرى ـ من طريق سعيد بن أبي عَروبَة، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة رضي الله عنه.

قال البزار: هذا الحديثُ لا نعلم رواه إلا سمرة، عن النبي ﷺ[(٢)].

والحديث **رجال إسناده ثقات**، ولا يؤثِّرُ فيه اختلاطُ ابنِ أبي عَروبة، فقد روى الحديثَ عنه يزيدُ بن زريع، وهو ممن سمعوا منه قبل الاختلاط[(٣)]، غير أن سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رضي الله عنه مختلف فيه، والأقرب أن روايته من سمرة وجادة[(٤)].

وقد حكم الترمذيُّ على الحديث بأنه حسن[(٥)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن العارية التي قُبِضَت تكون مضمونةً، على المستعير ضمانها[(٦)]؛ ولحديث صفوان بن أمية لما استعار منه النبي ﷺ أدرعاً يوم

---

(١) أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢٣٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٩١٨) والمنتقى (٢٣٩٠).

(٢) مسند البزار (٤٥٤٨).

(٣) قاله غير واحد، انظر: معجم المختلطين (ص١٣٣ ـ ١٣٤).

(٤) وتقدم ذلك تحت حديث رقم (٩٨).

(٥) سنن الترمذي (٢/٥٤٤)، ونقل ابن دقيق العيد في الإلمام (رقم: ٨٦١) أنه قال: حسن صحيح، وكذا قال صاحب تحفة الأحوذي (٤/٤٠٢): (ووقع في بعض النسخ: هذا حديث صحيح). وكذا أُثبت قوله: (حسن صحيح) في مطبوعة جمعية المكنز الإسلامي.

(٦) المبدع (٥/٩)، الإنصاف (١٥/٩٢)، الممتع في شرح المقنع (٣/١٢)، كشاف القناع (٩/٢١٤).

حنين قال: أغَصْبٌ يا محمد؟! فَقَالَ: «**لا، بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ**»[(١)]

وينبني على الضمان: حِفظُها حال كونها بيده، ورَدُّها إذا فرغ، وعدمُ نقلها عن يده، سواء بأن يعير العارية، أو يتصرف فيها، أو نحو ذلك.

وذلك: لأن الأصلَ في أموالِ الناسِ التحريمُ، ولا يجوز له التصرف فيها إلا فيما أُذِن له.

ولأنه أَخذَ ملك غيره لمنفعة نفسه، منفرداً بها من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف، فكان مضموناً؛ كالغصب والمقبوض على وجه السوم.

٢ ـ استدلوا به على أنه يلزم الغاصبَ ردُّ المغصوبِ الذي غصبه إلى محلِّه وإن بَعُد، إن قدر على ردّه؛ لعموم الحديث، ولما روى عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جَدِّه: «**لا يأخذنَّ أحدكُم متاعَ أخيهِ لاعباً أو جادّاً، ومن أخذَ عصا أخيهِ، فليردَّها**»[(٢)].

ويلزمه الرَّدُّ ولو غَرِم لأجل الردِّ أضعافَ قيمتِه؛ لأنه هو المتعدي، فلم يُنظر إلى مصلحته، فكان أَولى بالغرامة[(٣)]

---

(١) سيأتي برقم (٨٩٢).
(٢) رواه أبو داود (٥٠٠٣).
(٣) كشاف القناع (٩/ ٢٣١).

٨٩٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

○ قوله: (من ائتمنك): كل من رضي بكون السلعة عندك فقد ائتمنك.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي من طريق طلْق بن غنّام، عن شريك وقيس، عن أبي حَصين عثمان بن عاصم، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة.

قال عنه الترمذي: حسنٌ غريب، وصححه الحاكم.

وفيه نظر؛ فالحديث **متكلم في سنده**، تفرّد به طلق، وهو وإن كان ثقة[(٢)] إلا أن النقّاد أعلّوا الحديث به، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: طلق بن غنام، هو ابن عم حفص بن غياث، وكاتبه، روى حديثاً منكراً عن شريك، وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»، قال أبي: ولم يرو هذا الحديثَ غيرُه.

وضعفه أحمد فقال: حديث باطلٌ، لا أعرفه من وجه يصح[(٣)].

وضعفه البيهقي بغير طلق، فقال: حديث أبي حَصين تفرد به عنه شريك وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، إنما ذكره مسلم في الشواهد[(٤)].

---

(١) أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢٢٩٦)، وكلام أبي حاتم في علل ابنه (١١١٤)، والحديث ورد في المحرر (٩١٩) والمنتقى (٢٣٨٩).

(٢) تقريب التهذيب (٣٠٤٣).

(٣) التلخيص الحبير (٥/٢٠٨٦).

(٤) السنن الكبرى (٢١/٣٠٠).

لكن للحديث شواهد[(١)] عن أنس، وأُبيّ، وأبي أمامة، بجملتها يرتقي للاحتجاج[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ الحديث أصل في وجوب أداء الأمانات، ومنع التعدي عليها، وخيانِتها، فاستدل به الحنابلة على أن من كان بيده عينٌ لأَحدٍ فيجب عليه أن يردّها إذا فرغ مقصودُه منها، عاريةً كانت أو رهناً أو وديعةً أو غيرَ ذلك؛ لنهي النبي ﷺ عن الخيانة، والخيانةُ: عدمُ الوفاء بها، بالجحد، أو عدم الردِّ، أو التصرف بلا إذنٍ.

وحتى لو كان له عليه حقٌّ، فمنعه منه، وقدر على مالٍ له، فإنه لا يأخذ منه شيئاً بغير إذنه، ولو أخذ شيئاً لزمه ردّه إن كان باقياً، أو عِوَضُه إن كان تالفاً[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على مشروعية الوديعة، وسيأتي لها باب مستقل، وهي: اسمٌ لِعَين توضع عند آخرَ ليحفظها، فالحديث دل على جوازها، ووجوب ردّها[(٤)].

---

(١) انظر الكلام على هذا الشواهد في: البدر المنير (٧/ ٢٩٧ ـ وما بعدها)، وابن القيم وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (٣/ ٤٣ ـ وما بعدها).

(٢) وكذا قوى الحديث بطرقه: ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٧٧٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص٧٦)، وقال الذهبي عن إسناد حديث أبي هريرة: إسناد جيد. تلخيص العلل المتناهية رقم (٥٨١).

(٣) المغني (١٤/ ٣٣٩) كشاف القناع (١٥/ ١٦٦).

(٤) المبدع (٥/ ٨٥)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٩٠)، كشاف القناع (٩/ ٤٠٢).

٨٩١ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٩٢ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٩٣ وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣).

○ **قوله: (مضمونة)**: أي أنها تضمن على كل حال، بردّها إن بقيت، أو ردِّ قيمتها إن تلفت، إلا في صور قد تستثنى.

○ **قوله: (مؤدّاة)**: أي أنْ تؤدى إن كانت باقية، ولا تضمن إن تلفت.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث يعلى**: أخرجه أبو داود وأحمد من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يَعلى بن أمية، عن أبيه.

ورجاله ثقات.

وصححه ابن حبان، وقال ابن حزم: حديث حسن، ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به(٤).

٢ ـ **حديث صفوان بن أمية**: أخرجه أبو داود وأحمد(٥) من طريق يزيد بن

---

(١) أحمد (١٧٩٥٠)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٤٤)، وابن حبان (٤٧٢٠)، والحديث ورد في المحرر (٩١٧) والمنتقى (٢٣٤٩).
(٢) أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٤٧)، والحاكم (٢٣٠٠).
(٣) المستدرك (٢٣٠١).
(٤) المحلى (٨/ ١٤٤).
(٥) المسند (١٥٣٠٢).

هارون، قال: حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه.

وإسناده ضعيف؛ مداره على شريك عن ابن رفيع، وشريك متكلم فيه، وابن رفيع اضطرب في روايته اضطراباً في سنده ومتنه.

قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث فيه اضطراب، ولا أعلم أن أحدا روى هذا غير شريك، ولم يُقَوِّ هذا الحديث[(١)].

وقال ابن عبد البر: حديث صفوان اختُلِفَ فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافاً يطول ذكرُه، فبعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول فيه: عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان، عن أبيه، وبعضهم يقول: عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عن ابن صفوان، قال: استعار النبي ﷺ، لا يقول: عن أبيه... وساق أوجه الاختلاف في روايته، **ثم قال**: والاضطراب فيه كثير، ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجةٌ في تضمين العارية، والله أعلم[(٢)].

ومع هذا فمتنُه مخالف لمتن الحديث قبله، وهو أصح منه بلا شك.

٣ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه الحاكم من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشي، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: «**عارية مؤداة**».

وسنده ضعيف، إسحاق مضعف جداً، قال الذهبي: واهٍ[(٣)].

النظر الفقهي:

الأحاديث تدور حول الأدرع التي أخذها النبي ﷺ عارية من صفوان ويعلى هل هي مؤداة أو مضمونة، وفيها قولان للعلماء:

فاستدل الحنابلة في المشهور من المذهب بحديث صفوان على أن **العارية**

---

(١) العلل الكبير رقم (٣٣٢).
(٢) التمهيد (٧/ ٤١٨).
(٣) ميزان الاعتدال (١/ ١٩٤).

مضمونة مطلقاً تعدى وفرط، أو لم يتعد ولم يفرط، وسبق[1] ذكر هذه المسألة[2].

واستثنوا صوراً في العارية لا تُضمَن:

١ ـ إذا تلفت العارية فيما استعيرت له، مثالُه: استعار قلماً فكتب بالقلم حتى تلف شيء منه، فلا ضمان.

٢ ـ إذا كانت العاريةُ وقفاً كأسلحة، أو كتب موقوفة، أو أعيرت للموقوف عليه، فإنه لا يضمن إذا تلفت.

٣ ـ إذا أركب شخصا منقطعاً في الطريق يريد وجه الله، فتلفت الدابة تحته فلا ضمان.

واستدل الحنابلة في روايةٍ بحديث يعلى: على أن العارية لا تُضمَن إلا بالتضمين، **والتضمينُ**: أن يطلب صاحبُها من المستعير الضمانَ إن تلفت، أو يتبرعَ المستعيرُ بالضمان؛ أخذاً من لفظة: «**بل عارية مؤداة**».

ولأن أسباب الضمان إما تَعَدٍّ، أو تقصيرٌ عن الواجب في الحفظ، أو تصرفٌ لم يؤذن فيه، وهذه كلها مفقودةٌ في حقِّ المستعير إذا كان أميناً.

أما إن اشترط المعيرُ على المستعير الضمانَ فوافقَ، فالمسلمون على شروطهم.

واختاره أبو حفص العكبري وابن تيمية والسعدي[3].

وأجابوا عن حديث صفوان: «**بل عارية مضمونة**»، بجوابين.

الأول: ضعف الحديث، وتقدم بيان ذلك.

الثاني: على فرض صحته فقد حمله ابنُ القيّم على أن المراد به ضمان الردّ، لا ضمان التلف، لأمور ثلاثة ذكرها في زاد المعاد[4].

---

(١) انظر: النظر الفقهي لحديث رقم (٨٨٩).

(٢) المبدع (٥/٩)، الإنصاف (١٥/٨٨)، الممتع في شرح المقنع (٣/١٢)، كشاف القناع (٩/٢١٤).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/٧١ ـ ٧٢)، الإنصاف (١٥/٩٢)، منهج السالكين، للسعدي (ص١٧١).

(٤) زاد المعاد (٣/٤٢٢).

باب الغصب

الغصب: هو استيلاءُ غيرِ حربي عرفاً[١] على حقِّ غيرِه قهراً بغير حق[٢].

○ **وقولهم: (قهراً)**، يخرج المسروق والمنتهب والمختلس.

فالمسروق ما أُخذ على وجه الخفية، والمختلَس ما أُخِذَ معتمداً على غفلة صاحب المال، والمنتهَبُ ما أُخِذَ جهاراً بالقوة ثم لاذ بالفرار.

○ **وقولهم: (حق غيره)**، يدخل فيه مالُ المسلم والمعاهد، وهو المال المعصوم، ويخرج منه استيلاء المسلم على مال الحربي.

[٨٩٤] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنْ الْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٣]. متفق عليه.

○ **قوله: (طَوَّقَهُ)**: أي: جُعِلَ طَوْقَاً في عُنُقِهِ.

وقيل: المعنى: أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، أي فتكون كلُّ أرضٍ في تلك الحالة طَوقاً في عنقه، ويؤيده حديث ابن عمر بلفظ: «**خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين**»[٤].

---

(١) قال في كشاف القناع: أي: فعل يُعدُّ استيلاءً عُرفاً، وقال في حاشية الروض (٥/ ٣٧٥): فما عد في العرف استيلاء مع تمام الحدِّ فهو غصب، ويختلف باختلاف المستولى عليه، ولا يصير غصباً بغير الاستيلاء.

(٢) كشاف القناع (٩/ ٢٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ١٠٤)، أعلام الحديث، للخطابي (٢/ ١٢١٩)، وحديث ابن عمر المذكور رواه البخاري (٢٤٥٤).

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه صاحبا الصحيح بسياق فيه قصة، وهي: أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم الغصب وتغليظ عقوبته، وخطورةِ أن يأخذ الإنسانُ شيئاً ليس له، لا سيما في العقارات، ولو قلَّ، فإنه في الحديث ذكر قدر شبرٍ لِيُنَبِّه على ما فوقه.

وقد دلَّ على تحريم الغصبِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:

أما **الكتاب** فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

وأما **السنة** فهذا الحديث، وكذا حديث عمِّ أبي حرّة الرقاشي رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[(٢)].

وأما الإجماع: فمنعقد على تحريمه، نقله: ابن هبيرة، وابن قدامة[(٣)].

(١) وهذا السياق لمسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وأبو يعلى (١٥٧٠) من حديث أبي حرّة الرقاشي عن عمه وإسناده ضعيف، وله شواهد، منها: حديث عمرو بن يثربي، أخرجه أحمد (١٥٤٨٨)، وسنده ضعيف أيضاً. البدر المنير (٦/ ٦٩٣).

(٣) الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٢٨)، المغني (٧/ ٣٦٠).

【٨٩٥】 وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: «كُلُوا»، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»، وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الستة ما عدا مسلماً[2]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

والكاسرة هي عائشة، والمرسِلة زينب أو أم سلمة[3].

ووقعت قصةٌ أخرى قريبةٌ منها، ولكن الكاسرَ للصحفة هي الجارية، وهي ما أخرجه ابن ماجه وغيره عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَاماً وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَاماً، فَسَبَقَتْنِي، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا، فَأَكْفَأَتْهَا، فَانْكَسَرَتْ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ، فَجَمَعَهُ عَلَى النِّطَعِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفاً مَكَانَ ظَرْفِكُمْ»[4].

قال ابن حجر: وهي قِصَّةٌ أخرى بلا ريب؛ لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة، وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها[5].

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٨١)، والترمذي (١٣٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٩٢١) والمنتقى (٢٤٣٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤).
(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ١٢٤).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٣٣٣).
(٥) فتح الباري (٥/ ١٢٥).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية[(١)] على أن الإناء إذا تلف فإن على من أتلفه أن يضمنه بمثله؛ لقوله ﷺ: «**وإناء بإناء**»، فجعل ﷺ الإناء بمقابل الإناء[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن الإناء ليس بمثليٍّ، وإنما هو قيمي، وحينها يُضمَنُ بقيمته يوم تلفه، وعندهم: أن المثلي: كلُّ مكيلٍ، أو موزونٍ، لا صناعة فيه مباحة، يصح عقد السلم فيه؛ كالقمح، والتمر، والشعير، ونحوها، والقيمي: ما عداه[(٣)].

(١) ونصرها أيضا تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/١٢٨ ـ وما بعدها).
(٢) الروايتين والوجهين (١/٤٠٩)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٥/٤٠٥).
(٣) المبدع (٥/٤١)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٥/٤٠٥).

٨٩٦ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

٨٩٧ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨٩٨ وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ، مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[(٣)].

وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

○ **قوله: (ليس لعرق ظالم)** قال مالك: العِرقُ الظالم: كلُ ما أُخِذَ واحتُفِر وغُرِس بغير حق[(٤)].

وضُبِطت الكلمة بضبطين: بتنوين الكلمتين، أي ليس لذي عرقٍ ظالم حق، وبالإضافة، بجعل الظالم صاحب العرق؛ لأنه تصرف في ملك غيره بلا إذنه[(٥)].

وعلى هذا: مَن غرس في أرضِ غيره أُلزِم بإزالة الغرس.

---

(١) أحمد (١٧٢٦٩)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٥)، وتضعيف البخاري نقله الخطابي في معالم السنن (٣/ ٩٦)، وسيأتي عن الترمذي نقله تحسين البخاري للحديث، والحديث ورد في المحرر (٩٢٢) والمنتقى (٢٤٣٢).

(٢) سنن أبي داود (٣٠٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٢٩).

(٤) نقله أبو داود عنه بإسناده، السنن رقم (٣٠٧٨).

(٥) فتح الباري (٥/ ١٩).

ومن بنى في أرض غيره أُلزِم بإزالة البناء، وليس له شيء.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث رافع بن خديج**: أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج.

وإسناده فيه ضعف؛ لعدة أمور: تفرَّدَ به شريك، وعطاء لم يسمع من رافع[١]، وأبو إسحاق لم يسمع من عطاء[٢]، وإنما هو مرسل، ذكر ذلك ابن عدي[٣].

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبد الله.

قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك[٤].

ولكن له طرقٌ يحتج به بمجموعها، ولعلّه على هذا يحمل تقوية بعض العلماء له.

ومنها ما ذكره البخاري حيث قال: حدثنا معقل بن مالك البصري، قال: حدثنا عقبة الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، نحوه[٥].

ومن قوّاه بطرقه أبو حاتم الرازي[٦].

٢ ـ **حديث عروة بن الزبير**: أخرجه أبو داود وغيره من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

---

(١) قاله أبو زرعة الرازي، المراسيل، لابن أبي حاتم رقم (٥٦٩).

(٢) قاله البرديجي، جامع التحصيل (ص٢٤٥).

(٣) الكامل (٥/ ٢٩).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٦٤٠).

(٥) ذكره عن البخاري الترمذيُّ في سننه (١٣٦٦)، وفي علله الكبير (٣٧٧).

(٦) علل الحديث، لابنه رقم (١٤٢٧).

ورُوي من طرق عديدة عن هشام بن عروة، عن عروة مرسلاً.

والصواب فيه **الإرسال**، وهو الذي صوبه الأئمة[(١)].

ومع هذا فقد قال ابن عبد البر: وهو حديثٌ متلقى بالقبول عند فقهاء الأمصار وغيرهم[(٢)]، وقال ابن حجر: وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن مَن غصب أرضاً وزرع فيها ثم خرج الزرعُ ونما، فإن الزرع يكون لصاحب الأرض؛ لأنه نما من أرضه ومائه، لا للزارع؛ لأن الأرض ليست له بل مغصوبةً، ولكن له نفقته، وهي أجرة الحرث وقيمة الحب.

ويُخَيَّرُ مالِكُ الأرضِ بين ترك الزرع إلى الحصاد بأُجرَتِه، وأرش نقصها إن نقصت، وبين أخذه بنفقته؛ لأن كل واحد منهما يحصل به غرضه.

فإذا اختار المالكُ الزرعَ فإنه يعطي الغاصب النفقة من قيمة البذر، والسقي والحرث، ونحوها؛ لقوله **«فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»**.

وإن أراد الأرضَ فإن الغاصب يُلزَمُ بقلع الغراس وإزالة البناء؛ لعموم قوله: **«ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»**[(٤)]

---

(١) قال **الدارقطني** في العلل رقم (٦٦٥) والمرسل عن عروة أصح.
وقال **البزار** في مسنده (١٢٥٦): هذا الحديث قد رواه جماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلا، ولا نحفظ أحداً قال: (عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد) إلا عبد الوَهَّاب، عن أيوب.
وقال **ابن عبد البر**: وهذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في إسناد الحديث عنه الإرسال، وهو صحيح مسند أيضاً. التمهيد (١٤/٢٩٢).

(٢) التمهيد (١٤/٢٩٢). (٣) الفتح (٥/١٩).

(٤) كشاف القناع (٩/٢٣٦).

٨٩٩ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ»(١). متفق عليه.

النظر الفقهي:

الحديث أصلٌ في تحريم دماءِ وأموال وأعراض المسلمين، وأن حرمتها شديدة كحرمة البلد الحرام في الشهر الحرام في يوم النحر.

وينبني على هذا مسائل عديدة، ومنها حُرمَةُ الاستيلاء على أموال الناس، وغصبِها بغير حق، ومن غصب شيئاً، لزمه ردُّه(٢).

وقد ساق النبي عليه السلام بيان حرمة الدماء والأموال مقارنة له بحرمة البلد الحرام والشهر الحرام واليوم الفضيل؛ مبالغة في بيان حرمة الدماء والأموال، والتنفير عن الوقوع فيها؛ لأنهم كانوا قد اعتادوا فعلها، واعتقدوا حِلّها، فشدد النكير فيها(٣).

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٣٠٣).
(٢) «الكافي» (٢/ ٢١٧)، المغني (٧/ ٣٦٠)، «حاشية الروض المربع لابن قاسم» (٥/ ٣٧٦).
(٣) المفهم للقرطبي (٥/ ٤٧).

باب الشفعة

الشُفعة ـ بإسكان الفاء ـ: تُطلق في اللغة على معنيين:

١ ـ مِن الشَّفع وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشُّفعةِ يَضُمُّ المبيعَ إلى مِلْكِهِ الذي كان منفرداً.

٢ ـ الزيادة؛ لأن الشفيع يزيد في ملكه بأخذ العين المشفوع فيها[(١)].

وشرعاً: استحقاقُ انتزاعِ الشريكِ حِصّةَ شريكه، ممن انتقلت إليه، بعوضٍ مالي، بالثمن الذي استقر عليه العقد[(٢)].

صورة الشفعة: زيدٌ وعمرو شريكان في أرض، فباع زيد نصيبَه على صالح بعشرة آلاف، فلعمرو الحقُّ أن يُشَفِّعَ على صالح، ويأخذَ نصيب زيدٍ منه بالقيمة التي اشتراها بها من زيد، وهو عشرة آلاف.

وأورد المصنف في الباب خمسة أحاديث:

[٩٠٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ[(٣)]. متفق عليه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِم: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ[(٤)]. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) الروض المربع (٧/ ٢٦٤).
(٢) الروض المربع (٢/ ٤٢٨).
(٣) البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٢٣) والمنتقى (٢٤٥١).
(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٢٤).

النظر الحديثي:

حديث جابر مُخَرَّجٌ في الصحيحين، فأما رواية البخاريّ فمن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأما رواية مسلم فمن طريق أبي الزبير.

وأما رواية الطحاوي فأخرجها من طريق ابن إدريس، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قال ابن حجر: رجاله ثقات.

ويشهد له شواهد عدّة بلفظه، منها ما ورد عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار والجارية والخادم، قال: فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، قال: فقال ابن أبي مليكة: تسمعني - لا أم لك - أقول: قال رسول الله ﷺ ثم تقول مثل هذا؟![1].

النظر الفقهي:

١ - استدل الحنابلة بالحديث على مشروعية الشفعة، وأنها حقٌّ ثابتٌ[2]، وقد دلّ على ذلك الإجماع كذلك، حكاه ابن المنذر وابن هبيرة[3].

والحكمة من مشروعية الشفعة:

١ - إزالة الضرر الذي يُتوقَّع حصوله من شريك جديد، فكونه يأخذ النصيب منه وينفرد بالملك فيه إزالةٌ لضرر قد يحصل.

٢ - أن الشفيع يستفيد بالشفعة توسيع دائرة ملكه، داراً كانت، أو مزرعة، بحيث يتمكن من استثمارها بشكلٍ أوسع مما كان.

قال ابن القيم: من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودُها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمة الشارع اقتضت رفعَ الضرر عن المكلَّفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعُه إلا بضررٍ أعظم منه بقّاه على حاله، وإن أمكن رفعُه بالتزام ضررٍ دونه رَفَعَه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٣).

(٢) المغني، (٧/ ٤٣٥)، كشاف القناع (٩/ ٣٤١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٣٤).

(٣) الإجماع، لابن المنذر (ص٩٩)، الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٣٢)، المغني، (٧/ ٣٤٥).

الغالب، فإن الخلطاء يكثر فيهم بغيُ بعضهم على بعض، شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر، بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة. . .اهـ[(١)].

٢ ـ استدلوا به على ثبوت الشفعة في العقارات، كالأرض والمزرعة والدار ونحوها.

والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه يشترط في العقار أن يكون مما يمكن قسمته بلا ضرر، كالأراضي الكبيرة ونحوها، بخلاف ما لا يمكن قسمته إلا بحصول ضرر، كالبيوت والأراضي الصغيرة، والبئر، ونحوها[(٢)]؛ لأمرين:

١ ـ حديث: «**لا شُفْعَة في فناء، ولا طريق، ولا مَنقبة**»[(٣)]، والمنقبة: الطريق الضيق بين القوم لا يمكن قسمته.

٢ ـ ولأن الشفعة إنَّما وجبت؛ لأجل الضرر الذي يلحق الشريك بإحداث المرافق، وهذا معدومٌ فيما لا يقسم، بل لو وجبت فيما لا ينقسم لتضرر الشريك؛ فإنه إن باعه لم يرغب به أحد؛ لخوف انتزاعه بالشفعة، وإن طلب القسمة لم تجب إجابته؛ لضرر القسمة[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٤٤٦ ـ ٤٤٧).
فائدة: فإن قيل: أليس في الشفعة مَضرةٌ على المشتري؟
فالجواب: ليس فيها مضرة عليه لأمرين:
١ ـ أنه حصل له الثمن الذي دفعه كاملاً.
٢ ـ أن المشتري لم يثبت له شيء من أحكام الاشتراك حتى الآن، بل ما زال مشترياً جديداً.

(٢) كشاف القناع (٩/٣٥٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٣٣٥).

(٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٣٦٨)، وهو منقطع. انظر: تنقيح التحقيق (٤/١٧٨).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أن الشفعة تثبت في كل عقار، سواء كان مما تمكن قسمته أو لا، وهو قول الحنفية، والمالكية، واختار هذه الرواية: ابنُ تيمية، وابنُ القيم، والسعديُّ، وابنُ باز، والعثيمينُ، وهو قرارُ هيئة كبار العلماء؛ واستدلوا بعموم هذا الحديث: **قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، أو حائط**، فهو عام لم يقيد بما لم يقبل القسمة، ولأنه إذا ثبتت الشفعة فيما يمكن قسمته فما لا تمكن قسمته

٣ ـ استدلوا به على أن الشفعة لا تثبت في الأشياء المنقولة، كالسيارات والكتب والحيوان والآلات ونحوها[1]؛ لقوله: **(قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)**.

ووجه الاستدلال: أن الحديثَ قَصَرَ الشفعةَ على ما هو عقارٌ، بقرينة قوله: **(وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق)**، وهذان الوصفان مما يختص به العقار[2].

= أولى بثبوت الشفعة؛ لأن الذي يمكن قسمته يمكن إزالة الضرر بالمقاسمة، لكن الذي لا تمكن قسمته يكون ضرر المشاركة فيه أشد.

انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٠/ ٣٨١)، وبهجة قلوب الأبرار، للسعدي (ص: ٩٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٠٥)، والشرح الممتع (١٠/ ٢٤٧). ومجلة البحوث الإسلامية (١/ ٦٧)، وانظر كلام ابن القيم في علام الموقعين (٣/ ٣٧٥).

(١) كشاف القناع (٩/ ٣٥٥).

(٢) الرواية الأخرى عن أحمد: أن الشفعة تثبت في المنقول كالعقار، واستدلوا: بعموم حديث جابر: (قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم)، وفي لفظ: (في كل شيء)، ولأن حق الشفعة ثبت لدفع الضرر، والضرر كما يوجد في العقار يوجد في المنقول بل قد يكون أشد.

وأما حديث جابر: (فإذا وقعت الحدود)، فليس فيه دلالةٌ على نفي الشفعة عن المنقول لأمرين:

١ ـ هذا اللفظ هو من باب ذكر بعض أفراد العام، والأصوليون يقررون أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يقتضي التخصيص، والعام هنا هو قوله: (قضى بالشفة في كل ما لم يقسم).

٢ ـ أن لفظ الحدود يكون في العقار ويكون في المنقول وقد يكون في الحد حسي، أو معنوي.

واختاره ابن عقيل وابن تيمية وابن القيم وابن باز والعثيمين.

انظر: الإنصاف، (١٥/ ٣٧٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٥٣)، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية (٢/ ٢٣٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ٢٢٠).

٩٠١ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٩٠٢ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»[(٢)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٩٠٣ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا ـ وَإِنْ كَانَ غَائِباً ـ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً»[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

○ **قوله: (بصقبه)**، الصقب: القُرْب والملاصقة. ويقال: بالسِّين: السَّقب، وهي لغة.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أبي رافع: أخرجه البخاري من طريق عمرو بن الشريد، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المِسْوَر بن مَخْرَمة فوضع يده على إحدى منكبيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتيَّ في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنَّهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلافٍ مُنَجَّمَةً أو مقطعةً، فقال أبو رافع: لقد أُعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: **«الجار أحق بسقبه»**[(٤)] ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاه إياه.

٢ ـ حديث أنس: أخرجه النسائي في الكبرى من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن أنس.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٧٧).
(٢) السنن الكبرى (١١٧١٣)، وصحيح ابن حبان (٥١٨٢)، والحديث ورد في المحرر (٩٢٥).
(٣) أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦٢٦٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٢٤) والمنتقى (٢٤٥٨).
(٤) صحيح البخاري (٢٢٥٨).

وفيه عِلّةٌ كما أشار المصنف، **وذلك**: أن الحديث مدارُه على الحسن البصري، ورواه عنه أربعةُ رواةٍ: قتادةُ، وحميدٌ، ويونسُ، ومُجّاعةُ بن الزبير.

والذي يعنينا هنا رواية قتادة بن دعامة ـ وعليها مدار أغلب الروايات ـ وقد اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: عنه، عن الحسن، عن سمرة، وهي روايةُ سبعةِ رواةٍ عنه، وفيهم كبار أصحابه الحفاظ، كشعبةَ وابنِ أبي عروبة.

الوجه الثاني: عنه، عن أنس بن مالك، وهي رواية سعيد بن أبي عروبة عنه ـ في رواية إسحاق بن راهوية عن عيسى بن يونس عنه ـ.

والصواب عن قتادة هو الوجه الأول؛ فهي روايةُ عامةِ الرواةِ عنه.

والوجهُ الثاني أعلّه الأئمة النقاد، لأجل تفرد عيسى بن يونس به عن بقية أصحاب سعيد، علاوةً على أن عيسى رُوي عنه على وفق رواية الجماعة.

وممن أعلّ هذه الروايةَ: البخاريُّ[١]، والترمذيُّ[٢]، والطبرانيُّ[٣]، والدارقطنيُّ[٤].

وبهذا يتبين أن الصواب: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

والحديث من وجهه الراجح **فيه ضعف**؛ الحسن وقتادة مدلسان.

ولكن يشهد له حديث أبي رافع الذي قبله، فقد يرتقي للحسن لغيره، والله أعلم

---

(١) قال البخاري: حديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ، ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس. علل الترمذي الكبير (ص٢١٤).

(٢) حيث قال بعد تخريج الحديث: والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس. سنن الترمذي (٣/ ٤٣).

(٣) حيث قال: لم يرو هذا الحديثَ عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، إلا سعيد بن أبي عروبة، تفرد به عيسى بن يونس، وعند عيسى أيضاً حديث قتادة عن الحسن عن سمرة. المعجم الأوسط (٨/ ١١٨).

(٤) حيث قال: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيرُه يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة، وهو الصواب. نقله عنه عبد الحق في أحكامه الوسطى (٣/ ٢٩٥)، والضياء في المختارة (٧/ ١٢٣).

٣ ـ **حديث جابر**: أخرجه الخمسة ـ ورواية النسائي في الكبرى ـ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

والحديث مداره على عبد الملك، وهو **معلولٌ بتفرده به**، وقد روى الثقاتُ الحديثَ عن جابر بخلاف هذا اللفظ، وقد أعلّه النقّاد بالتفرد، وبالمخالفة(١).

وقال أحمد بن حنبل: هذا حديثٌ منكر(٢).

فالصوابُ إعلاله، ولا التفات لتقوية ابن عبد الهادي له(٣).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة ـ في قولٍ ـ بالأحاديث على أن الشفعة تثبت للجار إذا كان له مرافق مشتركة مع جاره، ولا تثبت إذا لم يكن بينهما مرافق مشتركة، وهو قول اختاره ابن تيمية(٤)، وصاحب الفائق، قال المرداوي: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب(٥)

---

(١) قال شُعْبَة: لو أن عَبد الملك روى حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه.
وقال يحيى بن سعيد: لو روى عَبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه. الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٥٢٥).
وَقَال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده: سئل يحيى بن مَعِين عن حديث عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في الشفعة. قال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عَبد الملك بن أبي سُلَيْمان، عن عطاء، وقد أنكره عليه الناس. تاريخ بغداد (١٢/ ١٣٢).
وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان. وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر، عن النبي ﷺ خلاف هذا. ترتيب علل الترمذي الكبير (ص٢١٦).
وقال ابن عساكر: هذا حديثٌ غريبٌ تفرّد به عبد الملك. معجم الشيوخ (١٥٥٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٨١).

(٣) فإنه قال في المحرر رقم (٩٢٤) بعد أن ذكر الحديث: وقد تكلم فيه شعبةُ وغيرُه بلا حجة، وهو حديث صحيح، ورواته أثبات. انتهى. وأطال في التنقيح (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦) في تأكيد ذلك.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٣).

(٥) الإنصاف (١٥/ ٣٧٢).

واختاره كذلك ابن القيم، والسعدي، والعثيمين[(١)].

والمرافق المشتركة: مثل ما لو اشتركوا في مدخل واحد، كما يقع في عمائر الشقق، أو اشتركوا في سطح، أو في فناءٍ بينهم.

ولكن المشهور من المذهب: أن الشفعة لا تثبت للجار مطلقاً[(٢)].

واستدلوا: بحديث جابر المتقدم: **قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقت الحدود**... الحديث، فدل على أن الشفعة تثبت في غير المقسوم، أما ما قُسم وبُيِّنت حدودُه فلا شفعة فيه، والجاران قد وقعت الحدود بينهما، فلا شفعة.

ولأن الشفعة تثبت للشريك لنفي الضرر الحاصل بالشراكة، أما الجارُ فإنه إذا قسمت الأرض وعَرف كل واحد نصيبه فإن الضرر منتفٍ، ولو حصل ضرر بسبب الجوار فَيُحَلُّ بغير الشفعة.

وأجابوا عن حديث الباب: بأنه محمول على الشريك المخالط، وقد يسمَّى جاراً[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٤٦٨)، بهجة قلوب الأبرار (ص١٠٠) الشرح الممتع (١٠/٢٤٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٣٣٥)، كشاف القناع (٩/٣٤٩).

(٣) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي» (٤/١٧٣).

【٩٠٤】 وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي[(٢)] من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن البَيلَماني، عن أبيه، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف جداً، محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف جداً[(٣)]، ومحمد بن الحارث متروك الحديث[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الشفعة تثبت على الفور، بمجرد علم الشريك ببيع الشِّقْص، فإذا أخّر المطالبة بها بطلت وفاتت، كالبعير الشَّرود يُحَلُّ عقاله.

ولأن الشُفعةَ خِيارٌ قُصِدَ به دفعُ الضررِ عن الشريك، أو ماله، فكان على الفور، كخيار الردّ بالعيب، وفي التأخير بطلبها إضرارٌ بالمشتري؛ لأنه لم يستقرّ في ملكه المبيع، ويمنعه من التصرف[(٥)].

٢ ـ استدل به بعض العلماء ـ كالنخعي ـ على أن الغائب ليس له شفعة إلا إن كان قريباً؛ لأن إثبات الشفعة له يَضرُّ بالمشترى، ويمنع من استقرار ملكه وتصرفه على حسب اختياره، خوفاً من أخذه، فلم يثبت ذلك كثبوته للحاضر على التراخي[(٦)].

---

(١) ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبزار (٥٤٠٥). (٢) السنن الكبرى (١٢/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٣) تقريب التهذيب (رقم: ٦٠٦٧)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٩٤).

(٤) ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٩).

(٥) الإنصاف (١٥/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٩/ ٣٥٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٣٧).

(٦) «المغني» (٧/ ٤٦١) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٠٣).

ولكن المشهور من المذهب، ومذهب جمهور العلماء على أن الغائب له شفعة؛ لعموم الأحاديث، ولأن الشفعة حق مالى وُجِد سَبَبُه بالنسبة إلى الغائب، فيثبت له، كالإرث.

ولأنه شريك لم يعلم بالبيع، فتثبت له الشفعة عند علمه، كالحاضر إذا كُتِم عنه البيع، والغائبِ غيبةً قريبة، وضررُ المشترى يندفع بإيجاب القيمة له.

وإذا تقرر هذا فإنه تثبت له الشفعة بعد قدومه وعلمه، وإن طالت غيبته[١].

---

(١) «المغني» (٧/ ٤٦١).

باب القِراض

القِراض لُغَةً: مِن القرض وهو القطع.

واصطلاحاً: دفعُ مالٍ وما في معناه، مُعيَّنٍ معلومٍ قدره، إلى من يتجر فيه بجزءٍ معلومٍ من ربحه[(١)].

وتسمى عند الحنابلة شركة المضاربةَ، مأخوذةٌ مِن الضرب في الأرض، وهو السفر؛ لأن الغالب أن الذي يأخذ المال يسافر من أجل أن يشتري السلع من خارج البلد؛ ليأتي بها إلى البلد فيربح[(٢)].

٩٠٥ عَنْ صُهَيْبٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ»[(٣)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي[(٤)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ ﵁ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا[(٥)]. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

---

(١) «كشاف القناع» (٨/٤٩٨).

(٢) قال ابن عبد البر: أهلُ الحجاز يسمونه القراض، وأهل العراق لا يقولون قِراضاً البتة، وليس عندهم كتاب قراض، وإنما يقولون: مضاربة. الاستذكار (٧/٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٢٨٩).

(٤) سنن الدارقطني (٣٠٣٣)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٤٠).

(٥) الموطأ (٢٥٣٥).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث صهيب**: أخرجه ابن ماجه من طريق نصر بن القاسم، عن عبد الرحيم بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه، مرفوعاً.

وسنده ضعيف؛ عبد الرحيم، مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ[(١)]، ونصر مجهول[(٢)].

قال البخاري: حديث موضوع[(٣)]، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[(٤)].

٢ ـ **حديث حكيم**: أخرجه الدارقطني والبيهقي[(٥)]، من طريق حيوة بن شريح وابن لهيعة، قالا: حدثنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، وعن غيره: أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط... قال ابن حجر: إسناده قوي[(٦)].

٣ ـ **أثر يعقوب**: أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البيهقي[(٧)].

وهو كما قال ابن حجر ـ موقوف صحيح الإسناد.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بها الحنابلة على ثبوت المضاربة، وهي جائزة بالإجماع[(٨)]، **وصورتها**: أن يدفع مالَهُ لشخصٍ يتَّجِرُ فيه، وله جزءٌ من الربح، وهي المقارضة التي وردت في حديث صهيب.

ويشترطون لجوازها: أن يكون الربحُ معلوماً مشاعاً؛ كالربع، والثلث، ونحوهما، كي لا يكون غرر، وأن تكون الوضيعة ـ أي الخسارة ـ على قدر المال، فمن دفع نصف المال، فإنه يتحمل نصف الخسارة، فليس لأحدهما أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو أن عليه من الخسارة دون ماله.

---

(١) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣).
(٢) التقريب (٧١٢٣).
(٣) تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٦٦).
(٤) الموضوعات (٢/ ٢٤٨).
(٥) في السنن الكبرى (١١٧٢٠).
(٦) التلخيص الحبير (٤/ ١٩٢٨).
(٧) السنن الكبرى (١١٧١٦).
(٨) كشاف القناع (٨/ ٤٩٧).

وذلك: أن الخسارة هي عبارةٌ عن نقصان رأس المال، فتكون بقدر ما دفع كلٌّ منهما، وأما الربح فأساسُه العملُ، والخبرةُ، والمعرفةُ بأمور البيع، فتكون بقدر ما اتفقا عليه(١).

٢ ـ استدلوا بها على أن رأس مال الشركة أمانةٌ في يدِ المضاربِ، فلو تلف بدون تعدٍّ ولا تفريطٍ فإنه لا يضمنه؛ لأنه أمين، إلا إن قصر في حفظه، فعليه الضمان(٢).

(١) كشاف القناع (٨/٤٩٩).
(٢) كشاف القناع (٨/٥٠٦).

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

المساقاة: هي دفعُ شجرٍ له ثمرٌ مأكول لمن يقوم عليه بجزءٍ معلوم من ثمرها[(١)].

صورتها: أن يتفق صاحب الأرض التي فيها أشجارٌ، مع آخر على أن يقومَ الآخرُ بسقي الأشجار والعناية بها، ويعطيه صاحب الأشجار جزءاً من الثمرة.

والمزارعة: قريبة من المساقاة، وهي: دفع أرضٍ وحَبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه[(٢)].

والفرق بين المزارعة والمساقاة من وجهين:

١ ـ أن المساقاة تكون على الأشجار، والمزارعةُ تكون على الأرض والزرع، والأشجارُ يراد بها ما له ساق، كالنخيل ونحوه، والزروعُ ما لا ساق لها، كالطماطم والبرسيم والقمح والذرة ونحوه.

٢ ـ أن المساقاة مدتها تطول غالباً، أما المزارعة فغالباً مدتها لا تطول.

[٩٠٦] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ[(٣)]. متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوه أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٩/٥)، عمدة الطالب لنيل المآرب (١/١٥٧).
(٢) كشاف القناع (٩/٥).
(٣) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١/١٥٥١)، والحديث ورد في المحرر (٩٠٨) والمنتقى (٢٣٥٣).
(٤) هي في البخاري برقم (٣١٥٢)، ومسلم (٦/١٥٥١).

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا[(١)].

حينما فتح النبي ﷺ خيبر أبقى اليهود يتولون الزرع، ولهم نصفُ الثمرة؛ لأنهم أعرفُ بالأرض، وأفرغُ من الصحابة، وبقوا على ذلك حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه، وكان النبي ﷺ يقول لهم: «**نقرّكم على ذلك ما شئنا**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز المساقاة؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر عليها، ولأن الأصل في المعاملات: الحِلُّ، وهذا الذي عليه عمل الصحابة، والخلفاءِ الراشدين[(٢)].

ثم إن النظر الصحيح يقتضي جوازَها؛ لأن الإنسان قد يملك الشجر، ولكن لا يقدر على العمل، وبعضُ الناس بعكس ذلك.

وقد ذكر الحنابلةُ للمساقاةِ صوراً:

١ ـ **أن تكون على شجرٍ له ثمر مأكولٌ**: كالنخيل، والعنب، والرمان، ونحوه[(٣)]

مثاله: يدفع له النخيل قبل خروج الثمر، فيقوم عليها بجزء من الثمرة.

فإن لم يكن له ثمرٌ، أو كان له ثمرٌ لا يؤكل، فلا تَصِحُّ المساقاة عليه.

والأصلُ أن عقدَ المساقاة مستثنى من الإجارة، وهو على خلاف القياس، وما كان مستثنى فلا يقاس عليه، ويوقف فيه على ما ثبت في النصّ، دون ما عداه.

٢ ـ **المساقاةُ على شجرٍ فيه ثمرةٌ موجودةٌ وقتَ العقد**: فيصح، لكن بقيد أنه لم يكتمل نضجها، وإنما تنمو بالعمل[(٤)]

مثاله: تدفع له الشجر الذي أثمر، لكن لم تكتمل ثمرته حتى الآن، فيقوم عليه بجزء من ثمرها.

---

(١) صحيح مسلم (٥/١٥٥١).

(٢) المغني (٧/٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٣) كشاف القناع (٩/٦).

(٤) كشاف القناع (٩/١٠).

والعلة: أنَّه إذا جازت في الشجر قبل خروج ثمره، وهو معدوم مع كثرة الغرر، ففي الموجود مع قلة الغرر أولى.

٣ ـ **المغارسة**: وهو أن تدفع له شجراً لم يُغرَس، فيقومُ بغرسِه في الأرض، ويعمل عليه حتى يثمر، وله جزءٌ معلومٌ مشاعٌ من الثمرة، أو من الشجر، أو منهما.

❁ **والدليل**: ما سبق من مزارعة أهل خيبر.

ولأن العِوضَ والعملَ معلومان، فصحّت، كالمساقاة على شجرٍ مغروس(١)

وثمةَ صورةٌ رابعةٌ: وهي تأجير الأشجار: بأن تدفع له الأشجار وتقول: أجّرتك هذه الأشجار ـ كالنخيل مثلاً ـ بعشرة آلاف ريال، والثمرة تكون كلها لك، فمذهب الحنابلة أن هذه الصورة لا تصح؛ لأنَّه بيع للثمرة قبل ظهورها، أو قبل بدو الصلاح(٢).

---

(١) كشاف القناع (٩/ ١١).

(٢) وعند ابن تيمية: أن هذا جائز؛ لأمرين:

١ ـ وروده عن عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة أسيد بن حضير لما مات ثلاث سنين لوفاء دينه.

٢ ـ ولأنه قد يكون أيسر وأسهل في المعاملة، فهذا يستقل بالشجر وهذا يأخذ أجرته، فهو أبعد للخلاف والشقاق.

مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٧)، الجامع لاختيارات ابن تيمية (٣/ ١١١٥)، إعلام الموقعين (٣/ ٢١٢ ـ ٢١٥).

وأثر عمر: أخرجه حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حُضير توفي وعليه ستة آلاف درهم ديناً، فدعا عمر بن الخطاب غرماءه، فَقَبَّلَهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر. ذكره ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٥)، وبَوَّب عليه (أثر في ضمان البساتين) وقال: هذا إسناد جيد، وإن كان فيه انقطاع، وقال: ومعنى: (قبّلهم): أي ضمنهم. انتهى، وله طرق أخرى، انظر التعليق على مسند الفاروق.

[٩٠٧] وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمتفق عليه مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ[٢].

[٩٠٨] وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

○ **قوله: (الماذِيَانَات)**: هي مسايل المياه والأنهار، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي[٤].

○ **قوله: (وأقبال الجداول)**: الجدول: النهر الصغير، ومثله الساقية، والأقبالُ: أول النهر الصغير ورأسه[٥].

سبب ورود حديث رافع: أخبر رافع رضي الله عنه عن حيِّهم من الأنصار أنهم كانوا من أكثر أحياء الأنصار مالاً، وكان لهم أراضٍ كثيرةٌ، فكانوا يؤجرون الأرض على بعض الناس، ويكون الاتفاق معهم على أن لصاحب الأرضِ هذه الجهةَ، ولزارعها هذه، وربما فعلوا ما ذكر في الحديث الآخر: أن لصاحب الأرض ما حول السواقي، ولزارعها غير ذلك، فلما جاء النبيُّ ﷺ وعَلِم بذلك نهاهم عنه، ودلّهم على الجائز من ذلك.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٤٧)، والحديث ورد في المحرر (٩١٠).
(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٦)، ومسلم (١٥٤٧).
(٣) صحيح مسلم (١٥٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٩١١).
(٤) شرح مسلم (١٠/١٩٨).
(٥) شرح مسلم، السابق، والنهاية في غريب الحديث (٤/٩).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث ـ بلفظيه ـ على أن كراءَ الأرضِ وتأجيرَها لا يخلو من ثلاث حالات:

أ ـ تأجيرها على أن لهذا جهةً وهذا جهةً: فمحرم؛ لنهي النبي ﷺ عنه؛ لما فيه من الغرر، فقد يهلك هذا ويسلم هذا ـ كما في الحديث ـ.

ب ـ تأجيرها على شيء معلوم من الأرض، كالثلث والربع ونحوه: فهي جائزة[1]؛ لحديث الباب، وفيه: «**فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به**».

ولما ورد عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاووس لو تركت المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، فقال: إنّ أعلَمَهم ـ يعني ابن عباس ـ أخبرني أن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: «**أن يمنح أحدُكم أخاه أرضَه خيرٌ له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً**»[2].

ولما فعله النبي ﷺ مع أهل خيبر وقد سبق.

وأما ما ورد من النهي عن الكراء والمخابرة: فَيُحملُ على ما فيه غررٌ، وهي الصورة الأولى، قال الليث بن سعد: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ[3].

قال ابن تيمية ـ معلقا على قول الليث ـ: لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خُصَّ أحدُهما بربح دونَ الآخر لم يكن هذا عدلا، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم[4].

ج ـ تأجيرها بالذهب والفضة: فجائزة عند عامة أهل العلم[5] ـ ولم يخالف في ذلك إلا طائفةٌ يسيرة منهم ابن حزم[6] ـ، بل نَقَلَ ابنُ المنذر أن الصحابة

---

(١) كشاف القناع (٩/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠).

(٣) ذكره البخاري، عقب حديث رقم (٢٣٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٨).

(٥) المغني (٧/ ٥٦٩).

(٦) المحلى (مسألة رقم ١٣٢٩).

أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة[1]، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه[2]، ولذا قال رافع لما سئل عن كرائها بالذهب والفضة: لا بأس به، وفي لفظٍ لمسلم[3]: وأما الورِق فلم ينهنا.

---

(١) قال في الإجماع (ص١٠٥): وأجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة وقتاً معلوما جائز، وانفرد طاووس والحسن، فكرهاها.

(٢) قال في شرح البخاري (/٤٨٧): اتفق العلماء على أنه يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة.

(٣) رقم (١١٧/١٥٤٧).

〔٩٠٩〕 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

〔٩١٠〕 وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بحديث ابن عباس على جواز أخذ الأُجرةِ على الحجامة؛ لأنها منفعةٌ مباحةٌ لا يختص فاعِلُها أن يكون من أهل القُربة، فجاز الاستئجار عليها كالبناء، ولأن بالناس حاجةً إليها، ولا يَجدُ كلُّ أحدٍ مُتبرِّعاً بها، فجاز الاستئجارُ عليها، كالرضاع[(٣)].

وأما حديث رافع بن خديج فأجابوا عنه: بأن الحجامة من المكاسب الدنيئة التي ينبغي الترفع عنها، لكنه يجوز، وليس كلُّ ما وُصِفَ بالخبث حراماً، فالنبيُّ ﷺ وَصَفَ الثومَ بالشجرة الخبيثة[(٤)]، وإنما كرهوا للحُرِّ أكلَ أُجْرته[(٥)]. لقوله ﷺ لمحيّصة بن مسعود لمّا استأذنه في إجارة الحجّام: «**اعلِفْه ناضحك، وأطعمه رقيقك**»[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٩١٣).

(٢) صحيح مسلم (١٥٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٩١٢) والمنتقى (٢٣٦٩).

(٣) كشاف القناع (٩/ ٩٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٢٥٩).

(٤) في صحيح مسلم (٥٦٥) من حديث أبي سعيد، في أكلهم الثوم يوم خيبر، وفيه قوله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد**».

(٥) المغني (٨/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧) من حديث محيّصة ﵁، وقال الترمذي: حديث حسن.

٩١١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عز وجل: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (أعطى بي ثم غدر)** قال ابن حجر: كذا للجميع على حذف المفعول، والتقدير: أعطى يمينَه بي، أي عاهد عهداً وحلف عليه بالله، ثم نقضه[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم هذه الأمور الثلاثة، والوعيد الشديد عليها:

١ ـ الغدر والخيانة ونقض العهد، والإخلال بالشرط والعقد، وهي خصلة ذميمة، وصفة من صفات المنافقين.

٢ ـ بيع الحرّ، ولو وقع فهو بيعٌ باطل[(٣)].

٣ ـ استئجار الأجير وعدم وفائه أجرته[(٤)].

تتمة: في صحيح ابن خزيمة وابن حبان زيادة «ومن كنت خصمه خصمته» قال ابن التين: هو خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح.

---

(١) الحديث في البخاري (٢٢٧٠)، ولم يروه مسلم، والحديث ورد في المحرر (٩١٥) والمنتقى (٢٣٨٥).

(٢) فتح الباري (٤/٤١٨).

(٣) المغني (٦/٣٥٩)، كشاف القناع (٧/٣١٩).

(٤) المغني (٨/١٧)، معونة أولي النهى (٦/١٩٩).

〚٩١٢〛 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أجراً كِتَابُ اللهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث ساقه البخاري وفيه قصة، وهي: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيهم لديغٌ، فعرض لهم رجلٌ من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على أن يعطوه شاةً، فَبَرَأَ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجراً؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أحقّ . . . الحديث».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على جواز أخذ الأُجرةِ على القُرَب، كتعليم القرآن، والأذان، والصلاة، وتعليم الفرائض، ورواية الحديث[(٢)].

واستدلوا كذلك بحديث أبي سعيد الخدري، وهو بنحو القصة السابقة، وفيه: فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النبي ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[(٣)].

ولكن المشهور من المذهب: المنع من ذلك[(٤)]؛ واستدلوا بأحاديث، منها: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً»[(٥)]، وأجابوا عن أدلة القول الأول بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن القوم كانوا كفاراً، فجاز أخذُ أموالهم.

والثاني: أن حقّ الضيف لازم، ولم يضيفوهم.

والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٣٧)، والحديث ورد في المحرر (٩١٤) والمنتقى (٢٣٧٦).
(٢) الإنصاف (٣/ ٥٧).
(٣) رواه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).
(٤) الإنصاف (٣/ ٥٧)، كشاف القناع (٩/ ٩٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٢٥٨).
(٥) تقدم الحديث في البلوغ، برقم (١٥١).
(٦) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٢١٩).

٩١٣ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف.

٩١٤ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ»[(٢)]. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه ابن ماجه من طريق وهب بن سعيد بن عطية السلمي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ عبد الرحمن ضعيف[(٣)]، لكن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة[(٤)]، وجابر بن عبد الله[(٥)]، وعطاء بن يَسَار[(٦)]، وكلها ضعاف[(٧)]، فيرتقي للاحتجاج بمجموعها[(٨)].

---

(١) ابن ماجه (٢٤٤٣).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٥٩٧٠)، السنن الكبرى (١١٧٦١).
(٣) تقدمت ترجمته تحت حديث رقم (٣٠٤).
(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٦٦٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/ ١٢٤ ـ ١٢٧).
(٥) رواه الطبراني في المعجم الصغير رقم (٣٤).
(٦) مرسل عطاء أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (٢٠٩١).
(٧) وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٧): هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة.
(٨) وممن قواه بطرقه: المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٣ ـ ٢٤) فقال بعد ذكر شيء من طرقه: وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة، والله أعلم.

٢ ـ **حديث أبي سعيد**: أخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري ـ أو أحدهما ـ أن النبي ﷺ، قال. . فذكره، وهو منقطع كما قال الحافظ؛ فإبراهيم ـ وهو النخعي ـ لم يسمع من أحدٍ من الصحابة(١)(٢).

والصواب في الحديث أنه **موقوف على أبي سعيد**؛ لأنها رواية الجماعة الحفاظ عن حماد.

وقد حكم بتصويب وقفه أبو زرعة، حيث قال: الصحيح موقوف على أبي سعيد، لأن الثوري أحفظ(٣).

النظر الفقهي:

هذان الحديثان متعلقان بأجرة الأجير، وقد استدل بهما الحنابلة على أنه يجب أن تُسمّى أجرته؛ كي لا تكون الأجرة مجهولة، قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوماً، كالثمن في البيع(٤).

وكذلك يشرع في حقِّ صاحب العمل المبادرةُ بإعطاءِ الأجيرِ أجره، ولا يجوز استئجار الأجير وعدمُ وفائِه أجرته(٥) وأنه ـ أي الأجير ـ إنما يستحق الأجرة بتمام العمل، فإن لم يتم العمل نظرنا، إن كان لغير عذر فلا حقّ له في شيء من الأجرة، وإن كان لعذرٍ فله من الأجرة بقدر ما عمل(٦).

---

(١) قاله ابن المديني، كما في جامع التحصيل (ص٢٨).

(٢) رواه البيهقيُّ موصولاً مِن طريق ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم عن الأسود، عن أبي هريرة مرفوعاً.
ولكن قد خالف أبا حنيفة في الرواية عن حمادٍ شعبةُ بن الحجاج، فرواه عن إبراهيم، عن أبي سعيد موقوفاً، قال: «**إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره**» رواية شعبة عند النسائي في سننه رقم (٣٨٥٧).
وتابع شعبةَ على ذلك الثوريُّ، كما في مصنف عبد الرزاق (١٥٩٧١).
وأبو حنيفة متكلَّم في روايته عند أئمة الجرح والتعديل، فلا يوازن بشعبة والثوري.

(٣) علل الحديث رقم (١١١٨).

(٤) المغني (٨/ ١٤).

(٥) المغني (٦/ ٣٥٩)، كشاف القناع (٧/ ٣١٩).

(٦) كشاف القناع (٩/ ١٣١)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٥/ ٣٤٠).

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الموات ـ بفتح الميم والواو ـ: الأرض التي لا مالك لها، ولا بها ماءٌ ولا عمارةٌ.

وإحياؤها: عِمارتُها، شُبِّهَتْ عِمارتُها بالحياة، وتعطيلُها بالموت؛ لعدم الانتفاع بالأرض بزرع، وغيره[1].

[٩١٥] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٩١٦] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[3]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

النظر الحديثي:

حديث سعيد بن زيد: أخرجه الثلاثة من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن هشام بن عروة، به.

---

(١) الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٠٧)، كشاف القناع (٩/ ٤٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٣٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٩٨).

(٣) أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي (٥٧٢٩)، والحديث ورد في المحرر (٩٣٢) والمنتقى (٢٣٩٧).

وسبقت الإشارة إليه في آخر باب الغصب عند الكلام على مرسل عروة[1][2].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بهما الحنابلة على مشروعية إحياء الموات، وأن الإحياءَ طريقٌ من طرق التملُّك[3]، وقد دل على ذلك السنةُ كما هنا، والإجماع منعقدٌ على مشروعيته بشرطه[4].

وفي الإحياء مصالح على العباد، مِن كثرة الخصب، وزيادة الأقوات، وتوسع الناس في العمران.

ويشترط الحنابلةُ لإحياء الموات شروطاً، منها:

أ ـ أن تكون الأرض منفكَّةً عن الاختصاصات: فإن كانت تتعلق بها اختصاصات البلد ومصالح ومرافق المسلمين فلا يصح إحياؤها.

مثال الاختصاصات: الطرق والأودية والحدائق والمقابر ومصلى العيد ونحوها.

---

(١) الحديثان: رقم (٨٩٧) و(٨٩٨).

(٢) والحديث مداره على هشام بن عروة:

فروي عنه عن عروة **مرسلاً**، وهي رواية مالك، وصوّبها ابن عبد البر.

وروي عنه عن وهب بن كيسان، وعن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر. علقه البخاري في الصحيح (٣/١٠٦).

وهذه الأوجه هي صحيحة عنه، والله أعلم، وليس هذا اضطراباً منه، فهو واسع الرواية، ولا يمنع أن يرويه عن شيخين، هما وهب بن كيسان، وعبيد الله بن عبد الرحمن، وقد رواهما عنه ثقات أصحابه.

قال الدارقطني: ويُشبه أن يكون حديث هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع محفوظاً، وحديث هشام، عن وهب بن كيسان أيضاً. علل الدارقطني رقم (٣٢٧٩).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٥/٩٨)، كشاف القناع (٩/٤٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٦٢).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٩٥).

ب ـ أن تكون منفكَّةً عن ملك معصوم: سواء كان مسلماً، أو ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً.

فإذا كانت مملوكة لمعصوم فلا يصح إحياؤها ولا تُمْلك بذلك؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه[(١)].

٢ ـ استدلوا بهما على أنه لا يُشتَرطُ إذنُ الإمام في الإحياء؛ لأنه أطلق فقال: «**من أحيا أرضاً**...»، ولم يَشترِط أخذَ إذنِ الإمام، ولأن هذه عينٌ مباحة فلا يحتاج في تملكها إلى إذن الإمام، كأخذ الحشيش والحطب[(٢)].

وإنما ينبغي إعلامُ الإمام، خشية أن تكون الأراضي مملوكة لأحد، أو تكون لمصلحة البلد[(٣)].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٩/ ٤٣٥ ـ وما بعدها).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٦٣) خلافاً للحنفية الذين يشترطون إذن الإمام.

(٣) ذكر بعض العلماء أنه في حالتين لا بد من إذن الإمام في الإحياء:
الأولى: إذا كان ثمةَ قرائنُ تدل على أنه إذا فتح المجال للإحياء كان هناك نزاع وشقاق بين الناس، فينبغي أن يكون الإحياء حينها بإذن الإمام؛ لقطع النزاع.
الثانية: إذا منع ولي الأمر من إحياء الأراضي، أو من الإحياء عموما، فتجب طاعته؛ لأن منع ولي الأمر معناه اختصاصه بالأراضي لما يعود على المسلمين بالمصلحة العامة.
وانظر: الشرح الممتع (١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

﴿٩١٧﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(الحِمى): عبارة عن منع أرض مُعيَّنة، يحميها الإمامُ حتى لا يرعاها أحد.

وكان الحمى معروفاً في الجاهلية، يأتي الرجل العزيز من أهل الجاهلية، إلى الأرض الخِصبة، فيُوفي بكلب على نَشَزٍ منها، فيَسْتعوي له، فيَحمي مَدَى صوت الكلب من كل وجه، ويَمنَع الناس أن يرعوه معه(٢)

فقرر النبي ﷺ أن لا حِمى إلا على معنى ما أذِن الله لرسوله أن يحميه، والذي حماه رسول الله ﷺ والأئمة بعده(٣)، إنما فعلوه على النظر للمسلمين، وتقوية للخيل والكُراع، من غير أن تضيق المراعي عن مواشيهم(٤).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على أنه ليس للأئمةِ والأمراءِ أن يحموا لأنفسهم ومصلحتهم شيئاً؛ لعموم الحديث: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»(٥).

٢ ـ استدلوا به على أنه للإمام أن يحمى مواتاً لرعي إبل الصدقة ونحوها؛ ما لم يضيق ذلك على الناس؛ للحديث، ولقول عمر رضي الله عنه: المالُ مال الله، والعباد عباد الله، واللهِ لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر(٦).

(١) البخاري (٢٣٧٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٣١) والمنتقى (٢٤٠٩).
(٢) أعلام الحديث، للخطابي (٢/ ١١٨٧)، ونحوه للشافعي، كما في مختصر المزني (١٧١١).
(٣) قال البخاري بعد إيراد الحديث: «بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ». والنَّقيع: موضِعٌ معروف من أرض المدينة، مُستنقَعٌ للماء، يَنبُت فيه الكلأ عند نضوبه عنه.
(٤) قاله الخطابي في أعلام الحديث، السابق.
(٥) المغني (٨/ ١٦٦)، كشاف القناع (٩/ ٤٧٧).
(٦) رواه أبو عبيد في الأموال رقم (٧٤٢).

ولأن ما كان من مصالح المسلمين تقوم فيه الأئمة مَقامه ﷺ[1].

فصار الحمى يجوز بقيود:

١ ـ أن يكون الحامي هو الإمام، أو من ينوب عنه: فلو كان غيره لم يصح.

٢ ـ أن يكون ذلك لدوابِّ المسلمين ـ دواب الصدقة، والفيء، وما يجاهد به ـ: فإن كان ذلك لدوابه الخاصة فلا يَمْلك أن يحمي.

٣ ـ ألا يكون في ذلك تضييقٌ على المسلمين: فإن كان فيه تضييق عليهم فلا.

٣ ـ استدلوا به على أن ما حماه النبي ﷺ فليس لأحدٍ من الأئمة نقضُه ولا تغييرُه، سواء مع بقاء الحاجة إليه أو مع عدمها، ولا إحياؤه، فلو أحياه أحد فإنه لا يملكه؛ لأن النبي ﷺ حماه، والنصُّ لا يُنقَض بالاجتهاد، والنبي ﷺ يعود حماه إلى مصلحة المسلمين جميعاً، وهو ﷺ لم يحمِ شيئاً لنفسه، وإنما حمى للمسلمين.

وأما ما حماه غيرُ النبي ﷺ من الأئمة والخلفاء، فيجوز له أن ينقضه، ويجوز لغيره من الأئمة أن ينقضه؛ لأن حمى الأئمة اجتهادٌ في حماه في تلك المدة، دون غيرها[2].

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٧٠).

(٢) المغني (٨/ ١٦٦)، كشاف القناع (٩/ ٤٧٥).

٩١٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ.

٩١٩ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ[(٢)].

○ **قوله:** (لا ضَرَرَ): خبرٌ، لكنه بمعنى النهي؛ أي: لا يَضُر الإنسانُ أخاه فيُنْقِصه شيئاً من حَقِّه.

○ **وقوله:** (لا ضِرَار): بالكسر؛ أي: لا يجازي مَن ضرَّه بإدخال الضرر عليه.

وبين العبارتين فرق، فالمعنى للأولى: لا يضر بمن لا يضره، فأي إنسان لم يلحق بك الضرر فلا تَضُرَّه، ولا ضرار: أي لا تتجاوز فتضر بمن أضرَّ بك، فتقابل الضرر بالمضارَّة على وجه لا يجوز.

وقيل: إن الضرر يحصل بدون قصد، والضِرار يحصل بقصد، وقيل غير ذلك[(٣)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وفي إسناده الجعفي، ضعفه الأكثرون، قاله ابن رجب[(٤)].

٢ ـ **حديث أبي سعيد**: أخرجه الحاكم والبيهقي[(٥)] من طريق عثمان بن

---

(١) أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والحديث ورد في المحرر (٩٣٥) والمنتقى (٢٣٣٠).

(٢) أما ابن ماجه فلم أقف عليه عنده من حديث أبي سعيد، وأما مرسل مالك، فهو في الموطأ (٦٠٠).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٦٧١).

(٤) جامع العلوم والحكم (ص٦٦٨).

(٥) المستدرك (٢٣٤٥)، والبيهقي (١١٤٩٥).

محمد بن عثمان، عن الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد.

فيه عثمان، قال عبد الحق: الغالب على أحاديثه الوهم[(١)].

والصوابُ فيه أنه مُرسل؛ فقد رواه مالك في الموطأ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

والمرسلُ مِن قبيل الضعيف؛ لأجل الانقطاع فيه.

وحديث الباب روي عن جماعةٍ من الصحابة، فروي عن جابر، وعائشة، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك، وكلها أحاديث ضعيفة، لكن احتج كثيرٌ من الأئمة بهذه الأحاديث بمجموعها، لكثرة شواهدها، ولاعتضاد بعضها ببعض، وممن رأى ذلك ابن الصلاحُ، والنووي[(٢)]، وابن رجبُ.

قال ابن الصلاح: مجموع هذه الأحاديث يقوّي الحديث، ويحسِّنه، وقد تقبّله جماهير أهل العلم واحتجوا به.

وقال: وقول أبي داود: (إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها) يُشعر بكونه غير ضعيف[(٣)]

النظر الفقهي:

هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهو قاعدةٌ من قواعد الإسلام، وأصلٌ يُرجَع إليه في الأحكام؛ كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم، وذلك أن الشريعة جاءت بنفي الضرر وإزالته، وتخفيفه، وجلب الخير والمصلحة للناس. والضررُ الذي نفاه النبي ﷺ في هذا الحديث، ونهى عنه هو الضررُ بغير حقٍّ، أما الضررُ بحقٍ فليس مُراداً هنا.

وقد استدل الحنابلة بالحديث على مسائل متعلقة بهذا، ومنها:

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٠).

(٢) كما في الأربعين النووية، الحديث رقم (٣٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٦٧٠).

١ ـ أنه يجب على من كان عليه فوائت من الصلوات أن يقضيها على الفور، ما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشةٍ يحتاجها، فيسقط عنه الفور، ويقضيها بحيث لا يتضرر[(١)]

٢ ـ أنه لو وصَّى أحدٌ أن يُدفَن في ملكه، فإنه لا ينفذ ذلك، وإنما يدفن مع المسلمين؛ لأن دفنه بملكه يضرُّ الورثة؛ لمنعهم من التصرف فيه، فيكون منفياً؛ للحديث[(٢)]

٣ ـ أنه يحرم على الجار أن يُحدِثَ في ملكه ما يُضِرُّ بجاره، ويُمنَعُ الجار من ذلك[(٣)]

٤ ـ أن الإحياء إذا كان في الأراضي التي فيها مرافق المسلمين، ويتعلق بها مصالحهم، كالطرقات والأفنية، ومسيل المياه، ومطرح القمامة، ومدافن الأموات، ومناخ الإبل، فلا يعتبر؛ كي لا يلحق بالناس ضررٌ من ذلك[(٤)]

٥ ـ أن المعادن الظاهرة ـ وهي التي لا تفتقر إلى عملٍ، ويتوصل إليها بلا مؤنة، كالملح والجص والكحل ونحوها ـ لا تُمْلَكُ بالإحياء؛ لأن في ذلك ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم[(٥)]

ومسائله أكثر من ذلك، وهي تدخل في غالب الأبواب، وإنما اكتفيت بذكر البعض.

---

(١) كشاف القناع (٢/١١١).
(٢) كشاف القناع (٤/٢٢٨).
(٣) كشاف القناع (٨/٣٠٩).
(٤) كشاف القناع (٩/٤٤٠).
(٥) كشاف القناع (٩/٤٤٢).

٩٢٠ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود وأحمد[(٢)] والنسائي في الكبرى[(٣)] من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

والحديث **في سنده ضعف**؛ ابن أبي عروبة ثقة حافظ،[(٤)] لكن فيه الحسن عن سمرة، وسبق الكلام عليه[(٥)]،وهو هنا قد عنعن، فالظاهر أنه لم يسمعه منه، والله أعلم، ولكن يشهد له شواهد، وهي أحاديث الإحياء.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من وضع حائطاً على أرضٍ مواتٍ بما جرت به العادة وأرادها للبناء، أو الزرع، أو ليكون حظيرةً لغنمه، أو لغير ذلك، فإن هذا يعتبر إحياءً، ولو لم يستخرج لها ماءً ويزرعها[(٦)]

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٧٧)، والمنتقى، لابن الجارود (١٠٩١)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٩٦).

(٢) مسند أحمد (٢٠١٣٠).

(٣) برقم (٥٧٣١).

(٤) ولا يؤثر هنا أنه اختلط، فقد روى الحديث عنه أربعة رواة، وهم ممن روى عنه قبل اختلاطه، وتابعه آخرون، وهم هشام، وعمر بن إبراهيم، وسلام بن أبي مطيع. عند الطبراني في الكبير (٦٨٦٦ و٦٨٦٧)، ورواية هشام عند الطيالسي (٩٤٨).

(٥) عند حديث رقم (١١٥)، وتقدم هناك أن «الأظهر أن أحاديث الحسن عن سمرة مما لم يصرح فيه بالسماع أنها ضعيفة، وضعفها منجبر، فترتقي بالشواهد للحسن لغيره»، والأمر كذلك هنا، فيشهد لحديثه ما تقدم أول الباب.

(٦) كشاف القناع (٩/٤٤٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٣٦٦).

[٩٢١] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

○ **قوله: (عطنا)**: العطن: ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه ابن ماجه، والبيهقي[(٣)] من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل.

وإسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل المكي، ضعيفٌ لا يحتج به، قال يحيى القطان: لم يزل مختلطا، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة[(٤)].

وقد ضعف الحديث ابن الجوزي[(٥)]، والبوصيري[(٦)]، وابن حجر.

وله شاهد من حديث أبي هريرة[(٧)].

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بحريم البئر في الأرض المباحة، وقد أخذ به الحنفية في أن حريم البئر أربعون ذراعاً من كل جانب؛ لأنه يحتاج إليها عند السقي ونحوه[(٨)].

---

(١) السنن (٢٤٨٦).
(٢) التوضيح، لابن الملقن (٣٢/ ٢١٣).
(٣) السنن الكبرى (١١٩٨٩).
(٤) ترجمته في: تهذيب الكمال (٣/ ١٩٨)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٨).
(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٢٥).
(٦) مصباح الزجاجة (٣/ ٨٥).
(٧) رواه أحمد (١٠٤١١)، والبيهقي (١١٩٨٩)، وفيه رجل مبهم، وسمي في بعض طرقه، ولا يصح. انظر: علل الدارقطني (١٨٤٨).
(٨) المغني (٨/ ١٧٩)، الهداية مع شرحها البناية (١٢/ ٢٩٦).

ولكن **مذهب الحنابلة** أن حريم البئر الحديثة خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر القديمة خمسون ذراعاً[(١)].

واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**حَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشرون ذِرَاعاً، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً**»[(٢)].

والبئر البَدِيّة: هِي التي بُدِئت فحُفرت فِي الأَرْض الْموَات، وَليست بعادية قديمة ـ نسبة إلى قوم عاد ـ[(٣)].

وأجاب الحنابلة عن حديث الباب بأنه ضعيف، قال ابن قدامة: وأما حديث أبي حنيفة، فحديثنا أصح منه، ورواهما أبو هريرة، فيدل على ضعفه[(٤)].

---

(١) الإنصاف (١٦/ ١١١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٥١٩)، وقال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. انتهى، وكذا رجح المرسل في علله رقم (١٦٩٣)، ومراسيل ابن المسيب أصح المراسيل، كما قاله أحمد وغيره. انظر: شرح علل الترمذي (١/ ٥٥٥).

(٣) تهذيب اللغة (١٤/ ١٤٤)، غريب الحديث، لأبي عبيد (١/ ٢٨٣).

(٤) المغني (٨/ ١٨٠).

٩٢٢ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٢٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْر فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)]، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

○ **قوله: (أقطعه)**: قال في المطلِع: الإقطاع مصدر أقطعه: إذا ملّكه، أو أذن له في التصرف في الشيء[(٣)]، قال ابن حجر: والمراد به ما يَخُصُّ به الإمامُ بعضَ الرعية من الأرض الموات، فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه[(٤)].

○ **قوله: (حُضْرَ فرسه)**: أي: قدر حضر فرسه، والحضر: العَدْو، أي قدر ما يعدو عدوة واحدة[(٥)].

○ **قوله: (قام)**: أي: وقف، أي: من العِيّ، ولم يبق به حَراك، ورمى سوطه ليزاد في الإقطاع، وقيل: ليكون علامةً على الموضع الذي انتهى إليه فرسه[(٦)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث وائل بن حجر**: أخرجه أبو داود وأحمد[(٧)] من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

ولفظ أحمد فيه زيادة: فأرسل معي معاوية، أن: «**أعطها إياه**»، أو قال:

---

(١) أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، وابن حبان (٧٢٠٥).
(٢) أبو داود (٣٠٧٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢٤١٥).
(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٣٩).
(٤) فتح الباري (٥/ ٥٧).
(٥) شرح المشكاة، للطيبي (٧/ ٢٢١٨).
(٦) البدر المنير (٧/ ٧٢)، بتصرف يسير.
(٧) في المسند (٢٧٢٣٩).

«**أعلمها إياه**» قال: فقال لي معاوية: أردفني خلفك، فقلت: لا تكون من أرداف الملوك، قال: فقال: أعطني نعلك، فقلت: انتعل ظِلَّ الناقة، قال: فلما استُخلف معاوية أتيته، فأقعدني معه على السرير، فذكّرني الحديث، فقال سماك: فقال: وددت أني كنت حملته بين يدي.

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح.

وقد تكلم العلماء في سماع علقمة من أبيه[1]، ولكن القصة مشهورة، قال البخاري: قصة وائل مشهورة عند أهل العلم، وما ذكر النبي ﷺ في أمره، وما أعطاه معروف بذهابه إلى النبي ﷺ، مرة بعد مرة[2].

٢ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر.

وسنده ضعيف؛ لأجل حال العمري، فهو ضعيف عابد، وجعله النسائي في الطبقة التاسعة من أصحاب نافع، وهم الضعفاء[3].

ولكن إقطاع النبي ﷺ للزبير ثابت في الصحيحين، من حديث أسماء بنت أبي بكر: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير[4].

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بإقطاع ولي الأمر لبعض الرعية.

فقد استدل بهما المالكيةُ على أن الإمام إذا أقطع مواتاً لمن يحييه، فإن المُقطَع يملك ما أُقطِعه، وله بيعه، وهبته، ويورث عنه، ويكون إقطاع ولي الأمر

---

(١) نفاه ابنُ معين، كما في جامع التحصيل رقم (٥٣٧)، والبخاري، كما في علل الترمذي الكبير (رقم: ٣٥٦)، مع أن الذي في التاريخ الكبير إثبات سماعه من أبيه، التاريخ الكبير (٧/ ٤١)، وروايته عن أبيه في (صحيح مسلم) في مواضع، وفي بعضها تصريحه بالسماع منه، وانظر: نثل النبال، للحويني (٢/ ٥٢٤).

(٢) رفع اليدين، للبخاري (ص٣٧).

(٣) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٧)، وتقسيم النسائي ذكره ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦١٨)، وهو في رسالة الطبقات، للنسائي (ص٥٣).

(٤) البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢).

بمنزلة الإحياء[١].

ولكن **مذهب الحنابلة** أن الإقطاع لا يحصل به المِلك، ولكن المُقطَع يكون أحق به من غيره لا يزاحمه فيه أحد، فإذا لم يحيِهِ فليس ملكاً له؛ لأنه أُقطع ليُحيي، فإن لم يحيِي فهو كغيره، وعلى هذا يقال له: إما أن تُحييَها وإما أن تَرفعَ يدك، ويُضرَبُ له مدةٌ يُقَدِّرها الحاكمُ بحيث يتمكن من إحيائها[٢].

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٦٨)، الإنصاف (١٦/١٢٧).

(٢) الإنصاف (١٦/١٢٦)، كشاف القناع (٩/ ٤٦٠).

٩٢٤ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد من طريق حَرِيز بن عثمان، عن أبي خِداش، عن حبان بن زيد الشرعبي، عن أبي خِداش، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ بلفظ: «**المسلمون شركاء في ثلاث**».

ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه[(٢)].

قال الألباني: السندُ صحيحٌ، ولا يضرُّه أن صحابيه لم يُسَمَّ؛ لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة، لاسيما وفي رواية بعضهم أنه من المهاجرين[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المسلمين شركاءُ في هذه الأمور الثلاثة، وهي:

١ ـ **المياه العامة**: كمياه الأنهار والبحار والأودية ونحوها؛ فهذه لا تُملَك، ولا يصح بيعها، ما لم تُحَزْ.

فلو حازها إنسانٌ في الخزانات والبرك ونحوها، فإنه يملكها بهذا، وله أن يبيعها؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى**

(١) أحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٤٠٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٤٧٣).

(٣) وقال: وهو بهذا اللفظ ـ أي «**الناس**» ـ شاذٌّ لمخالفته للفظ الجماعة: «**المسلمون**»، فهو المحفوظ، ولأن مخرج الحديث واحد، ورواية الجماعة أصح، ولقد وهم الحافظ ابن حجر، فأورد الحديث في (بلوغ المرام) باللفظ الشاذّ، من رواية أحمد وأبي داود، ولا أصلَ له عندهما البتة، فتنبه. إرواء الغليل (٦/٨).

الجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ»[(١)].

٢ ـ **الكلأ**: وهذا له صورتان:

أ ـ ما ينبت **في أرضٍ مُباحة** ـ كالصحراء ـ: فلا يجوز بيعه قبل حيازته، ومن سبق إليه فهو أحق به.

ب ـ **ما ينبت منه في أرضه وملكه**: فالمذهب: أنه لا يملكه ولا يصح له بيعه، لكنه أحق به من غيره، فله أن يحتطب منه ويرعى ماشيته بأرضه، وما فضل منه فلا يملك أن يمنع غيره منه، ولو استأذنه الغير فيحرم منعه، إن لم يحصل ضرر[(٢)].

لكن إذا حازه وجمعه، من أرضه أو من عامة الأراضي؛ فيجوز له بيعه؛ لأنَّه يملكه بذلك، وقد تقدم حديث: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى الجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ**...».

٣ ـ **النار**: قال المناوي: يَعْنِي الشّجر الَّذِي يحتطبه النَّاس من الْمُبَاح فيوقدونه، وَالْحِجَارَة الَّتِي يقْدَح بهَا[(٣)].

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٢٨) و(٩/ ٤٤٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١١)، والحديث عند البخاري (١٤٨٠).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٣٣٠).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٥٦).

بَابُ الْوَقْفِ

وهو **لغةً**: مصدر وَقَفَ الشيءَ: حَبسه، وفي معناها: سبّله، وهو: التحبيس.

وشرعاً: تحبيس مالكٍ مُطلقِ التّصرفِ مالَه المُنتَفَعَ به، مع بقاء عينه، بقصد التقرب إلى الله[(١)].

وبيان ذلك: أن المُوقِف يَحبِسُ الأصلَ عن كل ما ينقل الملك فيه، ويُسَبِّلُ المنفعة ـ يعني الغَلّة ـ كأجرة البيت مثلاً، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك.

وهو من جلائل القربات، وقد وَقَفَ الصحابةُ كثيراً من الأوقاف، حتى قال جابر رضي الله عنه: ما أعلمُ أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب[(٢)].

والأصلُ في مشروعية الوقف السنةُ، كما في أحاديث الباب، والإجماعُ منعقدٌ على مشروعيته، حكاه ابن هبيرة وغيره[(٣)].

٩٢٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إلا صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(٤)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) المبدع (٥/ ١٥١)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٥/ ٥٣١).
(٢) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف (ص١٥).
(٣) الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٥٢).
(٤) صحيح مسلم (١٦٣١)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٢) والمنتقى (٢٥٠٤).

النظر الفقهي:

قال النوويُّ: قال العلماء: معنى الحديث أن عملَ الميتِ ينقطعُ بموته، وينقطع تجدّد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها؛ فإنَّ الولد من كسبه، وكذلك العلمُ الذي خلّفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف[(١)]

وقد استدل به الحنابلة على مشروعية هذه الأعمال الثلاثة:

١ ـ **الوقف**: وهي الصدقة الجارية، وثمرة الوقف أنه:

أ ـ صدقة، والصدقة من الأعمال الصالحة.

ب ـ أن هذه الصدقة دائمة، ليست منقطعة، بل يستمر ثوابها حتى بعد الوفاة[(٢)].

٢ ـ **العلم الذي يُنتفع به**: قال النووي: وفيه فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع[(٣)]

٣ ـ **الولد الصالح الذي يدعو له**: ـ والولد يشمل الذكر والأنثى ـ، فأفاد فضيلة الدعاء للوالدين، وأن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت[(٤)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٨٥).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٥٤)، معونة أولي النهى (٧/ ١٥٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٨٥).

وذكر الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٨٣) عن أحد تلاميذ عبد الغني بن عبد سعيد الأزدي قال: «رَأَيْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْغَنِيِّ بْنَ سَعِيدٍ الْحَافِظَ فِي الْمَنَامِ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ خَرِّجْ وَصَنِّفْ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ هَذَا أَنَا تَرَانِي قَدْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ»

(٤) وقد نظم السيوطي ما تحصل له من ذلك في الأحاديث ـ كما في الحاوي، له (٤/ ٢٨٨) ـ فقال:

إذا مَاتَ بن آدم لَيْسَ يجْرِي ... عَلَيْهِ من فعالٍ غيرُ عشرِ
عُلُومٌ بثها وَدُعَاءُ نجلٍ ... وغرْسُ النّخلِ وَالصَّدقَاتُ تجْرِي
وراثةُ مصحفٍ ورباطُ ثغرٍ ... وحفرُ الْبِئْرِ أَو إجْرَاءُ نهرِ
وَبَيتٌ للغريب بناه يأوي ... إِلَيْهِ أَو بِنَاءُ مَحلِّ ذكرِ
وَتَعْلِيمٌ لقرآنٍ كريمٍ ... فَخذهَا من أَحَادِيثٍ بحصرِ

٩٢٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً[(١)]. متفق عليه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»[(٢)].

○ **قوله: (غير متمولٍ مالاً)**: قال ابن حجر: المعنى: غير متخذ منها مالاً، أي: ملكا، والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على مشروعيةِ الوقفِ، وفضيلتِه؛ فإن النبي ﷺ أشار به على عمر ﵁، والمستشارُ سيُشِيرُ بأحسنِ ما يعلم، وسبق ذكر المسألة، قال ابن حجر: وحديث عمر هذا أصلٌ في مشروعيةِ الوقف[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أن الوقف لا يُباع إذا لم تتعطل منافعه، ولا يوهب، ولا يورث، إنما يُتَّبَعُ فيه شرطُ الواقف؛ لأنه قال: «**لا يباع أصلُها ولا يورث ولا يوهب**».

لكنه يستثنى من ذلك ما: **إذا تعطّلت منافعه بالكلية**، كدارٍ انهدمت ولم

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٣) والمنتقى (٢٥٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٦٤).

(٣) فتح الباري (٥/ ٤٠١).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٤٠٢).

يمكن عمارتها من ريع الوقف، أو أرضٍ زراعية خربت وعادت مواتاً، ولم يمكن عمارتها، بحيث لا يكون في ريع الوقف ما يعمرها، فيباع الوقف الذي هذه حاله، ويصـرف ثمنه في مثله؛ لأنه أقرب إلى مقصود الوقف[1].

٣ ـ استدلوا به على أنه يجب العملُ بشرط الواقف، كقوله: شرطت لزيد كذا، ولعمرو كذا، وغير ذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه هنا شرط في وقفه شروطاً، ولو لم يجب اتّباعُ شرطِه لم يكن في اشتراطه فائدة[2].

٤ ـ استدلوا به على أن رَيع الوقف يُصرَفُ في أبواب الخير ونحوِها مما نصّ عليه الواقفُ؛ لقوله: (وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ).

٥ ـ استدلوا به على أن للواقف أن يجعل للناظر على الوقف قدراً من ريع الوقف؛ أخذاً من قوله: (لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً).

---

(١) الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٨٢).

(٢) المبدع (٥/ ١٦٩)، كشاف القناع (١٠/ ٤١).

【٩٢٧】 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ..». الْحَدِيث، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[(١)]. متفق عليه.

○ **قوله:** **(أدراعه وأعتاده)**: الأدراع جمع درع، وهو درع الحديد، والأعتاد جمع عَتَد، وهو ما يعدّه الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز وقف الأثاث والسلاح والحيوانات ونحوها من الأعيان التي ينتفع بها مع بقاء عينها؛ أخذاً من فعل خالد ﷺ، وإقرار النبي ﷺ له، ولأنه يحصل فيها تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفها[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن التحبيس من ألفاظ التوقيف، وقالوا: بأن للوقف ألفاظ صريحة وكناية، فالصريحة: حبست، ووقفت، وسبّلت، فإذا أطلق لفظاً منها فهو توقيف، ولو لم ينوه؛ لأنها لا تحتمل إلا الوقف.

وأما ألفاظ الكناية فهي: تصدقت، وحرّمت، وأبّدت، فهذه تحتمل الوقف وغيره، وحينها فالألفاظ كناية الوقف يثبت بها الوقف بأحد أمور ثلاثة:

١ ـ النيّة: فإذا نوى بها الوقف فهو وقف.

٢ ـ إذا اقترن لفظُ الكناية بأحد الألفاظ الصريحة،أو أحد ألفاظ الكناية، كقوله: تصدقت بهذه الأرض موقفةً، أو محبّسةً، أو مُحَرّمةً، ونحوه.

٣ ـ إذا اقترن بالكناية حكم الوقف، وحكمُ الوقف أنه لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب، كقوله: تصدّقتُ، بهذه الأرض صدقة، لا يباع، ولا يورث.

---

(١) تقدم في باب الشركة والوكالة، والحديث ورد في المنتقى (١٥٦٧).

(٢) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٧/ ٦٢٥).

(٣) المغني (٨/ ٢٣٢)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٥٧)، المبدع (٥/ ١٥٤).

بَابُ الْهِبَةِ

الهبة: التبرعُ بتمليكِ جائزِ التصرفِ مالَه المعلومَ الموجود في حياته، أو المجهولَ الذي تعذّر علمُه، غيرَه بغيرِ عوضٍ[1].

〖٩٢٨〗 عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[2]. متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذاً».

○ **قوله: (نَحَلْتَهُ)**: قال الخليل: النَّحْلُ: إعطاؤك إنساناً شيئاً بلا استعاضة[3]، فهي هنا بمعنى الهبة، والعطية، والمراد بها: ما يعطيه المرءُ من مالِه لغيره بلا استعاضة في حال صحته.

---

(١) المبدع (٥/ ١٩٠)، كشاف القناع (١٠/ ١١٧)، وقوله: (أو المجهولَ الذي تعذّر علمُه)، قال في كشاف القناع: بأن اختلط مالُ اثنين على وجهٍ لا يتميز، فوهبَ أحدُهما الآخرَ مالَه.

(٢) البخاري (٢٥٨٦ و ٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٤) والمنتقى (٢٤٨٢).

(٣) العين (٣/ ٢٣٠).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على وجوب العدل بين الأولاد في الهبة[(١)]؛ فإن النبي ﷺ قال لبشير رضي الله عنه: «**اتقوا الله واعدلوا..**»، والعدلُ واجبٌ.

ثم إنه ﷺ أمره بإرجاع الهبة، وهذا يدل على أنها منهي عنها.

ثم إنه ﷺ سمى ذلك جوراً ـ كما في بعض روايات الحديث[(٢)] ـ وقال: «**أشهِد على هذا غيري**»، قال ابن القيم بعد ذكر ألفاظ الحديث: وهذه كلُّها ألفاظٌ صحيحةٌ صريحةٌ في التحريمِ والبطلانِ من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث[(٣)]

والمقرَّرُ عند **الحنابلة في المشهورِ** أن العدلَ إنما يكون بجعلِ الهبةِ على قدرِ إرثِهم، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين؛ اقتداءً بقسمةِ الله تعالى، وقياساً لحالة الحياة على حال الموت، قال عطاء: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله[(٤)].

والمشهور من المذهب أنه لا يجوز للأب أن يخص أحد أولادِه لمعنى فيه، ككونه مشتغلاً بالعلم أو كونه مريضاً أو غير موظف ونحو ذلك، أو يمنع بعض ولده لفسقه، أو لكونه يعصي الله بما أخذه، ونحوه[(٥)].

مسألة: والمذهب أن الأم كالأب في وجوب العدل بين الأولاد؛ لأنها أحد الأبوين، ولوجود المعنى المقتضي للمنع[(٦)].

---

(١) المبدع (٥/١٩٩)، كشاف القناع (١٠/١٤٣).

(٢) وهي في الصحيحين أيضا، البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، بلفظ: «**لا تشهدني ـ أو: لا أشهد ـ على جور**».

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٢/٥٤٨).

(٤) المبدع (٥/١٩٩)، كشاف القناع (١٠/١٤٤).
وأثر عطاء أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٧٠٨)، وسعيد بن منصور (٢٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٤٨)، وسنده صحيح إلى عطاء.

(٥) وأجاز ابن قدامة هذا التخصيص لأجل الحاجة، لا على وجه الأثرة، وقال المرداوي في الإنصاف (١٧/٦٣): وهو قوي جداً.

(٦) المبدع (٥/٢٠٠).

٩٢٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١). متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»(٢).

٩٣٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»(٣). رَوَاهُ الخمسة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

حديث ابن عمر وابن عباس: أخرجه الخمسة من طريق حسين بن ذكوان المعلم، عن عَمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر، وابن عباس.

ورجاله ثقات(٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بها الحنابلة على أنه لا يجوز للواهب أن يعود في هبته التي وهبها؛ وذلك لنهي النبي ﷺ، وتشبيهه ذلك بالكلب، وقال: **«ليس لنا مَثلُ السَّوءِ»**(٥)، وقال: **«لا يحل للرجل..»**(٦).

---

(١) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٢٢)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٥) والمنتقى (٢٤٨٣).

(٣) أحمد (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٢٢٩٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٦) والمنتقى (٢٤٨٤).

(٤) وكذا قال المصنف في (الفتح ٥/ ٢١١).

(٥) قال ابن دقيق العيد: وقد وقع التشديد في التشبيه من وجهين: أحدهما: تشبيه الراجع بالكلب، والثاني: تشبيه المرجوع فيه بالقيء. شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥٣).

(٦) المبدع (٥/ ٢٠٣)، كشاف القناع (١٠/ ١١٧).

وإنما تكون الهبةُ لازمةً لا يجوز الرجوع فيها، إذا قبضها الموهوبُ له، فأما قبلَ القبضِ فلا تلزم، وله الرجوع؛ لما روى مالك عن عائشة: أنَّ أبا بكر نَحَلها جُذَاذَ عشرينَ وَسْقاً من ماله بالعاليةِ، فلمَّا مرضَ، قال: يا بُنَيَّةُ؛ كنتُ نَحلْتُكِ جذاذ عشرينَ وَسْقاً، ولو كنتِ جَذَذْتِيهِ، أو قَبَضْتِيهِ كان لكِ، فإنَّما هو اليوم مالُ وارثٍ، فاقْتَسِمُوهُ على كتابِ الله تعالى[(١)].

وروى ابنُ عيينة عن عمر نحوَه، وروي أيضاً نحوُه عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة[(٢)].

٢ ـ استدلوا بحديث ابن عمر وابن عباس على أن الأب الأقربَ مُستثنى من تحريم الرجوع في الهبة، وإنما يجوز له الرجوع فيما وهبه لولده، سواءٌ أراد برجوعه التسوية بين أولاده أو لا؛ حيث قال ﷺ: «**إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**».

ولما سبق في حديث النعمان، وفيه قوله ﷺ لبشـير: «**فارجعه**».

ولأن الأبَ يختلف عن غيره، فله التملك من مال ابنه، وليس هو بمتَّهمٍ في رجوعه عن هبته له[(٣)].

وهذا كما ترى خاص بالأب الحقيقي الأقرب، فلا يدخل فيه الأم، ولا الجد.

ولا فرق بين كون الأب محتاجاً أو لا، ولا كون الولد صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، ساخطاً أو راضياً، ولا كون الأخذ بعلمه أو غير علمه[(٤)].

ويقيدونه بقيود منها:

١ ـ أن لا يضره بما أخذ منه: بأن تتعلق حاجة الابن بذلك، كآلة حرفة يتكسب بها، وراس مال يتجر به.

٢ ـ أن لا يأخذ الأب من مال ولده ليعطيه لولد آخر؛ لأنه صار فيه تفضيل وهذا منهي عنه.

٣ ـ اتفاق دين الأب والولد.

---

(١) الموطأ رقم (٢٧٨٣).

(٢) كشاف القناع (١٠/ ١٢٢)، وانظر هذه الآثار وغيرها في مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٢٨٠ ـ وما بعدها)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٢/ ٢٩٦ ـ وما بعدها).

(٣) المبدع (٥/ ٢٠٣)، كشاف القناع (١٠/ ١٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٧).

(٤) معونة أولي النهي (٧/ ٣٠٨).

٩٣١ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على مشروعيةِ الإهداء؛ لأن الهدية تُذهِب الحقد، وتَجلب المحبةَ[(٢)]، قال ابن عبد البر: والهديةُ من أفعالِ المسلمين الكُرماء والصالحين والفضلاء، ويستحبها العلماء، ما لم يسلك بها سبيل الرشوة لدفع حقٍّ أو تحقيق باطل، أو أخذٍ على حقٍّ يجب القيام به[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أنه يُستَحبُّ لمن أُهدِي له أن يَقبلها، وأن يُثيبَ عليها، فإن لم يستطع أن يُثيب عليها فليذكرها، وليثن على صاحبها، ويقول له: جزاك الله خيراً[(٤)]؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: **«مَنْ أُعْطِيَ عطاءً، فوجد فليَجْزِه به، فإن لم يجد، فَلْيُثْنِ به، فمن أَثْنَى به فقد شكره، ومن كَتَمهُ فقد كفَره»**[(٥)].

---

(١) البخاري (٢٥٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٧) والمنتقى (٢٤٧٨).
(٢) كشاف القناع (١٠/١٦٧).
(٣) الاستذكار (١/٥٣١).
(٤) كشاف القناع (١٠/١٦٩).
(٥) رواه أبو داود في سننه (٤٨١٣)، والترمذي (٢٠٣٤)، وقال: حسن غريب. وصححه ابن حبان (٣٤١٥).

﴿٩٣٢﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟»، قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟»، قَالَ: لَا، فَزَادَهُ. قَالَ: «رَضِيتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد من طريق يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، عن عَمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، وتتمته: فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممتُ ألا أتَّهِب هِبَةً، إلا مِن قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي**»[(٢)].

والحديث اختُلف في وصله وإرساله عن طاووس.

والصواب أنه مرسل؛ لأنها رواية الأكثر عن طاووس، فقد رواه عنه مرسلاً: ابنُه، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم[(٣)]، وقد صوب إرساله البزار والدارقطني[(٤)].

وقد روي نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد والترمذي[(٥)] وغيرهما، وفي حديثه: «**أو دوسي**».

---

(١) أحمد (٢٦٨٧)، وابن حبان (٦٣٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٨) والمنتقى (٢٤٧٩).

(٢) قيل: سبب قوله: «**لقد هممت ألا أقبل إلا من..**» أنهم لا يعاملونه مثل هذه المعاملة؛ لأنهم يعرفون قدره، بخلاف الأعراب لا يرضون بالشيء اليسير إذا أعطوا، قال ابن الأثير: لأنهم أصحاب مدن وقرى، وهم أعرف بمكارم الأخلاق، ولأن في أخلاق البادية جفاء، وذهابا عن المروءة، وطلبا للزيادة. النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٣١).

(٣) انظر تخريج هذه الروايات في كتاب: الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة، للصاعدي (٢/ ٢١٩).

(٤) قال البزار في مسنده (٤٧١٢): هذا الحديث لا نعلم أحداً قال: (عن طاووس، عن ابن عباس)، إلا يونس بن محمد، عن حماد بن زيد. وانظر العلل للدارقطني (٢١٠٦).

(٥) أحمد (٧٩١٨)، والترمذي (٣٩٤٥).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن هِبةَ الثوابِ لا بدّ فيها مِن رضا الواهب أو المهدي؛ لأن النبي ﷺ كرّر عليه الاسترضاء، ولكن لو أن المُهدي طلب أكثر مما تساوي فلا يلزم استرضاؤه[1].

وهبة الثواب: هي الهبة أو الهدية يعطيها بقصد أن يُهدى في مقابلها هدية مثلها أو أكثر، كأن يقول: وهبتك سيارتي بشرط أن تعطيني سيارتك، أو لا يشترط ذلك، ولكن العرف يدل عليه، كمن يهدي للمتزوج رجاء أن يردّ عليه، أو فقير يهدي لغني رجاء أن يردّ عليه هديةً أكبر منها، فهذه الهبة لا بد فيها من الرضا، ويثبت فيها خيار الشرط؛ لأنها في معنى البيع.

(١) المغني (٨/ ٢٨١).

〖٩٣٣〗 وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[1]. متفق عليه.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيّاً وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[2].

النظر الحديثي:

الحديث متفق عليه، وأما الرواية الأخيرة فمن طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، وسندها صحيح.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية العُمرى والرقبى.

فأما **العُمرى** فهي: تمليك الرقبة، وهي: أن يهب رجلٌ لآخرَ هبةً كمنزل، ثم يقول له: هذه الدار لك عمرك، أو يقول: هذه الدار لك عمري، أي ما بقيتُ حياً.

وأما **الرُّقبى**: فأن يقول الواهب للموهوب له: إن متَّ قبلي رَجَعتْ إلي، وإن متُّ قبلك فهي لك.

---

(١) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٩) والمنتقى (٢٤٩٢).

(٢) سنن أبي داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١)، والحديث ورد في المحرر (٩٥٢) والمنتقى (٢٤٨٩).

قال أبو عبيد: وأصلُ العُمرى عندنا إنما هو مأخوذ من العُمر، ألا تراه يقول: هو لك عمري، أو عمرك، وأصلُ الرقبي من المراقبة، فكأن كل واحد منهما يَرقُب موت صاحبه، ألا تراه يقول: إن مِتَّ قبلي رجعت إلي، وإن مِتُّ قبلك فهي لك، فهذا ينبئك عن المراقبة[(١)].

والعمرى والرقبى نوعان من أنواع الهبة المؤقتة، كان الصحابة يفعلونها، وجماهير أهل العلم على جوازها، وأنها صحيحة[(٢)].

واعلم أن العمرى لها صور:

أ ـ أن يُصرِّح المُعْمِر بأنه للمُعْمَر ولورثته من بعده: فهذه هبةٌ مُحققَةٌ يأخذها الوارث بعد موته، ومثلها لو قال: **(هي لك ولعقبك ما بقي منهم أحد)**، فلا تعود إلى الأول مطلقاً؛ لأنها هبة[(٣)].

ب ـ أن يقتصر على قوله: **(جعلتها لك عُمرَك)**، ولا يتعرض لما سواه: فالحكم أنها لا تعود إلى الأول[(٤)]؛ لظاهر حديث الباب: «**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا: حَيّاً، وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ**»، والصحابة كانوا يفعلون هذا، فأخبرهم النبي ﷺ أنها ماضية لا تعود.

ج ـ أن يشترط الرجوع إليه بعد موت المُعْمَر: مثاله: استخدم هذه السيارة مدة حياتك، فإذا مِتَّ ترجع إلي.

فذهب الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية إلى أن هذه عارية مؤقتة، وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى المعطي؛ استدلالاً بحديث الباب: «**من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه..**»[(٥)] وهو لم يُعمِر له ولعقبه، بل له، فهي عارية ترجع[(٦)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنها لا تعود إليه، فيصح العقد، دون الشرط؛ للحديث المذكور «**لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ**

---

(١) غريب الحديث (٢/ ٧٧).

(٢) المبدع (٥/ ١٩٧)، كشاف القناع (١٠/ ١٣٨).

(٣) كشاف القناع (١٠/ ١٣٩). (٤) كشاف القناع (١٠/ ١٣٩).

(٥) وهو أحد ألفاظ الحديث عند مسلم.

(٦) الإنصاف (١٧/ ٥١)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٣٥).

لِوَرَثَتِهِ»، فهذا يدل على ملك المعمَر والمُرقَب مع بطلان شرط العود؛ لأنه إذا مَلك العين لم تنتقل عنه بالشرط، ولأنه شرط شرطاً ينافي مقتضى العقد، فصحّ العقد وبطل الشرط، كشرطه في البيع ألا يبيع[1]

---

(١) كشاف القناع (١٠/ ١٤١).

٩٣٤ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ...»، الْحَدِيثَ[(١)]. متفق عليه.

○ **قوله: (حَملتُ على فرسٍ في سبيل الله)**: ظاهره أنه حَمَلَه عليه حمل تمليك، أي أنه تصدّق به على رجلٍ ليجاهد به، وليس المراد أنه وقفه، إذ لو كان كذلك لم يجز بيعه[(٢)].

○ **قوله: (فأضاعه)**: أي لم يُحسِن القيامَ عليه، وقصّر في مؤونته وخدمته[(٣)].

○ **قوله: (فظننتُ أنه بائعُه بِرُخْصٍ)**: إنَّما ظنَّ ذلك؛ لأن الفرس ضعفت، ولم تكن على صفتها سابقاً، فظنَّ أنه يبيعها برخص، وحمله القرطبي على أنه ظنَّ أنه يسامحه في ترك جزء من الثمن لأنه هو الذي أعطاه إيَّاه، وحينئذ يكون ذلك رجوعاً في عين ما تصدَّق به في سبيل الله[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يَحرُم على المتصدق أن يعود في صدقته أو زكاته، بأن يشتريها؛ لأن شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأنَّه يستحيي أن يماكسه في ثمنها، وربما سامحه طمعاً منه بمثلها، أو خوفاً منه إذا لم يبعها ألا يعطيه في المستقبل، وكل هذه مفاسد، فوجب حسم المادة.

وقد نهى النبي ﷺ عُمَرَ عن ابتياعه، وسمَّى ذلك عوداً، فقال: «**لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك**»[(٥)].

---

(١) البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٥٣) والمنتقى (١٦١٤).

(٢) فتح الباري (٥/٢٣٦). (٣) السابق.

(٤) المفهم، للقرطبي (٤/٥٧٩).

(٥) معونة أولي النهى (٣/٢٢٣)، كشاف القناع (٤/٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٤١٩).

٢ ـ استدلوا به على أنّ من أُعطي دابةً ليغزو عليها، ولم يأخذها على أنها عاريةٌ، فإنه يملكها بالغزو عليها؛ لمنع النبي ﷺ عمر رضي الله عنه أن يشتري من الرجلِ الفرسَ، وهذا يدلُّ على أنه مَلَكه؛ لأنه أقامه للبيع بالمدينة، ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال، فدلَّ على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه.

وذكر أحمدُ نحوَ هذا الكلام، وسُئل: متى تطيب له الفرس؟ قال: إذا غزا عليه.

قيل له: فإنِ العدوُّ جاءنا، فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمس فراسخ، ثم رجع؟ قال: لا، حتى يكون غزواً[١].

---

(١) معونة أولي النهى (٤/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٧/ ١٢٦)، وكلام أحمد حكاه الخلال وغيره، انظر: الوقوف والترجل (ص١٠١).

٩٣٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[(١)].
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَأَبُو يَعْلَى، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٩٣٦ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ»[(٢)]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٣٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[(٣)]. متفق عليه.

○ **قوله**: **(تهادَوا)**: هو بفتح الدال، أمرٌ من التهادي، بمعنى المهاداة، أي: ليعطِ الهديةَ ويرسلْها بعضُكم لبعض[(٤)].

○ **قوله**: **(فرسن شاة)**: هو عظمٌ قليل اللحم، وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة[(٥)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى، والبيهقي[(٦)]، من طريق ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة.

وإسناده فيه ضمام، أعلّه به ابن عدي في الكامل فقال: إن أحاديثه لا يرويها غيره[(٧)]، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ[(٨)].

والحديث حسنه ابن حجر[(٩)]، وله شواهد بلفظه من حديث عبد الله بن

(١) الأدب المفرد (٥٩٤)، ومسند أبي يعلى (٦١٤٨).
(٢) مسند البزار (٧٥٢٩).
(٣) البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).
(٤) مرقاة المفاتيح، حديث رقم (٣٠٢٧).
(٥) المجموع المغيث، لأبي موسى المديني (٢/ ٦٠٥).
(٦) السنن الكبرى (١٢٠٦٩).
(٧) الكامل (٥/ ١٦٧).
(٨) التقريب (٢٩٨٥).
(٩) كما في البلوغ هنا، وفي التلخيص (٤/ ١٩٨٣).

عَمرو، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث عائشة، وروي مرسلاً[1]

٢ ـ حديث أنس: أخرجه البزار، وابن حبان في (المجروحين)[2]، والطبراني في (الأوسط)[3]، وابن عدي[4]، من طريق عائذ بن شريح الحضرمي، عن أنس.

وإسناده ضعيف، لأجل عائذ، قال أَبُو حاتم: فِي حديثه ضعف[5]، قال الذهبي: مُجمع على ضعفه، ولم يُترك[6].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين الأولين على استحباب الهدية، والترغيب فيها، وأنها سبب للمحبة، ولإزالة السخيمة، وهي الضغينة والعداوة، وسبق ذكر ذلك.

واستدلوا بالحديث الثالث على أن الهدية تُشرع للجار، وتعتبر ولو بما قلّ، وضرب النبي ﷺ المثلَ بفرسن الشاة، قال ابن حجر: وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير الذي لم تَجْر العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجودَ عندها لاستقلاله[7].

(١) تكلم عنها الزيلعيُّ وخرّجها في نصب الراية (٤/ ١٢٠)، وابنُ الملقن في البدر المنير (٧/ ١١٧).

(٢) (٢/ ١٨٧).

(٣) (١٥٢٦).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٨٤).

(٥) الجرح والتعديل (٧/ ١٦).

(٦) ديوان الضعفاء رقم (٢٠٦٥).

(٧) فتح الباري (٥/ ١٩٨).

٩٣٨ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا»(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلُه.

النظر الحديثي:

أخرجه الحاكم والبيهقي(٢)، والدارقطني(٣) من طريق عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، به.

والحديث مداره على سالم بن عبد الله، واختلف عليه في الرفع والوقف(٤)، والصواب الوقف على عمر، وأما المرفوع فضعيف، ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن حجر(٥).

النظر الفقهي:

استُدل بالحديث على أن من وهب هِبَة ثوابٍ ـ وهي الهبةُ التي يهبها ويطلب في مقابلها عوضاً ـ فهو ـ أي الواهبُ ـ أحقُّ بها، ما لم يُثب عليها، وذلك أن الهبة على نوعين(٦):

---

(١) مستدرك الحاكم (٢٣٢٣).
(٢) السنن الكبرى (١٢١٤٩).
(٣) سنن الدارقطني (٢٩٦٩).
(٤) وبيان ذلك أنه قد روي عنه على وجهين:
١ ـ عنه، عن ابن عمر، **مرفوعاً**: وهي رواية علي بن سهل بن المغيرة، عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عنه.
٢ ـ عنه، عن ابن عمر، عن عمر، **موقوفاً**: وهي رواية عمرو بن دينار عنه، وكذا هي رواية حنظلة ـ في رواية ابن وهب ومكي بن إبراهيم عنه ـ.
والصواب في الحديث الوجهُ الثاني؛ أنه موقوف من قول عمر.
(٥) علل الدارقطني (رقم: ١٠٨)، معرفة السنن والآثار (١٢٣٨٠)، لسان الميزان (٢/٧٦).
(٦) وهذا التقسيم صريح في أثر عمر، ولفظه عند مالك في الموطأ (٢٧٩٠): من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يُرْضَ منها.

نوع يُراد به الثواب: سواء كان بالشرط، كأن يقول: وهبتك كتابي بشرط أن تعطيني كتابك، أو بالعرف والنيّة ـ وتعرف نيّة الواهب بالقرينة؛ كأن يهب الفقيرُ للغني، فإنه يريد منها غالباً أن يكافئه بهبة، ونحو ذلك ـ فحكمها حكمُ البيع، إذا لم يحصل لك الثواب فلك أن تستردّها، وسبقت الإشارة إليها.

ونوع يُراد به التبرع المحض، وتسمى هِبة التبرّر، فهذه تكون ملكاً للموهوب له، أثابك أم لا.

بَابُ اللُّقَطَةِ

اللقطة لغة: اسم لما التُقِطَ، يقال: لُقْطَةٌ، ولُقَطَةٌ، ولُقاطَةٌ، كحُزْمَةٍ، وهُمَزَةٍ، وثُمامَةٍ[(١)]

وشـرعاً: مالٌ، أو مختصٌّ، ضاع عن ربه، كالساقط من ربه بغير علمه، وما في معنى الضائع، كالمتروك قصداً لأمر يقتضيه[(٢)].

[٩٣٩] عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيق، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»[(٣)]. متفق عليه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن من وَجَد شيئاً لا تتبعه همّة أوساط الناس، فهو له، ولا حاجة لأن يُعَرِّفَهُ إذا لم يَعلم صاحبَه، قال ابن قدامة: ولا نعلمُ خِلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذِ اليسير والانتفاع به[(٤)].

فإن علم صاحبَه قبل أن تتلف عينه فعليه أن يَرُدَّه له؛ لأنه ملكه، وإن تلفت عينه فلا يلزمه أن يَرُدَّ بدله؛ لأن النبي ﷺ رخص في أخذه، وما ترتَّب على المأذون غير مضمون[(٥)].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (١/ ٦٨٦).

(٢) زاد المستقنع (٢/ ٤٥٩) مع الروض، كشاف القناع (٩/ ٤٩٠)، ومن المتروك قصدا لأمر يقتضيه: المالُ المَدْفونُ، والشيءُ الذي يُتْرك ثِقَةً به؛ كأحجارِ الطحْنِ، والخَشَبِ الكِبارِ. الإنصاف (١٦/ ١٨٥).

(٣) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٠) والمنتقى (٢٤٦٠).

(٤) المغني (٨/ ٢٩٦).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٦٣)، كشاف القناع (٩/ ٤٩٢).

٢ ـ استدلوا به على أن الصدقة لا تحلّ لآل النبي ﷺ، وهم من كان من سلالة هاشم، فدخل فيهم: آلُ عباس بن عبد المطلب، وآلُ علي، وآلُ جعفر، وآلُ عقيل بني أبي طالب بن عبد المطلب، وآلُ الحارث بن عبد المطلب، وآلُ أبي لهب بن عبد المطلب[١].

---

(١) معونة أولي النهى (٣/ ٣٤٣)، كشاف القناع (٥/ ١٦٨).

٩٤٠ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[(١)]. متفق عليه.

٩٤١ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِم.

○ **قوله: (عِفاصها)**: هو الوعاء يكون فيه اللقطة من جِلْدٍ أو خرقة أو غيرهما.

○ **قوله: (وكاءها)**: الوِكاء: كلُّ سَيرٍ أَو خيط يُشَدُّ به فَمُ السِّقاء أَو الوِعاء، ويراد به في الحديث: الخيطُ الذي تُشدّ به الصُرّة والكيس وغيرهما.

○ **قوله: (ضالة الإبل)**: الضالّة ما ضلّ عن أهله، واختار أبو عبيد أن الضالة تطلق على الحيوان، ولا يقال في الأموال والأمتعة: ضلَّتْ، بل يقال: سقطت أو ضاعت.

○ **قوله: (حذاءها وسقاءها)**: الحذاء هو خُفُّها، والسِّقاء: جوفُها الذي تحمِلُ فيه كثيراً منَ الماءِ والطَّعامِ[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز أخذ اللُّقَطَة عند وجودها، إذا كان يأمن على نفسه، والمذهبُ أن الأفضلَ له عدمُ الالتقاط، ولو وجدها بِمَضْيعة؛ روي

(١) البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢)، والحديث ورد في المحرر (٩٣٦) والمنتقى (٢٤٦٣).
(٢) مسلم (١٧٢٥)، والحديث ورد في المحرر (٩٣٦) والمنتقى (٢٤٦٢).
(٣) انظر في المعاني السابقة: فتح الباري (٥/ ٨١ ـ ٨٢)، ومنحة العلام (٧/ ٧٦).

هذا عن ابن عباس وابن عمر[١].

ولأنه تعريضٌ لنفسه لأكل الحرام، وقد يُقصِّـرُ فيِ تعريفها، فيقطع صاحبها عنها، فتركُ ذلك أَولى وأَسلم[٢].

فإن كان لا يأمن على نفسه: فيحرم عليه أخذها.

تنبيه: المقصود بهذه اللقطة: ما تتبعه همّة أوساط الناس، كالأموال والأمتعة[٣].

ويُلحَق بما تتبعه همّة أوساط الناس أمران:

١ ـ ما يُخشـى فساده؛ كبطيخ وفاكهة: فيفعل الملتقطُ الأحظَّ لمالكه من أكلِهِ ودفعِ قيمته لمالكه، وبيعِهِ وحفظِ ثمنِهِ حتى يأتي مالِكُه.

٢ ـ ضالَّة الغنم، والفصلان، والدجاج، وعجول البقر، والإوَزِ، ونحوها، مما لا يمتنع عن صغار السباع ـ وهي الثعلب وابن آوى والذئب وولد الأسد ونحوها ـ، فهذه يجوز التقاطها، ولذا قال: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**».

ثم إذا أخذَ الحيوان من الغنم ونحوه، فله ثلاثة أحوال:

أ ـ أن يأكله مباشرةً، وعليه قيمته: لقوله ﷺ: «**هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئب**»، فجعلها له في الحال، لأنه سَوَّى بينه وبين الذئب، والذئبُ لا يستأني بأكلها، ولأن في أكل الحيوان في الحال إغناءً عن الإنفاق عليه، وحراسةً لماليته على صاحبه، فإنه إذا جاء يأخذ قيمته بكمالها[٤]، قال ابن عبد البر: أجمعوا أن آخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها، له أكلها[٥].

ب ـ أن يبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه: لأنه إذا جاز أكله، فبيعه أَولى.

ج ـ أن يحفظه وينفق عليه، ويرجع على صاحبه بالنفقة إذا وجده[٦].

---

(١) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (١٢٢١٠) و(١٢١٩١).
(٢) كشاف القناع (٩/ ٥٠٠). (٣) كشاف القناع (٩/ ٤٩٩).
(٤) كشاف القناع (٩/ ٥٠٢).
(٥) التمهيد (٢/ ٤٨١)، والاستذكار (٧/ ٢٤٥).
(٦) كشاف القناع (٩/ ٥٠٣).

٢ ـ استدلوا به على أن ضالَّة الإبلِ لا يجوزُ التقاطها؛ لأنها قادرةٌ على أن تَستقِلَّ بنفسها، فلو تُرِكَتْ لكان أدعى لوجود صاحبها لها.

وألحق الفقهاءُ بالإبل: كلَّ حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء، فلا يجوز التقاطه ولا التعرض له، سواء كان **لكبر جثته**، كالخيل والبقر، أو **لطيرانه**، كالطيور كلها، أو **لسرعته**، كالظباء[(١)].

٣ ـ استدلوا بالأحاديث على أن من أخذ لُقَطةً فإنه يجب عليه تعريفُها؛ لأن في تعريفها دلالةً لصاحبها عليها، وفي إبقائها بلا تعريف تضييع لحقه.

ويكون التعريف على الفور؛ لظاهر الأمر في الحديث، لأن مقتضاه الفور، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها[(٢)].

٤ ـ استدلوا بها على أن اللقطة تُملك بعد سنة التعريف، سواء كان الملتقط غنياً أو فقيراً؛ لقوله: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**»، وفي حديث أبي بن كعب: «**وإلا فهي كسبيل مالك**»[(٣)]، وفي حديث عياض بن حمار رضي الله عنه الآتي: «**فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ عز وجل يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»، وفي حديث ابن عمرو: «**فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ**»[(٤)]، وهذه صريحةٌ في أنه يملكها، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وعائشة[(٥)].

ولكن: ملكه لها مراعى، يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها إن تعذّر ردُّها[(٦)].

٥ ـ استدلوا به على أن المُلتقِط يلزمه رَدُّ اللقطة إلى من عرَفها بصفاتها، ولو بلا بيّنة ولا يمين؛ لأنه قال: «**فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»[(٧)].

ولأنه يتعذر إقامة البينة عليها غالباً؛ لسقوطها حال الغفلة والسهو، فلو لم يجب دفعها بالصفة لما جاز التقاطها[(٨)].

---

(١) كشاف القناع (٩/ ٤٩٣).
(٢) كشاف القناع (٩/ ٥٠٤).
(٣) عند مسلم (١٧٢٣).
(٤) رواه النسائي (٢٤٩٤).
(٥) انظر الآثار المشار إليها في: السنن الكبرى، للبيهقي (١٢/ ٣٥٤ ـ وما بعدها).
(٦) كشاف القناع (٩/ ٥٠٩).
(٧) في إحدى روايات حديث زيد بن خالد، عند مسلم برقم (١٧٢٢).
(٨) كشاف القناع (٩/ ٥١٥).

﴿٩٤٢﴾ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[(١)]. رَوَاهُ الخمسة إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّان.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي في الكبرى، من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّف بن عبد الله، عن عياض بن حمار رضي الله عنه، به.

والحديث **إسناده صحيح**، ورجاله ثقات.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب إشهادِ عدلين عند الالتقاط[(٢)]، قال الإمام أحمد: لا أُحِبُّ أن يمسَّها حتى يُشهِد عليها[(٣)].

قال الخطابي: قوله: **(فليُشهِد)** أمرُ تأديبٍ وإرشادٍ؛ وذلك لمعنيين:

أحدهما: ما يتخوَّفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها، فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة.

الآخر: ما لا يؤمن من حدوث المنية به، فيدّعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته[(٤)].

والإشهاد مستحب، وليس بواجب؛ لأنه أخذ أمانة، فلم يفتقر إلى

---

(١) أحمد (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن الجارود (٧٢٨)، وابن حبان (٤٨٩٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٣٧) والمنتقى (٢٤٦١).

(٢) كشاف القناع (٩/ ٥١٥).

(٣) المغني (٨/ ٣٠٨).

(٤) معالم السنن (٢/ ٩٠).

الإشهاد، كالوديعة، والنبي ﷺ أمر زيدَ بن خالد، وأبيَّ بن كعب بالتعريف، ولم يأمرهم بالإشهاد، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان واجباً لبينه النبي ﷺ.

تنبيه: قال الحنابلة: ولا يُشهِدُ على صفة اللقطة، كي لا يشيع فيأتي من يدّعيها، وإنما يُشهِد على وجودها عنده(١)

وفي الحديث مسائل سبق ذكرها في الحديث الماضي.

---

(١) كشاف القناع (٩/ ٥١٥).

٩٤٣ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

الحديث متعلقٌ بتحريم التقاط لُقَطة الحرم، وقد استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية على أنها تختلف عن غيرها، وأنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها، فإن التقطها عرّفها أبداً حتى يأتي صاحبها؛ أخذاً من هذا الحديث، ومِن قوله ﷺ: **«ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»**[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب** أن لُقَطة الحرم كغيرها؛ تعرَّفُ سنة، ثم تُملَكُ لعموم الأحاديث؛ ولأنه أحدُ الحرمين، فأشبه حرم المدينة؛ ولأنها أمانة، فلم يختلف حكمها في الحِل والحَرَم، كالوديعة[(٣)].

وأجابوا عن قوله: **«لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»**، بأن المعنى: إلا لمن عرَّفها عاماً، وإنما خصّص لقطة الحرم بذلك لتأكّدها، لا لتخصيصها، كقوله ﷺ: **«ضالَّةُ المسلم حَرَقَ النَّارِ»**[(٤)]، وضالَّةُ الذمِّي مَقيسةٌ عليها[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (١٧٢٤).
(٢) المغني (٨/ ٣٠٥)، الإنصاف (١٦/ ٢٣٨)، معونة أولي النهى (٧/ ٩١)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٨٨)، وحديث: **«ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»**، تقدم في الحج.
(٣) المغني (٨/ ٣٠٥) الإنصاف (١٦/ ٢٣٨)، معونة أولي النهى (٧/ ٩١) كشاف القناع (٩/ ٥١١).
(٤) رواه أحمد (١٦٣١٤)، وابن ماجه (٢٥٠٢)، من حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه.
(٥) كشاف القناع (٩/ ٥١١).

[٩٤٤] وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

○ **قوله: (معاهد)**: قال ابن رسلان: المعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما[(٢)].

○ **قوله: (إلا أن يستغني عنها)**: قال العثيمين: يحتمل معنيين:

الأول: إلا أن تكون مما يُستغنى عنه عادة، كالشيء الزهيد الذي لا تتبعه همة أوساط الناس.

والثاني: أن يستغني عنها، يعني: أن يقول لك: أنا في غنى عنها، وهي لك، وهذا الاستثناء يكون للمسلم أيضاً[(٣)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، عن النبي ﷺ.

وسياقه أطول من هذا، فلفظ أبي داود: **«ألا لا يَحِلُّ ذو ناب من السِّبَاع، ولا الحمارُ الأهليُّ، ولا اللُّقَطَة من مالِ مُعاهَدٍ إلا أن يستغنيَ عنها، وأيُّما رَجُلٍ ضَافَ قوماً، فلم يَقْرُوهُ، فإنَّ له أن يُعقِبَهُمْ بمثْلِ قِرَاهُ»**.

وإسناده لا بأس به؛ رجاله ثقات، غير مروان بن رؤبة التغلبي ـ الراوي عن عبد الرحمن ـ قال عنه ابن حجر: مقبول[(٤)]، وليس فيه إلا توثيق ابن حبان، ولكن تابعه حريز بن عثمان ـ كما عند أبي داود[(٥)] ـ.

---

(١) سنن أبي داود (٣٨٠٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٣٩).

(٢) في شرح سنن أبي داود (١٥/ ٤٣٠).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٤) تقريب التهذيب (٦٥٦٨).

(٥) برقم (٤٦٠٤).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على أن اللُّقطةَ من مال الذمِّي المعاهد كاللُّقطةِ من مال المسلم، تُعرَّفُ ويتعامل معها كلقطة المسلم؛ لأن أموالهم معصومة.

وتُعرَفُ بأنها لُقَطةُ مال ذمِّي إذا وجدها في مكانٍ يتوارد عليه أهل الذمة فقط.

فإن كانت من مالِ حربي، فإن واجدها يملكها[١].

٢ ـ استدلوا به على أن الذِّمِّي كغيره في اللقطة، فإذا التقط لُقطةً فإنه يعرّفها، ثم يتملكها؛ لأنه نوع اكتساب، فكان من أهله كالاحتطاب، ولأن ماله معصوم، كالمسلم، إلا إذا استغنى عنها.

فلا فرق بين كون الملتقط مسلما أو كافراً، عدلا أو فاسقاً، يأمن نفسه عليه[٢].

وبقية مسائله تأتي في الأطعمة.

---

(١) «كشاف القناع» (٩/ ٤٩٠).

(٢) الإنصاف (١٦/ ٢٦٧)، المبدع (٥/ ١٣٢) وقال بعض الحنابلة: بل تنزع لقطة الذمي من يده، وتوضع في يد عدلٍ، ولكن المشهور من المذهب ما ذكرت.

بَابُ الْفَرَائِضِ

الفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة، مشتق من الفرض وهو التقدير، والفريضة: نصيب مقدّر شرعاً لمستحقّه[(١)].

والفرائض هي: العلمُ بقسمة المواريث[(٢)]، **والميراث**: الحق المُخلَّف عن الميت[(٣)].

والتعبير بالمواريث، أعم من التعبير بالفرائض؛ لأن المواريث تشمل الفرض والتعصيب والرحم، ولكن المؤلف عبَّر بالفرائض؛ لأن الفرائض هي الأصل[(٤)].

[٩٤٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(٥)]. متفق عليه.

○ **قوله: (ألحقوا الفرائض)**: المراد بالفرائض هنا: الأنصبة المُقَدَّرة للورثة في كتاب الله، وهي النصفُ، ونصفُه، ونصفُ نصفِه، والثلثان، ونصفُهما، ونصفُ نصفِهما.

○ **قوله: (بأهلها)**: المراد بهم: من يستحقّها بنصّ القرآن، **والمعنى**: اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله.

---

(١) منتهى الإرادات (٣/٥٠٢).
(٢) زاد المستقنع (ص٤٧٩) مع الروض.
(٣) كشاف القناع (١٠/٣٢٦).
(٤) مسائل الفرائض تذكر في ثلاثة مصادر: كتب الحديث، وهذه تذكر أصول الأحاديث.
وكتب الفقه، وهذه تصوغها وفق عبارات المتون الفقهية.
وكتب الفرائض المخصصة، وهذه أوضح من حيث الترتيب.
(٥) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، والحديث ورد في المحرر (٩٥٨) والمنتقى (٢٥٤٢).

○ **قوله: (فما بقي)**: أي بعد توزيع الأنصبة المقدّرة.

○ **قوله: (فهو لأولى)**: أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورِّث، وليس المرادُ هنا الأحقَّ، لأنه لو أريد الأحقُّ لم يكن للكلام فائدة، إذ السؤال حينها من هو الأحق؟

○ **قوله: (رجلٍ ذكر)** معلوم أن الرجل يكون ذكراً، والذَّكرُ يرث ولو كان ابن ساعة، فما الفائدة من وصفه بأنه رجل؟

قيل في هذا أجوبة عديدة، من أقواها ما يلي:

١ ـ أنه للتأكيد اللفظي، ومثله قوله: ابن لبون ذكر.

وردّه القرطبي بقوله: وأجيبوا بأن العرب لا تؤكد إلا حيث تفيدُ به فائدةً؛ إمَّا تمكين المعنى في النفس، أو رفع المجاز المتوهَّم، وكل ذلك معدومٌ فيما نحن فيه[(١)].

٢ ـ وقيل ذُكِر تنبيهاً على سببِ الاستحقاق بالعصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والضيفان، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ به على أنه يُبدأ في القسمة بأهل السهام والأنصبة المقدّرة، وهم أهل الفروض؛ لأن الإرث إما أن يكون بتعصيب، وإما أن يكون بفرض، فنبدأ بأصحاب الفروض، فيُعطَون ما لهم من إرث، ثم ننظر في الوارثين بالتعصيب.

٢ ـ استدلوا به على أنه إذا بقي شيءٌ بعد قسمة المواريث فيعطى العاصب.

والعاصب: من ليس له نصاب مُقدَّر، بل يرث بغير تقدير.

وللعاصب ثلاثة أحكام:

أ ـ يأخذ المال كله إذا انفرد.

---

(١) المفهم (٤/٥٦٦).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١١/٥٣)، وفتح الباري (١٢/١٢).

ب ـ وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده.

ج ـ وإذا استغرقت الفروضُ التركةَ لم يَبْقَ للعاصب شـيء، ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب، ولا مع الأب.

٣ ـ استدلوا بقوله: «**فلأولى رجل ذكر**» على أنه يقدَّم الأقربُ فالأقربُ من الذكور، وهم العصبة، والتقديم فيه ثلاثة اعتبارات: الأسبق جهةً، ثم الأقرب منزلةً، ثم الأقوى.

* **الأسبق جهة**: والجهات خمس: بنوة، وأبوة، وأخوة، وعمومة، وولاء.

- فالبنوة: يدخل فيها الأبناء وأبناؤهم، وإن نزلوا.
- والأبوة: يدخل فيها الآباء وإن علَوا.
- والإخوة والأعمام: الأشقاء أو من الأب وأبناؤهم وإن نزلوا.
- والولاء: يدخل فيها المعتِقُ وعصبتُه المتعصِّبون بأنفسهم.

فمن كان في جهة من هذه الجهات قُدِّم في التعصـيب على من بعده.

مثاله: أن يموت شخص عن أبيه وابنه وأخيه وعمه، فللأب السدس فرضاً، وللابن الباقي تعصـيبا، ولا شيء للأخ ولا العم.

* **قرب المنزلة**: فإذا كان العصبة في جهة واحدة قُدِّم الأقرب منزلة من الميت.

فالأقرب في جهة البنوة والأبوة من كان أقل واسطةً إلى الميت، والأقربُ في جهة الولاء: المعتِقُ ثم عصبتُه كترتيب عصبة النسب.

مثاله في جهة الأبوة: أن يموت شخص عن أبيه وجده، فللأب جميع المال تعصـيباً.

* **القوة**: فإذا كان العصبةُ في جهةٍ واحدةٍ ومنزلةٍ واحدةٍ قُدِّمَ الأقوى صلة بالميت ـ وهو مَن يُدلى بالأبوين، على من يدلى بالأب وحده ـ ولا يتصور التقديم بالقوة، إلا في جهة فروع الأبوة.

مثاله: أن يموت شخصٌ عن أخيه الشقيق وأخيه من الأب، فللشقيق جميع المال تعصـيباً.

٩٤٦ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[(١)]. متفق عليه.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أن الكافر لا يرث المسلمَ، وهذا بالإجماع، قال النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[(٢)].

فاختلاف الدين يؤثر في المنع من الميراث، فالمسلم لا يرث الكافر إلا بالولاء، والكافر لا يرث المسلم إلا بالولاء[(٣)].

وإذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة، فالمشهور من المذهب أنه يورَّث؛ ترغيبا له في الإسلام[(٤)].

---

(١) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٥٩) والمنتقى (٢٥٧٧).

(٢) وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وغيرهم... واحتجوا بحديث: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**».
وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجةَ في حديث: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»؛ لأن المراد به فضلُ الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراثٍ، فكيف يترك به نصُّ حديث: «**لا يرث المسلم الكافر**»، ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث. شرح مسلم (١١/ ٥٢).

(٣) كشاف القناع (١٠/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣)، وانظر: المغني (٩/ ٢١٧).

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٢٦١).
الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يرث الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والبخاري، وأكثر الفقهاء، وحكاية الإجماع اعترض عليها ابن القيم.

٩٤٧ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ اِبْنٍ، وَأُخْتٍ: قضى النَّبِيُّ ﷺ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسَ ـ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ـ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث ساقه البخاري بأطول من هذا، وفيه: أن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأُخبِرَ بقول أبي موسى؟ فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: . . . فذكره. وزاد: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على أنه إذا وجدت بنت وبنت ابن، فإن بنت الابن تأخذ السدس تكملة الثلثين[٢]، وكذا لو كانت أخت شقيقة، وأخت لأب، فللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، تكملة الثلثين[٣].

والعلة: أن الثلثين هو نصيب البنتين والأختين، فلا نسوي بين البنت المباشرة وبنت الابن، ولا بين الأخت الشقيقة والتي لأب.

٢ ـ استُدِل به على أن الأخت الشقيقة أو التي لأب مع البنت أو أكثر، أو مع بنت الابن تكون عصبة، فتأخذ بقية الميراث بعدهن[٤].

مثلاً: مات عن أخت شقيقة، وبنتين؛ فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً.

(١) صحيح البخاري (٦٧٣٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٠) والمنتقى (٢٥٤٧).
(٢) ونقل ابن المنذر عليه الإجماع، انظر: الإجماع، له (ص٩١).
(٣) ونقل ابن قدامة عليه الإجماع، انظر: المغني (٩/١٦).
(٤) نقل ابن المنذر عليه الإجماع، انظر: الإجماع، له (ص٩٤).

مثال آخر: بنت، وأُخت شقيقة، وأَخ لأَب؛ للبنت النصف، وللشقيقة الباقي، ويسقط الأَخ لأَب بالشقيقة، لكونها صارت عصبة مع البنت، وولد الأبوين أقوى من ولد الأب.

مثال آخر: أخت لأب، وبنت، وبنت ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي.

وهذا يسمى (تعصيبٌ مع الغير)، ويكون لصنفين من الوارثات:

١ ـ الأخت الشقيقة ـ واحدة أو أكثر ـ مع البنت، أو مع بنت الابن.

٢ ـ الأخت لأب ـ واحدة أو أكثر ـ مع البنت، أو مع بنت الابن.

٩٤٨ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»[(١)]. رَوَاهُ الخمسة إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ[(٢)].

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ[(٣)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عبد الله بن عمرو**: أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والنسائي في الكبرى، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وإسناده حسن[(٤)]؛ من أجل سلسلة عمرو بن شعيب، فعمرو وشعيب صدوقان.

ويشهد له حديث جابر[(٥)] وأبي هريرة[(٦)].

وفي بعض طرقه بسياق مُطوَّل: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، والْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْداً، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْداً لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئاً، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ**».

* وقول المصنف: **(وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ)** يقصد به أن الحاكم ساقه بنفس لفظ حديث أسامة السابق: **(لا يرث المسلم الكافر..)**، وهي من رواية

---

(١) أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٠)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والحديث ورد في المحرر (٩٦١) والمنتقى (٢٥٧٨).

(٢) المستدرك (٨٠٠٨).

(٣) السنن الكبرى (٦٣٤٩).

(٤) قال المصنف في الفتح (١٢/ ٥١): وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح. وصحح الحديث أيضا: ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٣).

(٥) رواه الترمذي (٢١٠٨)، وقال: غريب.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦٥٠).

قتادة عن عمرو بن شعيب، ولكنها رواية معلولة[1]، **والصواب** عن عمرو باللفظ المُثبَت؛ لأنها رواية بقية الرواة عن عمرو، وهم خمسة: محمد بن سعيد الطائفي، ويعقوب بن عطاء، وعامر الأحول، والمثنى بن الصباح، وحبيب المعلم[2].

وقول المصنف: **(وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ)** يقصد به: أن النسائي أخرج حديث أسامة السابق بنفس لفظ حديث عبد الله بن عمرو هذا: **(لا يتوارث أهل ملتين)**.

وهو لفظ معلول[3].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أنه لا توارث بين أهل ملتين، فاليهودية مِلَّة،

---

(١) وهو عند الحاكم من رواية الخليل بن مرة، عن قتادة، و(الخليل بن مرة) متكلم فيه، انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٣٤٢).

(٢) انظر تخريجها وعزوها في: البدر المنير، لابن الملقن (٧/ ٢٢١ ـ وما بعدها).

(٣) فإن النسائيَّ وكذا الترمذي أخرجاه من طريق هشيم، عن الزُّهري، عن علي بن حسين، عن عَمرو بن عثمان، عن أُسامة بن زيد.
بينما رواه شعبة، وسفيان الثوري، ومالك، عن الزهري عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد بغير هذا اللفظ، وإنما باللفظ المشهور، ولذا حُكِم على رواية هشيم بالشذوذ.
قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيم من الزُّهْري حديث علي بن حسين، عن عَمرو بن عثمان، عن أُسامة بن زيد، عن النبي ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**» العلل ومعرفة الرجال (٢٢٠٢).
وقال النَّسَائي: وهشيم لم يتابع على قوله: «**لا يتوارث أهل ملتين**»، وقال عقب حديث هشيم: هذا خطأ. تحفة الأشراف (١/ ٥٥).
قال المصنف في النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٧٦): وعندي أنه ـ يعني هشيماً ـ رواه من حفظه بلفظٍ ظنَّ أنه يؤدي معناه، فلم يصب؛ فإن اللفظ الذي أتى به أعم من الفظ الذي سمعه، وسبب ذلك أن هشيماً سمع من الزهري بمكة أحاديث ولم يكتبها، وعلق بحفظه بعضها فلم يكن من الضابطين عنه، ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته عنه شيئاً، والله أعلم.

والنصرانية مِلَّة، والمجوسية مِلَّة، وعبدة الأوثان مِلَّة، وهكذا، فلا يَرِث بعضهم بعضاً[(١)].

وأما الكفار من ملة واحدة، فيرث بعضهم بعضاً، بالاتفاق. قاله ابن حزم[(٢)].

فائدة: موانع الإرث ثلاثة: الرق والقتل واختلاف الدين، وإليها أشار الرحبي بقوله:

ويَمنعُ الشخصَ مِنَ المِيراثِ ... واحدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
رقٌّ، وقَتْلٌ، واختلافُ دِينِ ... فَافهَم فليسَ الشَّكُّ كاليقينِ

(١) «كشاف القناع» (١٠/٤٨٦).
(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٨٨).

٩٤٩ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»[(١)]. رَوَاه الخمسة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والنسائي في الكبرى من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين.

والحديث صححه الترمذي، قال ابن دقيق العيد: لِأَنَّهُ ـ أي الترمذي ـ يصحح سَماع الْحسن من عمرَان، وَقد خُولِفَ فِي هَذَا[(٢)].

والأقرب أنه لم يسمع منه، وممن نفى سماعه منه: ابن المديني، وأبو حاتم، وأحمد وابن معين[(٣)]

تنبيه: عزاه ابن حجر للخمسة، وهو وهم، فابن ماجه لم يروه.

النظر الفقهي:

استُدل به على أن الجدَّ أبا الأب وارثٌ، وأنه يرث بالفرض وبالتعصيب[(٤)]؛ لقوله: (لك سدس آخر)، وإنما قلنا: إنه ورث السدس الآخر بالتعصيب لا بالفرض، لأنه قال: «**السدس الآخر طعمة**».

---

(١) أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٣)، وأحمد (١٩٨٤٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٢) والمنتقى (٢٥٥٤).

(٢) الإلمام رقم (١٢٠٠).

(٣) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٨)، وممن أثبت سماعه منه: ابن حبان، كما في المجروحين (٢/ ١٥٣)، والحاكم، كما في المستدرك (٢/ ٢٥٤).

(٤) وهذا بالإجماع، حكاه ابن المنذر (ص٩٦).

٩٥٠ وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى من طريق أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه.

وإسناده ضعيف؛ العتكي متكلَّم فيه، قال البخاري: عنده مناكير، وقال أحمد: ما أنكر حديثه عن ابن بريدة، ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي: لا بأس به[(٢)].

النظر الفقهي:

الجدة هي أم الأم، وأم الأب، وإن علون.

فاستُدِلَّ بالحديثِ على أن الجدتين وارثتان، وهذا بالإجماع[(٣)]، وتشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين[(٤)]، فإن اختلفن سقط الأبعدُ من الجهتين بالأقرب[(٥)]، كلُّ هذا بشرطِ ألا يكون دونها أمٌّ، فإن كان دونها أم فلا ميراث لها[(٦)]؛ لأن الأم أقربُ من الجدَّة.

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٤)، وابن الجارود (١٠٣٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٥٣٢)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٣) والمنتقى (٢٥٥١).

(٢) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩/ ٠)، والكامل، لابن عدي (٥/ ٥٣٠).

(٣) نقله ابن هبيرة، الإفصاح (٢/ ٨٥)، وابن قدامة، المغني (٩/ ٥٥).

(٤) وهذا بالإجماع أيضاً، نقله ابن المنذر. لإجماع (ص٩٥).

(٥) سقوط الأبعد بالأقرب إذا كانتا من جهة واحدة متفق عليه. الإجماع، لابن المنذر (ص٩٥).

(٦) وهذا الشرط أيضاً متفق عليه. الإجماع، لابن المنذر (ص٩٥).

٩٥١ وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»(١). أَخْرَجَهُ الخمسة سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٩٥٢ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»(٢). رَوَاهُ الخمسة سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث المقدام: أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والنسائي في الكبرى من طريق بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، به.

والحديث مداره على راشد بن سعد(٣)، وأقوى طرقه الوجه المذكور: عنه، عن أبي عامر، عن المقدام، وهي رواية علي بن طلحة.

---

(١) أبو داود (٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢١)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد (١٧١٧٥)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والحاكم (٨٠٠٢)، وتحسين أبي زرعة في علل ابن أبي حاتم (١٦٣٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٤) والمنتقى (٢٥٥٦).

(٢) الترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأحمد (١٨٩)، وابن حبان (٦٠٣٧)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٤) والمنتقى (٢٥٥٧).

(٣) وقد اختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عنه، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، وهي رواية علي بن أبي طلحة عنه.

الوجه الثاني: عنه، عن ابن عائذ، عن المقدام، وهي رواية الزبيدي عنه.

الوجه الثالث: عنه، عن المقدام، وهي رواية معاوية بن صالح عنه.

وقد اختلف النقاد تجاه هذا الخلاف على رأيين:

والحديث من وجهه الراجح **إسناده حسن**، فيه علي بن أبي طلحة صدوق قد يخطئ[(١)]، ولكن بشواهده يتقوى.

٢ ـ **حديث أبي أمامة بن سهل عن عمر**: أخرجه الأربعة ـ عدا أبا داود ـ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن عباد بن حُنَيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، به.

والحديث **إسناده حسن**، رجاله ثقات، إلا حكيم فهو صدوق[(٢)]، وعبد الرحمن بن الحارث، مختلف فيه، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام[(٣)].

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح[(٤)]، ولعله صححه لشواهده.

وقال البزار حين ساق هذا الإسناد: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي عن غير عمر، وأحسنُ إسنادٍ يُروى في ذلك عن رسول الله ﷺ هذا الإسنادُ عن عمر.

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بتوريث ذوي الأرحام.

وذوو الأرحام: كل قريب لا يرث بفرضٍ ولا تعصيب، كالخال، وابن البنت، وبنت الأخ.

= **الرأي الأول**: من أعلّ الحديث بالاضطراب، ولم يصحح هذه الأوجه، وهو المنقول عن ابن معين، فقد نقل البيهقي عن المفضَّل بن غسَّان الغلابيُّ قوله: كان يحيى بن معين يبطل حديث «**الخال وارث من لا وارث له**» ـ يعني حديث المقدام ـ، وقال: ليس فيه حديث قويٌّ. السنن الكبرى، للبيهقي (٦/ ٣٥٢).

الرأي الثاني: من صحح أحد هذه الأوجه؛ وهو الظاهر من كلام أبي زرعة، وهو رأي الدارقطني في العلل (٣٤٢٢)، وهؤلاء يرون أن الصواب في الحديث هو الوجه الأول.

فقد حكم أبو زرعة على الحديث من هذا الطريق بأنه حسن.

وأما الدارقطني فإنه ذكر الاختلاف في الحديث ثم صوب الوجه الأول.

(١) قاله في التقريب (٤٧٥٤). (٢) تقريب التهذيب (١٤٧١).

(٣) التقريب (٣٨٣١).

(٤) وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٣٩): وله طرق جيدة يشد بعضها بعضاً. وحسّن الحديث أيضاً المصنف في فتح الباري (١٢/ ٣٠).

فاستدل الحنابلة بالحديثين على توريثهم، حيث ذكرا الخال، ومعلومٌ أن الخال من ذوي الأرحام، فذكر أنه يرث من لا وارث له، ويقاسُ عليه بقية ذوي الأرحام.

ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥][1].

وإنما يرث ذوو الأرحام بقيدين:

- عدم جميع العصبة.

فإن العاصب إذا وجد أخذ جميع المال إذا انفرد، أو أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، كما تقدم عند أول حديث في الباب.

- وعدم جميع أصحاب الفروض، سوى الزوجين.

فإن أصحاب الفروض إذا وجدوا رُدَّ الباقي عليهم، والرد مقدم على ذوي الأرحام، وقد حكى الاتفاق على ذلك السرخسي[2]، وأما الزوجان فلا يرد عليهما، قال ابن قدامة: باتفاقٍ من أهل العلم[3].

---

(١) المغني (٩/ ٨٢).
(٢) في المبسوط (٣٠/٦).
(٣) المغني (٩/ ٤٩).

﴿٩٥٣﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله: (إِذَا اسْتَهَلَّ)** الاستهلال: رفعُ الصوت، أي إذا صدر منه ما يدل على حياته، من صوت أو عطاس أو تنفس، ونحوه.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي[(٢)] وابن ماجه[(٣)] والنسائي[(٤)] وغيرهم من طريق أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولفظ الترمذي: «**الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل**» ولفظ ابن ماجه وغيره: «**إذا استهلَّ الصبيُّ صُلّي عليه ووَرِث**».

وروي عن أبي الزبير موقوفاً ومرفوعاً.

وروي كذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر **موقوفاً**، وهي رواية محمد بن راشد، ومحمد بن إسحاق، **ومرفوعاً**: وهي رواية المثنى بن الصباح، عنه.

وفي الحديث كلام طويل، **خلاصته**: أن الصواب عن أبي الزبير روايته **موقوفاً** على جابر، فهي رواية الثوري عن أبي الزبير، وكذلك هو الصواب عن عطاء.

وقد **صوب وقف الحديث** جماعة من أهل العلم، منهم الترمذي[(٥)]، والنسائي[(٦)]،

---

(١) الجامع (١٠٣٢).

(٢) أبو داود من حديث أبي هريرة (٢٩٢٠)، وابن حبان من حديث جابر (٦٠٣٢)، وحديث أبي هريرة ورد في المحرر (٩٦٥) والمنتقى (٢٥٦٧).

(٣) السنن الكبرى (٦٣٢٤). (٤) السنن (١٥٠٨، ٢٧٥٠).

(٥) حيث قال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعا، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. وروى محمد ابن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. سنن الترمذي (٢/ ٣٤٢).

(٦) حيث قال حين سياقه روايةَ ابنِ جريج عن أبي الزبير الموقوفة: وهذا أولى بالصواب، من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة. السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١١٧).

والدارقطني[(١)]، وابن حجر[(٢)].

تنبيه: اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ حديث أبي هريرة عند أبي داود[(٣)]، وجوّد إسناده ابن عبد الهادي[(٤)]، ويشهد له حديث جابر السابق، وصححه ابن حبان من حديث جابر[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يَرِثُ المولودُ ولا يُورَث حتى يستهل بعد وضعه صارخاً، وهذه علامة حياته، وفي معنى الاستهلال العطاسُ، والتنفس، والارتضاع، وما يدل على الحياة، فلو عطس، أو تنفَّس وطال زمن التنفُّس، أو تحرك حركة طويلة، ونحو ذلك مما يدلُّ على حياته، فإنه يورّث[(٦)]

(١) حيث قال حين ساق الاختلاف فيه: ووقفه إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قوله، وروي عن شريك، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا، ولا يصح ذلك. العلل (١٣/ ٣٨١).

(٢) حيث قال عن حديث جابر: وقد ضعفه النووي في شرح المهذب، والصواب أنه صحيح الإسناد، لكن المرجّح عند الحفاظ وقفه. فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٨٩)، وكلام النووي على الحديث في المجموع (٥/ ٢٥٥).

(٣) السنن (٢٩٢٠).

(٤) في المحرر (٩٦٨)، والتنقيح (٢٦٥٢).

(٥) صحيح ابن حبان (٦٠٣٢).

(٦) الإنصاف (١٨/ ٢١٠)، كشاف القناع (١٠/ ٤٥٥).

[٩٥٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ.

النظر الحديثي:

أخرجه النسائي في الكبرى من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

واختُلِفَ فيه على عمرو بن شعيب، والصواب فيه أنه **مرسل** عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ[(٢)]، وهذا الذي صوّبه النقاد[(٣)]، ومرادهم بالمرسل هنا المنقطع؛ فعمرو بن شعيب لم يلق عمر.

وروي أيضاً موقوفاً على عمر من قوله، كما ذكر المؤلف وصوبه[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن القاتل لا يَرِثُ من المقتول شيئاً، فإذا قَتَلَ الوارِثُ مُوَرِّثَه، فإنه لا يرث منه، والمذهب أن هذا عام، سواء كان عمداً أو خطأً، بمباشرة أو سبب، وسواء انفرد بقتله أو شارك في قتله؛ للحديث، ولأن عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف

---

(١) النسائي في الكبرى (٦٣٣٣)، والدارقطني (٤١٤٨)، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٦/١٥)، ولم أقف فيه على تقويته، وإعلال النسائي نقله المزي في تحفة الأشراف (٣٤١/٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٦) والمنتقى (٢٥٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٤).

(٣) قال الدارقطني بعدما ساق الاختلاف فيه: والمرسل ـ عن عمرو ابن شعيب عن عمر ـ أولى بالصواب. العلل (١٠٩/٢).

وكذا قال النسائي عن الوجه المرسل: وهو الصواب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٢٧ ـ ٣٣٥٢٨) من طريق الشعبي ومجاهد عن عمر، وكلاهما فيه انقطاع؛ فإنهما لم يدركا عمر.

فقتله[1]، واشتهر ذلك في الصحابة، ولم يُنكَر، فكان كالإجماع، ولأن توريث القاتل يُفْضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله[2][3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٢٩)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، وعندهما أن الرجل من بني مُدْلج، فالظاهر أن «المذحجي» تصحيف، والله أعلم.

(٢) «المبدع» (٥/٤٣٦) «الإنصاف» (١٨/٣٦٩) «معونة أولي النهى» (٨/٢٩٧).

(٣) وقال المالكية: القتل المانع من الميراث هو القتل العمد، فأما قتل الخطأ فيرث القاتل من المال دون الدية، واختاره العثيمين.

٩٥٥ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

○ **قوله:** **(أحرز الوالد)**: أي: ما حازه وحصّله واستحقّه من الأموال.

○ **قوله:** **(لعصبته من كان)**: أي: لعصبة الذي أَحْرَزَ، قَرُبوا أو بَعُدوا.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد[(٢)]، والنسائي في الكبرى من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر.

ولفظه عند أبي داود: أن رِيَاب بنَ حُذيفةَ تزوَّج امرأةً، فولَدَتْ له ثلاثةَ غِلْمةٍ، فماتت أمُّهم، فورِثُوها رِباعَها وولاءَ مَوالِيها، وكان عمرو بن العاصِ عصبةَ بَنِيها، فأخرجَهم إلى الشام، فماتُوا، فقدم عَمرو بن العاصِ، ومات مَولى لها، وترك مالاً، فخاصمه إخوتُها إلى عُمر بن الخطاب، فقال عُمرُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما أحرزَ الولدُ، أو الوالدُ، فهو لعصبتِه مَنْ كان**».

وفي إسناده كلام؛ قال المزِّي: روى أبو داود، عن أبي سلمة، عن حماد، عن حميد، قال: قال الناس يتهمون عَمرو بن شعيب في هذا الحديث[(٣)]

وقال أبو بكر بن داود الظَّاهري: لا يَثبت هذا الحديثُ لضعف عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه[(٤)].

وقال ابن كثير: قلت: وهذا الحديث من غرائب الأحاديث على شهرة

(١) أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٤)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، وتصحيح ابن المديني نقله ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٨٦)، وتصحيح ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٤٤١)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٨) والمنتقى (٢٥٧٥).

(٢) في المسند (١٨٣).

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٣/ ١٨١).

(٤) «مسند الفاروق لابن كثير» (٢/ ٨٦).

إسناده، ولستُ أعلمُ أحداً من الأئمَّة المشهورين من الفقهاء الأربعة ولا غيرهم قال به، ولهذا أَتبَعَهُ أبو داود بعد روايته له، بأن قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت يورِّثون الكُبَرَ من الولاء(١).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المال يرثه عصبةُ الميت، وهم قرابته الذكور.

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على أن الولاء يورث كما يورث المال؛ وذلك لأن عمر جعل المال ميراثاً لعصبة بنيها ـ وهو عمرو بن العاص ـ دون عصبة المعتقة ـ وهم إخوتها ـ(٢).

ولكن **المشهور من المذهب** أن الولاء يُورَثُ به ولا يورث، فما جمعه العتيق من مالٍ وخلّفه، فإنَّه يصير بعد موته ميراثاً لعصبة مولاه المتعصِّبين بأنفسهم إذا لم يوجدْ له قرابةٌ في النسب؛ لأنَّ الولاء لُحْمة كلُحمة النسب، فقد شبَّه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء إجماعاً(٣).

وأجابوا عن حديث الباب بأن ما فهمه عمر ﷺ قد نقل عنه خلافه، كما حكى ذلك الإمام أحمد والشعبي، ويعضد هذا التأويل أو يعيّنه قول عامة الصحابة والعلماء، وقولُ العامة إن لم يكن إجماعاً على الأشهر، فهو حجة على الأظهر(٤).

وسبق كلام ابن كثير في عدم عمل الناس بهذا الحديث، والله أعلم.

---

(١) «مسند الفاروق لابن كثير» (٢/ ٨٦).
(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤/ ٥٦٨).
(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤/ ٥٦٦)، كشاف القناع (١٠/ ٥٤٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٥٧٢).
(٤) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤/ ٥٧٠).

٩٥٦ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»[١]. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الحاكم كما قال المؤلف من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

والحديث ورد في الصحيحين بلفظ: أن النبي ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ**[٢].

وهو الصواب في الحديث.

قال البيهقي: وهو ـ أي بهذا اللفظ المذكور عند المصنف ـ **حديثٌ غيرُ محفوظٍ**، ورواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته[٣].

فائدة: هذا الحديث إسناده غريبٌ مطلق؛ وذلك أن مداره على عبد الله بن دينار، ولم يروه غيره عن ابن عمر، قال ابن حجر: وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه: الناس في هذا الحديث عيالٌ عليه، وقال الترمذي بعد تخريجه: حسن صحيح لا نعرفه إلا من

---

(١) الحاكم في المستدرك (٧٩٩٠)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والبيهقي (٢١٤٦١)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٧) والمنتقى (٢٥٧٢).

(٢) وتقدم في أوائل البيوع، برقم (٧٩٦).

(٣) قال: هكذا رواه عبيد الله بن عمر ـ في رواية عبد الوهاب الثقفي عنه ـ، ومالك، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم. «معرفة السنن والآثار» (١٤/٤٠٩).

حديث عبد الله بن دينار، رواه عنه سعيد وسفيان ومالك[(١)].

أقول: وهذا يمثِّلُ به أهلُ علم المصطلح للفَرْد والغريب المُطْلَق، وهو الذي كانت الغرابة والتفرّد في أصله، فطرقه ولو كثرت تعود إلى راوٍ واحد، وهو الصحابي أو الراوي عن الصحابي[(٢)].

النظر الفقهي:

مسألة الحديث: متعلقة بالولاء، والولاء: عُصُوبةٌ سببُها نعمةُ المعتِقِ على رقيقه بالعتق[(٣)].

وقد استُدِل به على أن الولاء لا يزول بحالٍ، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث لأنه وصفٌ يحصل بالإعتاق، فلا يكون إلا لمن أعتق.

قال البغوي: اتفق أهل العلم على هذا أن الولاء لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، إنما هو سببٌ يُورث به، كالنسب يُورث به، ولا يُوَرَّث[(٤)]

وقال ابن بطال: أجمع العلماءُ على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكمَ النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكان أهل الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك[(٥)]

---

(١) الفتح (١٢/٤٣).

(٢) انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص١٠٥).

(٣) حاشية الروض، لابن قاسم (٦/ ٨٩).

(٤) شرح السنة (٨/ ٣٥٤).

(٥) المبدع (٥/٤٤٢)، الممتع في شرح المقنع (٣/٤٤٦)، كشاف القناع (١٠/ ٥٣٢)، وكلام ابن بطال في شرحه على البخاري (٧/ ٥١).

٩٥٧ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الخمسة سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا أبا داود من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، مرفوعاً.

وتمامُ الحديث: «**أرحم أُمتي بأمتي أبو بكر، وأشدُّهم في أمرِ الله عمر، وأصدَقُهم حياءً عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضُهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، ولكل أمةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدة بن الجراح**».

والحديث **في سنده انقطاع**؛ رجاله ثقات، غير أن أبا قلابة لم يسمع هذا الحديث من أنس، قاله الدارقطني[(٢)].

وكذا بيّن علته كلٌّ من البيهقي[(٣)]، والخطيب البغدادي[(٤)]، وذكروا أن الحديث إنما يصح منه ذكر أبي عبيدة، وهو الذي سمعه أبو قلابة من أنس[(٥)]، وأما باقيه فإنما كان يرويه أبو قلابة مرسلاً، لا يُسنِدُه عن أنس.

قال ابن تيمية: الحديث ضعيفٌ لا أصل له، ولم يكن زيدٌ على عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض[(٦)].

(١) أحمد (١٣٩٩٠)، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في الكبرى (٨١٨٥)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان (٧١٣١)، والحاكم (٥٧٨٤).
(٢) نقل كلامه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٩٠).
(٣) السنن الكبرى (١٢/ ٤٢٦ ـ وما بعدها).
(٤) في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٧٦ ـ وما بعدها).
(٥) وهو الذي اكتفى بتخريجه البخاري (٧٢٥٥)، ومسلم (٢٤١٩) من حديث أبي قلابة عن أنس.
(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٢).

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح[١].

النظر الفقهي:

الحديث فيه دلالةٌ على فضيلةِ زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعلمِه لا سيما في علم الفرائض، فيكون الرجوع إليه في محلِّ الاختلاف أولى من غيره، وإن شاركوه في العلم والاجتهاد، ولذلك أخذ بقوله الحنابلةُ في **المشهور من المذهب** في مسائل، منها توريث الجدِّ مع الإخوة، وأنه لا يَحْجُبُهم[٢].

والرواية الثانية عن أحمد أن الجدَّ يُسقِطُ الإخوةَ من جميع الجهات، كما يُسقطهم الأب، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، والعثيمين[٣].

---

(١) وحسّنه المصنف في الفتح (١٢/ ٢٠).

(٢) الإنصاف (١٨/ ١٦)، معونة أولي النهى (٨/ ٧٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٥٠٢).

(٣) الإنصاف (١٨/ ١٨)، جامع المسائل، لابن تيمية (٢/ ٣٠٥)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٢١٧)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ١٣٢)، تسهيل الفرائض، لابن عثيمين (ص٤٠).

بَابُ الْوَصَايَا

الوصايا: جمع وصية، وهي لغةً: العَهدُ إلى غيره، مأخوذةٌ مِن وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، قال الأزهري: سُميت الوصيةُ وصيةً لأن الميّت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمرِ حياته بما بعده من أمر مماته[(١)].

وشرعاً: الأمرُ بالتصرُّفِ بعد الموت، أو التبرعُ بالمالِ بعده[(٢)].

وقد أفاد التعريفُ أنه يدخل في الوصية أمران:

١ ـ الأمرُ بالتصرف بعد الموت، كما لو قال: أُوصي بأن يتولى تزويج بناتي بعدي فلانٌ، أو أن يغسلني فلانٌ، وقضاء ديني على فلان، ونحو ذلك.

٢ ـ التبرع بالمال بعد الموت.

[٩٥٨] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[(٣)]. متفق عليه.

○ **قوله: (ما حق امرئ مسلم)**: قال النووي: معنى الحديث: ما الحزمُ والاحتياطُ للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده[(٤)].

○ **قوله: (مكتوبة)**: هذا أعمّ من أن تكون بخطّه أو بغير خطّه، وإنما مبيّنة معلومة[(٥)].

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري (ص١٨١).
(٢) الروض المربع (٢/ ٥٠١).
(٣) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، والحديث ورد في المحرر (٩٥٤) والمنتقى (٢٥٢٠).
(٤) شرح مسلم (١١/ ٧٥).
(٥) فتح الباري (٥/ ٣٦٠).

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على مشروعية الوصية بالتبرع بالمال بعد الموت، وهذا بإجماع العلماء[١]، والناس تجاه الوصية أصناف:

أ ـ **من لا مال عنده**: فليس عليه وصيةٌ بإجماع العلماء، حكاه ابن المنذر[٢].

ب ـ **من عنده مال قليل**: فالأفضل له ألا يوصي: وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه دخل على رجل من بني هاشم يعوده وله ثمانمائة درهم وهو يريد أن يوصي فقال له: لا، إنما قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، وإنك لم تدع خيراً توصي فيه.

وروي نحوه عن ابن عباس، وعائشة[٣].

ج ـ **من ترك مالاً كثيراً**: فلا يجب عليه، وإنما يستحب له أن يوصي بالتبرع[٤]؛ أخذاً من حديث الباب؛ ووجه الاستشهاد: أنه لو كانت الوصيةُ واجبةً لما جعل ذلك إلى إرادةِ الذي يريد الوصيةَ، ولَكان ذلك واجباً على كل حال.

وأنه ﷺ مات ولم يوصِ، وكذا أبو بكر رضي الله عنه[٥].

فأما إن كان عليه ديونٌ لآدمي يخشى ضياعَها، أو ديونٌ لله تعالى كالزكاة والحج الواجبين والكفارة ونحو ذلك، فيجب أن يوصي[٦].

٢ ـ استدلوا به على استحباب كتابة الوصية، وهذا للاستيثاق[٧]، قال ابن حجر: يستفادُ منه أن الأشياءَ المُهِمَّة ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ؛ لأنه يخون غالباً[٨].

---

(١) المغني (٨/ ٣٨٩).
(٢) الأوسط (٨/ ١١).
(٣) أخرجها جميعاً عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٩٨).
(٤) المبدع (٥/ ٢٣٢)، معونة أولي النهى (٧/ ٣٦٤).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٥٣٧).
(٦) ووجوب الوصية على من كانت ذمته مشغولة بحق مالي مجمع عليه، انظر: موسوعة الإجماع (٨/ ٣٥٠).
(٧) كشاف القناع (١٠/ ٢٠٣).
(٨) فتح الباري (٥/ ٣٦٠).

قال القرطبي: ذِكرُ الكتابة مبالغةٌ في زيادة التوثق، وإلا فالوصـية المشهود بها متفق عليها، ولو لم تكن مكتوبة[(١)].

٣ ـ استدلوا به على جواز الاعتماد على الكتابة والخطّ، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وإنما يستحب له أن يُشهِد عليها، قطعاً للنزاع[(٢)]

والوصـية تثبت بأحد أمورٍ ثلاثة:

أ ـ بالكتابة: إذا تثبتنا أنه خطُّه، إما ببينة أو إقرار ورثة.

ب ـ بالمشافهة.

ج ـ بإشارة الأخرس المفهومة.

٤ ـ استدلوا به على الندب إلى التأهب للموت، والاحتراز قبل الفوت؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت؛ لأنه ما مِن سِنٍّ يُفرَض إلا وقد مات فيه جمعٌ جمٌّ، وكل واحدٍ بعينه جائزٌ أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهباً[(٣)].

وفي لفظٍ: قال ابن عمر: **مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ** رسول الله ﷺ **يَقُولُ ذَلِكَ، إلَّا وَعِنْدِي وَصـيتي**[(٤)].

وهذه فضيلة لابن عمر حيث بادر للامتثال.

---

(١) «المبدع» (٥/ ٢٣١) «الإنصاف» (١٧/ ٢٠٤) «الممتع في شرح المقنع» (٣/ ٢٢٠).
(٢) كشاف القناع (١٠/ ٢٠٣).
(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٥٩).
(٤) وهو عند البخاري (١٦٢٧)، ومسلم (١٦٢٧).

٩٥٩ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[١]. متفق عليه.

الحديث أورده صاحبا الصحيح وفي أوله: جَاءَنِي رسول الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رسول الله قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ...

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الوصية لا يجوز أن تكون بأكثر من الثلث، بل قال: ﷺ «والثلث كثير»، هذا لمن ترك وارثاً[٢].

أما من لا وارث له، فيجوز له أن يوصى بأكثر من الثلث، ولو أوصى بكلٍّ ماله، روي هذا عن ابن مسعود[٣]، لأنه مُنِعَ من أكثر من الثلث لأجل حق الورثة، ولا ورثة هنا، فزال المانع فيبقى مالُه حقّاً له، فله أن يوصى بما شاء[٤].

والمستحبُّ عند الحنابلة أن تكون الوصية بالخمس[٥]؛ أخذاً من قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال أبو بكر ﷺ: رضيتُ بما رَضِيَ اللهُ به لِنَفْسِه[٦].

(١) البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٥٥) والمنتقى (٢٥٢٤).
(٢) كشاف القناع (١٠/ ٢١٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٥٧٦).
(٤) كشاف القناع (١٠/ ٢٠٩).
(٥) المبدع (٥/ ٢٣٣)، معونة أولي النهى (٧/ ٣٦٥).
(٦) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧٠)، وفي سنده انقطاع.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: **الَّذِي يُوصِي بِالْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ، وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلُثِ**[(١)].

٢ ـ استدلوا به على أن إبقاء الورثة لهم مالٌ يكفيهم خيرٌ من التصدق بماله وترك الورثة فقراء؛ فإن إغنائهم عن الناس أفضل من الصدقة على غيرهم، قال ابن هبيرة: قوله: (أن تذر ورثتك أغنياء) خيرُ دليل على أن ترك الرجل ورثته أغنياء خير من تركهم فقراء إذا أمكنه؛ لأن الخلق عيال الله، وهذا المتصدق فإنما يخرج ماله إلى بعض عيال الله عز وجل، وورثته من بعض عيال الله عز وجل، فإذا عزم على التصدق، فالأولى أن يبدأ بمن يجمع بين الصدقة عليه وبين صلة الرحم فيه من ورثته؛ ولأن الرجل كاسب لورثته في حال حياته، فقد سعي لهم مدة حياته؛ فإذا ترك لهم بعده شيئا كان أيضاً كالساعي لهم بما ترك لهم من ماله في أيديهم[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٤٤٢)، وإسناده جيد. انظر: الإرواء (٦/ ٨٥).
(٢) الإفصاح (١/ ٣٢٥).

٩٦٠ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(١)]. متفق عليه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **قوله:** **(افتُلِتت نفسها)**: أي ماتت فجأة، والافتلاتُ: المباغتة، ويجوز في (نفسها) الضم والنصب. قال ابن عبد البر: هذا الرجل هو سعد بن عبادة[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِلَ به على جواز الصدقة عن الميت، واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدق كذلك[(٣)]. قال ابن عبد البر: هذا الحديث مجتمع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحيِّ عن الميت جائزةٌ، مرجوٌّ نفعها وقبولها إذا كانت من طَيِّب، فإن الله لا يقبل إلا الطيّب، وليس الصدقةُ عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السُّنة، ولم تختلف فيه الأمة[(٤)].

ويتأكد هذا الأمر ـ أي الصدقة عن الميت ـ لمن مات فجأة؛ لأنه جاءه بغتة، وقد بوب عليه البخاري: (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ)[(٥)].

---

(١) البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٥٦) والمنتقى (١٤٨٩).
(٢) التمهيد (١٤/ ١١١).
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٨٤).
(٤) التمهيد (١٤/ ١١١).
(٥) صحيح البخاري (٤/ ٨).

٩٦١ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[(١)]. رَوَاهُ الخمسة إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

٩٦٢ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»[(٢)]. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي أمامة**: أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة.

وإسناده حسن[(٣)]؛ فيه إسماعيل بن عياش، صدوقٌ فيما يرويه عن الشاميين[(٤)]، وروايته هنا عن شاميٍّ ـ وهو شرحبيل ـ، وقد حسّنَ الترمذيُّ الحديثَ.

والحديث له تتمة ذكرها أبو داود وغيره، وهي: «... وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

---

(١) أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وابن الجارود (١٠٢١)، والحديث ورد في المحرر (٩٥٧) والمنتقى (٢٥٢٧).

(٢) الدارقطني في سننه (٤١٥٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٥٢٨).

(٣) وقد حسنه المصنف في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣١٥)، وقال في الدراية (٢/ ٢٩٠): إسناده قوي.

(٤) تقدم في غير موضع، انظر ما تقدم تحت حديث رقم (٦٨).

٢ ـ حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني، وأبو داود في المراسيل[١]، من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، ولفظه: «**لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**».

وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن ربيعة، عن محمد بن مسلم الطائفي[٢]، عن ابن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس، مختصراً بلفظ: «**لا وصية لوارث**».

وبهذا يتبين: أن الحديث يرويه عن ابن عباس راويان:

الأول: عطاء الخراساني؛ وهي رواية ابن جريج عنه، وابن جريج أثبتُ الناس في عطاء الخراساني؛ نص على ذلك: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والأثرم[٣].

ولكنه مرسل؛ قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره[٤].

الثاني: طاووس؛ ورجال الإسناد إليه كلهم ثقات؛ عدا عبد الله بن ربيعة، ويقال: عبد الله بن مُحَمد بن ربيعة بن قدامة بن مظعون القيسي، قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبيّن لي من رواياته واضطرابه فيها، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره[٥]، وقال ابن حبان: كان تُقلب له الأخبار فيجيب فيها، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار[٦].

وبهذا يتبين أن حديث ابن عباس بطريقيه ضعيف؛ سواء بزيادة «**إلا أن يجيز الورثة**»، التي وردت في طريق ابن جريج، أو بدونها، وهي طريق طاووس.

---

(١) برقم (٣٤٩).
(٢) الطائفي مختلف فيه، وفي التقريب: صدوق يخطئ من حفظه.
(٣) انظر ترجمة ابن جريج في: تهذيب الكمال (١٨/٣٣٨).
(٤) قاله في المراسيل، بعد الحديث، وكذا نفى سماعه من ابن عباس أحمد وابن معين، انظر التعليق على تهذيب الكمال (٢٠/١٠٧ ـ ١٠٨).
وقد رواه الدارقطني في موضع آخر رقم (٤١٥٥) بذكر عكرمة بين عطاء وابن عباس، قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٢١): والمقطوع هو المشهور.
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٤٢١). (٦) المجروحين (١/٥٣٣).

قال ابن حجر عن أحاديث الباب وقد ساقها: ولا يخلو إسنادُ كُلٍّ منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً[(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ به على أنه لا وصيةَ لوارثٍ[(٢)]؛ لأن الله أعطاهم، وقِسمةُ الله خير[(٣)]، قال السعدي: فمن أوصى لوارث فقد تعدى حدود الله، وفضَّل بعضَ الورثة على بعض، وسواء وقع ذلك على وجه الوصية أو الهبة للوارث، كما هو اتفاق العلماء، أو على وجه الوقف لثلثه على بعض ورثته[(٤)].

فائدة: بوب البخاري: (بابٌ لا وصية لوارث)، قال ابن حجر: كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته، واستغنى بما يعطي حكمه[(٥)].

٢ ـ قوله في اللفظ الآخر: «**إلا أن يشاء الورثة**»، استدلوا به على نفوذ الوصية للوارث بإجازة بقية الورثة؛ لأن المنع إنما كان لحق الورثة، فإذا أجازوه لم يمتنع[(٦)].

(١) فتح الباري (٥/ ٣٧٢).
(٢) وهذا مجمع عليه؛ نقله غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (٨/ ٤١٦).
(٣) كشاف القناع (١٠/ ٢١١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٤٥٦).
(٤) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص١١٨).
(٥) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٣٧٢).
(٦) كشاف القناع (١٠/ ٢١١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٤٥٦).

٩٦٣ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٦٤ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٢].

٩٦٥ وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣].

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث معاذ بن جبل**: أخرجه الدارقطني، والطبراني في الكبير[٤] من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ.

وإسناده ضعيف؛ إسماعيل ضعيف في غير الشاميين[٥]، وشيخه ليس بشامي، علاوة على ما في عتبة من ضعف[٦]، لذا قال ابن حجر: فيه إسماعيل وشيخه ضعيفان[٧].

وروي عند ابن أبي شيبة عن معاذ موقوفاً، من طريق مكحول عن معاذ[٨].

٢ ـ **حديث أبي الدرداء**: أخرجه أحمد، والبزار من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء، مرفوعاً، بلفظ: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم**».

---

(١) سنن الدارقطني (٤٢٨٩)، والحديث ورد في المنتقى (٢٥٢٥).

(٢) أحمد (٢٧٤٨٢)، والبزار (٤١٣٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٠٩).

(٤) (٢٠/ ٥٤).

(٥) تقدم في غير موضع، انظر ما تقدم تحت حديث رقم (٦٨).

(٦) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩/ ٣٠٥).

(٧) التلخيص (٤/ ٢٠٦٢).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة رقم (٣٢٩٦٤)، ومكحول لم يسمع من معاذ. السنن الكبرى، للبيهقي (١٥/ ٣٢٩).

وإسناده ضعيف؛ أبو بكر ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، قال أبو داود: سُرِق له حُلِيٌّ فأنكر عقله، أي إنه اختلط[1]، وضمرة لم يلق أبا الدرداء، بين وفاتيهما مائة سنة[2].

٣ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه ابن ماجه، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن عَمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ طلحة مجمع على ضعفه، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث[3].

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن عطاء، إلا طلحة بن عَمرو، وعقبة بن عبد الله الأصم، وجميعاً فغير حافظين، وإن كان قد روى عنهما جماعة، فليسا بالقويين[4].

وبهذا يتبين أن أحاديث الباب كلها ضعيفة، لكن قال ابن حجر: قد يَقْوى بعضُها ببعضٍ.

النظر الفقهي:

استُدِل بالأحاديث على مشروعية الوصية بالثلث، وهو من التبرع بعد الموت، والقصد منه زيادة الحسنات، كما في الحديث.

ولكن لا يزيد عن الثلث، وفي الحديث: «**الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»، وهذا لمن ترك وارثاً.

فإذا أوصى بأكثر من الثلث لغير وارث لم ينفذ؛ إلا إن أجازه الورثة فينفذ، بالإجماع[5].

أما من لا وارث له فيجوز له أن يوصى بأكثر من الثلث ولو بكل ماله، كما سبق.

---

(١) ترجمته في تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٨).

(٢) انظر: مستدرك الحاكم، مع تلخيص الذهبي رقم (٧٨٨٤)، وتعليق محقق مختصر تلخيص الذهبي (٦/ ٢٩٩٧).

(٣) ترجمته في تهذيب الكمال (١٣/ ٤٢٧).

(٤) مسند البزار (١٦/ ١٩١).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٨/ ١٥٣).

بَابُ الْوَدِيعَةِ

الوديعة لغة: مِنْ وَدَعَ الشـيءَ، إذا تركه، فهي التركُ، والتخليةُ.

وشـرعاً: اسمٌ للمال أو المختصّ، المدفوع إلى من يحفظه، بلا عوض[(١)]

﴿٩٦٦﴾ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه من **طريق** أيوب بن سويد الرملي، عن المثنى بن الصباح اليماني، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده ضعيف؛ أيوب ضعيف[(٣)]، والمثنى بن الصباح متروك[(٤)].

وتابع المثنى راويان كلاهما ضعيف، وهما ابن لهيعة، ذكره البيهقي[(٥)]، ومحمد بن عبد الرحمن الحجبي، عند الدارقطني[(٦)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ بالحديث على مشروعية الوديعة؛ ووجهُ ذلك: أن النبي ﷺ أقرّ

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٥٢).
(٢) ابن ماجه (٢٤٠١).
(٣) ترجمته في: تهذيب الكمال (٣/ ٤٧٤).
(٤) تقدم في غير موضع، انظر تخريج حديث رقم (٤٨٧).
(٥) السنن الكبرى (١٢٨٢٦).
(٦) السنن (٢٩٦١).

الإيداع، ونَفَى الضمانَ، فدلَّ على جوازها، وكذا ورد من حديث عائشة: أن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي الودائع التي كانت عنده للناس[(١)].

وأما **حكمها**: فهي:

- بالنسبة للمودِع مباحة.

- وبالنسبة للمودَع مستحبة لمن قوي على حفظها، وقد تجب إذا كان في ترك قبولها ضررٌ على أخيه المسلم، فإن لم يكن قادراً على حفظها فيكره إلا بإذن ربها[(٢)].

٢ - استدلوا به أن من أُودِعَ وديعةً، ثم تلفت في يده، فليس عليه ضمان؛ لأن المستودَع يحفظها لمالكها، فلو ضُمِنت لامتنع الناسُ من الدخول فيها، وذلك مضرٌّ؛ لما فيه من مسيس الحاجة إليها، فصارت يدُه يدَ أمانةٍ، وليست يدَ ضمانٍ، إلا إن تعدى وفرط فيضمن[(٣)].

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٨٢٢)، من طريق ابن إسحاق صاحب السيرة، وهو خبر مشهور في السير، كما يقول ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٠٤).

(٢) كشاف القناع (٩/ ٤٠٣).

(٣) كشاف القناع (٩/ ٤٠٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٥٢).

قال المصنف: **وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.**

وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قال العثيمين: كأنه رَحِمَهُ اللهُ نبَّه على هذا؛ لأن الشافعية يذكرون في كتبهم قَسْمَ الصدقات وقسم الفيء والغنيمة كليهما في هذا الموضع[1]، فكأن المؤلف اعتذر عن ذلك بأن قسم الصدقات سبق، وأن قَسْم الفيءِ والغنيمةِ يأتي في باب الجهاد.

---

(١) انظر مثلا: مختصر المزني (١/ ٧٩٥)، ومنهاج الطالبين، للنووي (ص١٩٨).

كتاب النكاح

لما تكلم عن أحكام المعاملات والتبرعات التي يحتاجها الإنسان غالباً، ناسب أن يذكر بعد ذلك النكاح؛ لأنه يحتاجه، لكن دون حاجته للمعاملات.

النكاح لغةً: يُطلق على معانٍ، منها[(١)]:

١ ـ الضم والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار، إذا تداخلت.

٢ ـ الاجتماع، يقال: تناكح القوم، إذا اجتمعوا.

٣ ـ العقد.

٤ ـ الوطء.

وشرعاً: عَقدٌ يُعتَبر فيه لفظُ إنكاح، أو تزويج، في الجملة[(٢)].

* **الأصل في مشروعية النكاح: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ**:

أما الكتاب، فقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾، وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾.

وأما السنة، فأحاديث الباب.

والإجماعُ منعقد على أن النكاح مشروع[(٣)].

وفي النكاح مصالح عديدة، منها:

١ ـ تحصين الفرج.

---

(١) وهي في: شرح منتهى الإرادات (٩/ ٥)، وكشاف القناع (١١/ ١٣٧).

(٢) الروض المربع (٦/ ٢٢٤ مع الحاشية)، قال ابن قاسم في حاشيته: وقوله: **(في الجملة)**، احترازٌ من قول السيد لأمته: (أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك)، فليس فيه لفظ إنكاح، ولا تزويج.

(٣) المغني (٩/ ٣٤٠).

٢ ـ تكثير النسل.

٣ ـ حفظ الأنساب.

٤ ـ الألفة والمودة.

[٩٦٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (مَعْشَر)**: المَعشرُ: هم الطائفة الذين يَشملهم وصفٌ، فالشبابُ معشرٌ، والشيوخُ معشرٌ، والنِّساءُ معشرٌ[(٢)].

○ **قوله: (الشَّبَاب)**: جمع شابٍّ، ويُجمع على شُبَّانٍ وَشَبَبَةٍ[(٣)]، واختُلِف في حدِّ الشاب، فقيل: من بَلَغ ولم يجاوز ثلاثين سنةً، وقيل: إلى ثلاث وثلاثين، وقيل: إلى أربعين[(٤)].

○ **قوله: (البَاءَة)**: الباءة في الأصل: الجماع، واختُلِف في المراد بها في هذا الحديث على قولين:

وأقرب القولين: أنَّ المراد بالباءة مُؤَنُ النكاح، سُمِّيت باسم ما يُلازِمُها، وتقديره: من استطاع منكم مؤنَ النكاحِ فلْيَتزوَّج، ومن لم يستَطِعها فليصُم؛ ليدفع شهوته.

ووجه ذلك: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»، والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المُؤَن، لا سيما والحديث موجَّهٌ للشَّباب، والأصل فيهم القدرة على الجماع[(٥)].

○ **قوله: (وِجَاءٌ)**: الوجاء: هو رَضُّ الخصْيَتَين، والمراد هنا: أنَّ الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شرَّ المنيِّ كما يفعله الوِجَاءُ[(٦)].

---

(١) البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٨٥) والمنتقى (٢٦٢١).
(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (مادة: عشر): (ص٥٦٦).
(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٣).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٠٨).
(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٣)، فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٠٨)، وهذا الذي اختاره ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦).
(٦) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ بالحديث على الحث على النكاح لمن استطاع، وهذا ليس خاصاً بالشباب، وإنما خُصّوا بالخطابِ لأن الغالب وجودُ قوةِ الداعي فيهم إلى النكاح.

واعلم أن حكم النكاح في الأصل الاستحبابُ في حقٍّ من له شهوةٌ، ولكن يأمن من الوقوع في المحظور، وهو حينها أفضلُ من الاشتغالِ بنوافل العبادات؛ لأنه هديُ الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾، قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرةُ أيام، وأعلم أني أموت لآخرها يوماً، لي فيهنَّ طَولُ النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة[١].

وقال أحمد في رواية المروذي: ليست العُزبة من أمر الإسلام في شيء، وقال: من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بِشْرٌ لتمّ أمره[٢].

وقد يختلف حكمُ النكاح باختلاف الأحوال:

فيكون واجباً: لمن خاف على نفسه من الوقوع في المحظور.

ويكون حراماً: لمن كان بدار حرب؛ لئلا يُستولى على أولاده، إلا أن اضطُرَّ لذلك.

ويكون مباحاً: لمن عنده مال، ولا شهوة له إما لمرض أو لكبر؛ لأن في النكاح مصالح أخرى يرغب فيها، بقيد أن يأمن الريبة على المرأة.

ويكون مكروهاً: لمن لا شهوة له ولا مال[٣].

٢ ـ استدلوا به على إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، وهذا لأمرين:

---

(١) رواه سعيد بن منصور، في سننه رقم (٤٩٣).

(٢) المغني (٩/ ٣٤١). والمراد ببِشر: بشر بن الحارث الحافي، الزاهد المعروف (ت٢٢٧هـ).

(٣) كشاف القناع (١١/ ١٣٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٢٢).

أ ـ أن شهوة النكاحِ تابعةٌ لشهوة الأكل، تقوى بقوته وتضعف بضعفه، وبالصيام تنكسر شهوة النكاح.

ب ـ لأنه طاعة تعين على التقوى.

٣ ـ استدلوا به على أن غضَّ البصرِ مطلبٌ شرعي، ويُعين عليه النكاح، وقد تواترت النصوص في الحث عليه، ففي القرآن: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ... ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ... ﴿٣١﴾﴾، وفي الحديث عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصرفَ بَصري[(١)]. رواه مسلم.

واعلم أن من أعظم ما يعين على غض البصر النكاحَ، كما دل عليه هذا الحديث.

وصيغةُ (أَفْعَل) في الحديث على بابها، في الدلالة على المبالغة، وأن حال الشاب بعد الزواج في غض البصر وتحصين الفرج أقوى من حاله قبله، فإنه قبل الزواج عنده داعي التقوى فقط، ولا شك أنه سبب لغض البصر وتحصين الفرج، لكنه مع الزواج يكون أعظم[(٢)].

---

(١) مسلم (٢١٥٩).

(٢) بمعناه من كلام ابن دقيق العيد في الإحكام (٢/١٦٩).

[٩٦٨] **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

الحديث له قصة، وهي خبر الثلاثة الذين سألوا أزواجه ﷺ عن عبادته في السر.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على أن النكاح من سنة النبي ﷺ والمرسلين، وأنه أفضل من التخلي لنوافل العبادات، كما سبق الإشارة إلى ذلك(٢).

٢ ـ استدلوا به على الخُطبة لأمور المسلمين الحادثة، والبداءة فيها بالحمد والثناء على الله.

ومعلومٌ أن خُطَب النبي ﷺ على نوعين: خطبٌ طارئة، وخطبٌ راتبة، وهذه من الخطب الطارئة.

فائدة: أفاد الحديث أن المباحات لا محذور في التمتع بها، بل هذا سنة النبي ﷺ، لكن بقدرٍ.

والناس في هذا طرفان ووسط:

ـ فأناسٌ يُؤثِرونَ غليظَ الثياب وخَشِنَ المأكل، ويعتمدون على قوله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾.

ـ وأناسٌ يُكثِرون مِن المباحات، حتى يقعوا في المشتبهات.

ـ والتوسط أن يأخذ المرء منها، ولا تلهيه، بل يجعلها تعينه على طاعة ربه.

---

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والحديث ورد في المحرر (٩٨٦) والمنتقى (٢٦٢٣).

(٢) «المغني» (٩/ ٣٤٢) «الممتع في شرح المقنع» (٣/ ٥٣٠).

٩٦٩ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٧٠ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضاً، مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[(٢)].

○ **قوله**: **(كان يأمرنا بالباءة)**: أي النكاح، و**(التبتل)**: الانقطاع عن النكاح.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أنس**: أخرجه أحمد وابن حبان من طريق خلف بن خليفة الأشجعي، عن حفص بن عمر، عن أنس بن مالك.

والحديث مداره على خلف، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حفص ابن أخي أنس إلا خلف بن خليفة[(٣)].

وخلف، هو ابن خليفة بن صاعد الأشجعي، قال الذهبي: صدوق[(٤)]، وقال ابن حجر: صدوق اختلط في الآخر[(٥)].

والحديث **إسناده حسن**، رجاله ثقات، إلا خلف فهو صدوق، وقد صحح الحديثَ ابن حبان، وأورده الضياءُ في المختارة[(٦)].

٢ ـ **حديث معقل بن يسار**: أخرجه أبو داود والنسائي من طريق يزيد بن

---

(١) أحمد (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٨٧) والمنتقى (٢٦٢٦).

(٢) أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٥٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٢٨).

(٣) المعجم الأوسط (٥٠٩٩).

(٤) الكاشف (١٣٩٩).

(٥) التقريب (١٧٣١).

(٦) الأحاديث المختارة (١٨٩٠)، وصحح الحديث أيضاً المصنف في الفتح (٩/ ١١١).

هارون، قال: أخبرنا مستلم بن سعيد، ابن أخت منصور بن زاذان، عن منصور ـ يعني ابن زاذان ـ، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار.

ولفظه: عن معقل، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حسبٍ وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «**لا**»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم**».

والحديث غريب في سنده؛ تفرّد به مستلم، عن منصور، عن معاوية

والحديث **إسناده حسن**؛ رجاله ثقات، إلا مستلم بن سعيد، صدوق، ووثقه أحمد، وقال النسائي: ليس به بأس[(١)].

وقد صححه ابن حبان، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديثين على الترغيب في النكاح، والنهي عن التبتل، وأن الاشتغال بالنكاح في حق غير التائق أفضلُ من التشاغل بنفل العبادة[(٣)].

٢ ـ استدلوا بهما على استحباب اختيار الولود؛ لأن كثرة الأولاد عِزٌّ للأمة، وهيبةٌ لها، ويُعرَف كونُ البكرِ ولوداً بأن تكون مِن نساءٍ يُعرَفن بكثرة الأولاد[(٤)].

---

(١) ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٢٩).
(٢) المستدرك (٢٦٨٥).
(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٢٢)، كشاف القناع (١١/ ١٤٠).
(٤) معونة أولي النهى (٩/ ١٣)، كشاف القناع (١١/ ١٤٥).

٩٧١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

○ قوله: **(تربت يداك)**: أصله دعاءٌ، إلا أن العرب تستعمله للإنكار، والتعجُّبِ، والتعظيم، والحثِّ على الشيء، وهذا هو المراد هنا.

وهي كلمةٌ جارية على ألسنتهم، نحو: (لا أب لك)، ولا يريدون بذلك وقوع الأمر، وقيل: قصدُهُ بها وقوعُه؛ لتعديه ذواتَ الدِّين إلى ذوات المال ونحوه، أي: تربت يداك إن لم تفعل ما أُمِرْتَ به[(٢)].

النظر الفقهي:

أغلبُ أغراضِ الرجال في هذه الأمور الأربعة: المال، والحسب، والجمال، والدين، ولو تزوّج الرجلُ المرأة لأي من الأغراض الأربعة فلا بأس.

ولكن استدل به الحنابلة على أن أعظم الأغراضِ وأهمَّها: أن يتزوج المرأةَ لدينها، فيستحب أن يتخير الدَّيِّنة[(٣)].

قال البيضاوي: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختارونها لإحدى أربع خصال عدّها، واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدينُ مطمحَ نظرهم فيما يأتون ويذرون، سيما فيما يدوم أمره، ويعظم خطره، فلذلك اختاره رسول الله ﷺ، وحرض عليه بآكد وجهٍ وأبلغِه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية[(٤)].

وفي حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعاً: «**الدنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِ الدنيا**

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٨٨) والمنتقى (٢٦٣٠).

(٢) شرح السنة، للبغوي (٩/٨).

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣/٢٥)، كشاف القناع (١١/١٤٥).

(٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي البيضاوي (٢/٣٣٠).

المرأة الصالحة»[1].

وفي حديث ابن عباس ﵄ مرفوعا: **«ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأةُ الصالحة، إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»**[2].

(١) رواه مسلم (١٤٦٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٦٤).

٩٧٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَاناً إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[(١)]. رواه الخمسة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

والحديث رجاله ثقات.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

○ **قوله: (كان إذا رفّأ إنساناً)**: بتشديد الفاء، وهمزةٍ، أي هنّأه ودعا له، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا: (بالرِّفاءِ والبنين)، والرِّفاءُ: الالتئام والاتفاق، أي: تزوجتَ زواجاً يحصل به الاتفاقُ والالتحام بينكما، فنهى رسول الله ﷺ أن يقال للمتزوج هذا[(٢)].

النظر الفقهي:

استَدلّ به الحنابلة على أنه يُستَحبُّ أن يُدعى للمتزوج الجديد بهذا الدعاء: (بارك الله لك، وبارك عليك)، أي: وضع البركة فيك، (وجمع بينكما في خير)، أي: بينك وبين أهلك في خير ديني ودنيوي[(٣)].

وعلى هذا فلا ينبغي التهنئة بقول: بالرفاءِ والبنين.

---

(١) أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٠١٧)، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحديث ورد في المحرر (٩٨٩).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤٠)، والنهي المشار إليه في المسند (١٧٣٨)، وابن ماجه (١٩٠٦)، وغيرهما، من حديث عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) المبدع (٦/ ٩٣)، كشاف القناع (١١/ ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣١).

قال القسطلاني: واختُلِفَ في عِلَّةِ النهي عنه، فقيل: لأنه من ألفاظ الجاهلية، أو لما فيه من الإشعار ببغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، أو لخلوّه عن حمد الله والثناء عليه، فعلى هذا لو قيل: بالرفاء والأولاد، أو أُتي بالحمد والثناء لا يكره[(١)].

وذكر بكر أبو زيد أن سببَ النهي أنه تهنئة بالابن دون البنت، وهذه سنة الجاهلية[(٢)].

---

(١) إرشاد الساري، للقسطلاني (٨/ ٦٥).

(٢) معجم المناهي اللفظية (ص١٧٧).

﴿٩٧٣﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ[(١)]. رواه الخمسة، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، من طريق **إسرائيل**.

وأحمد والحاكم، من طريق **شعبة**.

والترمذي، من طريق **الأعمش**.

ثلاثتهم، عن أبي إسحاق، ثم منهم من يجعله (عنه، عن أبي عبيدة، عن أبيه) وهي رواية شعبة، ومنهم من يجعله (عنه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله) وهي رواية الأعمش، ومنهم من يجعله (عنه، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن عبد الله) وهي رواية إسرائيل[(٢)].

ورجاله ثقات، وما يخشى من تدليس أبي إسحاق يزول برواية شعبة عنه، وقد قال: كفيتكم تدليس ثلاثة، وذكر منهم أبا إسحاق[(٣)].

وما يُخشى من كون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه، يزول بذكر أبي الأحوص.

---

(١) أحمد (٣٧٢١)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (٢٧٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٩٠) والمنتقى (٢٦٨٠).

(٢) وفيه اختلاف أكثر من هذا، وبعض من رُوِيَ عنه وجهٌ رُوِيَ عنه غيرُه، ذكر الاختلاف الدارقطني في علله (رقم: ٩٠٤)، وقال: وكل الأقاويل صحاح، عن أبي إسحاق. واستثنى وجها غير مذكور هنا.

(٣) معرفة السنن والآثار، للبيهقي رقم (٢٠٤).

ولذا فإن الترمذي لما ذكر رواية الأعمش وشعبة قال: وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

ولكن اختُلِفَ على أبي إسحاق في رفع الحديث ووقفه على ابن مسعود:

فرواه عنه بالرفع: الأعمش وشعبة، وإسرائيل.

ورواه بالوقف: معمر[(١)]، والثوري[(٢)]، وزهير بن معاوية[(٣)].

ولعل كلا الوجهين صحيح، فهو مرفوع بسند صحيح، وروي موقوفاً كذلك.

والحديث حسنه الترمذي.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُسَنُّ لمن يتولى العقد أن يخطب بخطبة الحاجة المذكورة في حديث ابن مسعود، وروي أن أحمد كان إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركهم، وهذا على طريق المبالغة في استحبابها لا على إيجابها[(٤)].

والمجزئ من هذه الخطبة: أن يتشهد، ويصلي على النبي ﷺ[(٥)].

ومن تأمل في ألفاظها وجد عِظَمَ ما اشتملت عليه.

وهذه الخطبة ليست للنكاح فحسب، بل لكل حاجة معتبرة، قال ابن تيمية: ولهذا استحبت وفُعِلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً: من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس ومجادلتهم، أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية... **قال**: فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح، وإنما هي خطبةٌ لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضاً، والنكاحُ من جملة ذلك[(٦)].

---

(١) كما في مصنف عبد الرزاق (١١٢٩٥).
(٢) عند أحمد في المسند (٤١١٥).
(٣) عند النسائي في الكبرى (١٠٢٥١).
(٤) الإنصاف (٢٠/ ٨١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣٠).
(٥) الإنصاف (٢٠/ ٨٤).
(٦) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٧).

٩٧٤ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩٧٥ وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ(٢).

٩٧٦ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ(٣).

٩٧٧ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»(٤).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث جابر**: أخرجه أبو داود وأحمد من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن جابر، وله تتمة عند أبي داود، قال: **فخطبتُ جاريةً، فكنتُ أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها**.

وابن إسحاق صرّح بالتحديثِ في روايةٍ عند أحمد(٥).

وقد اختلف على ابن إسحاق في تسمية الراوي عن جابر، فقال عبد الواحد بن زياد كما هنا: (واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ)، وقال غيره(٦) ـ وهم الأكثر ـ: (واقد بن عمرو)، قال الألباني: وروايتهم أولى، وواقد بن عمرو ثقة من رجال مسلم، أما واقد بن عبد الرحمن فمجهول(٧).

(١) أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢٦٩٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٩١) والمنتقى (٢٦٤٢).
(٢) الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٤٠).
(٣) ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٤٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٤٤).
(٤) مسلم (١٤٢٤). (٥) برقم (١٤٨٦٩).
(٦) كذا هو في رواية الحاكم، من طريق عمر بن علي المقدمي عن ابن إسحاق.
(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٩٩).

والحديث قال عنه ابن حجر: **إسناده حسن**[(١)].

٢ ـ **حديث المغيرة بن شعبة**: أخرجه الخمسة إلا أبا داود من طريق عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة، بلفظ: خطبتُ امرأةً، فقال لي رسول الله ﷺ: «**أنظرتَ إليها؟**»، قال: قلت: لا. قال: «**انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤْدَم بينكما**[(٢)]»، فأتيتها، وعندها أبواها، وهي في خدرها، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها؟ قال: فسكتا، قال: فرفعت الجارية جانب الخدر، فقالت: أُحَرِّجُ عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إلي لما نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنظر إليَّ فلا تنظر.

وفي سماع بكر من المغيرة خلاف، وقد أثبت سماعه منه الدارقطني[(٣)].

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، وابن الملقن[(٤)].

٣ ـ **حديث محمد بن مسلمة**: أخرجه ابن ماجه وأحمد[(٥)] من طريق الحجاج بن أَرطَاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عَمِّه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة، ولفظه: خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا، وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! قال: فقلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها**».

وفي لفظ: عن سهل بن أبي حثمة، قال: مرَّ ناسٌ من الأنصار بمحمد بن مسلمة، وهو يُطالِعُ جاريةً من بني النجار، فقالوا: سبحان الله، لو فعل هذا بعضُ شبابنا رأيناه قبيحاً، قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى اللهُ في قلبِ امرئٍ خطبةَ امرأةٍ، فلا بأس بأن ينظر إليها**».

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٨١)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٢٦).
(٢) قال الترمذي: ومعنى قوله: (أحرى أن يؤدم بينكما)، قال: أحرى أن تدوم المودةُ بينكما.
(٣) العلل (٧/ ١٣٨).
(٤) المستدرك (٢٦٩٧)، البدر المنير (٧/ ٥٠٣).
(٥) المسند (١٦٠٢٨).

وفي إسناده ضعف؛ حجاج متكلم فيه[(١)]، ومحمد بن سليمان ليس فيه إلا توثيق ابن حبان[(٢)]، واكتفى ابن حجر بأن قال: مقبول[(٣)]، ولكن الحديث له ما يشهد له.

٤ ـ حديث أبي هريرة، عند مسلم، ولفظه: كُنْتُ عِنْدَ النبي ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً**».

وهذا الحديث هو أصح ما ورد في الباب، كما قال المصنف[(٤)].

النظر الفقهي:

استُدِلّ بالأحاديث على مشروعية النظر للمخطوبة، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها[(٥)]، لكن اختلف في حكمه:

ففي المذهب قولٌ: إنه سنة؛ واستدلوا بأحاديث الباب، وفيها تعليله ﷺ بعلّة يحتاجها الزوجان، وهي أن يؤلف الله بين قلوبهما، وصوبه المرداوي، واختاره العثيمين[(٦)].

ولكن المشهور من المذهب: أنه مباح؛ لأن الأصل الحظرُ مِن النظر إلى الأجنبية، والأمرُ بعد الحظرِ يكونُ للإباحة[(٧)].

والمذهب: أن النظر يكونُ للوجه، ولِـما يظهرُ غالباً: وهي الكفان، والقدمان، والرقبة؛ لأن النبي ﷺ أذن في النظر إلى المخطوبة، ولو من غير علمِها، وهذا معناه أنه سيراها على ما تكون عليه في بيتها؛ إذ لا يمكن إفرادُ الوجهِ بالنظر[(٨)].

---

(١) تقدم الكلام فيه غير مرة، انظر ما تقدم تحت حديث رقم (٢٩٣).

(٢) الثقات (٥/ ٣٧٥).

(٣) التقريب (٥٩٢٦).

(٤) فتح الباري (٩/ ١٨١).

(٥) نقل الاتفاق ابن هبيرة وابن قدامة والنووي، وحكي فيه خلاف. انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ١٠٣).

(٦) الإنصاف (٢٠/ ٢٩)، الشرح الممتع (١٢/ ٢٠).

(٧) الإنصاف (٢٠/ ٢٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٢٤).

(٨) «كشاف القناع» (١١/ ١٥٢).

ويكون بلا خلوة؛ لأنها أجنبية، والخلوة بالأجنبية محرمة.

ويكون بقدر الحاجة، فإذا وقع في قلبه نكاحُها أو عدمُه فإنه يمسك عن النظر؛ لأنه أُجيز له النظرُ لهذه الحاجة، فإذا انتهت رجع الحكم للمنع.

فإن لم يقع في قلبه شيءٌ فله أن يكرِّر النظرَ إليها وأن يتأمل محاسنها؛ لأن المقصود قد لا يحصل إلا بذلك، والنبي ﷺ لما نظر إلى الواهبة **(صعَّد النظرَ فيها وصوَّبه)**[1]، فكرر النظر[2].

ولا يُشترط عِلمُ المخطوبة بالنظرِ إليها ولا إذنُها؛ لأن النبي ﷺ أمر بالنظر وأَطْلَقَ[3]، ويقرر الحنابلة أنه بدون إذنٍ أولى؛ أخذاً من حديث جابر ومحمد بن مسلمة، وصنيعهما[4].

---

(١) سيأتي برقم (٩٧٩).

(٢) معونة أولي النهى (٩/١٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٤).

(٣) المغني (٩/ ٤٨٩).

(٤) «كشاف القناع» (١١/ ١٥٢) «مطالب أولي النهى» (٥/ ١٢).

٩٧٨ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا تقدَّم خاطبٌ لخطبةِ امرأةٍ، فلا يجوز لأحدٍ أن يخطب على خطبته؛ لما في ذلك من الإفساد على الخاطب الأول، ومن إيقاع العدوات بين الناس.

وإنما يكون النهي إذا أُجِيبَ الخاطبُ الأولُ تصريحاً أو تعريضاً، وعَلِم الثاني بخطبة الأول وإجابته؛ لأنه إذا لم يعلم كان معذوراً بالجهل، والأصلُ عدم الإجابة.

أما قبل ذلك؛ كما لو كانوا ما زالوا يسألون عنه، أو يتحرون في أمره، ولم يجيبوا، فيجوز لغيره أن يخطب؛ لأنهم إلى الآن لم يركنوا للخاطب الأول.

واستدلوا: بما روت فاطمة بنت قيس، أنها أتت النبي ﷺ، فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: «**انكِحي أسامة بن زيد**»(٢)، فخطبها النبي ﷺ لأسامة بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها(٣).

والمشهور من مذهب الحنابلة أن هذا التحريم في حقّ الخاطب المسلم، أما إن كان كافراً، كما لو خطب نصرانيٌّ نصرانيةً، فللمسلم أن يخطب على خطبته.

والدليل قوله: «**على خطبة أخيه**»، فالنهي خاص بالمسلم، وإلحاقُ غيره به

---

(١) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٣٦).
(٢) سيأتي في البلوغ، برقم (١٠٠٤).
(٣) المغني (٩/٥٦٧)، كشاف القناع (١١/١٧٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٢٩).

إنما يصح إذا كان مثلَه، وليس الذميُّ كالمسلم، ولا حُرمتُه كحُرمته[(١)].

وإذا تقرر هذا فثمة حالاتٌ يجوز فيها للرجل أن يخطب على خطبة أخيه:

١ ـ إذا رُدَّ الخاطبُ الأول، فيجوز؛ لأنه أصبح لا حقّ له.

٢ ـ إذا أذن الخاطب الأول، فيجوز، لقوله هنا: **(أو يأذن له)**.

لكن: بقيد ألا يكون إذنُه له حياءً منه، فإن كان حياءً فلا يجوز.

٣ ـ إذا ترك الأولُ الخطبةَ، بأن ينصرف عنها، فللثاني أن يخطب؛ لانتفاء العلة في الحديث.

٤ ـ إذا جَهل الخاطِبُ الحال، فلم يعلم أن ثمة من تقدم[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (١١/١٧٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٢٩).

(٢) كشاف القناع (١١/١٧٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٢٩).

٩٧٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵄ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ منهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(٢).

---

(١) البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، واللفظ لهما معاً، والحديث ورد في المحرر (٩٩٣) والمنتقى (٢٧٣٨).

(٢) البخاري (٥١٢١) ووقع في مطبوع السلطانية (أملكناكها)، وفي حاشية النسخة ذكر اللفظ الذي ذكره المصنف هنا، وعزاه لرواية أبي ذر الهروي لصحيح البخاري. وقد ذكر في الفتح (٩/ ٢١٤) أنها بلفظ (أمكناكها) في جميع نسخ البخاري، وقال: وانفرد أبو غسان برواية (أمكناكها) وأخلق بها أن تكون تصحيفا من (ملكناكها).

٩٨٠ وَلِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟»، قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «قُمْ، فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»(١).

النظر الحديثي:

حديث سهل بن سعد في الصحيحين بألفاظ عديدة.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود مختصراً، والنسائي في الكبرى(٢) مُطَوَّلاً من طريق عِسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، ولفظه: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فعرضت عليه نفسها، فقال لها: «**اجلسي**»، فجلست ساعة، فقال: «**اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك، ولكن تُملِّكيني أمرك؟**»، قالت: نعم، فنظر رسول الله ﷺ في وجوه القوم، فدعا رجلا منهم، فقال: «**إني أريد أن أزوجك هذه إن رضيت**»، فقال: ما رضيتَ لي يا رسول الله فقد رضيتُ، ثم قال للرجل: «**هل عندك شيء؟**»، فقال: لا والله، قال: «**فقم إلى النساء**»، فقام إليهن، فلم يجد عندهن شيئا، فقال: «**ما تحفظ من القرآن؟**»، قال: سورة البقرة، أو التي تليها، قال: «**فقم، فعَلِّمها عشرين آيةً، وهي امرأتك**».

وإسناده ضعيف؛ عسل ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم، وقال العُقيلي: عسل بن سفيان اليربوعي، عن عطاء، في حديثه وهم(٣).

النظر الفقهي:

الحديثان في هبة المرأة نفسَها إلى النبي ﷺ، وهذا من خصائصه ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وفي الحديثين مسائل:

---

(١) سنن أبي داود (٢١١٢).

(٢) السنن الكبرى (٥٤٨٠).

(٣) ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٠/ ٥٢).

١ ـ استدل بهما الحنابلة على النظر للمخطوبة، وكفِّ النظر عند الانصراف وعدم الرغبة؛ أخذاً من إعراض النبي ﷺ عنها حين لم يرغب بها، وسبق ذكر المسألة قريباً.

٢ ـ استدلوا به على مشروعية المهر، والإجماع منعقد على مشروعيته، حكاه ابن قدامة، وغيره[١]، ولو قلّ المهر؛ فإن النبي ﷺ أراد أن يكتفي منه بإزاره، أو خاتم حديد.

٣ ـ استدلوا به على استحباب تعيين المهر في العقد؛ أخذاً من ذكر النبي ﷺ للمهر بقوله: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، ولأنه أقطعُ للنزاع إن حدث، ولو لم يسمّ المهر فالعقد صحيح.

والمذهب: أنه لا يَصِحُّ أن يكون المهرُ تعليمَ شيءٍ من القرآن؛ لأن الفروج لا تُستباح إلا بالأموال، لقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، والطَّوْل: المال.

ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قُربةً لفاعله، فلم يصحّ أن يقع صداقاً، كالصوم والصلاة.

وأما حديث الباب، وقوله ﷺ فيه: «زوَّجتُكَها بما معك من القرآن»: فقيل: معناه: زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن، كما زوَّج أبا طلحة على إسلامه[٢].

ولكن يشكل عليه لفظ مسلم الذي أورده المصنف «فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»

وأجيب عنه: بأن هذه الزيادة ذكرها زائدة بن قدامة، وقد روى الحديثَ جمعٌ عن أبي حازم بدون هذه الزيادة، وهم ما يقارب العشرة، ومنهم مالك، والسفيانان، ومعمر، وحماد، وعبد العزيز بن أبي حازم وآخرون، ففي ثبوت هذه الزيادة نظر[٣].

---

(١) المغني (١٠/ ٩٧).

(٢) قصة زواج طلحة من أم سليم على الإسلام عند النسائي (٣٣٤١، ٣٣٤١)، وابن حبان (٧١٨٧) من حديث أنس.

(٣) كما في «المسند الجامع» (٧/ ٢٨١).

ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل، ولذلك ورد في رواية[1] أن النبي ﷺ قال: «**لا تكون لأحد بعدك مهراً**»[2].

ويصح أن يُجعَلَ المهرُ تعليمَ الزوجة مقداراً محدداً من الفقه، أو الأدب، أو الشعر، أو العقيدة.

والعلة: أن هذه منافع يجوز أخذ العِوض عليها، فجاز جعلها صداقاً.

ومثل ذلك: لو أصدقها تعليم صنعة، أو كتابة، أو خياطة، أو غير ذلك فيصح[3].

٤ ـ استدل بعض الحنابلة بقوله: «**مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ..**»، على أن عقد النكاح ينعقد بكل ما دل عليه العرف، واختاره ابن تيمية، وقال: وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وقياس مذهبه، وعليه قدماء أصحابه[4].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه لا بد أن يكون بلفظ: زوّجت، أو: أنكحت؛ فلا ينعقد بغيرها إن كان يحسن العربية، فيقول الولي: زوّجتك، أو: أنكحتك ابنتي.

واستدلوا **على اشتراط هذين اللفظين**:

١ ـ أن هذين اللفظين هما اللذان وردا في القرآن والسنة: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرًا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾، ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وفي الحديث: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ، الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»، «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...**»[5].

---

(١) أخرجها سعيد بن منصور في سننه (٦٤٢)، ولا تثبت. انظر: تنقيح التحقيق (٤/ ٣٨١). [تنبيه: وقع في مطبوع سنن سعيد بن منصور سقط في الإسناد، يُستدرك من التحقيق لابن الجوزي].

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٨).

(٣) «المبدع» (٦/ ١٩٤) «كشاف القناع» (١١/ ٤٥٤).

(٤) الإنصاف (٢٠/ ٩٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٣)، واختاره أيضا: ابن القيم، إعلام الموقعين (٢/ ٧٥)، وابن باز، فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٦٩)، وابن عثيمين، الشرح الممتع (١٢/ ٣٨ ـ ٤٠).

(٥) تقدم تخريج الحديثين قريباً.

فالعادل عنهما مع معرفته لهما عادِلٌ عن اللفظ الذي ورد في الشرع مع القدرة عليه، أشبه مَن عدل عن لفظ التكبير مع القدرة عليه.

٢ ـ أن عقد النكاح ليس كغيره من العقود، فيُحْتاط في صيغته ما لا يحتاط لغيره؛ لأنه يتعلق به أحكام عظيمة؛ كالأنساب، والفروج، وغيرها[(١)].

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣١).

٩٨١ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد والبزار[٢] والحاكم من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، عدا عبد الله بن الأسود، قال أبو حاتم: شيخ، لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات[٤].

وقد تفرّد به، كما ذكر البيهقي[٥].

ولأجل هذا **ففي سنده ضعف**، وله شاهد من حديث محمد بن حاطب[٦].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يستحب إعلان النكاح، والضرب عليه بالدفّ، حتى يشتهر ويُعرف؛ لأن في إعلانه تفريقاً بين النكاح والسفاح، وإظهاراً للفرح والسرور[٧].

والأمرُ في الحديث محمول على الاستحباب، قال ابن قدامة: بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت، وليس ذلك بواجب، فكذلك ما عطف عليه، ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده، ولو كان شرطاً لاعتبر حال العقد، كسائر الشروط[٨].

---

(١) أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم (٢٧٤٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٩٤).
(٢) في مسنده (٢٢١٤).
(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٢).
(٤) (٧/ ١٥).
(٥) السنن الكبرى (٧/ ٢٨٨).
(٦) أخرجه أحمد (١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، بلفظ: «**فَصْلُ ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصوتُ في النكاح**»، قال الترمذي: حديث حسن.
(٧) «الإنصاف» (٢١/ ٣٥٣) «كشاف القناع» (١١/ ١٨٤).
(٨) «المغني» (٩/ ٤٦٩).

والمذهب: أنه يكفي في الإعلان **الإشهادُ فيه**، ولا يصحُّ بدون شهود، كما سيأتي في الحديث القادم.

فإذا حصل الإشهادُ فقد وُجِدَ الإعلان، ولو تواصوا بكتمانه؛ لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً[1]، ولكن المستحب إشهاره وإعلانه كما سبق.

---

(١) كشاف القناع (١١/ ٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٤٨).

﴿٩٨٢﴾ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(١). رواه الخمسة، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

﴿٩٨٣﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(٢). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي موسى**: أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ من طريق أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

ومدارُه على أبي إسحاق، وقد اختُلِف عليه، على وجهين:

ـ **مرسلاً** بإسقاطِ أبي موسى، وهي رواية شعبة، والثوري ـ على الصحيح عنهما ـ، وآخرين.

ـ **وموصولاً** بِذكره، وممن رواه بذلك: ابنه إسرائيل بن أبي إسحاق.

والكلام على الموازنة بين الوجهين طويل، **وخلاصته**: أن **الصواب في الحديث الوجه الموصول**(٣).

(١) أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧)، وقد وَهِمَ الحافظ في عَزْو الحديث للخمسة؛ إذ لم يخرجه النسائي، والحديث ورد في المحرر (٩٩٥) والمنتقى (٢٦٥٧).

(٢) أحمد (٢٤٣٧٢)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (٤٤٧٣)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (٢٧٠٦)، وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٥٣٧٣)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٥٨).

(٣) لعدة أوجه:

١ ـ أن شعبة والثوري ورد ما يدل على أنهما أخذا الحديث عن أبي إسحاق في مجلس

وقد ذهب إلى إثبات الوجه الموصول في الحديث كبار النقاد، ومنهم:

عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والترمذي(١).

فائدة: ورد عن البخاري أنه سئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**لا نكاح الا بولي**»، فقال: **الزيادةُ من الثقة مقبولةٌ**، وإسرائيلُ بن يونس ثقةٌ، وإن كان شعبةُ والثوريُّ أرسلاه، فإن

= واحد، بخلاف إسرائيل وغيره، **قال الترمذي**: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظَ وأثبتَ من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ذكره في سننه بإثر الحديث، وقريب منه في العلل الكبير (رقم: ٢٦٦).

وهذا الأمر ـ أي تعدُّد مجلس السماع ـ من المرجحات، قال ابن حجر: ولا يخفى رجحانُ ما أُخذ من لفظ المحدِّث في مجالسَ متعددةٍ على ما أُخذ عنه عرضا في محل واحد. النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٠٧).

٢ ـ أن شعبة والثوري وإن كانا أثبت، إلا أن إسرائيلَ أتقنُ في الرواية عن أبيه، قال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبتُ من شعبة والثوري في أبي إسحاق، وكان عبد الرحمن يقول: قال عيسى بن يونس: إسرائيلُ يحفظُ حديثَ أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن. معرفة السنن للبيهقي (١٠/ ٣٣).

وقال الترمذي: إسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق.

وقال ابن القيم ـ وهو يذكر وجوه ترجيح رواية إسرائيل في الوصل ـ: ترجيحُ إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديثِ أبي إسحاق... وإن كان شعبةُ والثوري أجلَّ منه، لكِنَّه لحديثِ أبي إسحاقَ أتقن، وبه أعرف. تهذيب السنن (٣/ ٣١).

٣ ـ أنه روايةُ الأكثر، والكثرةُ مرجِّحٌ معروف عند النقاد.

(١) انظر: البدر المنير (٧/ ٥٤٣ ـ ٥٤٨).

ومِن أهل العلم من **صحَّح الإرسالَ** في الحديث؛ لأن رواته أثبت، فهم الثوري وشعبة، أميرا المؤمنين في الحديث، ومنهم: ابن عدي في الكامل (٧/ ١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٨).

والصواب رواية الأكثر، والله أعلم.

ذلك لا يضر الحديث[١].

قال ابن حجر: ومن تأمّل ما ذكرتُه، عرف أن الذين صححوا وصلَه لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادةَ ثقةٍ فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره[٢].

وله كلام في النكت بيّن فيه أن ترجيحَ البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله، لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادةٌ ليست مع المرسِل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح[٣].

٢ ـ **حديث عائشة**: أخرجه الأربعة إلا النسائي من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وفي إسناده كلام.

والخلاصة: أن الذي يترجح ـ والله أعلم ـ **ضعفُ الحديثِ**، لعدةِ عللٍ؛ منها تفردُ سليمان بن موسى به من بين أصحاب الزهري، فإن ثقات أصحاب الزهري لم يذكره أحد منهم، ولم يروَ إلا عن سليمان، وهو متكلَّم فيه، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي[٤].

وقد ضعف الحديثَ كبارُ النقاد، وهم: أحمد[٥]، وأبو حاتم، وأبو زرعة، واتفاق هؤلاء على تضعيف حديث يجعل القول بصحته بعد ذلك فيه نظر، والله أعلم.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلةُ بالحديثين على اشتراط الولي للمرأة عند عقد نكاحها، فلا تملك المرأةُ أن تُزوِّجَ نفسَها ولا غيرَها، ولا توكيلَ غيرِ وليِّها في تزويجها[٦].

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص٤١٣).
(٢) فتح الباري (٩/ ١٨٤).
(٣) النكت (٢/ ٦٠٧).
(٤) تهذيب الكمال (١٢/ ٩٢).
(٥) نقله عنه ابن أبي حاتم في علله (١٢٢٤).
(٦) كشاف القناع (١١/ ٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣٧).

قال الترمذي: والعملُ في هذا البابِ على حديث النبيِّ ﷺ: «**لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ**» عند أهل العِلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ منهم: عُمرُ بن الخطابِ، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن عباسٍ، وأبو هريرةَ وغيرهم.

وهكذا رُويَ عن بعض فقهاء التَّابعينَ: أنهُم قالُوا: لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ، منهم سعيد بن المُسَيَّبِ، والحَسَنُ البَصريُّ، وشُرَيْحٌ، وإبراهيم النَّخَعيُّ، وعمر بن عبد العزيز وغيرُهم، وبهذا يقولُ سُفيانُ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ، وعبد الله بن المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. ا. هـ.

ولأن الله خاطب الأولياء في النكاح بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ﴾، وقال: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ﴾، فدل على اعتبار الولاية.

ولأن في كون المرأة هي التي تُزوِّجُ نفسَها مفاسد عظيمة، من عدم اختيار الكفء، وغير ذلك.

٢ ـ **قوله: (إِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)** استدلوا به على أن من فارق من تزوّجها بلا ولي، فإن كان قبل الدخول بها فليس لها المهرُ كاملاً، وإن كان بعده فلها مهر المثل؛ لأن ذكر الاستحلال في غير موضع الحلِّ دليلٌ على إرادة المباشرة المقصودة منه، وهو الوطء، ولأنه إتلاف لبضع بغير رضا مالكه، فأوجب القيمةَ وهي المهرُ كسائر المتلفات[١].

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٤١٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٩).

٩٨٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»[(٣)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله: (لا تنكح الأيم)**، الأيم: الثيب.

النظر الحديثي:

حديث ابن عباس: أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس.

وأما رواية أبي داود والنسائي وابن حبان فأخرجوها من طريق معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس.

وهو **معلولٌ**؛ بأن صالحاً لم يسمعه من نافع، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل، عن ابن عباس[(٤)].

---

(١) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، والحديث ورد في المحرر (٩٩٦) والمنتقى (٢٦٦٣).

(٢) مسلم (١٤٢١)، والحديث ورد في المحرر (٩٩٧) والمنتقى (٢٦٦١).

(٣) أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣)، وابن حبان (٤٠٨٩).

(٤) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديثٍ رواه معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: الأيم أحق بنفسها.
فقلت له: سَمِع صالح هذا الحديث من نافع بن جبير؟ فقال: هكذا رواه معمر.
ورواه سعيد بن سلمة، عن صالح، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، وهو أشبه. العلل (١٢٤٩).

وعبد الله بن الفضل قال أحمد: لا بأس به، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم[(١)].

تنبيه: ولعل سوق المصنف للفظ الأخير «**وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ**» ليفيد أن المراد بالبكر التي لا تُجبر ولا بد من استئذانها: اليتيمة التي لا أبَ لها، فلا تُجبر، فأما الأبُ فله أن يُجبِر[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أن من شروط صحة عقدِ النكاحِ: أن يرضى الزوجان بهذا العقد، فلو أُكرِه أحدُهما لم يصحَّ العقدُ، ويستثنون من ذلك: البالغَ المعتوهَ ناقِصَ العقلِ، والمجنونَ، والصغيرَ، فلا يُشتَرَطُ رضاهم؛ لأن قولهم غير معتبر[(٣)].

والنِّساءُ نوعان:

١ - **ثيِّبٌ**: وهي من وُطِئت في القُبُل بآلةِ الرجالِ، ولو بزِنى، مع رضاها، أو مكرهةً.

والثيب لها حالتان:

أ - **ثيبٌ تمّ لها تِسعُ سنوات**[(٤)]: فيشترط رضاها؛ لحديث الباب: «**ولا تنكح الأيم . .**».

= وقال الدارقطني في السنن عند حديث (٣٥٧٩): كذا رواه معمر، عن صالح، والذي قبله - يعني بذكر الواسطة بينهما وهو عبد الله بن الفضل - **أصحُّ في الإسناد والمتن**؛ لأن صالحا لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري، يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/ ١٣٦)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٤٣٢).

(٢) قال البيهقي في الخلافيات (٦/ ٤١): في هذا الخبر وما بعده دليل على أن المراد بالبكر التي تستأذن: اليتيمة يزوجها غير الأب والجد بعد بلوغها بإذنها، ويقنع منها بالسكوت حينئذ في الإذن في ظاهر المذهب.

(٣) كشاف القناع (١١/ ٢٤٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣٤).

(٤) قال في معونة أولي النهى (٩/ ٤٥): ووجه تقييد ذلك ببنت تسع؛ ما روى أحمد بسنده

ب ـ ثيب دون تسع سنوات: فاستدل بعض الحنابلة بالحديث على أنها لا تُجبَرُ، ولا تُزوَّجُ حتى تبلُغَ تسع سنين، ثم تُستأذن؛ أخذاً من عموم الحديث في الأيم، ولأنها دون التسع لا تعرف مصالح النكاح، والزواج لابد له من الرضـى، وهي لا إذنَ لها معتبر.

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه لا يُعتبر رضاها؛ لأجل صغرها، فلا إذن معتبر لها، ولأبيها أن يزوجها من الكفؤ، وقد زوّج أبو بكر عائشةَ وعمرُها ستُّ سنوات[1].

٢ ـ البكر: ولها حالتان:

١ ـ دون التسع: فلأبيها أن يزوجها بغيرِ رضاها، إذا كان الزوج كفئاً؛ لأن أبا بكر زوَّج عائشة من النبي ﷺ ولم يستأذنها، وحكي الإجماع عليه[2].

٢ ـ فوق التسع ولو مكلفة: فاستدل الحنابلة في روايةٍ[3] بقوله: «**وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، على أن البكر المكلفة ليس لوليها إجبارها، فإن أجبرها على من لا ترضاه فلها الفسخ.

ولحديث بريدة: أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فجعل النبي ﷺ الأمر لها[4].

ولأنه كما أنه لا يملك إجبارها على شيء من مالها، فكيف يجبرها على بذل نفسها على من لا تريده.

= إلى عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»، وروي مرفوعا عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وأثر عائشة الموقوف ذكره الترمذي في سننه (٢/ ٤٠٢) معلقا، وعزاه ابن قدامة في المغني (٧/ ٤٢) لأحمد، ولم أقف عليه فيه.

(١) كشاف القناع (١١/ ٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣٤).

(٢) انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ١٤٤)، وفيه: يمكن القول: إن الإجماع قد تحقق في صحة إنكاح الأب ابنته إذا كانت دون تسع سنين.

(٣) المبدع (٦/ ٩٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٤)، وقد اختلف في إسناده، وقد رجح الدارقطني في العلل (١٥/ ٨٩) إرساله، وفي الباب حديث ابن عباس الآتي برقم (٩٨٨).

وأما حديث: «**الثيب أحقُّ بنفسها**»، فإن النبي ﷺ قال في بقية الحديث: «**والبكر تستأذن في نفسها**».

واختار هذه الروايةَ: ابنُ تيمية، وابنُ القيم، والزركشي، ومن المتأخرين محمد بن إبراهيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين[(١)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن لأبيها ـ دون غيره ـ أن يزوجها ولو بلا رضاها، لحديث ابن عباس المذكور: «**الثيّب أحق بنفسها من وليها**»، فلما قسَّم النساءَ قسمين، وأثبت الحقَّ لأحدهما، دَلَّ على نفيه عن الآخر، وهي البِكر، فيكون وليها أحق منها بها.

ولكنهم يستحبون أن يستأذنها ـ أي البكر إذا تمّ لها تسع سنين ـ؛ للحديث، وكذا استحبوا استئذانَ أمها؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «**آمِرُوا النساء في بناتِهنَّ**»[(٢)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/٢٢)، وزاد المعاد، لابن القيم (٥/٩٦)، وشرح الزركشي (٥/٨٠)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٧٤)، والمختارات الجلية، للسعدي (ص١٠٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٠/٤١٥)، والشرح الممتع (١٢/٥٤).

(٢) كشاف القناع (١١/٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٣٤)، وحديث: «**آمروا النساء في بناتهن**» رواه أحمد (٤٩٠٥)، وأبو داود (٢٠٩٥).

﴿٩٨٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي[(٢)] من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

والحديث مداره على ابن سيرين، وقد رواه عن ابن سيرين أربعة رواة: هشام، وأيوب السختياني، وصالح بن رستم، والأوزاعي.

ورووه عنه على ثلاثة أوجه:

١ ـ مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

٢ ـ موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ ـ عن ابن سيرين، من قوله.

والصواب في الحديث هو الوجه الثاني؛ وهو أنه **موقوف** على أبي هريرة، **ويترجح هذا**: من جهة أنها رواية ثلاثة رواة عن ابن سيرين، هم: أيوب، والأوزاعي، وهشام بن حسان ـ في رواية الجماعة عنه، وهي الصحيحة ـ.

وأيوب من أثبت الناس في ابن سيرين، قال ابن المديني: ليس أحدٌ أثبتَ في ابن سيرين من أيوب وابن عون إذا تفقا، وإذا اختلفا فأيوب أثبت.

وقال الدارقطني: أثبت أصحاب ابن سيرين: أيوب، وابن عون، وسلمة بن علقمة، ويونس بن عبيد[(٣)].

---

(١) ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٥٣٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٥٩).

(٢) السنن الكبرى (١٣٧٤٩).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٩).

وقد صوّب رواية الوقف ابن عبد الهادي، وهو الظاهر من اختيار الدارقطني[(١)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن المرأة لا تَثْبُتُ لها ولايةٌ في النكاح، ولأن عائشة كانت يُخطَبُ إليْها المرْأةُ مِنْ أهْلها، فتشهدُ، فإذا بَقِيت عُقْدَةُ النكاحِ قالتْ لبعضِ أهْلها: زَوِّجْ؛ فإنَّ المرأة لا تَلِي عُقدَةَ النكاح[(٢)].

ولأن المرأة تثبت الولاية عليها، فإذا كانت لا ولاية لها على نفسها، ففي غيرها أولى.

فإن قيل: أليس للمرأةِ أن تبيع أَمَتَها، فلماذا لا يجوز لها أن تعقد لها عقدَ النكاح؟

فالجواب: فَرقٌ بين البيعِ والتزويج، فإنَّ البيع تَصرُّفٌ في ملك الرقبة دون البضع، وهذا يصح من المرأة كسائر التصرف في مالها، أما التزويج فإنه تصرفٌ في البضع، وذلك لا يصح منها، لما سبق[(٣)].

(١) تنقيح التحقيق (٤/ ٢٩٧)، العلل (١٠/ ٢٢)..

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٣٧٦٩).

(٣) انظر: إيضاح الدلائل (ص٤٣٣).

٩٨٧ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ[(٢)].

الشِّغار لغة: بكسر الشين، من الخلو، يقال: بلدةٌ شاغرةٌ، أي خاليةٌ عن الأنيس، سُمِّي به لخلوه عن الصداق.

وشرعاً: أن يُزوِّجَ الوليُّ مولِيَّته ـ بنته أو أخته أو أمه ـ من آخر، على أن يزوجه الآخرُ موليته، ولا مهر بينهما.

النظر الفقهي:

استُدِل به على تحريم نكاح الشغار، وقد حكي الإجماع على تحريمه[(٣)]؛ للحديث، ولما فيه من مفاسد، ومنها: أن الولي قد لا ينظر إلى مصلحة موليته بل لمصلحته هو، وربما أجبرها نظراً لمصلحته فمن زوَّجهُ زَوَّجهُ وإلا فلا يُزوِّجُه.

والشغار عند الحنابلة: ما توافر فيه أمران:

١ ـ **الشرط**: بأن يزوِّجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته.

٢ ـ **ألا يكون بينهما مهر**: بل صداقُ هذه زواجُ هذه، فإن سمّوا مهراً صحّ، ويشهد لهذا تفسير ابن عمر للشغار هو راوي الحديث[(٤)].

---

(١) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٢)، والمنتقى (٢٦٩٣).

(٢) وفيه قول عبيد الله: قلت لنافع: ما الشغار؟.. الحديث. وهو في البخاري برقم (٦٩٦٠).

(٣) نقله غير واحد، والحاصل: أن الإجماع ثابت على النهي عنه، وقريب منه الإجماع على أنه للتحريم، وأما البطلان فللحنفية فيه كلام، فهم يصححونه مع وجوب مهر المثل. وانظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٢٧٥).

(٤) وقال الخرقي من الحنابلة كما في مختصره (ص١٠٤): هو شغارٌ ولو وجد مهر؛ لحديث أبي هريرة عند مسلم (١٤١٦)، وفيه: (والشغار: أن يقول الرجل للرجل:

٩٨٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، **موصولاً**.

وأخرجه أبو داود[(٢)] وغيره من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، **مرسلاً**.

والصواب فيه أنه مرسل[(٣)]، وهذا الذي صوّبه النقادُ، ومنهم أبو حاتم،

= زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي)، ولم يذكر فيه اشتراط عدم المهر، وروى أبو داود (٢٠٧٥): أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقا، فكتب معاويةُ إلى مروان، فأمره أن يفرِّق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، ولأنه شرط نكاح إحداهما في نكاح الأخرى، فكان فاسداً ولو سمّيا صداقاً.

(١) أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والحديث ورد في المحرر (٩٩٨) والمنتقى (٢٦٦٧).

(٢) برقم (٢٠٩٧).

(٣) **وبيان ذلك أن الحديث يرويه عن ابن عباس راويان:**

١ ـ **عكرمة مولى ابن عباس**، وعن عكرمة رواه **أيوب** السختياني؛ وقد روي عنه مرسلاً وموصولاً.

فرواه **موصولاً** جرير بن حازم، وزيد بن حبان.

ورواه **مرسلاً** حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، والثوري ـ في أصحِّ الوجهين عنه ـ.

والصواب في رواية أيوب أنها مرسلة، وتترجح رواية الإرسال بأمرين:

١ ـ أنها رواية الأكثر، فهي رواية ثلاثة.

٢ ـ أن حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية أثبتُ الناس في أيوب السختياني، قال

وأبو زرعة، وأبو داود، والطحاوي، والبيهقي[(١)].

وهذه المرأة التي زوَّجها أبوها هي: خنساء بنت خِذَام، وقد روى البخاريُّ وغيره حديثها من غير هذا الوجه، وفيه: أنَّها كانت ثيِّباً، وقد روى بعضُهم عنها أنَّها قالت: أنكحني أبي وأنا بكرٌ[(٢)]...

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن البكر لا بدَّ من رضاها، ولو كان الوليُّ هو الأبَ، وسبق[(٣)] ذكر المسألة، ومشهور المذهب فيها.

= ابن معين: ليس أحدٌ أثبتَ في أيوب من حماد بن زيد، وقال أيضاً: إذا اختلف إسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد في أيوب، كان القول قول حماد بن زيد، قيل ليحيى: فإن خالفه سفيان الثوري، قال: القول قول حماد في أيوب، قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعاً في أيوب فالقول قوله، قال حماد: جالست أيوب عشرين سنة، وقال أحمد ـ وقد سألوه: من أعلم بحديث أيوب؟ ـ: ما عندي أحدٌ أعلمُ بحديثه من حماد ـ يعني ابن زيد ـ وقد أخطأ في غير شيء. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٩).

٢ ـ **عطاء الخراساني**: ورجاله ثقات، لكنه معلولٌ بالإرسال؛ فعطاء الخراساني من صغار التابعين، ولد سنة ٥٠ هـ، ولم يلق ابن عباس، قال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة، إلا من أنس، وهو مدلس.

(١) علل ابن أبي حاتم (١٢٥٥)، سنن أبي داود (٢/ ٢٣٢)، شرح معاني الآثار، للطحاوي (٧٣٣٢)، وسنن البيهقي الكبرى (١٣٧٨٦).

(٢) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤/ ٣٠٦).

(٣) تحت شرح الحديثين (٩٨٤ وَ٩٨٥).

٩٨٩ وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا»[(١)] رواه الخمسة، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وله تتمة: «وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا».

والحديث مدارُه على قتادة، ورواه عنه بعضهم فجعله عن الحسن، عن عقبة بن عامر[(٢)].

لكن **الصواب** عنه بجعله عن الحسن، عن سمرة، فهي رواية الأكثر، وكذا الأحفظ عنه[(٣)].

والحديث من وجهه الراجح **رجالُه ثقات**، ويبقى الكلام في سماع الحسن من سمرة، وفيه كلام، وقد سبق غير مرة أن الأقرب أنه لم يسمع منه، على خلافٍ في حديث العقيقة[(٤)].

وللحديث عِلّةٌ أخرى، فقد روي مرسلاً عن الحسن من طريق ثلاثة رواة غير قتادة، وهم: أشعث بن عبد الملك، وسليمان التيمي، وابن جريج، وهذا يقوي القول بأنه **مرسلٌ** عن سمرة بن جندب.

---

(١) أحمد (٢٠٢٠٨)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٤٦٨٢)، وابن ماجه (٢١٩٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٩٩) والمنتقى (٢١٨٥).

تنبيه: لم يرو ابنُ ماجه الحديث بتمامه، وإنما رواه بالجملة الخاصة بالبيع دون ما يتعلق بمحل الشاهد.

(٢) أخرج هذا الوجه أحمد في المسند (١٧٣٤٩).

(٣) ورجح هذا الوجه الترمذي كما في التلخيص، للمصنف (٥/ ٢٣٠٢)، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، كما في علل الحديث (رقم: ١٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٢٠)، وابن عبد الهادي في المحرر.

(٤) انظر ما تقدم عند حديث رقم (٩٨).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أنه إذا زوّج المرأةَ وليانِ لزوجين، فللمسألة صورتان:

١ ـ **إذا عُلِم السابقُ منهما**: فهي للأول منهما، سواء كان الثَّاني قد دَخَل بها أو لا، أما إذا دخل بها عالماً، فإجماعٌ أنَّه زانٍ وأنها للأول، وأمَّا إذا دخل جهلاً فكذلك على المذهب، إلَّا أنَّه لا حدَّ؛ للجهل.

٢ ـ **إذا لم يُعلم السابق منهما**: فإن العقدين يبطلان، ولا يحتاجان إلى فسخ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا مرجِّح لأحدهما على الآخر(١).

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهلِ العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

(١) كشاف القناع (١١/ ٢٨٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٦٢٥).

٩٩٠ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله.

وإسناده حسن؛ لأجل حال ابن عقيل، وقال التِّرمِذي: حديث حسن صحيح[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أنه يشترط لصحة نكاحِ العبدِ أن يأذنَ سيدُه، وأن نكاحه بغير إذن مالكه لا يصح.

والعلة: أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده، وفي الزواج إشغالٌ له عن بعض

---

(١) أحمد (١٤٢١٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١٢)، ولم أقف عليه عند ابن حبان، ولا عزاه له المصنف في التلخيص (٥/ ٢٣٠٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٠) والمنتقى (٢٧١٠).

(٢) وقال في موضع آخر (١١١١): **حديث حسنٌ**، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

تنبيه: قال الزيلعي ـ بعد نقل هذا الموضع الذي فيه تحسين الترمذي للحديث دون تصحيحه ـ: هكذا وجدته في عدة نسخ، وشيخُنا أبو الحجاج المزي لم ينقل عنه في (أطرافه) إلا التحسين فقط، تابعا لابن عساكر في (أطرافه)، وكذلك المنذري في (مختصره) مقلدا (للأطراف)، كما هو عادته، فاعلم ذلك. انتهى. نصب الراية (٣/ ٢٠٤)، فالأقرب من الحكمين للترمذي **التحسين** فقط؛ للكلام المعروف في ابن عقيل، وقد تقدم مرارا، انظر ما تقدم عند حديث حمنة بنت جحش في الطهارة برقم (١١٦).

حقِّ سيده، فكان لابد من إذنه، ولأنه نكاح فُقِدَ شرطُه، فكان باطلاً، كما لو تزوَّج بغير شهود[(١)].

---

(١) كشاف القناع (١١/ ٤٧٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ١٥).

﴿٩٩١﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على تحريم جمع الرجلِ بين المرأةِ وعمتِها، أو خالتِها، وهذا بالإجماع[(٢)].

والضابط في هذا: كلُّ امرأتين بينهما رحِمٌ مُحَرِّمٌ، فإنه يَحرُم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى، لأجل النسب أو الرضاع، دون المصاهرة[(٣)].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا؛ أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح امرأةً على عمتها أو خالتها، أو العمةَ على بنت أخيها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم[(٤)].

وعلة النهي: كراهية القطيعة، وقد ورد في حديث ابن عباس مرفوعاً: «**إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم**»[(٥)]، ولا يزول النهي ولو رضِيتا

---

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠١) والمنتقى (٢٧٠٤).

(٢) حكى الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البر، والقرطبي، والنووي، وقال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذُكِرَ هو قولُ من لقيته من المفتين، لا اختلاف بينهم في ذلك. وأقوالهم وأقوال غيرهم في نقل الإجماع معزوة في: موسوعة الإجماع (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٣) وقولهم: (دون المصاهرة) معناه أن تحريم التزويج ـ فيما لو قُدِّرت إحداهما ذكرا ـ لو كان لأجل المصاهرة فلا يمنع ذلك من الجمع بنيهما، ومثاله: الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها. انظر: الشرح الممتع (١٢/ ١٣٢).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤١٩).

(٥) أخرج حديث ابن عباس بهذه الزيادة: الطبراني في المعجم الكبير (١١٩٣١)، وابن حبان في صحيحه (٤١١٦).

بذلك، لحديث أم حبيبة[1]، والرضا قد يتغير بعد ذلك.

واعلم أن الجمع بينهما له حالتان:

١ ـ **أن يجمع بينهما بعقد واحد**: فالعقد باطل.

٢ ـ **أن يجمع بينهما بعقدين**: فيبطل عقدُ الثانية[2].

واعلم أن التحريم ليس خاصاً بالنكاح، بل يُلحَقُ به الجمعُ بينهما بالوطء في ملك اليمين، فله أن يملك أختين، ولكنه لا يحل له إلا وطء واحدة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[3].

٢ ـ استدل الحنابلة بمفهوم الحديث على جواز الجمع بين غير ما ذُكِر، وهن: بقيةُ الأقارب، كالجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخالة ونحوهما، وقد تزوج الحسن بن الحسن ابنتي عمّ[4].

---

(١) أي حديثها في طلب نكاح أختها، وهو في البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩).

(٢) كشاف القناع (١١/ ٣٢٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٥٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٥٦).

(٤) أورد ذلك البخاري في صحيحه (٧/ ١٠) معلّقاً، وأخرجه عبد الرزاق (١١٦١٨) ولفظه: (أن حسن بن حسن بن علي نكح في ليلةٍ واحدة ابنةَ محمد بن علي، وابنةَ عمر بن علي، فجمع بين ابنتي عم)، زاد ابن عيينة: فأصبح نساؤُهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن.

٩٩٢ وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ»، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

○ **قوله: (يُنكِح)**: أي: يتولى العقدَ لغيره.

○ **قوله: (ولا يخطب)**: بضم الطاء، من الخِطبة بكسر الخاء، أي: لا يطلب امرأةً لنكاحٍ.

○ **قوله: (ولا يخطب عليه)**: أي: لا يخطب منه أحدٌ موليته.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه لا يصح أن يتزوج المحرمُ حالَ إحرامِه أو إحرامها حتى يحلان، وهذا في **الزوج، والزوجة، والولي**، فإذا كان أحدُهم محرماً فلا يصح النكاح؛ للحديث، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فيمنع عقد النكاح كالعدة[(٢)].

فإن كان المحرم شاهداً في العقد: فيكره ذلك[(٣)].

وأما الرَّجعةُ للمُحرِم فتباح، وتصح؛ لأنها إمساك، ولأن الرجعية مباحةٌ قبل الرجعة، فلا إحلال[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على النهي عن خِطبة المحرم، خاطباً كان أو مخطوباً؛ لقوله: «**لا يخطب**»، «**ولا يخطب عليه**»، وهي ـ أي الخطبة ـ مكروهة في المذهب[(٥)].

وكل هذا ليتفرغ للعبادة، وليبتعد عن كل ما يقربه للترفه أثناء إحرامه.

---

(١) مسلم (١٤٠٩)، وسبق في كتاب الحج (٧٣٣)، وزيادة ابن حبان هي في صحيحه (٤١٢٤) من طريق فليح بن سليمان، وهو وإن كان متكلما فيه، إلا أنه توبع، عند الطبراني في الأوسط (٧٣٦١)، والحديث ورد في المحرر (٦٧٤) والمنتقى (١٨٩٨).

(٢) كشاف القناع (٦/ ١٦٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥٤٧).

(٣) كشاف القناع (٦/ ١٦٤).

(٤) كشاف القناع (٦/ ١٦٥).

(٥) كشاف القناع (٦/ ١٦٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥٤٧).

993 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

994 وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها نَفْسِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ[2].

هذان الحديثان متعلقان بتزوُّجِ النبيِّ ﷺ بميمونة.

فأفاد حديثُ ابن عباس أنه ﷺ كان مُحْرِماً حين تزوَّجها، وأفاد حديث ميمونة أنه كان حلالاً.

فاختُلف فيهما، والمرجَّحُ أن النبي ﷺ تزوّجها وهو حلال؛ لأمور:

١ ـ أن ميمونةَ هي صاحبةُ القصة، وصاحبُ القصة أدرى بما جرى له في نفسه، ومِن قواعد الترجيح: أن خبر صاحب الواقعة مُقَدَّمٌ على خبر غيره؛ لأنه أعرف بالحال[3].

٢ ـ أنه يعضده حديث أبي رافع الذي أخبر فيه أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلالٌ، وكان السفير بينهما[4].

٣ ـ أنه الموافق لقول النبي ﷺ: «**لا ينكح المحرم**».

قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأيّ شيء يُدفع حديث ابن عباس ـ أي: مع صحته ـ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وَهِمَ ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال[5].

---

(١) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٣) والمنتقى (١٩٠١).

(٢) مسلم (١٤١١)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٤)، والمنتقى (١٩٠٢).

(٣) نص على هذه القاعدة غير واحد، انظر: روضة الناظر (٢/٣٩٣).

(٤) حديث أبي رافع عند أحمد في المسند (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١).

(٥) فتح الباري (٩/١٦٥).

وقال ابن عبد الهادي: وميمونةُ أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسانُ أعرفُ بحال نفسه(١).

النظر الفقهي:

سبق أن مذهب الحنابلة أن عقد النكاح حالَ الإحرام من محظورات الإحرام، وأنه لا يصح العقد، وأما زواجه ﷺ من ميمونة فإنما كان وهو حلال، لما تقدم من المرجحات له على حديث ابن عباس.

---

(١) «تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي» (٣/ ٤٧٤).

﴿٩٩٥﴾ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث ـ في قولٍ ـ على أن الوفاء بالشروط التي شُرِطَتْ في عقد النكاح إذا لم تتضمَّن تَغييراً لحكم الله ورسوله واجب، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار ابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣)، والعثيمين(٤).

ولكن **المشهور من المذهب** أن الوفاء بالشروط في النكاح مستحبٌّ، وليس بواجب؛ لأنَّه لو وجب الوفاءُ لأُجبِرَ الزَّوجُ عليه، ولم يُجبِره عمر، بل قال: «**لها شرطها**»(٥).

وعندهم أنه متى لم يفِ الزوجُ بالشرطِ، فإن للزوجة حقَّ الفسخ؛ **وذلك**: لأنه شرطٌ لازم في عقدٍ، فإذا فات الشرطُ ثبت لها حقُّ الفسخ.

وهذا الفسخ يكون على التراخي؛ لأنه خيارٌ ثبت لدفع الضرر، فكان على التراخي، تحصيلاً لمقصودها، كخيار العيب والقصاص(٦).

فائدة: يستثنى من الشروط: الشرطُ المحرم، ويدخل فيه صورتان:

١ ـ ما **يَبطل به الشرطُ، والعقد صحيح**: وهو ما كان منافياً لمقتضى

(١) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٥)، والمنتقى (٢٦٩٨).
(٢) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٧١).
(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٥).
(٤) الشرح الممتع (١٢/ ١٦٥).
(٥) كشاف القناع (١١/ ٣٦٥)، وأثر عمر: أخرجه سعيدُ بن منصور رقم: ٦٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٠٦)، والبيهقي (١٤٨٢٦)، والأثر: عن عبد الرحمن بن غنم، قال: شهدت عمر بن الخطاب ﷺ أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذاً يُطَلِّقْننا! فقال عمر: إنما مقاطع الحقوق عند الشروط. وعلق البخاري آخره، قبل حديث رقم (٥١٥١).
(٦) كشاف القناع (١١/ ٣٦٥).

العقد، كاشتراط ترْك الوطء، أو اشتراط أن لا نفقةَ لها، أو اشترط إنفاقها عليه، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة، أو أن تشترط المرأةُ أن يَقسِم لها أكثر من ضرَّتِها.

فالحكم في كل هذا: أن العقدَ صحيح؛ لأن هذه الشروط تعودُ إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطل.

أما الشروط فغير معتبرة؛ وذلك: لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوقٍ تجب بالعقد قبل انعقاده، فلا يصح.

وقد نص أحمد في رجل تزوج امرأةً وشرطَ عليها أن يبيت عندها في كل جمعةٍ ليلةً، ثم رجعت، وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة، فقال: لها أن تنزل بطيب نفس منها، فإن ذلك جائز، وإن قالت: لا أرضى إلا بالمقاسمة، كان ذلك حقًّا لها تُطالِبُه إن شاءت[١].

٢ ـ **ما يُبطِلُ النكاحَ من أصله**: ويدخل في ذلك أربعُ صورٍ: نكاحُ الشغار، ونكاحُ التحليل، وتأقيتُ النكاح ـ وهو نكاح المتعة ـ، وتعليقُ النكاح على شرطٍ مستقبل، كـ: زوّجتُك إذا جاءت نهاية السنة، أو إن رضيتْ أُمّها[٢].

---

(١) المغني (٩/ ٤٨٧).

(٢) كشاف القناع (١١/ ٣٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٤).

❪٩٩٦❫ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❪٩٩٧❫ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أوطاس): وادٍ بالطائف، وعامُ أوطاس هو عام الفتح.

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بنكاح المتعة، **وهو**: أن يتزوج ويُحدِّد النكاحَ بمدّةٍ، فيقول مثلاً: زوَّجتُكَ لمدة شهر، أو إلى رأس السنة.

سواء أكانت المدة معلومةً، أو مجهولةً؛ كـ: إلى أن ننتقل من البلد، ولا يدرى متى.

سمي بذلك: لأنه يتزوجها ليتمتع بها إلى أجل محدد.

وقد استدل بهما الحنابلة على تحريم نكاح المتعة، وأنه لا يصح؛ لنهي النبي ﷺ عنه، ولأنه لا يحصل به مقاصد النكاح من التكاثر، وغير ذلك[٣].

فائدة: ثمة صورةٌ أخرى، وهي: **النكاح بنية الطلاق، وصورتُه**: أن يتزوجها زواجاً تام الشروط، إلا أنَّ في نِيَّتِه أنه سيطلقها بعد مدة معينة، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، لكنه لا يصرح بذلك ولا يذكره في العقد حتى لا يكون متعة.

فالمشهور من المذهب: أنه لا يجوز[٤].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٠٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٦)، والمنتقى (٢٦٨٩).

(٢) البخاري (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٨٨).

(٣) الإنصاف (٢٠/٤١٤)، كشاف القناع (١١/٣٧٧).

(٤) الإنصاف (٢٠/٤١٦)، كشاف القناع (١١/٣٧٨).
وقيل: يصح، واختاره ابن قدامة، وقال: فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته، وإلا طلقها. «المغني» (١٠/٤٨).

والعلة: أنه قد نوى المدةَ في قلبه، والأعمالُ بالنيات، وإذا كانت المتعةُ محرمةً مع أن التأقيت فيه ظاهرٌ، فلأنْ يحرُمَ ما كان بنية الطلاق من باب أولى؛ لأن المرأة تدخل في نكاح المتعة على بصيرةٍ وكذا الولي، أما ما كان بنيّة الطلاق فإنها لا تدري متى يُطلِّقها وفيه غشٌّ وتدليس للمرأة وأوليائها.

تتمة: أفاد حديث سلمة أن النبي أباحها عامَ الفتح، ثُم نهى عنها، وقال - كما في حديث سبرة الجهني -: «**من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتَّع، فليُخَلِّ سبيلَها**»[(١)]، وأفاد حديث علي أن تحريمها كان عام خيبر، **فكيف يجمع بين حديثي الباب؟**

ذهب بعضُ العلماء إلى أن المتعة كانت مباحةً ثم نُسخت وحُرِّمت في خيبر، ثم أبيحت، ثم حرمت في فتح مكة، ليجمع بين الحديثين، حديث علي وحديث سلمة، ولذا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْلَمُ شيئاً حُرِّمَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ حُرِّمَ إِلَّا الْمُتْعَةَ[(٢)].

وقال آخرون: بل لم تُحَرَّمِ المتعةُ إلا مرةً واحدةً، وكان ذلك يوم فتح مكة.

وأما حديث علي فهو مختصر، وقد بيّنت الروايات أنه جمع بين ذكر تحريم لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة، وأن الذي كان في خيبر إنما هو تحريم الحمر الأهلية، فظن الراوي أن (يوم خيبر) ظرف لهما، فاختصره[(٣)].

(١) صحيح مسلم (١٤٠٦).
(٢) ذكره عنه ابن القيم في الزاد (٣/ ٤١٢)، ومن الشافعية صاحب مغني المحتاج (٤/ ٢٣٢)، قال محقق الزاد: لم أجد كلامه في (الرسالة) و(الأم)، ولا نقله البيهقي في (معرفة السنن).
(٣) زاد المعاد (٣/ ٥٦٩).

❲٩٩٨❳ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

❲٩٩٩❳ وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[(٢)]، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن مسعود**: أخرجه الترمذي، والنسائي، وأحمد، من طريق الثوري، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثَروان، عن هُزَيل بن شُرَحبيل، عن ابن مسعود.

وروى الحديث عن ابن مسعود أربعة رواة.

والحديث **إسناده حسن** من طريق هزيل بن شرحبيل، وقد صححه الترمذي ـ كما ذكر المصنف ـ، وابن دقيق العيد على شرط البخاري[(٣)]، وكذا صححه ابن القيم[(٤)].

٢ ـ **حديث علي**: أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد من طريق مجالد، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي.

وإسناده ضعيف؛ الحارث الأعور ضعيف[(٥)]، وأما مجالد فهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه قد توبع على رواية هذا الحديث، كما ذكر الترمذي، لكن يشهد له ما قبله.

---

(١) أحمد (٤٢٨٣)، والنسائي (٣٤١٦)، والترمذي (١١٢٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٧) والمنتقى (٢٦٩١).

(٢) أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٩١).

(٣) التلخيص الحبير (٥/ ١٩٣٥)، وتصحيح ابن دقيق العيد في الاقتراح (ص١٠١).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٤٩٥).

(٥) تقدم ذكره مرار، وترجمته في التعليق على الحديث رقم (٣٩٥)، وكذا مجالد تقدمت ترجمته غير مرة، منها عند حديث رقم (١٨٣).

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بنكاح التحليل، وهو أن يتزوج امرأةً لا بقصد البقاء معها، وإنما بقصد تحليلها لزوجٍ طلقها ثلاثاً[1].

وقد استدل بهما الحنابلة على النهي عن نكاح التحليل، وهذا بإجماع الصحابة.

وهو نكاح باطل، مع شرطه[2].

فإن نوى ذلك من غير شرط فلا يصح كذلك، وسواء نوى في العقد، أو قبل العقد، ولم يرجع عنه[3].

وقد سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته فنكحها أخوه لِيُحِلَّها له من غير مؤامرة؟ فقال: لا، إلا نكاح رغبة؛ كنا نَعُدُّ هذا سِفاحاً على عهد رسول الله ﷺ[4].

وذكر ابن تيمية عدة أوجه لدخول هذه الصورة في التحليل[5].

فأما **إذا نوت المرأة، أو الولي** أن يكون نكاحَ تحليل، **فإن هذا لا يؤثر في العقد**؛ إنما تؤثر نيّة من بيده الفرقة، وهو الزوج[6].

قال ابن القيم: لا أثر لنية الزوجة ولا الولي، وإنما التأثير لنية الزوج الثاني.

ثم قال: فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة، أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئاً، وقد علم النبي ﷺ من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع اليه، ولم يجعل ذلك مانعاً من رجوعها إليه، وإنما جعل المانعَ عدمَ وطء الثاني فقال: «**حتى تذوقي عُسَيلَتَه ويذوق**

---

(١) كشاف القناع (١١/ ٣٧٠).
(٢) الإنصاف (٢٠/ ٤٠٥).
(٣) الإنصاف (٢٠/ ٤٠٧)، كشاف القناع (١١/ ٣٧١).
(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (١٤٣٠٥).
(٥) وله رسالة مشهورة مطبوعة بعنوان (إقامة الدليل على إبطال التحليل)، وهي في الفتاوى الكبرى (٦/ ٥ ـ ٣٢٠).
(٦) الإنصاف (٢٠/ ٤١١)، كشاف القناع (١١/ ٣٧٦).

عسـيلتك»[١]، وقد صـرح أصحابنا بأن ذلك يُحِلُّها. . ومع هذا فيُكْره؛ لأنها نوع حيلة[٢].

---

(١) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، من حديث عائشة، ويأتي برقم (١٠٠١).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٤٦٩).

١٠٠٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وإسناده **لا بأس به**؛ رجاله ثقات، غير حبيب وعمرو بن شعيب فصدوقان، لكنه قد تفرّد به عمرو بن شعيب.

أما ابن عبد الهادي فقد حكم على إسناده بأنه إسناد جيد[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يَحرُم على المرأة أن تتزوج مَن ظهر زناه، وأن الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها؛ والوصفُ بـ(المجلود) بناءً على الأغلب في حقّ من ظهر منه الزنى، وهذا الحديث موافق لقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾.

فإذا تاب من زناه، أو تابت من زناها، وانقضت عِدّتُها؛ فيجوز، ومعلومٌ أن الزاني إذا تاب فإنه لا يسمى زانياً[(٣)].

ودليل اشتراط التوبة:

١ ـ النصوص، كخبر مَرْثَد مع عناقَ وهي بغيٌّ في مكة كانت صديقة له فدعته إلى زواجها فلم يجبه رسول الله، وأنزل الله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ

---

(١) أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٨) والمنتقى (٢٧٠١).

(٢) التنقيح (٤/٣٥٠)، وقال في المحرر رقم (١٠١٠): وإسناده صحيح إلى عمرو، وهو ثقة محتج به عند الجمهور.

(٣) كشاف القناع (١١/٣٤٦).

مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾[١].

٢ ـ أنها إذا كانت مقيمةً على الزنا ولم تتب منه لم يأمن أن تُلحِق به ولداً من غيره، وتُفسِد فراشه بعد زواجها.

* **فإن قيل: كيف نعرف أن الزانية تابت؟**

المشهور من المذهب: أن ذلك يُعرفُ بأن تراود فتمتنع[٢].

وفي المذهب روايةٌ عن أحمد: أن توبتها كتوبة غيرها، أن تندم وتعزم على عدم العودة، وتقلع عن الذنب، واختاره بن قدامة[٣]، والعثيمين[٤].

قال ابن قدامة: فإنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا؛ لأن طلبه منها إنما يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية، ولو لتعليم قرآن، فكيف في مراودتها على الزنا، ثم لا يأمن إن إجابته لذلك أن تعود إلى المعصية.

---

(١) أخرج قصة مرثد: أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٣٢٢٨)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) كشاف القناع (١١/ ٣٤٧).

(٣) المغني (٩/ ٥٦٤).

(٤) الشرح الممتع (١٢/ ١٣٨).

[١٠٠١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من طلّق امرأة ثلاثاً، وأراد أن يُعاوِدها، فلا يجوز، حتى ينكحها زوج غيره، ويشترط في هذا النكاح أمور:

١ ـ أن يحصل فيه ذوق العُسيلة، والعُسيلة هي: حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج[(٢)]، قال أبو عبيد: والعربُ تُسمِّي كلَّ شيء تستلذه عَسَلاً[(٣)]، ولا يلزم من ذلك الإنزال.

وهذا الشرط ـ أي الجماع ـ حُكي الإجماعُ عليه[(٤)].

٢ ـ أن يكون النكاحُ صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يُحِلَّها الوطءُ فيه.

٣ ـ ألا يقصد بالنكاح تحليلها، وسبق الإشارة لذلك[(٥)].

---

(١) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٩)، والمنتقى (٢٨٨٦).

(٢) قاله الأزهري في تهذيب اللغة (٢/ ٥٧).

(٣) نقله عنه في فتح الباري (٩/ ٤٦٧).

(٤) حكاه غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٢٨٣).

ولم يخالف في هذا الشرط إلا ابن المسيب الذي يكتفي بالعقد.

قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه، إلا طائفةٌ من الخوارج، ولعله لم يَبلُغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن. فتح الباري (٩/ ٤٦٧)، وانظر: الإشراف، لابن المنذر (٥/ ٢٣٨).

(٥) كشاف القناع (١٢/ ٤٢٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ١٥٢).

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

أي الكفاءة بين الزوجين، والكفاءةُ: المساواة والمماثلة، ومنه: «**المسلمون تتكافأ دماءهم**»[(١)]، أي: تتساوى، والمراد بها هنا: أن يكون الرجلُ مساوياً للمرأة في خصال خمسٍ، وهي:

١ ـ **الدين**: فليس الفاجر والفاسق كُفئاً للعفيفة.

٢ ـ **الحرية**: فلا يكون العبد ولا المُبَعَّضُ كفئاً للحرة، ولو كانت عتيقة.

٣ ـ **الصناعة**: فلا يكون ذا صناعة دنيئة كالحجام والزبّال ونحوهم كفؤا لبنت صاحب صناعة جليلة كالتاجر ونحوه.

٤ ـ **اليسار بمال**: بحسب ما يجب لها من مهر ونفقة وكسوة، فلا يكون المعسِرُ كفئا لموسرة.

٥ ـ **المنصب**: وهو النسب: فلا يكون الأعجمي ـ وهو من ليس من العرب ـ كفئاً للعربية[(٢)].

وأما الخيار: فهو الخيار في إمضاء النكاح أو فسخه، عند وجود سببه[(٣)].

[١٠٠٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»[(٤)]. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

[١٠٠٣] وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ[(٥)].

---

(١) سيأتي الحديث برقم (١١٦٤).

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٤/ ٣١١).

(٣) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٧/ ٢٧٧).

(٤) لم أقف عليه عند الحاكم، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨٨٤) من طريقه.

(٥) مسند البزار (٢٦٧٧).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه البيهقي وغيره **بسند ضعيف جداً**، مداره على نافع، وروي عنه من أربعة طرق، كلها ضعيفة جداً، وله شواهد ضعيفة جداً، قال أبو حاتم: هذا كذبٌ لا أصل له[(١)]، قال ابن حجر: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسبِ حديث[(٢)].

وقال ابن عبد الهادي عن الحديث بطريقيه: الطريقان لا يُحتَجُّ بهما[(٣)]، وقال ابن عبد البر: حديث منكر موضوع[(٤)].

٢ ـ **حديث معاذ**: أخرجه البزار: عن محمد بن المثنى، عن سليمان بن أبي الجون، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ، مرفوعاً.

وسنده ضعيف؛ خالد بن معدان لم يسمع من معاذ[(٥)]، وسليمان بن أبي الجون، قال ابن القطان: لم أجد لَهُ ذكرا[(٦)].

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلةُ على أن العرب سواءٌ في الكفاءةِ بعضهم لبعض، إلا إنْ عَمِلَ العربيُّ بمهنة الحجامة والحياكة، فإنه لا يكون كفؤاً للعربية[(٧)].

وأن الرقيق والمُبَعَّض ليس بكفءٍ للحرّة؛ لأنه منقوصٌ بالرق، ممنوعٌ من التصرف في كسبه، غيرُ مالك له، ولأن ملكَ السيدِ لرقبته يشبهُ ملكَ البهيمة، فلا يساوي الحرّة لذلك، والعتيق كلُّه كُفءٌ للحرة[(٨)].

---

(١) علل الحديث (١٢٣٦).
(٢) الفتح (٩/ ١٣٣).
(٣) تنقيح التحقيق (٤/ ٣٣١).
(٤) التمهيد (١٢/ ١٢٨).
(٥) جامع التحصيل (ص١٧١).
(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٣).
(٧) الإنصاف (٢٠/ ٢٦٣)، كشاف القناع (١١/ ٣٠٩).
(٨) كشاف القناع (١١/ ٣٠٩).

١٠٠٤ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اِنْكِحِي أُسَامَةَ»[(١)] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة[(٢)] على أن العرب بعضهم لبعض أكفاء، وأنه يجوز أن تتزوج القرشية غير القرشي؛ لأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد، مع أنها قرشية، وهو ليس بقرشي، بل كان مملوكاً فأُعتِق، وأن تصرف نظرها عن معاوية وأبي جهم، مع أنهما من قومها ومن عشيرتها ومن قريش[(٣)] .

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٣٧).
(٢) المغني (٩/ ٣٩٣)، الإرشاد (٢٦٨)، الإنصاف (٢٠/ ٢٦٣).
(٣) منحة العلام (٧/ ٢٨٣).

⌜١٠٠٥⌟ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ»، وَكَانَ حَجَّاماً[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، والحاكم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

ورجاله لا بأس بهم، وحسّنه ابن حجر[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ في روايةٍ على أن الكفاءة في الصناعة لا اعتبار لها، وليست بشرط، بل يصح أن يتزوج صاحبُ الصنعة الدنيئة ـ كالحجام، والزبال، والحائك، وغيرهم ـ بنتَ صاحبِ صنعة جليلة، كالتاجر ونحوهم؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يتزوجوا من أبي هند، وهو حجّام، وإنما الكفاءة في الدين فحسب[٣].

ولكن **المشهور من المذهب** أن الكفاءة في الصناعة شرط ـ كما سبق ـ؛ لأن ذلك نقص في عُرف الناس، فأشبه نقصَ النسب، وسبق حديث: «**العرب بعضُهم لبعض أَكْفَاء، إلا حائكاً أو حجَّاماً**»، قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعِّفه؟ قال: العمل عليه، يعني: أنه موافق لأهل العرف[٤].

---

(١) أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢٦٩٣).
(٢) التلخيص الحبير (٥/٢٢٩٩).
(٣) المغني (٩/٣٩٥).
(٤) المغني (٩/٣٩٥)، كشاف القناع (١١/٣١٠).

〔١٠٠٦〕 وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرّاً.

وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَبْداً[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث في الصحيحين، وقوله: (والأول أثبت)؛ إنما ذلك ـ والله أعلم ـ لأنه رواية الأكثر، ولأنه من لفظ عائشة، بينما هذا من قول عبد الرحمن بن القاسم: (وكان زوجها حراً). قال شعبة: ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري[(٣)].

النظر الفقهي:

قصة بريرة فيها مسائل كثيرة، وقد ساق البخاري حديثها فيما يقرب من ثلاثين موضعاً، وقد ساق المؤلفُ هذا الحديث مختصراً وفيه أنها لما أعتقت خُيِّرَتْ بين البقاء في عصمة زوجها، أو الفراق، فاختارت الفراق.

فاستدل به الحنابلة لمسألة، وهي: أن الأمة إذا عَتَقَت تحت عبدٍ، فإنه يثبت لها الخيار، وهذا بالإجماع[(٤)].

---

(١) البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤)، والحديث ورد في المحرر (١٠١٠) والمنتقى (٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٨٣).

(٣) كما هو مبين في رواية مسلم، وعند البخاري (٢٥٧٨) عن عبد الرحمن بالشك.

(٤) نقل الإجماع غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (٣/٣٠٣)، وأجمعوا أيضاً على أنه إذا مكنت المعتقةُ زوجَها العبدَ من نفسها بعد العتق، فإن ذلك يعتبر إسقاطاً لحقها في فسخ النكاح. موسوعة الإجماع (٣/٣٠٥).

فأما إذا عَتَقت تحتَ حُرٍّ: فمذهب الحنابلة ـ وهو مذهب الجمهور ـ أنه لا يثبت لها الخيار[1]؛ واستدلوا بما أورده المصنف عن عائشة: **(وكان عبداً)**، وفي صحيح مسلم: **(كان عبداً، ولو كان حرّاً لم يخيرها)**، فأفاد أنه لو كان حُرَّاً لم يخيّرها، قال النووي: ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً[2].

ولأن الأصلَ في النكاحِ اللزومُ، ولا طريقَ إلى فَسخِه إلا بالشرع، وإنما ثبت في العبد، فبقي الحُرُّ على الأصل.

ولأنه لا ضرر ولا عار عليها ـ وهي حرةٌ ـ في المقام تحت حرٍّ، وإنما يكون ذلك إذا أقامت تحت عبدٍ، فأثبت لها الشرعُ الخيارَ في العبدِ لإزالة الضرر بخلاف الحرّ.

---

(١) «شرح المنتهى» للبهوتي (٢/ ٦٧٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٤١).

١٠٠٧ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ ﷺ «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»[(١)]. رواه الخمسة إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك، به.

والحديث مداره على أبي وهب؛ وقد رواه عن أبي وهبٍ ثلاثة رواة[(٢)]، وأصحُّ الطرق عن أبي وهبٍ هي رواية يزيد بن أبي حبيب.

والحديث من وجهه الراجح **إسناده ضعيفٌ**؛ لأنه لا يُعرَفُ لأبي وهبٍ سماعٌ من الضحاك، ولا للضحاك سماعٌ من أبيه، وأبو وهبٍ والضحاكُ متكلمٌ فيهما، فلا يُحتَمل تفردُهما، ولم يُتابَعا، قال البخاري: الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يُعرَف سماع بعضهم من بعض[(٣)].

ولأجل هذا فقد قال البخاري عن هذا الحديث: في إسناده نظر[(٤)].

النظر الفقهي:

استدلوا به على تحريم الجمع بين الأختين، فمن أسلم وتحته أختان اختار منهما؛ لأمر النبي ﷺ له بتطليق إحداهما.

---

(١) أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٦٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني (٣٦٩٥) ـ وليس فيه تصحيح ـ، والبيهقي (١٤٠٥٨)، والحديث ورد في المحرر (١٠١٥).

(٢) هم: ١ ـ يزيد بن أبي حبيب، وهو ثقة فقيه، وكان يُرسِل. تقريب التهذيب (٧٧٠١).
٢ ـ ابن لهيعة، وهو صدوق، خلّط بعد احتراق كتبه. التقريب (٣٥٦٣).
٣ ـ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك. التقريب (٣٦٨).

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٣).

(٤) التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٩).

ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حَرُمَ الجمعُ في الإسلام، وقد أزاله، فصحّ، كما لو طلَّق إحداهما قبل إسلامه، ثم أسلم والأخرى في حباله.

وهكذا الحكم في المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأن المعنى في الجميع واحد[١].

---

(١) المغني (١٠/ ٢٢)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦٤٩).

[١٠٠٨] وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ.

(غيلان): أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدَّميهم[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

والحديث روي عن معمر **موصولاً**، وروي **مرسلاً** عن الزهري.

وقد صوّب النقادُ إرسالَه، وأعلّوا الوجه الموصول، وحمّلوا معمراً الخطأ فيه؛ وذلك لأن معمراً حدّث به بالبصرة، وأحاديثُه بالبصرة متكلمٌ فيها، فرواه هؤلاء عنه **موصولاً**، ورواه عبد الرزاق عنه باليمن **مرسلاً**، وهو الصواب.

وللحديث طرق أخرى عن الزهري، والصواب فيها عنه الإرسال، ولذا صوّب النقاد إرسال الحديث، ومنهم البخاري وأحمد وأبو حاتم وغيرهم[٣].

---

(١) أحمد (٤٦٠٩)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (٢٧٧٩)، وإعلال البخاري ذكره الترمذي، وإعلال أبي زرعة وأبي حاتم في علل الحديث (١١٩٩، ١٢٠٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠١٤) والمنتقى (٢٧٢٢).

(٢) ترجمته في: الإصابة، لابن حجر (٥/٢٥٣).

(٣) قال **البزار**: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، إلا أهل البصرة، وأفسده باليمن فرواه مرسلاً. مسنده (١٢/٢٥٧) ويقصد أنه أفسد رواية من رواه عنه موصولاً.

وقال الأثرم: ذكرت **لأبي عبد الله** هذا الحديث، فقال: ما هو صحيح، هذا حدَّث به مَعْمَر بالبصرة فأسنده لهم، وقد حدَّث بأشياء بالبصرة فأخطأ فيها، أسند أحاديث وأخطأ، والناس يهمون.

وقال مُهَنَّا: سألت **أحمد** عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، والعمل عليه، وسألت

النظر الفقهي:

استدلوا بالحديث على أنه لا تجوز الزيادةُ عن أربع نسوة؛ فإذا مُنِعَ من استدامة زيادةٍ على أربع، فالابتداء أولى، وهذا بالإجماع[(١)]، والزيادة على أربع من خصائص النبي ﷺ[(٢)].

فمن أسلم وعنده أكثرُ فإنه يتخير أربعاً، من غير نظر إلى تقدم نكاح وتأخره، فيختار مَن شاء، من متقدمة أو متأخرة[(٣)].

= يحيى عنه، فقال: كان مَعْمَر يخطئ فيه بالعراق، وأمَّا باليمن فكان يقول: عن الزهريِّ مرسلاً. تنقيح التحقيق (٤/ ٣٦٥).

وقال **مسلم بن الحجاج**: أهلُ اليمن أعرفُ بحديث معمر من غيرهم، فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بالبصرة، وقد تفرد بروايته عنه البصريون، فإن حدّث به ثقةٌ من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى. السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٩٦).

وقال **أبو حاتم** حين سأله ابنه عن رواية من رواه عن معمر موصولاً: هو وهم، إنما هو الزهري، عن ابن أبي سويد، قال: بلغنا أن النبي ﷺ. العلل (٣/ ٧٠٨).

(١) المغني (٩/ ٤٧١).

(٢) انظر: الخصائص الكبرى، للسيوطي (٢/ ٤٢٦)، وقال: وهو إجماع.

(٣) كشاف القناع (١١/ ٣٣٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٥٨). خلافاً لمن قال بأنهن إذا كنّ في عقدٍ واحدٍ انفسخ نكاحهن، وإن كنّ في عقود صح نكاح الأوائل: شرح الزركشي (٥/ ٢١١).

۱۰۰۹ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً[(١)]. رواه الخمسة إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ.

۱۰۱۰ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ[(٢)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

۱۰۱۱ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث ابن عباس: أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

والحديث فيه ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث، ولكن داود بن الحصين ضعيفٌ في عكرمة[(٤)].

---

(١) أحمد (١٨٧٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢٨١١)، والحديث ورد في المحرر (١٠١٦) والمنتقى (٢٧٢٣).

(٢) الترمذي (١١٤٢)، وما نقله المؤلف عن الترمذي هو في سننه من كلام يزيد بن هارون، بإثر حديث رقم (١١٤٤)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٢٤).

(٣) أحمد (٢٠٥٩)، وأبو داود (٢٢٣٨)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم (٢٨١٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠١٧).

(٤) تهذيب الكمال (٨/ ٣٨٠).

قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبَلِ داود بن حصين من قِبَلِ حفظه.

وقال ابن أبي حاتم: ذكره - يعني داود بن الحصين - أبي، قال: سُئِلَ علي بن المديني عن داود بن حصين، فقال: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث[1].

وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة[2].

وللحديث شواهد مرسلة.

وقد صححه أحمد، كما ذكر المصنف، وسيأتي نص كلامه.

٢ - **حديث عمرو بن شعيب**: أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

وقال أيضا: قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي في حديث حجاج: (**ردَّ زينب**)، قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: وَاهٍ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعَرْزَمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول[3].

٣ - **حديث ابن عباس**: أخرجه الخمسة إلا النسائي، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وهو معلولٌ برواية سماك، عن عكرمة، فقد قال باضطرابها: ابنُ المديني، ويعقوب وغيرهما، ولذلك قال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصةً مضطربة، وقد تغيّر بأخرة، فكان ربما يُلَقَّن[4].

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٩). (٢) تهذيب الكمال (٨/ ٣٨١).

(٣) المسند (١١/ ٥٣٠)، إثر حديث رقم (٦٩٣٨).

(٤) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢/ ١١٥)، وتقريب التهذيب رقم (٢٦٢٤).

ولذا **فالمتجه ضعفه**، وقد حسّنه الترمذي[(١)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ بحديث ابن عباس الأوّل على أنه إذا أسلم أحد الزوجين، ثم تأخر الآخر حتى انقضت العِدَّةُ، ثم أسلم، فإنها تُرَدُّ إلى زوجها، وإن طالت المدّة، ما لم تنكح غيره؛ لفعل النبي ﷺ مع أبي العاص وابنته زينب[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب** أن الأمرَ متعلِّقٌ بالعدة، فإذا أسلم أحدهما بعد الدخول، وَقف الأمرُ على انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها، فهما على نكاحهما، وإلا ـ أي إذا انقضت العدة ولم يسلم الآخر ـ تبينّا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول؛ واستدلوا بحديث ابن عباس الثاني[(٣)].

وأجابوا عن الحديث: بأنه يَحتَمِل أن يكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، أو تكون حاملاً استمر حملها، أو مريضة لم تَحِضْ ثلاث حيضٍ حتى أسلم زوجها، أو تكون رُدَّتْ إليه بنكاحٍ جديد، كما دل لذلك حديث عمرو بن شعيب، أنه ردّها بنكاح جديد[(٤)].

---

(١) السنن (١١٤٤)، والتحسين هو في تحفة الأشراف (٦١٠٧)، وفي بعض النسخ: حديث صحيح. انظر: السنن (١١٨٢ ط. التأصيل)، وكذا في طبعة بشار.

(٢) المبدع (٦/ ١٨٢)، الإنصاف (٢١/ ٢٦).

(٣) الإنصاف (٢١/ ٢٥).

(٤) المبدع (٦/ ١٨٢).

[١٠١٢] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ[١]. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا[٢]. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: أَوْ بِهَا قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، وإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ: قَضَى بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي الْعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً[٤]. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث كعب بن عجرة**: أخرجه الحاكم وغيره من طريق جميل بن زيد الطائي، عن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه.

وإسناده **ضعيف جداً**؛ جميل: ضعيف، ومن ضمن ما نُصَّ على ضعفه فيه:

---

(١) مستدرك الحاكم (٦٨٠٨)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧١٩).
(٢) سنن سعيد بن منصور (٨١٨)، ومالك في الموطأ (١٩٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٨٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٢٠).
(٣) سنن سعيد بن منصور (٨٢١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦٨)، وابن أبي شيبة (١٧٣٢١).

هذا الحديث ـ حديث الغفارية ـ، كما أنه اضطرب في اسم شيخه أيضاً، ولذا قال البخاري: لم يصح حديثه[(١)].

وروى عن أحمد بن حنبل، عن أَبي بكر بن عياش، عن جميل بن زيد قال: هذه أحاديث ابن عمر، ما سمعت من ابن عمر شيئا، إنما قالوا لي: اكتب أحاديث ابن عمر، وقدمت المدينة فكتبتها[(٢)].

وقال ابن حجر: قد اضطرب فيه جميل، وهو ضعيف[(٣)].

واختلف عليه في اسم شيخه، فجعله بعضهم (عن ابن عمر)، وبعضهم (عن عبد الله بن كعب)، وبعضهم (عن كعب بن زيد، أو زيد بن كعب)[(٤)].

٢ ـ **أثر عمر بن الخطاب**: أخرجه سعيد بن منصور ومالك وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن عمر.

ورجاله ثقات، لكن ابن المسيب لم يسمع من عمر[(٥)].

٣ ـ **أثر علي**: رواه سعيد بن منصور من طريق الشعبي، عن علي، به.

وعِلَّتُه الانقطاع بين الشعبي وعلي؛ فإنه لم يسمع منه إلا حرفاً، لم يسمع غيره، كما قال الدارقطني في العلل[(٦)].

٤ ـ **أثر سعيد عن عمر في العنين**: أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، وعِلَّتُه ما سبق، ولكن صحّ عن ابن مسعود بلفظ: يُؤَجَّل العِنِّينُ سنةً، فإن جامع وإلا فرّق بينهما. أخرجه ابن أبي شيبة[(٧)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديثِ على أن النكاح يُفْسَخُ بالبرص؛ لأنه يوجب نُفرةً تمنع من قربانه، فلا يتحقق معه الاستمتاع، ويخاف منه التعدي إلى نسله.

---

(١) التاريخ الكبير (٢/ ٢١٥).
(٢) التاريخ الكبير، للبخاري (٣/ ٧).
(٣) التلخيص الحبير (٢٢١٩).
(٤) ذكر هذه الأوجه: البيهقي في السنن الكبرى (١٤/ ٤١٩).
(٥) انظر ما يأتي عند أثر عمر الآتي برقم (١١١٧).
(٦) العلل (٤/ ٩٧).
(٧) المصنف (١٧٢٩٨).

وعندهم أن النكاح يفسخ بالعيوب التي تمنع من كمال الاستمتاع، سواء كانت خاصة بالمرأة؛ كالفتق، وهو انخراق ما بين السبيلين، والقرن ـ وهي المرأة يكون في فرجها قرن ـ بسكون الراء ـ وهو عَظمٌ، أو غدّةٌ مانعة من ولوج الذكر ـ، ونحوها.

أو خاصة بالرجل، كالجبّ، والعنّة.

أو مشتركةً بينهما؛ كالبرص، والجذام، والجنون، ونحوها[1].

فإن كان البرص يسيراً فرضي به الآخر، ثم زاد بعد مدة في البدن، فلا خيار له، قال البهوتي: (فإن ظَنَّ العيبَ الذي رضي به يسيراً، فبان كثيراً، كمن ظَنَّ البَرَص في قليل من جسده، فبان في كثير منه، أو زاد) العيب (بعد العقد، فلا خيار له) لأنه من جنس ما رضي به، ورضاه به رضاً بما يحدث منه[2].

(١) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٧٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٥).

(٢) كشاف القناع (١١/ ٤١٠)، شرح المنتهى (٢/ ٦٧٩).

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

العِشرة: بكسر العين، الاجتماع والمخالطة.

وعَشيرُ المرأة: زوجُها؛ لأنه يعاشرها وتعاشره، وفي الحديث: «**أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار**»، قيل: لم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**»(١).

والعِشرةُ هنا: ما يكون بين الزوجين من الأُلفة والاجتماع(٢).

[١٠١٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ(٤).

[١٠١٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه أبو داود وابن ماجه(٦)، وأحمد(٧)، والنسائي في الكبرى من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخلَّد، عن أبي هريرة.

---

(١) متفق عليه، وتقدم مختصرا برقم (١٢٢).
(٢) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٦/ ٤٢٥)، منحة العلام (٧/ ٣٢١).
(٣) أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٩٧).
(٤) لم أقف على من أعلَّ الحديث بالإرسال، فالله أعلم.
(٥) الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٥٣)، وابن حبان (٤٢٠٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٧) والمنتقى (٢٨٠٣).
(٦) (١٩٢٣)، وهو عنده بلفظ الحديث الآتي.
(٧) في المسند (٩٧٣٣).

والحارث مجهول الحال[1].

وروي الحديث عن أبي هريرة من طريق أخرى، وهي طريق حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي[2].

والطريق ضعيف؛ فإن حكيماً متكلَّمٌ فيه، قال ابن حجر: فيه لِينٌ[3].

قال البخاري حين ساق هذا الحديث: هذا حديثٌ لا يُتابَعُ عليه، ولا يُعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة، في البصريين[4].

وقال البزار حين ساق الحديث: هذا الحديث لا نعلمه رواه بهذا اللفظ إلا حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة، وحكيم منكر الحديث، لا يحتج بحديث له إذا انفرد به، وهذا مما تفرد به[5].

وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة.. وضعّف محمدٌ هذا الحديث من قبل إسناده[6].

وبهذا يظهر أن **الحديث إسناده ضعيف**؛ فإن البزار والترمذي قالا: لا يُعرَف إلا من حديث أبي تميمة، وهذا قد يُفهم منه إنكارهم لرواية الحارث، وروايةُ أبي تميمة سبق تضعيفُها، والله أعلم.

٢ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس.

---

(١) تقريب التهذيب (١٠٤٧).

(٢) أخرج هذه الطريق الترمذي في السنن (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٧) ـ واللفظ له ـ بلفظ: «**من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر**»، والبزار (٩٥٠٢)، بلفظ: «**فقد برئ مما أنزل على مُحَمَّد** ﷺ».

(٣) التقريب (١٤٨١).

(٤) التاريخ الكبير (٣/ ١٧).

(٥) مسند البزار (١٦/ ٢٩٤).

(٦) السنن (١٣٥).

وفي سنده ضعف؛ أبو خالد الأحمر، صدوق يخطئ[(١)]، وروي الحديث موقوفاً[(٢)].

وللحديثين شواهد عديدة بمجموعها يحتج بهما، قاله ابن حجر[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديثين على تحريم وطء المرأة في دبرها، وهو محرم بدلالة القرآن والسنة والإجماع[(٤)].

فمن القران: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

ومن السنة: هذان الحديثان، وغيرهما.

والإجماع على تحريمه[(٥)]، بل هو: اللوطية الصغرى[(٦)].

٢ ـ استدلوا بحديث ابن عباس على تحريم اللواط، وهو إتيان الذكور في أدبارهم، وهو فعل قوم لوط.

ومذهب الحنابلة أن حدّ اللوطي الفاعل والمفعول به كحدِّ الزاني؛ لحديث:

---

(١) تقريب التهذيب (٢٥٤٧).

(٢) أخرج الوجه الموقوف النسائي في الكبرى (٨٩٥٣)، من طريق وكيع عن الضحاك بن عثمان.

(٣) فتح الباري (٨/ ١٩١).

(٤) كشاف القناع (١٢/ ٧٧).

(٥) نقله غير واحد، منهم ابن حزم، وابن هبيرة، والنووي، انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٤٠٥)، وأما ما يروى عن مالك أنه يرى جوازه فلا يثبت عنه، وأنكره المالكية، وقد سئل مالك في الكتب المشهورة المروية عنه: أيجوز وطء المرأة في دبرها؟ فقال: أما أنتم قوم عرب؟ ألم تسمعوا قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، أيكون الزرع حيث لا نبات؟ انظر المدخل لابن الحاج (٢/ ١٩٢).

(٦) وصفُه بأنه اللوطية الصغرى، جاء من حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعا وموقوفا. انظر: مسند أحمد (٦٧٠٦)، ومصنف عبد الرزاق (٢٢٠٣٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٦٤٦).

وانظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٦).

«**إذا أتى الرَّجُلُ الرَّجُل فهما زانيان**»[(١)]؛ ولأنه فرج مقصودٌ بالاستمتاع، فوجب فيه الحدُّ كفرجِ المرأة، فإن كان مُحصَناً رُجِمَ، وإلا جُلِد الحُرّ مائةً وغُرِّب عاماً[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧١١٦)، وضعفه.

(٢) الإنصاف (٢٦/ ٢٧١)، كشاف القناع (١٤/ ٤٨)، والرواية الثانية عن أحمد: أن حدّه الرجم بكل حال، محصناً أو غير محصن؛ لحديث: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**» [سيأتي في البلوغ، برقم: ١٢١٦]، واختاره ابن تيمية، وابن القيم. الإنصاف (٢٦/ ٢٧١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٥٤٣)، السياسة الشرعية، لابن تيمية (ص١٣٧)، روضة المحبين، لابن القيم (ص٤٩٨).

١٠١٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على الوصية بالمرأة بالرفق بها، والاستمتاع بها على عوجها، والرضا بها بما هي عليه؛ فإنها لا يمكن أن تستقيم لك في كل شي.

فيسنُّ لكلٍ منهما تحسينُ الخلق لصاحبه، والرفقُ به، واحتمالُ أذاه، وقد قال ﷺ: «**خيارُكُمْ خياركم لنسائهم**»[(٢)].

قال المهلب: الوصاة بالنساء يدل على أنه لا يستطاع تقويمهن على ما سلف فى الحديث قبل هذا الباب، وإنما هو تنبيه منه ﵇ وإعلام بترك الاشتغال بما لا يستطاع، والتأنيس بالأجر بالصبر على ما يكره[(٣)].

قال ابن هبيرة: المراد من هذا الحديث أن قوله: (خلقت المرأة من ضلع) إشارة إلى أن أصل خلقها زائغ عن الاستقامة، فلا ينبغي للرجل أن يحملها على عقله، فلا يكلفها مقتضيات كلِّ رأيه؛ بل يستمتع بها في علمٍ بما خلقت عليه، مستوصيا بها خيراً، من حيث عرفانه بفضله عليها في الرأي والعقل؛ فيكون في ذلك كالراحم لها، فيبني أمرها على المسامحة.

---

(١) البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨)، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٩) والمنتقى (٢٨٠٩).

(٢) كشاف القناع (١٢/ ٦٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٠)، والحديث عند أحمد في المسند (١٠١٠٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) شرح ابن بطال (٧/ ٢٩٥).

○ **وقوله: (أعوج ما في الضلع أعلاه)**، يعني به ﷺ فيما أراه أن حنوها الذي يبدو منها؛ إنما هو عن عوج خلق فيها، وهو أعلا ما فيها من حيث الرفعة على ذلك، فإن أعلا ما فيها الحنو، وذلك الحنو فيه عوج.

وقوله في روايةٍ: **(لن تستقيم لك على طريقة)**، يعني ﷺ أنها كثيرة التلون والتقلب في أي طريقة أردت من سلوكها لم تستقم عليها كل الاستقامة، وهذا ينصرف إلى الغالب منهن والأكثر فيهن، ولا يمتنع مع ذلك أن تبرز فيهن الصالحات الحافظات بالغيب بما حفظ الله[١].

(١) الإفصاح (٧/ ١٦٠).

【١٠١٦】 وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً»[(٢)].

النظر الفقهي:

استدلوا به على أنه ينبغي لكل من الزوجين تحسينُ الخلق مع صاحبه، والرفقُ به.

وأن من حسن عشرة الزوج لزوجته إذا أطال الغيبة ألا يطرق أهله ليلاً، ما لم يتقدم خبرٌ منه لهم، فإن تقدم خبر منه لهم فلا بأس.

وعلى أن من حسن عشرة الزوجة لزوجها أن تمشط شعرها، وتحلق عانتها، ونحو ذلك من التجمل له[(٣)].

---

(١) البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٠) والمنتقى (٢٨٢٦).
(٢) صحيح البخاري (٥٢٤٤)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٠) والمنتقى (٢٨٢٥).
(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٢٠).

[١٠١٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه مسلم من طريق عمر بن حمزة بن عبد الله العمري، عن عبد الرحمن بن سعد، مولى آل أبي سفيان، عن أبي سعيد.

وعمر متكلم في روايته: قال الذهبي: ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير[(٢)].

ونصّ في الميزان على أن هذا الحديث مما استنكر لعمر[(٣)].

ولكن الحديث له شواهد يتقوى بها، ومنها حديث أسماء بنت يزيد: أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعودٌ عنده، فقال: «**لعلّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها**»، فأرمّ القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليقلن، وإنهم ليفعلون، فقال: «**فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون**»[(٤)].

وبنحوه عن أبي هريرة[(٥)].

ويبقى القول بأن هذه الشواهد هي للنهي عن نشر ما يحصل بين الزوجين، بينما حديث أبي سعيد فيه أن من وقع في هذا فهو أشرُّ الناس منزلة عند الله، ولعله لأجل هذا قال الذهبي: (هذا مما استُنكِر لعمر)، حيث لم يرد ما يشهد لهذا[(٦)].

---

(١) مسلم (١٤٣٧)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣١) والمنتقى (٢٧٩٥).
(٢) الكاشف رقم (٤٠٤٢).
(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ١٩٢).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٥٨٣).
(٥) في المسند أيضاً (١٠٩٧٧).
(٦) انظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (ص٣٩٢).

ولكن يمكن أن يقال: لعل مسلماً رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد انتقى من حديث عمر ما ضَبَطَه، لا سيما ولأصل الحديث ما يشهد له، والله أعلم.

النظر الفقهي:

استدلوا به على تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته مِن أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قولٍ أو فعلٍ ونحوه، ووجوبِ سترِ ما يحصل بينهما، والبعدِ عن كل ما يؤثر على استمرار العلاقة بين الزوجين.

وهذا كله من المعاشرة بالمعروف، التي أمر الله بها في كتابه بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾.

[١٠١٨] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تقبِّح، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا الترمذي ـ من طريق أبي قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه.

والبخاري علّق منه قوله: «**غير ألا تهجُرَ إلا في البيت**» بصيغة التمريض.

والحديث رجالُه ثقاتٌ، وصححه الحاكم، وابن حبان.

النظر الفقهي:

ذكر في الحديث خمسة أشياءٍ، مراعاتُها من العشرة بالمعروف للزوجة؛ ثلاثٌ منها منهيات، واثنتان مأمورات:

١ ـ **(تُطعِمها إذا أكلت)**: فمن حقِّ الزوجة أن تنفق عليها في مأكلها ومشربها، ويكون بما يصلح لمثلها.

٢ ـ **(تكسوها إذا اكتسيت)**: فالنفقة للكسوة حقٌّ للزوجة، بما يصلح لمثلها(٢).

---

(١) أحمد (٢٠٠١١)، وأبو داود (٢١٤٣)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٦)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (٢٧٦٤)، وتعليق البخاري في (٧/ ٣٢، قال: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: «**غير أن لا تهجر إلا في البيت**»، والأول أصح، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٢) والمنتقى (٢٨٢١).

(٢) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٧/ ١٠٧).

٣ ـ **(لا تضرب الوجه)**: لما فيه من الإهانة، ولقرب تضرره، وإنما له أن يضرب ضرباً غير مبرح، إذا حصل ما يستدعي ذلك، وعليه حينها أن يجتنب الوجهَ، والمواضعَ المخوفة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف[١].

٤ ـ **(لا تُقَبِّح)**: لا معنوياً بالذمِّ والسبِّ، ولا حِسِّيّاً بالضرب ونحوه.

٥ ـ **(لا تهجر إلا في البيت)**: فالهجر يكون في المضجع، ويكون إذا لم ينفع الوعظ، والهجرُ في الفراش لا مُدّة له، بل بما يحقق الغرض، وأما هجر الكلام فلا يكون أكثر من ثلاثة أيام؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهْجُرَ أخاهُ فوق ثلاثة أيامٍ**»[٢].

---

(١) المغني (١٠/٢٦٠)، كشاف القناع (١٢/١٢٦).
(٢) متفق عليه، وسيأتي في كتاب الجامع برقم (١٤٦١).

[١٠١٩] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ...﴾ ﴿٢٢٣﴾ الآيةُ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قال النووي: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: موضع الزرع من المرأة، وهو قُبُلُها الذي يُزرَعُ فيه المنيِّ؛ لابتغاء الولد[٢].

النظر الفقهي:

استدلوا به على أن للزوج الاستمتاع بزوجته، على أيِّ صفةٍ كانت في القُبُلِ، ولو كان الاستمتاع في القُبُلِ من جهة عجيزتها، والتحريم مختص بالدبر دون ما سواه[٣].

---

(١) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٦) والمنتقى (٢٨٠٤).

(٢) شرح مسلم (١٠/٦).

(٣) كشاف القناع (١٢/٧٤).

١٠٢٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على استحباب قول هذا الذكر قبل الجماع، بأن يُسمِّي الله، ثم يقول: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا[(٢)].

واستحبابه محلُّ إجماعٍ من أهل العلم، ويستحب أن تقوله المرأةُ كذلك[(٣)].

وميزة هذا الدعاء ما ذكره النبي ﷺ: «**إن يُقدَّر بينهما ولدٌ في ذَلِكَ، لَمْ يَضرّهُ الشيطَانُ أَبداً**»، وهذا المعنى اختلف فيه العلماء:

فقيل: أي: لم يُسَلَّطْ عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جُملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾.

وقيل: أنه لا يضرُّه في دينه، ولكن يُبعِده انتفاء العصمة، وأجيب بأن المراد عصمته عن الكفر لا عن المعصية[(٤)].

وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمّه، كما جاء عن مجاهد: إن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه[(٥)].

قال ابن حجر: ويتأيد الحملُ على الأول ـ أي أنه لا يضرُّه في دينه ـ؛ بأن

(١) البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٨) والمنتقى (٢٧٨٤).
(٢) الإنصاف (٢١/ ٤١١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٦).
(٣) كشاف القناع (١٢/ ٩١).
(٤) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٨٠).
(٥) أخرج أثر مجاهد: الطبري في تفسيره (٢٢/ ٢٤٨)، وانظر: السلسلة الضعيفة، للألباني رقم (٥٧٧٧).

الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد[(١)].

٢ ـ استدلوا به على أنه يجوز للمُحدِث أن يذكر الله؛ أخذاً من قوله: (بسم الله) والمجامع قد انتقضت طهارته، ولذا بوب البخاري على الحديث: (باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع)[(٢)].

(١) فتح الباري (٩/ ٢٢٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٠).

١٠٢١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

○ **قوله: (إلى فراشه)** قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله: «**الولد للفراش**»[(٢)]، أي: لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحى منها كثيرة في القرآن والسنة[(٣)].

النظر الفقهي:

استدلوا به على عظم حقِّ الزوج على زوجته، وأن على المرأة أن تسعى في طلب مرضاته، وفي الحديث: «**لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[(٤)].

ومن ذلك أنه يحرم امتناعُها منه لغير عذر إذا أرادها، وأن هذا من الكبائر؛ للوعيد المذكور في الحديث[(٥)].

وهذا الأمر حقٌّ للزوج، فلو طلبته الزوجة فامتنع، فلا يأثم؛ لأنه هو الذي ابتغى بماله، فهو المالك للبضع.

وأيضاً: فقد لا ينشطُ الرَّجل في وقت تَدْعُوه، فلا ينتشر، ولا يتهيأ له ذلك، بخلاف المرأة.

إلا إن امتنع الزوج بقصد مضارتها، فيحرم عليه ذلك.

---

(١) البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٧) والمنتقى (٢٨١٥).

(٢) سيأتي الحديث، برقم (١١٢٣).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٩٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٢)، من حديث عائشة، والترمذي (١١٥٩)، من حديث أنس، وأحمد (١٩٤٠٣)، من حديث ابن أبي أوفى.

(٥) كشاف القناع (١٢/ ٦٧).

١٠٢٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (الواصلة)**: هي التي تصل شعر غيرها.

○ **قوله: (المستوصلة)** التي طلبت وصْلَ شعرِها.

○ **قوله: (الواشمة)** الوشم: غَرْزُ الإبرةِ في الجلد، ثم حشوه بكحلٍ ونحوه، والفاعلة لذلك هي الواشمة، والمفعول بها هي المستوشمة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدلوا به على تحريم الوصل، وأنه من الكبائر؛ لِلَعْنِ النبي ﷺ للواصلة والمستوصلة.

والوصلُ المحرمُ هو وصلُ شعرٍ بشعر، سواء شعر آدمي، أو بهيمة، وسواء بإذن الزوج أو بغير إذنه؛ لعموم الخبر.

أما غيرُ الشعر مما لا يشبه الشعر فيجوز منه ما يحتاج إليه لشدِّ الشعر؛ لأنه لا تدليس فيه، بل فيه مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، ويكره ما زاد عمّا يحتاج إليه[٢].

قال ابن قدامة: والظاهر: أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلَف في نجاسته، وغيرُ ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة. والله أعلم[٣].

٢ ـ استدلوا به على تحريم الوشم، والحرمةُ في حقِّ من باشر ذلك، ومن وَشم، مِن ذَكرٍ أو أنثى، وإنما كان الحديثُ بذكر الأنثى؛ لأنه الغالب[٤].

(١) البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٧٥).
(٢) المغني (١/ ١٢٩)، كشاف القناع (١/ ١٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦).
(٣) المغني (١/ ١٣١).
(٤) كشاف القناع (١/ ١٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦).

【١٠٢٣】 وَعَنْ جُدامَةَ[(١)] بِنْتِ وَهْبٍ ﵂ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (الغيلة)**: مِن الغَيل، وَهُوَ أَن يُجَامع الرجل الْمَرْأَة وَهِي مرضع، وَيُقَال أغال وَلَده، إِذا فعل ذَلِك.

وقيل: إرضاع الحامل، بأن تُرضِع المرأةُ ولدها وهي حامل[(٣)].

فعلى القول الأول: يكون نهياً عن السبب؛ لأن الرجل إذا جامع زوجته وهي ترضع فربما تحمل ثم تُرضِعُ الطفلَ وهي حاملٌ، وعلى القول الثاني: يكون نهياً عن الغاية، وهي أن تُرضِع المرأةُ وهي حامل[(٤)].

○ **قوله: (العزل)**: هو أن يجامع حليلته، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج.

والسبب لذلك: إما العزوف عن علوق المرأة وتكوين حملٍ في رحمها، وإما أسبابٌ صحية تعود إلى المرأة، أو إلى الجنين، أو إلى الطفل الرضيع.

○ **قوله: (الوأْد)**: هو دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق أو العار، ومن يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد، فلذا سمي (الموءودة الصغرى).

تنبيه: ضعَّف بعضُهم هذا الحديثَ؛ لتعارضه مع الحديث التالي، ولهم في

---

(١) حكى مسلم في صحيحه الخلاف في اسمها، وقال: والصحيح ما قاله يحيى ـ يعني ابن يحيى شيخه ـ بالدال. انتهى، قال النووي: يعني المهملة، وهكذا قال جمهور العلماء. شرح مسلم (١٦/١٠).

(٢) صحيح مسلم (١٤٤٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٣) والمنتقى (٢٧٩٣).

(٣) حكى القولين النووي في شرح مسلم (١٦/١٠).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين (٤/ ٥٧٠).

ذلك علل واهية، قال ابن حجر في معرض الردّ عليهم: وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه[(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز وطءِ المرأة وهي تُرضِع؛ أخذاً من عدم نهي النبي ﷺ عنها، فبقيت على الأصلِ وهو الحِلّ.

قال النووي: قال العلماء سببُ همِّه ﷺ بالنهي عنها: أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبنَ داءٌ، والعرب تكرهه وتتقيه[(٢)].

٢ ـ استدل به الحنابلة في قولٍ على تحريم العزل عن المرأة مطلقاً؛ أخذاً من تسميته بـ(الوأد الخفي)[(٣)].

والحديث ليس بصريح في التحريم، ولذا **فالمشهور من المذهب**: أنه يحرم إذا لم تأذن الزوجة، فأما إذا أذنت الحرّةُ أو سيّدُ الأمة بالعزلِ فإنه مباحٌ ذلك؛ لما ورد عن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعزَل عن الحرَّة إلا بإذنها[(٤)]. ولأن لها في الولد حقّاً، وعليها في العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها[(٥)].

---

(١) فتح الباري (٩/٣٠٩).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/١٦).
(٣) الإنصاف (٢١/٣٩٣).
(٤) أحمد (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨).
(٥) الإنصاف (٢١/٣٩١)، كشاف القناع (١٢/٨٢).

[١٠٢٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الموءودة الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[١٠٢٥] وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي سعيد**: أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى وأحمد من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد.

ورجاله ثقات، غير رفاعة، أو أبي رفاعة، ليس فيه توثيق، وقال ابن حجر: مقبول(٣)، وقد تفرّد به، وذُكِرتْ له متابعاتٌ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل(٤)، وفي سندها كلام، ولكن بمجموعها يتقوى الحديث.

٢ ـ **حديث جابر**: متفق عليه، ولكن عَزْو الحديث بهذا التمام للصحيحين تجوَّزٌ من الحافظ؛ إذ المتفق عليه إلى قوله: **(والقرآن ينزل)**، وأما هذه الزيادة:

---

(١) أحمد (١١٢٨٨)، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (٩٠٣١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩١٩)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٤) والمنتقى (٢٧٩٠).

(٢) البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٥) والمنتقى (٢٧٨٧).

(٣) تقريب التهذيب (١٩٥١).

(٤) وهي عند الطحاوي، في الموضع السابق.

(**ولو كان شيئاً...**)، فرواها مسلمٌ وحده من طريق إسحاق بن راهويه قال: قال سفيان: لو كان شيئا....

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلة على جواز العزل، وسبق ذكر المسألة.

وقد أفاد الحديث أن العزل لا يردُّ ما قضاه الله، وإنما هو سببٌ قد يتخلف.

ولذلك روى مسلم عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: **اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: **قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[١].

(١) صحيح مسلم (١٤٣٩).

١٠٢٦ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[١]. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز إعادة الجماع بلا غُسلٍ ولا وضوء، والاكتفاء بِغُسلٍ واحد؛ لفعل النبي ﷺ، ولأنَّ حَدَثَ الجنابة لا يمنع الوطء، بدليل إتمام الجماع، قال أحمد بن حنبل: إن توضأ أعجب إليّ، فإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس[٢].

ولكن المستحب أن يتوضأ عند معاودة الوطء؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «**إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثمَّ أراد أن يعود، فليتوضَّأ**»، وفي رواية: «**فإنه أنشط للعود**»[٣].

والغُسل عند المعاودةِ أفضلُ؛ لحديث أبي رافع: أنَّ رسول الله ﷺ طاف على نسائه جميعاً، فاغتسل عند كلِّ امرأةٍ منهنَّ غُسلاً، فقلتُ: يا رسول الله، لو جعلته غُسلاً واحداً؟ قال: «**هذا أزكى وأطيبُ وأطهرُ**»[٤].

فإن قيل: كيف جمع النبي ﷺ بين نسائه في يوم؟

قيل: منهم من قال بأنه لا يجب عليه العدل.

ومنهم من قال: لعله كان قادماً من سفر ولم يبدأ بالقسم لنسائه، لأنه كان

---

(١) البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩)، ولفظ البخاري: (كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة)، وفي موضع آخر (٢٦٨): (كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار)، وليس عنده التنصيص على الغسل الواحد، ومع ذلك فقد أشار إليه في الترجمة في الموضع الأول بقوله: (باب: إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد).

(٢) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٥).

(٣) الحديث عند مسلم، والزيادة للحاكم، وتقدم الحديث برقم (١٠٠).

(٤) كشاف القناع (١٢/ ٩٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦)، وحديث أبي رافع: أخرجه أحمد (٢٣٨٦٢)، وأبو داود (٢١٩)، وغيرهما.

إذا سافر أقرع بين نسائه فأيَّتُهنَّ أصابتها القرعة خرجت معه، فإذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك، ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبتها، فلما استوت حقوقهن، جمعهن كلهن في ليلة، ثم استأنف القسمة بعد ذلك.

وقيل: إنه في يوم استطاب أنفس أزواجه، فاستأذنهن في ذلك كنحو استئذانهن أن يُمرَّض في بيت عائشة، قاله أبو عبيد[1].

(١) انظر: فتح الباري (١/٣٧٩)، وشرح ابن بطال على صحيح البخاري (١/٣٨٢).

بَابُ الصَّدَاقِ

الصداق لغة: مأخوذ من الصِدق.

سمي بذلك: لأنه مشعرٌ بصدق رغبة الزوج في الزوجة.

وفي الشـرع: العِوضُ في النكاح ونحوه[1][2].

١٠٢٧ وعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

صفية بنت حُيَيٍّ وقعت في خيبر من جملة سبي النساء، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ به على مشروعية الصداق، وقد دل على مشروعيته:

القرآن، كما في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾.

والسنة، كما في هذا الحديث.

---

(١) الإقناع (١١/٤٤٧ مع الكشاف)، وقوله: (ونحوه)، قال في الكشاف: أي: نحو النكاح، كوطء الشبهة، والزنى بأمَة أو مُكرَهة.

(٢) وللصداق أسماء:

١ ـ الصداق. ٢ ـ الصدقة. ٣ ـ المهر. ٤ ـ النحلة. ٥ ـ الفريضة. ٦ ـ الأجر. ٧ ـ العلائق. ٨ ـ العقر. ٩ ـ الحِباء.

الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦٥٤).

(٣) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠١٩) والمنتقى (٢٧١٨).

والإجماع منعقد على مشروعيته[1].

والزواج بلا مهر من خصائصه ﷺ[2]، **ومن حكمة المهر:**

أ ـ أنه لو لم يوجد المهر لم يبال بعض الأزواج بإلغاء عقد النكاح عند أدنى خلاف يحدث؛ لأنه لا يشق عليه إزالته، ففي المهر ردع لهؤلاء.

ب ـ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا يحصل ذلك إلا إذا كان الوصول إليها بمالٍ له خطر عند الزوج.

٢ ـ استدلوا به على جواز إعتاق المملوكة، وأن يكون عتقُها صداقَها؛ لفعل النبي ﷺ، حيث جعل العتق هو الصداق[3].

---

(١) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦٥٥)، موسوعة الإجماع (٣/ ٣٤٧).

(٢) انظر: غاية السول في خصائص الرسول، لابن الملقن (ص١٩٣)، والإنصاف (٢٠/ ٨٨)، والخصائص الكبرى، للسيوطي (٢/ ٤٢٩).

(٣) الإنصاف (٢٠/ ٢٣٧)، كشاف القناع (١١/ ٢٩٦).

〔١٠٢٨〕 وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

〔١٠٢٩〕 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئاً»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

○ **قوله: (الحطمية)**، قال ابن الأثير: هي التي تحطِمُ السيوف؛ أي: تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال[(٣)].

النظر الحديثي:

حديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورجاله ثقات، وقد صححه ابن حبان[(٤)]، وابن عبد الهادي[(٥)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على استحباب تقليل المهر، ويشهد لهذا

---

(١) مسلم (١٤٢٦)، والحديث ورد في المحرر (١٠١٨) والمنتقى (٢٧٣٤).
(٢) أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٥)، ولم أقف عليه عند الحاكم في (المستدرك)، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٠) والمنتقى (٢٧٤١).
(٣) النهاية (١/٤٠٢).
(٤) صحيح ابن حبان (٦٩٤٥).
(٥) المحرر (١٠٢٠).

كذلك: حديث عائشة مرفوعا: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة**»[(١)].

ولمّا قال له رجل من الأنصار: تزوجتُ على أربع أواق، قال له ﷺ: «**كأنما تنحتون الفضة من عُرضِ هذا الجبل**»، رواه مسلم[(٢)].

وخطب عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا في صَدُقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم به رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثرَ من ثنتي عشرة أوقية[(٣)].

والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يتقدّرُ أقلُّ المهر، وقد قال ﷺ: «**التمس ولو خاتما من حديد**»[(٤)]، وعن عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال النبي ﷺ: «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟**»، قالت: نعم، فأجازه[(٥)]، ولأنه بدل منفعتها، فجاز ما تراضيا عليه من المال كالبيع[(٦)].

قال ابن حجر: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء[(٧)].

٢ ـ استدلوا به على أن المستحب في المهر أن لا يزيد على صداق أزواج النبي ﷺ، وهو خمسمائة درهم، وقد أصدق على بناته ﷺ ثنتي عشرة أوقية، وهي أربعمائة وثمانون درهماً، قال الزركشي: وكلام أحمد في رواية حنبل يقتضي أنه بلغه أن صداق بنات النبي ﷺ أربعمائة درهم فما دون ذلك.[(٨)]

وقد روى أبو يعلى أثر عمر بلفظ: أيها الناس ما إكثارُكم في صُدُقِ النِّساء؟! وقد كان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، وإنَّما الصُّدُقات فيما بينهم أربعمائة

---

(١) أخرجه حمد (٢٥١١٩)، والبيهقي (١٤٤٧٢).

(٢) صحيح مسلم (١٤٢٤).

(٣) كشاف القناع (١١/٤٤٧)، وأثر عمر: رواه أحمد (٢٨٥)، وأبو داود (٢١٠٦)، وصححه الترمذي (١١١٤).

(٤) تقدم حديث سهل بن سعد، برقم (٩٧٩).

(٥) سيأتي الحديث برقم (١٠٣٣).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٦/١٩٢)، كشاف القناع (١١/٤٤٧).

(٧) فتح الباري (٩/٢٢١).

(٨) شرح الزركشي (٥/٢٥٨).

درهم فما دون ذلك[١].

وتجوز الزيادة على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ ولقصةُ أم حبيبة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة، وزوجها النجاشي، وأمهرها أربعةَ آلاف، وجهزها من عنده[٢]، ولو كره ذلك لأنكره[٣].

لكن قال ابن تيمية: فمن دعتْه نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هنّ خير خلق الله في كل فضيلة، وهنّ أفضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهلٌ أحمق، وهذا مع المقدرة واليسار، فأما الفقر ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة[٤].

٣ ـ استدلوا بحديث علي ﷺ على أنه يَصِحُّ أن يكون المهرُ عيناً، وكذا يصحُّ أن يكون منفعةً، والضابط فيما يصح أن يكون مهراً: كلُّ ما صحّ أن يكون ثمناً او أجرةً مِن الأعيان والمنافع صحّ أن يكون مهراً وإن قلّ[٥].

٤ ـ استدلوا به على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته بدون مهر مثلِها؛ أخذاً من تزويج النبي ﷺ لفاطمة بأقل من مهر مثلها، وهي أشرف نساء العرب[٦].

---

(١) كما في مسند الفاروق لابن كثير (٢/٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٨)، والنسائي (٣٣٥٠).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٩٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥)، كشاف القناع (١١/ ٤٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٩٤).

(٥) كشاف القناع (١١/ ٤٥٠).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٨٠).

١٠٣٠ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ»(١). رواه الخمسة إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

○ **قوله:** **(على صداق)**: أي: دفع لها مهراً.

○ **قوله:** **(أو حِباء)**: هي: الهدية للغير، أو للزوجة، زائداً على المهر.

○ **قوله:** **(أو عِدَة)**: هو: ما وعد الزوجُ بتسليمه وإن لم يكن حاضراً عند العقد.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا الترمذي ـ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده فيه انقطاع؛ ابن جريج مدلِّس، وقد عنعن، وقال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عَمرو بن شعيب(٢).

النظر الفقهي:

المسألة متعلقة بما لو تزوّج وأعطى أباها أو أخاها مقداراً معيناً أو هديةً، فلمن تكون هذه الهدية، للزوجة، أم لمن أهديت له؟

فاستدل بالحديث بعضُ العلماء على أن ما يُشترط لأحدٍ غير الزوجة، من أبٍ أو أمٍ أو أخٍ أو غيرهم، إن كان قبل العقد فهو للزوجة، وليس لمن سمي له، وإن كان بعد العقد فهو لمن سُمِّيَ له.

---

(١) أحمد (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٣٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٢١) والمنتقى (٢٧٤٣).

(٢) حكاه عنه الترمذي في العلل الكبير، كما في ترتيبه رقم (١٨٦).

ولكن **المشهور من المذهب**: أنهم يفرقون بين الأب وغيره.

فالأب يجوز له أن يشترط قدراً معيناً من المهر، وأما غير الأب فليس له أن يشترط؛ لأن للأب أن يتملك من مال ولده ما يشاء.

وحينها لو حصل اشتراطٌ من غير الأبِ فهو مهرٌ للزوجة، وأما ما اشترطه الأب فهو له.

فإذا حصل الطلاقُ قبل الدخول، فالمذهبُ أنَّ كل هذا مَهرٌ، وحينها فيرجع الزوج بنصفه، ويرجع على الزوجة بما أخذت، ولا يرجع على الأب؛ لأنه قد قبض ما كان يحق له أن يتملكه، فلا يحق للزوج أن يرجع عليه، ولا لابنته.

ولذا قالوا: وإن تزوجها على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها، صح، وكانا جميعاً مهرها، فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضهما، رجع الزوجُ على المرأةِ بألفٍ؛ لأنه نصف الصداق، ولم يكن على الأب شيء مما أخذ، وإن فعل ذلك غيرُ الأب، فالكلُّ لها دونه[1].

وأما حديثُ البابِ فأجاب عنه الحنابلة بأنه ضعيف، كما سبق.

كل هذا فيما يكون من الهدايا قبل عقد النكاح، فأما ما يكون **بعد عقد النكاح**: فإنها لمن أُعطِيَها، من أبٍ أو أخٍ أو أمٍ أو غيرهم.

---

(١) الإنصاف (٢١/١٣٩)، كشاف القناع (١١/٤٦٥).

١٠٣١ وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَّا ـ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رواه الخمسة[(١)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجماعة.

○ **قوله**: **(وكس ولا شطط)**: الوَكْس: النقصُ، أي: لا ينقص عن مهر نسائها.
والشَّطَط: الجَوْر، أي: لا يُجَار على زوجها بزيادة مهرها على نسائها.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريقين عن ابن مسعود: مسروق بن الأجدع، وعلقمة بن وقاص، وعن علقمة راويان هما سفيان الثوري، والشعبي.

والحديث فيه الاختلافُ في اسم المتكلم، فمرةً سُمِّيَ معقل بن يسار، ومرة ابن سنان، ومرةً رجلٌ من أشجع، ومرةً رهطٌ من أشجع.

والصواب من هذه الروايات تسميته بمعقل بن سنان[(٢)]؛ فهي رواية مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود، ورواية سفيان الثوري في رواية غالب الرواة عنه.

والحديث **إسناد صحيح**، ورجاله ثقات، وقد صححه الترمذي، كما ذكر المصنف، وصححه ابن حبان والحاكم، والبيهقي[(٣)].

(١) سنن أبي داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٥٢٤)، وابن ماجه (١٨٨٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٢) والمنتقى (٢٧٤٠).
(٢) قاله أبو زرعة كما في «العلل» (١٢٨١)، وكذا قال البيهقي، وأجاب عن الاختلاف الوارد فيه بأنه من الاختلاف الذي لا يؤثر في الحديث ولا يوهن فيه، انظر: السنن الكبرى (١٤/٥١٨) (١٤/٥٢١).
(٣) صحيح ابن حبان (٤٠٩٨)، مستدرك الحاكم (٢٧٣٧)، والسنن الكبرى (١٤/٥١٦).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا مات أحدُ الزوجين قبل حصول الأمرين:

١ ـ **الإصابة**، أي: قبل أن يصيبها الزوج بجماع أو خلوة.

٢ ـ **الفرض**، أي: قبل أن يفرض لها المهر.

فالحكم في هذه الحالة ما يلي:

١ ـ الزوج الباقي يرث المتوفَّى.

٢ ـ يثبتُ للزوجةِ مهرُ المثل؛ لقوله: «**لها مِثلُ صداق نسائها**».

٣ ـ يكون على الزوجة العدة إن كان المتوفى هو الزوج.

وذلك: لأن النكاح قد بلغ غايته، فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة[(١)].

فائدة: وعندهم أن المهر يثبتُ كامِلاً للمرأة قبل الدخول في أحوال:

١ ـ هذا، وهو وفاة أحد الزوجين.

٢ ـ الوطء في الفرج، ولو دُبراً، أو في غير خلوة؛ لأنه قد وجد استيفاء المقصود، فاستقرَّ العوض.

٣ ـ الطلاق في مرضِ موت الزوج المخوفِ؛ لوجوب عِدَّة الوفاة عليها في هذه الحالة، فوجب كمال المهر ما لم تتزوج أو ترتدّ.

٤ ـ الخلوة بالزوجة؛ روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، فعن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الرَّاشدون المَهْديُّون: أنَّ من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد أوجبَ المهر، ووَجبت العِدَّةُ[(٢)].

---

(١) الإنصاف (٢١/٢٦٦)، كشاف القناع (١١/٤٩١).

(٢) كشاف القناع (١١/٤٩٢)، وأثر زرارة بن أبي أوفى: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦٠٠)، وقال: مرسل ـ يعني منقطع ـ زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلى موصولا. انتهى، ورواه عن غيرهما من الصحابة أيضاً.

١٠٣٢ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقاً، أَوْ تَمْراً، فَقَدْ اسْتَحَلَّ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق صالح بن مسلم بن رومان، قال: أخبرني أَبو الزبير محمدُ بن مسلم، عن جابر بن عبد الله.

والصواب أنه موقوفٌ على جابر؛ إذ هي رواية عبد الرحمن بن مهدي، ويونس بن محمد المؤدِّب، بينما رفعه يزيد بن هارون ـ وقد وهم في اسم شيخه، فسماه: موسى بن مسلم بن رومان[(٢)] ـ.

والحديث من وجهه الراجح **ضعيف**؛ صالح بن رومان، قال الذهبي: صالح بن مسلم، عن أبي الزبير، شيخٌ مكي، ضعفه ابن مَعين، وأَبو حاتم[(٣)].

قال أبو داود: ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام، على معنى المتعة، قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (٢١١٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٣٠).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).
قال العقيلي: حديث يونس موقوف، وهو أولى. الضعفاء الكبير (٢/ ٢٠٥).
وقال عبد الحق: هذا يروى موقوفاً، ولا يعول على من أسنده. الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٦).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠١).

(٤) ورواية ابن جريج عند مسلم في صحيحه (١٤٠٥)، بلفظ: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث)، وهذا يعني أن الحديث في المتعة، ومع ذلك يبقى الاستدلال به في مسألة أقل المهر قائما، قال البيهقي: والنسخ إنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كانوا عليه ينكحون من الصداق، والله أعلم. السنن الكبرى (١٤/ ٤٩٦).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية المهر، وأن المرأة لا تَحِلُّ إلا بصداق؛ لقوله: «**فقد استحل**»، فإن حدّدا مهراً: فهو ما حدّداه، والأفضل أن يسمّى المهرُ في العقدِ؛ لقطع النزاع[١].

وإن لم يحدِّدا مهراً: فالنكاح يصح، ولها مهر مثلِها.

فإن قيل: لم لا يصح في البيع أن يكون العوض مجهولاً، وصح في النكاح؟

فالجواب: أن المقصود والغايةَ من البيعِ والشراء هو المعاوضةُ والربح، فلا بد أن يكون الثمن والمثمَن معلومين؛ لئلا يحصل التنازع، أما المقصودُ بالنكاحِ فهو شيء وراءَ المال، وهو ما يحصل من المصالح العظيمة في النكاح[٢].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يتقدرُ أقلُّ المهر ولا أكثره، وأنه يجوز أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم؛ لقوله: «**سويقاً أو تمراً**»، ولكنهم يستحبون أن لا ينقص عن عشرة دراهم؛ خروجاً من خلاف من قدّر أقله بذلك[٣].

---

(١) كشاف القناع (١١/ ٤٤٩).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ٥٩٥).

(٣) الإنصاف (٢١/ ٨٤)، كشاف القناع (١١/ ٤٥٠)، وسيأتي الكلام فيه في أثر علي، الآتي بعد حديثين.

【١٠٣٣】 وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ[١]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وغيره من طريق عاصم بن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه بلفظ: أن امرأة من بني فَزَارَة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «**أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلين؟**»، قالت: نعم، قال: فأجازه.

وإسناده ضعيف؛ مداره على عاصم بن عبيد الله، وعاصم ضعيف سَيِّئ الحفظ، وترَكه بعضُهم[٢]، وقد عدّ أبو حاتمٍ هذا الحديث مما استُنكِر عليه[٣].

وكذا عدّه ابن عدي مما استنكر عليه[٤].

وصحح الحديث الترمذي، لكن قال ابن حجر: وخولف في ذلك، وكذا ذكر في الفتح[٥] أنه لا يثبت.

【١٠٣٤】 وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ[٦]. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

---

(١) سنن الترمذي (١١١٣)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٢٩).
(٢) تقدمت ترجمته تحت حديث رقم (١٦١).
(٣) ففي العلل (١٢٧٦): سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه، قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ، وهو منكر.
(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣٨٩).
(٥) (٩/١١٩).
(٦) مستدرك الحاكم (٢٧٣٣).

النظر الحديثي:

أخرجه الحاكم، والطبراني[1] من طريق عبد الله بن مصعب الزبيري، عن أبي حازم، عن سهل، به، وزادا: (فَصُّهُ مِن فضّة).

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله الزبيري، ضعَّفه ابن معين[2]، ثم هو خالف الثقات عن أبي حازم كما في الحديث السابق، وفيه قوله ﷺ: «**انظر ولو خاتماً من حديد**»، وذهاب الرجل وعودته إلى النبي ﷺ وقوله له: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً، ولا خاتما من حديد.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على أنه لا حدّ لأقل المهر، وسبق ذكر المسألة.

﴿ ... ﴾ وَعَنْ عَلَيٍّ ﷺ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[3]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني من طريق داود الأودي، عن الشعبي قال: قال عليٌّ، فذكره.

والأثر **موضوع**؛ مداره على داود الأودي[4]، وهو ضعيف، وقد لُقِّنَ هذا الحديث، لقّنه إياه غياث بن إبراهيم البصري، قال الإمام أحمد: لَقَّنَ غياثُ بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي، عن علي ﷺ قال: (لا يكون مهرٌ أقلَّ من عشرة دراهم)، فصار حديثاً، وقال يحيى بن معين: غياث كذاب، ليس بثقة ولا مأمون[5].

---

(١) في المعجم الكبير (٥٨٣٧).
(٢) تاريخ بغداد (١١/ ٤١٥).
(٣) سنن الدارقطني (٣٦٠٣).
(٤) وله طريق آخر، عند الدارقطني (٣٤٥٢)، ومن طريقه البيهقي (١٧٢٧٧)، من طريق (جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن إسماعيل بن اليسع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزَّال، عن علي)، قال البيهقي: هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء.
(٥) كلام أحمد وابن معين في السنن الكبرى، للبيهقي (١٤/ ٥٠٥).

والشعبي لم يسمع من عليٍّ[(١)].

النظر الفقهي:

استدل بالحديث بعضُ العلماء على أنَّ لِأقلِّ المهر حدّاً، وهو ما تُقطع به يدُ السارق، فأما الحنفية فقالوا: تقطع يَدُ السارق في عشرة دراهم، وهذا أقلُ المهر، وقال المالكية: بأن يد السارق تقطع بثلاثة دراهم، وهو أقلُّ المهر عندهم[(٢)].

وعللوا ذلك: بأن النكاح يستباح به عضو، فكان مقدّراً، كالذي يقطع به السارق[(٣)].

ولكن **مذهب الحنابلة** والشافعية[(٤)] ما سبق ذكره، من أنه لا حدّ لأقلِّ المهر، وأنه يجوز أن يكون أقلّ من عشرة دراهم؛ ولكنهم استحبوا ألا يكون أقلّ من العشرة دراهم؛ خروجاً من الخلاف.

وأما هذا الحديث فلا يصح، كما سبق.

---

(١) قاله غير واحد، منهم الدارقطني في العلل (٤/ ٩٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١١١).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، في فقه الحنفية (٥/ ١٣١)، الفواكه الدواني، في فقه المالكية (٢/ ٥).

(٣) المغني (١٠/ ٩٩).

(٤) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٩٧)، وفي الأم (٥/ ١٧٢) كلام نافع من الشافعي حول مناقشة من قال بتحديد المهر.

١٠٣٥ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، والحاكم، من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر.

ولفظه كما عند ابي داود عن عقبة بن عامر ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَاناً؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْماً فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[(٢)] ـ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ ـ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ».

قال أبو داود: يُخاف أن يكون هذا الحديثُ مُلزقاً؛ لأن الأمر على غير هذا.

وعلى كل حال فالحديث تشهد له أحاديث تقليل المهر.

وقد صحح الحديث الحاكم، وابن حبان[(٣)]، وقال ابن كثير: إسناده جيد قوي[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (٢١١٧)، ومستدرك الحاكم (٢٧٤٢)، واللفظ للحاكم.
(٢) وهو أحد شيوخ أبي داود في هذا الحديث.
(٣) صحيح ابن حبان (٤٠٧٢).
(٤) إرشاد الفقيه (٢/ ١٧١).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب تخفيف المهر؛ لأن فيه ترغيباً في الزواج، وتيسيراً على الزوج، وسبق ذكر هذا عند حديث: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ**»[(١)].

ومن نظر في حال كثير من الناس اليوم رأى أن النكاح صار عسيراً لا يسيراً، سواء في مهره أو في بقية تكاليفه، وقد قال ابن القيم: المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وأنها من قلة بركته وعسره[(٢)].

وما أحوج الناس إلى العودة لهدي النبي ﷺ في البعد عن المغالاة، وتيسير النكاح، لتحل السعادة في أسرهم، والبركة في حياتهم.

---

(١) تقدم برقم (١٠٢٩).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٦٢).

【١٠٣٦】 وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ـ تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا ـ فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ[١]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

【١٠٣٧】 وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁[٢].

النظر الحديثي:

حديث عائشة أخرجه ابن ماجه من طريق عبيد بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عبيد بن القاسم، كذَّابٌ يَضعُ الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبا زُرعَة، عن عُبيد بن القاسم، فقال: كوفي، قَدِمَ البصرة، حدّث بأحاديث مُنكرة، لا ينبغي أن يُحدَّث عنه[٣].

وأخرجه البخاري من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»[٤].

ولعل المصنف ساق لفظ ابن ماجه لما فيه من تطليقه ﷺ لها، وأمره لها بالمتعة.

وفي الحديث الذي يليه عن أبي أسيد غنية، وقد أخرجه البخاري، ولفظه: عن أبي أسيد قال: خرجنا مع النبي ﷺ، حتى انطلقنا إلى حائط، يقال له:

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٠٣٧)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٣) والمنتقى (٢٨٧٠).
(٢) صحيح البخاري (٥٢٥٥).
(٣) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩/ ٢٣٠)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/ ٤١٢).
(٤) صحيح البخاري (٥٢٥٤).

الشوط، وفيه: . . . وقد أتي بالجَونية، فأنزلت في بيت في نخل، في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها، حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هَبي نفسك لي»، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لِتَسكُن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «**قد عُذْتِ بِمَعاذ**»، ثم خرج علينا، فقال: «**يا أبا أسيد، اكسها رازقيتين، وألحقها بأهلها**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الزوج إذا طلَّقَ قبل الدخول، فإنه يُعطي مُطلقَتَه مُتعةً، أخذاً من كونه ﷺ طلقها قبل أن يدخل بها، حيث دخل عليها ومعها حاضنتها.

والمتعةُ تشرع عند الفرقة قبل وجود ما يستقرّ به المهر، وما يستقر به المهر هو الدخول، وكذا الخلوة، ومسُّها بشهوةٍ وتقبيلها.

والمتعة: تكون بحسب حال الزوج وعسره ويسره، فإن كان موسراً استحب له أن يزيدها، وإن كان معسراً فبحسب حاله.

قال ابن عباس: أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة(١).

والله أطلقها في القرآن ولم يحددها، بل أرجعها إلى حال الزوج.

واعلم أن من طلّق الزوجة قبل وجود ما يستقر به المهر فله حالتان:

أ ـ أن يكون قد فرض لها صداقاً: فيثبت لها نصفه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

ب ـ أن يكون قبل أن يفرض لها الصداق: فلها المتعة، لقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٧٨٧)، وروى الطبري أثر ابن عباس بلفظ أتم، يدل على أن ما ذكره ليس على سبيل التحديد المطلق، ولذا قال الطبري: والصواب من القول في ذلك ما قاله ابنُ عباس مِن أنّ الواجب مِن ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عُسْرِه ويُسْرِه.. الخ ما ذكره. انظر: جامع البيان (٢٩٣/٤).

﴿ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾[1].

فائدة: في المذهب روايةٌ اختارها ابن تيمية: أن المتعةَ تجب لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾، ولأن المطلقة حصل لها كسر بالطلاق فيجبر كسرها بالمتعة، ولكن المذهب على ما سبق بيانه[2].

(١) المبدع (٦/ ٢٢٤)، كشاف القناع (١١/ ٥٠٦).

(٢) المبدع (٦/ ٢٢٤)، وكلام ابن تيمية في مجموع فتاواه (٣٢/ ٢٧).

بَابُ الْوَلِيمَةِ

الوليمةُ في الأصل: تمام الشيء واجتماعه، يقال: (أولم الرجل): إذا اجتمع عقله وخلقه، وفي الاصطلاح: اسم لدعوة العرس خاصة[(١)].

وقال بعض الفقهاء: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.

لكن قال ابن قدامة: قول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلمُ بلسان العرب[(٢)].

[١٠٣٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[(٣)]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

○ **قوله: (نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ)**: مقدارها خمسةُ دراهم من الذهب، وقيل غير ذلك[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بقوله: «**أولم**» على مشروعية الوليمة في النكاح، وهذا بالإجماع[(٥)]؛ لفعل النبي ﷺ لها[(٦)]، وأمرِه عبد الرحمن بها.

---

(١) المبدع (٦/ ٢٣١).

(٢) المغني (١٠/ ١٩١).

(٣) البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٣٧)، واللفظ لهما، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٣) والمنتقى (٢٧٣١ و٢٧٤٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ٢٣٤).

(٥) انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٣٨٩).

(٦) كما سيأتي في أحاديث الباب.

ولأن في صنع الوليمة إعلاناً للنكاح، وإعلانُه تفريقٌ بينه وبين السفاح.

قال الفاكهاني: قوله ﷺ: «**ما أَصْدَقْتَها؟**» دليلٌ على أن الصداقَ مقرَّرٌ في أصل الشرع؛ إذ لم يقل ﷺ: هل أصدقتها؟ وإنما سأل بـ (ما) عن جنس الصداق[١].

وهي عند الحنابلة ـ وهو مذهب جمهور العلماء كذلك[٢] ـ على الاستحباب؛ لأنها طعامٌ لسرورٍ حادثٍ، فأشبه سائر الأطعمة، ولكونه أمر بشاة ولا خلاف في أنها لا تجب[٣].

وأما **مقدارها**: فلا حدّ لأقلِّ الوليمة، وبأي شيء أولم حقّق السنة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك[٤].

ولكن استحب الحنابلة أن لا تنقص عن شاة، والأولى الزيادة عليها؛ لهذا الحديث[٥].

قال المرداوي: فيستفاد من هذا أنه تجوز الوليمة بدون شاة، ويستفاد من الحديث أن الأولى الزيادة على الشاة، لأنه جعل ذلك قليلاً[٦].

وأما **وقتها**: فاستحب الحنابلة في المشهور من المذهب أن تكون عند العقد، وقال ابن تيمية: تستحب بالدخول[٧].

قال المرداوي: الأولى أن يُقال: وقتُ الاستحباب موسّعٌ مِن عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا، وكمال السرور بعد الدخول، لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير[٨].

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٦٦٩).

(٢) ونقل الإجماع عليه غير واحد، لكن الخلاف موجود، فقد قيل بوجوبه. انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٣٩١).

(٣) المغني (١٠/ ١٩٣)، كشاف القناع (١٢/ ٩).

(٤) موسوعة الإجماع (٣/ ٣٩٤).

(٥) كشاف القناع (١٢/ ٩).

(٦) الإنصاف (٢١/ ٣١٥).

(٧) كشاف القناع (١٢/ ٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢٠٥).

(٨) الإنصاف (٢١/ ٣١٦).

٢ ـ استدلوا بقوله: **(وزن نواة)**، على استحباب تقليل الصداق؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة، وقد أقرّه النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب.

وسبق ذكر المسألة.

٣ ـ استدلوا به على استحباب الدعاء للمتزوج بمثل هذا الدعاء، وهو قول: (بارك الله لك)، وسبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»[(١)].

(١) كشاف القناع (١١/ ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣١)، وسبق الحديث برقم (٩٧٢).

❲١٠٣٩❳ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

❲١٠٤٠❳ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

❲١٠٤١❳ وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»[(٣)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

❲١٠٤٢❳ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[(٤)].

النظر الفقهي:

الأحاديث متعلقة بوليمة العرس، واستُدِل بها لمسائل:

١ ـ استدل الحنابلة بحديثي ابن عمر وأبي هريرة على وجوب إجابة وليمة العرس؛ لأن فيهما أمراً، والأمرُ إذا تجرَّد عن القرائن اقتضى الوجوب.

---

(١) صحيح البخاري (٥١٧٣)، وصحيح مسلم (١٤٢٩)، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٤) والمنتقى (٢٧٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١٤٣٢)، وقد روي أوّله موقوفا في الصحيحين، البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، قال المصنف في التلخيص (٥/٢٣٩٣): وصدره موقوف، وفي رواية لمسلم التصريح برفع جميعه، وتعقبها الدارقطني في العلل. انتهى، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٥) والمنتقى (٢٧٤٩).

(٣) مسلم (١٤٣١)، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٦) والمنتقى (٢٧٥٢).

(٤) مسلم (١٤٣٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٧) والمنتقى (٢٧٥١).

وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ومن لم يُجِب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»، فحكم بالعصيان على من لم يُجِبْ، ولا يُحكَمُ بالعصيانِ إلا على ترك الواجب.

واشترط الحنابلة لوجوب الإجابة شروطاً مذكورة في شروح الفقه:

١ ـ أن يكون الداعي مسلماً، فإن كان كافراً فلا تجب إجابته.

٢ ـ أن يكون ممن يَحرُم هجره، بأن يكون مسلماً، مستقيماً، غير مبتدع، وغير مجاهر بالمعصية.

٣ ـ أن يُعيِّن الداعي المدعو ـ أي: يخصه بالدعوة ـ، سواء أكان بالكلام المباشر معه، أو أرسل له رسولاً؛ كابنه؛ ليدعوه، أما إن لم يعيّنه بالدعوة، بل كانت دعوة جَفَلَى[1] فلا تجب.

٤ ـ أن تكون الوليمةُ خاليةً من المنكر، فإن كان فيها منكرٌ لم يجب.

٥ ـ أن تكون الدعوة في المرة الأولى، فالذي تجب إجابته هو اليوم الأول، أما لو دعاه لنفس الوليمة من الغد، أو صنع اليوم الثالث ودعاه لها، فهذه لا تجب.

٦ ـ أن لا يكون للمدعو عذر يمنعه من الحضور، أو يلحقه ضررٌ لو أجاب، كما لو كان مريضاً، أو مسافراً، أو خائفاً من عدو، أو لصٍّ، أو نحوه، أو كان عنده مريضٌ لا يقدر على تركه، فلا يجب حينها[2].

٢ ـ استدلوا بحديث ابن عمر: «**فليجب، عرساً كان أو نحوه**»، على مشروعية إجابة وليمة غير العرس، مما يقيمه الناس من الولائم.

وفي المذهب روايةٌ بوجوبها، كوليمة العرس، قال ابن مفلح: ظاهر رواية ابن منصور ومثنى: تجب[3].

ولكن **المشهور من المذهب** أن إجابتها مستحبة وليست بواجبة.

---

(١) وهي الدعوة العامة.

(٢) انظر لهذه الشروط: كشاف القناع (١٢/ ١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٣٦٢).

وأما الأمر بالإجابة إلى غير الوليمة، فمحمول على الاستحباب؛ بدليل أنه لم يخص به دعوة ذات سبب دون غيرها، وإجابةُ كلِّ داعٍ مستحبةٌ لما فيها من جبر قلب الداعي، وتطييب خاطره، ودُعي أحمد إلى ختانٍ فأجاب، وأكل[(١)].

٣ ـ استدلوا بحديث جابر: «**فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»، على أن الواجب في وليمة العرس هو حضورُها، أما الأكل فليس بواجب، وإنما يستحب، ولو كان المدعو مفطراً، فلو حضر المدعو ولم يأكل لجاز ذلك، **لكن** الأكل عند الحضور أولى:

١ ـ لأنه أبلغ في الإجابة.

٢ ـ وأبلغ في إكرام الداعي وإدخال السرور عليه.

إلا إن كان له عذر، كأن يكون أَكَلَ قريباً، أو له طعام خاص[(٢)].

---

(١) الإنصاف (٢١/ ٣٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٣).

[١٠٤٣] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ»(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

[١٠٤٤] وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَه(٢).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن مسعود**: أخرجه الترمذي من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود.

وإسناده ضعيف؛ زياد متكلم فيه(٣)، وقد تفرد بالحديث، قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه، يكذب في الحديث(٤)، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير.

ومع هذا فهو ممن روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط(٥).

وضعف الحديثَ البيهقي(٦).

٢ ـ **حديث أنس**: لم يخرجه ابن ماجه من حديث أنس، وإنما أخرجه البيهقي من طريق بكر بن خنيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بلفظ: «الْوَلِيمَةُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثِ رِئَاءٌ وَسُمْعَةٌ» قال البيهقي:

---

(١) سنن الترمذي (١٠٩٧)، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٨) والمنتقى (٢٧٥٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١٩١٥)، من حديث أبي هريرة، كما سيأتي التنبيه عليه، وحديث أنس: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦٢٨)، وضعفه، وسبق ابن حجر إلى الوهم المجد ابن تيمية، فقد أشار إليه في المنتقى (٢٧٥٧)، وعزاه كذلك لأبي هريرة، والصواب فيه ما رأيت، والله أعلم.

(٣) ترجمته في: تهذيب الكمال (٩/ ٤٨٥).

(٤) سنن الترمذي بعد حديث (١٠٩٧).

(٥) قاله ابن حجر في التلخيص (٥/ ٢٣٩٦).

(٦) السنن الكبرى (١٤/ ٥٦٩).

وليس هذا بقوي؛ بكر بن خُنيس تكلّموا فيه[١].

وأما ابن ماجه فقد أخرجه من حديث أبي هريرة، من طريق أبي مالك عبد الملك بن حسين النخعي، عن منصور، عن أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «**الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة**».

وسنده ضعيف؛ عبد الملك ضعفه أبو زرعة والدارقطني، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم[٢].

وضعف حديث أبي هريرة البيهقي، وقال: ليس بشيء[٣].

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بوليمة العرس، فأفاد أنها في اليوم الأول حقٌّ، وسبق أن إجابتها عند الحنابلة واجبة، وأما في الثاني فإجابتها سنة، وأما في الثالث فتكره إجابتها، ولا تشرع إقامتها؛ للحديث[٤].

---

(١) السنن الكبرى (١٤/ ٥٦٩).

(٢) ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٤٧).

(٣) السنن الكبرى (١٤/ ٥٦٩).

(٤) الإنصاف (٢١/ ٣٢٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٣).

١٠٤٥ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﵂ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ[1]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قولها: (على بعض نسائه)** لم تُعَيَّن، وقيل: أقربُ ما يفسر به أم سلمة[2].

النظر الحديثي:

أخرجه البخاري من طريق الثوري، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية، به.

وهو **مرسل**؛ فصفية تابعية لا تثبت لها صُحْبَه[3]، وكبار الحفاظ رووه عن الثوري على هذا الوجه، وخالفهم بعض الضعفاء كيحيى بن اليمان، ومُؤمل بن إسماعيل فرووه عن الثوري، فقالوا فيه: (عن صفية بنت شيبة، عن عائشة)، وكذا رواه عن الثوري بذكر (عائشة): أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله، وهو ثقة؛ إلا أن روايته عن الثوري فيها كلام، قال الإمام أحمد: (كان كثير الخطأ في حديث سفيان)، ولذلك قال **بإرساله** النسائي، والبرقاني، والدارقطني.

وقال ابن حجر: الذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد[4].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الوليمة تكون على قدر الموجود واليسار، وليس

(١) البخاري (٥١٧٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٤٧).
(٢) قاله في الفتح (٩/ ٢٣٩).
(٣) ورأى ابن حجر أنه يثبت لها الصحبة، قال في الفتح (٩/ ٢٣٩): ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل يعني من مراسيل الصحابة... الخ، وأيد القول بصحبتها ابن حجر في غير موضع.
(٤) فتح الباري (٩/ ٢٣٩)، وما تقدم ملخص من كلامه.

فيها حَدٌّ لا يجوز الاقتصار على دونه؛ فقد أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدي شعير، والمُدُّ ربع الصاع، فالوليمة نصف صاع[١].

وسبق في حديث أنس في خبر زواج عبد الرحمن بن عوف أن الحنابلة استحبوا أن لا تقل الوليمة عن شاة والأولى الزيادة عليها، ويجوز أن تكون بأقل من شاة.

(١) كشاف القناع (١٢/ ٩).

﴿١٠٤٦﴾ وَعَنْ أَنسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وفي لفظ: أن النبي ﷺ، أقام على صفية بنت حيي، بطريق خيبر، ثلاثة أيام، حتى أعرس بها، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب[(٢)].

○ **قوله: (الأنطاع)**: جمع نِطَع، وهو البِسَاطُ من الجِلد المَدْبُوغ.

○ **قوله: (الأقط)**: هو اللبن المجفف.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز إعتاق الأمة وتزوجها، وقد بوب عليه البخاري: (باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا)[(٣)].

٢ ـ وفيه إشارة لمقدار وليمة النبي ﷺ، وأنها كان بما تيسر بلا إسراف وإشقاق، وسبق ذكر ذلك.

---

(١) البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٤٨).
(٢) صحيح البخاري (٤٢١٢).
(٣) صحيح البخاري (٧/٦).

١٠٤٧ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وإسناده فيه ضعف؛ الدالاني: صدوقٌ، يخطئ كثيراً، وكان يدلس(٢)، ولكن للحديث ما يشهد له(٣).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على مشروعية إجابة دعوة الداعي، وهو من حقوق المسلم على أخيه، وسبق ذكر المسألة، وأن إجابة دعوة الوليمة واجبة على المذهب.

فإذا اجتمع داعيان كلاهما دعاه إلى وليمته، فالمذهب أنه يُقدِّم أسبقَهما دعوة.

فإن استويا فيقدِّمُ أكثرهما تديّناً؛ لأن كثرة الدِّين لها أثر في التقديم، كالإمامة.

فإن استويا قدّم أقربهما رحماً؛ لما في تقديمه من صلة الرحم.

فإن استويا قدّم أقربهما جواراً؛ للحديث.

فإن استويا أقرع بينهما(٤).

---

(١) سنن أبي داود (٣٧٥٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٥٤).

(٢) تقريب التهذيب (٨٠٧٢).

(٣) ففي البخاري (٢٥٩٥)، من حديث عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً». وهذا يدل على اعتبار هذا الوصف، وهو القرب.

(٤) كشاف القناع (١٢/١٨).

١٠٤٨ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يكره أن يأكل متكئاً، أي معتمداً على شيء، سواء اعتمد على اليد، أو اعتمد على الظهر[٢].

وذكر ابن البنا أن من آداب الأكل أن يجلس مفترشاً، وإن تربع فلا بأس[٣].

والحكمة من كراهة لأكل متكئاً: لكيلا يجلس الإنسان جلسة يستكثر معها من الطعام؛ لأن هدي النبي ﷺ أنه يأكل القليل من الطعام، فيكون قعوده مستوفِزاً[٤].

وقال ابن بطال: إنما فعل ذلك ـ والله أعلم ـ تواضعاً لله وتذلُّلاً له.. ثم قال: ومن أكل متكئاً فلم يأت حراماً، وإنما يكره ذلك؛ لأنه خلاف التواضع الذي اختاره الله لأنبيائه وصفوته من خلقه[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٩٨)، والحديث ورد في المنتقى (٣٦٧٠).
(٢) كشاف القناع (١٢/ ٤٠).
(٣) الإنصاف (٢١/ ٣٦٦).
(٤) قاله الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٤٣).
(٥) شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٧٤).

﴿١٠٤٩﴾ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أورده صاحبا الصحيح، وفي أوله: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام، سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك**»، فما زالت تلك طعمتي بعد.

○ **وقوله: (في حَجرِ رسول الله ﷺ)**: بفتح الحاء وسكون الجيم، وتصح بكسر الحاء، أي: في تربيته وتحت نظره، وأنه يربيه في حضنه تربية الولد.

○ **وقوله: (تطيش)**: أي: تتحرك حوالي الصحفة، ولا تقتصر على موضع واحد، والصحفة ما يُشبعُ خمسة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية التسمية عند الأكل، وهي مستحبةٌ عند الحنابلة، عند الطعام والشراب، فإن نسيه أولاً وتذكر فيقول: (بسم الله أوَّلَه وآخِرَه)[(٢)].

وإن كان الآكلون جماعةً فإنه يستحب أن يسموا كلهم؛ لعموم الخبر[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على استحباب الأكل باليمين، وكراهة الأكل بالشمال، وهذا إذا لم يكن عذرٌ مِن مرضٍ أو جراحة، فإن كان فلا كراهة[(٤)].

٣ ـ استدلوا به على استحباب الأكل مما يلي الإنسان، ويكره ترك ذلك.

هذا إذا كان الطعامُ لوناً واحداً، فإن كان ألوانا جاز، لحديث عِكْراش أن

---

(١) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، والحديث ورد في المنتقى (٣٦٦٩).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٦٧)، من حديث عائشة.
(٣) المغني (١٠/٢١٢)، كشاف القناع (١٢/٢٨).
(٤) كشاف القناع (١٢/٢٨).

رسول الله ﷺ أتي بطبق فيه ألوان من التمر فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: «**يا عكراش، كُلْ من أي جانب شئت، فإنه غير لون**»[(١)].

---

(١) المغني (١٠/٢١٢)، كشاف القناع (١٢/٢٨)، وحديث عكراش: أخرجه الترمذي (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٧٤)، قال الترمذي: حديث غريب.

١٠٥٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»[١]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

○ **قوله:** (**ثريد**) الثريد: كِسَرُ الخبز في المرق، بأن يُثْرَد الخبزُ بمرقِ اللحم، وقال ابن الأثير: الثريد غالباً لا يكون إلا من لحم[٢]، وهو أفخرُ طعام العرب، وفيه الحديث: «**فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام**»[٣].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

ومن طريق عطاء رواه سبعة رواة، منهم: شعبة والسفيانان.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وعطاء وإن كان قد اختلط إلا أن شعبة والثوري ممن روى عنه قبل الاختلاط[٤].

وصححه الترمذي، والحاكم[٥]، وابن حجر.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على كراهة الأكل من ذروة الطعام، ومن وسطه، وإنما يأكل من أسفله؛ وعلّل النبيُ ﷺ لذلك بأن البركة تنزل من أعلاه[٦].

وهذا يدل على أنه ينبغي استجلاب البركة واستبقاؤها؛ ولا ينبغي فعل ما يزيلها[٧].

---

(١) أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي (٦٧٢٩)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وهو عند أحمد في المسند (٢٤٣٩)، والحديث ورد في المنتقى (٣٦٦٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٢٠٩).

(٣) البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).

(٤) انظر: معجم المختلطين (ص٢٢٦).

(٥) المستدرك (٧١١٨).

(٦) كشاف القناع (١٢/٣٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٣٨).

(٧) فتح ذي الجلال والإكرام (٤/٦٢٣).

﴿١٠٥١﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُكره أن يَعيب الطعام أو يحتقرَه؛ أخذاً من هدي النبي ﷺ في الطعام، وهذا من كمال خلقه ﷺ.

ولا بأس بمدحه، لكن يُكرَهُ لربِّ الطعام مدحُه عند أضيافه؛ لأنه دناءة[2].

فائدة: وهل يشمل عيبُ الطعام صنعتَه، أو يختص بالطعام نفسه؟

قال العثيمين: الظاهر: الثاني؛ وأن الإنسان إذا عاب صنعة الطعام من أجل تقويم أهله في الصنعة؛ مثل أن يقول لأهله: اليوم الأشياء مالحة، أو العشاء حار، أو تأخرتم في طبخه، أو الشاي مرٌّ وما أشبه ذلك، فلا بأس به، لأن العيب هنا للصنعة أو للصانع وليس للطعام[3].

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤).
(٢) كشاف القناع (١٢/ ٤٠).
(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ٦٢٣).

【١٠٥٢】 وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (فإن الشيطان يأكل بالشمال)**: قال الطيبي: أي: يَحمِلُ أولياءَه من الإنس على ذلك؛ ليضادَّ به عباد الله الصالحين.

قال ابن حجر: وفيه عدولٌ عن الظاهر، والأولى حملُ الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يُحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلى تأويله[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب الأكل والشرب باليمين، وسبق ذكر المسألة قريباً.

---

(١) صحيح مسلم (٢٠١٩).

(٢) فتح الباري (٩/٥٢٢)، وكلام الطيبي في شرح المشكاة (٩/٢٨٣٩).

[١٠٥٣] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٥٤] وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

النظر الحديثي:

حديث ابن عباس أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق عبد الكريم الجزري، وخالد الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه.

ورجاله ثقات، وروي عن عكرمة مرسلاً، ولكنه يصحُّ موصولاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

النظر الفقهي:

١ - استدل به الحنابلة على كراهة التنفس في إناء الطعام والشراب، وإنما يتنفس خارجه؛ لأنه ربما عاد إليه من فيه شيء[(٣)].

٢ - استدلوا به على كراهة النفخ في الطعام والشراب ليبرد[(٤)].

وقال الآمدي: إذا كان الطعام حاراً، فلا يكره، قال المرداوي: قلت: وهو الصواب، إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ[(٥)].

وسبق كلام الحجاوي، وأن الكراهة عامة حتى لنفخ الطعام ليبرد، ولعله أقرب.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، والحديث ورد في المنتقى (٣٧٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وأخرجه: أحمد (١٩٠٧)، وابن ماجه (٣٢٨٨)، والحديث ورد في المنتقى (٣٧٤٥).

(٣) كشاف القناع (١٢/ ٣٤).

(٤) كشاف القناع (١٢/ ٣٣).

(٥) الإنصاف (٢١/ ٣٦٦).

بَابُ الْقَسْمِ

القسم بين الزوجات: توزيع الزمن عليهن إن كنّ اثنتين فأكثر.

١٠٥٥ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»[(١)]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٠٥٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[(٢)]. رواه الخمسة، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

○ **قوله: (اللهم هذا قسمي فيما أملك)**: أي: فيما قدّرتني عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار، بخلاف ما لا قُدرَة عليه من ميل القلب، فإنه لا يجب[(٣)]، قال الترمذي: يعني به ـ أي: ما لا أملك ـ الحُبَّ والمودة.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث عائشة: أخرجه الخمسة من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة.

---

(١) أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم (٢٧٦١)، وأخرجه: أحمد في المسند (٢٥١١١)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٠)، والمنتقى (٢٨٣٥).

(٢) أحمد (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٨٣٩)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤١)، والمنتقى (٢٨٣٤).

(٣) عمدة القاري، للعيني (٢٠/١٩٩).

ولكنه **معلولٌ بالإرسال**؛ فقد رواه حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوَهَّاب الثقفي، عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً، فَتُرُجِّح روايتهم على رواية حماد بن سلمة.

وقد صوب الوجه المرسلَ الترمذيُّ، وكذا النسائي، وأبو زرعة، والدارقطني[(١)].

٢ ـ حديث أبي هريرة: أخرجه الخمسة من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة.

ورجاله ثقات، وروي موقوفاً على أبي هريرة، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ.

والصواب رفعه، قال الترمذي: وحديث همام ـ أي: المرفوع ـ أشبه، وهو ثقةٌ حافظ[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلةُ على وجوب العدل بين الزوجات في القسم، أخذاً من قوله ﷺ: «**فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»، فدل على أنه يُلام من لا يَقسم، ومن الوعيد المذكور في الحديث الثاني.

قال العيني: فإن قلت: أُمِر المزوَّجون بالعدل بين نسائهم، والآية تخبر بأنهم لا يستطيعون أن يعدلوا؟

قلتُ: المنفي في الآية العدلُ بينهن من كل جهةٍ، ألا ترى كيف قال النبي ﷺ: «**فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»؟[(٣)].

فائدة: وطريقة القسم، ومقدار الأيام: يكون ليلة ليلة، إلا أن يرضين

---

(١) قال أبو زُرعَة: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا. علل الحديث، لابن أبي حاتم (١٢٧٩).

وقال الدارقطني: والمرسل أقرب إلى الصواب. العلل (٣١٧٦).

(٢) العلل الكبير (رقم: ٢٨٧). وقال الترمذي في السنن: وإنما أسند هذا الحديث همامُ بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ.

(٣) عمدة القاري (٢٠/١٩٩).

بأكثر، ويتفقن عليه، بأن يقسم لكل واحدةٍ ليلتين مثلاً، فلهن ذلك، والواجب هو توزيع الأوقات بينهن، فأما ميلُ القلبِ فلا يُلام عليه(١).

وعماد القسم الليل؛ لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والاشتغال، ويدخل النهار تبعاً؛ لقول عائشة: «قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي».

وإنما قبض نهاراً.

ويتبع اليوم الليلة الماضية، إلا أن يتفقوا على عكسه.

وأما من كان معاشه في الليل فإن عماد القسم في حقه النهار، ويتبعه الليل(٢).

قال البهوتي: (ويخرج في نهاره في معاشه، وقضاء حقوق الناس، وما جرت العادة به، ولصلاة العشاء والفجر، ولو قبل طلوعه، كصلاة النهار).

قلت: لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون الأخرى؛ لأنه غير عدل بينهما، أما لو اتفق ذلك بعض الأحيان، أو لعارض فلا بأس(٣).

نكتة: لّما جار الزوج ومال إلى إحدى الزوجتين، كانت عقوبته أن يأتي يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحد شقيه مائل، وذلك الجزاء من جنس عمله.

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ١٠٤).
(٢) مطالب أولي النهى (٥/ ٢٧٤).
(٣) كشاف القناع (١٢/ ١٠٥).

١٠٥٧ وَعَنْ أَنسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَسَمَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٥٨ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أن من تزوج بكراً وعنده زوجة أخرى فإنه يقسم للبكر سبعة أيام قبل أن يعود لزوجته الأولى، وإذا تزوج ثيباً فلها ثلاثة أيام.

قال في المبدع: وخُصَّتْ البكر بزيادة؛ لأن حياءها أكثر، والثلاث مدةٌ مغتفرة في الشرع، والسبع؛ لأنها أيام الدنيا، وما زاد عليها يتكرر، وحينئذ يقطع الدور[٣].

قال ابن قدامة: متى تزوّج صاحبُ النسوة امرأةً جديدة قطع الدور، وأقام عندها سبعاً إن كانت بكراً، ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيّباً أقام عندها ثلاثاً، ولا يقضيها، إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعاً، فإنه يقيمها عندها، ويقضي الجميع للباقيات.

ولو أرادت الثَّيِّبُ أن يقيم عندها سبعاً، فقد أفاد حديث أم سلمة أن على الزوج أن يفعل ذلك، ثم يقضي لباقي الزوجات سبعاً سبعاً[٤].

---

(١) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٢)، والمنتقى (٢٨٢٩).
(٢) صحيح مسلم (١٤٦٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٣)، والمنتقى (٢٨٢٨).
(٣) المبدع (٦/ ٢٦٠)، كشاف القناع (١٢/ ١٢١).
(٤) المبدع (٦/ ٢٦٠)، كشاف القناع (١٢/ ١٢٢).

[١٠٥٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز تنازل المرأة عن حقِّها في القسم، سواء كان لزوجة معينة، أو للزوج، يهبها لمن يشاء؛ لأنه حقٌّ لها وقد أسقطته، وهذا من عقل سودة رضي الله عنها، كي تبقى عند النبي ﷺ.

ولو أرادت الرجوع في المستقبل عن هذه الهبة فلها ذلك؛ لأنها هِبةٌ لم تُقْبَض، فكل يومٍ هو هِبةٌ مستقلّةٌ، بخلاف ما مضى من الأيام، فلا يحق لها أن تطالب بها[(٢)].

(١) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٤)، والمنتقى (٢٨٣٩).

(٢) المبدع (٦/٢٥٩)، كشاف القناع (١٢/١١٩).

[١٠٦٠] وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[١٠٦١] وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ.. الْحَدِيث[٢].

النظر الحديثي:

حديث عائشة: أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عروة بن الزبير.

وتتمته عند أبي داود: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أَسَنَّتْ، وفَرَقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك: أنزل الله تعالى فيها وفي أشباهها ـ أراه قال: ـ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾.

ورجاله ثقات، عدا ابن أبي الزناد، تكلَّم فيه غير واحد، ووثَّقه مالك، واستشهد به البخاري[٣]، ولذا صحح الحاكم إسناده، وقال ابن عبد الهادي:

---

(١) أحمد (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢٧٦٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٦)، والمنتقى (٢٨٣٣).

(٢) البخاري (٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤)، والحديث ورد في المنتقى (٢٨٣٣).

(٣) ترجمة ابن أبي الزناد في: تهذيب الكمال (١٧/ ٩٥)، وهذا الحديث من روايته عن هشام بن عروة، وهو من أثبت الناس فيه، كما قال ابن معين، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٨)، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ١٨٢): وهو من أوعية العلم، لكنه ليس بالثبت جدا، مع أنه حجة في هشام بن عروة.

إسناده جيد[١].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يجوز للرجل الدخولُ على من لم يكن في يومها في النهار لحاجة، كعيادة، أو سؤال عن أمرٍ يحتاج إليه، أو نحو ذلك، وأما في الليل فلا يدخل إلا لضرورة؛ كأن تكون تحتضر، أو لما لا بد منه عُرفاً.

وإذا دخل وحصل منه لمسٌ أو تقبيل، بدون جماع، فلا يقضي ذلك للأخرى؛ لأنها قالت: (**من غير مسيس**)، أي: من غير جماع، كما في رواية: (ما دون الوقاع)[٢].

فإن دخل فلبث أو جامع، فإنه يلزمه أن يقضي، بأن يدخل على الأخرى في ليلة هذه، ويمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك، أو يجامع؛ ليعدل بينهما؛ لأن التسوية واجبة ولا تحصُل إلا بذلك[٣].

---

(١) المحرر رقم (١٠٤٦).

(٢) عند البيهقي (١٤٨٧٢)، والحاكم (٤٦٨).

(٣) كشاف القناع (١٢/١١٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٥١).

【١٠٦٢】 وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَداً؟»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (أين أنا اليوم، أين أنا غداً)**: يقول ذلك لعل أن تفطن نساؤه أنه يريد يوم عائشة، ففطِنَّ له فأذِنَّ له، فلما كان اليوم الذي هو دور نوبتها انتقل إلى ربه.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا شقّ على الزوج القسمُ بين زوجاته، فإنه يستأذنهنّ أن يبقى عند إحداهن للعذر، كالتمريض ونحوه؛ لأنه حقٌّ لهن، وهذا يؤخذ من استئذان النبي ﷺ.

قال الكوراني: فإن قلت: ليس في الحديث أنه استأذن نساءهُ.

قلت: قوله: **(أين أنا غداً أين أنا غداً)** كان كالاستئذان، وفهمت نساؤه ذلك منه، ألا ترى إلى قوله: (فأذنّ له)(٢).

ورواية أبي داود صريحة في الاستئذان، حيث قال: «**إنِّي لا أستطيعُ أن أدورَ بينكنَّ، فإنْ رأيتُنَّ أن تأذَنَّ لي فأكون عندَ عائشةَ؛ فعلتُ**»، فأذِنَّ له(٣).

فإن لم يأذَنَّ له أن يقيم عند إحداهن أقام عند إحداهنَّ بقُرعة، أو اعتزلهنّ جميعاً، إن أحبّ ذلك، تعديلاً بينهن(٤).

---

(١) البخاري (٤٤٥٠)، ومسلم (٢٤٤٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٥)، والمنتقى (٢٨٣٧).
(٢) الكوثر الجاري (٨/٥٢٦).
(٣) سنن أبي داود (٢١٣٧).
(٤) كشاف القناع (١٢/١٠٧).

【١٠٦٣】 وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

النظر الفقهي:

هذا الحديث طرف من حديث قصة الإفك، وقد استدل به الحنابلة على أنه إذا أراد الزوج أن يسافر، وله نسوةٌ، وأراد السفر بإحداهن، فإنه لا يجوز له تعيين إحداهن إلا بقرعة؛ لحديث الباب، ولأن في المسافَرة بالواحدة من غير قُرعةٍ تفضيلٌ وميلٌ إليها، وهو ظلم.

ثم إذا سافر بمن خرجت لها القرعة، فإنه إذا أراد سفراً آخر أقرع بين البقية، ولا تدخل الأولى معهن في القرعة.

ولو أنه أقرع بين نسائه، فخرجت القرعة لإحداهن؛ فلا يجب عليه السفر بها، وله تركها والسفر وحده؛ لأن القُرعَة لا توجب، وإنما تُعيِّن من استحق التقديم.

ولو وهبت من خرجت لها القرعةُ حقّها من السفر لإحدى ضرّاتها؛ جاز لها ذلك، إذا رضي الزوج؛ لأن الحق لا يعدوهما(٢).

---

(١) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٨٣٨).
(٢) كشاف القناع (١٢/ ١١١).

[١٠٦٤] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المرأة إذا نشزت ولم ترتدع، فيجوز له أن يضربها ضرباً غير مبرح، يحصل معه التأديب، ولا يترتب عليه إتلاف وإيذاء، وهذا الضرب عندهم يكون بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ثلاثة أيام، ويُفَرِّقُه ـ أي الضرب ـ على بدنها، ويجتنب الوجه؛ إكراماً له، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة، وكذا المواضع المستحسنة؛ لئلا يشوّهها.

ويكون الضرب أقل من عشرة أسواط.

ومع كل هذا، فالأولى تركُ ضَرْبِها، إبقاءً للمودّة(٢).

تتمة: وفي بقية الحديث قوله: **(ثم يجامعها في آخر اليوم)**، وهذا يفيد استبعاد وقوع الأمرين من العاقل، أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها في بقية يومه أو ليلته؛ وذلك أن المضاجعة إنما تُستَحسن مع ميل النفس والرغبة، والمضروب غالباً ينفر من ضاربه(٣).

قال ابن بطال: وقوله: **(ثم يجامعها ذلك اليوم)**، تقبيح من النبي ﷺ للاضطراب، وقرب التناقض؛ لقلة الرياضة لهن بذلك؛ لأن المرأة إذا عرفت قُربَ الرجعة وسرعة الفيئة لم تعبأ بإيذائه، ولا يقع فيها ما ندب الله إليه من رياضتها، ويدل على ذلك طول هجران النبي ﷺ لأزواجه المدة الطويلة، ولم يكن ذلك يوماً ولا يومين ولا ثلاثة، وكذلك كان هجران النبي ﷺ والمسلمين لكعب بن مالك وصاحبيه حتى مضت خمسون ليلة(٤).

---

(١) البخاري (٥٢٠٤)، وهو عند مسلم (٢٨٥٥)، بلفظ: «إلامَ يجلد أحدكم امرأتَه جلدَ الأمة ـ وفي رواية: جلد العبد ـ ولعله يضاجعها من آخر يومه».

(٢) كشاف القناع (١٢/ ١٢٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٣٠٣).

(٤) شرح صحيح البخاري، له (٧/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

بَابُ الْخُلْعِ

الخُلع لغةً ـ بضم الخاء، وسكون اللام ـ: أصله من خلع الثوب؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها، يقال: خلع امرأته خلعاً، وخالعها مخالعةً، واختلعت هي منه.

وشرعاً: فِراقُ الزوج زوجته بعوض يأخذه منها، أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة[(١)].

١٠٦٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا»[(٣)].

١٠٦٦ وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً[(٤)].

١٠٦٧ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ

---

(١) كشاف القناع (١٢/١٣٣).

(٢) البخاري (٥٢٧٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٨)، والمنتقى (٢٨٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٧٦)، بلفظ: وأمره بفراقها.

(٤) سنن أبي داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٩)، والمنتقى (٢٨٨٠).

إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ[1].

〔١٠٦٨〕 وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ[2].

قول امرأة ثابت: **(ولكني أكره الكفر)**: قيل: المراد بالكفر: كفران العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، وقيل: المعنى: أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حُكمَه من نشوز وبغضٍ وغيره، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر، وقيل غير ذلك[3].

النظر الحديثي:

ساق المصنف قصة مخالعة ثابت بن قيس من طريق ثلاثة من الصحابة:

١ ـ **حديث ابن عباس**: وهو في الصحيحين، وأما رواية: (فجعل عِدَّتها حيضة): فأخرجها أبو داود والترمذي من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن عَمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق[4] ـ ومن طريقه أبو داود[5]، والدارقطني[6] ـ عن معمر به بنحوه، **مرسلاً** عن عكرمة، بدون ذكر ابن عباس.

وبهذا يتبين: أن الحديث مداره على معمر بن راشد، وشيخه عمرو بن مسلم الجَنَدي اليماني، متكلم فيه، والأكثر على تضعيفه[7]، وقد اختلف على معمر على وجهين:

الوجه الأول: موصولاً عن ابن عباس؛ وهي رواية هشام بن يوسف عنه.

الوجه الثاني: مرسلاً عن عكرمة؛ وهي رواية عبد الرزاق عنه.

وكلا الراويين ـ عبد الرزاق، وهشام ـ ثقة، وكلاهما صنعاني، أخذ عنه وهو

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٠٥٧).
(٢) المسند (١٦٠٩٥).
(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٠٠).
(٤) في المصنف (١٢٧٢٠).
(٥) ذكره معلقا بإثر حديث (٢٢٢٩).
(٦) سنن الدارقطني (٣٦٣٢).
(٧) ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٤٣).

باليمن، وحينها فالترجيح فيه عسر، ولكن الأظهر والله أعلم تصويب الوجه الثاني؛ وهو **الإرسال**؛ لأنه من رواية عبد الرزاق، وهو أثبت من هشام في معمر، قال يحيى بن معين: كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف[(١)].

٢ ـ حديث عمرو بن شعيب: أخرجه ابن ماجه وأحمد[(٢)] من طريق حجاج بن أَرطَاة، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وتتمته: فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال: فردت عليه حديقته، قال: ففرّق بينهما رسول الله ﷺ.

وإسناده ضعيف؛ الحجاج بن أرطأة متكلم فيه، وهو مدلس، وقد عَنْعَنَ[(٣)]، وروايته عن عمرو بن شعيب ضعيفة، قال البخاري: قال ابن المُبارك: كان الحجاج يُدَلِّس؛ يُحدثنا عن عَمرو بن شعيب بما يحدث محمد العَرزمي، والعَرزمي متروك، لا نُقِرُّ به[(٤)].

٣ ـ حديث سهل بن أبي حثمة: أخرجه أحمد بنحو حديث عمرو بن شعيب، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة.

وسنده ضعيف؛ لأجل حال الحجاج بن أرطاة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالأحاديث على جواز الخُلع عند الحاجة إليه، وقد انعقد الإجماع على جوازه، حكاه ابن قدامة وغيره[(٥)].

---

(١) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري (٣/ ١٣٠)، الجرح والتعديل (٦/٣٨).
(٢) مسند أحمد (١٦٣٤٣ ـ ١٦٣٤٤).
(٣) تقدم غير مرة، وترجمته تحت حديث رقم (٢٩٣).
(٤) «التاريخ الكبير» (٢/٣٧٨) وقال أبو حاتم: حدثنا أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب، قال: حدثنا أبو حامد محمد بن إبراهيم، قال: سمعتُ أبا نعيم يقول: لم يسمع الحجاج من عَمرو بن شعيب إلا أَربعة أَحاديث، والباقي عن محمد بن عُبيد الله العَرزمي. «المراسيل» لابن أَبي حاتم (١٦٥).
(٥) المغني (١٠/٢٦٨).

والخلع فيه مصلحةٌ للمرأة التي احتاجت له؛ لأن فيه تخليصاً لها من الزوج على وجهٍ لا رجعة له عليها إلا برضاها.

والمذهب أن الخلع له حالتان:

١ ـ **يكون مباحاً**: إذا كرهت المرأة البقاء مع الزوج، لبغضها إياه، أو أن لا تبغضه ولكن تخاف أن لا تؤدي حقَّه ولا تقيم حق الله في طاعته.

فحينها: لها أن تطلب الخلع، ويُسَّنُ للزوج إجابتها.

ودل له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

وحديث ابن عباس المذكور: «ما أنقم على ثابتٍ في دينٍ ولا خُلقٍ، إلا أني أكره الكفر..».

ولأن حاجتها داعية إلى الفرقة، ولا تصل إلى ذلك إلا ببذل العوض فأبيح.

واستثنوا من ذلك: ما إذا كان الزوج له إليها ميلٌ ومحبةٌ شديدةٌ، فحينئذ يستحب صبرُها وعدمُ افتدائها، قال أحمد: ينبغي لها أن تصبر، قال القاضي: أي على سبيل الاستحباب، ولا كراهة في ذلك؛ لنصهم على جوازه في غير موضع[(١)].

قال ابن تيمية: وكراهة الخُلع في هذه الحالة متوجهة[(٢)].

٢ ـ **مكروه**: إذا خالعته مع استقامة الحال وسير الأمور، وبلا سبب.

واستدلوا بحديث ثوبان مرفوعاً: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[(٣)]، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**المختلعات هن المنافقات**»[(٤)].

ولأنه عبثٌ فيكون مكروهاً، ولما فيه من الإضرار بها وبزوجها وإزالة

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ١٣٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٥٧).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وقال: حديث حسن.

(٤) أخرجه أحمد (٩٤٨٢)، والنسائي (٣٤٦١)، من طريق الحسن عن أبي هريرة، وقد قيل: إنه لم يسمع منه. وممن قاله النسائي.

مصالح النكاح بلا حاجة[1].

٢ ـ استدل بها الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية وابن القيم على أن الخلع ليس بطلاق، وإنما هو فسخ، حتى ولو كان بلفظ الطلاق؛ أخذاً من قوله: **(أن تعتد بحيضة)**، لأنه لو كان طلاقاً لم يعتدّ فيه بحيضة، بل بثلاث حيض[2].

والحكمة من التفريق بينهما: أنه إنما مُدَّتْ عدة المطلقة إلى ثلاث حيض ليمتد له الأجل في التمكن من المراجعة، والمختلعة لا تراجَع ولا يمكن أن يرجع زوجها إليها إلا بعقد جديد.

ولكن **المشهور من المذهب**: أن الخلع إن كان بلفظ الطلاق صريحِهِ أو كنايتِهِ ـ كأن يقول: أنت طالق، أو أنت بائن، أو أبرأتُك، مع نيّة الطلاق ـ **فالحكم**: أنه يقع طلاقاً بائناً لا يملك رجعتها فيه؛ لأنها بذلت العوض لِتَملِكَ نفسها، وأجابها هو لسؤالها، فخرجت من قبضته، ولو لم يكن بائناً لملك الرجعة.

وإن كان بغير لفظ الطلاق ـ كما لو قال: خلعت، أو فسخت، أو فاديت، ولم ينوِ به طلاقاً ـ **فالحكم**: أنه يكون فسخاً لا طلاقاً، وعلى هذا: فيقع الفسخ، ولا يحتسب الفسخ الذي وقع بها من عدد الطلاق الذي إذا استكمله بانت الزوجة منه[3].

❁ ❁ ❁

(١) كشاف القناع (١٢/ ١٣٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٥٧).

(٢) الإنصاف (٢٢/ ٣١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٣٢٥)، وزاد المعاد (٥/ ٢٧٧).

(٣) كشاف القناع (١٢/ ١٤١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٦٠).

كتابُ الطَّلَاقِ

الطلاق لغة: الحَلُّ، ورفع القيد.

وشرعاً: حلُّ قيدِ النكاح، كُلِّه، أو بعضِه[(١)].

[١٠٦٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللهِ الطَّلَاقُ»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق مُعَرِّف بن واصل، وابن ماجه من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي.

كلاهما (معرف وعبيد الله) عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ.

فأما عبيد الله فضعيفٌ جداً، قاله ابن عدي[(٣)].

وأما مُعرِّف فرواه عنه أربعة رواة، واحد منهم وهو محمد بن خالد الوهبي ـ كما عند أبي داود ـ رواه موصولاً، والبقية رووه مرسلاً عن محارب.

والصوابُ عنه **المرسل**، وقد صوّب المرسلَ أبو حاتمٍ، والدارقطني،

---

(١) «المبدع» (٦/ ٢٩٢) «كشاف القناع» (١٢/ ١٧٧).
وزاد ابن عابدين الحنفي في تعريفه: في الحال، أو المآل، بلفظٍ مخصوص. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٢/ ٤١٤).

(٢) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢٧٩٤)، وعلل ابن أبي حاتم (١٢٩٧). والحديث ورد في المحرر (١٠٥٣)، والمنتقى (٢٨٤٥).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٥٢٠).

والبيهقي، والمنذري، وابن عبد الهادي[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز الطلاق؛ حيث عدّه حلالاً، إذا احتيج إليه.

والمقرر عند الحنابلة أنه **يباح** عند الحاجة إليه، إما لسوءِ خُلقِ المرأة، أو سوءِ عشرتها، أو عدم تحصيل مصالحه من الولد والاستمتاع ونحوه.

وأنه **مكروه** عند عدم الحاجة إليه؛ لحديث الباب، حيث سمّاه (أبغض الحلال)، ولأنه مُزِيلٌ للنكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها[(٢)].

وإنما كان الطلاق أبغض الحلال لأنه ـ كما قال القرطبي ـ نقيض الألفة المطلوبة شرعاً، وإنما شُرع الطلاق تخلُّصاً من الضرر اللاحق بالزوج؛ ولذلك كُرِهَ الطلاق من غير سبب، وإلى هذا الإشارة بقوله: «**لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنة**»، و«**المرأة خلقت من ضلع أعوج**»[(٣)].

قال ابن هبيرة: أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال[(٤)].

---

(١) انظر: علل الدارقطني (٣١٢٣)، وسنن البيهقي (١٥٠٠٥)، والترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٨٤)، والمحرر (١٠٥٣).

(٢) كشاف القناع (١٢/ ١٧٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٣).

(٣) المُفهِم (٤/ ٢٢٥)، وحديث: «خلقت من ضلع..»، تقدم برقم (١٠١٥)، وحديث: «لا يفرك..»، رواه مسلم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة.

(٤) اختلاف الأئمة، لابن هبيرة (٢/ ١٦٧)، ومرادُه بالإجماع في هذا الكتاب إجماع الأئمة الأربعة، كما صرح به في مقدمة كتابه (١/ ٢٦).

١٠٧٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ـ وَهِيَ حَائِضٌ ـ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيتركها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبلَ أَنْ يَمسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً».

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ ربك مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى[(٤)]: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم طلاق الحائض؛ حيث أنكر النبيُّ ﷺ ذلك، وغضب على ابن عمر[(٥)]، وهذا الغضبُ منه يفيد تحريم الفعل، وقد وقع

(١) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، والحديث ورد في المحرر (١٠٥٤)، و(١٠٥٥)، و(١٠٥٦)، والمنتقى (٢٨٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٥٣)، بلفظ: حسبت عليّ بتطليقة.

(٣) في مسلم بعده زيادة: «وبانت منك».

(٤) هي عند مسلم كما قال المصنف، ولكن ليس عنده: (ولم يرها شيئاً)، وهي عند أبي داود في سننه (٢١٨٥)، يأتي الكلام عليها في الشرح.

(٥) في صحيح البخاري (٧١٦٠)، قال: (فتغيظ عليه رسول الله ﷺ)، وكذا هي عند مسلم في إحدى الروايات، وفي معجم الطبراني الكبير (١٣٩٨٠) أنه ﷺ قال: «بئس ما صنع».

الإجماع على هذا[1].

٢ ـ استدلوا به على أن طلاق الحائض يقع، وهو مذهب الأئمة الأربعة، أخذاً من قول ابن عمر: (حُسِبَت علي بتطليقة)، وقوله: (فَحُسِبتْ من طلاقها)[2]، والحاسبُ لن يكون إلا النبي ﷺ، ولذا فإن ابن عمر حين قيل له: أحُسِبتْ عليك؟ قال: (فمه، أوَ إن عجز واستحمق)[3]، قال ابن عبد البر: معناها: فأي شيءٍ يكون إذا لم يعتّد بها؟! إنكاراً لقول السائل: (أيعتد بها)، فكأنه قال: وهل من ذلك بدٌّ؟![4].

وفي المسألة قولٌ ثانٍ: أنه لا يقع الطلاق[5]، وبه قال ابن حزم[6]، وابن تيمية[7]، وابن القيم[8]، ونصره كلُّ واحد منهم وأطال، واستدلوا بهذا الحديث، ورواية أبي الزبير عن ابن عمر: (فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شيئاً).

لكن بقية من رواه لم يذكر هذا، قال أبو داود حين ذكر لفظة أبي الزبير: وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

وقالوا أيضاً: قوله: **(فليراجعها)**، المراد به المراجعة لغةً، أي: إرجاعها.

لكن يجاب عنه بأن الأصل حملُ ألفاظ النبي ﷺ على الحقيقة الشرعية.

٣ ـ استدلوا به على أن من طلّق زوجته في حال الحيض فعليه عدة أمور:

الأول: المراجعة لها: لقوله: «**ليراجعها**»، وهذه المراجعة مستحبّةٌ في المشهور من المذهب ولا تجب؛ للخبر وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وليزول

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ١٧٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٧٣)، وتحريم طلاق الحائض نقله جمع من أهل العلم، انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٤٧٠).

(٢) وقعت هذه في إحدى الروايات عند مسلم (٤/ ١٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (٧/ ١٤٧١).

(٤) المغني (١٠/ ٣٢٧)، كشاف القناع (١٢/ ٢٠٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٧٨).

(٥) **للفائدة**: نظام الأحوال الشخصية في المملكة على هذا القول، حيث جاء في النظام في المادة الثمانين ما نصه: لا يقع الطلاق في الحالات الآتية: ومنها: إذا كانت الزوجة في حال حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها زوجها فيه، وكان الزوج يعلم بحالها.

(٦) المحلى (٩/ ٣٦٣).

(٧) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨١).

(٨) زاد المعاد (٥/ ٣١٣).

المعنى الذي حرم الطلاق لأجله، ولأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك لا تجب[1].

والحكمة من أمره بالمراجعة:

١ ـ ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسها فيه.

٢ ـ أو أنه أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده وأمره بارتجاعها[2].

الثاني: **الإمساك حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر**: لقوله: «**ثُمَّ لِيتركها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ**»، فلا يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة التي طلقها فيها، بدلالة حديث الباب، ورواية: «**ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها**»[3]، ورواية: «**ليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها**»[4].

والإمساك حتى تطهر واجب، فإذا طهرت أمسكها ندباً حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر[5].

وأما رواية: «**حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ**»[6]، فهي رواية معلولة؛ لأن من رواه على اللفظ الأول أكثر وأحفظ، وألصق بابن عمر.

قال ابن القيم: وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرِّحةٌ بأنه إنما أذِنَ في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض ثم تطهر.. إلى أن قال:

---

(١) «شرح المنتهى» للبهوتي (٣/ ٧٩) «مطالب أولي النهى» (٥/ ٣٣٢).
(٢) انظر: تهذيب السنن، لابن القيم (١/ ٥٠٠) حيث حكى هذه العللَ وغيرَها في أمره بمراجعتها عن طوائف لم يسمهم.
(٣) وهي في الصحيحين، في البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم في إحدى رواياته.
(٤) وهي في المسند (٦١٤١).
(٥) «مطالب أولي النهى» (٥/ ٣٣٢).
(٦) السنن الكبرى، للبيهقي (١٥/ ٢٣٤)، وقريب منها بعض روايات مسلم التي ذكرها المصنف.

والذين زادوا فقد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء، ولو قُدِّر التعارض فالزائدون أكثرُ وأثبتُ في ابن عمر وأخصُّ به، فرواياتهم أولى[(١)].

الثالث: أن يطلقها بعد ذلك قبل أن يمسها في هذا الطهر: لقوله: «**فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا**»، فطلاقها في الطهر الذي مسّها فيه ممنوع منه، وهو طلاق بدعة.

٤ ـ استدلوا برواية مسلم للحديث: «**ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً**»، على أن طلاق الحامل طلاقٌ سني[(٢)]، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليه[(٣)].

(١) تهذيب السنن (١/ ٥٠٢).
(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٨٠).
(٣) التمهيد (١٠/ ١٢٤)، والاستذكار (٦/ ١٣٩).

١٠٧١ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧٢ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟[٢]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ.

١٠٧٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ثلاثاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا»[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثاً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»[٤]. وَفِي سَنَدِهِما ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

١٠٧٤ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[٥].

---

(١) مسلم (١٤٧٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٥٧)، والمنتقى (٢٨٦٠).
(٢) النسائي (٣٤٠١)، والحديث ورد في المحرر (١٠٥٨).
(٣) سنن أبي داود (٢١٩٦).
(٤) المسند (٢٣٨٧).
(٥) سنن أبي داود (٢٢٠٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٨٤٩).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث محمود بن لبيد**: أخرجه النسائي من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن محمود بن لبيد.

وإسناده ضعيف؛ رواته ثقات، ولكنه من رواية مخرمة بن بكير، وقد تفرّد به، كما قال النسائي، وهو لم يسمع من أبيه، قاله ابن معين، وأحمد[(١)].

٢ ـ **حديث ابن عباس الثاني**: ساق المصنف له عدة طرق، **كلها ضعيفة**[(٢)].

٣ ـ **حديث ركانة**: أخرجه أبو داود من طريق الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن ركانة، عن أبيه علي بن يزيد بن ركانة، عن جده مرفوعاً[(٣)].

وقد ضعف الأئمة حديث ركانة، ضعفه أحمد، والبخاري، والعقيلي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والترمذي، وغيرهم[(٤)].

---

(١) ترجمته والكلام في سماعه من أبيه في: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٢٤).

(٢) فأخرجه أبو داود وغيره من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه.
وهي أصحُّ الطرق عنه، وصرّح ابن إسحاق بالسماع من داود في رواية إبراهيم فقط.
وداود بن الحصين: صدوق حسن الحديث. تهذيب الكمال (/ ٣٧٩).
وابن إسحاق قد صرح بالسماع منه في أحد الطرق، فزال الإشكال، ولكن **عِلَّتُه**: أن رواية داود بن الحصين عن عكرمة متكلم فيها، قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، قال ابن رجب: وهذا يقتضي اختصاص نكارة حديثه بما رواه عن عكرمة. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٨).
وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة. ميزان الاعتدال (٢/ ٥).
وبهذا يتبين أن الطريق **ضعيفة**.

(٣) وأخرجه أبو داود من طريق الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن ركانة، عن أبيه علي بن يزيد بن ركانة، عن جَدِّه: أنه طلق امرأته البتة، فأتى النبي ﷺ فسأله؟ فقال: «ما أردت بها؟»، فقال: واحدة، قال: «آللهِ ما أردتَ بها إلا واحدة؟»، قال: آللهِ ما أردت بها إلا واحدة، قال: فردها عليه.
وإسنادها ضعيف؛ الزبير ضعيف. تهذيب الكمال (٩/ ٣٠٤).
ثم إنه اختلف عليه فيه، وشيخه عبد الله بن ركانة ليّن الحديث. التقريب (٣٤٨٦).
وعلي بن ركانة، قال البخاري: لم يصح حديثه. التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٩).

(٤) انظر: البدر المنير (٨/ ١٠٢)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤/ ٤٠٦).

وهو معلول **بالاضطراب** كذلك، فقد رويت قصة ركانة بطلاق البتة، ورويت بطلاق الثلاث، ورويت بدون عدد، وممن أعلّه بذلك البخاري، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث ـ يعني حديث عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده بذكر طلاق البتة ـ فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً[(١)]، وكونه ذكر رواية ابن عباس دليل على أنه يرى اضطراب القصة.

النظر الفقهي:

الأحاديث متعلقة بجمع الثلاث في واحدة.

وقد استدل بها الحنابلة على أن سُنَّةَ الطلاقِ أن يُطلِّقها مرَّةً واحدة، فإن طلق ثلاثاً فليس طلاقَ سنةٍ، ويحرم إيقاع الطلقات الثلاث جميعاً بلفظ واحد، أو بكلماتٍ في طهر لم يجامعها فيه، كما لو طلّقها اليوم واحدة، وغداً أخرى وهكذا.

واستدلوا بحديث محمود بن لبيد المذكور: «**أيُلعَبُ بكتابِ الله وأنا بين أظهُرِكم**».

ولأن الله قال بعد آيات الطلاق: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾، ومَنْ جمع الثلاثَ لم يبقَ له أمرٌ يَحدثُ، ولم يجعل الله له مخرجاً، ولا من أمرِهِ يُسْراً.

وقالوا: إن الله شرع طلاق الثلاث لحكمة، وكونُ الرجل يطلق في آنٍ واحد فيه مخالفةٌ لأمر الله ورسوله ﷺ، وكلُ عملٍ ليس عليه أمر الله ورسوله فهو محرم[(٢)].

قالوا: وهذا الطلاق بالثلاث مع تحريمه يقع؛ لأنه فعل عمر رضي الله عنه بإقرار الصحابة، وهو المروي عن جمعٍ من الصحابة، كابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وأنس وابن مسعود.

---

(١) سنن الترمذي رقم (١١٧٧).

(٢) كشاف القناع (١٢/ ١٧٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٧٩).

ولأن النكاح مِلكٌ يصح إزالته متفرقاً، فصح إزالته مجتمعاً[(١)][(٢)]

مسألة: وأما إيقاع طلقتين فليس بمحرم؛ لأنهما لا يمنعان الرجعة، ولكنه يكره؛ لأنه فوت على نفسه تطليقة بلا فائدة[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ١٧٧)، وانظر الآثار في: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤١٦ ـ وما بعدها)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٥/ ٢٥٠).

(٢) وفي المسألة قولٌ ثانٍ: أنه يقع طلقةً واحدةً، وهو مذهب طاووس، وعكرمة، والظاهرية، وبعض الحنابلة، وبعض المالكية، واختاره ابن تيمية، وابن القيم.
واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور، وفيه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.
وبحديث ابن عباس في شأن أبي ركانة، وقد تقدم.
وبأن الشارع نهى عن الطلاق الثلاث، والنهى يقتضى الفساد إذا عاد لنفس المنهى عنه.
ولكن أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة:
أما حديث ابن عباس: فإنه شاذ تفرد به طاووس، وقال أحمد: هو شاذ مطرح، وقال: كل أصحاب ابن عباس رووا خلاف ما روى طاووس.
وقد رُوي عن ابن عباس أنه أوقع الطلاق الثلاث ثلاثاً، ولا يسوغ لابن عباس أن يَروي هذا عن رسول الله ويفتى بخلافه.
وأجاب القرطبي عن الحديث بخمسة أجوبة. المفهم (٤/ ٢٣٩).
وأيضاً: لم يكن لعمر أن يخالف ما كان عليه الأمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر.
وأما حديث أبي ركانة فهو ضعيف، كما سبق.
الاستذكار (٦/ ١٠٩)، السنن الكبرى، للبيهقي (١٥/ ٢٥٢)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٧٩)، الفروع، لابن مفلح (٩/ ١٩)، الإنصاف (٨/ ٣٣٤).
وللفائدة فإن نظام القضاء في المملكة الآن على هذا القول الثاني، حيث جاء في نظام الأحوال الشخصية: المادة الثالثة والثمانون: كلُّ طلاق اقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو تكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة.

(٣) كشاف القناع (١٢/ ٢٠١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٨٠).

【١٠٧٥】 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[(١)]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

【١٠٧٦】 وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ»[(٢)].

【١٠٧٧】 وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعَتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ»[(٣)]. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أبي هريرة: أخرجه الأربعة إلا النسائي وابنُ الجارود[(٤)] وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أَرْدَكَ، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهَكَ، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ فيه **عبد الرحمن بن حبيب** بن أردك المدني المخزومي مولاهم، وقد ينسب إلى جده، وثقه الحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: منكر الحديث، والقول بتضعيفه أوجه؛ فإنّ مَن ضعفه هم النقاد كابن المديني، والنسائي، بينما ذِكرُ ابن حبان في الثقات لا يكفي، ولذا مال ابن حجر لضعفه فقال: ليّن الحديث[(٥)].

---

(١) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢٨٠٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٥٩)، والمنتقى (٢٨٦١).
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٠٩).
(٣) مسند الحارث (رقم ٥٠٣ بغية الباحث).
(٤) المنتقى رقم (٧٧٢).
(٥) تهذيب الكمال (١٧/٥٢)، الثقات، لابن حبان (٧/٧٧)، تقريب التهذيب (٣٨٣٦).

والحديث **ضعف** إسناده ابن حزم، وابن القطان، وابن العربي، والذهبي[(١)]، وقال الترمذي: حسن غريب.

وأما رواية **ابن عدي**: فأخرجها في الكامل من طريق غالب بن عبيد الله الجزري، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة بنحوه، بذكر العتاق بدل الرجعة.

وسندها ضعيف؛ غالبٌ قال عنه ابن عدي: له أحاديثُ منكرة المتن، وقد ضعفه ابن المديني، وابن سعد، والعقيلي، والنسائي، وقال ابن معين: ليس بثقة[(٢)].

٢ ـ حديث عبادة: أخرجه الحارث بن محمد بن أبي أسامة من طريق عبد الله بن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت.

وسنده ضعيف؛ ابن لهيعة ضعيف، وعبيد الله بن أبي جعفر لم يسمع من الصحابة[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلة على أن هذه الأمور المذكورة:

١ ـ عقدَ النكاحِ ٢ ـ والطلاقَ ٣ ـ والرجعةَ، ـ وهي: ارتجاع الرجل زوجته في عدّتها ـ أنّ هزلهن جدّ؛ وإنما كان هزلها جِدّاً لخطرها وعظمها حتى لا يتلاعب أحدٌ بها، بخلاف البيع، والإجارة، والرهن، والوقف، وما أشبهها، فهذه أمرها أهون.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جِدَّ الطلاق، وهزلَه سواء، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود[(٤)].

---

(١) المحلى (٧/ ٢٠٩)، تنقيح التحقيق (٢/ ٢٠٧)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٠٩)، عارضة الأحوذي (٥/ ١٢٥).

(٢) ترجمته في: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣١)، لسان الميزان (٦/ ٢٩٧)، الضعفاء الكبير (٣/ ٤٣١).

(٣) أعله بالانقطاع ابن حجر في التلخيص (٥/ ٢٤٤٣)، وانظر ترجمة عبيد الله في: تهذيب الكمال (١٩/ ١٨).

(٤) المغني (٩/ ٤٦٣)، كشاف القناع (١١/ ٢٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٣٢).

وزاد في حديث عبادة أمراً رابعاً، وهو: ٤ ـ **العتق**، لتشوّف الشارع إلى العتق؛ ولهذا يحصل العتق بأمورٍ لا يحصل بها غيره، وكان الإعتاقُ كفارةً لأمور عديدة؛ حرصاً من الشريعة على إعتاق الرقاب.

= والإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٥/ ٢٣٠)، ونقل الإجماع أيضا غير واحد، كما في موسوعة الإجماع (٣/ ٤٩٤)، وفيها حكاية الخلاف عن ابن حزم في أن طلاق الهازل لا يقع.

[١٠٧٨] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٧٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٢)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ.

النظر الحديثي:

حديث أبي هريرة متفق عليه، من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، وزاد البخاري: (قال قتادة: إذا طلّق في نفسه فليس بشيء).

وأما **حديث ابن عباس**: فأخرجه ابن ماجه وابن حبان[(٣)]، والدارقطني[(٤)] وغيرهم عن ابن عباس من طرق، وأصحُّ طرقه: عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس ﵄.

وقد أَعَلّ هذا الحديثَ الإمامُ أحمدُ، وأبو حاتم، ومحمد بن نصر المروزي[(٥)].

---

(١) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٠)، والمنتقى (٢٨٧٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٤٥)، ومستدرك الحاكم (٢٨٠١)، وعلل ابن أبي حاتم (١٢٩٦)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٧٢١٩ الإحسان).

(٤) سنن الدارقطني (٤٣٥١).

(٥) قال الإمام أحمد: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مُرسلاً.
وأنكر روايته موصولاً. العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن أحمد رقم (١٣٤٠).
وقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجلٍ لم يُسمِّه، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. العلل (٤/١١٧).
وضعّفه المروزي حيث قال: ليس لهذا الحديث إسنادٌ يحتج بمثله. اختلاف الفقهاء، له (ص٣٣٨).

لكن جاءت شواهد عديدة لهذا الحديث، منها عن أبي ذر، وأبي بكرة، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وغيرهم، تدل على العمل بما ورد في هذا الحديث[(١)].

قال السخاوي: مجموع هذه الطرق يُظهِرُ أن للحديث أصلاً، لا سيما وأصلُ البابِ حديثُ أبي هريرة في الصحيحين الذي قال فيه النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم**»[(٢)].

والخلاصة: أن هذا الحديث **إسناده ضعيف**، لكن له ما يعضد معناه من الشواهد الأخرى.

النظر الفقهي:

في الحديث الثاني ذكرٌ لثلاثة من أسباب التخفيف ورفع الحرج على المكلفين وهي:

١ ـ الخطأ. ٢ ـ والنسيان. ٣ ـ والإكراه.

والمصنف ساق الحديثين في كتاب الطلاق لأجل ما يتعلق بطلاق المخطئ والناسي والمُكره، ومَن حدّث نفسه بذلك من دون أن ينطق به.

وقد استدل بها الحنابلة على أن طلاق المكره لا يقع؛ ولحديث عائشة مرفوعاً: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[(٣)]، قال أبو عبيد الهروي: ومعنى الإغلاق: الإكراه، كأنه يُغلَقُ عليه الباب، ويُحبَس ويُضيَّقُ عليه حتى يُطلِّق[(٤)].

والقاعدة: (أن الاختيار شرط في جميع العقود والفسوخ).

لكن: اشترطوا لهذا الإكراه شروطاً:

١ ـ **أن يكون الإكراه ظلماً بغير حق**: فإن كان بحقٍّ فإنه يقع، كالمولي إذا

---

(١) انظر تخريج هذه الأحاديث في: البدر المنير (٤/ ١٧٧ ـ ١٨٣)، نصب الراية (٢/ ٦٤ ـ ٦٦).

(٢) المقاصد الحسنة (ص٣٧١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وغيرهما.

(٤) الغريبَين، له (٤/ ١٣٨٤).

أبى الفيئة فإنه يُجبَر على الطلاق، وكلُّ من ترك حقاً من حقوق الزوجة كالنفقة، فإن الحاكم يجبره إما أن يطلق، أو ينفق ويؤدي الحق.

٢ ـ **وجود المشقة في الإكراه**: إما بإيلامٍ للزوج بضرب ونحوه، أو إيلام لولده أو والده، أو كانت المشقة بأخذ مالٍ يضره أخذه منه، أو هدّده بضرب ونحوه.

فأما السبُّ والشتم فليس بإكراه، وكذا أخذ المال اليسير، والضرب في حقٍّ من لا يبالي به.

٣ ـ **أن يكون المُكرِهُ قادراً على ايقاع ما أكره به**، ويظنُّ المكرَه أنه قادرٌ على ذلك، ولا يقدر على دفعه: فإن كان المُكرِه عاجزاً، ويعلم المكرَه أنه عاجزٌ فالطلاق يقع[١].

وكذا لو سُحِر لِيُطلِّق فهو إكراه، قاله ابن تيمية، قال المرداوي: بل هو من أعظم الإكراهات[٢].

قال ابن تيمية: ومن سُحِر فبلغ به السحر ألا يعلم ما يقول فلا طلاق له[٣].

قال البهوتي: وينبغي لمن أُكرِه على الطلاق، وطلَّق؛ أن يتأوَّل، فينوي بقلبه غيرَ امرأته، ونحوَ ذلك، كأن ينوي بـ(طالقٍ): مِن عملٍ، وبـ(ثلاثٍ): ثلاثة أيام، خروجاً من خلاف من أوقع طلاق المُكره إذا لم يتأوَّل[٤].

٢ ـ استدلوا بالحديثين على أن الزوج لو أخطأ في الطلاق، فأراد أن يقول لزوجته: طاهر، فقال: أنتِ طالق، أو أراد أن يقول: طلبتك، فقال: طلقتك، ونحو ذلك، فإنها لا تطلق فيما بينه وبين الله؛ لأنه لم ينو الطلاق، وأما في الحكم فهل يقبل منه ذلك لو ادّعاه عند القاضي؟ روايتان.

والمشهور من المذهب: أنه لا يُقبَلُ منه ذلك، بل يوقِعُ القاضي عليه الطلاق إذا ترافعت زوجته عليه؛ لأن هذه الألفاظ منه هي صريح الطلاق،

---

(١) المبدع (٦/٢٩٦)، الإنصاف (٢٢/١٥٤)، كشاف القناع (١٢/١٨٧).
(٢) الإنصاف (٢٢/١٥٦).
(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/٩).
(٤) كشاف القناع (١٢/١٩١).

وصريحُ الطلاقِ لا يحتاجُ إلى نِيَّة، ولأن دعواه خلاف ما يقتضيه اللفظ[(١)].

٣ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية وابن القيم، وصوّبها المرداوي على أنه لو حلف على أمرٍ أنه إذا فعله فعليه كذا وكذا، أو فزوجته طالق، أو رقيقه حرٌّ، ثم فعله ناسياً أو جاهلاً، فإنه لا يحنث بفعله جاهلاً، أو ناسياً، ولا يقع طلاقه ولا عتاقه، فلم يفرقوا بين الطلاق والعتاق، وبين غيرهما[(٢)].

قال ابن القيم: ومن تدبّر مصادر الشرع وموارده تبيَّن له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرَتْ على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم[(٣)].

وقال: قاعدة الشريعة التي لا يجوز هَدْمُها أن المقاصد والاعتقاداتِ معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات[(٤)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنهم فرّقوا بين الطلاق والعتاق ـ فيحنث فيهما لو فعل ناسياً أو جاهلاً ـ، وبين غيرهما ـ فلا يحنث لو حلف، ثم فعل ناسياً أو جاهلاً ـ.

والعلة: أنهما ـ أي: الطلاق، والعتاق ـ حقّ مخلوق، فاستوى فيهما العمد والنسيان، والخطأ؛ كالإتلاف[(٥)].

٤ ـ استدلوا بحديث أبي هريرة على أن من حدّث نفسه بالطلاق ولم يلفظ به فلا يقع، مادام حديثَ نفس، وإنما يؤاخذ الإنسان بما نطق به[(٦)].

(١) المبدع (٦/ ٣١٠)، كشاف القناع (١٢/ ٢١٤).
(٢) الإنصاف (٢٧/ ٤٧٧)، كشاف القناع (١٢/ ٣٦١)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٥٢)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٧).
(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٥٧٥).
(٤) السابق (٣/ ٥٧٧).
(٥) كشاف القناع (١٢/ ٣٦١).
(٦) كشاف القناع (١٢/ ٢٤٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٩٢).

[١٠٨٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَاب: ٢١][١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

النظر الفقهي:

الحديث متعلقٌ بتحريم الزوجة، وقد استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣]، على أنه إذا حرّم زوجته، فقال: **أنتِ عليَّ حرام**، ولم ينوِ أنه طلاق، فإنّ عليه يمينا يكفرها؛ أخذاً من هذا الحديث: (فهي يمين يكفرها).

ولأن كل من حرّم شيئاً مما أحله الله له يقصد الامتناع منه فحكمه حكم اليمين، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]، فجعل الحرام يميناً[٤].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن هذا ظهارٌ، وليس بطلاق؛ لأنه صريح في الظهار، فلا يكون كناية في الطلاق، كما لا يكون الطلاقُ كنايةً في الظهار[٥].

ولو **نوى بالتحريم الطلاقَ**: فهو ظهارٌ كذلك، ولا يكون طلاقاً؛ لأن الظِّهار تشبيهٌ بمن تحرم على التأبيد، والطلاق يفيد تحريماً غير مؤبَّد[٦].

---

(١) البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦١)، والمنتقى (٢٨٩٨).
(٢) مختصر الفتاوى المصرية (٢/٣٧٦).
(٣) انظر: زاد المعاد (٥/٤٢٦)، عقد فيه للمسألة فصلاً طويلاً.
(٤) المبدع (٦/٣٢١)، الإنصاف (٢٢/٢٦٧).
(٥) الإنصاف (٢٢/٢٦٥)، كشاف القناع (١٢/٢٢٧).
(٦) كشاف القناع (١٢/٢٢٨).

١٠٨١ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

سبق ذكر الحديث، ولكن ساقه هنا؛ لأن فيه لفظاً من ألفاظ كناية الطلاق، وهو قوله: «**الحقي بأهلك**»، وهي عندهم من كنايات الطلاق الخفية:

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

١ ـ صريح. ٢ ـ كناية.

فالصريح: هو اللفظ الموضوع للطلاق خاصة، ولا يحتمل غيره.

وهو: لفظ الطلاق وما تصرف منه من فعل ماض (طلقتك)، واسم فاعل (طالق)، واسم مفعول (مطلَّقة).

والكناية: هو اللفظ الذي يحتمل الطلاق ويحتمل غيره، فإذا قاله ونوى به الطلاق وقع.

والمذهب عند الحنابلة أن ألفاظ الكناية في الطلاق نوعان:

١ ـ **ظاهرة**: وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة؛ لأن معنى الطلاق فيها أظهر، وهي ست عشرة كناية: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبريئة ـ بالهمز وتَرْكِه ـ، وبائن أي: منفصلة، وبتَّة، أي: مقطوعة، وبتلة، أي: منقطعة، وأنت حُرَّة، وأنتِ الحَرَج ـ بفتح الحاء والراء ـ يعني الحرام والإثم، وحبْلُكِ على غاربك، وتزوَّجي من شئت، وحللتِ للأزواج، ولا سبيل لي عليك، أي لا طريق، ولا سُلطان لي عليك، وأعتَقْتُك، وغطِّي شعرك، وتقنَّعي، وأمرُكِ بيدك.

٢ ـ **خفية**: لأنها أخفى في الدلالة من الأولى، وهي الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة ما لم ينوِ أكثر، نحو: اخْرجي، واذْهبي، وذوقي، وتجرَّعي،

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٥٤)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٣)، والمنتقى (٢٨٧٠).

وخَلَّيتك، وأنت مُخَلاة، أي: مطلقة، وأنت واحدة، أي: منفردة، ولستِ لي بامرأة، واعتدّي، واستبرئي ـ من استبراء الإماء ـ، واعتزلي ـ أي: كوني وحدك في جانب ـ، والْحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، ونحوها.

فألفاظ الكناية لا يقع بها طلاقٌ إلا إن نواه؛ لأن الكناية لما قَصُرت رتبتها عن الصريح، وقف عملها على نيّة الطلاق تقويةً لها.

ولأنها لفظ يحتمل غير معنى الطلاق، فلا يتعيَّن له بدون النية المقارنة لِلَّفظ(١).

والمذهب كذلك: أنه يقع مع النيَّة بالكناية **الظاهرة** ثلاثٌ، وإنْ نوى واحدة؛ روي هذا عن جماعة من الصحابة، ولأنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق، فوقع ثلاثاً، كما لو طَلَّق ثلاثاً، وإفضاؤه إلى البينونة ظاهر(٢).

وأما **الخفية** فيقع ما نواه من واحدة أو أكثر؛ لأن اللفظ لا دلالة له على العدد، والخفية ليست في معنى الظاهرة، فوجب اعتبار النية.

فإن لم ينو مع الخفية عدداً، وقع واحدة رجعية(٣).

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٢٢٠).
(٢) كشاف القناع (١٢/ ٢٢٣).
(٣) كشاف القناع (١٢/ ٢٢٦).

❲١٠٨٢❳ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»(١). رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

❲١٠٨٣❳ وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً(٢).

❲١٠٨٤❳ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث جابر**: أخرجه الحاكم من طريق عطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعاً.

وصوّب الدارقطني أنه عن ابن المنكدر، مرسلاً(٤).

٢ ـ **حديث المسور**: أخرجه ابن ماجه من طريق علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن الزُّهْري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة.

والحديث رجاله ثقات، **لكنه معلول**؛ مداره على هشام بن سعد، عن

(١) مستدرك الحاكم (٣٥٧٢)، ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، وقد عزاه لأبي يعلى البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/١٤٣) وساق إسناده، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٤٨)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٤).

(٣) أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وكلام البخاري ذكره الترمذي في علله الكبير (رقم: ٣٠٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢٨٦٧).

(٤) علل الدارقطني رقم (٢٩٢)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١٢٢٠) (١٢٢٢).

الزهري، والصواب عنه هو: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، **موقوفاً**، قاله الدارقطني[(١)(٢)].

٣ ـ حديث عمرو بن شعيب: أخرجه الخمسة ـ إلا أبا داود ـ من طرقٍ، عن عمرو بن شعيب، به، واختلف عليه فيه، ولكن أصوب الطرق عنه هي جعله عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصحّ في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقال ابن عبد البر: وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالأحاديث على أنه لا يقع الطلاق ولا يصح تعليقه إلا من زوجٍ يعقل الطلاق، فلو قال: إن تزوجتُ فلانةَ فهي طالقٌ؛ لم تطلق إن تزوَّجَها؛ لأنه لا يملك تنجيز الطلاق، فلا يملك تعليقه.

ثم إنَّ تعليق الطلاق بالنكاح تناقضٌ، لأن النكاح إمساك، والطلاق تَخَلٍّ، فيكون جمع بين الشيء ونقيضه في آن واحد، والقواعد تأبى ذلك[(٤)].

فائدة: واستدل الحنابلة بحديث عمرو بن شعيب على أنه لا عتق إلا بعد الملك، ولا نذر إلا فيما يملك.

---

(١) علل الدارقطني رقم (٣٨١٦).

(٢) وقال يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ «لا طلاق قبل نكاح»، وأصحُّ شيءٍ فيه حديثُ الثوري، عن ابن المنكدر، عمن سمع طاووساً: أن النبي ﷺ، قال: «لا طلاق قبل نكاح». علل ابن أبي حاتم (١٣١٢).
وقال أبو حاتم، وأبو زرعة حين ذكرا حديث علي وجابر وابن عباس: هذه الأسانيد كلها وهم عندنا، والصحيح: ما رواه الثوري، عن ابن المنكدر، عمن سمع طاووساً، عن النبي ﷺ. العلل (١٢٢٠).

(٣) الاستذكار (٦/١٨٨).

(٤) كشاف القناع (١٢/٢٩٥)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٦/٥٤٧).

١٠٨٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[(١)]. رواه الخمسة إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا الترمذي ـ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة.

ورجاله ثقات، وحماد بن أبي سليمان مختلف فيه، وثَّقه يحيى بن معين والعجليُّ والنَّسائيُّ وغيرهم، وتكلَّم فيه الأعمش ومحمَّد بن سعدٍ، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حماد بن سلمة عنده عنه تخليط، يعني عن حماد بن أبي سليمان[(٢)].

وقال الترمذي: سألتُ محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه[(٣)].

وقال ابن تيمية: هذا الحديث قد اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول[(٤)].

النظر الفقهي:

علاقته بالطلاق من جهة طلاق الصغير، والمجنون، والنائم.

١ ـ وقد استدل به الحنابلة على أن **طلاق النائم** لا يقع؛ لأن الطلاق قولٌ يُزِيلُ الملك، فاعتُبِرَ له العقل، كالبيع، وهو فاقد للعقل حينها[(٥)].

---

(١) أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٢٣٥٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٥)، والمنتقى (٤١٦).

(٢) ترجمة حماد بن أبي سليمان في: تهذيب الكمال (٧/ ٢٦٩).

(٣) علل الترمذي الكبير رقم (٤٠٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١)، ودرء التعارض (٩/ ٦٢).

(٥) كشاف القناع (١٢/ ١٨٣).

٢ ـ استدلوا به على أن **طلاق المجنون** لا يقع؛ لما سبق، ويتولى التطليق له وليّه في التزويج.

ويلحق به **كلُّ من زال عقله بعذرٍ**، كما لو أغمي عليه، أو شرب مسكراً يظنه عصيراً، أو مكرهاً على شربه، أو شربه للتداوي، فلا يقع طلاقه؛ لزوال التكليف[(١)].

٣ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ هي آخر الروايات عن أحمد، واختارها ابن تيمية[(٢)] وابن القيم[(٣)]، على أن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه لا عقل له ولا وَطَرَ حينها، وقد قال ابن عباس: الطلاق عن وطر، والوطر: الحاجة إلى الشيء، والسكران لا وطر له.

ولأن عقوبة السكران هي الجلد، وليس من عقوبته إيقاعُ طلاقه، وكذا سائر أقواله من بيع وتصرف وعتق ونحوه.

ولقول عثمان بن عفان: ليس لمجنونٍ ولا سكران طلاق[(٤)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن طلاقه يقع؛ لما ورد عن عمر أنه أوقع طلاق السكران[(٥)].

وكونه سكرانَ لا يُعفى عنه، لأنه آثم، فالسكران عندهم يؤاخذ بأقواله وأفعاله، والصحابة جعلوه كالصاحي في الحدّ بالقذف، ولأنه فرّط بإزالة عقله

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ١٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٤٢) (٣٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٢٩٩).
للفائدة: نظام القضاء في المملكة الآن يأخذ بهذا القول، ففي نظام الأحوال الشخصية: المادة الثمانون: لا يقع الطلاق في الحالات الآتية: ومنها: طلاق غير العاقل أو غير المختار، وطلاق من زال عقله اختياراً ولو بمُحَرَّم.

(٤) الإنصاف (٢٢/ ١٤٢)، وأثر ابن عباس، وأثر عثمان: ذكرهما البخاري تعليقاً (٧/ ٤٥ ـ قبل حديث رقم: ٥٢٦٩)، ووصلَ أثر عثمان ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٨٦٧)، أما أثرُ ابن عباس فلم أقف على من وصله، ولم يخرّجه أيضاً ابن حجر.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩٢٦).

فيما يُدْخِلُ فيه ضرراً على غيره، فأُلزم حكمَ تفريطه، عقوبة له[(١)].

٤ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن طلاق الصبي لا يقع، ولو كان مميزاً، أخذاً من حديث الباب، فالطلاق لا يقع إلا من زوج مكلَّف مختار[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب** أن طلاقه يقع؛ وهذا من مفردات المذهب.

واستدلوا بعموم حديث: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**» رواه بن ماجه[(٣)].

ولقول علي رضي الله عنه: اكتموا الصبيان النكاح[(٤)]، فيفهم منه أن فائدته أن لا يطلقوا.

ولأنه طلاقٌ من عاقلٍ صادفَ محلَّ الطلاق، فوقع كطلاق البالغ[(٥)].

وأجاب الحنابلة عن استدلال أصحابِ القول الأول بحديث الباب: بأن المراد رفعُ الإثم، وأما الطلاق فهو متعلِّقٌ بحقٍّ آدميٍّ، وهي المرأة التي وقع عليها الطلاق، بخلاف ما يتعلق بحقوق الله.

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ١٨٤).

(٢) الإنصاف (٢٢/ ١٣٥).

(٣) السنن (٢٠٨١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨٩٠١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٨٢٢).

(٥) كشاف القناع (١٢/ ١٨١).

بَابُ الرَّجْعَةِ

الرَّجعةُ: بفتحِ الراءِ وكسرها، والفتحُ أفصح، **لغةً**: **المرّةُ من الرجوع**.

وشرعاً: إعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه قبل الطلاق، بغير عقد[1].

[١٠٨٦] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن يزيد الرِّشْك، عن مطرف بن عبد الله، أن عمران رضي الله عنه سُئِل..، فقال: طلّقت لغير سُنَّة، وراجعت لغير سُنَّة؛ أشهِدْ على طلاقها، وعلى رجعتها.

ورجاله ثقات، وصححه ابن حجر، **ولكنه موقوف**.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية الرجعة، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب، في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ...﴾، وبالسنة، كما في أحاديث الباب.

وبالإجماع كذلك، فقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحُرَّ إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة[3].

---

(١) المبدع (٦/ ٤١٤).

(٢) أبو داود (٢١٨٦)، وأخرجه: ابن ماجه (٢٠٢٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٦)، والمنتقى (٢٨٨٥).

(٣) الإجماع رقم (٤٦٢)، ونقله غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٥٧٨).

٢ ـ استدلوا به على مشروعية الإشهاد في الرجعة، بأن يَشهد شاهدان أنه راجَع؛ ويدل له كذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي على الرجعة، كما قال ابن عباس، ولأنه يُخشى من إنكار الزوجة للرجعة بعد انقضاء العدة.

وهذا الإشهاد مستحب؛ لأن الرجعة لا تفتقر الى قبول، فلم تفتقر الى شهادة، ولأن الإشهاد لا يجب في الطلاق بالإجماع، والرجعةُ قرينته[(١)].

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٤١١).

[١٠٨٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

سبق الحديث، وإنما ذكره في باب الرجعة: لقول النبي ﷺ لعمر: **(مُرْه فليراجعها)**.

واستدل به الحنابلة على أن الرجعة يَستقِلُّ بها الزوجُ دون الولي، ودون رضا المرأة؛ لأنه ﷺ جعل ذلك ـ أي المراجعة ـ إليه دون غيره، ولأن الرجعةَ إمساكٌ للمرأة بحكم الزوجيَّة، فلا يُعتبر فيها شيء من ذلك[١].

مسألة: ولا تصح المراجعة إلا منجزة، ولا يجوز تعليقها على شرط أو إضافتها إلى المستقبل.

(١) كشاف القناع (١٢/ ٤١٢).

بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

[١٠٨٨] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

○ **قوله:** (آلى) الإيلاء: هو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر[(٢)]، والذي فعله النبي ﷺ أنه آلى من نسائه أقلَّ من أربعة أشهر.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من طريق مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به.

وهو **طريقٌ معلول**، وذلك أن الحديث مداره على داود، وروي عنه على وجهين:

١ ـ **موصولاً**، وهو هذا، من رواية مسلمة بن علقمة، وقد تفرد به.

٢ ـ **مرسلاً**، من رواية علي بن مسهر عنه.

والصواب فيه الإرسال؛ لأن علي بن مسهرٍ أثبتُ وأتقنُ مِن مسلمة، قال أحمد بن حنبل: مسلمة بن علقمة، شيخٌ، ضعيفُ الحديث، حدّث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وأسند عنه[(٣)]، وعدّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره[(٤)].

وقد صوب الإرسالَ الترمذيُ.

---

(١) سنن الترمذي (١٢٠١)، وأخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٢)، وابن حبان (٤٢٧٨)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٧)، والمنتقى (٢٨٨٩).

(٢) الكافي، لابن قدامة (٣/ ١٥٥).

(٣) تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٦٦).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ١٠٩).

ويغني عنه حديث أم سلمة عند البخاري: أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً...»[1] الحديث.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الإيلاء مدةً أقلَّ من أربعة أشهر جائز؛ لفعله ﷺ، والله جعل للزوج تربُّص أربعة أشهر، كما في الآية، فإذا حلف على أربعة أشهر فأقل، فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك، أو مع انقضائه[2].

أما إن كان **أكثر من أربعة أشهر** فيحرم؛ لأنه حلف على ترك واجب، إذ إن الوطء واجبٌ لأنه من المعاشرة بالمعروف[3].

٢ ـ استدلوا به على أن من حرّم شيئاً من الحلال غير امرأته، أو شيئاً من الطعام ونحوه، فإنه يكفِّرُ كفارة يمين[4].

---

(١) صحيح البخاري (١٩١٠)، وأخرجه مسلم (١٠٨٥) بلفظ: «حلف أن لا يدخل على بعض أهلِه شهراً».
(٢) كشاف القناع (١٢/ ٤٤١).
(٣) كشاف القناع (١٢/ ٤٣٤).
(٤) كشاف القناع (١٤/ ٤٠٥).

[١٠٨٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ الْمُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٠٩٠] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي[٢]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

[١٠٩١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ[٣]. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

النظر الحديثي:

أثر سليمان بن يسار، أخرجه الشافعي بسندٍ رجاله ثقات.

وأثر ابن عباس، أخرجه البيهقي بسندٍ لا بأس به.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أنه إذا مضت أربعةُ أشهر على الإيلاء فإن الزوج المولي يوقَفُ ويُخَيَّر بين أمرين:

١ ـ **أن يُجامِع**، ويكون ذلك ولو بتغييب الحشفة، ويكون بهذا قد فاء من إيلائه.

٢ ـ إن امتنع من الوطء فإن الحاكم **يأمره أن يُطلِّق**.

---

(١) البخاري (٥٢٩١)، قال البخاري بعده: ويذكر كذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، والحديث ورد في المنتقى (٢٨٩٠).

(٢) مسند الشافعي (١٢٢٤ ترتيب سنجر)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٨)، والمنتقى (٢٨٩١).

(٣) السنن الكبرى (١٥٣٣٠).

فإن أبى الزوج أن يفيء، وأبى أن يُطلِّق، فالقاضي يُطلِّق عليه، ولا تطلق بمضي المدة من دون جماع، وإنما لابد من تطليقه، لأثر سليمان بن يسار في الباب[(١)].

واعلم أن القاضي يكون بالخيار في عدد الطلقات، وخياره خيارُ مصلحة، إما أن يطلقها واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً، أو يَفسخها منه، على حسب الأصلح للزوجين؛ لأن القاضي قائمٌ مقام الزوج، فملك ما يملكه.

قال البهوتي: قلت: تقدَّم أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة مُحَرَّم، فهنا أولى[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٤٥١).

(٢) كشاف القناع (١٢/ ٤٦٣).

١٠٩٢ وَعَنِ ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ»[١]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ، وَلَا تَعُدْ»[٢].

○ **قوله: (ظاهر)** الظهار: مشتق من الظَهر، وهو: أن يشبِّهَ زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد[٣]. كأن يقول: أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي.

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعةُ من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ولفظ أبي داود: أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يُكفِّر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: **ما حملك على ما صنعت؟** قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: **فاعتزلها حتى تكفر عنك.**

وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

والحديث مداره على **الحكم بن أبان**، واختلف عليه وصلاً وإرسالاً، **والصواب فيه الإرسال**؛ رجّح أبو حاتم[٤] والنسائي كونه **مرسلاً عن عكرمة**؛ لأنها رواية الأكثر والأحفظ عنه، ومنهم سفيان بن عُيينة، وابن جريج، ومعتمر بن سليمان التيمي.

وأما **رواية البزار** فمن طريق خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس، وخصيف ضعيف[٥].

---

(١) أبو داود بإثر حديث (٢٢٢٢)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٩)، والمنتقى (٢٨٩٦).

(٢) مسند البزار (٤٧٩٧).

(٣) المبدع (٦/ ٣٢٠).

(٤) علل الحديث رقم (١٢٩٤).

(٥) تقدمت ترجمته في غير موضع، منها: تحت حديث رقم (٢٤٤).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على ما يتعلق بالظهار، والظهار متعلقٌ به حكمان:

أ ـ **حكم تكليفي**: فهو محرم، بالكتاب، والإجماع[1]، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾، فهو منكر من حيث الإنشاء، وزورٌ من حيث الخبر، فهو كاذب فليست زوجتُه كأُمِّه.

ب ـ **حكم وضعي**: فهو صحيح إذا توفرت شروطه، وهي:

١ ـ أن يكون المظاهِرُ زوجاً، والمظاهَرُ منها زوجةً.

٢ ـ أن يكون الزوجُ ممن يصح طلاقه.

٣ ـ وجود التشبيه.

فإذا وجد هذا فقد دلّ الحديث المذكور على أنه لا يجوز أن يقربَها حتى يكفّر، فإن وطيء قبل التكفير فهو آثمٌ؛ لأنه عصى ربه بمخالفة أمره، حيث قال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، وللحديث: «**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به**».

وعليه كفارة واحدة؛ للحديث، حيث لم يُلزِمه بكفارة أخرى، ولحديث سلمة بن صخر الآتي[2].

تنبيه: والمذهبُ أنه يَحرُم عليه قبل التكفير الجماعُ، ودواعيه، كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج؛ لعموم قوله ﷺ: «**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به**»[3].

---

(١) قال في المبدع (٧/٣٣): حكاه ابن المنذر. انتهى، وممن حكاه أيضا: الحصني في كفاية الأخيار (ص٤١٣).

(٢) كشاف القناع (١٢/ ٤٨٢).

(٣) كشاف القناع (١٢/ ٤٨١).

١٠٩٣ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً»، قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً»(١). أَخْرَجَهُ الخمسةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر.

وأعلّه البخاري **بالانقطاع** بين سليمان بن يسار، وبين سلمة.

قال التِّرمِذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ مرسل، لم يُدرِك سليمانُ بن يسار سلمةَ بن صخر(٢).

وجاء من طريق أخرى، من طريق أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن سلمة، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن(٣).

وفيه نفس العلة السابقة، وهي **الانقطاع**.

فالحديث **منقطع**، ولكنه يتقوى بطرقه، ويشهد له حديث ابن عباس السابق، وقد حسن الحديثَ الترمذيُّ، والمصنِّف(٤).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على ذكر كفارة الظهار، وهي:

---

(١) أحمد (١٦٦٨٢)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٨٠٤)، والحديث ورد في المنتقى (٢٨٩٣).

(٢) العلل الكبير (٣٠٦).

(٣) سنن الترمذي (١٢٠٠).

(٤) فتح الباري (٩/٤٣٣).

أ ـ **عتق** رقبة مؤمنة.

ب ـ فإن لم يجد الرقبة **صام شهرين متتابعين**.

ج ـ فإن لم يقدر على الصيام لمرض أو سفر أو فرط شهوة **أطعم ستين مسكيناً**.

د ـ فإن لم يقدر على الإطعام **سقطت عنه الكفارة**.

ودليل **هذا الترتيب** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا۟...﴿٣﴾﴾ الآيات[1].

٢ ـ استدلوا بالحديث على **صحة أن يكون الظهار مؤقتاً**، كأن يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي في شهر شعبان، فيصح ويقع ظهاراً، فإذا وطئ في المدة التي ظاهر منها فإنه يكفر كفارة ظهار؛ لأن النبي ﷺ أمر سلمة بكفارة ظهار، ولم ينكر عليه التقييد ولم يَعِبْه، ولأنها يمينٌ مكفرة فصح توقيتها كاليمين بالله تعالى، وإذا فرغ الوقت ولم يطأ فقد زال الظهار بمضي المدة[2].

(١) كشاف القناع (١٢/ ٤٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٥).

(٢) المبدع (٧/ ١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٨).

بَابُ اللِّعَانِ

اللِّعان: مصدر لاعَن لِعاناً إذا فعل ما ذُكِر، أو لَعَن كلٌّ منهما الآخر، وأصلُ اللعنِ الطردُ والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي: أبعده.

وشرعاً: **شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ من الجانبين** ـ الزوجِ والزوجةِ ـ **مقرونةٌ بلعنٍ من الزوج، وغضبٍ من الزوجة**(١).

وسمي اللِّعانُ لعاناً: لقول الزوج: (عليّ لعنةُ الله..).

وقيل: لأن فيه أن كلّاً من الزوجين يَبعُد عن صاحبه، والأول أصح.

وسمي لِعاناً ولم يُسَمَّ مُغاضبةً؛ لتقدم اللعان في الآية، ولأن جانب الرجل أقوى(٢).

١٠٩٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) كشاف القناع (١٢/٥١٥).

(٢) انظر: شرح مسلم (١٠/١١٩)، عمدة القاري، للعيني (١٣/٢٥٢).

(٣) مسلم (١٤٩٣) وسياقه عنده أطول من هذا فاختصره المصنف، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٥)، والمنتقى (٢٩٠١).

[١٠٩٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٩٦] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٩٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[١٠٩٨] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا! فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الحديثي:

الأحاديث كلها في الصحيح، عدا حديث ابن عباس، وقد أخرجه أبو داود والنسائي من طريق سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس.

---

(١) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (٥/١٤٩٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٦)، والمنتقى (٢٩٠٤).

(٢) مسلم (١٤٩٦)، وقد تصرف المصنف في لفظه، ولم يخرج البخاري حديث أنس، ولكن عنده بنحوه من حديث سهل بن سعد (٤٧٤٥)، وحديث ابن عباس (٤٧٤٧)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٧)، والمنتقى (٢٩١١).

(٣) أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٨)، والمنتقى (٢٩١٠).

(٤) البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٩)، والمنتقى (٢٩٠٣).

ورجاله لا بأس بهم؛ عاصم صدوق[١]، والبقية ثقات.

النظر الفقهي:

هذه الأحاديث تحكي واقعة اللعان، وقد وقعت في المدينة سنة تسع على قول الأكثر[٢].

١ ـ استدل بها الحنابلة على **مشروعية اللعان**، عند وجود سببه، وهو وقوع الريبة من الزوجة، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:

فأما **الكتاب** فآيات اللعان في سورة النور.

وأما **السنة** فأحاديث منها هذه المذكورة.

والإجماع منعقد على مشروعيته في الجملة[٣].

والحكمة منه: حِفظُ الأنسابِ، ودفعُ الحرجِ الذي يجده الزوج في حقِّ زوجته، إذا رأى منها المكروه، إذ الأصلُ أن قاذفَ الغيرِ بالزنا إما أن يأتي ببينة أو يُجلَد، والبينةُ شهودٌ أربعةٌ، وهذا أصعب، ولهذا ذكر ابن تيمية أنه لم يثبت الزنا ببينة الشهادة من عهد النبي ﷺ إلى وقته[٤]، **لكن:** خرج عن هذا الأصلِ بابُ اللعان، فإن الزوج إذا قذف زوجته فإما بيِّنَة أو حدٌّ في ظهره أو اللعان.

وإنما استثني الزوج: لأنه لا يُقدِمُ على قذف زوجته إلا وهو متيقّنٌ في الغالب؛ لأنه يُدنِّس فراشه، ويُلوِّث عِرضه، فهو متيقن، ولذا جعل الله له مخرجاً وهو اللعان.

فالحكمة من مشروعيته إذن: حفظ الأنساب، ودفع المعرّة عن الأزواج.

٢ ـ استدلوا به على أن المشروع في صفة اللعان: **البداءة بالزوج**، فيبتدئ بالشهادات، ثم المرأة، وهذا بالإجماع، فلو لاعنت المرأة قبله لم يصح؛ لأنه خلاف المشروع؛ إذ الزوج هو المبدوء به في آيات اللعان، ولأن لِعانَ الرَّجل بيّنةُ

---

(١) تقريب التهذيب (٣٠٧٥).
(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٤٧).
(٣) نقله غير واحد، منهم ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٤٠).
(٤) نقله عنه ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٤/ ٢٥٧).

الإثبات، ولِعانها بيّنةُ الإنكار، فلم يَجُزْ تقديم بيِّنة الإنكار على الإثبات[(١)].

ثم تأتي المرأة فتلاعن، لتَرُدَّ الدعوى عن نفسها، فإن لم تُلاعِن فإن الحدّ يثبت عليها. على الصحيح، وهو ظاهر القرآن.

ولكن المشهور من المذهب: لا يَثْبُت عليها الحدُّ بالنكول؛ لأن النكول في نفسه شبهة، والحدود تُدرأُ بالشبهات.

٣ ـ استدلوا به على اشتراط وقوع اللعان بحضور الإمام أو من يقوم مقامه، وهو القاضي، فإن وقع اللعان بدون حضور القاضي لم يُعتدَّ به؛ لأنه يمين في دعوى، فاعتبر فيه أمرُ الحاكم كسائر الدعاوى[(٢)].

٤ ـ استدلوا به على كون لعان الرجل بلفظ (اللعان)، والمرأة بـ(الغضب)، فلو أبدل الرجل الغضبَ أو الإبعادَ بـ(اللعنةِ)، أو أبدلت المرأةُ اللعنةَ أو السخطَ بـ(الغضب) لم يصحّ، بل لا بد من التقيد باللفظ المذكور؛ ليوافق ما ورد[(٣)].

٥ ـ استدلوا به على مشروعية وعظ الإمام ومن يقوم مقامَهُ المُتلاعِنَين، بأن يُذكِّره مغبَّته وشناعة ملاعنته وهو كاذب، ويذكره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

ويكون الوعظ بعدَ تمام الجملة الرابعةِ وقبل الخامسة من كلٍّ منهما، حيث يقول: اتقِ الله؛ فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة؛ لحديث ابن عباس، حيث حدّد وقت الوعظ، مع حديث ابن عمر، وقوله رضي الله عنهما: **(ووعَظَه وذَكَّرَه)**[(٤)].

٦ ـ استدلوا بحديثي ابن عمر وسهل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان، ولا يلزم الزوج أن يطلق زوجته بعد ملاعنتها، ولا أن يُفرِّقَ بينهما الحاكم؛ لأن اللعان معنىً يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم، كالرضاع، ولأنها ـ أي الفرقة ـ لو وقفت على تفريق الحاكم؛ لساغ ترك التفريق إذا لم يرضيا به، كالتفريق للعيب والإعسار، وتفريقه ﷺ بينهما بمعنى إعلامهما بحصول الفُرقة[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (١٢/٥١٨).
(٢) كشاف القناع (١٢/٥١٩).
(٣) كشاف القناع (١٢/٥١٩).
(٤) كشاف القناع (١٢/٥٢٦).
(٥) كشاف القناع (١٢/٥٤١).

وأما حديث سهل المذكور وفيه «**فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً**»: فأجيب عنه بأن المقصود بالطلاق أحد أمور ثلاثة: أحدها: إنشاء الفرقة. والثَّاني: الإعلام بها. والثَّالث: إلزامه بموجبها من الفرقة الحسِّيَّة[(١)].

٧ ـ استدلوا بها على أن فُرقةَ اللِّعان فرقةٌ مؤبدة، لا يجتمعان بعدها أبداً، ولو أكذب الزوج نفسه، وهذا الذي دلت له الأدلة وأقوال الصحابة[(٢)].

قال ابن القيم: وهو الذي تقتضيه حِكمةُ اللعان، ولا تقتضي سواه، فإن لعنة الله تعالى وغضَبه قد حَلَّ بأحدهما لا محالة، ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة: «**إنها الموجِبَةُ**»، أي الموجبةُ لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم عينَ مَنْ حلَّت به يقيناً، ففرّق بينهما خشيةَ أن يكونَ هو الملعونَ الذي قد وجبت عليه لعنةُ الله وباءَ بها، فيعلُو امرأةً غيرَ ملعونة، وحِكمةُ الشرع تأبى هذا، كما أبت أن يَعْلُوَ الكافِرُ مسلمةً، والزاني عفيفةً[(٣)].

قال: وأيضاً: فإن النفرة الحاصلة من إساءة كُلٍّ واحدٍ منهما إلى صاحبه لا تزولُ أبداً، فإن الرجل إن كان صادقاً عليها، فقد أشاعَ فاحِشتها، وفضحَها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي، وحقق عليها الخزي والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذباً، فقد أضافَ إلى ذلك بهتَها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها، والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الاشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها، وألزمته العارَ والفضيحة وأحوجتْهُ إلى هذا المقام المُخزي، فحصل لِكُلِّ واحدٍ منهما من صاحبه من النُّفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملُهما أبداً، فاقتضت حِكمة مَنْ شرْعُهُ كُلُّه حِكْمَةٌ ومصلحةٌ وعَدْلٌ ورحمةٌ تحتُّمَ الفرقة بينهما، وقطع الصحبة المتمحِّضةِ مفسدةً.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/٥٣٨).

(٢) كشاف القناع (١٢/٥٤٢).

(٣) زاد المعاد (٥/٥٤٢ ـ ٥٤٤).

١٠٩٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «غَرِّبْهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِلَفْظ: قَالَ: «طَلِّقْهَا»، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»[٢].

○ **قوله: (لا ترد يد لامس)**: اختُلِف في معناها:

فقيل: بأن المراد **الفجور**، قاله الخلَّال، وقد بوب عليه النسائي (تزويج الزانية)، أي: أنها مُطاوِعةٌ لمن طلب منها الريبة والفاحشة.

وهذا بعيدٌ؛ لأنه لم يكن النبيُّ ﷺ ليأمره بتركها عنده وهي بهذه الحالة.

وقيل: أنها **لا تردُّ يدَ مَن يلمس منها مالاً**، يقول: هي سخيةٌ تضيع ما كان عندها، ونقل المنذري عن الإمام أحمد أنه قال: **معناه: تعطي من ماله**، فقيل له: إن أبا عبيد يقول: من الفجور، فقال: ليس عندنا إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن ﷺ يأمر أن يمسكها وهي تفجر[٣].

وقال ابن الجوزي: إنما يُحمل على تفريطها في المال لو صحَّ الحديث[٤].

واستبعد الصنعاني هذا المعنى كذلك، لأن التبذير لا يوجب أمره بطلاقها.

وقوّى أن المعنى أنها سهلةُ الأخلاق، ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة، وثمّة من النساء والرجال من هو بهذه المثابة[٥].

---

(١) أبو داود (٢٠٤٩)، وأما البزار فلم أقف عليه عنده، ولم يعزه له في التلخيص (٥/ ٢٥٠٤).

(٢) سنن النسائي (٣٢٢٩).

(٣) ذكر ذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٦)، قال ابن الملقن: وما حكاه عن أبي عبيد خالفه فيه الحافظ ابن ناصر فإنه حكى عنه أنه قال: إنه من التبذير. البدر المنير (٨/ ١٨٣). وانظر: المجموع المغيث، لأبي موسى المديني (٣/ ١٤٨).

(٤) الموضوعات (٢/ ٢٧٢).

(٥) سبل السلام (٦/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

○ **قوله: (غَرِّبها)**: أي: أَبْعِدها بالطلاق.

قال النووي: فكأنه ﷺ أشار عليه أولاً بفراقها نصيحةً له، وشفقةً عليه في تنزهه من معاشرة من هذا حالها، فأعلم الرجلُ شِدَّة محبته لها وخوفه فتنةً بسبب فراقها، فرأى ﷺ أن المصلحةَ له في هذه الحال إمساكُها؛ خوفاً مِن مفسدة عظيمة تترتب على فراقها، ودفعُ أعظم الضررين بأخفِّهما متعيِّنٌ، ولعله يرجى لها الصلاح بعد(١).

وقال بعض العلماء: معناه: أمسكها عن الزنا، إما بمراقبتها وإما بكثرة جماعها(٢).

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي(٣) من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورجاله ثقات، ولكنه معلول بالتفرّد، وهذا الذي صوبه الدارقطني(٤).

وأما **اللفظ الثاني** فأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس بلفظ: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن تحتي امرأة لا تردُّ يد لامس؟ قال: «**طلقها**»، قال: إني لا أصبر عنها، قال: «**فأمسكها**».

وقد اختُلِفَ فيه على **عبد الله**، فرواه عنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية موصولاً، ورواه هارون بن رئاب **مرسلاً، وروايته أصوب**.

قال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٣٠).
(٢) حكاه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٨٣)، وقال: وهو حسن بالغ.
(٣) سنن النسائي (٣٤٦٤).
(٤) وقال: تفرّد به الحسينُ بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، وتفرَّد به الفضل بن موسى عنه. أطراف الغرائب والأفراد (٢٦٠٦).

ونقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وليس له أصل[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يستحب للزوج فراق زوجته غير العفيفة؛ لأن في إمساكها نقصاً ودناءةً، وربما أفسدت فراشه، وألحقت به ولداً من غيره، وهذا بناءً على المعنى الأول[(٢)].

وعن أحمد روايةٌ أن الطلاق واجب[(٣)].

وهذا في إبقاء النكاح واستدامته، فأما ابتداء النكاح فيحرم نكاح الزانية على الزاني أو غيره، حتى تثبت توبتها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً...﴾.

ولأنها إذا كانت تتعاطى الزنا فإنه لا يؤمن أن تأتي من الزنا بولد فتلحقه بزوجها وتورثه ماله[(٤)].

---

(١) الموضوعات (٢/ ٢٧٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٠٦)، الفروع (١/ ٤٤).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٠٦).

(٤) الشرح الكبير (٢٠/ ٣٣٨)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٢/ ٦٦٠).

١١٠٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ـ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ـ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ـ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، والنسائي من طريق يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، وابن ماجه من طريق موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وسنده ضعيف؛ الطريق الأول فيه عبد الله بن يونس لا تُعرَفُ حالُه(٢)، ولم يرو عنه إلا يزيد بن الهاد، سُئل عنه الدارقُطني؟ فقال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث(٣).

والطريق الثاني فيه موسى بن عبيدة ضعيف، ويحيى مجهول.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن إدخال المرأةِ أحداً على قوم وهو ليس منهم، بأن تزني فتأتي بولدٍ من ذلك، من كبائر الذنوب؛ لأنه يترتب عليه أمور عظيمة، منها المحرمية، والإرث.

وعليه فيجب على من رأى امرأته تزني في طُهرٍ لم يصبها فيه، أن يعتزلها، فإذا ولدت ما يمكن أن يكون من الزاني، فيجب عليه قذفُها؛ لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أنَّ الولد من الزاني(٤).

---

(١) أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (٤١٠٨).

(٢) قاله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٧٢).

(٣) علل الدارقطني (١٠/ ٣٧٥).

(٤) كشاف القناع (١٤/ ٧٨).

١١٠١ وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه البيهقي في الكبرى، وفي سنده **مجالد بن سعيد** ضعفه غير واحد، منهم: أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال الحافظ: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من ولدت زوجتُه ولداً، فسكت عن نفيه، مع إمكانه، لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعد ذلك؛ لأنه أقرّ، وهذه حجة شرعية، والرجوع عن إقراره إنكار، والإنكار لا يُقبَلُ إلا ببيِّنة[(٣)].

قالوا: ومثل ذلك لو أنه هُنئ به، فأمَّنَ على الدعاء، أو قال لمن دعا: أحسن الله جزاءك، أو: بارك الله عليك، أو: رزقك الله مثله، ونحو ذلك، فهو إقرار؛ لأن هذا جواب الراضي في العادة[(٤)].

---

(١) السنن الكبرى (١٥٤٥٧).
(٢) تقدمت ترجمة مجالد غير مرة، منها: تحت حديث رقم (١٨٣).
(٣) المغني (١١/ ١٦٢).
(٤) المغني (١١/ ١٦٤).

【١١٠٢】 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

هذا الحديث ساقه المصنف في كتاب اللعان لعلاقته به؛ من جهة أن الولد قد لا يشابه أباه تماماً، وإن كان قد ثبتت أبوته له، وإنما ينزعه عرق، فيشبه أحد آبائه.

وكانت القصة أن أحد الصحابة جاء إلى النبي ﷺ مستشكلاً ـ لا قاذفاً زوجتَه ـ أنه وُلِدَ له ولدٌ أسود، ولم يكن هو ولا زوجته كذلك، فذكر له ﷺ الحديث.

○ **وقوله:** (أَوْرَقَ): الأَوْرَقُ من الإبل: الذي فيه بياضٌ وسواد ليسَ بصافٍ.

○ **وقوله:** (نَزَعَهُ عِرْقٌ): أي: جَذَبَهُ أَصلٌ مِنَ النَّسَبِ، شبّهه بعرق الشجرة.

○ **وقوله:** (رجل): عند البيهقي أنه من أهل البادية، وعند مسلم أنه من بني فزارة، قال عبد الغني بن سعيد: هو ضمضم بن قتادة الفزاري[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن المرأة إذا أتت بولدٍ يُخالِفُ لونُه لونَ والديه، لم يُبَحْ نفيه بذلك؛ ولأن دلالةَ الشبهِ ضعيفةٌ ودلالةَ الفراش قويةٌ، ولأن

(١) البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩١٨).

(٢) الغوامض والمبهمات، له رقم (٥٥).

الناس كُلَّهم من آدم وحواء، وألوانُهم وخِلقتهم مختلفة، فلولا مخالفتهم صفة أبويهم لكانوا على صفة واحدة، إلا إن وُجِدت قرينةٌ على أنه ليس بولدٍ له، فإنه حينها يباح له نفيه؛ لأن القرينة مع الشَّبَهِ يغلب على الظن أنه من غيره[(١)].

٢ ـ استدلوا به على **إثبات القياس**؛ حيث شبَّه النبيُّ ﷺ ولدَ السائل المخالِف للونه بولد الإبل المخالف للونها، والعِلَّةُ هي نزعُ العرق[(٢)].

وقد بوب عليه البخاري: (باب من شبه أصلاً معلوماً بأصلٍ مبين)[(٣)]، والمراد تشبيه أصلٍ بأصلٍ، والمشبَّهُ أخفى عند السائل من المشبَّهِ به، وفائدةُ التشبيهِ التقريبُ لفهمِ السائل.

(١) الإنصاف (٢٦/ ٣٧١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٥٥).
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٤١).
(٣) صحيح البخاري، قبل حديث رقم (٧٣١٤).

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

[١١٠٣] عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵁: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ ﵂ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ[(٣)].

(سبيعة الأسلمية): يقال لها بنت الحارث، أو أبي برزة، روايتان[(٤)].

وزوجها **سعدُ بن خوله**، شهد بدراً، وتوفي في حجة الوداع بمكة على الأرجح، وقيل غيره.

ولما مات لم تلبث سُبيعةُ أن ولدت، واختلفت الروايات في زمن ولادتها، فقيل إن ذلك بعد ليالٍ، وعند أحمد: (بعد شهرين)، وقيل: (بعد خمس عشرة ليلة)، وقيل غيره، والمعنى لا يختلف هنا؛ لأن الرواياتِ متفقةٌ أنها وضعت قبل أربعة أشهر، وهذا من الاختلاف الذي لا يترتب عليه أثر على الحكم الشرعي[(٥)].

ثم تجمَّلت ولبست ثياب الزينة، فجاءها أبو السنابل ـ كما في حديثها في الصحيحين ـ فقال: واللهِ ما أنتِ بناكحٍ حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشر! وفي

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٩٠).
(٢) صحيح مسلم (١٤٨٤).
(٣) البخاري (٥٣٢٠)، وأصله في الصحيحين: البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥)، من حديث أم سلمة، وأيضاً: البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤) من حديث سبيعة. والحديث ورد في المحرر (١٠٨٣).
(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٧٢).
(٥) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٧٣).

بعض الروايات أنه خطبها، وعند النسائي وغيره من حديث أم سلمة: أن سبيعة خطبها رجلان أحدهما شابٌّ، والآخر كهل، فحطّت إلى الشاب، فقال الكهل: لَمْ تَحْلُلْ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً، فَرَجا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا[1]، فذهبت إلى النبي ﷺ فأفتاها بِحلِّها.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المُعتدّة من موتِ زوجٍ، مُسْلِمَةً أو كافرة، لها في العدة حالتان:

أ ـ **أن تكون حائلاً** ـ غير حامل ـ: فَعِدَّتُها أربعةُ أشهر وعشرٌ.

ب ـ **أن تكون حاملاً**: فعدتها بوضع الحمل؛ أخذاً من هذا الحديث، ولعموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فجعل الأجلَ وضعَ الحمل، ولو كان زوجها مات الآن ولم يُغسَّل[2].

٢ ـ استدلوا به على جواز خروج المُحِدَّة نهاراً لحوائجها، دون حوائج غيرها، ولو وجدت من يقضيها لها؛ أخذ من صنيع سُبيعة، فإنها خرجت لحاجة الاستفتاء، فأخبرت أن عدتها انتهت.

وأما في الليل فلا تخرج إلا للضرورة؛ لأن النهار وقتُ المعاش والاكتساب، بخلاف الليل، ولأن الليلَ مظنةُ الفساد، ويخشى فيه على المرأة.

ولا تبيت خارجاً عن منزلها؛ لما ورد عن ابن عمر أنه نهى امرأةً مات زوجها وتخرج للحرث، نهاها ألا تبيت إلا في بيتها[3].

---

(١) سنن النسائي (٣٥١٠).

(٢) معونة أولي النهى (١٠/ ٩١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ١٩٢).

(٣) الإنصاف (٢٤/ ١٥٤)، كشاف القناع (١٣/ ٥٣)، وأثر ابن عمر: عند ابن أبي شية في المصنف (١٩٩٦٠).

﴿١١٠٤﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه من طريق علي بن محمد الطَّنافِسي، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة.

وهو **معلولٌ**؛ بأن الرواة رووا الحديث عن وكيع بدون ذكر الاعتداد بثلاث حيض، وهذا مما تفرّد به الطنافسي، ولذا أعلّه ابن تيمية[(٢)]، وابن القيم[(٣)]، وابن حجر.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الأمة إذا عَتَقَتْ تحتَ زوجٍ رقيقٍ، فاختارت نفسها، فإنها تعتد عِدّة حُرَّةٍ ثلاث حيض؛ لأنها بانت من زوجها وهي حُرَّةٌ[(٤)].

---

(١) ابن ماجه (٢٠٧٧)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٤)، والمنتقى (٢٩٣٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١١).
(٣) زاد المعاد (٦/ ٣١٩).
(٤) المبدع (٧/ ٨٥)، كشاف القناع (١٣/ ٢٥).

١١٠٥ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً -: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث ورد بسياق مطول، وساق المصنف شاهدَه، وهو ما يتعلق بالمطلقة ثلاثاً هل لها نفقة وسكنى؟

النظر الفقهي:

المطلقة ثلاثاً طلاقاً بائناً لها حالتان:

١ ـ **ألا تكون حاملاً**: فاستدل الحنابلة بالحديث على أنها لا نفقة لها، ولا سكنى، وفاطمةُ بنت قيس لم تكن حاملاً، فلهذا قال رسول الله ﷺ: «**لا نفقة لك**».

واستدلوا كذلك بالآية: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾، حيث أفادت بمفهومها أن الحائل لا ينفق عليها.

ولأن علائق النكاح انقطعت بينهما بهذا الطلاق البائن.

٢ ـ **أن تكون حاملاً**: فلها النفقة بإجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٥)، والمنتقى (٢٩٤٦).

(٢) المبدع (٧/١٤٧)، كشاف القناع (١٣/٥٧).

١١٠٦ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبْ»[(٢)]، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطْ»[(٣)].

○ **قوله:** (ثوب عَصْب): العَصبُ: ثيابٌ منَ اليَمن فيها بياضٌ وسوادٌ.

○ **قوله:** (نُبذةً): النُّبْذَةُ: القطعة، وتُطلَقُ على الشيء اليسير.

○ **قوله:** (قُسْطٍ): قال ابن الأثير: القُسطُ: ضربٌ من الطيب، وقيل: هو العود، والقسط: عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال[(٤)].

○ **قوله:** (أظفار): قال ابن الأثير: الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر[(٥)].

النظر الحديثي:

الحديث متفق عليه من طريق حفصة بنت سِيرين، عن أم عطية.

وأما زيادة: (ولا تمتشط)، فأخرجها النسائي من طريق خالد بن الحارث، عن هشام بن حسان، عن حفصة.

---

(١) البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٨)، والمنتقى (٢٩٣٩).
(٢) سنن أبي داود (٢٣٠٢)، وسنن النسائي (٣٥٣٦).
(٣) سنن النسائي (٣٥٣٤).
(٤) النهاية في غريب الحديث ـ مادة (قسط) ـ (٤/ ٦٠).
(٥) النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٨).

ورجاله ثقات.

وأعلّها بعضُهم بأن بقية الرواة لم يذكروها، وحملها مَن صحّحها بأن المراد الامتشاط بما فيه طيب، يفسره حديث أم سلمة الآتي: «**ولا تمتشطي بالطيب**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المُحِدَّة تُنهى عن هذه الأمور الخمسة:

أ ـ **الزينة في الثياب**: فلا تلبس ثوباً فيه زينة، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادّة لبس الثياب المعصفرة والمُصبَّغة، إلا ما صبغ بسواد، فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزهري[(١)].

ويستثنى من النهي أمران:

١ ـ **ثوب العصب**، وهو ثوب من ثياب اليمن يعصب غزله، ثم يُصبغ، ثم يُنسج، فيخرج مصبوغاً مُقلَّماً.

والعِلَّةُ في إباحته: أنه لم يُصبَغ لأجل التجميل، وعليه فيلحق به ما ليس فيه زينة، **وقيل**: إن هذا لباسٌ خاصٌّ استثناه النبي ﷺ.

٢ ـ ما لا يراد بصبغه الزينة، مثل الأسود، والكحلي، والأخضر المشبّع، ونحوه؛ لأن الصبغ فيه لدفع الوسخ، لا يُحسِّنه، لأنه ليس بزينة[(٢)].

ب ـ **الزينة في العين**: وهي الكحل، إلا الاكتحال بالتوتيا ـ وهو نوع من المعادن[(٣)] ـ، والعنزروت ـ وهو صمغ شجرة تنبت في بلاد الفرس[(٤)] ـ، ونحوهما ممّا يُتداوى به، فلا بأس به؛ لأنها لا تحسِّن العين، فلا زينة فيها[(٥)].

ج ـ **الزينة في البدن**: بالخضاب والنقش والتحمير في الوجه وغير ذلك،

---

(١) شرح مسلم، للنووي (١٠/١١٨).
(٢) كشاف القناع (١٣/٤٩).
(٣) وهو الزنك، انظر: تكملة المعاجم العربية (٢/٧٣)، وتاج العروس (٤/٤٦٩).
(٤) كما في شمس العلوم، لنشوان الحميري (١/٣٤٠).
(٥) كشاف القناع (١٣/٤٨).

لقوله: «**ولا تختضب**»[1].

د ـ**الطيب**: ويدخل فيه كل أنواع الطيب؛ للحديث، ولأنه يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة[2].

ويستثنى ما تضعه عند طُهرها من الحيض، لإزالة رائحة الدم، لا للتطيب.

هـ ـ **الحلي**: كله، من الذهب والفضة[3]؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ**»[4].

وما عدا ذلك فيجوز.

---

(١) كشاف القناع (١٣/٤٧).
(٢) كشاف القناع (١٣/٤٦).
(٣) كشاف القناع (١٣/٤٩).
(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، وغيرهما.

١١٠٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٠٨ - وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أم سلمة**: أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أَسِيد، عن أمها، عن أمّ سلمة.

وإسناده ضعيف؛ أم حكيم وأُمُّها مجهولتان، لا تُعرَفُ حالهم، والمغيرةُ كذلك[٣]، ولم يوثقه إلا ابن حبان[٤]، ومخرمة لم يسمع من أبيه[٥]، ولذا ضعفه ابن حجر في التلخيص[٦].

ثم في متنه نكاره، فقد خالف الحديث الذي بعده، وهو في الصحيحين، وفيه منع النبي ﷺ المُحِدَّة من استعمال الكحل.

٢ ـ **حديثها الثاني**: متفق عليه، وفي رواية: (مرتين أو ثلاثا، كل ذلك

(١) أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٤١).
(٢) البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٣٦)، و(٢٩٣٧).
(٣) تراجمهم في التقريب على ترتيبهم: (٨٧٢٤) (٨٨٢١) (٦٨٤١).
(٤) الثقات (٧/ ٤٦٣).
(٥) تقدم عند حديث رقم (١٠٧٢).
(٦) (٥/ ٢٥٤٧)، وكلامُه على الحديث في التلخيص وإعلاله أجودُ من حكمه هنا على الحديث بأن إسناده حسن.

يقول: «لا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**».

النظر الفقهي:

سبق أن الكحل مما تُمنع منه المُحِدَّة، وهذان الحديثان متعلقان بحكم الاكتحال للتداوي للمُحِدَّة.

وقد استدل الحنابلة بالحديث الأول **على جوازه للتداوي**، لا للزينة، وحينها يباح لها وضعه ليلاً، وتمسحه نهاراً[1].

وأما الحديث الثاني ـ الذي يفيد عدم جواز وضعه للتداوي ـ فأجاب عنه الحنابلة: بأنه يحتمل أن يكون ذلك منسوخاً.

ويحتمل أنه كان يمكنها التداوي بغيره، فمنعها منه.

ويحتمل أنها لم تكن وصلت إلى الاضطرار إلى ذلك، والله أعلم[2].

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٤٧).

(٢) الإنصاف (٢٤/ ١٣٩).

١١٠٩ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بخروج المطلقة البائن.

وقد استدل به الحنابلة على جواز خروج المعتدة البائن للحاجة، وقالوا كذلك: ولها أن تعتدّ حيث شاءت(٢).

وأما المُحِدَّة فسبق أنه يجوز خروجها في النهار للحاجة، وفي الليل للضرورة(٣).

فائدة: قال النووي: وفيه ـ أي الحديث ـ استحبابُ الصدقة من التمر عند جداده، والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر.

---

(١) مسلم (١٤٨٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٧)، والمنتقى (٢٩٤٢).
(٢) المغني (١١/٢٩٩).
(٣) شرح مسلم (١٠/١٠٨).

١١١٠ وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ﵂: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «اُمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ ﵁[(١)]. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، والذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ.

١١١١ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الحديثي:

حديث فريعة: أخرجه الخمسة من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها، الحديث.

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الذهلي، وابن حبان، والحاكم، وقال ابن عبد البر: حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق[(٣)]، وقال ابن عبد الهادي: وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بحديث الفُريعة على أن المتوفَّى عنها تُحِدُّ في بيتِ زوجها

---

(١) أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢٨٣٣)، وتصحيح الذهلي نقله الحاكم، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٦)، والمنتقى (٢٩٤٤).

(٢) مسلم (١٤٨٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٥)، والمنتقى (٢٩٤٨).

(٣) التمهيد (١٣/١٥٩).

(٤) المحرر (١٠٨٧)، وكلام ابن حزم في المحلى (١٠/١٠٨).

الذي توفي وهي ساكنةٌ فيه؛ وقد ورد هذا عن الصحابة كعمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود[1].

وعلى هذا: فاذا بلغها الخبرُ وهي خارجُ البيتِ، أو مسافرةٌ، فإنها ترجع إلى البيت الذي هي ساكنةٌ فيه، سواء كان المنزل لزوجها، أو بإجارة، أو عاريّة.

وإذا تقرر هذا: فيسقط وجوب التربُّصِ في البيت: عند العذر، كما لو خافت على نفسها أو مالها إذا بقيت فيه، أو كانت الدارُ غيرَ حصينة، فتخشى من اللصوص أو نحو ذلك، أو حصل في البيت هدم أو حريق، ونحو ذلك، فيجوز لها أن تترك التربص في بيت زوجها؛ واستدلوا على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس المذكور[2].

(١) كشاف القناع (١٣/ ٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٤)، والآثار المذكورة عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٣٨١).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٤).

١١١٢ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طريق سعيد بن أبي عَروبَة، عن مطر الوراق، وأحمد[(٢)] من طريق سعيد، عن قتادة بن دعامة، كلاهما (مطر، وقتادة) عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص.

ورجاله ثقات، لكن **إسناده ضعيف**؛ فيه علتان:

١ ـ قبيصة لم يسمع من عمرو، قاله الدارقطني.

٢ ـ وروي موقوفاً، أي: بدون ذكر «سنة نبيّنا» فيه، رواه رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو، وصحح وقفه الدارقطني[(٣)].

ولأجل هذا ضعفه أحمد، وأبو عبيد، وابن قدامة، قال أحمد: حديث منكر[(٤)].

النظر الفقهي:

الحديث متعلِّقٌ بأمِّ الولد، وهي: الأَمَةُ التي ولدت من سيدها في ملْكه، فإذا مات فإنها تَعْتِق.

وأما مقدار عدتها فقد استدل الحنابلة في روايةٍ بالأثر على أن عدتها أربعة أشهر وعشرٌ، كالحرة؛ ولأنها حرة تعتد للوفاة، فكانت عدتُها أربعةَ أشهر

---

(١) أحمد (١٧٨٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٨٥٣)، والدارقطني (٣٨٣٦)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٢).

(٢) مسند أحمد (١٧٤٥٦).

(٣) سنن الدارقطني (٣٨٤١).

(٤) نقل التضعيف عن أحمد وأبي عبيد: ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٢١٧)، وابن قدامة (١١/٢٦٢).

وعشراً، كالزوجة الحرة[(١)].

ولكن المشهور من المذهب ـ ومذهب الجمهور ـ: أن عِدَّتها حيضةٌ تستبرئ بها الرحم.

لوروده عن ابن عمر وجماعة من السلف[(٢)]، ولأنها ليست بزوجة، فلا تأخذ حكم الزوجات في الإحداد، وإنما يكفي معرفة براءة رحمها من الحمل، والله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وأما حديث الباب فضعيف، كما علمت[(٣)].

---

(١) المغني (١١/ ٢٦٢)، الإنصاف (٢٤/ ٢٠٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٨٢٩).

(٣) الإنصاف (٢٤/ ٢٠٤)، المبدع (٧/ ١١٣).

〚١١١٣〛 وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ[(١)]. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن الأقراء الواردة في باب العِدد هي الأطهارُ، قال أحمد في رواية الأثرم: رأيتُ الأحاديثَ عمن قال: القروءُ الحِيَض، مختلفةً، والأحاديث عمن قال: إنه أحقّ بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة، أحاديثها صحاح قوية[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن الأقراءَ هي الحِيض، وهي أصحُّ الروايتين عن أحمد، وإليه رجع أحمد، فقال في رواية النيسابوري: كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراءَ الحيض، وقال في رواية الأثرم: كنت أقول: الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر[(٣)].

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ للمستحاضة: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[(٤)]، وهذا صريح في أن المراد به الحِيَض، ولأنه لم يُعهد في لسان الشارع استعماله بمعنى الطهر في موضع، واستعمل بمعنى الحيض في غير حديث.

وقد ورد هذا عن عمر، وعلي، وابن عباس، وغيرهم[(٥)].

وقد أطال ابن القيم في زاد المعاد في هذه المسألة[(٦)].

* **مسألة**: على هذا القول ـ أن الأقراء هي الحيض ـ إذا طلَّق في أثناء الحيضة، فإنَّ بقية الحيضة التي طلَّقها لا يُعتَد بها؛ لأن الله يقول: (ثلاثة قروء)،

---

(١) الموطأ (٢١٤٠). (٢) الإنصاف (٢٤/٤٩).
(٣) الإنصاف (٢٤/٤٢)، كشاف القناع (١٣/٢٠).
(٤) أحمد (٢٥٦٨١)، والدارقطني (٨٢٢).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٥٨ ـ وما بعدها).
(٦) زاد المعاد (٦/٢١٧ ـ وما بعدها).

وهنا لو اعتدت بها لكانت قُرءَين ونصفاً، أو قُرءَين ونصف الثالثة، مع نصف التي وقع فيها الطلاق، ومعلوم أن الحيض لا يتبعض.

أما على القولِ: بأنها الأطهار، فإنها إذا شرعت في الحيضة الرابعة انتهت من العدة؛ لأن الأطهار ثلاثة، بين كل حيضتين قرء، فإذا طلقها في أثناء الحيضة فإننا نحسب الطهر الذي بعدها والطهر الذي بعد الثانية، والطهر الذي بعد الثالثة، فإذا شرعت في الرابعة انتهت العدة(١).

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ١٢٥).

﴿١١١٤﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً، وَضَعَّفَهُ[(٢)].

﴿١١١٥﴾ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ[(٣)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عمر الموقوف**: أخرجه الدارقطني مِن طريق سالم ونافع، عن ابن عمر، وسنده صحيح.

٢ ـ **حديث ابن عمر المرفوع**: أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريق عمر بن شبيب، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، مرفوعاً بلفظ: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**».

والحديث **إسناده ضعيف جداً**؛ لأمرين:

١ ـ فيه عمر بن شبيب[(٤)]، وعطية، ضعيفان.

٢ ـ ثم إن عطية خالف سالماً ونافعاً في روايتهما عن ابن عمر من قوله.

قال الدارقطني: لم يرفعه إلا عمر بن شبيب المُسْلي، وهو من أهل الكوفة، وحديثه ضعيف، وهو من بني مسلية، قبيلة، لأن نافعاً وسالماً روياه عن ابن عمر موقوفاً[(٥)].

---

(١) سنن الدارقطني (٣٩٩٧).

(٢) سنن الدارقطني (٣٩٩٤)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٣٥).

(٣) أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم (٢٨٣٩)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٣٤).

(٤) ترجمته في: تقريب التهذيب (٤٩١٩)، وعطية تقدمت ترجمته في غير موضع.

(٥) العلل للدارقطني (١٣/١٨٨).

والحديث ضعفه كذلك ابن الجوزي[١]، وابن عبد الهادي[٢]، وابن حجر.

٣ ـ **حديث عائشة**: أخرجه الأربعة إلا النسائي من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم المخزومي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان**».

وإسناده ضعيف جداً؛ مُظاهِر ضعيفٌ لا يحتج به، وعليه مدار الحديث[٣]، ثم إن المعروف عن القاسم بن محمد خلاف هذا، قال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا، ثم ساق بسنده عن زيد بن أسلم، قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان، قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟، قال: لا، فلو كان قد بلغه عن النبي ﷺ لذكره[٤].

وقد ضَعَّفَ الحديثَ أبو داود، والترمذي، وابن عدي، والبيهقي[٥].

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٩٩). (٢) التنقيح (٤/ ٤٣١).

(٣) قال البخاري: مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة، كان أبو عاصم يضعفه. التاريخ الكبير (٨/ ٧٣)، وقال الدارقطني عن محمد بن إسحاق، قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس بالبصرة حديثٌ أنكر من حديث مظاهر هذا. سنن الدارقطني (٥/ ٧٢).

(٤) وساق بسنده عن زيد بن أسلم، قال: سئل القاسم عن عدة الأمة، فقال: الناس يقولون: حيضتان، وإنا لا نعلم ذلك، أو قال: لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن القاسم، وسالم، قالا: ليس هذا في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون. سنن الدارقطني (٥/ ٧٢).

(٥) قال أبو داود: هو حديث مجهول.

وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.

وقال البيهقي في السنن الصغرى (٣/ ١٢٩): الحديث ضعيف، عمر بن شبيب، وعطية العوفي ضعيفان، والصحيح رواية سالم، ونافع، عن ابن عمر، من قوله: «أيهما رقّ نقص الطلاق برقه، والعدة للنساء».

وانظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٢٠٦)، معرفة السنن والآثار (١١/ ٩٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة في روايةٍ بالآثار على أن الطلاق معتبرٌ بالنساء؛ أخذاً من قوله: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ**»، فيملك زوجُ الحُرَّةِ ثلاثاً، وإن كان عبداً، وزوجُ الأمة اثنتين، وإن كان حُرّاً[(١)].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه متعلِّقٌ بالرجل، فإذا كان رقيقاً فله طلقتان، وإذا كان حرّاً فله ثلاث، ولو كانت زوجتُه أَمَة.

لما ورد عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما قالا: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ ـ أي العبرة فيه بحال الزوج ـ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ، وورد ذلك عن عائشة أنها أمرت مملوكاً تحته حُرَّةٌ طلّقها طلقتين، فقالت: لَا تَقْرَبْهَا، وَانْطَلَقَ فَسَأَلَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، ثُمَّ جَاءَ عَائِشَةَ فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتِ: انْطَلَقْ نَحْوَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا[(٢)].

ولأن الطلاق خالِصُ حَقِّ الزوج، وهو مما يختلف بالرِّق والحرية، فكان اختلافه معتبراً بالرجل، كعدد المنكوحات؛ ولأن الله تعالى خاطبهم بالطلاق، فكان حكمه معتبراً بهم.

وأما حديث عائشة المذكور فهو ضعيف كما سبق، وقد أخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة بلفظ: «**طلاقُ العبدِ اثنتانِ**»[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن الأمة إذا اعتدت فإنها تعتد قُرءَين، كما قيل في الطلاق، وهذا ما عليه الصحابة والتابعون، وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفاً، إلا أن الحيض لا يتبعَّض، فوجب تكميله[(٤)].

---

(١) الإنصاف (٢٢/٣٠٧).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٨٤٧، ١٣٨٤٩).
(٣) كشاف القناع (١٣/٢٤٤)، ورواية الدارقطني في سننه (٤٠٠٢).
(٤) كشاف القناع (١٣/٢٠).

【١١١٦】 وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق حنش بن عبد الله السبائي.

والترمذيُّ من طريق بُسرِ بن عُبيد الله، كلاهما (حنش، وبُسر) عن رويفع بن ثابت.

ورجاله ثقات، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن، وحسّنه البزار.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يحل لزوجٍ أن يُجامِع امرأته وفيها مَظِنَّةُ حملٍ لغيره، وهذا يكون في صور:

١ ـ أن توطأ امرأةٌ بشبهة، وتحمل، فيجب على زوجها أن يتجنب وطأها حتى تضع.

٢ ـ إذا كانت معتدة، وانقضت عدتها، ثم تزوجت، ثم ارتابت، حيث رأت بعض أمارات الحمل، وشكّت هل هو حملٌ أو لا، فالنكاح صحيح؛ لأنه وُجِدَ بعد قضاء العِدَّة ظاهراً، والحملُ مع الريبة مشكوكٌ فيه، فلا يزول به ما حكم بصحته، لكن لا يحل لزوجها وطؤها؛ لأن ثمة شكّاً، ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره.

ثم ننظر؛ فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها، فنكاحه باطل؛ لأنه نكحها وهي حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك، فالولد

---

(١) أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٥٠)، والبزار (٢٣١٤)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٥٥).

لاحقٌ به، ونكاحه صحيح[1].

٣ ـ لو أن أمةً من السبي صارت من نصيبه وهي حاملٌ، فلا يحل وطئها، وفي رواية: «**لا يقع على أمة حتى تحيض، أو يبين حملها**»[2]؛ لأنها حاملٌ من غيره، فحرم عليه نكاحها، كسائر الحوامل[3].

---

(١) المغني (١١/ ٢٢١)، كشاف القناع (١٣/ ١٩).

(٢) عند أحمد في المسند (١٦٩٩٢).

(٣) المغني (١١/ ٢٨١).

﴿١١١٧﴾ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ -: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[(١)]. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

﴿١١١٨﴾ وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

١ ـ أثر عمر: أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

ورجاله ثقات، لكن سعيد لم يسمع من عمر، لكنه مِن أعلم الناس بفقه عمر، حتى كان ابن عمر يسأله عن رأي أبيه في بعض المسائل، ولذا فمثل هذا الأثر محتجٌ به؛ لاهتمامه بآثار عمر[(٣)].

٢ ـ حديث المغيرة: أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن شرحبيل، عن المغيرة.

والأثر ضعيف جداً؛ ابن شرحبيل متروك الحديث، يروي أحاديث مناكير أباطيل، قاله أبو حاتم، وقال أبو حاتم عن الحديث: منكر[(٤)]، وضعفه ابن حجر.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن امرأةَ المفقودِ تَعتدُّ، وعِدَّتُها تختلف:

أ ـ إن كان ظاهِرُ فقدِه الهلاك، كمن سافر للجهاد: فأربع سنوات منذ فُقد؛ واستدلوا بحكم عمر رضي الله عنه بذلك بمحضرٍ من الصحابة[(٥)].

(١) الموطأ (٢١٣٤)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٧/ ٢٥٠).
(٢) سنن الدارقطني (٣٨٤٩).
(٣) انظر: جامع التحصيل، للعلائي (ص٧١).
(٤) علل ابن أبي حاتم (١٢٩٨).
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٣١٩٧).

ب ـ إن كان ظاهرُ فقدِه السلامةَ، كمن خرج للتجارة، أو لطلب العلم، ونحو ذلك: فتحسب تسعين سنة منذ وُلِد؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً[1].

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٧).

١١١٩ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٢٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٢]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استُدِلَ به على تحريم خلوة الرجل بالمرأة، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرمٍ، وذِكرُ المبيت في الحديث الأول للتمثيل؛ لقوله بعده: «**لا يخلون**..»، فالتحريم أوسع من كونه في المبيت[٣].

وظاهر هذا أنه عامٌّ في جميع النساء، ولو كانت عجوزاً شوهاء[٤].

قالوا: ويحرم خلوة رجل أجنبي بعددٍ من النساء، وخلوة رجالٍ بامرأةٍ أجنبيةٍ عنهم؛ لعموم الحديث[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٢١٧١).
(٢) صحيح البخاري (٥٢٣٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٤)، والمنتقى (١٨٠٢).
(٣) كشاف القناع (١١/١٦٨).
(٤) الإنصاف (٢٤/١٦٩).
(٥) كشاف القناع (١١/١٦٨).

١١٢١ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١٢٢ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ(٢).

(أوطاس): اسم واد في ديار هوازن، وهو موضع غزوة حُنين.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي سعيد**: أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق شريك بن عبد الله، عن قيس بن وهب، عن أبي الودّاك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري.

وفي سنده ضعف؛ فيه شريك سيء الحفظ(٣)، وقد حسنه ابن حجر(٤)، ولعله لشواهده.

٢ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن ابن عباس، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حاملٌ حتى تضع، أو حائل حتى تحيض»**.

ورجاله ثقات، وله شواهد عن عدد من الصحابة.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من ملك أمةً ببيعٍ أو هبةٍ أو غنيمةٍ، أو وصيةٍ، ونحو ذلك، فإنه لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها، ولأنه يُفضِي إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب.

---

(١) أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٧٩٠)، وأخرجه أحمد (١١٢٢٨)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٥٢).

(٢) سنن الدارقطني (٣٦٤٠).

(٣) تقدمت ترجمته غير مرة، منها عند حديث (١٠٥).

(٤) في التلخيص (٢/ ٤٧١).

فإن كانت حاملاً فاستبراؤها بوضع الحمل، وإن كانت غير ذات حملٍ فاستبراؤها بحيضة.

وظاهر قوله: «**ولا غيرُ ذات حمل حتى تحيض حيضة**» يعمُّ البِكر والثيب، والصغيرة التي يوطأ مثلها، والكبيرة؛ قياساً على العدة، حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم.

وكذا يقولون: بأنه لا يجوز له الوطء، ولا الاستمتاع بقُبْلة، ولا نظر لشهوة، ونحو ذلك حتى يستبرئها[(١)][(٢)].

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٦١).

(٢) وعن أحمد رواية: لا يحرم إلا الوطء، واختارها ابن القيم، واحتج بجواز الخلوة، والنظر، وأنه لا يعلم في جواز هذا نزاعاً. زاد المعاد (٥/ ٦٥٥)، المبدع (٧/ ١٠٨).

١١٢٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

١١٢٤ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ فِي قِصَّةٍ[(٢)].

١١٢٥ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، عِنْدَ النَّسَائِيِّ[(٣)].

١١٢٦ وَعَنْ عُثْمَانَ ﵁، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[(٤)].

حديث عائشة ورد في الصحيحين في قصة اختلاف عبد بن زَمْعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة.

وذكر الخطابي أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد، ويضربون عليهن الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادّعوا الولد كما في النكاح، وكانت لزمعة أمةٌ كان يُلِمُّ بها، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حملٌ كان يُظَنُّ أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبةُ كافراً لم يُسلِم، فعهد إلى سعدٍ أخيه أن يستلحق الحمل الذي بان في أمةِ زمعة، وكان لزمعة ابنٌ يقال له: عبدٌ، فخاصم سعدٌ عبدَ بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد بن زمعه: بل هو أخي، ولد على فراش أبي على ما استقر حكم الإسلام، فقضى به رسول الله ﷺ لعبدِ بن زمعة، وأبطل دعوى الجاهلية[(٥)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن مسعود**: أخرجه النسائي وأبو يعلى وابن أبي شيبة من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مقسم، عن أبي وائل، شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود.

---

(١) البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩١٩).
(٢) البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٢٠).
(٣) النسائي (٣٤٨٦)، وأخرجه: أبو يعلى (٥١٤٨)، وابن أبي شيبة (١٨٦٣٠).
(٤) أبو داود (٢٢٧٥). (٥) معالم السنن (٣/٢٧٨).

ورجاله ثقات، ولكنه **معلول بالإرسال**، أعلّه بذلك البخاري والنسائي والبزار[1]، وأن الحديث ليس حديث ابن مسعود، ولعلهم يقصدون أن أبا وائلٍ إنما يرويه عن قصة ابن حذافة، حين قال: من أبي؟.

وصحح رفعه الدارقطني؛ فإنه ساق الاختلاف فيه ثم قال: وَرَفْعُهُ صَحِيحٌ[2].

٢ ـ حديث عثمان: أخرجه أحمد[3] وأبو داود من طريق رباح الكوفي الحبشي قال: زوّجني أهلي أمةً لهم رومية، فوقعت عليها، فولدت لي غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها، فولدت لي غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طَبِنَ[4] لها غلامٌ لأهلي رومي، يقال له: يُوحَنَّس، فراطنها بلسانه، فولدت غلاماً، كأنه وزغة من الوزغات، فقلت لها: ما هذا؟ قالت: هو ليوحنس، قال: فرُفِعنا إلى أمير المؤمنين عثمان ﵁، قال مهديّ ـ أحد رواة الحديث ـ: أحسبه قال: سألهما فاعترفا، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال: فإن رسول الله ﷺ قضى؛ أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر، قال مهدي: وأحسبه قال: جلدها وجلده، وكانا مملوكين.

وإسناده ضعيف؛ فيه رباح، قال ابن حبان: لا أدري من هو، ولا ابن من هو، وقال ابن حجر: مجهول[5].

---

(١) قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: إنما هو مغيرة، عن أبي وائل، مرسلاً، أن النبي ﷺ، وقال محمد: وإنما هو؛ قال عبد الله بن حذافة للنبي ﷺ. ترتيب علل التِّرمِذي الكبير (٢٩٤).
وقال النسائي: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود.
وقال البزار: هذا الحديث هكذا رواه جرير، عن المغيرة، عن أبي وائل، عن عبد الله، ورواه غير جرير، عن المغيرة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن حذافة. مسند البزار (١٧١٢).

(٢) علل الدارقطني (٥/١٠٦).

(٣) مسند أحمد (٤١٦).

(٤) أي: فطِن لها.

(٥) ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣/٢٣٦)، وتقريب التهذيب (١٨٧٧).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالأحاديث على إلحاقِ الولدِ بصاحب الفِراش، **والفراشُ**: هي الزوجة، أو الأمة، وإنما سُمِّيَتْ فِراشا تَجوُّزاً، إما لمضاجعته لها على الفراش، أو لكونها تحته في حال المجامعة.

وتكون الزوجة فراشاً إذا توافر فيها أمران:

١ ـ حصول العقد.

٢ ـ تحقق الدخول بها، ولا يكفي العقدُ فقط.

فإذا وُجد هذان أُلحِقَ الولدُ بصاحب الفِراش، إذا كان قد ولد في المدّة المعتبرة، وهي لأكثر من ستة أشهر منذ وطئها[١].

---

(١) كشاف القناع (١٢/٥٥٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/١٨٧).

بَابُ الرَّضَاعِ

الرضاع لغة: بفتح الراء وكسرها، مَصُّ اللبنِ من الثدي.

شرعاً: مَصُّ لبنٍ في الحولين ثاب ـ أي اجتمع ـ عن حملٍ، أو شُربُه، أو نحوه[1].

١١٢٧ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»[2]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ في روايةٍ على أن التحريم في الرضاع يثبت بثلاث رضعات؛ أخذاً من الحديث، ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار، يعتبر فيه الثلاث[3].

ولكن **المشهور من المذهب** أن التحريم يثبت بخمس رضعات، فما كان أقلَّ من خمسٍ فلا يُحرِّم، وهو المروي عن جماعة من الصحابة؛ لحديث عائشة الآتي: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[4].

وأجابوا عن هذا الحديث المذكور: بأن الاستدلال به إنما هو بطريق المفهوم، فَيُقَدَّمُ عليه منطوقُ حديث عائشة[5].

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢١٣)، حاشية ابن قاسم (٧/ ٩٣).
(٢) مسلم (١٤٥٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٩)، والمنتقى (٢٩٥٦).
(٣) المغني (١١/ ٣١١) «الإنصاف» (٢٤/ ٢٣٣).
(٤) كشاف القناع (١٣/ ٨٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢١٥).
(٥) المغني (١١/ ٣١١).

١١٢٨ وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سبب ورود الحديث: ما في الصحيحين من طريق مسروق، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي رجلٌ قاعد، فاشتدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضب في وجهه، فقال: «**يا عائشة من هذا؟**»، قلت: أخي من الرضاعة، قال: «**يا عائشة! انظرن**...الحديث».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الرضاع المحرِّم هو الذي يكون من المجاعة، وهو الذي يكون في الحولين، ولو كان قد فُطِم قبلَه، فلو ارتضع بعد الحولين ولو بلحظة لم يؤثر هذا الرضاع تحريماً؛ ودل له كذلك حديث أم سلمة مرفوعاً: «**لا يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»، وحديث ابن عباس مرفوعاً: «**لا يُحَرِّمِ مِن الرَّضاعِ إلا ما كان في الحَوْلَيْنِ**»[(٢)].

٢ ـ استُدل به على مشروعية التثبت والاحتياط في باب الرضاع؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «**أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ**»، وذلك لأن باب الرضاع يحصل الخلط فيه كثيراً، لأنه أمرٌ وقع قبل سنوات، ولا يُحتاج له إلا عند البلوغ والاحتجابِ، أو عند الزواج، فربما نسيت المرأة، أو ظنَّت إرضاعها محرِّماً، وليس كذلك.

---

(١) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٢)، والمنتقى (٢٩٦٥).

(٢) المبدع (٧/١٢٣)، كشاف القناع (١٣/٨٢)، وسيأتي الحديثان في الباب.

١١٢٩ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث ورد في مسلم بلفظ: أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت سهلة بنت سهيل النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعَقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظنُّ أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ: «**أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**»، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

النظر الفقهي:

الحديث متعلق برضاع الكبير، وقد استدل به بعض العلماء، ومنهم ابن تيمية[(٢)]، على أن رضاع الكبير يؤثِّر التحريمَ إذا دعت الحاجةُ إليه، ككبير لا يُستَغنى عن دخوله، ويشق الاحتجاب عنه، وقال: فمن كانت حاله كحال سالم، وحالُها كحال سهلة، فإن الرضاع حينها يُحرِّمُ الكبير.

ولكن **المشهور من المذهب** ـ وهو مذهب الجماهير ـ أن رضاع الكبير غير مُحَرِّم مُطلقاً، واستدلوا بأدلة، منها: ظاهر الحديث السابق: «**الرضاعة من المجاعة**»، حيث حدد الرضاع المعتبر بالحولين، كما دلت النصوص[(٣)].

وهو المروي عن أكثر الصحابة، فروي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين، وفقهاء الأمصار كالليث ومالك وأبي حنيفة والشافعي وابن أبي ذئب وابن أبي ليلى وأبي

---

(١) صحيح مسلم (١٤٥٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠)، زاد المعاد (٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).
(٣) كشاف القناع (١٣/ ٨٤).

عبيد والطبري وغيرهم[1].

وأجابوا عن حديث الباب بجوابين:

١ ـ **أنه خاص بسالم**، ولأجل ذلك فإن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبى سائرُ أزواجِ النبي ﷺ أن يُدْخِلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقُلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالمٍ خاصة، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا رائينا[2].

ولذلك فإن راوي الحديث ـ وهو ابن أبي مليكة ـ كان قليلاً ما يُحدِّثُ به، حيث قال: فمكثت سنة أو قريباً منها لا أُحدِّثُ به رهبةً له.

قال ابن عبد البر معقباً: هذا يدل على أنه حديث تُرِك قديماً، ولم يُعمَل به، ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه بالخصوص[3].

٢ ـ **أنه منسوخ**، قاله ابن المنذر[4].

---

(١) الاستذكار (٦/٢٥٦).

(٢) المبدع (٧/١٢٤)، وكلام أم سلمة في مسلم برقم (١٤٥٤).

(٣) الاستذكار (٦/٢٥٥)، والتمهيد (٥/٥٦٧).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٥/١١٩).

١١٣٠ وعنها رضي الله عنها: أَنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ـ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة وأكثر العلماء على أن لبنَ الفحلِ يُحرِّم، وأن التحريمَ ينتشر مِنه كما ينتشر من المرأة[(٢)].

والمرادُ بلبنِ الفحل: أن يتزوج الرجلُ امرأةً فتلد منه، وينزل لها لبنٌ بعد ولادتها، فتُرضِعُ منه صبياً، فهذا اللبنُ مؤَثِّرٌ من جهة الرجل، فيكون أباً من الرضاع، ويكون إخوته أعماماً للمرتضع، وهكذا، كما أنه مؤثر من جهة المرأة.

وقد سئل ابن عباس عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالأُخْرَى غُلَاماً، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ[(٣)].

وعليه: فلو أن لرجلٍ امرأتين، أرضعت إحداهما طفلاً رضعتين، والأخرى أرضعته ثلاثاً، فإنه لا تكون أيٌّ من المرأتين أُمّاً له من الرضاعة، ولكن يكون الزوج أباه من الرضاعة.

---

(١) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٣)، والمنتقى (٢٩٦٨).

(٢) كشاف القناع (١٣/٧٩).

(٣) أخرجه مالك (٥٣٦)، وعبد الرزاق (١٣٩٤٢)، والترمذي (١١٤٩)، ورجاله ثقات.

[١١٣١] وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سبقت مسألةُ الحديث، وهي عددُ الرضعات المحرمة، وأنه لا بد للتحريم من خمس رضعات، فلا يُحَرِّمُ أقلُّ من ذلك.

○ **وقولها: (وهي فيما يقرأ من القرآن)**: قال النووي: معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ: (خمس رضعات)، ويجعلها قرآناً متلوا لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى[٢].

وعلى هذا فالعشر رضعات نسخت تلاوتها وحكمها. والخمس رضعات نسخت تلاوتها دون حكمها.

---

(١) مسلم (١٤٥٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٠)، والمنتقى (٢٩٥٩).

(٢) شرح مسلم (١٠/٢٩).

١١٣٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على إثبات المحرمية بالرضاع، وأن ثبوت المحرمية بالرضاع من ثلاث جهات:

١ ـ المرضعة. ٢ ـ صاحب اللبن. ٣ ـ المرتضع.

فأما **المُرضِعة**: فينتشر التحريم إلى أصولها وفروعها وحواشيها دون فروعهم.

فإذا أرضعت المرأة طفلاً فليس له أن يتزوج أم المرضعة؛ لأنها جدته، فهي من الأصول، ولا أُختَ المرضعة؛ لأنها خالتُه، فهي من الحواشي، ولا بنتَ المرضعة؛ لأنها أختُه، أما بنتُ أخت المرضعة فله تزوجها؛ لأنها بنت خالته، فهي من فروع الحواشي، وهكذا.

وأما **صاحب اللبن** ـ وهو الفحل كما سبق في الحديث الماضي ـ: فينتشر التحريم إلى أصوله وفروعه وحواشيه دون فروعهم.

فلو ان أمراته أرضعت بنتاً فليس لأبي صاحب اللبن تزوجها؛ لأنها حفيدته، فهو من الأصول، وكذا أخو صاحب اللبن؛ لأنه عمها، فهو من الحواشي، أما ابن أخِ صاحب اللبن فله تزوجها؛ لأنها بنت عمه، فهو من فروع الحواشي.

وأما **المرتضع**: فينتشر التحريم الى فروعه فقط.

---

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٤)، والمنتقى (٢٩٦٦).

فلو أن امرأة أرضعت ولداً فلصاحب اللبن تزوج أُمِّ المرتضع أو أخته، لكن ليس له تزوج بنت المرتضع؛ لأنها بنته، فهي فرعه[(١)].

٢ ـ استدلوا به على بيان المحرمات بالرضاع؛ وذلك أن الحديث نصَّ على أن كل امرأة حَرُمَتْ بالنسبِ حَرُم مِثلُها بالرضاع، والمحرماتُ بالنسبِ سبع:

١ ـ **الأمُّ**: ويدخل فيها كلُّ أنثى لها عليك ولادةٌ، فتدخل الأم وأُمهاتها، وجداتُها، وأُمّ الأب وجدَّاتها، وإن عَلَوْنَ.

٢ ـ **البنتُ**: وهي كلُّ أنثى لكَ عليها ولادةٌ، أو على مَنْ له عليها ولادةٌ، فيدخل في ذلك: بنتُ الصلب، وبناتها، وبناتُ الأبناء، وإن نَزَلْنَ.

٣ ـ **الأختُ**: وهي كل أنثى جاورتك في أَصْلَيْك، أو في أحدِهما.

٤ ـ **العَمَّةُ**: وهي كل أنثى شاركتْ أباك أو جدك في أصلَيْها، أو في أحدهما.

٥ ـ **الخالة**: وهي كل أنثى شاركت أمك في أصليها، أو في أحدهما.

٦ ـ **بنتُ الأخ**: وهي كلُّ أنثى لأخيك عليها ولادةٌ بواسطة، أو مباشرة.

٧ ـ **بنتُ الأخت**: وهي كلُّ أنثى لأختك عليها ولادةٌ بواسطة، أو بمباشرة.

واعلم أنه لا يشترط لانتشار المحرمية بالرضاع الرضا، فلو أُكرهت المرأة على الرضاع، أو رَضَعَ الصغيرُ بدون علمها، فهو رضاع محرم، لأن سبب التحريم لا يشترط كونه مباحاً[(٢)].

---

(١) المبدع (٧/ ١٢٠)، كشاف القناع (١٣/ ٧٨).

(٢) الإنصاف (٢٤/ ٢٣٠).

❲١١٣٣❳ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

❲١١٣٤❳ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ»[(٢)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ.

❲١١٣٥❳ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»[(٣)]. أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أم سلمة**: أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى وابن حبان من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة.

ورجاله ثقات، ومداره على هشام، وروي مرفوعاً وموقوفاً، **والصواب الوقف**، وصوبه الدارقطني[(٤)].

---

(١) الترمذي (١١٥٢)، ولم أقف عليه عند الحاكم، وأخرجه: النسائي في الكبرى (٥٤٤١)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٢٤)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٥)، والمنتقى (٢٩٦٢).

(٢) الدارقطني (٤٣٦٤)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٣٩٩)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٦)، والمنتقى (٢٩٦٣).

(٣) سنن أبي داود (٢٠٦٠).

(٤) بيان ذلك أن الحديث اختلف عليه فيه على وجهين:

١ ـ الرفع: وهي رواية الوضاح.

٢ ـ الوقف: وهي رواية يحيى القطان، قال الدارقطني: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه أبو عوانة، عن هشام، عن فاطمة، عن أم سلمة، مرفوعاً، وخالفه يحيى القطان، رواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، موقوفا، **وقول يحيى أشبه بالصواب**. علل الدارقطني (١٥/ ٢٥٥).

والحديث قال عنه الترمذي: **حسن صحيح**.

٢ ـ **حديث ابن عباس**: واختلف عليه فيه[(١)]، **والصواب فيه أنه موقوف** على ابن عباس، وأن المرفوع معلول.

٣ ـ **حديث ابن مسعود**: أخرجه أبو داود من طريق أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، به، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ أبو موسى وأبوه مجهولان، قاله أبو حاتم[(٢)].

النظر الفقهي:

هذه الأحاديث متعلقة بالرضاع المحرم، وسبق ذكر المسألة، وأن الرضاع المُحرِّم هو ما كان في الصغر، وضابط الصغر: ما بيّنه في الحديث الآخر بقوله: «**ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**».

وهو ما كان في الحولين، بدلالة ما ورد عن ابن عباس.

---

(١) روي عن ابن عباس من طريق ثلاثة رواة:
الأول: **عمرو بن دينار**، وقد رواه عن عمرو: سفيان بن عيينة، واختلف فيه على سفيان، فرواه عنه موقوفاً عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور. المصنف (١٣٩٠٣)، وابن أبي شيبة (١٧٣٣٤)، وسعيد بن منصور (٩٨٠).
بينما رواه عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ الهيثم بن جميل.
ورواية من رواه موقوفاً أصحُّ؛ فهم أكثر، وأحفظ، إذ هم أئمة حفاظ، ثم إن الهيثم بن جميل قال عنه ابن عدي: يغلط على الثقات، وذكر هذا الحديث من أغلاطه، فقال: غير الْهَيْثَم يوقفه عَلَى ابْن عَبَّاس.
وقد صوّب رواية الوقف **البيهقي**، حيث قال: روي ذلك مرفوعاً، والصحيح موقوف. معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٦٧)، **وابن عبد الهادي**. المحرر (١٠٩٦).
الثاني: **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**، وقد رواه عن ابن عباس موقوفاً. سنن البيهقي (١٥٧٦٦).
الثالث: **عكرمة مولى ابن عباس**، والراوي عنه ثور بن يزيد، وأسقط مالكٌ عكرمة فجعله عن ثور، وقد رواه موقوفاً على ابن عباس. سنن البيهقي الكبرى (١٥٧٦٧)، وموطأ مالك (٢٢٣٦).
(٢) الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٨).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين.

ويدل لذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وحديث: «**ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»، والفِطامُ يكون عند السنتين، واللبن الذي يفتق الأمعاء، هو ما كان في الحولين، وقد قال ابن مسعود: لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم[(١)].

وبناءً على رأي الحنابلة: فإن الرضاع في الحولين مؤثِّرٌ، ولو فُطِم قبلها، والرضاع بعد الحولين غير مؤثر، ولو لم يفطم[(٢)].

---

(١) موقوفاً على ابن مسعود عند أبي داود في سننه (٢٠٥٩).

(٢) المبدع (٧/ ١٢٣)، كشاف القناع (١٣/ ٨٢).

[١١٣٦] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﵁: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على قبول شهادة المرأة في الرضاع، إذا شهدت على فعل غيرها، بقيد أن تكون مَرضيّة.

والمذهب أنه يُقبَل قولها كذلك إذا شهدت على فعلها؛ وهو ظاهر حديث الباب، حيث فرق النبي ﷺ بينهما بشهادة المرضعة.

قال ابن قدامة: ولأنه فِعلٌ لا يحصل لها به نفع مقصود، ولا تدفع عنها به ضررا، فقُبِلَت شهادتُها به، كفعلِ غيرها.

والمذهب كذلك: أنه تكفي امرأةٌ واحدة؛ أخذاً من هذا الحديث، ولأن هذه شهادةٌ على عورة، فَتُقبل فيها شهادة النساء منفرداتٍ، كالولادة، ولأنه معنىً يُقبَل فيه قول النساء المنفردات، فيُقبل فيه شهادة المرأة[(٢)]؛ وقال الزهري: فُرِّقَ بين أهل أبياتٍ في زمن عثمان بشهادة امرأة في الرضاع[(٣)].

وقال الشعبي: كانت القضاة تفرِّقُ بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أن شهادة الأمة تُقبَل فيما تُقبَل فيه شهادةُ الحُرَّة؛ أخذاً من رواية: (فَجاءت أمةٌ سوداءُ، فقالت: قد أرضَعتكُما)[(٥)]، ولعموم آيات الشهادة، والأمة داخلة فيها[(٦)].

(١) البخاري (٨٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٨٢)، والمنتقى (٢٩٧٠).
(٢) المبدع (٧/ ١٣٧)، معونة أولي النهى (١٠/ ١٥٤)، كشاف القناع (١٣/ ١٠٣).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٠٠).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٠٨).
(٥) وهي في البخاري (٢٦٥٩).
(٦) كشاف القناع (١٥/ ٣٠٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٥٩٣).

١١٣٧ وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق زياد السهمي.

وإسناده ضعيف؛ زياد تابعي، وهو مجهول، قاله ابن حجر[(٢)]، ورواه مرسلاً، والمرسل ضعيف.

النظر الفقهي:

استُدِل به على أنه ينبغي أن يُطلَب للإرضاع العاقلةُ من النساء، وأنه يُكرَه الارتضاع من الحمقاء ـ وهي ناقصة العقل، سيئة التصرف ـ؛ **وذلك**: لأن إرضاعها قد يؤثِّرُ في الرضيع، لأنه إذا تغذى البدنُ على شيء، فإنه يتأثر به، ولهذا نهى النبي ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير؛ لأن الإنسان إذا تغذى بهما استفاد منهما السَّبُعيةَ ومحبة العدوان، وكذا الحمقاء قد يَكتسِبُ الرضيع مِن أخلاقها.

قال ابن قدامة: ويُكرَه الارتضاع بلبن الحمقاء؛ كيلا يُشبِهَها الولدُ في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغيّر الطباع[(٣)].

---

(١) المراسيل لأبي داود (٢٠٧).

(٢) في التقريب (٢١٠٦).

(٣) المغني (١١/٣٤٦).

بَابُ النَّفَقَاتِ

النفقات: جمع نفقة، وهي: من النَّفاق بمعنى النفاد والذهاب[1]، تُطلَق في اللغة على معانٍ، منها الدراهم.

شرعاً: كِفايةُ مَن يمونه طعاماً ولباساً وسكناً وتزويجاً[2].

[١١٣٨] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

الحديث في خبر قدوم هند بنت عتبة زوج أبي سفيان إلى النبي ﷺ، واستفتائها إياه في شأن زوجها، واستدل به لمسائل عديدة:

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم[4]، يؤخذ هذا من قوله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**»، فلو كانت الأمُّ غنيةً، والأبُ فقيراً، فلا يجب عليها أن تنفق على أولادهما، إنما الأمر متعلقٌ بالأب.

---

(١) المحكم، لابن سيده (٦/ ٤٤٧)، وتاج العروس (٢٦/ ٤٣١).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ١١٣).

(٣) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٧)، والمنتقى (٢٩٧٦).

(٤) «كشاف القناع» (١٣/ ١٥٣).

٢ ـ استدلوا به على أن النفقة مُقدَّرةٌ بالكفاية، أخذاً من قوله: **(بالمعروف)**، وقوله ﷺ: «ولهنَ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[(١)]، ويُرْجَع في تقدير الكفاية إلى العرف، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، وباختلاف حال الزوجين يساراً وإعساراً[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئاً إلا في حالتين:

١ ـ إذا أَذِنَ لفظاً، أو عرفت أنه لا يمنع.

٢ ـ إذا كان لحاجةٍ، كنفقتها ونفقة ولدها، وهو يمنعها[(٣)].

٤ ـ استدل به الحنابلة في قولٍ خرّجه أبو الخطاب لـ(مسألة الظَفَر)، وهي أنَّ من كان له على غيره حقٌّ، فمنعه، فظفر ببعض ماله مما هو من جنس حقه، فله أن يأخذَ قدْر حقه؛ أخذاً من إذن النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان، وإذا جاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير إذنه، جاز للرجل الذي له الحق على الرجل[(٤)].

واختاره ابن القيم إذا كان سبب الحقِّ ظاهراً، كالزوجية والأبوة والبنوة ومِلك اليمين الموجب للإنفاق، فأما إن لم يكن الحقُّ ظاهراً كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك، لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه[(٥)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه ليس له الأخذُ مطلقاً، ولو كان سببُ الحقِّ ظاهراً، وكان المقدور عليه من جنس حقه؛ للعمومات في الأمر بالأمانة، كحديث: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[(٦)].

ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضةً بغير تراضٍ، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه، فإن التعيين إليه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقضني حقي من هذا الكيس دون هذا.

---

(١) ويأتي في الباب.

(٢) كشاف القناع (١٣/ ١١٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٣٦).

(٤) المغني (١٤/ ٣٤٠).

(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم (٥/ ٤٢٧).

(٦) وتقدم في البيوع برقم (٨٩٠).

ولأن كلَّ ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين، لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلا له.

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة: منها: أن للمرأة من التبسط في ماله، بحكم العادة، ما يؤثر في إباحة أخذ الحق، وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي.

وأن النفقة تُراد لإحياءِ النفس، وإبقاء المُهجة، وهذا مما لا يُصبَرُ عنه، ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة، بخلاف الدَّين[1].

(١) المغني (١٤/ ٣٤١).

﴿١١٣٩﴾ وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ على المنبر يَخْطُبُ الناس وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن أبي صخرة، جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربي.

وسياقه عند بعضهم أطول من هذا، **ورجاله ثقات** عدا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، وقد وثقه أحمد وابن معين[(٢)].

والحديث صححه ابن حبان، والدارقطني.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن المسلمَ يَبدأ أولاً بالنفقة على من يعول، ثم إن فضل عنده شيء عن نفقة نفسه وامرأته وولده ورقيقه، يومَه وليلتَه، فله أن ينفقه[(٣)].

وقالوا: يقدم في النفقة الأقرب فالأقرب، فيبدأ بالنفقة على نفسه؛ لحديث: «**ابدأ بنفسِكَ**»[(٤)]، ثم إن فضل شيءٌ بدأ بامرأته؛ لأنها واجبةٌ على سبيل المعاوضة، فقُدِّمت على المواساة، ولذلك وجبت مع اليسار والإعسار.

ثم برقيقه؛ لأن نفقته تجب مع اليسار والإعسار.

---

(١) النسائي (٢٥٣١)، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني (٢٩٧٦)، وتصحيحه في الإلزامات (ص١٠١ ـ ١٠٢)، وأخرج الحديث: الحاكم (٤٢٤٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٨)، والمنتقى (٢٩٨١).

(٢) ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٠). (٣) كشاف القناع (١٣/ ١٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩٧).

ثم بالأقرب فالأقرب؛ لحديث الباب، ولأن النفقة صِلَة وبِرٌّ، ومن قَرُب أولى بالبِرِّ ممن بَعُدَ.

ويقدم الابنُ على الأبوين؛ لأن نفقة الولد ثابتة بالنص، فهو أحقُّ بالنفقة.

وإذا اجتمع الأبوان في الحاجة للنفقة، قُدِّم الأبُ على الأم لفضيلته، وانفرادِه بالولاية، واستحقاق الأخذ من ماله[1].

(١) كشاف القناع (١٣/١٥٨ ـ ١٥٩).

[١١٤٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يجب على السيد نفقةُ المملوك وكِسوتُه بالمعروف، ولو مع اختلاف الدِّين، وألا يُكلِّفه من العمل ما يشقُّ عليه.

ويشهد له حديث أبي ذر ﷺ مرفوعاً: «**هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[(٢)].

ولأنه لا بد للرقيق من نفقة، ومنافِعُه لسيِّده، وهو أحقُّ الناسِ به فوجبت عليه نفقته كبهيمته[(٣)].

---

(١) مسلم (١٦٦٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٩)، والمنتقى (٢٩٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١)، واللفظ له.

(٣) كشاف القناع (١٣/ ١٦٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٤٤).

١١٤١ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ..» الْحَدِيث، تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ(١).

الحديث سبق تخريجه، وقد أخرجه الخمسة إلا الترمذي من طريق أبي قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه.

ورجاله ثقات، وصححه الحاكم وابن حبان.

١١٤٢ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت موسرة، ويدخل فيها: الطعامُ والشراب والكسوة والمسكن والحاجات الأساسية بالمعروف.

والمذهب: أن المعتبر في النفقة حالُ الزوجين جميعاً؛ استدلالاً بأحاديث الباب، مع قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

وعليه: فإذا كانا فقيرين فنفقةُ فقراء، أو غنيين فنفقة أغنياء، أو مختلفي الحال فنفقة متوسطين(٣).

---

(١) تقدم برقم (١٠١٨)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٢)، والمنتقى (٢٨٢١).

(٢) مسلم (١٢١٨)، والحديث ورد في المحرر (٦٨٥).

(٣) كشاف القناع (١٣/ ١١٤)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٧/ ١٠٨).

١١٤٣ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»(٢).

النظر الحديثي:

الرواية الأولى أخرجها أبو داود، والنسائي في الكبرى، وأحمد، من طريق أبي إسحاق، عن وهب بن جابر الخَيْواني، عن عبد الله بن عمرو.

ووهب ليس له راوٍ غير أبي إسحاق، وقال النسائي: مجهول(٣)، وقال الذهبي: لا يكاد يُعرَف(٤).

وأصله في مسلم من طريق طلحة بن مصرف، عن خيثمة قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قَهْرَمان(٥) له، فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كفى بالمرء إثما أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»**.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على الوعيدِ في حقِّ مَن ضيَّع من يقوت، وأنه آثمٌ، **والقاعدة**: أن كل ذنبٍ توعد عليه فإنه يكون من كبائر الذنوب(٦).

---

(١) النسائي في الكبرى (٩١٣٢)، وأخرجه: أحمد (٦٦٠٦)، وأبو داود (١٦٩٢).
(٢) مسلم (٩٩٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٨٧).
(٣) ترجمته في: تهذيب الكمال (٣١/ ١١٩).
(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٠).
(٥) القهرمان: هو الخازِن والوكيل القائم بحوائج الإنسان: شرح مسلم للنووي (٧/ ٨٢).
(٦) معونة أولي النهى (٣/ ٣٥٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٤٦٦).

﴿١١٤٤﴾ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ يَرْفَعُهُ ـ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ـ قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ.

﴿١١٤٥﴾ وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الحديثي:

حديث جابر: أخرجه البيهقي من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، به.

وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

والمحفوظ أنه موقوف؛ وقد رواه الثوري وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، ورواه قتادة عن جابر موقوفاً، وكذا رواه غير أبي الزبير عن جابر موقوفاً[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بحديث جابر على أن المتوفى عنها لا نفقة لها ولو كانت حاملاً؛ لأن المال انتقل للورثة، والحاملُ وجنينها لهم سهمهم منه، ونفقة الأقارب تسقط بالوفاة[(٤)].

فأما البائن بطلاقٍ أو فسخ، فإنها لا نفقة لها كذلك، إلا أن تكون حاملاً، فلها نفقة من أجل الحمل؛ لقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وسبق ذكر المسألة[(٥)].

---

(١) السنن الكبرى (١٥٥٦٤).

(٢) تقدم حديث فاطمة بنت قيس برقم (١١٠٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٤٦)، و(٢٩٤٩)، و(٢٩٥٠).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٥٥٤).

(٤) معونة أولي النهى (١٠/ ١٧٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٣٢).

(٥) كشاف القناع (١٣/ ١٢٢)، وسبقت المسألة عند حديث رقم (١١٠٥).

تنبيه: حديث فاطمة هو في النفقة حال الطلاق ثلاثاً، والكلام هنا هو في المتوفى عنها، والوفاة بينونة كبرى، فهي كالطلاق الذي هو آخر الثلاث، بجامع البينونة والحِلِّ للغير، **والمعنى: أنه إذا كانت البائن في حال الحياة لا نفقة لها فالمتوفى عنها من باب أولى**[1].

---

(١) منحة العلام (٨/ ١٧٤).

١١٤٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي»[(١)] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٤٧ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ـ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ ـ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا[(٢)]. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني من طريق عاصم بن بهدلة ـ وهو ابن أبي النجود ـ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وإسناده فيه ضعف؛ عاصمٌ في حفظه بعض الكلام[(٣)].

والحديث في البخاري[(٤)]، لكن مع الفصل بين مرفوعه وموقوفه.

فلفظة: «**تقول المرأة...**» موقوفة على أبي هريرة؛ ففي البخاري من رواية الأعمش عن أبي صالح: فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا[(٥)] من رسول الله ﷺ؟ قال: (لا، هذا من كيس أبي هريرة)، وهذا كافٍ في الحكم بوقف هذه اللفظة.

٢ ـ أثر سعيد: رجاله ثقات، ولكنه مرسل، فإن قول التابعي: (سنة) يأخذ

---

(١) سنن الدارقطني (٣٧٨١)، وتحسين المصنف لهذه الرواية يعارضه حكمه عليه في الفتح (٩/٥٠١)، حيث قال: ولا حجة فيه؛ لأن في حفظ عاصم شيئا، والصواب التفصيل.. ثم ذكر ما يأتي.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٢).

(٣) تقدمت ترجمته عند حديث رقم (٥٦).

(٤) (٥٣٥٥).

(٥) ذكر المصنف في الفتح (٩/٥٠١) أنه وقع عند الإسماعيلي من طريق الأعمش: (قال أبو هريرة: تقول امرأتك..).

حكمَ المرفوع، وكونه من تابعي فهو مرسل، والظاهر أنه يصح **موقوفاً** عليه.

وقد روي هذا مرفوعاً من حديث أبي هريرة عنه الدارقطني[(١)]، قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب السِّتَّة، وهو حديثٌ منكرٌ، وإنَّما يُعرَفُ هذا من كلام سعيد بن المسيَّب، كذا رواه سعيد بن منصور[(٢)].

النظر الفقهي:

سبق ذكر وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأنه يبدأ بنفقة الزوجة، قبل غيرها.

وقد استُدل بالحديث على أن للمرأة أن تُطالِب بالطلاق إذا لم يُنفِق عليها الزوجُ، سواء كان قادراً على الإنفاق، أو كان غير قادر، بأن أعسر بنفقته عليها؛ وذلك لأن نفقة الزوجة معاوَضةٌ، فإذا لم تحصل لها ـ ولو بعذر ـ فإن لها أن تطالب بالطلاق أو الفسخ، وإن صبرت على فقره فذاك أولى وأحسن[(٣)].

---

(١) سنن الدارقطني (٣٧٨٤).

(٢) «تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي» (٤/ ٤٥٦).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

١١٤٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَن يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا[١] أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الأجناد: جمع جند، وهم الجند المقيمون في ثغور المسلمين، وكان في الشَّامُ خَمْسَةُ أَجْنَادٍ: فِلَسْطِين، وَالْأُرْدُنُّ، وَدِمَشْقُ، وَحِمْصُ، وَقِنَّسْرِين[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه الشافعي عن مُسْلِم بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وفيه مسلم بن خالد الزنجي، كثير الوهم، وضعّفه أبو داود لكثرة غلطه[٣].

وقد حسّنه ابن حجر هنا، وجوّد إسناده ابن كثير[٤]، واحتج به أحمد، وكذا أبو حاتم، وقال: نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى، وقد توبع مسلم بن خالد[٥].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن نفقة الزوجة لا تَسقُطُ بِمُضِيٍّ الزمان، فإذا لم يُنفِق الزوج أُجبِر على الطلاق مع إيساره، وأنها ـ أي النفقة ـ تجب مع اليسار، والإعسار؛ لأنها نفقة معاوضة.

فلو أن زوجاً غاب ولم يُنفِق على زوجته، فإن لزوجته أن تطالبه بما مضى من النفقة إذا حضر.

ولو استدانت الزوجة لتنفق على نفسها حال غيابه، فإنه يلزمه سداد الدين[٦].

---

(١) مسند الشافعي (١٢١٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨٠٣).
(٢) كشف المشكل، لابن الجوزي (١/ ٢١٧).
(٣) ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٠٨).
(٤) في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٤٣)، وفي مسند الفاروق (٢/ ٢٤٥).
(٥) كما في علل ابنه رقم (١٢١٧).
(٦) كشاف القناع (١٣/ ١٣٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٣٥).

﴿١١٤٩﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمَ»[(١)].

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

النظر الحديثي:

أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي من طريق محمد بن عجلان، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة، به.

ورجاله ثقات، وفيه اختلاف لا يؤثر، حكاه الدارقطني[(٢)].

وصححه ابن الملقن[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدل به على ثبوت نفقة الأقارب، وهذا بالإجماع[(٤)].

ويشترط الحنابلة لوجوب النفقة على القريب شروطاً:

أ ـ أن يكون المنفَقُ عليهم فقراءَ، لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم.

ب ـ أن يكون لمن تجبُ عليه النفقةُ مالاً فاضِلاً عن نفقة نفسِه وزوجه ورقيقه.

---

(١) الشافعي (١٢١١)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٤)، والحاكم (١٥١٩)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٤)، والمنتقى (٢٩٧٤).

(٢) العلل (٢٠٤٣).

(٣) البدر المنير (٨/ ٣١٠).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٥١١).

ج ـ أن يكونَ القريبُ من عمودَي نسبِه، فإن كان من غير عمودي النسب فيشترط أن يكون المنفِقُ وارثاً للمنفَق عليه بفرض أو تعصيب[(١)].

٢ ـ استدلوا به على أنه إذا تزاحم المُستَحِقُّون للإنفاق فإنه يقدم الأقرب، فيبدأ بالنفس، ثم الزوجة، ثم الخادم، ثم الولد، ثم بالأهل من الأقارب ـ ويبدأ بالأب ثم الأم كما سبق ـ ثم ولد ابنه، ثم جدّه، ثم أخيه، ثم الأقربِ فالأقرب[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على أنه لا يجوز أن يتصدق بصدقة تطوع، وهو محتاجٌ، لنفقته أو نفقة عياله[(٣)].

---

(١) الإنصاف (٢٤/٣٨٩ ـ وما بعدها)، كشاف القناع (١٣/١٥٥).

(٢) «كشاف القناع» (١٣/١٥٨) «شرح دليل الطالب للمقدسي» (٣/٤٤٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٦).

١١٥٠ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ»[(١)].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي، من طريق بهز بن حكيم، به.

ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، وحسنه الترمذي، وابن عساكر، وقال أبو موسى المديني: هذا حديث مشهور ثابت من حديث بهز بن حكيم[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدل به على الترغيب في النفقة على الأقارب، وقد استَدل به الحنابلة في قولٍ على أنه عند التزاحم تقدم الأمُّ في النفقة؛ لأنها آكد من الأب في البر، ولأنها أحوج للإنفاق، كونها امرأةً[(٣)].

ولكن **المشهور من المذهب** ما سبق من كون المقدم هو الأب، وسبق ذكر دليلهم[(٤)].

(١) أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وأخرجه: الحاكم (٧٣٣٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٨٠).

(٢) معجم الشيوخ، لابن عساكر (١٥٨٩)، اللطائف من دقائق المعارف، لأبي موسى المديني (٢١٥).

(٣) الإنصاف (٢٤/ ٤١١).

(٤) الإنصاف (٢٤/ ٤١١)، كشاف القناع (١٣/ ١٥٩).

بَابُ الْحَضَانَةِ

الحضانة: بفتح الحاء، مصدر: حضنتُ الصغيرَ حَضانة، أي: تحمّلتُ مؤنتَه وتربيتَه، والحاضِنة: التي تُربّي الطفل، سُميت بذلك؛ لأنها تضمُّ الطفل إلى حضنها.

وشرعاً: حِفظُ طفلٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ عما يضرهم، والقيامُ بمصالحهم[1] أو يقال: هي حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه.

۱۱٥۱ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو.

وله شواهد منها ما ورد عن أبي بكر: أنه قَضَى عَلَى عُمَرَ فِي ابْنِهِ أَنَّهُ مَعَ أُمِّهِ، وَقَالَ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ[3].

وورد نحوه عن الزهري، والحسن البصري، والنخعي[4].

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ١٨٧).

(٢) أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٨٣٠)، والحديث ورد في المحرر (١١٠٠)، والمنتقى (٢٩٨٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٤٨٢).

(٤) انظر الآثار في: مصنف عبد ارزاق (٧/ ١١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٥٧).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الأم أحقُّ بالحضانة للولد من الأب، حكى ابن المنذر، وابن مفلح ـ في المبدع ـ الإجماع على ذلك[(١)]، ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى من يقوم به[(٢)].

ثم بعد الأم تتولى الحضانةَ أمهاتُها، القربى فالقربى؛ لأنهن في معنى الأم، فأم الأم أولى من أم الأب، وأقاربُ الأمِّ مُقدّمون على أقارب الأب.

ثم بعد ذلك الأب، ثم أمهات الأب الأقرب فالأقرب.

---

(١) «المبدع» (٧/ ١٨١) ونقله آخرون أيضاً، انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٨٠٢).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ١٨٧).

١١٥٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ[(١)]. رواه الخمسة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة مِن طريق زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة التغلبي، وأحمد[(٢)] من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما (هلال، ويحيى) عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة.

ورجاله ثقات.

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم.

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بمن يتولى الحضانة.

والمذهب: أنه من الولادة حتى سبع سنين: يكون عند أمه ما لم تتزوج، ذكراً كان أو أنثى، كما سبق في الحديث الذي قبله[(٣)].

فإذا بلغ سبع سنين، فالذكر: يُخيَّرُ بين أبيه وأُمِّه، فمن اختار أخذه، ولكن بقيدين:

- أن يكون الأبوان من أهل الحضانة.

---

(١) أحمد (٧٤٦٩)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وأخرجه: الحاكم (٧١٣١)، والحديث ورد في المحرر (١١٠١)، والمنتقى (٢٩٨٥).

(٢) مسند أحمد (٩٩٠٢).

(٣) على أنه في نظام القضاء في المملكة أنها حتى ولو تزوجت فيكون عندها حتى يبلغ عامين، حيث في لائحة نظام الأحوال الشخصية ما نصه: إذا لم يتجاوز المحضون سن العامين؛ فتكون حضانته للأم ولو تزوجت من رجل أجنبي عنه.

- وأن يكون الغلام عاقلاً، فإن كان معتوهاً فإنه يكون عند أمه.

ودليل ذلك: هذا الحديث، ولأنه روي عن جمع من الصحابة ـ كعمر، وعلي، وأبي هريرة ـ التخيير، فلم ينكَر[(١)].

وإنما حُدِّد الاختيار بالسبع؛ لأنها مظنة الفهم، والإدراك؛ ولذا أُمر بالصلاة لسبع، وهو قبل السبع يحتاج لخدمةٍ، وحملٍ، وتغذيةٍ، فكان عند أُمّه، فلما بلغ السبع استغنى عن ذلك، فتساوى والداه، فخُيِّر[(٢)].

فائدة:

قال ابن قدامة: ومتى اختار أحدَهما فسُلِّم إليه، ثم اختار الآخر، رُدَّ إليه، فإن عاد فاختار الأول، أعيد إليه، هكذا أبداً كلما اختار أحدهما صار إليه؛ لأنه اختيار شهوة، لحظ نفسه، فاتبع ما يشتهيه، كما يتبع ما يشتهيه في المأكول والمشروب، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت، وعند الآخر في وقت، وقد يشتهي التسوية بينهما، وأن لا ينقطع عنهما.

وإن خيرناه، فلم يختر واحدا منهما، أو اختارهما معا، قُدِّم أحدُهما بالقرعة؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه، ولا يمكن اجتماعهما على حضانته، فقدم أحدهما بالقرعة، فإذا قدم بها، ثم اختار الآخر، رُدَّ إليه؛ لأننا قدمنا اختياره الثاني على الأول، فعلى القرعة التي هي بدل أولى[(٣)].

وأما الأنثى: فالمشهور من المذهب: أنها تكون عند الأب، إذا كان قادراً على حفظها، وهذا من مفردات الحنابلة؛ لأن الجارية محتاجة إلى الحفظ والصيانة، والأم نفسها محتاجة للحفظ، فكانت الجارية عند أبيها، ولأن الجارية تُقارب التزويج، وإنما تخطب مِن أبيها لا من أمها، فكانت عنده[(٤)].

وفي المذهب رواية: أنها تبقى عند أمها حتى تتزوج؛ لأن أمها أرحم بها من غيرها، ولأن عناية الأم ببنتها في تعليم البنت حوائج البيت من طبخ وغيره أكثر من عناية زوجة أبيها أو جدتها من أبيها، واختاره ابن القيم، والعثيمين[(٥)].

---

(١) انظر الآثار في: مصنف عبد الرزاق (٧/ ١١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٥٧).
(٢) كشاف القناع (١٣/ ١٩٧).
(٣) المغني (١١/ ٤١٦ ـ ٤١٧).
(٤) كشاف القناع (١٣/ ٢٠٠).
(٥) زاد المعاد (٦/ ٥٧ ـ ٥٨)، الشرح الممتع (١٣/ ٥٤٨).

١١٥٣ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصححه الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والحاكم من طريق عيسى بن يونس، عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع الأوسي، حدثني أبي، عن جده رافع بن سنان، به.

قال ابن المنذر: لا يُثبِتُه أهلُ النقل، وفي إسناده مقال[2]؛ لأجل حال عبد الحميد، ضعفه الثوري ويحيى بن سعيد[3].

وأخرجه النسائي، وابن ماجه، وأحمد[4] من طريق عثمان البَتّي، عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده: أنه أسلم.. الحديث.

قال الدارقطني: عبد الحميد بن سلمة، وأبوه، وجده، لا يعرفون[5].

النظر الفقهي:

استدل به الحنفية والمالكية على أن الحضانة تثبت للأم الكافرة، ما لم يعقِل الأديانَ لصغره؛ حيث خير النبي ﷺ في هذا الحديثِ الصبي، وأمُّهُ كافرةٌ،

(١) أبو داود (٢٢٤٤)، ومسند أحمد (٢٣١٢٢)، والحاكم (٢٨٤٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٨٦).

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني (١١/ ٤١٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٢٢).

(٣) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٦/ ٤١٦).

(٤) سنن النسائي (٣٤٥٦)، سنن ابن ماجه (٢٣٥٢)، مسند أحمد (٢٤٢٥٣).

(٥) ذكره عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/ ١١٥)، وقال: ورجح بن القطان أن حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده؛ لاختلاف السياق فيهما، وأنكر على من خلطهما، ومن أعلَّ حديث ابن جعفر بابن سلمة. انتهى، وكلام ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

ولأن المقصودَ بالحضانةِ الشفقةُ، والشفقةُ لا تختلفُ باختلاف الدِّين[(١)].

ولكن المشهور من المذهب: أنها لا تثبت لكافر على مسلم، وهو مذهب الشافعي[(٢)].

والعلة: أنها ولايةٌ، فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال.

ولأنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافرُ أولى، فإنَّ ضرَرَه أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظِّ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه ضرر دينه[(٣)].

وأجابوا عن حديث الباب بجوابين:

١ ـ تضعيفه، وسبقت الإشارة لهذا.

٢ ـ يحتمل أن النبي ﷺ عَلِم أنه يختار أباه بدعوته، فكان ذلك خاصّاً في حقه[(٤)].

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٥٥٦)، المغني (١١/٤١٢) منح الجليل (٤/٤٢٦)، وقال ابن وهب من المالكية: لا حضانة للكافرة، وقال اللخمي: وهو أحسن وأحوط.

(٢) انظر: بداية المحتاج (٣/٤٣٢).

(٣) كشاف القناع (١٣/١٩٣).

(٤) البدر المنير (٨/٣٢٢).

[١١٥٤] **وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.**

[١١٥٥] **وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ: فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ»(٢).**

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث البراء**: ورد في صحيح البخاري من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراءِ بسياقٍ فيه قصة، وفيه: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ: عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**»، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**».

٢ ـ **حديث علي**: أخرجه أحمد من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، عن ﷺ، قال: لما خرجنا من مكة، اتَّبَعَتْنا ابنةُ حمزة تنادي: يا عمّ، يا عمّ. . . الحديث»، بمثل حديث علي.

وكلا الحديثين مدارهما على إسرائيل، عن أبي إسحاق، فمرة جعله عن البراء، ومرة جعله عن هانئٍ وهبيرةَ، عن علي.

ولا يبعد أن يكون إسرائيل روى الحديث على الوجهين؛ وذلك لأنه أحفظ

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٩)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٨٣).

(٢) مسند أحمد (٧٧٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٨٣).

الناس لحديث جدّه أبي إسحاق السبيعي، لا سيما أن من روى عنه الحديث عن البراء، رواه عنه كذلك عن علي[١].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن الخالةَ مقدمةٌ على العمّة في الحضانة؛ لأن الرسول ﷺ رجح جانب جعفرٍ على علي، فقدَّم خالة ابنة حمزة، لأن الخالة تُدلي بالأم[٢].

---

(١) قال عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: كنتُ أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن.
وكانوا إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق جاؤوا الى ابنه يونس، فيقول لهم: اذهبوا إلى ابني إسرائيل فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، هو كان قائدَ جدِّه. تاريخ بغداد (٧/ ٤٧٦).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ١٨٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٤٩).

〖١١٥٦〗 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

النظر الفقهي:

١ - استدل به الحنابلة على استحباب إطعام الخادم من طعامه؛ جبراً لخاطر الخادم، ولأن نفس المباشر للطعام تتوق إلى ما لا تتوق إليه نفس غيره[٢].

وفي تمام الحديث عند البخاري: «فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ» وعند مسلم: «حَرَّهُ وَدُخَانَهُ» دلالةٌ على أن ذلك يتعلَّق بالخادم المرتبط بتجهيز الطعام، فيندرج في ذلك الحامل للطعام؛ لوجود المعنى فيه وهو تعلُّق نفسه به.

ويكفي في ذلك أن يناوله لُقمةً أو لقمتين، وليس عليه أن يساويه في ذلك بنفسه، مع أنه لو أجلسه معه فهو أفضل[٣].

٢ - استدلوا به على استحباب التواضع وترك التكبر، بالأكل مع الخادم، وقد بوّب البخاري على الحديث: (باب الأكل مع الخادم).

فإن قيل: فما وجه مناسبة هذا الحديث والذي بعده لباب الحضانة؟

فالجواب: أن هذه طريقة الشافعية في ترتيبهم، فهم يذكرون ما يتعلق بالرقيق والدواب في آخر باب الحضانة، كما في المنهاج وشروحه.

وقد يقال: بأنه إذا كان الرسول ﷺ أرشدنا أن نلاطف الخدم بهذه الملاطفة، فالمحضون أولى، فإذا جاء المحضون بالطعام، فأجلسه معك أو ناوله منه.

ثم إنهم يذكرون في أبواب النفقات نفقة الرقيق، ونفقة البهائم، فلذلك ذكرها في آخر الباب، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٩٠).
(٢) كشاف القناع (١٣/ ١٦٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٤٥).
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٩).

١١٥٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يجب على المسلم الرفقُ بالبهائم، وإطعامُها، وسقيُها؛ لأن بقاءها بغير ذلك تعذيبٌ لها.

وألا يُكلِّفَها ما لا تطيقُ حملَه؛ لأن الشارع منع تكليف العبد ما لا يُطيق، والبهيمة في معناه؛ ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حُرمة في نفسه، وإضراراً به[٢].

قال النووي: ظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة، وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة، والصواب ما قدمناه وأنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسببها، ولكن ليس فيه أنها تخلد في النار بسبب هذا[٣].

ومناسبة هذا الحديث لباب الحضانة: أن الإنسان إذا أهمل ما تحت يديه من غير البشر وعذب بذلك، فتعذيبه من أجل البشر من باب أولى.

---

(١) البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٩٢).
(٢) كشاف القناع (١٣/ ١٨٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٤٧).
(٣) شرح مسلم (١٤/ ٢٤٠)، باختصار يسير.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب البيوع	١١٨٣
تعريف البيع	١١٨٣
باب شروطه وما نهي عنه منه	١١٨٥
بَابُ الْخِيَارِ	١٢٥٩
بَابُ الرِّبَا	١٢٦٧
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ	١٢٩٢
أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ	١٣٠١
باب التفليس والحجر	١٣١٦
باب الصلح	١٣٣١
بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ	١٣٣٩
بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ	١٣٤٧
بَابُ الْإِقْرَارِ	١٣٥٩
بَابُ الْعَارِيَةِ	١٣٦٢
باب الغصب	١٣٧٠
باب الشفعة	١٣٧٨
باب القِراض	١٣٨٨
بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ	١٣٩١
بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ	١٤٠٢
بَابُ الْوَقْفِ	١٤١٨
بَابُ الْهِبَةِ	١٤٢٣
بَابُ اللُّقَطَةِ	١٤٣٩
بَابُ الْفَرَائِضِ	١٤٤٩
بَابُ الْوَصَايَا	١٤٧٣
بَابُ الْوَدِيعَةِ	١٤٨٤

الموضوع	الصفحة

كتاب النكاح ١٤٨٧

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ ١٥٤٦
بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ ١٥٦٢
بَابُ الصَّدَاقِ ١٥٨٤
بَابُ الْوَلِيمَةِ ١٦٠٣
بَابُ الْقَسْمِ ١٦٢٢
بَابُ الْخُلْعِ ١٦٣٢

كتابُ الطَّلَاقِ ١٦٣٧

بَابُ الرَّجْعَةِ ١٦٦٢
بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ ١٦٦٥
بَابُ اللِّعَانِ ١٦٧٣
بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ ١٦٨٥
بَابُ الرَّضَاعِ ١٧١٤
بَابُ النَّفَقَاتِ ١٧٢٧
بَابُ الْحَضَانَةِ ١٧٤٣

إرشاد الكرام
إلى بلوغ المرام

الجزء الرابع

د. منصور بن محمد الصقعوب

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

عقد المصنف هذا الكتاب وجعله مشتملاً على أربعة أبواب:

١ ـ باب الديات.

٢ ـ باب دعوى الدم والقسامة.

٣ ـ باب قتال أهل البغي.

٤ ـ باب قتل الجاني، وقتل المرتد.

١١٥٨ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

حديث عائشة: أخرجه أبو داود وغيره من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، والحديث ورد في المحرر (١١٠٢)، والمنتقى (٢٩٩٥).

(٢) أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٠٤٨)، والحاكم (٨٠٩٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٩٦).

وتابع عبيداً في روايته عن عائشة كلٌّ من: الأسود بن يزيد النخعي[(١)]، وعمرو بن غالب[(٢)]، وهما ثقتان.

والحديث **إسناده صحيح**؛ قال ابن عبد الهادي: حَديثٌ صَحيحٌ على شرط الصحيح[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديثين على حرمة دم المسلم، وأنه لا يجوز التَعدِّي على دمه بالقتل، وما دونه، بل إنَّ حِفظ النفس من الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها.

ودل له كذلك القرآنُ في قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾.

٢ ـ استدلوا به على الأحوال التي يجوز فيها إراقةُ دمِ المُسلِم، وهي ثلاث:

أولها: **الثيّب الزاني**، والمراد بالثيّب هنا المحصَن، وهو من وَطِئَ بتغييبِ الحشَفَةِ، أو قدْرِها، في نكاحٍ صحيحٍ، والزوجانِ بالغانِ عاقلانِ حُرَّانِ ملتزمانِ[(٤)]، فإذا اختلَّ واحدٌ من هذه القيود فليس بثيّب[(٥)].

ثانيها: **النفس بالنفس**، والمراد به قَتْلُ مَن قَتَل عمداً، سواء كان القاتلُ حُرّاً أو رقيقاً، ذكراً أو أنثى، ويُسْتَثْنَى من ذلك: الأبُ يقتلُ ولدَه[(٦)]، والمسلمُ لا يُقْتَل بالكافر[(٧)]، وسيأتي ذكر هاتين الصورتين عند ذكر أحاديثهما.

---

(١) عند النسائي (٤٠٢٨).
(٢) عند النسائي أيضا (٤٠٢٩).
(٣) تنقيح التحقيق (٤/ ٤٦١).
(٤) الملتزم: من يلتزم بأحكام الإسلام وإن لم يكن مسلما، فيدخل فيه الذمّيان والمستأمنان. كشاف القناع (١٤/ ٤٠).
(٥) كشاف القناع (١٤/ ٤٠).
(٦) تأتي المسألة عند حديث رقم (١١٦٢).
(٧) تأتي المسألة عند الحديثين (١١٦٣) (١١٦٤).

ثالثها: **التارك لدينه**، والمراد به المرتد[1].

وقال هنا: «**المفارق للجماعة**»، وهم جماعةُ المسلمين، أي: فارقَهم أو تركَهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق، لا صفةٌ مستقلةٌ.

٣ ـ استدلوا به على قتل المرتد، ذكراً كان أو أنثى، ولأنه فِعْلٌ يوجب الحدَّ، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالزنى.

وأما نَهيُه ﷺ عن قتل المرأة[2]، فالمراد به الكافرةُ الأصليةُ، بدليل أنه لا يُقتل الشيوخ، ولا العميان ونحوهم بالكفر الأصلي، بخلاف الردة[3].

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ٢٤٢).
(٢) يأتي الحديث في كتاب الجهاد، برقم (١٢٧٤).
(٣) معونة أولي النهى (١٠/ ٥٣٥)، كشاف القناع (١٤/ ٢٤٢).

١١٦٠ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم.

النظر الفقهي:

استُدِلَ بالحديث على عِظَم أمرِ الدماء، حيث إنه يُبدأ بها يوم القيامة في القضاء، ولا يُبدأ إلا بالأهم، والقتلُ أعظم المفاسد بعد الكفر بالله، وقد ورد عن جندب ﵁ مرفوعاً: **«يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني»**[(٢)].

فإن قيل: فكيف يجاب عن حديث أبي هريرة ﵁: **«إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة»**[(٣)]؟

أجيب: بأن حديثَ أبي هريرة فيما يتعلق بحقّ الخالق، وحديثَ ابن مسعود فيما يتعلق بحق المخلوق، فالدماء أول ما يبدأ به في القضاء، والصلاة أول ما يبدأ به في الحساب، وحينها فلا تعارض، وقد جُمع بينهما في بعض روايات حديث ابن مسعود عند النسائي[(٤)] بلفظ: **«أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»**[(٥)].

---

(١) البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، ليس عند البخاري **«يوم القيامة»**، والحديث ورد في المحرر (١١٠٣)، والمنتقى (٣٠٤٣)..

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٣٦٦٠)، وغيرُه.

(٣) رواه أبو داود (٨٦٤)، وغيرُه.

(٤) سنن النسائي (٤٠٠٢).

(٥) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٥٥)، وهو في فتح الباري (١١/ ٣٩٤).

﴿١١٦١﴾ وَعَنْ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»[(١)] . رواه الخمسة، **وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

○ **قوله: (جدع عبده جدعناه)**: الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنفِ أخصّ، فإذا أُطلق غلب عليه[(٢)] .

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق الحسن البصري، عن سمرة.

ورواه عن الحسن خمسة رواة: أربعةٌ مرفوعاً، وواحدٌ موقوفاً، وهو خالد الحذاء.

والحديث معلولٌ بعلّتين:

١ ـ **أن الحسن لم يسمع من سمرة**، وهذه مسألةٌ سبقَ الكلام عليها[(٣)]، والأقرب أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وما عداه فلا، ولا سيما هذا الحديث، فقد ورد ما يدل على أنه لم يسمعه منه، ففي المسند عند أحمد[(٤)]: (عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ولم يسمعه منه، أن رسول الله ﷺ قال.. الحديث)، وعليه فيكون معلولاً بالانقطاع.

(١) أحمد (٢٠١٠٤)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٨)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والزيادة المذكورة عند أبي داود بإثر الموضع السابق، والنسائي (٤٧٥٠)، والحاكم (٨١٠٠)، والحديث ورد في المحرر (١١٠٦)، والمنتقى (٣٠٠٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٢٤٦).

(٣) انظر ما تقدم تحت حديث رقم (١١٥).

(٤) برقم (٢٠١٠٤).

٢ ـ ذكر الإمام أحمد أن قتادة بن دعامة خالفه خالد، فرواه عن الحسن موقوفاً.

وقد أعلّ الإمامُ أحمد هذا الحديث، وقال: أخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت.

قال عبد الله: قلت لأبي: فأيش تقول أنت؟ قال: إذا كنت أخشى أن لا يكون يثبت لا أثبته، ولا يقتلُ حرٌّ بعبد، ولا بذميٍّ، ويُقتَلُ بالمرأة[(١)].

وقال ابن رجب: قد طعن فيه الإمام أحمد وغيره، وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف، وهذا يدل على أن هذا الحديث مُطّرَحٌ لا يُعمل به[(٢)].

وقد قال قتادة: نسي الحسنُ هذا الحديثَ بعدُ، وكان الحسنُ لا يُفتي به، ويقول: لا يُقتل حرٌّ بعبدٍ، علّق البيهقي على هذا بقوله: يشبه أن يكون الحسن لم ينسَ الحديث، لكن رغب عنه لضعفه[(٣)].

والخلاصة: أن الحديث معلولٌ بالانقطاع بين سمرة والحسن.

النظر الفقهي:

استدل بهذا الحديث بعضُ العلماء على أن الحرّ يُقتل بالعبد قصاصاً، فإذا قَتَلَ حُرٌّ عبداً وجبَ الاقتصاصُ منه، وهذا قول النخعي، وداود الظاهري، وهو مروي عن قتادةَ والثوريّ، وهو اختيار ابن تيمية والبعلي في قواعده وابن عثيمين[(٤)].

ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن السيد يُقاد بعبده في النفس والأطراف، وإذا كان القصاص مشروعاً في حقِّ السيد إذا اعتدى على عبده، فإنه يكون مشروعاً في حق من قتل عبد غيره من باب أولى.

---

(١) مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله (١٤٦١) (١٤٦٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٢٩٦).

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٦٤).

(٤) انظر أقوالهم في: الاستذكار، لابن عبد البر (٨/ ١٧٦)، والمغني (١١/ ٤٧٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٨٥ ـ ٨٦)، والقواعد والفوائد الأصولية، للبعلي (ص٣٠٢)، وفتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين (٥/ ٢١٦).

واستدلوا بعموم الأدلة في وجوب القصاص، ولقوله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»، وسيأتي[1]، فدل على أن دماءَ المؤمنين متكافئة، وأن العبرة بأصل الإيمان، وليست العبرة بالحرية والرق.

ولكن المشهور من المذهب ـ ومذهب الجمهور ـ أن الحُرَّ لا يُقتَلُ بالعبدِ مطلقاً، سواء أكان عبدَه أم عبدَ غيرِه، وإنما يؤدَّب، وعليه قيمته بالغاً ما بلغ.

واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾.

فمفهومها أن الحُرَّ لا يُقتَلُ إلا بالحُرِّ، وأن العبدَ لا يُقتل إلا بالعبد، وأن الأنثى لا تُقتَلُ إلا بالأنثى، إلا أننا خالفنا الظاهر في قتل العبد بالحُرِّ وقتلِ الأُنثى بالذكر للإجماع على ذلك[2].

ولحديث: «**لا يُقادُ مَملوكٌ مِن مالكِه، ولا ولَدٌ مِن والِدِه**»[3].

وأما حديث الباب فهو ضعيف كما سبق[4].

---

(١) برقم (١١٦٤).

(٢) نقل الإجماع غير واحد، انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٧٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٥٦)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٠٤٢). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه، وتعقَّبه الذهبي في التلخيص فقال: بل عمر بن عيسى مُنكر الحديث.

(٤) المغني (١١/ ٤٧٤).

﴿١١٦٢﴾ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد من طريق عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عمر بن الخطاب.

ومداره على عمرو بن شعيب، واختلف عليه فيه على أربعة أوجه[(٢)]، أصوبها أنه منقطع عنه، عن عمر، وهذا الذي صوبه الأئمة[(٣)].

والحديث **ضعفه** ابن المديني[(٤)]، وأعلّه الترمذي بالاضطراب[(٥)].

ومع أنه حكم باضطرابه إلا أنه قال: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن الأب إذا قتل ابنه لا يُقتَلُ به.

---

(١) أحمد (١٤٧)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤٠)، والحديث ورد في المحرر (١١٠٧).

(٢) ١ ـ عنه عن أبيه عن جده، مرفوعاً.
٢ ـ عنه، عن أبيه، عن جده، عن عمر، مرفوعاً.
٣ ـ عنه، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك.
٤ ـ عنه، عن عمر، وهو أصوبُ الأوجه عنه، إذ رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو منقطع بين عمرو وعمر ﵁.

(٣) قال النسائي: حين ساق الموصول: وهذا خطأ، والصواب الأول ـ يعني عمرو بن شعيب، عن عمر ـ وهو منقطع. مسند الفاروق، لابن كثير (١/ ٣٧٧).
وقال الدارقطني: حين ذكر الاختلاف في الحديث على عمرو بن شعيب، وساق الأوجه ثم قال: والمرسل أولى بالصواب. العلل (٢/ ١٠٧).

(٤) حيث قال حين سئل عن الحديث: هو ضعيف، إنما رواه عمرو بن شعيب، رواه عنه حجاج بن ارطاة، وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا مما يعتمد عليه. مسند الفاروق، لابن كثير (٢/ ٤٤١).

(٥) السنن (٣/ ٧٠).

قال ابن عبد البر: هذا حديث مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم[1].

وخلاصة القول: **أن الحديث إسناده منقطع.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يقاد الوالد بالولد، ويدخل في ذلك الأب والأم، وإن علوا، فالجدّ وأبوه داخلون في الحكم، وهكذا.

وعلَّلوا لذلك: بأن الوالدين كانا سبباً في إيجاده، فلا يكون الولد سبباً في إعدامهما[2].

---

(١) التمهيد (١٥/٣٩٨).

(٢) كشاف القناع (١٤/٢٥٦).

١١٦٣ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ اَلْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي اَلْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٦٤ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»(٢). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

الطريق الثاني مروي من طريق يحيى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَاد، **قال**: انطلقت أنا والأشتر إلى علي ﷺ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إلا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، قَالَ: وَكِتَابٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَن أحدث حَدثًا، أَوَى مُحْدِثًا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين».

ورجاله ثقات، وسماع يحيى من ابن أبي عروبة كان قبل اختلاطه(٣).

(١) البخاري (٣٠٤٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٠٤)، والمنتقى (٣٠٠٠).
(٢) أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، والحاكم (٢٦٢٣)، والحديث ورد في المحرر (١١٠٥)، والمنتقى (٣٠٠١).
(٣) وقد روى الشيخان لسعيد من طريق يحيى القطان. انظر: معجم المختلطين (ص١٤١).

والحديث صححه ابن عبد الهادي[١]، وحسنه ابن حجر[٢].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بمنطوق الحديث ومفهومه على أنه لا يجوز قتل المسلم بالكافر، سواء أكان حربياً أم ذمياً أم مستأمناً.

أما **المنطوق** فمن قوله: «**ولا يقتل مسلم بكافر**»، و(الكافر) لفظٌ عام يشمل كل كافر، حربياً أو ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً.

وأما **المفهوم** فقوله في رواية قيس بن عُبَاد: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»، فمفهومه أن دماء غير المسلمين لا تُكافئ ولا تُساوي دماءَ المؤمنين؛ لأنه منقوص بالكفر، فلا يُقتل به المسلم[٣].

وعن أحمد روايةٌ اختارها ابنُ تيمية: أن المسلم يُقتَلُ بالكافر في صورةٍ واحدة، وهي: ما **إذا قتله غيلة لأخذ ماله** ونحو ذلك، فهذا غدرٌ وخيانةٌ، فَيُقتَلُ به[٤].

فائدة: الكفار أربعة أصناف[٥]:

الحربي: وهو من لا عهد له ولا ذمة، وهو من كان قومه يحاربون المسلمين.

والذمي: وهو من استوطن دار الإسلام على أن يقوم بدفع الجزية، ويلتزم أحكام المسلمين.

والمعاهد: وهو الرجل الذي جرى بين المسلمين وبين قومه عهد، كما حصل للنبي ﷺ مع قريش.

والمستأمَن: وهو من أُعطِي الأمان المؤقَّت على نفسه وماله وعرضه ودينه، ليدخل بلاد المسلمين لغرضٍ كسماع كلام الله، أو تجارة أو سفارة ونحو ذلك.

---

(١) تنقيح التحقيق (٤/ ٤٦٠)، ولفظه: وإسناده صحيح.
(٢) الفتح (١٢/ ٢٦١).
(٣) كشاف القناع (١٤/ ٢٤٩).
(٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٥٩٤).
(٥) انظر: الشرح الممتع (١١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يجوزُ قَتلُ المعاهَد في مدة عهده؛ وذلك وفاءً بالعهد الذي أُعطِيَ للمعاهدين، وأصبحوا بموجبه معصومي الدم، ما داموا غير ناقضين للعهد، ومن قتل معاهداً فعليه الدية، وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**من قتل معاهداً لم يَرح رائحة الجنة**»(١).

٣ ـ استدلوا به على أن المسلم البالغ العاقل إذا أمَّن حربياً صار أمانُه سارياً على عموم المسلمين، فيجب احترامُ أمانِه، ولا يُحَلُّ عهدُه وعقدُه، ذكراً كان المسلمُ أو أنثى، حُرَّاً أو عبداً، وفي حديث أم هانئ أنها قالت: يا رسول الله، زعم ابنُ أمّي عليٌّ أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرتُه، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦)، ويأتي في الجهاد برقم (١٣١٣).

(٢) المغني (١٣/ ٧٥)، وحديث أم هانئ في الصحيحين، ويأتي في الجهاد (١٣٠١).

١١٦٥ وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **قوله:** (رُضَّ)، أي: دُقّ بِقُوَّة.

هذا الحديث يسوق واقعةً وقعتْ في العهد المدني، وهي أن جارية وُجِدَتْ قد رُضَّ رأسُها بين حجرين، وكان ذلك بسبب أوضاحٍ كانت عليها ـ وهي الفضة يُتحلى بها ـ، وكان قد بقي منها رَمَقٌ، فلما سُئلت: من صنع بك هذا؟ هل هو فلان؟ فأومأت برأسها أن لا، حتى ذُكِرَ اليهوديُّ فأومأت أن نعم، فأُخِذَ هذا الرجل فاعترف، فَقُتِلَ بهذه المرأة، بأن رُضَّ رأسُه بين حجرين، كما صنع بالجارية.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة ـ وأكثر العلماء ـ على قتل الرجل بالمرأة في القصاص، حيث قُتِل اليهوديُّ بالمرأة، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

ولأن المقصودَ من القصاص حقنُ الدماء، فإذا لم يُقتَصَّ للمرأة من الرجل حصل في هذا فسادٌ واستخفاف بالدماء[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على قتلِ المكلف بغير المكلف كالصغير؛ أخذاً من أن الجارية تُطلَقُ على من لم تبلغ من النساء، كالغلام من الذكور، ولأنهما متساويان في النفس[(٣)].

---

(١) البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٧٦٢)، وفيه: ... أن يرض رأسه بالحجارة، والحديث ورد في المحرر (١١٠٨)، والمنتقى (٣٠٠٦).
(٢) كشاف القناع (١٣/ ٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٦٧).
(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٦٧).

٣ ـ استدلوا به على قتل الذمي والمعاهد بالمسلم، فإن هذا اليهودي قُتِل بالجارية المسلمة، ولأنه إذا قُتِل بمِثله، فمَنْ فَوقَه أولى، أما العكس فلا يقتل المسلم بالكافر، وسبق الإشارة إلى هذا(١).

٤ ـ استدلوا به على أن من قَتَل بِمُثَقَّلٍ ـ كحجر كبيرٍ ـ عمداً فإنه يُقتَصُ منه، ويكون من صور قتل العمد؛ والحديث صريح في هذا، ولما في هذا من صيانة الدماء من الإزهاق.

أما لو ضربه بغير مُثَقَّلٍ، كحجر صغير، فمات به، فإنه لا يُعَدُّ من قتل العمد، إلا إن كان ضَربُهُ له بالحجر الصغير في مقتلٍ، فَيُعَدُّ مِن العمد(٢).

٥ ـ استدلوا به في روايةٍ اختارها ابن تيمية على أنه ينبغي أن تكون هيئة القتل عند استيفاء القصاص مماثِلة للقتل، فَيُقتَلُ على الصفة التي قَتَل بها، إلا في حالتين:

١ ـ إذا اختار أولياء المقتولِ العدولَ للسيف، فلهم ذلك.

٢ ـ إذا كان قتلُه بمُحرَّم، كما لو سقاه خمراً حتى مات، أو مات من اللواط، أو بسحرٍ، أو حرّقه بالنَّار ونحو ذلك.

ولكن **المشهور من المذهب** أنه لا قود إلا بالسيف؛ لحديث النعمان بن بشير وأبي بكرة رضي الله عنهما: **«لا قَوَدَ إلا بالسيفِ»**(٣).

ولأنه أمضى من غيره من الآلات، وأقلُّ تعذيباً، وأسرعُ في إزهاق الروح، ولو كان الجاني قتله بغير ذلك(٤).

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٢٤٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٦٦).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ٢١١).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٩٥)، وابن ماجه (٢٦٦٧)، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٣) فقال: هذا الحديث لم يثبت له إسناد، وضعفه أيضاً ابن الجوزي في التحقيق (١٧٧٥)، وقال ابن الملقن: هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة. البدر المنير (٨/ ٣٩٠).

(٤) كشاف القناع (١٣/ ٢٧٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٧٦).

﴿١١٦٦﴾ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ، قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين.

وإسناده حسن؛ معاذ قال عنه ابن معين: صدوق، ليس بحجة[(٢)].

وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق[(٣)].

وقد صححه المصنف، وقوى إسناده ابن كثير[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن الفقير ليس عليه من العَقْل شيء؛ لأنه ليس من أهل الموالاة، كالزكاة، ولأنها ـ أي الديةَ ـ وجبت على العاقلةِ تخفيفاً على الجاني، فلا تنتقل إلى من لا جناية منه وهو غير قادر[(٥)].

٢ ـ استدلوا به على أن الغلامَ ـ وهو من دون البلوغ ـ لا يجب عليه القصاص؛ لأن عمد الصبي حكمه حكمُ الخطأ، إذ ليس له قصدٌ صحيح[(٦)].

---

(١) أحمد (١٩٩٣١)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٥١).
تنبيه: عزو الحافظ الحديثَ للثلاثة وَهْمٌ منه رحمه الله، إذ لم يروه الترمذي، ولا نسبه له المزي في التحفة (٨/ ١٩٣)، والحديث ورد في المحرر (١١١٠)، والمنتقى (٣٠٨٥).

(٢) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري (٤٢٨٢).

(٣) الكامل (٨/ ١٨٥).

(٤) التفسير (٣/ ٤٠٨).

(٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٢٥).

(٦) كشاف القناع (١٣/ ٢٢٧).

[١١٦٧] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي؛ فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ومداره على عمرو، ورواه عنه أربعة رواة: ابن جريج، والمثنى بن الصباح، وابن إسحاق، وأيوب السختياني.

والحديث **إسناده ضعيف**؛ المثنى ضعيف، وابن إسحاق ضعيفٌ إذا عنعن[(٢)]، وأيوب روايته معلولة، وبقيت رواية ابن جريج، وقد ذكر البخاري أنه لم يسمع من عمرو بن شعيب[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديثِ على النهي عن استيفاء القصاص في الجروح حتى يندمل الجرح ويُشفَى صاحِبُه، ويُعرف ما صار إليه الجرحُ وانتهى؛ وذلك لاحتمال السراية، وهي تجاوز العَطَبِ مِن محل الجناية إلى غيره.

(١) أحمد (٧٠٣٤)، والدارقطني (٣١١٤)، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢٠٦)، والحديث ورد في المحرر (١١١١)، والمنتقى (٣٠٢٢).

(٢) وفي روايته للحديث ما يدل على أنه لم يسمع، ففي المسند: (قال: وذكر عمرو بن شعيب..)، قال ابن عبد الهادي: وليس فيه ذكر سماع ابن إسحاق من عمرو، فالظاهر أنه لم يسمعه منه. تنقيح التحقيق (٤/ ٤٩٢).

(٣) العلل الكبير (ص١٠٨).

وهذا النهيُ للتحريم، فيَحرُم أن يقتص من عضو قبل بُرئِه، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح[(١)].

فإذا اقتصّ المجنيُّ عليه من الجاني قبل برء جرحه، ثم سرت الجناية، بطل حقه، ولا ضمان على الجاني؛ لأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية، فبطل حقُّه منه، كما لو رضي بترك القصاص[(٢)].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٣٧٧).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ٣٢١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٨٩).

١١٦٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ ـ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ـ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٩ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...، فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[(٢)].

○ **قوله: (غرة)**: هو العبد نفسه أو الأمَة[(٣)].

○ **قوله: (عاقِلَتها)**: العاقلةُ الأقاربُ الذينَ يقومون بدفعِ دِيَةِ الخطأِ عن قريبِهِمُ القاتلِ[(٤)].

والعاقلة: هم عصبات القاتل من الذكور، فتخرج النساء، ويشمل الأصولَ وإن علَوا، والفروعَ وإن نزلُوا، والحواشي، وهم الأعمام وبنوهم، والإخوة وبنوهم.

---

(١) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، والحديث ورد في المحرر (١١٠٩)، والمنتقى (٣٠٦٨).

(٢) أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٤٨١٦)، وابن حبان (٦٠٢١)، والحاكم (٦٤٦٠)، وهو عند ابن ماجه (٢٦٤١).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٤٤).

(٤) انظر: مطالع الأنوار (٥/ ٣٧).

وسُمُّوا عاقلةً: إما لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقلُ المنعُ، وإما لأنهم كانوا يعقلون إبل الدية بفناء ولي القتيل[١]

○ **قوله: (ولا استَهَلَّ)**: الاستهلالُ: رفعُ الصوتِ[٢].

○ **وقوله: (يُطَلُّ)**: أي: يُهْدَرُ ويُلْغى[٣].

○ **قوله: (من أجل سَجعِه)**: السَّجْع: هو الإتيانُ بفقراتِ الكلامِ منتهيةً بنسق واحدٍ، ومنه ما يكون متكلفاً ومنه غير ذلك، وسجعُ الكهّان: كلامهم الموزون المتكلف[٤].

النظر الحديثي:

حديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق طاووس، عن ابن عباس، قال: قام عمر على المنبر، فقال: أُذَكِّرُ الله امرءاً سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حَمَلُ بنُ مالك بن النابغة الهذلي، فقال: يا أمير المؤمنين؛ كنت بين جاريتين، يعني ضَرَّتين، فجرحت، أو ضربت، إحداهما الأخرى بالمِسْطَح، عَمودِ ظُلَّتها، فقتلتها، وقتلت ما في بطنها، فقضى النبي ﷺ بغرة: عبد، أو أمة» فقال عمر: الله أكبر، لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره[٥].

وفي لفظٍ: فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وأن تُقتَل بها.

وروي عن طاووس من طريقين:

١ ـ **ابن طاووس**: ورواه عن أبيه، مرسلاً عن عمر.

٢ ـ **عمرو بن دينار**: واختلف عليه، بين الوصل والإرسال، **والصواب عنه الإرسال** عن طاووس، عن عمر.

واختلف عليه ـ أي عمرو بن دينار ـ في متنه على وجهين:

الوجه الأول: بذكر كلمة «**وأن تُقتَل بها**»، وهي رواية ابن جريج.

الوجه الثاني: بدون كلمة «**وأن تُقتَل بها**»، وهي رواية حماد بن زيد، وابن عيينة.

---

(١) كشاف القناع (١٣/٤٤٣).
(٢) معالم السنن (٤/٣٤).
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/١٧٨).
(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/٢١٨).
(٥) وهذا لفظ عبد الرزاق في المصنف (١٨٣٤٣).

ورواياتهما أصحُّ؛ لأنهم أكثرُ وأحفظ، والله أعلم.

والخلاصة: أن الحديث من وجهه الراجح **إسناده صحيح، لكنه مرسلٌ**، وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة، وهو الحديث الذي قبله.

لكن هذا الشاهد ليس فيه لفظة «**أنها تقتل بها**»، وهي اللفظة التي استُدِلَّ بها على القصاص في القتل بالمُثَقَّل، كما أنه ـ أي الشاهد ـ ليس فيه دليلٌ على العكس، وهو عدم القصاص في حقٍّ من قَتَلَ بالمثقَّل؛ لأن العادة أن الضرب بالحجر ـ وهو الذي فعلته المرأة ـ لا يَقْتُلُ غالباً.

النظر الفقهي:

الحديثان يحكيان خبر امرأتين من هذيل كانتا تحت زوج واحد، اقتتلتا، فألقت إحداهما على الأخرى حجراً، وكانت حينها حاملاً، فماتت هي وما في بطنها، فأمر النبي ﷺ أن تَدْفَعَ عاقلةُ القاتلةِ ديةَ المرأة، وأمر العاقلةَ كذلك بدفع دية الجنين، وهي كما سبق غُرّة.

وفيهما مسائل:

١ ـ استدل بهما الحنابلةُ على أن دِيَةَ الجنينِ إذا سَقَطَ ميّتاً بسبب الجناية غُرَّةٌ، وهو مخيَّرٌ بين أن يخرجها عبداً أو جارية.

فإن تعذرت الغرّة فإنه يخرج قيمة الغُرّة، وقيمتها على المذهب نصف عُشرِ الدية، وهي خمسٌ من الإبل، فيُرجَعُ إلى هذا عند تعذر الغرة[(١)].

٢ ـ استدلوا به على أن ديةَ شبه العمدِ تكون على العاقلة؛ أخذاً من الحديث؛ فإن القاتلة ألقتْ على المقتولة حجراً، وأمر النبي ﷺ فيها بِدِيَةٍ، وهذا دليل على أنه حجرٌ صغير، فيكون مِن شبه العمد، لأن المرأة تعمدت الجناية بما لا يقتل غالباً، ولو كان الحجرُ كبيراً مما يُقتَل به فإنه يكون من العمد[(٢)].

وسبق أن العاقلة: هم عصبات القاتل من الذكور، ولا يُفرَّقُ بين قريبهم؛ كالابن، وبعيدهم؛ كابن العم، ولا بين حاضرهم وبين من غاب منهم، فكلهم

(١) معونة أولي النهى (١٠/ ٣٢٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٠٤).
(٢) كشاف القناع (١٣/ ٢٢٤).

يعقِلون، سواء كانوا وارثين، أو غير وارثين، فيوزِّعُ القاضـي الديةَ عليهم الأقربَ فالأقرب، حسب القُربِ، وحسب الغِنى[(١)].

وإنما كان الضمانُ على العاقلة وهم لم يجنوا: لأن الجاني لم يتعمد، وما دام قد أخطأ فأولى من يعاونه عاقلتُه.

واعلم أن العاقلة كذلك تتحمل ديةَ الجنين، قال ابن قدامة: وتحمِلُ العاقلةُ ديةَ الجنين إذا مات مع أمه، نصّ عليه أحمد، إذا كانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد[(٢)].

٤ ـ عبارة «**وأن تقتل بها**» استدلوا بها على أنه **يجب القتل بالمُثَقَّلِ إذا كان مما يُقصد به القتلُ غالباً**[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (١٣/٤٤٣).
(٢) المغني (١٢/٦٨).
(٣) كشاف القناع (١٣/٢١١).

【١١٧٠】 وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ ـ عَمَّتَهُ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **قوله:** **(ثنية)**: مُفرد الثنايا، وهي من الأسنان: الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل[(٢)].

○ **قوله:** **(الأرش)**: هو الدية[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على ثبوت القصاص في السِّنِّ إذا كانت الجنايةُ عمداً، فإن كان قلعاً لكامل السِّنِّ ففي القرآن: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، وثبت الإجماع على قلع السن بالسن في العمد[(٤)].

وإن كان كسراً للسِّنِّ فقد دل هذا الحديث على ثبوت القصاص فيه.

وشَرطُ ذلك أمران:

الأول: المماثلة، فالثَّنِيَّةُ بالثنية، والرَّبَاعِيَة[(٥)] بمثلها، والعليا بالعليا، وكذا السفلى.

(١) البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥)، والحديث ورد في المحرر (١١١٢)، والمنتقى (٣٠١٤).

(٢) القاموس المحيط (ص١٢٦٨).

(٣) المصباح المنير (١/ ١٢).

(٤) نقل الإجماع غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (١١/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٥) هي السنُّ التي بين الثنية والناب. المصباح المنير (١/ ٢١٦).

الثاني: الأمنُ من الحيف، وذلك بأن يمكن الاستيفاء من سِنِّ الجاني بلا حيف، ويتم ذلك في السِّنِّ بأن يُبرَد من سنِّ الجاني بنسبة ما كسره من سنِّ المجني عليه، كالنصف مثلاً؛ لأن حديثَ البابِ نصٌّ في الموضوعِ، والمماثلةُ ممكنةٌ[(١)].

فائدة: قال النووي: فيه فوائد، منها: جواز الحلف فيما يظنه الإنسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك، ومنها استحباب العفو عن القصاص، ومنها استحباب الشفاعة في العفو[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٣٠٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٦٣).

﴿١١٧١﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا، أَوْ رِمِّيًّا ـ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصاً ـ فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

○ **قوله: (في عِمِّيًّا)**: من العَمَى، أي: من قُتِل في حالٍ يعمَى أمرُه فلا يتبينُ قاتلُه[2].

○ **قوله: (أو رِمِّيًّا)**: أي: من قُتِلَ في حالِ ترامِي القومِ ومضاربتِهم فيما بينَهم، فلمْ يتبينِ القاتلُ ولا حالُ القتلِ[3].

○ **قوله: (فعقْلُه عَقْلُ الخطأ)**: أي: فديتُه ديةُ قتلِ الخطأ، ولا قصاص فيه[4].

○ **قوله: (ومن قُتِلَ عمداً فهو قود)**: أي: ففيه القصاص.

النظر الحديثي:

أخرجه الثلاثة من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، مرفوعاً به، وتمامه: **«والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يَقْبَلُ اللهُ منهُ صرفاً ولا عدلاً»**.

ومداره على طاووس[5]، والصواب في **الحديث أنه مرسلٌ عنه**.

---

(١) أبو داود (٤٥٩١)، والنسائي (٤٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٣٥).

(٢) عون المعبود مع حاشية ابن القيم (١٢/ ١٨٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ١٨٨).

(٥) حيث رواه عنه:

١ ـ **عمرو بن دينار**، وروي عنه موصولاً، من طريق سليمان بن كثير، ومرسلاً عن طاووس، من طريق سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد.

والصواب عنه الإرسال.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلةُ بالحديث على أنه إذا قُتِلَ إنسانٌ في حالٍ مشتبهةٍ لم يتضح فيها القاتل ـ كما لو حصل تدافع وتزاحم، أو ترامي بحجر، ثم وُجِد بينهم قتيلٌ لا يُدْرَى مَن قَتَلَه ـ فإن ديته دية القتل الخطأ، ولا قصاص فيه.

وتكون في بيت المال؛ لأنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين، فوجبت ديته في بيت مال المسلمين.

ومِثلُ هذا لو مات في زحمة طواف أو سعي أو رمي جمار أو نحو ذلك؛ لأنه دم معصوم لا يضيع هدراً، فتكون الدية في بيت المال في كل حالة لا يبقى فيها سبيل للثبوت على غير بيت المال.

قال أحمد فيمن مات بالزحام يوم الجمعة: ديته في بيت المال[(١)].

وعن إبراهيم النخعي، قال: قُتِلَ رجلٌ في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر ﵁، فقال: بيّنتكم على من قتله، فقال علي ﵁: يا أمير المؤمنين، لا يُطَلُّ[(٢)] دمُ امرئٍ مسلم، إن عَلِمتَ قاتِلَه، وإلا فأعط ديته من بيت المال[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن قتل العمد يوجب القصاص؛ أخذاً من قوله: «**وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ**»، **وقتل العمد**: أن يقصد آدمياً معصوماً فيقتُلَه بما يغلِب على الظن موته به[(٤)].

= قال الدارقطني: وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو، عن طاووس، مرسلاً، وهو الصحيح. علل الدارقطني (٢١٠٨).

وقال متحدثاً عن أصحاب عمرو: أرفعُ الرواةِ عن عمرو بن دينار: ابنُ جريج، وابنُ عيينة، وشعبةُ، وحمادُ بن زيد. سؤالات ابن بكير البغدادي للدار قطني (ص١٣٤).

٢ ـ **ابن طاووس**: ورواه مرسلاً، وروايته في مصنف عبد الرزاق. المصنف (١٨٢٧٣).

(١) الروايتين والوجهين (٢/ ٢٩٦).

(٢) أي: لا يُهدر ويلغى.

(٣) المغني (١٢/ ١٩٤).

(٤) كشاف القناع (١٣/ ٢٠٩).

[١١٧٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ؛ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً[١] وَمُرْسَلاً[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ[٣]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ[٤].

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

واختلف عليه بين الوصل والإرسال، **وصوّب الأئمةُ إرساله**.

قال البيهقي حين ساق الموصول: هذا غير محفوظ.. والصواب مرسلاً[٥]، ووافقه ابن عبد الهادي[٦].

وقال الذهبي: **هو حديثٌ منكر**، لعلّه من قول ابن عمر[٧].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا اجتمع اثنان على قتل شخص: ممسكٌ ومُباشِرٌ:

فالقاتل: يُقْتل قصاصاً، إلا أن يعفوَ أهلُ القتيلِ، قال الموفّق: لا خلاف في أن القاتل يُقتَل، لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق.

وأما **المُمسِك** فإن لم يَعلم أن القاتل سيقتله فلا شيء عليه؛ لأن موته ليس بفعله، ولا باشر فعله.

---

(١) سنن الدارقطني (٣٢٧٠).
(٢) سنن الدارقطني (٣٢٧١).
(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٤١٦).
(٤) السنن الكبرى (١٦/ ٢٤٠)، والحديث ورد في المنتقى (٣٠١٢).
(٥) السنن الكبرى (١٦/ ٢٤٠).
(٦) تنقيح التحقيق (٢٩١٠).
(٧) تنقيح التحقيق، للذهبي (٢/ ٢٣٣).

وإن أمسكه لمن يقتله، وهو يعلم أنه سيقتله فالمذهب: أنه يُحبَس حتى يموت؛ للحديث، ولأنه حبسه إلى الموت، فحُبِس إلى أن يموت[1].

---

(1) المغني (١١/٥٩٦)، كشاف القناع (١٣/٢٣٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٢٦٣).

١١٧٣ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِماً بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ فِيهِ[(٢)]، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ.

النظر الحديثي:

الحديث إسناده ضعيف جداً، موصولاً ومرسلاً.

مداره على ابن البيلماني، وهو مجمع على ضعفه، وهو منقطع كذلك، فابن البيلماني يرويه عن النبي ﷺ مباشرة.

وقد ضعف الأئمة الحديث مرسلاً وموصولاً[(٣)].

---

(١) المصنف (١٩٦١٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣٢٥٩).

(٣) وقال صالح جَزَرَة: عبد الرحمن بن البيلماني حديثه منكر. سنن البيهقي الكبرى (١٦/ ١٨٤).

وروى عنه ربيعة أن النبي ﷺ قَتَل مسلما بمعاهد، وهو مرسل منكر.

وقال الإمام أحمد في رواية الميموني: ليس له إسناد. الجامع، للخَلّال (١٥/ ٢٥٩).

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: الحقُّ فيمن ذهب إلى حديث رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر». شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٥).

وقال ابن رجب: هذا مرسل ضعيف، قد ضعفه الإمامُ أحمدُ، وأبو عبيد، وإبراهيم الحربي، والجوزجانيُّ، وابنُ المنذر، والدارقطنيُّ. جامع العلوم والحكم (ص٢٩٧).

والموصول من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر. قال علي بن المديني: حديث ابن البيلماني (أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد) هذا إنما يدور على ابن أبي يحيى، ليس له وجه، حجاجٌ إنما أخذه عنه. المعرفة والتاريخ، للفسوي (٣/ ٣٣).

قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلاً، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله. سنن الدارقطني (٣٢٥٩).

النظر الفقهي:

استدل الحنفية بالحديث على جواز قَتْلِ المسلمِ بالكافر المعاهد، وأن المعاهد في ذمَّة إمام المسلمين، وفي ذمة المسلمين جميعاً.

واستدلوا كذلك بعموم الأدلة الدالة على مشروعية القصاص، قالوا: ولأن كلاً من المسلم والذمي معصوم، فتساويا في العقوبة(١).

ولكن مذهب الحنابلة، ومذهب الجمهور، أن المسلم لا يقتل بالذمي، وتَقَدَّمَ بيانُ ذلك(٢).

وقد أَجمَعَ الفقهاءُ على أنّ قَتْلَ المعاهد من كبائر الذنوب، لما ثبت فيه من الوعيد، فقد روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: **«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»**(٣).

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٧)، «العناية شرح الهداية» (١٠/ ٢١٧).
(٢) انظر: الإنصاف (٢٥/ ١٠٠)، وتقدمت المسألة عند الحديثين (١١٦٣) (١١٦٤).
(٣) أخرجه البخاري، ويأتي في الجهاد برقم (١٣١٣).

١١٧٤ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الخبرُ له قصةٌ، وهي: أن رجلاً من أهل اليمن له زوجةٌ، وله ولدٌ من غيرها، فسافر وترك المرأةَ والغلامَ، فاتّخذتْ خليلاً، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يَفْضَحُنا، فاقْتله، فأبى أن يقتله، فامتنعت منه المرأة، فعند ذلك أجابها، فاجتمع على الغلامِ المرأةُ وخليلُها ورجلٌ آخر فقتلوه ووضعوه في عَيبةٍ[٢] في جلد، ثم رموه في بئر غير مطوية مهجورة، ثم بعد ذلك اطُّلِع عليه وظَهر وتبين أمره، وكان يعلى بن أمية والٍ على اليمن من قِبَلِ عُمر رضي الله عنه، فأرسل إليه بالأمْر يخبره بالواقع، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم، وقال: **لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به**[٣].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة وجمهور العلماء على أنه إذا اشترك جماعةٌ في قتْلِ شخصٍ عمداً؛ فإنه يجب عليهم القصاص جميعاً، بشرط أن يكونَ فِعلُ كلٍّ واحدٍ منهم صالحاً لإحداث القتل به لو انفرد.

وقالوا: كون عمر رضي الله عنه أمر بقتل قاتلي الغلام، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكر ذلك عليه، يدل على ذلك.

وكذلك يدل له عمومُ الأدلةِ الدالةِ على مشروعية القصاص، ولم تفرق بين كون القاتل واحداً أو جماعة.

ولأنها عقوبة تجبُ للواحد على الواحد، فوجبت على الجماعة، كحد القذف.

---

(١) البخاري (٦٨٩٦).

(٢) هي وعاء من أدم. فتح الباري (١٢/٢٢٨).

(٣) أخرج القصة بتمامها البيهقي في السنن الكبرى (١٦٠٧٠).

ولو سقط القصاص بالاشتراك لأدّى ذلك إلى التسمُّحِ في القتل عن طريق الاشتراك ليسلم القاتل من القصاص، وتزولَ حِكمةُ الردع والزجر[(١)].

ونقل ابن قدامة إجماع الصحابة على هذا[(٢)].

٢ ـ استدل به المالكية، واختاره ابن تيمية[(٣)]، على أن قتل الغيلة يوجب القتل حتماً، ولا يجوز فيه عفوٌ ولا صلح.

والغيلة: الخداع، وهو القتل على غِرّة، كالذي يخدع إنساناً، فيُدخله بيتاً أو نحوه، ويقتله[(٤)].

ولكن المشهور من المذهب: أن قتل الغيلة وغيرَه سواءٌ في القصاص والعفو، وأنه راجع لولي الدم.

وأجابوا عن أثر عمر المذكور: بأن مراده: لأقدتهم به، أي أمكنت الولي من استيفاء القود منهم[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٢٢٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٦٠).

(٢) المغني (١١/ ٤٩٠).

(٣) المبدع (٧/ ٢٤٣)، الإنصاف (٢٥/ ٢١٠)، وانظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد (٣/ ٢٨٧).

(٤) كشاف القناع (١٣/ ٢٦٨).

(٥) المغني (١١/ ٤٦٠)، كشاف القناع (١٣/ ٢٦٨).

〚١١٧٥〛 وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلِ، أَوْ يَقْتُلُوا»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

〚١١٧٦〛 وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ[٢].

النظر الحديثي:

حديث أبي شريح: أخرجه أبو داود والترمذي[٣] ـ ولم يروه النسائي ـ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن أبي شريح.

وسنده صحيح.

وأصله ـ كما قال المصنف ـ في الصحيحين، في حديث طويل، وفيه: «**ومن قُتِلَ له قتيلٌ، فهو بخير النظرين؛ إما أن يُودَى، وإما أن يقاد**»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**إما أن يُفدى، وإما أن يَقتُل**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الواجب في قتل العمد أحدُ أمور: إما القصاصُ، وإما العفو مجاناً، ويتعين أحدها باختيار الولي[٤]، والعفو مجاناً أفضل، فإن اختار القصاص فله العفو إلى الدية، وإن اختار الدية سقط القصاص ولم يملك طلبه.

والولي: هو كلُّ من وَرِثَ المال، حتى الزوجةِ، ويرثُ من القصاص على قدر ميراثه من المال؛ لأنه حقٌّ يستحقُّه الوارِثُ عن جهة مورثه.

---

(١) أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، ولم يخرجه النسائي، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٩٨).

(٢) البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٨١)، والمنتقى (٢٩٩٧).

(٣) كشاف القناع (١٣/ ٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٧٨).

(٤) كشاف القناع (١٣/ ٢٧٣).

كتاب الديات

الدِّيات: جمعُ ديةٍ، مصدر وَدَى القتيلَ، أي: أدّى ديتَهُ.

وشرعاً: المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وَلِيِّهِ؛ بسبب الجناية[(١)].

[١١٧٧] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

○ **قوله**: **(اعتبط)**: أي: قَتل بلا موجب[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٣٢٥).

(٢) أبو داود في المراسيل (٢٥٧)، والنسائي (٤٨٥٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٩)، وابن الجارود في المنتقى (٧٤٨)، وابن حبان (٦٥٥٩)، وأحمد (٧٠٣٣)، والحديث ورد في المحرر (١١١٥)، والمنتقى (٣٠٥٥).

(٣) الغريبين (٤/ ١٢٢٠).

○ **قوله: (أوعب جَدعُه)**: أي: قُطِعُ واستؤصِل بأكمله[1].

○ **قوله: (في البيضتين)**: أي: الخصيتين[2].

○ **قوله: (الصلب)**: أي: العمود الفقري[3].

○ **قوله: (المأمومة)**: أي: الشجة التي بلغت إلى أمِّ الدماغ، وأمُّ الدماغ: جلدة فوق الدماغ[4].

○ **قوله: (الجائفة)**: هي: الطعنة التي بلغت جوف البطن، وقيل: هي التي تصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو غيرها مما له جوف[5].

○ **قوله: (المُنقِّلَة)**: هي: الشجة التي تكسر العظم وتخرجه عن محله[6].

○ **قوله: (الموضحة)**: هي الجرحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه[7].

النظر الحديثي:

الحديث روي موصولاً ومرسلاً[8]، والموصول ضعيف، **والصواب فيه الإرسال**.

---

(١) تهذيب اللغة (٣/ ١٥٣)، طلبة الطلبة (ص١٦٤).

(٢) حاشية السندي على النسائي (٨/ ٥٨).

(٣) طلبة الطلبة (ص١٦٤).

(٤) غريب الحديث، لأبي عبيد (٣/ ٧٦).

(٥) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٨/ ٢١).

(٦) غريب الحديث، للخطابي (٢/ ٣٢٨)، النهاية، لابن الأثير (١/ ٢١٧).

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٧٧)، غريب الحديث، لأبي عبيد (٣/ ٧٦).

(٨) أما **الموصول**: فمن طريق يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، حدثني الزُّهري، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، عن أبيه، عن جَدِّه.

وسنده ضعيف؛ فإن سليمان هو ابن أرقم، وليس ابن داود، قال أبو زرعة الدِّمشقيُ: الصواب: سليمان بن أرقم، وقال ابن مَنْدَه: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطّه: (عن سليمان بن أرقم، عن الزُّهريّ)، وهو الصَّواب. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠١)، وابن أرقم متروك الحديث. الضعفاء الصغير، للبخاري (٦٩).

وأما **المرسل**: فأخرجه مالك، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه نقلاً عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول، وأخرجه أبو داود في المراسيل عن الزهري أنه قرأ في ذلك الكتاب...

ومع هذا، فإن العلماء تلقوا هذا الكتاب ـ كتاب عمرو بن حزم ـ بالقبول، واحتجوا به.

قال الشافعي: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم ـ والله أعلم ـ حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ[1].

وقال يعقوب الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصحّ من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحابُ النبيَّ ﷺ، والتابعون يرجعون إليه ويَدَعون آراءهم[2].

وقال ابن عبد البر: كتابٌ مشهورٌ عند أهل العلم معروفٌ، يستغنى بشهرته عن الإسناد[3].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن الدية الكاملة لنفس المسلم هي مائةٌ من الإبل، ويشهد لهذا كذلك حديث سهل بن أبي حثمة الطويل ـ الآتي ـ في القسامة، وفيه: (فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطِلَ دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة).

وقد قرر الحنابلةُ ـ في روايةٍ ـ أن الإبل هي الأصل في الدية، وما عداها كالبقر والغنم والذهب والفضة فهو مقوّم بها أصلاً[4]، وعليه فتقوّم الدية بالعملة المعروفة حسب قيمة الإبل غلاء ورخصاً، وهذا هو المعمول به الآن في المحاكم.

ولكن المشهور من المذهب: أن أصول الدية هي الإبلُ، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وهذا قول فقهاء المدينة السبعة.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عُمَرَ قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غَلت، قال: فَفَرَضَها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[5].

(١) الرسالة (ص٤٢٠).
(٢) المعرفة والتاريخ (٢/٢١٦).
(٣) التمهيد (١٧/٣٩٦).
(٤) الإنصاف (٢٥/٣٦٨).
(٥) كشاف القناع (١٣/٣٥٤)، وأثر عمر: أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢٥٥).

٢ ـ استدلوا به على أن ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الديةُ كاملةً، كالأنف واللسان والذَّكَر، وما في الإنسان منه شيئان كالعينين والأذنين، فنصف الدية، وما في الإنسان ثلاثة أشياء، كالأنف يشتمل على المَنخِرين والحاجزِ بينهما، ففيها الدية، وفي كل واحد منها ثلثُها، وما في الإنسان منه أربعة أشياء، كالأجفان، ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربعُها[(١)].

٣ ـ استدلوا به على وجوب الدية في كسر الصلب إذا لم يجبر؛ لقوله: «**وفي الصُّلْب الدية**»، ويشهد له مرسل سعيد بن المسيب من طريق ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب أخبره، أن السنّة مضت في العقل بأن في الصلب الدية[(٢)].

ولأنه عضو ليس في البدن مِثلُه، وفيه جمال ومنفعة، فوجب فيه الدية كالأنف[(٣)].

٤ ـ استدلوا به على وجوب الدية كاملةً في إتلاف العينين[(٤)]، وقد أجمع أهل العلم على ذلك، لقوله: «**وفي العينين الدية**»، ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، وفيه: «**وفي العين نصفُ العقل، خمسون من الإبل...**»[(٥)].

٥ ـ استدلوا به على وجوب نصف الدية في قطع الرجل الواحدة[(٦)]، وقد أجمع أهل العلم على أن في الرِّجْلين الدية، وفي أحدهما نصف الدية؛ لقوله في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: «**وفي الرجل نصف الدية**»[(٧)].

٦ ـ استدلوا به على أن في المأمومة ثلثَ الدية، سواء كانت عمداً أو خطأً[(٨)]، وقد ذهب إلى هذا عامة أهل العلم؛ لقوله: «**وفي المأمومة ثلث الدية**»، ويشهد لهذا حديث عمرو بن شعيب المتقدم، وفيه: «**قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث العقل؛ ثلاثا وثلاثين من الإبل وثلثا، أو قيمتها من الذهب أو الورق**

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٣٨٨).
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٨٤).
(٣) كشاف القناع (١٣/ ٤١٧).
(٤) كشاف القناع (١٣/ ٣٨٩).
(٥) مسند أحمد (٧٠٣٣).
(٦) كشاف القناع (١٣/ ٤١٥).
(٧) سنن أبي داود (٤٥٦٤).
(٨) كشاف القناع (١٣/ ٤٣٢).

أو البقر أو الشاء»[(١)].

٧ ـ استدلوا به على أن **في الجائفة ثلثَ الدية**، سواء أكانت عمداً أم خطأ؛ لقوله: «**وفي الجائفة ثلث الدية**»، والجائفة: هي التي تَصِلُ إلى باطن الجوف من بطنٍ، أو ظهرٍ، أو صَدْرٍ، أو نَحْرٍ، ونحوه[(٢)].

٨ ـ استدلوا به على أن في المُنَقِّلة خمسَ عشرةَ من الإبل، وقد أجمع أهل العلم على ذلك[(٣)].

٩ ـ استدلوا به على أن في **كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشراً** من الإبل، ولا فرق بين أصبع وأصبع؛ لما في الصحيح: «**هذه وهذه سواءٌ**»، يعني الخِنصِرَ والإبهام[(٤)].

وفي كُلِّ أَنمُلة ثلثُ العشر؛ لأن دية الإصبع تُقسم على أنامله كما قُسِمت ديةُ اليد على أصابعها بالسوية.

فإن كانت الأنملة من إبهام فنصفُ العُشر؛ لأنهما مَفْصِلان[(٥)].

١٠ ـ استدلوا به على أن دية السِّنِّ خمسٌ من الإبل، ولا فرق بين الأضراس والأنياب، فحكمها كالأسنان[(٦)]، قال الموفق: لا نعلم خلافاً أن دية الأسنان خمس خمس[(٧)].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٦٢٨٩).
(٢) كشاف القناع (١٣/ ٤٣٣).
(٣) كشاف القناع (١٣/ ٤٣٢).
(٤) صحيح البخاري (٦٨٩٥)، ويأتي في الباب.
(٥) كشاف القناع (١٣/ ٤٢١).
(٦) كشاف القناع (١٣/ ٤٠٦).
(٧) المغني (١٢/ ١٣٠).

١١٧٨ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاساً: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ[(٢)] بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ»، بَدَلَ: «بَنِي لَبُونٍ»، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني من طريق حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خِشْفِ بن مالك، عن ابن مسعود.

والحديث **إسناده ضعيف**؛ أُعِلّ بعلل ثلاث:

١ ـ مداره على حجّاج، وهو متكلم فيه، وقد تفرد بهذا، ثم قد اختلف عليه فيه[(٣)].

٢ ـ أنه روي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود موقوفا، وهو أصحّ.

٣ ـ أعلّه الدارقطني بخِشْف، وحَكَمَ بجهالته جهالةَ حالٍ.

وضعفه الدارقطني، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث لم يرفعه إلا خشف بن مالك الكوفي الطائي، وهو مجهول؛ لأنه لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، وزيد بن جبير بن حرملة الطائي الجشمي، من بني جشم، أحد ثقات الكوفيين، وإنما يُروى هذا الحديث عن ابن مسعود قوله[(٤)].

---

(١) سنن الدارقطني (٣٣٦٥)، والحديث ورد في المحرر (١١٢٢)، والمنتقى (٣٠٧٧).
(٢) أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٨٠٢)، وابن ماجه (٢٦٣١).
(٣) وساق الدارقطني الاختلاف عليه في السنن (٤/٢٢٨).
(٤) الاستذكار (٨/٥٤).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على مقدار دية قتل الخطأ، وأنها مُـخَفَّفة **تُقسَم أخماساً**: عشرون حِقَّة، وهي ما دخلت في السنة الرابعة، وعشرون جذعة، وهي ما دخلت في الخامسة، وعشرون بنات مخاض، وهي التي دخلت في السنة الثانية، وعشرون بنات لبون، وهي التي دخلت في الثالثة، وعشرون بنو لبون أو بنو مخاض على ما تقدم[١].

ووجه التخفيف: أنها وجبت أخماساً، وأُدخل فيها الذكور، والذكور عند الناس أقل رغبة من الإناث.

---

(١) كشاف القناع (١٣/٣٥٦).

١١٧٩ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[١].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بدون زيادة «فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

وإسناده فيه ضعف؛ تفرد به سليمان بن موسى، وهو ممن لا يُحتَمل تفرُّده، قال البخاري: عنده مناكير[٢]، وقال ابن عدي: روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره[٣].

وقال النسائي: حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمَّد بن راشد[٤].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أن دية العمد وكذا شبه العمد: مائةٌ من الإبل تقسّم ثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها[٥].

والدية بهذه الأوصاف تعتبر مغلظة، لأنها إناث وليس فيها ذكور، ولهذا قال في رواية الترمذي: «**وذلك لتشديد العقل**».

---

(١) أبو داود (٤٥٤٢)، والترمذي (١٣٨٧)، وهو عند ابن ماجه (٢٦٢٦)، والحديث ورد في المحرر (١١١٧)، والمنتقى (٢٣٢٨).

(٢) الكامل، لابن عدي (٤/ ٢٥١).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٦١).

(٤) السنن الكبرى، للنسائي (٦٩٧٦).

(٥) المغني (١٢/ ١٤)، الإنصاف (٢٥/ ٣٧٤).

ولكن المشهور من المذهب: أنها تقسم أربعة أقسام: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً؛ واستدلوا بحديث للسائب بن يزيد، ولأنَّه قولُ ابنِ مسعودٍ، ولأنَّه حَقٌّ يتَعَلَّقُ بجنسِ الحَيوانِ، فلا يُعْتَبَرُ فيه الحَمْلُ، كالزَّكَاةِ والأُضْحِيَةِ[(١)].

(١) «المغني» (١٢/ ١٥)كشاف القناع (١٣/ ٣٥٦)، وحديث السائب بن يزيد المشار إليه أخرجه: الطبراني في الكبير (٦٦٦٤) بلفظ «كانت الدِّيَةُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أَرْبَاعاً؛ خَمْساً وعشرينَ جَذَعَةً، وخَمْساً وعشرينَ حِقَّةً، وخمساً وعشرينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وخمساً وعشرينَ بنتَ مَخَاضٍ». وأثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٦٥).

〚١١٨٠〛 وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمَ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»[١]. أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

〚١١٨١〛 وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄[٢].

○ **قوله**: **(أعتى الناس)**: أي: زاد في العُتُوِّ على غيره، والعتوُّ: التجبّر والتكبّر[٣].

○ **قوله**: **(لِذَحْلِ)** الذَّحْلُ: الحقد والعداوة، والمراد به: الثأر والسعي للانتقام عن جناية عليه في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام[٤].

النظر الحديثي:

حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد[٥] من طريق عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده لا بأس به؛ من أجل سلسلة عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن حبان من طريق سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف؛ قال الدارقُطني: تفرد به سنان بن الحارث بن مُصَرِّف، عن عمه طلحة، ولم يروه عنه غير القاسم بن الوليد الهمداني، تفرد به عبيدة بن الأسود بن سعيد، عنه[٦].

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «**أبغض**

---

(١) ابن حبان (٥٩٩٦)، وهو حديث ابن عمر لا ابن عمرو، وهو عند أحمد (٦٧٥٧) من حديث ابن عمرو، والحديث ورد في المنتقى (٣٠٤٢).
(٢) صحيح البخاري (٦٨٨٢)، والحديث ورد في المنتقى (٣٠٤١).
(٣) البدر التمام (٨/ ٤٤١).
(٤) البدر التمام (٨/ ٤٤٠).
(٥) مسند أحمد (٦٧٥٧).
(٦) أطراف الغرائب والأفراد (٣١٦٢).

الناس إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ في الحرم، ومُبْتغٍ في الإسلام سنةَ الجاهلية، ومُطَّلِبٌ دم امرئ بغير حق لِيُهَرِيق دمه».

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديثين على تحريم هذه الأمور الثلاثة، وأن صاحبها من أشدِّ الناس عتواً وتجبراً:

١ ـ **القتل في الحرم**: والقتلُ أعظم الذنوبِ بعد الشرك، ويَعظُم إذا كان في حرم الله.

وقد استثنى العلماء من تحريم القتل والقتال في الحرم حالتين:

أ ـ **القتال مدافعة**: فيجوز لمن اعتدى عليه أحدٌ داخلَ حدود الحرم أن يقاتله مدافعة إذا لم يندفع بدون ذلك.

ب ـ **قَتلُ مَن جنى في الحرم جنايةً تُحِلُّ قتلَه**، مثلُ القاتلِ عمداً، والزاني المحصن إذا تمت الشروط، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً ـ أي: أنه يقام عليه الحدُّ في الحرم ـ؛ لأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم، حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يُشرَع الحدُّ في حقِّ من ارتكب الحدَّ في الحرم، لتعطلت حدود الله في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها، ولا يجوز الإخلال بها.

ولأن الجاني في الحرم هاتِكٌ لحرمته، فلا ينتهض الحرم لتحريم دَمِهِ وصيانته[(١)].

٢ ـ **قتل غير القاتل**: فلا يجوز لوليّ الدم المسفوكِ عَمداً أن يقتل غير قاتل وليه، فمن فعل ذلك فهو أبغض الناس إلى الله.

٣ ـ **القتلُ لأجل عداوة وثأر في الجاهلية**، وهي عداوات ألغاها الإسلام، وقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة: «**ألا إنّ كلَّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة**... الحديث»[(٢)].

---

(١) المغني (١٢/٤١٣).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر الطويل في حجة الوداع، وتقدم طرف منه في الحج.

١١٨٢ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة ـ إلا الترمذي ـ من طريق القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، ويقال: يعقوب بن أوس، عن عبد الله بن عمرو.

والحديث مداره على القاسم، واختُلِفَ عليه فيه، فروي عنه **موصولاً** عن عبد الله بن عمرو، وروي عنه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وروي عنه مرسلاً.

وأصحُّ الطرقِ عنه جعلُه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وهذا الذي صوّبه الدارقطني في علله[(٢)].

والحديث من وجهه الراجح **إسنادُه حسنٌ**، رجاله ثقات، إلا عقبة فهو صدوق[(٣)].

---

(١) أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١)، والحديث ورد في المحرر (١١٢١)، والمنتقى (٣٠١١).

(٢) حيث قال حين سُئِل عن الحديث: اختُلِفَ فيه عن القاسم بن ربيعة:
فرواه علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر.
وخالفه أيوب السختياني، فرواه عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
وقال خالد الحذاء: عن القاسم، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو.
وأرسله حميد الطويل، عن القاسم بن ربيعة.
وقول خالد الحذاء **أشبه بالصواب**. العلل، للدارقطني (١٢/ ٤٣٩).

(٣) تقريب التهذيب (٤٦٣١).

النظر الفقهي:

الحديث متعلِّقٌ بالقتل شبه العمد.

وشِبهُ العمد: هو قصدُ الجنايةِ بما لا يَقتُل غالباً، كما لو ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا ونحو ذلك، سمي شبهَ عمدٍ: لأنه عَمدٌ في الضرب والاعتداء، ولكنه ليس قصداً في الإماتة.

وسبق ذكر مسألة الحديث عند حديث عبد الله بن عمرو[(١)].

وسبق أن الحديث استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أن دية شبه العمد كدية العمد، مائةٌ من الإبل تُقسّم ثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة في بطونها أولادُها.

ولكن **المشهور من المذهب**: أنها ـ أي دية شبه العمد، وكذا العمد ـ تقسم أربعة أقسام: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

مسألة: والمقرر عند الحنابلة **أن العاقلة تتحمل ديةَ شبهِ العمد**، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم[(٢)]؛ لحديث أبي هريرة: **اقتتلت امرأتان من هذيل**. . ، وفيه: **وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**، وتقدم[(٣)].

ولأنه قتلٌ لا يوجب القصاص، ولم يقصد به صاحبه القتل[(٤)].

---

(١) برقم (١١٧٩).
(٢) المغني (١١/ ٤٦٣).
(٣) برقم (١١٦٨).
(٤) كشاف القناع (١٣/ ٤٥٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٢٧).

١١٨٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» ـ يَعْنِي: الْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ ـ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيِّ: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ـ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ ـ»[(٢)].

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اَلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ـ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ ـ»[(٣)].

النظر الفقهي:

الحديث متعلقة بدية الأصابع والأسنان.

وسبق ـ عند التعليق على حديث عمرو بن حزم ـ أن دية الأصبع عند الحنابلة عشرة من الإبل، والأصابع عندهم سواء، وأن لكل أنملة من الأصابع ثُلثَ الدية؛ لأنه لما قسمت دية اليد على الأصابع وجب أن تقسم دية الأصابع على عدد الأنامل.

فإن كانت الأنملة من إبهامٍ فنصفُ العُشر؛ لأنهما مَفْصِلان[(٤)].

أما **الأصابع الزائدة ففيها حُكومة**[(٥)]؛ لأنه لا جمال فيها ولا منفعة، فلم تكمل فيها الدية، ولأنه لا مُقَدَّر فيها[(٦)].

---

(١) البخاري (٦٨٩٥)، والحديث ورد في المحرر (١١١٣)، و(١١١٤)، والمنتقى (٣٠٥٧)، و(٣٠٥٨).

(٢) أبو داود (٤٥٥٩)، وليس هو عند الترمذي بهذا اللفظ.

(٣) ابن حبان (٦٠١٢)، وهو لفظ الترمذي أيضاً (١٣٩١).

(٤) كشاف القناع (١٣/ ٤٢١).

(٥) قال في مختصر الخرقي: والحكومة أن يقوَّم المجنيُّ عليه كأنه عبدٌ لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية. انتهى، قال ابن قدامة: هذا الذي ذكره الخرقي ﵀ في تفسير الحكومة، قول أهل العلم كلهم، لا نعلم بينهم فيه خلافا. المغني (١٢/ ١٧٨).

(٦) كشاف القناع (١٣/ ٤٢٣).

وكذلك سبق **أن ديةَ الأسنان خمسٌ من الإبل**، ولا فرقَ بين ثنيةٍ ونابٍ وضرسٍ، وحديثُ البابِ نصٌّ في ذلك، ولأن كلَّ ديةٍ وجبتْ في جملة فإنها مقسومةٌ على العدد دون المنافع، كما في الأصابع والشفتين وغيرهما[١].

---

(١) كشاف القناع (١٣/٤٠٦).

١١٨٤ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ ـ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً ـ فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارقطنيُّ، والحاكمُ من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جريج، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وسنده ضعيف موصولاً، قال الدارقُطني: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عَمرو بن شعيب مرسلاً، عن النبي ﷺ[(٢)].

وفي المرسل انقطاع، قال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عَمرو بن شعيب[(٣)].

النظر الفقهي:

استدلَّ بِهِ الحنابلةُ على أن من تَطَبَّبَ وهو لا يُحسِن الطب، فأتلف بعلاجه إنساناً فمات من علاجه، أو أتلف بعض أعضائه، فإنه ضامنٌ لما أتلف، وتجب عليه الدية[(٤)]، وهذا بالإجماع، قال ابن رشد: ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطبِّ أنه يضمن؛ لأنه متعدٍ[(٥)].

---

(١) الدارقطني (٣٤٣٨)، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وهو عند ابن ماجه (٣٤٦٦)، والحاكم (٧٤٨٤)، والحديث ورد في المحرر (١١٣٠)، والمنتقى (٢٣٨٧).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٦٦).

(٣) ترتيب علل الترمذي الكبير (ص١٠٨).

(٤) المبدع (٤/٤٤٧).

(٥) بداية المجتهد (٤/٢٠٠).

○ **وقوله:** **(من تطبب)** مفهومه أن من عُرف بالحذق ومهر في صنعته فإنه لا شيء عليه ولو أنه أصاب شيئا، فإنه لا يضمن، ولو سرت الجناية، لكن بشرطين:

١ ـ أن يكون الطبيبُ حاذقاً ليس متطبباً.

٢ ـ ألا تجني يده: مثلُ أن يزيد في مساحة الجرح فوق مقدارها، ويجني، فإذا جنت يدهُ فإنه يضمن[١].

---

(١) المبدع (٤/٤٤٧) كشاف القناع (٩/١٣٤).

﴿١١٨٥﴾ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رواه الخمسةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»[1]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

○ **قوله:** **(المواضح)**: جمع موضحة، والمُوضِحةُ: كلُّ جرح في الوجه أو الرأس ينتهي إلى عظم، سُمِّيتْ بذلك لأنها توضح العظم وتبرزه[2].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وابن الجارود، واللفظ لابن ماجه، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

والحديث **إسناده حسن**، من أجل سلسلة عمرو بن شعيب، وحسنه الترمذي في السنن، وصححه ابن الجارود في المنتقى.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن ديةَ الموضِحَة خمسٌ من الإبل، ويكفي أن توضح الشجَّةُ العظمَ وتبرزه ولو بقدر رأس إبره، فلا يشترط أن يتضح للناظر[3]، وسبق أنه دلَّ لدية الموضحة حديثُ عمرو بن حزم المتقدم.

وأما ما يتعلق بدية الأصابع فسبق بيانها، والحديث دلّ عليها، وأنها عشرٌ من الأبل، لا فرق بين جميع الأصابع، بل كلها سواء.

---

(١) أحمد (٧٠١٣)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥)، والحديث ورد في المحرر (١١١٦)، والمنتقى (٣٠٦١).

(٢) الشرح الممتع (١٤/ ٨٣).

(٣) كشاف القناع (١٣/ ٤٢٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣١٩).

١١٨٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رواه احْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»[(١)].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»[(٢)]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وعن عمروٍ رواهُ: سليمان بن موسى الأشدق، وروايته عند النسائي، ومحمد بن إسحاق، وروايته عند أبي داود، وأسامة بن زيد، عند الترمذي والنسائي، وعبد الرحمن بن عيّاش، عند ابن ماجه.

وإسنادُهُ حسنٌ؛ من أجل سلسلة عمرو بن شعيب، وكذلك سليمانُ بن موسى ليّن الحديث.

قال التِّرمِذي: حديثٌ حسنٌ غريب، وقال النسائي: حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقويِّ في الحديث، ولا محمد بن راشد ـ الراوي عن سليمان ـ[(٣)] قلت: لكن تابع سليمان ثلاثة رواة كما سبق.

وأما **لفظُ النسائي في عقل المرأة** فمداره على ابن جريج، وقد رواه عنه راويان اختلفوا فيه على وجهين:

الوجه الأول: **موصولٌ**؛ وهي رواية إسماعيل بن عياش؛ وهو ضعيف في

(١) أحمد (٦٧١٦)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي عقب (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والحديث ورد في المحرر (١١١٨)، و(١١١٩)، والمنتقى (٣٠٦٦).

(٢) النسائي (٤٨٠٥).

(٣) السنن الكبرى، للنسائي (٦/ ٣٥٥).

روايته عن غير الشاميين، وابن جريج مكي لا شامي، ولذا عقّب النسائي بعد سوقه روايته بقوله: إسماعيل بن عياش، ضعيف كثير الخطأ[١].

الوجه الثاني: **مرسلٌ**، عن عمرو بن شعيب؛ وهي رواية عبد الرزاق الصنعاني، وهو ثقة.

والوجه الثاني أصوب؛ فعبد الرزاق ثقة ثبت، وهو من كبار أصحاب ابن جريج، فلا تقارن روايته برواية إسماعيل بن عياش المتكلم فيها.

والحديث من وجهه الراجح **منقطعٌ** في أكثر من طبقة من طبقاته؛ لأنه مرسلٌ عن عمرو بن بن شعيب، ثم إن ابن جريج لم يسمع من عمرو.

النظر الفقهي:

١ ـ استدلَّ به الحنابلةُ على أن دية الكافر الكتابي **نصفُ ديةِ الحرِّ المسلم**، ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً.

فأما إذا كان الكافرُ غيرَ كتابيٍّ، كالوثني المستأمن أو المجوسي، فالمشهور من المذهب أن ديته ثمانمائة درهم، أي: ثُلُثا عشر دية المسلم، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً، قاله ابن قدامة[٢].

٢ ـ استدلوا به على أن ديةَ جراحِ المرأةِ لها حالتان:

١ ـ ما كان من جراحها **دون الثلث من الدية**: فتساوي الرَّجُل في قدر الدية.

(١) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣٥٧).

(٢) المغني (١٢/ ٥٥)، وانظر كشاف القناع (١٣/ ٣٦٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٠٢).

وقال بعض العلماء: ديتُه مثلُ ديةِ الكتابي، نصفُ ديةِ المسلم؛ لرواية: «**عقل الكافر نصف عقل المؤمن**» [النسائي رقم (٤٨٠٧)]، وهذا عامٌّ يشملُ الكتابيَّ وغيرَه، وتخصيص الكتابي في بعض الروايات لا يقتضي تخصيص الحكم؛ لأنه فردٌ من أفراد العام، واختاره العثيمين. الشرح الممتع (١٤/ ١٢٩).

مثلاً: قطع أصبع امرأة وأصبع رجل، ففي كلٍ منهما ديةٌ عشرةٌ من الإبل.

٢ ـ **الثلث فأكثر**: فديتها تكون على النصف من الرجل[١].

وحكمة التفريق: أن ما دون الثلث قليلٌ، فجُبِرَتْ مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية، لقلة ديته، وهي الغُرَّة، فنُزِّلَ ما دون الثلثِ منزلةَ الجنين.

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٣٦٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٠١).

١١٨٧ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَيَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ»[١]. أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

○ **قوله: (في غير ضغينة)**: أي: في غير حقد ولا عداوة، **والمعنى**: قتلُ شبهِ العمدِ يحصلُ بسببِ وسوسةِ الشيطان وإغوائه، فيحصلُ القتالُ بين الناس من غير حقدٍ ولا عداوةٍ ولا حملِ سلاح، بل في حالٍ يعمَى أمرُ المقتول، ولا يتبيّن قاتلُه ولا حالُ قتله[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والدارقطني من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفي **إسناده ضعف**، مداره على محمد بن راشد، وسليمان بن موسى، وهما متكلم فيهما كما سبق، فعند محمدٍ أوهام، وسليمانُ ليّن الحديث.

لكن للحديث شواهد تقدم بعضها تدل على أن شبه العمد ليس فيه قصاص وإنما تغلظ فيه الدية.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن دية قتيل شبه العمد مغلّظةٌ، وتقدم ذلك، وأنه ليس فيه قصاص، وهذا من الفروق بينه وبين العمد والخطأ، وسبق أن العاقلة تتحمله.

وإنما لم يكن في شبه العمد قصاص: لأنه لا يقصد به القتل، إذ لا عداوة ولا حمل سلاح، وإنما بسبب الشيطان الذي نزغ بين الناس فأوقعهم فيما وقعوا فيه.

---

(١) سنن الدارقطني (٣١٤٤)، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٥)، واللفظ له، والحديث ورد في المحرر (١١٢٠)، والمنتقى (٣٠١٠).

(٢) منحة العلام (٨/ ٣١٤).

١١٨٨ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً[١]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ[٢]، وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[٣].

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

واختلف فيه على عمرو بن دينار:

فرواه الطائفي ـ وهو صدوق، يخطئ من حفظه[٤] ـ **موصولاً**.

ورواه سفيانُ بن عيينة ويَسَرةُ بن صفوان[٥] ـ وهو ثقة ـ عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، **مرسلاً**، وهو **الصواب**.

وقد صوب إرسالَه غيرُ واحد من أهل العلم[٦].

النظر الفقهي:

استدلَّ الحنابلةُ بالحديثِ على أنَّ ديةَ المسلمِ الحرِّ يمكنُ أن تُخْرَجَ اثني عشر ألف درهمٍ.

---

(١) أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والحديث ورد في المحرر (١١٢٣)، والمنتقى (٣٠٨١).

(٢) السنن الكبرى، للنسائي (٧٠٠٧).

(٣) علل الحديث (١٣٩٠).

(٤) كما في التقريب (٦٢٩٣).

(٥) كما في التقريب (٧٨٠٦).

(٦) قال الترمذي: سألتُ محمداً، يعني **البخاري**، عن هذا الحديث، فقال: سفيان بن عُيينة يقول: عن عَمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسل.
قال **التِّرمِذي**: وكأنَّ حديثَ ابنِ عُيينةَ عنده أصحُّ. ترتيب علل التِّرمِذي الكبير (٣٩٠) و(٣٩١).
وقال **أبو حاتم الرازي**: المرسل أصح. لعلل (١٣٩٠).
وقال **النسائي**: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل. السنن الكبرى، للنسائي (٧٠٠٧).

وعندهم ـ كما سبق ـ أن الديةَ خمسةُ أصولٍ، يَختار مَنْ يدفع الديةَ أياً من هذه الخمسة، وهي: مائةُ بعير، وألفُ مثقال ذهب، واثنا عشر ألف درهم فضة، ومائتا بقرة، وألفا شاة[1].

---

(١) المغني (١٢/٦)، المبدع (٧/ ٢٨٤)، كشاف القناع (١٣/ ٣٥٤).

١١٨٩ وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»[(١)]. رواه النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسةُ ـ عدا ابنَ ماجه ـ من طريق إياد بن لقيط، عن أبي رمثة التميمي.

ولفظ أبي داود: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إنه ﷺ قال لأبي: «**ابنك هذا؟**»، قال: إي ورب الكعبة، قال: «**حقا؟**». . . الحديث.

وإسناده صحيح؛ رجالُه ثقاتٌ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يؤخذ أحدٌ بجريرة غيره، سواء أكان قريباً كالأب والولد وغيرهما، أم أجنبياً؛ لأن الله تعالى أوجب العدل، فقال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فليس لأحدٍ أن يَقتُل أحداً بجناية قريبه؛ لأن هذا هو عملُ الجاهلية، وقد جاء الإسلام بإبطاله والقضاء عليه.

وأما كون **العاقلة تتحمل الديةَ في شبهِ العمدِ والخطأِ**: فليس من تحمّل الجناية، وإنما هو من باب التعاون والتعاضد فيما بين الأولياء[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) النسائي (٤٨٣٢)، وأبو داود (٤٤٩٥)، وابن الجارود (٧٨١)، وهو عند أحمد (٧١٠٧)، والحديث ورد في المنتقى (٣٠٨٨).
(٢) المغني (١٢/ ١٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٢٤).
(٣) معونة أولي النهى (١٠/ ٣٠١).

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ، وَالْقَسَامَةِ

[١١٩٠] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنهما، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» - يُرِيدُ: السِّنَّ -، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٩١] وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سبب ورود الحديث: ورد في الصحيحين بألفاظ عديدة، **مفادها**: أن رجلين من الأنصار من بني حارثة وهما محيِّصة بن مسعود وعبد الله بن سهل خرجا إلى

---

(١) صحيح البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩)، والحديث ورد في المحرر (١١٢٤) والمنتقى (٣٠٣٣).
(٢) صحيح مسلم (١٦٧٠)، والحديث ورد في المحرر (١١٢٥) والمنتقى (٣٠٣٢).

خيبر في زمن الصلح ـ أي: بعدما فُتِحَت وأقر النبي ﷺ اليهودَ فيها ـ ذهبوا ليشتروا تمراً، ففقد مُحَيِّصة صاحبه، فوجده قتيلاً في فقير ـ أي: حَفِيرة ـ، يتشحط في دمه، فدفنه، وقال ليهود: أنتم قتلتموه، فقالوا: والله لم نقتله، فرجع إلى قومه وأخبرهم، فجاء هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل، فأراد عبد الرحمن أن يتكلم ـ وكان أصغرَهم ـ فقال النبي ﷺ: «**كبِّر** ـ أو ـ **الكُبْرَ**» ـ أي: السن ـ فتكلم حويصة ومحيصة، وأخبروه الخبرَ واتهامَهم يهودَ بقتله، فقال ﷺ: «**هل تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم**»، فقالوا: كيف نحلف، ولم نشهد، ولم نَرَ، فقال لهم: «**إذن تحلف لكم يهود أنهم ما قتلوه**»، فقالوا: كيف نعتد بأيمانهم وهم كفار؟، وفي بعض الروايات أنهم قالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون(١)، فكره النبي ﷺ أن يهدر دمه، فوداه من إبل الصدقة مائة من الإبل.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على مشروعية القَسَامة، **وهي**: أيمان تُقسَمُ على أولياء الدم، **وصفتها**: أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا توجد بيّنة، فيدّعي أولياؤه أن وليَّهم قَتَلَه فلانٌ، ويحلفون على ذلك خمسين يميناً، ويقترن بالحال ما يشعر بصدْق دعواهم، وحينها يستحقون دم صاحبهم(٢).

والقرينة: هي ما يسميه الفقهاء (اللّوْث) **واللَّوث**: العلامةُ الظاهرة لصدْق المدّعي، ولها صور عديدة:

منها: أن يقول المريض فلانٌ جرحني.

ومنها: أن يشهد من لا يكمُل به النصاب.

ومنها: أن يوجد قتيلٌ في حي أو مكانِ قبيلةٍ، ولا يوجد فيها غيرهم، فهذه علامة على أنه قتله أحدهم وهكذا(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٩٩) بنحوه. (٢) كشاف القناع (١٣/ ٤٦٢).

(٣) كشاف القناع (١٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٨)، **فائدة**: قال العثيمين: القَسَامة فيها مخالفة لغيرها من الدعاوِي من وجوه ثلاثة: ١ ـ قبول قول المدَّعِي فيها، وجعل اليمين في جانبه.

والقسامة كانت موجودة في الجاهلية، فأقرّها النبي ﷺ على ما كانت عليه.

٢ ـ استدلوا به على أن القسامة تجري في كل أنواع القتل، ففي قتل الخطأ وشبه العمد تثبت الدية، وأما القسامة على قتل العمْد فيجبُ بها القصاص.

ويدل لذلك ما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «**وتستحقون دم صاحبكم**»، ولفظ: «**فتستحقون قاتلكم**»، ولفظ: «**يُدفَع برُمَّته**»، وهو ـ كما قال ابن دقيقِ العيد ـ لفظٌ مستعملٌ في دفع القاتلِ للأولياء للقتل[(١)].

قال خارجة بن زيد ـ في حادثة وقعت وسُلِّم فيها القاتل ـ: وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن فقهاء التابعين ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاةُ المقتول ويقتلوا أو يستحيوا، فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على أن عددَ أيمانِ القسامةِ خمسون يميناً، فلو نقص عددُ الرجال عن الخمسين رُدَّتِ الأيمانُ إلى بعضهم، فتقسم بين الأولياء، فلو أنه خلّف المقتول ابنين، حَلَفَ كلُّ واحدٍ منهما خمسةً وعشرين يميناً؛ لأن ذلك قدرُ إرثِ كلٍّ منهما[(٣)].

٤ ـ استدلوا به على أنه إذا نَكَلَ المدّعِي عن اليمين أحيل إلى المدعى عليه، وحينها يقول المدعى عليه: والله ما قتلتُه، ولا شاركتُ في قَتْلِه، ولا فعلتُ شيئاً مات منه، ولا كان سبباً في موته، ولا معيناً على موته.

فإن امتنع المدعى عليه من اليمين، فإنه ليس للمدَّعِي أن يحلف، بل يقال للمدعى عليه: إما أن تحلف، أو جعلتُكَ ناكلاً[(٤)].

٥ ـ استدلوا به على صحة يمين الكافر، والفاسقُ من باب أولى؛ لأن

= ٢ ـ تكرار الأيمان فيها. ٣ ـ حَلِفُ المدَّعِي على شيء لم يره، ومع ذلك فإنها حكم شرعي. الشرح الممتع (١٤/ ١٩٣).

(١) كشاف القناع (١٣/ ٤٦٢)، إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ٢٢٣).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١٦/ ٤٥٧).

(٣) كشاف القناع (١٣/ ٤٧٧).

(٤) كشاف القناع (١٣/ ٤٨١).

النبي ﷺ أراد تحويل اليمين لليهود، وهذا يدل على أنه يقبل يمينهم[(١)].

فائدة: في الحديث تقديم الأسنِّ في الأمور المهمة، ولذا قدَّم النبي ﷺ مُحَيِّصَة وحُوَيِّصَة على عبد الرحمن، فالسِّنُّ يُقدَّم به عند التساوي في الفضيلة.

فإن قيل: عبد الرحمن أخو القتيل وهو أولى بالدعوى فكيف قدم غيره؟

أجيب عن هذا بأجوبة[(٢)]، منها: أن هذا الكلامَ منهم ليس للدعوى التي يترتب عليها الحكم، وإنما هو شرح للواقعة وكيف وقعت.

أو يقال: إن النبي ﷺ لم يعلم أن المقتول أخوه في بادئ الأمر، فقدم الكبير عليه.

---

(١) المغني (١٣/٤٣٦).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/١٤٦)، فتح الباري (١٢/٢٣٨)، عمدة القاري، للعيني (١٥/٩٦).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

البغي: هو الجور والظلم والعدول عن الحق.

وأهل البغي: القوم الذين يخرجون على الإمام، يريدون عزله، أو مخالفته، بتأويل سائغ ولهم شوكة ومنعة.

ويشترطُ لكونهم بغاةً شرطان:

١ ـ أن يكون لهم شوكة ومنعة: أي بأس وقوة وعُدَّةٌ، فإن لم يكن لهم فهم قُطَّاعُ طريق يجرى عليهم أحكامهم.

٢ ـ أن يكون لهم شُبهَةٌ وتأويلٌ سائغ[1].

[١١٩٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ..)**: المراد بحمل السلاح المنهي عنه: حَمْلُه لأجل القتال، ولو لم يَقتُل؛ لما فيه من إدخال الرعب والترويع، فيخرج مِنه حمله لحراستهم ونحو ذلك؛ فإنه يحمله لهم لا عليهم، وقد ورد عند مسلم بلفظ: «**مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السيفَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[3].

○ **قوله: (فليس منا)**: قيل: أي: ليس على طريقتنا، أو ليس متَّبِعاً لطريقتنا؛ لأن مِن حقِّ المسلم على المسلم أن ينصرَه ويقاتلَ دونه، لا أن يُرْعِبَه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله[4].

وخالف بعض أهل العلم في هذا، فقد نقل النووي عن سفيان بن عيينة أنه يكره قول من يفسره بـ(ليس على هدينا)، ويقول: بئس هذا القول، ومراده: أن

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ٢١٠).
(٢) البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).
(٣) مسلم (٩٩)، من حديث سلمة بن الأكوع.
(٤) فتح الباري (١٣/ ٢٤).

يُمْسَكَ عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر[(١)].

وقد أمسك الإمام أحمدُ أيضاً عن تأويله، ففي «مسائل حرب» أنه سُئل عن معنى «**من غشنا فليس منا**»؟ فلم يُجِب فيه.

وفي السنة للخلّال أن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن قول النبي ﷺ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا؟ قال: «**على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحداً إلا بترك الصلاة**»[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه، وقد ورد في هذا أحاديثُ كثيرةٌ، ومنها: حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»[(٣)]، وفي لفظٍ عند مسلم: «**إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا على جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعاً**»[(٤)].

---

(١) شرح مسلم (٢/١٠٨).

(٢) السنة للخلال (١٠٠٠).

(٣) البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٤) مسلم (١٦ ـ ٢٨٨٨).

١١٩٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ؛ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على وجوب الطاعة لوليِّ الأمرِ الذي تمّت بيعتُه، ولزومِ الجماعة، وإن جرى من الإمام ما جرى من نقصٍ أو معصيةٍ، **ما لم يروا كفراً بواحاً** عندهم فيه من الله برهان، كما جاء في حديث عبادة[(٢)].

وقد دلت النصوص الشرعية على أن **الطاعةَ إنما تكونُ في المعروف**، وهذا من القطعيات الشرعية، لحديث: «**إنما الطاعة في المعروف**»[(٣)].

قال ابن تيمية: مذهبُ أهل الحديثِ تركُ الخروجِ بالقتال على الملوك البغاة، والصبرُ على ظلمهم إلى أن يستريح بَرٌّ، أو يستراح من فاجر[(٤)].

وقال: لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنْكَرُ منه، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب، أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب[(٥)].

---

(١) مسلم (١٨٤٨).
(٢) رواه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).
(٣) وهو في البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠)، من حديث علي ﷺ، وفيه قصة.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٤٤٤).
(٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢).

١١٩٤ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ به على أن الفئة التي يقاتلها وليُّ الأمر تُسمَّى الفئةَ الباغيةَ؛ لأن عماراً رضي الله عنه كان مع جيش علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين قاتل معاوية رضي الله عنه، فَقُتِل على أيدي جيش معاوية، فسمّاهم النبي ﷺ الفئة الباغية.

وبه تَعْلَمُ أن جيشَ معاويةَ هو الفئةُ الباغيةُ، وأنَّ جيش علي بن أبي طالب هو فئةُ أهل العدل، فالإمام ومن معه هم أهل العدل، ومن يقاتلهم هم أهل البغي[(٢)].

ووجه ذلك: أن علياً رضي الله عنه أحقُّ بالخلافة من معاوية، لكن معاوية رضي الله عنه تأوَّل.

(١) مسلم (٢٩١٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٦/٦١٩).

【١١٩٥】 وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهَا»(١). رَوَاهُ الْبَزَّارُ والْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

【١١٩٦】 وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ(٢).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه البزار من طريق كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف جداً؛ قال الذهبي: كوثر ضعيف متروك(٣).

٢ ـ **حديث علي**: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريك بن عبد الله، عن السدي، عن عبد خير، عن علي ﷺ أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن.

وإسناده ضعيف؛ شريك سيء الحفظ(٤).

وللأثر طرقٌ أخرى عن علي(٥).

---

(١) مسند البزار (٥٩٥٤)، والحاكم (٢٦٦٢).

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٧٧٨) و(٣٧٨١٦)، وهو عند الحاكم (٢٦٦٠)، من قول أبي أمامة ﷺ، قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً.

(٣) ديوان الضعفاء (٣٤٩٢)، وقال في المغني في الضعفاء (٥١١٤): تركوا حديثه، وله عجائب.

(٤) تقريب التهذيب (٢٧٨٧).

(٥) انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (١٠/٤١٣).

النظر الفقهي:

استدلَّ الحنابلةُ بالحديثِ على أنَّ التعامل مع البغاة يُقصَدُ به ردُّ بغيهم، لا الاستيلاءُ على أموالهم، ونحو ذلك، ولذا فقرروا:

١ ـ **أنه لا يُجْهَزُ على الجريح منهم**: لأنّ شرطَ حلِّ قتالهم كونُهم مقاتلين، والجريحُ تمنعه جراحته عن القتال[١]، فلو قُتِلَ جريحُهم أو مدبرُهم فلا قودَ على قاتله؛ للاختلاف في ذلك، فيكون شبهة، ولكن يضمنه بالدية[٢].

٢ ـ **لا يُقتَلُ أسيرُهم**: فإذا دخل في الطاعة خُلِّي سبيلُه، وإنْ أَبَى ذلك وكان رجلاً جلْداً من أهل القتال حُبِس ما دامت الحرب قائمةً، فإذا انقضت خُلِّي سبيله، وشُرِطَ عليه ألا يعودَ إلى القتال[٣].

٣ ـ **لا يُطلَب هاربُهم**: لأن الغَرَضَ من قتالهم هو إخمادُ فتنتهم، وهذا متحقق بتفرقهم، وعليه فلا يُطلَب الهارب منهم، ولا يتبع مدبرهم، إلا إذا كان له فئة من أهل البغي يأوي إليها، فيجوز قتله في هذه الحال؛ لأنه يخاف من عوده مرة أخرى.

٤ ـ **لا تُغنَمُ أموالهم**: قال ابن قدامة: لا نعلم في تحريمه خلافاً؛ لأنهم معصومون، وإنما أبيح مِن دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم[٤].

---

(١) المغني (١٢/٢٥٢).
(٢) كشاف القناع (١٤/٢١٨).
(٣) المغني (١٢/٢٥٣)، كشاف القناع (١٤/٢١٩).
(٤) المغني (١٢/٢٥٤).

١١٩٧ وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ به لما سبق من الحث على الاجتماع وعدم التفرق، وأنه لا يجوز الخروج على جماعة المسلمين، وأن هذا من شقِّ العصا وتفريق الكلمة.

قال العثيمين: **قال العلماء**: ومن كان إماماً في جهته مطاعاً فله حكم الخليفة العام، وهذا هو الذي عليه العمل الآن[٢].

(١) صحيح مسلم (١٨٥٢)، والحديث ورد في المحرر (١١٣١)، والمنتقى (٣١٩٧).
(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٥/٣٠٣).

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي، وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

الجاني: يراد به هنا الصائل، وهو من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عِرضه أو ماله.

المرتد: هو الخارج عن الإسلام.

وإنما فرق بينهما ـ فالجاني يقاتل، والمرتد يُقتل ـ: لأن الجاني لا يُقتَلُ ابتداء، إنما يُدفَع شره، فإذا كَفَّ تُرِك، أما المرتد فيُقتَل بكل حال، ولهذا فكل من جاز قتله جاز قتاله، وليس كل من جاز قتاله جاز قتلُه[(١)].

١١٩٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي من طرقٍ عن عبد الله بن عمرو، ولفظ أبي داود: «**من أُرِيدَ مالُه بغير حقٍّ، فقاتل فقتل، فهو شهيد**»، قال الترمذي: حسن صحيح.

والحديث مخرج في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو، بذات اللفظ المذكور[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على مشروعية الدفاع عن المال.

(١) الشرح الممتع (١٤/ ٤٠١)، منحة العلام (٨/ ٣٥١).
(٢) أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٤٠٨٧)، والترمذي (١٤١٩)، والحديث ورد في المحرر (١١٢٦) والمنتقى (٢٤٤٢).
(٣) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

وظاهرُ هذا العموم أنه لا فرق بين المال القليل والكثير، بل يجوز أن يدافع عن ماله ولو قلّ المالَ[(١)]، قال عبد الله بن المبارك: يقاتل عن مالِه ولو درهمين[(٢)].

والمقرَّرُ أن الدفاعَ عن النفس والأهل والعرض والمال مشروعٌ، وأنه يكونُ بأسهلِ ما يغلِبُ على الظنِّ دفعُه به، فإن ظن أنه يندفع بضرب عصاً، لم يكن له ضربُه بحديدٍ؛ لأنه آلة القتل.

وإن وَلَّى هارباً، لم يكن له قتله ولا اتِّباعُهُ.

وإن ضَرَبه فعطَّله، لم يكن له أن يُثَنِّيَ عليه؛ لأنه كُفِيَ شرَّه.

وإن ضَربه، فقطع يمينه، فولَّى هارباً، فضَربه، فقطع رِجْله، فالرِّجلُ مضمونة بقِصاص أو دية؛ لأن الزائد على ما يحصل به الدفع لا حاجة إليه، فلم يكن له فعله[(٣)].

واستثنوا من ذلك: ما إذا لم يُمكِنه دفعُ الصائل إلا بالقتل، أو خاف أن يبادرَه الصائلُ بالقتل؛ فله حينها أن يضربه بما يقتله، أو يقطعُ طرفَه، ولا ضمان عليه؛ لأنه أتلفه لدفع شرِّه، كالباغي[(٤)].

مسألة: قال الحنابلة: إذا كان الصائلُ قد صال على العرض والنساء فيجب أن تدافع عن نفسك؛ لما فيه من حَقِّه وحقِّ الله، وهو منعُه من الفاحشة.

وإن كان قد صالَ لقتلك، فيجب أن تدافع؛ لعموم قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وكما يحرم عليه قتلُ نفسِه يحرمُ عليه إباحةُ قتلِها.

ولأنه قَدَر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعلُ ما تبقَى به، كالمضطر للميتة، إلا إن كان في فتنة فلا يلزمه الدفع.

وأما إن كان الصائِلُ قد أرادَ أخذَ المالِ فلا يجبُ الدفاعُ؛ لأنه يجوز له بذلُه؛ ولكن يجوز له الدفاع عن ماله، وترك ذلك أفضل[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ١٩١).
(٢) سنن الترمذي (٣/ ٨٧).
(٣) كشاف القناع (١٤/ ١٩٢).
(٤) كشاف القناع (١٤/ ١٩٢).
(٥) كشاف القناع (١٤/ ١٩٣ ـ ١٩٥).

٢ ـ استدلّوا به على أنّ من قُتِلَ دون ماله أو نفسه أو أهله فإنه يأخذ حكم الشهيد في أحكام الدنيا؛ لظاهر عموم الحديث: «**فهو شهيد**»، ولأنهم مقتولون بغير حقٍّ أشبهوا قتلى الكفار؛ فلا يُغسَّلون، بخلاف نحو المبطون والمطعون والغريق ونحوهم[١].

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٤٤).

1199 وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على أنه إذا عضّ رجلٌ يدَ غيره، فنزع المعضوضُ يده، فسقطتْ أسنانُ العاضِّ، أو فكَّ لحيَه، فلا ضمان عليه؛ لأنه معتدٍ، وللمعضوض الدفاعُ عن نفسه، ولا يترتب على دفاعه عن نفسه ضمانُ ما يتلف بسبب ذلك؛ لأنه دفاعٌ مشروعٌ مأذونٌ فيه، وما يترتب على المأذون فهو غير مضمون.

قالوا: ويُلْحَقُ بالعضِّ ما في معناه، نحو: أن يحَبِسه في بيته، أو يربَطه بشيء من ماله، فيُخَلِّص نفسه، فيَتْلَفُ بتخلُّصِه شيء؛ فلا يضمنه[(٢)].

(١) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)، والحديث ورد في المحرر (١١٢٧)، والمنتقى (٣٠١٥).

(٢) المغني (١٢/٥٣٧)، كشاف القناع (١٤/١٩٨).

﴿١٢٠٠﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»[٢].

النظر الحديثي:

الحديث مُتّفق عليه، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواية أحمد والنسائي هي من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة بن دعامة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، بلفظ: **«من اطّلع إلى دار قومٍ بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص»**.

ورجالها ثقات، عدا قتادة هو ثقةٌ، ولكنه مدلسٌ وقد عنعن.

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على أنه يجوز لمن اطُّلِعَ عليه في بيته أن يرمي عينَ الناظر، وهذا ـ كما قال ابن القيم ـ من باب إتلاف العضو الجاني، كما في قطع يد السارق، ونحو ذلك، فلو فقأ عينه مباشـرة، بدون تدرج فلا إثم عليه.

ولا دية ولا قصاص عليه حينها؛ للحديث، ولأنه في معنى الصائل؛ لأن المساكن حِمى ساكنها، والقصدُ منها ستر عوراتهم عن الناس، ولأنه أُذِنَ له في ذلك، والقاعدة (أن ما ترتب على المأذون غير مضمون)[٣].

---

(١) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٢٨)، والمنتقى (٣٠١٩)، (٣٠٢٠).

(٢) أحمد (٨٩٩٧)، والنسائي (٤٨٦٠)، وابن حبان (٦٠٠٤).

(٣) المبدع (٧/٤٦٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٣٨٦).

وقد ورد عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع من جحر في دار النبي ﷺ، والنبي ﷺ يحك رأسه بالمِدْرَى، فقال: «**لو علمتُ أنّك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جُعِل الإذن من قِبَل الأبصار**»[(١)].

* **مسألة**: ولا يُقاس على ذلك الاستماع، فلو جلس أحدٌ يستمع حديث أحدٍ ـ ولو عند جدار بيته ـ فليس له قَصدُ أذنِه بطعْنٍ ونحوِه قبل أن يُنذِره؛ لأن النصَّ ورد في النظر فيقتصر عليه، ولأن النظر أبلغُ من السمع، فلا يقاس به.

فإن أنذره فأبى فله طعنه كدفع الصائل[(٢)].

---

(١) البخاري (٥٩٢٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٨٧).

〘١٢٠١〙 وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ(١). رواه الخمسةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء، مرفوعاً.

والحديث مداره على الزهري، وقد اختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه:

١ ـ عنه، عن حرام بن محيّصة، عن البراء: وهي رواية الأوزاعي وعبد الله بن عيسى.

٢ ـ عنه، عن حرام بن محيصة، **مرسلاً**: وهي رواية الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وسفيان، ومحمد بن إسحاق، وصالح بن كيسان.

٣ ـ عنه، عن حرام بن محيصة، عن أبيه: وهي رواية معمر بن راشد.

والصواب في الحديث هو الوجه الثاني؛ وهو أنه **مرسل** عن حرام بن محيصة؛ وذلك لأنها رواية الأثبات عن الزهري، فأوثقُ أصحابِ الزهري هما مالك، وابن عيينة، وإذا اجتمعا على شيء فلا تقارن روايتهما برواية غيرهما، فكيف إذا صار معهما الليث بن سعد، وغيره.

فأما الوجه الأول فإن الأوزاعي جعله عن حرام عن البراء، وحرام لم يسمع من البراء(٢).

وأما الوجه الثالث فراويه معمر بن راشد، وهو من ثقات أصحاب الزهري،

(١) أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٢٩).

(٢) قاله ابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٣).

لكنه لا تقارن روايته برواية ابن عيينة، ومالك، والليث[(١)].

والحديث من وجهه الراجح **إسناده صحيح**، لكنه مرسلٌ كما سبق.

ومع هذا فقد تلقاه الأئمةُ بالقبول، وعملوا به، كما يظهر من أقوالهم وصنيعهم في كتبهم.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدَّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل[(٢)].

النظر الفقهي:

يجب على أهل الحوائط ـ وهي البساتين والمزارع ـ حفظُ بساتينهم في **النهار**؛ لأنهم موجودون فيها غالباً، وأما المواشي فهذا أوان رعيها التي جرت عادتها أن ترعى فيه.

وأما في **الليل** فأصحاب البساتين ينامون ويرتاحون من الكدّ والتعب في النهار، والغالبُ أن البساتينَ مُشرَعةٌ ليس عليها حائط، والليل ليس وقتَ رعي، فيلزمُ أصحابَ المواشي حفظُها بالليل؛ لئلا تُفْسِدَ على الناس مزارعَهم وهم نائمون.

---

(١) وقد أعلّ الأئمةُ هذه الرواية، ولكن منهم من حمّل عبدَ الرزاق الخطأ، ومنهم من حمّله معمراً.

قال أبو داود: لم يتابعْ أحدٌ عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: (عن أبيه).

وأما محمد بن يحيى الذهلي فقال: لم يتابَع معمرٌ على ذلك، وقال: اجتمع مالك، والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، وصالح بن كيسان، وابن عيينة على رواية هذا الحديث عن الزهري، عن حرام، لم يقولوا: (عن أبيه)، إلا معمراً، فإنه قال فيه: (عن أبيه).

قال ابن عبد البر: فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود من عبد الرزاق، على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري إلا عن عبد الرزاق لا غير. التمهيد، لابن عبد البر (١١/ ٨١).

قال الطحاوي: حديث [ابن] محيصة وإن كان منقطعاً لا يكون ـ بمثله عند المحتج به ـ علينا حجة، وإن كان الأوزاعي قد وصله، فإن مالكاً، والأثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه. شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠٤).

(٢) التمهيد (١١/ ٨١).

فإذا حصل إفساد في النهار فلا ضمان على أهلها؛ لأن التفريط من أهل البستان.

وإن حصل لها إفسادٌ في الليل فعلى صاحبها ضمان ما أفسدته إذا كان مفرطاً في حفظها.

أما إذا فعل الأسباب لحفظها، بأن حفظها برباط أو سور، ثم انطلقت مع تمام الحفظ، فلا ضمان على صاحبها؛ لأنه لم يُفَرِّطْ[1].

---

(١) المغني (١٢/ ٥٤١)، كشاف القناع (٩/ ٣٢٥).

〖١٢٠٢〗 وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ -: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ[(٢)].

〖١٢٠٣〗 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[(٣)]. رواه الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على قتل المرتد، التارك لدينه.

ولا بد من شروط تتوفر فيمن يُحْكَمُ عليه بالردة:

١ ـ **أن يكون مكلَّفاً**: فالصبي الذي لا يعقل، والمجنون، لا يلحقهما رِدَّةٌ؛ لأنه لا حكم لكلامهم، ومثلهم: من زال عقله بنوم أو إغماء أو شُرْبٍ مباح.

فأما الصبي المميز فإنه تعتبر رِدَّتُه، ولكن ينتظر به بعد البلوغ، فيستتاب[(٤)].

٢ ـ **أن يكون مختاراً**: فالمكره لا عبرة بقوله، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[(٥)].

٣ ـ **أن يكون مريداً للكفر قاصداً له**: فإن لم يقصد الكفر فلا تعتبر ردته[(٦)].

٤ ـ **أن يكون عالماً بالحكم وبالحال**: بأن يعلم أن هذا الفعل، أو القول كفر[(٧)].

---

(١) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وهو عندهما بسياقٍ أطول، والحديث ورد في المحرر (١١٣٤)، والمنتقى (٣٢١٥).

(٢) أبو داود (٤٣٥٥)، وسندها صحيح.

(٣) البخاري (٣٠١٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٣٣)، والمنتقى (٣٢١٥).

(٤) كشاف القناع (١٤/ ٢٤٣).

(٥) كشاف القناع (١٤/ ٢٤٣).

(٦) كشاف القناع (١٤/ ٢٢٩).

(٧) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٩٥).

وحينها: إذا توفرت الشروط حُكِم بكفره، رجلاً كان أو امرأة.

٢ ـ استدلوا برواية أبي داود على أن المرتد يُستتاب ثلاثة أيام.

وطريقة استتابته: أن يُحبَس ويُضيَّقَ عليه لمدة ثلاثة أيام، ويُدعى كل يوم إلى الرجوع مما قالَ، أو فَعَلَ، والتوبةِ، فإن تاب وإلا قُتِل[(١)][(٢)].

---

(١) المغني (١٢/٢٦٦) كشاف القناع (٢/٢٤).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن الاستتابة مستحبة وليست بواجبه، والدليل: قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولم يذكر استتابة، ولحديث معاذ المذكور: (لا أجلس حتى يقتل فضاء الله ورسوله... فقتل)، المغني (١٢/٢٦٧)، واختار ابن تيمية: أن الاستتابة راجعة إلى نظر الحاكم واختياره، ونظرُهُ نظرُ مصلحة؛ فإن رأى استتابته فله ذلك، وإلا فله قتله في الحال، جمعاً بين أدلة الفريقين. انظر: قاعدة مختصرة في قتال الكفار (ص٢١٢).

[١٢٠٤] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورجاله ثقات، قال ابن عبد الهادي: إسناده جيِّد، عكرمة احتج به البخاري، والشحام احتج به مسلم، وباقي الإسناد مخرّج لهم في الصحيحين[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على وجوب قتل من سبَّ النبي ﷺ وأنَّ دمه هدر، فإن كان السابُّ مُسلماً كان ذلك رِدَّةً منه؛ لأنه لا يَسبُّه إلا وهو جاحدٌ به، فيقتل بإجماع أهل العلم[(٣)].

وإن كان من أهل العهد فيُقتَلُ، وينتقض عهده بذلك.

فإن أسلم بعد سبِّه ـ بغير القذف ـ، فالمشهور من المذهب أنه يَحرُم قتله؛ لعموم قوله ﷺ: «**الإسلام يجبُّ ما كان قبله**»[(٤)]، فأما إن كان سَبُّه بقذفٍ فيُقتَل ولو أسلم[(٥)].

---

(١) أبو داود (٤٣٦١)، وهو عند النسائي (٤٠٧٠)، والحديث ورد في المحرر (١١٣٥).

(٢) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤/ ٦٢١).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٢٢٧)، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن من سبّ النبيّ ﷺ أن له القتل.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٧٧)، وهو عند مسلم (١٢١) بلفظ: «الإسلام يهدم ما كان قبله»، وهو قطعة من حديث طويل في إسلام عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٧١).

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

المناسبة: لما تكلم المؤلِّف عن أحكام الديات والقصاص ونحوها أعقبه بذكر الحدود؛ لأن كُلّاً منها تعدٍّ، لكن الجنايات تكون غالباً على الآدمي، والحدود تكون غالباً في حق الخالق سبحانه.

الحدود: جمع حدٍّ، لغة المنع.

واصطلاحاً: عقوبةٌ مُقدَّرةٌ شرعاً؛ لتمنع من الوقوع في مثله(١).

١٢٠٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

هذا الحديث في خبر رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، وسببُ اختصامهم: أن

(١) كشاف القناع (١٤/٧).

(٢) البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٣٦) والمنتقى (٢٣٤٤)، (٣٠٩٢).

أحدهما كان ابنُه أجيراً عند الآخر، فزنى بامرأته، فسأل والِدُهُ: ما عليه، فقيل: عليه الرجْم، فافتدى من ذلك بمائة شاة وجارية، ثم سألَ أهلَ العلم، فأُخبِرَ أن على ابنه مائةَ جلدةٍ وتغريبَ عام؛ لأنه غير محصَن، فبين لهما النبي ﷺ الحكم على ولده، وعلى زوجة هذا.

○ **وقوله: (عَسيفاً)**: العسيف: هو الأَجيرُ، سمي بذلك: لأنه يعسف الطرقات متردداً في الأشغال، والجمع عُسَفَاء، مثل: أجير وأُجَرَاء[١].

○ **وقوله: (بكتاب الله)**: يحتمل أن يريد: القرآن، **ويحتمل** أن يريد: على حكم الله مطلقاً، وهذا أقرب[٢].

○ **وقوله: (أنيس)**: هو ابن الضحاك الأسلمي[٣].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على بيان حدّ الزاني المحصَن وغير المحصَن، فالمحصَنُ عليه الرجمُ حتى الموت، حكي الإجماع على ذلك، ويُكتفى بذلك، ولا جلد عليه، وعليه دلَّ هذا الحديث، فإن النبي ﷺ أمر برجم المرأة ولم يجلدها، وكذا حديث ماعز، فإن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده، وكذا رجم الغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منهما[٤]

وأما غيرُ المحصَن فعليه جَلد مائة وتغريب عام[٥].

---

(١) المصباح المنير (٢/٤٠٩).
(٢) قال ابن دقيق العيد: والأولى: حمل هذه اللفظة على هذا؛ لأنه ذكر فيه التغريب، وليس ذلك منصوصاً في كتاب الله، إلا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله تعالى بطاعة الرسول واتِّباعه. لكن تعقبه ابن حجر بقوله: وفيما قال نظر، لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾، فبيّن النبي ﷺ أن السبيل جَلْدُ البكرِ ونفيُه ورجمُ الثيب، قلتُ: وهذا أيضاً بواسطة التبيين، ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما). فتح الباري (١٢/١٣٨)، وكلام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/٢٣٨).
(٣) الكواكب الدراري (٢٤/٢٣٣).
(٤) كشاف القناع (١٤/٣٩).
(٥) كشاف القناع (١٤/٤٣).

٢ ـ استدلوا به على أن الأنثى غيرُ المحصَنة تُغَرَّبُ كالذَّكَر، وهو ظاهر الحديث وحديث عبادة[(١)] كذلك، لكن لا بُدَّ من وجود محرمٍ لها في السفر حتى تستقر في موضع التغريب؛ لأنه سفرٌ واجبٌ أشبه سفر الحج.

فإن تعذّر المَحرمُ فإنها تُغرَّبُ وحدها إذا أمنت، كما لو تعذر المحرم في سفر الهجرة والحج، لأنه سفرٌ لا سبيل إلى تأخيره[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على **صحة** التوكيل في إثبات الحدود، وفي استيفائها؛ فإن النبي ﷺ وكَّل أنيساً في إقامته، ولا يشترط حضور الإمام ذلك، بل يكفي من ينيبه[(٣)].

٤ ـ استدل به الشافعية على أن الاعتراف يكفي مرةً واحدة، ولا يشترط أربع مرات، أخذاً من قوله: **(فإن اعترفت فارجمها)**، ولم يذكر تعدُّدَ الاعتراف ولا المجالس[(٤)].

ولكن **المشهور من مذهب الحنابلة**: أنه لا بد من تكرر الإقرار أربع مرات، قياساً على الشهود الأربعة، وستأتي إشارة للمسألة[(٥)].

فائدة: في الحديث خَطَرُ دخولِ الرجالِ على النساءِ، لا سيما الخدَمُ الذين هم مظنّةُ الخُلطَة والتهاون من قبل الأولياء، يتجلى هذا في صنيع الأجير مع زوجة مُستأجِره، وإذا كان هذا في عهد الصحابة، فما بالك بهذا الزمان.

فائدة: فيه شرفُ أهل العلم، فهم الذين يَدلُّون الناس على الحق، وهذا الذي وقع من النبي ﷺ حين استفتاه الرجل، وقد كان في بادئ الأمر قد استفتى من أفتاه بجهلٍ، فالواجب على الإنسان أن لا يستفتي إلا عالماً.

---

(١) وهو الحديث الآتي.
(٢) كشاف القناع (١٤/ ٤٥).
(٣) كشاف القناع (٨/ ٤٢٠).
(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٣٣٣).
(٥) كشاف القناع (١٤/ ٦١).

【١٢٠٦】 وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من يقع في الزنا نوعان:

١ ـ **محصَن**: وهو الثيب: وَحَدُّه الرجمُ بالإجماع، وأما الجلد فظاهر الحديث أنه على الثيب الجلد مع الرجم، وبه استدل الحنابلة في رواية على أن على الثيب جلد مائة والرجم؛ لأنه ظاهر الآية ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا...﴾ ولم يفنى في الآية، وإلى هذا أشار علي ﵁، حين جلد شراحة، ثم رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله تعالى، ثم رجمتها بسنة رسول اللهِ ﷺ، ولو قلنا: إن الثيب لا يجلد، لكان هذا تخصيصاً للآية العامة، وهذا سائغ بغير خلاف، فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصصة.

ولكن المشهور من المذهب أنه لا جلد على الثيب كما سبق.

وأجابوا عن هذا الحديث: بما ورد أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها. وقال: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**». ولم يأمره بجلدها، وكان هذا آخر الأمرين من رسول اللهِ ﷺ، فوجب تقديمه.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، يقول في حديث عبادة: إنه أول حدٍّ نزل، وإنَّ حديث ماعز بعده، رجمه رسول اللهِ ﷺ، ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد.

ولأنه حدٌّ، فيه قتل، فلم يجتمع معه جلد، كالرِّدَّة، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل، سقط ما سواه، فالحد الواحد أولى(٢).

---

(١) مسلم (١٦٩٠)، والحديث ورد في المحرر (١١٣٧)، والمنتقى (٣٠٩٥).
(٢) المغني (١٢/ ٣١٢، ٣١٤).

٢ ـ **بكر**: وحدُّه أن يُجلَد مائةً ويُغرَّب عاماً ذكراً كان أو أنثى.

مسافة التغريب لم يرد فيها شي، ولذا قال الحنابلة: **أقلها مسافة قصر**؛ لأن ما دون مسافة القصر في حكم الحضر[1].

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ٤٤).

【١٢٠٧】 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

【١٢٠٨】 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ(٢). رواه الْبُخَارِيُّ.

* هذا الحديث هو في خبر ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ حين وقع في الزنا، وخبر تَردُّدِه على النبي ﷺ، وطلبِه إقامةَ الحدِّ عليه، وإقامته بعد ذلك، وهو خبرٌ مشهورٌ، وله رواياتٌ عديدةٌ في الصحيحِ وخارجِه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه بالزنا طريقاً من طُرُقِ ثبوت حدّ الزنا؛ لأن حدَّ الزنا يثبتُ بأحد طريقين:

أ ـ **الإقرار**: كما فعل ماعز، والغامدية، لكن الأفضل للإنسان أن يَستُر نفسه ويتوب إلى الله، ولذلك فإن النبي ﷺ أعرض عن ماعز في أوّل الأمر ليستر نفسه.

---

(١) البخاري (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١)، والحديث ورد في المحرر (١١٣٨)، والمنتقى (٣١٠١).

(٢) البخاري (٦٨٢٤)، والحديث ورد في المحرر (١١٣٩)، والمنتقى (٣١٠٧).

قال الشافعي: أُحِبُّ لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب[(١)].

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال لرجل في قصة ماعز: «**لو سترته بثوبك لكان خيراً لك**»[(٢)].

ب ـ البَيِّنة: وهي أن يشهد عليه أربعةُ شهودٍ أنهم رأوه يزني، ويشترط في الشهود وشهادتهم شروط ستة:

١/ أن يكونوا أربعة. ٢/ رجالاً كلُّهم؛ فلا تقبل فيه شهادة النساء.

٣/ العدالة. ٤/ الإسلام.

٥/ أن يَصِفُوا الزنا: فيشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، ويَستحِبُ بعضهم أن يؤكدوا هذا بالتشبيه فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمِرْوَد في المُكْحُلة والرِّشاء في البئر.

٦/ مجيء الشهود كلِّهم في مجلس واحد[(٣)].

٢ ـ استدلوا بهذا الحديث على شروط الإقرار المعتبر، وهي:

١/ أن يكرر الإقرار **أربع مرات** ـ كما سبق ـ سواء في مجلس أو مجالس، فإن النبي ﷺ ردد ماعزاً حتى شهد على نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثم دعاه ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**»[(٤)].

٢/ **أن يكون حالَ الإقرار مكلَّفاً مختاراً**؛ لأن غيره مرفوع عنه القلم.

٣/ **أن يبقى على إقراره حتى يقام عليه الحد**: فإن رجع أثناء إقامة الحد وهرب فالمذهب: أنه يُترَك؛ لأن ماعزاً لما هرب وتبعه الصحابة قال لهم ﷺ: «**هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوبَ اللهُ ﷻ عليه**»[(٥)]، ولأن رجوعه شُبهةٌ، والحدود تدرأ بالشبهات[(٦)].

---

(١) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٢٥).

(٢) سنن أبي داود (٤٣٧٧)، قال ابن عبد البر: وكان هزال قد أمره أن يأتي رسول الله ﷺ فيعترف عنده بما وقع منه، فقال له رسول الله ﷺ هذا القول معرِّفاً له أن ستره عليه كان أفضل وأولى به، وإذا كان ستر المسلم على المسلم مندوباً إليه مرغوباً فيه فستر المرء على نفسه أولى به وعليه التوبة مما وقع فيه. الاستذكار (٧/ ٤٦٧).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٦٣).

(٤) كشاف القناع (١٤/ ٦١).

(٥) سنن أبي داود (٤٤١٩).

(٦) كشاف القناع (١٤/ ٦١).

١٢٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاِعْتِرَافُ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ في روايةٍ ـ اختارها ابن تيمية وابن القيم ـ على أن ظهور الحمل في المرأة ولا زوج لها ولا سيد، يَثْبتُ به عليها الزنا، ويجب عليها الحد، إلا إذا ادّعت شبهةً وأقامت البينةَ على ذلك، ولا تُقبَل دعواها بغير بينة(٢).

ووجه ذلك: أن عمر ﷺ صرّح بأن الحمل يثبت به الزنا، كالبينة والإقرار، وقولُ الصحابيّ حجةٌ عند أكثر العلماء.

ولكن المشهور من المذهب: أن ظهور الحمْل على امرأةٍ ولا زوج لها ولا سيد، لا يثبت به الزنا ولا يجب به الحد، ولا تُسأل عن سبب حملها، إلا ببينةٍ تشهد بالزنا أو اعتراف منها.

والعلة: أن الحمْل لا يلزم أن يكون من الزنا اختياراً، فقد يكون من وطء غصب أو إكراه.

وأجابوا عما ورد عن عمر: بأنه ورد عنه خلافه، وأنه درأ الحدَّ على من حملت وليس لها زوج، وروي عن علي، وابن عباس، أنهما قالا: إذا كان في

---

(١) البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)، والحديث ورد في المحرر (١١٤١).

(٢) الفروع (١٠/ ٦٩)، الإنصاف (٢٦/ ٣٤٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٣٤)، تهذيب السنن، لابن القيم (١/ ٥٤٥).

الحد لعل وعسى، فهو معطل، ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات، وهى متحققة ههنا أو من وطء شبهة، وقاعدةُ الشريعة أن الحدود تدرأ بالشبهات[1].

(١) المغني (١٢/ ٣٧٧)، كشاف القناع (١٤/ ٦٩).

١٢١٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدلوا به على أنه إذا وقعت الأمةُ في الزنا فإنها تُجلَدُ، محصنة كانت بالزواج أو لم تتزوج.

فإن قيل: فما مقدار الجلد؟

قيل: حدُّ الأمة: نصف حدّ الحرة، وعليه فإنها تُجلَد خمسين جلدة، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ والحُرَّة تجلد مائة، وقد أجمع العلماء أن الأمة لا ترجم، والتنصيف يكون للجلد.

وقد أُخذ من الآية أن المحصنة عليها الجلد، وأُخِذ من حديث الباب أن غير المحصنة عليها الجلد كذلك، وقد قال علي ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. رواه مسلم(٢).

والقولُ بأن الحدَّ يقام على الأمة تزوجت أو لم تتزوج هو قول الأئمة الأربعة، وهو الصواب(٣).

* **فإن قيل**: هذا حكمُ الأمةِ، فما حكمُ العبد إذا زنى؟

---

(١) البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣)، والحديث ورد في المحرر (١١٤٢) والمنتقى (٣١٣٧).

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٥).

(٣) وخالف بعض السلف؛ فقالوا: لا يقام إلا على المزوجة، وأما غيرها فلا حدَّ عليها. انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٣٧)، بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠).

قيل: جمهور العلماء على أنه يلحق بالأمة، وحينها يُنصَّفُ عليه حَدُّ الحر، فيجلد خمسين، وأما الرجم فلا يمكن في حقّ الارقاء[1].

٢ ـ استدلوا به على أن من تكرَّر مِنه موجِبُ الحدِّ بعدما أقيم عليه الحدُّ كالزنا، فإنه يُكَرَّرُ عليه الحدّ، ولذا قال هنا: «**ثم إن زنت فاجلدوها**..»، بخلاف من تكرر ولم يُقَمْ عليه الحدّ فلا يكرر عليه.

٣ ـ استدلوا به على بيع الأمة بعد تكرر زناها، **وهو أمرُ ندبٍ** لا أمرُ وجوب، ولعل **الحكمة** أنه قد يكون في تَغَيُّرِ مالكها تغيُّر التعامل معها، أو أن المالك الجديد يُعِفّها.

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠).

﴾١٢١١﴿ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن ميسرة بن يعقوب، عن علي رضي الله عنه، مرفوعاً.

وسنده ضعيف؛ عبد الأعلى ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن معين[(٢)].

وهو ـ كما قال المصنف ـ في مسلم موقوف، بلفظ: يا أيها الناس، أقيموا على أرِقَّائكم الحد، مَنْ أَحْصَنَ منهم ومن لم يُحصِن.. وذكر قصة.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديثِ به على أن السيد يقيم الحدّ على من يملكه مِن جارية وعبدٍ.

أما الجارية فبالنصّ، وأما العبد فبالإلحاق بالجارية، وهذا قول الجمهور، وهو الموافق للنصوص[(٣)].

---

(١) أبو داود (٤٤٧٣)، والموقوف في مسلم (١٧٠٥)، والحديث ورد في المنتقى (٣١٣٩).
(٢) تهذيب الكمال (١٦/ ٣٥٥).
(٣) خلافاً للحنفية الذين يرون أن إقامة الحدّ لا تكون للسيد. المغني (١٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

١٢١٢ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

في الحديث مسائل سبق ذكرها، ومنها:

- أن حكم الزنا يثبت بالاعتراف مرة واحدة.
- وأن الزاني المحصن حدّه أن يرجم بالحجارة حتى يموت، ولا يجلد.

واستدل به **الحنابلة** على مشروعية شدّ ثياب المرأة عليها عند إرادة تنفيذ الحدِّ عليها؛ لئلا تنكشف عورتها عند اضطرابها من مسِّ الحجارة(٢).

وقرروا: أن المرأة تُرجَمُ وهي قاعدةٌ؛ لأنه أستَرُ لها، ولا يحفر لها، وأما الرجل فيُرجَم قائماً، ولا يحفر له كذلك(٣).

واستدل به **الحنابلة** على أنه لا يُقامُ على حامِلٍ الحدُّ حتى تضع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا تُرجم حتى تضع(٤).

ومذهب الحنابلة: أنها لا تُرجم حتى تسقيه اللِّبأ، ثم إن كان له من يُرضِعه رُجِمت، وإلا تُرِكت حتى تفطمه(٥).

---

(١) مسلم (١٦٩٦)، والحديث ورد في المحرر (١١٤٤) والمنتقى (٣١٢٦).
(٢) كشاف القناع (١٤/٢٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٣٤٠).
(٣) المغني (١٢/٣١١). (٤) المغني (١٢/٣٢٧).
(٥) كشاف القناع (١٤/٢٣).

【١٢١٣】 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: رَجَمَ النبي ﷺ رَجُلاً مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

【١٢١٤】 وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(٢).

* لفظ حديث ابن عمر: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رسول الله فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رسول الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلام: كَذَبْتُمْ، فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشروهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلام: ارْفَعْ يَدَك، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِي ﷺ فَرُجِمَا قَالَ: فَرَأَيْت الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الكفار إذا تحاكموا إلى المسلمين فإنهم يُحكَمُ عليهم بحكم أهل الإسلام، والمسلمون يَرْجُمون الزاني المحصن، **وليس الإسلامُ بشرطٍ في إقامة الحدِّ**، بل يُرجم المتزوج ولو لم يُسلِم(٣).

فشروط إقامة الحدِّ أربعة: **أن يكون بالغاً، عاقلاً، عالماً بالتحريم، ملتزماً**، أي ملتزماً بأحكام المسلمين، فيدخل فيه المسلم والذمي ونحوه.

فإن قيل: النبي ﷺ حكم عليهما بالرجم لأنه هو الثابت عليهم في التوراة؟

قيل: إنما حكم عليهم ﷺ بالرجم بناء على أنه شريعة الإسلام، بدليل قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾، ولأنه لا يسوغ للنبي ﷺ أن يحكم بغير شريعته.

---

(١) مسلم (١٧٠١)، والحديث ورد في المحرر (١١٤٦) والمنتقى (٣٠٩٩).

(٢) البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٣) المغني (١٢/٣٨٢).

وإنما سألهم ﷺ عن التوراة ليبين لهم أن التوراةَ موافقةٌ للإسلام.

وقد كان الرجمُ ثابتاً عندهم في التوراة، لكنه تُرِك لمّا زنى شـريفٌ لهم، فاجتمعوا على أن يجعلوا حدّاً يقام على الشـريف والوضـيع، فاصطلحوا على التحميم، وهو تسويد الوجه والتجبية والجلد.

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ ـ اختارها ابن تيمية ـ على أن **شهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة**(١)؛ أخذاً من كون النبي ﷺ رجمهما بشهادة الشهود، وفي الحديث: **(فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤُوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المِيل في المُكحُلة)**(٢)(٣).

ولكن **المشهور من المذهب** أن شهادة الكفار لا تُقبل مطلقاً، لا على المسلمين، ولا على الكفار؛ لأن الشهادة يُطلَب فيها العدالة، كما في قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقـولـه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ والكافر ليس بذي عدل، ولا هو مِنَّا، ولا من رجالنا.

ولأنه لا تُقبل شهادته على غير أهل دينه، فلا تُقبل على أهل دينه(٤).

وإنما تُقبل شهادة الكافر ـ كتابياً أو غيره ـ على المسلمين في حال السفر، إذا لم يوجد غيره، وحضر الموصيَ الموتُ، وهي التي ورد بها القرآن في آية: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾(٥).

---

(١) المغني (١٤/ ١٧٣)، الإنصاف (٢٩/ ٣٣١)، وغلّط الخلّال من نقلها روايةً.

(٢) سنن أبي داود (٤٤٥٢).

(٣) **وقالوا**: قد أجازَ الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفرِ في الوصية؛ للحاجة، ومعلوم أنَّ حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم، فإنَّ الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المداينات وعقود المعاوضات وغيرها، وتقع بينهم الجنايات وعدوان بعضهم على بعض، ولا يحضرهم في الغالب مسلم، ويتحاكمون إلينا، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى تظالمهم، وضياع حقوقهم، وفي ذلك فسادٌ كثير. الطرق الحكمية، لابن القيم (١/ ٤٨٠).

(٤) المغني (١٤/ ١٧٣).

(٥) الطرق الحكمية، لابن القيم (١/ ٤٨٥)، الإنصاف (٢٩/ ٣٢٧).

【١٢١٥】 وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، فَفَعَلُوا[(١)]. رواه أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

○ **قوله: (فخبث بأمة)**: أي: زنى بها[(٢)].

○ **قوله: (عثكال)، (شمراخ)**، العثكال: عذق النخل، **والشمراخ**: غصونه التي تكون فيها التمر[(٣)].

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة ﵁.

ورجاله ثقات، ومداره على أبي أمامة، وروي عنه على وجهين:

موصولاً: وهي رواية يعقوب المذكورة هنا.

ومرسلاً: وهي رواية أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، وروايتهما أرجح؛ فهم أحفظ وأكثر، ثم إن الموصول فيه ابن إسحاق، وقد عنعن.

قال الدارقطني: والصحيح: عن أَبي أُمامة بن سهل، مرسلاً[(٤)].

وقال النسائي: أجودها حديث أبي أمامة، مرسل[(٥)].

---

(١) أحمد (٢١٩٣٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٨)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والحديث ورد في المحرر (١١٤٧) والمنتقى (٣١٢٩).
(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ٢٣٧).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٠٠).
(٤) علل الدارقطني (١٢/ ٢٧٧).
(٥) السنن الكبرى، للنسائي (٦/ ٤٧٤).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا ارتكب المريض ما يوجب الجلد كزنا، وقذف، وشرب، فإنه يقام عليه الحدُّ بقدر ما يستطيع، ولا يؤخَّر.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أمر بإقامة الحد على الزاني مع علمه بضعفه وعدم تحمله، فأقيم عليه بضربه ضربةً واحدةً بعذق فيه مائة شمراخ؛ لأن الحد يجب على الفور، ولا يؤخَّر ما أوجبه الله بغير حجة.

ولأن عمر أقام الحدَّ على قُدامةَ بنِ مظْعون في مرضه، ولم يؤخِّره[1].

ويؤخَّرُ الحدُّ لأجل السُّكر حتى يصحو، وكذا حدُّ قطعِ اليد إذا خاف التلف[2].

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ٢٠ ـ ٢١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٣٨).
(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٣٨).

〚١٢١٦〛 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا اَلْبَهِيمَةَ»(١). رَوَاهُ الخمسة، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافاً.

النظر الحديثي:

هذا الحديث في الحقيقة حديثان جمعهما الحافظ هنا، الأول حديث عمل قوم لوط، وهو المخرّج هنا، والثاني حديث الوقوع على البهيمة وهو عندهم أيضا، وسند الأول هو سند الثاني.

وقد أخرجه الخمسة من طريق عَمرو بن أبي عَمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف؛ لعلتين:

١ ـ عمرو يروي عن عكرمة مناكير(٢)

٢ ـ أن المنقول عن ابن عباس أنه يقول بأنه لا حدّ عليه(٣).

---

(١) أحمد (٢٤٢٠، ٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢، ٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥، ١٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٠)، وابن ماجه (٢٥٦١، ٢٥٦٤)، والحديث ورد في المحرر (١١٤٨)، والمنتقى (٣١٣١).

(٢) قال الترمذي: سألتُ محمداً عن حديث عَمرو بن أبي عَمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقال: عَمرو بن أبي عَمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة. العلل الكبير، للترمذي (٤٢٨).
نعم تابعه داود بن الحصين، كما في مصنف عبد الرزاق (١٤٤١٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وسنن الدارقطني (٣٢٣٦).
ولكن داود عن عكرمة ضعيف. التقريب (١٧٧٩).
ثم هو من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود، وإبراهيم ضعيف. التقريب (١٤٦).

(٣) قال التِّرمِذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عَمرو بن أبي عَمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، أنه قال: من أتى بهيمة، فلا حدّ عليه. سنن الترمذي عقب (١٤٥٥).

وقد رواه عبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً من قوله، وعباد ضعيف[(١)]، قال ابن رجب: وأضعف رواياته عن عكرمة، يقال: إنه أخذها عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين[(٢)].

والخلاصة: أن الحديث **إسناده ضعيف** بمجموع طرقه، ورواته قد اضطربوا في **سنده** ـ رفعاً ووقفاً ـ، وفي **متنه** اضطرابٌ أوجب طرحه.

وأقوى ما يُعَلُّ به أن المروي عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي موقوفا: (لَيْسَ عَلَى الَّذِى يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ)[(٣)]، وقال الترمذي حين ساقه: وهذا أصح من الحديث الأول ـ يعني حديث قتل الفاعل والمفعول به ـ.

قال ابن حجر: والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به، أو رجمهما ضعيف، وقال: الخبران في اللواط وإتيان البهيمة لم يصحا[(٤)].

وسبق تضعيف البخاري والترمذي للحديث.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم عمل قوم لوط، وأنه من كبائر الذنوب، وقد وقع الإجماع على ذلك[(٥)].

وقد استدل به الحنابلة في روايةٍ ـ اختارها ابن تيمية وابن القيم ـ على أنه يُقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً، محصنين كانا أو بكرين، وقرروا أنهما يرجمان بالحجارة بكل حال[(٦)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن اللوطي يُحَدُّ حدَّ الزاني، فيُجلَد مائة ويغرب إن كان بكراً، ويرجم إن كان محصناً؛ لحديث أبي موسى مرفوعاً: «**إذا**

---

(١) الكاشف (٢٥٧٥).
(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٣٧٨).
(٣) سنن أبي داود (٤٤٦٥)، سنن الترمذي (٣/ ١٢٤).
(٤) في الفتح (١٢/ ٢٠٤).
(٥) حكاه غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (٩/ ٤٨٩).
(٦) المغني (١٢/ ٣٤٨)، الإنصاف (٢٦/ ٢٧١)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٠)، الجواب الكافي (١/ ٣٩٦).

أتى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فهما زانيان»[1].

ولأنه فرجُ آدميٍّ مقصودٌ بالاستمتاع، لا مِلك له فيه، ولا شبهة ملكٍ، فوجب فيه الحدُّ كالإيلاج في فرج المرأة[2].

مسألة: قال الحنابلة: ومملوكُه كغيره، ودبرُ أجنبية كلواط ـ أي في الحدّ ـ، أما زوجته فيُعزَّرُ إذا أتاها مِن دبرها[3].

٢ ـ استدلوا به على تحريم وطء البهيمة، وهذا بالإجماع[4].

واستدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ بالحديث على أن واطئ البهيمة حَدُّه حَدُّ اللوطي[5].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه لا يُحَدُّ، بل يُعزَّر؛ لأنه لم يصحَّ في عقوبته شيءٌ عن النبي ﷺ، والعقوبات المقدَّرة لابدَّ فيها من دليلٍ ثابتٍ، ولا دليلَ هنا ثابتٌ، ولا يمكن قياسه على اللوطي؛ لأنه لا حُرمة له، والنفوس تعافه.

وقد قال ابن عباس: «مَنْ أتى بهيمةً فلا حَدَّ عليه»[6].

* فأما البهيمة فَتُقتَل وجوباً، سواء كانت مملوكة له أو لغيره، مأكولة أو غير مأكولة[7].

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١٧١١٦).
(٢) المغني (١٢/٣٤٩)، الإنصاف (٢٦/٢٧١)، كشاف القناع (١٤/٤٨).
(٣) المبدع (٧/٣٨٧)، كشاف القناع (١٤/٤٩).
(٤) حكاه غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (٩/٤٩٩).
(٥) المغني (١٢/٣٥٢)، الإنصاف (٢٦/٢٧٥).
(٦) كشاف القناع (١٤/٥١).
(٧) المغني (١٢/٣٥٢)، الإنصاف (٢٦/٢٧٧)، كشاف القناع (١٤/٥١).

[١٢١٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ[(١)]. رواه التِّرمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

ومداره على **عبد الله بن إدريس**، واختُلف عليه على ثلاثة أوجه:

١ ـ **الرفع**: وهي رواية أبي كريب، ويحيى بن أكثم، عنه.

٢ ـ **الإرسال عن نافع**: وهي رواية يوسف بن محمد بن سابق، عنه.

٣ ـ **الوقف على أبي بكر وعمر**: وهي رواية أبي سعيد بن الأشج، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابن إسحاق، وغيرهم، عنه.

وهو الصواب عنه، أنه موقوف؛ لأنهم أثبت، ولأنهم وافقوا بقية أصحاب عبيد الله بن عمر عنه، وقد صوب وقفه الترمذي، وأبو حاتم، والدارقطني، وعبد الحق[(٢)].

النظر الفقهي:

سبق أن الزانيَ البكرَ يُجلد ويُغَرَّبُ عن محلِّ إقامته مدةَ سنةٍ.

---

(١) الترمذي (١٤٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٧٨٣).

(٢) قال الترمذي: حديث غريب، وقال: روى أصحاب عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يرفعوه، وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع موقوفاً، ولا يرفع هذا الحديث عن عبيد الله غير ابن إدريس. علل الترمذي الكبير (٤١٣).
وقال أبو حاتم: ابن إدريس وهم في هذا الحديث، مرّة حدّث مرسلاً، ومرّة حدّث متصلاً. العلل (١٣٨٢)
وانظر: علل الدارقطني (٢٧٥٢)، الأحكام الوسطى (٤/٨٩).

وأفاد الحديث أن هذا أمرٌ مستقرٌ، لم يُنسَخ، بدليل فعل أبي بكر وعمر، ولعل هذا هو الغرض من ذكرهم في هذا الحديث، وإلا فالحجة قائمة بما ثبت عن النبي ﷺ، كما تقدم، ولعل الحافظ ساقه ردّاً على من نفى التغريب، وقال: ليس على البكر إلا الجلد، وهو مذهب الحنفية[١].

---

(١) البناية شرح الهداية (٦/ ٢٨٨).

١٢١٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على تحريم تشبُّه الرجالِ بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، وأن ذلك من كبائر الذنوب[٢]؛ لثبوت لعْنِ من فعل ذلك، فينهى الرجل عن التشبه بالمرأة في كل أمرٍ جاء الشرعُ بتخصيصه بالنساء، كالحرير، ولبس الذهب، والحجاب، وصفة زيِّها وملابسها، ونحو هذا مما ثبت به النص، أو لم يأت به الشرع ولكن قضى به العرف، فإنه يعتبر في ذلك، ما لم يتضمن مفسدة منعها الشرع، وتُنهى المرأة عن التشَبُّه بالرجل في كل أمر جاء الشرع بتخصيصه للرجال.

---

(١) البخاري (٥٨٨٦)، والحديث ورد في المحرر (٢٧٨٣).

(٢) الإنصاف (٧/ ٤٩).

[١٢١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً»[١]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

[١٢٢٠] وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ بِلَفْظِ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢]. وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

[١٢٢١] وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ[٣].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع، عن إبراهيم بن الفضل المخزومي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ إبراهيم بن الفضل قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهم[٤].

وكذلك **اضطرب في روايته**، فمرّة رواه موقوفاً، ومرة مرفوعاً.

وقال ابن عدي: مع ضعفه يُكتَبُ حديثه، وعندي أنه لا يجوز الاحتجاج بحديثه، وإبراهيم الخوزي عندي أصلح منه[٥].

والحديث ضعفه العراقي، وابن حجر[٦].

٢ ـ **حديث عائشة**: أخرجه الترمذي من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ولفظه: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».

---

(١) ابن ماجه (٢٥٤٥)، والحديث ورد في المنتقى (٣١١٤).
(٢) الترمذي (١٤٢٤)، والحديث ورد في المنتقى (٣١١٥).
(٣) السنن الكبرى (١٧١٤١)، وهو عنده مرفوع، دون قوله: «بالشبهات».
(٤) تهذيب الكمال (٢/١٦٦).
(٥) الكامل (١/٣٧٧).
(٦) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨/٥٣٨).

واختلف على يزيد فيه، فرواه محمد بن ربيعة **مرفوعاً**، ورواه وكيع **موقوفاً**.

قال الترمذي: ورواية وكيع أصح، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث[(١)].

فالحديث إذن **سنده ضعيف**، يزيد بن زياد متروك، واختلف عليه.

٣ ـ أثر علي: أخرجه البيهقي بسند ضعيف جداً؛ فيه المختار بن نافع التيمي، أبو إسحاق التمار متروك[(٢)]، وبه أعلَّ البيهقيُّ الحديث.

النظر الفقهي:

استُدِل بالأحاديث على أن الحدَّ يُدْفَعُ بالشبهةِ التي يجوز وقوعها، كدعوى **الإكراه**، أو أنها **أتيت وهي نائمة**، أو **رجوع المقرّ عن إقراره**، وغير ذلك من الشبهات، والمرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي واقتناعه بالشبهة[(٣)].

وأحاديث الباب وإن كانت ضعيفة، إلا أنها بمجموعها احتج جماهير العلماء في درء الحد بالشبهة، وهو ما عليه الصحابة، فقد قال عمر ﵁: «لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ».

وورد عن معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر قَالُوا: «إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ، فَادْرَأْهُ»[(٤)].

ولأجل درء الحدِّ بالشبهة لم يكتف النبي ﷺ بمجيء ماعز مقرًا بما ارتكبه، ولكنه استفهمه وراجعه، حتى نطق ﷺ بكلمةٍ ما كان لينطق بها، لولا الحاجة للتأكد، وإزالة الشك باليقين، ولم تسمع منه ﷺ تلك الكلمة، إلا في هذا الموطن.

---

(١) سنن الترمذي (١٤٢٤).

(٢) قال البخاري: منكر الحديث. سنن البيهقي الكبرى (١٧/ ٢٣٥).

(٣) الممتع في شرح المقنع (٤/ ٢٤٢)، معونة أولي النهى (١٠/ ٤٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٧).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٢٨٤٩٣، ٢٨٤٩٤).

١٢٢٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١].

رواه الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه الحاكم موصولاً عن ابن عمر.

وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن زيد بن أسلم.

والصوابُ في الحديثِ أنه مرسلٌ، قال الشافعي: هو منقطع[٣].

وقال ابن عبد البرّ: لا أعلمُ هذا الحديث أُسنِدَ بوجهٍ من الوجوه[٤].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ به على تحريم تعاطي ما حرّم اللهُ من الأقوال والأفعال.

وأن من وقع في شيء منها فليستتر بستر الله تعالى، ولا يُظهِر ما فعل، وعليه أن يبادر بالتوبة، والله تعالى يقبل توبة عبده متى تحققت شروطها.

وعلى هذا: فمن وقع في معصية تُوجب الحدّ فالأفضلُ في حقِّه أن يَسْتُر على نفسه، ويتوب فيما بينه وبين الله، ولا يُقِرَّ به عند الحاكم[٥]، وقد ثبت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لا يستر الله على عبدٍ في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»**[٦].

---

(١) الحاكم في المستدرك (٨١٥٨).

(٢) موطأ مالك رقم (٦٣٢).

(٣) الأم، للشافعي (٦/ ١٤٥).

(٤) التمهيد (٥/ ٣٢١).

(٥) الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٤٦٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٩٠).

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

القذف اصطلاحاً: الرمي بزنا، أو لواط، أو الشهادة بأحدهما ولم تكتمل البَيِّنة[1].

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

ومن السنة: «**اجتنبوا السبع الموبقات**... وذكر منها: **وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» متفق عليه[2]، والمراد بالمحصَنات هنا: العفيفات.

والإجماع منعقد على تحريمه وعلى وجوب الحدِّ على من قذف المحصن[3].

١٢٢٣ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ»[4]. أَخْرَجَهُ الخمسةُ، وأشار إليه البخاري.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

---

(١) المبدع (٧/ ٤٠١)، كشاف القناع (١٤/ ٧٠).

(٢) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) المغني (١٢/ ٣٨٣).

(٤) أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في الكبرى (٧٣١١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، صحيح البخاري (٩/ ١١٢)، والحديث ورد في المحرر (١١٥٠) والمنتقى (٢٩٢٤).

وإسناده **لا بأس به**؛ فيه ابن إسحاق، مدلِّسٌ[(١)]، واختُلِفَ عليه، فمرّةً أرسله، ومرّةً أسنده.

وقصة الإفك ثبتت في الصحيح[(٢)]، وليس فيها ذكر الجلد، وإنما أشار له البخاري في صحيحه بقوله: «وَشَاوَرَ عَلِيّاً، وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ».

النظر الفقهي:

استَدلّ به الحنابلةُ على ثبوتِ حدِّ القذف، ووجوب إقامته على القاذف في الجملة.

والقذفُ الذي يوجب الحد: ما وَقَعَ من مكلَّفٍ مختارٍ، سواء كان القذف بلفظٍ، أو بإشارةٍ مفهومةٍ من أخرس.

ويكون القذف لـ(مُحصَن)، **وهو**: الحُرُّ، المسلمُ، العاقلُ، العفيفُ عن الزنى ظاهراً، ولو تائباً منه.

والعقوبة المترتبة على القذف:

١ ـ الحد: بأن يُجلد الحرُّ ثمانين جلدة، والرقيقُ نصفَه أربعين، والمبعَّضُ بقدره.

٢ ـ ردُّ شهادة القاذف: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ﴾.

٣ ـ الوصف بالفسق: لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[(٣)].

فإذا تاب القاذف لم يَسقُط الحدُّ، ولكن تقبل شهادته، ويزول عنه الوصف بالفسق[(٤)].

---

(١) وقع تصريحه بالتحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (١٧٢١٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٤٠٩).

(٢) البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٧٠)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٦/ ٢٤٠).

(٤) شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٥٩٠).

[١٢٢٤] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْماءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ...»[١]. الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[١٢٢٥] وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[٢].

النظر الحديثي:

حديث أنسٍ: رجاله ثقات، وأصله في مسلم دون قوله: «البينة وإلا حدٌّ في ظهرك»[٣].

وحديث ابن عباس: عند البخاري بلفظ: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحْماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: «البينة وإلا حدٌّ في ظهرك»، فذكر حديث اللعان.

النظر الفقهي:

منْ قذفَ زوجتَه لزمه ما يلزمُ بقذفِ أجنبيةٍ، من إيجاب الحدِّ عليه، والحكم بفسقه، وردِّ شهادته، إلا أن يأتيَ ببينةٍ على صدق دعواه باتهامه لها.

ولمّا كان الإنسانُ يَبعُد أن يقذف زوجته بذلك وهو كاذب، ولكنه قد لا يتيسر له البيّنة، شُرِعَ اللعان ليكون مسقطاً للحدِّ عنه[٤].

---

(١) مسند أبي يعلى (٢٨٢٤)، ولفظه فيه: «**يا هلال، أربعة شهود، وإلا فحدٌّ في ظهرك**»، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٧)، والمنتقى (٢٩١١).

(٢) البخاري (٢٦٧١)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٨)، والمنتقى (٢٩١٠).

(٣) مسلم (١٤٩٦).

(٤) المبدع (٧/ ٤٢).

١٢٢٦ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكَتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ[(١)]. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه مالكٌ من طريق أبي الزناد، وابن أبي شيبة[(٣)] من طريق عبد الله بن ذكوان، كلاهما عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

والأثر رجاله ثقات.

وراوي الحديث هو ابن عامر اليَحْصِبي، القارئ الشامي، أحد القراء السبعة.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن حدّ الرقيق إذا قَذَفَ يكونُ على النصف من حدّ الحرّ، أربعين جلدة؛ لإجماع الصحابة على ذلك[(٤)]، فيكون مخصِّصاً للآية، وقياساً على التنصيف في حق الأمة التي ورد فيها: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[(٥)].

---

(١) موطأ مالك (٣٠٦٠)، وليس عنده ذكر (أبي بكر).
(٢) رواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٢٢٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠٩٥).
(٤) نقله غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (٩/٦١٧)، وحكي الخلاف عن ابن مسعود، وبعض السلف. فراجعه.
(٥) المبدع (٧/٤٠٣)، كشاف القناع (١٤/٧١).

١٢٢٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ؛ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اللفظ لمسلم وزاد: «**بالزنا**» بعد «**مملوكه**»، وأما لفظ البخاري ففيه: «**وهو بريئ مما قال، جُلِد يوم القيامة**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المسلم إذا قذف الرقيق بالزنا لم يُحدَّ للقذف في الدنيا، سواء كان المقذوفُ مملوكَه، أو مملوكَ غيرِه، وإنما عليه التعزير؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه يجلد لقذفه يوم القيامة، ولو وجب حدّه في الدنيا لم يجب حدُّه يوم القيامة، لما تقدم من أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه.

وإنما يكون عليه التعزير؛ ردعاً له عن أعراض المعصومين، وكَفّاً له عن أذاهم(٢).

---

(١) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٢٥).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ٧٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٥٢).

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

السرقة اصطلاحاً: أخذُ مالٍ محترمٍ لغيره خُفيةً، وإخراجُه مِن حرزِ مثله[(١)].

وهي **محرَّمةٌ**، ومن كبائر الذنوب، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

أما **الكتاب** فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾.

وأما **السنة** فأحاديث، ومنها ما يأتي: «**لعن الله السارق**».

و**الإجماع** حكاه غير واحد[(٢)].

١٢٢٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»[(٤)].

١٢٢٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٦٧).

(٢) انظر: موسوعة الإجماع (١٠/ ٣٩).

(٣) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، والحديث ورد في المحرر (١١٥٣)، والمنتقى (٣١٤١).

(٤) أحمد (٢٤٥١٥).

(٥) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، والحديث ورد في المحرر (١١٥٢)، والمنتقى (٣١٤٠).

النظر الحديثي:

رواية أحمد في سندها يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان، ضعّفه أبو داود، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور[(١)].

وإنما ساقها لأن فيها نفي القطع فيما دون ربع دينار.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ بالحديثين على مشروعية قطع يد السارق، وهذا بالإجماع، إذا توفر فيه شروط:

أ ـ أن يكون مكلَّفاً مختاراً عالماً؛ لأن غير المكلف مرفوعٌ عنه القلم، والجهلُ شبهةٌ يُدرأ بها الحدُّ.

ب ـ أن يكون المسروق مالاً محترماً؛ لأن ما ليس بمالٍ فلا حرمة له، ولا يُقطَعُ بمثل سرقة صليبٍ وكتبِ بدعةٍ ونحو ذلك.

ج ـ أن يكون المسروق نصاباً.

د ـ أن يُخرِجَ المسروق من الحرز.

هـ ـ انتفاء الشبهة.

فإذا توافرت الشروط فإنه يجب على ولي الأمر أن يقطع يد السارق إذا رُفِع إليه[(٢)].

٢ ـ استدل الحنابلة بهما على بيان مقدار النصاب الذي يُقطَع فيه السارق، وهو ثلاثة دراهم فضة ـ كما دلّ له حديث ابن عمر ـ، أو ربع دينار ذهب ـ كما دل له حديث عائشة ـ، أو عَرَضٌ قيمته كأحدهما[(٣)]. بحيث يكون قيمة المسروق عند إخراجه من الحرز ثلاثة دراهم، أو ربع دينار؛ لأنه وقت الوجوب، فلو نقصت قيمة المسروق بعد إخراجه من الحرز لم يسقط عنه الحدّ.

---

(١) ترجمته في: تهذيب الكمال (٣١/ ٣١٤).
(٢) كشاف القناع (١٤/ ١٣٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٦٧).
(٣) كشاف القناع (١٤/ ١٣٤)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢٣١).

「١٢٣٠」 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على قطع يد السارق، وسبق ذكر المسألة.

فإن قيل: كيف يجاب عن الحديث، ومعلومٌ أن البيضة والحبْل دون الثلاثة دراهم، ومع ذلك أخبر أنه تقطع يده بسرقتهما؟

فالجواب:

١ ـ **قال الأعمش**: كانوا يرون أنه بيضُ الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم[٢] تعقبه الخطابي بأن هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومَخرج الكلام فيه[٣]. إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الوتح الذي لا وزن له ولا قيمة، هذا عادة الكلام وحكم العرف الجاري في مثله.

٢ ـ أن هذا من قبيل الإيماء إلى ما يُتدرج فيه، فإنه أول ما يسرق الشيءُ الحقير ثم يرقى شيئاً فشيئاً إلى أن يسرق ما يوجب القطع، قاله الخطابي[٤].

٣ ـ **قال ابن قتيبة**: قال أولاً هذا الكلام، ثم أعلمه الله أن لا قطع إلا في ربع دينار[٥].

---

(١) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٥١)، والمنتقى (٣١٤٢).

(٢) قاله عقب روايته الحديث، وهو في لبخاري.

(٣) أعلام الحديث، شرح صحيح البخاري، للخطابي (٤/ ٢٢٩١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) نقله عنه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٧٢)، بتصرف.

٤ ـ أن هذا يتخرج على جماعةٍ اشتركوا في سرقة نصاب من حرز فيقطعون به كلهم، وإن كان كلُ واحدٍ منهم لم يأخذ إلا قدر بيضة أو حبل أو نحوهما[(١)].

---

(١) الإفصاح، لابن هبيرة (٦/ ٣٤٣)، التحقيق، لابن الجوزي (٢/ ٣٣٥).

١٢٣١ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...»[(١)] . الْحَدِيث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على تحريم الشفاعة في حدود الله إذا وصلت للإمام، وأنه من كبائر الذنوب.

فأما قبل بلوغه الإمامَ فلا بأس[(٣)]؛ لقوله ﷺ: «**تعافَوُا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب**»[(٤)]، ولقوله ﷺ: «..**فإن الحدود إذا انتهت إلي فليس لها مترك**»[(٥)].

قال ابن عبد البر: لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائزٌ للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم، ما لم تبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم[(٦)].

٢ ـ استدلوا به على قطع جاحد العارية[(٧)]، ووجه الدلالة: أن الراوي رتب

---

(١) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٥٤)، والمنتقى (٣١٥٠).
(٢) مسلم (١٦٨٨/ ١٠).
(٣) المغني (١٢/ ٤٦٧).
(٤) سنن أبي داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو.
(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠/ ٢٥٠)، وهو من مراسيل حبيب بن أبي ثابت.
(٦) التمهيد (١١/ ٢٢٤).
(٧) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٦/ ٢٨٠)

قطع يدها على جحد العارية بالفاء التي تفيد أن سبب القطع هو الجحد.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم شيئاً يدفعه[1].

قال ابن القيم بعدما قرر أن جحد العارية يدخل في اسم السرقة: ولو ثبت أن جاحد العارية لا يُسمَّى سارقاً لكان قطعه بهذا الحديث جارياً على وَفْق القياس، فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر، إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ.

وأما العارية فالحاجة الشديدة التي تبلغ الضرورةَ ماسَّةٌ إليها، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات... فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس، وتركِ باب هذا المعروف مفتوحاً.

وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فإنه يُفضي إلى سدّ باب العارية في الغالب[2].

---

(١) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٤٢٩)، المغني (١٢/ ٤١٧).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٩٩).

[١٢٣٢] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وِلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»[١]. رواه الخمسة، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة وغيرهم من طريق أبي الزبير، عن جابر.

ورواه عن أبي الزبير جماعة، منهم ابن جريج ـ وروايته عند الخمسة ـ، ومنهم: الثوري، ومغيرة بن مسلم، وياسين بن معاذ الزيات، وأشعث السوار[٢].

وفي طرقه كلام.

قال النسائي وغيره: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، وإنما سمعه من ياسين الزيات[٣].

وكذا الثوري لم يسمعه من أبي الزبير.

والمغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر[٤].

وياسين، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بقوي[٥]، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء[٦]، وقال البخاري: منكر الحديث[٧].

والحديث كما ترى **معلول**، ولعل تصحيح الترمذي له لأجل طرقه وشواهده.

---

(١) أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٢)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٤٤٥٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٥٦)، والمنتقى (٣١٤٨).

(٢) استوعب الطرق جميعاً، وتكلم عنها النسائي في سننه الصغرى (٨/ ٨٨ ـ وما بعدها).

(٣) سنن النسائي (٤٩٧١)، وكذا قاله أحمد والرازيان وغيرهم. انظر: التبيان في تخريج بلوغ المرام (١٠/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٤) تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٩٦) مع تعليق المحقق.

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٣١٣).

(٦) الجرح والتعديل (٩/ ٣١٢).

(٧) التاريخ الكبير (٨/ ٤٢٩).

النظر الفقهي:

١ ـ أفاد الحديث أنه لا قطع على هؤلاء الثلاثة:

أ ـ **الخائن**: وهو من يُؤْتَمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدَّعِي ضياعه أو يُنكِره[(١)].

ب ـ **المختلس**: هو آخذ الشيء من صاحبه بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به، لأنه أُخذ منه على مرأى الناس فيمكنه أن يتخلص منه بالاستغاثة بهم لِيُخلِّصوه.

ج ـ **المنتهب**: وهو آخذ الشيء من صاحبه غلبة وقهراً، وهو بمعنى الغاصب، إلا أنَّ الغصْبَ أعمُّ؛ لأنه يكون في المنقول وفي العقار، **فلا قطع عليه**، لأنه يمكن التحرز منه، وهذا قول الجمهور، بل حكي فيه الإجماع[(٢)]، لكن تقدم[(٣)] أن مذهبَ أحمد أن جاحد العارية يقطع، وهو قول إسحاق والظاهرية[(٤)].

ولعلَّ الحكمةَ: أنه يمكن استرجاعُ هذا النوع بالرفع إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة؛ فإنه لا يمكن إقامة البينة عليها، فاشتدت عقوبتها.

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها الخِرَقي وأبو الخطاب، على أن جاحد العارية لا يقطع؛ ووجه الدلالة: أن جاحد العارية خائن فلا قطع عليه.

ولعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، **ووجه الدلالة**: أن الله تعالى أوجب قطع يد السارق، والجاحد لا يسمى سارقاً وإنما هو خائن.

وسبق قريباً أن **المشهور من المذهب** أنه يُقطَع.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٦/٢٣٥٨).
(٢) انظر المسائل في موسوعة الإجماع (١٠/٢٣١) (١٠/٢٣٥) (١٠/٢٣٨).
(٣) عند حديث عائشة في شأن المخزومية، تقدم برقم (١٢٣١).
(٤) المغني (١٢/٤٦١)، المحلى، لابن حزم (١٢/٤٥٦).

【١٢٣٣】 وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»[(١)]. رواه الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

○ قوله: (في ثَمَرٍ): هو ما كان معلقاً في الشجر قبل أن يُجَدَّ ويُحرز[(٢)].

○ قوله: (ولا كَثَر): هو: جُمَّار النخل، وهو شَحْمُهُ الذي وسطَ النخلة[(٣)].

النظر الحديثي:

رواه المذكورون في الحديث السابق، وهم أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، ولفظ أبي داود: أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّاً[(٤)] مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ».

ورجاله ثقات، ومداره على يحيى بن سعيد، لكن اختلف في إسناده:

فجعله الدراوردي (عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أبي ميمون أو ميمونة، عن رافع).

قال النسائي: هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه[(٥)].

وجعله الليث بن سعد (عنه، عن محمد بن حَبَّان، عن عمّةٍ له، عن رافع).

---

(١) أحمد (١٥٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والحديث ورد في المحرر (١١٥٨)، والمنتقى (٣١٤٣).

(٢) معالم السنن (٣/ ٣٠٤).

(٣) غريب الحديث، لأبي عبيد (١/ ٢٨٧)، نخب الأفكار (١٦/ ٢٧).

(٤) صغار النخل، الواحدة: وَدِيّة. النهاية في غريب الحديث (ودا).

(٥) سنن النسائي (٤٩٦٨).

وجعله ابن عيينة، والليث (عنه، عن محمد بن حبان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن رافع).

وأرسله مالك، ويحيى القطان، والثوري، وحماد بن زيد، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، وشعبة، وغيرهم، فجعلوه (عن يحيى، عن محمد بن حَبَّان: أن مروان أراد قطع يد عبدٍ..).

والصواب إرساله؛ فهي رواية الأكثر، والأحفظ.

وإذا تقرر هذا، فقد احتج العلماء بالحديث وعملوا به، قال الطحاوي: هذا الحديث تلقّتِ العلماءُ متنَه بالقبول[١].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من سرق ثمراً أو جُمّارَ نخلٍ ـ وهو الكَثَر ـ قبل أن تدخل في حرزها، فلا قطع عليه، سواء كانت على رؤوس الشجر أو جُدَّت وَوُضِعت على الأرض؛ للحديث، ولحديث: «**من أصاب منه بفيه من ذي حاجة، غير مُتّخذٍ خُبْنَةً، فلا شيء عليه..**»[٢].

فأما إذا أُحْرِزت ووضعت في الأواني ونحوها، ثم سَرَقَ منها نصاباً، فعليه القطع حينها؛ للحديث السابق، وفيه: «**وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**».

ولعموم آية السرقة، والأحاديثِ الواردة في اشتراط النصاب[٣].

(١) نقله عنه صاحب الجوهر النقي (٨/ ٢٦٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٥٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٢١).

(٢) ويأتي برقم (١٢٣٧).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ١٥١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٧٥).

〔١٢٣٤〕 وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ـ أَوْ ثَلَاثاً ـ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثاً[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية.

أبو المنذر مولى أبي ذر، قال الذهبي: لا يُعرَف[٢].

قال الخطابي: **في إسناده مقال**، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجةً، ولم يجبِ الحكمُ بِهِ[٣].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه لا بد من إقرار السارق مرتين، ولا يكفي إقرارُه واحدةً، **ووجه الاستدلال**: أن الرسول ﷺ أخّر قطعَ هذا السارقِ حتى اعترف مرتين، ولو كانت المرَّةُ الواحدةُ كافيةً لقَطَعَهُ بأولِ اعترافٍ.

ولما ورد عن عليّ ﷺ أنه جاءه سارق فقال: إني سرقت، فردَّهُ، فقال: إني سرقت، فقال: شهدتَ على نفسكَ مرتين، فَقَطَعَهُ[٤].

---

(١) أبو داود (٤٣٨٠)، وأحمد (٢٢٥٠٨)، والنسائي (٤٨٧٧)، وهو عند ابن ماجه (٢٥٩٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٥٧)، والمنتقى (٣١٥١).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٧).

(٣) التلخيص الحبير (٤/ ١٢٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨٧٨٣).

ولأنه يتضمن إتلافاً، فكان من شرطه التكرار، كحد الزنى[(١)].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا بأس للحاكم أن يُلَقِّنَ السارقَ أنْ يرجعَ عن إقْرارِهِ؛ أخذاً من قوله: «**ما إخالك سرقت**» مرتين، وأعرض عن المقِرِّ بالزنا حتى أقرَّ أربعاً، وروي هذا عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر، وعلي، وأبو هريرة، وغيرهم[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على أنه يُشتَرط لثبوتِ الحدِّ أن لا يَنزِعَ المقِرُّ عن إقراره حتى يُقطع، فإن رجع عن إقراره قبل قطعه، قُبِل رجوعه، ولم يُقطع؛ أخذاً من كون النبي ﷺ عرّضَ له بالرجوع ليرجع، ولو لم يسقط الحَدُّ برجوعه لم يكن في ذلك التعريض فائدة؛ ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط، كما لو رجع الشهود[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٧٨).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ١٦٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٥٧٧)، وانظر آثار الصحابة في: مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٤٤)، ومصنف عبد الرزاق (٩/ ٤١٠).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ١٦٥).

١٢٣٥ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ»[(١)]. وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضاً، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

○ **قوله: (ثم احسموه)**: أصل الحسم يأتي بمعنى القطع، والمعنى: اقطعوا عنه نزيف الدم[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه الحاكم من طريق يزيدَ بنِ خُصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة قال: أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: **«مَا إِخَالُهُ سَرَقَ»**، فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: **«اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ايْتُونِي بِهِ»**، فَقُطِعَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: **«تُبْ إِلَى اللهِ»**، فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى اللهِ، فَقَالَ: **«تَابَ اللهُ عَلَيْكَ»**.

وصوّب الدارقطني أنه مرسلٌ عن يزيد بن خصيفة، وهي رواية ابن عيينة، والثوري، وابن جريج، وإسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة[(٣)].

وقال ابن حجر: ورجح ابنُ خزيمة وابنُ المديني وغير واحد إرساله[(٤)].

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على أنه يجب بعد قطع اليدِ أن تُحسَمَ بالزيت، بأن تُغمَس في زيتٍ مغلي؛ حتى يتوقف سيَلانُ الدم، لئلا ينزفَ الدمُ فيؤدي إلى موته، والحدُّ لا يراد به إهلاكه، إنما يراد تطهيره وتأديبُه وتأديب غيره[(٥)].

---

(١) الحاكم في المستدرك (٨١٥٠)، والبزار في مسنده (٨٢٥٩)، والذي في مسنده قوله: (وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد)، ولم أقف على العبارة التي نقلها المصنف، والحديث ورد في المنتقى (٣١٥٣).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٨٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٤٠١).

(٣) علل الدارقطني (١٠/ ٦٦).

(٤) التلخيص الحبير (٤/ ١٢٤).

(٥) كشاف القناع (١٤/ ١٧٤).

[١٢٣٦] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ[(٢)].

(١) .

النظر الحديثي:

أخرجه النسائي من طريق المفضَّل بنِ فضالة، عن يونس بن يزيد، قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف بلفظ: «**لا يَغْرَمُ صاحبُ سرقةٍ إذا أقيم عليه الحد**».

وإسناده ضعيف؛ منقطع بين المِسور وعبد الرحمن، ومدارُ الحديث على المسور، وهو مجهول[(٣)].

قال النسائي: هذا مرسلٌ، وليس بثابت، وقال أبو حاتم: حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، وهو مرسل أيضاً[(٤)]، وقال الدارقطني: حديث مضطرب غير ثابت[(٥)]، وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر عبد الرحمن في الباب[(٦)]، وقال ابن عبد البر: لا تقوم به حجة[(٧)].

النظر الفقهي:

استدل بهذا الحديثِ الحنفيةُ على عدم تغريم السارق بعد إقامة الحدّ، فلا يلزمه ردُّ المسروق إن كان موجوداً، أو مثله أو قيمته إن كان تالفاً؛ ولا يخفى أن مذهب أبي حنيفة أن المرسل محتجٌّ به[(٨)].

(١) النسائي (٤٩٨٤).
(٢) علل ابن أبي حاتم (١٣٥٧).
(٣) قال الذهبي في الميزان (٤/ ١١٣): لا يعرف حاله، وحديثه منكر.
(٤) علل ابن أبي حاتم (١٣٥٧).
(٥) علل الدارقطني (٥٧٥).
(٦) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٧٢٤٠).
(٧) التمهيد (٩/ ٢٧٤).
(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ فدلت على أن القطع هو جزاء السارق، فلا يجمع عليه الغرم والقطع، إن غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قُطِع قبل الغُرم سقط الغرم[(١)].

ولكن مذهب الحنابلة ـ والجمهور ـ أنه **يلزمُ السارقَ الضمانُ، سواء أكان موسراً أو معسراً**؛ لأن السارق معتدٍ ظالمٌ، والقطعُ حقٌّ لله تعالى، والضمان حق المسروق منه، وهما حقان متغايران، فلا يُبطِلُ أحدهما الآخر.

واستدلوا كذلك بعموم حديث: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[(٢)].

والقول بعدم تغريمه فيه أكل مالٍ بالباطل، وأما آية السرقة فلم تنف ذلك، وحديث الباب ضعيف[(٣)].

---

(١) المغني (١٢/٤٥٤).

(٢) وتقدم برقم (٨٨٩).

(٣) الإنصاف (٢٦/٥٨٠)، كشاف القناع (١٤/١٧٨).

١٢٣٧ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

- **خُبنة**: ما تحمله في حضنك(٢).
- **الجرين**: ما يُجفَّفُ فيه الثمارُ بعد خرفها(٣).

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن، وحسنه الترمذي.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على أنّ أخذَ الثمر من تمر أو غيره له ثلاث حالات:

أ ـ **إذا أكل بفيه من غير أن يجعل معه شيئاً**: فلا بأس؛ لأن أصحاب البساتين جرت عادتهم بالسماح في مثل ذلك، والإذنُ العرفي كالإذنِ اللفظي.

ب ـ **إذا أخذه من شجره وأخرجه**: فيغرَمُ مِثلَي ما أخذ، ويؤدَّب من غير قطع؛ لأن الثمار في العادةِ تسبق اليدُ إليها، فجاز أن تُغَلَّظ قيمتُها على سارقها؛ ردعاً له وزجراً، بخلاف غيرها.

---

(١) أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، والحاكم (٨١٥١)، وهو عند أحمد (٧٠٩٤)، والترمذي (١٢٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والحديث ورد في المنتقى (٣١٤٤).

(٢) الصحاح للجوهري (٥/٢١٠٧).

(٣) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٨/١٥٤ ـ ١٥٥).

ج ـ إذا أخذ من الثمار ما يبلغ نصاباً مِن حرزه الذي جُعِل فيه: فتُقطَعُ يده؛ لأنه أخذه من الحرز، وسواء كان الثمر رطباً أو يابساً[(١)].

٢ ـ استدلوا به على أن من شروط القطع أن يسرق من حرز[(٢)]؛ لأن الرسول ﷺ أسقط القطع عمن أخذ الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين، فدل على أن الجرين حرز الثمر.

وإذا تقرر هذا فحرز المال ما جَرَت العادةُ بحفظِه فيه، ويختَلِفُ باختلاف الأموال، والبلدان، وعَدْل السلطان وجَوْره، وقُوَّته وضعفه؛ لأنه لما ثَبت بالشرع اعتبارُهُ من غير تنصيص على بيانه، عُلِمَ أنه ردّ ذلك إلى العُرف؛ لأنه طريق إلى معرفته.

قالوا: فحِرْزُ الأثمان والجواهر والقُماش في الدُّور والدكاكين في العمران: وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحِرْز سُفُنٍ في شطٍّ برَبْطِها، وحِرْزُ حَطَبٍ وخشب ومواشٍ: الحظائرُ، وهكذا[(٣)].

---

(١) المغني (١٣/٣٣٣)، كشاف القناع (١٤/١٥١).
(٢) المغني (١٢/٤٢٦).
(٣) كشاف القناع (١٤/ ١٤٤ وما بعدها).

١٢٣٨ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»[(١)].
أَخْرَجَهُ الخمسةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِم.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ عدا الترمذي ـ من طرقٍ عن صفوان بن أمية، ولفظ أبي داود: كنت نائماً في المسجد على خميصةٍ لي ثَمنُ ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ فاختلسها مني، فأُخذ الرجل، فأُتي به رسولُ الله ﷺ، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما! أنا أبيعه وأُنسِئه ثمنها، قال: . . . فذكره.

وهو حديث **صحيح** بمجموع طرقه، صححه ابن الجارود، والحاكم، وابن عبد الهادي[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدلَّ بِهِ الحنابلةُ على ثبوتِ القطعِ ووجوبِ تنفيذِهِ على السارقِ، وأن المسروقَ منه لا يملكُ العفوَ عنه إذا بلغ الإمام، فإن صفوان جاء إلى الرسول ﷺ عافياً عن سارقه، ملتمساً تحويلَ القضيةِ من سرقةٍ إلى بيعٍ، ومع ذلك ردَّ الرسول ﷺ شفاعتَه، فدلَّ على عدمِ جواز العفوِ عن عقوبةِ السرقةِ متى بلغتِ الإمامَ[(٣)].

وقد دل الحديث بمفهومه على أن **القطع يَسقُط بالعفو قبل الرفع إلى الإمام** وهو مجمع عليه؛ لتعذر شرط القطع، وهو الطلب[(٤)].

---

(١) أحمد (١٥٣٠٣)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٣)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وابن الجارود (٨٤٠)، والحاكم (٨١٤٩).
(٢) تصحيح ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٥٦٣).
(٣) كشاف القناع (١٤/ ١٣٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٧٠).
(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٠)، ونقل الإجماع غير واحد انظر: موسوعة الإجماع (١٠/ ٢٦٢).

٢ ـ استدلوا به على أن من لبس ثوباً أو توسّدَهُ تحتَ رأسِهِ، أو افترشه، فذاك حِرزٌ له، نائماً كان أو مستيقظاً؛ أخذاً من قطع النبي ﷺ مَنْ سَرَقَ رداءَ صفوانَ من المسجد وهو متوسده.

فإن تدحرج النائم عن الثوب، أو نام ووضعه بجانبه من غير أن يتوسده فليس بحرز[(١)].

(١) كشاف القناع (١٤/ ١٤٥).

١٢٣٩ وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثم جيء به الثالثة؛ فذكر مثله، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِك، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَه.

١٢٤٠ وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ ﵄ نَحْوَهُ[(٢)]، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ[(٣)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث جابر**: أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وإسناده ضعيف؛ مصعب ضعيف، قال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، وقال في الكبرى: هذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ[(٤)].

٢ ـ **حديث الحارث**: أخرجه الشافعي عن يوسف بن سعد الجمحي، عن الحارث بن حاطب: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلصّ، فقال: «**اقتلوه**»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «**اقتلوه**»، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «**اقطعوا يده**»، قال: ثم سرق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أَبي بكر ﵁، حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا الخامسة، فقال أبو بكر ﵁: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «**اقتلوه**»، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه،

---

(١) أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨).
(٢) النسائي (٤٩٧٧).
(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٣٤٨/١٧).
(٤) السنن الكبرى (٧٤٢٩).

منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمِّروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه، حتى قتلوه.

وسبق كلامُ النسائي، وقال ابن عبد البر: حديث القتل لا أصل له[(١)]، وقال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم[(٢)(٣)].

النظر الفقهي:

المقرر عند الحنابلة أنه إذا تكررت السرقة من السارق فإنه تُقطع رِجله اليسرى، من مَفْصِل الكعب، بترك العقب، وهذا قول أبي بكر وعمر، ولا مُخالِفَ لهما في الصحابة، فكان كالإجماع[(٤)].

وقد استدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ بالحديث على أن السارق إذا سرق في الثالثة تُقطَع يده اليسرى، وإذا سرق في الرابعة تُقطع رجله اليمنى، فإن سرق خامسة عزر بضرب أو سجن ونحوهما[(٥)].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه يحرم قطعُ يده ورجله في الثالثة فصاعداً، بل يحبس حتى يتوب.

واستدلوا بأقضية وردت عن الصحابة، فقد روى عبد الرزاق والبيهقي: أن علياً كان لا يَقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سُجِنَ ونُكِّل، وكان

(١) الاستذكار (٧/ ٥٤٩).

(٢) كفاية النبيه، لابن الرفعة (١٧/ ٣٦٦).

(٣) قال الفوزان: ومع ضعف السند؛ فالقصةُ منكرةُ المتنِ، مِن أوجهٍ:
١ ـ أنه مخالف للمشهور من هديه ﷺ في التثبت والاستفصال وتلقين صاحبِ الحدِّ الرجوعَ عن إقراره.
٢ ـ أن حدّ السرقة في المرة الأولى القطع، وهنا قال: «اقتلوه».
٣ ـ أن هذه القصة فيها مباينة للمعقول؛ إذ كيف يُتَصوّر أن يأتي شخصٌ مقطوعُ اليدينِ والرجلين ويسرق في المرأة الخامسة، فيهتك الحرز ويخرج المال من حرزه؟! منحة العلام (٨/ ٤٩٤).

(٤) كشاف القناع (١٤/ ١٧٣)، وإجماع الصحابة نقله غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (١٠/ ٢٨٨).

(٥) الإنصاف (٢٦/ ٥٧١).

يقول: إني لأستحيي من الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي[1].

ولأن في قطع يده الأخرى تفويتاً لمنفعة جنس اليد، وذهاب عضوين من جهة واحدة، وحِكمةُ حبسِه هي أن يَكُفَّ عن السرقة[2].

وأما هذا الحديث فضعيف كما سبق، فلا يستدل به.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٧٦٤)، السنن الكبرى، للبيهقي (١٧٣٤٧).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ١٧٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٧٩).

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

المُسكِر: الشرابُ الذي ينشأ عنه السُّكْرُ.

والسُّكْر: تغطيةُ العقلِ على وجه اللَّذَّةِ والطرب(١).

والخمر: هو الشراب المسكِر، من أيِّ الأصناف كان، سُمِّيَ خمراً لأنه يُخَمِّرُ العقلَ، أي يستره.

﴿١٢٤١﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿١٢٤٢﴾ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ رضي الله عنه - جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا(٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ بالحديثَيْنِ على تحريم الخمرِ، وهو إجماع، لكن اختُلِفَ في ضابط الخمر ما هو؟

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٤/٢٩٦).

(٢) البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، والحديث ورد في المحرر (١١٦٠)، والمنتقى (٣١٦١).

(٣) مسلم (١٧٠٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٦١)، والمنتقى (٣١٦٦).

ومذهب الحنابلة والجمهور: أن الخمر هو كلُّ شرابٍ مُسكِرٍ من أيِّ الأصناف كان[1]، واستدلوا بأدلة عديدة منها:

أ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[2].

ب ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: **أما بعدُ أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمرُ ما خامر العقل**[3].

٢ ـ استدل بهما الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أن حدَّ شربِ الخمرِ أربعون جلدة، وهو اختيار ابن قدامة والشارح، واستدلوا بفعله ﷺ حيث جلد أربعين، وكذا أبو بكر رضي الله عنه جلد أربعين، وكذا علي رضي الله عنه جلد الوليد أربعين، قال ابن قدامة: فعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فتحمل الزيادة عن عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام[4].

وجوّز ابن تيمية أن يزاد إلى ثمانين للمصلحة، ويُرجع في هذا إلى اجتهاد الإمام[5]، وقال: الزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناسُ الخمرَ، أو كان الشارِبُ ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك، فأما مع قِلَّة الشاربين، وقُربِ أمرِ الشارب، فتكفي الأربعون.

قال: ولأنه يجوز الضرب فيه بغير السوط كالجريد والنعال والأيدي وأطراف الثياب، فلما لم تكن صفة الضرب مقدرة، بل يُرجع فيها إلى الاجتهاد، فكذلك مقدار الضرب[6].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن الحدَّ ثمانون جلدةً، واستدلوا بصنيع عمر رضي الله عنه في الحديث المذكور، وإجماع الصحابة على ذلك معه[7].

---

(١) كشاف القناع (١٤/٩٦).
(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣).
(٣) البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).
(٤) المغني (١٢/٤٩٩).
(٥) الإنصاف (٢٦/٤٢٣).
(٦) انظر: منهاج السنة، لابن تيمية (٦/ ٨٤)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).
(٧) الإنصاف (٢٦/ ٤٢٢) كشاف القناع (١٤/ ٩٩).

٣ ـ استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أن من وُجِدت منه ريحُ الخمر أو تقيّأها، فإن الشرب يثبت عليه، ويقام عليه الحدُّ[(١)]، واختاره ابن القيم والعثيمين[(٢)]، أخذاً من فعل عثمان ﵁، فإنه أقام الحدّ على الوليد بالقيء، لقوله: (إنه لم يتقيأها حتى شربها).

ولكن **المشهور من المذهب** ومذهب أكثر أهل العلم أنه لا يَثبتُ الحَدُّ بوجودِ الرائحة أو القيئ[(٣)].

قالوا: لأنه يمكن أن يكون شَرِبَها مُكرهاً أو في مخمصة، أو أنه لم يعلم أنها مُسكِرةٌ، فلمّا علمها مجّها، أو شَرِبَ لِغُصّة بقدر ما يُسيغها، والحدُّ لا يقام بمجرد القيء ولا الرائحة، لأن قاعدة الشريعة المطَّرِدةَ: درءُ الحدِّ بالشبهة.

ولكنه يُعزَّر، كمن حضر شُربَها؛ لحديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومُعْتَصِرها، وحاملها، والمحمولة إليه**»[(٤)].

---

(١) المغني (١٢/ ٥٠٢)، الإنصاف (٢٦/ ٤٣٢).

(٢) الطرق الحكمية (١/ ٢٦٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٤١٤).

(٣) المغني (١٢/ ٥٠١) كشاف القناع (١٤/ ١٠١).

(٤) كشاف القناع (١٤/ ١٠١)، وحديث ابن عمر في سنن أبي داود (٣٦٧٤).

١٢٤٣ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ.

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ اَلزُّهْرِيِّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسةُ من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح ذكوان، عن معاوية بن أبي سفيان.

ورجاله ثقات عدا عاصم(٢)، وهو متابَع.

قال ابن عبد الهادي: رواته ثقات، وقد روى جماعةٌ من الصحابة(٣) نحوَ هذا الحديث(٤).

ولكن قال الترمذي في سننه: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نُسِخَ بعدُ(٥).

وأما ما نقل عن الزهري فهو في المسند وأبي داود: قال ابن أبي ذئب في آخر الحديث: قال الزُّهْري: فأتي رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة، فخلى سبيله.

وهذا صريحٌ في نسخ القتل.

---

(١) أحمد (١٦٨٦٩)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٥٢٧٨)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والحديث ورد في المحرر (١١٦٢)، وفي المنتقى (٣١٧٥).

(٢) في التقريب (٣٠٥٤): صدوق له أوهام.

(٣) قال أبو داود في سننه: روى هذا الحديث الشريد بن سويد، وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبو غطيف الكندي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. انتهى.

(٤) المحرر في الحديث (١١٦٢).

(٥) سنن الترمذي (١٤٤٤).

قال أحمد شاكر: وقول الزهري هذا مرسل، فهو ضعيف لا تقوم به حجة[(١)].

النظر الفقهي:

اتفق العلماء على أن من شرب الخمر للمرة الأولى، والثانية، والثالثة، فإنه يحدُّ بالجلد كلَّ مرة.

فإذا شرب في المرة الرابعة فاختلف العلماء.

فقد استدل بعضُ العلماءِ بحديث الباب على أنه إذا شَرِبَ الرابعةَ قُتِل حَدّاً[(٢)].

وقال ابن تيمية: يجوز قتله تعزيراً لا حدّاً، إذا رأى الحاكمُ المصلحةَ في ذلك، كما إذا لم ينته الناس إلا بهذا[(٣)].

وأراد ابن تيمية بهذا القول أن يجمع بين الأدلة، وجعلَه من باب التعزير، والتعزيرُ بابه أوسع، والنظرُ فيه نظرُ مصلحةٍ وردع للناس.

ولكن **المشهور من المذهب** ومذهب جمهور العلماء: أنه لا يُقتَل، وإنما إذا ثبت عليه الشرب فإنه يقام عليه حدُّ الشرب مرة أخرى، قال أحمد: يُجلَد في الخمر كلما شَرِب، قد رُفِع القتل[(٤)].

واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**... الحديث»، وتقدم في أوّل الجنايات.

وهذا القولُ حكى فيه ابن المنذرِ الإجماع، وقال: إلا شاذًّا من الناس لا يُعَدُّ خلافاً[(٥)].

---

(١) تحقيقه للمسند (٥/ ٤٢٩).
(٢) وهذا مذهب الظاهرية. انظر: المحلى (١١/ ٣٧٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٩).
(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٥٦٩).
(٥) وقال كذلك: أُزِيل القتلُ عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، وبإجماع عوام أهل العلم. الإشراف، لابن المنذر (٧/ ٣٣٦)، الإجماع، له (ص١٢١).

وقال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث[1] وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحدٍ من أهل العلم علمته[2].

(١) مراده ما أخرجه قبل ذلك من حديث قبيصة بن ذؤيب، وفيه: (ثم أتي به الرابعة فجلده، ووُضِع القتلُ، فكانت رخصة).

(٢) الأم (٦/ ١٥٥)، وكذا نقله الترمذي في سننه (١٤٤٤).

١٢٤٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

هذا لفظ أبي داود[(٢)]، ولفظ البخاري: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه»، وعند مسلم: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»، وفيه زيادة: «فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على أنه يجب عند التأديب في التعزيرات، وتأديب الزوجة ونحوها، أن يجتنب ضربَ الوجه؛ إكراماً له، لأن الوجه مجمع المحاسن، ولأنه سريع التأثر، فيظهر فيه أثر الضرب، وربما تضرر، والمقصود التأديب لا الإتلاف[(٣)].

وألحقوا بالوجهِ المَقاتِل، وهي الرأس والفرج من الرجل والمرأة جميعاً؛ لأن في ضربه منها ضرر بالغ، فربما ذهب سمعه أو بصره أو عقله، أو مات بضربه من رأسه، وربما مات من ضربه في فرجه، والمقصود تأديبه لا قتله[(٤)].

---

(١) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).
(٢) السنن (٤٤٩٣).
(٣) المغني (١٠/٢٦٠)، كشاف القناع (١٢/١٢٦).
(٤) المغني (١٢/٥٠٨).

١٢٤٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»[(١)]. رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عَمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، ولفظ الترمذي: **«لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»**.

وإسناده ضعيف؛ إسماعيل بن مسلم المَكي متروك الحديث[(٢)].

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وإسماعيلُ قد تَكَلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظِه.

وأخرجه ابنُ عَدي في الكامل في مناكير إسماعيل، وقال: ولإسماعيل بن مُسلم غيرُ ما ذكرتُ من الحديث، وأحاديثُه غيرُ محفوظةٍ عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة[(٣)].

وقد اختُلِف في الحديث وصلاً وإرسالاً، **والصواب فيه أنه مرسل عن طاووس**، بهذا رواه ثلاثة رواة عن عمرو بن دينار[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يحرم أن يُقامَ الحدُّ في المسجد؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ولما جاء من الآثار عن الصحابة أنهم منعوا من إقامة الحدود في

---

(١) الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٨١٠٤)، وهو عند ابن ماجه (٢٥٩٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٢٧).

(٢) ترجمته في: تهذيب الكمال (٣/ ١٩٨).

(٣) الكامل لابن عدي (١/ ٤٦٢).

(٤) انظر: المسند المعلل (١٢/ ٤٩٤).

المساجد، منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، قال الشعبي: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد[(١)].

ولأن رفع الصوت فيها ينافي إكرامَها، وهذا يحصلُ عند إقامةِ الحدود.

ولأنه لا يؤمن أن يُحْدِثَ فيه فينجِّسَه[(٢)].

فإن قيل: كيف يجاب عن قصة رجم ماعز رضي الله عنه بالمصلّى، والمصلّى حكمه حكم المسجد عند الحنابلة؟

قال الخلوتي: قد يقال: إن معنى قولهم: (مصلَّى العيدِ مسجدٌ): أن له حكمَ المسجد في الجملةِ، لا مِن كلِّ وجهٍ، أو يقال: هذه خصوصية للنبيِّ ﷺ، فليحرَّر[(٣)].

---

(١) انظر الآثار في مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٤٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٦٢).

(٢) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص٤٣٩)، كشاف القناع (١٤/ ١٣).

(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٦/ ٢٠٨)، وقال ابن حجر بأنه: **عند** المصلى لا فيه، أو يقال: هو مصلى الجنائز والعيد وهذه لا يثبت لها حكم المسجد. فتح الباري (١٢/ ١٣٠)، وهذا الجواب الأخير لا يستقيم على مذهب الحنابلة.

١٢٤٦ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

١٢٤٧ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٢٤٨ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[(٣)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٩ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[(٤)]. أَخْرَجَهُ الخمسةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.

النظر الحديثي:

أما حديث أنس، وابن عمر، وابن عمرو، فهي في الصحيح.

وأما **حديث جابر**: فأخرجه الخمسة إلا النسائي ـ فلم يخرجه من حديث جابر[(٥)] ـ من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.

والحديث **إسناده حسن**؛ رجاله ثقات، إلا داود فصدوق[(٦)]، وتابعه موسى بن

(١) مسلم (١٩٨٢)، والحديث ورد في المحرر (١١٦٤)، والمنتقى (٣٦٩٢).
(٢) البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، والحديث ورد في المحرر (١١٦٣)، والمنتقى (٣٦٩٥).
(٣) مسلم (٢٠٠٣)، والحديث ورد في المحرر (١١٦٥)، والمنتقى (٣٦٩٧).
(٤) أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٨٢)، والحديث ورد في المحرر (١١٦٦)، والمنتقى (٣٧٠٤).
(٥) هو عنده من حديث عبد الله بن عمرو (٥٦٠٧).
(٦) تقريب التهذيب (١٧٧٧).

عقبة ـ ثقة[(١)] ـ عند ابن حبان.

قال الترمذي: هذ حديث حسن غريب من حديث جابر. ا.هـ.

وقد ورد هذا اللفظ من طريق عدد من الصحابة وهم ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة[(٢)].

النظر الفقهي:

استدلَّ الحنابلةُ والجمهور بالأحاديث: على أن اسم الخمر يطلق على كل ما أسكرَ العقلَ، من شراب العنب أو من التمر أو من غيرهما.

وقالوا: إن هذه الأحاديثَ صريحةٌ في هذا، فحديثُ أنسٍ صريحٌ في أن المتخَذَ من التمر يسمَّى خمراً، وأن الخمر ليست خاصاً بالمتخَذِ من عصير العنب.

وكذا قول عمر: (نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة...)، وقرَّرَ على ملأٍ من الصحابة دخولَ الأشربةِ المأخوذةِ من العنب والتمر في مسمَّى الخمرِ.

وكذا حديثُ ابن عمر، وحديثُ جابر، حيثُ دلَّ على تحريم القليل مما أسكر كثيره، فما عُرِف أنه مسكر وجب اجتنابه بالكلّية، وإن كان قليلُه لا يُسْكِر.

ولأن الخمر ما خامر العقل، أي: غطّاه وستره، وهذا موجود في كل مسكر[(٣)].

---

(١) كما في التقريب (٦٩٩٢).

(٢) انظرها مخرّجة وغيرَها في التلخيص الحبير (٦/٢٨٠٣).

(٣) المغني (١٢/٤٩٦)، الممتع في شرح المقنع (٤/٢٧٠)، المبدع (٧/٤١٦)، كشاف القناع (١٤/٩٦).

〚١٢٥٠〛 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** **(ينبذ له)** النبيذُ: الماءُ يُلْقَى فيه التمرُ أو الزبيبُ ليحلوَ به الماءُ وتذهبَ ملوحتُه، وإذا طالَ وقتُه أسكرَ[٢].

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على جواز شُربِ النَّبيذِ مادام حُلْواً ولم يتغيَّر ولم يَغْلِ، أي: لم يصل إلى حدّ الإسكار، وإلا حَرُم[٣].

قال ابن القيم: وهو يدخل في الغذاء والشراب، وله نفع عظيم في زيادة القوة وحفظ الصحة...[٤].

والمشهورُ منَ المذهبِ أنّ الإباحةَ محدّدةٌ بثلاثةِ أيام، فإذا مضى عليه ثلاثة أيامٍ حرُم شربُهُ وصارَ بحكمِ الخمرِ؛ استدلالاً بهذا الحديث[٥].

---

(١) مسلم (٢٠٠٤)، والحديث ورد في المحرر (١١٦٨) والمنتقى (٣٧٤٠).

(٢) المفاتيح شرح المصابيح (١/ ٤٣١).

(٣) المغني، لابن قدامة (١٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

(٤) زاد المعاد (٤/ ٢١٧).

(٥) المغني (١٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

١٢٥١ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[١]. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٥٢ وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»[٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

النظر الحديثي:

حديث أم سلمة: أخرجه البيهقي وابن حبان وأبو يعلى والطبراني من طريق أبي إسحاق سليمان الشيباني، عن حسان بن مخارق، عن أم سلمة قالت: نبذتُ نبيذاً في كُوز، فدخل رسول الله ﷺ ـ وهو يَغْلي ـ فقال: «**ما هذا؟**»، قلتُ: اشتكتِ ابنةٌ لي فنبذْتُ لها هذا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يجعل...**»، واللفظ للبيهقي.

ورجاله ثقات، عدا حسان، فإنه مستور، لم يوثقه إلا ابن حبان[٣]، ولا يدرى هل لقي أم سلمة أم لا؟

وقال الذهبي: إسناده صويلح[٤].

وله شاهد صحيح، عن ابن مسعود موقوفاً، قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»، ذكره البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة[٥].

---

(١) البيهقي (١٩٧١١)، وابن حبان (١٣٩١)، وهو عند أبي يعلى في مسنده (٦٩٦٦)، والطبراني في الكبير (٧٤٩).

(٢) مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والحديث ورد في المنتقى (٣٧٦٩).

(٣) الثقات (٤/ ١٦٣).

(٤) المهذب في اختصار السنن الكبير، للذهبي (٨/ ٣٩٦٦).

(٥) البخاري تعليقاً (٧/ ١١٠)، وابن أبي شيبة موصولاً (٢٣٤٩١).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديثينِ على النهي عن شرب الخمر ولو للتداوي؛ لأن النبي ﷺ قد صرّح بأن الخمرَ ليستْ بدواءٍ، بل هي داءٌ. ولأنها ـ أي الخمرة ـ أم الخبائث، يدعو قليلها إلى كثيرها؛ فلا يؤمن أن يتولد منه ما هو شرٌّ من العلة. ولأن الخمر يحرُم لِعَينِه فلم يَحِلَّ شُرْبُهُ للتَّداوي، كلحم الخنزير(١).

(١) المبدع (٧/٤١٧)، كشاف القناع (١٤/٩٦).

بَاب التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

التعزير: هو التأديب في كل معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة[١].

فإن كان فيها أحدُهما ـ أي الحدُّ والكفارة ـ فيصار إليه، كالسرقة فيها حدٌّ، والوطء في نهار رمضان فيه كفارة.

والصائِلُ: هو من اعتدى على غيره يريد نفسَه، أو عِرضَه، أو مالَه، أو جُزءاً من بدنه، من آدمي، أو بهيمة[٢].

١٢٥٣ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

الحديث في بيان مقدار التأديب، وهل له حدٌّ معينٌ؟

وقد استدل به الحنابلة على أنه لا يجوز أن يُجلَد أكثرَ من عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله، فأما التعزير من الإمام[٤]، أو ما يكون من تأديب الرجل لأهله، وولده، ورقيقه ونحو ذلك[٥]، فيكون بعشرة أسواط فأقلّ، ولا يتجاوزها.

والحدُّ: يراد به هنا كلُّ ما ورد فيه من الشارع عددٌ مخصوصٌ أو عقوبة مخصوصة، كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها، وعليه فما لم يُذكَر له في

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٥٧)، غريب الحديث، لأبي عبيد (٤/ ٢٢).
(٢) انظر: عمدة الفقه، لابن قدامة (ص١٣٨).
(٣) البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٦٩)، والمنتقى (٣١٨٠).
(٤) كشاف القناع (١٤/ ١١٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٦٥).
(٥) كشاف القناع (١٢/ ١٢٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٤٦).

الشـرع حدٌّ معينٌ فهو داخلٌ في الحديث أنه لا يُزاد فيه على عشـرة أسواط.

واستثنى الحنابلةُ من ذلك ما ورد من الآثار مخصِّصاً لهذا الحديث، كوطءِ جاريةِ امرأتِه بإذنها أنه يُجلد مائةَ جلدة، ووطءِ جاريةٍ مشتركةٍ، فروي عن عمر أنه يُجلَد الحدَّ، إلا سوطاً واحداً[(١)].

---

(١) المغني (١٢/٥٢٥)، كشاف القناع (١٤/١١٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٣٦٥)، **وأثر عمر**: أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٩) في المصنف عن ابن جريج، قال: رُفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جاريةٍ له فيها شِرْكٌ، فأصابها، فجلده عمرُ مائة سوطٍ إلا سوطاً.

١٢٥٤ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق عبد الملك بن زيد المدني، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

وفي سند أبي داود جعله (محمد عن عمرة) مباشرة، بدون ذكر أبيه، ومحمد يصح سماعه من عمرة ومن أبيه.

والحديث في إسناده ضعف؛ عبد الملك ضعفه ابن الجنيد والأزدي، وقال النسائي: ليس به بأس[٢]، وقال ابن عدي: هذا حديثٌ منكرٌ بهذا الإسناد، لم يروه غير عبد الملك بن زيد[٣].

ولكن تابع عبدَ الملك في الرواية عن محمد بن أبي بكر - عن عمرة مباشرة - كلٌّ من أبي بكر بن نافع[٤]، وهو ضعيف[٥]، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر[٦]، وهو مقبول[٧]، وذكره العقيلي في مناكيره.

وقال: وقد روي بغير هذا الإسناد، وفيه أيضا لين، وليس فيه شيء يثبت[٨].

---

(١) أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٣)، وهو عند أحمد (٢٥٤٧٤)، والحديث ورد في المنتقى (٣١٥٦).

(٢) تهذيب الكمال (١٨/ ٣٠٨).

(٣) الكامل (٦/ ٥٣٤).

(٤) ومتابعته عند ابن حبان (٩٤).

(٥) قاله أبو زرعة في سؤالات البرذعي (٢٥٩).

(٦) وروايته عند النسائي في الكبرى (٧٢٥٣).

(٧) كما في التقريب (٣٩٩٧).

(٨) الضعفاء (٣/ ٤٢٦).

النظر الفقهي:

استدلَّ الحنابلةُ بالحديث على أنه ينبغي للإمامِ والقاضي أن يتسامحوا مع ذوي الهيئات الكريمة، والأخلاق المرضية، والسلوك الحسن، الذين يندُر أن يقعَ منهم الشرُّ، فلا يؤاخذوهم، أو أن يخففوا عنهم بالنسبة إلى غيرهم[(١)].

وذوو **الهيئات** الذين تُقال عثراتُهم: هم الذين لا يُعرفون بالشر، فَيَزِلُّ أحدهم الزلَّة[(٢)].

قال ابن القيم: وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد[(٣)].

تنبيه: هذه الإقالة والمسامحة إنما هي في التعزيرات التي مرجِعُها إلى اجتهادِ الحاكم الشرعي، وليس ذلك في حدود الله؛ فإنَّ حدودَ الله لا تُعَطّل، وتقام على كل أحد، مهما كانت حاله ومنزلته[(٤)].

تنبيه: الستر المندوب إليه هو على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك، فيستحب أن لا يستر عليه، بل يرفَع أمرُه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يُطْمِعُه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، وهذا كلُّه في سترِ معصيةٍ وقعتْ وانقضتْ، فأما معصية رآه عليها، وهو بعدُ متلَبِّسٌ، فتجبُ المبادرة بإنكارِها عليه ومنعُه على مَنْ قَدَرَ على ذلك، فلا يحلُّ تأخيرها، فإن عجز لزِمَهُ رفعُها إلى وليِّ الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة[(٥)].

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٣٢٢)، منحة العلام (٨/ ٥٤٥).
(٢) قاله الشافعي في الأم (٦/ ١٥٧).
(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١٠٧٩).
(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٣٢٢).
(٥) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٥)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٢٣٥).

١٢٥٥ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدّاً، فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدلَّ بِهِ مَنْ قالَ بأنَّ عقوبةَ شاربِ الخمرِ ليستْ بحدٍّ، وإنما هي عقوبةٌ تعزيريةٌ مرجعُها إلى اجتهاد الإمام(٢)؛ لأنه صرَّح بأن النبي ﷺ لم يَسُنَّ فيها شيئاً، ولأنه لو كان حدّاً لم يكن في نفس عليٍّ منه شيء، كسائر الحدود.

أما لو كان حدّاً فمات منه، فقد قال الفقهاء: (من مات في حدٍّ فالحقُّ قتَلَه)(٣).

ولكن **المشهور من المذهب** أن عقوبةَ شارب الخمر حَدٌّ كبقية الحدود، وجب لله، فلا يجب ضمان من مات به، كسائر الحدود(٤).

---

(١) البخاري (٦٧٧٨)، زاد البخاري: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه، والحديث ورد في المنتقى (٣١٦٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٧٢).

(٣) وهي عبارة الزاد كما في الروض (٣/ ٣٨٣). وقالها الشافعي في «الأم» (٦/ ٩٣)، قال: وإذا أقام السلطانُ حدّاً... فمات من ذلك فالحقُّ قتَلَه.

(٤) المغني (١٢/ ٥٠٤).

١٢٥٦ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[١]. رواه الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد.

وفي بعض طرقه: «**من قاتل دون ماله، فقُتِلَ، فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله، فهو شهيد**»، وعند أحمد زيادة: «**ومن قتل دون دينه، فهو شهيد**».

والحديث قال الترمذي: حسن صحيح.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[٢].

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على مشروعية دفاع الإنسان عن ماله، ومقاتلة من أراد التَّعَدِّي على ماله، وأنه لو قُتِل في هذه المدافعة فهو شهيد[٣].

والمذهب: أن هذه المدافعة لأجل المال ليست بواجبة؛ لأنه يجوز له بَذْله.

فأما المدافعةُ لأجلِ العِرض، أو لأجلِ النفس في غير وقت فتنة، فهي واجبة[٤].

وقد تقدم الكلام على المسألة في شرح حديث عبد الله بن عمرو برقم (١١٩٨).

---

(١) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤١٨)، والنسائي (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) كشاف القناع (١٤/ ١٩٢).

(٤) كشاف القناع (١٤/ ١٩٥).

١٢٥٧ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ»(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١٢٥٨ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ﷺ(٢).

النظر الحديثي:

١ ـ حديث عبد الله بن خباب: أخرجه أحمد وأبو يعلى والدارقطني وغيرهم من طريق حميد بن هلال، عن رجلٍ من عبد القيس كان مع الْخَوارِجِ، ثُمَّ فَارَقَهُمْ، قَالَ: دَخلُوا قَرْيَةً، فَخرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ، ذَعِراً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا: لَمْ تُرَعْ! قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي، قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثاً يُحَدِّثُهُ عَنْ رسول الله ﷺ تُحَدِّثُنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رسول الله ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: **«فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ»**، قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضَفَّةِ النَّهَرِ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكُ نَعلٍ مَا ابْذَقَرَّ ـ يَعْنِي: لَمْ يَتَفَرَّقْ ـ، وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا.

وفي سنده ضعف؛ فيه رجل مجهول، وهو شيخ حميد، وبقية رجاله ثقات.

٢ ـ حديث خالد بن عرفطة: أخرجه أحمد من طريق عليِّ بْنِ زَيْدِ بن جُدعان، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النهدي، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ قَالَ: قَالَ لِي رسول الله ﷺ:

---

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/٩٥٢)، والدارقطني في سننه (٣٢٥١) وليس فيه موضع الشاهد، وهو عند أحمد (٢١٠٦٤)، وأبي يعلى في مسنده (٧٢١٥).

(٢) أحمد (٢٢٤٩٩).

«يَا خَالِدُ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتَنٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ».

وفيه علي بن جدعان ضعيف، ولكن يشهد له ما قبله.

ويشهد لهما حديث أبي موسى عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما: «**إن بينَ يدي الساعةِ فِتَناً كقِطَعِ الليلِ المُظلِم، يُصبِحُ الرجلُ فيها مؤمناً، ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويُصبحُ كافرا، القاعدُ فيها خير من القائِم، والماشي فيها خير مِن السَّاعي، فكسِّروا قِسِيَّكم، وقطِّعوا أوتاركم، واضرِبوا سيوفكُم بالحجَارةِ، فإن دُخِلَ** - يعني على أحدٍ منكم - **فليكن كخيرِ ابني آدم**»[1].

النظر الفقهي:

استدلَّ الحنابلةُ بالحديثين على وجوب ترك القتال عند ظهور الفتن، والتحذيرِ من الدخول فيها، وعلى هذا جماعةٌ كثيرةٌ من الصحابة، تركوا القتال في الفتن اعتزالاً لها.

وذلك: للحديث، واقتداءً بما فعله الصحابة، ولأن عثمان ترك القتال على من بَغَى عليه مع القدرة عليه، ومَنَعَ غيرَه قتالَهم، وصبر على ذلك، ولو لم يجز، لأنكر الصحابة عليه ذلك[2].

فأما من تَبَيَّنَ له الأمرُ، وتبين الظالم من المظلوم والمبطل من المحق، فإنه حينها يقف مع الحق ومع المظلوم ضد من ظلمه، بدليل أن أكثر الصحابة قاتلوا مع علي رضي الله عنه ضدَّ أهلِ الشام؛ لأنهم عرفوا الحقّ[3].

قال ابن حجر: والحقُّ حَملُ عملِ كُلِّ أحدٍ من الصحابة المذكورين على السَّدَادِ، فَمَن لابَس القتال اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية، وكانت له قدرةٌ على ذلك، ومن قعد لم يتضح له أيُّ الفئتين هي الباغية، أو لم

(١) سنن أبي داود (٤٢٥٩)، وابن ماجه (٣٩٦١)، وأحمد (١٩٧٣٠) مطولاً، وأخرجه الترمذي (٢٢٠٤) مختصراً، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) كشاف القناع (١٤/ ١٩٥).

(٣) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٨/ ٥٥٣).

يكن له قدرة على القتال[١].

وأما ابن تيمية فقرر أن القتال مع علي ﵁ لم يكن قتالاً لفئة باغية، وإنما كان قتال فتنة، حيث قال: وأما السلف والأئمة فيقول أكثرهم ـ كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية؛ فإن الله لم يأمر بقتالها ابتداء، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان أن يصلح بينهما، ثم إن بغت إحداهما على الأخرى قوتلت التي تبغي. وهؤلاء قوتلوا ابتداء قبل أن يبدءوا بقتال... ولهذا كان هذا القتال عند أحمد وغيره ـ كمالك ـ قتال فتنة[٢].

(١) فتح الباري (١٣/ ٤٢).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٩١).

كتاب الجهاد

لغة: أصله من الجَهْد، وهو المشقّة: يقال: جَهدت الرجل: بلغت مشقته.

شـرعاً: قتالُ الكُفَّارِ خاصةً؛ لإعلاء كلمة الله.

○ **وقولنا**: **(الكفار)** خرج به قِتالُ البُغاة، وقُطّاع الطريق من المسلمين[1].

والمراد به هنا: الجِهادُ باليد، حتى يَخرُج الجهاد باللسان، الذي يكون بالنهي عن المنكر، وزجرِ أهل الباطل، والجهادُ بالقلب، الذي هو بُغْضُ المنكر بقلبه، فهذه ليس مجالها هنا.

١٢٥٩ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية الجهاد والترغيب فيه، والترهيب من تركه، وأنه أفضل تطوع البدن، وتركه من خصال المنافقين، والمراد النفاق الأصغر[3].

قال أحمد: لا نعلم شيئاً من أبواب البر أفضل من السبيل ـ يعني الغزو والجهاد ـ[4].

والمقرر عند الحنابلة أنه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط وجوبُه عن غيرهم، وإن لم يَقُم به من يكفي، أَثِم الناسُ كلهم؛ لقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ...﴾، ولأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا، ويُقيم هو وبعض أصحابه[5].

ويكون الجهاد واجباً إذا حضر صفَّ القتال، أو دهم الكفار بلده، أو احتيج إليه في القتال، أو استنفره الإمام ولا عذر لديه[6].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦١٧).

(٢) مسلم (١٩١٠)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٥).

(٣) معونة أولي النهى (٤/ ٣١٧)، «كشاف القناع (٧/ ٥).

(٤) المغني (١٣/ ١٠).

(٥) كشاف القناع (٧/ ٥).

(٦) المغني (١٣/ ٨).

【١٢٦٠】 وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أَنس.

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات، لكن حميداً قد عنعنه، وهو يُدَلِّس عن أنس.

لكن قال حماد بن سلمة: عامّة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت[(٢)].

والحديث صححه الحاكم وابن عبد الهادي[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على وجوب المجاهدة للكفار؛ لأنه أمرٌ، فيفيد الوجوب، وهذا يكون بالأموال وبالأيدي وبالألسن[(٤)].

قال ابن تيمية: والجهاد منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة والحجة، واللسان، والرأي، والتدبير، والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه[(٥)].

وأعلى هذه الدرجات وأفضلها **الجهاد بالنفس؛** لأنه أشقّ على المقاتلين، وأشدُّ نكاية بالعدو مما سواه من أنواع الجهاد، ولأن ما سواه من أنواع الجهاد مُكَمِّلٌ له.

---

(١) أحمد (١٢٢٤٦)، والنسائي (٣٠٩٦)، والحاكم (٢٤٢٧)، وهو عند أبي داود (٢٥٠٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٦) والمنتقى (٣٢٤٦).
(٢) الضعفاء الكبير (١/ ٢٦٦)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٦٠).
(٣) المستدرك (٢٤٢٧)، المحرر (٧٧٦)، وفيه: وإسناده على رسم مسلم.
(٤) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٦٢).
(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٥٣٨).

ومن تعذَّر عليه **فالجهاد بالمال**، وقدّمه الله على النفس في مواضع، **قال ابن تيمية**: لو ضاق المال عن إطعام جياع، والجهادِ الذي يُتَضررُ بتركه، قدّمنا الجهاد وإن مات الجياع، كما في مسألة التترس وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعلنا، وهنا يموتون بفعل الله[(١)].

وأما **الجهاد باللسان** فهو بالحجة والقلم في بيان العلم ونشر الدعوة.

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٥٣٧).

١٢٦١ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٢].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البخاري من طُرقٍ عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، بألفاظٍ بذكر الحج بدون العمرة، ومنها: (يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكنَّ أفضلَ الجهاد**[٣] **حج مبرور**»)[٤]، ومنها: (عن النبي ﷺ، سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «**نِعمَ الجهادُ الحجُّ**»)، فذِكرُ العمرة ليس في الصحيح، وإنما عند ابن ماجه من طريق محمد بن فُضيل، عن حبيب به.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الجهاد يجب على الذكور، ولا يجب على المرأة قتال؛ لأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها، ولذلك لا يُسهَمُ لها[٥].

والثوابُ الذي يقوم مَقام ثواب جهاد الرجالِ حجُّ المرأة وعمرتها.

ومع هذا فإذا احتيج إليهن في شيء، لا في المقدمة، بل في الرفد وما يخدم المجاهدين، ويكون بلا فتنة، فيجوز، وقد أردف البخاري هذا الباب بـ: (باب خروج النساء للغزو وقتالهن).

وقد كُنَّ يداوين الجرحى للحاجة إليهن، لقلّة الرجال وبلا فتنة.

---

(١) ابن ماجه (٢٩٠١).
(٢) البخاري (١٥٢٠) (٢٨٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٥٨)، والمنتقى (١٧٨٦).
(٣) ضُبِط في بعض نسخ الصحيح: «لَكُنَّ أفضلُ الجهاد».
(٤) صحيح البخاري (٢٨٧٦).
(٥) المبدع (٣/ ٢٨١)، معونة أولي النهى (٤/ ٣١٩)، كشاف القناع (٧/ ١١).

قال ابن قدامة: يُكره دخولُ النساءِ الشوابِّ أرضَ العدو؛ لأنهن لسنْ من أهل القتال، وقلما يُنتَفع بهنَّ فيه، لاستيلاء الخور والجُبن عليهن، ولا يؤمنُ ظَفَرُ العدوِ بهن، فيستَحِلُّون ما حرَّم الله منهن[1].

تتمة: ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة[2].

(١) المغني (١٣/ ٣٥).

(٢) المغني (١٣/ ٨).

❲١٢٦٢❳ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❲١٢٦٣❳ وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»[(٢)].

النظر الحديثي:

حديث أبي سعيد أخرجه أحمد وأبو داود من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو، عن أبي سعيد: أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: يا رسول الله، إني هاجرت، فقال رسول الله ﷺ: «**قد هجرتَ الشرك، ولكنه الجهاد، هل لك أحدٌ باليمن؟**»، قال: أبواي، قال: «**أَذِنَا لك؟**»، قال: لا، قال: «**ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبِرَّهما**».

وسنده ضعيف؛ درّاج متكلم فيه، وهو ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، قال أحمد: أحاديث درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف[(٣)].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديثين على وجوبِ برِّ الوالدين، وأنه من فروض الأعيان، وأن بِرَّهما مُقدَّمٌ على الجهاد في سبيل الله؛ لأن بِرَّهما فرضُ عينٍ على كل حال، والجهادُ فرض كفايةٍ إلا في حالات.

قال ابن عبد البر: لا خلافَ عَلِمتُه أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه

---

(١) البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٧)، والمنتقى (٣٢٥٨).

(٢) أحمد (١١٧٢١)، وأبو داود (٢٥٣٠).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٠).

كارهان أو أحدهما، لأن الخلاف لهما في [غير] أداء الفرائض عقوق، وهو من الكبائر[١]. . .

فأما إذا تعيّن الجهاد، فإن إذنهما لا يُطلب؛ لأنه يكون طاعة لله، وطاعتُه مقدّمةٌ على طاعة غيره.

قال الشوكاني: وهذا كلُّه إن لم يتعين عليه الجهاد، فإذا تعيّن فتركُه معصيةٌ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٢].

(١) الاستذكار (٥/٤٠). وما بين المعكوفين مستدركٌ من موسوعة شروح الموطأ، للتركي (١٢/٢٣٧)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) نيل الأوطار (٧/٢٥٨).

١٢٦٤ وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ»(١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

وأخرجه النسائي عن قيس، عن النبي ﷺ.

والحديث مداره على إسماعيل، وروي عنه **مرسلاً** عن قيس، **وموصولاً** عن قيس عن جرير.

والصواب **كونه مرسلاً**؛ فهي رواية أكثر أصحاب إسماعيل، وهذا الذي صوبه البخاري والترمذي وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني(٢).

ولفظ الحديث: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم

---

(١) أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٤٧٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٩)، والمنتقى (٣٤٥٢).

(٢) قال التِّرمِذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن قيس بن أبي حازم، مرسل.

قلت له: فإنّ حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن الحجاج بن أَرطَاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير؟ فلم يعدّه محفوظاً. العلل الكبير رقم (٤٨٣).

وقال الترمذي: وأكثر أصحاب إسماعيل، قالوا: عن قيس بن أبي حازم: أن رسول الله ﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه: (عن جرير).

ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أَرطَاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، مثل حديث أبي معاوية.

وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس، عن النبي ﷺ مرسل. سنن الترمذي (١٦٠٥).

وقال أبو داود عقب روايته له موصولاً: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة (عن إسماعيل) فلم يذكروا جريرً.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٤٢)، و«علل الدارقطني» (٣٣٥٥).

بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: . . فذكره، وزاد: قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: «**لا تَراءى ناراهما**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على وجوب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وتحريم الإقامة في بلاد الشرك ومساكنة المشركين[(١)]، وهذا يشمل من ذهب إلى ديارهم وأقام معهم أو أسلم في ديار الشرك وبقي فيها ولم يهاجر إلى ديار المسلمين؛ لأن الله أوجب على العبادِ العَمَل بالتوحيد، وفرَض عليهم عداوة المشركين.

وقد نقل ابن كثير الإجماع على أن كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، أنه ظالمٌ لنفسه مرتكبٌ حراماً، لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ. . .﴾ الآية[(٢)].

قال ابن حزم: وأما من فَرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يُجيره، فلا شيء عليه، لأنه مضطرٌ مكره.

وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان ندر دمه[(٣)] إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشامٍ، فمن كان هكذا فهو معذور.

وكذلك من سكن بأرض الهند، والسند، والصين، والترك، والسودان والروم، من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لِثِقَلِ ظهرٍ، أو لِقِلَّةِ مالٍ، أو لضعفِ جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور[(٤)].

أما من **قدر على الهجرة لكنه متمكن من إظهار دينه، فهذا تستحب** له الهجرة؛ لأجل تكثير المسلمين، والتخلص من الكفار ومخالطتهم، والتمكن من جهادهم[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٢٠).
(٢) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٩/ ٢٠).
(٣) أي: أهدره.
(٤) المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٥).
(٥) كشاف القناع (٧/ ٣٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٢١).

١٢٦٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن الهجرة من مكة انقطعت بعد فتحها؛ لأنها صارت بلاد إسلام، ويقاس عليها كلُ بلدٍ كفرٍ صار بلد إسلام، وكلُ بلدٍ فُتح لا تبقى منه هجرة، إنما الهجرة إليه، وهذا فيه إشارة إلى أن مكة لن تعود بلد كفرٍ تجبُ الهجرة منه.

فأما الهجرة من غيرها من بلاد الكفر، فهي باقيةٌ، ولا تنقطع الهجرة إلى يوم القيامة[2].

---

(١) البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤)، والحديث ورد في المحرر (٨١١)، والمنتقى (٣٤٥٥).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٣٣).

[١٢٦٦] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث ورد عند البخاري بسياق أطول من هذا، وفيه: أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل لِيُذكَر، والرجل يقاتل لِيُرى مكانُه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من قاتل..**».

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على وجوب الإخلاص في الجهاد، وأنه إذا أُخلص كان من أعظم الأعمال، وإذا راءى به صاحبه كان من أسوأ الأعمال، وكان صاحبه أولَ من تُسجَّرُ به النار.

---

(١) البخاري (٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤).

١٢٦٧ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ»[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي[(٢)] من طريق ابن مُحَيريز، عن عبد الله بن السعدي، رجل من بني مالك بن حِسْل: أنه قدم على النبي ﷺ، في ناس من أصحابه، فقالوا له: احفظ رحالنا ثم تدخل، وكان أصغر القوم، فقضى لهم حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل، فدخل، فقال: «**حاجتك؟**»، قال: حاجتي تحدثني، أَنْقضت الهجرة؟ ـ وفي لفظ النسائي: يا رسول الله، إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت ـ فقال النبي ﷺ: «**حاجتك خير مِن حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو**».

قال أبو زرعة الدمشقي: الحديث صحيح مُثبَتٌ عن عبد الله بن السَّعدي، كذا رواه الثقات الأثبات[(٣)]، منهم مالك بن يُخامر، وابن مُحيريز، وأبو إدريس الخولاني، وغيرهم.

وأخرجه النسائي من طريق أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن السعدي بنحوه.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على ثبوت حكم الهجرة، وأنه باقٍ إلى يوم القيامة؛ فإن قتال العدو مستمر إلى يوم القيامة، وسبق ذكر هذه المسألة في الحديث قبله.

---

(١) المسند (٢٢٣٢٤)، والسياق هنا له، النسائي (٤١٧٢)، وابن حبان (٤٨٦٦)، ولفظ ابن حبان: «**ما قوتل الكفار**»، والحديث ورد في المحرر (٨١٢) والمنتقى (٣٤٥٤).

(٢) السنن الكبرى (١٨/ ٥٩).

(٣) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣١/ ٣٠٤).

١٢٦٨ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديثِ على **جواز مقاتلة الكفار، والإغارة عليهم بدون إنذار، وبدون دعوتهم للإسلام**، إذا كانت قد بلغتهم الدعوة قبلُ، وعلى معناه تظاهرت الأحاديث وهذا أحدُها، وحديث كعب بن الأشرف، وقتل ابن أبي الحقيق[(٢)].

وأما حديث بريدة رضي الله عنه الآتي: «**إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم**..»، فأجاب عنه ابن قدامة بقوله: **يحتمل** أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة، وظهور الإسلام، فأما اليوم، فقد انتشرت الدعوة، فاستُغنِي بذلك عن الدعاء عند القتال، **قال أحمد**: كان النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام، ولا أعرفُ اليوم أحداً يُدعى، قد بلغت الدعوةُ كلَّ أحد، والروم قد بلغتهم الدعوة، وعلموا ما يراد منهم، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، وإن دعا فلا بأس[(٣)].

---

(١) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، والحديث ورد في المحرر (٧٨٢)، والمنتقى (٣٢٨٣).

(٢) المغني (١٣/٢٩)، الممتع في شرح المقنع (٢/٢٧٤)، وقصة قتل كعب بن الأشرف في البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١)، وقصة قتل ابن أبي الحقيق في البخاري (٤٠٣٨).

(٣) المغني (١٣/٢٩).

١٢٦٩ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: «اُغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اُغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنَّ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدَل به الحنابلة على أنه يستحب للأمير إذا بعث من يغزو أن يوصيه بتقوى الله، وبمن يصحبه من المجاهدين خيراً، ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع.

٢ ـ استدل به ابن تيمية، وابن القيم، على أن عقد الذمّة والجزية يكون من كل كافر كتابي أو غير كتابي، عربي أو غير عربي؛ لعموم قوله: «**عدوك**» فتشمل

---

(١) مسلم (١٧٣١)، والحديث ورد في المحرر (٧٨٣)، والمنتقى (٣٢٨١).

كل عدو[1].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجماً؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ بعد ذكر أهل الكتاب، ولقوله ﷺ في المجوس: «**سُنُّوا بهم سنةَ أهل الكتاب**»[2]، ولأنهم - أي المجوس - يُروى أن لهم كتابا فَرُفِع، فذلك شبهةٌ لهم أوْجَبت حَقنَ دمائهم بأخذ الجزية منهم.

ومن عداهم من الكفار لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتال؛ لأنهم داخلون في عموم قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3][4].

٣ - استدلوا به على النهي عن المُثْلَةِ عند القتل، والمراد بها أن يُمَثَّلَ بالمقتولِ عند قتله[5]؛ لقوله: «**اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا..**».

وأما ما وقع من النبي ﷺ مع العرنيين، حيث قطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم[6]، فإنما كان على وجه المكافأة على صنيعهم؛ لأنهم كانوا قد فعلوا ذلك بالراعي، ففعل بهم النبي ﷺ ذلك قصاصاً، قال ابن تيمية: أما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل[7].

---

(١) المغني (١٣/٢٠٨)، المبدع (٣/٣٦٥)، الإنصاف (١٠/٣٩٧)، وكلام ابن تيمية في منهاج السنة (٥/١٧٩)، وكلام ابن القيم في وزاد المعاد (٣/١٧٩).

(٢) ويأتي عند حديث (١٣٠٦).

(٣) كشاف القناع (٧/٢٢٤)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/٥٢٦).

(٤) وأجابوا عن الحديث: بأنه وارد قبل فتح مكة، بدليل الأمر بالتحول والهجرة، والآيات بعد الهجرة، فحديث بريدة منسوخ، أو متأوَّل بأن المرادَ عدوُّك من أهل الكتاب، نقل هذا الجواب الصنعاني في السبل (٢/٤٦٨)، ولم أقف عليه في كتب الحنابلة.

(٥) كشاف القناع (٧/٦٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك.

(٧) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص١٠٧).

﴿١٢٧٠﴾ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدلوا به على أنه ينبغي للقائد أن يُخفِيَ مِن أمره ما أمكن إخفاؤه؛ لئلا يعلم به العدو، والحرب خدعة، وهذا أتمّ فيما يريده من إصابة العدو[(٢)].

قال النووي: اتفقوا على جوازِ خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهدٍ، أو أمانٍ؛ فلا يجوز[(٣)].

لكنه لما أراد عليه الصلاة والسلام أن يذهب لغزو الروم أعلم الناس بمقصدهم، على خلاف عادته؛ وذلك لبُعْدِ الطريق، وقوة العدو، ليأخذوا أُهبتهم، وكان ذلك زمن حرٍّ شديد، والناس في عسرة[(٤)].

---

(١) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٨٤) والمنتقى (٣٢٨٦).

(٢) المبدع (٣/٣٠٨)، كشاف القناع (٧/٩٦).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/٤٥).

(٤) الكامل لابن الأثير (٢/١٤٥).

١٢٧١ وَعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا ابن ماجه ـ من طريق حمَّاد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله، عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

ورجاله ثقات، قال الترمذي: حسن صحيح[(٣)]، وأصله في البخاري في آخر حديث طويلٍ بلفظ: **ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تَهُبَّ الأرواح، وتحضُرَ الصلوات.**

النظر الفقهي:

استدلوا به على أنه ينبغي للقائد أن يختار الوقت الأنسب للقتال، والأيسرَ على المقاتلين.

وغالِبُ قتالِه أول النهار، حيث نشاط الناس والرواحل، وحسن الهواء، فإن لم يقاتل أول النهار تأخر حتى تزول الشمس؛ لأن شدة الحرِّ بدأت بالانكسار.

---

(١) أحمد (٢٣٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في الكبرى (٨٥٨٣)، والحاكم (٥٢٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٨٩) والمنتقى (٣٣٠٦).

(٢) البخاري (٣١٦٠) مطولاً.

(٣) سنن الترمذي (١٦١٣).

【١٢٧٢】 وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِم، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**يُبيَّتون**»: البيات أن يغار على الكفار بالليل، بحيث لا يميز بين أفرادهم[(٢)].

قوله: «**هم منهم**»: أي: النساء والأطفال مِن أهلهم في الحكم، فهم سواء في الحالة.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز تبييت الكفار ـ أي الهجوم عليهم ليلاً وهم غارّون ـ ولو قُتِل في حال تبييت العدو النساءُ والأطفالُ ومن لا يجوز قتله بلا تقصدٍ لهم[(٣)].

قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات، **قال**: ولا نعلم أحداً كره بيات العدو[(٤)].

وأما النهي عن قتل النساء والصبيان كما يأتي: فهو محمول على التعمد وقصد قتلهم[(٥)].

(١) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).
(٢) فتح الباري (٦/ ١٤٧).
(٣) كشاف القناع (٧/ ٤٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٢٣).
(٤) المغني (١٣/ ١٤٠).
(٥) المغني (١٣/ ١٤٠).

١٢٧٣ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث ساقه المصنف مختصراً، وتمامه في مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر، فلما كان بِحَرّة الوبرة أدركه رجل قد كان يُذْكَر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: لا، قال: . . فذكر الحديث. وزاد: قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**»، ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «**فانطلق**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يجوز الاستعانة بالكافر في قتال الكفار؛ ويدل له كذلك حديث خبيب بن إساف الأنصاري قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي، ولم نسلم فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: «**أَوَ أسلمتما؟**»، قلنا: لا، قال: «**فلا نستعين بالمشركين على المشركين**». . . الحديث[(٢)].

ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته؛ لخبث طويته، والحربُ تقتضي المناصحة، والكافرُ ليس من أهلها[(٣)].

واستثنوا من ذلك: عند الضرورة إليه، بقيد أن يكون حَسن الرأي مأموناً؛

---

(١) مسلم (١٨١٧)، والحديث ورد في المحرر (٧٩٢)، والمنتقى (٣٢٦٥).
(٢) رواه أحمد في المسند (١٥٧٦٣).
(٣) المبدع (٣/٣٠٦)، كشاف القناع (٧/٨٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٦٣١).

لما ورد عن الزهري: أنه ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم[(١)][(٢)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٩٠)، وأبو داود في المراسيل (٢٨١).

(٢) قال ابن القيم ـ وهو يتحدث عن فوائد صلح الحديبية ـ: الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينه ﷺ بُديل بن ورقاء الخزاعي كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو، وأخذ أخبارهم. زاد المعاد (٣/ ٣٧٥).

﴿١٢٧٤﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا ظَفِرَ بأهل الحرب فإنه يحرم قتل النساء والصبيان؛ لأن المرأة ليست من أهل القتال، وكذا الصبي.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا(٢).

ويُلحق بهم: الرهبان، والعميان، والشيخ الفاني، والرقيق، والفلّاح الذي لا يحارب، ولكن يُقتلون في أحوال:

١ ـ إذا كان **لهم تدبيرٌ ورأي**: فَيُقتلون، كما قتل الصحابة دريد بن الصِّمَّة في حنين وكان شيخاً فانياً.

٢ ـ إذا **شاركوا في القتال**: فَيُقتلون، وقد قتل النبيُّ ﷺ امرأة من قريظة لحدث أحدثته، قال ابن هشام هي التي طرحت الرحى على خلاد بن سويد، فقتلَتْه، وكذا إذا قاتلوا في المعركة.

٣ ـ إذا **حرّضوا على القتال**: لوجود الضرر منهم، ولكونهم يشحذون همم المقاتلين من الكفار فيسقط المنع في حقهم ويقتلون(٣).

---

(١) البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، والحديث ورد في المنتقى (٣٣٢١).

(٢) إكمال المعلم (٦/ ٤٨).

(٣) كشاف القناع (٧/ ٥١ ـ ٥٥).

١٢٧٥ وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اُقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

○ **قوله:** **(شرخهم)** قال أحمد: **الشرخ**: الشباب، وقال التِّرمِذي: الشرخ: الغلمان الذين لم ينبتوا.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

وفي سنده ضعف؛ فيه رواية الحسن عن سمرة، وهو مدلس وقد عنعنه[(٢)]، قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

النظر الفقهي:

استدل به الشافعية على أنه يجوز قتل الشيوخ؛ للحديث، ولقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وهذا عام يتناول بعمومه الشيوخ.

ولأنه كافر لا نفع في حياته، فَيُقتَل كالشاب[(٣)].

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن تفسير هذا الحديث: «اقتلوا شيوخ المشركين»، فقال: الشيخ لا يكاد أن يُسلِم، والشاب يُسلِم، كأنه أقربُ إلى الإسلام من الشيخ[(٤)].

ولكن **المشهور من المذهب** ما سبق من أنه لا يقتل الشيخ الفاني؛ لحديث: «**لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة**»[(٥)].

---

(١) أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وهو عند أحمد (٢٠١٤٥)، والحديث ورد في المحرر (٧٩٤) والمنتقى (٢٣٢٠).

(٢) وقد سبق الكلام على روايته عن الحسن عند حديث رقم (١١٥).

(٣) المغني (١٣/١٧٧).

(٤) مسند أحمد عقب (٢٠١٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، من حديث أنس بن مالك.

ولأنه ليس من أهل القتال، فلا يقتل، كالمرأة.

وأما حديث الباب فحملوه على الشيوخ الذين فيهم قوةٌ على القتال، أو وَقع منهم معونةٌ برأي أو تدبير، جمعاً بين الأحاديث[1].

---

(١) المغني (١٣/ ١٧٧).

[١٢٧٦] وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز المُبارزة، وأنه إذا دعا كافرٌ إلى المبارزة استُحِبَّ لمن يعلم من نفسِه القوةَ مبارزتُه بإذن الأمير.

ومَن أمره الإمام بالمبارزة فليس له أن يتأخر عنها؛ لأن في الإجابة إليها إظهاراً لقوة المسلمين وجَلَدهم على الحرب.

فإن لم يثق من نفسه القوة والشجاعة فإنه يُكرَه له أن يجيب؛ لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً[(٢)].

قال ابن قدامة: لم يزل أصحاب رسول الله ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم ينكره منكر، فكان ذلك إجماعاً[(٣)].

---

(١) البخاري (٣٩٦٥)، وأبو داود (٢٦٦٥)، والحديث ورد في المنتقى (٣٣٤٠).
(٢) كشاف القناع (٧/ ١٠٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٣٥).
(٣) المغني (١٣/ ٣٩).

١٢٧٧ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قَالَهُ رَدّاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ[1]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الثلاثة من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجلٌ على العدو، فقال الناس: مه، مه! لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: **إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه ﷺ، وأظهر الإسلام، قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله،** عز وجل: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد.

قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله، حتى دفن بالقسطنطينية.

رجاله ثقات، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ غريب، وصححه الحاكم وابن حبان.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز دخول الواحد في صفِّ القتال ولو ظنَّ الهلاك.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٦٢)، وابن حبان (٤٧١١)، والحاكم (٣٠٨٨)، والحديث ورد في المنتقى (٣٢٤٥).

وهذا قد يكون فيه مصالح؛ مِن تشجيع المسلمين، وإرهاب المشركين لِيُحدِثَ فيهم اضطراباً أو ثغرة ينفذ منها المسلمون إلى العدو، وهذا من الشجاعة المحمودة إذا خلصت نيته، فحملُ الشجاع على العدو ليس من الإلقاء بالتهلكة، وإنما الإلقاءُ إلى التهلكة هو الإقامة في المال والأهل وترك الجهاد، قال ابن عباس: ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله[١].

قال ابن تيمية: تأوُلُ الآيةِ على هذا ـ يعني حمل الرجل الشجاع على العدو ـ غلط، ولهذا ما زال الصحابة والأئمة ينكرون على من يتأول الآية على ذلك[٢].

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٣١٤).

(٢) جامع المسائل (٥/ ٣٢٤).

١٢٧٨ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث في الصحيحين، وزادا: وهي البويرة، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

○ **وقوله:** (البويرة): مكان معروف بين المدينة وبين تيماء[(٢)].

○ **وقوله:** (لينة): هي صنفٌ من النخل، وقيل: هي النخلة[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة، فيجوز حرق شجرهم، وزرعهم، وقطعه، سواء دعت الحاجة إلى إتلافه، كما يكون لإصلاح طريق، أو توسعة، ونحو ذلك، أم لم يكن ثمة حاجة، وإنما فيه إغاظة للكفار، وإضرارٌ بهم، أو أنهم فعلوا ذلك بالمسلمين، فنفعل بهم ذلك لينتهوا وينزجروا[(٤)].

وفي مسائل الكوسج: قلت ـ أي لأحمد ـ: يُكره التحريق بأرض العدو؟ قال: قد يكون في مواضع لا يجدون منه بدأً، فأما بالعبث فلا يحرق.

وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم[(٥)].

---

(١) البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٧/ ٣٣٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني (١٣/ ١٤٦)، المبدع (٣/ ٢٩٢)، كشاف القناع (٧/ ٤٩).

(٥) مسائل الكوسج (٨/ ٣٨٦٤ ـ ٣٨٦٦).

١٢٧٩ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش، ورواه إسماعيل من طريقين كلاهما ضعيف:

١ ـ عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم.

٢ ـ عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير.

كلاهما (أبو بكر، ويحيى) عن أبي سلام الأعرج، عن المقدام بن معدي كرب، عن عبادة.

وإسناده ضعيف؛ أبو بكر ضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة[(٢)]، وسعيد كذلك ضعيف، غير أن للحديث شواهد في تحريم الغلول.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على تحريم الغلول، وأنه من كبائر الذنوب، وهذا بالإجماع[(٣)].

وفي القرآن قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

وعن زيد بن خالد أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم**»، فتغيرت وجوه الناس

---

(١) أحمد (٢٢٦٩٩)، والنسائي (٣٦٨٨)، وابن حبان (٤٨٥٥)، والحديث ورد في المحرر (٨٢٧).

(٢) سؤالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجنيد للإمام يحيى بن معين (ص٩٨)، العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٢/ ٣٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٥).

(٣) نقله النووي في شرح مسلم (١٢/ ٢١٧).

لذلك، فقال: «**إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله**»، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا تساوي درهمين(١).

وقد قرّر العلماء أن الغال إذا تاب قبل قسمة الغنيمة فإنه يَرُدُّ ما أخذه؛ بلا خلاف؛ لأنه حقٌ تعيَّن رَدُّه إلى أهله.

فإنْ تاب بعد القسمة، فالمذهب أن يؤدى خُمُسَه إلى الإمام، ويتصدق بالباقي؛ وَرَدَ هذا عن ابن مسعود، ومعاوية، ولم يُعرَف لهما مخالف، فكان إجماعاً، ولأنه مال لا يُعرَف مستحِقُّوه، وتركه تضييع له، وتعطيلٌ لمنفعته التي خلق لها، ولا يتخفف به شيء من إثم الغال، وفي الصدقة به نفع لمن يصل إليه من المساكين، وما يحصل من أجر الصدقة يصل إلى صاحبه، فيذهب به الإثم عن الغال، فيكون أولى(٢).

فائدة: قال شيخنا الفوزان: يُلحَقُ بالغلول من الغنيمة الغلول من بيت المال أو من الزكوات أو من أموال الدولة، فكل من أخذ منها شيئاً بطريقٍ غير مشروع فهو غالٌّ(٣).

(١) أحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨).
(٢) المغني (١٣/ ١٧١)، كشاف القناع (٧/ ١٦٥).
(٣) منحة العلام (٩/ ٦٩).

﴿١٢٨٠﴾ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[(٢)].

حديث عوف بن مالك ورد فيه قصة، أخرجها مسلم عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟»، قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً، أَوْ غَنَماً، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المسلم إذا قتل الكافر مبارزة، أو أثخنه فجرحه فصار في حكم المقتول، وكان ذلك في حال الحرب، فإنَّ سلَبَه يكون لقاتله، ولو كان القاتل للكافر عبداً بإذن سيده، أو امرأة، أو صبياً؛ سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو لم يقله؛ لعموم النصوص، وهذا من باب التشجيع على قتال الأعداء[(٣)].

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف ـ الآتي ـ أن النبي ﷺ قضى بسَلَبِ أبي جهلٍ لمعاذِ بنِ عمرو بن الجَمُوح، مع أن ابن عفراء أعانه، وابن مسعود احتزّ رأسه.

---

(١) أبو داود (٢٧٢١)، والحديث ورد في المحرر (٨٠١).
(٢) مسلم (١٧٥٣)، والحديث ورد في المنتقى (٣٣٤٨).
(٣) كشاف القناع (٧/ ١١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٣٥).

فالجواب: أن النبي ﷺ علم من النظر في السيف أن ابن الجموح هو القاتل، وقوله: «**كلاكما قتله**» تطييباً لقلوبهما.

وابن مسعود لما احتز رأسه كان في حكم الموتى، وكان ذلك بعد المعركة لا أثناءها(١).

فائدة: وسَلَبُ المقتول: ما كان لابساً له، من ثياب، وعمامة، وقلنسوة، ومِنطقة، ودرع، ومغفر، وبيضة، وتاج، وأسورة، وحلية، ونحو ذلك(٢).

---

(١) كشاف القناع (٧/ ١١٣).

(٢) المغني (١٣/ ٧٢)، كشاف القناع (٧/ ١١٦).

[١٢٨١] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فِي ـ قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ـ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه ما سبق من المسألة.

وقد بوب عليه البخاري: (بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ).

[١٢٨٢] وَعَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ[(٢)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[(٣)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث مكحول**: أخرجه أبو داود في المراسيل، وابن سعد في الطبقات، من طريق ثور بن يزيد، عن مكحول مرسلاً، وزاد ابن سعد: أربعين يوماً.

وسنده ضعيف؛ لأجل الإرسال.

وأخرجه الترمذي عن قتيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن رجل، عن ثور بن يزيد: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، قال قتيبة: قلت لوكيع: من هذا؟ قال: صاحبكم عمر بن هارون البلخي.

وهذا الحديث **معضل**، وفيه عمر بن هارون، كذّبه يحيى وصالح جزرة[(٤)].

---

(١) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٨٠٢) والمنتقى (٣٣٥٢).
(٢) المراسيل، لأبي داود (٣٣٥)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٢١).
(٣) الضعفاء الكبير (٢/ ٢٤٣).
(٤) سنن الترمذي عقب حديث (٢٧٦٢).

٢ ـ **حديث علي**: أخرجه العقيلي من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن علي قال: نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف.

وإسناده ضعيف؛ قال العقيلي: عبد الله بن خراش: أحاديثه كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله[١]، وقال البخاري عنه: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ونحوه من الأسلحة، التي يترتب عليها إتلاف بعض الذرية والنساء، وهذه المفسدة مغتفرة في جانب المصلحة من ردِّ عاديتهم، ولأن كفَّ المسلمين عنهم حينئذ يُفضي إلى تعطيل الجهاد[٣].

---

(١) الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/ ٢٤٣).

(٢) تهذيب الكمال (١٤/ ٤٥٤).

(٣) المبدع (٣/ ٢٩٥)، كشاف القناع (٧/ ٤٦).

١٢٨٣ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اُقْتُلُوهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدل به على جواز لبس المغفر ونحوه من السلاح حال الخوف من العدو، وهو من الأخذ بأسباب الوقاية ولا ينافي التوكل على الله.

وإنما لبس النبي ﷺ المغفر لأنه كان حينئذ محرماً، فخشي الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه، فكانوا حوله، يسترون رأسه، ويحفظونه من ذلك(٢).

٢ ـ استدلوا به على جواز دخول مكة بغير إحرام، إذا كان لحاجةٍ كقتالٍ مباح، كما وقع منه عليه السلام، ومثل ذلك أصحاب الحاجات المتكررة.

فأما من لم يكن من ذوي الحاجات المتكررة، ولم يكن ثمة حاجة، فإنه لا يجوز أن يدخل مكة إلا بإحرام، على المشهور من المذهب، وقول جمهور العلماء، وسبق ذكر المسألة والخلاف فيها(٣).

٣ ـ استدلوا به على أن مكة فتحت عنوةً، إذ لو فُتحت صُلحًا، لم يجزْ قَتْل أهلها(٤).

(١) البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، والحديث ورد في المنتقى (١٨٢٠).
(٢) فتح الباري (٤/ ٦٣).
(٣) كشاف القناع (٦/ ٧٣).
(٤) كشاف القناع (٧/ ٣٢٦).

【١٢٨٤】 وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْراً[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير.

ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

وأورده الطبراني في الأوسط من حديث عليٍّ رضي الله عنه، وسنده ضعيف[(٢)].

فائدة: الثلاثة هم طُعيمة بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الإمام إذا سبى قوماً من الكفار، وكان فيهم رجالٌ، فهو مخيَّرٌ فيهم، بين: القتلِ لهم صبراً ـ أي وهم محبوسون ـ، أو المنِّ عليهم بلا عوض، أو المفاداةِ بهم بمالٍ أو بو استرقاقِهم؛ لِما وقعَ من النبي ﷺ أنه قتل رجالَ بني قريظة، وقتلَ يوم بدر هؤلاء، وقتل أبا عَزّة يوم أحد.

ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإنَّ منهم من له قوةٌ ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضررٌ عليهم، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين، يرجى إسلامه بالمنِّ عليه، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم فالمنُّ عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته، ويؤمن شَرُّه، فاسترقاقه أصلح[(٤)].

---

(١) المراسيل، لأبي داود (٣٣٧).
(٢) المعجم الأوسط (١٦٥٣).
(٣) جاءت تسميتهم في الحديث نفسه عند أبي داود في المراسيل.
(٤) المغني (١٣/ ٤٤ ـ ٤٧)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٨٠).

وأما حديث: «**لا يُقتلنَّ قرشي صبراً بعد هذا اليوم**»، أخرجه مسلم(١).

فأجاب عنه القاضي عياض: بأن هذا إعلام من النبي ﷺ بأنهم سيُسلِمون كلهم، وأنهم لا يرتدون كما ارتدَّ غيرهم ممن حورب وقُتِل صبراً، ولم يُرِد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً وغير صبر، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم(٢).

(١) مسلم (١٧٨٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ١٤٧).

[١٢٨٥] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى وأحمد من طريق أيوب السَّختياني، عن أبي قِلابة الجَرْمي، عن عمه أبي المهلب الجرمي، عن عمران بن حصين، وهذا لفظ الترمذي، وقد صححه.

وأورده مسلم بسياق طويل، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عُقَيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ، وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**»، فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: «**أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف**»، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟»، قال: إني مسلم، قال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح**»، ثم انصرف فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**»، قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: «**هذه حاجتك**»، ففدي بالرجلين...».

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين، وهذا يعود إلى نظر ولي الأمر كما سبق في الحديث الماضي، فهو

---

(١) الترمذي (١٥٦٨)، وهو عند أحمد (١٩٨٩٤)، النسائي في الكبرى (٨٥٣٨)، والحديث ورد في المنتقى (٣٤٢١).
(٢) مسلم (١٦٤١).

مخيَّرٌ في الأسرى بين أمور: إما القتل، وإما استرقاقهم، وإما المنُّ عليهم بدون شيء، وإما الفداء بمالٍ أو بأسيرٍ مسلم، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[1].

قال ابن القيم: كان ﷺ يَمُنُّ على بعضهم، ويَقتُل بعضهم، ويُفادي بعضَهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة[2].

---

(١) المغني (١٣/ ٤٤).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٩٩).

١٢٨٦ وَعَنْ صَخْرِ بْنِ العَيْلَةِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والدارمي من طريق أبان بن عبد الله بن أبي حازم، قال: حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جَدِّه صخر: أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخرٌ، ركب في خيل، يمدُّ النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح... وفيه: «**يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم...**».

ولفظ الدارمي: أُخِذَتْ عَمَّةُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَدِمَتْ عَلَى رسول الله ﷺ، فَسَأَل النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ، فَقَالَ: «**يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِم**»، وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْم، فَأَسْلَمُوا، فَسَالوهُ ذَلِكَ فَدَعَانِي، فَقَالَ: «**يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ**»، فَدَفَعْتُهَا.

وإسناده لا بأس به؛ مداره على أبان، وثقه ابن معين(٢)، وقال أحمد: صالح الحديث(٣)، وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه وانفرد بمناكير(٤).

ويشهد له ما في الصحيحين من حديث ابن عمر: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»(٥).

---

(١) أبو داود (٣٠٦٧)، وهو عند الدارمي في سننه (١٧١٥).
(٢) تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي (ص٦٧).
(٣) العلل ـ رواية عبد الله (٢٢٩٠).
(٤) المجروحين، لابن حبان (١/ ٩٩).
(٥) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الكفار إذا أسلموا قبل القدرة عليهم أحرزوا دماءهم وأموالهم، ولا يجوز أن نأخذ من أموالهم شيئاً[(١)].

وأما إذا أسلموا بعد القتال، فإن دماءهم تُعصم؛ لأن قتل المسلم حرام، وأما ما أُخِذَ من أموالهم حال القتال وقبل الإسلام فهو غنيمة للمسلمين، وما لم يؤخذ من غير المنقول من أراضٍ وغيرها فهو لهم؛ لأنهم صاروا محترمين معصومين[(٢)].

(١) كشاف القناع (٧/ ٧٥).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٨٠).

١٢٨٧ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز المنِّ على الأسرى بدون فداء، كما سبق ذكر ذلك، سواء كان ذلك لمصلحة مترقَّبةٍ، أو لمكافأة على معروف، وهذا راجع إلى الإمام، ونظرُه نظرُ مصلحة[(٢)].

وما فعله النبي ﷺ هو من ردِّ الجميل والمعروف حتى وإن كان الفاعِلُ كافراً، وهذا يؤيده عموم قوله ﷺ: **«من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»**[(٣)].

وإنما خص المطعم بن عدي بذلك: لأنه لما مات عمه أبو طالب، وماتت خديجة، خرج إلى الطائف ومعه زيد بن حارثة، فأقام بها شهراً ثم رجع إلى مكة، ولم يتمكن من الدخول إلا في جوار المطعم بن عدي، وبات عنده تلك الليلة حتى أصبح، فلما أصبح خرج المطعم بن عدي وقد لبس سلاحه هو وبنوه ستة أو سبعة، فقال لرسول الله ﷺ: طف.

واحتبوا بحمائل سيوفهم بالمطاف فأقبل أبو سفيان إلى المطعم بن عدي فقال: أمجير أم تابع؟

قال: بل مجير. قال: إذن لا تخفر قد أجرنا من أجرت.

فأحب النبي عليه السلام مكافأته لو أمكن[(٤)].

---

(١) البخاري (٣١٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٨٠٤)، والمنتقى (٣٤١٦).
(٢) المغني (١٣/٤٤ ـ ٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢٩).
(٣) أبو داود (١٦٧٢).
(٤) سبل الهدى والرشاد للصالحي (٢/٤٤١)، كشف المشكل، لابن الجوزي (٤/٤٦).

〖١٢٨٨〗 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن سبي المتزوج من الكفار له ثلاثة أحوال:

١ ـ **أن تُسبى المرأة وحدها**: فينفسخ نكاحها من زوجها، وتَحِلُّ لسابيها، ولكن يتعيَّن أن يستبرئ رحمها بحيضة كما سبق.

٢ ـ **أن يُسبى الرجل وحده**: فلا ينفسخ نكاحه؛ لأنه لا نصّ فيه، ولا يقتضيه القياس، وقد سبى النبيُّ ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر، فمنّ على بعضهم، وفادى بعضاً، فلم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم.

٣ ـ **أن يُسبى الزوجان جميعاً**: فلا ينفسخ نكاحهما؛ لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح، فلا يقطع استدامته، وسواء سباهما رجلٌ واحد أو رجال[(٢)].

---

(١) مسلم (١٤٥٦) والحديث ورد في المنتقى (٢٧٢٧).

(٢) المغني (١٣/ ١١٣)، كشاف القناع (٧/ ٧٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٢٧).

١٢٨٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ـ وَأَنَا فِيهِمْ ـ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٠ وَعَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ـ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ ـ[(٣)].

النظر الفقهي:

هذه الأحاديث متعلقة بتنفيل الإمام.

والنفلُ لفظةٌ أُطلقت في الأحاديث فيما يتعلق بالغنائم، ويراد بها أحدُ معنيين:

١ ـ **الغنيمة**: ومنه قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾.

٢ ـ **الزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق**، ومنه سميت (النافلة) لِما زاد على الفرائض من الصلوات، وهي (النفل) الوارد في الحديث.

وقد استدل الحنابلة بالحديثين على أن المقاتل بفرسٍ له من الغنيمة ثلاثة أسهم، سَهمان لأجل فرسه، وسَهمٌ له، وأما الراجِلُ فله سهمٌ واحدٌ لنفسه[(٤)]؛ وفي لفظ عند البخاري: (**جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً**)[(٥)]، وهذا صريحٌ، ورواية أبي داود صريحة في هذا.

وإنما جعل ذلك: لِما للفرس من أثرٍ في القتال، فهو ليس كمن كان على قدميه، مع ما في الفرس من مؤنة. فإن كان له أكثر من فرس أُسْهِمَ لفرسين له فقط.

---

(١) صحيح البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٨٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، والحديث ورد في المحرر (٨١٥)، والمنتقى (٣٣٧٩).

(٣) أبو داود (٢٧٣٣).

(٤) المغني (١٣/ ٨٥)، كشاف القناع (٧/ ١٥٤). (٥) صحيح البخاري (٢٨٦٣).

١٢٩١ وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٢٩٢ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٢٩٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث معن بن يزيد: أخرجه أبو داود وأحمد من طريق عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية حِطّان بن خُفَاف الجَرْمي، قال: أصبتُ جرّةً حمراء فيها دنانير، في إمارة معاوية، في أرض الروم، قال: وعلينا رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، من بني سليم، يقال له: معن بن يزيد، قال: فأتيت بها يقسمها بين المسلمين، فأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ، ورأيته يفعله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نفل إلا بعد الخمس**» إذاً لأعطيتك، قال: ثم أخذ فعرض عليّ من نصيبه، فأبيتُ عليه، قلت: ما أنا بأحقَّ به منك.

والحديث **إسناده صحيح**، رجاله ثقات، وصحح إسناده ابن عبد الهادي في المحرر.

٢ ـ حديث حبيب بن مسلمة: أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من طريق مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة به، وفيه قصة.

---

(١) أحمد (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٢٥)، والحديث ورد في المحرر (٨١٦) والمنتقى (٣٤٠٨).

(٢) أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم (٢٥٩٨)، وهو عند أحمد (١٧٤٦٩)، وابن ماجه (٢٨٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٨١٨).

(٣) البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠)، والحديث ورد في المحرر (٨١٧) والمنتقى (٣٣٦٤).

ورجاله ثقات، وقد صححه الحاكم، وابن حبان، وابن عبد الهادي، وانتقاه ابن الجارود، وألزمه الدارقطني مسلماً[(١)].

النظر الفقهي:

الأحاديث متعلقة بالتنفيل، وهو ـ كما سبق ـ: زيادةٌ تُزادُ على سهم الغازي.

وله صورتان عند الحنابلة:

الأولى: أن يبعث الإمام بين يدي الجيش سريةً تُغِيرُ على العدوِ، فإذا جاءت السرية بغنيمة، فإنه يُخَمِّسُه، فيخرج خُمُسَه، ثم يُخرِجُ الربع ويعطيه السرية، ثم يقسم ما بقي بين الغزاة جميعاً، من في الجيش ومن في السرية.

فإن كانت السريَّةُ قد خرجت بعد الرجوع من المعركة، ثم غنمت، فإن لها الثلثَ لا الرُبعَ.

وإنما زِيد في الرجعة: لأن الجيش في البداءة رِدْءٌ عن السرية وفي الرجعة منصرفٌ عنها، والعدو أخذ حذره، ولأنهم مشتاقون إلى أهليهم فيكون أكثر مشقة وعناءً[(٢)].

الثانية: أن يُنَفِّلَ الإمامُ بعضَ أفرادِ الجيش مقابل أثرِه وبأسِه وبلائه، أو لمكروهٍ تحملّه، دون سائر الجيش، كمن يدله على طريقٍ سهل، أو ماءٍ في مفازة، أو مَنفذٍ لقلعة يفتتحها، أو مال يأخذه، أو نحو ذلك، فيجوز بشرط أن يكون التنفيل بعد التخميس، ولا يتجاوز التنفيل ثلثَ الغنيمةِ بعد الخمس[(٣)].

قال ابن تيمية: يجوزُ للإمام أن يُنَفِّلَ من ظهر منه زيادة نكاية، كسريةٍ تسرّت من الجيش، أو رَجُلٍ صعد حصناً عالياً ففتحه، أو حمل على مُقدَّم العدو فقتله فَهُزِم العدوُ، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يُنَفِّلون لذلك[(٤)].

---

(١) انظر: المحرر (٨١٧)، المنتقى، لابن الجارود (١١٥٧)، الإلزامات، للدارقطني (ص١١٤).
(٢) المغني (١٣/ ٥٣)، كشاف القناع (٧/ ١٠٢).
(٣) المغني (١٣/ ٥٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧١).

﴿١٢٩٤﴾ وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الخُمُسُ[(٢)]. وَصَحَّحَها ابْنُ حِبَّانَ.

﴿١٢٩٥﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ[(٣)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه البخاري، وطريق أبي داود الذي ساقه المصنف **إسناده صحيح**، ولفظه: **أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس**.

٢ ـ **حديث عبد الله بن أبي أوفى**: أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق أبي إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قلتُ: هل كنتم تُخمّسون، يعني الطعام، في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: **أصبنا طعاماً يومَ خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف**.

ورجاله ثقات، وصححه ابن الجارود والحاكم.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من أصاب من المجاهدين طعاماً مما يؤكل في

---

(١) البخاري (٣١٥٤)، والحديث ورد في المحرر (٨١٩)، والمنتقى (٣٣٩٨).
(٢) أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٢٥).
(٣) أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢٥٧٨)، وهو عند أحمد (١٩١٢٤)، والحديث ورد في المنتقى (٣٤٠١).

أرض الحرب، فله أن يأكله، وأن يُطعِم سبيه، وكذا أن يعلف دابته منه قبل القسمة، ولا يحتاج إلى إذن الإمام؛ لفعل الصحابة، ولأن الحاجةَ تدعو إليه؛ إذ المنع منه فيه مشقة ومضرة بالجيش وبدوابهم، وفي حمله ونقله عُسرٌ، فأُبيح؛ توسعةً على الناس.

وهذا ما لم يُحرِز الإمام الأطعمة، أو يُوَكِّلْ من يحفظها، فحينها لا يجوز أن يؤكل منها إلا لضرورة؛ لأنه صار غنيمةً للمسلمين، وتمَّ ملكهم عليه[١].

(١) المبدع (٣/٣١٨)، كشاف القناع (٧/١١٩).

١٢٩٦ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»[(١)].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

○ **قوله: (أعجفها)**: أي: أهزلها، والعجفاء المهزولة من الأنعام.

○ **قوله: (أخلقه)**: أي: أبلاه، خَلُق الثوبُ: بلي وتمزق[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق حنش بن عبد الله السبائي الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، وروي عن حنش من أكثر من طريق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على جواز الركوب للدابة في الحرب، ولبس الثوب يجده في الغنيمة، ثم يردها بعد الحرب؛ لأن الدابة آلة يستعان بها في الحرب، فكان له ذلك كالسلاح، وإنما يتحرى أن لا تَعْجَف الدابة، ولا يتلف الثوب؛ لما في ذلك من الإضرار بسائر الغانمين والانفراد عنهم، فلو ركب من غير إعجاف، ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز[(٤)(٥)].

(١) أبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي في سننه (٢٥٣١)، وهو عند أحمد (١٦٩٩٠)، والحديث ورد في المنتقى (٣٤٠٥).
(٢) انظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٩/٥٠٧).
(٣) سنن الترمذي (١١٣١)، وليس عنده موضع الشاهد.
(٤) الإنصاف (١٠/١٩٢ ـ ١٩٣)، المبدع (٣/٣٢٠)، الممتع في شرح المقنع (٢/٣٠٣).
(٥) وهذا ما عليه الأكثر، حتى حكى ابن حجر في الفتح (٦/٢٥٥) الاتفاق فقال:

ولكن **المشهور من المذهب** أنه لا يجوز ركوب الدابة من دواب الغنيمة؛ أخذاً من الحديث كذلك، وهو صريح بالنهي، ولأنها تتعرَّض للعطب غالباً، وقيمَتُها كثيرة، بخلاف السلاح.

وأنه لا يجوز لبس الثياب من الغنيمة قبل قسمتها كذلك[1].

= واتفقوا على جواز ركوبِ دوابِّهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ورَدِّ ذلك بعد انقضاء الحرب. انتهى، وخلاف الحنابلة موجود كما ترى، نعم اتفق الجميع على جواز استعمال سلاحهم للحاجة في أثناء الحرب. انظر: موسوعة الإجماع (٦/٢٢٨).

(١) المغني (١٣/١٢٩)، الممتع في شرح المقنع (٢/٣٠٣)، كشاف القناع (٧/١٢٢).

١٢٩٧ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٢٩٨ وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»[(٢)].

١٢٩٩ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[(٣)].

١٣٠٠ زَادَ ابْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»[(٤)].

١٣٠١ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثٍ أُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»[(٥)].

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أبي عبيدة: أخرجه أحمد وابن أبي شيبة من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة.

وسنده ضعيف؛ مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس، وقد عنعنه، واضطرب فيه كذلك[(٦)]

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٣٨٧)، وأحمد (٢٢١٥٥).

(٢) مسند الطيالسي (١٠٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠)، والحديث ورد في المنتقى (٣٤٦٠).

(٤) ابن ماجه (٢٦٨٥)، ولفظه: «ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم».

(٥) صحيح البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦)، والحديث ورد في المنتقى (٣٤٤٥).

(٦) فقد أخرجه البزار، من طريق الحجاج بن أَرطَاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرَّحمَن بن مَسلَمة، عن عمه، عن أبي عُبَيدة بن الجَراح، به.

٢ ـ **حديث عمرو بن العاص**: أخرجه الطيالسي من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجلٍ، عن عمرو بن العاص.

ورجاله ثقات، غير أن فيه رجلاً مبهماً، ولكن يشهد له ما بعده.

٣ ـ **حديث علي**: في الصحيحين، وزيادة ابن ماجه هي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ: «**ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم**»، وسنده حسن.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالأحاديث على أنه يصحُّ من أيِّ مسلم عاقلٍ مختارٍ ولو مميزاً، ذكراً أو أنثى، حرّاً أو رقيقاً، أن يُؤَمِّنَ أحداً من الكفّار؛ لعموم قوله: «**أدناهم**» بشرط عدم الضرر على المسلمين بتأمين الكافر، وأن لا تزيد مدة الأمان عشر سنين[(١)].

وهذا الأمان يكون للأفراد من الكفار، فإذا قال المسلم لكافر: أجرتك، أو أمَّنتُك، أو أنت آمنٌ، ونحو ذلك، ثبت حكم الأمان، والتزم به جميع المسلمين، فيحرم قتل هذا الكافر ويحرم ماله والتعرض له.

فأما الأمانُ لجميعِ الكفار فلا يكون إلا من الإمام؛ لأن ولايته عامّة[(٢)].

= وقال: وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن أبي عُبيدة إلا هذا الطريق، وعبد الرَّحمَن وعَمُّه لا نعلم رَويا إلا هذا الحديث. مسند البزار (١٢٨٨).

(١) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٣٢)، كشاف القناع (٧/ ١٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٥٢).

(٢) كشاف القناع (٧/ ١٩٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٥٢).

١٣٠٢ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (جزيرة العرب)**: حدُّها من الغرب: بحر القُلْزُم، المعروف بالبحر الأحمر، ومن الجنوب: البحر العربي، ومن الشرق: الخليج العربي، ومن الشمال: بادية الشام.

قال ابن تيمية: جزيرة العرب هي من بحر القلزم إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجر اليمامة إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الشام وفي هذه الأرض كانت العرب حين البعث وقبله[(٢)].

قال الشيخ بكر أبو زيد: وعليه؛ فالأردن، وسوريا، والعراق؛ ليست في محدود أرض العرب (جزيرة العرب) التي عُرفت بهم في ظعنهم وإقامتهم[(٣)].

وعند الحنابلة أن جزيرة العرب: المدينة وما والاها، قاله أحمد[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن اليهود والنصارى والمجوس يُمْنَعون من الإقامة في جزيرة العرب، ويشهد له حديث ابن عباس ﷺ أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث: منها: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[(٥)].

وأخرج البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**»[(٦)].

وعلى هذا فيمنع الكفار من سُكنى الحجاز: المدينة، ومكة، وخيبر، وينبع، وفَدَك ونَحوِها، ولا يدخلونها إلا بإذن الإمام، ولا يقيمون فيها أكثرَ من ثلاثة أيام[(٧)].

(١) مسلم (١٧٦٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٢١)، والمنتقى (٣٤٨٩).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٤).
(٣) خصائص جزيرة العرب (ص٩).
(٤) «أحكام أهل الملل والردة ـ من الجامع للخلال» (ص٥٦)
(٥) البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).
(٦) السنن الكبرى (١٨٧٨٥).
(٧) كشاف القناع (٧/ ٢٦٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٦٧).

قال الشيخ بكر أبو زيد: فهذه الأحاديث في الصحاح نصٌّ على أنّ الأصل شرعاً منعُ أيِّ كافرٍ ـ مهما كان دينه أو صفته ـ من الاستيطان والقرار في جزيرة العرب، وأن هذا الحكم من آخر ما عهده النبي ﷺ إلى أمته.

وبناءً على ذلك:

١ ـ فليس لكافرٍ دخولُ جزيرة العرب للاستيطان بها.

٢ ـ وليس للإمام عقدُ الذِّمَّةِ لكافرٍ بشرط الإقامة لكافرٍ بها، فإنْ عقده فهو باطل.

٣ ـ وليس للكافر المرور والإقامة المؤقتة بها إلا لِعدَّة ليالٍ، لمصلحةٍ؛ كاستيفاء دين، وبيع بضاعةٍ، ونحوهما.

٤ ـ وليس للكافر اتخاذ شيءٍ من جزيرة العرب داراً؛ بتملكِ أرضٍ، أو بناءٍ عليها؛ لأنه إذا حُرِّمت الإقامة والاستيطان، حُرِّمت الأسباب إليهما، وما حُرِّم استعماله؛ حُرِّم اتخاذه.

٥ ـ ولا تُدفن جيفة كافر بها، فإنْ مات على أرض الجزيرة نُقِلَ عنها؛ إلا للضرورة، كالتعفن، فَتُغيَّبُ جيفته في عماءٍ من الأرض، لا في مقبرةٍ تُعَدُّ لهم.

٦ ـ ليس لكافر إحداث كنيسةٍ فيها، ولا بيعةٍ ولا صومعةٍ، ولا بيت نارٍ، ولا نصب صنمٍ؛ تطهيراً لها عن الدين الباطل، ولعموم الأحاديث.

٧ ـ ولأنه لا يجوز إقرار ساكنٍ وهو على الكفرِ، فإنْ وجد بها كفّارٌ؛ فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وعليه؛ فلا تثبت الجزية في رقابهم مع الإقامة بها[١].

---

(١) بتصرف من رسالة الشيخ بكر أبو زيد: خصائص جزيرة العرب (ص٧٣).

[١٣٠٢][1] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (يوجف)**: الإيجاف: الإسراع، أي أنه حصل بلا قتال[3].

○ **وقوله: (الكراع)**: الدوابُّ التي تصلح للحرب[4].

بنو النضير هم حيٌّ من أحياء اليهود الذين كانوا في المدينة حين قدم النبي ﷺ، وكان سبب قتاله إياهم حين جاءهم في طلب العون في دية رجلين قتلهما عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، فأرادوا أن يغدروا به ويقتلوه، فأعلمه جبريل بذلك، فاستعد لقتالهم، فاستسلموا بعد حصاره إياهم عدة أيام، ولم يحصل قتال، فأخذوا أموالهم من دون أن يوجفوا خيلاً ولا ركاباً، وكان ما حصلوا عليه منها يسمى فيئاً.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن ما أخذه المسلمون من غير قتال، فإنه لا يُخمَّس كالغنيمة، ويسمى الفيء، وهو: المال يناله المسلمون من الكفار بلا قتال.

ويدخل فيه ما جلا عنه الكفار، والجزية، والخراج، وتَرِكَةُ ذمِّيٍ مات بلا وارث، وتَرِكَةُ مرتدٍّ مات أو قُتِل على الردة.

وعُشر مال تجارة حربي إذا اتجر في بلاد المسلمين، ونصف عشر مال

---

(١) كذا تكرر الرقم، في الطبعة التي اعتمدت على ترقيمها، ولا أدري ما وجهه.

(٢) صحيح البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٢٣) والمنتقى (٣٥٠٣).

(٣) مرقاة المفاتيح (٦/٢٦٣٦).

(٤) المصدر السابق.

الذمِّي إذا اتجر في غير بلده، فكل هذه الأموال حكمها حكم الفيء.

وحكمه: أنه لا يُخَمّسُ كالغنيمة، وإنما يُصرَفُ في مصالح المسلمين، ولا يختص بالمقاتلة، ويبدأ بالأهم فالأهم من المصالح، **ومثال المصالح**: بناء المساجد، وبناء القناطر للشرب والسقيا، والمستشفيات للعلاج، ورَزْقِ القضاة والمؤذنين والأئمة والفقهاء، ونحو ذلك من المصالح العامة بحسب ما يراه ولي الأمر[1]. فإن فضل شيءٌ عن مصالح المسلمين فإن الإمام يقسمه بين المسلمين غنيهم وفقيرهم على السواء.

---

(١) المغني (٩/ ٢٨٤)، كشاف القناع (٧/ ١٨٢).

١٣٠٣ وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن حمزة، قال: حدثنا أبو عبد العزيز، شيخ من أهل الأردن، عن عبادة بن نُسَي، عن عبد الرحمن بن غَنْم، قال: رابطنا مدينة قِنَّسْرِينَ مع شرحبيل بن السِّمْط، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقراً، فقسم فينا طائفة منها، وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: **غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم.**

وإسناده لا بأس به؛ أبو عبد العزيز هو: يحيى بن عبد العزيز الأردني، قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس[٢].

قال ابن عبد الهادي: رجاله ثقات، قاله ابن القطان[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الجيش إذا أصابوا غنماً، فللإمام أن يقسم بينهم بعضها مما يحتاجونه للأكل؛ لأن هذه الغنم مثل الطعام في باب الأكل والقوت، فكانت مثله في إباحته، ثم إذا ذبح الحيوان أكل لحمه، وليس له الانتفاع بجلده؛ لأنه إنما أبيح له ما يأكله دون غيره[٤].

وقد بوّب المجد ابن تيمية على الحديث (باب الغنم تُقسَم بخلافِ الطعام والعلف)[٥].

---

(١) أبو داود (٢٧٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٢٥)، والمنتقى (٣٤٠٤).
(٢) الجرح والتعديل (٩/ ١٧٠).
(٣) المحرر في الحديث (٨٢٥)، وكلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٩١).
(٤) المغني (١٣/ ١٤٤).
(٥) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٧/ ٣٤٥).

﴿١٣٠٤﴾ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله:** **(لا أخيس)**: أي: لا أنقض العهد ولا أفسده[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى من طريق عبد الله بن وهب، عن عَمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه، عن **أبي رافع** قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرد**[(٣)]، **ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع**»، قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ، فأسلمت.

ورجاله ثقات.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على **وجوب حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر**، وهذا هديه ﷺ، ومن ذلك عدم قتل الرسل بين الدول[(٤)].

---

(١) أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٦٢١)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٢٦) والمنتقى (٣٤٦٤).

(٢) معالم السنن (٢/٣١٧).

(٣) «**البُرُد**»: جمع بريد، وهو الرسول.

(٤) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/٤٢٣)، منحة العلام (٩/١٢٥).

١٣٠٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من يحاربهم المسلمون ينقسمون إلى طائفتين:

١ ـ من استولى عليهم المسلمون بلا قتال، بل جَلَا عنها أهلها خوفاً وفزعاً: فما أُخِذَ منهم حكمه حكم الفيء كما سبق، ولا يُقسم بين الغانمين(٢).

٢ ـ من تغلب عليهم المسلمون بقتال: فهذه تُخَمَّس، ويكون قسمها أن تقسم الغنيمة خمسة أخماس: أربعةٌ منها تقسم بين المجاهدين، كما سبق، والخُمُس الباقي يُقسَمُ خمسة أخماس: أحدها لله ولرسوله، ويصرف في مصارف الفيء، والخمس الثاني لبني هاشم وبني المطلب، والثالث لفقراء اليتامى، والرابع للمساكين، والخامس لابن السبيل(٣).

(١) مسلم (١٧٥٦)، والحديث ورد في المحرر (٨٢٢)، والمنتقى (٣٤٣٧).
(٢) كشاف القناع (٧/ ١٧١).
(٣) كشاف القناع (٧/ ١٤٣).

بَاب الجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ

الجزية: مالٌ يؤخذُ من أهل الكتابَين والمجوس على وجه الصَّغار والامتهان، كلَّ عامٍ، بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا[١].

وشُرعت سنة تسع على الأظهر، وقيل: سنة ثمان.

والهدنةُ: هي متاركة أهلِ الحرب مدةً معلومة لمصلحة.

١٣٠٦ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي: الجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[٢]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي المَوْطَأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ[٣].

النظر الحديثي:

الحديث أورده مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهدُ لَسمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**سُنّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب**».

ورجاله ثقات، ولكنه **منقطع**؛ محمد بن علي بن الحسين روايته عن عمر مرسلة[٤].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٢٢٣).

(٢) البخاري (٣١٥٦ - ٣١٥٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٢٨)، والمنتقى (٣٤٧٤).

(٣) الموطأ (٩٦٨).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر (٢/ ١١٤)، فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٢٦١).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنها تؤخذ الجزية من المجوس، كما تؤخذ من أهل الكتابين[(١)].

والمجوس: قوم وثنيون يعبدون النار، ومنهم طائفة تسمي (الثنوية)، وهم الَّذين يقولون بأن العالَم له خالقان: ظلمةٌ ونورٌ، فالنبي ﷺ أخذ منهم الجزية، ولأن لهم شبهة كتاب، حيث روي أنه كان لهم كتاب فرفع، فصار لهم بذلك شبهةٌ أوجبَتْ حقن دمائهم وأخذ الجزيةِ[(٢)].

ولا فرق بين مجوس هجر ومجوس غيرها في الحكم، والمكانُ لا يختص بالأحكام إلا لسبب بَيِّنٍ واضح.

ومن عدا أهل الكتابين، والمجوس، لا تؤخذ منهم الجزية.

(١) كشاف القناع (٧/ ٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤١٨).
(٢) «كشاف القناع» (٧/ ٢٢٥).

١٣٠٧ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان.

والحديث مداره على **محمد بن إسحاق**، وقد رواه عن شيخيه عاصم بن عمر، وعثمان بن أبي سليمان، إلا أن عاصماً أسنده عن أنس، وعثمان أرسله، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن الجزية تؤخذ من عموم الكفار، عرباً وعجماً؛ للعمومات، واختاره ابن تيمية وابن القيم والسعدي والعثيمين[٣].

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من أُكيدر، وهو ليس من أهل الكتاب، فدل على أنها تؤخذ من عموم المشركين.

ولكن **المشهور من المذهب** ما سبق في الحديث الماضي، أن الجزية لا تؤخذ إلا من كتابي أو مجوسي، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد أن أكيدر كان نصرانياً.

---

(١) أبو داود (٣٠٣٧)، والحديث ورد في المنتقى (٣٤٨٠).

(٢) وعاصم بن عمر بن الخطاب العدوى القرشي، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، ومات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بأربع سنين. تهذيب الكمال (١٣/ ٥٢٠).
وعثمان هو ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي المكيّ. تهذيب التهذيب (٧/ ١٢٠).

(٣) انظر: منهاج السنة، لابن تيمية (٥/ ١٧٩)، زاد المعاد (٣/ ١٧٩)، تفسير السعدي (آية التوبة: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٤٦٠)، وعبارة ابن القيم في الزاد: لم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب وأخذها من مجوس هجر وكانوا عرباً.

١٣٠٨ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عَدْلَهُ معافرياً[(١)]. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

○ **قوله:** **(حالم)**: هو من بلغ الحُلم.

○ **قوله:** **(أو عدله)**: العَدْل هنا هو: المماثل في القيمة[(٢)].

○ **قوله:** **(معافرياً)**: المعافري: ثياب تكون باليمن، نسبة إلى (معافر) حيٍّ من همْدان[(٣)].

والحديث سبق تخريجه في كتاب الزكاة، واختلف في وصله وإرساله.

ورجح الترمذي والدارقطني[(٤)] روايةَ **الإرسال** عن الأعمش.

النظر الفقهي:

دل الحديث على عدة أمور متعلقة بالجزية، وهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الجزية تجب على الذكر دون الأنثى، وعلى من بلغ الحُلم، دون الصبي؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، والجزية إنما تجب على من يجب قتله مقابل حقن دمه والكفِّ عنه[(٥)(٦)].

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن الجزية مُقدَّرةٌ بمقدار لا يزاد عليه،

(١) أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٤) والمنتقى (١٥٣٦).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٧/٥٠٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) علل الدارقطني (٩٨٥).

(٥) المبدع (٣/٣٦٧).

(٦) **فائدة**: قال في بداية المجتهد (٢/١٦٦): اتفقوا على أن الجزية إنما تجب بثلاثة أوصاف: **الذكورة والبلوغ والحرية**... واختلفوا في المجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير قال: وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيف شرعي قال: وسبب اختلافهم هل يقتلون أم لا؟ ا هـ. بتصرف يسير.

ولا ينقص منه، وهو دينار[1].

ولكن **المشهور من المذهب** أن الجزية غير مُقدَّرةٍ، بل يُرجَع فيها إلى اجتهاد الإمام[2]، وهذا هو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[3]؛ وذلك لتغيُّر الأحوال بتغير الأزمان، وعملاً بجميع الأدلة في هذا الباب.

وأما حديث الباب فأجابوا عنه: بأن الدينار كان هو اجتهاد الإمام حينها، لغلبة الفقر عليهم، ولذا روي عن مجاهد أنه قيل له: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: ذلك من أجل اليسار[4].

---

(١) المغني (١٣/ ٢١٠).

(٢) الإنصاف (١٠/ ٣١٥)، المبدع (٣/ ٣٧٠).

(٣) المغني (١٣/ ٢١٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٢٥٣)، زاد المعاد (٣/ ١٨٢).

(٤) «الممتع في شرح المقنع» (٢/ ٣٤٩)، وأثر مجاهد أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٣٧).

١٣٠٩ وَعَنْ عَائِذِ بْنُ عَمْرٍو الْـمُزَنِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامِ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى»[(١)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن حشرج، عن أبيه حشرج بن عائذ، عن جده عائذ بن عمرو.

وسنده ضعيف؛ عبد الله بن حشرج مجهول، وكذا والده حشرج بن عائذ[(٢)].

وقد علّقه البخاريُ موقوفاً عن ابن عباس[(٣)]، وقد وصله غيره، وصحح سنده ابن حجر[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به على علو أهل الإسلام على أهل الأديان، ومن ذلك:

١ ـ أنه يُمنَعُ الكافِرُ مِن تعلية بُنيانِه على بنيان جاره المسلم، سواء كان ملاصقاً له، أو لم يكن ملاصقاً، ما دام يطلق عليه اسم الجار؛ لأن فيه ترفعاً على المسلمين، والإسلامُ يعلو، ولا يُمنَع الكافر من مساواة بنيان المسلم[(٥)].

٢ ـ أنه إذا ارتدَّ الزوجان، ولحقا بدار الحرب، ثم قُدِرَ عليهما؛ لم يجز استرقاق أولادهما الذين وُلِدُوا، أو حُمِل بهم في الإسلام؛ لأنه محكومٌ

---

(١) سنن الدار قطني (٣٦٢٠).
(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٤٠)، وديوان الضعفاء (ص٢١٤).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩٣)، وعبارته: (وكان ابن عباس ﵄ مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى)، كذا فيه (وقال) بإبهام القائل، وهو محتمل، وانظر كلام ابن حجر.
(٤) فتح الباري (٩/ ٤٢١)، تغليق التعليق (٢/ ٤٩٠).
(٥) «كشاف القناع» (٧/ ٢٦٠).

بإسلامهم تبعاً لأبويهم قبل الرِّدَّة، ولا يتبعونهم فيها؛ لأن الإسلام يعلو، وقد تبعوهم في الإسلام، فلا يتبعونهم في الردة[(١)].

٣ ـ أن أهل الذمة إذا ماتوا لا يُدفَنون في مقابر المسلمين، وإنما يُعزَلون، وإن لم يُمكِن عزلهم دُفِنوا معاً؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[(٢)].

---

(١) «كشاف القناع» (١٤/ ٢٦٦).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٦٧).

❲١٣١٠❳ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِم.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام؛ لصراحة النهي، والأصلُ حَملُه على التحريم، ولأن في إلقاء السلام عليهم إكراماً لهم، وهم ليسوا بأهلٍ للإكرام[٢].

وقالوا: لا يجوز أن يقول مسلمٌ لكافر: كيف أصبحتَ؟ وكيف أمسيتَ؟ وكيف حالُكَ؟ ونحوها؛ نصّ عليه أحمد، وقال: هذا عندي أكبر من السلام[٣].

وقال ابن تيمية: يجوز أن يقال له: أهلاً وسهلاً، ونحوه، مثل: كيف حالك؟[٤]

ويجوز أن يقول له: أكرمك الله، وهداك الله، يعني بالإسلام، قال إبراهيم الحربي لأحمد: يقول له: أكرمك الله؟ قال: نعم، يعني بالإسلام[٥].

فإن سلَّموا فإنه يَردُّ عليهم بقول: وعليكم، وهو مخيّرٌ بين إثبات الواو (وعليكم) وبين حذفها (عليكم)[٦].

وقال ابن القيم: والذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال: له وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل والله يأمر بالعدل والإحسان، وهو من رد التحية بمثلها[٧].

---

(١) مسلم (٢١٦٧)، والحديث ورد في المنتقى (٣٤٩٣).
(٢) المبدع (٣/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٧/ ٢٥٤)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤/ ٣١١).
(٣) كشاف القناع (٧/ ٢٥٤).
(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٥٤٤)، الفروع (١٠/ ٣٣٦).
(٥) كشاف القناع (٧/ ٢٥٤).
(٦) المبدع (٣/ ٣٧٦)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٥٦).
(٧) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٠).

٢ ـ استدلوا به على أنه يُستَحب إلجاءُ أهل الذّمة إلى مضايق الطرق إذا اشتركوا هم والمسلمون فيه، فيكون واسِعُهُ للمسلمين، فإنْ خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم[١].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٢٥٧).

[١٣١١] وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما، وَمَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَأَصْلِهِ فِي الْبُخَارِي(٢).

[١٣١٢] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً»(٣).

النظر الحديثي:

حديث المسور أخرجه البخاري وأبو داود من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور ومروان قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية... وفيه: فقال النبي ﷺ: «**اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله..**».

ولم يذكر أبو داود مروان(٤).

---

(١) أبو داود (٢٧٦٦).

(٢) البخاري (٢٧٣١).

(٣) مسلم (١٧٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٣٠) والمنتقى (٣٤٦٦).

(٤) لم يذكره برقم (٢٧٦٥) حيث ساق الحديث بطوله، وليس فيه الشاهد، لا عنده ولا عند البخاري.

ثم أخرجه برقم (٢٧٦٦) مختصراً، وفيه مروان، ولفظه كما أورده المؤلف، إلا أن في آخره: «... يأمَنُ فيهنَّ الناسُ، وعلى أن بيننا عَيْبَةً مكفُوفةٌ، وأنه لا إسْلالَ ولا إغْلالَ»..

وأما لفظة: «ويكف بعضهم عن بعض» فعند ابن سعد في الطبقات (٢/ ٩٣).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدّةً معلومة لمصلحة يراها الإمام، وإن كره ذلك أصحابه، ويلزم المسلمين الوفاء به، ولا بد في هذه المهادنة من أمور:

١ ـ **أن يقوم بها الإمام أو نائبه**؛ لأن هذا أمرٌ يتعلق بنظر واجتهاد ومصلحة للمسلمين.

٢ ـ **أن تكون مؤقتة**، ولا يجوز مهادنتهم مطلقاً؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، وذلك يفضي إلى تَرْك الجهاد بالكلية، وهو غير جائز[١].

٣ ـ **أن تكون مدتها معلومة**؛ لأن ما وجب تقديره، وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط، ولأنها لو أُطلِقَتْ ولم تقدر اقتضى ذلك التأبيد وهذا يفضي إلى ترك الجهاد.

والمذهب: أنه يجوز عقد الهدنة أكثر من عشر سنين؛ لأنه إنما جاز عقدها للمصلحة، فحيث وُجِدت جازت؛ تحصيلاً للمصلحة[٢].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٢١٤). ونازع في ذلك ابن تيمية وابن القيم، وقد بحث المسألة بالتفصيل في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٤٥) وما بعده، ولابن تيمية كلام في القواعد النوارنية.

(٢) كشاف القناع (٧/ ٢١٣).

١٣١٣ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(١). أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على تحريم قتل المعاهد بغير حق، وأن هذا من كبائر الذنوب؛ لثبوت الوعيد فيه، وأنه يجب أن تُصانَ دِماؤهم وأموالهم(٢)، وإذا كان هذا الوعيد في قتل المعاهد فكيف بقتل المسلم؟!

---

(١) البخاري (٣١٦٦)، والحديث ورد في المحرر (٨٣١) والمنتقى (٣٠٠٣).
(٢) شرح مختصر الخرقي، للزركشي (٦/ ٤٨٤).

بَاب السَّبَقِ وَالرَّمْيِ

السّبَق: بفتح السين الجُعْلُ الذي يوضع في المسابقة، فمن سبق أخذه، وبتسكينها: فواتُ من أراد إدراكه.

والرميُ: المناضلة بالسهام.

وارتباطه بالجهاد من جهة أن من أنواع السَّبَقِ ما يكونُ مُعِيناً على الجهاد.

[١٣١٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

○ **قوله: (بالخيل التي قد أضمرت)**: الخَيْلُ المُضَمَّرَةُ: هي التي عُلِفَتْ حتى سَمِنَتْ وقوِيَتْ، ثمَّ خُفِّفَ طعامُها تدريجياً لتقوى على السرعةِ والحركةِ(٢).

○ **قوله: (الحفياء)**: موضع قرب المدينة خارجها، وكذا (ثنية الوداع).

---

(١) البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٢٦) والمنتقى (٣٥١٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٧٢).

١٣١٥ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.

○ **قوله**: **(القُرَّح)**: جمع قارح، وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة[(٢)]، أي: أنه جعل مسافة سباقها أبعد وأطول من مسافة ما دونها.

النظر الحديثي:

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود وأحمد من طريق عقبة بن خالد السكوني، أبي مسعود المُجَدَّر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

ورجاله ثقات، لكن أُعِلَّ بأنَّ عقبة ذكر فيه لفظةً تفرّد بها وهي: (وفضّل القُرح).

قال العُقيلي في (الضعفاء) في ترجمة عقبة بن خالد: لا يُتابَعُ على حديثِه، ولا يُعرَفُ إلا به، وقال: ليس يذكر هذه اللفظة: (فضّل القرح) غير عقبة[(٣)].

وقال الدارقُطني: رواه عقبة بن خالد المجدر، أَبو مسعود، عن عبيد الله، مختصرا، وزاد فيه لفظا لم يأت به غيره، وهو قوله: (وفَضَّل القُرح في الغاية)، ورواه مالك بن أنس، وإسماعيل بن أمية، وابن أبي ليلى، والحجاج، عن نافع، فلم يذكروا ما تفرَّد به المجدر عن عبيد الله[(٤)].

النظر الفقهي:

وضع النبي ﷺ مُسابَقةً بين الخيول على ضربين؛ فالخيل المُضمَّرة تكون مسافة سباقها طويلةً، وأما التي لم تضمّر فإنها تسابق أيضاً لكن في مسافةٍ أقل.

---

(١) أحمد (٦٤٤٦)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٢٧) والمنتقى (٣٥١٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٦)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٣) الضعفاء الكبير (٣/ ٣٥٥).

(٤) علل الدار قطني (١٢/ ٣٣٥).

وقد استدل الحنابِلةُ بالحديثين على مشروعية إجراء المسابقة بين الخيل[١].

والأصل في مشروعية المسابقةِ السُّنَّة والإجماعُ، أما السنة فحديث ابن عمر هذا، وأما الإجماع فمنعقد على جواز المسابقة في الجملة[٢].

(١) معونة أولي النهى (٦/ ٢١١)، كشاف القناع (٩/ ١٥٥).

(٢) المغني (١٣/ ٤٠٤)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٧٨٦).

١٣١٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله: (لا سَبَق)**: بفتح الباء، هو المال الذي يُجعل للسابق على سبقه[(٢)].

○ **قوله: (إلا في خف)**: هذا كناية عن الإبل، لأنها ذات الخف[(٣)].

○ **قوله: (نصل)**: السهم والرمح، والسيف ما لم يكن له مقبض[(٤)].

○ **قوله: (حافر)**: كناية عن الخيل[(٥)]، لأنها ذات الحافر.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا ابن ماجه ـ من طريق نافع بن أبي نافع.

وأحمد من طريق أبي صالح السمان، ومن طريق أبي الحكم مولى الليثيين.

ثلاثتهم (نافع، وأبو صالح، وأبو الحكم) عن أبي هريرة.

والحديث **إسناده حسن**؛ أبو الحكم مقبول[(٦)]، وتابعه نافع بن أبي نافع البزاز، وهو ثقةٌ[(٧)]، وأبو صالح السمَّان، وهو ثقةٌ ثبت[(٨)].

والحديث حسنه الترمذي، وقال ابن القطان: إسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات[(٩)].

---

(١) أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن حبان (٤٦٩٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٢٨) والمنتقى (٣٥١٥).
(٢) انظر: معالم السنن (٢/ ٢٥٥).
(٣) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) تقريب التهذيب (٨٠٦٠).
(٧) تقريب التهذيب (٧٠٨٣).
(٨) تقريب التهذيب (١٨٤١).
(٩) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٨٣).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على جواز السباق بعوضٍ في الخيل، وفي الإبل، وفي الرمي والسهام، للرجال؛ قالوا: واختصت هذه الثلاثة بأخذ العوض فيها؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعليمها[(١)].

وإنما جعل لها جوائز لينشط الناس في المسابقة عليها.

وقالوا: بأن هذا مشروعٌ للرجال دون النساء؛ لأنهن لسن مأمورات بالجهاد[(٢)].

وقد أجمع العلماء على **جواز المسابقة في هذه الثلاثة** بعوض وبدون عوض، ومستند الإجماع هو هذا الحديث.

قالوا: والعِوضُ يكون من الإمام أو من غيره، أو من أحد المتسابقين، كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، ولكن لا **يكون العوض من الجانبين**؛ لأن كل واحدٍ منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم، وسواء كان ما أخرجاه متساويا، أو متفاوتا، مثل أن يخرج أحدهما عشرة، والآخر خمسة.

فأما **المسابقة بغير عوض** فالأصل جوازها، وقد وقعت في عهد النبي ﷺ سباقات من هذا النوع، كالمسابقة على الأقدام بين الصحابة[(٣)]، ومنه السباق بالسفن والطيور والرماح والمصارعة بقدرٍ لا إضرار فيه.

---

(١) كشاف القناع (٩/ ١٦١ ـ ١٦٢)، وألحق به ابن تيمية وابن القيم المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة، **والحجة في هذا**: أنه إذا كان الشارع قد أباح السباق في الرمي والخيل والإبل، لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية، وإعداد القوة للجهاد، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى. انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٥٨)، وكتاب ابن القيم (الفروسية).

(٢) كشاف القناع (٩/ ١٦١ ـ ١٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٧).

(٣) صحيح مسلم (١٨٠٧).

١٣١٧ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخل فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ[١] فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ»[٢]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

○ **قوله: (من أدخل فرساً بين فرسين)**: أي من أجرى فرساً في السباق مع فرسين، ويسمى المُحَلِّل[٣].

○ **قوله: (وهو لا يأمن أن يَسبِق)**: أي لم يُتيَقَّنْ عدمُ تقدُّمه بحيث يبقى متخلفاً عن الفرسين المتنافسين، بل قد يَسبِق وقد يُسبَق[٤].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وسنده ضعيف؛ سفيان ثقة، لكن روايته عن الزهري ضعيفة[٥]، والظاهر أن هذا من قول سعيد بن المسيب.

قال أبو داود: رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزُّهْري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا[٦].

---

(١) كذا في كتب الحديث، وهو الصواب؛ لأن (أمن) يقلب المعنى، فإذا قيل: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ معناه ظنّوا عَدَمَه، فإن أمنوا أن يَسْبِق ـ أي: ليسوا في مأمن من ذلك، بل خائفين أنه قد يَسبِق ـ فليس بقمار.

(٢) أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وهو عند ابن ماجه (٢٨٧٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٢٩) والمنتقى (٣٥٢١).

(٣) ينظر غريب الحديث، لأبي عبيد (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٤) المفاتيح شرح المصابيح (٤/ ٣٧١).

(٥) تقريب التهذيب (٢٤٣٧)، وعبارته: ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

(٦) قاله في سننه، الموضع السابق.

وقال **ابن أبي حاتم**: سألت أبي عن حديث؛ رواه يزيد بن هارون وغيره، عن سفيان بن حسين، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أيما

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على اشتراط المُحلِّلِ في السباق، وهو صاحب الفرس الثالث الذي لم يدفع شيئاً، **وصورة ذلك**: أن يضع المتسابقان سَبَقين، أي: جائزتين بينهما، ثم يأتي متسابق ثالث فيرسل معهما فرسه ولا يضع سبَقاً، ويكون فرسه مكافئاً لفرسيهما أو بعيريهما، أو رميُه رمييهِما، وحينها: فإن سبقهما أخذ الجائزتين؛ لأنها جُعْلُ من سَبَق، وقد سبق.

وإن سبقاه أحرزا سبَقَيهما ولم يأخذا منه شيئاً؛ لأنه لم يشرط لمن سبقه شيئاً. وإن سبق أحدهما ـ أي: المُخرجين ـ أحرز السَّبَقين.

وإن سبق أحدُهما مع المحلل أحرز السابقُ مال نفسه، ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين؛ وذلك ليخرج العقد من صورة القمار[(١)].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر بأن المتسابقين متى أدخلا بينهما فرساً تيقن صاحبه أنه يَسبِقُ فإن العقد يكون قماراً، لأنه إذا تُيُقِّن أنه يُسبق فوجوده كعدمه، وصار السباق بين المتسابقين اللَّذين أخرجا السَّبَق، فكان قِماراً، وصار هذا المسبوق وجوده صورياً فقط؛ لأنه قد تُيُقِّن أنه لن يَسبِقَ أبداً، بل يبقى دائماً خلف المتسابِقَين المتنافِسَين[(٢)].

= رجل أدخل فرسا بين فرسين، وهو يأمن أن يسبق..»، قال أبي: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئا، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب، قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله. علل ابن أبي حاتم (٢٢٤٩).

وقال **البزار**: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزُّهْري، عن سعيد، عن أبي هريرة، إلا سفيان بن حسين. مسند البزار (٧٧٩٤).

(١) كشاف القناع (٩/١٦٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٢٧٩).

(٢) واختار ابن تيمية عدم اشتراط المحلل إذا كان السَبَقُ من الجانبين، وقرَّر أنه ليس قِماراً بدون المحلل (مختصر الفتاوى المصرية ٢/٣٦٦)، بل قرر أن المفسدة تزداد بوجود المحلل؛ فإنه على برِّ السلامة ولا عدل فيه، بخلاف ما لو كانا بلا محلل، فكان كل واحدِ منهما مساوياً للآخر في الاحتمال، وهذا عدل. مختصر الفتاوى المصرية (٢/ ٣٧٠).

〚١٣١٨〛 وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ـ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾: «أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استُدل بالحديث على وجوب إعدادِ القوة لقتال الكفار بقدر المستطاع، ووجوب ما يحصل به هذا الإعداد من بذل مال وتعلم صناعة وتدريب، ومن ذلك الرمي.

قال القرطبي: القوَّة: التقوي بما يحتاج إليه من الدروع، والمِجانِّ، والسيوف، والرِّماح، والرمي وسائر آلات الحرب، إلا أنه لما كان الرَّمي أنكاها في العدو، وأنفعها فسرها وخصصها بالذكر وأكدها ثلاثاً، ولم يُرِد أنها كلُّ العدّة، بل أنفعها.

ووجه أنفعيتها: أن النكاية بالسِّهام تبلغ العدو من الشجاع وغيره، بخلاف السيف والرمح، فإنه لا تحصل النكاية بهما إلا من الشجعان الممارسين للكرِّ والفرِّ، وليس كلُّ أحدٍ كذلك، ثم إنها أقرب مؤونة، وأيسر محاولة وإنكاء، ألا ترى أنه قد يرمي رأس الكتيبة فينهزم أصحابه؟ إلى غير ذلك مما يحصل منه من الفوائد[(٢)].

---

(١) مسلم (١٩١٧)، والحديث ورد في المنتقى (٣٥٢٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٧٥٩).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

الأطعمة: جمع طعام، قال أهل اللغة: الطعامُ يقعُ على كلِّ ما يُطعَم حتى الماء، قال الله: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾[1].

وقال ﷺ في ماء زمزم: «**إنها طعام طعم**..»[2].

لكن: يطلق الطعام في الغالب على ما يؤكل من نبات وحيوان وغيره.

١٣١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة والجمهور على تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السباع، يفترس به، **مثل**: الأسد والذئب والنمر والخنزير والثعلب والسِّنَّور الأهلي والبرِّي، والنمس، والقرد، والدُّبّ، والفيل، وغيرها[4]، قال الإمام أحمد: كلُّ شيءٍ ينهش بأنيابه فهو من السباع[5]، إلا الضبع، فإنه حلال[6].

(١) مجمل أهل اللغة (ص٥٨٢).
(٢) رواه مسلم (٢٤٧٣).
(٣) مسلم (١٩٣٣)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٧).
(٤) كشاف القناع (١٤/ ٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٠٧).
(٥) المغني (١٣/ ٣٢٠).
(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧)، ويأتي الكلام عليه في الباب.

﴿١٣٢٠﴾ وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِلَفْظٍ: (نَهَى)، وَزَادَ: وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة والجمهور على تحريم أكلِ كُلِّ ذي مخلبٍ من الطير يصيد به، كالصقر والعُقاب والباشِق والشاهينِ والبومة والحِدَأة ونحوها[(٢)].

(١) مسلم (١٩٣٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٨) والمنتقى (٣٥٨٣).

(٢) كشاف القناع (١٤/٢٨٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠٨).

١٣٢١ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة وأكثر العلماء على تحريم أكل الحمار الأهلي، ولو توحش[٢]، وفي حديث آخر أنه ﷺ أمر بإكفاء القدور التي طُبِخَتْ فيها، وقال: «**إنها رجسٌ من عمل الشيطان**»[٣]، ولحمها نجس[٤].

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها[٥].

---

(١) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٩) والمنتقى (٣٥٧١).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧).

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٨)، وأحمد (١٢٠٨٦)، واللفظ له.

(٤) وعند المالكية رواية بكراهة أكلها، كما في بداية المجتهد (٣/ ٢١)، والمعتمد التحريم عندهم كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١١٧)؛ ومما استُدل به للقول بالإباحة حديث غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُرٍ، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ الْقَرْيَةِ**»، يَعْنِي الْجَلَّالَةَ. أخرجه أبو داود (٣٨٠٩).
لكن هذا الحديث **إسناده ضعيف**، ومتنه مضطرب، ثم هو مخالف لصحاح الأحاديث في تحريم لحم الحمر، فلا يقاومها.

(٥) التمهيد (١٠/ ١٢٣).

١٣٢٢ وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على حِلّ أكل الجراد بما فيه، سواء مات بسببٍ ككبسه، وتغريقه، أو لا؛ لعموم قوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان..**»[٢]، [٣]، وقد حكى النوويُّ الإجماعَ على ذلك[٤].

---

(١) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، والحديث ورد في المحرر (٧٦١)، والمنتقى (٣٦٤٦).

(٢) أحمد (٥٧٢٣)، وتقدم في الطهارة.

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٣١٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٣).

١٣٢٣ وَعَنْ أَنسٍ ـ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ ـ قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث في خبر أرنبٍ صادَه الصحابة وأكلوا منه، ولفظ الحديث في الصحيحين: (**أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رسول الله ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ**).

○ **وقوله: (أنفجنا)**، أي: أثرناها فنفَجت، أي: وثبت[٢].

○ **وقوله: (بمرٍّ الظهران)** هو موضعٌ بين مكة والمدينة[٣].

○ **وقوله: (فلغبوا)**: أي تعبوا من اللحاق به فتركوه، وما زال أنس رضي الله عنه يلحق به حتى أمسكه، وأبو طلحة رضي الله عنه هو زوج أم أنس، واسمه زيد بن سهل الأنصاري.

النظر الفقهي:

استدل به الأئمة الأربعة على جوازِ أكل الأرنب،[٤]، وحكى ابن هبيرة اتفاق الأربعة على إباحة أكله[٥]، وقال ابن قدامة: ولا نعلم أحداً قائلاً بتحريمها إلا شيئاً رُوِيَ عن عمرو بن العاص[٦].

---

(١) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٢)، والمنتقى (٣٥٩٤)

(٢) مطالع الأنوار (٤/١٨٨)، فتح الباري، لابن حجر (١/١٩٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/١٠٤)، معالم مكة التاريخية والأثرية (ص٢٥٨).

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٤١٠).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (٢/٣٥٥).

(٦) المغني (١٣/٣٢١).

١٣٢٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من طريق ابن شهاب الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، مرفوعاً.

ومداره على الزهري، واختلف عليه فيه **وصلاً وإرسالاً**.

وصوّب أبو زرعة الموصول[(٢)].

قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب[(٣)]، وصححه ابن حبان.

وعند البيهقي زيادة **(والضفدع)**[(٤)] وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وهو ضعيف[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم قتل الأربع المذكورة، ويَلزمُ منه تحريم أكلها؛ لأنه لو حلَّ أكلُها لما نهى عن القتل.

١ ـ **النملة**: لأنها غير مؤذية، وقد عوتب نبيٌّ في حرقِ قرية النمل، لأنه قتل أمة من الأمم تُسبِّح[(٦)]، لكن لو آذت جاز قتلها لأذاها.

٢ ـ **النحلة**: لما فيها من النفع، ولذا امتن الله على عباده بما يخرج من بطونها، وهي سبب في وجود هذا العسل الذي هو شفاء للناس.

---

(١) أحمد (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن حبان (٥٦٤٦)، وهو عند ابن ماجه (٣٢٢٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٤)، والمنتقى (٣٦٠٤).

(٢) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٢٤١٦).

(٣) السنن الكبرى (١٩٣٧٨).

(٤) السنن الكبرى (١٩٣٧٨).

(٥) تقريب التهذيب (٤٢٣٥).

(٦) وهو في البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١)، من حديث أبي هريرة.

٣ ـ **الهدهد**: لأنه لا يؤكل، فلا منفعة في قتله.

٤ ـ **الصرد**: وهو نوع من الطير قريب من العصفور، كبير الرأس، يأكل الحشرات، فنهي عن قتله، وهو لا يؤكل[(١)].

---

(١) معونة أولي النهى (١١/ ١١) «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٠٨).

١٣٢٥ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ[١]. رَوَاهُ الخمسة، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار، به.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقد صححه البخاري، والترمذي، وقال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة[٢].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة والشافعية والمالكية[٣] بالحديث على **إباحة أكل لحم الضبع**، وحديثُ الباب صريح في هذا، وهو خاصٌّ، فيقدم على العام في تحريم ما له نابٌ، ثم إنها ليست من السباع[٤].

قال الشافعي: ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة، لا أحفظ عن أحدٍ من أصحابنا خلافاً في إحلالها[٥].

---

(١) أحمد (١٤١٦٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (٣٩٦٥)، وتصحيح البخاري في العلل الكبير، للترمذي (٥٥١)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٣)، والمنتقى (٣٥٩٣).

(٢) سنن البيهقي (٥/ ١٨٣).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٢٨٣)، مغني المحتاج (٦/ ١٥٠)، التاج والإكليل (٤/ ٣٥٧).

(٤) قال ابن القيم: وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذاتَ نابٍ، وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٩٠).

(٥) الأم، للإمام الشافعي (٢/ ٢٧٣).

〚١٣٢٦〛 وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد من طريق عيسى بن نميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، به، وفي آخره: فَقَالَ ابْن عمر: إِن كَانَ رَسُول الله ﷺ قَالَه، فَهُوَ كَمَا قَالَه.

والحديث **إسناده ضعيف**، مداره على عيسى بن نُميلة ـ بالنون ـ، عن أبيه، وكلاهما مجهول[(٢)]، وضعفه البيهقي فقال: هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف[(٣)]، وقال أيضاً: إسناد غير قوي، وراويه شيخ مجهول[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة[(٥)] على **تحريم أكل القنفذ**، وأنها خبيثة من الخبائث، لأنهم يرون أن ما تستخبثه العرب من الحيوانات فهو محرم[(٦)]، ويدخل في هذا

---

(١) أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٦)، والمنتقى (٣٥٨٧).

(٢) ديوان الضعفاء (ص٣١٤).

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٥٤٧).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٩٣).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٩).

(٦) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يرجع في الاستطابة والاستخباث إلى آراء الناس، بل ما ورد في النص أنه محرم فهو حرام دون ما عداه، ولا يتعلق بالتحليل والتحريم استطابة العرب واستخباثهم، وقالوا: الأفهام والآراء تختلف في الاستخباث وعدمه؛ ولذا فقد اختلف القائلون بالقول الأول فيمن يقبل قوله في الاستخباث:

الْقُنْفُذ، والنِّيص، وَالْفَأْرَة، وَالْحَيَّة؛ لأنها داخلة في قوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

= فقيل: يرجع إلى سكان القرى والأرياف في جميع البلدان، وهو قول الشافعية، وخصه الحنابلة بأهل الحجاز منهم.
ونتيجةً لذلك: اختُلف في أشياء، كالقنفذ والنيص، فهي على رأي الحنابلة محرمة، وأباحها الشافعية.
ثم إن العرب كان يستطيبون أشياء حرمها الله كالميتة والدم والمنخنقة وما أهل لغير الله به، وكان خيارهم يكرهون أشياء لم يحرمها الله.
وعلى هذا: فما استخبثته العرب إن دل الدليل على تحريمه، أو دخل تحت ما سبق من الضوابط فهو محرم، وإلا فالأصل الحل، واختاره ابن تيمية وابن باز والعثيمين، وحكاه ابن تيمية عن جمهور العلماء.
انظر: الإنصاف (٢٧/٢٠٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/١٧٨)، شرح الأربعين النووية، لابن عثيمين (ص١٤٩).
وفي فتوى اللجنة الدائمة: القنفذ أكلُه حلال، لكونه ليس ذا ناب، ولا يأكل الجيف، وإنما يعيش على الحشائش، كالأرنب ونحوها، والأصل في مثل هذا الحل والإباحة حتى يثبت ما يرفع ذلك. فتاوى إسلامية ـ جمع المسند (٣/٣٨٩).

(١) الإنصاف (٢٧/٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٤٠٨).

١٣٢٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا[١]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

○ **قوله:** **(الجلالة)**: هي التي تأكل الجلّة، والجلّة: هي البَعَر، **فهي**: الحيوان الذي يأكل العذرة والنجاسات، سواء كان من بهيمة الأنعام، أو من الطيور[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة إلا النسائي من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، والصواب فيه أنه لا يثبت مرفوعاً، وإنما **يثبت مرسلاً عن مجاهد**، بالنهي عن الجلالة وألبانها، **وموقوفاً على ابن عمر**، أنه نهى عن ركوب الجلالة، كما في رواية نافع مولى ابن عمر عنه[٣].

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ولكن يشهد له حديث ابن عباس عند الخمسة إلا ابن ماجه ولفظه: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ الشَاةِ الْجَلالَةِ[٤] وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقد صححه الترمذي، وابن عبد الهادي[٥].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على تحريم لحم ولبن وبيض الجلالة، وإنما تعتبر

---

(١) أبو داود (٣٧٥٨)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٥) والمنتقى (٣٥٩٨).
(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد (١/ ٧٨).
(٣) انظر: البدر المنير (٩/ ٣٨٨)، التلخيص، لابن حجر (٦/ ٣٠٧٢).
(٤) أحمد (٢٦٧١)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨).
(٥) تنقيح التحقيق (٤/ ٦٧٠).

عندهم جلّالة؛ إذا كان أكثرُ عَلفِها نجاسة، فإن كان دون ذلك لم يؤثر؛ لأن الأكثر هو الذي يُغيِّر لحمها.

فإذا حُبِست ثلاثة أيام، وأُطعِمت الطاهر، ومنعت من النجاسة، زال تحريمها[1].

(١) الإنصاف (٢٧/ ٢٣٠)، كشاف القناع (١٤/ ٢٩٣).

[١٣٢٨] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ -: فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ها الحديث قد سبق مختصراً أيضاً في كتاب الحج، باب الإحرام وما يتعلق به، وفيه قصة سبق ذكرها في الشرح.

النظر الفقهي:

استُدِل به على حِلّ أكل الحمار الوحشـي[٢]، وهذا بإجماع المسلمين أنه حلال من الطيبات[٣].

(١) البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦)، والحديث ورد في المنتقى (١٩١٥).

(٢) المغني (١٣/ ٣٢٤)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٣٦٤)، المبدع (٨/ ٩).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٤٩).

١٣٢٩ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على **حِلِّ أكلِ لحم الخيل**، وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث الباب وغيره مما دل على أكل الصحابة للخيل، وكان هذا بالمدينة ولم يكن متقدماً[٢].

٢ ـ استدلوا به على **جواز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح**[٣]، وقد أخذوا هذا من اختلاف ألفاظ الحديث (نحرنا ـ ذبحنا)، ولولا أن الرواة فهموا أن المعنى واحد لما غيَّروا اللفظ بما يغير المعنى، هذا على رأي من لا يرى تعدد الواقعة، أما من قالوا بتعددها فقالوا: وقع أنهم ذبحوا فرساً، ونحروا آخر[٤].

وعلى كل حالٍ: فالسنة والأفضل نحر الإبل، وذبح ما عداه، ويجوز ذبح المنحور، ونحر المذبوح.

---

(١) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).
(٢) المغني (١٣/ ٣٢٤)، معونة أولي النهى (١١/ ١٥).
(٣) كشاف القناع (١٤/ ٣٢٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤١٩).
(٤) انظر: شرح مسلم، للنووي (١٣/ ٩٦)، فتح الباري (٩/ ٦٤٩).

[١٣٣٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أورده البخاري ومسلم بسياق أطول من حديث ابن عباس، قال: أهدت خالتي أم حُفيد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأَضُبّاً، فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقذراً، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على حِلِّ أكل لحم الضب[٢]، وهو قول أكثر العلماء؛ أخذاً من حديث الباب، ومن حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الضَّبِّ فقال: «**لا آكله ولا أحرمه**»[٣]، وفي لفظ عند مسلم: «**كلوه فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي**»[٤].

ولأنَّ الأصلَ الحلّ، ولم يوجد المُحرِّم، فبقي على الإباحة.

---

(١) البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

(٢) معونة أولي النهى (١١/ ١٧)، كشاف القناع (١٤/ ٢٩٠).

(٣) البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣).

(٤) مسلم (١٩٤٤).

【١٣٣١】 وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ ﷺ: أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الضِّفْدِعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان.

والحديث **رجاله ثقات**، إلا سعيد بن خالد، قال ابن حجر: صدوق[(٢)]، وقد تفرد بالحديث، فأرفع أحوال إسناد الحديث **أنه حسن**.

وهذا الحديث قال عنه البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها، وتقدم أن ما نُهي عن قتله من الحيوان حَرُمَ أكلُه[(٤)].

---

(١) أحمد (١٥٧٥٧)، والحاكم (٨٢٦١)، وهو عند أبي داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٥٥)، والحديث ورد في المنتقى (٣٦٠٥).
(٢) تقريب التهذيب (٢٢٩١).
(٣) السنن الكبرى (١٩٣٧٩).
(٤) الإنصاف (٢٧/٢٢٧)، كشاف القناع (١٤/٢٩٢).

بَاب اَلصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (انتقص من أجره)**: أي: أن الإثم الحاصلَ باتخاذ الكلب يوازي قيراطاً.

○ **قوله: (قيراط)**: **القيراط**: مقدارٌ صغيرٌ للوزن، مختلفٌ في وزنه، وعند أهل مكة: أنه رُبع سدس دينار، فيكون جُزءاً من أربع وعشرين جزءاً، لكن هذا التحديد جاء بعد النبي ﷺ، وقد ورد منه ﷺ تحديد القيراط في ثواب الجنازة بأنه مثل الجبل العظيم، وهذا الحديث مسوق للتحذير والترهيب من اقتناء الكلب؛ فيظهر أنه ـ أي القيراط ـ القسط العظيم، والله أعلم بمقداره، وليس المرادُ به التقدير المعروف أنه سُدس ربع دينار(٢).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم اقتناء الكلب لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه، وقد توعّد هنا من اقتناه بأنه ينقص من أجره كلَّ يوم قيراط، وروي قيراطان(٣) وجُعِلَ النقصُ في كل يومٍ؛

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، والحديث ورد في المحرر (٧٤٥)، والمنتقى (٣٦٠٨).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٦/١١٧): اختلف في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟ فقيل بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره.

(٣) قيراطان وردت في صحيح مسلم (١٥٧٥).

لأنه أصرّ على فعل هذه المعصية[1].

٢ ـ استدلوا به على جواز اقتناء الكلب في الأحوال التي وردت في الحديث، وهي ثلاثة:

ـ للصيد، وفي بعض الألفاظ: «**أو ضارٍ**»[2].

ـ للرعي وحراسة الغنم، وفي بعض الألفاظ: «**أو ضـرع**»[3].

ـ للزرع، أي يحرسه[4][5].

والمشهور من المذهب: أنه لا يقاس على الحراسة للزرع حراسةُ البيوت؛ لأن الحديث نصّ على ما يجوز، فيبقى ما عداه على المنع[6].

٣ ـ استدلوا به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كبر، وهي أحد هذه المنافع الثلاث؛ لأنه قصده لأجل المباح، فيأخذ حُكمه[7].

لكن قيّده العلماء بما إذا كان محتاجاً له، أما إن لم يكن محتاجاً فلا يُرَبِّيه.

---

(١) المغني (٦/ ٣٥٦)، كشاف القناع (٧/ ٣١٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٨٢).

(٣) وقع هذا اللفظ في المسند (٤٨١٣)، من حديث سفيان بن أبي زهير.

(٤) المغني (٦/ ٣٥٦).

(٥) والثالثة زادها أبو هريرة ﵁، ولم ترد في حديث ابن عمر، وورد في صحيح مسلم (١٥٧١) أن ابن عمر ﵄ قال: (إن لأبي هريرة زرعا)، وهذا ليس اتهاماً لأبي هريرة، وإنما أراد أن أبا هريرة لمّا كان صاحب زرع، وكان محتاجاً لما يحفظ به زرعه، سأل النبي ﷺ عن ذلك، فأجابه بالاستثناء، فحصل له علمٌ لم يكن عند ابن عمر، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك ولا اهتمام، والعادة أن المبتلى بشـيء يعتني به ما لا يعتني به غيره.
انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٦)، وفتح الباري (٥/ ٦)، وذكر ابن حجر من زادها غير أبي هريرة.

(٦) المغني (٦/ ٣٥٧)، كشاف القناع (٧/ ٣١٤)، وقال ابن قدامة: ويحتمل الإباحة، وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأنه في معنى الثلاثة، فيقاس عليها، والأول ـ يعني المنع ـ أصح.

(٧) المغني (٦/ ٣٥٧)، كشاف القناع (٧/ ٣١٤).

﴿١٣٣٣﴾ وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

النظر الفقهي:

حديث عدي بن حاتم من أصول أحاديث الصيد، وفيه مسائل:

١ ـ استُدِل به على **إباحة الصيد**، وهو بالإجماع[(٢)]، وحكى بعض العلماء كراهته لمن صاد لِلَّهوِ، لا للحاجة أو للتكسب[(٣)].

٢ ـ استدل به الحنابلة على **أن الكلب إذا صاد فإنه يُباح صيده**، بشرطين:

أ ـ كون الكلب **معلماً**؛ لقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، قال ابن عباس: هي الكلاب المُعَلَّمة، وكلُّ طيرٍ تعلَّم الصيد، والفهود، والصقور، وأشباهها[(٤)].

فلو صاد غيرُ المعلَّم لم يَحِلَّ، إلا إنْ أدرك ذكاته فيذكيه.

ب ـ **التسمية عند إرساله**، ويدخل في ذلك أنه لو انطلق بنفسه، فرآه صاحبه فسمَّى وزجره، فأسرع من عدوه لذلك؛ أبيح صيدُه؛ لأن زجره بمنزلة إرساله، لأنه أثَّر في عَدْوه، وفعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار لفعل الآدمي[(٥)].

---

(١) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٤٦)، والمنتقى (٣٦١٤).
(٢) حكاه ابن قدامة في المغني (١٣/٢٥٧)، الشرح الكبير (٢٧/٣٤٦).
(٣) الروض المربع (٧/٤٧٣ مع حاشية ابن قاسم).
(٤) كشاف القناع (١٤/٣٦٣).
(٥) كشاف القناع (١٤/٣٦٨).

فلو أرسله ولم يُسمِّ، أو استرسل الكلب بنفسه، ثم قَتل، فلا يحل صيده؛ لأنه حينها كما قال ﷺ: «**فإنما أمسك على نفسه**»[(١)]، وكذا لو أنه زجره ولم يزد عَدوه؛ لأن الزجرَ لم يَزِد شيئاً عن استرسالِ الصائد بنفسه[(٢)].

واعلم أن صيد الكلب يَحِلُّ ولو قَتل الكلبُ الصيدَ ولم يدركِ الصائدُ تذكيته؛ لأن الصيد يقوم مقام التذكية.

لكن يستثنى من ذلك أمران:

أ ـ لو شارك الكلبَ كلبٌ آخر يجهل حاله هل سُمِّي عليه، أو يجهل حال من أرسله هل هو من أهل الذكاة أو لا، أو يجهل هل هو أرسله أو استرسل بنفسه؟، فلا يحل الصيد حينها؛ لأن الأمر التبس، فلا تدري هل الذي صاد وقتل هو كلبك المعلم أو غيره[(٣)].

ب ـ إذا أكل الكلبُ مما صاد؛ لأنه حينها يكون قد صاد لنفسه، لا لمعلِّمه، قال ﷺ: «**فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»[(٤)].

٣ ـ استدلوا به على **أن الصيد إذا أدركته وهو لم يمت، وبه حياة مستقرة، واتسع الزمان لتذكيته، فإنه يجب تذكيته**، أما لو لم يتسع الزمان لتذكيته، أو كان مجرد رَمَقٍ وهو في حال موته، فلا يلزم تذكيته، وإن ذُكِّي فهو أحسن[(٥)].

---

(١) هذا اللفظ في الصحيحين، البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ٣٦٨).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٢٠).

(٤) كشاف القناع (١٤/ ٣٦٧)، وأما رواية أبي داود (٢٨٥٢) لحديث أبي ثعلبة الخشني، وفيه: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ**»، فهي رواية ضعيفة، قال الذهبي: حديث منكر، وقال ابن حزم: هو حديث ساقط، وهو من رواية داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذُكِر بالكذب، وأجاب عنه ابن حجر بأجوبة أخرى، ولذا لا يعارض بما ثبت في الصحيحين وغيرها من كون الكلب إذا أكل فلا تأكل مما صاد، والله أعلم.

انظر: المحلى (٦/ ١٦٧)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/ ١٨)، فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٦٠٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦١٧).

٤ ـ استدلوا به على أن من رمى صيداً، فأصابه يقيناً، ثم غاب عنه ما أصاب، ثم وجده ـ ولو بعد يومه ـ ميتاً، فإنه حلال، ما دام لم يجد فيه إلا أثَرَ سهمه.

فأما لو وجد به أثراً آخر، لغير جارحة، أو سهمه، يحتمل أنه مات منه، أو وجده ساقطاً في الماء؛ **فلا يجوز أكله**؛ لأن الشك قائمٌ هل مات بسبب الغرق أو الرمي، وهل مات بسبب إصابتك، أو بغيرها؟ فلا يجوز حينها أكله[1].

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٢٩).

١٣٣٤ وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قوله: (المِعْراض)**: هي عصا رأسُها مَحْنيَّةٌ محدّدة أو في طرفها حديدة يُصاد بها[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا صاد بالمِعراض ـ ومثله السهم والرمح والسيف ونحوه ـ، وقتل بِحَدِّه، فحلالٌ يقوم مقام التذكية، وإن أصاب بعرضه ـ أي بغير طرفه المحدد ـ لم يحلّ؛ لأنه في معنى الخشبة الثقيلة، والحجر ونحو ذلك من المُثقَّل[٣].

---

(١) البخاري (٥٤٨٦)، والحديث ورد في المنتقى (٣٦١٤).

(٢) إكمال المعلم (٦/ ٣٦١).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٣٥٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٢٨).

١٣٣٥ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

فيه مسألة سبقت في حديث عدي، وهي: أن الإنسان إذا رمى بسهمه صيداً، ثم غاب عنه يوماً أو يومين أو ثلاثة، فوجده ميتاً وليس فيه إلا أثر سهمه ورميه فله أن يأكله؛ لأن الظاهر أنه مات من أثر الجراحة والصيد، ولكن بقيد: **ما لم يُنْتِنِ**، فظاهر الحديث أن المعتبر هو عدم تَغيُّر رائحته[٢].

---

(١) مسلم (١٩٣١)، والحديث ورد في المحرر (٧٤٧)، والمنتقى (٣٦٢٢).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٤/٤٠٧).

١٣٣٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اِسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل بالحديثِ الحنابلةُ في روايةٍ ـ وهو مذهب الشافعية[(٢)] ـ على أن **التسمية عند الذبح لا تجب**، وإنما هي سنةٌ؛ لأن هؤلاء القوم شكّوا في تسمية الذابح، ومع هذا لم يأمرهم بتجنبه.

ولكن **المشهور من المذهب**: أنها واجبة، وعليه تَدُلُّ الأدلة، ومنها حديث رافع بن خديج مرفوعاً: «**ما أنهر الدم وذُكِر اسمُ الله عليه فَكُلْ**»[(٣)].

ومفهومه أن ما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه فلا تأكل.

ومع القول بوجوبها، **فالمشهور من المذهب** ـ ومذهب الحنفية[(٤)] ـ أنها تسقط عند السهو؛ لحديث شدَّاد بن سعد مرفوعاً: «**ذبيحةُ المسلم حلالٌ وإن لم يُسَمِّ؛ إذا لم يتعمد**»[(٥)(٦)].

---

(١) البخاري (٢٠٥٧)، والحديث ورد في المحرر (٧٤٩)، والمنتقى (٣٦٣١)

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ١٠).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٢٢٥).

(٥) مسند الحارث (بغية الباحث: ٤١٠) عن راشد بن سعد مرسلاً، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٧٨) عن الصلت السدوسي مرسلاً بنحوه، وسيأتي برقم (١٣٤٥).

(٦) كشاف القناع (١٤/ ٣٢٨) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٢١).
الرواية الثانية: لا تسقط لا سهوا ولا عمداً، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، والعثيمين.
انظر: المغني (١٣/ ٢٥٨)، المحلى (٦/ ٨٧)، جامع المسائل (٦/ ٣٧٧)، الشرح الممتع (٧/ ٤٤٣).

١٣٣٧ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **قوله:** **(الخذف)**: هو أن يرمي الحصاة جاعلاً إياها بين سبابتيه، أو بين السبابة والإبهام[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على النهي عن الصيد بالْمثقَّل الذي لا يَجرح؛ لأنه لا يصيد الصيد، ولا يُثخِن في العدو، وإنما قد يكسر السِّنَّ ويفقأُ العين، ولو صاد به فإنما صاد بِثقله لا بحدِّه، فيكون غير حلال كما سبق[(٣)].

ويُلحَقُ بالخذفِ ما يصنعه الصغار من السيور ونحوها، ويوضع به حجر يرمون به، وهو ما يسمى بـ(النَّبَّاطة)؛ لأنه لا يصيد الصيد ولا ينكأ العدو.

قال الخرقي في مختصره: ولا يؤكل ما قُتِل بالبندق[(٤)]، أو الحجر؛ لأنه موقوذ[(٥)]. أما الصيد بالرصاص فإنه يأخذ حكم المحدَّد، وحينها يباح أكله.

---

(١) البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٠)، والمنتقى (٣٦٢٧).

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٢٨٤).

(٣) المبدع (٨/ ٤٨).

(٤) قال ابن المبرد: البندق: واحده بندقة، ويجمع على بنادق، وهو طين يبندق ويُرمى به على قوسٍ كقوس النشاب. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٨٣).

(٥) المغني (١٣/ ٢٩٥).

[١٣٣٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الغرض: الهدف[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِل به على تحريم صَبْرِ البهائم، وهو أن يتخذ الحيوان هدفاً يرمى إليه؛ لأن هذا من تعذيب الحيوان، وفيه إتلاف له، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته الشرعية، وورد: **أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً**[(٣)].

وما صيد بذلك فلا يحل أكله؛ لأنه حيوانٌ مقدور عليه، فلم يُبَح بغير الذكاة، كالبعير والبقرة[(٤)].

---

(١) مسلم (٥٨)، والحديث ورد في المحرر (٧٥١)، والمنتقى (٣٥٣٥).
(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١١٤).
(٣) صحيح مسلم (١٩٥٨)، من حديث ابن عمر.
(٤) المغني (١٣/ ٣٠٥)، الشرح الكبير (٢٧/ ٣٤١).

١٣٣٩ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز ذبح المرأة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأكل مما ذبحت المرأة، ولعموم الأدلة، وعدم المخصص[(٢)].

ولا فرق بين أن تكون المرأةُ طاهراً أو حائضاً؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل عن حالها حين الذبح[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على جواز الذبح بالحَجَر؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ ذلك، حيث أمر بأكل الذبيحة به، ولعموم قوله ﷺ: **«ما أنهر الدَّم فَكُلْ ليس السِّن والظُّفر»**[(٤)].

لكن يشترط أن يكون الحجرُ ذا حدٍّ؛ لقول النبي ﷺ: **«ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فلا تأكله»**[(٥)]، ولأنه لا يُمكِن أن يُنهِر الدمَ إلا إذا كان له حدٌّ.

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٠٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٤)، والمنتقى (٣٦٣٢).
(٢) كشاف القناع (١٤/٣١٨).
(٣) كشاف القناع (١٤/٣١٨).
(٤) كشاف القناع (١٤/٣٢٠).
(٥) وتقدم في الباب.

「١٣٤٠」 وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ قوله: (فمُدى الحبشة)، المدى: جمع مُدْية، وهي السكين والشَّفْرة(٢).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على أنه يشترط في الذكاة أن يُجرِي الدم، ولا يكفي رَضُّها ودمْغُها بما لا يُجري الدم، وقد حكى ابن المنذر الإجماع أنه إذا سمّى الإنسانُ، وقطع الحلقومَ والودجين، وأسال الدم، حلّت الذبيحة(٣).

ومذهب الحنابلة: أن الواجب قطعُ الحلقوم ـ وهو مجرى النفس ـ، والمريء ـ وهو مجرى الطعام ـ، فأما الوَدَجان ـ وهما العِرقان المحيطان بالحلقوم اللذان يسميان الشرايين ـ فقطعهما سنة؛ خروجاً من الخلاف(٤).

٢ ـ استدلوا به على أن التسمية على الذبيحة شرطٌ لِحِلِّ أكلها؛ لأنه ﷺ قال: «**وذُكِرَ اسمُ الله**»، وسبق ذكر المسألة.

٣ ـ استدلوا به على **جواز الذبح بكل آلة محدّدةٍ تقطع**، فيدخل في ذلك السيف والسكين والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة، فكلها تحصل بها الذكاة، إلا أنه يستثنى **شيئان**:

١ ـ **السِنّ**: ويُلحَقُ به كل عظمٍ؛ لأنه علّل السنّ بأنه عظم.

---

(١) البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٣)، والمنتقى (٣٦٣٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣١٠). (٣) الإجماع، لابن المنذر رقم (٢١٩).

(٤) كشاف القناع (١٤/ ٣٢١). وعن أحمد رواية: يجب قطع الودجين كذلك، وقال ابن تيمية: الأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعة يبيح، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن، فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ في إنهار الدم، وجعله رحمه الله وجهاً في المذهب. الإنصاف (٢٧/ ٣٠٣)

٢ ـ **الظفر**: ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل، والمنفصل، الطاهر، والنجس، والذبح بالظفر فيه تعذيبٌ، لأنه يقع بالخنق غالباً[١].

(١) كشاف القناع (١٤/ ٣٢٠).

[١٣٤١] **وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ شَيْئاً مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على تحريم قتل الحيوان صبراً، **والصبر**: أن يُمسِكَ شيئاً من ذوات الأرواح حَيّاً ثم يرميه حتى يموت[٢].

والعلة: أن هذا من تعذيب الحيوان، وإتلافه وتضييع ماليته، وتفويت ذكاته الشرعية إن كان مما يُذكى، أو منفعتِه إن لم يكن مذكى[٣].

والنهيُ عن صبرِ البهائم مُفَسَّر في حديث ابن عباس المتقدم: **«لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»**.

---

(١) صحيح مسلم (١٩٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٢).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٥٤).

(٣) المغني (١٣/ ٣٠٥)، الشرح الكبير (٢٧/ ٣٤١).

١٣٤٢ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (القِتْلة)** و**(الذِّبْحة)**، كلاهما على وزْن (فِعْلة) الدال على الهيئة والحالة[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي قِلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شدّاد بن أوس ﷺ، ولم يخرّجه البخاري؛ لأنه لم يخرّج في صحيحه لأبي الأشعث[(٣)]، فإن أبا الأشعث لا يكاد يصرح باللقاء والمقابلة لشداد بن أوس ﷺ، والبخاري لا يقتنع بالمعاصرة دون اللقاء، خلافاً لمسلم فإنه يكتفي بالمعاصرة، مع إمكان اللقاء، وشرط كل من البخاري ومسلم في هذه المسألة معروف عند أهل علم الحديث.

النظر الفقهي:

الحديث متعلقٌ بالأمر بالإحسان، كما في قوله ﷺ: «**إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء**»، فالله ﷻ كتب الإحسان في الأمور كلها، بدلالة الحديث، وبدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾، وهذا أصلٌ عامٌّ في الإحسان في كل الأمور.

والإحسان يشمل أفعال العبد ومعاملاته كُلَّها مع الخالق والمخلوق، وله صور عديدة، ليس هذا مجال ذكرها، **فمنها**: الإحسان في عبادة الله، والإحسان للوالدين، والإحسان للزوجة والأولاد، والأقارب والجيران والبهائم وغيرها.

---

(١) صحيح مسلم (١٩٥٥)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٥)، والمنتقى (٣٦٣٦).
(٢) انظر: شرح مسلم، للنووي (١٣/١٠٧).
(٣) وهو شامي ثقة. تقريب التهذيب (٢٧٦١)، جامع العلوم والحكم (ص٣٦٠).

والصور التي يدخل الإحسان فيها كثيرة، فعلى العبد أن يُراعيها قدر طاقته.

وقد استُدل بالحديث على صورة من الإحسان متعلقةٍ بالذبح، وهي: «**فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة**»، بالإحسان عند القتل وعند الذبح، وهي تُبيّن رحمة الله، وسماحة الإسلام، فإنه ﷺ أمر بالإحسان عند القتل، وعند الذبح، مع أنّ الروح ستزهق وستفارق البدن، وهذا يشمل قتل الآدمي، وقتل الحيوان المأمور بقتله، أو المأذون فيه.

ومن الإحسان عند القتل: الإحسان عند قتل الكافر، وذلك:

- بترك التمثيل بالقتلى.

- وترك قتل النساء والصبيان مِمَّن لا يقاتِلون، فقد كان النبي ﷺ يوصي قادته بذلك فيقول: «**لا تقتلوا وليداً**»[(١)]، وثبت: **أنه ﷺ رأى امرأةً مقتولةً في بعض الطريق، فنهى عن قتل النساء والصبيان**[(٢)].

- أن يتجنب الإحراق بالنّار، سواء أكان إحراق الكفار، فهذا لا يجوز، لما ورد أن النبي ﷺ قال: «**إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلّا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»[(٣)].

أو تحريق البهائم، وحتى الحشـرات، كما ورد عن أبي مسعود أنه قال: كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل قد أُحرقَت فغضب النبي ﷺ، وقال: «**إنه لا ينبغي لبشـر أن يعذب بعذاب الله** ﷻ»[(٤)]، ففيه النهي عن تحريق البهائم والطيور إذا مَرِضت أو أراد أن يتخلص منها، وعليه أن يبحث عن طريقةٍ يُتلفها بها غير الإحراق.

ومن صور الإحسان في القتل والذبح: **أن تَحُدّ الشفرة**، فلا تذبح بسكين كالّةٍ لا تقطع، وإنّما تحدها، كي تريح ذبيحتك.

ولا تُجَرُّ البهيمة عند الذبح جراً يؤذيها.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث بريدة (١٧٣١)، وتقدم في الجهاد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر.

(٣) صحيح البخاري (٢٩٥٤).

(٤) سنن أبي داود (٢٦٧٥).

كما أمر أيضا **بالإسـراع في الذبح**، قال ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ بحد الشّفار، وأن تُوارى عن البهائم، وقال: «**إذا ذبح أحدكم فليُجهز**»(١).

وورد أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إني لآخذ الشاة لأذبحها فأرحَمُها، فقال ﷺ: «**والشّاةُ إن رحمتها رحِمك الله**»(٢).

---

(١) سنن ابن ماجه (٣١٧٢)، وسنده ضعيف.

(٢) المعجم الأوسط (٢٧٣٦) عن معاوية بن قُرّة عن أبيه.

١٣٤٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة إلا النسائي من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الودّاك جبر بن نوف، عن أبي سعيد، به.

وإسناده حسن بمجموع طرقه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم.

وله شواهد من حديث ابن عمر، وأبي هريرة وجابر بن عبد الله(٢).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن **الجنين إذا أُخرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها أنه حلال**، وكذا لو خرج متحركاً كحركة المذبوح، وأن ذكاة أمه كافية عن ذكاته، سواء نبت شعر الجنين أو لم يُنبِت(٣).

---

(١) أحمد (١١٣٤٣)، وابن حبان (٥٨٨٩)، وهو عند أبي داود (٢٨٢٨)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٦)، والمنتقى (٣٦٤٣).

(٢) انظر تخريج هذه الشواهد وغيرها في: البدر المنير (٩/ ٣٩٣).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٣٣٠)، وهذا مذهب الشافعية وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقال أبو حنيفة: بل لابد من ذكاة الجنين ولا تكفي ذكاة أمه عنه، وقال مالكٌ: إن خرج وقد كمل خلقه، ونبت شعره، كفاه ذكاة أمه، وإلا فلا. المغني (١٣/ ٣٠٨).

1344 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ»[(1)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بن سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفاً عَلَيْهِ[(2)].

1345 وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي (مَرَاسِيلِهِ) بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ»[(3)]. وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يزيد، عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً.

والحديث مداره على عمرو بن دينار، وقد رواه عنه مرفوعاً: معقلُ بن عبيد الله الجزري، ورواه عنه موقوفاً: سفيانُ بن عيينة[(4)].

والصواب أنه موقوف على ابن عباس، فالمرفوع من رواية معقل، قال ابن حجر: صدوق يخطئ[(5)]، وقد أخطأ في رفعه.

قال البيهقي: والمحفوظ رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفا عليه[(6)].

(١) سنن الدار قطني (٤٨٠٨).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٨٥٣٨).
(٣) المراسيل، لأبي داود (٣٧٨).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٥/ ٨١) برقم (٩١٤)، وعبد الرزاق (٨٥٤٨)، والبيهقي في السنن الصغير (٤/ ٤٣) بلفظ: إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، فإنَّ المسلم فيه اسم من أسماء الله عز وجل.
(٥) التقريب (٦٧٩٧).
(٦) معرفة السنن والآثار (١٣/ ٤٤٧).

٢ ـ **مرسل الصلت**: أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق ثور بن يزيد، عن الصَّلْت السَّدُوسي، مرفوعاً.

وهو مع كونه مرسلاً فراويه مجهول، لكنه يعضد موقوف ابن عباس الذي قبله، قال البيهقي: وهذا المرسل يؤكد قول ابن عباس[(١)].

النظر الفقهي:

الأحاديث متعلقة بالتسمية عند الذبح، وسبق الإشارة إليها، وأنها واجبة، وتسقط مع النسيان.

(١) معرفة السنن والآثار (١٣/٤٤٨).

بَاب الْأَضَاحِيِّ

الأضاحي: جمع أضحية، ويقال لها أيضاً ضَحِيَّةٌ، وَجَمْعُهَا: ضَحَايَا.

وهي: اسمٌ لما يذبح من النَعَمِ تقرباً إلى الله تعالى أيام عيد الأضحى.

سميت بذلك: لأنها تذبح في الضُحى غالباً، فسميت بزمن فعلها.

وبهيمة الأنعام حين تذبح تقرباً إلى الله وتعبداً فهي إما أن تكون: أضحية، أو عقيقة، شكراً لله على نعمة الولد، أو هَدياً يُهدى إلى الحرم[1].

[١٣٤٦] عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ[3].

وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ[4]. بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ اَلسِّين.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم: وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

[١٣٤٧] وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي

---

(١) إرشاد الساري (٨/٢٩٨).

(٢) البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦)، والحديث ورد في المحرر (٧٣٨)، والمنتقى (٢١٢٣).

(٣) مسند أحمد (٢٥٠٤٦).

(٤) الذي في المستخرج رقم (٨٢٣٩)، بلفظ: (سمينين)، وهكذا ذكره المصنف في الفتح (١٠/١٠) أنه عند أبي عوانة بلفظ: سمينين. وقال: وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق، لكن وقع في النسخة ثمينين بمثلثة أوله بدل السين والأول أولى.

الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»[١].

○ **قوله: (بكبشين)**: الكبش فحل الضأن في أيِّ سنٍّ كان[٢].

○ **قوله: (أَمْلَحين)**: هو الأغبَرُ، وهو الذي فيهِ سوادٌ وبياضٌ، وقد فُسِّر بتفسيراتٍ عديدة، يجمعها أنه ما فيه سواد وبياض، وزاد بعضهم أن بياضه أكثر من سواده[٣].

قوله: **(أقرنين)**: تثنية أقرن، وهو الكبير القرن.

وفي بعض الروايات[٤]: **(موجوءين)**: أي مخصيين، والوجاء الخصاء[٥].

○ **قوله: (صِفَاحِهِمَا)**: صفْحَةُ كلِّ شيءٍ وجْهُهُ وجانِبُهُ، والمرادُ صِفاحُ أعناقِهما[٦].

○ **قولها: (يطأ في سواد...)** أي: أظلافه وقوائمه ومواضع البروك منه وما حول عينيه أسود[٧].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على مشروعية الأُضحية، وهذا بالإجماع[٨].

ولم يرد في فضل الأضحية حديث صحيح، وأصح ما ورد فيه حديث عائشة مرفوعاً: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً**»، رواه الترمذي وقال: حسن غريب[٩]

---

(١) مسلم (١٩٦٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢١٢٢).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٠). (٣) المصدر السابق.

(٤) ورد هذا الوصف في حديث جابر، وفي حديث عائشة أو أبي هريرة ـ كذا فيه بالشك ـ، انظرها معزوة في فتح الباري (١٠/ ١٠).

(٥) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٢/ ١٥٤).

(٦) إكمال المعلم (٦/ ٤١٢). (٧) معالم السنن (٢/ ٢٢٨).

(٨) المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٣٥).

(٩) سنن الترمذي (١٤٩٣).

والصواب أن إسناده ضعيف[(١)].

لكن في الباب فعل النبي ﷺ، وحثُّه على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من وجد سعة فلم يضحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مصلانا**»[(٢)] رواه أحمد وغيره، وفي إسناده ضعف.

واعلم أن السِّنَّ المُجزئ في الأضحية: من الضأن من الغنم: ما له ستة أشهر، ومن المعز: ما له سنة، ومن البقر: ما له سنتان، ومن الإبل: ما له خمس سنين.

٢ ـ استدلوا به على أن الأفضلَ في الأَضاحي الغنم، ولذا ذبحها النبي ﷺ، فهي أفضل من الإبل في الأضحية، ولما في حديث الباب: (**كان يضحي بكبشين**)، وهذا يفيد المداومة.

وإذا كان الخيار بين سَبْعٍ من الغنمِ، أو واحدٍ من الإبل، فالسَّبْعُ من الغنم أفضل من الواحد من الإبل؛ لأن الغنمَ اختيار النبي ﷺ، ولأن فيها إراقةَ دمٍ أكثر[(٣)].

٣ ـ استدلوا به على **استحباب التضحية بالأقرن**، وأنه أفضل من الأجمّ ـ الذي لا قرن له ـ؛ لكمال خلقته، ولفعل النبي ﷺ، مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجمّ؛ لأنه ليس ذلك عيباً فيه ولا مرضاً[(٤)].

٤ ـ استدلوا به على **جواز الخصي في الأضحية، سواء رضّت خصيتاه، أو سلّت بيضتاه**؛ أخذاً من تضحية النبي ﷺ بالكبشين الموجوءين، ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه ويسمن، وهذا المقصود[(٥)].

٥ ـ استدلوا به على **أن الأفضل أن يتولى صاحِبُ الأضحية ذبحَ أُضحِيَتِه**؛

---

(١) فيه أبو المثنى سليمان بن يزيد المدني، قال النسائي: متروك، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٤/ ١٤٩)، ومع ذلك لم يسمع من هشام بن عروة؛ قال البخاري: مرسل. العلل الكبير (٤٤١) وقد ضعفه غير واحد.

(٢) أحمد (٨٢٧٣). وهو الحديث الآتي بعد هذا.

(٣) كشاف القناع (٦/ ٣٨٥).

(٤) المغني (١٣/ ٣٧٢).

(٥) المغني (٥/ ٤٦٢)، كشاف القناع (٦/ ٣٩٣).

لأنه فعل النبي ﷺ، حيث ذبح بنفسه، ولأن فعل الذبح قربة، وتولي القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها.

وله أن يوكِّل، ولو كان قادراً، ويحضر الذبح.

والأفضل أن يوكِّل مسلماً، ذكراً كان أو أنثى، **ولو حائضاً**.

ويجوز أن يوكِّل ذمّياً كتابياً، مع الكراهة؛ لقول ابن عباس: لا يذبح أضحيتك إلا مسلم[(١)]، وورد نحوه عن علي وعن جابر[(٢)].

٦ ـ استدلوا به على **استحباب التكبير مع التسمية**، ويستحب كذلك أن يقول: (اللهمَّ هذا منك ولك)، وإن اقتصر على التَّسمية، فقد تَرَك الأفضل[(٣)].

٧ ـ استدلوا به على **استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن**؛ قال ابن حجر: واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن، ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار[(٤)].

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١٩١٩٧).
(٢) كشاف القناع (٦/٣٩٨).
(٣) كشاف القناع (٦/٣٩٦).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٠/١٨).

﴿١٣٤٨﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم من طريق عبد الله بن عياش القِتْباني، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

واختلف فيه على عبد الله بن عياش:

فرواه زيد بن الحباب، ويحيى بن سعيد العطار، وعبد الله بن يزيد المقرئ عنه **موصولاً**.

ورواه عبد الله بن وهب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، **موقوفاً**.

والصواب عنه رواية الوقف، وهي التي صوّبها الترمذي، والدارقطني[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، وابن عبد الهادي[(٤)]، وابن حجر[(٥)].

وعبد الله بن عياش متكلم فيه، قال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة[(٦)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية على وجوب الأضحية على القادر[(٧)]، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك[(٨)].

---

(١) أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٧٥٦٥)، والحديث ورد في المحرر (٧٤١)، والمنتقى (٢٠٩٦).

(٢) علل الدار قطني (١٠/ ٣٠٥).

(٣) السنن الكبرى (١٩٠١٢).

(٤) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ٥٦٤).

(٥) كما تقدم عقب الحديث.

(٦) الجرح والتعديل (٥/ ١٢٦).

(٧) الإنصاف (٩/ ٤١٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٦٢).

(٨) المغني (١٣/ ٣٦٠).

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، وهذا أمرٌ.

ولكن **المشهور من المذهب**، ومذهب الشافعية أنها سنة مؤكدة[1]؛ ويدل لذلك أدلة منها:

١ ـ ما ورد في الحديث السابق أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين، وقال عند ذبح الثاني: «**اللهم هذا عن أمتي جميعاً**»[2]، وفي لفظ: «**عمَّن لم يُضحِّ من أمتي**»[3].

٢ ـ ورد عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان، حتى لا يُعتَقد وجوب الأضحية، وقول أبي مسعود: إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم، كراهةَ أن يعتقد الناس أنها حتم واجب[4].

٣ ـ أن الأصل براءةُ الذمة من الوجوب، حتى يثبت دليله.

وما وقع من الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر وبلال[5] وأبو مسعود يدل على أنها سُنَّةٌ مؤكدة في حقِّ الموسر.

وأما الحديث فهو معلولٌ بالوقف كما سبق.

وعلى فرض صحة رفعه: ففيه احتمالٌ أنَّ منعَه من المسجد إنما هو عقوبةٌ له على ترك هذه الشعيرة المتأكدة، وإن لم تكن واجبة.

---

(١) المغني (١٣/ ٣٦٠)، الإنصاف (٩/ ٤١٩)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٥).

(٢) وهو في المسند (٢٧١٩٠)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٣) وهو عند أبي داود (٢٨١٠) وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) الأثر عن أبي بكر وعمر في السنن الكبرى، للبيهقي (١٩٠٦٧)، وأثر أبي مسعود فيه أيضاً (١٩٠٧٠) وَ (١٩٠٧١).

(٥) أثر بلال في مصنف عبد الرزاق (٨٤٠٩).

١٣٤٩ وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن وقت الذبح في حقِّ أهل الأمصار والقرى يبدأ مِن بعد صلاة العيد في البلد الذي هو فيه، فإن تعددت المساجد فالعِبرة بأسبقِ صلاةٍ في البلد، والاعتبارُ بنفسِ فعل الصلاة لا بوقتها(٢).

ويدل له كذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب يوم النحر فقال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدَّمه لأهله، ليس من النسك في شيء**»(٣).

وعلى هذا: فلو ذبح قبل ذلك لم يجزئه، وتكون شاتُه شاةُ لحم، كما قال النبي ﷺ لأبي بردة بن نِيار حين ذبح قبل الصلاة(٤).

واعلم: أن **الأمر مقيدٌ بالصلاة لا بالخطبة**، فلو ذبح بعد الصلاة والإمام يخطب فذَبحُه صحيح، وإن كان الأفضل كونه بعد الخطبة لفعل النبي ﷺ(٥).

وأما من ليس عندهم صلاة عيد ـ كمن كان مسافراً، أو أناس في قرية أقل من العدد المعتبر ـ فالعبرة بقدر زمن صلاة العيد، فَيُقدِّرون وقتها ثم يَذبحون؛ لأنه لا صلاة في حقِّهم تُعتبر، فوجب الاعتبارُ بقَدْرها(٦).

---

(١) البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٧٣٥)، والمنتقى (٢١٢٧).

(٢) المغني (١٣/ ٣٨٤)، الممتع شرح المقنع (٢/ ٢٣٩)، الإنصاف (٩/ ٣٦٢)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) هو من تتمة حديث البراء السابق.

(٥) كشاف القناع (٦/ ٤٠١).

(٦) كشاف القناع (٦/ ٤٠١).

❲١٣٥٠❳ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّان.

قوله: (ضَلَعُها): الظَّلْع بالسُّكُون: العَرَج، أي التي عرجها واضحاً.

قوله: (لا تُنْقي): أَيِ الَّتِي لَا مُخَّ لَهَا، لِضَعْفها وهُزالها، والنِّقْيُ: المخُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق سُليمانَ بنِ عبد الرحمنِ الدمشقي، عن عبيدِ بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب، قلتُ: حَدِّثني ما نهى عنه رسول الله ﷺ، من الأضاحي، أو ما يكره؟ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده، فقال: «**أربع لا يَجُزْنَ: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والكسير التي لا تنقي**».

قال التِّرمِذي: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يشترط في الأضحية أن تكون سالمةً من العيوب المانعة من الإجزاء.

والبهائم التي لا تجزئ في الأضحية والهدي والعقيقة:

١ ـ **العوراء البَيِّنُ عورها، وضابطها**: أن تكون عينها قد انخفست وغارت

---

(١) أحمد (١٨٦٦٧)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤) وابن حبان (٥٩١٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٤٠)، والمنتقى (٢١٠٩).

وذهب جرمها؛ لأن العوراء يكون منظرها مشوهاً، ويَقِلّ غذاؤها لأنها ترى بعين واحدة، فيؤثر عليها.

ويقاس عليها العمياء من باب أولى؛ لأن العَمى يمنع مشيها مع رفيقتها، ويمنع مشاركتها في العَلَف؛ ولأن في النهي عن العوراء تنبيهاً على النهي عن العمياء.

٢ ـ **العرجاء البَيِّنُ عرجها، وضابطها**: أن لا تطيق المشي مع الصحيحة، أما إن كانت تطيق المشي مع الصحيحة فعرجها ليس بَيِّناً، لكن كلما كانت أكمل فهو أحسن.

٣ ـ **المريضة التي مرضها بَيِّناً**: وهي التي ظهر عليها آثار المرض، كالحُمى المُقعِدة عن الرعي، والجرب الظاهر المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يَعُدُّه الناسُ مرضاً بيِّناً.

أما إن كان مَرَضُها ليس بَيِّناً فإنها تُجزِئ؛ لأنها قريبةٌ من الصحيحة.

٤ ـ **الكسيرة التي لا تُنقِي**: وهي الهزيلةُ التي لا مُخَّ في عظمها؛ لأنها ضعيفة كريهة المنظر، أما الهزيلة التي لم يصل الهزال إلى داخل عظمها فتجزئ[١]، وورد في كثيرٍ من الروايات: «العجفاء» بدل الكسيرة، وهي بمعناها.

---

(١) المبدع (٣/ ٢٥٣)، كشاف القناع (٦/ ٣٨٩).

١٣٥١ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً؛ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث عند مسلم في صحيحه، وكونه من رواية أبي الزبير ولم يُصرح فيه بالسماع، فيقال: انتقى مسلمٌ من أحاديثه ما تثبَّت منه؛ لأنه اشترط في كتابه الصحة[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابِلةُ على أن للأضحية التي يَصحُّ التضحية بها سنّاً محدداً، لا يجوز التضحية بأقل منه.

والمقرَّرُ أنه لا يجزئ من المعز إلا مُسِنَّةٌ، وهي ما تمّ له سنة، وتجزئ من الضأن جذعةٌ، وهي ما له ستة أشهر.

والمُسِنَّةُ من الإبل ما تمّ له خمس سنين، ومن البقر ما تمّ له سنتان[(٣)].

فائدة: قال البهوتي: (وجَذَعُ ضأن أفضل من ثَنيٍّ مَعْز) قال أحمد: لا تعجبني الأُضحية إلا بالضأن، ولأن جَذَع الضأن أطيب لحماً من ثَنيٍّ المَعْز، (وكُلٌّ منهما) أي: من جَذَع الضأن، وثَنيٍّ المَعْز (أفضلُ من سُبعِ بدنة، أو) سُبع (بقرة) لما تقدم أن المقصود إراقة الدَّم[(٤)].

---

(١) مسلم (١٩٦٣)، والحديث ورد في المحرر (٧٣٧)، والمنتقى (٢١٠١)

(٢) وهذا معروف من صنيعه، أنه ربما أورد حديثاً عن راوٍ عليه بعض التعقب، ولكنه أورده بسندٍ لمّا ثبت عنده من غيره لكن ربما كان بنزول، ولذلك لما عاب عليه أبو زرعة إخراج أحاديث بعض الرواة وسمّاهم، قال مجيباً: وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد بن عيسى المصري، ما قد رواه الثقات، عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية [من هو] أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصلُ الحديثِ معروف من رواية الثقات. «سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي» (٢/ ٦٧٦).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٣٨٤).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٣٨٤).

١٣٥٢ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ[(١)]. أَخْرَجَهُ الخمسةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

○ قوله **(نستشرف العين والأذن)**: أي: نطلب ونتأمل سلامتهما من الآفة التي تكون فيهما[(٢)].

○ قوله **(مقابلة)**: هي الشاة التي قُطِعَتْ وشُقَّتْ أذنها من قدّام عرضاً.

○ قوله: **(مدابرة)**: الشاة التي قُطِعَتْ وشُقَّتْ أذنها من الخلف عرضاً.

○ قوله: **(خرقاء)**: الشاة التي خُرِقت وثقبت أذنها.

○ قوله: **(شرقاء)**: الشاة التي شُقَّتْ أُذنها طولاً[(٣)].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن شريح بن النعمان الصائدي الهمداني ـ قال أَبو إسحاق: وكان رجل صدق ـ، عن علي رضي الله عنه.

وهو إسنادٌ معلول:

١ ـ شريح بن النعمان مُتَكلَّمٌ فيه، ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه شِبهُ المجهول[(٤)].

٢ ـ أبو إسحاق السبيعي، مدلس[(٥)]، ولم يسمع الحديث من شريح بن

(١) أحمد (٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (٧٥٣٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢١١٢).
(٢) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٢/ ١٨٤).
(٣) وهذه المعاني قد جاء تفسيرها في الحديث من كلام أبي إسحاق راوي الحديث.
(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٤).
(٥) طبقات المدلسين، لابن حجر (ص٤٢)، قال: مشهور بالتدليس.

النعمان، بينهما سعيد بن أشوع[(١)]، وابن أشوع ثقة[(٢)]، وهو شيخ أبي إسحاق، وهنا زالت شبهة التدليس.

٣ ـ الحديث أُعِلَّ بالوقفِ، فقد أورده البخاري في (التاريخ) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح مرفوعاً، وقال: **لم يثبت رفعه**[(٣)].

وكذلك أيضاً صوب الدارقطني كونه **موقوفاً**؛ لأنها رواية الثوري، عن ابن أشوع، عن شريح، عن علي موقوفاً[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه ينبغي للمضحي أن يتفقد أضحيته، ويختار منها ما كان أكمل، وهذا على الاستحباب.

وقرّروا أنه يُكرَه التضحيةُ بِمَعِيبة الأُذن، بخرقٍ، أو شقٍّ، أو قطعٍ للنصف أو أقل من النصف؛ أخذاً من هذا الحديث[(٥)].

(١) ذكره في تهذيب الكمال (١٢/ ٤٥٠)، وعبارته: وقِيلَ: إن أبا إسحاق لم يسمع منه، إنما سمع من ابن اشوع عنه.

(٢) تقريب التهذيب (٢٣٦٨).

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٠).

(٤) علل الدارقطني (٣/ ٢٣٩).

(٥) كشاف القناع (٦/ ٣٩١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٣).

١٣٥٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله**: **(وجلالها)**: جِلالُ البُدنِ وأَجِلَّتُها: ثياب تجلل بها وتكساها[٢].

النظر الفقهي:

١ ـ استدلَّ الحنابلةُ بالحديث على جواز استنابة المضحي غيرَه كي يقوم على ذبح هديه والتصدق بلحمه ونحو ذلك، وإن كان الأفضل أن يقوم بنفسه على ذلك؛ لأن فِعْلَ الذَّبح قُربَةٌ، وتولِّي القُربةَ بنفسه أَولى من الاستنابة فيها[٣].

وقد فعل النبيُّ ﷺ الأمرين، فباشر بنفسه، فذبح ثلاثاً وستين، واستناب في الباقي، كما ثبت ذلك في حديث جابر ﷺ في حجة النبي ﷺ[٤].

٢ ـ استدلوا بقوله: **(وَأَنْ أَقسم لحومها)** على أنه يُستَحب التصدق بلحم الهدي[٥]، وكذا الأضحية[٦]، واستحبوا أن يتصدق بثلثٍ، ويأكل ثلثاً، ويُهدي ثلثاً، وله أن يأكل أكثر من ذلك، فإنْ أكلها كُلَّها ضَمِنَ أقلَّ ما يقع عليه اسم اللحم[٧].

بيدَ أن الدم الواجب ـ كجزاء الصيد، ونسك الأذى، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله ـ يجب أن يتصدق بها كلها، ولا يأكل منها[٨].

٣ ـ استدلوا به على أن الجزّار لا يُعطَى من الهدي شيئاً إذا كان على وجه المعاوضة، فلا يقول: (اذبحها ـ أو انحرها ـ ولك منها كذا وكذا)؛ لأنها للفقراء والمساكين قربة لله، وإعطاؤه منها أجرةً هو بيعٌ لبعض لحمها.

---

(١) البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، وذكر (المساكين) عند مسلم وحده، والحديث ورد في المحرر (٧٢٩)، والمنتقى (٢١٣٧).

(٢) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٨/٢٨٦).

(٣) كشاف القناع (٦/٣٩٧).

(٤) ويأتي في (باب الشركة والوكالة).

(٥) كشاف القناع (٦/٤٢٢).

(٦) كشاف القناع (٦/٤٣٠).

(٧) كشاف القناع (٦/٤٢٢).

(٨) كشاف القناع (٦/٤٢٣).

وإنما له أن يعطيه منها صدقةً وإهداءً بعد أن يعطيه أجرته على جزارته؛ لأنه في ذلك كغيره، بل هو أَولى؛ لأنه باشرها، وتاقت نفسُه إليها[(١)].

٤ ـ استدلوا بقوله: **(وجلودها)** على أن الجلود تجري مجرى اللحم في التصدق، فلا يجوز بيعها؛ لأنها من جملة ما ينتفع به، فحكمها حكمه، وكذا بقية أجزاء الهدي والأضحية[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (٦/٤٠٩)، ولكن ينبغي أن لا يكون إعطاؤه منها صدقة وهدية سبباً لمراعاته في أجرته، وفي هذا قال ابن دقيق في الإحكام (٢/٨٣): والذي يخشى منه في هذا: أن تقع مسامحةٌ في الأجرة لأجل ما يأخذه الجازر من اللحم، فيعود إلى المعاوضة في نفس الأمر، فمن يميل إلى المنع من الذرائع يخشى من مثل هذا.

(٢) كشاف القناع (٦/٤١٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٦٠٧).

١٣٥٤ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رسول الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[١]. رَوَاهُ مُسْلِم.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يجوز أن يشترك في الهدي والأضحية سبعةٌ في البُدْنِ، وفي البقر، وكل واحد يضحي عنه وعن أهل بيته[٢].

وسواء أراد جميعُ السبعةِ القُربةَ، أو أراد بعضُهم القُربةَ، وبعضُهم اللحمَ؛ لأن الجزء المجزئ لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القُرْبة، كما لو اختلفت جهات القُرْبة، بأن أراد بعضهم المُتعَة، والآخر القِران، والآخر تَرْك واجب، وهكذا؛ ولأن القسمة هنا إفراز حق وليست بيعاً، وفي أمر النبي ﷺ بالاشتراك ـ مع أن سُنة الهَدي والأُضحية الأكل والإهداء ـ دليل على تجويز القسمة؛ إذ بها يتمكن من ذلك[٣].

(١) مسلم (١٣١٧)، والحديث ورد في المحرر (٧٣٤).
(٢) الإنصاف (٩/ ٣٤٠)، كشاف القناع (٦/ ٣٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٢).
(٣) الإنصاف (٩/ ٣٤٠)، كشاف القناع (٦/ ٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٢).

بَابُ الْعَقِيقَةِ

العقيقة لغة: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد[(١)].

وشرعاً: الذبيحةُ تُذْبَح عن المولود شكراً لله على نعمة الولد[(٢)].

﴿١٣٥٥﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً[(٣)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَه[(٤)].

﴿١٣٥٦﴾ وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَه[(٥)].

﴿١٣٥٧﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ[(٦)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

○ قوله: (مكافأتان): أي متساويتان سِنًّا وشَبَهاً[(٧)].

﴿١٣٥٨﴾ وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ[(٨)].

---

(١) سُمِّيت الشاةُ عقيقة: لأنها تذبح في اليوم السابع عند حلق شعر المولود، فسميت باسمه ـ أي الشعر ـ. غريب الحديث، لأبي عبيد (٢/ ٢٨٤).
قال في المبدع: وأنكر أحمد هذا التفسير، قاله ابن عبد البر، وفسرها إمامنا: بأنها الذبح نفسه؛ لأن أصل العق: القطع، ومنه: عقَّ والديه؛ أي: قطعهما. المبدع (٣/ ٢٧٣).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٤٣٥).

(٣) أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود في المنتقى (٩٢٥)، والأشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ١٤١)، والحديث ورد في المحرر (٧٤٣)، والمنتقى (٢١٤٧)

(٤) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٤/ ٥٤٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٥٣٠٩)، وهو عند أبي يعلى (٢٩٤٥).

(٦) الترمذي (١٥١٣)، وهو عند أحمد (٢٤٠٢٨)، والحديث ورد في المنتقى (٢١٤٢).

(٧) غريب الحديث، لأبي عبيد (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٨) أحمد (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)،

النظر الحديثي:

١ ـ حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورجاله ثقات، ولكنه **معلول بالإرسال**؛ فمداره على أيوب، ورواه عنه إسماعيل بن علية، ووهيب، وسفيان الثوري، وغيرهم، عن عكرمة مرسلاً، قال أبو حاتم: وهذا أصحّ[(١)]، وكذا قال ابن الجارود[(٢)][(٣)].

٢ ـ **حديث أنس**: أخرجه ابن حبان وأبو يعلى من طريق عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين بكبشين.

وهو معلول؛ قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى بن مَعين، عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس، فقلت له: إنه يُحَدِّثُ عن قتادة، عن أَنس، أحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف[(٤)].

وقال أَبو حاتم الرازي: أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو قتادة، عن عكرمة، قال: عق رسول الله ﷺ، مرسل[(٥)].

٣ ـ **حديث عائشة**: أخرجه الترمذي وأحمد من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهَكَ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أَبي بكر بن الصديق، عن عائشة.

وإسناده حسن؛ فيه عبد الله بن خثيم القارئ المكي، متكلم فيه، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ما به بأس[(٦)]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤ ـ **حديث أم كرز**: أخرجه الخمسة من طريق سفيان بن عيينة، عن

= وابن ماجه (٣١٦٢)، والحديث ورد في المحرر (٧٤٤).

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٤/ ٥٤٤).
(٢) المنتقى (٩٢٥).
(٣) وصحّح الموصولَ ابنُ خزيمة وعبدُ الحق. الأحكام الوسطى (٤/ ١٤١).
(٤) العلل ـ رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٠).
(٥) العلل، لابن أبي حاتم (٤/ ٥٤٦).
(٦) تهذيب الكمال (١٥/ ٢٨١).

عبيد الله بن أبي يزيد المكي، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، عن النبي ﷺ.

ورجاله ثقات، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدل بالأحاديث على مشروعية العقيقة، وهي ثابتة بالسنة القولية، والفعلية[(١)].

وحكمها: سنة مؤكدة في حقِّ الأب، غنياً كان أو فقيراً.

والدليل على استحبابها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة**»[(٢)].

ولأنها ذبيحةٌ لسرورٍ حادثٍ، فلم تكنْ واجبةً كالوليمة، والنقيعة[(٣)].

٢ ـ استُدل بها على أن المشروع في العقيقة: أن يُذبح عن الذكر شاتان، ويُستَحب أن تكونا متقاربتين سِنّاً وشبهاً، فإن تعذرت شاتان فشاةٌ واحدة؛ لحديث: «**إذا أمرْتكم بأمرٍ فَأْتُوا مِنه مَا اسْتَطَعتم**»[(٤)]، وعن الجارية شاة[(٥)].

فإن قيل: ما الحكمة من كون الذكر يذبح له شاتان، بخلاف الأنثى؟

فالجواب ما قرره ابن القيم مِن أن التفضيل في العقيقة تابع لشرف الذكر وما تميز به عن الأنثى، ولمّا كانت النعمة به على الوالد أتم، والسرور والفرحة به أكمل، كان الشكران عليه أكثر، فكلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر[(٦)].

---

(١) المغني (١٣/ ٣٩٣).

(٢) رواه أحمد (٦٨٢٢)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢).

(٣) المغني (١٣/ ٣٩٥)، كشاف القناع (٦/ ٤٣٥).

(٤) البخاري (٧٢٨٨).

(٥) المغني (١٣/ ٣٩٥)، كشاف القناع (٦/ ٤٣٨).

(٦) إعلام الموقعين (٢/ ١١٥).

١٣٥٩ وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب.

وهو حديثٌ سمعه الحسن من سمرة[(٢)]، ولذا احتج به الأئمة، قال أحمد: إسناده جيّد[(٣)]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ به على مشروعية أن تكون العقيقة يوم السابع من الولادة، ويجوز أن تذبح قبل السابع كاليوم الثاني ونحوه، ويجوز بعد السابع من الأيام، وإنما الأفضل كونها في السابع، **والاعتبار بيوم الذبح لا بيوم الطبخ والأكل**[(٤)].

ولعل الحكمة: أن الطفل حين يولد يكون متردداً بين السلامة والهلاك إلى أن يأتي عليه ما يُستدل به على سلامة حياته وبنيته، وأقل مقداره أيام الأسبوع.

تتمة: واستحب الحنابلة لمن أراد أن يذبح العقيقة إذا فاته السابع، أن يذبح في الرابع عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، **والدليل**: أثر عائشة: «وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى

(١) أحمد (٢٠١٨٨)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والحديث ورد في المحرر (٧٤٢) والمنتقى (٢١٤١).

(٢) ذكر البخاري في صحيحه (٧/ ٨٥) بسنده عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين: أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.

(٣) المغني (١٣/ ٣٩٤).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٤٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٤).

وعشرين»[١]، ومثله لا يُقال من قبل الرأي.

فإن فاتت عن هذه الأيام: فإنه يَعقُّ في أي يومٍ أراد؛ لأنه قضاء دم فائت، فلم يتوقف على يوم، كقضاء الأُضحية[٢].

٢ ـ استدلوا به على أن التسمية تُسَنُّ يومَ السابع؛ أخذاً من قوله: «**تُذبَحُ عنه يوم سابعه ويسمى**»، وقد وردت التسمية عن رسول الله ﷺ في يوم ولادة ابنه، كما في حديث: «**وُلِدَ لي الليلة غلام، وسميتُه باسم أبي إبراهيم**»[٣]، فله التسمية في السابع، أو قبله، أو بعده[٤].

٣ ـ استدلوا به على جواز تسمية العقيقة بهذا الاسم، وورد في الحديث أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «**إن الله لا يحب العقوق**»[٥].

قال ابن القيم: والتحقيق في الموضعين ـ العقيقة، والعَتَمة ـ كراهةُ هجرِ الاسم المشروع من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس، وعلى هذا تتفق الأحاديث[٦].

---

(١) مستدرك الحاكم (٧٥٩٥).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٤٥١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦١٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٣١٥).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٤٤٢).
قال العثيمين: إذا كان الاسم مهيأ قبل الولادة فيسميه مباشرة، وإن كان بعد الولادة، كما لو اتفقوا في اليوم الثالث أو الرابع، فإنهم يؤخرونه إلى السابع. الشرح الممتع (٧/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٥) مسند أحمد (٧٦١٣).

(٦) تحفة المودود بأحكام المولود (ص٥٤).

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الأيمان لغة: جمع يمين، تُطلق في اللغة على معانٍ، منها: اليد اليمنى، ومنها: الحلف، وغيرها.

وشرعاً: توكيدُ حُكمٍ بذكر معظّمٍ ـ وهو اسم الله، أو صفته ـ على وجهٍ مخصوصٍ.

سُمِّي يميناً: لأن الحالف يعطي يمينه فيه، كما في المعاهدة[1].

والحكمةُ من اليمين: إرادة توكيد الخبر أو الإنشاء، نفياً، أو إثباتاً.

١٣٦٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦١ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»[3].

النظر الحديثي:

حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، قال: حدثنا أبي، عن عوف الأعرابي، عن محمد بن سِيرين، عن أبي هريرة.

(١) كشاف القناع (١٤/٣٧٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٤٣٧).

(٢) البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٠)، والمنتقى (٣٨٢١).

(٣) أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٢٢).

رجاله ثقات، ولكنه **معلولٌ بالإرسال**.

قال الدارقُطني: يرويه عوف الأعرابي، عن ابن سِيرين، عن أبي هريرة.

وغيره يرويه، عن ابن سِيرين مرسلاً، **وهو الصحيح**[١].

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على **تحريم الحلف بغير الله**[٢]، ومِن ذلك الحلف بالآباء، وقد كانت هذه اليمين منتشرة في قريش، وقد ورد عند ابن أبي شيبة، عن عكرمة قال: قال عمر ﵁: حَدّثتُ قوماً حديثاً، فقلت: لا وأبي، فقال رجلٌ من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ يقول: «**لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من آبائكم**»[٣]، قال ابن حجر: وهذا مرسل يتقوى بشواهده

وعن ابْن عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فقال ابن عمر: لَا يُحْلَفُ بغير الله، فإني سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفرَ أَوْ أشرك**»[٤]، وذكر الترمذي أن الحديث محمول على التغليظ، ولا يراد به الخروج من الدين.

والحكمة من النهي عن الحلف بغير الله: أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يُضاهى به غيرُه[٥].

والحلف المعتبر: هو ما كان بالله، حيث قال: «**فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**»، وهذا وإن كان ظاهره ـ كما ذكر ابن حجر ـ أن الحلف لا يكون إلا بلفظ الجلالة، إلا أن العلماء قالوا: بأن الحلف المعتبر ما كان باسم من أسماء الله أو

(١) علل الدار قطني (١٨٥٩).
(٢) كشاف القناع (١٤/ ٣٩١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٤١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢٧٨).
(٤) رواه الترمذي وحسنه (١٥٣٥)، والحاكم وصححه (٧٨١٤).
(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٥).

بصفة من صفاته، كَعِزَّتِه أو قدرته[1][2].

ومن الحلف المنهي عنه في الحديث: **الحلف بالأنداد** من الأصنام والأوثان، وهذا كان موجوداً في الجاهلية، فأبطله الإسلام.

(١) كشاف القناع (١٤/ ٣٩١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٤١).

(٢) واستثنى العثيمين الصفات الخبرية، كاليد، والعين، والأصبع، فلا يُقسم بها، إلا الوجه فله أن يقسم به. فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ١١٧).

١٣٦٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»[(٢)]. أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن نِيَّةَ الحالف في اليمين إذا حلّفه القاضي، وكان **الحالف ظالماً**، تكون على وفق نية من أحلفه، كي لا يُورِّيَ في يمينه.

فأما لو كان **الحالف مظلوماً**، كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو أخبره على وجه الصدق لظلمه، أو ظلم غيره، أو نال مسلماً، ونحو ذلك؛ فله أن يتأول في اليمين، ويورّي؛ لحديث سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حُجر، فأخذهُ عَدُو له، فتحرج القومُ أن يحلفوا، فحلَفتُ أنهُ أخي، فخَلَّي سبيلَه، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا له ذلك، فقال: «**كنتَ أبرَّهم وأصدقهم، المسلم أخُو المسلم**»[(٣)].

ومَن **عدا هؤلاء** ـ الظالم والمظلوم ـ فله أن يتأول، ولو بلا حاجة للتأويل؛ لأنه ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقّاً، ومُزاحه أن يوهِمَ السامع بكلامه غير ما عَنَاه؛ وهو التأويل، فقال ﷺ لعجوز: «**لا تدخل الجنة عجوز**»[(٤)]، يعني أن الله يُنشئُهنَّ أبكاراً عُرُباً أترابا.

ومن أمثلة التأويل: أن ينوي باللباس: الليل، وبالفراش والبساط:

---

(١) صحيح مسلم (١٦٥٣).

(٢) صحيح مسلم (١٦٥٣/ ٢١)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٢)، والمنتقى (٣٨٠٠).

(٣) رواه أحمد (١٦٧٢٦)، وأبو داود (٣٢٥٦).

(٤) الترمذي في الشمائل (٢٣٠)، والبيهقي في البعث والنشور (٣٤٦)، عن الحسن، مرسلا. قال العراقي: وأسنده ابن الجوزي في (الوفاء) من حديث أنس بسند ضعيف. تخريج أحاديث الإحياء (ص١٠١٩).

الأرض، وبالأخوة: أخوة الإسلام، وبقوله: (ما رأيته): ما ضربت رئته، وهكذا؛ لأن لفظه يحتمل ما نواه[(١)].

فائدة: والتورية: أن تطلق لفظاً ظاهراً يتبادر إلى الذهن معنى، وأنت تريد معنى آخر يحتمله اللفظ المذكور.

ويقال لها المعاريض، وقد قال عمران بن حصين: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (١٢/٣٦٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/١٣٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٧٧)، وعن عمر: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَكُفُّ أَوْ يَعِفُّ الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ» مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٧٦).

١٣٦٣ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٣). وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على **جواز الحنث في اليمين**، أخذاً من قوله: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا..**».

والحِنثُ في اليمين: مخالفة المحلوف عليه، وذلك بثبوت ما حلف على عدمه، أو عدم ما حلف على ثبوته.

والحنث في اليمين تجري عليه الأحكام الخمسة:

فيكون **واجباً**: إذا حلف على ترك واجب، أو على فعل محرم، كما لو حلف على ترك الصلاة، أو على فعل الزنا؛ لِـمَا في بِرِّه من الإثم بفعل المُحَرَّم أو ترك الواجب.

ويكون **مندوباً**: إذا حلف على ترك مندوب، أو على فعل مكروه؛ لما يترتَّب عليه من الثواب بترك المكروه امتثالاً وفعل المندوب.

ويكون **مكروهاً**: إذا حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه، فيكره حَلُّه، ويستحب بِرُّه؛ لما يترتَّب على بِرِّه من الثواب الحاصل بفعل المندوب وترك المكروه.

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٣)، والمنتقى (٣٨٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٢٢).

(٣) أبو داود (٣٢٧٨).

ويكون **حراماً**: إذا حلف على فعل واجب، أو ترك حرام؛ لما في الحِنث من ترك الواجب أو فعل المُحَرَّم.

فأما إذا حلف على ترك مباح أو على فعله: فالأصل أنه يجوز الحنث، والأفضل حفظ اليمين وترك الحنث، لما فيه من تعظيم الله تعالى، ولقوله: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[(١)].

فائدة: يشترط في الحنث في اليمين شروط:

أ ـ **أن تكون اليمينُ منعقدةً**: بأن يَقصِدُ الحالف عقدها، فلا تكون لغواً، ولا يمين نائم، ولا مجنون، ولا صغيرٍ قبل البلوغ.

ب ـ **أن تكون على أمرٍ مستقبل مُمكن**: ليتأتى برّه وحنثه، بخلاف الماضي وغير الممكن.

ج ـ **أن يحلف مختاراً**: فإن حلف مُكرهاً لم تنعقد يمينه.

د ـ أن يحنث فيها **غير ناسٍ ولا مُكره**[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن من حنث في اليمين وجب عليه أن يُكَفِّرَ كفارة يمين، لقوله في الحديث: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»، وفي الآية: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ...﴾، ولقوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾، والإجماع منعقد على وجوبها، حكاه غير واحد[(٣)].

وأما **وقتُ التكفير**: فقبلَ الحنث، أو بعده، لا فرق، وهما سواءٌ في الفضيلة؛ لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «**إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يميني، وَأَتَيْتُ الذي هُوَ خَيْرٌ**»[(٤)]، وقد وردت الأحاديث بتقديم الكفارة تارة، وبتأخيرها تارة[(٥)].

ولكن لا تُجزِئُ الكفارة قبل الحلف إجماعاً؛ لأنه تقديمٌ للحكم على سببه، كتقديم الزكاة على ملك النصاب[(٦)].

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ٣٨٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٤٢).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ٣٩٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٤٣).

(٣) انظر: موسوعة الإجماع (٧/ ٣٩٥).

(٤) صحيح البخاري (٦٧١٨)، وصحيح مسلم (١٦٤٩).

(٥) كشاف القناع (١٤/ ٤١٤).

(٦) كشاف القناع (١٤/ ٤١٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٤٨).

[١٣٦٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طرقٍ عن نافع، عن ابن عمر.

واختُلِف فيه على نافع، فرفعه أيوب السختياني، وأوقفه غيره، وهو **الصواب**، وقد صوّب وقفه البخاري، والترمذي، والبزار[٢].

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بالاستثناء في اليمين، وقد استدل به الحنابلة على أنه إذا حلف يميناً تدخلها الكفارة، ثم استثنى فيها وقال: إن شاء الله، أو: إن أراد الله، فإنه حينها لا يحنث لو خالف ما حلف عليه، ولا تلزمه كفارة.

ولكن يشترط للاستثناء ثلاثة شروط:

١ ـ أن يقصد به تعليق المحلوف عليه على مشيئة الله، لا إن جاء بها للتبرك أو كانت سبق لسان بلا قصد.

---

(١) أحمد (٤٥١٠)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٧٩٣)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (٤٣٤٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٤)، والمنتقى (٣٨٠٢).

(٢) قال التِّرمِذي: سألت محمداً، يعني **البخاري**، عن هذا الحديث، فقال: أصحاب نافع رووا هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، **موقوفاً**، إلا أيوب، فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه. العلل الكبير (٤٥٥).
وقال **التِّرمِذي**: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر، وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفا، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه.
وقال **البزار**: هذا الحديث لا نعلم أسنده إلا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. مسند البزار (٥٧٩٥).

٢ ـ أن يستثني لفظاً ونطقاً: فلا ينفعه أن يستثني بقلبه.

٣ ـ أن يتصل الاستثناء بيمينه لفظاً ـ بألا يفصل بينهما سكوت ولا غيره ـ أو حكماً ـ بأن يفصل بينهما بسعال أو عطاس أو نحوهما ـ[1].

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ٤٠٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٤٤).

﴿١٣٦٥﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يجوز القَسَمُ بما كانَ مِن صفات الله، ومنه هذا، ومنه: (أعوذ بعزة الله وقدرته..)، فالحَلِفُ والاستعاذة يكونان بالاسم، ويكونان بالصفة الخاصة به سبحانه[(٢)].

---

(١) البخاري (٦٦٢٨)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨١٦).

(٢) كشاف القناع (١٤/٣٨٦).

【١٣٦٦】 وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «اليمين الغموس»، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

الحديث متعلق باليمين الغموس، وهي اليمين التي يحلفها كاذباً عالماً على أمر ماضٍ، ومن ذلك أن يحلف على مال امرئٍ مسلم أنه له، وليس كذلك.

سميت بذلك: لأنها تَغمِسُ الحالف بها في الإثم.

والمذهَبُ أن اليمينَ **الغموس لا كفَّارةَ فيها**؛ لأن شرطَ الانعقاد إمكانُ البرِّ والحنث، وذلك مُتعذِّر في الماضي.

ولما ورد في النصوص من ذمِّ ذلك، ولم يذكر فيها كفارة[(٢)].

---

(١) البخاري (٦٩٢٠).

(٢) كشاف القناع (١٤/٣٩٣ ـ ٣٩٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٤٤٣).

【١٣٦٧】 وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وبَلَى وَاللهِ[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً.

لغو اليمين: ما يجرى على اللسان من الأيمان بدون قصد اليمين، **كقول الرجل**: لا والله وبلى والله[٢].

النظر الحديثي:

الحديث مخرج في صحيح البخاري موقوفاً على عائشة.

وأما طريق أبي داود المرفوعة فأخرجها من طريق حسّان بن إبراهيم، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، قال: سألت عطاء عن اللغو في اليمين، فقال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «**هو كلام الرجل: كلا والله، وبلى والله**».

وهي **معلولةٌ بالوقف**؛ لأن بقية الرواة عن عطاء رووه موقوفاً على عائشة، وروي كذلك عن ابراهيم موقوفاً، وقد صوب وقفه أبو داود، والدارقطني[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن لغوَ اليمينِ غَيرُ منعقدة، فلا يجب فيها كفارة؛ **لعدم اعتبار القصد لليمين فيها**[٤]، سواء كانت:

---

(١) البخاري (٤٣١٦)، وأبو داود (٣٢٥٤)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٣٥).

(٢) إرشاد الساري (٩/ ٣٨٥).

(٣) قال **أبو داود**: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة، موقوفاً.

ورواه الزُّهْري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً أيضاً. سنن أبي داود (٥/ ١٥٧)، وصوب وقفه **الدارقطني** كذلك. العلل (٣٤٨٦).

(٤) معونة أولي النهى (١١/ ٩٢)، كشاف القناع (١٤/ ٣٩٨).

على **أمرٍ في الماضي**، كقول: لا والله ما نمت بالأمس.

أو كانت على **أمرٍ مستقبل**، كقول: لا والله لن أذهب غداً[١].

---

(١) كشاف القناع (١٤/٣٩٨).

١٣٦٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً؛ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[(٢)] الْأَسْمَاءِ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

○ **قوله: ((من أحصاها))**: اختلف في معناها، فقيل: حفظها، وبه وردت رواية عند مسلم[(٣)].

وقيل: مَن عرف معانيها وآمن بها، وحقق مقتضاها.

وقيل: مَن صانها من التحريف والتأويل، وتأدّب بها.

ولا يمنع أن يقال إنه يشمل: حفظَها لفظاً، وفهمَها وتدبرَها معنى، والتعبد لله بمقتضاها.

النظر الحديثي:

الحديث مُخَرَّجٌ في الصحيحين، وأما ذكر الأسماء فيه فقد ورد في رواية الترمذي، وأشار إلى أنها لا تصح مرفوعة، حيث قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكرَ الأسماء، إلا في هذا الحديث.

وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث، بإسناد غير هذا، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل بالحديث على مشروعية العناية بأسماء الله الحسنى، وفهم معناها، والعمل بمقتضاها، وأن ذلك من أسباب دخول الجنة.

(١) البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٦/٢٦٧٧).

(٢) الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨).

(٣) صحيح مسلم (٥/٢٦٧٧).

(٤) سنن الترمذي (٥/٤٨٧).

فائدة: أسماء الله ليست محصورة بعدد معين، بدليل قوله ﷺ: «**اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك ـ إلى أن قال: أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك**»[1]، وما أستأثر الله به في علم الغيب لا يمكن أن يُعلَم به، وما ليس بمعلوم فليس بمحصور[2].

وأما هذا الحديث فمعناه: أن من أسماء الله تسعة وتسعين، مِن شأنها أنَّ من أحصاها دخل الجنة، فتكون الجملة «**من أحصاها دخل الجنة**» صفةً لـ «تسعة وتسعين اسماً»، وليست جملةً مستأنفة[3].

* **مناسبة الحديث لباب الأيمان**: أن الله له الأسماء الحسنى فيدعى بها، ويُقسَمُ بها؛ لأن القسم لا يكون إلا باسم من أسماء الله التي منها هذه التسعة والتسعون.

---

(١) مسند أحمد (٤٣١٨).

(٢) القول المفيد، للعثيمين (٢/ ٣٥٤).

(٣) بدائع الفوائد (١/ ٢٩٤).

﴿١٣٦٩﴾ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»[١]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى وابن حبان من طريق سُعير بن الخِمْس[٢]، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أُسامة بن زيد.

وإسناده ضعيف؛ سُعير قال أبو حاتم: لا يحتج به[٣].

قال التِّرمِذي: سألتُ محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا مُنكَرٌ، وسُعَير بن الخمس كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير[٤].

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث، رواه أَبو الجوَّاب، عن سعير بن الخمس، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أُسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، قال: «**من صنع إليه معروف، فقال جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء**».

قال أبي: هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد[٥].

وقال ابن أبي حاتم أيضا: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر بهذا الإسناد[٦].

---

(١) الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤١٣)، وهو عند النسائي في السنن الكبرى (٩٩٣٧).

(٢) **لطيفة**: قال الذهبي: واتفق له ـ أي: سعير ـ حكاية عجيبة، وذلك أنه عندما قدم إلى قبره ليدفنوه تحرك، فَرُدَّ إلى منزله فقام وَوُلِد له بعد ذلك ولده مالك بن سعير. تاريخ الإسلام (٤/٦٢٦).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٣٢٣).

(٤) ترتيب علل التِّرمِذي الكبير (٥٨٩).

(٥) علل الحديث (٢١٩٧).

(٦) علل الحديث (٢٥٧٠).

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على أن من أهديت له هدية فليقل للمهدي: جزاك الله خيراً، وأن هذا من الثناء والمكافأة عليها[(١)].

قال الصنعاني: ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الأيمان والنذور، وإنما محله باب الأدب، في كتاب الجامع[(٢)].

ولا يبعد أن تكون المناسبة فيه للأيمان: أن من حلف أن يكافئ امرءاً، فقال له: جزاك الله خيراً، فيعتبر قد كافئه، ولا يحنث بذلك.

وأنه لو حلف أن يثني عليه، فقال له: جزاك الله خيراً، فقد تحقق منه الثناء، والله أعلم.

---

(١) كشاف القناع (١٠/ ١٦٩).

(٢) سبل السلام (٨/ ٣٠).

* ثم شرع المصنف في ذكر أحاديث النذر:

والنذر في اللغة: الإيجاب.

وشرعاً: إلزام مكلَّفٍ مختارٍ نفسَه لله تعالى بالقول شيئاً غيرَ لازم عليه بأصل الشرع، كأن يقول: لله عليَّ إن شفى مريضي أن أصوم ثلاثة أيام[(١)].

[١٣٧٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على النهي عن النذر، وقد علّل النبيُّ ﷺ ذلك بأنه لا يأتي بخير، وإنما يُستَخرج به من البخيل، وبيّن ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: **«إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيئاً لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخرِجَ»**[(٣)]، رواه مسلم.

والمذهب عند الحنابلة أنه مكروه؛ لما ورد من النهي عنه، كحديث الباب.

ولم يقولوا بالتحريم، مع صريح النهي عنه؛ لأن الله مدح الموفين به، ولو كان حراماً لما مدحهم؛ لأن ذمّهم بارتكاب المُحَرَّم أشد من طاعتهم في وفائه[(٤)].

أما ما ورد من الثناء على من أوفى؛ فيحمل على أحد أمرين:

١ ـ من نذر مطلقاً، ولم يكن نَذرُه مشارطة.

٢ ـ من أوفى بنذر أقدم عليه، فالوفاء بنذره مشروع.

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ٤٧٥).

(٢) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٧)، والمنتقى (٣٨٤٤).

(٣) مسلم (١٦٤٠).

(٤) المغني (١٣/ ٦٢١)، المبدع (٨/ ١٢١)، كشاف القناع (١٤/ ٤٧٤).

[١٣٧١] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ»، وَصَحَّحَهُ.

[١٣٧٢] وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(٢)]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

[١٣٧٣] وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»[(٣)].

[١٣٧٤] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»[(٤)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عقبة بن عامر**: في صحيح مسلم.

ولفظ الترمذي صححه، ولكن فيه محمد بن يزيد الفلسطيني، مولى المغيرة بن شعبة، قال أبو حاتم: مجهول[(٥)]، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده.

٢ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه أبو داود من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً، به، وزاد: «**ومن نذر نذراً أطاقه، فليف به**».

(١) مسلم (١٦٤٥)، والترمذي (١٥٢٨)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٥٢).
(٢) أبو داود (٣٣٢٢)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٨)، والمنتقى (٣٨٥١).
(٣) البخاري (٦٦٩٦)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٤٣).
(٤) مسلم (١٦٤١)، والحديث ورد في المنتقى (٣٣٩٦).
(٥) تهذيب التهذيب (٩/ ٥٢٤).

والحديث **معلول بالوقف**؛ فقد رواه وكيع موقوفاً على ابن عباس، وهو أثبت من طلحة بن يحيى، قال أبو حاتم وأبو زرعة: رواه وكيع، عن مغيرة[١]، فأوقفه، **والموقوف الصحيح**[٢].

وقال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه على ابن عباس.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بها الحنابلة على أن ثمة أحوالاً إذا نذر الإنسان فيها، فإن عليه كفارةَ يمين، وهي:

أ ـ إذا نذر نذراً مبهماً، سواء كان مُطلقاً، كقوله: عليَّ نذرٌ، أو مُعلَّقاً في مقابلة نعمةٍ استجلبها، كقوله: إن شفى الله مريضي فعليَّ نذرٌ، ولم يُسَمِّ نذراً[٣].

ب ـ إذا نذر نذْرَ معصية، كأن يقول: لله عليَّ أن أشرب الخمر، ونحوه، فلا يفعله؛ للأحاديث المذكورة، ويكفر كفارة يمين؛ لأن النذر كاليمين[٤].

٢ ـ استدل الحنابلة في روايةٍ[٥] بقوله في حديث عائشة: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» على أن نذر المعصية لا كفارة فيه؛ لأنه ﷺ نهى عن الوفاء بنذر المعصية، ولم يأمر الناذر بكفارة، فدل على أنها غير واجبة، وهذا مذهب الجمهور.

ولكن **المشهور من المذهب**: أن نذر المعصية فيه كفارة، وهو من المفردات[٦].

---

(١) كذا قالا: عن المغيرة، يعني المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد به موقوفاً. والذي عند ابن أبي شيبة (١٢٥٦٣) رواية وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس موقوفاً.

(٢) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١٣٢٦).

(٣) المغني (١٣/ ٦٢٢).

(٤) المغني (١٣/ ٦٢٢)، كشاف القناع (١٤/ ٤٨٣).

(٥) الإنصاف (٢٨/ ١٨٠).

(٦) الإنصاف (٢٨/ ١٧٩)، كشاف القناع (١٤/ ٤٨٣).

واستدلوا بأدلة، منها: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين**»[1].

ولأن المعنى يقتضي ذلك، فإن الناذر نذر معصيةٍ ارتكب إثماً بمجرد نذره، فهو أحوج إلى الكفارة لمحو هذا الإثم وإزالته.

وأما الأحاديث التي لم تذكر الكفارة فليست دليلاً على عدم وجوبها، لأنها لم تنفِ الكفارة، والأحاديث الأخرى نطقت بما سكتت عنه هذه الأحاديث[2].

---

(١) المنتقى، لابن الجارود (٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٠١٠٢).
(٢) كشاف القناع (١٤/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥).

〚١٣٧٥〛 وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

〚١٣٧٦〛 وَلِلْخَمْسَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[(٢)].

○ **قوله:** **(حافية)**: أي: بلا نعل ولا خف[(٣)].

○ **وقوله:** **(لتمش ولتركب)**: أي: تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي، أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب[(٤)]، ولذا بوب عليه البيهقي: (باب المشي فيما قدر عليه، والركوب فيما عجز عنه)[(٥)].

النظر الحديثي:

حديث عقبة: أخرجه الخمسة من طريق عبيد الله بن زَحر، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْيَحْصُبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بن عامر.

وإسناده ضعيف؛ عبيد الله ضعيف منكر الحديث، وذكر الذهبي في (الميزان) هذا الحديث من منكراته، وقال عنه أبو زرعة والنسائي: لا بأس به[(٦)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الإنسان إذا نذر أمراً فيه مشقةٌ عليه، فإنه يفعل

(١) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٩)، والمنتقى (٣٨٥٦).
(٢) أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٩)، والمنتقى (٣٨٥٦).
(٣) عمدة القاري (٢٣/١٠٦).
(٤) شرح النووي على مسلم (١١/١٠٢).
(٥) السنن الكبرى (٢٠/٢١٦).
(٦) ميزان الاعتدال (٣/٨).

منه ما استطاع، كما أُمِرَتْ هذه المرأة أن تمشي حين تقدر، وتركب حين يشق، وأن تذهب إلى البيت الحرام، فتكون قد أتت بما تقدر عليه.

وحينها: فالمذهب أنه يكون عليها كفارة إذا أتت بالبعض، وتركت البعض؛ لأن النبي ﷺ ألزمها بكفارة النذر، وهي ثلاثة أيام[(١)]؛ لأنها ستعجز عنه وستمشي، ففي بعض الروايات أنها نذرت أن تحج ماشية غير مُختَمِرةٍ فقال ﷺ: «**مُرْها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**»[(٢)].

فمن نذر أمراً وعجز عنه كُلَّه أو بَعضَه فعليه كفارة النذر، وهي كفارة يمين.

---

(١) المغني (١٣/٦٣٥).

(٢) وهي عند أبي داود (٣٢٩٣).

[١٣٧٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

الحديث في استفتاء سعد بن عبادة رضي الله عنه النبيَّ ﷺ عن نذرٍ كان على أمه.

وقد استدل الحنابلةُ بالحديثِ على أن من مات وعليه حقٌّ بدنيٌّ كالصوم والنذر والحج، فإنه يستحب أن يُقضَى عنه، وللعمومات في الصوم عن الميت، كحديث: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه»[(٢)].

ولوروده عن جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف.

ولم يقولوا بالوجوب لعموم قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٣)].

---

(١) البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٠)، والمنتقى (٣٨٧١).

(٢) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) المبدع (٣/٤٦)، كشاف القناع (٥/٣٠٧).

[١٣٧٨] وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﵁ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

[١٣٧٩] وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ[٢] ﵁ عِنْدَ أَحْمَدَ[٣].

(بُوَانَةَ): بضم الباء، هضبة وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر الأحمر[٤].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ثابت بن الضحاك**: أخرجه أبو داود من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت.

والحديث **صححه** ابن الملقن[٥]، وابن حجر[٦]، وقال ابن عبد الهادي: حسن صحيح[٧]، وقال ابن تيمية: أصل هذا الحديث في الصحيحين، وهذا إسناد على شرطهما ورجال إسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة[٨].

٢ ـ **حديث كردم**: أخرجه أحمد من طريق ميمونة بنت كردم، عن أبيها كردم بن سفيان: أنه سأل رسول الله ﷺ، عن نذر نذره في الجاهلية، فقال له النبي ﷺ: «**أَلِوَثَنٍ، أو لِنُصُبٍ؟**»، قال: لا، ولكن لله تبارك وتعالى، قال:

(١) أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٤١)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٢) والمنتقى (٣٨٤٩).
(٢) وزن جَعْفَر كما في التقريب (٨٦٩٠ ـ ترجمة ميمونة ابنته).
(٣) أحمد (١٥٤٥٦)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٦٠).
(٤) معجم البلدان (١/ ٥٠٥).
(٥) البدر المنير (٩/ ٥١٨).
(٦) التلخيص الحبير (٤/ ٣٣١).
(٧) الصارم المنكي (ص٣٠٩).
(٨) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٩٠).

«**فأوف لله، تبارك وتعالى، ما جعلت له، انحر على بوانة، وأوف بنذرك**».

وفي سنده رجل مجهول، وهو أَبو الحويرث حفص، من ولد عثمان بن أبي العاص(١).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن من نذر نذْرَ معصيةٍ فلا يفي بذلك، وسبق أن عليه فيه كفارة.

٢ ـ استدلوا به على أن من نذر في أمرٍ لا يملكه، فلا وفاء عليه، وعليه حينها أن يكفر كفارة يمين، وهذا **يدخل فيه أمران:**

١/ما لا يملك فعله شرعاً: كما لو نذر إعتاق عبدِ فلانٍ أو تزوُّجَ زوجة فلان، وكذا لو نذر أن يضع سراجاً على قبر، ونحو ذلك(٢).

٢/ما لا يملك فعله حِسّاً: كما لو نذر أن يطير في الهواء، ونحوه مما يستحيل.

٣ ـ استدلوا به على أن الناذر إذا عيّن مكاناً يذبح فيه ما نذره، فيلزمه ذلك، إذا خلا من الموانع الشرعية، كما لو كان فيه قبرٌ، أو كنيسة، ونحو ذلك(٣).

---

(١) تعجيل المنفعة (٢/ ٤٤٥)، التكميل، لابن كثير (٣/ ١٥٩)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) المبدع (٨/ ١٢٤).

(٣) المغني (٥/ ٤٥٣)، كشاف القناع (٦/ ٤٢١).

[١٣٨٠] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ ـ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ ـ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذاً»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد من طريق حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، وابن دقيق العيد[٢].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على صحة النذر المعلّق؛ لقوله: (إني نَذرْتُ إن فتح الله عليك)، لكن سبق أنه منهيٌ عنه، وهو على الكراهة في المشهور من المذهب[٣].

٢ ـ استدلوا به على أنه يجوز الانتقال عن المنذور إلى ما هو أفضل منه؛ لأن النبي ﷺ قال: **«صَلِّ هاهنا»**.

وعليه: فإذا نذر أن يُصَلِّي في مكة لم يجز في غيرها؛ لأنها أفضل البقاع، وإذا نذر أن يُصلِّي في المسجد النبوي جاز فيه وفي مكة، وإذا نذر أن يصلي في بيت المقدس جاز فيه، وفي المسجد النبوي، وفي المسجد الحرام؛ لأنه انتقل إلى ما هو أفضل[٤].

---

(١) أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٧٨٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٣)، والمنتقى (٣٨٦٧).

(٢) انظر: الاقتراح (ص١١١).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٤٧٤).

(٤) المغني (١٣/ ٦٤٠)، معونة أولي النهى (١١/ ١٧٤).

١٣٨١ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الـرِّحَـالُ إِلَّا إِلَـى ثَـلَاثَـةِ مَـسَـاجِـدَ: مَـسْـجِـدِ الْـحَـرَامِ، وَمَـسْـجِـدِ الْأَقْـصَـى، وَمَسْجِدِي»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

النظر الفقهي:

سبق الحديث في كتاب الاعتكاف، وإنما ساقه هنا لما يتعلق بالنذر، ففيه:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه لا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه إلا المساجد الثلاثة؛ لأن هذا مكان يختص بالبقعة، ولا شيء من البقع يخصص إلا هذه الثلاثة، فلو تعيّن غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه، واحتاج إلى شدِّ رحلٍ لقضاء نذره فيه. وذلك خلاف النص.

وإنما تعينت هذه المساجد الثلاثة للخبر الوارد فيها، ولأن العبادة فيها أفضل، فإذا عين ما فيه فضيلة، لزمته، كأنواع العبادة[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة لزمه الوفاء بنذره، ولو لزم من ذلك شدُّ الرِّحال، بخلاف غيرها، وسبق ذكر ذلك.

---

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٤).

(٢) المغني (٤/ ٤٩٣) كشاف القناع (١٤/ ٥٠١)، معونة أولي النهى (٣/ ٤٤٧).

[١٣٨٢] وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً(٢).

النظر الفقهي:

الحديث في خبر عمر رضي الله عنه حين سأل النبي ﷺ عن نذره في الجاهلية أن يعتكف ليلةً أو يوماً في المسجد الحرام، فأمره ﷺ بالوفاء بنذره.

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب الوفاء بنذر **التبرر**، وهو نذر الطاعة، وله حالتان:

أ ـ **أن يكون معلّقاً على وجود نعمة أو دفع نقمة**: فإذا وُجِدَتْ وجب الوفاء به.

ب ـ **أن يكون مُطلَقاً**: كأن يقول: لله عليَّ أن أصوم أو أعتكف ونحوه، وهو المراد هنا، فيجب الوفاء به؛ لحديث الباب، وقوله: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»(٣).

فإن نذر ولم يحدِّد الطاعة، كأن يقول: لله عليَّ نذرٌ، فإنه يكفِّر كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة يمين**»، وتقدم، وفي لفظ «**إذا لم يسم**».

٢ ـ استدلوا به على أن نذر الكافر صحيح؛ لقوله: «**أوف بنذرك**»(٤).

---

(١) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، والحديث ورد في المنتقى (١٧٦٥).
(٢) البخاري (٢٠٤٢).
(٣) كشاف القناع (١٤/ ٤٨٧).
(٤) كشاف القناع (١٤/ ٤٧٥).

كِتَاب الْقَضَاءِ

القضاء لغةً: الفصلُ والحكمُ.

وشرعاً: الإلزام بالحكم الشرعي، وفضّ الخصومات[(١)].

١٣٨٣ **عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي اَلنَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ»[(٢)]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، من طريق أبي هاشم الرُّماني، والترمذي من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة الكوفي.

كلاهما عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

والحديث **إسناده حسن**، وله عدةُ طرقٍ عن عبد الله بن بريدة، بمجموعها يتقوى.

قال أبو داود: وهذا ـ يعني طريق أبي هاشم عن ابن بريدة ـ أصحُّ شيءٍ فيه.

وقال ابن عبد الهادي: حديثٌ حسنٌ أو صحيحٌ[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (١٥/٧)، وقال في المبدع (٨/١٣٩): النظر بين المترافعين له، للإلزام وفصل الخصومات.

(٢) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٩١)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحديث ورد في المحرر (١١٧٠)، والمنتقى (٣٨٨٩).

(٣) تنقيح التحقيق (٥/٦٢).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، عند ابن حبان وغيره[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على خطورة منصب القضاء، وأن الناس في القضاء على ثلاثة أضرب:

١ ـ **من لا يجوز له الدخول فيه**: وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه.

٢ ـ **من يجوز له، ولا يجب عليه**: وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته، ولا يجب عليه؛ لأنه لم يتعيَّن عليه.

٣ ـ **من يجب عليه**: وهو من يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه، فهذا يتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية، لا يقدر على القيام به غيره فتعيَّن عليه[(٢)].

---

(١) ولفظه عند ابن حبان (٥٠٥٦): «**من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضيا عالماً يقضي بحقٍّ أو بعدلٍ سأل التَّفَلُّت كفافا**»، وإسناده ضعيف، قال الترمذي: حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل. سنن الترمذي (١٣٢٢).

(٢) المغني (١٤/٧).

١٣٨٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق عبد الله بن جعفر المخرّمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

والحديث رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

النظر الفقهي:

استُدل بالحديث على خطر منصب القضاء وعظيم أمره، وأن من لم يؤدِّ الحقَّ فيه فقد تحمَّل وِزراً كبيراً[٢].

والذبح هنا معنويٌّ، قال ابن قدامة: قيل في هذا الحديث: إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنما وصفه بالمشقة؛ فكأنَّ من وليه قد حُمِلَ على مشقة، كمشقة الذبح[٣].

---

(١) أحمد (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٩٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، ولم أقف عليه عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما، ولم يعزه المصنف في كتبه الأخرى لهما، فالله أعلم، نعم أخرجه ابن حبان في كتاب الثقات (٦/ ٢٨٦)، وليس فيه تصحيح، والحديث ورد في المحرر (١١٧١) والمنتقى (٣٨٧٩).

(٢) كشاف القناع (١٥/ ٩).

(٣) المغني (١٤/ ٧).

١٣٨٥ وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قوله: (على الإمارة)**، قال بعض العلماء: يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، وهذا من أعلام النبوة؛ للإخبار به قبل وقوعه، ووقع كما أخبر به(٢).

○ **قوله: (ندامة)** أي: على من لا يعمل فيها بما ينبغي، أما من قام بحقها وعدل، فهي خير(٣).

○ **قوله: (بئست الفاطمة)**: هذا مثلٌ ضربه للإمارة، حيث شبهها بالمرضعة؛ لأنها تسوق إليه المنافع والرفعة وأنواع الملّاذ، فيكون كالمرضعة التي يكون الرضيع معها في أرغد عيش، ثم ضرب الفاطمة مثلاً للمرء بعد العزل، حيث يكون حاله أشد من حال الصبي بعد الفطام، لأن قطع المألوف شاق على النفس، وهذا ما يحصل عند زوال الإمارة(٤).

النظر الفقهي:

استُدِل به على أنه يكره للإنسان الحرص على ولاية القضاء، والسعي في تحصيله؛ فإنَّ من سأل ذلك وطلبه وكل إلى نفسه(٥)، كما قال ﷺ لعبدِ الرحمن بنِ سَمُرَةَ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»(٦).

---

(١) البخاري (٧١٤٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٧٣)، والمنتقى (٣٨٧٧).
(٢) البدر التمام (٨/١٠).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المغني (٨/١٤)، معونة أولي النهى (١١/١٨٩).
(٥) انظر النهاية لابن الأثير (٢/٢٣٠).
(٦) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

【١٣٨٦】 وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله:** **(الحاكم)**: القاضي، والحُكْمُ لغة: المنع، سُمِّيَ القاضي حاكِماً لأنه يمنع الظالم من ظلمه[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديثِ على أنه يجب على القاضي الاجتهاد وبذل الوسع، وأنه إذا اجتهد فأصاب، وعدل في القضاء فله أجران: أجرُ الإصابة، وأجرُ الاجتهاد، فإن لم يُصِبْ فله أجرٌ واحد، وهو أجر الاجتهاد[(٣)].

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، والحديث ورد في المحرر (١١٧٥).
(٢) شمس العلوم للحميري (٣/ ١٥٣٥)، كشاف القناع (١٥/ ١١٢).
(٣) كشاف القناع (١٥/ ٨).

١٣٨٧ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث متفق عليه، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي ـ وكتبتُ له ـ إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان... وهذا لفظ مسلم.

وأما لفظ البخاري فهو: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم القضاء حالَ الغضب الشديد؛ لأنه ربما حَمَله الغضبُ على الجَور في الحكم.

ومِثلُه في الحُكمِ الأحوالُ التي تَحولُ دون فهم الحكم على وجهه، كالجوع والعطش الشديد، وكالنعاس والبَرْد والحرّ الشديد، وكالألم المفرط، أو الكسل ونحو ذلك؛ لأنها أحوالٌ قد تؤثر في إصابة الحق وتمنع من استيفاء الفكر(٢).

* فإن قيل: كيف يجاب عن حكم النبي ﷺ في قصة الزبير وشراج الحرة(٣)، وكان حينها غضبان؟

فالجواب: أنه ﷺ ليس كغيره، فهو لا يمنعه الغضب من أن يقضي بالحق، ولا يُخاف عليه في حال الغضب أن يجور على أحدٍ(٤).

فائدة: أفاد الحديث تعاهد الأب والعالم أبناءه وطلابه بالتوجيه والتعليم والنصح، **وإن كبروا**، وكذا **إن بَعُدوا**، كما فعل أبو بكرة رضي الله عنه، حين كتب لابنه وقد تولى القضاء بهذا الحديث الذي يحتاجه في منصبه.

---

(١) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٧٧)، والمنتقى (٣٩٠٢).

(٢) كشاف القناع (١٥/ ٨٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٩٩).

(٣) الحديث في البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٤) معونة أولي النهى (١١/ ٢٢١)، ويؤيده حديث عبدِ الله بن عمرو، لما ذكر له أنه يكتب عنه ما يقوله في الرضا والغضب، قال: فأومأ بإصبَعِه إلى فيه، فقال: «اكتُبْ، فوالذي نفسي بيدِه، ما يَخرُجُ منه إلا حقٌّ». أخرجه أبو داود (٣٦٤٦).

١٣٨٨ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٨٩ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ[٢].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث علي**: أخرجوه من طريق سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي، به.

واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن.

ولأبي داود: «**فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**»، وزاد في أوله: «**إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك**».

وفي سنده حنش؛ متكلم فيه[٣]، وكذا سماك[٤]، ولكن لعله بطرقه يتقوى.

٢ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه الحاكم من طريق شبابة بن سوار، عن ورقاء بن عمر، عن مسلم بن كيسان، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ قال: بعث النبي ﷺ إلى اليمن علياً ﷺ فقال: «**علمهم الشرائع واقض بينهم**»، قال: لا علم لي بالقضاء، فدفع في صدره فقال: «**اللهم اهده للقضاء**».

---

(١) أحمد (١٢١١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن حبان (٥٠٦٥)، والحديث ورد في المحرر (١١٧٩).
(٢) المستدرك على الصحيحين (٧٠٠٣).
(٣) في التقريب (١٥٧٧)، قال: صدوق له أوهام، ويرسل.
(٤) في التقريب (٢٦٢٤): صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.

وسنده ضعيف؛ مسلم ضعيف عند عامّة النقاد، وقال ابن معين: لا شيء[1].

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، وهذا فيه نظر ظاهر، كما ترى.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يجب على القاضي أن يسمع دعوى المُدَّعي، ثم يسمعَ جواب المجيب، ولا يجوز له أن يبني الحكم على سماع دعوى المُدَّعي قبل أن يسمع جواب المجيب؛ لأنه قد يكون عند الآخر ما يدفع به دعوى هذا المدعي[2].

(١) تهذيب التهذيب (١٢/ ٧٤٢).

(٢) الإنصاف (٢٨/ ٣٩١).

١٣٩٠ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث هو في خبر قصة تداعي رجلين بمقربة من باب النبي ﷺ، حتى سمع ﷺ صوت تلاحيهم، فقال هذا الحديث.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على أن حُكمَ الحاكمِ لا يُحِلُّ الباطِلَ والمُحرَّم، ولا يُغيِّر حقائقَ الأمور، فلو قضى القاضي لإنسان، وهذا المحكومُ لهُ كاذِبٌ في دعواه، فإنَّ حكم القاضي لا يُحِلُّ له ما أخذ؛ لأن القضاء مبني على ما يُقَدَّمُ في مجلس القضاء من دعاوى وأيمان[(٢)].

○ **وقوله:** **(فمن قضيت له بحقٍّ مسلم)** لا يُفهَم منه أن الحديث خاص بما يكون بين المسلمين من تقاضٍ، وإنما هذا خرج مخرج الغالب، وإلا فالكافر الذمي والمعاهد أيضاً يدخل في هذا.

٢ ـ استدلوا به على أن القاضي يحكم بما يدلي به الخصوم من حُجَّة، وبما يظهر له من حال القضية من أمرٍ، ولا يقضي بما يَعلمُ قبلُ، ولذا قال: **«إنما أقضي بنحو ما أسمع»**.

فلو كان في عِلمه أن الأرض لفلان، فجاء من يدّعي أنها له، فليس له أن يقول: بل الأرض لفلان، بعلمه السابق، بل لا بد من سماع الدعوى، والحكمِ بموجبها؛ لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يؤدي إلى تهمته وحُكمه بما يشتهي مع

---

(١) البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، والحديث ورد في المحرر (١١٧٤)، والمنتقى (٢٣٢٤).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢١٣)، كشاف القناع (١٥/ ١٦٨).

الإحالةِ على علمه[1].

لكنهم يستثنون أموراً ثلاثة يجوز للقاضي أن يحكم فيها بعلمه:

١ ـ **عدالة الشهود وجرحهم**؛ لئلا يتسلسل؛ لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم، فلو لم يعمل بعلمه في ذلك لاحتاج كلٌ من المزكين إلى مزكين، ثم يحتاجون أيضا إلى مزكين، وهكذا.

٢ ـ **ما عَلِمه في مجلس الحكم**: فإنه يحكم به.

٣ ـ **إذا كان الأمرُ مُشتهِراً واضحاً بَيِّناً**، يستوي في علمه الخاصُّ والعامُّ، القاضـي وغيره؛ لأن الاستفاضة من أظهر البينات؛ ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها، فحكمه بها حكم بحجة، لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره[2].

فائدة: فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولذا قد يحكم باجتهاده.

وفيه أثرُ الكلمة، وبلاغة القول، وأنه ربما ترتب عليها قلبُ الحقِّ باطلاً، والباطلِ حقاً، ولهذا ذكر النبي ﷺ أنه ربما حكم لأحدٍ على أحدٍ بناءً على ما يسمعه من حجة من شخص وليست للآخر.

وفيه موعظة القاضـي للخصوم، وبذلك ترجم البخاري على الحديث في بعض المواضع[3]، ولا شك أن لهذا أثراً في رجوع الظالم عن ظلمه.

---

(١) معونة أولي النهى (١١/ ٢٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٩).
(٢) مطالب أولي النهى (٦/ ٥٠٩).
(٣) صحيح البخاري (٩/ ٦٩): (باب موعظة الإمام للخصوم).

[١٣٩١] وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟»(١). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وابن حبان من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر.

وسياق ابن ماجه مطول، وفيه: قال: لما رجعتْ إلى رسول الله ﷺ مُهاجِرةُ البحر، قال: «**ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟**»، قال فتية منهم: بلى، يا رسول الله، بينا نحن جلوس، مرّت بنا عجوزٌ من عجائز رهابينهم، تحمل على رأسها قُلَّةً مِن ماء، فمرّت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها، فخرت على ركبتيها، فانكسرت قلتها، فلما ارتفعت، التفتت إليه، فقالت: سوف تعلم يا غُدَر إذا وضع الله الكرسيَّ، وجمع الأولين والآخرين، وتكلَّمتِ الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غدا، فقال رسول الله ﷺ: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، كيف يُقدِّس الله أمةً لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم**».

وفيه عنعنة أبي الزبير، ولكن للحديث شواهد ساقها المصنف.

(١) ابن حبان (٥٠٥٩)، وهو عند ابن ماجه (٤٠١٠).

﴾١٣٩٢﴿ وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ عِنْدَ الْبَزَّارِ(١).

أخرجه البزار من طريق عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: سَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَعْفَرًا ﷺ، حِينَ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ مَا أَعْجَبُ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ قال: رأيت امرأة تحمل على رأسها مكتل مِنْ طَعَام فَمَرَّ فَارِسٌ فَرَكَضَهُ فَأَبْذَرَهُ فَجلَسَتْ تَجْمَعُ طَعَامَهَا، ثُمَّ الْتَفَتَتْ قَالَتْ وَيْلٌ لَهُ إِذَا وَضَعَ الْمَلِكُ تبارك وتعالى كُرْسِيَّهُ فَأَخَذَ للمظلوم مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهَا لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ، أَوْ كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا غَيْرَ مُتَعْتَعٍ.

قال البزار: هذا الخبر لا نعلم رواه عن عطاء بن السائب إلا منصور بن أبي الأسود، ولا نعلم له عن بريدة طريقاً غير هذا الطريق.

وعطاء صدوق، لكنه اختلط(٢)، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) مسند البزار (٤٤٦٤).

(٢) التقريب (٤٥٩٢).

١٣٩٣ وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[١].

ولفظه: من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ، تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تمر فَنَقْضِيَكِ. فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللهُ لَكَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ».

ورجاله ثقات.

○ **وقوله: (غير متعتع)**: أي: من غير أن يصيبه أذى يُقلقه ويزعجه.

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلة على أنه يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين، في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه، ويأخذ للقوي من الضعيف، ولا يميز أحدَ الخصمين على الآخر؛ لأنه حينها ينكسرُ الآخر، وربما لم يقدر على بيان حجته، فيؤدي هذا إلى ظُلمه[٢].

---

(١) ابن ماجه (٢٤٢٦).

(٢) كشاف القناع (١٥/ ٧٥).

١٣٩٤ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ».

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي من طريق صالح بن سَرْج، قال: حدثني عمران بن حطان، قال: دخلت على عائشة، فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيَلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره**».

وفي رواية: «**ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة، يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط**»، وعزاها المصنف للبيهقي وهي عند أحمد كذلك.

وإسناده ضعيف، صالح مجهول الحال[(٢)].

وأعلّه بعضهم بأن عمران لم يثبت سماعه من عائشة، قاله ابن عبد البر والعقيلي[(٣)].

وفي هذه العِلَّةِ نظرٌ، ففي بعض الطرق ـ كما تقدم ـ قال: (دخلتُ على عائشة)، والبخاري أخرج له حديثين صرّح فيهما بالسماع من عائشة[(٤)]، وعلى كل حالٍ فقد كان يرى رأي الخوارج.

---

(١) ابن حبان (٥٠٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢٢١)، وهو عند أحمد (٢٤٤٦٤)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٨٢).

(٢) ذكره البخاري في التاريخ (٤/ ٨٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٥)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٦٠)، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٠٤).

(٣) الضعفاء الكبير (٣/ ٢٩٧)، وكلام ابن عبد البر ذكره ابن حجر في التهذيب (٨/ ١٢٨) وتعقبه.

(٤) صحيح البخاري (٥٨٣٥) (٥٩٥٢).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن القضاء منصب عظيم، وأن المسلم يحذر من الجور في القضاء؛ لأنه إذا كان القاضي العادِلُ يَلقى من الحساب شدّة، فمن يجورُ حاله أشد.

فينبغي للقاضي أن يحرص على تحري العدل، فإذا عدل فَيُرجى له الخير، وسبق أن له أجرين، وفي الحديث: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور**»[(١)].

---

(١) مسلم (١٨٢٧)، وأحمد (٦٤٩٢)، وزاد: «**يوم القيامة**».

〚١٣٩٥〛 وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

الحديث أخرجه البخاري عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعدما كِدتُ أن ألحق بأصحاب الجمل، فأُقاتِل معهم، قال: لما بلغ رسولَ الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: فذكره..

وقد استدل به الحنابلة على أنه **يُشتَرط لتولي القضاء شروطٌ**، منها: الذكورية: فلا تكون المرأة قاضية؛ لهذا الحديث، ولأن مجلس القضاء يحضره الرجال، ويحتاج لكمال رأيٍ وعقل، وهذا في الرجل أكمل منه في النساء[٢].

---

(١) البخاري (٤٤٢٥)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٨٧).

(٢) المبدع (٨/ ١٥٣)، كشاف القناع (١٥/ ٣٠).

١٣٩٦ وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِم احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي من طريق يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم ﷺ.

ورجاله ثقات، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإسناده شامي صحيح[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُستَحبُّ للقاضي الجلوسُ للحكم في موضعٍ بارزٍ يَصِلُ إليه كل أحد، وأن لا يتخذ حاجباً يحجب ذا الحاجة من الناس عن الوصول إليه[(٣)].

---

(١) أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢)، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢٤٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٧٠٢٧).

(٣) المغني (١٤/ ٢١)، الكافي (٤/ ٢٢٨).

١٣٩٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٩٧ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ﷺ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢].

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي إسناده عمر بن أبي سلمة، قال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين، قَالَ أَبُو حاتم: هو عندي صالح، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لا يحتج بحديثه[٣]، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق يخطئ[٤]، ولكن له ما يشهد له وهو ما بعده.

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه الخمسة الا النسائي من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو.

وإسناده صحيح؛ الحارث قال ابن حجر: صدوق[٥]، ولهذا قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الدارمي: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عَمرو، عن

---

(١) أحمد (٩٠٣١)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٧٦)، وقد عزاه المصنف للخمسة من حديث أبي هريرة، ولم يخرجه من الخمسة إلا أحمد والترمذي، وهو عند باقي الخمسة من حديث عبد الله بن عمرو كما في الحديث التالي له، واكتفى في التلخيص الحبير (/٣٤٧ ـ ٣٤٨) بعزوه إلى أحمد والترمذي وابن حبان، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٩٦).

(٢) أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وهو عند أحمد (٦٥٣٢)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٩٧).

(٣) تهذيب الكمال (٢١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٤) تقريب التهذيب (٤٩١٠).

(٥) تقريب التهذيب (١٠٣١).

النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح[1].

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بالرِّشوة، وهي بتثليث الراء: ما يُعطى لإبطال حقٍّ أو إحقاق باطل، قاله الجرجاني[2].

وقد استدل الحنابلة بهما على تحريم قبول القاضي وغيره من أصحاب الولايات الرشوة، ويحرم على الراشي بذلها؛ ليحكم له بباطل، أو يدفع عنه حقًّا، ويحرم كذلك على السفير بينهما، وهو الرائش[3].

وقد تكون محرمةً على الآخذ دون الباذل، حين يدفع الباذِلُ رشوةً ليدفع عنه ظلماً لم يقدر على دفعه إلا بذلك، فهو جائزٌ في حقِّ الدافع، ولكنه يحرم على الآخذ[4].

---

(١) سنن الترمذي (١٣٣٦).

(٢) التعريفات الفقهية (ص١٠٤).

(٣) كشاف القناع (١٥/ ٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠٠).

(٤) كشاف القناع (١٥/ ٨١).

[١٣٩٨] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ﵄ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت، قال أحمد: أُراه ضعيف الحديث، لم أر الناس يحمدون حديثه[(٢)].

ولانقطاعه، فمصعب بن ثابت، لم يسمع من جده عبد الله بن الزبير[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن السُّنَّة أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي، ويكونا سواءً في المنزلة والمجلس؛ لأن ذلك أمكنُ للقاضي من العدل بينهما والإقبال عليهما والنظر في خصومتهما[(٤)].

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخصمان مسلمين، أو أحدُهما كافر؛ لأن العدل مطلوبٌ مع الجميع، وقد يكون في تقديم المسلم على الكافر كسرٌ لقلب الكافر فيتلعثم عن ذكر حجته، ويكون ذلك مُفضياً إلى عدم تبين الحجة.

---

(١) أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٧٠٢٩)، والحديث ورد في المنتقى (٣٩٠٤).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٩).

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٨).

(٤) المبدع (٨/ ١٨١)، حاشية الروض المربع (٧/ ٥٣٧).

بَابُ ٱلشَّهَادَاتِ

الشهادات: جمع شهادةٍ، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده.

واصطلاحاً: الإخبار لما عَلِمَه بلفظِ أشهد، أو شهدت[١].

[١٣٩٩] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِم.

[١٤٠٠] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث الأول على فضل من يأتي بالشهادة قبل أن تُطلَب منه، وهذا هو خير الشهداء، وهذا محمول عند أهل العلم على ما إذا كان صاحبُ الحقِّ لا يعلم بهذه الشهادة، أو أنه نسيها، فإنه يشرع للشاهد أن يشهد ولو لم يَطْلُب منه صاحبُ الحق الشهادة، حفظاً لحقِّ أخيه المسلم أن يضيع[٤].

---

(١) كشاف القناع (١٥/ ٢٥٧).

(٢) مسلم (١٧١٩)، والحديث ورد في المحرر (١١٩١)، والمنتقى (٣٩٢٣).

(٣) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥)، والحديث ورد في المحرر (١١٩٢)، والمنتقى (٣٩٢٤).

(٤) المغني (١٤/ ٢١٠).

واستدلوا بالثاني على ذَمٍّ من يأتي لأداء الشهادة قبل أن تُطلب منه؛ لأن هذا يدل على تسرعه في الشهادة وعدم الاهتمام بها.

وقد جمعوا بين الحديثين: بأنْ حملوا حديث زيد بن خالد على من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق، فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيأتي إلى ورثته فيعلمهم بذلك، وحديث عمران على من يؤدي الشهادة قبل أن يُدعى لأدائها، أو أنهم يشهدون وليسوا أهلاً لتحمُّلِ الشهادة[1].

---

(١) كشاف القناع (١٥/ ٢٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٧).

١٤٠١ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده ضعيف؛ من أجل سليمان بن موسى، قال عنه البخاري: عنده مناكير[(٢)]، وحكم أبو حاتم بالاضطراب على حديثه[(٣)].

وتابع سليمان ثلاثة رواة، وهم:

١ ـ آدم بن فائد: مجهول[(٤)]، لا يُحتَجُّ به[(٥)].

٢ ـ المثنى بن الصباح: ضعيفٌ اختلط[(٦)].

٣ ـ الحجاج بن أرطاة: متكلم فيه ويدلس، وقد عنعن هنا، ونصّ ابن المبارك وابن معين أنه يدلس عن عمرو بن شعيب ويسقط محمد العرزمي، وهو ضعيف[(٧)].

النظر الفقهي:

ذكر في هذا الحديث والذي بعده من لا تصح شهادتهم، لوجود مانع من الموانع:

١ ـ **الخائن والخائنة**: لأن من شرط الشهادة العدالة، وهذا ينافي الخيانة[(٨)].

---

(١) أحمد (٦٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٠٠)، والحديث ورد في المحرر (١١٩٧)، والمنتقى (٣٩١٨).

(٢) التاريخ الكبير (٤/ ٣٨).

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ١٤٢).

(٤) ديوان الضعفاء (ص٢٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٦٠٣).

(٦) تقريب التهذيب (٦٤٧١).

(٧) تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٥).

(٨) كشاف القناع (١٥/ ٢٨٥).

٢ ـ **ذي الغِمر على أخيه**: والغِمْرُ: الحقد والشحناء، وهو الذي بينه وبين المشهود عداوة دنيوية ظاهرة، فَتُرَدُّ شهادته؛ لأن العداوة تورث تهمة شديدة، فربما اتخذ الشهادة ذريعة إلى بلوغ غرضه بالشهادة الباطلة[(١)].

قال البهوتي: (فأما عداوةٌ ابتدَأَها مشهودٌ عليه، كقَذْفه البينة لمّا شَهِدت عليه، لم تردّ شهادتها بذلك، وكذا مقاولته) أي: المشهود عليه للبينة (وقت غضب، ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة) فإنها لا تمنع الحكم، وإلا لتمكَّن كلُّ مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بابتداء عداوة الشاهد، فوجب ألا تمنع لذلك[(٢)].

٣ ـ **القانع**: وهو الأجير أو التابع الملازم لأهل البيت، ينفقون عليه؛ لأنه متهم في حقهم[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (١٥/ ٣١٧).
(٢) كشاف القناع (١٥/ ٣٢٠).
(٣) كشاف القناع (١٥/ ٢٨٥).

[١٤٠٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه.

البدوي: ساكن البادية.

وصاحب **القرية**، هو: الذي يسكن القُرى، وهي المصر الجامع[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن عَمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

ومداره على محمد بن عمرو بن عطاء، وقد تفرد به، قال البيهقي: هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار[(٣)].

والحديث **إسناده حسن غريب**، قال ابن عبد الهادي: إسناده جيِّدٌ[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن شهادة البدوي لا تقبل، نص عليها أحمد، وهذه من مفردات المذهب[(٥)].

ولكن **المشهور من المذهب** أنها تُقبَل؛ للعمومات، واختار ذلك ابن قدامة وغيره[(٦)].

وحملوا الحديث على من لم تُعرَف عدالته من أهل البدو[(٧)].

---

(١) أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧). وهو عند ابن الجارود في المنتقى (١٠٢٥)، والحديث ورد في المحرر (١١٩٦)، والمنتقى (٣٩١٩).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٣٣٦).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٤٤).

(٤) تنقيح التحقيق (٥/ ٨٣).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٣٦٤).

(٦) تصحيح الفروع (١١/ ٣٦٥).

(٧) الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٦٠)، كشاف القناع (١٥/ ٣٠٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٤).

﴿١٤٠٣﴾ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

النظر الفقهي:

استُدِل به على أن المعتبر أخذُ الناسِ بما ظهر من أعمالهم وتصرفاتهم، وأما البواطن والنيات فهي إلى الله.

والحديث عند البخاري، وتتمته: (فمن أظهر لنا خيراً أَمِنّاهُ وقرّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء؛ الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة).

---

(١) البخاري (٢٦٤١)، والحديث ورد في المحرر (١١٩٤).

〚١٤٠٤〛 وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيث.

الحديث متفق عليه، ولفظه: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟** ـ (ثلاثاً) ـ **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور** ـ أو: **قول الزور** ـ»، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قُلنا: ليته سكت.

النظر الفقهي:

استدل به على **عظم شأن شهادة الزور**، وهي ـ كما قال القرطبي ـ: الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفسٍ أو أخذ مالٍ أو تحليل حرام أو تحريم حلال[٢]، وهي من أكبر الكبائر؛ لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة.

وإذا علم القاضي بشهادة زورٍ ترتَّبَ عليها حكمٌ من قتلٍ ونحوِه، فإنه يُعزِّرُ صاحبَها، ولو تاب؛ لأنه قولٌ محرمٌ يُضَرُّ به الناسُ، فأوجبَ العقوبة على قائله كالسب والقذف[٣].

فائدة: أفاد الحديث أن الذنوب ليست على درجة واحدة، فمنها كبائر، وهي على درجات بعضها أكبر من بعض، ومنها صغائر.

ويدل له كذلك قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾، فاستثنى اللمم من الكبائر.

وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ فجعل في المنهيات صغائر وكبائر، وفرّق بينهما في الحكم.

---

(١) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٩٣)، والمنتقى (٣٩٢٦).

(٢) نقله عنه في فتح الباري (١٠/ ٤١٢).

(٣) المغني (١٤/ ٢٦٠)، معونة أولي النهى (١١/ ٤٩٦).

وحديث: «**فتُعرَضُ له صِغارُ ذنوبه وهو مشفقٌ من كبارها..**»[(١)].

ومع هذا يقال: فالذنب بالنسبة إلى من عُصِـي وخولف أمرُه ـ وهو الله ـ كبير، ولكن الأدلة دلت على أن الذنوب بعضها صغير وبعضها كبير بالنسبة لتبعتها وموجبها.

---

(١) مسلم (١٩٠).

[١٤٠٥] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.**

النظر الحديثي:

أخرجه ابن عدي والعقيلي **بإسناد ضعيف**؛ فيه محمد بن سليمان بن مسمول، ضعّفه أبو حاتم[(٢)] والنسائي[(٣)]، وقال ابن عَدِي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا أو إسنادا، وذكره العقيلي والساجي والدولابي وَابن الجارود في الضعفاء[(٤)].

وكون الحاكم صححه فهذا وهمٌ منه ﵀، كما قال الحافظ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما يتيقنه كما يتيقن الشمس، بأن يُدرِك المشهودَ به ابتداءً برؤية، أو سماع.

فالرؤيةُ تختصُّ بالأفعال، والسماعُ للمسموعات[(٥)].

وهذا يجعلُ المرءَ يُعَظِّمُ أمرَ الشهادة ويَتثبَّتُ فيها.

---

(١) ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٣٠)، والحاكم (٧٠٤٥)، وهو عند العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٦٩).

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٧).

(٣) الضعفاء والمتروكون (ص٩١).

(٤) لسان الميزان (٧/ ١٧١).

(٥) المبدع (٨/ ٢٨٥)، كشاف القناع (١٥/ ٢٦٣).

【١٤٠٦】 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

【١٤٠٧】 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ[2]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عباس**: مروي من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس.

وهو مختلف فيه بين النقاد، فصححه مسلم والنسائي، وقال الشافعي: حديث ابن عباس ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ الذي لا يَرُدُّ أحدٌ من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يشدُّه[3].

بينما أعلّه البخاري وابن معين:

قال البخاري: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث[4].

وقال ابن مَعين: حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين) ليس بمحفوظ[5].

وعلى كل حالٍ فله شواهد بها يتقوى ومنها الذي بعده وغيره بذات اللفظ.

٢ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

---

(١) مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٩٦٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٨١)، والمنتقى (٣٩١١).

(٢) أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن حبان (٥٠٧٣)، وهو عند ابن ماجه (٢٣٦٨).

(٣) الأم (٧/ ٨).

(٤) العلل الكبير، للترمذي (٣٦١).

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٢٢٩).

ورجاله ثقات، عدا الدراوردي، وقد تابعه سليمان بن بلال، وفي رواية أبي داود: قال سليمان بن بلال: فلقيتُ سُهيلاً، فسألتُه عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعةُ أخبرك عني، فحدِّث به عن ربيعة عَنِّي.

وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب.

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلةُ على أنه يُقبَلُ في الشهادةِ شاهدٌ ويمين.

وهذا يكون عندهم في الأمور المالية، وما يقصد به المال؛ كالبيع والأجل والخيار فيه والقرض والرهن والغصب والإجارة والشفعة والعتق والكتابة والوصية بالمال والجناية إذا لم توجب قودا ونحو ذلك، دون غيرها[(١)].

والمذهب: أنه لا يكفي أن تشهد امرأتان مع يمين المدعي؛ لأن شهادة المرأة ناقصة، وإنما انجبرت بانضمام الرَّجل إليهما[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) المغني (١٤/ ١٣٠)، الإنصاف (٣٠/ ١١٢).

(٢) المغني (١٤/ ١٣٢)، كشاف القناع (١٥/ ٣٢٨).
واختار ابن القيم أنها تُقبَل، وأن هذا ظاهر القرآن والسنة؛ لأن الله أقام المرأتين مقام الرجل كما في الآية: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا...﴾، وكذا في الحديث: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» أخرجه البخاري (٣٠٤)، وليس في القرآن ولا السنة ولا الإجماع ما يمنع من ذلك، بل القياس الصحيح يقتضيه، وقال: إنه مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختاره ابن تيمية.

بَابُ الدَّعْوَى، وَالْبَيِّنَاتِ

الدَعوى لغة: الطلب، ومنه: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ۝٥٧﴾، أي: ما يطلبون.

واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته[1].

والفرق بين الدعوى والإقرار:

أنه في **الدعوى**: يُضيف حقاً لنفسه على غيره، كقوله: (لي على فلانٍ كذا).

وفي **الإقرار**: أن يُضيف حقّاً لغيره على نفسه، كقوله: (أُقِرُّ أن لفلان عليَّ كذا).

والبيِّنات: جمع بينة، وهي العلامة الواضحة، **واصطلاحاً**: هم الشهود[2].

[١٤٠٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[4].

○ **قوله: (البينة)**: البينة هم الشهود عند الحنابلة.

---

(١) كشاف القناع (١٥/٢١٩).

(٢) كشاف القناع (١٥/٢١٩)، **وقال ابن القيم**: البينة: (اسم لكل ما يبين الحق ويظهره)، ويدخل فيها الشهود. ذكر هذا في غير مواضع، انظر مثلاً: الطرق الحكمية (١/٦٤).

(٣) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، والحديث ورد في المحرر (١١٨٠)، والمنتقى (٣٩٣٤).

(٤) السنن الكبرى (٢١٢٤٣).

○ **قوله: (المدعي)**: اختلف في تحديد المدعِي والمدعَى عليه على قولين:

١ ـ المدّعِي: من يخالف قولُه الظاهر، والمدعَى عليه: بخلافه.

٢ ـ المدّعِي: من إذا سكت تُرِكَ وسكوته، والمدّعَى عليه: من لا يُخلّى إذا سكت[١].

النظر الفقهي:

هذا الحديث أصلٌ في باب القضاء، وهو ـ كما قال النووي ـ: قاعدةٌ كبيرة من قواعد أحكام الشـرع[٢].

وقد وردت له تتمة في الصحيح: «**واليمين على المدَّعى عليه**»، وعند البيهقي وغيره «واليمين على من أنكر»، وإسنادها حسن ـ كما قال ابن حجر[٣] والنووي[٤] ـ، ووردت من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٥].

وقد استُدِل به لمسألتين:

١ ـ أن البيّنة تُطلَب من المدّعي، وهذا بالإجماع[٦].

والحِكمةُ في هذا أمران:

أ ـ أن جانب المدَّعي ضعيف، لأنه يقول خلاف الظاهر، فكُلِّفَ الحجة القوية وهي البينة، وجانبُ المدّعَى عليه قويٌّ؛ لأن الأصل براءة ذمته مما طُلِبَ منه، فاكتفي منه باليمين، وهي حجةٌ ضعيفةٌ؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضـرر.

ب ـ أنه لو جُعِل القولُ قول المُدَّعي لاستُبِيحت الدماء والأموال، ولا يُمكِن لأحدٍ أن يصون دمه وماله، وأما المُدَّعون فيمكنهم صـيانة أموالهم بالبينات[٧].

٢ ـ أن اليمين تكون على من أنكر، وهذا بالإجماع أيضاً[٨]؛ عملاً بمفهوم

---

(١) قال ابن حجر: والأول أشهر، والثاني أسلم. فتح الباري (٥/ ٢٨٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٣).

(٣) فتح الباري (٥/ ٢٨٣).

(٤) في الأربعين النووية (حديث رقم ٣٣).

(٥) سنن الترمذي (١٣٤١).

(٦) الطرق الحكمية، لابن القيم (١/ ٢٥١).

(٧) المغني (١٤/ ٢٣٤)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٧/ ٥٤٣).

(٨) موسوعة الإجماع (٧/ ١٨٧).

حديث الباب، وباللفظة الزائدة في الحديث «**واليمين على من أنكر**»، وبحديث «**شاهداك أو يمينه**»[(١)][(٢)].

وهذا عند الحنابلة عامٌّ في كل من ادُّعِيَ عليه أن يحلف؛ عملاً بظاهر الحديث، ولفظة «**واليمين على من أنكر**».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨) من حديث الأشعث بن قيس.

(٢) كشاف القناع (١٥/ ١٣٥).

١٤٠٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ؟[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

الحديث أخرجه البخاري وغيره، وفي رواية النسائي: «**فأسرع الفريقان**»[٢]، ورواه أحمد عن عبد الرزاق بلفظ: «**إذا أُكرِه الاثنان على اليمين واستحباها فليَسْتَهِما عليها**»[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابِلةُ على أنه إذا تكافأ الخصمان، وأراد كلٌّ منهما أن يحلف، فإنَّ تحديد الحالف يكون بالقرعة، قال ابن هُبيرة: هذا فيمن تساوَوْا في سبب الاستحقاق؛ لكون الشيء في يَدِ مُدَّعيه، ويُريد أن يحلف ويستحقه[٤].

وهذا له صور، منها: إذا تنازع الخصمان عيناً ليست في يد أحدهما، فلا يترجح أحدهما على الآخر؛ ولا بيّنةَ لأحدهما، فتجرى القرعة.

ويدخل فيها: ما إذا ادعى رجلٌ على جماعة، فأسرعوا أيهم الذي يحلف، كل واحد يقول: أنا أحلف دونكم، حتى أُبرِئَكم كلكم، فيقرع بينهم.

---

(١) البخاري (٢٦٧٤)، والحديث ورد في المحرر (١١٨٣)، والمنتقى (٣٩٣١).

(٢) النسائي في السنن الكبرى (٥٩٥٨).

(٣) أحمد (٨٢٠٩).

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (٨/ ١١)، الفروع (١١/ ٢٥٦)، كشاف القناع (١٥/ ٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٦).

١٤١٠ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ»(١). رَوَاهُ مُسْلِم.

١٤١١ وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

حديث الأشعث مخرّجٌ في الصحيحين، وفي أوله: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رسول الله ﷺ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ..».

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على تحريم حقوق المسلمين ولو قَلّتْ، والتغليظُ في ذلك، فالعقوبة لمن تعمد ذلك أن الله يُعرِض عنه، ولو كان المقتَطَعُ قضيباً من أراك(٣).

٢ ـ استدلوا به على **أن يمين الفاجر المدَّعَى عليه تُقبَل كيمين العدل**، وتسقط عنه المطالبة بها، بل ورد ما يدل على أن يمين الكافر تُقبَل، كما في بعض الروايات أن الذي خاصم الأشعث رجل من اليهود(٤)، ولذا قال البغوي معلقاً عليه: فيه دليل على **أن الكافر يحلف في الخصومات**، كما يحلف المسلم(٥).

---

(١) مسلم (١٣٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٨٥)، والمنتقى (٣٩٣٥).
(٢) البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٨٦)، والمنتقى (٣٩٣٢).
(٣) المغني (١٤/ ٢٣١).
(٤) وردت عند البخاري (٢٦٦٦).
(٥) شرح السنة، للبغوي (١٠/ ١٠٢).

١٤١٢ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رسول الله ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ(١).
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّد.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق قتادة بن دعامة، عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جده.

والحديث مداره على قتادة، ورواه عنه ستة رواة، واختلفوا عليه في سنده وفي متنه.

فأما **المتن**: فرواه سعيد بن أبي عروبة عنه باللفظ المذكور.

بينما رواه الأكثر بلفظ: **(فبعث كل واحد منهما شاهدين)**، وهذا أصوب.

وأما الاختلاف في **السند**: فيظهر أن هذا **الاضطراب هو من قتادة** نفسه، وأن عِلَّةَ الحديثِ هي **أن أبا بردة لم يسمعه من أبيه**، وإنما سمعه من سماك بن حرب، وسماك سمعه من تميم بن طرفة: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا نَاقَةً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النبي ﷺ فَقَضَى أَنَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وقد أعلّ الحديثَ بهذا: الإمامُ أحمد، والبخاري، والدارقطني، والمزي(٢).

---

(١) أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي (٥٤٢٤)، والحديث ورد في المحرر (١١٨٧)، والمنتقى (٣٩٣٠).

(٢) قال **أحمد**: قال حماد: قال لي سماك: أنا حَدَّثْتُ أبا بردة بهذا الحديث. العلل رواية عبد الله (١/ ٢٢٣).

وقال **البخاري** حين سأله الترمذي عن الحديث: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال محمد: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. ترتيب علل الترمذي الكبير (ص٢١٢).

وقال **الدارقطني** حين ساق الاختلاف في الحديث: والمحفوظ حديث أبي كامل، عن حماد، عن قتادة، ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب، والصحيح عن سماك بن حرب مرسلا، عن النبي ﷺ. علل الدارقطني (٧/ ٢٠٤).

فالصواب في الحديث أنه **مرسلٌ**، وأن أبا بردة وَهِمَ فيه، فعزاه لأبي موسى الأشعري، والحديث حديث سماك عن تميم بن طرفة الطائي، وتميم تابعي، فالحديث مرسل تابعي، وقد صرّح سماك بن حرب بهذا، والله أعلم.

وأيضاً فلفظ حديث سماك عن تميم غير هذا في كثيرٍ من الطرق، ففي المراسيل لأبي داود عن تميم قال: **وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ نَاقَةً لَهُ، فَارْتَفَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نَاقَتُهُ وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْعَدُوِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَخُذْهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ»**[1].

النظر الفقهي:

استُدِل به على أنه إذا ادّعى اثنان عيناً، وليس لواحد منهما بيّنة، فإن العين تكون بينهما، قال ابن قدامة: (لا نعلم في هذا خلافاً)[2]؛ وذلك لاستوائهما في الملك باليد، لأن ظاهر الحديث أن العين بيدهما معاً، كدابَّةٍ يركبانها، أو أرضٍ بينهما ونحو ذلك، لأن يد كل واحد منهما على نصفها.

ومثل هذا لو أقام كلٌّ واحدٍ منهما البينة على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم، وحَكم الحاكم بما ادّعياه بينهما نصفين؛ لاستوائهما في البينة[3].

= وقال **المزي**: ومدار هذا الحديث يرجع إلى سماك، والصحيح عن سماك مرسلاً عن النَّبيّ ﷺ. تحفة الأشراف (٦/ ٤٥٣).

(١) المراسيل لأبي داود (٣٣٩) وبنحوه عند النسائي في الكبرى (١٨٢٥٣، ١٨٢٥٤).

(٢) المغني (١٤/ ٢٨٥).

(٣) المغني (١٤/ ٢٨٥)، المبدع (١٠/ ٤٦٥)، كشاف القناع (١٥/ ٢٣٥).

﴿١٤١٣﴾ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا الترمذي، من طريق هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله.

ورجالُه ثقاتٌ، عدا ابن نسطاس، وثّقه النسائي[(٢)]، وروى عنه مالك، وقال الذهبي: لا يُعرَف، تفرد عنه هاشم بن هاشم[(٣)]، غير أن للحديث ما يشهد له، وهو ما بعده.

﴿١٤١٤﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على أن اليمين تُغَلَّظُ باعتبارات:

---

(١) أحمد (١٤٧٠٦)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي (٥٩٧٣)، وابن حبان (٤٣٦٨)، وهو عند ابن ماجه (٢٣٢٥)، والحديث ورد في المحرر (١١٩٠)، والمنتقى (٣٩٤٢).

(٢) تهذيب التهذيب (٦/ ٥٦).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٥١٥).

(٤) البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٨٩)، والمنتقى (٣٩٤٣).

باعتبار وقتها: كبعد العصر، لأنه بعد أفضل الصلوات، وكذا بين الأذان والإقامة.

وباعتبار موضعها: في مكة عند الكعبة، وفي المدينة عند منبر النبي ﷺ، وفي بقية البلاد عند منبر الجامع(١).

ولا تُغلَّظ اليمين إلا فيما له خَطَرٌ، كالجنايات، والعتاق، والطلاق، ونحو ذلك؛ لأن التغليظ للتأكيد، وما لا خطر فيه لا يحتاج إلى تأكيد(٢).

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٥٢٢).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٩٤)، كشاف القناع (١٥/ ٣٦٠).

﴿١٤١٥﴾ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ[١].

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني، **وإسناده ضعيف**؛ في سنده زيد بن نُعيم، ضعيف، ولذا ضعفه الذهبيُّ[٢] وابنُ التركماني[٣].

النظر الفقهي:

استَدَلَّ به الحنابلةُ والجمهورُ على **أنه إذا تداعى اثنان عيناً**، وكانت العينُ بيد واحد منهما، وأقام كلٌّ منهما بينةً على أن العين له، فإنَّ العين **تكونُ لمن هي في يده**، ويسمى (الداخل)[٤].

والعلة: أنهما استويا في الدعوى وفي البينة، وللذي هي في يده سبب تقوَّى به على خصمه، حيث إن العين بيده، فالظاهر من اليد الملك[٥].

فأما إذا تداعيا عَيناً، وهي في يديهما جميعاً، أو في يدِ غيرهما، ولا بيّنةَ لهما، فإنهما يتحالفان، وتُقسَمُ العَينُ بينهما نصفين؛ لأنهما استويا في الدعوى، وليس أحدُهما أَولى بها من الآخر؛ لعدم اليد، فوجب أن يقتسماها كما لو كانت بأيديهما[٦].

---

(١) سنن الدارقطني (٤٤٧٧).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/١٠٦).

(٣) الجوهر النقي (١٠/٢٥٦).

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٩٤)، وعبارته: الداخل: مَنِ العينُ المتنازعُ فيها في يده، والخارج: من لا شيء في يده، بل جاء من خارج ينازع الداخل.

(٥) الإنصاف (٢٩/١٢٢)، كشاف القناع (١٥/٢٢٠).

(٦) كشاف القناع (١٥/٢٣٢).

١٤١٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ[(١)]. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه البيهقي والدارقطني من طريق سليمان بن عبد الرحمن التيمي، عن محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر.

والحديث **إسناده ضعيف**؛ مداره على سليمان بن عبد الرحمن، يخطئ[(٢)].

قال البيهقي: غريب، وفي إسناده من يُجهل[(٣)].

وقال الذهبي: لا أعرف محمد بن مسروق المذكور في سنده، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً[(٤)]، وضعفه ابن حجر.

والحديث حكم عليه بالنكارة الذهبي، وابن عبد الهادي[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ بالحديث على أن اليمين تُرَدُّ عند امتناع المدّعَى عليه من الحلف، فإذا حلف المدّعي استحق ما ادعاه وقضي له به[(٦)] لأن النبي ﷺ جعل اليمين في جانب أقوى المتخاصمين، فلما امتنع المدعى عليه عن

---

(١) سنن الدار قطني (٤٤٩٠)، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢٦٤).

(٢) ترجمة سليمان في التقريب (٢٥٨٨). (٣) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣١٢).

(٤) مختصر تلخيص الذهبي (٥/ ٢٥٣٢).

(٥) قال الذهبي على قول ابن الجوزي: فِيه مَجَاهِيل. قلت: لَا؛ بل هُوَ مُنكر. «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٦).

وقال ابن عبد الهادي: رواة هذا الحديث ليس فيهم مجهولٌ، لكن الحديث فيه نكارةٌ. «التنقيح» (٥/ ٧٥)

(٦) الإنصاف (٢٨/ ٤٣٦).

اليمين صار جانب المدعي أقوى، فجُعِلت اليمين في جانبه، فيحلف ويستحق ما ادعى به، وهو مذهب الشافعية والمالكية.

ولكن **المشهور من المذهب**: أن اليمين لا تُرَدُّ في شيء من الدعاوى، ويقضى بالنكول؛ استدلالاً بقوله: «**وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»، فَحَصَرها في جهته، فلم تُشرع لغيره[(١)].

---

(١) كشاف القناع (١٥/٣٢٩)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٧/٥٤٥).

١٤١٧ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: «هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على العمل بقول القائف.

والقيافة: هي اعتبارُ الأشباه لإلحاق الأنساب[2].

والقائف: هو الذي يعرف الشبه، ويميّز الأثر، **سمي بذلك**: لأنه يقفو الأشـياء أي يتبعها، وهو هنا يُمَيِّزُ بالشبه، هل الولد لهذا أو هذا[3].

والعملُ بالقيافةِ هو قولُ جماهير العلماء[4] أخذاً من هذا الحديث؛ حيث

(١) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٠)، والمنتقى (٢٩٢٣).

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ٢٠٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٥٦).

(٤) **وقال الحنفية** بعدم اعتبار القيافة، وعللوا ذلك: بأن القيافة حدسٌ، وذلك لا يجوز في الشريعة.

وأجابوا عن حديث الباب: بأنه ليس فيه حجة في إثبات الحكم بها، لأن أسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك بالفراش، فلم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب النبي ﷺ من إصابة قول القائف للفراش، وسرّ به، لا أنه أثبت النسب بقول القائف.

والصواب قول الجمهور.

وما ذكروه في حديث أسامة أجاب عنه ابن القيم بأن النسب كان ثابتاً بالفراش، وكان البعض يقدح في نسب أسامة لكونه أسود، وأبوه أبيض، فلما شهد القائف بأن تلك الأقدام بعضها من بعضٍ سُـرَّ النبي ﷺ بهذه الشهادة التي أزالت التهمة، ولو كانت من أحكام الجاهلية أو كانت باطلة لم يكن لِيُسَرَّ بها ولا أقرها.

انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٨/ ٢٢٩)، الطرق الحكمية، لابن القيم (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧).

فرح النبي ﷺ بذلك، ولو كانت القيافة باطلةً لم يُسَرَّ بذلك ولم يعتمده، ولأن عمر رضي الله عنه قضى بها بحضرة الصحابة، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً[(١)].

وإذا تقرر هذا فقد اشتَرَطَ الحنابلةُ وغيرهم في القائف شروطاً:

١ ـ **العدالة**: لأن الفاسق لا يقبل قوله، ومن باب أولى كونه مسلماً؛ لأن العدل لا يكون إلا مسلماً.

٢ ـ **الذكورية**: لأن القيافة حكمٌ مُستَنَدُها النظرُ والاستدلال، فاعتُبِرت الذكوريةُ فيه، كالقضاء.

٣ ـ **الحُرِّيَة**: لأنه كالقاضي.

٤ ـ **مُجرَّباً في الإصابة**: لأنه أمرٌ علمي فلا بد من العلم بعلمه له وطريقه التجربة فيه، ويكفي أن يكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة[(٢)].

لطيفة: من المعروفين بالقيافة وَحْشِيٌّ بن حرب رضي الله عنه، ففي الخبر أنه حين رأى رِجلي عبيد الله بن عدي بن الخيار عرفه، وهذا من العجائب[(٣)].

---

(١) المغني (٨/ ٣٧٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٩٤) وقضاء عمر بقول القافة حصل غير مرة، منها ما أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٥٨، ١٣٧٧٨)، وابن أبي شيبة (١٧٤٩٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٠٧٢)، وفيه أنه قال لعبيد الله بن عدي: إني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص، فولدت له غلاما بمكة، فكنت أسترضع له، فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه، فلكأني نظرت إلى قدميك.

كِتَابُ الْعِتْقِ

العتق: خلاف الرِّقّ[1]، ويُطلَق على الرقيق إذا تخلّص من حكم سيده، وصار حُرّاً.

[١٤١٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اِمْرَأً مُسْلِماً؛ اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٤١٩] وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»[3].

[١٤٢٠] وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ»[4].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي أمامة**: أخرجه الترمذي، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عمران بن عيينة، وهو أخو سفيان بن عيينة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال: سألت محمداً، قلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من أبي أُمامة؟

---

(١) لسان العرب (١٠/ ٢٣٤).

(٢) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٩)، والمنتقى (٢٥٩١).

(٣) الترمذي (١٥٤٧)، والحديث ورد المنتقى (٢٥٩٢).

(٤) أبو داود (٣٩٦٧)، وهو عند أحمد (١٨٠٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢٥٩٢)

فقال: ما أرى[(١)].

٢ ـ **حديث كعب بن مرّة**: أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من طريق عَمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السِّمط، قال: قال رجل لكعب بن مرة، أو مرة بن كعب: حدِّثْنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لله أبوك واحذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً، كان فكاكه من النار، يجزى بكل عظم من عظامه عظماً من عظامه، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزى بكل عظمين من عظامهما عظماً من عظامه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، تجزى بكل عظم من عظامها عظماً من عظامها**».

ورجاله ثقات، ولكن فيه انقطاع، قال أبو داود: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من شرحبيل بن السمط، مات شرحبيل بصفين[(٢)].

وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن مَعين عن حديث سالم بن أبي الجعد هذا، عن كعب بن مُرَّة هذا؟ فقال: مرسل[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالأحاديث على فضيلة العتق، وأنه من أفضل القرب وأعظمها؛ لأن الله جعل ثواب المعتِق أن يُعتِقه الله به من النار، ولأنَّه سبحانه جَعَلَه كفَّارةً للقَتْل، والظِّهار، والوَطْء في رَمَضانِ، والأَيمانِ.

ولِأَنَّ فيه تخليصَ الآدَمِيِّ المعصوم مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ، ومِلْكَ نفسِه، وتَكميلَ أحكامِه، وتمكينَه من التَّصرُّف على حَسَبِ إرادته واخْتِيارِه[(٤)].

٢ ـ استدلوا بحديث أبي أمامة على أن عتق الذكور أفضل من عتق الإناث، وأن عتق امرأتين يعدل عتق رجلٍ في الفكاك من النار[(٥)]؛ ولعلَّه لأن في عتق الذكر من المنافع ما ليس في عتق الأنثى، من الجهاد وولاية القضاء وقبول الشهادة والإمامة وغير ذلك مما يختص بالرجال.

---

(١) العلل الكبير، للترمذي (ص٣٨٦).
(٢) السنن (٣٩٦٧).
(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٥١٨).
(٤) المبدع (٧/ ٢٦٥).
(٥) قواعد ابن رجب (٣/ ٧٢)، كشاف القناع (١١/ ٩).

﴿١٤٢١﴾ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أنه يُستَحب عِتقُ من له كسبٌ، يستطيع أن يقوم به بعد عتقه، فأما من لا كسب له، وليس له قوةٌ على العمل، فيُكرَه إعتاقه؛ لأنه بإعتاقه تَسقُط نفقته على سيده، ويكون حينها عالةً على الناس[٣].

---

(١) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٧٠)، والمنتقى (٢٥٩٣).

(٢) وتتمة الحديث: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين ضائعاً، أو تصنع لأخرق»، قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك».

(٣) كشاف القناع (١١/٩).

〚١٤٢٢〛 وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (قِيمَةَ عَدْلٍ)**، أي: من غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ[(٢)].

〚١٤٢٣〛 وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[(٣)]، وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

○ **قوله: (اسْتُسْعِيَ)**، أي: أُلْزِمَ السَّعْيَ فيما يَفُكُّ بِهِ بقيةَ رقبَتِهِ منَ الرِّقِّ[(٤)].

○ **قوله: (غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)**، أي: لا يُكلَّفُ ما يَشُقُّ عليه[(٥)].

النظر الحديثي:

الحديث في الصحيحين بذكر الاستسعاء، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

والحديث قد اختُلِفَ في ذكرِ السعاية فيه، وقد تتبع الدارقطني في الإلزامات والتتبع صاحبي الصحيح بذكر السعاية، والصواب ثبوتها[(٦)]

---

(١) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، والحديث ورد في المحرر (٩٧١)، والمنتقى (٢٦٠٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٩).

(٣) البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٩٧٢)، والمنتقى (٢٦٠٤).

(٤) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ٣٣٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٧).

(٦) وخلاصة كلام الدارقطني: أن ذكر السعاية ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو مدرج من قول قتادة، وحُجَّته في ذلك:

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أن من طرق العتقِ: العتقَ بالسِّراية، والسراية تكون في صورتين:

١ ـ **من كان عنده رقيق فأعتق جزءاً معيناً** كيده أو رأسه أو **مشاعاً** كنصفه، فإن العتق يسري إلى باقيه، فيعتق كله.

وذلك: لأن الإعتاق لا يتجزأ، فلما زال ملكه عن بعض المملوك زال عن

= ١ ـ أن شعبة وهشاماً الدستوائي رويا الحديث عن قتادة بن دعامة ولم يذكرا الاستسعاء.

٢ ـ أن همام بن يحيى روى الحديث عن قتادة، وقال: (قال قتادة: إن لم يكن له مالٌ استسعي العبد غير مشقوق عليه)، أخرجه الدارقطني في السنن (٤٢٢٢)، ففيه أنه فصل الاستسعاء، وجعله من قول قتادة.

والجواب عن تتبع الدارقطني من عدة أوجه:

١ ـ أن سعيد بن أبي عروبة لم يتفرد بذكر السعاية، بل تابعه على ذلك أربعة رواة عند البخاري، وهم: جرير بن حازم. صحيح البخاري (٢٥٠٤)، وأبان العطار، وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف، وروايتهم عند البخاري (٢٥٢٧).

٢ ـ أن سعيد بن أبي عروبة أثبت في قتادة من غيره، لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه.

٣ ـ أن هشاماً وشعبة اللذين لم يذكرا الزيادة ليس في روايتهما ما ينفيها، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، ونص البخاري على أن شعبة اختصر الحديث.

وجَعْلُ السعاية من قول النبي ﷺ هو الذي عليه البخاري، ومسلم، ولذا أوردا الحديث بجعلها مرفوعة.

قال ابن دقيق العيد: حسبُك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلاتٍ لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات، إحكام الأحكام (٢/ ٣٣٢).

وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفيّة كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته، لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب: بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصراً، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم. فتح الباري، لابن حجر (٥/ ١٥٨).

جميعه كالطلاق[1].

٢ ـ **من كان عنده رقيق مشترك بينه وبين غيره، فأعتق** نصيبه، وهذا ما ورد فيه الحديثان، والحكمُ فيه أنه لا يخلو المعتِق من حالتين:

أ ـ **أن يكون موسراً**: فيسري العتقُ إلى الباقي، ويقال له: لا بد أن تعتق بقية الرقيق، فتشتري نصيبَ شريكِكَ، سواءٌ كان العبدُ مسلماً أو كافراً، وسواءٌ كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواءٌ كان العتيق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهوه جميعاً، مراعاةً لحقِّ الله تعالى في الحرية، ويدل لذلك حديثا الباب: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

ب ـ **أن لا يكون موسراً**: فالعمل حينها أن الرقيق المعتَقَ بعضه تُقَدَّرُ قيمتُه كاملاً، وينظر ماذا بقي من حقّه، ثم يُسْتسعى، أي: إن العبد يُكلَّف بالاكتساب والطلب حتى يحصِّلَ قيمةَ نصيبِ الشريكِ الآخَر، فإذا دفعها إليه عتق[2].

---

(١) المبدع (٦/ ١١).
(٢) المبدع (٦/ ١٤).

﴿١٤٢٤﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فيشتريَهُ فَيُعْتِقَهُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِم.

﴿١٤٢٥﴾ وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ»[(٢)]. رَوَاهُ الخمسةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوف.

النظر الحديثي:

حديث سمرة: أخرجه الخمسة من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة، ورواه عن قتادة راويان هما: حماد بن سلمة، وسعيد بن أبي عروبة.

والحديث **إسناده ضعيف**؛ فيه علتان:

١ ـ الحسن عنعن، وفي سماعه من سمرة خلاف بين العلماء، سَبَقَ، وسبق بيانُ أنه إذا عنعن فإن حديثه عن سمرة ضعيف.

٢ ـ أن حماد بن سلمة قد تفرّد بروايته عن الحسن، عن سمرة، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وكذا قال البزار[(٣)].

وقد شكَّ حمادٌ فيه، قال موسى بن إسماعيل في روايته عنه: (عن قتادة ـ فيما يحسب حماد ـ)، قال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه[(٤)].

وقد خالف حماداً من هو أوثق منه في قتادة، وهو سعيد بن أبي عروبة، فروى عنه مرسلاً، وروى عنه، عن عمر، وقتادة لم يسمع من عمر، قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد[(٥)].

---

(١) مسلم (١٥١٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٧٣)، والمنتقى (٢٥٩٧).
(٢) أحمد (٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٧٨)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٧٥)، والمنتقى (٢٥٩٨).
(٣) مسند البزار (٤٥٦٥). (٤) سنن أبي داود (٤/٢٦).
(٥) سنن أبي داود (٤/٢٦).

وحينها تُقدَّم رواية سعيد بن أبي عروبة على رواية حماد، **ورواية سعيد منقطعة**.

وقد ضعف الحديثَ جماعةٌ من النقاد، منهم ابن المديني، والبخاري، والبيهقي[(١)].

نعم، رجَّح جمعٌ من الحفاظ أنه مرفوع، منهم: ابن الجارود[(٢)]، والحاكم[(٣)]، وابن حزم[(٤)]، وعبد الحق[(٥)]، وابن القطان[(٦)].

ولكن المُعوَّل على قولِ الأولين؛ فهم نقّادُ الحديث وصيارفته.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ بحديث أبي هريرة على أن من مَلَكَ ذا رحم مُحرَّمٍ فإنه لا يَعْتِق عليه حتى يُعتقه هو[(٧)].

ولكن **المشهور من المذهب** ـ وهو مذهب الجمهور ـ أن من ملك ذا رحم مُحرَّمٍ فإنه يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه؛ لحديث سمرة.

وأجابوا عن حديث أبي هريرة: بأنه يحتمل أنه أراد: فيشتريه فيعتقه بشرائه، كما يقال: ضربه فقتله، والضرب هو القتل، وذلك لأن الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون أخرى، جاز عطف صفته عليه، كما يقال: ضربه فأطار رأسه[(٨)].

---

(١) أما **ابن المديني** فقال: هذا عندي منكر. معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٠٧).
وأما **البخاري** فقد قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة.
قال: ويروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمر، هذا الحديث أيضا. العلل الكبير، (٣٧٥ ـ ٣٧٦). قال البيهقي: قد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث. معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٠٧).
وأما **البيهقي** فقد قال: والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه. معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٠٦).

(٢) المنتقى (٩٧٣).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢٨٥٢).

(٤) المحلى بالآثار (٨/ ١٩٠).

(٥) الأحكام الصغرى (٢/ ٧٢٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٣٧).

(٧) المغني (٩/ ٢٢٤).

(٨) المغني (٩/ ٢٢٤)، كشاف القناع (١١/ ١٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٧٩).

〚١٤٢٦〛 وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن التصرف بالتبرع في مرض الموت صحيح، ويأخذ حكم الوصية، فيراعَى فيه أن لا يزيد عن الثلث(٢).

٢ ـ استدلوا به على أنه عند انبهام المُعتَق فإنه تُجْرى القرعة بين الأرقاء، فمن خرجت عليه عَتَقَ، وهذا يكون في حالتين:

١ ـ إذا أعتق أحدهم ولم يعيّنه، أو عيّنه ونسيه.

٢ ـ إذا أعتقهم جميعاً أو عدداً منهم حال مرضه، وصاروا أكثر من ثلث ماله، فإنه يجري القرعة بينهم لتحديده(٣).

---

(١) مسلم (١٦٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٧٤)، والمنتقى (٢٥٣١).
(٢) المغني (٨/ ٤٧٣) (٨/ ٥٦٣).
(٣) المبدع (٦/ ٢٨).

١٤٢٧ وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمِ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه وأحمد، من طريق سعيد بن جُمْهان، عن سفينة، وفيه زيادة: (قلت: لو أنكِ لم تشترطي عليَّ ما فارقتُ رسول الله ﷺ ما عِشت).

ورجاله ثقات، وسعيد بن جمهان مختلف فيه، والأكثر على توثيقه، وثَّقه أحمد والنسائي وابن معين وأبو داود[(٢)] وقال أبو حاتم: شيخ يُكتَبُ حديثه ولا يحتج به[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أنه يصحُّ **اشتراطُ الخدمةِ على العبدِ المُعتَق**، كأن يقول له: إن خدمتني مُدة كذا، فأنت حرٌّ، فإنه يصحُّ تعليق العتق بشرط، ويقع بوقوع الشرط[(٤)].

وروي عن عمرَ أنه أعتقَ رقيقَ الإمارةِ وشَرَطَ عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين[(٥)]، قال ابن رشد: لم يختلفوا في أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته[(٦)].

---

(١) أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٩٧٦)، والحاكم (٢٨٤٩)، وهو عند ابن ماجه (٢٥٢٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٧٦)، والمنتقى (٢٥٩٦).

(٢) تهذيب الكمال (١٠/٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٣) الجرح والتعديل (٤/١٠).

(٤) كشاف القناع (١١/٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٨٧).

(٥) الاستذكار (٧/٤٢٠).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٦٨).

١٤٢٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.

١٤٢٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»[(٢)]. رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[(٣)] بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

○ **قوله:** **(الولاء)** هو: حقٌّ وعصوبةٌ تثبت للمعتِق عند الإعتاق.

النظر الحديثي:

حديث ابن عمر سبق في كتاب الفرائض، وأنه أخرجه الحاكم من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

والحديث ورد في الصحيحين بلفظ: (أن النبي ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ**)، وهو الصواب في الحديث.

قال البيهقي: وهو ـ أي بهذا اللفظ المذكور عند المصنف ـ حديث غير محفوظ، وقد رواه جماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته)، هكذا رواه عبيد الله بن عمر، فيما رواه عنه مالك، وعبد الوهاب الثقفي، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم[(٤)].

---

(١) البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٢ و١٠١٠)، والمنتقى (٢٦٠٧).

(٢) الشافعي في مسنده ـ ترتيب السندي (٢٣٧)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٧)

(٣) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٥٧٢)

(٤) السنن الكبرى (٢١/٣٦٨).

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أن **الولاء لا يُباع ولا يوهب** ولا يوقف ولا يوصى به؛ لأنه وصفٌ يحصل بالإعتاق، فلا يكون إلا لمن أعتق[(١)].

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكمُ الولاء حكمَ النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكان أهل الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك، واعلم أنه لا فرق بين أن يكون أعتق تطوعاً، أو أعتقه في زكاة، أو أعتقه في كفارة فالولاء له[(٢)].

(١) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٤٤٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٥٧١).

(٢) شرح صحيح البخاري (٧/ ٥١).

بَابُ الْمُدبَّرِ، وَالْمُكَاتَبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

المُدبَّرِ: هو الرقيقُ الذي عُلِّق عِتقُه بموت مالكه، **سُمِّي بذلك**: لأن مالكه دبّر فيه أمر دنياه وآخرَته، أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده، وأما آخرته فبعتقه بعد موته[(١)] وقيل: سُمِّي بذلك لأن العبد يَعتُق عند دُبُرِ مولاه ـ أي عند إدباره ـ من الدنيا، ويؤيد هذا أنه يَرِدُ في الأحاديث: أعتق فلانٌ غُلاماً له عن دُبُرٍ منه، ونحو ذلك.

والمكاتب: العَبْدُ الذي حَصَلتْ منه الكِتَابة، والكِتَابَةُ: اسْمُ مصدر بمعنى الْمكَاتَبة[(٢)]، وهي: العتق على مال مُنجَّمٍ إلى أوقات معلومة، يحل كل نجمٍ وقسطٍ لوقته المعلوم[(٣)].

وأم الولد: الأمة التي ولدت من سيدها[(٤)].

﴿١٤٣٠﴾ عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ[(٦)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ»[(٧)].

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٨٢٤)، كشاف القناع (١١/ ٥٢).
(٢) الدر النقي (٣/ ٨٢٥).
(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٨٤).
(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ٢٢٩).
(٥) البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٩٧٧)، والمنتقى (٢٦٠٥).
(٦) البخاري (٢١٤١).
(٧) النسائي (٥٤١٨).

الحديث مخرج في الصحيحين، والرجل من الأنصار سمي في بعض الروايات في الصحيح أنه أبو مذكور، وغلامه: يعقوب، والمشتري من النبي ﷺ اسمه: نعيم بن عبد الله النحام العدوي[1].

وفي روايةٍ عند مسلم: أن النبي ﷺ لما باع الرقيق أتاه بمال، وقال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شيء فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شيء فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شيء فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على جواز التدبير، وقد حكى غير واحد الاتفاق على ذلك[2]، والمدبر يُحسَبُ مِن الثلث، ولا فرق بين أن يكون في الصحة أو المرض[3].

٢ ـ استُدِلَّ به على أنه يجوز للسيّد أن يتصرف في المدبر بالبيع، والهبة والوقف والرهن[4]، قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن بيع المدبر، إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه؟ قال: له أن يبيعه، محتاجاً كان إلى ذلك أو غير محتاج.

قال ابن قدامة: ورُوي مثلُ هذا عن عائشة، وعمر بن عبد العزيز، وطاووس، ومجاهد[5].

٣ ـ استدلوا به على جواز بيع المزايدة، وهو ما يُعرف عند الناس بالحَراج أو المزاد، بأن ينادي قبل الرضى، وهو جائز بالإجماع[6]، وليس هذا من السوم على سوم أخيك؛ لأنه لم يحصل الركون للسائم الأول، وقد بوب البخاري (باب بيع المزايدة) وأورد حديث الباب.

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٨٠).
(٢) انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٨٥٠).
(٣) كشاف القناع (١١/ ٥٣).
(٤) المغني (١٤/ ٤٢٠)، كشاف القناع (١١/ ٥٨).
(٥) المغني (١٤/ ٤٢٠).
(٦) كشاف القناع (٧/ ٣٧٦)، موسوعة الإجماع (٢/ ٣٣٣).

[١٤٣١] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ففي الكبرى ـ من طرقٍ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ولفظ الترمذي: سمعت رسول الله ﷺ، يخطب يقول: **«من كاتب عبده على مئة أوقية، فأداه إلا عشر أواق، أو قال: عشرة دراهم، ثم عجز، فهو رقيق»**.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأرفع أحواله أنه **حسن**، لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، وفي سنده بعض الكلام، ولكنه رواه عن عمرو خمسة رواة، فيتعاضدون.

النظر الفقهي:

استُدل به على أن المكاتب إذا لم يُكمِل وفاء ما كوتب عليه فهو عبد، ولو كان يملك وفاء، له أحكام المماليك، فلا يملِك، ولا يرث[٣]، ولا يَعْتِق قبل أداء جميع ما كوتب عليه[٤].

وإن أدَّى المُكاتَب بعضَ المال، كنصفه أو ثلاثة أرباعه، وعجز عن الربع، لم يعتق، وللسيد فسخ الكتابة[٥].

ولا تصح شهادته لسيده حال المكاتبة؛ لأنه ما زال رقيقاً ما بقي عليه درهم[٦].

---

(١) أبو داود (٣٩٢٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٨٠)، والمنتقى (٢٦٠٨).
(٢) أحمد (٦٦٦٦)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠٠٨)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢٨٦٣).
(٣) كشاف القناع (١٠/٥١٩).
(٤) كشاف القناع (١١/٧٢).
(٥) كشاف القناع (١١/١٠٥).
(٦) كشاف القناع (١٥/٣١٤).

﴿١٤٣٢﴾ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق الزُّهْري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة.

ورجاله ثقات، إلا نبهان فمجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان[(٢)]، وقال الشافعي: لم أرَ من رضيت من أهل العلم يُثبِتُ حديث نبهان هذا[(٣)].

وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول، لا يُعرَفُ إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث[(٤)].

قال التِّرمِذي: هذا حديث حسن صحيح.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أن المملوك المكاتب إذا ملك ما يؤدي ما كوتب عليه، فإنه يصير بذلك حُرًّا، يَرِثُ ويُوْرَث، وتحتجبُ منه سيدتُه، لأنه بمثابة الحرّ؛ للحديث، ولأنه مالك لوفاء الكتابة، أشبه ما لو أدّاه[(٥)].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه لا يَصيرُ حُرّاً إلا إذا أدّى ما عليه، وأنه عبدٌ لا يرث ولا يورث؛ للحديث السابق، ولما ورد أنه ﷺ قال لعتّاب بن أسيد: «**من كاتب مكاتباً فهو أحق به حتى يقضي كتابته**»[(٦)].

---

(١) أحمد (٢٦٤٧٣)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٨٤)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٨١)، والمنتقى (٢٦٠٩).

(٢) ذكره في الثقات (٥/ ٤٨٦).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٢١/ ٤٧٣).

(٤) التمهيد (١٩/ ١٥٥).

(٥) المغني (٩/ ١٢٥)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٤٨٧).

(٦) المغني (٩/ ١٢٤)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٤٨٧). والحديث لم أجد من أخرجه.

٢ ـ استدلوا به على أنه يجوز لمملوك المرأةِ النظرُ إلى الوجه والكفين والرقبة والقَدَم من سيّدته، واستدلوا كذلك بعموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك[١].

٣ ـ استدلوا به على أنه لا يجوز للرجل النظر إلى وجه الأجنبية عنه من غير سبب، وفي الباب أدلة كثيرة تعضد هذا، وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك، إذ لو كان مباحا على الإطلاق، فما وجه التخصيص لهذه؟[٢]

(١) المغني (٩/٤٩٤)، الممتع في شرح المقنع (٣/٥٣٦)، كشاف القناع (١١/١٥٧).
(٢) المغني (٩/٤٩٨ ـ ٥٠٠).

١٤٣٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْـمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورجاله ثقات، وصححه الحاكم[(٢)].

ولكنه **معلول**؛ فقد اختلف فيه على عكرمة بين الوصل والإرسال، وجعله إسماعيل بن علية من قول عكرمة[(٣)(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به بعض العلماء على أن المكاتب إذا أدّى بعض أقساط دين الكتابة فهو مُبَعَّضٌ، ويثبت له من الحُرِّيَة بقدر ما أدى، ويترتب على ذلك تَبَعُّضُ أحكامه، ومنها أنه إذا قُتِل فإن فيه دية حُرٍّ ودية رقيق، وتكون ديته بقدر ما أدى[(٥)].

---

(١) أحمد (١٩٤٤)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠٠٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٨٢)، والمنتقى (٢٦١٠,)

(٢) في المستدرك (٢٨٨٣).

(٣) سنن أبي داود عقب (٤٥٨٢).

(٤) قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث، عن عكرمة، عن علي. العلل الكبير (٢٠٤).

وقد قال أبو زرعة: عكرمة عن علي رضي الله عنه مرسل. المراسيل، لابن أبي حاتم (١٥٨).

قال أبو عيسى: وروى يحيى بن أبي كثير، هذا الحديث، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً مثل ما روى أيوب. اهـ العلل الكبير، قال أبو طالب: هكذا ذكر أبو عيسى، عن يحيى بن أبي كثير في كتاب العلل أنه رواه مرسلا، وذكر في كتاب الجامع عن يحيى مسنداً، وقال هنا: مثل ما روى أيوب، وهو خلاف ما تقدم، عن أيوب في الحديث هاهنا وفي الجامع، ولكن بقي أن ينظر هذا في نسخة صحيحة من كتاب العلل. اهـ.

(٥) المحلى، لابن حزم (٧/٥٢٦).

ولكن **مذهب الحنابلة** وجمهور العلماء على خلاف هذا، وأنه لا يَثبُت له شيءٌ من أحكام الأحرار حتى يستكمل حريته، لما سبق من حديث عمرو بن شعيب أنه عبدٌ ما بقي عليه درهم، وقال ابن قدامة حين ساق حديث ابن عباس المذكور: وقد رُوي حديث ابن عباس، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، والحديثُ الذي رويناه لقولنا أصحُّ منه، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا، وما ذكرناه أولاً أولى[1].

---

(١) المغني (٩/١٢٦).

١٤٣٤ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ـ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلَا دِينَاراً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئاً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أنه لم يورِّث رسول الله ﷺ شيئاً، وهذا خاص به، فقد قال ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة**»[2].

واستدلوا به على مشروعية الوقف؛ أخذاً من كونه ﷺ جعل بغلته وسلاحه وأرضاً له صدقة تبقى[3].

فائدة: والحديث يدل على ما كان عليه ﷺ من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها، وخلو قلبه من الاشتغال بها؛ لأنه متفرغ للإقبال على تبليغ ما أمر به، وعبادة مولاه، والاشتغال بما يقربه إليه وما يرضاه.

---

(١) البخاري (٢٧٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٩٨٣).
(٢) البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧).
(٣) كشاف القناع (٧/١٠).

١٤٣٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»[١]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وغيره من طريق شريك بن عبد الله، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وسنده ضعيف مرفوعاً، في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي، قال النسائي: متروك الحديث[٢]، وقال البيهقي: ضعفه أكثر أصحاب الحديث[٣].

والصواب أنه موقوف من قول عمر، قاله ابن حجر وغيره[٤].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن السيد إذا وطئ أمته وولدت منه صارت أمَّ ولد، بشرط أن تضع ما تبين فيه خلق آدمي، سواء أكان حياً أم ميتاً، وتكون حُرَّةً بعد وفاة سيدها، فهي مقدَّمةٌ على كل شيء حتى الدين والوصية[٥].

---

(١) ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢١٩١)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦١٤).
(٢) الضعفاء والمتروكون (ص٣٣).
(٣) السنن الكبرى (٢١٨١١).
(٤) التلخيص الحبير (٦/ ٣٢٨٩)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢١/ ٥٣١) وأثر عمر أخرجه مالك (٢٨٧١) عن نافع عن ابن عمر عنه.
(٥) المغني (١٤/ ٥٨٤) كشاف القناع (١١/ ١٢١).

١٤٣٦ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ؛ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، أن سهلاً حدثه به.

وسنده ضعيف؛ فيه عبد الله بن سهل بن حنيف، مجهول[(٢)]، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن المديني وابن خزيمة[(٣)].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ به على عِظَمِ أجرِ الإعانة على ما ذُكِر من الأعمال، ولا سيما إعانة المكاتب في وفاء ما كاتب عليه، فهو من الإعانة على إعتاق الرقاب.

وقرر الحنابلة أنه يجوز دفع الزكاة لقضاء دين المكاتب الذي لا يجد وفاءً، ولو كان قوياً مكتسباً، نص عليه أحمد؛ لعموم قوله: (وفي الرقاب)، قال في (المبدع): لا يختلف المذهب أنّهم ـ أي: المُكاتَبون ـ من الرقاب، بدليل قوله: أعتقت رقابي، فإنه يشملهم، وفي قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ الآية إشعار به، ولأنه يملك المال على سيده، ويصرف إليه أرش جنايته، فكان له الأخذ منها إن لم يجد وفاء، كالغريم[(٤)].

---

(١) أحمد (١٥٩٨٧)، والحاكم (٢٤٤٨)، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٢١٦٤٧).

(٢) الإكمال، للحسيني (٤٤٩)، قال: ليس بالمشهور.

(٣) تهذيب الكمال (١٦/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٤) المبدع (٢/ ٤٠٩)، كشاف القناع (٥/ ١٤٠).

كِتَابُ ٱلْجَامِعِ

لما كان الكتاب في أحاديث الأحكام، وكان ثمة أبواب وأحاديث في الفضائل والرقاق ونحوها، هي لا تدخل في الأحكام، لكنها مما لا ينبغي تركه، لحاجة طالب العلم لها، ختم المصنف كتابه بهذا الكتاب (الجامع) وأورد فيه ستة أبواب تنتظم أحاديثه، وهي:

الأدب، البر والصلة، الزهد والورع، الترهيب من مساوئ الأخلاق، الترغيب في مكارم الأخلاق، الذكر والدعاء.

بَابُ ٱلْأَدَبِ

١٤٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استُدل به على مشروعية هذه الحقوق الستِّ، وهي:

١ - **إذا لقيتَه فسلِّم عليه**: فيستحب ابتداءُ من لقيتَه من المسلمين بالسلام، وهي تحيَّةُ أهلِ الإسلام.

والسلامُ سُنَّةُ عَينٍ من المنفرد، وسُنَّةٌ على الكفاية إذا كانوا جماعةً، فيكفي أن يُسلِّمَ أحدُهم، والأفضلُ السلامُ من جميعهم.

وأما رَدُّ السلام على من ابتدأه فهو واجبٌ على الكفاية من الجماعة، وواجبُ عينٍ على الواحد(٢)؛ لقوله ﷺ: «**يُجزِئ عن الجماعةِ، إذا مرُّوا، أن يُسَلِّمَ أحَدُهُم، ويُجزئ عنِ الجلوسِ أن يرُدَّ أحدُهم**»(٣).

وصفة السلام: أن يقول المبتدئ: (السلام عليكم ورحمة الله)، ويقول الرادُّ: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)، وإن قال الرادُّ: (وعليك)، أو: (وعليكم) فقط وحذف المبتدأ، فظاهر الإقناع: أنه لا يجزئ، ومقتضى كلام ابن تيمية الإجزاء؛ لأنه قال: المُضمَر كالمظهر(٤).

---

(١) مسلم (٢١٦٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٣٦٠).
(٢) غذاء الألباب (١/ ٢٧٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٠) من حديث علي بن أبي طالب.
(٤) «كشاف القناع» (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٨)، غذاء الألباب (١/ ٢٨٠).

٢ ـ **إذا دعاك فأجبه**: والمذهب أن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة، بشروطٍ، منها: أن يُعيِّنه في الدعوة، وأن يكون الداعي مسلماً، يحرمُ هجرُه، ومَكسبُه طيّبٌ، وتكون في اليوم الأول، فأما إن جعل الدعوة ثلاثة أيام، فالإجابة في اليوم الثاني سُنَّةٌ، وفي الثالث مكروهة[(١)].

وأما غيرُ وليمةِ العرس، فتستحبُّ إجابتُها؛ لعموم حديث البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ أمر بإجابة الداعي»[(٢)]، وأدنى أحوال الأمر الاستحباب.

ولحديث جابر مرفوعاً: «**إذا دُعِي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك**»[(٣)].

ولأن في الإجابة جبرَ قلبِ الداعي، وتطييبَ خاطره، وقد دُعي أحمدُ إلى ختانٍ فأجابَ وأكلَ[(٤)].

٣ ـ **إذا استنصحك فانصح له**: والنصيحة مأخوذة من: نَصَحَ الرجلُ ثوبَه، إذا خاطه، فشبّهوا فعلَ الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح، بما يَسدُّه من خلل الثوب، وقيل: مِن: نَصَحْتُ العسلَ، إذا صَفَّيتهُ من الشمْع، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط[(٥)].

قال ابن مفلح: وظاهر كلام أحمد والأصحابِ وجوبُ النصحِ للمسلم، وإن لم يسأله ذلك كما هو ظاهر الأخبار... لكن حديث الباب: «وإذا استنصحك فانصح له» قد يُفيد أن وجوب النصح يتوقف على السؤال، وهذا أولى، ولأنه ليس بإقرار على محرم، ولا يلزمه قبول قوله، بخلاف إنكار المنكر[(٦)].

٤ ـ **إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ**: والتسميت بالسِّينِ والشِّينِ بمعنى واحد[(٧)]،

---

(١) معونة أولي النهى، لابن النجار (٩/ ٢٤٠).
(٢) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٠)، وتقدم في النكاح (باب الوليمة).
(٤) معونة أولي النهى، لابن النجار (٩/ ٢٤٣)، شرح المنتهى، للبهوتي (٣/ ٣٣).
(٥) الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٢٩١).
(٦) الآداب الشرعية، بتصرف (١/ ٢٩١).
(٧) وقال الجوهري: قال ثعلب: الاختيار بالسين؛ لأنه مأخوذ من السمت، وهو القصد والمحجَّة.

هو أن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، ثم يَردُّ عليه العاطس وجوباً فيقول: يهديكم الله ويصلح بالَكُم[(١)].

والمقرر في المذهب أنه يُكْره أن يُشمِّت مَنْ لم يحمد الله؛ لحديث أبي موسى مرفوعاً: «**إذا عَطسَ أحدُكم فحمدَ الله، فشمِّتوهُ، فإذا لم يحمد الله، فلا تُشمِّتُوه**»[(٢)].

وإن نسي الحمد لم يُسَنَّ تذكيرُه؛ لظاهر الخبر السابق.

هذا في حقِّ الكبير، فأما الصغيرُ المميز، فالمذهب أنه إذا عطس فإنه يُشرَع تعليمه وتأديبُه على حمد الله، يقال له: بورك فيك، وجبرك الله[(٣)]. لأنه روي عن عبد الله بن أحمد، عن الحسن أنه سُئِلَ عن الصبي الصغير يعطِسُ؟ فقال: يقال له: بورك فيك[(٤)].

والمذهب كذلك أن المرأة لا تُشمِّتُ الرَّجُلَ الأجنبي، والرَّجلُ لا يُشمِّت المرأة الأجنبية الشابة، وإنما يشمِّتُ المرأةَ العجوزَ البَرْزَةَ؛ لأمن الفتنة[(٥)].

٥ ـ إِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ: والمذهب أنه تُسَنُّ عيادة المريض المسلم غير المجاهر بالمعصية، وقرروا أن عيادة المسلمِ فرضُ كفايةٍ[(٦)].

وأما المبتدع فلا يعاد، قال المرداوي: نصَّ الإمام أحمد أن المبتدع لا يعاد، وقال في (النوادر): تحرم عيادته، وعنه: لا يعاد الداعية فقط، واعتبر الشيخ تقى الدين المصلحة في ذلك[(٧)].

وتشرع العيادة في كل مرضٍ على ظاهر كلام الأصحاب[(٨)].

ويَذْكُرون في كتاب الجنائز، وكتبِ الآداب جملةً من آداب عيادة المريض،

= وقال أبو عبيد: الشين أعلى في كلامهم وأكثر. الصحاح، للجوهري (١/ ٢٥٤)، غريب الحديث، لأبي عبيد (٢/ ١٨٤).

(١) كشاف القناع (٤/ ٢٦٩).
(٢) رواه مسلم (٢٩٩٢).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٢٧٠).
(٤) الآداب الشريعة لابن مفلح (٢/ ٣٤٣).
(٥) كشاف القناع (٤/ ٢٧١).
(٦) كشاف القناع (٤/ ١٥).
(٧) الإنصاف (٦/ ٩).
(٨) معونة أولي النهى، لابن النجار (٣/ ٦).

فتُراجع في مظانها[1].

٦ - **إِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**: بأن يتبعه للصلاة عليه، ولدفنه، وهي سنةٌ على الصحيح من المذهب، ما لم يكن معها منكرٌ يعجز عن منعه، نحو طبل أو نَوحٍ، أو لطم نسوة، ورفع أصواتهن، وغير ذلك، فيحرم حينها[2].

وعندهم أن الاتباع يكون للرجال، فأما المرأة فيكره أن تتبع الجنازة؛ لحديث أم عطية قالت: «نُهِينا عن اتباع الجنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينا»[3]، أي: لم يُحتَّم علينا ترك اتباعها، بل نهينا نهي تنزيه[4].

---

(١) انظر كشاف القناع (٤/ ١٧)، غذاء الألباب (٢/ ٨).
(٢) الإنصاف (٦/ ٢١٤).
(٣) وهو في الصحيحين، وتقدم في الجنائز (٥٧٢).
(٤) الإنصاف (٦/ ٢١٥)، كشاف القناع (٤/ ١٧٣).

[١٤٣٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على أنه ينبغي أن يكون نظرُ المسلم في أمور الدنيا إلى من هو أقل منه؛ ليكون أدعى لشكر نعمة الله عليه، وفي أمور الدين والعبادة إلى من هو فوقه؛ ليكون أنشطَ له على المسابقة في العمل الصالح، قال ابن بطّال: هذا الحديث جامعٌ لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحالٍ تتعلق بالدِّين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسُه اللحاق به استقصر حالَه، فيكون أبداً في زيادةٍ تُقرِّبه من ربه، ولا يكونُ على حالٍ خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخسُّ حالاً منه، فإذا تفكّر في ذلك عَلِم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فُضّل عليه بذلك، من غير أمرٍ أوجبه، فيُلزِمُ نفسه الشكر، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده.

وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء؛ لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقَه، لم يأمَن أن يؤثر ذلك فيه حسداً، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه؛ ليكون ذلك داعياً إلى الشكر(٢).

---

(١) البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣)، وهذا اللفظ لمسلم، واتفقا على إخراجه بلفظ: «إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّلَ عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفلَ منه»، والحديث ورد في المحرر (١٢٣٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١١/٣٢٣).

〚١٤٣٩〛 وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ اَلنَّاسُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدل بالحديث على أن البِرَّ هو حسنُ الخلق، وهذا المعنى للبِرِّ هو باعتبار معاملة الخلق، فالبِرُّ معهم أن تتعامل بالأخلاق الفاضلة، وأن تُحسن إليهم.

فأما البرُّ في معاملة الخالق سبحانه، فيبيّنه حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه مرفوعاً: «البِرُّ ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس»[(٢)]، أي: أن البِرَّ ما أطمأن إليه القلب، واطمأنت له النفس من الطاعات، فبها تنشرح الصدور، وتطمئن القلوب.

٢ ـ استُدل بالحديث على أن الإثم والمعصية يقع في القلبِ السليم نُفرةٌ منها وتضايقٌ، والناس يستنكرون الإثم، ويرون أنه مما يُعاب الإنسان بفعله، وهذا علامة على كون الشيء منكراً، ولو لم تقف فيه على نصٍّ يُحرِّمه، فالإثم له علامتان:

العلامة الأولى: تَرَدُّدُ النفس، لشعورها بالذنب، فيؤثر في القلب حرجاً وتضايقاً ونفوراً منه، ولكنَّ هذا يحصل من النفس السليمة؛ لأن بعض النفوس ـ نسأل الله السلامة ـ لا تجد حرجاً في مواقعة الذنوب، إنما النفس السليمة هي التي تجد الحرج والضيق عند الذنب.

العلامة الثانية: أن تكره أن يطَّلِع الناس عليك وأنت تفعله؛ لأن النفس بطبعها تحب أن يَطَّلِعَ الناسُ على الخير منها، ومن هنا: فصاحِبُ الإثمِ لا يُحب أن يَطَّلِعَ عليه أحدٌ حين يقارفه.

---

(١) مسلم (٢٥٥٣)، والحديث ورد في المحرر (١٢٥٧).

(٢) مسند أحمد (١٨٠٠١).

[١٤٤٠] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على كراهة أن يتناجى اثنان دون الثالث، حتى يختلطوا بالناس؛ لأن هذه المناجاة دونه تورث إيحاش النفس، وكسر القلب.

والنهي عامٌّ في السفر والحضر(٢).

وفي معناه ما إذا تحدَّثا بلسانٍ لا يفهمه؛ لأن العلة من النهي ـ وهي الإحزان ـ موجودة فيه، وفي هذا قال ابن القيم: يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثِّرة والمعاني المعتبَرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية، ليدلَّ بذلك على تعلّقِ الحكم بها أين وُجِدت، واقتضائها لأحكامها، وعدمِ تخلُّفِها عنها إلا لمانعٍ يُعارض اقتضاءها، ويُوجب تخلُّفَ آثارها عنها.

ثم ذكر أمثلة كثيرة على هذا الأصل، ومنها: هذا الحديث(٣).

---

(١) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، والحديث ورد في المحرر (١٢٢٢).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٢٦٧)، غذاء الألباب (١/ ٣٤٠).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣٩٠).

❲١٤٤١❳ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ اَلرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يحرم أن يقيمَ الرجلُ الرجلَ من مجلسه الذي سبق إليه فيجلسَ فيه، ولو كان عبدَه أو ولدَه الكبير، وسواء في المسجد أو في غيره.

ولو أقامه غصباً من مكانه من المسجد ففي صحة صلاته قولان، قال المرداوي: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة[(٢)]، قال البهوتي: لأنه يصير في معنى الغاصب للمكان، والصلاةُ في الغصبِ غيرُ صحيحة[(٣)].

فأما الصغير فيجوز أن يقيمه من مكانه الفاضل في المسجد للمفضول[(٤)].

---

(١) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧)، والحديث ورد في المحرر (١٢٢٣)، والمنتقى (١٢١٠).

(٢) الإنصاف (٥/٢٩١).

(٣) شرح المنتهى، للبهوتي (١/٣٢٢).

(٤) كشاف القناع (٥/٤٢٩).

١٤٤٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يستحب أن يأكل بأصابعه، والمذهب أنه يستحب أن يأكل بثلاث أصابع[(٢)].

قال ابن القيم: وهذا أنفع ما يكون من الأكلات، فإن الأكل بأصبع أو أصبعين لا يستلذ به الآكل، ولا يُمريه، ولا يُشبِعُه إلا بعد طول، ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكلة، فتأخذها على إغماض، كما يأخذ الرجل حقه حبة أو حبتين أو نحو ذلك، فلا يلتذ بأخذه، ولا يُسَرُّ به، والأكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته، وعلى المعدة، وربما انسدت الآلات فمات، وتغصب الآلات على دفعه، والمعدة على احتماله، ولا يجد له لذة ولا استمراء، فأنفع الأكل أكله ﷺ، وأكلُ من اقتدى به بالأصابع الثلاث[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أنه يستحب أن لا يمسح يده بالمنديل ونحوه عند الفراغ من الأكل، حتى يلعقها بنفسه، أو يُلعِقها غيرَه[(٤)].

قال الصالحي: ولا عبرة بكراهة الجهال للعق الأصابع استقذاراً، نعم لو كان ذلك في أثناء الأكل فينبغي اجتنابه، لأنه يعيد أصابعه، وعليها أثر ريقه[(٥)].

---

(١) البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، والحديث ورد في المحرر (١٢٢٨)، والمنتقى (٣٦٧٥).

(٢) المغني (١٠/ ٢١٤)، الآداب الشرعية (٣/ ١٧٥)، كشاف القناع (١٢/ ٢٧)، شرح المنتهى (٣/ ٣٧).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٢٠٣).

(٤) المغني (١٠/ ٢١٤)، الآداب الشرعية (٣/ ١٧٥)، كشاف القناع (١٢/ ٢٧)، شرح المنتهى (٣/ ٣٧).

(٥) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٧/ ١٨١).

〚١٤٤٣〛 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى اَلْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى اَلْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى اَلْكَثِيرِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي»(٢).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يسنُّ أن يُسلِّم الصغير على الكبير، والماشي على الجالس، ويسلم الراكب عليهما.

فإن عَكَس، بأن سَلَّم الكبيرُ على الصغير، والكثيرُ على القليل، والقاعدُ على الماشي، والماشي على الراكب، حصلت السُّنّة؛ للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام، والأولُ أكملُ في السنة؛ لامتيازه بخصوص الأمر السابق(٣).

وقد ذكر مناسبة ذلك ابن هبيرة حين قال: إن سلم على رجلٍ فقد أَمِنَه، فالفارس أقوى من الراجل، فأمر ﷺ بسلام الأقوى على الأضعف، وسلام القليل على الكثير أقلُّ حرجاً(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٣١) و(٦٢٣٤)، ومسلم (٢١٦٠)، وهذا اللفظ للبخاري.
(٢) هي أيضا للبخاري (٦٢٣٢) و(٦٢٣٣).
(٣) الآداب الشرعية (١/ ٣٧٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٦٠)، غذاء الألباب (١/ ٢٨٨).
(٤) الآداب الشرعية (١/ ٣٧٠).

١٤٤٤ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والبيهقي وغيرهما من طريق سعيد بن خالد الخزاعي، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، حدثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، مرفوعاً، به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل سعيد بن خالد الخزاعي، ضعفه أبو زرعة، وقال البخاري: فيه نظر[(٢)].

وقال الدارقطني: الحديث غيرُ ثابتٍ، تفرَّد به سعيد بن خالد المدني، عن عبد الله بن الفضل، وليس بالقوي ـ يعني سعيد بن خالد ـ[(٣)].

لكن له شواهد قد ترتقي به إلى الاحتجاج، وهي حديث الحسن بن علي: أخرجه الطبراني، وفي سنده ضعف[(٤)].

ومرسل زيد بن أسلم عند مالك[(٥)].

النظر الفقهي:

استدلوا به على أنه يجزئ ردُّ واحدٍ عن الجماعة، إذا كانوا مجتمعين، فأما الواحد فلا يجزئ سلامُه عن غيره؛ لأنه مستقل[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (٩/ ٤٩)، ولم أقف عليه في المسند.

(٢) تهذيب الكمال (١٠/ ٤١٠ ـ ٤١١).

(٣) علل الدارقطني (٤/ ٢٢).

(٤) في المعجم الكبير (٢٧٣٠).

(٥) أخرجه مالك في (الموطأ) عنه، عن النبي ﷺ بلفظ: «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم».

(٦) غذاء الألباب (١/ ٢٨٣).

ويشترط فيمن يردُّ أن يكون مسلماً مكلَّفاً؛ حتى يجزئ عن الباقين.

فلو كان فيهم صبيٌّ فَرَدَّ وحدَه لم يسقُط عنهمُ الفرضُ، وكذا لو رَدَّ كافرٌ[١].

قال ابن حمدان: إن سلَّم بالِغٌ على بالغٍ وصبيٍّ رَدَّهُ البالغُ، ولم يَكْفِ رَدُّ الصبيِّ[٢].

---

(١) غذاء الألباب (١/ ٢٨٧).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٣٧٣)

١٤٤٥ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه لا يجوز بداءةُ اليهود والنصارى بالسلام، ولكن لو كان معهم مسلمٌ فإن له أن ينويه بالسلام[٢]، وقد سئل أحمد: نعامل اليهود والنصارى، فنأتيهم في منازلهم، وعندهم قوم مسلمون، أفنسلم عليهم؟ قال: نعم، تنوي السلام على المسلمين[٣].

وكذا لا يجوز أن يقول المسلم لليهود والنصارى: (كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وكيف أنت؟ وكيف حالك؟)، نصَّ عليه، وقال في رواية أبي داود: أكرهه، هذا عندي أكبر من السلام[٤].

وقال ابن تيمية: إذا سلَّم الذميُّ على المسلم فإنه يرد عليه مثل تحيته، وإن قال: أهلا وسهلا فلا بأس[٥].

وقال: إن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنسه به فلا بأس بذلك[٦].

٢ ـ استدلوا به على أن المسلم إذا لقي الكافر الذمّي فإنه يضطره إلى أضيق الطريق، ولا يوسع له فيه؛ إذلالا لهم وإهانة[٧].

---

(١) تقدم برقم (١٣١٠)، وقول المصنف: (وعنه) يقتضي أنه من حديث علي كسابقه، وإنما هو من حديث أبي هريرة، كما في الموضع السابق، ويدل عليه ما بعده من الأحاديث، فكلها عن أبي هريرة، والحديث ورد في المنتقى (٣٤٩٣).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٢٥٤).

(٣) أحكام أهل الملل، للخلال (٢/ ٤٦٢) (١١٠٩).

(٤) أحكام أهل الملل (٢/ ٤٦٠) (١١٠١).

(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٥٤٤)، الآداب الشرعية (١/ ٣٦٧)، كشاف القناع (٧/ ٢٥٤).

(٦) الآداب الشرعية (١/ ٣٦٩).

(٧) كشاف القناع (٧/ ٢٥٧).

٣ ـ استدلوا به على أنه لا تثبت الشفعة للذمِّي على المسلم، ولو أسلم بعد البيع؛ وبه احتج أحمد، وقال: فإذا كان ليس لهم في الطريق حقٌّ، فالشفعة أحرى أن لا يكون لهم فيها حقٌّ[١].

---

(١) العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٨٠).

[١٤٤٦] وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدلوا به على استحباب تشميت العاطس، إذا حمد الله، بأن يقالَ له: (يرحمك الله)، ثم يرد هو بقوله: (يهديكم الله ويصلح بالكم).

فأما إن لم يحمد الله فلا يشمته؛ وفي حديث أَبِي بُرْدَةَ، قال: دخلت على أبي موسى، وهو في بيت بنت الفضل بن العباس، فعطستُ فلم يشمِّتني، وعَطَسَتْ ـ يعني زوجة أبيه ـ فشمَّتها، فرجعتُ إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تشمِّته، وعطستْ فشمَّتَّها، فقال: إن ابنك عطس، فلم يحمد الله، فلم أشمته، وعَطَسَتْ، فحَمِدَتِ اللهَ، فشمَّتُّها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمتوه، فإن لم يحمد الله، فلا تشمتوه**»[(٢)].

وسبق ذكر التشميت وما يتعلق به، عند أول حديث في باب الأدب.

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٢٤)، والحديث ورد في المحرر (١٢٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩٢).

١٤٤٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ ـ في روايةٍ اختارها ابن تيمية ـ على كراهة الشرب قائماً[٢]، وحملوا النص على الكراهة لا على التحريم؛ لما ورد أن النبي ﷺ شرب قائماً.

ولكن **المشهور من المذهب** أنه لا يُكره الشرب قائماً؛ وذلك لما ورد أنه ﷺ شرب قائماً، ففي البخاري: عن علي رضي الله عنه أنه أُتي بماء فشرب، ثم توضأ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت[٣].

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ شرب قائما وقاعدا[٤].

فَفِعْلُهُ ذلك ليبيِّنَ الجواز، والشربُ قائماً خلاف الأولى[٥].

وأما **الأكل قائماً**، فقال ابن مفلح: يحتمل أنه كالشرب؛ لقول أنس لقتادة ـ حين سأله: فالأكل؟ ـ قال أنس: ذاك أشرُّ وأخبث[٦].

ويحتمل: أنه لا يكره؛ لتخصيص الشارعِ النهيَ بالشرب؛ لسرعة نفوذه إلى أسافل البدن بلا تدريج، وإلى المعدة فيبردها، وعدم استقراره فيها حتى يقسمه

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٢٦)، وتمامه: «فمن نسي فليستقِئ»، والحديث ورد في المحرر (١٢٨٠)، والمنتقى (٣٧٤٩).

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ١٧٤)، الإنصاف (٢١/ ٣٧٠).

(٣) البخاري (٥٦١٦).

(٤) رواه الترمذي (١٨٨٣).

(٥) الآداب الشرعية (٣/ ١٧٤)، الإنصاف (٢١/ ٣٧٠)، كشاف القناع (١٢/ ٤٢).

(٦) مسند أحمد (١٣٦١٨).

الكبد على الأعضاء، بخلاف الأكل في ذلك، ولهذا أمر الشارعُ بالقيء، ولم أجدْ من قال يؤمر من أكل قائماً بالقيء، ولا معنى للقول به، بخلاف الشرب قائماً، فدل على الفرق، والله أعلم[١].

---

(١) الآداب الشرعية (٣/ ١٧٤).

١٤٤٨ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»(١).

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على استحبابِ تقديم الرِّجلِ اليمنى عند لبس النعل، وتقديم الشمال عند الخلع، وكراهةِ أن يعكس ذلك، بأن ينعل اليسرى أولاً، ويخلع اليمنى أولاً(٢).

والحكمة في ذلك: إكرامُ اليمين، قال الخطّابي: أمرُه ﷺ بلبس النعل في رجله اليمنى أولاً إنما هو لاستحبابه التيامُنَ في كلِّ شيءٍ من أمره، وتفضيله اليمنى على اليسرى، والحذاءُ كرامةٌ للرِّجل ووقايةٌ لها من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضلَ من اليسرى، استحقَّت البداءة في لُبسِ النعل بها، والتأخيرِ في نزعها؛ ليتوفر بدوام لُبسها حظها من الكرامة(٣).

---

(١) البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) كشاف القناع (١/ ١١٠)، غذاء الألباب (٢/ ٢٩٩).

(٣) أعلام الحديث (٣/ ٢١٤٩)، وانظر كذلك: معالم السنن (٤/ ٢٠٤).

【١٤٥٠】 وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

○ **قوله: (وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً)**: قال ابن عبد البر: أرادَ القَدَمينِ، وهُما لم يتقدَّم لهما ذِكرٌ، وإنَّما تقدَّمَ ذِكرُ النَّعلِ، ولو أرادَ النَّعلينِ، لقال: لِيَنْتعِلهما جميعاً، أو لِيَحتَفِ منهُما جميعاً(٢).

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على كراهةِ المشيِ في نعلٍ واحدةٍ بلا حاجةٍ(٣)، ولو كان مشياً يسيراً لأجل إصلاح النعل الأخرى إذا كانت فاسدة، أو لا(٤).

قال ابن الأثير: إنما نهى عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون إحدى الرجلين أرفعَ من الأخرى، ويكون سبباً للعثار، ويقبح في المنظر، ويعاب فاعله(٥).

---

(١) رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) التمهيد (١١/ ٤٣٤).

(٣) قال ابن عبد البر: ونهيُهُ ﷺ عنِ المشيِ في نَعْلٍ واحِدةٍ، نهيُ أدَبٍ، لا نَهْيُ تحريم، والأصلُ في هذا البابِ، أنَّ كلَّ ما كان في مِلكِك، فنُهِيتَ عن شيءٍ من تصرُّفِهِ والعَملِ به، فإنَّما هُو نَهْيُ أدبٍ، لأنَّهُ مِلكُكَ، تتصرَّفُ فيه كيفَ شِئتَ، ولكنَّ التَّصرُّف على سُنَّتِهِ لا يتعدَّى، وهذا بابٌ مُطَّرِدٌ. التمهيد (١١/ ٤٣٤).

(٤) كشاف القناع (٢/ ١٧٤)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ١٥٦)، غذاء الألباب (٢/ ٣٠٠).

(٥) النهاية (٢/ ٤٧٢).

﴿١٤٥١﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم إسبال الثوب وغيره، كالإزار، والسراويل والعمامة لغير حاجة، في غير حرب؛ للوعيد في هذا، ولقوله ﷺ: **«من أسبَلَ إزارَهُ في صلاتِهِ خيلاءَ، فليسَ من الله في حلٍّ، ولا حرام»**(٢).

فأما إن أسبلَه لحاجةٍ، كستر ساقٍ قبيح وغيره من الحاجات، من غير تدليس ولا خيلاء، فهو مباح، من غير خيلاء، فهو مباح(٣)، قال أحمد في رواية حنبل: جر الإزار إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس به(٤). وقد ورد أن أبا بكر ﵁ قال: يا رسول الله، إنَّ أَحَدَ شِقَّي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: **«لستَ ممن يصنعه خيلاء»**(٥).

وكذا في حال الحرب يجوز؛ لما ورد: أن النبي ﷺ حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته، قال: **«إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»**(٦)؛ لأن الخيلاء غير مذموم في الحرب.

وتحريمُ الإسبال عامٌ في الصلاة وغيرها، وهو في الصلاة أشدُّ(٧).

---

(١) رواه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٢٠٣)، والمنتقى (٥٢٧)، و(٥٨٥).
(٢) سنن أبي داود (٦٣٧).
(٣) كشاف القناع (٢/ ١٥٢)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ١٥٨).
(٤) الآداب الشرعية (٣/ ٥٢١)، كشاف القناع (٢/ ١٥٣).
(٥) رواه البخاري (٥٧٨٤).
(٦) أخرجه ابن إسحاق، كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٦٧).
(٧) شرح المنتهى، لابن النجار (٢/ ٣١).

[١٤٥٢] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على استحبابِ الأكلِ والشربِ باليمينِ، وأنه يُكْرَهُ أن يأكلَ أو يشربَ بشماله، إلا من ضرورة(٢).

فائدة: في معنى قوله: **(الشيطان يأكل بشماله..)** قال ابن عبد البر: حَمَلَ قومٌ هذا الحديث وما كان مِثلَهُ على المجاز في أكل الشيطان وشُربِه، قالوا: المعنى فيه أن الأكل بالشمال يحبه الشيطان، كما قيل في الخمر: (زينةُ الشيطان)، وفي الاقتعاط بالعمامة: (عِمَّةُ الشيطان)، أي: إن الشيطان يرضاها ويزينها، وكذلك يدعو إلى الأكل بالشمال ويزينه ليواقع المرءُ ما نهي عنه.

وهذا عندي ليس بشيء، ولا معنى بحمل شيء من الكلام على المجاز، إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما، وفي هذا الحديث نصٌّ بأن الشيطان يأكل ويشرب(٣).

فائدة: قال القُرْطُبيُّ: من الآدابِ المناسبةِ لمكارمِ الأخلاقِ، والسيرةِ الحسنةِ عند الفضلاء اختصاصُ اليمينِ بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية، وأما إزالة الأقذار، والأمور الخسيسة فبالشمال؛ لما يناسبها من الحقارة، والاسترذال(٤).

(١) رواه مسلم (٢٠٢٠)، والحديث ورد في المحرر (١٢٧٩)، والمنتقى (٣٦٦٧).
(٢) المغني (٣٥٦/١٣)، كشاف القناع (٢٩/١٢)، شرح المنتهى، للبهوتي (٣٦/٣).
(٣) الاستذكار (٣٤٢/٨).
(٤) المفهم (٢٩٦/٥).

١٤٥٣ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة بن دعامة، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ولفظ أحمد: «**كلوا واشربوا، وتصدقوا والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن تُرى نعمتُه على عبده**»، وهو أتمُّ الألفاظ.

ولفظ الترمذي: «**إن الله يحب أن يُرَى أَثَرُ نعمته على عبده**»، فقط.

ولفظ ابن ماجه: «**كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة**».

وإسناده حسن؛ لأجل حال سلسلة عمرو بن شعيب.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ به على استحباب التوازن في اللباس والطعام، وأن لا يلبس الرديء؛ لأنه ليس فيه إظهار النعمة التي أنعم الله بها عليه، ولا الذي فيه إسراف ولا خيلاء، قال ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٩٥ و٦٧٠٨)، وعلَّقه البخاري (٧/ ١٤٠)، وهو عندهما بلفظ الجمع: «كلوا واشربوا..»، وعند أحمد زيادة: «**إن الله يحب أن تُرى نعمتُه على عبده**»، وهو عند الترمذي (٢٨١٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥).
ولم أقف على الحديث عند أبي داود السجستاني، نعم أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٦١)، وقد عزاه في المصنف في الفتح (١٠/ ٢٥٣) للطيالسي.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٤٠).

قال السفاريني: وكان حالُ المصطفى ﷺ وحالُ أصحابه الكرام، وسلفِ الأمةِ وأئمةِ الإسلامِ، يكونون بحسب الحال، لا يمتنعون من موجود ولا يتكلفون حوز مفقود[1].

(١) غذاء الألباب (٢/ ٢٦٢).

بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

﴿١٤٥٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿١٤٥٥﴾ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»(٢). يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ قوله: (يُنْسَأَ) أي: يُؤَخَّر له في أجله(٣).

النظر الفقهي:

استُدل بهما على وجوب صلةِ الرَّحِم، وهذا بالإجماع(٤)، وأن ذلك سببٌ لبركةِ الرزق، ونسأ الأثر، وأن قطع الرحم حرام، وهو سببٌ للعقوبة والوعيد.

والرَّحِمُ هم كلُّ قرابةٍ لك من النسب، وخصهم أبو الخطاب بالرحم المحرم، وهم العمّ والعمة، والخال والخالة، حيث قال: قد توعد الله سبحانه بقطع الأرحام باللعن وإحباط العمل، ومعلوم أن الشرع لم يرد صلة كل ذي رحم وقرابة إذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع بني آدم فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها وتلك قرابة الرحم المحرم.

وقد نص عليه بقوله ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا**

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٨٥).

(٢) البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، والتفسير من سفيان بن عيينة، وهو عند مسلم دون البخاري.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٧٥).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٠)، غذاء الألباب (١/ ٣٥٢).

على بنت أخيها وأختها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[1].

وقيل: بل هي أوسع من ذلك، فهو كل قريب، مَحرماً أو غير محرم، ولكن يتفاوتون في حقهم في الصلة قرباً وبُعداً.

قال ابن بلبان: واعلم أَن المُرادَ بِصِلَةِ الرَّحم موالاتُهُم ومَحَبَّتُهُم أكثرَ من غيرهم؛ لأَجل قرابتهم، وتأكيدُ المبادرةِ إلى صلحهم عِنْدَ عداوتِهِم، والاجتهادُ في إيصالهم كفايتَهُم بطيبِ نَفسٍ عِنْدَ فَقْرِهِم، والإسراعُ إلى مُساعدتِهِم ومعاونَتِهِم عند حاجتِهِم، ومُراعاةُ جَبْرِ خاطِرِهم مع التَّعَطُّفِ والتَّلطُّفِ بهم، وتقديمُهُم في إِجابةِ دعوتِهِم، والتَّواضُعُ معهم من غير ترافع مع غنَاهُ وفقرِهِم وقوتِهِ وَضَعْفِهِم، ومداومةُ مودَّتِهِم وَنُصْحِهِم في كُلِّ شؤونِهِم، والبداءَةُ بهم في الدَّعوةِ والضِّيافَةِ قبل غيرِهِم، وإيثارُهُم في الإحسانِ والصَّدَقَةِ والهديَّةِ على مَنْ سِوَاهُم؛ فإن الصَّدَقَةَ عليهم صدقةٌ وصِلَةٌ، وفي معناها الهديةُ وغيرها.

وَيَتَأَكَّدُ فِعْلُ ذلك مع الرَّحِمِ الكاشِحِ أي المُبغِضِ، عَسَاهُ يرجعُ عن بُغْضِهِ إلى مودَّةِ قريبه ومحبتِهِ.

واعلم أن هذا كُلَّه مع الرَّحِمِ الموافِق في الدِّين، أما إذا كان الشَّخْصُ مُسْلِماً وهم كفار فلا يُوالِهم ولا يُوادُّهُم[2].

---

(١) الآداب الشرعية (١/٤٥٢).

(٢) مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات (ص٤٢٦).

١٤٥٦ وَعَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شعبةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديثِ على تحريم هذه الخصال، وهي:

١ ـ **عقوقُ الأمهات: وضابطُه**: كلُّ فعلٍ يتأذَّى به الوالدُ ونحوُه.

وخصَّ الأمهاتِ بالذكر؛ لكثرة عقوقِهن، ورُجحان حقِّهن، وإلا فالنهي هو عن عقوق الوالدين جميعاً.

٢ ـ **وأدُ البنات**: وهو دَفنُهن وهنَّ أحياء، كما كانت تفعله الجاهلية، قال القاضي عياض: خَصَّ النهي عن الوأد للبنات؛ لأن ذلك كانت عادةَ العرب، إنما كانوا يخصون به الإناثَ للغَيرة عليهن، ومنهم من كان يفعله في الشدائد وخشية الإملاق، كما قال الله، وكانوا يتجملون بالذكران لرغبتهم في شدة العضد وكثرة العدد(٢).

٣ ـ **منعاً وهات**: أي منع الواجب عليك من الحقوق، وأخذَ ما لا يحل لك من أموال الناس(٣).

وعلى ذمِّ النبي ﷺ لخصالٍ ثلاثٍ، وهي:

١ ـ **قيل وقال**: وهي الإكثارُ من الكلام بما لا فائدة منه، ومن ذلك نقْلُ الكلام بدون تثبت، وكذا الغيبة، والنميمة.

٢ ـ **كَثْرَةُ السُّؤَالِ**: ويشملُ سؤالَ المال، وسؤالَ التعنُّت، وسؤالَ ما لا يجوز أن يسأل عنه.

---

(١) البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣)، والحديث ورد في المحرر (١٢٠٣).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٧٠).
(٣) قاله الخطابي في أعلام الحديث (٢/ ١٢٠٤).

٣ ـ **إضاعةُ المَالِ**: وهو صَرفُه في غير وجهٍ شرعيٍّ بغير حقٍّ، وكذا إضاعتُه وإهماله وعدم العناية بحفظه، سواء كان المال له، أو هو قائم عليه كناظر وقف ووصي صغير، ونحو ذلك.

وهذه الثلاث المذكورة أخفُّ من السابقة، ولذا فرق النبي ﷺ في العبارة، ولكن لا يلزم أن تكون مكروهةً كراهة تنزيه، فهذا ـ أي المكروه ـ لفظٌ أصوليٌّ له اصطلاحٌ عندهم، ولا نحاكِمُ عليه ألفاظَ القرآنِ والسنةِ، ونظيرُه قوله تعالى لما ذكر الشرك وغيرَه قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾.

وإذا تقرر هذا، فقد قيل: بأن هذه الأمور الثلاث محرمة، وقيل: بل هي مكروهة كراهةَ تنزيه، قاله القاضي عياض[(١)].

قال القرطبي: وفيه بُعدٌ؛ لما بيَّنَّاه في إضاعة المال[(٢)].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٧١).
(٢) المفهم (٥/ ١٦٦).

١٤٥٧ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن حبان من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، إلا عطاء العامري، لا يُعرف بجرح ولا تعديل، قال ابن القطان: عطاء العامري والد يعلى بن عطاء، مجهول الحال، لا تعرف له رواية إلا هذه[(٢)].

وقال الذهبي: عطاء العامري والد يعلى عن أوس الثقفي لا يُعرَفُ إلا بابنه[(٣)].

ولكن الأقرب **أنه موقوف** على عبد الله بن عمرو بن العاص.

ووجه ذلك: أن الحديث مداره على شعبة، واختلف عليه **في رفعه**، كما هي رواية خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن مهدي ـ وروايته عند الحاكم ـ.

وفي وقفه على عبد الله بن عمرو، وهي رواية محمد بن جعفر، وآدم بن أبي إياس، والنضر بن شميل، والثوري، ومسلم بن إبراهيم.

وصحح الترمذي رواية الوقف؛ لأنها رواية الأكثر، وهم الأحفظ عن شعبة[(٤)].

---

(١) الترمذي (١٩٠٠)، وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم (٧٢٤٩).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٢٠).

(٣) في الميزان (٣/ ٧٨).

(٤) قال الترمذي حين ساق رواية محمد بن جعفر: وهكذا روى أصحاب شُعبة، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون.

النظر الفقهي:

استُدل بالحديث على فضيلة بر الوالدين، وأن الله جعل رضاه في رضاهما، وسَخطَهُ في سخطهما.

وقد تواترت النصوص في الأمر ببرِّ الوالدين، وتحريم عقوقهما.

و(البرُّ): اسمٌ يشمل كلَّ صورِ الإحسانِ إلى الوالدين، وإدخالِ السرورِ عليهما قولاً، وفعلاً، فيدخل فيه التَّعَطُّفُ عليهما والرِّفقُ بهما والرِّعايةُ لأحوالهما، وعدمُ الإساءة إليهما، وإكرامُ صديقهما.. وغير ذلك.

وأما العقوق **فضابِطُه**: كلُ فعل يتأذَّى به الوالدان من قول أو فعل ونحوه.

= وقال: أصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث، ورفعه خالد بن الحارث. العلل الكبير (ص٣١٢).

【١٤٥٨】 وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ لِأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله:** (**لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ**) المنفيُّ هنا هو كمال الإيمان الواجب، بمعنى: من قصّر في هذا فعنده أصل الإيمان، ولكنه قد ترك الواجب، وهو الإيمان الكامل، ويشهد لذلك رواية ابن حبان: «**لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ**»[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدلَّ بالحديث على أنه يجب على المسلم أن يُحِبَّ لأخيه المسلم، ولجاره المسلم، ما يحب لنفسه من الخير، وبهذه ينال المرءُ كمالَ الإيمان، حين يحب لهم من الخير ما يحب لنفسه، ويكون قلبه سليماً لهم، فيفرحُ لفرحهم، ويحزن لحزنهم، ويُسَرُّ لما ينالهم من خيرٍ ونعَم، كما يحب ذلك لنفسه.

وهذا القدْر من المحبةِ واجبٌ؛ لأن كون النبي ﷺ نفى الإيمان عمَّن لم يفعل ذلك دليلٌ على أن ترك ذلك محرم، وأن فعله واجب.

وهذا الأمر إنما يَصدُر من قلبٍ يكون سالماً من الغل والغش والحسد لإخوانه المسلمين، وكلما كان العبدُ أقوى إيماناً، كان قِيامُه بهذا أتمَّ، فإذا زال عنه هذا الأمر نقص إيمانه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً**»[(٣)].

(١) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، واللفظ لمسلم، والحديث ورد في المحرر (١٢٠٧).
(٢) صحيح ابن حبان (٢٣٥).
(٣) أخرجه أحمد (٤٥٩/١٣)، والترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤٢١٧).

﴿١٤٥٩﴾ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ قوله: (حَلِيلَةَ جَارِكَ): زوجة الجار، سُمِّيَتْ بذلك لكونها تحل له، وقيل: لكونها تحل معه.

ومعنى (تُزاني) أي: تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنى وإفسادَها على زوجها واستمالةَ قلبِها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأةِ الجارِ أشدُّ قبحا وأعظمُ جرماً؛ لأن الجارَ يَتوقعُ من جاره الذبَّ عنه وعن حريمه، ويأمنُ بوائقه، ويطمئنُّ إليه، وقد أُمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته وإفسادها عليه، مع تمكّنه منها على وجهٍ لا يتمكّن غيره منه، كان في غايةٍ من القبح[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدل به على عظيم جرم هذه الذنوب الثلاثة المذكورة، وأنها أكبر الذنوب، فأكبرها الشرك بالله، ثم القتل العمد للولد خوف أن يطعم معك، وهو معنى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾، ثم الزنا[(٣)].

وقد ذكرها الله في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾، وقد جاء في الصحيحين أن هذه الآية نزلت تصديقاً للحديث.

---

(١) البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦)، والحديث ورد في المحرر (١٢٠٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٨١).

(٣) كشاف القناع (١٣/ ٤٦٠).

١٤٦٠ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استُدلَّ بالحديث على عظيم حقِّ الوالدين، وأن من كبائر الذنوب أن يَسُبَّهما ويَشتُمَهما، سواء كان بالتَسَبُّبِ، أو بالمباشرة.

فأما **التسبُّب**: فبأن يشتم أبوي أحدٍ، فيعود عليه بأن يشتم أبويه.

وأما **المباشرة**: فبأن يُباشِر هو شتمَهما وسبَّهُما، وهذا أعظم من الأول.

قالَ ابنُ بطّالٍ: هذا الحديثُ أصلٌ في سدِّ الذرائعِ، ويُؤخَذُ منهُ أنهُ إنْ آلَ أمرهُ إلى مُحرَّم حَرُمَ عليهِ الفعلُ، وإن لم يقصدِ المحرَّمَ، وعليهِ دلَّ قولُه تعالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾[(٢)].

(١) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، واللفظ لمسلم، والحديث ورد في المحرر (١٢١١).
(٢) نقله في فتح الباري (١٠/ ٤٠٤)، وهو بنحوه في شرح ابن بطال للبخاري (٩/ ١٩٢).

١٤٦١ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديث على تحريم هجر المسلم لأخيه المسلم أكثرَ من ثلاثة أيام، لأجل أمرٍ دنيوي، وجعله ابن عقيل على الكراهة، لكن قال ابن مفلح: وكلام الأصحاب خلافه، ولهذا قال الشيخ تقي الدين: اقتصارُه في الهجر على الكراهة ليس بجيد، بل من الكبائر[(٢)].

وإنما حُدِّدتْ بثلاثة أيام؛ لأن الآدمي مجبولٌ على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجر في الثلاثة؛ ليذهب ذلك العارض، قاله النووي[(٣)].

٢ ـ استدل به الحنابلة على أن الهجر المنهي عنه يزول بالسلام؛ حيث قال: «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»، ولأنه سببُ التحابِّ، كما في الحديث[(٤)].

وقال أحمد: إن كان يؤذيه لم يقطع السلامُ هجرانَه[(٥)].

٣ ـ استدلوا به على أن ابتداءَ السلامِ أفضل مِن رَدِّه؛ أخذاً من قوله: «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[(٦)].

---

(١) البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، والحديث ورد في المحرر (١٢١٤).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٢٤٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٧).

(٤) الآداب الشرعية (١/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٤)، والحديث المشار إليه هو قوله ﷺ: «.. أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»، والحديث عند مسلم (٥٤).

(٥) غذاء الألباب (١/ ٢٧٤).

(٦) الفروع (٢/ ٣٤٢).

[١٤٦٢] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استُدل بالحديث على أن الصدقة أوسعُ من كونها بالمال؛ بل كل معروف يسديه المسلم لإخوانه، فهو داخل في مسمى الصدقة.

واستدل به الحنابلة على أنه يجوز أن يأخذ بنو هاشمٍ صدقة التطوع، وإنما تحرم عليهم الزكاة؛ لأنه يجوز اصطناع المعروف إليهم وهو صدقة، بدليل الحديث[(٢)].

---

(١) البخاري (٦٠٢١)، وأخرج مسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة بن اليمان مثل حديث جابر، والحديث ورد في المحرر (١٢٤٩).

(٢) الفروع (٤/ ٣٧٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٨٨)، كشاف القناع (٥/ ١٧٢).

﴿١٤٦٣﴾ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»(١).

النظر الفقهي:

استُدل بالحديث على الحثِّ على فعل المعروف، وإن قلّ، حتى ولو كان طلاقة الوجه عند اللقاء(٢).

وقد قال ﷺ: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**»(٣).

﴿١٤٦٤﴾ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ(٤).

النظر الفقهي:

استُدل به على استحباب القيام بحقِّ الجيران، وإهدائهم، وأن يُكثِر ماء مرقه إذا طبخ، ويتعاهد بعض جيرانه بذلك(٥).

وفي لفظٍ عند مسلم أن أبا ذر قال: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقاً فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**».

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٢٦)، والحديث ورد في المحرر (١٢٦٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٧).
(٣) أخرجه الترمذي (١٩٥٦) من حديث أبي ذر، وقال: حسنٌ غريب.
(٤) مسلم (٢٦٢٥)، والحديث ورد في المحرر (١٢٦١).
(٥) كشاف القناع (١٢/ ٥٢).

١٤٦٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ اَلدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

الحديث تضمن عدداً من الوصايا، كل واحدةٍ هي سببٌ لديمومة الصلة والعلاقة بين المسلمين.

١ ـ استُدِلَّ به على أنه ينبغي للمسلم إذا رأى مسلماً لحقته كربةٌ من كرب الدنيا، أن يسعى إلى أن يُنفِّس ويُخفِّفَ عنه، وأن يُفرِّج عنه الكربةَ قدرَ إمكانِه.

٢ ـ استُدِلَّ به على أنه ينبغي للمسلم أن يكون سبباً في تيسير كل عُسرٍ يَلحقُ إخوانَه، ومِن ثواب ذلك أن الله يُيَسِّرُ عليه كرب الدنيا والآخرة.

٣ ـ استُدِلَّ به على أنه ينبغي للمسلم أن يستر على إخوانه المسلمين ما لا يحبون أن يطّلع عليه الناس، سواء كان من العيوب، أو من الذنوب التي يُخفونها ولا يجاهرون بها، ومن ثواب الله للساتر أن يستر عليه في الدنيا والآخرة.

٤ ـ استُدِلَّ به على أنه ينبغي للمسلم أن يكون قائماً بحوائج إخوانه، ويعينهم ويساعدهم فيما يحتاجون إليه من أمور الدين والدنيا، ويسعى في مصالحهم؛ بحثاً عن الأجر من عند الله سبحانه، وعن عونه له سبحانه في أموره.

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٩٩)، وتمامه: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علما، سهل الله به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»، والحديث ورد في المحرر (١٢٦٥).

1466 وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

قال النووي: فيه فضيلةُ الدلالة على الخير، والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله، وفيه فضيلةُ تعليمِ العلمِ ووظائف العبادات، لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم.

والمراد بـ**(مثل أجر فاعله)** أن له ثواباً بذلك الفعل، كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء[2].

---

(1) صحيح مسلم (١٨٩٣)، وفيه قصة، والحديث ورد في المحرر (١٢٧٦).

(2) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٩).

١٤٦٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ»[1]. أَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، وأحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والنسائي في الكبرى، وابن حبان، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، به، مرفوعاً.

وقد ذُكِر في بعض طرقه (إبراهيم التيمي) بين مجاهد والأعمش، لكن صوب الدارقطني الحديث بإسقاط التيمي[2].

والحديث رجاله ثقات، وصححه ابن حبان.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديث على أنّ من تعظيم الله وإجلاله أنَّ المستعيذ إذا استعاذ بالله فإنه يُعاذ، وإذا سأل السائلُ بالله أن يجاب إلى طلبه ولا يُرَدُّ؛ لأنَّ ردَّه ـ وقد سأل بالله ـ فيه منافاةٌ لكمال التوحيد، مِن جهة أنَّ هذا دليلٌ على عدمِ تعظيم الله تعالى.

إلّا إذا سأل إثماً أو ما في إجابته ضررٌ على المسؤول، فلا يجاب.

٢ ـ **قوله: (وَمَنْ أتى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ)**، المعروف: اسمٌ جامعٌ لأمور الخير، أي: مَنْ أحسن إليكم أيَّ إحسانٍ، فكافئوه على إحسانه بمثله أو خيرٍ منه، كي تكافئ المعروفَ، وترُدَّ الإحسان بمثله، وتزيل عنك ذُلَّ الحاجة لغيرك، وقد كان هديُ النبيِّ ﷺ أنَّه يَقبلُ الهديةَ ويثيبُ عليها.

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ١٩٩)، وأبو داود (١٦٧٢) و(٥١٠٩)، والنسائي في الكبرى (٢٣٥٩)، وأحمد (٥٣٦٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وابن حبان (٣٤٠٨).

(٢) في علله (١٢/ ٣٧٤).

٣ ـ **قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ﴾**، استُدِلَّ به على أن من أُسدِي إليه معروف، فإنه يقابله بمعروف، فإن تعذر ذلك فليقابله بالدعاء، وفي لفظ: «**فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُم قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(١)، أي: بالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المكافأة.

ولعل ذلك لأنَّه لما عجز عن مباشـرة مجازاتِه أحالها إلى الله، وهو نِعْمَ المجازي سبحانه، وفي حديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**»(٢).

❀ ❀ ❀

(١) المسند (٥٧٤٣)، وسنن أبي داود (١٦٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣٧)، والبزار في المسند (٢٦٠١)، وابن حبان في الصحيح (٣٤١٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٧٦).

بَابُ اَلزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٤٦٨ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ بالحديث على مشروعيةِ الابتعاد عن المتشابه؛ وذلك أن النبي ﷺ قسّم الأحكام ثلاثة أقسام:

أ ـ **حلالٌ بَيِّنٌ**؛ أي: واضح الإباحة؛ مثل: أكل الطيبات؛ من الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام، والنكاح بشروطه، والبيوع بشروطها، فهذا يجب اعتقاد حِلِّه.

ب ـ **حرامٌ بَيِّن**، مثل: أكل الميتة، والخنزير، وشرب الخمر، والزنا، والربا، والسرقة، فهذا يجب اعتقاد حرمته.

ج ـ **أمورٌ مشتبهة** ـ لا يعرفها كثير من الناس ـ: **والمُشتَبِه**: هو المختلط، والمعنى: أنه قام فيها اشتباهٌ بَيْنَ الحِلِّ والحُرمة، فخفي على كثيرٍ من الناس

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، والحديث ورد في المحرر (١٢٠١)، والمنتقى (٢٢٦٧).

معرفةُ حكمها، أحلالٌ هي أم حرام؟! وهذا يدخل فيه كلُّ أمرٍ اختلف العلماء في حكمه، سواء في العبادات، أو المعاملات، أو الأنكحة، أو غيرها.

وتتفاوت المشتبهات، فَمِنَ المشتبهاتِ ما يخفى حكمها على كثير من الناس، ومنها ما يخفى حكمها على بعض الناس.

وهذه المشتبهاتُ قد أفاد النبي ﷺ أن الإنسان ينبغي أن يتقيها.

٢ ـ استدل به الحنابلة على من اشترى ممن في ماله حلال وحرام، كالسلطان الظالم، والمرابي، أنه إن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرامٌ فهو حرام، فإن لم يعلم من أيهما هو فيجوز مع الكراهة؛ لاحتمال التحريم فيه؛ لقوله عليه السلام هنا «**فمن اتقى الشبهات..**»[(١)].

قالوا: ومِثله إجابة دعوته، وأكل هديته وصدقته، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقِلَّتِه[(٢)].

٣ ـ استدلوا به في مسألة الشك في وجود رضاعٍ يُحَرِّمُ عليه امرأةً يُريد أن يتزوج بها، فالأصل أنه ينبني على اليقين وهو عدمه، فإن عُلِمَ وجودُ الرَّضاعِ ولكن شَكَّ في عدده بنى على اليقين أيضاً، وهو عدمُ التحريم، ولكنْ تَركُها في الصورتين أَولى، قاله ابن تيمية؛ لهذا الحديث «**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرضه**»[(٣)].

---

(١) المغني (٦/ ٣٧٢).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٤٧٦).

(٣) كشاف القناع (١٣/ ١٠٢)، مطالب أولي النهى (٥/ ٦١٢).

[١٤٦٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قوله:** (تعس): التَّعْسُ: الكَبُّ، أي: عثر فسقط لوجهه، قَالَه ابن التِّين، وقيل: هو البعد، وقيل: شقي، وقيل: هلك[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِل به على ذم الحرص على الدنيا، والشَرَه على الازدياد منها؛ لأنها فتنة، ولا سيما إذا بالغ الإنسانُ في الحرص، حتى وصف بأنه عبدٌ للدنيا، عليها يوالي، وعليها يعادي، وفي سبيلها يرضى ويغضب[(٣)].

(١) البخاري (٦٣٣٥)، والحديث ورد في المحرر (١٢٤١).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٥٨٢).
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/ ١٦٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/ ٤٣٦).

١٤٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيّ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِك، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»[1]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قوله:** (أخذ بمنكبي): بالتشديد؛ أي: أنه أخذ بجميع المنكبين، وأمسك بكتفه من الأمام، وهذا ليشدّ انتباهه لما سيقوله ﷺ.

○ **قوله:** (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّك غَرِيبٌ) الغريب: هو الذي نزل في غير بلده، فمن كان في غير بلده وسكن عندهم، فإنه غريب؛ لأنه في غير وطنه.

○ **قوله:** (أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ): هو المسافر السائر في طريق السفر.

النظر الفقهي:

استُدل بالحديث على أنه ينبغي للإنسان أن يقصِّر الأملَ في الدنيا، وألا يركَنَ إليها، وأن يجعل أمله بالبقاء فيها قصيراً، وأن يسعى إلى أن يعمر داره الأخرى، ويعتني بمستقبله الحقيقي وهي الآخرة.

حيث أوصى النبيُّ ﷺ ابنَ عمر ﵄ بأن يكون حالُه في الدنيا على أحد حالين، وكلا الحالين ينبني عليها أن يُقصِّر أمله، ويجعل همّه مقصوراً على الاعتناء بالآخرة:

الحال الأولى: أن يكون حالُهُ كحالِ الغريب، وقلبُ الغريب ـ كما لا يخفى ـ مُعَلّقٌ بوطنه، ولا يَتعلَّقُ قلبه بالبلد الذي هو فيه، ولا يفكر أن يستقرّ فيه، وتجده لا يجزع أحياناً إذا فاته بعض مرغوباته فيه؛ لأنه يُؤَمِّل بالمتعة في بلده، وينتظر متى يعود لوطنه، فهو غريبٌ، بقاؤه هنا بقاءٌ مؤقت، مِن أجل أن يُنهِيَ مهمته، ويرجع إلى وطنه، وهكذا ينبغي أن يكون المؤمن، ووطن المؤمن الحقيقي هو الجنة، جعلنا الله من أهلها.

---

(١) البخاري (٦٤١٦)، والحديث ورد في المحرر (١٢٤٦).

الحالة الثانية: أن يكون حاله كحال عابر السبيل، وهو المسافر الذي في الطريق، فربما مرّ بمكانٍ فنزل فيه، وهو ما زال مسافراً، فتجد أنه لا يتخذ مسكناً في الطريق، ولا يستوطن في الطريق، لا يخطر في باله كل هذا؛ لأنه عابر سبيل، نظرته إلى مقصده الذي سيصل إليه في سفره.

وكذلك المؤمن، هو في الدنيا في طريق سفر، وكلُّ الناس على طريق سفر وانتقال، فالموفّق حقّاً من قدّم لوطنه الحقيقي، ولمقصده الذي سيبقى فيه ويخلد، وهو الجنة.

فلا تتشاغل بغير ما أراد الله لك أن تتشاغل به ـ وهو العمل الصالح ـ؛ لأن الإنسان يعلم أنه في الدنيا في سفر، وكلُّ يوم يَمرُّ به، فإنما يُقرِّبُه مرحلةً إلى القبر والآخرة، ويبعّده عن الدنيا، فإياك أن تغفل وأنت في هذا الطريق.

ثم أوصى ابنُ عمرَ كذلك بوصية فيها تقصير الأمل، بأن قال: «**إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِك، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ**».

١٤٧١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد من طريق عبد الرحمن بن ثابت ثوبان العنسي، عن حسان بن عطية المحاربي، عن أبي المنيب الأحدب، عن ابن عمر، مرفوعاً.

والحديث **في سنده ضعف**؛ لأجل حال عبد الرحمن بن ثابت، ضعفه ابن معين، وقال مرة: صالح الحديث، وقال أحمد بن حنبل: ابن ثوبان أحاديثه مناكير، وقال كذلك: لم يكن بالقوي في الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه؛ فأما ابن معين فكان يضعفه، وأما علي فكان حسن الرأي فيه، وكان ابن ثوبان رجل صدق، لا بأس به، وقد حمل عنه الناس[(٢)].

والحديث جوّده ابن تيمية[(٣)] ونقل عن أحمد أنه احتج به، وقال الذهبي: إسناده صالح، وصحح إسناده العراقي، وحسنه ابن حجر، وعلّق البخاري طرفاً منه[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على النهي عن التشبه بالكفار.

والمشهور من المذهب أن التشبه بهم هو على الكراهة، في الصلاة وفي غيرها[(٥)].

---

(١) سنن أبو داود (٤٠٣١)، وهو عند أحمد (٥١١٤)، ولم أجده في ابن حبان.

(٢) تهذيب الكمال (١٧/ ١٤ ـ ١٥).

(٣) وصححه في موضع آخر، انظر: المستدرك على الفتاوى (٣/ ٦٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٣١)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٩)، تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي (ص٣١٨)، فتح الباري (١٠/ ٢٧١).

(٥) كشاف القناع (٢/ ١٧٨)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ١٥٦).

وقال الخلوتي: ومقتضى نهيِه ﷺ عن التشبه بالكفار وقولِه: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» أن يكون ذلك حراماً، إلا أن يحمل ذلك على التشديد[١].

وقال ابن تيمية: وهذا الحديث ـ يعني حديث الباب ـ أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّهِ بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١][٢].

---

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٤٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤١).

١٤٧٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وأحمد من طريق قيس بن الحجاج الحميري، عن حنش بن عبد الله السبائي، عن ابن عباس، مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ قيس صدوق[٢]، وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس يرتقي بمجموعها للصحة.

وقال ابن منده: لهذا الحديث طرق عن ابن عباس وهذا أصحها، قال: وهذا إسناد مشهور ورواته ثقات[٣].

النظر الفقهي:

هذا الحديث مليء بالمعاني، وافر المسائل، وقد شرحه ابن رجب برسالة مستقلة، أسماها: (نور الاقتباس من وصية النبي ﷺ لابن عباس)، وشرحتُه في (الحلل البهية على الأربعين النووية)، في اثنتي عشرة مسألة.

ولأن المقام هنا مقام أحكام، فإني أحيل على هذين الموضعين، وأكتفي بالقول بأن الحديث أصلٌ في مشروعية حفظ العبد لربه، ويكون ذلك بأن يحفظ حدود الله وحقوقه وأوامره، بأن يفعلها قدر الاستطاعة، ونواهيه بأن يتجنبها قولاً

(١) سنن الترمذي (٢٥١٦)، وهو عند أحمد (٢٦٦٩) وتمامه: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف».
(٢) تقريب التهذيب (٥٥٦٨).
(٣) انظر: نور الاقتباس، لابن رجب (ص٣٠).

وفعلاً واعتقاداً، فمن حفظ هذه الأشـياء، فقد حفظ الله؛ أي: إنه حفظ حق الله، واللهُ حينها يحفظه.

وحفظ الله للعبد يدخل فيه أمران:

الأول: حفظه له في مصالح دنياه، فيحفظه في بدنه، وماله، وولده، وأهله، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾[1]، فقد حفظ الله تعالى مالَ الغلامين بصلاح والدهما؛ ولذلك يقول ابن المسيب لابنه: (يا بني، إني لأزيدُ في صلاتِي من أجلِكَ، رجاءَ أن أُحْفَظَ فيكَ)[2]؛ أي: ليحفظني الله ﷻ فيك، وقد قال ابن المنكدر: (إِنَّ اللهَ لَيَحْفَظُ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ وَالدُّوَيْرَاتِ الَّتِي حَوْلَهُ فَمَا يَزَالُونَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ وَسِتْرٍ)[3].

النوع الثاني من أنواع الحفظ، وهو أشـرف من الأول: حفظ الله لعبده في دينه، فيحفظ عليه دينه وإيمانه في حياته من الشبهات، والبدع، والشهوات المحرمة، ما دام مطيعاً لله.

ومِن حفظ الله للعبد في دينه: أن يحفظ عليه دينه عند الموت، فيتوفاه على الإسلام، ويحفظه في القبر، فيثبته عند سؤال الملَكين، ويحفظه يوم القيامة، فتهون عليه الكروب وينجيه من العذاب يوم القيامة.

---

(١) الكهف: (٨٢).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٣/ ٢١١)، والجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٥٧٦).

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٣٠)، والحميدي في المسند (٣٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٤٨).

【١٤٧٣】 وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه والعُقيلي في الضعفاء، والحاكم، كلهم من طريق خالد بن عمرو السعيدي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ خالد ضعيف، متروك الحديث، قال الإمام أحمد: منكر الحديث، يروي الأباطيل، ورماه ابن معين بالكذب، وقال أبو داود: ليس بشيء(٢).

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديثٌ باطل(٣).

وله شواهد كلها ضعيفة، لكن معناه صحيح، وعليه العمل.

النظر الفقهي:

اشتمل الحديث على وصيتين، إذا طبقهما العبد نال محبة الله، ومحبة الناس.

أما **الأولى**: فالزهد في الدنيا، فمن زَهِدَ في الدنيا أحبّه الله، **والزهد**: ترك الرغبة فيما لا ينفعك في الدار الآخرة، فتترك:

- فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله.

---

(١) سنن ابن ماجه (٤١٠٢)، وهو عند الحاكم في المستدرك (٧٨٧٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٠).

(٢) سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص١١٢)، تهذيب الكمال (٨/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٣) علل الحديث (١٨١٥).

- وترك المكروهات.
- وترك المحرمات من باب أولى.

ووجه كون الزهد في الدنيا سبباً لِحُبِّ الله: أن حُبَّ الله وحُبَّ الدنيا لا يجتمعان، فمن زهد فيها أحبه الله.

وإنما رُغِّبَ في الزهد؛ لأن الانشغال بالدنيا يَشغلُ عن الله، فإذا زهد الإنسان فيها أقبل على ربه سبحانه، وقد أوصى النبيُّ ﷺ ابنَ عمر بأن يكون في الدنيا كأنه غريب، أو عابر سبيل.

الوصية الثانية: قال: «**وازهد فيما في أيدي الناس، يحبك الناس**»، فلمّا كانت الدنيا شريفةً عند الناس، محبوبةً لديهم، كان مَن نازعهم فيها مبغوضاً، ومن تركها لهم محبوباً، فالزهدُ والرغبة والانصراف عما في أيدي الناس من أمور الدنيا، يورث محبتهم لك، فمن زهد فيما في أيديهم من أموالهم، ولم يسألهم شيئاً من أمور الدنيا، أحبوه، وعرفوا فضله، وقد قيل لأهل البصرة: مَنْ سَيِّدُ أهل هذه القرية؟ قالوا: الحسن ـ وهو البصري ـ، قيل: بم سادهم؟ فقالوا: احتاج الناس إلى علمه، واستغنى هو عن دنياهم.

١٤٧٤ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن العبد الذي يحبه الله هو من جمع هذه الصفات:

١ ـ **التقوى**: وهي فعل الأوامر واجتناب النواهي.

٢ ـ **الغنى**: والمراد غنى النفس، بأن يستغني بالله، ويرضى بما قسم له، وهو الغنى المحبوب.

٣ ـ **الخفاء**: والمراد به الخمول، والبعد عن البروز، والانقطاع إلى العبادة، واشتغاله بأمور نفسه.

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٦٥)، والحديث ورد في المحرر (١٢٦٧).

[١٤٧٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وقال الترمذي: غريب.

وهذا الحديثُ مختلفٌ فيه على الزهري، فرواه عنه قُرّة بن عبد الرحمن **موصولاً**.

وقُرّة بن عبد الرحمن وثقه قوم[٢]، وضعفه آخرون[٣]، وقال عنه ابن حجر: صدوق له مناكير[٤].

ورواه مالك بن أنس، ويونس، ومعمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن الرسول ﷺ، **مرسلاً**[٥].

---

(١) سنن الترمذي (٢٣١٧)، وهو عند ابن ماجه (٣٩٧٦)، وقد عزا المصنف هنا للترمذي تحسين الحديث، وكذا فعل في فتح الباري (١١/٣٠٩)، وليس في المطبوع من سنن الترمذي، بل الذي فيه قوله: (حديث غريب)، وهو الذي في تحفة الأشراف (١١/٤١)، وجامع العلوم والحكم (١/٢٨٧).

(٢) وممن وثقه: الأوزاعي، قال فيه: ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن بن حيويل، انظر: الجرح والتعديل (٧/١٣١).

(٣) وممن ضعفه: الإمام أحمد، قال فيه: منكر الحديث جداً، ويحيى بن معين، وقال فيه: ضعيف الحديث، انظر: الجرح والتعديل (٧/١٣١).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص٤٥٥).

(٥) أخرجه مالك (٢/٩٠٣)، ومن طريقه الترمذي (٢٣١٨).
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٣٢) من طريق معمر، عن الزهري به.
وأخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (١٠٣) من طريق زياد بن سعد ـ وهو من أثبت أصحاب الزهري ـ عن الزهري به.

والمرسل **أصح**؛ لأنه من رواية مالك، ويونس، ومعمر، وزياد بن سعد، عن الزهري، وهم أصحاب الزهري، وأدرى بحديثه، ثم هم ثلاثة ثقات، وقرّة واحدٌ ومتكلم فيه.

وقد صوّب الإرسالَ: أحمدُ، وابنُ معين، والبخاري، والترمذي، وأبو نعيم، والخطيب البغدادي، والدارقطني، والبيهقي[(١)].

النظر الفقهي:

هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الأدب، قال ابن القيم: وقد جمع النَّبِيُّ ﷺ الْوَرَعَ كُلَّهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، فَهَذَا يَعُمُّ التَّرْكَ لِمَا لَا يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ، وَالِاسْتِمَاعِ، وَالْبَطْشِ، وَالْمَشْيِ، وَالْفِكْرِ، وَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ، الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ فِي الْوَرَعِ[(٢)].

وعدّه أبو داود رابعَ أربعةِ أحاديث تكفي الإنسان لدينه[(٣)].

ومعنى الحديث: أن من علامات إحسان إسلام المرء أمرين: أحدهما يؤخذ من منطوق الحديث، والآخر من مفهومه.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٣٠٨)، التاريخ الكبير، للبخاري (٤/ ٢٢٠)، سنن الترمذي (٢٣١٨)، معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٢/ ٦٧١)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٣/ ٥٣٠)، العلل، للدارقطني (٣/ ١١٠)، الأربعون الصغرى، للبيهقي (٥١).

(٢) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم (٢/ ٢٤).

(٣) قال أبو داود: كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خمسمائة أَلْفِ حَدِيثٍ، انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّنْتُهُ هَذَا الْكِتَابَ ـ يَعْنِي كِتَابَ السُّنَنِ ـ جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ آلاف وثمانمائة حَدِيثٍ، ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَيَكْفِي الْإِنْسَانَ لِدِينِهِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»، وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «لا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَرْضَى لأخيه ما يرضاه لِنَفْسِهِ»، وَالرَّابِعُ: قَوْلُهُ: «الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»، الْحَدِيثَ، انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٩/ ٥٨)، تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٢/ ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٠).

فأما الأول: فأن يَترُكَ المسلمُ ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، من أمور الدين، أو الدنيا.

ومما لا يعني، وينبغي تركه: الأسئلة التي لا تفيد، وقد قال عَبْدُ الملكِ بنُ حَبِيْبٍ: كُنَّا عِنْدَ زِيَادٍ، إِذْ جَاءَهُ كِتَابٌ مِنْ بَعْضِ المُلُوْكِ، فَكَتَبَ فِيْهِ، وَخَتَمَهُ، ثُمَّ قَالَ لَنَا زِيَادٌ: إِنَّهُ سَأَلَ عَنْ كِفَّتَي المِيْزَانِ: أَمِنْ ذَهَبٍ، أَمْ مِنْ فِضَّةٍ؟

فكَتَبتُ إِلَيْهِ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[(١)].

اما الثاني: فأن ينشغل بما يعنيه من الأقوال والأفعال، من أمور الدين والدنيا.

والمراد أنه إذا تفرغ المرءُ مما لا يعنيه، فينبغي إشغال نفسه بما ينفعه من أمور الدين والدنيا، ومن أشـرف ذلك: **العبادات الواجبة والمستحبة**، وقد قيل للربيع بن خثيم: ما نراك تعيب أحداً، قال: مَا أَنَا عَنْ نَفْسِي بِرَاضٍ فَأَتَفَرَّغ مِنْ ذَمِّهَا إِلَى ذمِّ النَّاسِ[(٢)].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/ ٣١٢).

(٢) انظر: حلية الاولياء، لأبي نعيم (٢/١٠٦).

1476 وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ»[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذيُّ وأحمدُ من طريق **يحيى بن جابر بن حسان**، وابنُ ماجه من طريق محمد بن حرب، عن أمه، عن **أمها**، وابنُ حبان من طريق **يحيى بن المقدام بن معدي كرب**، ثلاثتهم عن المقدام بن معدي كرب، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، وقد حسنه الترمذي، وفي نسخةٍ صححه.

النظر الفقهي:

قال ابن رجب: هذا الحديثُ أصلٌ جامعٌ لأصول الطب كُلِّها، وقد رُوي أنَّ ابنَ أبي ماسويه الطبيبَ لمَّا قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة، قال: لو استعملَ الناسُ هذه الكلمات، سَلِموا مِنَ الأمراض والأسقام، ولتعطَّلت المارستانات[2] ودكاكين الصيادلة، وإنَّما قال هذا؛ لأنَّ أصل كلِّ داء التُّخَم.

ففيه استحباب التقلُّل من الأكل، وفي هذا صلاح البدن وصحته، وكذا فيه صلاح القلب، فإنَّ قلةَ الغذاء توجب رِقَّة القلب، وقوَّة الفهم، وانكسارَ النفس، وضعفَ الهوى والغضب، وكثرةُ الغذاء توجب ضِدَّ ذلك.

قال الحسن: يا ابنَ آدم كُلْ في ثلث بطنك، واشرب في ثلثٍ، ودع ثُلُثَ بطنك يتنفَّس لتتفكر.

وقال المرّوذي: جعل أبو عبد الله ـ يعني: أحمدَ ـ يُعظِّمُ أمرَ الجوع والفقر، فقلت له: يُؤجر الرجل في ترك الشهوات، فقال: وكيف لا يؤجر، وابنُ

---

(1) سنن الترمذي (2380)، وهو عند أحمد (17186)، وابن ماجه (3349)، قال المزي في التحفة (8/521) عن الترمذي: وقال: حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

(2) المارستان: المصحة أو المستشفى. (المعجم الوسيط).

عمر يقول: ما شبعت منذ أربعة أشهر؟، قلت لأبي عبد الله: يجد الرجلُ مِنْ قلبه رقَّة وهو يشبع؟ قال: ما أرى[1].

(١) جامع العلوم والحكم (ص٨٩٢).

[١٤٧٧] وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»[١]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي من طريق علي بن مسعدة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.

وهو **معلول**؛ تفرَّد به عليٌّ عن قتادة، وعليٌّ ضعّفه أبو داود، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به[٢]، وقال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام[٣]، وقتادة مدلسٌ، ولم يصرح فيه بالسماع من أنس.

قال الإمام أحمد: هذا حديثٌ منكر[٤].

قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعرِفُه إلّا من حديثِ عليِّ بن مَسْعَدَةَ، عن قتادة[٥].

ولكن يشهد له أحاديث، منها حديث أبي ذر مرفوعاً: «**قال الله تعالى: يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم**»[٦].

النظر الفقهي:

الحديث دليل على مشروعية التوبة والاستغفار؛ لأن الإنسان لا يسلم من الذنوب، فالموفق من ينيب ويتوب، ولا يُصِرُّ على خَطئِه.

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وهو عند أحمد (١٣٠٤٩)، والدارمي (٢٧٦٩).

(٢) تهذيب الكمال (٢١/ ١٣٠).

(٣) تقريب التهذيب (٤٧٩٨).

(٤) المنتخب من علل الخلال، لابن قدامة (٣٧).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٤٧٨).

(٦) صحيح مسلم (٢٥٧٧).

[١٤٧٨] وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكَمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه ابن عدي في الكامل، **وسنده ضعيف** مرفوعاً، والصحيح كما قال البيهقي والمصنف أنه من قول لقمان الحكيم.

النظر الفقهي:

دل الخبرُ على فضيلة الصمت، والمحمودُ منه تركُ الكلامِ المحرم، والمكروهِ، والفضولِ، ويفسر هذا الحديث قوله ﷺ: **«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»**[(٣)].

قال ابن عبد البر: وإنما الصمتُ المحمودُ الصمتُ عن الباطل[(٤)].

وقال العيني: الصمتُ المباح المرغوب فيه: تركُ الكلامِ الباطل، وكذا المباحُ الذي يجرُّ إلى شيء من ذلك[(٥)].

ومع فضيلةِ الصمتِ، فقد أفاد الخبر أن الغالبَ على الناس كثرةُ الكلامِ فيما لا ينفع.

وإذا تقرَّر هذا، فإن الصمت قد يُذَمُّ إذا كان صمتاً عن التكلم بالخير، وفي هذا قال ابن تيمية: فالتكلمُ بالخير خيرٌ من السكوت عنه، والصمتُ عن الشرِّ خيرٌ من التكلم به[(٦)].

---

(١) البيهقي في الشعب (٧/ ٧٣)، وهو في الكامل، لابن عدي (٥/ ١٨١٦).
(٢) وهو في روضة العقلاء، لابن حبان (ص٤١)، والحاكم في المستدرك (٣٥٨٢) من كلام لقمان.
(٣) البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).
(٤) التمهيد (٢٢/ ٢٠).
(٥) عمدة القاري (١٦/ ٢٩١).
(٦) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٠٠).

بَابُ الرَّهَبِ مِنْ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ

﴿١٤٧٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

﴿١٤٨٠﴾ وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ(٢).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أَسِيد، عن جده، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وسنده ضعيف؛ أبو أسيد الراوي عن أبي هريرة لا يُعرف(٣)، وقد قال البخاري عن الحديث: لا يصح(٤).

٢ ـ **حديث أنس**: أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن إسماعيل الديلي، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن أبي الزناد، عن أنس، ولفظه: قال: «**الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّار**».

وسنده ضعيف جداً، عيسى الحناط متروك الحديث(٥).

النظر الفقهي:

الحسد: تمنّي زوالِ النعمةِ عن الغيرِ، وقد دل الحديثان على تحريم

---

(١) سنن أبو داود (٤٩٠٣).
(٢) سنن ابن ماجه (٤٢١٠).
(٣) تقريب التهذيب (٨٥٠٣).
(٤) التاريخ الكبير (١/ ٢٧٣).
(٥) الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٩)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٥ ـ ١٦).

الحسد، لما فيه من الاعتراض على عطاء الله، وكراهة النعم التي تأتي للغير، ولما فيه من بغض المسلمين وتمني زوال النعم عنهم، وقد ذمه الله في القرآن بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

فالواجب على المسلم أن يَسْلَمَ قلبُه للمسلمين، وأن يرضى بما قسم الله له.

١٤٨١ **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**[(١)] **. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قوله: (الصُّرَعة)**: الذي يَصرعُ الناسَ كثيراً، وهو على زِنَة (فُعَلة) التي للمبالغة، كهُمَزة: كثير الهمزِ للناس، ولُمَزَة: كثير اللمز لهم.

النظر الفقهي:

دل الحديث على أن القوةَ ليستْ بغلبة الرجال، وإنما بأن يملك نفسه عند الوقوع في الغضب، وفي حديث ابن مسعودٍ أن النَّبيَّ ﷺ، قال: **«ما تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكم؟»**، قلنا: الذي لا تَصْرَعُهُ الرِّجالُ، قال: **«ليس ذلك، ولكنَّه الذي يَملِكُ نَفْسَهُ عندَ الغضبِ»**[(٢)].

ولأجل هذا فينبغي للمسلم أن يبتعد عن الغضب، فهو مفتاحُ كلِّ شرٍّ، وتركُه من محاسن الأخلاق، وقد قيل لابن المبارك: اجْمَعْ لَنَا حُسْنَ الْخُلُقِ فِي كَلِمَةٍ، قَالَ: تَرْكُ الْغَضَبِ[(٣)].

---

(١) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).
(٢) صحيح مسلم (٢٦٠٨).
(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٣٦٣).

١٤٨٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٣ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[2]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

دل الحديثان على ذمِّ الظلم، وأنه يجب على المسلم أن يحذر منه غاية الحذر، فهو حرام، وعاقبته أليمة في الدنيا والآخرة، ودعوةُ المظلوم تُفْتَحُ لها أبوابُ السماء، ولو كان المظلوم عاصياً.

والله قد حرم الظلم على نفسه، فقال كما في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تَظالموا**»[3].

ودل حديث جابر على ذمِّ الشُّحِّ، فإنه منافٍ لكمال الإيمان، ويوقع صاحبه فيما حرم الله.

والشحُّ أشدُّ البخل، وقيل: البخل مع الحرص، وقيل: البخل بالمال، والشحُّ به وبالمعروف[4].

ومن أثرِ الشُّحِّ أنه سببٌ في هلاكِ الأمم، والهلاك فيه محتملٌ للهلاك المعنوي، وللهلاك الحسِّي؛ لأنهم يتشاحون على المال وعلى المُلْك، ويؤيده قوله: «**حملهم على أن سفكوا دماءهم**»، أي: قتل بعضهم بعضاً.

(١) البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).
(٢) مسلم (٢٥٧٨)، وزاد: «حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم»، والحديث ورد في المحرر (١٢٥٩).
(٣) صحيح مسلم (٢٥٧٧).
(٤) انظر: شرح مسلم، للنووي (١٦/ ١٣٤).

[١٤٨٤] وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عاصم بن عمر الظَّفَري، عن محمود بن لبيد، مرفوعاً.

وإسناده لا بأس به؛ عمرو قال عنه ابن حجر: ثقة ربما وهم[(٢)]، ومحمود بن لبيد مختلف في صحبته، ونفى صحبته أبو حاتم[(٣)]، وأثبتها بعض العلماء[(٤)]، فعلى نفيها تكون روايته مرسلة.

وقد حسنه ابن حجر كما هنا، وقال العراقي: رجاله ثقات[(٥)].

النظر الفقهي:

دلَّ الحديثُ على ذمِّ الشرك، ووجوب الحذر منه، فهو أعظم ذنب عُصي الله به.

وأن مما يجب على المسلمِ الحذرُ منه الشركَ الأصغرَ الخفيَّ، وهو الرياءُ.

والرياءُ: أن يأتي بالعبادة؛ ليراه الناس، فيمدحوه على عبادته.

وإنّما اشتدَ خوفُ النبيّ ﷺ على أصحابِه من الشـرك الأصغر ـ وهو الرياء ـ دون الأكبر؛ لأنَّ الداعي إلى الرياء أقوى، فهو أخوفُ ما يخاف على الصالحين،

(١) مسند أحمد (٢٣٦٣٠)، وعنده بعده: «يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة ـ إذا جزى الناس بأعمالهم ـ: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء».
(٢) تقريب التهذيب (٥٠٨٣).
(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).
(٤) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٢٤)، والاستيعاب (٣/ ١٣٧٨).
(٥) المغني عن حمل الأسفار، للعراقي (ص١٢٠٣).

بخلاف الداعي إلى الشرك الأكبر؛ فإنَّه ضعيفٌ في قلوب المؤمنين، وهذا لا يعني أن يأمن الإنسانُ على نفسِه من الشرك الأكبر، فقد أخبر النبيّ ﷺ أنَّه سيقع في أمته عبادة الأوثان[(١)]، فعلى المسلم أن يحذر من الشرك الأكبر والأصغر.

واعلم أنَّ الرياءَ أمرُه عظيمٌ، ولا يسلم منه تماماً إلّا الموفَّق، فالإخلاص عزيز، والنفس تحبّ العلوّ، ولا يتأتّى حَجبُها وترويضها إلّا بالعلم بالله والمجاهدة للنفس.

والرياء: هو الشِّركُ الخفيّ، وإنّما صار شركاً؛ لأنَّ فيه نوعَ إشراكٍ في صرفِ العبادةِ، فالمرائي مرادُه من فعله نظرُ المخلوقِ إليه وثناؤه ومدحُه.

وإنّما صار خفياً؛ لأنَّه يخفى على الناس، وقد ورد عند مسلم: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦) من حديث أبي هريرة، قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ»، وَذُو الخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

١٤٨٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٦ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[(٢)].

النظر الفقهي:

دل الحديثان على أن من صفات النفاق العملي هذه الأربع:

١ ـ الكذبُ في الحديث: وهو الإخبار بخلاف الواقع قصداً.

٢ ـ الخُلْف في الوعد: فإذا وعد لم يفِ به، قاصداً الإخلاف منذ وعد.

٣ ـ الخيانةُ لمن ائتمنه: فإذا اؤتمن على مال أو غيره خان الأمانة.

٤ ـ الفجورُ في الخصومة: وهو الميلُ عن الحق، والاحتيالُ في رَدِّه.

وكل هذا يجعل المسلم يحذر من هذه الصفات، وينأى بنفسه عنها.

(١) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، والحديث ورد في المحرر (١٢١٠).
(٢) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

١٤٨٧ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (سبابُ)**: السَّبُّ: هو الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه في حضرته، فإن كان في غيبته فهو غيبة.

○ **قوله: (فسوقٌ)**: الفسق: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وقد يقع على من خَرَجَ بكفرٍ، وعلى من خَرَجَ بعصيان[2].

النظر الفقهي:

١ ـ دل الحديث على حرمة سباب المسلم، وعيبه، وذمّه، وأن هذا الأمر فسوق وعصيان، فإنْ سابَّ الكافر جاز ذلك، إلا المعاهد ونحوه، فلا يؤذَى، ومن الأذية مسابّته.

٢ ـ دل الحديثُ على أن قتال المسلم جرمُه عظيمٌ، فإن كان فَعَلَه مستحِلّاً فهو خروج عن الدين، وإن لم يكن باستحلال فهو من خصال الكفار، كما في الحديث الآخر: «**لا ترجِعوا بعدي كُفاراً يضرب بَعضُكم رقاب بعض**»، ولكنه لا يخرج من الدين بذلك، قال ابن حجر: لم يُرِدْ حقيقةَ الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير[3].

واللهُ حينَ ذَكَرَ المسلمين إذ يقتتلون سماهم مؤمنين، فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩].

قال أحمد: هو كفرٌ لا ينقُل عن المِلَّةِ، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمرٌ لا يُختلف فيه[4].

(١) البخاري (٦٠٤٤) ومسلم (٦٤)، والحديث ورد في المحرر (١٢٠٨)، والمنتقى (٤١٠).
(٢) قاله ابن عطية في تفسيره (١/ ١٥٨).
(٣) فتح الباري (١/ ١١٣).
(٤) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٩).

[١٤٨٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

دل الحديث على أنه يجب على المسلم أن يحذر من الظنِّ السيّئ، والاتِّهام الذي لا موجب له؛ لأن هذا فيه إساءةُ ظنٍّ بالناس، ولأنه سيتبعه غالباً عملٌ بموجِبِهِ وما يقتضيه، وقد ذم الله ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال ابن القيم: سوءُ الظنِّ: هو امتلاءُ القلبِ بالظنون السيئة بالناس، حتى يطفح على اللسان والجوارح(٢).

وقال ابن كثير: سوءُ الظنِّ هو التهمةُ والتخوّن للأهل والأقارب والناس في غير محلّه(٣).

ووجهُ كونِ الظنِّ أكذبَ الحديثِ: لأنَّ الكذبَ هو مخالفته الواقعَ منْ غيرِ استنادٍ إلى أمارةٍ، وأما الظنُّ فيزعمُ صاحِبُه أنهُ استندَ إلى شيءٍ، فيخفَى على السامعِ كونُه كاذِباً بحسبِ الغالبِ، فكان أكذبَ الحديثِ(٤).

وهذا في الظنِّ حين لا يكون له ما يعضده من قرينة ونحوها، فأما إن كان ظنّاً له علامات وقرائن تدل عليه، فإنه حينها لا يكون أكذب الحديث.

---

(١) البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، ويأتي برقم (١٥٢٠)، والحديث ورد في المحرر (١٢١٣).

(٢) الروح (ص٢٣٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٥٢).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٨/ ٢٢٩).

١٤٨٩ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولإيراد معقل بن يسار للحديث قصة، قال الحسن البصري: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً...»(٢).

النظر الفقهي:

دلَّ الحديثُ على تحريم غشِّ الرّعيّة، وأنه من أعظم الذنوب، وغشّهم يكون بأن لا ينصح لهم، ولا يقوم على أمر دينهم ودنياهم بما يجب عليه لهم، ويضيع حقوقهم، ولا يجاهد عدوهم، ولا يعدل بينهم، ونحو ذلك.

ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم، وبإهمال إقامة الحدود فيهم، وردعِ المفسدين منهم، وترك حمايتهم، ونحو ذلك.

قال ابن بطال: فمن ضيَّع من استرعاه الله أمرَهم، أو خانهم، أو ظلمهم؛ فقد توجَّه إليه الطلبُ بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يَقدِرُ على التحلُّل من ظلم أمةٍ عظيمةٍ؟ وهذا الحديث وعيدٌ شديدٌ على أئمة الجور(٣).

واعلم أن الحديث عامٌّ في كلِّ من له ولاية؛ ويعضده عمومُ قولِه ﷺ:

(١) البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢)، واللفظ لمسلم، والحديث ورد في المحرر (١٢٢٥)، والمنتقى (٣٢٧٢).

(٢) وهي في الصحيحين، في المواضع السابقة، واللفظ لمسلم.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٢١٩).

«**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[1]، فالإمامُ الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، وهكذا الرجلُ في أهل بيتِهِ، والوَلَدُ، والعبدُ[2].

---

(١) البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) المفهم (١/ ٣٥٣).

﴿١٤٩٠﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

دلّ الحديثُ على أنه يتعين على من تولى أمراً من أمور المسلمين، سواء الولاية الكبرى، أو غيرها من الولايات، أن يرفُق بهم، ويُحسِن إليهم، وقد دعا النبي ﷺ لمن فعل ذلك، ودعا على من شق عليهم أن يشق الله عليه، وهذا يدخل فيه مشاقّ الدنيا، ومشاقّ الآخرة، وفي الحديث عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه مرفوعاً: «**من ولّاه الله شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلَّتهم، وفقرهم؛ احتجب الله دون حاجته يوم القيامة**»[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم (١٨٢٨)، وزاد: «ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به»، والحديث ورد في المنتقى (٣٢٧٣).

(٢) سنن أبي داود (٢٩٤٨)، وتقدم في كتاب القضاء برقم (١٣٩٦).

【١٤٩١】 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

دل الحديث على أن من احتاج لأن يضرب أحداً، من خادم أو ولد ونحوه، فعليه أن يجتنب الوجه عند الضرب، وإنما يضرب غيره؛ لأنه أشرف الأعضاء، ومَجْمَع الحواسّ اللطيفة التي تتأثر بأدنى شيء، وقد عَلَّله في الرواية الأخرى بقوله: **«فإن الله خَلَق آدم على صورته»**.

واختلف العلماء في مرجع الضمير وعلى من يعود؟

فقيل: يعود على المضروب، والمعنى: أكرموا الوجه، وابتعدوا عن تشويهه؛ فإن آدم خُلِق على صورة هذا الوجه، وهي صورةٌ حسنةٌ خلقها الله، فلا يليق تحقيرها ولطمها، وبهذا التأويل ترتبط الجملة بما قبلها.

وهذا قول ابن خزيمة وغيره(٢).

وقيل: بل الضمير يعود إلى الله؛ ويعضده حديث ابن عمر مرفوعاً: **«إن الله**

(١) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢)، واللفظ لمسلم.
(٢) وقد أجاب ابن تيمية عن هذا بقوله: وكونُ آدم خُلِقَ على صورةِ هذا المضروب لا يُناسبُ النهيَ عن ضربه؛ فإنَّ آدم خُلِقَ على صورةِ سائرِ جسده، ومع هذا فيُضرَب أكثرُ جسده ولم يَنهَ عن تقبيح شيءٍ غيرِ الوجه..
وأيضًا، فكان ينبغي أن يُقال: خُلِقَ على صورة آدم، لو أراد ذلك المعنى فإنه هو المخلوقُ على مثال آدم، لم يُخلَقْ آدمُ على مثالِهِ.
وأيضًا فإن هذا من المعلوم الذي يعلمه الجميع أنَّ بعض بني آدم مخلوقون على صورة سائرهم، من آدم وإبراهيم ومحمد ﷺ، فلو أُريد بتعليل التَّقبيح هذا لقيل: هذا التقبيح يتناولُ آدم، ويشملُ الأنبياءَ والصالحين.
جواب الاعتراضات على الفتيا الحموية (ص ١٧٤، ١٧٥).

خلق آدم على صورة الرحمن»[(١)(٢)].

فائدة: قال النووي: ويدخل في النهي إذا ضرب زوجتَه أو ولدَه أو عبدَه ضربَ تأديبٍ[(٣)].

وقال ابن حجر: ويدخل في النهي كلُّ من ضرب في حدٍّ أو تعزيرٍ أو تأديبٍ[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٨٥)، وقد اشترط أنه لا يُدخل فيه إلا حديثاً صحيحاً، وأخرجه ابن أبي عاصم في السُّنّة رقم (٥١٧)، والبيهقي في الصفات (ص٢٩١).

(٢) أطال شيخنا الغنيمان في (شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري) (٢/ ٣٥) في الحديث عن المسألة، وصحح هذا الوجه، وتكلم عن معنى الصورة، بكلام نافع، فليُراجع، وأهل السنة يثبتون الصورة، ويقررون بأنها كالصفات الأخرى، وهي الهيئة، قال ابن قتيبة: الصورة ليست بأعجبَ من اليدين، والأصابع، والعين، وإنما وقع الإلف لتلك؛ لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه؛ لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد. تأويل مختلف الحديث (ص٢٢١).

قال ابن تيمية: وقد ذكر الخلال في (السُّنَّة) ما ذكره إسحاق بن منصور الكوسج عن أحمد، وإسحاق، أنه قال لأحمد: «لا تقبحوا الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته»، أليس تقول بهذه الأحاديث؟ قال أحمد: صحيح، وقال إسحاق: صحيح.

وقال أيضاً: لفظ الصورة في الحديث كسائر ما ورد من الأسماء والصفات، التي قد يسمى المخلوق بها، على وجه التقييد، وإذا أطلقت على الله اختصت به، مثل العليم، والقدير، والرحيم، والسميع، والبصير، ومثل خلقه بيديه، واستوائه على العرش، ونحو ذلك.

وقال أيضاً: وكما أنه لابد لكل موجود من صفات تقوم به، فلابد لكل قائم بنفسه من صورة يكون عليها، ويمتنع أن يكون في الوجود قائم بنفسه ليس له صورة يكون عليها. نقض التأسيس (٣/ ٢٧٥) (٣/ ٣٩٦).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٦٥).

(٤) فتح الباري (٥/ ١٨٢).

١٤٩٢ وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي، فَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: لَا تَغْضَبْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

دلَّ الحديثُ على ذمِّ الغضبِ، فإن هذا الصحابي طَلَبَ من النبي ﷺ أن يوصيه بوصيةٍ وجيزةٍ نافعةٍ تجمع خصال الخير، فأوصاه ﷺ بألَّا يغضب، وهي وصيةٌ مختصرة، لكنها جامعة، فمن تأملها وجدها تغني عن كثير من القول؛ ولذلك ورد عن الصحابي رضي الله عنه أنه قال: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ[(٢)].

وسبق ذكر ما يتعلق بالغضب قريباً.

---

(١) البخاري (٦١١٦)، والحديث ورد في المحرر (١٢٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٣٧)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٠٥).

〖١٤٩٣〗 وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يتخوَّضون فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

○ قوله: (يتخوَّضون فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ)، أي: يتصرفون في مال بيت المال، ويستبدُّون بمال المسلمين[٢].

النظر الفقهي:

دلَّ الحديث على ذم الخوض في الأموال العامة، كالخُمُسِ والأوقاف والفيء وغيرها مما ليس ملكاً لآحاد الناس، وصرفها بغير حق، وأن عقوبة ذلك النار.

وهذا يبين لك عِظَمَ شأنِ المالِ العامّ، ووجوب صرفه في الأبواب المشروعة والمباحة.

〖١٤٩٤〗 وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا»[٣]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

دل الحديث على تحريم الظلم، وسبق ذكر ما يتعلق بذلك قريباً.

---

(١) البخاري (٣١١٨)، والحديث ورد في المحرر (١٢٤٧).

(٢) شرح البخاري، لقوام السنة الأصبهاني (٤/ ٣٦٥).

(٣) مسلم (٢٥٧٧) في حديث طويل، والحديث ورد في المحرر (١٢٥٨).

【١٤٩٥】 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

دل الحديث على تحريم الغيبة، وهي أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه، ومن أخصر وأحسن تعاريفها: ذِكر العَيب بظهر الغَيب[٢].

ومن أجمع تعاريفها ما ذكره التهانوي، حيث قال: الغيبة: أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكرت نقصاناً في بدنه أو في لبسه، أو خلقه، أو فعله، أو قوله، أو دينه، أو دنياه، أو ولده، أو ثوبه، أو داره، أو دابّته.

قال: ولا تقتصر الغيبة على القول، بل تجري أيضا في الفعل كالحركة والإشارة والكناية[٣].

وقد ورد في ذمِّ الغيبة أحاديث كثيرة، وفي القرآن: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾.

---

(١) مسلم (٢٥٨٩)، والحديث ورد في المحرر (١٢٨٤).
(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (٢٥٤).
(٣) كشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ١٠٩١).

١٤٩٦ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

احتوى الحديث على عشر وصايا نبوية:

١ ـ النهي عن الحسد، وأن يَحسُد بعضكم بعضاً.

٢ ـ النهي عن النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وسبق في المعاملات.

٣ ـ نهي المسلمين عن التباغض فيما بينهم، إذا كان السببُ أمراً دنيوياً، فالمسلمون إخوة، والإخوة يتحابون، ويزيلون أسباب البغضاء مما بينهم، ومِن أسباب دخول الجنة إزالةُ الشحناء والبغضاء، وقد قال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا**»[2].

فأما إن كان التباغض في الله، لأمر ديني، فهذا من أوثق عُرى الإيمان، وسببه: أن تُبغِض إنساناً لأجل ما عنده من الضلال، والفسق، والبدعة، والمعصية، ومن باب أولى الكفر.

٤ ـ «**لا تدابروا**»: النهي عن التدابر: وهو التقاطع، وأن يُوَلِّي الرجلُ صاحبَه دبرَه، فَنُهِيَ المسلمُ عن أن يهجر أحداً من المسلمين، وفي الصحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحلُّ لمسلم أن يهجر**

---

(١) مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤)، من حديث أبي هريرة.

أخاه المسلم فوق ثلاثٍ ليال، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[(١)].

٥ ـ **«ولا يبع بعضكم على بيع بعض»**، نهيُ المسلم عن البيع على بيع أخيه؛ لأن هذا يورث في قلبِهِ وفي قلبِ المسلمين العداوةَ والتباغضَ والتقاطعَ؛ إذ فيه تعدٍّ على حق الآخر، وربما أفسد المعاملة التي كانت بينهما.

وسبق في أبواب المعاملات، وأنه يكون في الكمية، وفي الكيفية.

وأن وقته على المشهور من المذهب في زمن الخيارين، فإذا انتهى زمن الخيار فلا بأس؛ لأن المشتري لا يتمكن من الفسخ حينئذ[(٢)].

٦ ـ **«وكونوا عباد الله إخوانا»**: الوصيةُ بالحث على التآخي، والأصلُ في الأُخُوّة أنها تطلق على الأُخوّة في النسب، ومِن لازمها التناصرُ والمحبةُ، وغير ذلك، فأوصى النبي ﷺ بتحقيق مقتضى الأُخوة بين جميع المسلمين.

وهذه الجملة منه ﷺ بعد الوصايا السابقة هي كالتعليل، فإذا حقّق المسلمون عدمَ التهاجر، وعدمَ التدابر، وعدمَ البيع على البيع، فإنهم يكونون إخوة.

٧ ـ **«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره»**: وهذه صيغة إخبار، بأن المسلم أخٌ للمسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولكنها بمعنى الأمر، **والمعنى**: أن من لوازم الأخوة أن يبتعد المسلم عن كل هذه الأشياء التي لا تجوز في حقِّ الأخ مع أخيه، فلا يجوز للمسلم أن يظلم المسلم، ولا أن يحقره، ولا أن يخذله، وفي بعض الروايات زيادة: «ولا يكذبه»[(٣)].

٨ ـ **«التقوى هاهنا»**، ويشير إلى صدره ثلاث مرات: فيه إشارة إلى أن التقوى تكون بالقلب، وليس لها ارتباطٌ بالأجسام.

فالتقوى تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته، فإذا استقرَّتْ في القلب ظهر أَثَرُها على الجوارح.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (٧/ ٣٧٦).

(٣) الترمذي (١٩٢٧).

أما من يقول: التقوى في القلب، وأعمالُه لا يَظهر عليها شيء من التقوى، فقد وهم، إذ لو كان القلب قد اتقى الله، فإنه سيسعى للطاعات. فإن القلب ـ كما في الحديث ـ إذا صلُح صَلُحَ الجسدُ كُلُّه، وإذا فسد فسدَ الجسدُ كُلّه.

٩ ـ **«بحسْب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»**: أي: يكفي المسلمَ من الشرِّ عقوبةً وخُسراناً أن يحتقر أخاه المسلم، وذلك: لأنه ما احتقر إلا لما وقر في قلبه من الكِبر الذي هو من أعظم خصال الشر؛ كما قال ﷺ: **«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»**[(١)]، **فهذه وصيةٌ عظيمةٌ تجعل المسلم يسعى إلى أن يَسلَمَ قلبُهُ للمسلمين، ولا يحقر أحداً.**

١٠ ـ **«كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»**: فالمسلم معصوم النفس والمال والعرض، لا يجوز لأحدٍ من المسلمين التعدي على هذه الأمور منه.

فحُرمَةُ النفس: لا يجوز لأحد أن يقتل المسلم، أو يقطع شيئاً من بدنه، أو يتعدى على بدنه بالضرب، ونحو ذلك.

وحُرمة المال: ألا يتعدى على مال أحد من المسلمين، لا بالسرقة، ولا بالتحايل، ولا بالغبن والغش، ونحو ذلك.

وحُرمة العِرض: ألا يتعدى على أحدٍ من المسلمين بانتهاك عرضه، سواء كان بالفاحشة، أو بمقدماتها، وكذلك لا يتعدى على عرضه بالغيبة، والنميمة، وغير ذلك من الأمور.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١)، من حديث ابن مسعود.

١٤٩٧ وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ»(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظِ لَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي، والحاكم، وابن حبان، من طريق حماد بن أسامة القرشي، عن مِسْعَر بن كِدام، عن زياد بن عِلاقة، عن قُطبة بن مالك، مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ مداره على حماد بن أسامة، ثقة ثبت(٢)، وتفرَّد به عن مِسعر(٣).

ورواه عنه ثلاثة رواة، وهم سفيان بن وكيع، عند الترمذي، وهو متكلم فيه(٤).

ولعله لأجل هذا حكم عليه الترمذي بقوله: حديث حسن غريب.

ولكن تابعه في الرواية عن حماد بن أسامة راويان، هما: أحمد بن عبد الحميد، ومحمد بن علي بن محرز.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه(٥).

النظر الفقهي:

دل الحديث على مشروعية هذا الدعاء الذي كان النبي ﷺ يقوله، وهو من الأدعية الجامعة، حيث سأل ﷺ الله أن يجنبه منكرات هذه الأمور الأربعة:

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (١٩٤٩)، وهو عند ابن حبان في صحيحه (٩٦٠).

(٢) تقريب التهذيب (١٤٨٧).

(٣) قال أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٧): غريب من حديث مسعر، تفرد به عنه أبو أسامة.

(٤) قال ابن حجر: كان صدوقا إلا أنه ابتلي بورَّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِح فلم يَقْبَل فسقط حديثه. التقريب (ص٢٤٥).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١٩٤٩).

١ ـ **الأخلاق**: أي كل خلق مذموم منكر. وكان من دعائِه ﷺ: «**اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت...**»[١].

٢ ـ **الأعمال**: فلا يعمل عملاً منكراً في الشرع والعُرف.

٣ ـ **الأهواء**: فيحفظه من الأهواء المضلة.

٤ ـ **الأدواء**: فيجنبه الأسقام والأمراض. وفي حديث آخر أن النبي ﷺ كان يقول في دعائِه: «**اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجُذام، ومن سيئ الأسقام**»[٢].

---

(١) صحيح مسلم (٧٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥٤)، والنسائي (٥٤٥٩) من حديث أنس بن مالك.

【١٤٩٨】 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي والبخاري في الأدب المفرد من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن بشير، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ ليث ضعيف، ضعفه أحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم[(٢)].

والحديث ضعفه الترمذي فقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[(٣)].

النظر الفقهي:

دل الحديث على أنه ينبغي للمسلم أن يجتنب:

١ ـ **المِراء**: وهي المجادلة بقصد الانتصار للنفس، وكذا المراء والجدال في القرآن ونحوه.

وقد قال عمر بن عبد العزيز: قد أفلح من عُصم من المراء والغضب والطمع.

وقال الأوزاعي: إذا أراد الله بقوم شرّاً، فتح عليهم الجدل، ومنعهم العمل[(٤)].

٢ ـ **المزاح**: وينبغي أن يُحمَلَ هذا على المزاح المذموم، بأن يُكثِر منه، أو يكون مزاحاً بمحرمٍ، قال النووي: المزاح المنهيُّ عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم

(١) سنن الترمذي (١٩٩٥)، وهو عند البخاري في الأدب المفرد (٣٩٤).
(٢) تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٥). (٣) سنن الترمذي عقب (١٩٩٥).
(٤) ذم الكلام وأهله، للهروي (٥/ ١٢٣).

عليه، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار، فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله[1].

٣ ـ **الإخلاف في الوعد:** وسبق أنه من صفات المنافقين.

(١) الأذكار (ص٣٢٦).

[١٤٩٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى الدقيقي، عن مالك بن دينار، عن عبد الله بن غالب الحُدَّاني، عن أبي سعيد، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ صدقة ضعفه أبو داود، والنسائي، وأبو بشر الدولابي، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء[(٢)].

والحديث تفرد به الترمذي، وضعفه فقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى[(٣)].

النظر الفقهي:

دل الحديث على ذم هاتين الخصلتين، ونهي المؤمن أن يتصف بهما:

١ ـ **البخل**: وهو منع ما وجب عليه، ومنه كذلك: أن يمنع نفسه ومَنْ تحتَ يده الشيءَ مع الحاجة إليه، وقد استعاذ النبي ﷺ منه[(٤)].

٢ ـ **سوء الخلق**: وهو ضِدُّ حُسنِ الخلق، بأن يُسيء التعامل مع الناس، ولا سيما من قَرُب منه، من ولدٍ ووالدٍ وأخٍ وزوجةٍ، ونحوِهم.

(١) سنن الترمذي (١٩٦٢).
(٢) تهذيب الكمال (١٣/ ١٥٠).
(٣) سنن الترمذي (١٩٦٢).
(٤) كما في البخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (٢٧٠٦)، من حديث أنس ﵁.

[١٥٠٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

دل الحديث على أن إثمَ السِّبَاب الذي يقع بين اثنين يقع على البادئ منهما؛ لأنه ابتدأ من غير سبب ولا استحقاق، والثاني منتصر لنفسه، فلا إثم عليه، إلا إذا تجاوز الثاني بالسبِّ، فقال للبادئ أكثر مما قال.

وهذا يدل على أنه يجوز للإنسان أن ينتصر لنفسه عند السباب، بقيد أن لا يقول كذباً ولا بهتاناً[٢]؛ ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾، ولكن العفو والصبر أفضل؛ لقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾[٣].

---

(١) مسلم (٢٤٨٧).
(٢) المفهم (٦/٥٦٧).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/١٤١).

[١٥٠١] وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن لؤلؤة مولاة الأنصار، عن أبي صرمة، مرفوعاً.

ولفظه عندهم: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ».

وإسناده ضعيف؛ تفردت به لؤلؤة، وهي مجهولة(٢).

قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ(٣).

النظر الفقهي:

دل الحديث على تحريم الإيذاء وإدخال الضرر والمشقة على المسلم، سواء أكان ذلك في بدنه أو أهله أو ماله أو ولده، وأن من أدخل الضرر على المسلم فإن الله يجازيه من جنس عمله، سواء كان هذا الضرر بتفويت مصلحة من المصالح، أو بحصول مضرة بوجه من الوجوه، ومن ذلك: التدليس والغش في المعاملات، وكتم العيوب، والخِطبة على خطبة أخيه(٤).

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وهو عند أحمد (١٥٧٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤٢).

(٢) لسان الميزان (٤/ ٦١٠).

(٣) سنن الترمذي (١٩٤٠).

(٤) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (١٠/ ٢٦٢).

﴿١٥٠٢﴾ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»[(١)]. أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

﴿١٥٠٣﴾ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ـ رَفَعَهُ ـ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشَ، وَلَا الْبَذِيءِ»[(٢)]. وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ[(٣)].

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أبي الدرداء: أخرجه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلَكٍ، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، مرفوعاً.

وفي أوله قال: «**ما من شيء أثقل في ميزان العبد يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء**».

وإسناده حسن؛ يعلى قال عنه ابن حجر: مقبول[(٤)]، أي إذا توبع، وقد تابعه عطاء الكيخاراني.

قال التِّرمِذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢ ـ حديث ابن مسعود: أخرجه الترمذي وأحمد والبخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، إلا محمد بن سابق مختلف فيه[(٥)]، ومع ذلك فقد تفرد به عن إسرائيل[(٦)].

---

(١) سنن الترمذي (٢٠٠٢).

(٢) سنن الترمذي (١٩٧٧)، المستدرك (٢٩)، وهو عند أحمد (٣٨٣٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٣١٢).

(٣) العلل (٥/ ٩٢، ٩٣).

(٤) تقريب التهذيب (٧٨٥٠).

(٥) ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٣٣).

(٦) قاله البزار في مسنده (٣٢٠٧)، والدارقُطني في أطراف الغرائب والأفراد (٣٧٧٢).

والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن مسعود؛ فقد روي من طريق ليث بن أبي سليم، عن زبيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبد الله.

قال الدارقطني: الموقوف أصح[(١)].

وقال ابن المديني: هذا منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما هذا من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش.

قال الخطيب معقباً: رواه ليث بن أبي سليم عن زبيد اليامي عن أبي وائل عن عبد الله، إلا أنه أوقفه ولم يرفعه[(٢)].

قلت: وهذا الذي قد يفهم من كلام الترمذي، فقد قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه.

النظر الفقهي:

دل الحديثان على ذم الفحش في القول، والبذاءة في اللسان، وأن الله يبغض من اتصف بهذه الأوصاف.

ومن الفحش والبذاءةِ: اللعن، والطعن في أعراض الناس، فهذه ألفاظ آثمة، وأقوال محرمة، على المسلم أن ينأى بنفسه عنها، وأن يكون سليم اللسان، وقد قال ﷺ كما في الحديث الآتي[(٣)]: «**لا يكون اللعّانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**».

---

(١) العلل (٥/ ٩٢، ٩٣)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٩٣).

(٢) تاريخ بغداد (٣/ ٢٩٣).

(٣) يأتي برقم (١٥١٤).

١٥٠٤ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

دل الحديث على النهي عن سب الأموات؛ لأنهم وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شرٍّ.

ولفظ الحديث عامٌّ، لكن خرج منه الكفار، والفُسَّاق الذين تُذْكر مساويهم لأجل التحذير والتنفير، ولذلك ثبت في الحديث أنه مُرَّ بجنازة، فأثنوا عليها شرّاً، فأقرهم النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (١٣٩٣)، وتقدم في الجنائز برقم (٥٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٥٦١)، والمنتقى (١٥١٩).

(٢) انظر فتح الباري (٣/ ٣٠٤) والحديث الذي أشار إليه أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

١٥٠٥ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (قتّات)**: وفي روايةٍ لمسلم: «**نمام**»، وهو الذي يسمع الحديث فينقله لغيره على جهة الإفساد.

قال الغزالي: وليست النميمة مختصة به ـ أي كونها على جهة الإفساد ـ، بل حدها كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو كرهه ثالث، وسواء كان الكشفُ بالقول أو بالكتابة أو الرمز أو الإيماء، وسواء كان المنقولُ من الأعمال أو من الأقوال، وسواء كان ذلك عيبا ونقصا في المنقول عنه أو لم يكن، بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه[(٢)].

قال ابن هبيرة: ولا يُسمَّى قتاتاً إلا إذا نقل الخبيث من القول، فأما إذا نقل القول الصالح والكلم الطيب كان مُصلِحاً لا قتاتاً[(٣)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث تحريم النميمة، وأنها من كبائر الذنوب؛ لعظيم الوعيد عليها، ولكثرة الشر الواقع من أثرها[(٤)].

إلا أن نقل الكلام إذا تضمن مصلحةً شرعيةً فلا يحرُمُ، بل قد يجبُ، إذا كان ليتحرز من شرهم، ولمنعهم من الفساد، بحسب المواطن[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).
(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٦).
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢١٥).
(٤) المفهم (١/ ٣٥٥).
(٥) لوامع الدرر في هتك استار المختصَر، للشنقيطي (٢/ ٣٢٠).

[١٥٠٦] وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ»[١]. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

[١٥٠٧] وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا[٢].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أنس**: أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق هلال بن بشر، قال: حدَّثنا عبد السلام بن هاشم البزاز، عن خالد بن بُرْدٍ، عن قَتَادة، عن أَنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه، ومن حفظ لسانه ستر الله عورته»**.

وإسناده ضعيف جدّاً؛ خالد بن بُرد ضعيف، وعبد السلام ليس بالقوي.

وقد أورد البخاري في تاريخه هذا الحديث في ترجمة خالد بن برد، وقال: لا يتابع عليه[٣]، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب[٤].

وقال الذهبي: مجهول، وعنه عبد السلام بن هاشم، بخبر منكر[٥].

وقال أَبو حاتم عن عبد السلام: ليس بالقوي[٦]، وقال الفلاس: لا أقطع على أحد بالكذب إلَّا عليه[٧].

وله طريق أخرى عند أبي يعلى في مسنده[٨]، من طريق الربيع بن سليم قال: حدثني أبو عمرو مولى أنس بن مالك، عن أنس، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً؛ أبو عمرو مجهول لا يُعرف، والربيع بن سليم

---

(١) الطبراني في الأوسط (١٣٢٠).
(٢) ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (٢١).
(٣) التاريخ الكبير (٣/ ١٤١).
(٤) الضعفاء الكبير (٢/ ٤).
(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٦٢٨).
(٦) الجرح والتعديل (٦/ ٤٧).
(٧) المغني في الضعفاء (٢/ ٣٩٥)، والميزان (٢/ ٦١٩).
(٨) مسند أبي يعلى (٤٣٣٨).

ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الأزدي: منكر الحديث[(١)].

٢ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه ابن أبي الدنيا من طريق هشام بن أبي إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كف لسانه ستر الله عز وجل عورته، ومن ملك غضبه، وقاه الله عز وجل عذابه، ومن اعتذر إلى الله عز وجل، قَبِل الله عذره**».

وإسناده ضعيف؛ هشام بن أبي إبراهيم مجهول جهالة عين، وقد تفرَّد به، قال الذهبي: هشام بن أبي إبراهيم عن ابن عمر، مجهول[(٢)].

النظر الفقهي:

دل الحديث على فضل من كَفَّ غضبَه عند حدوث أسبابه ودواعيه، ومَنَعَه من الاسترسال إلى طلب الانتقام ورد الفعل والتشفي.

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤٥).

(٢) في الميزان (٤/ ٢٩٥).

١٥٠٨ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

○ **قوله: (خب)** بفتح الخاء وكسرها وتشديد الباء: الخدّاع، وفعله: تَخْبِيب(٢).

○ **قوله: (ولا سيئ الملكة)**، أي: الذي يسيء صحبة المماليك(٣).

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، من طريق فَرْقَد السَّبَخي، عن مُرة الطيب، عن أبي بكر، مرفوعاً.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ فرقد لَيِّنُ الحديث كثير الخطأ، قال أحمد: يروي عن مُرَّة منكرات(٤)، قلت: روايته هنا عن مُرّة.

النظر الفقهي:

دل الحديثُ على ذمّ هذه الصفات السيئة المذكورة، والتحذير منها:

١ ـ **الخداع**: والحيلة والتلبيس على الناس.

٢ ـ **البخل**: وسبق الكلام عنه.

٣ ـ **سوء الملكة**: بأن يُسيء إلى مماليكه ومَنْ تحتَ يده من عُمّال وخدم، إما بأن يكلِّفَهم من العمل ما يشق عليهم، أو يترك الإنفاق عليهم، أو يماطلهم في القيام بحقوقهم وأداء أجرتهم، ومثلُ المماليك: البهائمُ التي تحتَ يدِه، فيقصِّر عليها في إطعامها وسقيها، أو عدم وضعها في مكان يحميها من شدة الحر وشدة البرد(٥).

---

(١) سنن الترمذي (١٩٤٦)، وقال: غريب، وأخرجه في (١٩٦٣)، وقال: حسن غريب. وهو عند أحمد (٣٢)، وابن ماجه (٣٦٩١).
(٢) النهاية (٢/ ٤).
(٣) النهاية (٤/ ٣٥٨).
(٤) تهذيب الكمال (٢٣/ ١٦٦).
(٥) منحة العلام (١٠/ ٢٨١).

﴿١٥٠٩﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي: الرَّصَاصَ[1]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث تحريم الاستماع إلى حديث من يَكره سماعَ حديثِه، ويعرف هذا بالتصريح من المتكلِّم، أو بقرائن الأحوال، وهذا الاستماع من كبائر الذنوب؛ لما فيه من الوعيد.

(١) البخاري (٧٠٤٢).

١٥١٠ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه البزار، وابن عدي في الكامل من طريق الوليد بن المهلب، عن النضر بن مُحْرِز الأزدي، عن محمد بن المنكدر، عن أَنس ﷺ.

وإسناده ضعيف جدّاً، فيه الوليد بن المهلب الأزدي، قال عنه ابن عدي: أحاديثه فيها بعض النكرة، وقال الذهبي: لا يعرف، وله ما ينكر[(٢)].

وفيه النضر بن محرز، قال فيه أبو حاتم: مجهول[(٣)]، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدّاً، لا يجوز الاحتجاج به[(٤)].

وقال الذهبي: هذا حديثٌ واهي الإسناد، فالنضر قال أَبو حاتم: مجهول، والوليد لا يُعرَف، ولا يصح لهذا المتن إسناد[(٥)].

وقال الحافظ ابن حجر: المتن موضوع، وهو من كلام الحسن[(٦)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أنه ينبغي للإنسان أن يشتغل بإصلاح نفسه، وأن ينظر إلى عيوبها، ففيه عيوب لو عُني بإصلاحها كفاه ذلك عن تنقص الآخرين وعيبهم.

وقد قال مجاهد: ذكروا رجلاً ـ كأنهم ذكروا عيوبه ـ فقال ابن عباس ﷺ: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك[(٧)].

---

(١) مسند البزار (١٢/ ٣٤٨)، وهو في الكامل، لابن عدي (٨/ ٣٦٥).
(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٤٩).
(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٠).
(٤) المجروحين (٣/ ٥٠).
(٥) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٧).
(٦) مختصر زوائد البزار (٢/ ٤٥٥).
(٧) الأدب المفرد (٣٢٨).

قال عون بن عبد الله: لا أحسب الرجلَ ينظرُ في عيوب الناس إلا مِن غفلة قد غفلها عن نفسه[(١)].

ولا شك أن من اشتغل بعيوب الناس؛ كثر ذنبه، ولَهَا عن إصلاح عيب نفسه، وقد قال محمد بن سيرين: كنا نُحدَّث أن أكثرَ الناس خطايا أفرغُهم لذكر خطايا الناس[(٢)].

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم (٤/ ٢٤٩).

(٢) الصمت لابن أبي الدنيا (١٣٨).

﴿١٥١١﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم، من طريق يونس بن القاسم أبي عمر اليمامي، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، مرفوعاً.

والحديث **رجاله ثقات**.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ ذمَّ التكبُّر والتعاظم، وأن هذا من مساوئ الأخلاق التي ينبغي للمؤمن أن يتنزّه عنها، وأنّ الواجب أن يتصف بالتواضع ولين الجانب، وأن يعرف قدر نفسه، وأن يتأمل عيوبه، فإن لم يفعل ذلك، وتكبر واختال، فإن الله يعرض عنه يوم القيامة، ويلقاه وهو عليه غضبان.

فلأجل هذا ينبغي للمسلم أن ينأى بنفسه عن العُجبِ، وأن يتدثر بالتواضع، وقد قال مسروق بن الأجدع: كفى بالمرء جهلاً أن يُعجَب بعمله[(٢)].

وقال محمد بن علي: ما دخل قلبَ امرئٍ من الكبر شيءٌ إلا نقص من عقله مقدار ذلك[(٣)].

قال الذهبي: لا أفلحَ والله من زكى نفسه أو أعجبته[(٤)].

وقال الأحنف بن قيس: ما تكبَّر أحدٌ إلا من ذِلَّةٍ يجدها في نفسه[(٥)].

---

(١) مستدرك الحاكم (٢٠١)، الأدب المفرد (٥٤٩)، وأحمد (٥٩٩٥).

(٢) سنن الدارمي (٣٢٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/٤٠٨).

(٤) المصدر السابق (٤/١٩٠).

(٥) سراج الملوك (ص٥٦).

【١٥١٢】 وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، به.

وزاد في أوله: «**الأناة من الله**...».

والحديث **إسناده ضعيف جداً**؛ عبد المهيمن منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم[(٢)].

وقد ضعفه الترمذي فقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وقد تكلَّمَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ في عَبدِ المُهَيْمِنِ بن عَبَّاسِ بن سَهْلٍ، وَضَعَّفَهُ من قبلِ حِفْظِهِ[(٣)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ ذمَّ العجلةِ من دون رَوِيَّةٍ، وأنها من عمل الشيطان، ويصحبها عدم تثبت، وعدم نظر في العواقب.

قال ابن القيم: العَجَلَةُ مِنْ الشَّيطان؛ فإنَّها خِفَّةٌ وطيشٌ وحِدَّةٌ في العبد تمنعه مِنْ التَّثَبُّت والوقار والحِلْم، وتوجب له وضع الأشياء في غير مواضعها، وتجلب عليه أنواعاً من الشُّرور، وتمنع عنه أنواعاً من الخير، وهي قرينُ الندامة، فقلَّ مَن استعجل إلا ندم، كما أنَّ الكسل قرينُ الفوت والإضاعة[(٤)].

قال ابن حبان: إن العَجِلَ يقولُ قبل أن يَعلم، ويُجيب قبلَ أن يَفْهم، ويَحمدُ قبل أن يُجَرِّب، ويذمُّ بعدما يَحمد، ويَعْزِمُ قبل أن يُفكِّر، ويمضي قبل أن يعزم.

---

(١) سنن الترمذي (٢١٣١) ونقل هنا تحسين الترمذي، والذي في تحفة الأشراف (١٢٩/٤): (حسن غريب)، والذي في المطبوع قوله: (حديث غريب).

(٢) الجرح والتعديل (٦٨/٦)، تهذيب الكمال (٤٤٠/١٨)، تقريب التهذيب (٤٢٣٥).

(٣) سنن الترمذي (٢١٣١).

(٤) الروح، لابن القيم (٧١٨/٢).

والعَجِلُ تصحبه الندامة وتعتزله السلامة، وكانت العرب تكني العجلة: أم الندامات[١].

ومن الاستعجال المذموم: الاستعجال في طلب الرزق، وفي إجابة الدعاء، وفي المشي في الأرض، وفي طلب النتائج بعد العمل.

وفي مقابل العجلة: التأنّي، وقد قال في الحديث: «**الأناة من الله**»، أي: أن التروي والتثبت وعدم العجلة مما يحبه الله، وقد أثنى النبي ﷺ على أشجِّ عبد القيس فقال له: «**إن فِيك لخصلتين يحبهما الله: الْحلم والأناة**»[٢].

وقال عُمَر رضي الله عنه: التؤدة فِي كل شَيْء خيرٌ إِلَّا مَا كَانَ مِن أَمر الْآخِرَة[٣].

---

(١) روضة العقلاء (٢١٦).

(٢) صحيح مسلم (١٨).

(٣) شرح السنة، للبغوي (١٣/ ١٧٧).

١٥١٣ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

○ **قوله: (الشُّؤْمُ)**: الشؤم ضد اليُمْن، يقال: تشاءمتُ بالشيء وتَيمَّنْتُ به[(٢)]، والمعنى: مُعْظَمُ الشؤمِ سوءُ الخلقِ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، عن حبيب بن عبيد، قال: قالت عائشة.

وإسناده ضعيف؛ أبو بكر ضعيف[(٣)]، وحبيب لم يسمع من عائشة[(٤)]، وقال العراقي: لا يصح[(٥)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ ذمَّ سوءِ الخُلق، وأنّ أثره على صاحبه ذميم، وهو عليه شؤم، فبه يكسب الذنب، وعنه يتفرق الصحب، وبسببه قد يسخط الرب، وقد قال الأحنف: ألا أخبركم بأدوأ الداء؟ قالوا: بلى، قال: الخلق الدني، واللسان البذي[(٦)].

---

(١) مسند أحمد (٢٤٥٤٧).
(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٢٠٤).
(٣) تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٨)، تقريب التهذيب (٧٩٧٤).
(٤) الجرح والتعديل (٣/ ١٠٥).
(٥) المغني عن حمل الأسفار (ص٩٣٠).
(٦) أدب الدنيا والدين (ص٢٤٢).

「١٥١٤」 وَعَـنْ أَبِـي الـدَّرْدَاءِ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (اللَّعَّانِينَ)**، اللَّعان: صيغة مبالغة، وهم كثيرو اللعان، ومن لسانه رطب من اللعان[(٢)].

○ **قوله: (لا يكونون شفعاء)**، أي: لا يشفعون في أحد من الناس[(٣)] ولا شهداء»، أي: لا تُقْبل شهادتهم يوم القيامة[(٤)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث تحريم اللعن للمسلم، ويعظم الذنب إذا كثر اللعن، فهو من كبائر الذنوب؛ للوعيد عليه، وأن من يلعن الناس في الدنيا فهو فاسق، والفاسق لا تقبل شهادته وشفاعته يوم القيامة[(٥)]، وأن ذنبه عظيم كما في الصحيح: «**لَعْنُ المؤمنِ كقتلِه**»[(٦)].

ووجه ذلك: أن اللعن دعاءٌ بالطرد والإبعاد من رحمة الله التي رحم بها المسلمين[(٧)].

وإنما كانت عقوبةُ اللاعنِ أنه لا يشفع ولا يشهد يوم القيامة: لأن الشفاعة والشهادة في الآخرة إنما هي من الشفقة على المذنبين والرحمة لهم، فَحُرِمها هؤلاء بفعلهم ضِدَّها من اللعنة لهم المقتضية للقسوة عليهم[(٨)].

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٨٩).
(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ٤١٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ١٧٣).
(٦) صحيح البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).
(٧) منحة العلام (١٠/ ٢٩٨).
(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٦٩).

١٥١٥ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ»[١]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي من طريق محمَّد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل.

وإسناده ضعيف جداً، بل هو إلى الوضع أقرب؛ محمد قال عنه أحمد: ضعيف الحديث ما أرى يسوى شيئاً، وقال يحيى: ليس بثقة، كان يكذب، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي[٢]، وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ[٣]، فهو منقطع.

والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل[٤]. وأصح ما في الباب: قول الحسن البصري: «كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ رَمَى أَخَاهُ بِذَنْبٍ، قَدْ تَابَ إِلَى اللهِ مِنْهُ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَبْتَلِيَهِ اللهُ بِهِ»[٥].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث ذمَّ التعيير بالذنوب؛ فإن عاقبته أن المعيِّر قد يُبتلى بما عيَّر به، ثم إن في التعيير نوعاً من الشماتة بالمعيَّر، ولذا قيل: (لا تُظهِرِ الشّماتةَ لأخيك، فيرحمَه الله ويبتليَك)[٦]، والصالحون لا يعيرون أحداً بذنب، بل

(١) سنن الترمذي (٢٦٧١).
(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٥)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٧٦).
(٣) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٥٢).
(٤) سنن الترمذي (٤/ ٤٨٠).
(٥) الصمت وآداب اللسان، لابن أبي الدنيا (٢٨٩).
(٦) مدارج السالكين (١/ ٢٧١).

يستغفرون الله، ويسألون لغيرهم الهداية، قال الفضيل: المؤمن يسترُ وينصح، والفاجر يهتك ويُعيِّر[(١)].

(١) الفرق بين النصيحة والتعيير، لابن رجب (ص١٦).

〘١٥١٦〙 وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»[١]. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

ورجاله ثقات، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الذهبي: هذا حديث صالح الإسناد من العوالي[٢]، وقواه ابن حجر كما هنا.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث ذمّ الكذب، ولا سيما إن كان بقصد إضحاك الناس، وقد توعَّده النبي ﷺ بقوله: **(ويل له)**.

قال المناوي: كرره إيذاناً بشدة هلكته؛ وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم، وجماع كل فضيحة، فإذا انضم إليه استجلاب الضحك، الذي يميت القلب، ويجلب النسيان، ويورث الرعونة، كان أقبح القبائح، ومِن ثَمَّ قال الحكماء: إيراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة[٣].

وقال ابن تيمية: أما المتحدث بأحاديث مفتعلة لِيُضْحِكَ الناس أو لغرض آخر: فإنه عاص لله ورسوله[٤].

---

(١) أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي (١٤٦) و(٦٧٥)، وأحمد (٢٠٣٦٣).
(٢) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٨٤).
(٣) فيض القدير (٦/ ٣٦٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٦).

١٥١٧ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ»[(١)]. رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة، وابن أبي الدنيا من طريق عنسبة بن عبد الرحمن القرشي، عن خالد بن يزيد، عن أنس، به، مرفوعاً.

وإسناده واهٍ، بل هو إلى الوضع أقرب؛ عنبسه قال أبو حاتم: متروك الحديث كان يضع الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث منكر الحديث، وضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني[(٢)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ أن من اغتاب إنساناً فقد وقع في الذنب العظيم، وعليه أن يسعى لتكفير ذنبه؛ بالتوبة إلى الله أولاً، ثم بالاستغفار لمن اغتابه.

وهل يلزم المغتابَ أن يُخبِر من اغتابه بذلك ليستحل منه؟

المشهور من المذهب أنه لا يجب على المغتاب، وكذا القاذف والنمام، أن يخبره؛ لأن هذا ربما أوغر الصدور، وأبقى فيها النفرة، وإنما عليه أن يستغفر له وأن يذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها[(٣)].

وهذا ما قرره ابن تيمية وابن القيم[(٤)]، وقال مجاهد: كفارة أكْلِكَ لحم أخيك أن تُثني عليه، وتدعو له بخير[(٥)].

---

(١) كما في المطالب العالية (٢٦٩٢)، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (٢٩٣).
(٢) الجرح والتعديل (٦/٤٠٢)، تهذيب الكمال (٢٢/٤١٦).
(٣) معونة أولي النهى، لابن النجار (١١/٤٤١).
(٤) مدارج السالكين (١/٤٥١)، الآداب الشرعية (١/٦٢).
(٥) الصمت وآداب اللسان، لابن أبي الدنيا (٢٩٢).

١٥١٨ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (الأَلَدّ)** بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال هو الشديد الخصومة[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمٗا لُّدّٗا ۝٩٧﴾ [مريم: ٩٧].

○ **قوله: (الخَصِمُ)**، بكسر الصاد، أي: دائم الخصومة، فتكون الصيغة للكثرة، أو شديد الخصومة، فتكون الصيغة للشدة، والمراد به: الخصومة في دفع الحق أو إثبات باطل[٣].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث التحذير من الخصومة وكثرتها، وأنها سبب لبغض الله للعبد إن كانت في أمور الدين، وسبب لبغض الناس له إن كانت في أمور الدنيا.

والواجب على المسلم الحرص على أن يكون سليم القلب من الخصومات، فذاك أسعد لقلبه، وأبقى لعلاقاته، وأحفظُ لحسناته وأعماله.

(١) صحيح مسلم (٢٦٦٨)، والحديث رواه البخاري أيضاً (٧١٨٨).
(٢) إكمال المعلم (٨/ ١٦٢).
(٣) فتح الباري (١٣/ ١٨٠).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

[١٥١٩] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ فضيلةَ الصدق، وأنه بوابة للخير والبرِّ، والتحذيرَ من الكذب، وأنه طريق الفجور، قال ابن تيمية: الصدق أساس الحسنات وجماعها، والكذب أساس السيئات ونظامها(٢).

وهنا يقال: الصدقُ ليس في الأقوال فقط، بل هو أوسعُ من ذلك، فالصدقُ في النية، والصدقُ في الأعمال، وفي غير ذلك مطلب شرعي، قال ابن تيمية: ومما ينبغي أن يعرف أن الصدق والتصديق يكون في الأقوال وفي الأعمال، كقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**كُتِبَ على ابن آدم حظُّه من الزنا، فهو مدركٌ ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان، وزناهما النظر، والأذنان تزنيان، وزناهما السمع، واليدان تزنيان، وزناهما البطش، والرجلان تزنيان، وزناهما المشي، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»(٣)(٤).

---

(١) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، والحديث ورد في المحرر (١٢١٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٧٤).
(٣) صحيح البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧).
(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٣).

ويقرر ابن القيم ذلك بقوله: الإيمان أساسه الصدق، والنفاق أساسه الكذب، فلا يجتمع كذبٌ وإيمانٌ إلا وأحدهما يحارب الآخر[1].

(١) مدارج السالكين (٢/٦٢٨).

[١٥٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ ذمَّ الظنِّ السيءِ بالمسلم من غير بيّنة، وذلك أن الظنَّ والاتهام هو أكذب الحديث؛ لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى دليل، والظن الذي لا يستند إلى شيء هو من الكذب.

وإنَّما صار الظنُّ أشدَّ من الكذب لأمرين:

١ ـ أن الكذب مُستَقبحٌ في أصله مستغناً عن ذمه، بخلاف هذا فإن صاحبه يرى بزعمه أنَّه مستند إلى شيء، فناسب وصفه بأنه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير منه.

٢ ـ أن الاغترار بالظنِّ أكثرُ من الاغترارِ بالكذب المحض، وذلك لخفائه غالباً ووضوح الكذب.

وسماه النبي ﷺ حديثاً في قوله: **(أكذب الحديث)**؛ لأنه حديثُ نفسٍ يُثْمِرُ غالباً قولاً أو فعلاً غير مطابق للواقع[٢].

وقال ابن القيم: سوء الظن هو امتلاء قلبه بالظُّنون السيئة بالناس، حتى يطفحَ على لسانه وجوارحه[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، واللفظ له، والحديث ورد في المحرر (١٢١٣).

(٢) منحة العلام (١٠/ ٢٢٠).

(٣) الروح، لابن القيم (٢/ ٦٦٧).

【١٥٢١】 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ النهيَ عن الجلوس في طرقات الناس؛ لما في ذلك من تعرُّضٍ للعصيان، حيث يرون المنكر فقد يسكتون أو يُقِرُّون، وقد يُذنِبون بالنظر المحرم، وقد يضيقون الطريق على المارة ويؤذونهم.

وحين بيّن الصحابة حاجتهم لذلك، وأنهم لا بد لهم منه، ذكر لهم ﷺ حقوق الطريق التي من أخذ بها سلم من الذنب، وكسب الثواب، وهي:

١ ـ غضُّ البصر، أي: كفه عن النظر إلى ما لا يحل النظر له، إما بأن يصرفه للجهة الأخرى، أو يخفضه إلى الأرض.

٢ ـ كف الأذى عن الناس: بقوله ولسانه، وبأفعاله، بأن لا يضايقهم.

٣ ـ ردّ السلام على من يُسلم عليه من المارة.

٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع من يمر به في الطريق.

---

(١) البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١)، والحديث ورد في المحرر (١٢٢٦).

[١٥٢٢] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (خيراً)**: الخير في الحديث مُنكَّرٌ؛ ليشمل القليل والكثير، ويجوز أن يكون التنكير للتعظيم، أي خيراً عظيماً، والمقامُ يقتضي ذلك[٢].

○ **قوله: (يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)**، قال ابن تيمية: الفقهُ في الدين فهمُ معاني الأمر والنهي ليستبصر الإنسان في دينه[٣].

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ مدحَ الفقهِ في الدين، وفضيلةَ العلمِ والحثَّ عليه، وأنه سبب يقود لتقوى الله؛ لأن صاحبَ العلمِ المخلصَ يعبد الله على بصيرة، ويُعلم الناس العلم والفقه، فينال الثواب.

وإذا كان هذا لفظ الحديث، فمفهوم المخالفة أن من لم يرد الله به خيراً فإنه لا يفقهه في الدين.

قال ابن حجر: ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين ـ أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع ـ فقد حُرِم الخير[٤].

قال ابن تيمية: وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرا[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، والحديث ورد في المحرر (١٢٢٧).
(٢) عمدة القاري (٢/ ٥١).
(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧١).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٦٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٠).

١٥٢٣ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

سبق تخريج الحديث[(٢)]، وبيان أن إسناده حسن.

النظر الفقهي:

١ ـ أفاد الحديثُ عظمَ ثوابِ حسنِ الخلقِ، وأنه من أعظم ما يُثقِّلُ الموازين عند الله، وهو كذلك من أعظم ما يُدخِل الناس الجنة، كما في الحديث أنه ﷺ سُئل عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَال: «**تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**»[(٣)].

٢ ـ أفاد الحديث إثبات الميزان، وسبق ذكر ذلك، وأنه ميزان حقيقي، له لسان وكفتان، فمن ثقلت موازينه فاز وأفلح، ومن خفت موازينه خسر.

٣ ـ استَدَلَّ بالحديث من قال بأن الذي يوزن الأعمال، ويعضده كذلك قوله ﷺ: «**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان.. سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**». متفق عليه[(٤)].

(١) أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣)، وهو طرف من الحديث السابق (١٥٠٢).
(٢) برقم (١٥٠٢).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤) وقال: حديث صحيح غريب.
(٤) البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

【١٥٢٤】 وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

【١٥٢٥】 وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[٢]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

○ قوله: (الحياء): هو خلقٌ يَبعثُ على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحقِّ[٣].

○ قوله: (إذا لم تَسْتَحْيِ فاصنع ما شئت): قيل في معناها قولان[٤]:

الأول: أنها خرجت على وجه الذم، كأنه يقول: إن لم تستحيِ فافعل ما بدا لك، وهذا أمر تهديد، فإذا نُزِعَ الحياءُ من الإنسان، أصبح لا يستحيي من الله، ولا مِن خلقه، ولا يمتنع غالباً من فعل القبائح؛ لأن الحياءَ مانعٌ من فعل القبائح؛ فمن لم يكن له حياءٌ انهمك في الفواحش والمنكرات والمستقبحات.

الثاني: أن المعنى: افعل الشيء الذي لا تستحيي أن يراك اللهُ ولا خَلقُ اللهِ وأنتَ تفعلُه؛ فَجَعل الحياءَ مِيزاناً لما يريد أن يفعله العبد.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ الترغيبَ في الحياء، وأنه من خصال الإيمان؛ لأنه يبعث على فعل المحاسن، وعلى ترك المستقبحات، وهذا يكون إما حياءً من الله، أو حياءً من الناس.

---

(١) البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).
(٢) البخاري (٦١٢٠)، والحديث ورد في المحرر (١٢٣٩).
(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/٦).
(٤) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٣/٣١ ـ ٣٢)، أعلام الحديث، للخطابي (٣/٢١٩٨).

والحياءُ محمودٌ، إلا إذا مَنع مِن واجب، أو أوقع في مُحرَّمٍ؛ فإنه يكون عندئذ مذموماً؛ فالحياءُ الذي يمنع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يحملك على الإخلال ببعض الحقوق والواجبات حياءٌ مذموم، وهو ليس بحياء، في الحقيقة، بل هو خورٌ ومهانة.

والحياء المحمود: هو الحياءُ الذي يَحمِلُك على فعل الطَّيِّب وترك القبيح.

【١٥٢٦】 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ)، أي: القويُّ في إيمانه، وعزيمة نفسه، فيكون صاحب إقدام على الخير، وليس المرادُ القويّ في بدنه.

والمراد به: من يقوم بالأوامر، ويترك النواهي بقوة ونشاط، ويصبر على مخالطة الناس ودعوتهم، ويصبر على أذاهم.

○ **قوله:** (وَفي كُلٍّ خيرٌ)، يعني: المؤمن القوي، والمؤمن الضعيف كلٌّ منهما فيه خيرٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ أفاد الحديث أن الناس يتفاوتون في قوة إيمانهم وضعفه؛ لأن الإيمان يزيد وينقص، وأفضلُ المؤمنين أقواهم في إيمانه.

٢ ـ أفاد كذلك أن على العبد أن يحرص على معالي الأمور مما ينفعه في دينه ودنياه، وعليه مع فعل السبب أن يستعين بالله؛ فهو المستعان في جلب المنافع ودفع المضار.

٣ ـ أفاد أنه ينبغي للمسلم بعد فعل الأسباب أن لا يحزن من عدم حصول مراده، وأن ينبذ الاعتراض على القدر، ويحذر من قول (لو) على وجه الندم والتسخط؛ لأن الله سيكتب له الخير، ولأن ما يجري على المرء هو بتقدير اللطيف الخبير، العالم ببواطن الأمور، فإن جرى الأمر على خلاف مرادك، فلعل فيما قدره ربك عين الخيرة لك.

---

(١) مسلم (٢٦٦٤)، والحديث ورد في المحرر (١٢٥٣).

٤ ـ أفاد أن الشيطان يسعى لإحزان المسلم، ومن وسائل إحزانه أن يدخل عليه الندم والاعتراض على القدر، فينبغي إغلاق هذا الباب عليه بقول: قدر الله وما شاء فعل.

[١٥٢٧] وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (أَنْ تَوَاضَعُوا)** التواضع: هو خفض الجناح وإلانةُ الجانِب[٢] من غير خِسَّةٍ ولا مذلَّة، وهو ضِدُّ الكِبر.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ الأمرَ بالتواضعِ والحثَّ عليه، والتحليَ به، فهو خُلُقُ الأنبياء، وعلامةٌ على الإيمان، وينفي من القلبِ الفخرَ والبغي، ويُنَقّي النفس من الكبر الذي لا يَدْخُلُ صاحبُه الجنةَ.

وقد قالت عائشة ﵂: إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة: التواضع[٣].

والتواضع يكون **بالأقوال**، بأن لا يبغي في أقواله ولا يفخر على إخوانه.

ويكون **بالقلب**، وفي هذا قال الجنيد: التواضع هو خفض الجناح ولِينُ الجانب، وقال الحسن: التواضع أن تَخرُجَ مِن منزلك ولا تلقى مُسلِماً إلا رأيت له عليك فضلاً[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٦٥).
(٢) ينظر: إرشاد الساري (٩/ ٢٨٨).
(٣) الأمالي المطلقة، لابن حجر (ص٩٦)، ونقله ابن بطال في شرحه للبخاري (١٠/ ٢١٣).
(٤) التواضع والخمول، لابن أبي الدنيا (١١٦).

1528 وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

1529 وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ[2].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي الدرداء**: أخرجه الترمذي وأحمد من طريق ابن المبارك، عن أبي بكر النهشلي، عن مرزوق التميمي، عن أم الدرداء الصغرى هُجيمة الأوصابية، عن أبي الدرداء، مرفوعاً.

وإسناده لا بأس به؛ مرزوق التيمي مجهول، قال الذهبي: لم يرو عنه إلا النهشلي[3]، قال عنه ابن حجر: مقبول[4]، أي إذا توبع.

وقد تابعه في الرواية عن أم الدرداء شهرُ بن حوشب ـ وروايته عند أحمد[5]، رواها عنه ليث بن أبي سليم ـ، وهي رواية متكلم فيها، فشهر فيه كلام، والراوي عنه وهو ليث بن أبي سليم كذلك.

٢ ـ **حديث أسماء بنت يزيد**: أخرجه أحمد من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد.

وإسناده ضعيف، عبيد الله بن أبي زياد القداح ضعيف؛ قال أبو داود: أحاديثه مناكير، وقالو أبو حاتم: لَيْسَ بالقوي ولا المتين، هُوَ صَالِح الحَدِيث، يكتب حَدِيثه، وقال ابن معين في رواية الدوري: ضعيف[6].

---

(١) سنن الترمذي (١٩٣١)، وقال: هذا حديث حسن، ومسند أحمد (٢٧٥٤٣).
(٢) مسند أحمد (٢٧٦٠٩) ولفظه: «من ذب عن لحم أخيه في الغيبة، كان حقا على الله أن يعتقه من النار».
(٣) ميزان الاعتدال (٤/٨٨).
(٤) تقريب التهذيب (٦٥٥٦).
(٥) مسند أحمد (٢٧٥٣٦).
(٦) الجرح والتعديل (٥/٣١٥)، تهذيب الكمال (١٩/٤١).

وشهر بن حوشب كثير الإرسال والوهم، فلعله وهم في جعله الحديث عن أسماء، لا سيما وقد رواه عنه ليث بن أبي سليم ـ كما في الحديث الذي قبله ـ فجعله عن أم الدرداء الصغرى، عن أبي الدرداء.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثان أن الواجب على المسلم إذا سمع غيبة لمسلم أن يردها، وأن ثواب ذلك أن يرد الله عن عرضه النار يوم القيامة.

قال النووي: ينبغي لمن سمع غِيبةَ مسلمٍ أن يردّها ويزجرَ قائلَها، فإن لم ينزجرْ بالكلام زجرَه بيده، فإن لم يستطع باليدِ ولا باللسان، فارقَ ذلكَ المجلسَ، فإنْ سمعَ غِيبَةَ شيخِه أو غيرِهِ ممّن له عليه حقٌّ، أو كانَ من أهل الفضل والصَّلاح، كان الاعتناءُ بما ذكرناه أكثر(١).

---

(١) الأذكار (ص٣٤٣).

[١٥٣٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ فضيلةَ هذه الأمورِ المذكورةِ، وأن الله يجازي عليها بخلاف ظاهرها:

١ ـ **الصدقة**: وبيّن أنها وإن ظُنَّ أنها تنقص ظاهراً إلا أنها في الحقيقة تزيد المال بركة ونماءً، ومِصداقُه في القرآن: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٣٩﴾.

٢ ـ **العفو**: وثوابه أن الله يُعِزُّ العافي، ثواباً على عفوه، فالعفو ليس بخضوع، لكنه طلب لرضا الله، وفي القرآن: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

٣ ـ **التواضع**: وثوابه أن الله يرفع المتواضع، ثواباً على إخفاضه لنفسه مع من يتواضع لهم.

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٨٨).

١٥٣١ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن زُرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وسئل: هل سمع زُرارة من عبد الله بن سلام؟ قال ما أراه، ولكن يدخل في المسند(٢).

ولكن هذا تعقبه بعضهم بأن أبا حاتم لم يصرح بعدم سماعه، بل قال: يدخل في المسند، وأثبت سماع زرارة من عبد الله البخاري، حيث أورد في تاريخه الحديث عن عوف قال: حدثنا زرارة، قال: حدثنا عبد الله بن سلام(٣).

والحديث قد صححه الترمذي، والحاكم.

النظر الفقهي:

ذكر الحديثُ جملةً من الخصال، مَنْ حَقَّقَها دخل الجنة بسلام:

١ ـ **إفشاء السلام**: أي: إشاعته لمن عرفْتَ ومن لم تعرف.

٢ ـ **صلة الأرحام**: وهم القرابات، وصِلتهُمْ إيصالُ الإحسان والخير لهم، ودفع الضر والمكروه عنهم، بحسب حالهم وحال الواصل، بالزيارة والتعاهد والمال والدعاء وغير ذلك.

٣ ـ **إطعام الطعام**: أي: بذله لمن يحتاج إليه.

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٨٥)، وقد أخرجه أحمد (٢٣٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٣٤)، والحاكم (٤٢٨٣).

(٢) المراسيل (٢٢١).

(٣) التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٩).

٤ ـ **الصلاة ليلاً والناس نيام**: أي: قيام الليل وقتَ نوم الناس.

فينبغي للمسلم الموفَّقِ أن يكون له من هذه الخصال نصيبٌ وافرٌ.

١٥٣٢ وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثاً، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

هذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ التي يدورُ عليها الإسلامُ، وذكر محمد الطوسي أنه أحد أرباع الدين، وقال النووي: هذا حَدِيثٌ عَظِيمُ الشَّأْنِ وَعَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ. . . وَأَمَّا مَا قَالَهُ جماعات من العلماء أنَّه أَحَدُ أَرْبَاعِ الْإِسْلَامِ؛ أَيْ: أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ أُمُورَ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ كَمَا قَالُوهُ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى هَذَا وَحْدَهُ(٢).

وقد أفاد الحديث الأمرَ بالنصيحة في خمسة أمور، وهي:

١ ـ **النصيحة لله**: بتحقيق توحيده سبحانه، وإخلاص العمل له وحده، والبراءة من الشرك صغيره وكبيره، وفعل أوامره واجتناب نواهيه.

٢ ـ **النصيحة لكتابه**: بالإيمان أنه كلامُ الله تعالى وتنزيلُه، وتعظيمِه وتلاوتِه حقَّ تلاوته، والذبِّ عنه، والتصديقِ بما فيه، والوقوفِ مع أحكامه، وتفهُّمِ علومه وأمثاله، والاعتبارِ بمواضعه، والتفكرِ في عجائبه، والعملِ بمحكمه والتسليمِ لمتشابهه.

٣ ـ **النصيحة للرسول ﷺ**: ويتضمن ذلك تعظيمَه وحبَّه وآلِ بيته، وحبَّ من يحبه، وبغضَ من يبغضه، والإيمانَ بما جاء به من الدين، والتمسكَ بطاعته، والتحاكمَ لشرعه، وطلبَ سنته والدفاعَ عنها، ورد الأحاديث التي تنسب إليه

(١) رواه مسلم (٥٥)، وليس عنده (ثلاثاً)، ووقع تكرارها في رواية أبي داود (٤٩٤٤)، والحديث ورد في المحرر (١٢٧٠).
(٢) شرح مسلم، للنووي (٢/ ٣٧).

وهي ضعيفة، وعدم إطرائه وعدم الغلو فيه، وأن يُحَب الحب الذي يليق به ﷺ، فلا يُغالى في حبه حتى يُجعل له شيء من صفات الربوبية، ولا يُجفى في حقه.

٤ ـ النصيحة لولاة الأمور: وولاة الأمر صنفان:

أولهما: **الحكام، ونصيحتهم تتضمن**: التدين لله تعالى بطاعتهم، وعدم الخروج عليهم، وعدم نزع الطاعة، تقرُّباً إلى الله، وتذكيرهم ونصحهم برفق، والدعاء لهم بالصلاح والهداية، وحُبَّ صلاحهم، وحُبَّ اجتماع الكلمة؛ لأن في صلاحهم صلاحاً للرعية جميعاً.

الصنف الثاني: **العلماء**: فهم من أئمة المسلمين، والنصيحة لهم تكون بسؤالهم عند جهل الحكم الشرعي، والرجوع لقولهم عند الاختلاف، واحترامهم وعدم إهانتهم.

٥ ـ النصيحة لعامة المسلمين: ونصيحتهم تكون بإرشادهم للخير ونصحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسدّ خلاتهم، والنصح لمن استشاره منهم، وأن يحب لهم الخير، ويحزن لمصابهم، ويفرح لفرحهم، وسلامة القلب لهم من الغش والخداع والحسد.

وكلها خصال يجمعها إرادة الخير لهم بإخلاص، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه.

١٥٣٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق عبد الله بن إدريس الأودي، عن أبيه **إدريس بن يزيد**.

وأحمد من طريق **داود بن يزيد**.

كلاهما (إدريس، وداود) عن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي، عن أبي هريرة.

وإسناده حسن؛ مداره على يزيد بن عبد الرحمن، أورده ابن حبان في الثقات[(٢)]، ووثقه العجلي[(٣)]، وقال ابن حجر: مقبول[(٤)]، وقد تفرَّد بالحديث، ورواه عنه ابناه، أحدهما ضعيف، وهو داود[(٥)]، والآخر ثقة، وهو إدريس[(٦)].

قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ، وصححه الحاكم.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ أن حُسْنَ الخُلُقِ من أعظم ما يكون سبباً في دخول الناس الجنة؛ لما فيه من الثواب.

---

(١) الترمذي (٢٠٠٤) وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم (٤/ ٣٢٤)، وابن حبان (٤٧٦)، وأحمد (٩٤٣٨).

(٢) الثقات (٥/ ٥٤٢).

(٣) الثقات، للعجلي (ص٤٨٣).

(٤) تهذيب التهذيب (١٤/ ٧٥٧)، تقريب التهذيب (٧٧٤٦).

(٥) تقريب التهذيب (١٨١٨).

(٦) تقريب التهذيب (٢٩٦).

١٥٣٤ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو يعلى والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف جداً، عبد الله، قال أحمد والنسائي والفلاس: متروك الحديث، وضعفه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما[(٢)]، وقال القطان: استبان لي كذبه في مجلس[(٣)].

وأخطأ الحاكم فصحح الحديث، وقد تعقبه الذهبي بقوله: عبد الله واه[(٤)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن المرء لا يتمكن من شمول الناس بالعطاء؛ لكثرة الناس وقلة المال، ولكنه يتمكن من شمولهم واستيعابهم بالخُلُقِ الحسن لمن قابله، ومن أَولى الأخلاق التي تجلب المحبة، ويتمكن بها من استيعاب الناس بالخير؛ انبساطُ الوجه بالابتسامة، وهي من كمالات الخُلق الحسن.

والحديث ضعيف، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة في فضل حسن الخلق.

---

(١) مسند أبي يعلى (٦٥٥٠)، مستدرك الحاكم (٤٢٧)، وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٦٩٥).

(٢) تهذيب الكمال (١٥/ ٣١).

(٣) التاريخ الكبير (٥/ ١٠٥).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢١٢).

١٥٣٥ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ»[(١)].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب، عن سُليمان بن بلال، عن كثيرِ بن زيدٍ، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وإسناده لا بأس به؛ فيه كثير بن زيد صدوق يخطئ[(٢)].

وله طريق أخرى عند الترمذي[(٣)]، من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وهي طريق ضعيفة جداً؛ يحيى متروك، ومتهم بالوضع[(٤)]، وأبوه عبيد الله بن عبد الله مقبول[(٥)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن مما ينبغي للمسلم تجاه إخوانه أن يكون كالمرآة لهم، يُقَوِّم النقص، ويَسدُّ الخلل، ويُصحِّحُ الخطأ، ويهدي العيب، كل هذا بشفقة ونصيحة، لا بتوبيخ وفضيحة.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: رحم الله امرأ أهدى إلينا مساوئنا.

وقيل لبعض الحكماء: أتحب أن تُهدى إليك عيوبك؟ قال: نعم، مِن ناصح[(٦)].

---

(١) أبو داود (٤٩١٨) وعنده بعده: «والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه».

(٢) تقريب التهذيب (٥٦١١).

(٣) سنن الترمذي (١٩٢٩).

(٤) تقريب التهذيب (٧٥٩٩).

(٥) تقريب التهذيب (٤٣١١).

(٦) أدب الدنيا والدين (ص٢٤١).

١٥٣٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنْ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»[1]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه والترمذي وأحمد من طريق الأعمش، عن يحيى وثاب الأنصاري، عن ابن عمر، مرفوعاً، ولم يسمِّ الترمذيُّ الصحابيَّ، بل قال: (عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أُراه، عن النبي ﷺ).

ولفظ ابن ماجه: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات، وقد حسنه ابن حجر كما هنا.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ أن الخُلطةَ أفضلُ من العزلة، إذا انبنى عليها الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسنُ المعاملة، والنصحُ؛ فإنها أفضل ممن يَعتزِلُ ولا يصبِرُ على المخالطة.

---

(١) ابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٦٧٥)، ، وأخرجه أحمد (٥٠٢٢).

[١٥٣٧] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد وابن حبان من طريق عاصم الأحول، عن عوسجة بن الرمَّاح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، عدا عوسجة، قال ابن المديني: لم يرو عنه إلا عاصم الأحول[٢]، وقد وثقه ابن معين[٣]، وابن حبان[٤]، وقال الدارقطني: شبه مجهول، لا يحتج به، لكن يعتبر به[٥].

والحديث قال عنه العراقي: إسناده جيد[٦].

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ أنه ينبغي للمسلم أن يدعوَ بهذا الدعاءِ، فإن الله أحسنَ خِلقته، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾، فيسأل الله أن يرزقه حُسنَ الخُلُق، كما رزقه حسن الخَلق.

وهذا الدعاء ليس له وقت محدد، ولا يصح أن يجعله مقيَّداً بنظره في المِرآة[٧].

---

(١) مسند أحمد (٣٩٠٠)، وابن حبان (٩٥٩).
(٢) العلل، لابن المديني (ص٩٩).
(٣) تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٣٣).
(٤) ذكره في كتابه الثقات (٧/ ٢٩٨).
(٥) سؤالات البرقاني (ص٥٥).
(٦) إتحاف السادة المتقين (٧/ ٩١).
(٧) وما ورد من أنه كان يقوله ﷺ إذا نظر في المرآة لا يصح. انظر: إرواء الغليل (١/ ١١٣).

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

[١٥٣٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان من طريق أيوب بن سويد الحميري، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن كريمة بنت الحسحاس المزنية، عن أبي هريرة.

ورجاله ثقات، ولكنه مختلف فيه على إسماعيل.

فجعله بعضهم عن الأوزاعي عن إسماعيل، عن أم الدرداء، عن أبي هريرة.

وجعله عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ومحمد بن مهاجر، وربيعة بن يزيد، وسعيد بن عبد العزيز، عن الأوزاعي عن إسماعيل عن كريمة بنت الحسحاس، قالت: حدثنا أبو هريرة في بيت أم الدرداء، وهي كذلك رواية الأوزاعي في رواية أيوب بن سويد عنه.

قال الدارقطني: وهو الصواب(٢).

وكذا قال ابن حجر، حيث صوب الوجه الثاني، وذكر سبب الاشتباه(٣).

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، والبخاري (٩/ ١٥٣) معلقاً بصيغة الجزم، وهو عند أحمد (١٠٩٦٨).

(٢) العلل (٩/ ١٥٠)، وفيه اختلاف آخر بجعل الحديث عن الأوزاعي، عن إسماعيل، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، وهو وهمٌ.

(٣) قال في تغليق التعليق (٥/ ٣٦٣): سبب الاشتباه على من رواه عن إسماعيل، عن

والحديث من وجهه الراجح **إسناده فيه ضعف**؛ كريمة مجهولة الحال، ليس فيها إلا توثيق ابن حبان[(١)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن من كرامة الله للمكثرين من الذكر أن تتحقق لهم معيته سبحانه، وهي المعية الخاصة، التي مقتضاها: التوفيق والحفظ والإعانة، وهذا يدل على عظيم ثواب الذكر.

= أم الدرداء: كونُ أبي هريرة حدث به كريمة، وهو في بيت أم الدرداء، ويحتمل مع ذلك أن تكون أم الدرداء حدثت به إسماعيل أيضاً، كما حدثت به كريمة، فلا يكون هناك وهم، والأول أقعد بطريقة المحدثين، والله أعلم. انتهى.

بينما صحح كلا الوجهينِ المزيُّ في تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٩٣)، ونقله عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٥/ ١٠٨٣).

(١) فقد ذكرها في الثقات (٥/ ٣٤٣).

1539 وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ»[1]. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزُّبير، عن طاووس، عن معاذ، به.

وإسنادُه ضعيفٌ مرفوعاً؛ رجاله ثقات، لكن فيه انقطاعاً؛ فإنَّ طاووساً لم يسمع من معاذ شيئاً، قاله ابن المديني[2].

والصواب فيه أنه موقوف على معاذ، وهي رواية يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن معاذ موقوفاً، قال الدارقطني: والموقوف أصح[3].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن ذكر الله من أعظم الأسباب التي ينجي الله بها عباده من العذاب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٢).
(٢) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٩٩).
(٣) العلل (٦/ ٦٤).

[١٥٤٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن من جلس في مجالس الذكر فإنه تتحقق له الكرامات المذكورة، وهي:

١ ـ أن الملائكة تَحفُّه.

٢ ـ أن الرحمة تغشاه.

٣ ـ أن الله يذكره فيمن عنده: فإذا ذكرت ربك ذكرك، وإذا ذكرته في مَلأٍ، ذكرك في مَلأٍ خيرٍ منهم.

٤ ـ أن السكينة تتنزل عليه.

وكل هذا مما يُرَغِّبُ المرءَ في مجالس الذكر، ومجالس العلم، والقرآن، والوعظ والإرشاد، والترغيب والترهيب، فإنها تفيدك كل هذه الفضائل التي ذكرها النبي ﷺ.

واعلم أن قوله: **(مجلساً يذكرون الله)** هو أوسع من الذكر المجرد، وإنما كُلُّ ما فيه خيرٌ من مدارسة قرآن، ومذاكرة علم، وذكرٍ وغيره، ولذا كان ابن مسعود إذا ذكر مجالس الذكر وفضلها قال: أَمَا إنِّي لَا أَعْنِي القُصَّاصَ، ولكِنْ حِلَقَ الفِقْهِ[٢].

وقال عطاء الخراساني: مَجَالِسُ الذِّكْرِ مَجَالِسُ الحَلالِ والحَرَامِ، كيف تَشْتري وَتَبِيعُ، وتُصَلِّي وتَصُومُ، وتَنْكِحُ وتُطلِّقُ، وتَحُجُّ وأشْباهُ هذا[٣].

---

(١) مسلم (٢٧٠٠) عنه وعن أبي سعيد، ولفظه: «لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ إلا حفتهم...»، والحديث ورد في المحرر (١٢٦٥).

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٢٢). (٣) الأذكار، للنووي (ص١٠).

[١٥٤١] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهما من طرق عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وقد حسنه الترمذي، وصحح إسناده المنذري، وابن القيم(٢).

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أنه ينبغي أن تُعْمَرَ المجالسُ بذكر الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ، وذكرُ الله تعالى أعمُّ من أن يكون بتلاوة القرآن أو بالأذكار المشروعة أو بتعليم العلوم النافعة.

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٨٠)، وحسنه، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وأخرجه أحمد (٩٩٦٥)، ولفظ البلوغ لفظ أحمد.

(٢) انظر: الترغيب والترهيب (٢/ ٤١٠)، جلاء الأفهام (ص٤٧).

١٥٤٢ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ ثوابَ من قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له)، وأن من قاله عشر مرات عارفاً عاملاً بمقتضاه؛ صار له من الأجر مثلُ أجرِ مَن أعتق أربعة من المماليك من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام.

وخصَّ ولد إسماعيل بالذكر؛ لأن إسماعيل هو أبو العرب، والعربُ أشرف الناس نسباً، وأما العجم فلهم آباء آخرون[(٢)].

وقد ورد أيضاً فضل عظيم فيمن قالها مائة مرة في يومه، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»[(٣)].

---

(١) البخاري (٦٤٠٤) مختصرا، ومسلم (٢٦٩٣)، وفيه زيادة: «له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

(٢) منحة العلام (١٠/ ٤٠٠).

(٣) البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).

[١٥٤٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن من قال هذا الذكر (سبحان الله وبحمده) مائة مرة في يوم، فإن ثوابه أن يغفر الله ذنوبه ولو كثرت.

وزبد البحر: رغوة مائه عند تموجه واضطرابه.

---

(١) البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

[١٥٤٤] وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ[(١)]، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»[(٢)].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (لو وزنت بما قلت...)**: أي: لو قوبلت بما قُلْتِ مِن الأذكار، لساوتهن في أجرهن وقابلتهن في فضلهن[(٣)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث استحباب هذا الذكر العظيم، وظاهره أنه يقال أول النهار[(٤)].

(١) عند مسلم: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(٢) مسلم (٢٧٢٦).

(٣) ينظر: شرح المشكاة، للطيبي (٦/ ١٨٢٢).

(٤) ففيه عند مسلم عنها: أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة.. فذكره.

١٥٤٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

○ **قوله: (الباقيات)**: أي: الكلمات التي تَبقى لصاحبها من حيث الثواب.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وابن حبان والحاكم من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتْوَارِي، عن أبي سعيد، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ درّاج متكلم فيه، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: في حديثه صَنْعَة(٢)، وقال الدارقطني: متروك، ووثقه ابن معين وابن حبان(٣). وأحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها كلام، قال الإمام أحمد: أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف(٤).

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ فضلَ هذا الذكر، وأن هذه الألفاظ مما يبقى أثره ونفعه للمؤمن بعد موته، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: ٤٦]؛ أي: أن صاحبها ينتظر الثواب وينبسط أمله على خيرٍ من حال ذي المال والبنين دون عمل صالح.

---

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (٣/ ٣٦٢)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (١٨٨٩)، وهو عند أحمد (١١٧١٣).

(٢) قال المعلمي في تعليقه على موضع آخر في الجرح والتعديل (٣/ ٣١١): يعني: أنه يتصرف فيه، ولا يأتي به على الوجه.

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٤٤٢)، تهذيب الكمال (٨/ ٤٧٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٠).

(٤) الكامل (٣/ ١١٢).

وقد فسَّر الباقياتِ الصالحاتِ بهذا جماعةٌ من الصحابة[(١)].

وقيل: الباقياتُ الصالحات هي جميع الأعمال الصالحة، روي هذا عن ابن عباس وغيره[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٥/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٥/ ٢٨٠).

[١٥٤٦] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ فضيلةَ هذه الأذكارِ الأربعة، وأنها أحبُّ الكلام إلى الله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

(١) مسلم (٢١٣٧).

[١٥٤٧] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَّا أَدُلُّك عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ»(٢).

○ **قوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله)**: قال ابن رجب: أي لا تحوّل للعبد من حال إلى حال، ولا قوة له على ذلك إلّا بالله(٣).

○ **قوله: (كنز من كنوز الجنة)**: أصلُ الكنز في اللغة: ما يُدْفن من الأموال والأمتعة، قال النووي: ومعنى الكنز هنا: أنه ثواب مُدَّخَرٌ في الجنة، وهو ثوابٌ نفيس، كما أن الكنز أنفس أموالكم(٤).

النظر الفقهي:

أفاد الحديث فضيلة قول (لا حول ولا قوة إلا بالله) وأنه يُدَّخَر لقائلها من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في دار الدنيا(٥).

---

(١) البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).
(٢) الزيادة عند النسائي في الكبرى (١٠١١٨)، من حديث أبي هريرة، وقد عزاها المصنف في الفتح (١١/ ٥٠١) لحديثه.
(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٨٢).
(٤) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٢٦).
(٥) الفتوحات الربانية (١/ ٢٣٨).

〚١٥٤٨〛 وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»[(١)]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

〚١٥٤٩〛 وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»[(٢)].

〚١٥٥٠〛 وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ»[(٣)]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث النعمان**: أخرجه الأربعة من طريق ذر بن عبد الله الهمداني، عن يُسَيع الحضرمي الكندي، عن النعمان، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، وقال التِّرمِذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وجوَّد إسناده الحافظ[(٤)].

٢ ـ **حديث أنس**: أخرجه الترمذي من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لَهِيعة، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن أَبَان بن صالح، عن أنس، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ الوليد كثير التدليس وقد عنعن، وابن لهيعة ضعيف.

قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لَهِيعة[(٥)].

٣ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه الترمذي وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، أخي الحسن، عن أبي هريرة.

---

(١) سنن أبي داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والنسائي في الكبرى (١١٤٠٠)، ووقع عندهم: ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾.

(٢) سنن الترمذي (٣٢٧١).

(٣) سنن الترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠) والحاكم (١٨٠١)، وهو عند أحمد (٨٧٤٨).

(٤) في الفتح (١/ ٦٤).

(٥) سنن الترمذي (٣٣٧١).

وإسناده ضعيف؛ عمران بن داور أبو العوام القطان ضعيف[(١)]، وقد تفرد به.

قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمران القطان[(٢)].

وأخرجه العُقيلي في مناكير عمران القطان، وقال: لا يُتابَع عليه، ولا يعرف بهذا اللفظ إلا عن عمران[(٣)].

النظر الفقهي:

أفادت هذه الأحاديثُ فضلَ الدعاء، وأنه من أعظم العبادات، بل هو لبُّها، وهو من أكرم الأعمال على الله.

قال ابن رجب: واعلم أن سؤال الله دون خلقه هو المتعيِّن؛ لأن السؤالَ فيه إظهارُ الذلِّ من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعترافُ بقدرة المسؤول على رفع هذا الضُرِّ ونيل المطلوب، وجلب المنافع ودرء المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده لأنه حقيقة العبادة[(٤)].

---

(١) تهذيب الكمال (٢٢/٣٢٨).
(٢) سنن الترمذي (٣٣٧٠).
(٣) في الضعفاء (٤/ ٣٦٠).
(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٨١).

【١٥٥١】 وَعَنْ أَنسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»(١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وأحمد من طريق سفيان الثوري، عن زيد العمي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أَنس بن مالك، مرفوعاً.

وهذه الطريق ضعيفة؛ زيد بن الحَوَاري، أَبو الحواري، العَمِّي، ضعيف(٢).

وأَخرجه ابن عَدي(٣)، في مناكير زيد العَمِّي.

وقال: وزيد العَمِّي له غير ما ذكرتُ من الحديث، وعامة ما يرويه، ومَن يروي عنه ضعفاء، هو وهم، على أَن شعبة قد روى عنه كما ذكرتُ، ولعل شعبة لم يَرْو عن أَضعف منه(٤).

ولكن تابع زياداً رواةٌ متكلمٌ فيهم، فصار بمجموع طرقه وشواهده يتقوى(٥)، ولذا فقد حسّنه الحافظ(٦).

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن من المواطن التي تُتحرى فيها إجابة الدعاء: بين الأذان

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٩٨١٤)، وابن حبان (١٦٩٦)، وهو عند أحمد (١٢٢٠٠)، وأبي داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢).
(٢) تقريب التهذيب (٢١٣١).
(٣) في الكامل (٥/ ٨٦).
(٤) الكامل (٥/ ٩١)، وانظر كلاماً نحوه في ذخيرة الحفاظ لابن طاهر (٢٩٠٠).
(٥) تقدم ذكر هذه المتابعات عند تخريج الحديث في باب الأذان، برقم (٢٠٣).
(٦) في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٤)، وقد أطال في تخريجه بتوسع الشيخ ياسر آل عيد في (الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة) (١/ ١٤١).

والإقامة؛ ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله إن المُؤذِّنينَ يَفضُلوننا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**قُل كما يقولون، فإذا انتَهيتَ فسَلْ تُعطَه**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤).

١٥٥٢ وَعَنْ سَلْمَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة ـ إلا النسائي ـ من طريق جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مرفوعاً.

وإسنادُه ضعيفٌ مرفوعاً؛ جعفر بن ميمون التميمي، بياع الأنماط متكلم فيه، قال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال مرة: صالح الحديث، وقال أخرى: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: ولم أر بأحاديثه نكرة، وأرجو أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء[(٢)].

والظاهر أنه **موقوف على سلمان** مما وجده في التوراة؛ فهي رواية ثابت البناني وحميد الطويل وسعيد الجريري، وكذا سليمان التيمي ـ في الصواب عنه ـ[(٣)].

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وروى بعضهم وَلَمْ يرفعه[(٤)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ أن من أدب الدعاء رفعَ اليدين فيه، في غير الصلاة وخطبة الجمعة، وهذا هو الوارد عن النبي ﷺ، قال السيوطي: فقد روي عنه ﷺ نحو

(١) سنن أبي داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (١٨٣١).
(٢) تهذيب الكمال (٥/ ١١٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ٦٥٧).
(٣) توسع في تخريجه الشيخ ياسر آل عيد في (الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة) (٣/ ٨٨١).
(٤) سنن الترمذي (٣٥٥٦).

مائةِ حديثٍ فيها رفع يديه في الدعاء، قد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة[1].

والحديث يدل على كرم الله وسعة عطائه؛ حيث إنه يستحي أن يَرُدَّ عبده خائباً إذا توجه إليه بالدعاء.

---

(١) تدريب الراوي (٢/ ٥٣١).

〚١٥٥٣〛 وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:

〚١٥٥٤〛 حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ[(٢)].

وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٣)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عمر**: أخرجه الترمذي من طريق حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحي، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً؛ حماد ضعيف الحديث، قال أبو داود: ضعيف، روى أحاديث مناكير[(٤)]، قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس[(٥)].

٢ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه عن محمد بن كعب القُرظيِّ، قال: حدثني عبدُ الله بن عباس أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تسْتُرُوا الجُدُرَ، مَنْ نَظَرَ في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما يَنْظُرُ في النار، سَلُوا الله ببُطُونِ أكُفِّكُم، ولا تسألوه بظُهُورِها، فإذا فرغتُم فامْسَحُوا بها وجوهَكُم».

وإسناده ضعيف جداً؛ الراوي عن محمد بن كعب مبهم.

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٨٦).

(٢) سنن أبي داود (١٤٨٥).

(٣) قال البيهقي في الكبرى (٢/ ٢١٢): فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روى فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى ألا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف ﵃ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله التوفيق.

(٤) تهذيب الكمال (٧/ ٢٨٢).

(٥) سنن الترمذي عقب (٣٣٦٨).

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً[(١)].

وقال أَبو حاتم الرازي: هذا حديثٌ منكرٌ[(٢)].

وقال ابن خزيمة: لم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من آداب الدعاء مسحَ الوجه باليدين بعد الفراغ منه.

وسبق أن الأحاديث ضعيفة في الباب، وذكر ابن تيمية أن مسح الوجه باليدين ليس فيه إلا حديثان لا تقوم بهما حجةٌ[(٤)].

وعليه يقال: مسح الوجه باليدين في الدعاء له حالتان:

الأولى: **داخل الصلاة**؛ أي بعد القنوت، فالمشهور من المذهب استحباب المسح.

والرواية الثانية: عدم المسح؛ وهذان الحديثان ضعيفان، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة، بل أنكره الأئمة كأحمد ومالك، قال أحمد: لم أسمع فيه شيئاً، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يُستَحبَّ مسحُ وَجهِه فيه كسائر دعائها[(٥)].

الثانية: **خارج الصلاة**؛ فهذا روي عن بعض السلف، ولم يثبت فيه حديث صحيح.

وروي **عدم المشروعية في داخل الصلاة وخارجها** عن أحمد بن حنبل، ومالك، والبيهقي، والنووي، وابن تيمية، وغيرهم[(٦)].

---

(١) سنن أبي داود عقب (١٤٨٥).

(٢) علل الحديث (٢٥٧٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٥٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

(٥) المغني (٢/ ٥٨٥)، الإنصاف (٤/ ١٣١)، قال ابن القيم بعدما نقل من مسائل عبد الله لأبيه أحمد في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء في الصلاة: فقد سهّل أبو عبد الله في ذلك، وجعله بمنزلة مسح الوجه في غير الصلاة؛ لأنه عمل قليل، ومنسوب الى الطاعة، واختيار أبي عبد الله تركه. بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٤).

(٦) انظر: رسالة (مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء)، للشيخ بكر أبو زيد.

【١٥٥٥】 وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي من طريق موسى بن يعقوب الزَّمْعي، عن عبد الله بن كيسان، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبيه، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ موسى بن يعقوب مضعَّفٌ، قال ابن المديني: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال النَّسائي: ليس بالقويِّ، وقال الدَّارقطني: لا يُحتَجُّ به[(٢)].

وعبد الله بن كيسان مجهول، وقال ابن القطَّان: لا تُعرَفُ حاله[(٣)]، وقال ابن حجر: مقبول[(٤)]، قلت: أي إذا توبع، ولم يتابع هنا.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ فضيلةَ الصلاةِ والسلامِ على النبيِّ ﷺ، وأن ثواب المُكثِرِ منها أن يكون من أولى الناس بالنبي ﷺ، ومِن أقربهم إليه يوم القيامة.

وقد ورد في فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ أحاديثُ كثيرة، ومنها ما في الصحيح أنه ﷺ قال: **«من صلى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليها بها عشراً»**[(٥)].

ومن أولى مَنْ ينالُ هذا الشرفَ المشتغلونَ بالحديث؛ لكثرة مرور اسمه ﷺ على ألسنتهم، وفي هذا قال ابن حِبَّان: في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم[(٦)].

---

(١) سنن الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
(٢) تهذيب الكمال (٢٩/ ١٧١)، تهذيب التهذيب (١٣/ ٥٠١).
(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦١٣). (٤) التقريب (٣٥٨٣).
(٥) رواه مسلم (٣٨٤).
(٦) صحيح ابن حبان عقب الحديث (٩١١).

[١٥٥٦] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قوله: (أبوء)**، أي: أقر وأعترف.

النظر الفقهي:

حديث سيد الاستغفار حديث غزير المعاني، عظيم المقاصد، وقد سمي بسيد الاستغفار لأنه جمع بديع المعاني، وحسن الألفاظ، قاله ابن أبي جمرة[٢].

وقيل: لأنه يجمع معاني التوبةِ كُلَّها، فاستعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يُقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور، قاله الطيبي[٣].

والاستغفار كله فضيل، وأفضله هذه الصيغة؛ لِما حوته من الإقرار بالربوبية، ثم الاعتراف بالنعم، ثم الاعتراف بالقصور عن واجب الشكر، ثم الطلب من الله.

---

(١) البخاري (٦٣٠٦) وعنده بعده: قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١٠٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٩٩).

【١٥٥٧】 وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»[١]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

○ **قوله: (أُغْتَالَ من تحتي)**: أي: أؤخذ من تحتي بِدَاهيةٍ لا أدري ممن هي، والاغتيال: أن يُقتَل من موضع لا يراه أحد ولا يعرف من قتله، وقيل: المراد: الخسف[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والنسائي في عمل اليوم والليلة، من طريق عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن ابن عمر.

ورجاله ثقات، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال ابن حجر: لا نعرفه إلا من حديث عبادة بهذا الإسناد، ووجدت له شاهدا من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وفي سنده راو ضعيف[٣].

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ استحباب هذا الذكر والدعاء الجامع، في كل صباح ومساء، حيث إنه سأل الله فيه العافية في الدين والدنيا والأهل والمال، ثم سأل الله أن

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (١٩٠٢)، وهو عند أبي داود (٥٠٧٤)، وأحمد (٤٧٨٥).
(٢) انظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٩/ ٣١٥).
(٣) نتائج الأفكار (٢/ ٣٦٢).

يستر عوراته، أي: زلاته، ويُؤمِّن روعاته، أي: فزعاته فلا يخاف، ثم أن يحفظه الله من بين يديه ومِن خلفه وعن يمينه وعن شماله، فلا يصيبه شرٌّ ولا مكروهٌ من كل هذه الجهات، ثم يستعيذ بالله وبعظمته أن يُغتال من تحته.

١٥٥٨ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (فجأة)**: بفتح الفاء وإسكان الجيم، على وزن ضَرْبَة، والفُجَاءة بضم الفاء، وفتح الجيم والمد، لغتان، وهي البغتة[(٢)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أنه يستحب للمسلم العناية بهذا الدعاء الجامع؛ حيث يستعيذ بالله من زوال نعمته، ومن تحول عافيته، وهذا يتضمن سؤال الله العافية، وكذا يستعيذ من فجأة النقمة؛ لأنها إذا جاءت بغتة لم يكن هناك زمانٌ يَستدرك فيه تقصيره، ولا وقت لإعتَابٍ، ثم يستعيذ من جميع سخط الله.

قال ابن هبيرة: مِن حُسنِ الترتيب، وبديع التصريف أن بدأ في الاستعاذة من تحول العافية؛ لأنه من لطف الله تعالى به إدامةُ العافية عليه، وقد حرس خصاله من الالتفات، ثم أتبع ذلك بالتعوذ من فُجاءة النقمة، وهي أن يُفجأ بالنقمة من قَبْلِ مُنذِراتٍ تُنْذِر، ومؤذنات تؤذن وتُشعِر، فتسبق الاستغفار وتعجل عن الإعتاب؛ ثم أتبع ذلك بالتعميم من الاستعاذة من جميع سخطه، أعاذنا الله من ذلك وإياكم[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٣٩).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٧/ ٥٤).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٢٧٣).

١٥٥٩ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه النسائي من طريق ابنِ لهيعة، وأخرجه هو والحاكم من طريق ابنِ وهب.

كلاهما (ابن لهيعة، وابن وهب) عن حُيَيِّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرَّحمَن الحُبُلي، عن عبد الله بن عَمرو، مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ ابن لهيعة متكلم فيه، ولكن تابعه ابن وهب، وهو ثقة، إلا أن حُيياً صدوق يهم[٢]، ولبعض جُمَلِهِ شواهدُ[٣].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث استحبابَ هذا الدعاء وهذه الاستعاذة الجامعة، وهي: أن يستعيذ بالله من:

١ ـ **غلبة الدين**، أي: ثِقْلُه وشِدَّتُه بحيث يعجز الإنسان عن قضائه[٤].

٢ ـ **غلبة العدو**، أي: أن يَغلبنا العدو وينتصر علينا.

٣ ـ **شماتة الأعداء**، أي: أن يفرح علينا العدو بمصيبة تحل بنا[٥].

---

(١) سنن النسائي (٥٤٧٥)، المستدرك (١٩٤٥).

(٢) تقريب التهذيب (١٦٠٥).

(٣) ففي سنن أبي داود (١٥٥٥) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «وأعوذُ بكَ مِن غلَبةِ الدين وقهْر الرجال». وفي البخاري (٦٣٤٧) ومسلم (٢٧٠٧) من حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ...».

(٤) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٧/ ٣٨٦).

(٥) انظر: مطالع الأنوار (٦/ ٥٤).

١٥٦٠ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة من طريق مالك بن مِغْوَل، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، ولكنه معلول؛ **ووجه ذلك**: أن الحديث مداره على عبد الله بن بريدة، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه مالك بن مغول، عن أبيه بريدة.

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، قال حدثني حنظلة بن علي، أن مِحْجَن بن الأَدْرَع حدثه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ؛ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ»، ثلاثاً(٢).

فيكون الحديث من مسند محجن بن الأدرع، لا من مسند بريدة.

قال أبو حاتم: وحديثُ عبدِ الوارثِ أشبهُ(٣).

(١) سنن أبي داود (١٤٩٣)، والنسائي في الكبرى (٧٦١٩) والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٢٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٨٥)، والنسائي في السنن (١٣٠١)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٢٤).

(٣) العلل، لابن أبي حاتم (٥/٤١٧).

ولعله لأن مالكاً سلك الجادة؛ حيث روى الحديث عن ابن بريدة، عن أبيه، وعبد الوارث ثقة ثبت[1]، ومالك بن مغول كذلك ثقة ثبت[2].

والحديث من وجهه الراجح **إسناده صحيح**.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن من أدب الدعاء التقديم بين يدي سؤاله بهذا الثناء على الله؛ لما فيه من تعظيم الله، ومن ذكر الاسم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب.

(١) تقريب التهذيب (٤٢٥١).

(٢) تقريب التهذيب (٦٤٥١).

١٥٦١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة من طريق سُهيل بن أَبي صالح، عن أَبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وقد رواه عن سهيل غير واحد.

والحديث صححه ابن حبان، والنووي(٢)، وغيرهما.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أنه يستحب أن يقول المسلم كل صباح ومساءٍ هذا الذكرَ والدعاءَ، وفيه اعتراف بالنعم للمُنْعِم سبحانه، وهذا من أسباب إجابة الدعاء، وهو ـ أي الاعترافُ ـ بحدِّ ذاته تعبّدٌ وتقرّبٌ لله.

فائدة: إنما قال في الصباح: **«وإليك النشور»**: لأن الصباح والانتباه من النوم بمنزلة النشور، وهو الحياة بعد الموت.

وقال في المساء: **«وإليك المصير»**: لأن المساء والصيرورة إلى النوم بمنزلة الموت والمصير إلى الله(٣).

---

(١) أبو داود (٥٠٦٨)، والنسائي في الكبرى (٩٧٥٢)، والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٩٦٤)، الأذكار، للنووي (ص٧٧).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٣٩٩).

[١٥٦٢] وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن هذا الدعاء من أعظم الأدعية التي كان النبي ﷺ يداوم عليها، وهي أكثر دعوة يدعو بها النبي ﷺ؛ وذلك لعِظَم معناها؛ فإنها سؤالٌ لله أن يؤتيه في الدنيا حسنة، ونكّر الحسنة لتشمل كُلَّ حسنةٍ، فتشمل المال والصحة والإعانة على الطاعة وعلى ترك المعصية، وغير ذلك من حسنات دينٍ ودنيا، وفي الآخرة يؤتيه حسنة، بأن يدخله الله الجنة، ويؤمنه من الفزع، وأن يقيه من عذاب النار، وهذا تخصيص بعد تعميم؛ لعظم شأن المستعاذ به.

ولأجل هذا ثبت في الصحيح أن أنساً ﵁ إذا أراد أن يدعو بدعوة، دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء، دعا بها فيه[٢].

---

(١) البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

(٢) وقع هذا في روايةٍ لمسلم.

﴿١٥٦٣﴾ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن النبي ﷺ كان يُكثِر من هذا الدعاء، وفيه سؤال الله المغفرة لكل ذنب، وخصّص بعدما عمّم، وفصّل بعدما أجمل؛ لأن المقام مقامُ تضرّع، فناسب فيه ذلك.

(١) البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٨١٩).

١٥٦٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن النبي ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات، التي فيها سؤالُ اللهِ الصلاحَ في الحال، بأن **يُصلِح الله له الدين** الذي هو عصمة الأمر؛ أي عماده، وصلاح الدين أن يحفظ الله العبدَ من الذنوب، ويعينه على الطاعات، ويعصمه من الشرور والمضلات.

وأن **يصلح له الدنيا**؛ التي فيها المعاش، وصلاحها أن ييسر الله رزقه، ويجعله حلالاً، ويطيب عيشه فيجعله رغيداً، ويحفظه من طوارق الليل والنهار.

وأن **يصلح له الآخرة**؛ التي إليها الرجوع والمعاد، وصَلاحُها أن ينجيه الله من العذاب، ويدخله الجنة.

ثم دعا الله أن يجعل الحياة وأيامها سبباً للزيادة في الخير، باكتساب الأجر، ثم أن يجعل الموت له بعد ذلك راحةً من كل شرٍّ وعناءٍ وتعب، فمن يسر الله له ذلك فقد نال خير الدنيا والآخرة.

قال القرطبي: هذا دعاء عظيم جمع خيرَ الدنيا والآخرة، والدينِ والدنيا، فحقٌّ على كل سامع له أن يحفظه، ويدعو به آناء الليل وآناء النهار، لعل الإنسان يوافق ساعة إجابة، فيحصل على خير الدنيا والآخرة(٢)

(١) صحيح مسلم (٢٨٢٠).

(٢) المفهم (٧/ ٤٩).

〚١٥٦٥〛 وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي»(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

〚١٥٦٦〛 وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْماً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»(٢). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أنس**: أخرجه النسائي في الكبرى من طريق أُسامة بن زيد، أَن سليمان بن موسى حَدثه، عن مَكحول: أنه دخل على أنس فمسعه يذكر.. الحديث.

وإسناده حسن؛ سليمان صدوق، وهو أثبت أصحاب مكحول(٣)، وأسامة بن زيد صدوق يهم(٤).

ولكنه تفرد به، والتفرد يُتَوَجّس منه، وقد نصّ الدارقطني على تفرده فقال: تَفرَّد به سليمان بن موسى، عن مَكحول، عن أَنس، ولم يروه عنه إلا أُسامة بن زيد(٥).

٢ ـ حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق موسى بن عُبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ تفرَّد به موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف(٦).

---

(١) النسائي في الكبرى (٧٨١٩)، والحاكم (١٨٧٩).
(٢) سنن الترمذي (٣٥٩٩)، وهو عند ابن ماجه (٣٨٣٣).
(٣) شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨).
(٤) التقريب (١٢٤).
(٥) أطراف الغرائب والأفراد (١٢٧١).
(٦) التقريب (٩٨٣).

ومحمد بن ثابت مجهول، قال الدوري، عن يحيى بن مَعين، أنه سُئِل عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن ثابت، من محمد بن ثابت؟ فقال: لا أعرفه[١].

والحديث ضعفه التِّرمِذي فقال: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه[٢].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث استحباب هذا الدعاء: أن يرزقه الله العلم، وأن يجعله علماً نافعاً، وأن ينفعه به؛ لأن العلم خير عظيم، لكنه إذا لم يكن علماً نافعاً لم ينتفع به، وصار عناؤه في تحصيله هدراً، وكم من صاحب علم لكن علمه وبالٌ عليه، فأكثِرْ من سؤال الله أن يرزقك العلم ويباركَ لك فيه، وأن ينفعَك به، وينفعَ بك عباده.

وأفادت الرواية الثانية استحبابَ طلبِ الاستزادة من العلم، والحمدِ على كل حال، والتعوذِ من حال أهل النار.

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٢١٦).

(٢) كذا هو طبعتي شاكر وبشار، وكذا في تحفة الأشراف (١٠/ ٣٢٠)، ووقع في بعض النسخ المطبوعة: حسن غريب.

١٥٦٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إليها مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً»[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم من طريق جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة.

ورجاله ثقات، وجبر متابَعٌ، تابعه سعيد بن إياس الجريري، عن أم كلثوم[(٢)].

وفي رواية الحديث عند الطيالسي: عن عائشة «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكِ مِنَ الدُّعَاءِ بِالْكَوَامِلِ الْجَوَامِعِ»، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «قُولِي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ...»»[(٣)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ استحبابَ هذا الدعاء الجامع، الذي علمه النبي ﷺ عائشة، حيث إن فيه خمس دعواتٍ:

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١٩١٤)، وأخرجه أحمد (٢٥١٣٧).

(٢) وروايته عند ابن حبان (٨٦٩)، وأبي يعلى (٤٤٧٣).

(٣) مسند الطيالسي (١٦٧٤)، وبنحوه لفظ الحاكم، وعند البخاري في الأدب المفرد (٦٣٩): «عليك بِجُمَلِ الدعاء وجوامعه».

الأولى: سؤال الخير كله، فيشمل منافع الدنيا والآخرة، العاجِلَ منها والآجل، المعلومَ للداعي وغير المعلوم.

الثانية: الاستعاذة من الشر كله، فيشمل مضار الدنيا والآخرة، العاجلَ منها والآجل، ما علمه الداعي وما جهله.

الثالثة: سؤال الله من خير ما سأله الرسول ﷺ، والاستعاذة مما استعاذه منه ﷺ.

الرابعة: سؤال الجنة، والوسيلة التي تقرب إلى الجنة من الأقوال والأعمال، والاستعاذة من النار وما يكون سبباً في دخولها.

الخامسة: سؤال العبدِ ربَّه أن يجعل كُلَّ قضاءٍ قضاه خيراً وأن تكون عاقبته إلى خير[1].

---

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (١٠/٤٧٩).

١٥٦٨ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»(١).

النظر الفقهي:

ختم المصنف هذا الكتاب بهذا الحديث العظيم، الذي فيه ذكرٌ جليلُ القدر، عظيمُ الثواب، قليلُ اللفظ، وهو قول: (سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم)، فينبغي للمسلم الإكثار منه على كل حال، ليثقل الميزان.

قال ابن حجر: وخصّ لفظ الرحمن بالذكر ـ أي في قوله: «**حبيبتان إلى الرحمن**» ـ لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله على عباده، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل(٢).

تنبيه: وفي طريقة ختمه للكتاب بتقديم المصنّف على الحديث على خلاف عادته ـ حيث قال: وأخرج الشيخان، ثم ساق الحديث ـ مناسبة، وهي: أن يحصل الختام بهذا الذكر العظيم، وهاتين التسبيحتين(٣).

وبهذا ينتهي التعليق على هذا الكتاب المبارك، أسأل الله أن ينفع بذلك، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله حجةً لي عند ربي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٥٤٠).
(٣) انظر: منحة العلام (١٠/ ٤٧٩).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ اَلْجِنَايَاتِ	١٧٥٣
كتاب الديات	١٧٨٥
بَابُ دَعْوَى الدَّم، وَالْقَسَامَةِ	١٨١٠
بَابُ قِتَالِ أَهْلِ اَلْبَغْيِ	١٨١٤
بَابُ قِتَالِ اَلْجَانِي، وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ	١٨٢١
كِتَابُ اَلْحُدُودِ	١٨٣٣
بَابُ حَدِّ الزَّانِي	١٨٣٣
بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ	١٨٥٩
بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ	١٨٦٤
بَابُ حَدِّ اَلشَّارِبِ، وَبَيَانِ اَلْمُسْكِرِ	١٨٨٦
بَاب التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ	١٩٠٠
كتاب الجهاد	١٩٠٩
بَاب الجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ	١٩٦٧
بَاب السَّبَقِ وَالرَّمْيِ	١٩٧٩
كِتَاب الأَطْعِمَةِ	١٩٨٧
بَاب اَلصَّيْدِ وَالذَّبَائِح	٢٠٠٣
بَاب الْأَضَاحِيِّ	٢٠٢٣
بَابُ الْعَقِيقَةِ	٢٠٣٨
كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ	٢٠٤٣
كِتَاب الْقَضَاءِ	٢٠٧٣
بَابُ اَلشَّهَادَاتِ	٢٠٩٣
بَابُ اَلدَّعْوَى، وَالْبَيِّنَاتِ	٢١٠٤

الموضوع	الصفحة

كِتَابُ الْعِتْقِ ٢١١٩

بَابُ الْمُدَبَّرِ، وَالْمُكَاتَبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ ٢١٣١

كِتَابُ اَلْجَامِعِ ٢١٤١

بَابُ اَلْأَدَبِ ٢١٤٢

بَابُ اَلْبِرِّ وَالصِّلَةِ ٢١٦٥

بَابُ اَلزُّهْدِ وَالْوَرَعِ ٢١٨١

بَابُ اَلرَّهَبِ مِنْ مَسَاوِئِ اَلْأَخْلَاقِ ٢٢٠٠

بَابُ اَلتَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ اَلْأَخْلَاقِ ٢٢٤٧

بَابُ اَلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ٢٢٧٠